(فهرسة الجزء الثاني من العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية)

[illegible]

(المريض صحيحا اقره على الاجارة الخ

٧٢ (لايصح اقرار المريض بقبض دينه

(يقبل قول المريض بقبض وديعة

(في اقرار المريض لوارثه بصحة الشيء

٧٣ (مالعوارثه لم يكن لى عليك شيء الخ

٧٣ (الاقرار للوارث موقوف الا في ثلاث

(مال المريض على هذا المطلوب شيء صحيح

٧٤ (اقر بغلام مثله لا يحبسه مكنى الخ

(قال كنت فعلته في الصحة الخ

(باع المريض من أجنبي ثم الاجنبي

من وارث (في اقرار المريض الذي

تطاول به المرض

٦٦ (في صحة الابراء العام الاجنبي في المرض

٦٧ * (كتاب الصلح ومطالبه) *

(لا يصح الصلح اذا كان على الميت

دين (الصلح عن المال اقرار بالمال الخ

(في الدين المشترك اذا قبض أحدهم

(يجوز الصلح عن بعض الدين والكماله به

٦٨ (اذا صالح عن دين على حط لم

يقبضها الخ (صالحه عن دراهم على

دنانير مؤجلة الخ (صالح عن عين مسروقة الخ

[illegible]

٧٠ * (كتاب المضاربة ومطالبه) *

[illegible]

٧١ (أعطاه بضاعة على سبيل المضاربة

(دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه

(اذا هلك المال برأ أو غرق المضاربة

(القول للمضارب في دعوى الهلاك

٧٢ (القول لمدعي المضاربة (اذا حصل

الربح فتقاسماه الخ

(نفقة المضارب اذا سافر في مال

المضاربة الخ (سافر المضارب بماله

ومالها الخ (القول للمضارب في

الاطلاق (القول للمضارب في

الهلاك بيمينه (اذا مات المالك

والمال عروض الخ (الخسران على

رب المال (القول للشريك

والمضارب في الربح الخ

٧٣ (فيما اذا ادعى على الشريك أو

المضارب خيانة الخ (فيما اذا ضارب

المضارب آخر بلا اذن المالك الخ

(اذا ادعى دفع بعض مال المضاربة

الى المالك الخ (ليس له خلط مال

المضاربة بماله الا بالاذن (اذا جرى

العرف في البلد أن المضارب

[illegible]

٧٤ * (كتاب الوديعة ومطالبه) *

[illegible]

ابنه وليس في عياله الخ (

دفع الدراهم ليوصلها الى فلان الخ

٧٥ (أودع المودع الوديعة وهلكت بعد

مفارقته الخ

٧٦ (ليس للمودع دفعها الى أجنبي بلا

عذر (احترق بيت المودع فوضعها

في بيت جاره الخ (مودع المودع

اذا استهلك الوديعة ضمن الخ (في

مودع المودع ومودع الغاصب

(المودع دفعها الى من في عياله الخ

٧٦ (أتلفها من في عيال المودع ضمن الخ

٧٧ (قال دفعتها الى ابني وأنكر الخ

(استعمل الوديعة بلا اذن يضمن

(أودع عبداً مرطلقا فوضعه على

رأس الخابية الخ (دفع الدراهم

ليدفعها الخ (يضمن المودع بموته مجهلا الى

آخره الخ (اذا لم توجد الوديعة في التركة الخ

٧٨ (وجد بعض الوديعة في التركة

دون البعض (فيما اذا مات المودع

(تحصيل القيمة من المالك على قيمة

الوديعة الخ (ادعوا أن المورث رده

[illegible]

[illegible] (اذا [illegible]

[illegible] عن [illegible]

[illegible] وزرع [illegible] الخ (في

[illegible] ملاحي

[illegible] (الأرض عن

بعد الاستغلال الخ (غرس في

أرضه بدون مزارعة الخ (اذا زرع في

أرض موقوفة الخ

١٧١ (في أرض [illegible]

[illegible] الخ (غصب أرضا معدة

للاستغلال الخ (زرع أرض غيره بلا اذنه

١٧٢ (من زرع أرض غيره بلا اذنه الخ

(غصب أرضا معدة للاستغلال يجب الأجر

١٧٣ (سكن أحد الشريكين في الحانوت

المعد للاستغلال الخ (طاحونة

مشتركة بين يتيم وغيره الخ

(اذا عطل الحانوت مدة يلزمه

الأجرة (يجب الأجرة لحصة اليتيم

١٧٤ (سكن أحد المستحقين في دار الوقف

الخ (أسكنهم الناظر بلا أجرة فعليهم

أجرة المثل (غصب دارا وسكنها

لا يلزمه أجرة (سكن دار اليتيم أو

الوقف أهله الخ (تؤخذ الأجرة من

المتبرع (فيما اذا نقص المغصوب

عند الغاصب (فيما اذا كان فيه

البناء أو الغراس أكثر الخ

١٧٥ (من ذبح شاة غيره فالكهايا الحمار

(غصب ثمر نخل غيره وغرسها في

أرضه (قطع أشجار غيره ولزمه قيمتها قائمة الخ

١٧٦ (العنب مثلي وكذا الزيتون

مثلي الخ (غصب المثلي في المثلي

(في تعريف المثلي

١٧٧ (اللحم والكمثرى والمشمش

والخوخ مثليات (عمار النحل كلها

[illegible]

[illegible] (التحكيم [illegible]

[illegible] الخ [illegible]

مثلي (الزمان والشعر حنطة والقثاء

والبطيخ قيمي الخ (الفحم مثلي وكذا

الحبر والزيت الخ (في بيان المثلي

من القيمي الخ

١٧٨ (آجر عراس لوحشان (أوراق

الأشجار كالهليون دوات القيم

(البناء قيمي على الأصح (السرقين

قيمي (الزيت مثلي (أشتلفا في عين

المغصوب أو صفته الخ

١٧٩ (تقبل بينة المالك أن

الطين المغصوب تنقضه كذا

(زاع الوديع الشعير المرهون [illegible]

(فيما من الأتباع بالحصان المشترك

الخ (أمره بربط مهرته في داره الخ

(فادا المعز بيانس كرم الغير ضمن

(حرث على البقرة المشتركة بلا اذن

الخ (اتهمه بسرقة فعاقبه الحاكم في

ضمان الساعي الخ

١٨٠ (لوسعى بغير حق ضمن (لو كان

الساعي عبدا يطالب بعد العتق

(ضمن الذي أخذ المكاس (مات

المسكوت عليه من الضرب الخ (اذا

قوم الدلال المتاع للسلطان نعين

فأحسن الخ (الاصحاب على الضمر في

اذا أخطأ في العد الخ

(كتاب الشفعة ومطالبه)

سبب الشفعة والجوار

١٨١ (جهالة الثمن تمنع الشفعة

(لا يسقط حق الشفيع بقوله

أنا اشتري حصتي (الشفعة على قدر

الرؤس (اذا اشترى أحد الشركاء

في الشفعة الخ (يأخذ الشفيع بمثل

الثمن لو مثليا الخ (لا شفعة في البناء

[illegible]

[illegible]

الشفعة (فيما طلب [illegible]

(فيما اذا كان الشفيع [illegible]

[illegible] الخ

١٨٣ (اذا طالب بعد طلب المواثبة

والاشهاد الخ (لو كتب طلب الشفيع

الشفعة (اذا سكت الشفيع

لا تبطل شفعته الخ (فيما اذا ترك

طلب الخصومة أكثر من شهر

١٨٤ (تبطل الشفعة بالمساومة بيعا أو

اجارة (اذا حضر الغائب وطلب

الشفعة فقضى له الخ (الاب يطلب

الشفعة للصغير

١٨٥ (اذا بلغ اليتيم طلب الشفعة

(الوصي طلب الشفعة للصغير

(اختلف الشفيع والمشتري في قدر

الثمن الخ (له طلب الهالك بعد الطلبين

(اذا أشهر أنها بيعت بكذا أصلح الخ

(الشفعة لا تختص بالدار (اذا بيعت

الدار للشريك لا شفعة للجار

١٨٦ (اذا سلم الشريك كان للجار الطلب

١٨٦ *(كتاب القسمة ومطالبه)*

(له قسمة حصته من الاراضي

والعراسات (فيما لو بنى في الدار بلا

اذن شريكه الخ (ان خرج البناء في

نصيبه فيها والا هدم (في قسمة التركة

المشتملة على أعيان ودين (اذا طلب

ذو الكثير القسمة الخ

١٨٧ (له المهايأة في الدار الغير القابلة

للقسمة الخ (لا تشترط في المهايأة ذكر

المدة الخ (يجوز المهايأة في الجنس

الواحد وفي الجنسين (يعتبر الآتي على

المهايأة من حيث الزمان الخ

(في المهايأة في المأجور (في قسمة

[illegible] فيما لو غرس في حريم الغير [illegible]

فيما أحدثه (وضع أخشاب جاره

لتسقيف جدار جاره الخ (أراد أن يعقد

طباقاً على طريق غير نافذ الخ (لكل

من أصحاب المحلة إمساك الدواب

على باب داره الخ (إذا فعل ما ليس

من حقه الساكن يضمن الخ

٢٩٠ (في ساحة المحلة موضع معد لإلقاء

الزبالة الخ (الأصل أن ما كان في

سكة نافذة ويعرف حاله يجعل حديثاً

الخ (سد الضوء بالكلية من الضرر

البين الخ (ليس له سد باب الجار

(إذا قل الضوء ولم يكن الضرر بيناً

لا يمنع (ليس له سد الضوء بالكلية

٢٩١ (ليس له فتح شباك يطل على ساحة

دار الجار الخ (ليس له منعه من

شباك يشرف الخ (له منع جاره

من الصعود إلى السطح الخ

(يمنع الذي من يعليه البناء إذا حصل

ضرر الخ (يمنع من فتح كوة يشرف

على جاره الخ (لا فرق بين القديم

والحادث حيث كان الضرر بيناً

(لهما أن يبني حائطاً ملاصقاً لحائط

الجار (له أن يحدث غرفة يكشف بيت

جاره الخ (لا يجبره بزعمه أنه يسد عنه

الريح والشمس الخ

٢٩٢ (تسد الكوة المشرفة على

موضع النساء الخ

(إذا كان الشباك يشرف على

الأسطحة الخ (له تعليته سطحه وإن

سهل الصعود الخ

٢٩٣ (له أن يبني بناء الحسبة الخ (له أن

يبني في أرض الوقف بيوتاً الخ (له أن

يفتح في حائطه كوة للضوء الخ

(في حجر الآتي على الستر الخ

(يأمرهم القاضي ببناء حائط للسترة

والنفقة الخ (حائط مشترك بينهما

٢٩٤ (ليس له أن يتخذ عليه شيئاً أو يضع

كوة على جدار الخ (جدار عليه

جذوع لهما ليس لأحدهما أن

يبني عليه شيئاً الخ (جذوع أحدهما

أكثر والآخر أن يزيد في جذوعه

الخ (فيما إذا تعارضت بينة الخ

٢٩٥ (لأحدهما على الحائط عشرة

جذوع وللآخر جذع الخ (صاحب

الاتصال والتربيع أولى من صاحب

الجذع (له أن يستقل جذوعه

إن لم يضر بالحائط

٢٩٦ (لصاحب الجذع موضع جذعه

والحائط للآخر (في المنازعة في

الحائط يكون الاتصال من جانب

٢٩٧ (صاحب اتصال التربيع أولى من

صاحب الجذوع (يرجح من جذوعه

أسفل على من جذوعه أعلى (لزيد

مسيل على بيت عمرو وليس لعمرو منعه

عنها (يدلى أغصان أشجاره إلى أرض

الجار الخ (اشترى بيتاً من سكة أخرى الخ

٢٩٨ (ليس له تحويل بابه من أعلى السكة

(له فتح باب آخر أعلى من بابه الأول

٢٩٩ (له فتح باب آخر في الشارع (له فتح

باب آخر في زقاق نافذ كيفما كان

(له سد بابه الحديد وفتح القديم إذا أمر به

أهل المحلة (استخرج جانوناً من

داره وفتح له باباً في طريق عام الخ

(في السفل والعلو (إذا بنى صاحب

العلو السفل بأمر القاضي الخ

٣٠٠ (إذا هدم صاحب السفل سفله يجبره

صاحب العلو الخ (ليس لذي العلو أن

يضع جذعاً حادثاً الخ (إذا أحدث

ذو العلو بناء يضر بالسفل يهدم

(لا يجب بناء سطح السفل على

واحد منهما (يمنع ذو السفل من فتح باب

٣٠١ (سطح علوه لم يكن عليه ستر صاحب

(ليس له [illegible]

الدار (لا يجوز إرسال الأخشاب

الدار المشتركة (عرف دار زيد وجنبه بلا ملكيتها

(في العمارة في دار الغير (فعل ما أنفقه

الجار ما أرهقه بعينه (هدم جدار

جاره فالجار بالخيار الخ (يجبر الناظر

على تعمير الحائط المشترك الخ

٣٠٢ (في عمارة المشترك إذا أبى أحدهما

(بنى الحائط في عرصة شركة بلا إذن

فاض الخ (حفر الأرض للمشتري

وبعد عمره وقع الحائط (هدم بيته

بنفسه فانهدم جدار جاره الخ (قال

أنا أضمن لك ما يهدم من بيتك

(إذا أذن لآخر بإجراء كريك على

حائطه الخ (استأجر داراً وركب فيها

باباً وغلقاً بلا إذن الخ (له مسيل على

سطح الجار فخرب السطح الخ

٣٠٣ (له مسيل على سطح جاره الخ

(له ممر في زقاق أو ساحة في ساطل الخ

(له أن يدخل أرض غيره ليصلح نهر

نفسه (قال إما أن تتركه يدخل

ويصلح وإما أن يصلح أنت بمالك

٣٠٤ (اتخذ حسبة ملاصقة لجدار الجار الخ

(عليه إصلاح بالوقعة (يمنع عماده

مرور من (أراد أن يحدث في داره

تناوراً (نهر جرى في أرض قوم فغرقت

أراضيهم (فيهم والأوساخ إذا انهدم

بعضه (يمنع من البناء الموهن لأساس

بناء الغير (يمنع من إحداث

مدبغة لا بأس الخ

٣٠٥ (أحدث بداره إصطبلاً (جر بيت

الدواب جدار الجار بحواد سرها

(السقف بالوجه الضمان عند

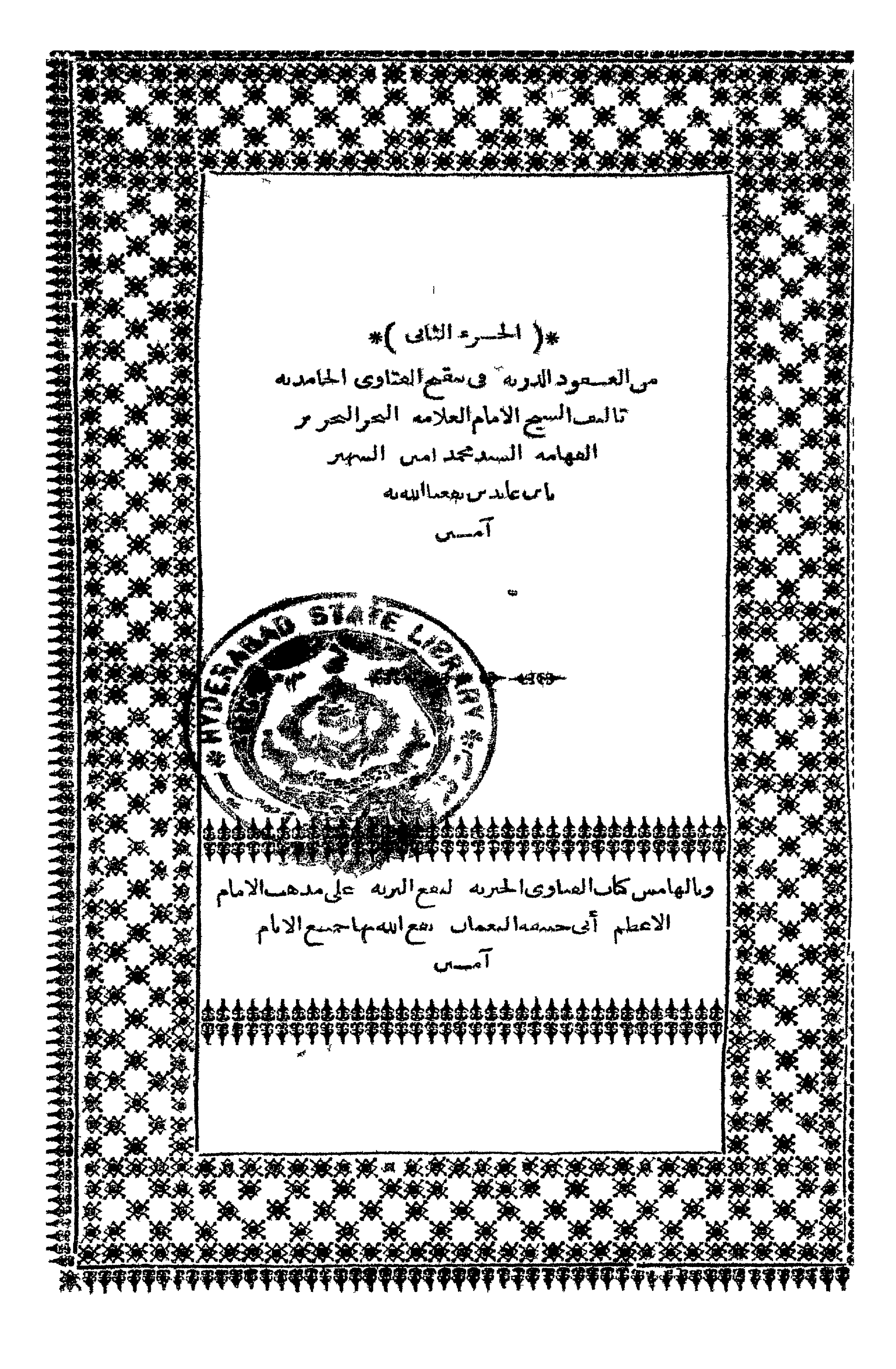
الهدم (يمنع من إجرائه أو [illegible] دار

بالجرى المشترك (أحدث في داره بالوعة

(فهرسة الجزء الثاني من الفتاوى الخيرية التي بهامش الفتاوى الحامدية)

فاصاب

(تمت)



(الجزء الثاني)

من العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية

تأليف الشيخ الإمام العلامة الحبر النحرير

الفهامة السيد محمد امين الشهير

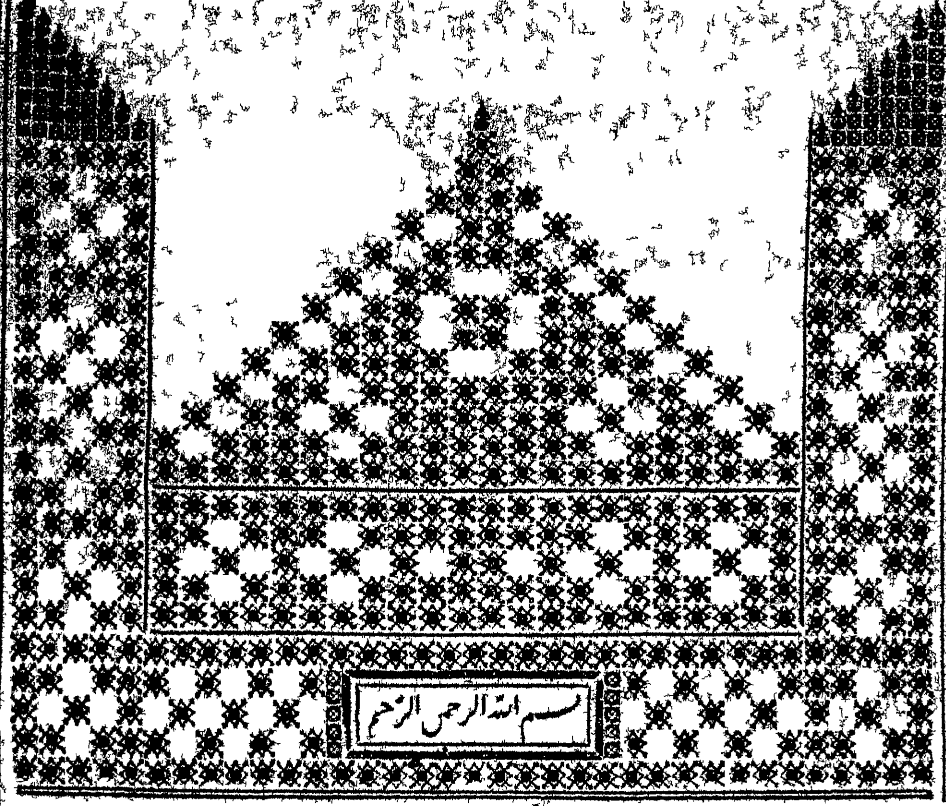
بابن عابدين نفعنا الله به

آمين

وبالهامش كتاب الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام

الأعظم أبي حنيفة النعمان نفع الله بها جميع الأنام

آمين



(كتاب الدعوى)

(سئل) في الابراء العام في ضمن عقد فاسد هل يمنع الدعوى (الجواب) لا يمنع الدعوى به كما في الاشباه معزيا للبزازية (سئل) فيما اذا ادّعى خارج على متولي وقف ذي يد على حانوت الوقف بأن البناء الموجود بها القائم بأرضها الجارية في الوقف له بناه وكله فلان له في الارض المذكورة وطالبه برفع يده عن البناء المزبور فأجاب المتولي بأن البناء لجهة الوقف بناه من مال الوقف للوقف بعد انهدام بنائها الاول الذي كان للخارج المذكور وأقام كل بينة شرعية على دعواه فهل تقدم بينة الخارج (الجواب) حيث الحال ما ذكر تقدم بينة الخارج لانها اكثر اثباتا على ما عرف كما في جواهر الفتاوى ولان البناء يعاد ويتكرر كما في الخلاصة والبزازية وغيرهما وبينة الخارج أولى من بينة ذي اليد في دعوى الملك المطلق وما كان سببه يتكرر كما في الملتقى والمنح والبحر والدرر والزيلعي وغيرها وفي المحيط ولو كانت المنازعة في دار وأقام واحد منهما البينة انه بناها قضي بها للمدعي لان البناء يكون مرة بعد أخرى ولم يكن في معنى النتاج فقضي به للخارج اه (أقول) وتقدمت هذه المسألة بعينها في الشهادات في مسائل تعارض البينات لكن ذكر أنه المخصّص من كتاب الشيخ غانم البغدادي وان هذا هو المفتى به وقد صرح في البحر في أول باب ما يدعيه الرجلان أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق بأن بيان ملك الواقف وذكر من ذلك مسائل فراجعه فما اشتهر على الالسنة ان بينة الوقف مقدمة مبني على اطلاقه وهو على خلاف المفتى به (سئل) فيما اذا سرقت لزيد دابة معلومة ثم وجدها بيد عمرو فادعاها لدى القاضي فمضى انها جارية في ملكه بطريق الشراء من بكر وانها فقدت منه منذ كذا وأجاب عمرو بأنه ابتاعها من رجل سماه وجحد دعوى زيد فأثبت زيد دعواه على الوجه المذكور بالبينة الشرعية في وجه عمرو وحكم له القاضي بعدما حلف زيد بالله ان الدابة المذكورة لم تخرج عن ملكه ببيع ولا هبة ولا بوجه من سائر الوجوه الشرعية وانها باقية في ملكه الى يوم تاريخه ولم يثبت عمرو دعواه فهل يكون الحكم المذكور واقعا موقعه الشرعي (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب أدب القاضي)

(سئل) في وقف ثبت لدى قاض حنفي ريعه لامرأة وحكم به لها حكما مستوفيا شرائطه الشرعية ومنع المدعي منها منعا شرعيا ثم ان الآن ابنه يدعي دعوى أبيه بعينها ولا وجه له شرعا الا التعصب لشرط الواقف هل يمنع من معارضتها شرعا حيث لا وجه لدعواه شرعا (أجاب) نعم يمنع شرعا قال الحسام الشهيد في شرح أدب القاضي وينبغي للقاضي أن ينفذ قضايا القضاة التي رفعت اليه ويحكم بها وقال اذا قضى بقول البعض وحكم بذلك ثم رفع الى قاض آخر يرى خلاف ذلك فانه ينفذ هذه القضية ويمضيها حتى لو قضى بابطالها ونقضها ثم رفع الى قاض آخر فان هذا القاضي الثالث ينفذ قضاء الاول ويبطل قضاء الثاني لان قضاء الاول كان في موضع الاجتهاد والقضاء في موضع الاجتهاد نافذ بالاجماع وكان الثاني

كان

كان بيد زيد عقار متصرف فيه تصرف الملاك من مدة تزيد على أربعين سنة بلا معارض ولا منازع وعمرو مطلع على تصرفه المذكور ولم يدع بذلك على زيد ولم يمنعه من الدعوى مانع شرعي فهل لا تسمع دعواه بعد ذلك على زيد ولا دعوى وارثه من بعده ويترك في يد المتصرف لأن الحال شاهد (الجواب) نعم قال في جامع الفتاوى وقال المتأخرون من أهل الفتوى لا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة إلا أن يكون المدعي غائبا أو صبيا أو مجنونا وليس لهما ولي أو المدعى عليه أميرا جائرا يخاف منه كذا في الفتاوى العتابية وقال في البحر عن المبسوط ترك الدعوى مثلا ثلاثا وثلاثين سنة ولم يكن مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه لأن ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا اهـ وفي الخلاصة رجل تصرف في أرض زمانا ورجل آخر يرى تصرفه فيها ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل حال حياته لا تسمع دعواه بعد وفاته وذكر في الفتاوى المعروفة من له دعوى في دار رجل ولم يخاصم ثلاث سنين وهو في المصر بطل حقه إلا أن هذا مهجور ولا ينفذ فيه قضاء قاض فإن رفع إلى قاض آخر فالجواب الثاني يبطل قضاء الأول ويجعل المدعي على حقه وكذا المرأة إذا لم تخاصم سنين ولم تطالب المهر المفروض كذا في فصيحات جامع الفتاوى من أول كتاب الدعوى لكن في حاوي الزاهدي من الدعوى أن الرواية في عدم سماعها منه بعد تركها ثلاث سنين في الأراضي الموقوفة والمسألة وما يحتاج في بقائه إلى الإنفاق والمرمة إلى أن قال لكن أفتى المتأخرون بذلك فيما بعد ثلاثين سنة في كلها لكونها أوسط الروايات الثلاث وخير الأمور أوساطها ولكون كلها مستوية في ملك الله تعالى اهـ وإن شئت ارجع إلى الحاوي في هذا المحل فإن فيه فوائد جمة وقد أفتى العلامة شيخ الإسلام ومفتي الأنام عبد الله أفندي المفتي العام بالممالك العثمانية على سؤال رفع إليه صورته في بعض عقار في يد زيد تصرف فيه بطريق الملك بالشراء الشرعي من مدة تزيد على ثلاثين سنة وبعد موته تصرف فيه ورثته بطريق الإرث والآن قام متولي وقف يريد أن يدعي عليهم بأن ذلك العقار من مستغلات الوقف وأتى ببينة تشهد بدعواه فهل للقاضي أن ينزع العقار للوقف من يد الورثة بتلك الشهادة أجاب ليس له ذلك كتبه عبد الله الفقير عفي عنه وفي هذه الصورة إذا سمع القاضي تلك الشهادة وحكم بنزع العقار للوقف من يد الورثة وكتب بذلك حجة فهل ينفذ حكمه ويعتبر حجته أم لا وما يلزم ذلك القاضي أجاب لا ينفذ حكمه ولا تعتبر حجته ويعزر كتبه عبد الله الفقير عفي عنه اهـ ولا سيما بعد اطلاعه على تصرف زيد المذكور المدة المزبورة قال في فتاوى الولوالجي رجل تصرف زمانا في أرض ورجل آخر رأى الأرض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك الدعوى ولده فيترك على يد المتصرف لأن الحال شاهد اهـ والله سبحانه وتعالى الهادي وعليه اعتمادي (أقول) والحاصل من هذه النقول أن الدعوى بعد مضي ثلاثين سنة أو بعد ثلاث وثلاثين لا تسمع إذا كان الترك بلا عذر من الأعذار المارة لأن تركها هذه المدة مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا كما مر عن المبسوط وإذا كان المدعي ناظرا أو مطلعا على تصرف المدعى عليه إلى أن مات المدعى عليه لا تسمع الدعوى على ورثته كما مر عن الخلاصة وكذا لو مات المدعي لا تسمع دعوى ورثته كما مر عن الولوالجية والظاهر أن الموت ليس بقيد وأنه لا تقدير لمدة مع الاطلاع على التصرف لما ذكره في تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار في مسائل شتى آخر الكتاب باع عقارا أو حيوانا أو ثوبا وابنه أو امرأته أو غيرهما من أقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى الابن مثلا أنه ملكه لا تسمع دعواه كذا أطلقه في الكنز والملتقى وجعل سكوته كالإفصاح قطعا للتزوير والحيل بخلاف الأجنبي فإن سكوته ولو جارا لا يكون رضا إلا إذا سكت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء فحينئذ لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للأطماع الفاسدة اهـ وقوله لا تسمع دعواه أي دعوى الأجنبي ولو جارا كما في حاشية الخير الرملي على المنح وأطال في تحقيقه في فتاويه الخيرية من كتاب الدعوى فقد جعلوا في هذه المسألة مجرد السكوت عند البيع مانعا من دعوى القريب ونحوه كالزوجة لا تقيد باطلاع على تصرف المشتري كما أطلقه في الكنز والملتقى وأما

قضاؤه فيبطل الأول مخالفا للإجماع ومخالف الإجماع ضلال وباطل فلا يجوز الاعتماد عليه فعلى القاضي الثالث أن يبطلها وينقضها وإن كان رأيه بخلاف ذلك ويستقيل الأمر استقبالا في الحوادث التي ترفع إليه اهـ (أقول) هذا في المختلف فيه فأما المجمع عليه والله أعلم

(سئل) في حكم القاضي إذا كان بعد دعوى صحيحة شرعية وشهادة مستقيمة واتصل الحال على ذلك السؤال هل يلزم ولا يجوز نقضه ولا استئناف الدعوى أم لا (أجاب) لا يجوز نقضه بعد إبرامه واستيفاء شرائطه وأحكامه سواء كان متفقا عليه أو مختلفا فيه اختلافا في محل يسوغ فيه الاجتهاد أما في المتفق عليه فظاهر لا تتوقف عليه الأفهام وأما في المختلف فيه فلأنه بالقضاء المستوفي للشرائط ارتفع الخلاف وانقطع الخصام وهذا مما أجمعت عليه الأمة واتفقت عليه الأئمة ومع ارتفاع الخلاف كيف يسوغ الاستئناف والله أعلم

(سئل) في رجل ألزم بدين شرعي ومكث في الحبس مدة وظهر للقاضي أنه فقير لا مال له فهل للقاضي أن يسقط عنه ما لزمه بغير حضور خصمه أم لا (أجاب) حيث ظهر

دعوى الأجنبي ولو جارا فلا يمنعها مجرد السكوت عند البيع بل لا بد من الاطلاع على تصرف المشتري ولم
يتقيد ذلك بمدة ولا تتوقت كما ترى لأن ما تقدم جعل دعوى الوريث مع تقدم دعوى الوارث لقيامه مقامه كما في
الحاوي الزاهدي وغيره فتأمل ثم إن ما في الخلاصة والولوالجية يدل على أن البيع غير قيد بالنسبة إلى الأجنبي
ولو جارا بل مجرد الاطلاع على التصرف مانع من الدعوى وإنما فائدة التقييد بالبيع هي الفرق بين القريب
والأجنبي فإن القريب للبائع لا تسمع دعواه إذا سكت عند البيع بخلاف الأجنبي فإنه لا تسمع دعواه إذا اطلع
على تصرف المشتري وسكت فالمانع لدعواه هو السكوت عند الاطلاع على التصرف لا السكوت عند البيع
فلا يظهر الفرق بينهما إلا بتصوير المسئلة بالبيع ووجه الفرق بينهما مع تمام بيان هذه المسئلة محرر في حواشينا
رد المحتار على الدر المختار ثم رأيت في فتاوى المرحوم العلامة الغزي صاحب التنوير ما يؤيد ذلك ونصه سئل
عن رجل له بيت في دار يسكنه مدة تزيد على ثلاث سنوات وله جار بجانبه والرجل المذكور يتصرف في البيت
المزبور هدما وعمارة مع اطلاع جاره على تصرفه في المدة المذكورة فهل إذا ادعى البيت أو بعضه بعد ما ذكر
من تصرف الرجل المذكور في البيت هدما وبناء في المدة المذكورة تسمع دعواه أم لا أجاب لا تسمع دعواه
على ما عليه الفتوى اهـ فانظر كيف أفتى بعدم سماعها من غير القريب بمجرد التصرف مع عدم سبق البيع
وبدون مضي خمس عشرة سنة أو أكثر ثم اعلم أن عدم سماع الدعوى بعد مضي ثلاثين سنة أو بعد الاطلاع
على التصرف ليس مبنيا على بطلان الحق في ذلك وإنما هو مجرد منع للقضاة عن سماع الدعوى مع بقاء الحق
لصاحبه حتى لو أقر به الخصم يلزمه ولو كان ذلك حكما ببطلانه لم يلزمه ويدل على ما قلناه تعليلهم للمنع بقطع
التزوير والحيل كما مر فلا يرد ما في قضاء الأشباه من أن الحق لا يسقط بتقادم الزمان ثم رأيت التصريح بما
قلناه في البحر قبيل فصل دفع الدعوى وليس أيضا مبنيا على المنع السلطاني كما في المسئلة الآتية بل هو حكم
اجتهادي نص عليه الفقهاء كما رأيت فاغتنم تحرير هذه المسئلة فإنه من مفردات هذا الكتاب والحمد لله المنعم
الوهاب (سئل) فيما إذا كان لزيد بلدة دار معلومة جار بلها الآخر في ملك عمرو وزيد ساكن ومتصرف
في بليها بطريق الملك مدة تزيد على عشرين سنة حتى مات عن أولاد تصرفوا في ذلك بعده بطريق الإرث عنه
مدة تزيد على خمس عشرة سنة كل ذلك بلا معارض لهم في ذلك ولا في شيء منه والآن قام بكر يدعي بلها من
البلدين المزبورين أنه كان لأبيه المتوفى من مدة خمس وعشرين سنة ومضت هذه المدة وهو بالغ ولم يدع ذلك
على أولاد زيد ولا على زيد ولم يمنعه من الدعوى بذلك مانع شرعي والكل في بلدة واحدة وأولاد زيد ينكرون
ذلك فهل تكون دعوى بكر المذكور غير مسموعة (الجواب) نعم تكون غير مسموعة للنهي
السلطاني والحالة هذه والله تعالى أعلم (سئل) فيما إذا كان بيد زيد حانوت معلومة متصرف فيها بطريق
الملك من مدة تزيد على عشرين سنة بلا معارض ولا منازع حتى هلك عن ورثة تصرفوا في الحانوت المزبورة
نحو اثنتي عشرة سنة على الوجه المذكور والآن قام زيد آخر يعارض الورثة في الحانوت المذكورة
مدعيا أنها كانت لعمته الهالكة عنه من مدة عشرين سنة والورثة ينكرون ذلك ومضت هذه المدة
والمدعي المذكور بالغ حاضر معهم في بلدة واحدة ولم يدع بذلك عليهم ولا منعه من الدعوى مانع شرعي أصلا
فهل تكون دعوى المدعي بذلك على الورثة غير مسموعة للمنع السلطاني (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا
كان لجماعة دار ساكنين فيها ومتصرفين بها بطريق الملك مدة تزيد على عشرين سنة بلا معارض لهم
والآن قام رجل يدعي عليهم بحصة في الدار وهم ينكرون ومضت هذه المدة ولم يدع بذلك بلا مانع شرعي
والكل مقيمون ببلد واحد فهل تكون دعواه غير مسموعة للمنع السلطاني (الجواب) نعم لا تسمع للأمر
السلطاني حسب خصوص السلطان نصره الله تعالى القضاة بذلك وأمره بعدم سماعها (أقول) قد مر ما في
الخلاصة والولوالجية كما قررناه آنفا من عدم السماع مع الاطلاع على التصرف بناء وزرعا ونحوهما بدون
منع سلطاني لكن مع وجود المنع السلطاني لا ينفذ الحكم أصلا لو حكم القاضي بها ونحو هذه الدعوى

لكونه

القاضي أن لا يبالغ في
سؤاله بغير حضور خصمه
كما في الخانية وإذا سأل
القاضي عن المحبوس بعد
مدة فأخبر أنه مفلس
وصاحب الدين غائب فإن
القاضي يأخذ منه كفيلا
بنفسه ويخرجه من الحبس
وفي أنفع الوسائل للقاضي أن
لا يسأل أحدا أصلا وينفرد
بالإفراج عنه وقالوا هذا
إذا لم يكن الحال حال
منازعة أما إذا كان بين
الطالب والمحبوس بأن قال
الطالب إنه موسر وقال
المحبوس إنه معسر لا بد من
إقامة البينة وأما مسئلة
التقسيط إذا طلبه الخصم
وكان متمولا ويفضل عنه
وعن نفقة عياله شيء يصرفه
إلى دينه فحاصله أن الغريم
يأخذ فضل كسبه والله
أعلم (سئل) في المحبوس
بدين هو غير مستحق إذا سأل
عنه القاضي فأخبر أهل
المعرفة أنه معسر هل
للقاضي إطلاقه وإذا أطلقه
هل يحتاج إلى كفيل أم لا
حيث لم يكن رب الدين يتيما
أو غائبا ولم يكن الدين من
مال وقف (أجاب) نعم
للقاضي إطلاقه بلا كفيل
والحال هذه إذ ربما لا يتيسر
له كفيل خصوصا مع
الإخبار بإعساره فيلزم
عدم النظرة إلى الميسرة مع
كونه ذا عسرة والله سبحانه
وتعالى يقول وإن كان
ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة

لكونه معزولاً عن سماعها علاوة على ما إذا لم يوجد المنع المذكور وقد يقال إن كلامهم السابق فيما يمنع سماع الدعوى يفيد عدم صحة الدعوى ومعلوم أن صحة الدعوى شرط لصحة القضاء فالظاهر أنه لا ينفذ حكمه أصلاً وإن لم يكن ممنوعاً من جهة السلطان الذي ولاه القضاء فتأمل (سئل) فيما لو منع السلطان عز نصره قضاته في جميع ولايته أن لا يسمعوا دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة من غير مانع شرعي سوى الوقف ومال اليتيم والغائب فإذا ادعى أحد بعد هذه المدة ولم يمنعه مانع شرعي وسمع القاضي دعواه وحكم بذلك فهل ليس له سماعها ولا ينفذ حكمه (الجواب) نعم كما أفتى بذلك كثيرون من العلماء الكبار منهم الوالد والجد والعلامة الجد والفهامة ابن نجيم والمدقق الخير الرملي والمحقق الشيخ محمد الغزي التمرتاشي وجوابه نظماً صورته

لا يملك القاضي سماع خصومة * للعزل فيها وهو أمر مشتهر
ومحمد الغزي قال جوابه * يرجو الثواب من العزيز المقتدر

وأجاب كذلك الشيخ أحمد العامري المفتي الشافعي بالشام والشيخ محمد المفتي الحنبلي والشيخ أسعد المفتي المالكي (سئل) في رجل يريد الدعوى على زيد بميراث أمه المتوفاة من أكثر من خمس عشرة سنة وزيد يجحد ومضت هذه المدة من بلوغه رشيداً ولم يدع بذلك ولا منعه مانع شرعي وهما مقيمان في بلدة واحدة فهل يكون دعواه بذلك غير مسموعة للمنع السلطاني (الجواب) نعم والقضاء يتخصص ويتقيد بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا لو أمر السلطان بعدم سماع الدعوى لا تسمع [1] ويجب عليه عدم سماعها أشباه وفيها الحق لا يسقط بتقادم الزمان قذفاً أو قصاصاً أو لعاناً أو حقاً للعبد كذا في لسان الجوهرة وقال محشيها الفاضل السيد أحمد الحموي بعد هذا المحل نور مرقد أستاذي شيخ الإسلام يحيى أفندي الشهير بالمنقاري أن السلاطين الآن يأمرون قضاتهم في جميع ولاياتهم أن لا يسمعوا دعوى بعد مضي خمس عشرة سنة سوى الوقف والإرث اهـ ومقتضى ما أفتى به العلامة الخير الرملي أن الإرث غير مستثنى فإنه سئل فيما إذا تعذرت الدعوى لغيبة المدعى عليه ثم وجدت بعد خمس عشرة سنة هل تسمع بعدها أو لا أجاب نعم تسمع لأن السلطان نصره الله تعالى فيما اشتهر عنه إنما استثنى من المنع بلا شك مسائل من الدعاوى تسمع بعد المدة المذكورة مال اليتيم والوقف والغائب ومن المقرر أن الترك لا يتأتى من الغائب له أو عليه لعدم تأتي الجواب منه بالغيبة والعلة خشية التزوير ولا تتأتى بالغيبة الدعوى عليه فلا فرق فيه بين غيبة المدعي والمدعى عليه اهـ كلام الخير الرملي فهذا يدل على عدم سماع دعوى الإرث بعد هذه المدة لعدم ذكرها في المستثنيات من المنع وهو خلاف ما تقدم عن الحموي وقد كتب أحمد أفندي المهمنداري على بلاغة أسئلة بأنه تسمع دعوى الإرث ولا يمنعها طول المدة وأما ما أفتى به العلامة أبو السعود أفندي وصاحب التنبيه كمال زاده فهذه صورته [2] * (مرانه معلق إلى الحبس بل بعذر شرعي تركيه أولسه دعوى بلا أمر استماع اولنورمي الجواب اولنمز عذر قوي اولنجق) * فقدرها كما ترى بالعذر وهذا في سائر الدعاوى وكتب أحمد أفندي المهمنداري على سؤال آخر أنها لا تسمع وصورته فيمن ترك دعواها الإرث على زيد بعد بلوغها خمس عشرة سنة بلا عذر فهل تكون دعواها المذكورة عليه غير مسموعة إلا بأمر سلطاني أجاب تكون دعواها المذكورة عليه غير مسموعة إلا بأمر سلطاني والحالة هذه اهـ [3] (اون بش يل بغير عذر شرعي ترك اولنسه ميراثه متعلق دعوى بلا أمر استماع اولنورمي الجواب خصم حق بابي اندوكنه معترف دكل ايسه اولنماز أبو السعود افندي) أقول وقد صرح العلائي قبيل باب التحكيم باستثناء الوقف والإرث ووجود العذر الشرعي ثم قال وبه أفتى المفتي أبو السعود اهـ وعليه فتسمع دعوى الإرث لكن نقل شيخ مشايخنا المنلا علي عن فتاوى علي أفندي مفتي الروم عدم سماعها وصورته (اون بش سنه بلا عذر ترك اولنان ميراث دعواسي بلا أمر مسموعه اولورمي الجواب اولنماز اهـ) ونقل شيخ مشايخنا السائحاني عن فتاوى عبد الله أفندي فقد اضطرب كلامهم كما ترى في مسألة الإرث والظاهر أنه تارة ورد الأمر مع استثنائها وتارة

والله أعلم (سئل) فيما إذا كان عقار المديون وأفلاسه ظاهراً أو كان يفيده بلا عنا هو فهل للقاضي أن يسأل عنه عاجلاً ويقبل البينة على إفلاسه ويخلي سبيله بحضرة خصمه أم لا وإذا علم له ذلك فهل يسأل عنه وهل يشترط في هذا لفظ الشهادة أم لا وهل يفرق الحال بين حال المنازعة وعدمها وهل يقدر بمدة أم لا بد له منه أم لا (أجاب) نعم للقاضي ذلك قال في أنفع الوسائل بعد ذكر الحبس والاختلاف في مدته هذا إذا كان أمره

[1] قوله ويجب عليه سماعها أي يجب على السلطان لأنه إذا كان لا يصح سماع القاضي لها لكونه ممنوعاً يجب على السلطان سماعها لئلا يضيع حق المدعي وفي بعض نسخ الأشباه ويجب عليه عدم سماعها فالضمير حينئذ يعود على القاضي الممنوع اهـ منه

[2] تعريبها الدعوى المتعلقة بالميراث إذا ترك بعذر شرعي خمس سنة فهل تسمع بلا أمر قال الجواب تسمع إذا كان العذر قوياً اهـ منه

[3] تعريبها إذا ترك دعوى الإرث بلا عذر شرعي خمس عشر سنة فهل لا تسمع الجواب نعم لا تسمع إلا إذا اعترف الخصم بالحق اهـ

بدونه وبقي هنا شيء قدمنا انه ينبغي في باب الردة والتعزير وهو انه اذا امر السلطان قضاته بشيء ثم مات ذلك السلطان وولي غيره فهل يحتاج الثاني الى امر جديد ليجري على قضاته ما جرى على قضاة الاول وقد رأيت الجواب في فتاوى الخير الرملي حيث قال في كتاب أدب القاضي بالحسبة سئل فيما لو منع السلطان قضاته عن سماع دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة من الدعاوى هل يستمر ذلك ابدا ام لا اجاب لا يستمر ذلك ابدا بل اذا أطلق السماع الممنوع بعد المنع جاز وكذا لو ولي غيره وأطلق له ذلك يجري على اطلاقه فيسمع كل دعوى وكذا لو مات السلطان وولي سلطان غيره فولى قاضيا ولم يمنعه بل أطلق له فالاولى لتقضي بين الناس جاز له سماع كل دعوى اذا أتى المدعي بشرائط صحتها الشرعية المعروفة عند الفقهاء والحاصل أن القاضي وكيل عن السلطان والوكيل يستفيد التصرف من موكله فاذا خصص له تخصص واذا عمم تعمم والقضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص واذا اختلف المدعي والمدعى عليه في المنع والاطلاق فالمرجح هو القاضي لان وجوب سماع الدعوى وعدمه منوط به لا تعلق للمتداعيين به فاذا قال منعني السلطان عن سماعها لا ينازع في ذلك واذا قال أطلق لي سماعها كان القول قوله ما لم يثبت المحكوم عليه المنع بالبينة الشرعية بعد الحكم عليه لخصمه ويتبين بطلان الحكم لانه ليس قاضيا فيما منع عنه فحكمه حكم الرعية في ذلك واذا أتاه خبر بالمنع من عدل أو كتاب أو رسول عمل به كما يعمل بالمشافهة من السلطان ومن علم انه وكيل عنه وعلم أحكام الوكيل استخرج مسائل كثيرة تتعلق بهذا المبحث وهان عليه الامر وانكشف له الحال والله تعالى أعلم اه كلام العلامة خير الدين وهو كلام رصين متين وحينئذ فاذا كان سلطان زماننا نصره الله تعالى نهى كل قاض ولاه عن سماع دعوى الميراث المذكور أو غيرها بعد خمس عشرة سنة لزمهم ذلك ولا ينفذ حكمهم اذا خالفوا وكذا لو نهى البعض دون البعض فيلزم من نهاه وأما من لم ينهه فالقضاء مطلق فيصح حكمهم في جميع الدعاوى ولو بعد هذه المدة ما لم ينص عليها لان ولايته حينئذ لا تسمع الدعوى كما مر عن المبسوط فان قلت قد صرحوا بان القاضي لا ينعزل بموت السلطان أو خلعه كما مر في كتاب القضاء وعللوه بان الخليفة نائب عن المسلمين في تقليد القضاة والمسلمون على حالهم فلا ينعزل القاضي بموت النائب عنهم السلطان فهذا يدل على ان القاضي يبقى بعد موت موليه على حاله فاذا كان موليه نهاه عن شيء يبقى منهيا بعد موته قلت هذا مسلم في نفس ذلك القاضي الذي نهي عن شيء ثم مات موليه وليس كلامنا فيه وانما الكلام في قاض آخر ولاه السلطان الآخر ولم ينهه عن شيء فهذا القاضي الجديد لا يكون منهيا بنهي السلطان السابق لانه ليس منصوبا من جهته على ان السلطان الواحد اذا نهى قاضيا او أطلق لقاض آخر لم يكن القاضي الآخر منهيا بنهي سلطانه للقاضي الاول فان قلت قد ذكر العلامة الحموي في حواشي الاشباه انه قد علم من عادتهم يعني سلاطين بني عثمان نصرهم الرحمن انه اذا تولى سلطان عرض عليه قانون من قبله وأخذ أمره باتباعه اه قلت الذي يظهر لي أن كونه مأمورا باتباع من قبله معناه أن يقرر ما فعلوه و يمشي على قانونهم الذي رسموه ويأمر بما أمروا به وينهى عما نهوا عنه ولا يلزم من ذلك أن يصير قضاته مأمورين أو منهيين بمجرد تولية سلطانهم توليته بغير تقييد بشيء من ذلك وانما يلزم منه انه اذا ولى قاضيا يقول له ولقبك كذا او امثاله عن كذا حتى يكون جاريا على قانون من قبله كما اشتهر عنه انه حين تولي القاضي يأمره في منشوره باتباع أصح الاقوال من مذهب ابي حنيفة كعادة غيره من السلاطين الماضين فلو حكم القاضي بخلاف الاصح لا ينفذ حكمه ولولا أمره بذلك لنفذ وان خالف قانون من قبله بل لو أمره بأمر يخالف لقانون من قبله فالظاهر نفوذه ولزوم اتباعه حيث وافق قانون الشرع القويم فهذا ما ظهر لفهمي السقيم وفوق كل ذي علم عليم (سئل) فيما اذا ادعى أحد ورثة زيد عليه بحصته من دار آيلة له من المتوفى من خمس عشرة سنة وهو معترف بان الدار بحلفه لهم عن أبيهم فهل تسمع الدعوى (الجواب) نعم اذا كان المدعى عليه معترفا تسمع الدعوى عليه ولو طالت المدة أكثر من خمس عشرة سنة كما أفتى بذلك العلامة ابو السعود العمادي وصورته

[هامش:]
يبقى المديون مشكلا اما اذا كان فقيرا ظاهرا سأل القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه وانما يسأل عن عسرته من جيرانه وأصدقائه وأهل سوقه ممن يعرف حاله من الثقات دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا كفى ولا يشترط في هذا لفظ الشهادة ثم قال هذا اذا لم يكن في الحال منازعة وأما اذا كانت منازعة بين الطالب والمديون بان قال الطالب انه موسر وقال المديون انه معسر لا بد من اقامة البينة فان شهد شاهدان انه معسر خلى سبيله ولا يكون هذه شهادة على النفي فان الاعسار بعد اليسار أمر حادث فيكون شهادة بأمر حادث لا بالنفي نبه على هذا الشيخ حسام الدين السغناقي رحمه الله تعالى والمسئلة شهيرة ولا نعدم يسرا اما لا بد له منه وقد نسوا ذلك في كتاب الحجر فلا يعتد بيانه التي لا بد منها ليترك له دست وقيل دستان وكذلك منزله الذي لا غنية له عنه وبين على ذلك والله اعلم (سئل) فيما اذا امتنع المديون عن وفاء الدين حتى حبس في حبس القاضي والحال ان له مالا يمكنه الوفاء منه الا انه متمرد ومتعنت في بقائه في الحبس وامتناعه من الوفاء فهل والحالة هذه للدائن ان

(ذكر في نيل مقدار زمن ترك الدعوى خمسة عشر او احق استماع او لورثته الجواب او لورثته اه) (سئل) فيما اذا ترك زيد دعواه على عمرو بحق له مدة خمس عشرة سنة ولم يدع زيد عليه بذلك عند القاضي بل طالبه بذلك مرارا في غير مجلس القضاء ويريد زيد الآن الدعوى عليه بذلك متعللا بأنه ما ترك الدعوى في المدة المزبورة فهل تسمع دعواه أم لا (الجواب) قال في المنح من كتاب الدعوى وشرطها أي شرط جواز الدعوى مجلس القاضي فلا تصح الدعوى في مجلس غيره حتى لا يجب على المدعى عليه جوابه اه ومثله في الدرر وقال في البحر ومنها مجلس القضاء فلا تسمع هي والشهادة إلا بين يدي الحاكم اه فمقتضى هذه النقول المعتبرة أن دعواه غير مسموعة ولا عبرة بتعلله بأنه ما ترك في المدة المزبورة لعدم شرط الدعوى وهو كونها عند القاضي فافهم وليكن على ذكر منك فإنه قد تكرر السؤال عنها انتهى صرح مفتي شيخ الإسلام علي أفندي بأنه إذا ادعى عند القاضي مرارا ولم يفصل القاضي الدعوى ومضت المدة المزبورة تسمع دعواه بذلك لأنه صدق عليه أنه لم يترك في المدة المزبورة الدعوى عند القاضي وصورة فتواه (زيد عمروه بر مقدار اقچه‌يه متعلق دعواسي اولمغله زيد هر ايكي اوچ سنه‌ده بركره مبلغ مزبوري قاضي حضورنده دعوى ايدوب لكن دعوالري فصل اولنمق بر وجهله اون بش سنه مرور ايلسه حالا زيد مبلغ مزبوري عمرودن دعوى ايلسه عمرو اون بش سنه مرور ايتمشدر ديه دعوالري مسموعه اولمازدر ديو زيد دعواسن منعه قادر اولور مي الجواب اولماز) (سئل) فيما إذا مات رجل عن ابن حاضر في بلدته وعن أولاد غيره غائبين مسافة القصر وخلف تركة في بلدته ووضع الحاضر يده عليها كلها بلا وجه شرعي ومضى لذلك مدة أربعين سنة ومات الآن عن أولاد تركهم تحت حجر أخويه ويريدون الدعوى على أولاد أخيهم بما يخصهم من تركة أبيهم بالوجه الشرعي فهل يسوغ للإخوة الغائبين ذلك (الجواب) نعم يسوغ لهم ذلك حيث منعهم من الدعوى مانع شرعي وهو الغيبة (سئل) فيما إذا كان بيد زيد وأخيه عمرو مشد مسكة في أرض وقف سليمة يزرعانها كل سنة ويدفعان ما عليها لجهة الوقف ومضى لذلك مدة تزيد على ثلاثين سنة بلا معارض حتى مات عمرو والآن قامت أخت زيد تعارضه وتعارض ابن أخيه في مشد الأرض المزبورة مدعية أن لها حصة إرثا عن أبيه والكل في قرية واحدة فهل لا تسمع دعواها والحالة هذه (الجواب) نعم لا تسمع (سئل) فيما إذا ترك الورثة الدعوى على زيد بدين لمورثهم المتوفى منذ سبع عشرة سنة وكان فيهم قاصر بلغ الآن رشيدا ويريد الدعوى على زيد بقدر ما يخصه من الدين فهل يسوغ له ذلك دون البالغين للمنع السلطاني (الجواب) نعم (سئل) في [illegible] في وقف أهلي قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف زيد بكر ونظار وقف البناء واضعون أيديهم عليه ومتصرفون فيه لجهة الوقف ويدفعون حكر الأرض وهي أجرة مثلها للمتولين على وقف الحرمين مدة تزيد على ستين سنة إلى الآن لا معارض ولا منازع لهم في ذلك والآن قام متولي وقف الحرمين يكلف ناظر الوقف الأهلي إظهار حجة الاحتكار واحترام يشهد لجهة الوقف الأهلي بذلك فكيف الحكم (الجواب) يعمل بوضع يد نظار الوقف الأهلي المذكور بعد ثبوته في البناء المذكور لجهة الوقف المزبور ولا يكلف الناظر المرقوم إلى ما ذكر بعد مضي المدة المرقومة إلا بوجه شرعي إذ لا ينزع شيء من يد أحد إلا بحق ثابت معروف وقال المؤلف في جواب سؤال آخر يعمل بوضع اليد ولا يكلف إلى إظهار كتاب احترام وإذن وقد نقل علماؤنا أن أقصى ما يستدل به على الملك اليد كذا في عمدة الفقهاء السراج الحانوتي أنه لا يجوز للسلطان تكليف الناس إلى إثبات ما بأيديهم بالبينة ولو كلفهم ذلك لما بقي مال في يد أحد وقالوا إن ثبات اليد والتصرف المدد المتطاولة دليل الاستحقاق ظاهرا وقد قال الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج كما نقله العلامة ابن نجيم في الأشباه أنه لا ينزع شيء من يد أحد إلا بحق ثابت معروف كتبه الفقير محمد العمادي المفتي بدمشق الشام وكتب جوابي كذلك الشيخ أحمد العاصري المفتي الشافعي والشيخ عبد القادر التغلبي الحنبلي (سئل) في رجل بيده دار بطريق الميراث متصرف بها من مدة تزيد على

يسأل القاضي في تلبيس بأنه ليس غائبا ولم يشق عليه الأمر حتى يتناول منها الطعام أم لا وهل للقاضي أن يبيع ماله في وفاء دينه أم لا (أجاب) أما عند أبي حنيفة فقد تقدم أنه لا يبيع بنفسه وأما عندهما فيبيع القاضي ذلك عليه ويوفي الدين وبقولهما يفتى كما في الاختيار وغيره ويبيع العقار كما يبيع المنقول على الصحيح كما صححه الشيخ قاسم قالوا وعلى قولهما يترك له دست من ثياب بدنه ويباع الباقي وإذا أمكنه الاجتزاء بدون الثياب التي عنده والعقار الذي يسكنه يبيعه القاضي ويوفي بعض ثمنه الدين أو بعضه ويشتري له ما هو دونه قالوا ويترك ما لا يحتاج إليه في الحال حتى يترك اللبد في الصيف والنطع في الشتاء والحاصل أن القاضي نصب ناظرا لمن عجز عن أن ينظر لنفسه كما ينظر للدائن فيبيع ما كان أنظر له وأما تلبيس الثياب فقد ذكر في جواهر الفتاوى أن بعض القضاة فعله قال رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك كما لا يجوز الضرب لأنه زيادة على الحبس وفي البحر قال به الإمام الأرسابندي وقال القاضي الرأي فيه إلى القاضي والحاصل أنه ليس مذهبا لأصحابنا والله أعلم

الارث وثلاثين سنة بلا معارض والآن قام ناظر وقف يدعي ان حصة منها في الوقف والمتكلم لذلك وهما في بلدة واحدة ولم يمنع من الدعوى مانع شرعي فهل لا تسمع الدعوى المذكورة لمضي المدة المزبورة (الجواب) نعم كما تقدم عن البحر وجامع الفتاوى (سئل) في رجل يدعي على آخر بانه قتل مورثه من مدة تزيد على عشرين سنة ولم يمنعه مانع شرعي فهل تكون دعواه غير مسموعة (الجواب) اذا ترك دعوى القصاص بلا عذر شرعي عشرين سنة لا تسمع دعواه كما في بدائع المولى شيخ الاسلام علي افندي مفتي السلطنة العلية كما هو مسطور في فتاويه المشهورة (سئل) فيما لو منع السلطان نصره الله تعالى قاضي بلدة معينة من سماع دعوى فلان المتعلقة بوقف كذا الا في اسلامبول فهل يعمل بمنعه (الجواب) نعم (سئل) الرحيمي فيمن ادعى على آخر بدار وقف انه ما ملكه بالارث وكان قد مضى على ترك هذه الدعوى خمس عشرة سنة وهو عن ناظر الوقف يعلم بالوقف وهما في بلدة واحدة (أجاب) لا تسمع دعواه بدون أمر شريف وعلى تقدير ورود الامر بالسماع فالذي يقتضيه الفقه انه يمنع أيضا حيث وقف الواقف وسلم وقرينة حاضر يعلم كما اذا باع وهو حاضر يعلم قطعا للاطماع الفاسدة اهـ (سئل) في امرأة طلبها زوجها من مدة تزيد على عشرين سنة ثم مات عن ورثة وتركة فجاءت تدعي ان لها بذمته مؤخر صداقها والورثة ينكرون ذلك ولم يمنعها من الدعوى بذلك مانع وهم في بلدة واحدة فهل تكون دعوى المرأة بذلك غير مسموعة للنهي السلطاني (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد وعمرو غراس كرم معلوم جار في ملكهما وقائم في أرض وقف بالوجه الشرعي وهما واضعان يدهما عليه ومتصرفان به ويدفعان ما على أرضه لجهة الوقف المزبور من مدة تزيد على خمس وعشرين سنة بطريق الارث عن والدهما كل ذلك بدون معارض لهما في ذلك ولا في شيء منه والآن قامت امرأة تدعي حصة في الغراس والكل في بلدة واحدة ولم يدع عليهما قبل ولا منعها من الدعوى بذلك مانع شرعي وهما ينكران ذلك فهل لا تسمع دعوى المرأة المزبورة بذلك ويمنع من معارضتهما (الجواب) نعم (سئل) في صك حاصل مافيه ان زيدا عمر في دار كذا الجارية في وقف كذا وفي تواجره من نظار الوقف عمارة مرورية بإذنهم وانه صرف في ذلك مبلغا قدره كذا وأثبته في وجه النظار المذكورين لدى حاكم شرعي بعد اعترافهم بالاذن وانكارهم للتعمير والقدر المصروف ثم مضى لذلك مدة تزيد على عشرين سنة و زيد يريد الدعوى على النظار بالمبلغ بسند الصك المزبور فهل لا تسمع دعواه حيث لم يدع قبل ذلك ولا منعه من الدعوى مانع شرعي للمنع السلطاني أم لا (الجواب) نعم لا تسمع دعواه بحسب الحال على هذا السؤال للمنع السلطاني والله تعالى اعلم (سئل) في أرضين متلاصقتين يفصل بينهما نهر صغير يسقيهما ويسقي غيرهما جارية احداهما في وقف زيد والاخرى في وقف عمرو وكل منهما حاملة لغراس قائم بها ويحاذي النهر من جهة كل أرض منهما وكل من نظار الوقفين متصرف في أرض وقفه وغراسها فوضع ناظر وقف زيد يده على حافة النهر وغراسها التي في جهة الارض التابعة اغراسها مع لارض وقف زيد ولم يسبق له ولا لمن قبله من نظار وقفه وضع يد ولا تصرف في ذلك أصلا ولناظر وقف عمرو بينة عادلة تشهد بان ذلك في وقف عمرو وانه تابع لارضه وانه ومن قبله من النظار متصرفون في ذلك لجهة وقف عمرو فهل اذا اقامها تقبل ويرفع يد ناظر وقف زيد عن ذلك (الجواب) نعم (سئل) في بساتين كل منهما جار في وقف أهلي يفصل بينهما مجرى ماء يسقي أرض البساتين وغيرهما ونظار أحدهما واضعون أيديهم ومتصرفون في مسناة المجرى من الجهتين وفي الغراس القائم فيهما من قديم الزمان واحدا بعد واحد الى الآن لجهة الوقف بلا معارض ولا منازع وفيما يلي المسناة الى جهة البستان الآخر مساحة قديمة فاصلة بين المسناة والبستان والآن يدعي ناظر البستان الآخر أن المسناة تابعة لبستانه مع الغراس القائم بها بدلالة كونها في جهته وكونه أعلى من الاخرى ولم يسبق له ولا لمن قبله وضع يد ولا تصرف في ذلك أصلا ولم يصدقه الآخر فهل تعمل بوضع اليد والتصرف بعد ثبوتهما (الجواب) نعم تعمل بوضع اليد والتصرف من قديم الزمان بالوجه

(سئل) في رجل غيبته منقطعة في بلاد بعيدة اخرى باقراره وهو معسر غير أن له مالا في بلاد الافرنج التي هي دار الحرب ولا وصول له اليه هل يعد موسرا به فيؤبد حبسه أم لا فيخلى سبيله الى ميسرة اما بوصوله اليه أو بطرو مال آخر عليه (أجاب) لا يعد موسرا بذلك ويخلى سبيله في الخلاصة والبزازية وكثير من الكتب والغط للكتابين المذكورين فان كان للمحبوس مال في بلدة أخرى يطلقه بكفيل وفي البحر وظاهر كلامهم أن القاضي لا يحبس المديون اذا علم أن له مالا غائبا وفي أنفع الوسائل ذكر في الهداية فقال واذا ثبت الحق عند القاضي وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وأمره بدفع ما عليه وهذا اذا ثبت الحق باقراره أما اذا ثبت بالبينة حبسه كما ثبت اهـ والله أعلم (سئل) في أمين القاضي الذي نصبه لضبط مال الميت للوارث الغائب والقاصر هل حكمه حكم القاضي فلا يضمن اما سماه صاحب الاشباه حتى في نفي اليمين عنه أم لا (أجاب) المراد بالامين المذكور الذي لا يلحقه العهدة الذي قال له القاضي جعلتك أمينا في بيع هذا الشيء لا الذي نصبه لضبط المال فقط فانه لا علاقة له بالبيع والمراد بالعهدة

ما لحق البائع في المبيع من تبعة الاستحقاق والرد بالعيب وغير ذلك فكذا حكم القاضي في عدم لحوق العهدة وعلى هذا لو باع أمينه لو أمنه
لا يتبع الثامن من تقلد القضاء وحكم أمينه كحكمه في ذلك وفي الكبرى وغيره لو باع القاضي أو أمينه عبد الغرماء وأخذ المال فضاع واستحق
العبد لم يضمن اه قال في البحر أي البائع الثمن للمشتري لأن القاضي قائم مقام الخليفة وهو لا ضمان عليه فلا ضمان على القاضي وأمين
القاضي كالقاضي ثم قال وأشار المؤلف رحمه الله تعالى إلى أن العبد لو ضاع منه قبل التسليم إلى المشتري لم يضمنه كما ذكره الشارح وإلى أن
أمينه لو قال بعت وقبضت الثمن ودفعته إلى الغريم صدق بلا يمين وعهدته على القاضي كذا (٩) في شرح الملخص ثم قال قبيل قوله في

الشرعي ولا عبرة بالتعليل المذكور حيث كان الحال ما ذكر والمسألة مأخوذة من الملتقى من كتاب الشرب
(سئل) في مسناة بين أرضين إحداهما أرفع من الأخرى وعلى المسناة أشجار لا يعرف غارسها فالقول لمن
من أرباب الأرضين (الجواب) قال في الخانية في فصل المعاملة مسناة بين أرضين إحداهما أرفع من الأخرى
وعلى المسناة أشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ الإمام محمد بن الفضل إن كان الماء يستقر في الأرض السفلى
بدون المسناة ولا يحتاج في إمساك الماء إلى المسناة كان القول في المسناة قول صاحب الأرض العليا مع يمينه وإذا
كان القول في المسناة قوله كانت الأشجار له ما لم يقم الآخر البينة وإن كانت الأرض السفلى يحتاج في
إمساك الماء إلى المسناة كانت المسناة وما عليها من الأشجار بينهما اه ومثله في البزازية في كتاب القسمة
في نوع بعض القسمة فصل عاد ذكرنا الجواب والله سبحانه الموفق للصواب قلع بالله أشياء وغرسها
وربّاها فهي للغارس بالقيمة نهر بينهما ادعيا أشجاره النابتة في ضفتيه إن علم الغارس فهي له وإلا فإن كان
في موضع خاص لأحدهما فالمالك وإن في مشترك فبينهما بزازية من المزارعة (سئل) في قطعة أرض جارية
في وقف أهلي ومتحكر لجهة وقف بر بالوجه الشرعي ولوقف البر فيه ماء في قساطل في الأرض المزبورة يجري
فيها الماء لوقف البر وضعف ماؤها الأصلي فاستأجر المتولي لجهة وقف البر من مال الوقف لجهة الوقف مجرى ماء
وأراد أن يجريه ويصبه في القساطل المزبورة للنفع والمصلحة في ذلك فعارضه ناظر الوقف الأهلي في ذلك
بدون وجه شرعي فهل ليس له المعارضة ويمنع من ذلك (الجواب) نعم (سئل) في جماعة لهم فسقية بها
بركة ماء تجري إلى الحمام نصف بركة حمام وقف وأصحاب البيوت ومن قبلهم من ملاك الدار يشربون عليها وعلى
الماء المزبور ويجرونه ويصرفونه في ذلك من مدة تزيد على عشرين سنة بلا معارض والآن قام متولي وقف
الحمام يكلفهم دفع حكر عن الماء ومجرى الوقف بدون وجه شرعي ولم يسبق له ولا لمن قبله من المتولين أخذ شيء
من ذلك وليس بيده مستند شرعي فهل حيث كان الأمر كما ذكر لا يلزم الملاك ذلك إلا بوجه شرعي (الجواب)
نعم (سئل) فيما إذا كانت هند وصيا على ابنها اليتيم فأرادت عمة اليتيم الدعاوى بطريق الأصالة عن
نفسها وكان لليتيم حقوق وأعيان عند عمه وتريد أمه الدعوى بها على عمه بطريق الوصاية عليه وأخذها له
منها بالوصاية عليه بعد الثبوت فهل يسوغ لها ذلك (الجواب) نعم وإن أبرأ رجلا عن الدعاوى ثم ادعى
عليه مالا بالوكالة أو الوصاية يقبل براءته من الدعوى (سئل) فيما إذا ساقى زيد عمرا على غراسه المعلوم مدة
معلومة مساقاة شرعية ثم انقضت مدة المساقاة فقام عمرو يدعي حصة معلومة في الغراس المزبور المساقى عليه
فهل تكون دعوى عمرو الملكية في شيء من الأشجار بعد ذلك غير مسموعة (الجواب) لا تقبل ذلك بعد
المساقاة المذكورة أفتى بذلك الشيخ الحانوتي وأجاب في ضمن سؤال بقوله إن ساقى الأرض وساقى على جميع
الأشجار لا تسمع دعواه الملكية في شيء من الأشجار بعد ذلك للتناقض الخ اه وأفتى بمثله العلامة الشيخ
إسماعيل مفتي دمشق سابقا كما هو مسطور في هامش فتاويه (سئل) في ربع مزرعة معلوم جار في وقف بر
يحد من القبلة قطعة أرض جارية في وقف أهلي تعرف بأنطرها من جماعة ويحدها شمالا أرض الشمال

اليمين والنكول أي في
خلف الحنفية بعد قوله على
هذا المستحلف ليس بأمينه
والأصيل قوله في اليمين
والنكول وحده والله أعلم
(سئل) في رجل طلق زوجته
التي عقد له نكاحها وكيلها
ولم يكن وليا في النكاح بدون
مهر المثل بعد الدخول بها
والإصابة ثلاث طلقات
مفرقات فادعى وكيلها على
الزوج المذكور بمهر المثل
وهو كذا زائدة على المسمى
لدى حاكم شافعي المذهب
لفساد النكاح بسبب كونه
بغير ولي شرعي وبطلانه
بذلك وسأل سؤاله عن ذلك
فسئل فأجاب بالاعتراف
بكونه بغير ولي وبدون مهر
المثل وأنه صحيح على مذهب
أبي حنيفة وأنه لا يلزمه
سوى المسمى لصحته على
المذهب المذكور ولم يكن
حكم بصحته حاكم شرعي يرى
صحته وسأل كل من
المتداعيين من الحاكم
الشافعي أن يحكم بما يراه في
ذلك فاستخار الله تعالى
وحكم ببطلان النكاح

ووجوب مهر المثل بالوطء وبطلان الطلقات الثلاث حكما مستوفيا شرائطه
الشرعية فهل ينفذ حكم القاضي الشافعي بذلك ويلزمه مهر المثل ويحل له أن يعقد نكاحه عليها من غير تحليل وإذا رفع ذلك إلى حاكم حنفي
ينفذه ولا يحل له نقضه أم لا (أجاب) نعم ينفذ حكمه بذلك ويجب على من رفع إليه من القضاة إمضاؤه لأنه مجتهد فيه وفي كثير من الكتب
ومنها العدة ومجموع النوازل للقاضي الشافعي أن يبطل نكاحا عقد بشهادة الفسقة وللحنفي أن يفعل ذلك وهي مسألة الحكم على
خلاف مذهبه وكذا في نكاح بلا ولي لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل إذا حكم بصحته وأن لا يقع الطلاق أخذا بقول محمد ومنها لو بعث إلى

فأفتى بعضهم بصحة نكاحها بعد الحكم لا سيما وأن النكاح الأول حرام أو فيه شبهة تفرق بعده الشريعة إذا قضى القاضي ورفع حكمه
إلى قاضٍ آخر يجب عليه إمضاؤه إلا أن يكون مخالفاً للكتاب أو السنة أو الإجماع وهذه المسألة من المسائل الشهيرة والنقول بها كثيرة والله
أعلم (سئل) في معسر لا يملك المهر عقد نكاحه على امرأة معسرة لها إمام بعمارها وغاب عنها قبل الدخول بها من الإعسار وعدم النفقة
والإنفاق هل إذا فسخ الحاكم الشافعي نكاحها بسبب ذلك ينفذ ولا يقدر قاض على إبطاله فيحمل الحال هذه أم لا (أجاب) لم ينفذ
ولا ينقض حكمه في فتاوى قارئ الهداية (١٠) سئل عن امرأة ادعت عند قاض أن زوجها سافر عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت فسخ
نكاحها بذلك وأقامت بينة على ذلك وحكم به حاكم يرى ذلك وفسخ عنها فهل يجوز للحنفي أن يزوجها وإذا حضر الأول ما الحكم فيه أجاب إذا أقامت بينة عند القاضي أن الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ النكاح وهو يرى ذلك ففسخ نفذ الفسخ وهو قضاء على الغائب وفي القضاء على الغائب عندنا روايتان منهم من رآه نافذا ومنهم من لم يره نافذا فعلى القول بنفاذه يسوغ للحنفي أن يزوجها من الغير بعد انقضاء العدة وإذا حضر الزوج وأقام بينة على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته والبينة الأولى ترجحت بالقضاء فلا تبطل بالثانية اهـ وقوله بعد انقضاء عدتها في المدخول بها أما غير المدخول بها فلا عدة عليها ومثل هذا عمل بقوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام والله أعلم (سئل) فيما لو قضى شافعي
المذهب على غائب فيما ادعت الضرورة النفقة من نحو طلاق هل ينفذ أم لا (أجاب) نعم ينفذ في
ظاهر الرواية عن أصحابنا وعليه الفتوى كما في الخلاصة وغيرها والله أعلم (سئل) في امرأة غاب عنها زوجها مدة تزيد على أربع سنين وعشر سنين
بلا نفقة ولا مال له حاضر في المصر ورفعت أمرها إلى النائب الشافعي وطلبت منه فسخ نكاحها من زوجها فحكم بفسخ نكاحها على الوجه
المعتبر في مذهبه فهل عليها عدة عند الشافعي وعلى تقديرها فهل هي عدة طلاق أو موت وهل للقاضي الحنفي تعرض لما صدر من النائب
الشافعي بنقض أو نقض حيث لم يرافع إليه فيه بيان (أجاب) قد اضطرب كلام علمائنا في مسألة الحكم على الغائب وله آراؤهم

بالمزرعة المذكورة غير أن متولي وقف ربع المزرعة ومن قبله من المتولين يتناولون قسم الربع من زراعة ومتصرفون فيه من الربع المذكور إلى محل معلوم في الأرض من قديم الزمان إلى الآن بلا معارض والآن قام ناظر الأرض يعارض في ذلك مدعيا أن حد أرضه الشمالي وراء المحل المزبور ومن المزرعة داخلها وهو قطع أراض مسميات في حجج إجارات أرضه والحال أن التصرف القديم للمتولين على ربع المزرعة في حدها إلى المحل المزبور بأحدوثة قسم الزرع كما ذكر ولم يسبق لنظار وقف الأرض وضع يد ولا تصرف شرعي فيما يدعيه من الحد المذكور المجاور للمحل المزبور فهل يعمل بتصرف المتولين على الربع المذكور ولا يلتفت لمجرد دعوى الآخر حيث الحال ما ذكر (الجواب) حيث كان المتولون واضعي أيديهم ومتصرفين بربع المزرعة المذكورة على الوجه المزبور من قديم الزمان إلى الآن يعمل بوضع يدهم وتصرفهم بعد ثبوته شرعا لأن وضع اليد والتصرف حجة قاطعة ولا يلتفت لمجرد دعوى ناظر وقف الأرض المذكورة ولا عبرة بزعمه حيث لم يسبق له وضع يد ولا تصرف في ذلك (سئل) فيما إذا مات رجل عن ابن وخمس بنات وخلف تركة وضع الابن يده عليها نحو عشر سنين وهو مقر بذلك ثم يريد البنات الدعوى عليه بحصصهن فهل تسمع دعواهن وترفع يده عن حصتهن (الجواب) تسمع دعواهن عليه بذلك حيث كان مقرا بذلك وترفع يده عن حصصهن (سئل) في رجل مات عن زوجة وعن أولاد ابن عم غيرها اختلفوا معها في شيء معين صالح للزوجين فلمن القول من الفريقين (الجواب) القول في ذلك للزوجة مع يمينها قال في التنوير من باب التحالف وإن مات أحدهما واختلف وارثه مع الحي في المشكل الصالح لهما فالقول فيه للحي (سئل) فيما إذا ادعى زيد على عمرو لدى القاضي بمبلغ دين معلوم وطالبه به فأجاب عمرو بأن أصل المبلغ كذا وأنه دفع لزيد كذا أو كذا وأنه بقي قدر الدين فطلب من عمرو إثبات ما ادعاه فلم يثبت وطلب يمين المدعي على عدم قبضه ما ذكر وطلب منه اليمين مرارا فنكل ولم يحلف فمنعه الحاكم من معارضة عمرو بسبب المبلغ المدعى به فهل يكون المنع واقعا موقعه الشرعي (الجواب) نعم قضى عليه بالنكول ثم أراد أن يحلف لا يلتفت إليه والقضاء ماض على حاله تنوير من الدعوى ومثله في الدرر وغيره ومتى حكم القاضي على المدعى عليه بالحق عند النكول لم يسمع بعد ذلك يمينه لأن الحكم بالنكول بمنزلة الحكم بإقراره والقاضي إذا سمع إقرار المدعى عليه بالحق لم يلتفت بعد ذلك إلى إنكاره كذلك إذا حكم بنكوله شرح أدب القاضي للخصاف من باب النكول عن اليمين (سئل) في رجل مات عن أولاد ابن عم وعن زوجتين كل منهما ساكنة في بيت فيه أمتعة على حدة فاختلفت إحداهما والأولاد مع الأخرى في متاع البيت التي هي فيه والأمتعة مما يصلح للزوجين فهل يكون القول لها بيمينها في ذلك حيث لا بينة للنافين (الجواب) إذا مات أحد الزوجين واختلف وارثه مع الحي منهما في متاع البيت الصالح لهما فالقول للحي منهما بيمينه في ذلك حيث لا بينة للنافين لأن اليد للحي كذا في البدائع وغيره (سئل) فيما إذا مات رجل عن زوجة وأخت شقيقة وابن عم عصبة وخلف تركة فادعت الزوجة مبلغا من الدراهم بذمة الميت وأثبتته بالبينة الشرعية لدى القاضي في وجه وكيل عام

ثابت الوكالة عن الأجنبي ثم صدق لها الوكيل المزبور على ذلك وأقر به والآن يدعي الوكيل بالوكالة أن الزوجة كانت أبرأت ذمة الزوج من المبلغ قبل تصديقه وإقراره فهل حيث صدق وأقر أن الدين باق في التركة لا تسمع دعواه المزبورة (الجواب) نعم لا تسمع دعواه المذكورة بعد إقراره المزبور للتناقض كما صرح بذلك في جامع الفصولين وفي فتاوى الأنقروي عن القنية التناقض يمنع الدعوى لغيره كما يمنعها لنفسه فمن أقر بعين لغيره فكما لا يملك أن يدعيه لنفسه لا يملك أن يدعيه لغيره بوكالة أو وصاية فمن وصي أقر به له ثم ادعاه للصغير لا تسمع (سئل) فيما إذا مات زيد عن ورثة وتركة تحت أيديهم فادعى عمرو دينا له بذمة زيد المتوفى على بعض الورثة لدى حاكم شرعي وأقام شاهدين شهدا له بذلك لدى الحاكم المذكور فحكم له بذلك وأمر المدعى عليه بدفع الدين لعمرو من التركة فدفع له بعضه من غير تحليف عمرو يمين الاستظهار ثم حضر وارث آخر وادعى على عمرو بأن دعواه على بعض الورثة غير صحيحة وطالبه بالمدفوع لكونه أخذه بغير يمين فهل يكون الدفع المذكور غير واقع موقعه الشرعي لعدم الاستحلاف ولا يدفع الدين المذكور قبل الاستحلاف الشرعي (الجواب) نعم لما في الخلاصة والبزازية وكثير من المعتبرات أن القاضي يحلف الطالب حتى قال في الخلاصة عن أدب القاضي للخصاف رحمه الله تعالى وأجمعوا على أن من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون ولا من أحد أداه إليك عنه ولا قبضه قابض ولا أبرأته ولا شيئا منه ولا أحلت بذلك ولا بشيء منه على أحد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن اهـ وعلله الصدر الشهيد بأن اليمين تجب للوارث هنا وإنما هي للتركة لأنه قد يكون له غريم آخر أو موصى له فالحق في هذا في تركة الميت فعلى القاضي الاحتياط في ذلك وقال قبله ولا يدفع له شيئا حتى يحلف اهـ حيث أجمعوا على تحليفه وذكروا أنه لا يدفع إليه المال حتى يحلف ولو لم يفعل ذلك لم تستوف الدعوى شرائطها حتى ينفذ حكمه بالدفع والقاضي مأمور بالحكم بأصح الأقوال من مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى فإذا حكم بغير الأصح لا ينفذ حكمه لأنه معزول عنه لأن التولية [3] حصرته فكيف وقد أجمعوا على التحليف وأما ما قيل إن القضاء يقوي الضعيف فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد وأما المقلد فإنه متى خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض وهو المختار للفتوى كما بسطه التمرتاشي في فتاواه وأفاد أن دعواه على بعض الورثة صحيحة إذ بعض الورثة يكون خصما عن الميت كما صرح بذلك غير واحد من علمائنا الأعلام روح الله تعالى روحهم بدار السلام *(تتمة)* قال في البحر ولم أر حكم من ادعى أنه دفع للميت دينه وبرهن هل يحلف وينبغي أن يحلف احتياطا اهـ قال العلامة الغزي التمرتاشي (أقول) ينبغي أن لا يتردد في التحليف أخذا من قولهم الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها وإذا كان كذلك فهو قد ادعى على الميت اهـ وقال العلامة الخير الرملي في حاشيته على البحر (أقول) قد يقال إنما يحلف في مسألة مدعي الدين على الميت احتياطا لاحتمال أنهم شهدوا باستصحاب الحال وقد استوفى في باطن الأمر وأما في مسألة دفع الدين فقد شهدوا على حقيقة الدفع فانتفى الاحتمال المذكور فكيف يقال ينبغي أن لا يتردد في التحليف

وسلم ولم يصنف ولم ينقل عنهم أصل قوي ظاهر تنبني عليه الفروع بلا اضطراب ولا إشكال فالذي ينبغي أن يعتمد ويتأمل ويلاحظ الحرج والضرورات فإنها تبيح المحظور أن قضى بالتفريق القاضي الثالث باجتهاد مجتهد أجمعت الناس على صحة اجتهاده وعلمه وزهده وورعه وهو محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه ومن قال في جواز الحكم على الغائب مثله فإذا علم ذلك وعلم ما لحق النساء من الضرر والمشقة بفقد أزواجهن كمسألة هذه المرأة فعلى المفتي وإن كان حنفيا أن يفتي بجواز الفسخ الصادر من القاضي وإن كان نائبا لأن حكمه حكم الأصيل وعليها عدة الطلاق بلا شك لأنه حكم بفسخ النكاح وهو موجب لعدة الطلاق وليس بحكم بموت الغائب وليس لقاض

من القضاة نقضه أي نقض حكم النائب الشافعي والله أعلم (سئل) في امرأة غاب عنها زوجها وتركها بالنفس الفراش والنفقة والكسوة والمعاش وأضر بها الضرورات والجوع لعدم النفقة والكسوة والسكنى ولا يتيسر لها الاستدانة ولا تستطيع مشقة التكسب والمهانة فرفعت أمرها إلى القاضي الشافعي وقضى بالفرقة على قاعدة مذهبه مستوفيا لشرائطه هل ينفذ قضاؤه ولا يجوز نقضه وإبطاله لموافقته لمذهبه ووقوعه في محل الضرورة ومواضعه أم لا (أجاب) نعم ينفذ لمكان الضرورة والحرج وقد أفتى به من يعتد به من علمائنا لما رأى من واقع الحرج بما يلحقها من المشقة والضرر وعدم تيسر الاستدانة في زماننا الذي قل فيه فعل الخير فلا يجوز والحالة هذه التعرض له بإبطال لما في إبطاله من الإضرار وسوء الحال والله أعلم (سئل) فيما إذا حكم القاضي بمنع الشفيع عن الشفعة لسقوطها لتخلف شرط شرعي من شروطها الشرعية المقررة عند العلماء هل ينقض حكمه بلا موجب شرعي أم لا (أجاب) حيث استند الحكم إلى دليل شرعي ووافق قولا صحيحا في المذهب نفذ ولا ينقض ومسألة القضاء في المجتهد فيه معلومة وهي أنه إذا كان مجتهدا نفذ وإن لم يكن مجتهدا وعلم محل الخلاف فكذا في الأصح ما لم يشرط عليه السلطان أن يحكم بالصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإذا شرطه لا ينفذ من أحكامه إلا ما وافق الصحيح لأنه معزول عما سواه وهذا هو المعتمد في المذهب والله تعالى أعلم (سئل) فيما

[3] قوله حصرته أي أن تولية القضاة في زماننا محصورة بالحكم بالأصح المذكور لاشتراط السلطان نصره الله تعالى ذلك على جميع قضاته اهـ منه

أو تسمع بعد ولاة السلاطين قضاته من سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى هل تسمع ذلك أبدا أم لا (أجاب) لا يستمر ذلك أبدا بل إذا أطلق السلطان السماع الممنوع بعد المنع جاز وكذا لو ولي غيره وأطلق له ذلك يجري على إطلاقه فيسمع كل دعوى وكذا لو مات السلطان وولي سلطان غيره فولى قاضيا ولم يمنعه بل أطلق فالأولى ذلك لتقضي بين الناس جاز له سماع كل دعوى إذا أتى المدعي بشرائط صحتها الشرعية المقررة عند الفقهاء والحاصل أن القاضي وكيل عن السلطان والوكيل يستفيد التصرف من موكله فإذا خصص له تخصص وإذا عمم له تعمم والقضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث (٤٣) والأشخاص وإذا اختلف المدعي والمدعى عليه في المنع والإطلاق فالمرجع هو القاضي لأن وجوب سماع الدعوى وعدمه خاص به لا تعلق للمدعي فيه فإذا قال منعني السلطان عن سماعها لا ينازع في ذلك وإذا قال أطلق لي سماعها كان القول قوله ما لم يثبت المحكوم عليه المنع بالبينة الشرعية بعد الحكم عليه لخصمه فيثبت بطلان الحكم لأنه ليس قاضيا فيما منع عنه فحكمه كحكم الرعية في ذلك فإذا أتاه خبر بالمنع من عدل أو كتاب أو رسول عمل به كما يعمل بالمشافهة من السلطان ومن علم أنه وكيل عنه وعلم أحكام الوكيل استخرج مسائل كثيرة تتعلق بهذا البحث وهان عليه الأمر وانكشف له الحال والله أعلم (سئل) في قاض ولاه السلطان ولاية إقليم من بعض أقاليم ممالكه الإسلامية فاشترى منه رجل حكومة بعض نواحي ذلك الإقليم في مدة معينة بمبلغ معين فهل يكون أحكام ذلك الرجل في تلك النواحي أصالة أم نيابة أم لا يكون من هذا القبيل ولا من هذا القبيل لأن هذا الشيء من جنس ما باع وشرى كيف لا وقد تضمن ذلك الالتزام   اشترى وقائع غير معهودة في أزمنة غير معلومة على أن ما يحصل من الدراهم من الوقائع التي تقع يكون محصولا للقاضي فهذا المحصول يكون من قبيل الرشوة فلا يصح نوابه والحال هذه ولا يعد قاضيا أو يكون من قبيل الأجرة في نظير كتابة الوقائع والسجلات فهو راجع ذلك المبلغ إذا كان أجرا لا يجوز عند الفقهاء إذا لم يكن له معرفة بالمال ولكن هذا الأخذ قبل العمل وعلى عمل الغير فإن هذا الغير لا يرجع للقاضي بأجرة عمله بل غرضه من نيابة القاضي التسلط على الناس وأخذ أموالهم بغير الحكومة فلذا يرضى بدفع مبلغ من ماله للقاضي وقد قال رسول الله

تأمل اهـ (أقول) وكلام الرملي هو الأوجه كما لا يخفى على من تأمله (سئل) في امرأة تركت دعواها الإرث من أبيها على أخيها مدة ست وثلاثين سنة بلا مانع شرعي وهو منكر لذلك فهل لا تسمع دعواها الآن (الجواب) نعم قال المتأخرون من أهل الفتوى لا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة إلا أن يكون المدعي غائبا أو صبيا أو مجنونا وليس لهما ولي أو المدعى عليه أميرا جائرا يخاف منه كذا في جامع الفتاوى نقلا عن الفتاوى العتابية

(سئل) في خارج وذي يد على بيت تنازعا فيه كل يدعي شراءه من آخر وتاريخ الخارج أسبق فهل يعمل بالأسبق تاريخا (الجواب) نعم كما في البزازية والخلاصة وغيرهما وإن في يد أحدهما يقضى للخارج إلا إذا أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فيحكم له وإن برهن خارجان على ملك مؤرخ أو شراء مؤرخ من واحد غير ذي يد أو برهن خارج على ملك مؤرخ وذو يد على ملك مؤرخ أقدم فالسابق أحق اهـ تنوير الأبصار من دعوى الرجلين ومثله أفتى الشيخ خير الدين من الدعوى وفي الثالث عشر من الخلاصة ولو كان في يد أحدهما يقضى للخارج إلا إذا أرخا وتاريخ ذي اليد أسبق فحينئذ يقضى له اهـ وفي المنح ثم اعلم أن البينة على الشراء لا تقبل حتى يشهدوا أنه اشتراها من فلان وهو يملكها كما في البحر معزيا إلى خزانة الأكمل (أقول) هذا في الشراء من الغائب في نور العين في آخر الفصل السادس وعن المبسوط لا يعمل بينة الشراء من الغائب إلا بالشهادة بأحد الثلاثة إما بالملك بأن يقولوا باع وهو يملكه وإما بالتسليم بأن يقولوا هو للمشتري اشتراه من فلان وإما بقبضه بأن يقولوا اشتراه وقبضه اهـ ثم رمز لفتاوى القاضي ظهير الدين ادعى إرثا وربه من أبيه وادعى آخر شراءه من الميت وشهوده شهدوا بأن الميت باعه منه ولم يقولوا باعه منه وهو يملكه قالوا لو كانت الدار في يد مدعي الشراء أو مدعي الإرث فالشهادة جائزة لأنها على مجرد البيع إنما لا تقبل إذا لم تكن الدار في يد المشتري أو الوارث أما لو كان فالشهادة بالبيع كشهادة بيع وملك اهـ (سئل) في رجل اشترى من زيد فرسا معلومة بثمن معلوم والآن قام عمرو الخارج يدعيها أن الرجل بالنتاج ويريد المشتري إقامة البينة على عمرو المدعي المزبور أنها نتاج فرس بائعه فهل ترجح بينة المشتري أنها نتاج فرس بائعه على عمرو الخارج (الجواب) نعم وإن برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد أولى هو الصحيح خلافا لعيسى بن أبان شرح الملتقى من باب دعوى الرجلين ومثله أفتى الشيخ خير الدين نقلا عن البحر وجامع الفصولين من الدعوى من فتاويه وفيها أيضا وبرهان المشتري على نتاج بائعه كبرهان بائعه اهـ ومثله في البحر (أقول) ولا بد من الشهادة بالملك على ما ذكره في البحر عن خزانة الأكمل حيث قال لو أقام البينة أن هذه الدابة نتجت عنده أو نسج هذا الثوب عنده أو أن هذا الولد ولدته أمته ولم يشهدوا بالملك له فإنه لا يقضى له قال وكذا لو شهدوا أن هذا ابن أمته لأنهم إنما شهدوا بالنسب اهـ وبه أفتى العلامة محمد التاجي كما في فتاواه ثم اعلم أن قولهم إن ذا اليد أولى في دعوى النتاج مقيد بما إذا لم يدع الخارج عليه فعلا أما لو ادعى عليه أنك غصبته مني أو أودعته عندك أو آجرته منك فادعى ذو اليد النتاج قدم الخارج عليه كما جزم به في البحر والزيلعي وشراح الهداية وغيرهم كما أوضحته فيما علقته على الدر المختار فتنبه لذلك (سئل) في رجل

انه صلى الله عليه وسلم أمر أمراً الله لا يولي على هذا العمل من سأله ولا من حرص عليه فاذا علم ذلك فهل يجب على ولي الأمر الشيخ من تعاطى تلك الأمور وزجر مثل ذلك المولى والنائب عنه وهل يجب على علماء تلك المملكة الداخلين تحت قوله سبحانه وتعالى واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه التنبيه على حرمة ما ذكر والعرض الى السلطان أيده الله تعالى به الدين فانه اذا حصل من بعض وكلاء السلطان مصادرة في أموال المسلمين فانهم يقومون عليه ويرجونه ويعرضونه للسلطان فلأن يفعل ذلك في حق من تصدر منه منقصة في الدين وتهاون بالشرع المحمدي بإبطاله حكومة الشرع بتركا لتحصيل حطام الدنيا وسيما التسلط على (١٣) الرعايا أولى فان سكت العلماء وخيار الناس وعامتهم عن مثل ذلك المنكر هل يكونون تاركين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيأثمون كلهم أم لا أم يخلص لوجه السكوت في مثل هذه الداهية الكبرى والبلية العظمى أم لا (أجاب) هذه المسئلة تحتمل مجلدا ضخما وفيها أن يشبع القول عليها فيه ولكن هنا كلام مختصر الى الغاية وفيه ان شاء الله تعالى في بيان هذه المسئلة الكفاية اعلم أنه قد صرح في البزازية وكثير من الكتب بأن الكافر اذا شرب الخمر فقرع عليه أقرباؤه الدراهم كفروا وكذا لو قالوا مبارك بادوا على هذا اذا أخذ أحد المكس والضرائب مقاطعة وقالوا مبارك باد ووقعت بشراى الحديثة واقعة وهي أن واحدا قاطع على مال معلوم احتسابهما اعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فصبروا على أنه ظلم لا بد يوفقان ونادوا مبارك باد لمقاطعة الاحتساب وكان امام الجامع فاستعفى عن الصلاة خلفه حتى عرض على شيخ الاسلام احدا من هذه المسئلة انتهى وأنت لا ترى فرقا بين مقاطعة الاحتساب ومقاطعة القضاء لان كلا منهما في الأصل طاعة اقامها واجب على المسلمين فعلى القضاء على المقاطع على القضاء على المقاطع على الاحتساب ولا يسأل عن جواز سعه بل يسأل عن كفر مستحله ومتعاطيه وان كان ظاهرا لا يقاطع على القضاء الا على عامي ما يسمى للقضاء ... ولشيخنا الشيخ محمد ابن سراج الدين الحانوتي كلام في المحصول المحمد للناس من كتابه الحج والسجلات فيه ان دعوى المستبد لابيه لا تصح لان الدعوى لا بد وان يكون بحق ثابت له معلوم الجنس والقدر وهذا المدعى ليس حقا لانه ان كان في مقابله الحكم لا يجوز أخذه لا من الناس ولا من المستبد

اشترى من عمرو بقرة له بدمشق بثمن معلوم فاستحقها مستحق في بلدة أخرى بدعوى النتاج وحكم له بها ورجع بطلب الثمن من بائعه فأراد أن يبرهن انها نتجت عنده أو عند بائعه والمستحق غائب وكذا الغلة فهل يشترط حضور المستحق لقبول هذه البينة بعد الحكم السابق أم لا وهل يشترط حضور الغلة أيضا (الجواب) مقتضى ما أفتى به الخير الرملي كما هو مذكور في فتاواه من الاستحقاق موافقا لما في العمادية عدم اشتراط حضور المستحق قال في العمادية وهذا القول أظهر وأشبه ومقتضى ما في البزازية عدم القبول بلا حضور المستحق قال وهو الأظهر والأشبه وما في الخلاصة يقتضي اشتراط حضور الغلة أيضا فتأمل ولا يخفى هذا ما ظهر للعبد الضعيف (أقول) وقدمنا الكلام على ذلك في باب الاستحقاق فراجعه (سئل) في ذي يد وخارج برهنا على نتاج جمل ولم يوافق سنه تاريخهما فهل يقضي به لذي اليد (الجواب) نعم والمسئلة في التنوير من دعوى الرجلين (سئل) في ذي يد على مهر هي نتاج مهرته بحضرة عنده وله بينة على ذلك ادعاها خارج بالملك المطلق وأقام كل بينة على دعواه فهل يقضي ببينة ذي اليد (الجواب) نعم اذا ادعى النتاج فانه يقضي ببينة ذي اليد وكذلك اذا ادعى ذو اليد النتاج والآخر ملكا مطلقا وهذا اذا لم يؤرخا فان أرخا قضي لصاحب اليد أيضا الا اذا كان سن الدابة مخالفا لوقت صاحب اليد موافقا لوقت الخارج فحينئذ يقضي للخارج عمادية من الفصل الثامن وتمام الفروع فيها وفيها في التنوير وغيره (سئل) في رجل ادعى على آخر النتاج فقال المدعى عليه الملك الا أني اشتريت هذه الدابة من فلان فهل يكون دفعا للدعوى المدعى ان اقام البينة أم لا (الجواب) نعم يكون دفعا كما صرح به في العمادية في الفصل السابع في التناقض في الدعاوى (سئل) فيما اذا مات زيد عن ورثة وخلف دارا وضع بعضهم يد عليها فطالبه زوجة المتوفى بعدد ميراثها من ثمنها فأثبت الذي فيها عند حنبلي أن المتوفى وقفها على أولاده الذكور ثم على أولادهم ثم وثم الخ والحال أن المدعى عليه ليس ناظرا على الوقف ولا مأذونا له بالدعوى بذلك من القاضي العام وان الشهود لم يذكروا اسم جد الواقف المزبور في الشهادة بل ذكروا اسمه واسم أبيه فقط وهو ممن لا يعرف بهما ولو ذكروا اصقاعه التي يشاركه فيها غيره ولم يعرف بها الا بجهالة ثم رافعوا الذي قاضي القضاة فالحق حكم الحنبلي المذكور وحكم بأن الدار في ملك وزيه وقد حكما شرعيا مستوفيا شرائطه وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها والحالة هذه (الجواب) نعم ادعى الموقوف عليه انه وقف عليه لو ادعاه باذن القاضي يصح وفاقا وبغير اذنه فيه روايتان والأصح انه لا يصح لان له حقا في الغلة لا غير فلا يكون خصما في شيء آخر ولو كان الموقوف عليه جماعة فادعى أحدهم انه وقف بغير اذن القاضي لا يصح رواية واحدة ومستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملكه المتولي ولو كان الوقف على رجل معين فهل يجوز أن يكون هو المتولي بغير اطلاق القاضي ويفتى بأنه لا يصح لان حقه الاخذ لا التصرف في الوقف ولو غصب الوقف أحد ليس لأحد من الموقوف عليهم خصومة بلا اذن القاضي جامع الفصولين في الفصل الثالث عشر ومثله في العمادية في الفصل العاشر والبزازية من آخر الفصل الخامس من الوقف وفي الدر المختار الموقوف عليه الغلة او السكنى

وإن كان عمل كاتبه الشكوك والحرج بقدر ما يخففه من المشقة فهو الكاتب لا المستكتب فطالبته غير جائزة بوجه من الوجوه هذا حاصل كلامه رحمه الله تعالى وما أخاله من جهة قواعد الفقه ولا شبهة أن آخذ القضاء مقاطعة إن كان مستحلا فهو كافر بلا شبهة فكيف تنفذ أحكام الكافر وإن كان غير مستحل له فهو ممن تولى القضاء بالرشوة سواء وقد كثر في ذلك وقالوا فاطمئن أخذ القضاء برشوة فالصحيح أنه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه قال في الخلاصة وبه يفتى إذا الإمام لو قلد برشوة أخذها هو أو قومه وهو عالم به لم يجز تقليده كقضائه برشوة ولا شبهة أنه ما ينبغي أنه يجب على السلطان نصره الله تعالى منع (14) متعاطي ذلك ومعاقبته بأشد العقاب لأنه من الأمور المخلة لهذا الدين المبين ويجب على كل من له قدرة على إعلامه أن يعلمه بذلك لأنه من مهمات الدين ولا خلاص له في السكوت وإذا علم الإمام أصلحه الله تعالى وأصلح به ذلك جاز له أن يرقى في عقوبتهم إلى القتل لمن حر واعي مثل هذه المصيبة المهلكة والنازلة الموبقة وما أقرب هذه المسألة من مسألة السعاة والأعونة وقد قالوا فيها ولفساد الملك بسبب السعاة والأعونة أفتوا بأنه يباح قتلهم وأفتى السيد أبو شجاع بكفرهم وهؤلاء أشد فسادا منهم بلا شك ولا ارتياب وقد أنشد بعض مشايخنا رحمه الله تعالى في طائفة القضاة شعرا فقال

يقول أعمى لا يكره التقليد إن هو آمن من الظلم
كيف السلامة منه وهو يعصرنا
يعطي مقاطعة عمال توجد
ويقول آخذ على كذا كذا
من أين أجمعه إذا لا آخذ
ويقول هذا شرع طه المصطفى
من ذا يقول لحكمنا لا ينفذ
قل لي إذا الفقهاء القوم جميعهم * في كفرهم بالله يحيى الماجد

والله سبحانه وتعالى يطهر الدين من كل دنس الذي ويطهره ويؤيده بأئمة العالمين العاملين آمين آمين يا رب العالمين (سئل) فيما إذا ولى السلطان قاضيا ليحكم في بلد معينة بمذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فحكم بمذهب ابن أبي ليلى في قضية مخالفة لمذهب أبي حنيفة وصاحبيه هل ينفذ حكمه فيها أم لا (الجواب) لا ينفذ لأن السلطان إنما ولاه ليحكم بمذهب أبي حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة إلى ذلك الحكم كما صرح به في فتح القدير وغيره وسواء كان القاضي عالما أو جاهلا أو مجتهدا ناسيا أو عامدا وقد صرح العلماء قاطبة بأن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والأشخاص فإذا خصه السلطان

لا يملك الإشارة ولا الدعوى لو غصب منه الوقف إلا بتولية أو إذن قاض ولو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى فيه لأن حقه في الغلة لا العين اهـ ولا بد لقبول الشهادة على الغائب من ذكر اسمه واسم أبيه وجده أو اسمه واسم أبيه والصناعة إذا كان معروفا بها بأن لا يكون في بلده شريك له في تلك الصناعة كذا في الدرر والتنوير وغيرهما (سئل) في صغير مات عن أم وثلاث أخوات شقائق وخلف تركة فادعى أخوان على وكيل عمي الصغير أنهما ابنا ابن عم له وطالباه بقدر ما خصهما من تركته فأنكر الوكيل نسبهما له وأتيا بشاهدين شهدا في وجه الوكيل المرقوم أنهما ابنا ابن عم الصغير ولم يذكرا في شهادتهما أنهما ابنا عم لأب أو لأب وأم ولم يذكرا قبل الحكم ولم يكن التركة في يد العمين المزبورين ولم يكونا خصمين في إثبات النسب فهل يكون الثبوت المذكور غير صحيح (الجواب) نعم وفي الأشباه من كتاب القضاء الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع إلا في دعوى الغصب في المنقول وأما في الدور والعقار فلا فرق كما في التتمة اهـ والخصم في إثبات النسب خمسة الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت أو على الميت كما في البزازية من الفصل الأول من كتاب الدعوى وفيه أيضا دعوى الملك لا تصح على غير ذي اليد اهـ باختصار وفي الخانية رجل طلب الميراث وادعى أنه عم الميت يشترط لصحة دعواه أن يفسر ويقول هو عمه لأبيه وأمه أو لأبيه أو لأمه ويشترط أن يقول وهو وارثه ولا وارث له غيره عمادية من أواخر الفصل السادس وفي الفتاوى الرحيمية سئل في رجل يدعي على وصي صغار أنه ابن ابن ابن عم الميت هل تقبل بينته على مجرد هذه الدعوى إذا أقامها أولا الجواب لا تقبل بينته على مجرد هذه الدعوى ولا يصح القضاء بالنسب وإنما تقبل بشروط أن تكون بعد دعوى مال صحيحة حيث كانت دعوى بنوة العمومة قال في البحر بعد بسط الكلام وحاصل ما يفهم منها أن الشهود إذا شهدوا بنسب فإن القاضي لا يقبلهم ولا يحكم به إلا بعد دعوى مال إلا في الأب والابن اهـ وأن ينسب الشهود الميت والمدعي لبنوة العمومة حتى يلتقيا إلى أب واحد وأن يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره كما صرح به أصحابنا ولا بد أن يكون الأب الواحد الملتقى إليه معروفا للقاضي بالاسم والنسب بالأب والجد إذا الخصام فيه والتعريف بذلك عند الإمام الأعظم رحمه الله تعالى وعليه الفتوى فإذا لم يوجد شرط من هذه الشروط لا تقبل البينة ولا يصح القضاء بها وينبغي الاحتياط في الشهادة بالنسب سيما في هذا الزمان ومن المعلوم أن ولي الأمر نصره الله تعالى ما ولى القضاة إلا ليحكموا بالشهادة المزكاة فلا يصح الآن بشهادة غير مزكاة كما هو ظاهر والحالة هذه والله تعالى أعلم فتاوى الشيخ عبد الرحيم من فصل دعوى النسب (قال المؤلف) فلت هذا مناقض لما ذكر في الظهيرية والعمادية وغيرهما من أنه يشترط ذكر الجد الذي التقيا إليه وقد نقله في الظهيرية بقيل فالأول لم يذكرا سم أبي الجد ولا اسم جده لكن أفتى الإمام أبو السعود باشتراط ذكر الأب كما ذكره الشمعجي في فتاويه وأظن أن الرحيمي اشترط ذلك بناء على قولهم كصاحب التنوير وغيره إذا كانت الدعوى على غائب يشترط ذكر اسمه وجده وإن حكم بدون ذكر الجد نفذ وأنه ظن أن الدعوى على الجد الذي التقيا إليه والحال أن الدعوى على الميت

زمان أو مكان أو حادثة أو شخص تخصص وذلك لأن ولاية القاضي إنما هي مستفادة من السلطان فلا ينفذ قضاؤه فيما منعه عنه ويحكم فيه بما
يحكم به قضاة الرعايا الذين لم يؤذن لهم من جانب السلطان بالقضاء وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه إنما الخلاف فيما إذا أطلق له وحكم بخلاف
مذهبه وهي المسألة التي أكثر علماؤنا من ذكرها وساقوا الخلاف والتفصيل واختلف فيها الافتاء والترجيح والاصح والتصحيح وقال

رأيت السؤال بهذا النمط * ينادي هلموا لهذا الغلط
وإن الفتيا فيه فاسألوا على * تراع الحرجة قد تسقط
فإن ذوي العلم قد أجمعوا * على أن صاحبه قد خلط
فهل مؤمن يتوانى الجزاء * ويعلم معنى الورى بالشطط
ليدري بعض الذي واقع * عليهم ويرفع هذا السخط
وشرع الرسول يصان فلا * يهان عن أن يولي سخطا
ولله في خلقه ما يشاء * وفي علمه عز ما يحيط

فافهم والله أعلم (سئل) في الشاهد الواقعة في زماننا تشهد شاهدين على ما في الصك بغيبة الخصم هل هي معتبرة شرعا أم لا (أجاب) قال في البحر في شرح قوله وإذا رفع إليه حكم حاكم أمضاه معنى قوله أمضاه حكم بمقتضاه بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم وكذا قال في البزازية وإن أرادوا أن يستحكم الحلفة على الأصل لا بد من تقدم دعوى صحيحة على خصم حاضر وإقامة البينة كما لو أرادوا إثبات قضاء قاض آخر انتهى فالحاصل أن الحكم المرفوع لا بد أن يكون في حادثة ودعوى صحيحة كما صرح به العمادي في الفصول والبزازي في الفتاوى قال وهذا شرط لنفاذ القضاء في المجتهدات وهو أن يصير حادثة تجري بين يدي القاضي من خصم على خصم حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضاء لأنه فتوى انتهى قال ولا بد في إمضاء الثاني لحكم الأول من دعوى أيضا كما سمعت ثم نقل عن البزازية قاضي بلدة حكم على رجل بمال وسجل ثم مات القاضي ومن له عزل وأحضر المدعي المحكوم عليه عند قاض آخر وبرهن على قضاء الأول أجبره الثاني على أداء المال إن كان الحكم الأول صحيحا انتهى فانظر إلى قوله وأحضر المدعي المحكوم عليه ففيه اشتراط إحضار المدعى عليه لصحة القضاء ثم قال ولو شهدوا أن قاضيا في قضاة البلدة قضى بهذا المال لا يحكم به ثم قال في البحر إذا علمت ذلك ظهر أن السجلات الواقعة في زماننا غير معتبرة لصدورها بلا دعوى وحادثة وإنما يصير صاحب الواقعة بتصديقه يشهد على حكم القاضي

(سئل) في جارية اشتراها رجل من سيدها بثمن معلوم قبضه سيدها وسلمها المشتري منه وذهب بها إلى منزله منقادة للبيع والتسليم ساكتة واستخدمها المشتري نحو ست سنين والآن أرادت بيعها فزعمت أنها حرة الأصل ولا بينة لها فهل لا يقبل قولها في ذلك (الجواب) نعم لا يقبل ذكر الإمام رشيد الدين في فتاواه من الباب التاسع العبد إذا انقاد للبيع لا يقبل قوله إني حر الأصل بدون بينة ويفسر الانقياد التسليم إلى المشتري يعني إذا سلمه إلى المشتري ولا يأبى ويسكت أما السكوت عند البيع لا يكون انقيادا للبيع لأن البيع لا يقوم به بل يوجد بالعاقد وقد ذكر في أحكام السكوت أن العبد إذا بيع وهو حاضر وسكت ثم قال بعد العلم بالبيع أنا حر لا يقبل قوله كما ذكرنا في الفصل الأول بعينه ولو قال العبد أنا حر الأصل فالقول قوله بحكم الأصل ما لم يسبق منه انقياد للبيع وبعده لا يقبل قوله بلا برهان بزازية من الحادي عشر من الدعوى (سئل) في رجل يتصرف في دار معلومة زمانا يتصرف الملاك في أملاكهم من غير معارض له في ذلك ولا في شيء منه ثم مات عنها وبقيت بيد ابنه زيد عمرو ومضى للتصرف المذكور أكثر من عشرين سنة والرجل مع اطلاعه على التصرف المذكور هو وورثته من بعده ولم يدعوا شيئا من الدار والكل في بلدة واحدة ولم يمنعهم من الدعوى مانع شرعي فقام الآن ورثته يريدون الدعوى بشيء من الدار فهل يكون دعواهم بذلك غير مسموعة (الجواب) نعم لا تسمع دعواهم في ذلك وتترك الدار في يد المتصرف قطعا للأطماع الفاسدة لأن السكوت كالإفصاح قطعا للتزوير والحيل والمسألة في كثير من المعتبرات كالتنوير والكنز والملتقى في مسائل شتى آخر الكتاب والبزازية والولوالجية وعبارتها رجل يتصرف زمانا في أرض ورجل آخر رأى الأرض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك في يد المتصرف لأن الحال شاهد اهـ لا سيما بعد صدور المنع السلطاني عن سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة والمسألة في فتاوى الانقروي مفصلة وكذا في الخيرية في كتاب الدعوى في عدة أسئلة (سئل) في امرأة ماتت عن زوج وأم وابن قاصر وخلفت تركة فقامت الأم الآن تدعي بأن لها أمتعة معلومة في التركة دفعتها لابنتها على سبيل العارية من مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهما في بلدة واحدة ولم يمنعها من الدعوى مانع شرعي والزوج ينكر دعواها فهل يكون دعواها غير مسموعة للمنع السلطاني (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا كان بيد هند أمتعة معلومة تتصرف فيها من مدة سنين بلا معارض ولها أم ماتت عنها وعن ابن أخ شقيق يعارضها في الأمتعة ويدعي أنها لأمها وهي تنكر وتدعي أن الأمتعة لها فهل القول قولها في ذلك وعلى ابن أخيها الإثبات (الجواب) نعم (سئل) في فروة اختلف فيها زوج وزوجة في بيتهما ولا بينة لها فهل يكون القول له في ذلك بيمينه (الجواب) نعم لأن الفروة مما يصلح لهما كما في البحر والمنح والقول له في الصالح لهما (سئل) فيما إذا اختلف ورثة الزوج مع الزوجة في أمتعة البيت الصالحة للزوجة فقط كالأساور الذهب وغيرها وما يصلح لهما كالعقود وغيرها فالقول لمن في القرية (الجواب) القول للزوجة في ذلك بيمينها وأجاب المؤلف عن سؤال آخر بأن القول قولها في الفروة لأنه مما يصلح لهما كما في

الحمر (سئل) فيما إذا ماتت هند عن زوج وابن منه ثم مات الزوج عن زوجة وبنت منها وترك دارا كانا ساكنين فيها فاختلف ابن هند مع الزوجة وبنتها فهما يدعيان أن نصف الدار للزوج المتوفى المزبور وابن هند يدعي أن كامل الدار لوالدته هند ولا بينة فهل القول في ذلك لورثة الزوج مع اليمين (الجواب) نعم والله أعلم إذا اختلف ورثتهما فالقول قول ورثة الزوج في قول أبي حنيفة ومحمد كما في لسان الحكام ومثله في الخيرية نقلا عنه (سئل) في رجل طلق زوجته ثلاثا واختلفا في بيت ساكنين فيه وأقام كل منهما بينة تشهد بجريان البيت في ملكه فهل يقضى بينهما (الجواب) البيت للزوج حيث كما في البحر الا أن يقيم البينة فيقضى بينتها لأنها خارجة قال في لسان الحكام من الأوائل وأما إذا اختلفا بعد طلاقها ثلاثا أو بائنا فالقول قول الزوج لأنها صارت أجنبية بالطلاق فزالت يدها هذا إذا اختلفا قبل الطلاق أو بعده وإذا ماتا فالقول قول ورثة الزوج في قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف القول قول ورثة المرأة إلى قدر جهاز مثلها وفي الباقي القول قول ورثة الزوج لأن الوارث يقوم مقام المورث فصارا كالمورثين اختلفا بأنفسهما وهما حيان في حال قيام النكاح ولو كان كذلك كان على هذا الخلاف وكذا بعد موت أحدهما الخ اهـ أقول وقال في البحر تحت قول الكنز وله فيما يصلح لهما ما نصه كلام المؤلف يعني صاحب الكنز ما إذا ماتت المرأة في ليلة الزفاف وهو خلاف المعارف في العرس ونحوها ولهذا قال في خزانة الأكمل لو ماتت المرأة في ليلتها التي زفت إليه في بيته لا يستحسن أن يجعل متاع الفرش وحلي النساء وما يليق بهن للزوج والطنافس والقماقم والأباريق والصناديق والفرش والخدم والتحف للنساء وكذا ما يجهز مثلها إلا أن يكون الرجل معروفا بتجارة جنس منها اهـ فكذا إذا اختلفا حال الحياة فيما يصلح لهما فالقول له إلا إذا كان الاختلاف ليلة الزفاف فالقول لها لجريان العرف غالبا من أن الفرش ونحوه كالصناديق والخدم تأتي به المرأة وينبغي اعتماده للفتوى إلا أن يوجد نص في حكمه ليلة الزفاف عن الإمام بخلافه فيتبع اهـ كلام البحر ملخصا (سئل) في رجل متزوج بامرأة وبيدهما عقار واضعين يدهما عليه ومتصرفين فيه من قديم الزمان بلا معارض لهما في ذلك ثم مات الرجل عن ابن منها وفي العقار بيد الزوجة ثم ماتت عن ابنها المذكور وعن بنت من زوج آخر مات قبلها فقام الابن الآن يدعي أن العقار ملك لأبيه والبنت أنه لأمها ولا بينة لكل منهما فهل يكون القول للابن المزبور في ذلك بيمينه (الجواب) حيث لا بينة فالقول للابن في ذلك بيمينه وترث البنت المذكورة منه قيراطا واحدا والمسئلة في الخيرية عن لسان الحكام (أقول) لم يبين في السؤال العقار المذكور ما هو والحكم المذكور إنما هو في متاع البيت قال في الكنز وإن اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح له وله فيما يصلح لهما وقال في البحر أي القول له في متاع يصلح للرجل والمرأة لأن المرأة وما في يدها في يد الزوج والقول في الدعاوى لصاحب اليد بخلاف ما يختص بها لأنه يعارضه ظاهر أقوى منه اهـ وقال في البحر أيضا ومرادهم من المتاع هنا ما كان في البيت ولو ذهبا أو فضة كما سيأتي في المشكل اهـ والمراد بالمشكل الصالح لهما ونبه بقوله بعده وما يصلح لهما الفرش والأمتعة والأواني والرقيق والمنزل والعقار

الأولى فلا تكفي إحالة القاضي الثاني أنه أذن له بحكم الأول بعد ولا بد أن دعوى القضاء إذا لأمر المتوارد إنشائها فإنها شرط في نفاد الحكم فتعين أنه لا بد من خصم على خصم حاضر وقد نقل الشيخ قاسم في فتاواه الإجماع على أن حضور الخصم المدعى عليه شرط في نفاذ القضاء عندنا وفي فتاوى قاضيخان إنما ينفذ القضاء عند شرائطه من الخصومة فإذا لم توجد لم ينفذ انتهى وقد ذكر في الفواكه البدرية فيما كتبت إثبات شيء من الحكم قبل التحرير وكتبت بذلك أنا أخذ حظا وافرا من الهدر والتحرير إلى أن توجه التشكيك بتوفيق الله سبحانه إلى تحصيل بعض الغرض من هذا الباب (١٦) ومن أجل التعرف النظريات الشرعية الهام الصواب فطلبت هذين البيتين ضبط الأطراف القضايا الحكمية وجمعا لأبواب الحوادث الشرعية البيتان هما

أطراف كل قضية حكمية ست يلوح بعدها التحقيق حكم ومحكوم به وله وحا كم ومحكوم عليه وطريق ثم قرر في بحث الطريق فقال ومما قررناه تعلم قولهم إن شرط نفاذ القضاء أن يصير الحكم حادثة أي في حادثة والمراد بها الخصومة الصحيحة وهي إنما تكون الدعوى الصحيحة من خصم شرعي على خصم شرعي ويشترط لصحتها حضور الخصم المدعى عليه إلى آخر ما ذكر مما لا نزاع لأحد فيه والله أعلم (سئل) فيما إذا مات القاضي المأذون له بالاستخلاف هل تنعزل نوابه أم لا (أجاب) قد قطع فقيه النفس قاضيخان في فتاواه بأنهم لا ينعزلون بموته وعبارته وإذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضي مأذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره فمات القاضي لا ينعزل خليفته انتهى وفي البزازية وفي المحيطات القاضي لا ينعزل خلفاؤه وكذا أمراء الناحية بخلاف موت الخليفة إذا عزل القاضي فهل ينعزل نائبه والمواسي وإذا مات لا والمواسي وفي الأسماء والنظائر على أنه لا ينعزل بعزل القاضي لأنه نائب عن السلطان والعامة وينعزل نائب القاضي لا بعزل القاضي وفي الأشباه والنظائر بعد ذكره جملة من النقول قال فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ في عزل النائب بعزل القاضي وموته وقول البزازي إنه وفي على أنه لا ينعزل بعزل القاضي يدل على أن الفتوى على أنه لا ينعزل بموته بالأولى لكن علل بأنه نائب السلطان فدل على أن النواب الآن ينعزلون بعزل القاضي وموته لأنهم نواب القاضي من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل ولا يفهم أحد الآن أنه نائب السلطان ولهذا قال ابن الإمام

والمواشي والنقود كذا في الكافي وبه علم أن البيت للزوج الا ان يكون لها بينة وعزاه في خزانة الاكمل
الى الامام الاعظم اه كلام البحر وذكر في البحر أيضا أنه اذا اختلف الزوجان في غير متاع البيت وكان في
أيديهما فانهما كالاجنبيين يقسم بينهما اه وبه علم أن العقار اذا لم يكونا ساكنين فيه لم يدخل في
مسمى متاع البيت لان الكلام في متاع البيت فقط وقد علمت تفسير متاع البيت بما كان في البيت لكن
كتبت فيما علقته على البحر أن الاولى تفسيره بالبيت وما كان فيه لما تقدم من أن الاختلاف في نفس
البيت كذلك فعلم ان قول البحر واذا اختلف الزوجان في غير متاع البيت المراد به ما كان خارجا عن
سكناهما فيقسم بينهما فيتعين حمل العقار في السؤال على ما كانا ساكنين فيه فليتأمل (سئل) في ابن
كبير له عيال وكسب مات أبوه عنه وعن ورثة يدعون أن ما حصله من كسبه مخلف عن أبيهم ويريدون
ادخاله في التركة فهل حيث كان له كسب مستقل يختص بما أنشأه من كسبه وليس للورثة مقاسمته
في ذلك ولا ادخاله في التركة (الجواب) نعم (سئل) في رجل ساكن في بيت أبيه في جملة عياله وصنعتهما
متحدة بنفسه يتعاطى اموره ولا يعرف للابن مال سابق فاجتمع مال بكسبه ويريد أن يختص به بدون
وجه شرعي فهل جميع ما حصله بكسبه ملك لابيه ولا شيء له فيه (الجواب) نعم جميع ما حصله بكسبه ملك لابيه
لا شيء له فيه حيث كان من جملة عياله والمعين له في اموره وأحواله وصنعتهما متحدة ولا يعرف للابن
مال سابق لان الابن اذا كان في عيال الاب يكون معينا له فيما يصنع كما صرح بذلك في الخلاصة
والبزازية ومجمع الفتاوى وأفتى بذلك الخير الرملي اذا تنازع الرجل مع بنيه الخمسة وهم في داره وهم كلهم في
عياله فقال البنون المتاع متاعنا والاب يدعيه لنفسه فان المتاع يكون للاب وليس للبنين الا الثياب التي عليهم لا غير
الخ من الفصولين في كتاب الدعوى (أقول) وفي الفتاوى الخيرية سئل في ابن كبير ذي زوجة وعيال
له كسب مستقل حصل بسببه اموالا ومات هل هي لوالده خاصة أم تقسم بين ورثته أجاب هي للابن تقسم
بين ورثته على فرائض الله تعالى حيث كان له كسب مستقل بنفسه وأما قول علمائنا أب وابن يكتسبان
في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء ثم اجتمع لهما مال يكون كله للاب اذا كان الابن في عياله فهو مشروط
كما يعلم من عباراتهم بشروط منها اتحاد الصنعة وعدم مال سابق لهما وكون الابن في عيال أبيه فاذا عدم
واحد منها لا يكون كسب الابن للاب وانظر الى ما عللوا به المسألة من قولهم لان الابن اذا كان في عيال
الاب يكون معينا له فيما يصنع فمدار الحكم على ثبوت كونه معينا له فيه فاعلم ذلك اه واجاب الخير الرملي
عن سؤال آخر بقوله حيث كان من جملة عياله والمعين له في اموره وأحواله فجميع ما حصله بكده وتعبه
فهو ملك خاص لابيه لا شيء له فيه حيث لم يكن له مال ولو اجتمع له بالكسب جملة اموال لانه في ذلك لابيه معين
حتى لو غرس شجرة في هذه الحالة فهي لابيه نص عليه علماؤنا رحمهم الله تعالى فلا تجري فيه ارث عنه لكونه
ليس من متروكاته اه وأجاب أيضا عن سؤال آخر بقوله ان ثبت كون ابنه وأخويه عائلة عليه وأمرهم
في جميع ما يفعلونه اليه وهم معينون له فالمال كله له والقول قوله فيما لديه بيمينه وليس لله فالخير امامه

العرش ونائب القاضي في زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نائب من كل وجه انتهى فهو كالوكيل مع الموكل لكن جعل في المعراج كونه كوكيل
قاضي القضاة هو مذهب الشافعي وأحمد وعندنا أنه نائب السلطان وفي التتارخانية أن القاضي انما هو رسول من السلطان في نصب النواب
انتهى وفي وقف العسقلونيات القاضي أو عزل بقي من نصبه على حاله ثم رقم بني فيما انتهى كلام الاشباه فقوله لكن جعل في المعراج الخ رد لما
قاله ابن الغرس وكتب لا يرد كلامه وقد قال أنفع الوسائل بعد نقل الذخائر ولو استخلف القاضي باذن الامام ثم مات القاضي لا ينعزل خليفته
لانه نائب الامام في الحقيقة لا نائب القاضي ولا ينعزل بموت الخليفة أيضا كما لا ينعزل القاضي ولا يملك القاضي عزل الخليفة لانه نائب
الامام فلا ينعزل بعزله كالوكيل فانه لا يملك عزل الوكيل الثاني انتهى يعني بالوكيل الثاني الذي وكله الاول باذن الموكل لانه صار في الحقيقة وكيلا عن الموكل لا عن الوكيل الاول وقد عللوا عدم عزل القاضي بموت الخليفة بأن الخليفة نائب عن المسلمين في تقليده للقضاء والمسلمون على حالهم فلا ينعزل القاضي بموت النائب يعني السلطان الذي هو نائب عن المسلمين فأين بعد هذا قول ابن الغرس انهم نواب القاضي من كل وجه مع صريح كلامهم قاطبة بأنه في الحقيقة نائب عن السلطان حيث أذن له بالاستخلاف ومع قوله في المعراج كونه كوكيل قاضي القضاة هو مذهب الشافعي وأحمد وعندنا أنه نائب السلطان وما معنى قول صاحب الاشباه ولا يفهم أحد الآن أنه نائب السلطان مع تصريح جهابذة العلماء بأنه اذا كان القاضي مأذونا له بالاستخلاف فهو في الحقيقة نائب السلطان
اللهم الا اذا صرح السلطان بعزل النواب بموته او عزله بان قال في منشوره اذا مت
او عزلت فقد عزلت خلفاءك فانهم ينعزلون بعزله لان القضاء والعزل منه يقبلان التعليق ومما صرحوا به ان القضاء يقبل التخصيص
بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص ولا يملك نصب القضاة وعزلهم الا السلطان او من أذن له السلطان اذ هو صاحب الولاية العظمى فلا
يستفاد القضاء والعزل الا منه والله أعلم (سئل) في مفت ينفع المسلمين بالفتوى وغيرها بالقول الصحيح من الكتب المعتمدة باشارات مشايخه
الذين علموه العلم والعمل به ولم يعلم بوجه ما كونه مأذونا من القاضي او غيره ان تحجر عليه وتمنعه عن نفع المسلمين بالفتوى أم لا يجوز له ذلك وهل

وهل الافتاء بهذا الشرع محمود عند الله أم شرع الجهال لا من دونه لما كان ملحقا وثبت عليه الزجر عليه القاضي وأفتى بعد الحجر فهو رذيلة
ويعمل بها كما صرح به في الدرر والغرر نقلا عن البدائع أم لا والحال ان المفتي في بلاد خلت من مثله علما وعملا وما يستحق من يسعى في الحجر
عليه ومن يعينه على ذلك من الله تعالى دنيا وأخرى وهل يؤجر ويثاب من يعين ذلك المفتي على نفع المسلمين بالفتوى من الحكام وغيرهم أم لا
بينوا الجواب الواضح لفهمه كل صالح وطالح وهل اذا خلت بلاد من عالم يرجع المسلمون في أمور دينهم ودنياهم اليه يجوز المهاجرة منها الى
بلاد فيها يوجد العلم أم لا (أجاب) لا يجوز (١٨) منع المفتي الموثوق به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وعلمه وفهمه بالسنة والآثار ووجوه
الفقه والصحيح والاختيار
لان فيه منع التكلم بما أنزل
الله تعالى الغير والجار
ومن كتم علما ألجم بلجام
من نار وكفى في منع ذلك
قول الله تعالى ان الذين
يكتمون ما أنزلنا من البينات
الآية ومثلها كثير في افادة
حرمة المنع من الآيات
الزاجرة المانعة من اخفاء
الحق والفتوى تجب
لاستجلاء ما خفي ودق عن
افهام المكلفين واذا تعين
شخص لها صارت فرضا
عليه بعينه فكيف يمنع عما
هو فرض عليه لا قائل به من
المسلمين ولا جاءت به شريعة
من الاولين والآخرين
واذا أفتى بما هو الصواب
بعد الحجر جاز وله الثواب
واذا أفتى قبل الحجر بالخطا
لا يجوز وان تعمد فعليه
العقاب واذا كان المفتي
بالوصف المرقوم فلا شبهة في
حرمة الحجر عليه واثبات
الاثم لمن حجر ولمن أعان
وأوصل الاذية اليه ومن لم
يكن موصوفا بما ذكر وكان
ماجنا فالحجر عليه من باب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحجر فيه حسي وليس المراد المعنى الشرعي المانع من نفوذ التصرف شرعا يكون
وأما المهاجرة لتعلم العلم الواجب فهي واجبة ولتعلم المندوب مندوبة والاعانة على الطاعة طاعة والفتوى طاعة والاعانة عليها مثلها والكلام
يطول على ذلك فليقتصر على ما هو المسؤول والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر وكالة عامة عن زيد الغائب [illegible] وصلا الى
أن كل ماله فأنكرها المدعى عليه فأقام المدعي بينة بذلك وحكم بها القاضي المدعي لديه فأخذ المدعي في الدعوى على غرماء الغائب [illegible]
والاقرار والابراء والانكار حتى [illegible] العالم من أموال الغائب فهل ينفذ حكم القاضي في ذلك وينفذ تصرفات الوكيل [illegible]

وبين يديه وان لم يكونوا بهذا الوصف بل كان كل مستقلا بنفسه واشتركوا في الاعمال فهو بين الاربعة
سوية بلا اشكال وان كان ابنه فقط هو المعين والاخوة الثلاثة باقيهم مستقلين فهو بينهم أثلاثا بيقين
والحكم دائر معه باجماع أهل الدين الحاملين لحكمه (سئل) في رجل ادعى على آخر اجارة حانوت
فأنكر خصمه ذلك ويريد تحليفه على ذلك فهل له تحليفه وكيف يحلف (الجواب) نعم له تحليفه وكيفية
تحليفه ما في ١٦ من العمادية في مسائل الاستحلاف لو ادعى اجارة صحيحة أو دارا أو حانوتا أو عبدا أو ادعى
مزارعة في الارض أو معاملة في نخل فأنكر المدعى عليه يحلف على الحاصل بالله ما بينك وبين هذا المدعي
اجارة قائمة تامة لازمة اليوم في هذا العين المدعى ولا له قبلك حق بالاجارة التي وصف اهـ (سئل) فيما اذا
كان بيد ذمي دار معلومة بين أيديهما المتصرف فيها قبلهما بطريق الشراء بموجب حجة متضمنة انه مبني
على بعض غير معلوم من أرض الدار في كل سنة غير بيان لجهة وقف دراهم معينة يدفعونها لجهة الوقف
من أكثر من ثلاثين سنة والآن قام متولي الوقف المزبور يكلف الذمي المزبور الى بيان البعض
المزبور واستئجاره منه بدون وجه شرعي وهم لا يعلمون شيئا من ذلك بل يدفعون القرش في كل سنة على
الوجه المذكور فهل ليس للمتولي تكليفهم الى ما ذكر (الجواب) نعم ليس له ذلك والله تعالى أعلم
والعمدة في ذلك التصرف على هذه الطريقة ووضع اليد من المدة المتطاولة اهـ (سئل) فيما اذا كان
لجهة وقف قطعة أرض داخل دار زيد وهي غير معلومة وزيد يدفع لناظر الوقف في كل سنة ثلثي غرش أجرة
عنها ويجهل زيد ذلك وصولا من قديم الزمان فقام الآن ناظر الوقف يكلف زيدا الى استئجار أرض معلومة من
أرض الدار زاعما انها هذه وزيد ينكر ذلك ويكلفه الى اثباتها بالوجه الشرعي فهل يكلف الناظر الى ذلك
(الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان بيد جماعة بساتين معلومة وهم متصرفون فيها بطريق الملك من
مدة تزيد على اربعين سنة ويدفع كل منهم في كل سنة مبلغا من الدراهم على سبيل لجهة وقف أهلي من قبل
هذه المدة الى الآن بلا معارض ولا يعلمون وجه الدفع انه بطريق المرصد ويزعم ناظر الوقف أن أرض
البساتين كلها جارية في الوقف المزبور بمجرد أخذه المبلغ المذكور منهم كلها وليس بيده مستند
شرعي يشهد بمدعاه فهل لا يعمل بمجرد زعمه والقول في ذلك للدافعين (الجواب) نعم لا يعمل بمجرد زعمه
والقول في ذلك للدافعين ان دفعهم بطريق المرصد لانهم مالكون وهم أعلم بجهة الدفع كما صرح بذلك
في البزازية والفصولين وفتاوى الحانوتي وغيرها والله سبحانه أعلم دفع الى ابنه مالا فأراد أخذه
صدق انه دفعه قرضا لانه يملك دفع اليه دراهم فقال له أنفقها ففعل فهو قرض كما لو قال اصرفها الى
حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال البسه ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل لسان الحكام في هبة
المريض وغيره دفع الى غيره دراهم فأنفقها وقال صاحب الدراهم أقرضتك وقال القابض لا بل وهبتني
القول قول صاحب الدراهم من نكاح الخانية رجل ادعى على ميت ألفا فبرهن وارثه أن الاب أعطى الفا
بعمل والوارث يصدق في ان الاب أعطاه لجهة الدين لانه مأمور به فيصدق في جهة التمليك [illegible]

يكون القول فيه للمالك (سئل) في دار معلومة جار بعضها في وقف بر والمتولون على الوقف متصرفون بها ويصرفون ريعها على جهتها ويؤجرونها ويقبضون أجرتها لجهة الوقف من مدة تزيد على خمسين سنة بلا معارض والآن قام ناظر وقف أهلي يدعي أنها جارية في الوقف الأهلي مستندا في ذلك لمجرد ذكرها في كتاب الوقف الأهلي ولم يسبق له وضع يد ولا تصرف فيها لجهة وقفه ومضت هذه المدة ولم يدع بلا مانع شرعي والجميع في بلدة واحدة فهل تكون دعواه غير مسموعة (الجواب) نعم قال في المبسوط ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه لأن ترك الدعوى يدل على عدم الحق ظاهرا اهـ ولا عبرة بمجرد ذكرها في كتاب الوقف المذكور مع عدم التصرف بذلك قال في الخانية رجل في يده ضيعة جاء رجل وادعى أنها وقف وأحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضي أن يقضي بذلك الصك لأن القاضي إنما يقضي بالحجة والحجة هي البينة والإقرار وأما الصك فلا يصلح حجة لأن الخط يشبه الخط اهـ (أقول) انظر التوفيق بين ما في الخانية وما في فتح القدير من قولهم يسلك فيها أي في الأوقاف المجهولة مراسيمها ومصارفها ما كان عليه في دواوين القضاة اهـ وفي الخصاف لو صار قاضيا على بلد فوجد في ديوان القاضي الذي قبله ذكر وقف في أيدي الأمناء فوجد لها رسوما في ديوانه يحملهم على ذلك في الاستحسان اهـ ونحوه في الإسعاف وفي الزيلعي والملتقى آخر الكتاب في مسائل شتى قالوا الكتاب على ثلاث مراتب * مستبين مرسوم وهو أن يكون معنونا أي مصدرا بالعنوان وهو أن يكتب في صدره من فلان إلى فلان على ما جرت به العادة فهذا كالنطق فلزم حجة * ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدران وأوراق الأشجار أو على الكاغد لا على الوجه المعتاد فلا يكون حجة إلا بانضمام شيء آخر إليه كالنية والإشهاد عليه والإملاء على الغير حتى يكتبه لأن الكتابة قد تكون للتجربة ونحوها وبهذه الأشياء يتعين الجهة وقيل الإملاء بلا إشهاد لا يكون حجة والأول أظهر وغير مستبين كالكتابة على الهواء أو الماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع ولا يثبت به شيء من الأحكام وإن نوى اهـ ومثله في الهداية وفتاوى قاضيخان وحاصله أن الأول صريح والثاني كناية والثالث لغو وسئل قارئ الهداية عن شخص ادعى على شخص بحق وأظهر خطا بذلك وأنكر المدعى عليه فهل يحلفه القاضي أنه ليس خطه أم على عدم الاستحقاق أو يسكته فأجاب إذا كتب على رسم الصكوك وجحد أنه خطه يحلف على أنه ليس بخطه لأنه أنكر الكتابة أو يستكتبه القاضي فإذا كتب وقال أهل الخبرة هما واحد ألزمه الحق وإن اعترف أنه خطه وأنكر ما كتب فيه حلف المقر له أن المقر به فيه ويقضي له وإن لم يحلف لا يقضى له وأجاب عن سؤال آخر إذا كتب على رسم الصكوك يلزمه المال وهو أن يكتب يقول فلان بن فلان الفلاني إن في ذمته لفلان بن فلان الفلاني كذا كذا فهو إقرار يلزم وإن لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه وأجاب عن سؤال آخر إذا كتب إقراره على الرسم المتعارف بحضرة الشهود فهو معتبر ويسع من شاهد كتابته أن يشهد عليه إذا جحد إذا عرف الشاهد ما كتب إقرار عليه أما إذا شهدوا أنه خطه من غير أن يشاهدوا كتابته فلا يحكم بذلك وسئل عمن أنكر المسطور

(أقول) دعوى الوكالة على الغائب مجردة عن دعوى عين أو دين على المدعى عليه لا تسمع ومسألة الدعوى على الغائب مشهورة وفي غالب كتب المذهب مذكورة واختلف التصحيح والإفتاء فيها ففي مجمع الفتاوى نقلا عن المنتقى أنه لو قضى على الغائب لا ينفذ وعليها الفتوى ومثله في كثير من الكتب وفي الزيلعي أن نفاذ القضاء على الغائب يتوقف على إمضاء قاض آخر وصححه وتبعه المحقق ابن الهمام في شرح الهداية وقال بعضهم لا ينفذ ولو أمضاه ألف قاض لئلا يتطرقوا إلى هدم مذهب أصحابنا هكذا في الخلاصة والبزازية والعبارة للبزازية في السابع من كتاب أدب القاضي ادعى أنه وكيل الغائب بقبض الدين أو العين إن برهن على الوكالة والمال (١٩) قلت وإن أقر يعني المدعى عليه بالوكالة وأنكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال لأنه لم يثبت كونه خصما بإقرار المطلوب لأنه ليس بحجة في حق الطالب وإن أقر بالمال وأنكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لأن الحلف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم توجد لعدم ثبوت الوكالة وذكر الخصاف أنه يحلف على الوكالة والأول أصح ولو أنكر الكل فهو كإنكار الوكالة وحدها اهـ وقوله كإنكار الوكالة وحدها أي في الاستحلاف وجريان الخلاف فانظر إلى قوله لأن الحلف يترتب على الدعوى الصحيحة لم توجد هنا مع دعوى قبض دين أو عين فكيف في مسألتنا المجردة عن دعوى أحدهما فالواجب على أهل الديانة القضاة والإفتاء بعدم نفاذ القضاء المذكور لكونه وسيلة إلى إتلاف مال الغائب وقد صرح العلماء قاطبة بوجوب النظر إلى الغائب حسما لمادة التواطؤ على إتلاف ماله بالافتعالات والدعاوى الباطلة والله أعلم (سئل) من إسلامبول دار الملك عما صورته فيما إذا وكل زيد عمرا وكالة مقيدة بخصومة وقبض دين في ذمة بكر وكفيله الغائبين توفيا في بلدة أخرى وكتب الوكالة في مكتوب قاضي بلد إلى قاضي بلدة بكر وكفيله وأمر زيد وكيله أنه لا يدعي بغير الوكالة المقيدة فخالف عمرو أمر موكله وكتم مكتوب القاضي وأقام بينة وادعى أن له وكالة عامة عن زيد فأنكر بكر ذلك فأثبت عمرو الوكالة العامة في وجه بكر وحكم بها القاضي فهل تكون دعوى عمرو بخلاف أمر موكله زيد فضولا ولا حكم القاضي في ثبوت الوكالة العامة صحيحا ونافذا في ذلك وفي هذه الصورة ثبت الوكالة العامة لو تعدى عمرو الوكيل وأخرج الكفيل من الكفالة وأبرأ ذمة بكر من بعض الدين المزبور ولزيد

وقبض من بكر مقدارا وقسط الباقي الى سنين عديدة وأقر عمرو أنه لم يباشر الوكالة عن زيد سوى الدفع القسط على بكر لا غير وأبرأ ذمته وذمة كفيله من كل حق لي بذمتهما وحكم بها القاضي مع أن لزيد مالا على بكر غير الذي وكالة به عمرو فهل يضمن عمرو ما أتلفه وأبرأ منه ذمم المديونين بعد نفاذ حكم القاضي في ذلك أم لا (الجواب) دعوى الوكالة المجردة عن شخص غائب من غير خصم لا تصح فاقامة عمرو المذكور بينة مدعيا أن موكله وكالة عامة عن زيد وانكار بكر ذلك أي كونه وكيلا وكالة عامة مما لا يدخل تحت الحكم فلا يصح الحكم المذكور وفي الخلاصة والبزازية واللفظ لها ادعى أنه وكيل الغائب بقبض (٣) الدين أو العين ان برهن على الوكالة والمال قبلت وان اقر بالوكالة وأنكر المال لا يصير خصما

ولا تقبل البينة على المال لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة في حق الطالب وان أقر بالمال وأنكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان الحلف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم يوجد لعدم ثبوت الوكالة وان أنكر الكل فهو كانكار الوكالة وحدها انتهى فقوله لان الحلف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم يوجد دليل على عدم صحة الدعوى في مسئلتنا بالاولى فافهم وممن صرح بان التوكيل لا يدخل تحت الحكم صاحب جامع الفصولين في الفصل الخامس في القضاء على الغائب عازيا للفتاوى الصغرى وفي معين الحكام للطرابلسي في الفصل الاول من القسم الثالث في الركن السادس من الباب الخامس من القسم الاول ثم الدعوى الصحيحة أن يدعي شيئا معلوما على خصم حاضر في مجلس الحكم دعوى يلزم الخصم أمرا من الامور قال وانما شرطنا كون الدعوى ملزمة حتى ان من ادعى انه وكيل فلان وأنكر فلان لا تسمع هذه الدعوى لانه عقد غير لازم يمكن عزله في الحال [illegible] فلا تفيد هذه الدعوى فائدتها انتهى (أقول) ولعله بعد ذكر امرا زائدا وهو ظاهر في الموكل ولو كانت الدعوى على غير الموكل فالشرط ذكر أمر من امور الحكم فافهم وحيث قلنا بانه لا تصح الدعوى ولا الحكم لا يصح شيء مما فعله الوكيل لانه وقع على الغائب بغير طريق شرعي مستند الى دليل اذ علماؤنا رحمهم الله تعالى لا يسمحون بالقول بجواز القضاء على الغائب ولو أمضاه الف قاض اذ لو سمحوا به لتوصل الناس الى اموال الغائبين بمثل هذه الاحتيالات الباطلة وهذه الوجوه الفاسدة واتخذوه ذريعة للباطل وطريقة موصلة الى أموال الغائبين لا سيما

هل يحلف انه ما كتب عليه ام على عدم الاستحقاق فأجاب يحلف على عدم الاستحقاق خاصة اهـ والحاصل أنه اضطرب كلامهم في مسئلة العمل بالخط ولعله مبني على اختلاف الرواية أو أن فيه قولين كما يشعر به التعبير بلفظ قالوا كما قدمناه وفي البحر عن البزازية ما ملخصه اذا كتب اقراره بين يدي الشهود فلم يقل شيئا لا يكون اقرارا فلا تحل الشهادة به ولو كان مصدرا مرسوما وان لغائب على وجه الرسالة على ما عليه العامة لان الكتابة قد تكون للتجربة الخ فأفاد أن عامة علمائنا على عدم العمل بالخط وفي شهادات التنوير واذا كان بين الخطين مشابهة ظاهرة لا يحكم عليه بالمال قال شارحه هو الصحيح خانية وان أفتى قارئ الهداية بخلافه ولا يعول عليه وانما يعول على هذا الصحيح لان قاضيخان من اجل من يعتمد على تصحيحه الخ وأشار العلامة البيري الى أن قولهم لا يعتمد على الخط ولا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين الخ مبني على ما قدمناه عن الاسعاف من أن ذلك استحسان واستثنى في الاشباه مسئلتين فأصحابنا والبزازية وغيرهما خط السمسار والبياع والصراف وجزم به في البحر وكذا في الوهبانية وجعلها ابن الشحنة وكذا الشرنبلالي في شرحها وأفتى به التمرتاشي صاحب التنوير وعزاه العلامة البيري الى غالب الكتب قال حتى المحيط حيث قال وأما خط البياع والصراف والسمسار فهو حجة وان لم يكن معنونا ظاهرا بين الناس وكذلك ما يكتب الناس فيما بينهم يجب أن يكون حجة للعرف اهـ وفي خزانة الاكمل صراف كتب على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار واهل البلد ثم مات فجاء غريم يطلب المال من الورثة وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه حكم بذلك في تركته ان ثبت أنه خطه وقد جرت العادة بين الناس بمثله حجة اهـ ما قاله البيري ثم قال بعده قال العلامة التي والبناء على العادة الظاهرة واجب فعلى هذا اذا قال البياع وجدت في يادكاري بخطي أو كتبت في يادكاري بيدي ان لفلان علي ألف درهم كان هذا اقرارا ملزما اياه (قلت) ويزاد أن العمل في الحقيقة انما هو بموجب العرف لا بمجرد الخط والله تعالى أعلم واقره في الدر المختار في باب كتاب القاضي الى القاضي حيث قال وفي الاشباه لا يعمل بالخط الا في مسئلة كتاب الامان ويلحق به البراآت ودفتر بياع وصراف وسمسار الخ وكتبت فيما علقته على الدر المختار نقلا عن شيخنا المحقق هبة الله البعلي التاجي في شرحه على الاشباه ما نصه ينبغي مثل البراءة السلطانية الدفتر الخاقاني المعروف بالطره السلطانية فانه يعمل به وللعلامة الشيخ علاء الدين الحصكفي شارح التنوير والملتقى رسالة في ذلك حاصلها بعد أن نقل ما هنا من انه يعمل بكتاب الامان ونقل جزم ابن الشحنة وابن وهبان بالعمل بدفتر الصراف والبياع والسمسار لعلة أمن التزوير كما جزم به البزازي والسرخسي وقاضيخان وان هذه العلة في الدفاتر السلطانية أولى كما يعرفه من شاهد احوال أهلها حين نقلها اذ لا تحرر ولا الا باذن السلطان ثم بعد ما في الحكم العمري على نقل ما فيها من غير تساهل بزيادة أو نقصان تعرض على المعين لذلك فيضع خطه عليها ثم يعرض على المتولي لحفظها المسمى بدفتر أميني فيكتب عليها ثم بعد وصولها الى أماكنها المحفوظة بالختم والامين

في هذه الأزمان المخالفة لأزمان الأوائل فإن السلف كانوا أقواما صالحين يؤمن معهم من التزوير والتلبيس والأحوال والتدليس فالواجب على
أفاضل القضاة والأمناء الآن الدفع في نحو هذه الضلالات المؤدية إلى المهالك المضرة لعباد الله تعالى هذا وأما السؤال عن ضمان عمرو فالجواب
عنه أن كل شيء أتلفه مباشرة بفعله فهو ضامن له ومع الضمان يلزمه التعزير والهوان لارتكابه المعصية الموجبة لغضب الديان وأما ما لم
يتسبب بحكم القاضي فلا يلزمه الضمان ويكفيه عذاب النيران وعند الله تعالى تجتمع الخصوم والله أعلم (سئل) في رجل أقام عند القاضي
شاهدين شهدا أنه وكيل عن فلانة الغائبة في بيع محدود باعه فأنكرت الوكالة هل القول (٢١) قولها بيمينها ولا تنفعها الشهادة المذكورة
أم لا (أجاب) القول قولها بيمينها ولا تنفعها الشهادة المذكورة لما تقرر في المذهب من أمر الشهادة على الغائب والحكم عليه وقد ذكر في الخامس من جامع الفصولين ما يشفي العليل ويروي الغليل عمن هو به عليل والله أعلم (سئل) في رجل استدان مبلغا لغرماء متعددين وقد كان رهن عند أحدهم متاعا لدى نائب قاض شافعي وأظهر المرتهن محضرا كتبه لديه وفيه الحكم بصحته ولزومه هل إذا رفع لقاض حنفي يحكم بمجرده ويختص المرتهن به في وفاء دينه أم لا (أجاب) المقرر عند علماء الحنفية أنه لا اعتبار بمجرد الخط ولا التفات إليه إذ حجج الشرع ثلاثة وهي البينة أو الإقرار أو النكول كما صرح به في إقرار الخانية فلا اعتبار بمجرد المحضر المذكور ولا التفات إليه إلا إذا ثبت مضمونه بالوجه الشرعي أعني بإحدى الحجج الشرعية المشار إليها وإن حكم الشافعي
بعد دعوى صحيحة بزعمه فإن لم يكن كذلك فلا يعد حكما وجعل العلامة قاسم الإجماع عليه وفي الأشباه والنظائر في قاعدة الاجتهاد لا ينقض
بمثله ما نصه الثالث لا فرق بين الصحة والحكم بالموجب باعتبار الأشباه واعتبر الشرط بأن وقع التنازع بين خصمين في الصحة وكما إذا كان الحكم
مما يحتاجه وإن لم يقع تنازع بينهما فلا انتهى وقد ظهر بذلك أنه إن وقع التنازع في صحة الرهن المذكور بين يدي القاضي المنتهي إليه حكم
الشافعي به بعده صح وارتفع الخلاف وإلا فلا يختص المرتهن به والله أعلم (سئل) في رجل مات عن غرماء مديون وترك تركة لا تفي
فما الحكم (أجاب) يأمر القاضي الورثة ببيعه ووفاء الدين من ثمنه فإن امتنعوا من بيعه أو إذا لم يبيعوا باعه القاضي عليهم أو

التزوير مقطوع به وبذلك كله نعلم جميع أهل الدولة والسكنة فلو وجدنا في الدفتر أن المكان الفلاني وقف
على المدرسة الفلانية مثلا نعمل به من غير بينة وبذلك يفتي مشايخ الإسلام كما هو مصرح به في بهجة عبد الله
أفندي وغيرها فليحفظ اهـ ما نقله من شرح شيخنا المذكور رحمه الله تعالى فالحاصل أن المدار على انتفاء
الشبهة ظاهرا وعلى هذا لو وجد في دفاتر التجار في زماننا إذا مات أحدهم وقد حرر بخطه ما عليه في دفتره الذي
يقرب من اليقين أنه لا يكتب فيه على سبيل التجربة والهزل يعمل به والعرف جار بينهم بذلك فلو لم يعمل به لزم
ضياع أموال الناس إذ غالب بياعاتهم بلا شهود فلهذه الضرورة جزم به الجماعة المذكورون وأئمة بلخ كما مر
في البزازية وكذا بالإمام السرخسي وقاضيخان قدوة وقد علمت أن هذه المسألة مستثناة من قاعدة أنه لا يعمل
بالخط فلا يرد ما مر من أنه لا تحل الشهادة بالخط على ما عليه العامة ويدل عليه تعليلهم أن الكتابة قد تكون
للتجربة فإن هذه العلة في مسئلتنا منتفية واحتمال أن التاجر يمكن أن يكون قد دفع المال وأبقى الكتابة في
دفتره بعيد جدا على أن ذلك الاحتمال موجود ولو كان بالمال شهود فإنه يحتمل أنه قد أوفى المال ولم يعلم به
الشهود ثم لا يخفى أنا حيث قلنا بالعمل بما في الدفتر فذاك فيما عليه كما دل عليه ما قدمناه عن خزانة الأكمل
وغيرها أما فيما له على الناس فلا ينبغي القول به فلو ادعى بمال على آخر مستندا إلى الدفتر نفسه لا يقبل لقوة التهمة
هذا وقد وقع في زماننا حادثة سئلنا عنها هي أن تاجرا له دفتر بكتابة الذمي فمات التاجر فادعى عليه آخر بمال وأنه
مكتوب بخط كاتبه الذمي فكشف على الدفتر فوجد كذلك وأنكر الورثة المال والذي ظهر لي في الجواب
أنه لا يقضى عليه بالمال لكونه ليس بخطه بل هو خط كافر ولكون الدفتر ليس تحت يده فيحتمل أن الذمي
كتبه بعد موت التاجر فقد وجدت فيه شبهة قوية بخلاف ما إذا كان دفتره بخطه وهو محفوظ عنده والله
تعالى أعلم وقد رأيت في فتاوى العلامة الحانوتي سؤالا حاصله فيما يكتبه التجار على أحمالهم من العلامة
الدالة على اسم صاحبها هل تدل العلامة على أن الحمل مال صاحب العلامة الجواب إن كان صاحب العلامة
ووكيله واضع اليد على الحمل فلا كلام في أن وضع اليد دليل الملك لا بد ولا عبرة بمجرد الكتابة
ما لم يثبت بالبينة الشرعية خلافه وإن لم يكن هناك وضع يد فالأصل أن إتيان الحمل لصاحب الاسم حتى لم
يثبت بالبينة الشرعية ما يغيره اهـ (سئل) فيما إذا كان لزيد مبلغ من الدراهم بذمة أبيه البالغ فأذن
له بالإنفاق منه على أولاده آخرين صغار وعلى أمهم وغاب وأنفق الابن عليهم من ذلك المبلغ قدرا معلوما بقدر
المثل في مدة غيبته المحتملة لذلك والظاهر يصدقه فيها ثم حضر الأب وزيد يريد احتساب ما أنفقه على أخيه من
مبلغه المزبور بعد ثبوت الإذن والإنفاق وقدره بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم وسئل قارئ الهداية
عن شخص أذن لآخر أن يعطي زيدا ألف درهم من ماله الذي تحت يده فأدى المأمور وغاب زيد وأنكر
الإذن وطالبه بالبينة على الدفع فهل يلزم بذلك أجاب إن كان المال الذي تحت يده أمانة فالقول قول المأمور
مع يمينه وإن كان مغصوبا أو دينا لا يقبل قوله إلا ببينة والله تعالى أعلم (سئل) هل تقبل البينة لو أقامها
المدعي بعد يمين المدعى عليه (الجواب) تسمع البينة ويعمل على ما هو الصواب كما صرح به في شرح الملتقى

[illegible] وقبل غيرهم القاضي على بينة إذا طلب غيرهم بعد ذلك والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من وكيل امرأة نصفا من عقارات
كان أحد نصفيها لها ولوكيل آخر فيها بالشفعة وتصرف فيها مدة سنين فادعى المأخوذ منه بالشفعة على الوكيل الآخذ بالشفعة بطلانها بكون
الأرض وقفا أو ثبت المال فحضر دعواه عليه بذلك حكم ببطلان الشفعة من غير بينة تشهد له بذلك ومن غير أن يصدر دعوى على المشتري
المتصرف فهل يصح هذا الحكم والحال هذه أم لا (أجاب) لا يصح هذا الحكم لأنه حكم على غير الخصم إذ الخصم هو المشتري الذي بيده المبيع
لا الوكيل المذكور ولا يصح بدعوى عليه (۲٫۲) كما هو واضح الظهور وهذا مع قطع النظر عما هو لازم الدعوى من البينة أو الإقرار أو النكول
فإن الحكم بغير واحد منها
لا يجوز لأن هذه الثلاثة في
كل حكم هي الأصول والله
أعلم (سئل) في وارث لم
يخلف مورثه سوى دار
وزوجة المتوفى تطلب مهرها
عليه من الوارث والوارث
يقول أبيع حصتي في الدار
وأقضي ذلك هل يحبس أم لا
(أجاب) لا يحبس والحال
هذه والله أعلم (سئل) في
كروم مشتركة بين جماعة
فيهم يتيمة باع طائفة منهم
حصصا لهم مشاعة أرضا
وغراسا من شخص وكتب
بذلك صك لدى القاضي
بغيبة الصغيرة وطلبت
الأخذ بالشفعة فور بلوغها
فحكم القاضي لها بذلك
مستوفي الشرائط وكانت
رجلا في بيع ما أخذته
بالشفعة لرجلين فباعهما
وكتب به صك لدى القاضي
فادعى المشتري الأول
المأخوذ منه بالشفعة على
أحد المشتريين لدى قاض
أن الأخذ بها باطل بسبب
أن الأرض خراجية وهما
[illegible] شرائط وهي خارج عن
المسح وذلك موجب لبطلان البيع الصادر بعد الأخذ بها وسأله الحكم فحكم ببطلانها وبطلان البيع الصادر بعدها المشتري
معتمدا على كون الأرض خراجية وفيها شرائط واحكموا فهل حيث كان اعتماده في الحكم على عدم صحة بيع الأرض الخراجية وأن فيها
شرائطا وقفا ينقض شرعا أم لا (أجاب) نعم ينقض والحال هذه بإجماع علمائنا على أن الأرض الخراجية مملوكة لأهلها يجوز بيعها ووقفها
ويكون ميراثا عن الميت ويؤخذ بالشفعة والمتون والشروح والفتاوى قاطبة قد صرحوا بصحة أخذها بالشفعة وكذلك صرحوا بأن العقار
الذي بعضه ملك وبعضه وقف إذا بيع الملك ففيه الشفعة وإذا بيع الوقف لا شفعة فيه لبطلان بيعه وإذا بيع مجاوره ملك لا شفعة له بالجوار وقفا

والتنوير وغيرهما من الدعوى قال في التنوير وتقبل البينة لو أقامها المدعي بعد يمين المدعى عليه عند
العامة وهو الصحيح اهـ (سئل) فيما إذا ادعى زيد على عمرو مالا فأجاب بالإنكار فأثبت ذلك زيد بالبينة
وقضى القاضي به ثم ادعى عمرو أنه أبرأه منه فهل يقبل برهانه (الجواب) نعم يقبل قال في التنوير ومن ادعى
على آخر مالا فقال ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي على ألف وبرهن المدعى عليه على القضاء أي
الإيفاء أو الإبراء ولو بعد القضاء قبل برهانه والله تعالى أعلم (سئل) فيما إذا أقر زيد بأن بذمته لعمرو
مبلغا معلوما من الدراهم وثبت إقراره المذكور لدى القاضي بالبينة الشرعية وحكم عليه بذلك ثم قام الآن
يدعي إيفاء بعض المبلغ المزبور قبل الإقرار فهل تكون دعواه غير مقبولة (الجواب) نعم لأنه وجد من
التناقض عن الثاني عشر من الأشباه ونسبه وإن ادعى الإيفاء قبل الإقرار لا تقبل (سئل) فيما إذا ادعى
جماعة على زيد بمبلغ معلوم من الدراهم بجهة موروثهم فلانة فاعترف به ثم بعد أيام أقام زيد بينة على دفعه
المبلغ المزبور قبل موتها وحلف على ذلك فهل تقبل بينته ويحلف (الجواب) نعم تقبل بينته ويحلف لما في
خزانة المفتين لو ادعى الإيفاء بعد الإقرار بالدين فإن كان كلا القولين في مجلس واحد لم يقبل للتناقض وإن
تفرقا عن المجلس ثم ادعى وأقام البينة على الإيفاء بعد الإقرار تقبل لعدم التناقض ونحوه في جامع الفصولين
والأشباه والبحر وغيرها ولو ادعى الإيفاء قبل إقراره لا يقبل كما في الفصولين ومثله في فتاوى التمرتاشي من
الدعوى مفصلا وفي [illegible] من الدعوى

لو ادعى دينا عليه وأقر * ثم ادعى الإيفاء بعد ذا الخبر * لم يسمع دعواه للتناقض
إلا إذا ادعى بدفع عارض * كأن يقول كان دفعي بعد أن * أقررت بعد برهة من الزمن
أو وفق بعد نعت التفرق * عن مجلس فعند ذاك صدق

(أقول) هذه النقول دالة على أن الصواب في الجواب عن هذا السؤال عدم قبول البينة كما في جواب
السؤال الذي قبله (سئل) فيما إذا باع زيد من بنتيه داره المعلومة من ابنتيه البالغة والقاصر من زوجته بيعا باتا
شرعيا بثمن معلوم من الدراهم أبرأهما عنه إبراء شرعيا في صحته وجواز أمره الشرعي ثم مات زيد عن [illegible]
وعن تركة مستغرقة بالدين وثبت البيع والإبراء المذكوران بالبينة الشرعية ثبوتا شرعيا في وجه [illegible]
الميت فهل يكون الإثبات شرعيا صحيحا (الجواب) نعم إذا ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه وذكر الوارث
أن الميت قد كان باع هذا العين في حياته من فلان كان دفعا صحيحا حتى لو أقام البينة على ذلك تندفع دعوى
المدعي محيط برهاني في الدعوى من فصل المتفرقات (سئل) فيما إذا ادعى المديون الإيصال فأنكر المدعي ولا
بينة له وطلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الختم يعني احصر حقي ثم استحلفني فهل له ذلك (الجواب) نعم
له ذلك في زماننا كما صرح بذلك في التنوير وغيره من الدعوى (سئل) فيما إذا اشترى زيد من عمرو مملوكا
بالغا بثمن معلوم وتسلمه المشتري وبقي عنده أياما ثم إن المملوك يريد أن يدعي على سيده زيد بأن عمرا أعتقه
حين كان مملوكا له في وقت كذا وله بينة شرعية على ذلك فهل تقبل (الجواب) نعم ولو باع عبدا ودفعه إلى

المشتري وقبض ثمنه وقبضه المشتري وذهب به إلى منزله والعبد ساكت وهو ممن يعبر عن نفسه فهذا إقرار منه بالرق لأنه انقاد للبيع والتسليم ولا يثبت ذلك شرعا إلا في الرقيق فلا يصدق في دعوى الحرية بعد ذلك لأنه يسعى في نقض ما تم من جهته إلا أن يقوم له بينة على ذلك فحينئذ تقبل والتناقض لا يمنع ذلك ثم قال أطلق الحرية فشمل الأصلية والعارضة لخفاء حال العلوق فإن الولد يجلب صغيرا من دار إلى دار وينفرد المولى بالإعتاق الخ بحر الرائق من الاستحقاق ومثله في الدرر وتمام فروع المسألة في الحادي عشر من البزازية في دعوى الرق والحرية (سئل) في رجل اشترى أمة من آخر مساومة ثم ادعى أن تلك العين له فهل لا تسمع دعواه (الجواب) نعم لا تسمع بعد ثبوت المساومة بالوجه الشرعي (سئل) فيما إذا أقر زيد في صحته وسلامته بأنه لم يبق يستحق ولا يستوجب قبل عمرو وجماعة الماس سائر الحقوق الشرعية وأبرأ ذمته إبراء عاما من كل حق ودعوى شرعية ثم يريد الآن زيد أن يدعي على عمرو بشيء سابق على تاريخ الإقرار والإبراء العام ويحلفه عليه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك كما في الخانية والبزازية والعمادية وغير ذلك من الكتب المعتبرة وبه أفتى العلامة الحانوتي وللشرنبلالي رسالة في ذلك سماها تنقيح الأحكام في حكم الإقرار والإبراء الخاص والعام وأجاب قارئ الهداية إذا لم يثبت المقر بالبراءة أن بعض ما ادعى به متأخر عن تاريخ البراءة فالقول قول المنكر مع يمينه والله تعالى أعلم وأجاب عن المكاس إذا أشهد أنه لا يستحق على زيد مكس كذا وكذا ولا كذا ولا غيره ثم ادعى عليه مالا فتمسك بقوله ولا غيره فقال المكاس أردت ولا غيره من المكوس خاصة بأن القول قول المدعي مع يمينه أن الذي ادعى به غير المكس وأن قوله ولا غير ذلك بيان للمكس لأنه هو المحتمل والمتبادر والله تعالى أعلم من باب القضاء وصورة فتوى الحانوتي ما نصه فيمن أبرأ عاما هل له دعوى بشيء سابق أم لا أجاب حيث أبرأ عاما مشتملا على الإقرار بأنه لا يستحق عليه حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى ليس له الدعوى بشيء سابق على البراءة المذكورة بخلاف ما إذا لم يقع بلفظ الإقرار بعدم الاستحقاق على وجه النفي بل وقع بلفظ الإبراء عن المال أو عما في ذمته فإنه لا يدخل فيه الإبراء عن الأعيان إلا أن يكون بلفظ الإبراء عن الدعوى كما يأتي عن الفصول نقلا عن قاضيخان والبزازية والخلاصة قال في البزازية في نوع في المساومة وفي العدة أبرأه عن الدعاوى ثم ادعى مالا بالإرث إن كان موت مورثه قبل الإبراء صح وبطل الدعوى وإن لم يعلم بموت مورثه ومثله في الخلاصة في الفصل الرابع عشر في الإبراء عن الدعاوى ولم يذكر كل منهما جواب الشرط الذي ذكره بقوله وإن لم يعلم بموت مورثه فكأنه سقط ومثله يقتضي أن الشرط أن يكون موت المورث سابقا على الإبراء سواء علم المبرئ بالموت أو لم يعلم لكن قد ذكر صاحب البزازية بعد ذلك بأكثر من كراس في الرابع عشر في دعوى الإبراء والصلح جواب الشرط ولم يجعل أداة الشرط وصلية حيث قال أبرأ عن الدعاوى ثم ادعى عليه إرثا عن أبيه إن كان مات أبوه قبل الإبراء لا تصح الدعوى وإن كان لا يعلم وبه وقت الإبراء تصح فقد أتى بقوله تصح الذي هو جواب الشرط ولم يجعل الأداة وصلية كما تقدم عن البزازية والخلاصة وقال في الفصل السابع من العمادية ما نصه وفي دعوى فتاوى

الشفعة بالشفعوان إذا كان بعض العقار وقفا وبعضه ملكا وبيع الملك يؤخذ بالشفعة إذا كان طالب الأخذ بالشفعة له ما يستشفع به كشركة في المبيع وفي حق المبيع أو جوار وأما الوقف فلا يؤخذ بها ولا يؤخذ بها أو في الشارح ماسة في فصل إحياء الموات من كتاب الشرب وأرض الخراج مملوكة وكذلك أرض العشر يجوز بيعها وإيقافها ويكون ميراثا كسائر أملاكه كما في فتاوى العتابية انتهى وأما الأراضي التي لا يجوز بيعها ولا وقفها فهي أراضي بيت المال فافهم والله أعلم (وسئل) عما أصابه ما صورته في كروم بها قراط وقف والباقي ملك بين جماعة فيهم يتيمة باع بعضهم ما يملكه أرضا وغراسا لرجل لدى قاض فعلمت اليتيمة وطلبت الأخذ بالشفعة (٢٣) فور الذي القاضي فحكم لها بها ثم باعت ما أخذته بها من رجل لدى قاض ثان وحكم بصحة بيعها الواقع بعد حكم القاضي الأول بالشفعة ثم ادعى المشتري المأخوذ منه بالشفعة على أحد المشترين منها لدى قاض ثالث بطلان الأخذ بالشفعة بسبب أن أراضي الكروم خراجية وأن قراط الوقف يمنع صحة البيع في الملك والأخذ فيه بالشفعة لمشروعية فحكم القاضي المذكور ببطلان الشفعة اعتمادا على ذلك ونقض الحكم السابق ورد المبيع على المشتري الأول هل نقضه للحكم المتقدم مستندا لما ذكر صحيح واقع في محله أم لا (أجاب) حيث كان الحكم المزبور مستندا إلى كون الأرض خراجية وأن فيها قراطا وقفا فهو غير صحيح إذ حق الشفعة يبنى على صحة البيع والأرض الخراجية ملك لأصحابها يجوز لهم بيعها ووقفها وتكون ميراثا ويؤخذ بالشفعة بإجماع علمائنا وكذا بيع الحصة الشائعة المملوكة مطلقا جائز سواء كان الباقي مملوكا أو وقفا فيؤخذ بالشفعة بإجماع الكل سواء قلنا بصحة وقف المشاع أم لا إذ البيع وقع على الحصة المملوكة لا على الوقف ولا قائل بعدم صحة بيع حصة الملك حتى يمنع الشفعة فيها ولو طلب المالك القسمة مع الواقف أو قيمه يجاب إلى القسمة وإذا باع المالك قبل القسمة ملكه جاز والشيوع مانع كما كان ولا يضر ابتداء ولا بقاء في صحة بيعه على قول الكل أما على قول أبي يوسف فلكونه قائلا بصحة وقف المشاع وأما على قول محمد فلكونه يقول بعدم صحة وقف المشاع من أصله وأما بيعه فمجمع على صحته والتعصب في الحكم بنقض الحكم السابق ورد المبيع على المشتري الأول ولو صح الشيوع لما رده عالم والحكم السابق لا ينقض باللاحق مع توفر شروطه

لا يستامع بانسداد الاستيلاد المذكور فالحكم السابق والحالة هذه ماض لا يرد عليه الا بحق اتفاقي والاسرية او غيرهم من ان يشرع والله أعلم (سئل) في امرأة حبسها القاضي بدين لرجل فهرب من الحبس هل يضمن السجان ما عليها من الدين لرب الدين أم لا (أجاب) لا يضمن السجان لعدم موجب الضمان اذ ليس هنا ما يوجبه من دين عين مستهلكة أو عمل كأجرة أو عقد كبيع وقول بعض علمائنا بضمان القاضي تخلى رجلا من المحبوسين حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين أن يطالب السجان باحضاره لا واجبه فيه سبب الضمان لما يده منها الا بان ذلك عبد المعصر في الحفظ والتخلية من (٢٤) غير حفظ ملزمه بمطالبة الاحضار لا بما يديه المحبوس اذ لا وجه لضمانه له شرعا فافهم والله أعلم

فأصحابنا بعض الروايات على أن المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان ولا خصومة لي وقبله يصح حتى لا يسمع دعواه بعد ذلك الا في حق حادث بعد البراءة ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار يصح ولا يبقى له حق فيها ولو قال برئت من هذا العبد كان بريئا منه وكذا لو قال خرجت من هذا العبد ليس له أن يتبعه وقال في فتاوى قارئ الهداية سئل اذا أقر شخص انه لا يستحق على فلان حقا ولا عينا بالله تعالى لما مضى من الزمان والى تاريخه ثم ادعى المقر بدعوى ناسية وطلب يمينه هل يجاب أجاب لا يسمع دعواه عليه ولا يمين عليه لأن اليمين بعد صحة الدعوى وقال في المبسوط كما نقله عنه في البحر في صلح الورثة ونصه قال في المبسوط ويدخل في قوله لا حق لي قبل فلان كل عين أو دين وكل كفالة أو حوالة او اجارة أو جناية فان ادعى الطالب قبل ذلك حقا لم تقبل بينته عليه حتى يشهدوا انه بعد البراءة ولأنه بهذا اللفظ استفاد البراءة على العموم وكذا اذا قال لا ملك لي في هذا العين كما في البحر عن صاحب المبسوط فانظر الى هذه النقول عن هذه الكتب المعتبرة خصوصا ما نقله في العمادية عن أصحابنا بقوله وقد اتفقت الروايات على ما ذكره ولا يشكل على تلك النقول المعتبرة ما ذكره في القنية في باب ما يبطل الدعوى بقوله لو مات عن ورثة وقسموا التركة بينهم وأبرأ كل منهم صاحبه من جميع الدعاوى ثم ادعى أحد الورثة ديناً على الميت يصح دعواه لأن هذا اما في لما قدمناه عن البزازية والخلاصة من انه اذا وقعت البراءة عن الدعاوى ثم ادعى مالا بالارث فان كان قد علم بموت المورث صح وبطل الدعوى فاحذ منه انه لا يسمع الدعوى ولو ادعى ارثا حيث علم بموت المورث قبل البراءة نعم يخرج كلام القنية بقولنا ولا اذا وقعت البراءة على وجه العموم وكانت مشتملة على الاقرار بأنه لا يستحق عليه حقا مطلقا الخ لأن هذا من باب الاخبار وما في القنية من باب الانشاء وهو الابراء وكذا ما ذكره في العمادية وغيرها بقولهم وصي الميت اذا دفع ما كان في يده من تركة الميت الى ولد الميت وأشهد الولد على نفسه انه قبض تركة والده ولم يبق له منها قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هذا من تركة والدي وأقام بينة قبلت بينته لأنه يمكن أن يكون جوابه انه لم يحصل الاقرار على العموم المطلق بل انما عمم في تركة والده حيث قال لم يبق له منها أي من التركة ولم يأت بالعموم مطلقا ولذا قال فأصحابنا وغير في الوصية أشهد اليتيم على نفسه انه قبض من الوصي تركة والده الخ ولم يعمم بل خصص في تركة والده هذا ما ظهر لي وقد جعل في الاشباه والنظائر لا بن نجيم ذلك مستثنى من الابراء العام حيث قال لا يسمع الدعوى بعد الابراء العام الا ضمان الدرك ثم قال وأما اذا أبرأ الوارث الوصي ابراء عاما وقد أوسع في ذلك وعلى ما قررنا الابراء العام بان يكون العموم مطلقا الا من جهة التركة ولا عبرة الى الاحتياج الى جعلها من المستثنيات لأنه يشكل على جعلها من المستثنيات ما قدم عن البزازية والخلاصة في أول هذا الكلام من أنه لا يسمع الدعوى ولو كانت بالارث حيث علم بموت المورث الا ان يخص المسئلة المستثناة بمسئلة الوصي دون الوارث فتأمل (قلت) وذلك كله حيث لم يكن البراءة والاقرار بعد دعوى شئ خاص ولم يعمم بان يقول أبرأه من دعوى كذا أو ما يتعلق بذلك لما ذكره في البزازية أيضا بعد كلامه السابق بقوله وفي المنية ادعى عليه دعاوى معينة ثم صالحه وأقر أنه لا دعوى له عليه ثم ادعى

(سئل) في رجل مات في غير بلدته بناحية معينة وله ابن قاصر في بلدته فنصب قاضي الناحية التي مات فيها الرجل المذكور وصيا على ابنه المزبور ونصب قاضي البلدة التي فيها القاصر وصيا أيضا فأي الوصيين يقدم على الآخر والحال أن كلا من القاضيين مولى من قبل السلطان في محل ولايته مختص بها دون الآخر (أجاب) أما نصب قاضي البلدة التي فيها القاصر وصيا فلا كلام في صحته وأما البلدة الاخرى فشرط صحة نصب القاضي وجود التركة أو بعضها فيها فان لم يكن بها تركة لا يصح نصبه قال في البحر نقلا عن المحيط واذا نصب القاضي وصيا في تركة الايتام والايتام في ولايته ولم تكن التركة في ولايته او كانت التركة في ولايته والايتام لم يكونوا في ولايته أو كان بعض التركة في ولايته حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة انه قال يصح النصب على كل حال و نصير الوصي وصيا في جميع التركة اه ما كانت التركة وقال القاضي الامام ركن الاسلام علي السعدي ما كان من علمه التركة في ولايته يصير وصيا فيه وما لا فلا اهـ وشرط صحة نصب القاضي الوصي أن يكون ذلك منصوصا عليه في منشور من السلطان صرح به في جامع الفصولين وغيره والله أعلم (سئل) في بكر بالغة عاقلة وكان رجلان زوجها من رجل غير وجها من آخر ووجود أيهما الصالح للولاية وقد دخل بها وطلقها بلا بأمر وجهالة الا بعد قبل الحال فحكم الشافعي بصحة النكاح الثاني هل ينفذ ويرفع الخلاف ولا يجوز لأحد نقضه أم لا (أجاب) نعم اجمع العلماء ان القضاء في المجتهدات اذا صدر ممن يراه نافذ واذا رفع الى من لا يراه لا يجوز ان يبطله والجاهل العامل بالاجتهاد ما لم

يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وهذه المسئلة مما هو محل الاجتهاد وصرح كثير من علمائنا في النكاح الاول لو طلقها ثلاثا ثم بعثه الحنفي الى شافعي ليفتيه بفسخ النكاح الاول ... بعدم ... ولم ... الآمر والمأمور ... لا يظهر أن النكاح الاول حرام أو فيه شبهة وقد صرح بذلك في جامع الفصولين ... المشايخ وفتاوى النسفي والله أعلم (سئل) في العرب والتركمان الذين يقتنون الكلاب لاجل الاصطياد وحراسة البيوت وحفظ المواشي فتلغ في أوانيهم هل اذا فلم بانها عند الائمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد نجس ما أصابته منهما أو بلل أصاب جلدها وكذا سؤرها وعند الامام مالك كل (٣٥) ذلك طاهر وكذلك فيما كانت أو شربت طاهر وانما يغسل الاناء تعبدا فهل يجوز لمن ذكر تقليد الامام مالك في ذلك حيث دعت الضرورة الى ذلك ولا مندوحة عنه أم لا وما حقيقة التقليد لمن أراده في مسئلة اضطر اليها على خلاف مذهبه (أجاب) نعم يجوز لمن ذكر تقليد الامام مالك لانه يجوز للمقلد تقليد غير امامه من الائمة الثلاثة رضي الله تعالى عنهم فيما تدعو اليه الضرورة بشرط أن يستوجب جميع ما يوجبه ذلك الامام في مثل ذلك مثلا اذا قلد الامام الشافعي في الوضوء من اللمس فعليه أن يراعي النية والترتيب في الوضوء والفاتحة وتعديل الاركان في الصلاة بذلك الوضوء والا كانت الصلاة باطلة اجماعا نقل ذلك الشيخ عبد الرحمن العمادي الدمشقي في مقدمته المسماة بهداية ابن العماد لعباد العباد وكذلك يقال اذا قلد مالكا في مسئلة الماء الذي يلغ فيه الكلاب لقوله بطهارته وطهارة الكلاب فعليه أن يلتزم جميع ما يوجبه الامام مالك في ذلك ومع هذا الاحتياط والتنزه عن ذلك أبلغ في الديانة وأحرى وأسلم في الصيانة والسلامة عن تتبع الرخص والتلفيق وعدم الاخذ في كل مسئلة بقول مجتهد قوله أخف فان ذلك موجب الفسق والوقوع في الآثام كما نص عليه الائمة الثقات الاعلام ووقع في الاصول والفروع في ذلك كثير المقال وجرى بين الفحول من العلماء عظيم الجدال فلا نطيل بذكر ذلك وأما التقليد فهو الاخذ بقول الغير من غير معرفة دليله كما صرح به أصحاب الاصول حنفيته وشافعيته والله أعلم (سئل) فيما اذا ثبت بالبينة الشرعية أن على الرجل ... معلوم ... بين زيد وعمرو ... القاضي بذلك ... وقال ... انه

عليه دعوى أخرى يسمع وحمل ابراؤه على الدعوى الاولى الا اذا عمم وقال أية دعوى كانت أو ما يقيد ذلك ومما يدل على أن المراد بالعموم ما هو أعم من قوله أية دعوى كانت ما ذكره في البزازية أنه اتفاق الصلح في نوع فيما يشترط فيه فيما ادعى دينا أو عينا على آخر وصالحه على بدل وكتبا بذلك وثيقة الصلح وذكرا فيها صالحا عن هذه الدعوى على كذا ولم يبق لهذا المدعي عليه دعوى ولا خصومة بوجه من الوجوه ثم جاء المدعي يدعي عليه بعد الصلح بدعوى أخرى بان كان المدعية مثلا امرأة ادعت دارا أو نحو ذلك كما ذكر ثم جاءت المرأة تطلب من المدعى عليه دينا بالمهر لا يسمع لان البراءة عن الدعوى ذكرت مطلقة أي عامة حيث قال ولا خصومة بوجه من الوجوه ولا مانع من أن يدعي واحد ويصالح عنه وعن جميع الدعاوى تأمل فان المراد بالعموم أن يأتي بشيء زائد على قوله لا دعوى له حيث قال ولا خصومة بوجه من الوجوه فانه جعل ذلك مفيدا للعموم لانه يفيد معنى أية دعوى كانت وعاد كرناه اندفع ما يتوهم من التناقض بين كلامهم لان المصرحين بعدم سماع الدعوى بعد الابراء العام المطلق هم المصرحون بسماعها بعد ابراء الوارث وغيره لكن في محال مختلفة ولولا هذا الذي ذكرناه لكان التناقض واقعا بين كلامهم أجمعين (أقول) وسيأتي في كتاب الاقرار تمام الكلام على مسئلة دعوى الوارث شيأ من التركة بعد الاقرار بالاستيفاء (سئل) فيما اذا أقر زيد في صحته وسلامته لدى بينة شرعية انه لا حق له قبل عمرو من الحقوق الشرعية مطلقا ثم أراد الآن الدعوى على عمرو بكفالة سابقة على الاقرار المزبور فهل لا يسمع دعوى زيد بذلك (الجواب) نعم يدخل في الابراء العام المذكور الكفالة كما في المبسوط والخلاصة والبحر كما بسطه الشرنبلالي رحمه الله تعالى في رسالته تنقيح الاحكام في حكم الابراء والاقرار الخاص والعام ومثله أفتى الشيخ خير الدين ناقلا عن المبسوط (سئل) فيما اذا باع زيد رقيقه البالغ من عمرو بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم من الدراهم والرقيق منقاد للرق والبيع قائم والبائع الآن يدعي عتق الرقيق قبل بيعه والرقيق لم يدعه فهل دعوى العبد شرط في العتق العارض (الجواب) نعم والعبد اذا ادعى حريته الاصل ثم العتق العارض يسمع والتناقض لا يمنع الصحة وفي حريته الاصل لا تشترط الدعوى وفي الاعتاق المبتدأ تشترط الدعوى عند أبي حنيفة وعندهما ليس بشرط وأجمعوا على أن دعوى الامة ليس بشرط خلاصة من الفصل الحادي عشر في دعوى العتق وفي الاشباه من الدعوى تقبل الشهادة حسبة بدون الدعوى في طلاق المرأة وعتق الامة والوقف وهلال رمضان الى ان قال ولا تقبل في عتق العبد بدون الدعوى خلافا لهما واختلفوا على قوله في الحرية الاصلية والمعتمد لا اهـ *قوله والمعتمد لا أي لا تقبل الشهادة على الصحيح كما في العمادية نيري وقال الحموي تحت قوله والمعتمد لا (أقول) نقل صاحب العمادية عن فتاوى رشيد الدين ان الخلاف انما هو في الشهادة القائمة على العتق من جهة المولى ولا خلاف انه اذا شهدا انه حر الاصل انها تقبل بدون الدعوى لانها شهادة بحرية أمه فهي شهادة بحرمة الفرج ثم نقل عن صاحب المحيط انه حكى في شرحه للجامع الصغير أن الصحيح اشتراط الدعوى في ذلك عند الامام كما في العتق العارض وأن التناقض لا يمنع صحة الدعوى ولا صحة الشهادة فيها اهـ وفي

[illegible] الاستحقاق [illegible]

بالزائد الذي تناوله من حصته أم يقتصر على ما بعد القضاء وليس له الرجوع به (أجاب) نعم يرجع عليه بما تناوله زائدا عن حصته مدة السنين الماضية والقضاء هنا مظهر ومعين لكونه كان شيئا فيستند لا مثبت وتأمل حتى يقول يقتصر كما قرره أصحاب الأصول والفروع أيضا فيطالبه ويحسب عليه إذا هو استحق والله أعلم (سئل) عن بيع المدبر إذا حكم بجوازه حاكم يراه هل ينفذ أم لا (أجاب) نعم ينفذ حكمه ويثبت بذلك ملك المشتري له قال في الظهيرية قال (٢٦) أعوزه وصي القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد إليه يوما من الدهر

الإسناد من الدعوى أيضا الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الإمام إلا في مسئلتين إلى أن قال والصحيح عنده اشتراط دعواه في العارضة والأصلية ولا تسمع دعوى الإعتاق من غير العبد إلا في مسئلة الخ وفي فتاوى الحانوتي جوابا عن سؤال حيث اعترف العبد بالعبودية لسيده بكونه عبده وسواء كان هناك بينة أم لا ولا عبرة بقول المنازع إنه حر الأصل مع عدم دعوى العبد ذلك لأن حرية العبد لا تثبت إلا بعد دعواه ولا تجوز شهادة دعوى الحسبة بخلاف الأمة وأما إذا رجع العبد عن دعوى العبودية وادعى الحرية فإنه لا يقبل قوله بدون بينة نعم إذا أقام بينة تسمع ولا يمنع التناقض من قوله أنا عبد ثم دعواه الحرية بقوامة البينة لأنه في دعوى الحرية كما في الفصل الأربعين من العمادية والله تعالى أعلم ٧

(سئل) في امرأة أودعت عند ابنتها البالغة العاقلة أشياء معلومة وسلمتها إياها وحفظتها لها إلى أن ماتت المرأة عن ابنتها المزبورة وعن ابن قام الابن يدعي حصته في الوديعة ملكا لها عن الإرث فهل يكون ما ذكر مانعا من دعواها (الجواب) نعم الاستيداع يمنع دعوى الملك كما في الدرر وغيره (سئل) فيما إذا مات رجل عن ورثة وتركة مستغرقة بدين عليه لجماعة ويريد بعض الورثة أداء بعض دينه ليبقى له من التركة شيء يحسب ما ينوب حصته منها فهل له ذلك (الجواب) نعم وجاز لأحد الورثة استخلاص العين من التركة بأداء قيمته إلى الغرماء فصولين في ٢٨ ومثله في العمادية وأفتى بمثله الخير الرملي من الدعوى قال في الخلاصة إذا شاء الغرماء وادعى الدين فالخصم هو الوارث وللورثة استخلاص التركة بقضاء الدين وكذا لأحد الورثة إذا امتنع الباقون ولو امتنع الكل عن الاستخلاص لا يجبرون ولكن القاضي ينصب وصيا ليبيع على الأشياء ومثله في الكفاية (سئل) فيما إذا وكل رجل آخر في كتابة أشياء عند حاكم عرف فصار يكتبها ويأخذ دراهم من الناس بغير شرعه مسماة بالرسومات ويدفعها إلى الموكل ويزعم موكله أنه قبض دراهم من الناس زيادة بغير وجه شرعي فهل تكون دعواه بذلك غير مسموعة (الجواب) نعم لأن الدعوى لا بد أن تكون بحق نافذ معلوم الجنس والقدر ولا بد أن يذكر سببه وجوبه والمال المدعى ليس بواجب على المدعى عليه للمدعي حتى يحكم الحاكم به للمدعي بعد ثبوته وذكر سبب وجوبه إذ هو مال الناس فهو الطالب لهم لأنه ركن الدعوى أن يضيف الحق إلى نفسه إن كان أصيلا فكيف يضيفه إلى نفسه وهو للناس ولم يكن وكيلا عنهم وهو ليس له أن يدعي حسبة عن أربابه لما في الإسناد أن لنا شاهد حسبة وليس لنا مدعي حسبة وقد أفتى بمثله في دعوى المسبب في المحصول العلامة خير الدين كما في فتاوا من الدعوى نقلا عن شيخه العلامة الشمس الحانوتي رحمهما الله تعالى (سئل) فيما إذا كان لزيد أرض حاملة لغراس فزارع عمرا عليها مدة مزارعة شرعية بعد ما ساقاه على الغراس المرقوم في المدة المزبورة مساقاة شرعية والآن قام عمرو يدعي أن الغراس والأرض له فهل لا تسمع دعواه المزبورة (الجواب) نعم لا تسمع والله تعالى أعلم في فتاوى الحانوتي استأجر الأرض وساقى على جميع الأشجار التي بالغيط لا تسمع دعواه الملكية في شيء من الأشجار بعد ذلك للتناقض وإذا لم تصح الدعوى لا تسمع البينة على التمليك لما في

الشهادة أما العدد أو العدالة وذلك لما في إعزاله قبل علمه من الإضرار وهو مدفوع شرعا الفصل

بالأحبار والله أعلم (سئل) في رجل غاب عن بلده لأجل مصالحه وضرورات بأنه ادّعى رجل لدى قاض دينا وعينا أو شيئا من الأشياء فأرسل القاضي له محضرا فلم يجده هل يحل للقاضي أن يخرج امرأته وأولاده من داره ويختمها من غير طلب المدعي ذلك منه أو بطلبه ما الحكم في ذلك (أجاب) ليس له ذلك بمجرد عدم وجوده مع المفتش لاحتمال العذر ومع احتماله يمنع الإضرار به وسواء طلب المدّعي ذلك

٧ هكذا بياض بالأصل

ويجيء من الوجوه ثمات لا يعتق أم ومثله في كثير من الكتب وقد صرح غالب علمائنا بنفاذ قضاء القاضي إذا قضى بجوازه بحيث كان ممن يراه لأنه فصل مجتهد فيه والقضاء في مثله يرفع الخلاف بخلاف القضاء ببيع أم الولد فإن القضاء على أنه لا ينفذ والله أعلم (سئل) فيما إذا عزل مولانا السلطان قاضيا أو ناظرا على الوقف أو مدرسا أو صاحب وظيفة يعزل بالعزل هل يعزل بوصول العلم إليه أو بمجرد عزل السلطان له قبل وصول العلم إليه (أجاب) يعزل عند وصول العلم إليه كما صرحوا به في عزل الوكيل والقاضي والوصي في مواضع متعددة فلا يثبت العزل بالمشافهة أو بكتابة له كتابا بعزله أو بإرساله رسولا عدلا أو غيره حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا إذا قال له الرسول أرسلني الملك لأبلغك عزله ولو أخبره فضولي لا بد من أحد شطري

منه ولا قال في الحاوي الزاهدي رامزا لفتاوى العصر للعلاء السغدي ولمن الائمة الكرابيسي توارى المدعى عليه سبعة أيام أو ثمانية فلم يجده
المدعي فطلب من القاضي أن يخرج امرأته وأولاده من داره ويختمها لا يجيبه القاضي الى ذلك اهـ وفي الخانية فان تعذر على القاضي احضاره
يكتب الى الوالي في احضاره فان قال الوالي لا أظفر به وسأل المدعي من القاضي تسمير الباب والختم عليه فالقاضي لا يجيبه الى ذلك الا أن يأتي
بشاهدين أنه في منزله وكذا صرح في مجموع عمر بن نوزاده نقلا عن المحيط والمسئلة كثيرة الوجود في كتب علمائنا ومحل التسمير والختم ان ثبت
امتناعه بلا عذر أما اذا كان امتناعه بعذر فلا قائل به والحال هذه والله اعلم *(كتاب القاضي (٢٧) الى القاضي)*(سئل) هل لنائب
قاضي القدس بالرملة أن
يكتب لنائب القاضي
بدمشق الشام نقل الشهادة
ليحكم بها أم لا (أجاب)
حيث ثبت أن السلطان
نصره الله تعالى يفوّض
لقضاة الاستنابة ثبت صحة
الكتابة بذلك اذ شرط كتاب
القاضي من قاض مولى من
قبل الامام كاقامة الجمعة
وعقد التفويض بذلك
كانت ولاية النائب مستندة
لاذن السلطان فوجد
الشرط قال في شرح تنوير
الابصار في بحث كتابة قاضي
رستاق الى قاضي مصر
(اقول) الظاهر أن
الخلاف بينهم في هذه المسئلة
مبني على الخلاف في أن
المصر هل هي شرط لنفاذ
القضاء ام لا فيكون على
ظاهر الرواية انه شرط
وعلى رواية النوادر أنه
ليس بشرط وبه يفتى كما في
البزازية فبناء على هذا يفتى
بقبوله من قاضي رستاق
الى قاضي مصر أو رستاق
اهـ على أنه في الحقيقة
كأنه كتب قاضي القدس الى قاضي دمشق اذ كل قائم مقام مستنيبه كما صرحوا به في بحث الاستنابة فظهر جواز الكتاب من نائب القاضي
المذكور الى نائب القاضي المزبور والله اعلم *(باب التحكيم)* (سئل) في العنين اذا جعل بينه وبين زوجته محكمين فاجلو بينه
وبينها هل لهم أن يفرقوا بينهما اذا طلبت ام لا (أجاب) نعم يصح التحكيم في مسئلة العنين لانه ليس بحد ولا قود ولا دية على العاقلة ولهم
أن يفرقوا بطلب الزوجة والله اعلم *(باب خلل المحاضر والسجلات)* (سئل) في محضر حاصله حضر فلان شيخ المغاربة وذكر ...
أنه يستحق المغاربة بسبب المشيخة وان شيخ المغاربة المذكور كان بالمحلة بشهادة فلان وفلان وفلان بانه شيخهم والعصبة بايديهم وصرفوه

الفصل السابع من الفصولين لو أقام المدعى عليه بينة أن المدعي آجره نفسه ليعمل في الكرم يكون دفعا
ويكون اقرارا من المدعي انه ليس ملكه اهـ وفي العمادية من السابع لو أقام المدعى عليه بينة أن المدعي
آجره نفسه مني ليعمل في الكرم يكون دفعا ويكون اقرارا من المدعي انه ليس ملكه وكذا لو اقام بينة أن
المدعي استأجر مني هذه الدار أو أخذ هذه الارض مزارعة يكون دفعا اهـ وفي الدرر والمساقاة اجارة معنى
كالمزارعة (سئل) فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ دراهم دين شرعي معلوم ولعمرو بذمة بكر دين أيضا يريد
زيد أخذ دين عمرو من بكر بدون وكالة عن عمرو ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم وفي الفصولين لو
أقام البينة على مديون مديونه لا يقبل ولا يملك أخذ الدين منه خلاصة من الفصل الرابع في دعوى الدين ومثله
في البزازية من الفصل المرقوم (سئل) في امرأة ماتت عن أب وزوج وابن صغير منه فدفن الاب معها أمتعة
من أمتعتها بدون اذن الزوج وتلفت الامتعة فهل يضمن الاب حصة الزوج والابن (الجواب) نعم والمسئلة في
الخيرية من الدعوى (سئل) في أحد الورثة اذا أشهد عليه قبل قسمة التركة المشتملة على اعيان معلومة انه
برئ من حصته من الارث وأسقطه وأبرأ منه بقية الورثة منها ويريد الآن مطالبة بحصته من الارث فهل له ذلك
(الجواب) الارث جبري لا يسقط بالاسقاط وقد أفتى به العلامة الرملي كما هو محرر في فتاواه من الاقرار نقلا
عن الفصولين وغيره فراجعها ان شئت (سئل) فيما اذا كان لزيد جمل عند عمرو على سبيل الامانة فقال زيد
لعمرو أبرأتك عن الجمل فهل يكون الابراء المزبور غير صحيح (الجواب) الابراء عن الاعيان لا يجوز كما في
صدر الشريعة من الصلح ومثله في القهستاني والعلائي والبزازية من الدعوى وقد حققه الشرنبلالي في
رسالة تمتع الاحكام والمحبي في حاشية الاشباه في القول في الدين وفي لسان الحكام من الفصل السادس في
الاقرار ما نصه وفي المنبع الابراء عن الاعيان لا يصح اهـ وتمام الفوائد فيه (سئل) في دار مشتملة على بيوت
ومساكن وساحة سماوية للارتفاق لزيد فيها بيوت ولعمرو فيها بيت واحد فهل تكون الساحة بينهما
نصفين (الجواب) نعم وقد بين من دار كذي بيوت في حق ساحتها فهي بينهما نصفين تنوير من دعوى
الرجلين (أقول) وهذا بخلاف الشرب اذا تنازعوا فيه فانه بقدر الارض كما في التنوير لانه قد تكثر
الاراضي فتكثر الحاجة اليه فيتقدر بقدر الاراضي بخلاف الانتفاع بالساحة فانه لا يختلف باختلاف
الاملاك كالمرور في الطريق كذا في شرح الكنز للزيلعي والحاصل انه اذا وقع اختلاف أصحاب البيوت
في ساحة الدار ولا بينة تقسم الساحة على عدد رؤسهم فمن كان له بيت من تلك الدار يساوي من كان له فيها
عشر بيوت مثلا لان انتفاع صاحب البيت بالساحة كانتفاع صاحب العشرة فكثرة بيوت احدهما
لا يستلزم انتفاعه في الساحة أكثر من الآخر بخلاف ما لو اختلفوا في شرب الاراضي ولا بينة فانه يقسم
الشرب بينهم على قدر الاراضي لا على عدد رؤسهم لان احتياج صاحب الاراضي المتعددة الى الشرب أكثر
من احتياج غيره فيقسم بينهم على قدر أراضيهم عملا بالظاهر فان الظاهر أن كل أرض لها شرب يخصها
والذي يظهر لي وبعض المعبر البيان هذا كله عند عدم ظهور الحال كما لو كانت دار مشتملة على عشر

[illegible]

متشاجرين ومفرق بينهم وطردهم وسطرها هو الواقع بعد الطالب هل هذا المحضر يعتبر شرعا أو يلتفت اليه أو كيف يكون شأنه وهل يجب على الثلاثة المحضر عليهم عقوبة بدنية أو غرامة مالية (أجاب) ليس في دين محمد صلى الله عليه وسلم اعتبار الا عدم الالتفات والاعتبار بل تسميته محضرا يكاد أن يكون منكرا وهو من موجبات الاثم اذ عند العوام حلفه عن العلماء المعتاد وقد صرح العلامة محشي وغيره في تعريف المحضر أنه ما كتب فيه حضور الخصمين (٢٨) عند القاضي وما جرى بينهما من الاقرار والانكار من المدعى عليه أو النكول مع الحكم بالبينة للمدعي على وجه يرفع الاشتباه وأن الدعوى هنا من المدعي وأن الاقرار أو الانكار أو النكول من المدعى عليه وأن الحكم بالبينة فكيف يسمى محضرا ولا طرف من أطراف القضية الحكمية موجود فيه وقد قال ابن الغرس في الفواكه البدرية أطراف كل قضية حكمية ست يلوح بعدها التحقيق حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون والله أعلم (سئل) في محضر كتب مضمونه حضر فلان وذكر للحاكم أن داره الفلانية انهدم جدارها وانكسرت الميازيب التي كان مركبة عليه وطلب الكشف لاعادة الميازيب على الاسلوب فحصل الوقوف على الجدار المنهدم والميازيب الثلاثة المركبة على الجدار المذكور فاذا هو بالصفة المشروحة فأذن الحاكم المذكور له بعمارة داره وحيطانها واعادة الميازيب على الزقاق الغير النافذ على الاسلوب القديم اذا صح ما شرح اهـ حاصل في المحضر فهل بمجرد ذلك يثبت قدم الميازيب وجواز تسييل مائها في الزقاق الغير النافذ أم لا وهل بمجرد الاذن من الحاكم المذكور يحكم على أهل الزقاق بغير بينة شرعية بوجههم أو اقرار أو نكول منهم بل بمجرد رؤية جدار منهدم وميازيب منكسرة مطروحة عليه أم لا (أجاب) لا يثبت بذلك قدم الميازيب وجواز تسييل مائها في الزقاق المذكور ومجرد الاذن من غير ثبوت حق التسييل لا عبرة به ولا يلتفت اليه من [illegible] تقوم على أهل المحلة بوجوههم أو اقرارهم أو نكولهم عند طلب اليمين كسائر القضايا الشرعية والحوادث الحكمية ولا [illegible] له رؤية

بيوت مثلا لواحد منها بيت واحد ولآخر تسعة وتنازعا في ساحتها تجعل الساحة بينهما نصفين لتساويهما في الحاجة كما قلنا فلو باع الآخر سويه التسعة من تسعة رجال لكل رجل بيتا كان نصف الساحة الذي كان للبائع مقسوما أتساعا بينهم وبقي النصف للشريك الاول لانه قد ثبت ملكه لهذا النصف قبل البيع فلا يزول بشيء بيع شريكه وكذا لو باع الشريك الاول صاحب البيت عن عشرين ولدا مثلا لا ينتقل الى الورثة الا ما كان يملكه مورثهم وهو نصف الساحة وكذا لو كانت هذه الدار كلها لرجل واحد فمات عن ورثة تكون الساحة على قدر ارث كل واحد منهم لا على قدر رؤوسهم وكذا يقال في شرب الاراضي هذا ما ظهر لي بفهمي ولم أره منقولا صريحا ولكن القواعد تقتضيه والله تعالى أعلم (سئل) في المستأجر هل يصلح خصما في اثبات الملك المطلق في العين المستأجرة أولا (الجواب) لا يصلح خصما في ذلك لما في التتمة المستأجر لا ينتصب خصما في اثبات الملك المطلق ولا في اثبات الاجارة عليه الا اذا ادعى الفعل عليه اهـ وقال في جامع الفصولين المستأجر لا يكون خصما لمدعي الاجارة والرهن والشراء لان الدعوى لا تكون الا على مالك العين بخلاف المشتري لانه مالك العين اهـ وصححه السرخسي وقال الطواويسي والبزدوي الى أن المستأجر الثاني ينتصب خصما للمستأجر الاول وما صححه السرخسي هو فتوى ظهير الدين كذا في شرح النظم الوهباني ونقل عن الصغرى أن المشتري لا يكون خصما للمستأجر والمرتهن وبخالفه ما في البزازية من قوله وفي فتاوى القاضي آجر ثم باع وسلم تسمع دعوى المستأجر على المشتري وان كان الآجر غائبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا فيه وكذا الرهن اذا أخذه الراهن وباعه فالمرتهن يخاصم الشاري وان غاب الراهن لما قلنا اهـ لكن نقل بعده ما يوافق ما عن الصغرى حيث قال وفي الذخيرة باع من آخر ثم ادعى بائع أن البائع كان آجره أو رهنه قبل البيع لا يقبل حتى يحضر البائع فاذا حضر وبرهن عليه الآن يقبل فليتأمل عند الفتوى مع ملخصا من باب فسخ الاجارة (أقول) والحاصل أنه وقع الخلاف في شيئين الاول أن المستأجر ان غاب هل يصلح خصما لمن يدعي عليه انه استأجر العين من المالك قبله او ارتهنها او اشتراها والثاني أن المشتري من غاب هل يصلح خصما لمن يدعي عليه انه استأجر العين او ارتهنها من المالك قبل الشراء وبقي في الاول اعتماد عدم السماع لظهور علته وهي ان الدعوى لا تكون الا على مالك العين اي والمستأجر مالك المنفعة ولا سيما وقد صححه السرخسي وبقي في الثاني اعتماد السماع لان المشتري يدعي الملك لنفسه وهذا ما مر عن جامع الفصولين ثم رأيت العلائي في الدر المختار نقله عن شرح الوهبانية للشرنبلالي مقتصرا عليه (سئل) هل يشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى الرهن أم لا (الجواب) قد وقع في هذه المسألة اضطراب واختلاف جواب ففي جامع الفصولين يشترط وفي الخانية لا يشترط وعبارتها ولو رهن رجل عند انسان عينا وسلم ثم ادعى رجل من يده بعد ذلك أنه وباعه وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد أن يسترده من المشتري واقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غائبا ويأخذ العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن لما قلنا اهـ وقد نص السمع فاسم

بجدارهم بعدم وجدار بيت مكسرة بل ولا يعقل ذلك وحيث كان مقتضى الكشف بهذه الصورة موجوداً وعدمه سواء والله أعلم (سئل) في معمر
حاصلها ادعى رجل على جار محدوث ميزاب يصب من كوة على طبقة جاره يرى ماؤها في الزقاق المشترك وطلب رفعها فأجاب بأنها كانت قديما
على الأبواب هدمه وجدد بناءه وأحدث على ظهره الطبقة ونقل الميازيب التي كانت قديما على الأبواب ووضعها على الطبقة وشهد له جماعة بقدم
الميازيب التي كانت على الأبواب فمع ثبات القاضي المدعى من المعترض له لسكوتها كانت قديما على الأبواب وأبقاها فهل الميزاب والإبقاء كل
منهما صادف محله الشرعي المنصوص عليه في كتب الحنفية أم لا (أجاب) لم يصادف المنصوص (٢٩) عليه في كتب الحنفية بل هو مصادم لما
فيها وقد صرح في الخلاصة
ومثله في البزازية في كتاب
الحيطان لو أراد أن يجعل
ميزابا أطول من ميزابه أو
أعرض أو يسيل ماء سطح
في ذلك الميزاب ليس له ذلك
وكذلك لو أراد أن يحوله عن
موضعه أو رفعه أو سفله
لم يكن له ذلك وفي الخانية
ما هو صريح في منعه من ذلك
وذلك لأنه تصرف في المشترك
بغير إذن الشريك هذا مع
كون الماء كلما كان شاهقا
كان أشد وقعا وأبعد رمية
فيتسع انتشاره ويكثر
انتشاره ويحفر من الأرض
ما لا يحفر المسفل فيمنع عنها
شرعا وليس له أن يسيل ماء
طبقة الحادثة في الزقاق
المشترك بإجماع علمائنا
قهرا على شركائه وإن ثبت
قدم ميازيب الأبواب لأن
سطح الأبواب غير سطح
الطبقة وقد علمت تصريح
النقول عدم جواز النقل
فكل من المنع والإبقاء لم
يصادف محله بل يصادم
ما صرحت به هؤلاء الأبطال
وما بعد الحق إلا الضلال وما
للصر والأبرار وقد انكشف الحال والله أعلم (سئل) في محضر من حاصلها محضر فلان المتولي الخاص على جانب من الوقف الفلاني وذكر
لنائب الحكم أنه أنعم عليه بتوليته وقبض عليه وتناول وظيفته وإرسال ما بقي للمتولي عليه الكبير أو بعدم تعرض المتولي الكبير بأجرة
معلومة دفعها له وهي علوفة وبدفعها تحال اللازم الشريف يضمن المدفوع فأمره الحاكم بدفع ذلك بأن الفلان المذكور بطريق علوفة المحول
بها على الفريقية فدفعه أجور بما لزم من الحاكم المذكور لسكوته وكملا وكملا عنه في ذلك هذا حاصل ما في المحضر فهل هو واقع موقعه
الشرعي الموافق لقواعد المذهب المحرر المرعي أم لا (أجاب) ليس ما ذكر والحال هذه بواقع موقعه الشرعي ولا موافق لقواعد المذهب المحرر

في الصحيح على أن فاصحاب من أهل الترجيح لكن في فاصحاب في فصل دعوى المنقول إنه يشترط
حضرته وكذلك في الخلاصة وقد اضطرب العلامة الخير الرملي في فتاواه والله تعالى الموفق
(سئل) في أرض جارية في تيمار زيد متصرف بها ومن قبله من التيمار يين وواضعون اليد عليها من
قديم الزمان بجهة التيمار المزبور والآن قام تيماري آخر يريد الدعوى على زيد بأنها جارية في تيماره
بدون إذن من السلطان أعز الله تعالى أنصاره ولم يسبق له تصرف ولا وضع يد على ذلك أصلا فهل يبقى القديم
على قدمه وليس له الدعوى بذلك على زيد (الجواب) نعم إذ التيماري لا يكون خصما لمدعى عليه أو يدعي
هو على غيره لأنه ليس له في عين الأرض ملك ولا شبهة ملك تسوغ الدعوى عليه أو له كما أفتى بذلك العلامة
الحانوتي والخير الرملي رحمهما الله تعالى (سئل) في زعيم في يده قطعة أرض بموجب براءة سلطانية
ودفتر سلطاني يتصرف بها هو ومن قبله من الزعماء بجهة الزعامة المرقومة قام ناظر وقف أهلي يدعي عليه أنها
جارية في وقفه بدون إذن من السلطان أعز الله تعالى أنصاره فهل والحالة هذه لا ينتصب الزعيم خصما في ذلك
(الجواب) نعم (سئل) في رجل له عقارات معلومة باعها في صحته من زوجته بثمن معلوم ثم مات عنها وعن
ابن ادعى علم بما به من العقارات فاستفتى وجها للشراء المزبور بالبينة الشرعية لدى حاكم شرعي حكم
بعدم السماع ومنع المدعي المزبور من ذلك ثم قام الابن الآن يدعي أنه اشترى العقارات المذكورة من والده
قبل شرائها بعشر سنوات فهل لا تقبل دعواه المزبورة (الجواب) نعم لا تسمع وفي المحيط وفي الفتاوى
ولو ادعى دارا شراء من أبيه ثم ادعاها ميراثا عنه تسمع ولو ادعى أولا بسبب الإرث ثم الشراء لا تقبل وبسبب
الناقض كذا في الفصل السابع من العمادية وفي جامع الفصولين من العاشر ادعى دارا شراء من أبيه ثم
ادعاها إرثا منه تسمع لإمكان توفيقه بأن يقول اشتريته ويجحد عن إثباته فورثته ظاهرا ولو ادعى أولا بالإرث
ثم ادعى الشراء لا يقبل للتناقض وتعذر توفيقه اهـ (سئل) فيما إذا تعددت القضاة في بلدة ووقعت خصومة
بين متداعيين وكل منهما طالب قاضيا فهل الخيار في ذلك للمدعى عليه أم لا (الجواب) العبرة في ذلك للمدعى
عليه كما هو المعتمد من قول محمد رحمه الله تعالى فإن طلب قاضيا أجاب إلى طلبه كما في فتاوى التمرتاشي
وفتاوى الحانوتي والخير الرملي وعليه أفتى الشهاب يعمل فقال العبرة لقاضي المدعى عليه على ما عليه
الفتوى كتبه فقير بها أسعد ابن المفتي بفضاء الشام ومن خطه المعهود عليه والمسألة في البحر وشرح التنوير
للعلائي من أول كتاب الدعوى وصورته فتوى الحانوتي سئل هل الخيار للمدعي أم للمدعى عليه أجاب بعضهم
بأن الخيرة للمدعى عليه وأجاب على ذلك السؤال الشيخ على المقدسي بما نصه الذي وقفت عليه إذا كان قاضيان
في مصر كل منهما في محلة على حدة ووقعت الخصومة بين رجلين أحدهما في محلة والآخر في محلة أخرى
فالعبرة لقاضي محلة المدعى عليه ثم كتب لذلك الشخص ما صورته قد أطلق صاحب البزازية أن الفتوى على
أن الخيرة للمدعى عليه ونصه في المصر قاضيان ووقعت الدعوى بين رجلين أراد كل أن يذهب إلى واحد
منهما فالعبرة لقاضي المدعى عند الثاني وعند محمد لقاضي المدعى عليه وعليه الفتوى اهـ وعبارة بعضهم

الأجر لانعقادها بأن تكون الاجارة من المتولي الكبير وقت صحته بالمدة لكونها الكبرى الان كان الاول فقد ثبتت فقط المستأجر بدفع الاجرة المسماة في العقد له فلا يصح تضمينه وان كان الثاني فكيف يأمر الحاكم بدفعها ثانيا الى الواقف في غير الصورة النافذة أجر المثل لا المسمى باجماع أئمتنا وان أحقها الناظر الكبير المفوض في عقد الاجارة وجملتنا قلنا ان المتولي الخاص يطلبه الاجرة بغير الاجارة المستحقة كالوكالة السابقة به بعد المتولي الكبير كالوكيل عنه والقبض للوكيل لا للموكل في بيع الاعيان والمنافع فبرأ المستأجر بالدفع اليه باجماع أصحابنا وقد أجمعت المتون والشروح (٣) والفتاوى على أن الحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة تتعلق بالوكيل كتسليم المبيع والمستأجر وقبض الثمن والاجرة والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في العيب وغير ذلك فكيف يضمن الاجرة وقد أوصلها الى من له ولاية قبضها هذا ولا يعقل كون المدفوع للمتولي الكبير على وقته بعينه لعدم تعين النقود في العقود وان عين فكيف يضمنه مالم يقع ملكه عليه ومثل هذا لا يقع عن تصور بل عن محض تهور وحيثما كان المحضران من هذه الصفة المسرحة فهما باطلان داحضان اذ لا وجه للضمان والله أعلم (سئل) في صورة محضر مقيد في السجل المحفوظ لدى مولانا خلافة مولانا القاضي فلان بشهادة فلان ابن فلان وفلان بن فلان اللذين عرفهما القاضي وقبل شهادتهما بعد التزكية بعرفهما لفلانة بنت فلان وانها استحقت في ربع وقف جدها لامها فلان بن فلان استقل لها عن والدها فلانة بنت فلان الواقف وان الحرمة المذكورة والدة فلانة بنت فلان الواقف المزبور ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما مسؤلا ... بعد تقدم الملك دعوى من فلان بن فلان بن فلان بوجه فلان بن فلان مستأجر المعصرة العلانية بمحلة العلانية الجارية في الوقف ومطالبته بغرش واحد من أجرة المعصرة بن استحقاقه في الوقف واعترف المستأجر بالاجر وأنها في ذمته وانكاره استحقاق المدعي المذكور وسؤال وجواب واعذار شرعي في ذلك واعتبار ما وجب اعتباره شرعا وذلك بعد اطلاع الحاكم المذكور على دفاتر الوقف المذكور المقيد في السجل فوجد فيها اسم الحرمة المذكورة جدة المدعي في ربع وقف جده لامه الواقف المذكور استقل ذلك عن والدها بنت الواقف فلما كان الحال على هذا المنوال وتبين مضمون ذلك بشهادة

ولو كان في البلدة قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين أحدهما من محلة والآخر من محلة أخرى والمدعي يريد أن يخاصمه الى قاضي محلته والآخر يأبى ذلك اختلف فيها أبو يوسف ومحمد والصحيح أن العبرة لمكان المدعى عليه اهـ والله تعالى أعلم (أقول) قدمنا في كتاب القضاء تحرير هذه المسألة بما حاصله أن المراد من قولهم قاضيان كل واحد منهما على حدة أنه قد أمر كل منهما بالحكم على أهل محلته فقط فهنا العبرة للمدعى عليه أما اذا كان كل منهما مأذونا بالحكم على كل من حضر عنده فينبغي التعويل على قول أبي يوسف من أن العبرة للمدعي الخ ما قدمناه فراجعه (سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو بأن له بذمته مبلغا معلوما من الدراهم فأنكر عمرو دعواه ثم ان زيدا أثبت مدعاه وحكم الحاكم به وأخذ زيد مبلغه المزبور بتمامه ثم ادعى عمرو أنك كاذب ومبطل في دعواك هذه حتى انك أقررت بذلك لدى بينة شرعية ويريد عمرو الآن اثبات اقراره المزبور واسترداد المبلغ المذكور بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم لو ادعى رجل على رجل مالا وقضى بالمال للمدعي بالبينة ثم قال المدعي كنت كاذبا فيما ادعيت بطل القضاء واذا قال المدعي بعد القضاء المقضي به ليس ملكي لا يبطل القضاء بخلاف ما اذا قال لم يكن ملكي وهذا لأن قوله ليس ملكي يتناول الحال وليس من ضرورة نفي الحال انتفاؤه من الأصل بخلاف قوله لم يكن ملكي من العاشر من قضاء البزازية برهن على قول المدعي انا مبطل في الدعوى أو شهودي كذبة أو ليس لي عليه شيء صح الدفع درر من آخر الدعوى ومثله في العمادية ادعى رجل مالا أو غيره فقال المدعى عليه انك أقررت في حال جواز اقرارك أن لا دعوى لي ولا خصومة لي عليك وأثبت ذلك بالبينة تسمع وتندفع دعواه وان كان يحتمل انه يدعي عليه بسبب بعد الاقرار لكن الاصل أن الموجب والمسقط اذا تعارضا يجعل المسقط آخرا لأن السقوط يكون بعد الوجوب سواء اتصل القضاء بالاول أو لم يتصل عمادية من أواخر السابع (سئل) فيما اذا مات زيد عن ورثة بالغين وخلف حصة من دار وصدق الورثة ان بقية الدار لفلان وفلانة ثم ظهر وتبين أن مورثهم المزبور اشترى بقية الدار من ورثة فلان وفلانة في حال صغر المصدقين وانه خفي عليهم ذلك فهل يكون التناقض في محل الخفاء عفوا ولا تمنع صحة الدعوى (الجواب) نعم اشترى دارا لابنه الصغير من نفسه وأشهد على ذلك وكبر الابن ولم يعلم بما صنع الأب ثم ان الأب باع تلك الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن استأجر الدار من المشتري ثم علم بما صنع الأب فادعى الدار على المشتري وقال المشتري في الدفع انك متناقض لأن الاستئجار اعتراف ان الدار ليست ملكك هذه المسألة صارت واقعة الفتوى وقد اختلف أجوبة المفتين في هذا والصحيح أن هذا لا يصلح دفعا وان ثبت التناقض فيه الا أن هذا تناقض فيما طريقه طريق الخفاء والتناقض في مثله لا يمنع صحة الدعوى فتاوى عطاء الله افندي عن التتارخانية المديون بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء الدائن والمختلعة بعد أداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع يقبل والجامع في الكل خفاء الحال وكذلك الورثة اذا قسموا وأخذ الموصى له المال ثم ادعوا رجوع الموصي يصح لانفراد الموصي بالرجوع انقروي عن التتارخانية قال في البحر من الاستحقاق التناقض يمنع دعوى

الملك لا الحرية والنسب والطلاق قال في البحر لان مبناها على الخفاء فيعذر في التناقض لان النسب يبنى على العلوق والطلاق والحرية ينفرد بهما الزوج والمولى الى أن قال وليس المراد حصر ما يعفى فيه التناقض بل المراد أن ما كان مبنيا على الخفاء فانه يعفى فيه التناقض ومن ذلك ما في الظهيرية اشترى دارا لابنه الصغير من نفسه الى آخر ما تقدم (سئل) في حوانيت مصبغة وقف ملاصقة أرضها للبساتين صاع عنها من ورثة اتفقوا مع ناظرها بالدعوى انها الثمر رتبهم و سابق والناظر ينكر فهل القول للناظر (الجواب) حيث كان سابق الارض ملاصقة فالقول قول الناظر والله تعالى أعلم وأجاب العلامة الخير الرملي عن هذه المسئلة بقوله لا شبهة أن القول قول الناظر لا قول المستأجر ماحرره في فتاويه من الدعوى (سئل) عما حاصله ان امرأة ادعت على ورثة مطلقها زيد بان لها عنده حليا عينته فاقام الورثة بينة على انه حين طلقها جرى بينهما ابراء عام وأن كلا منهما أقر بانه لم يبق له عند الآخر حق مطلقا وأشهدا بذلك ثم بعد ذلك ادعت المدعية أن زيدا المزبور أقر بعد ذلك الابراء والاقرار بان الحلي المذكورة للمدعية على طريق الامانة فهل تسمع هذه الدعوى بعد الاقرار المذكور (الجواب) نعم تسمع قال في الاشباه عن البزازية بعد الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعي فان أقر بعده بان العين للمدعي سلمها اليه ولا يمنعه الابراء اه وبه جزم الشرنبلالي في رسالته تبيين الاحكام في حكم الابراء العام (سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو بقدر معلوم من الحنطة وجحد عمرو ذلك فبرهن زيد على دعواه وقضي له بذلك فبرهن عمرو على انه قضاه ذلك فهل يقبل برهان عمرو على ذلك أم لا (الجواب) نعم يقبل قال في التنوير وشرحه ومن ادعى على آخر مالا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي على انه له عليه ألف وبرهن المدعى عليه على القضاء أي الايفاء أو الابراء ولو بعد القضاء أي الحكم بالمال قبل برهانه لامكان التوفيق اه ادعى عليه شركة أو قرضا أو وديعة أو عارية أو قبض مال بطريق الوكالة فانكر ثم اعترف وادعى الرد أجاب قارئ الهداية اذا جحد في هذه الصورة ثم ادعى الرد لا يقبل الا ببينة لانه بالجحود خرج عن أن يكون أمينا اه (سئل) في ذي يد على دار ساكن فيها بطريق الاجارة من زيد الغائب ادعى عليه خارج أن الدار له ملكا مطلقا فهل اذا برهن ذو اليد أن زيدا الغائب آجرها منه تندفع الخصومة ام لا (الجواب) نعم اذا برهن ذو اليد أن زيدا الغائب آجرها منه تندفع خصومة المدعي الا اذا كان معروفا بالحيل والمسئلة شهيرة بمخمسة الدعوى والله تعالى أعلم قال ذو اليد هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب أو أعارنيه أو آجرنيه أو رهننيه أو غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعي وقال ابو يوسف رحمه الله ان عرف بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ ملتقى (سئل) فيما اذا برهن زيد على الرهن من عمرو الغائب ولم يعرف بالحيل وعين الرهن قائم وقال الشهود نعرف الغائب باسمه ونسبه فهل تندفع عنه خصومة المدعي (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا ادعى رجل على آخر أنه استأجر منه شقة محمل من مكة الى الشام ذهابا كله ومسيره ولم يتقاول معه على أجرتها وطالبه بمائة وخمسة وعشرين قرشا أجرة مثلها فأجاب انه استأجرها منه بمائة وخمسة وعشرين قرشا ودفع له منها خمسة وسبعين قرشا ودفع باقيه لرجل يدعى محمد آغا

الشاهدين المذكورين أمر مستأجر المحصرة بدفع القرش المعترف به من الاجرة للمدعي المذكور فامتثل ذلك المستأجر المذكور وامتثلا ثم رغبا بجري ذلك في تاريخ كذا فهل هذه الدعوى الصادرة على مستأجر المحصرة المذكورة صحيحة فيكون المحضر المذكور صحيحا أم لا فلا يكون صحيحا وهل يثبت الاستحقاق بمجرد الدفاتر التي هي خطوط مشوشة في السجل بغير برهان أم لا (أجاب) لا تصح الدعوى على مستأجر المحصرة باجماع علمائنا رحمهم الله تعالى لانه ليس خصما باعترافه أنه مستأجر وهذه المسألة من مسائل مخمسة كتاب الدعوى وأطبقت المتون والشروح والفتاوى على أنه اذا أقر المدعي ان المدعى عليه مستأجر لا تسمع عليه الدعوى ولا (٣١) تقبل الشهادة عليه لعدم صلاحيته خصما للدعوى ودعوى الوقف واستحقاق الغلة انما هو على الناظر المتكلم عليه لا على مستأجر الوقف فلا يكون المحضر المذكور صحيحا لانه حكم على غير خصم اذ استحقاقه الغلة موقوف على ثبوت نسبه بالواقف ودعواه على المستأجر باطلة بالاجماع أيضا لعدم ثبوت نسبه بالشهادة على المستأجر لانه ليس خصما في ذلك بالاجماع على أنهم صرحوا بان المستحق لا دعوى له على من في حوانيت الوقف باستحقاقه في غلته ما هو مستغله انما يكون ذلك للناظر او مادونه ولا ناظر هنا اذ ادعى عليه ولا مادونه في نفس الغلة بل ذلك في عين الوقف فكيف تثبت بدعواه أنه مستحق عليه دفع الغلة مادعا من السهام فيما عليه والمستغل لا دخل له في اثبات النسب ولا علم له بوجه من الوجوه فالمحضر بلا ريب باطل لم يثبت به حق للمدعي والحال هذه والخط لا يعتمد عليه ولا يعمل به ولا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار أو النكول كما في اقرار الخانية وقد نقله الشيخ زين في أشباهه ونظائره في أول كتاب القضاء والشهادات وأسند فاطمئن بمخمسة الدعاوى * بل املأ منها كتب الفتاوى كذلك في المتون مع الشروح * على الوجه الصحيح بلا خروج والله أعلم (سئل) في محضر ورد من باب الحكم بمدينة السيد الخليل عليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين صلوات المهيمن الجليل ادعى فلان بن فلان على فلان بن فلان بانه حدد كرمه وقطع أغصان ذوات الشجر كذا وقد أصر ذلك بحاله فسئل المدعى عليه فانكر وطلب من المدعي البينة فاحضر رجلين من قرية حلحول فشهدا بانه أقر لهما بذلك وعنه

المتوفى حسين ورثاه بتصديقه على ذلك وأنكر فأحضر شاهدين شهدا طبق جوابه فقام المدعي يطالب وصي محمد آغا الميت بالحسين قرشا المذكورة فهل يكون عدم تصديق المدعي على الإذن بالتعامي طلبه الحسين قرشا أم لا (الجواب) عدم التصديق لا يكون مناقضا لكن يشترط أن يكون المبلغ أجر مثل الركوب وقيمة الأكل في القضي والشرب وثبوت قبض محمد آغا ذلك في وجه وصيه بعد جحوده لذلك وشروط الشهادة على الميت مذكورة في الكتاب والحدود والتمني وغيرهم من تزكية الشهود والله تعالى أعلم * (جواب سؤال) * إذا أثبت بينة وتصديقه بالوجه الشرعي فالبيع المذكور صحيح ولا تسمع دعواه شيئا مما باعه وصدق عليه لسعيه في نقض ما تم من جهته وهو البيع المذكور والتناقض بسبب تصديقه لأن التصديق إقرار إلا في الحدود كما في الشرح في دعوى الرجلين أشباه من الدعوى وفي الحادي عشر من نوع الإقرار يمنع سعي في نقض ما تم من جهته لا يقبل إلا في موضعين الخ وفي فتاوى الحانوتي من آخر الشهادة التناقض يمنع الدعوى سواء صدر من الوكيل أو الوصي اهـ وفي الأنقروي عن الفصولين ب من واقعات الناطفي التناقض يمنع الدعوى لغيره كما يمنعه لنفسه [illegible] القنية أو جحد من أمر بعين لغيره فكما لا يملك أن يدعيه لنفسه لا يملك أن يدعيه لغير بوكالة أو وصاية (سئل) من قاضي الشام سنة ١١٤٠ عما حاصله أن زيدا الناظر على وقف جده فلان آجر الحصة المعلومة من البستان المعلوم بأجرة معلومة لجهة الوقف المزبور واستمر على ذلك سبعا وعشرين سنة وفي كل سنة يوزع الأجرة المزبورة مع بقية ريع الوقف على مستحقي الوقف فقام الآن يدعي أن الحصة المذكورة جارية في ملكه وملك إخوته العاشين [illegible] والدهم وأنه كان ضبط الحصة لجهة الوقف ظانا أنها الوقف والحال أنها لم توجد محررة في كتاب الوقف المرقوم وبعد ذلك اطلع على حجة بأنها في ملك مورثهم وأن إخوته قبل تاريخه أشتراوا [illegible] وجهة جريان الحصة في ملكهم كحجته فكيف الحكم الشرعي (الجواب) الذي ظهر لنا في هذه المسئلة بعد التتبع والتفتيش عليها في الكتب المعتبرة أن الناظر بدعواه على أنها جارية في وقف جده تصديق منه على جريانها في الوقف المزبور وإقرار والتصديق إقرار قال في الأشباه من كتاب الدعوى التصديق إقرار إلا في الحدود كما في الشرح من دعوى الرجلين اهـ وقد اعترف صريحا بأنها في الوقف المزبور في الحجة المقيمة لكونها مأمور به عن أسبه ولا عذر لمن أقر كما صرحوا به قال في الإسعاف إذا أقر رجل صحيح بأرض في يده أنها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك صح إقراره وتصير وقفا على الفقراء والمساكين لأن الأوقاف تكون في أيدي القوام عادة فلو لم يصح إقرار من هي في أيديهم لبطلت أوقاف كثيرة اهـ وقد عقد الإمام الكبير الخصاف لصحة إقرار الرجل بأرض في يده أنها وقف بابا مستقلا وأطال في تقرير ذلك وأفاد عدم الجهل بكونها ملكا لهم حين الإقرار فلا تسمع حين إقراره المذكور كما في الأشباه اهـ نقلا عن إقرار التتمة وفي فتاوى الإمام الخليل فأصحاب لو ادعى الوقف أولا في الدار ثم ادعى أنه له لا تسمع اهـ ومثله في العمادية وفي الأشباه من كتاب الإقرار إذا أقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما في الخانية وفيها أن من أحكام الجهل ما نصه وقالوا في كتاب الغصب إن الجهل بكونه ملك الغير يدفع الإثم لا الضمان اهـ هذا

انتفاء ما ألزمه الشرع به فهل الحصر المذكور صحيح سالم من الخلل أم لا (أجاب) الحصر المذكور غير صحيح أصلا فإنه ظاهر كالشمس لأن مجرد قوله فيه وبارزه الحاكم أنه لزمه الشيء ليس من قضاء القاضي بل هو مجرد إعلام بما ألزمه به الشرع في نفس الأمر بدون القاضي فيرجع إلى المعنى الذي هو خطاب الله تعالى بل قوله بعد ذلك عندي جريان ذلك لا يكون حكما حيث وقع على مقدمات الحكم أو بعضها فالحاصل أن قوله [illegible] أنه لزمه الشيء والذي هو صريح في الذي ألزمه به الشرع فإذا تقرر لك ذلك وعرفته ظهر لك أن أحد أطراف هذه القضية وهو الحكم مفقود ومما نظمه ابن الغرس في الفواكه البدرية

أطراف كل قضية حكمية * ستلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق

فبفقد واحد من أطراف القضية بفقد الحكم وبذلك يعرف بطلان المحضر المذكور فافهم والله أعلم (سئل) في محضر حاصله ادعى رشود بن رشيد ومرزوق بن [illegible] على مراد بن إبراهيم الحاضر معهما وذلك بحضور [illegible] المحتسب وقالا في دعواهما إن مرادا باعهما رطل بن [illegible] وزنه بإقرار بأنه وجده عشر أواق ونصف أوقية وطالباه بالدية فأنكر فحلف المدعيان أن مرادا باعهما [illegible] الشرعي ثم حضر رجب بن [illegible] وأقر أنه الذي باع لهما [illegible] المذكور فصدقاه بلا [illegible] فلما ظهر وتبين للحاكم الشرعي أنهما باعا [illegible] الرطل عشر أواق ونصفا وأنكراهما والإقرار بعده عرفهما أنه لزمهما [illegible] وطالب [illegible] بأن يسطر ذلك بعد [illegible] فهل لزم [illegible] أم لا (أجاب) اعلم أن المحضر المذكور لم يؤسس على الوجه الشرعي المشهور لأن ما [illegible] المدعيين ذكرا في دعواهما أنه باعهما رطل بن بغير [illegible] وهو من قسم الموزون كما شاهده ولا بد من ذكر نوعه وصفته ولا يعلم ذلك بقوله [illegible] إقرار بالاحتمال انفراده وكل ما ذكرناه شرط لصحة الدعوى وقوله حلف المدعيان بعد قوله فأنكر دال على الجهل المفرط في كاتبه وقاضيه إذ تجري الخالف في مثله قال في البحر في شرح قوله وإن عجز المدعي عن البرهان ولم يرض الخ ومن الاختلاف في القدر ما في الخلاصة معزيا إلى المحيط قال أبو سليمان [illegible] أبا يوسف فيمن باع طعاما بعينه بعشرة وقال المشتري اشتريته [illegible] بكذا كذا

ما أفتى لنا من كتب أئمة الأعلام (أقول) لم يتعرض المؤلف الكلام على إثبات أحمد وزيد للبلدة بالإرث عن أبيهم والحكمة أنهم حيث لم يكونوا نظاراً على الوقف مع أنهم ولم يوجد منهم تصديق أن أصحاب اليد الحصة في الوقف ولم يوجد ما يمنع صحة دعواهم في المدة المزبورة وأقاموا البينة الشرعية المزكاة على طبق دعواهم ثبت لهم من ذلك قدر ما يخصهم ويقسم حصة أحمد وزيد جارية في الوقف لعدم سماع دعواه عملاً بإقراره وتصديقه فإن الإقرار حجة قاصرة لا يتعدى المقر والله أعلم (سئل) فيما إذا ادعى زيد على عمرو بأن من الجاري في ملكه جميع البغلة البرشاء وأنه وضع البغلة المرقومة أمانة عند بكر ثم وجدها تحت يد عمرو فاعترف عمرو بوضع يده عليها المكوية شراها من بكر المذكور منذ عامين بستين قرشاً وأنكر كون البغلة للمدعي وطلب منه إثبات كونها أمانة عند بكر فأحضر بينة شهدت له بكونها أمانة عند بكر فكيف الحكم (الجواب) يشترط أن يذكر المدعي أنها بيد المدعى عليه بغير حق ويطلب إحضارها إن أمكن ويشير إليها في الدعوى والشهادة والاستحلاف وإن تعذر إحضارها هلاكاً أو غيبة ذكر قيمتها كما في متون المذهب وإذا أراد المدعى عليه أن يحلف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه حلف كذلك وأما اشتراط حضرة المودع في دعوى الوديعة ففيه اختلاف المشايخ كما في العمادية والبزازية والأنقروية والله سبحانه أعلم (سئل) في ذي يد على دار ادعى عليه زيد بأن الدار كانت أقرت بها أو بدفعها من يده فكيف الحكم (الجواب) إن جعل زيد إقرار ذي اليد سبباً للملك فلا تصح دعواه ولا تقبل بينته وإن لم يجعل الإقرار سبباً للملك بأن ادعى أنها ملكه وهذا أقر له بها تصح دعواه وتقبل بينته كذا في الفصولين كذا أفتى المهمنداري وأفتى أيضاً بأن من أثبت أنها مستحقة في الوقف لها الدعوى على من تناول الغلة لا على الناظر لأنه دفع شيئاً يستحقه غير المدفوع إليه على ظن أنه يستحقه المدفوع إليه فلا ضمان عليه في ذلك لعدم تعديه لعدم علمه بالمستحق وإنما طالبته به شرعاً مع عدم الضمان والله أعلم (سئل) فيما إذا كان زيد متصرفاً في دار بطريق الشراء من عمرو وغيره نحو خمسين سنة ثم صدقه عمرو على جريانها في ملكه فهل يكون تصديقه صحيحاً يعمل به (الجواب) نعم ومن أقر بعين لغيره لا يملك أن يدعيه لنفسه ولا لغيره بوكالة أو وصاية كذا في الجامع الكبير من الفصل العاشر من نور العين لأن التناقض إقرار إلا في الحدود كما في الأشباه قبيل الوكالة وهذا بخلاف ما لو أقر أن لا مال له فيه فإنه لا تمنع دعواه لغيره نيابة وبخلاف ما لو أبرأه عن جميع الدعاوى فادعى عليه مالاً بوكالة أو وصاية فإنه تسمع كما في نور العين من الفصل المذكور لأن إقراره أن لا حق له فيه أو إبراءه لا ينافي أنه لغيره (سئل) في امرأتين باعتا دارهما من رجل بيعاً باتاً شرعياً بثمن معلوم وكتب بذلك صك مضمن لكونهما باعتا ما هو جار في ملكهما وأطلق تصرفهما الشرعي والآن يدعيان أن الدار وقف عليهما فهل لا تسمع دعواهما (الجواب) لا تسمع دعواهما المزبورة لأن من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه والله تعالى أعلم وسئل الشيخ خير الدين عن امرأة باعت داراً ثم ادعت أنها وقف هل تسمع دعواها أم لا أجاب لا تسمع دعواها قال

ما لا يجوز له ... بحث المخالف ... هذه الواقعة فتكشف ... المدعي ... ثم حضر ... امرأته التي باع لهما البيت بلا وزن فلما ظهر ذلك بين يدي الحاكم الشرعي أنهما باعا الزيت الرطل عشر أواق وصدقا وإنكارهما والإقرار بعدد غيرهما أنهما يلزمهما التعزير اللائق بحالهما شرعي من أين ظهر وتبين وقد خالف الشرع ولم يعزر المخالف فعلى تقدير صحة الدعوى وإثبات جميع شرائطها لا يسوغ له الحكم بحلف المشتريين ما لم يعزر المخالف حسبما نطق الحديث لأنه مخالف للحديث الشريف إذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا ولم يكن في الحديث دلالة على وجوب التعزير بمجرد حلف المدعيين مع أنه يحتمل الكذب مع أن علماءنا (٣٣) صرحوا بأن الأصح في مسألة التحليف المدعى عليه وإقامة البينة بعد عجزه علمه بالمدعي أنه لا يظهر كذبه فلا يعاقب ولا يعزر فكيف يعاقب ويعزر الرجلان المذكوران هذا لا قائل به وأما حكم القاضي في الضمان والتعزير والهوان فمشهور في الكتب مسطور وقول المتأخرين أفتوا بجوازه حتى قال ملك الملوك القاضي رحمه الله تعالى

العمل مشروع عليه واجب زجراً له والقتل فيه مقنع ساهان شه ملك الملوك أبو العلا نظم الجواب لكل من هو شرع * والله أعلم (سئل) في مختصر حاصله ادعى زيد على عمرو أنه كان هو والمدعى عليه وخالد عقدوا شركة على أن يضع كل منهم ما أراد وأن زيداً سلم عمراً المدعى عليه خمسمائة قرش وسبعين قرشاً وخالد أسلمه نظيرها وأن يضع عمرو لمائة قرش وخمسين قرشاً وأن خالداً المذكور أخذ ماله المزبور وانفصل من الشركة واستمر هو والمدعى عليه شريكين بأن يبيعا ويشتريا ويتعاملا ومهما فتح الله تعالى للمدعي الثلثان وللمدعى عليه الثلث وأن المدعى عليه باع بضاعة حنطة في داخل بيت المدعي المزبور بلدية بمائة قرش ... مصر بتسعين قرشاً وقاصصه بذلك من رأس المال الذي سلمه منه وباحوله من مال الشركة أربعمائة قرش من ذلك لمائة قرش قطعها صرّبه ومائة قرش أسندها ... الأربعمائة قرش الباقية له من مال الشركة وسأل سؤاله عن ذلك فأجاب بأنه عقد الشركة هو والمدعي وخالد المذكور وأن خالداً أخذ ماله وانفصل عنهما وأنه وضع في الشركة خمسمائة قرش واثنين وخمسين قرشاً وأن خالداً تسلم مال الشركة وأنكر أنه تسلم من المدعي المذكور المبلغ المدعى به وأن ينص

ما بقيمته بأنه حضر كل من فلان وفلان شهد أن المدعي والمدعى عليه تحاسبا بحضورهما بتاريخ كذا على مال الشركة فكان آخرها أخرجه
كل حساب المدعي بذمة المدعى عليه من مال الشركة أربعمائة قرش منها ثلثمائة قطعة مصرية ومائة أسدية فقبلت شهادتهما بعد التزكية
وليست لدى الحاكم المرافع لديه ثبوتا شرعيا وحكم بموجبه حكما صحيحا شرعيا طلب المدعي إلزام المدعى عليه بالمبلغ المذكور وقدره أربعمائة
قرش فألزم بذلك إلزاما شرعيا تاما معتبرا مرعيا وعلى ما هو الواقع سطر فهل هذا المحضر صحيح خال من الخلل والفساد أم هو غير صحيح أوضحوا الما
ما فيه وأخبروا أجيبوا بما تعتمدونه بالتحسين (٣٤) انصاح وفصيح جواب (أجاب) خلل هذا المحضر أوضح من أن يذكر وذلك لما في المذهب وقد
تقرر من أن مال الشركة في
يد الشريك أمانة وأن العقد
يتعين في الأمانات والشركات
والغصوب والمضاربات وأن
قبض الأمانة لا ينوب عن
قبض المضمونات وأن شهادة
الشاهد إنما تقبل على
السبب لا على الحكم وأن
الشهادة المترتبة على
الدعوى الفاسدة فاسدة
وأن الشهادة بثبت حساب
جرى بين المتداعيين غير
صحيحة كالدعوى بسبب
ذلك لأن الحساب لا يصلح
سببا لوجوب المال كما هو
مصرح به في كثير من
الكتب فإذا علمت أن مال
الشركة أمانة في يد الشريك
فلا يخلو إما أن يكون قد
تصرف في دراهم الشركة
بشراء الأعيان ودفعها في
ثمنها أولا يكون فإن كان
قد تصرف فيها لا تصح
دعوى عينها بعده لأنه قد
صرفها فيما هو مأذون له به
من قبل شريكه فكيف
تصح دعوى عينها وإن لم
يكن قد تصرف فيها فهي
أمانة في يده والواجب ردّها
بعينها إن بقيت الشركة فكيف تصح الدعوى بها والشهادة عليها بأنها في ذمته وقوله بأنه قطعة مصرية في داخل بيت في اسمعيل
بيت المدعي وفيه سامصريا بسعين قرشا وقاصصه بذلك من رأس المال الذي سلمه وباحرله كذا أو لأن الأمانة لا تجوز المقاصصة بها وبابتداء فيها
لا ينوب عن قبض عن المضمون الثابت في ذمة المدعي كما هو مقرر ومشهور وفي غالب كتب المذهب مسطور ولا تمتنعه وعن المسع عن معين فالواحد
منها ردها بعينها حتى قال بعض العلماء ينبغي للمدعي في مثل ذلك أن يطالب المدعى عليه أولا بإحضار تلك الدراهم ثم الدعوى عليها كما لو

الزيلعي ولو باع ضيعة ثم ادعى أنها وقف عليه وعلى أولاده لا تسمع دعواه للتناقض لأن إقدامه على البيع
إقرار منه وإن أراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك وإن أقام البينة على ذلك قيل تقبل وقيل لا تقبل وهو
أصوب وأحوط لأنه بإقامة البينة أن الضيعة وقف عليه يدعي فساد البيع وحق الفسخ ولا تسمع للتناقض
ذكره في مسائل شتى وفي الخانية رجل باع عقارا ثم ادعى أنه وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه
لا تسمع وقول الزيلعي وهو أصوب أي التناقض الصريح بالبيع ثم دعوى الوقف وقوله وأحوط لما في
سماعها من الإضرار بالناس باحتيال أهل الحيل والخداع ببيع الوقف وإظهار البائع أنه ملك ثم إبطاله
عليه بدعواه وإلزامه بأجرته لمدة وضع يده عليه وربما يستغرق أضعاف ثمنه فيجب عدم القبول حسما لمادة
الفساد والله تعالى أعلم اهـ وأفتى قارئ الهداية فيما إذا باع دارا ثم ادعى أنه وقفها قبل البيع أو وقفها
مورثه بأنه أحلف فيه فقيل لا تسمع دعواه ولا بينته لأنه متناقض في دعواه لأن بيعه دليل على أنها ملكه وله
بيعها ودعوى الوقف [2] منه أو من غيره تناقض وقيل تسمع البينة لأن الوقف حق الله تعالى فلا تشترط فيه
الدعوى فتسمع البينة لأنها بينة حسبة والله أعلم وأجاب الخير الرملي صاحب التنوير بقوله اختلف مشايخنا
في ذلك فقال بعضهم تقبل لأن الشهادة على الوقف مقبولة من غير دعوى وهو المختار كما في الخلاصة والبزازية
وبه نأخذ واعتمد في فتح القدير أنه إن ادعى وقفا غير مسجل لا تسمع وإن ادعى وقفا محكوما بلزومه تقبل والله
أعلم وأجاب أيضا المشايخ اختلاف في ذلك والمختار القبول (أقول) وانظر ما كتبناه على هذه المسألة في أول
الباب الثاني من الوقف (سئل) في امرأة ماتت عن زوج وعن أخ وأخت شقيقين وخلفت تركة ثم مات
الزوج عن أن اختلف مع ورثة الزوجة في متاع البيت الصالح للزوجين ولا بينة لهم فالقول لمن من الفريقين
(الجواب) إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل بيمينه وما يصلح للنساء فهو للمرأة
بيمينها وما يصلح لهما فهو للرجل بيمينه وهذا قول الإمام الأعظم والهمام المقدم السابق في حلبة الاجتهاد
وعليه في ذلك الاعتماد قال الإمام الإسبيجابي والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واعتمده النسفي
والمحبوبي وغيرهما ومشى عليه أصحاب المتون الموضوعة للمذهب الصحيح المعنون بالترجيح وإذا مات
الزوجان فاختلف ورثتهما فالقول قول ورثة الزوج عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في الصالح له
ولهما لأن الوارث يقوم مقام المورث فصار كالمورثين إذا اختلفا بأنفسهما فهما حيان في حال قيام النكاح
ولو كان كذلك كان على ما ذكر فكذلك بعد موتهما كذا في لسان الحكام وأفتى بذلك العلامة الهمام
محرر مذهب النعمان الخير الرملي عليه رحمة الرحيم الرحمن والله سبحانه المستعان (سئل) فيما إذا وكل
زيد المتولي على وقف وكيلا في الدعوى على عمرو المتولي على وقف آخر ووكل عمرو وكيلا آخر لسماعها
فحضر الوكيلان مجلس الشرع الشريف ووصلت دعواهما بالوجه الشرعي فأمر زيد الآن يدعي عدم صحة
الدعوى بالوكالة من الطرفين فهل تصح وتسمع دعوى وكيل المدعي على وكيل المدعى عليه (الجواب) نعم
وليس في منع سماعها نقل ولا عليه دليل كما هو مستفاد من كلام العلماء رحمهم الله تعالى وعلى إدا في السمع

[2] قوله منه أو من غيره متعلق بالوقف لا بدعوى أي دعوى أنه وقفه من جهته أو من جهة غيره تناقض اهـ منه

(سئل) في رجل مات عن زوجة وورثة غيرها وخلف تركة مشتملا بعضها على أوان معلومة تزعم الزوجة أن زوجها ملكها هذه الأواني المذكورة في صحته والورثة ينكرون ذلك فهل عليها إثبات التمليك بالوجه الشرعي وإلا فهي موروثة تقسم بينهم على الفريضة الشرعية (الجواب) حيث أقرت المرأة أن ذلك ملك لزوجها المتوفى المذكور ثم ادعت أنه ملكها ذلك فعليها إثبات دعواها بالبينة الشرعية وإن لم تثبت فهي موروثة عنه تقسم بين ورثته بالوجه الشرعي والله أعلم قال في البحر بعد سرد الأقوال في مسألة اختلاف الزوجين من باب التحالف ما نصه وفي البدائع هذا كله إذا لم تقر المرأة أن هذا المتاع اشتراه فإن أقرت بذلك سقط قولها لأنها أقرت بالملك لزوجها ثم ادعت الانتقال إليها فلا يثبت إلا بالبينة اهـ وكذا إذا ادعت أنها اشترته منه كما في الخانية ولا يخفى أنه لو برهن على شرائه كان كإقرارها بشرائه منه فلا بد من بينة على الانتقال إليها منه بهبة أو نحو ذلك ولا يكون استمتاعها بشريه ورضاه بذلك دليلا على أنه ملكها ذلك كما تفهمه النساء والعوام وقد أفتيت بذلك مرارا (سئل) في بستان جار في وقف مع كامل غراس قديم في وقف بر وفيه غراسات جديدة ومسجد جار بعضها في الوقف المزبور والباقي في ملك زيد من مدة تزيد على أربعين سنة بلا معارض ولا منازع ثم مات زيد عن ورثة باعوا حصتهم المذكورة من عمرو بمعرفة متولي الوقف المزبور وتصديقه ثم باع متولي الوقف جميع الغراس القديم لسلوته ثم بعد سنين ادعى المتولي المذكور على عمرو بأن جميع الغراس الموجود في الوقف مستحق من زمن الواقف وأن له بينة تشهد بذلك ودفع عمرو أن له بينة تشهد بحدوث الغراسات الجديدة والمسجد بمضي غرسها هو ورثته وأثبت عمرو ذلك بالبينة العادلة المزكاة وحكم الحاكم لعمرو بالحصة الجارية في ملكه من ذلك لأن بينة العارض والحدوث مقدمة على بينة الاستصحاب ومنع المتولي وجهة الوقف من معارضة عمرو في ذلك وكتب بذلك حجة شرعية ثم بعد مدة قام وكيل عن المتولي المذكور يدعي قدم الغراس المذكور وجريانه جميعه في الوقف فيكف الحكم (الجواب) حيث ثبت حدوث الغراسات المذكورة جميعها الجاري بعضها في الوقف المذكور في وجه المتولي المزبور وجرى التصرف بذلك المدة المزبورة وزال القدم جميعه الذي وقع بذلك بالطريق الشرعي بعد دعوى المتولي المذكور بذلك تكون دعوى وكيله بغراس قديم آخر غير ما ذكر غير صحيحة لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة كما صرح بذلك في العمادية وقد ثبت بالبينة حدوث جميع هذه الغراسات الموجودات التي هي مقدمة على بينة القدم كما صرح به البغدادي وحكم بها فلا ينقض الحكم السابق الثابت شرعا بما هو دونه كما صرح به في الأشباه عن الهداية إذا القضاء يصان عن الإلغاء ما أمكن وأي بينة سمعت وقضي بها لم تقبل الأخرى وفي الكافي من الشهادة إذا تم القضاء ببينة لم ينقض قضاؤه برد اهـ والدعوى من فصلت مرة بالوجه الشرعي لا تنقض ولا تعاد والله تعالى أعلم * ادعى عبدا وأقام بينة على إقرار ذي اليد أنه للمدعي تقبل بينته وتقضى بالعبد له اعتبارا للإقرار الثابت بالبينة بالثابت عيانا كما في العمادية من السادس عشر وإن كانوا معروفين بالعدالة فلا ينقض الحكم السابق الثابت بشهادتهم إذ القضاء يصان عن

التعليقات فإن لم يدعي المذكور لم يذكر تصرف الشريك بالشراء لم لا يجوز أن يكون حقه في المشترى ولا يعلمه وإن صح الشركة فحق بكون حقه في ردّ عين تلك الدراهم وقوله واستمر هو والمدعى عليه شريكان يتعاطيان التجارة إلى آخره لا يعلم من ظاهره التصرف وقوله وثبت لي من مال الشركة أربعمائة قرش إلى آخره بعد قوله باعه ... وقول الشاهدين تحاسبا وكان آخر ما تأخر بعد كل حساب للمدعي بذمة المدعى عليه شهادة بالحكم وهي كما علمت لا تصح وكون آخر ما تأخر بعد كل حساب للمدعي بذمة المدعى عليه إلخ منافٍ لقولهما تحاسبا فعلمت عدم صلاحية مستندهما وإذا لم تصح الدعوى بسبب (٣٥) كون مال الشركة أمانة لا يثبت في ذمة الشريك بلا موجب لثبوته لا المال المدفوع ولا المشترى به لا تصح الشهادة المرتبة عليها إذ لا بد للشهادة ولو قدر أنها مستقيمة من الدعوى الصحيحة إذ سماعها مبني على صحة الدعوى وقد علمت عدم صحتها فإن قلت إنكاره التسلم من المدعي موجب للضمان والثبوت في الذمة قلت نعم لكن لم يحرر صحة خصومة شرعية وانتصاب خصم عليه بعد دعواه ومنازعته فيه والدعوى التي انتصب عليها الحكم مجرد تسليم المال بعقد الشركة والمطالبة لا الضمان بسبب الإنكار لأنه لم يلاحظ لا المدعي ولا الشاهد ولا لغيرهما وهو الأصل في بناء الثبوت فيها ولم تقع الدعوى به ولا الشهادة له ولا انتصب الحكم عليه وكيف يأتي ذلك ولم يكن هو المدعي وعلى تقدير الدعوى به فشهادة الشاهدين بأن المدعي والمدعى عليه تحاسبا بحضورهما إلخ كذا على مال الشركة فكان آخر ما تأخر بعد كل حساب للمدعي بذمة المدعى عليه من مال الشركة أربعمائة قرش إلخ غير مطابقة للدعوى مع كونها شهادة بالحكم وهو ليس لهما وإنما لهما الأسباب كما شرح هذا مع أن بينة إعسار المحصر أولى فتحصل ولا حاجة إليه ومن صنع أصبعه في أمه ظهر له حاله كذا في الصحيح والله أعلم (سئل) في مختصر صورته ادعى فلان أصالة عن نفسه وولاية عن ابنه الصغير على رجل أنه قتل أباهما الذي هو ابنه عمدا فأنكر فبرهن الأب على ما ادعى فكتب القاضي أنه عرف أنه يلزمه القصاص بعد بلوغ ... فهل يكون التعزير بالمذكور حكما يمنع المخالف القائل بتأخير القصاص إلى بلوغ الصغير عن الحكم بعدم التأخير إلى بلوغ الصغير

الإلغاء ما أمكن والشهود الذين شهدوا ثانيا إن كانوا غير عدول فشهادتهم مردودة وإن كانوا عدولا فقد ترجحت شهادة الأولين بالقضاء من آخر وقف الخير به كما في طريق العامة وزعم غيره أنه محدث وزعم صاحبه أنه قديم وأقاما البينة فالبينة بينة من يدعي أنه محدث ترجيح البينات للبغدادي تقدم بينة العارض على البينة المثبتة للاستصحاب فساوى الشجرا هـ ل ولو أقام البائع بينة أنه باعها في صغري وأقام المشتري بينة أنه باعها بعد البلوغ فبينة المشتري أولى لأنه يثبت العارض فيه من البينتين المتصادقتين

(سئل) فيما إذا كان لزيد قيراط من غراس بستان معلوم ومائة قرش موضوعة تحت يد شريكه عمرو فأقر بأن القيراط المذكور والمائة قرش المذكورة لبكر بطريق الملك وأنه لاحق له مع بكر في ذلك ثم مات زيد عن ورثة وأقام بكر بينة على ذلك في وجه أحدهم فكيف الحكم (الجواب) حيث ثبت إقراره له من جهة الملك فدعوى التمليك لا تسمع لما قاله الخير الرملي نقلا عن جامع الفصولين في فصل المحاضر والسجلات ومن التتمة عرض على محضر كتب فيه ملكه عليك كذا ولم يبين أنه ملكه بعوض أو بلا عوض قال أجبنا أنه لا يصح الدعوى ثم رمز لشروط الخ كما يكتفي في مثل هذا بقوله وهبت له هبة صحيحة وقبضها ولكن ما أفاده في التتمة أجود وأقرب إلى الاحتياط اهـ فإذا كان التمليك هبة وبين فهبة المشاع الذي يقبل القسمة باطلة لا سيما وهو غراس وأيضا من شروط صحة الهبة القبض ولم يوجد لا في الغراس ولا في المبلغ المذكور وفي العمادية وهب في مرض الموت وإن كانت وصية لكنها هبة حقيقة فتفتقر إلى القبض ولم يوجد اهـ

(سئل) فيما إذا كان لزيد عمارة حوانيت معلومة جارية في ملكه وله مرصد معلوم من الدراهم على دار معلومة جارية في وقف كذا فقال ذلك جمعة من أولاده القاصرين بالولاية عليهم وأشهد أن لا حق له معهم في ذلك ثم مات عنهم وعن ورثة غيرهم وبلغ القاصرون رشدين وادعت الورثة عليهم لدى حاكم حنفي حكم بصحة التمليك للقاصرين وبعدم معارضة الورثة لهم في حادثة تمليك البناء دون الأرض وحادثة دعوى التمليك مفردة من غير تقييد كونه بناء وهبة وحادثة دعوى تمليك الدين من غير من هو عليه في المرصد المزبور حكما شرعيا مستوفيا شرائطه بعد الدعوى من وكيل الورثة على الأولاد المذكورين والشهادة الشرعية وكتب بذلك حجة أفتى مفتي مذهبه بصحتها وإنفاذ حكمه حاكم حنفي وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمون الحجتين بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم

(سئل) فيما إذا ادعى ناظر وقف على ناظر وقف ذي يد بأن من الجاري تحت نظارته بلا به أن ما غراس مثلا صفات معلومات وأن ذا اليد وضع يده عليها بدون وجه شرعي وطلب منه تسليمها للجهة الوقف ورفع يده عنها فاعترف ذو اليد بجريان نصف الجميع في الوقف المزبور وأنكر جريان الربع المدعى به في وقف المدعي لجريانه في وقف ذي اليد وكلفه إثبات ذلك فأبرز بيده كتاب وقف المتضمن لذلك وأثبت دعواه بالبينة الشرعية المزكاة في وجهه طبق ما ادعاه واستوفت الدعوى شرائطها الشرعية وحكم الحاكم المستدعي لديه لجهة وقفه بذلك فهل يكون حكمه واقعا موقعه الشرعي وإذا أقام ذو اليد بينة لا ينقض الحكم السابق أم لا (ج)

وهل يكون القصاص موروثا على فرائض الله تعالى حتى يكون للزوجة فيه حق فيشترط حضور الكل في طلب القصاص أم لا (أجاب) ما ذكر من التعزير فليس حكما لأن الحكم إنشاء الإلزام أو إطلاق وعرفه في الفوا كه البدرية أنه الإلزام في الظاهر على صيغة مختصة بأمر ظن لزومه في الواقع شرعا ثم قال فخرج بالتعلق الفعلي صيغة مختصة فصل احترز به عن مطلق الإلزام إذ المعتبر هنا الإلزام بالصيغة الشرعية كألزمت وقضيت وحكمت وأنفذت عليك القضاء وفي معين الحكام الطرابلسي بعد تحرير كلام كثير في الثبوت هل هو حكم أم لا فقال ولي أن الثبوت حكم في جميع الصور خطأ قطعا هذا في قوله ثبت (٣٦) عندي فكيف إذا كتب عزر فإنه لا يلزم على ذلك القصاص وكل أحد يعرف أن قاتل النفس المعصومة عمدا بغير حق يقتل

يكون حكما والمسألة فيها خلاف في قتله قبل بلوغ الصغيرين فأصحابنا يقولون يقتل ولا ينتظر بلوغ الصغيرين والشافعي يقول ينتظر بلوغهما كما حكاه الزيلعي فلو حكم به أحسبه شافعي لا يعم التعزير من نفاذ حكمه لأنه ليس من صنيع الحكم في شيء من ذلك فلم يقع فيه خصوصه حكم يمنع المخالف والمعتبر أن القصاص يجري على فرائض الله تعالى فيستحق الزوجة فيه والأم كسائر أمواله ولا بد من اجتماع الكل في طلب القصاص فلو عفا بعض أسقط القصاص وينقلب نصيب الباقين مالا ويحرم التعرض للقاتل بالقتل بذلك لسقوطه بعفو العافي قل نصيبه أو كثر والحاصل أن التعزير ليس حكما وأن القصاص يجري على فرائض الله تعالى فكل من له نصيب من الإرث في ماله فله في قصاصه ولما

كان لا يجرى أسقط بعفو أحدهم فلا بد من حضورهم جميعا حتى الزوجة لأجل استيفاء القصاص وكان الواجب السؤال عن الشهود وتركهم لا يسمى في القصاص فإنه بإجماع علمائنا واجب والحاصل أن احتياط العلماء في الحدود والقصاص مشهور وفي غالب الكتب مسطور والله أعلم (سئل) في محضر ورد علينا من دمشق الشام صورته مع محمد أفندي ابن أحمد الحنفي إبراهيم بن ... الوكيل عن عمر بن أحمد الناظر على وقف جد محمد ابن صاحب القانون المستحق لريعه مع من يشركه النائب بوكالته في ذلك والحاج ناصر بن شمس الدين الوكيل عن زوجة فاطمة بنت محمد النائب بوكالته عنها في ذلك وفي غيره بحجة سابقة وموكلاهما وجهة الوقف المرقوم من معارضة

شهاب الدين بن الناصري المستقر تحت نظر أحمد أفندي ابن محمد واستحقاقه لريعه مع من يشركه في جميع الجنينة الكائنة بأراضي قرى المحدودة بكذا وكذا الجاري بأنه في وقف شهاب الدين المرحوم الشاهد له بذلك كتاب الوقف المؤرخ المتصل الثبوت المشهد على العادة وأن الجنينة محدودها في جهة الوقف المرقوم ويمكن أحمد الناظر المزبور من التصرف فيها لجهة وقف جده أو وقع ذلك على وجه الوكيل المذكور بالتماس من وكل أحمد الناظر المدعو مصطفى جلبي وفي المحضر المذكور دعوى الوكيل المذكور بن علي مصطفى الوكيل المزبور بأن محمد ابن محمود فلاح الجنينتين أزال الفاصل بينهما وضمهما بغير طريق شرعي وأن باب أحدهما (٣٧) موجود وهو الآن مسدود وأن أحمد أفندي الناظر الذي هو

بينة الخارج أولى ولا يسمع بعد الحكم المزبور أو نحو ذلك الجواب بنقل كلام الأصحاب ولكم جزيل الثواب من الملك الوهاب (الجواب) حيث استوفت الدعوى شرائطها الشرعية وحكم الحاكم له بذلك تكون حكمه واقعا موقعه الشرعي لأن بينة الخارج مقدمة على بينة ذي اليد قال في الملتقى في دعوى الرجلين لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج أولى اهـ ومثله في التنوير والدرر والعناية والخلاصة وغيرها لأن الخارج مدع وذو اليد منكر قال عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على من أنكر وقد أورد بعض هذا الحديث في الصحيحين وإنه من جوامع الكلم قال في البزازية وقد استخرج من هذا الحديث سبعمائة أو ثمانمائة مسألة ومن المعلوم أن القضاء لذي اليد قضاء ترك لا قضاء استحقاق إذ لا يكلف البينة لأن أقصى ما يستدل به على حقيقة كالملك وضع يده وهو غير محتاج إلى البينة ومن المقرر أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الواقف قال العلامة ابن نجيم في بحره من باب دعوى الرجلين والحاصل أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق وفرع على ذلك فروعا فلا تعمل بينة ذي اليد وبينة الخارج أولى كما صرح به في الهداية ولا ينقض الحكم المزبور لو أقامها بعده كما أفتى بذلك علامة فلسطين الشيخ خير الدين على سؤال الربع المفتي مثل هذا فأجاب وأجاد ولأعظم فائدة أفاد بقوله لا ينقض الحكم السابق بإقامة بينة ذي اليد المذكور إذ البينة للمستحق وإنما هي للخارج وقد أقامها وقضي له بها فلا يجوز نقضها بإقامة بينة ذي اليد كما لا يخفى على ذي فهم وقد صرحوا بأن من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعده إلا في مسائل ليست هذه منها وفي الكافي من كتاب الشهادة إذا قضت الشهادة بعض قضاة يرد وبينة ذي اليد في هذه المسألة نصبت بعض قضاة استوفى شرائطه فيرد ولا تسمع وسواء قلنا بأن القضاء بالوقف قضاء جزئي أو كلي أي على الناس كافة أو بعض والصحيح المفتى به أنه جزئي ولكن قد صار ذو اليد مقضيا عليه وتسلم بعد ما أقام ذو اليد وكيف ينقض حكم القضاء بالبينة المقيدة باليد بخلاف الظاهر ولهذا جعلت البينات والقضاء بالوقف كالقضاء بالملك وفي القضاء بالملك إذا صار ذو اليد مقضيا عليه لا تسمع بينته بأنه ملكه كما قلنا وهذا تمام الأوقف فقال عن رأس حضرة في الفقه اهـ والله سبحانه أعلم (سـ ل) هل تقبل البينة لو أقامها المدعي بعد يمين المدعى عليه أولا (الجواب) تسمع البينة ويعمل على ما هو الصواب كما صرح به في الملتقى والتنوير وغيرهما من كتاب الدعوى وقال في الدرر ثم إذا حلف المدعى عليه فالمدعي على دعواه ولا يبطل حقه بيمينه لكن ليس له أن يخاصم ما لم يقم البينة على وفق دعواه فإن وجدها أقامها وقضي له بها وبعض القضاة من السلف كانوا لا يسمعونها بعد اليمين ويقولون ترجح جانب صدقه باليمين فلا تقبل بينة المدعي وهذا القول ليس بشيء لأن عمر رضي الله عنه قبل البينة من المدعي بعد يمين المنكر وكان شريح يقول اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة اهـ (سل) في يمين المدعى عليه هل هي حق المدعي فلا بد من طلبه أم للقاضي أن يحلفه ولو بلا طلب المدعي (الجواب) اليمين للقاضي مع طلب المدعي لما في الدرر واصطلحا على أن يحلف عند غير القاضي ويكون بريئا فهو باطل اهـ لكن بطلب المدعي فإذا

موكل مصطفى جلبي يعارض الموكل المذكور ويقول إن الباب المسدود الذي هو الآن موجود لجنينة جرباس وأن حدها شرقا جنينة الشاردية كما هو معين في الوقفية المبرزة للحاكم الموما إليه فأبرز إبراهيم أيضا كتاب الوقف الموكل فيه من السجل فوجد فيه الحد الشرقي جنينة الشاردية والباب المتنازع فيه من جهة الشمال وكتاب الوقف يشهد بحد الشاردية من الجانب الغربي جنينة جرباس ومن الشمال الطريق وطال النزاع بينهما والتمس كل منهما من الحاكم أن يعين من جهته للكشف من يعتمد عليه فعين شعبان أفندي ووجه ومعه جماعة من المسلمين فوجد جنينة جرباس مشتملة على أرض مخصصة قبلية وأرض غالبة شمالية ووجد جنينة الشاردية أرض مخصصة وشمالها

أرض وهي في غاوس الجانب الغربي ووجد كذا وكذا فطلب الكشاف البينة من المدعين المذكورين بالحد الفاصل وبالباب المتنازع فيه فحضر إبراهيم بن فلان والحرمة فلانة بنت فلان وأخبرا فلانة وشهدوا بأن الباب الموجود الآن يخص جرباس وأن الحد المتنازع فيه الذي هو شرقي جنينة جرباش غربي جنينة الشاردية كان حدا فاصلا بين الجنينتين بالقرب من الأصول النوب السامسات الموجود ثم قد وأزيل وأن باب الجنينة الشاردية أزيل من مدة مديدة لكونه هدم في وقت السيل ثم وقف الحاكم على رأس المكان الذي كان به الجدار من الجانب القبلي فوجد كوما من التراب فأخبره إبراهيم بن عثمان بأنه تراب الجدار المزبور وكان فاصلا وأنه جرف ونزل في محله وعاد الحاكم

الكشاف وأشمر ذلك كم الوما اليدا حداوارسم عياو حضر لدى الحاكم المولى الشيخ سرى الدين بن ابراهيم البعلي وشهد على وجه بما الحد الفاصل بين الجهتين بالحد ارالذي كان بالمجالس بالقرب من الاصول الذي السامان وان الباب المسدود حقيقة مر بابين وان باب الشارد به أزاله السبيل من قديم الزمان شهادة شرعية مقبولة فلذلك منعهم من معارضة جهة وقف جربا من وأبى ذلك بيد الناظر ومكنه من التصرف فيه كما ذكر أعلاه فهل هذا المحضر صحيح معتمد عليه شرعا أم لا (أجاب) هذا المحضر فيه خلل من وجوه متعددة منها أنه لم يذكر فيه الخارج من ذي اليد وذكر ذلك لا بد منه كما صرح (٣٨) به في الأشباه والنظائر وراجعه ان شئت ومنها قوله فيما لشاب يوجب حجة سابقة وأخذ فيه

كلامه كما عد فيه قوم وعثاله الحجة لا تقوم ومثاله قوله الشاهد له بذلك كتاب الوقف المؤرخ المفصل السعيد على العاد وكتاب الوقف خط في كاغد وقد نصوا على أن الخط لا يعمل به فلا يعمل بكتاب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لأن القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة أو الاقرار أو النكول وأيضا على تقدير أنه اذا لم يعلم ذو اليد من الخارج فالقاضي لا يدري المدعي من المدعى عليه واذا لم يعلم ذلك لا يدري البينة على من منهما ودعوى الوقف كدعوى الملك كما صرح به في جامع الفصولين وغيره وصرح في البحر في مواضع متعددة أنه لا يعمل بالبينة الواقعة في زماننا لعدم استيفائها الشرائط الحكمية وهي كونها حادثة وقع فيها نزاع من خصم على خصم واستوفت أطرافها الست التي نص عليها ابن الغرس في الفواكه البدرية قوله

اطراف كل قضية حكمية * ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق

العاصي

ومنها دعوى الوكيل على مصطفى بن محمد بن محمود فلاح الحسنين أزال الفاصل وضمهما بغير طريق شرعي وان باب احدهما موجود وهو الآن مسدود وان احمد أفندي الناظر الذي هو الموكل يعارض الموكلين فليت شعري هل هو خارج حتى يعارض الموكلين فان كان كذلك فكيف يصح قوله في آخر وأبى ذلك بيد الناظر وان كان ذا يد كيف يصح قوله يعارض الموكلين فهو صادر عن غير تعقل ومن جنس الوجه الثاني قوله فيه وابرز ابراهيم ايضا كتاب الوقف من السجل فوجد فيه كذا وكذا وليس الموجود فيه سوى خط في ورقة ليس من

طالبه به بحسبه أي المدعى عليه أو القاضي بالحديث المعروف وهو ما أخرجه البخاري ومسلم عن وائل بن حجر قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على أرضي كانت لأبي وقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال عليه الصلاة والسلام للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع عن شيء فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال صلى الله عليه وسلم أما الذي حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض اه فجعل اليمين حقه بصريح اضافة اليمين اليه بلام الملك والاختصاص في قوله فلك يمينه وانما جعل اليمين حق المدعي لانه يزعم أنه أتوى حقه بانكاره فشرع الاستحلاف حتى لو كان الأمر كما زعم يكون اتواء بمقابلة اتواء وهو مشروع كالقصاص وهو أعظم من اتواء المال فان اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع وان كان صادقا نال الثواب بذكر الله تعالى على سبيل التعظيم صادقا اه لكن نقل في البزازية أن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يستحلف بلا طلب في أربع مواضع في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب والشفيع بالله ما أبطلت شفعتك والمرأة اذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب تحلف بالله ما خلف لك زوجك شيئا ولا أعطاك النفقة والرابع يحلف المستحق بالله ما بعت وأجمعوا على أن من ادعى دينا على الميت يحلفه القاضي بلا طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيته من المديون ولا من أحد أداه اليك ولا قبضه لك قابض بأمرك ولا أبرأته منه ولا شيئا منه ولا احلت به أحدا ولا عندك ولا بشيء منه رهن (سئل) هل يجوز الحلف بالطلاق والعتاق أم لا (الجواب) قال في الهداية ولا يستحلف بالطلاق والعتاق لما روينا اه وهو ما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا أي مريدا الحلف فلا يحلف الا بالله أو ليصمت رواه البخاري ومسلم وأحمد وفي لفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وأنتم صادقون رواه النسائي وانما جعل الحلف بالله فقط لان في الحلف تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة لا تكون الا لله تعالى فلا يضاهي به غيره وظاهر هذه الاحاديث لو حلفه القاضي بغير الله تعالى لم يكن يمينا قال في البحر ولم أره صريحا اه وقال في الهداية وقيل في زماننا اذا الح الخصم ساغ للقاضي أن يحلف بذلك أي بالطلاق والعتاق لقلة المبالاة باليمين بالله تعالى اه ورد على هذا القول أن هذا تعليل في مقابلة النص فلا يصح على ما عرف في موضعه وفي الخانية وان أراد المدعي تحليفه بالطلاق والعتاق في ظاهر الرواية لا يجيب القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق والعتاق حرام وبعضهم جوز ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية اه وفي الحظر والاباحة من الشارح تبعا والفتوى على عدم التحليف بالطلاق والعتاق وفي التحرير التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لم يجوزه أكثر مشايخنا واجازه البعض فيفتى بانه ان مست الضرورة واذا بالغ المستفتي في الفتوى يفتى بان الرأي الى

القاضي اهـ وفي الخلاصة فإن بسبب الضرورة يمضي بأن الرأي إلى القاضي فلو حلفه القاضي بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه اهـ فتلخص من هذا كله أن للقاضي أن يحلفه بالطلاق والعتاق عند الحاح الخصم وأنه يفتي بجواز ذلك بسبب الضرورة ولكن ليس له أن يقضي بالنكول عنه ولو قضى به لا ينفذ قضاؤه وعن هذا قال صاحب العناية ولكنهم قالوا إن نكل عن اليمين به لا يقضى عليه بالنكول لأنه نكل عما هو منهي عنه شرعا ولو قضى به لم ينفذ قضاؤه اهـ لكن فيه إشكال لأن فائدة التحليف القضاء بالنكول فإذا لم يجز القضاء بالنكول عنه فكيف يجوز التحليف به ولعله مفرع على قول الأكثر من أنه لا يحلف بهما فلا اعتبار بنكوله وأما من قال بالتحليف بهما فيعتبر نكوله ويقضي به لأن التحليف إنما يقصد لتحقيقه وإذا لم يقض بالنكول فلا معنى للاشتغال به وكلام الفضلاء فضلا عن العلماء العظام يصان عن اللغو كما أشار لذلك في البحر والمنح اهـ (سئل) فيما إذا ثبت قلع المتولي لغراس الوقف وإزالته وإعدامه بالدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة بالحادثة الشرعية بوجهها الشرعي في وجه المتولي ونصب مدة ثم بعدها ادعى وكيل عن المتولي المزبور على زيد بأنه قلع الغراس المذكور بعينه بعدما ثبت قلعه كما تقدم وبعد اتصال الدعوى بالطريق الشرعي فكيف الحكم (الجواب) تكرر القلع والتصرف به بعد ثبوت قلعه وإعدامه أولا مستحيل وقد صرح في البحر أن من شروط الدعوى كون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده باطلة اهـ والدعوى متى فصلت بالوجه الشرعي لا تنقض ولا تعاد كما صرح بذلك في كتب علمائنا رحمهم الله تعالى (سئل) فيما إذا كان لزيد مبلغ دين معلوم من الدراهم بذمة عمرو وقد قدر زيد السفر وله زوجة فأذن لعمرو أن يدفع لها من الدين ما تحتاجه من النفقة وسافر فدفع عمرو لها شيئا من الدين ثم حضر زيد وادعى عمرو دفع قدر معلوم من الدين وكذبه زيد والزوجة في ذلك واعترفا بوصول قدر دون ما يدعيه عمرو فهل لا يقبل قول عمرو إلا ببينة (الجواب) نعم لا يقبل إلا ببينة حيث كان المال دينا في ذمته والله أعلم المأذون له بالدفع إذا ادعاه وكذباه فإن كانت أمانة فالقول له وإن كان مضمونا كالغصب والدين لا كما في فتاوى قارئ الهداية ومن الثاني ما إذا أذن المؤجر للمستأجر بالتعمير من الأجر فلا بد من البيان من أمانات الأشباه (سئل) في الدعوى إذا فصلت مرة بالوجه الشرعي مستوفية شرائطها الشرعية فهل لا تنقض ولا تعاد (الجواب) نعم لا تنقض ولا تعاد (أقول) ليس هذا على إطلاقه بل هذا حيث لم يرد المدعي على ما صدر منه أولا أما لو جاء بدفع صحيح أو جاء ببينة بعد عجزه عنها فإنها تسمع دعواه كما أوضحه العلامة الخير الرملي في أواخر كتاب الدعوى من فتاواه حيث قال في جواب سؤال ما نصه يظهر في دعوى المدعي إن كان أتى بها مع دفع أقام عليه بينة تسمع ويقبل منه الدفع وكذلك لو منع الخصم من المعترض له لعدم بينة فأقامها على خصمه ثم أتى بها تسمع وإن لم يكن كذلك لا تسمع دعواه حيث لم يرد على ما صدر منه أولا وهو مقصود العلماء في قولهم لا تسمع الدعوى فالمسألة في كتبهم كالذخيرة وغيرها كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا يصح دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل إقامة البينة يصح

شرع الشرع في شيء ومنها قوله قد طلب الكشاف البينة المأمور بالكشف ليس له طلب البينة لأنها إلتقياء الحكم ولا يصح الحكم منه ومنها قوله مختصر إبراهيم والطريقة فلانة وأشهدا فلانة وشهدوا بأن الثابت الموجود الآن عندهم حرباش هذا بالهديات أشبه إذا المدعي كونه وقف فلان على الجهة الفلانية لا كون الثابت المعينة كما لا يخفى وهذه اللام لا يصح أن تكون للملك ولا وقف وإن كانت للاختصاص فهو غير المدعي ومثله قوله وأن الجد المتنازع فيه الذي هو شرقي جنينة حرباش عربي جنينة الساردية كان جدارا فاصلا بين الجنينتين بالغرب من الأصول إلى آخره إذ هي شهادة بأنه جدار فاصل فلا إثبات فيه ولا نفي للمدعي هذا مع كون الغرب مجهول المعدل وقوله وأن (٣٩) باب الجنينة الساردية أزيل شهادة بأن السنة لا شيء مما يدعيه المدعي وقوله ثم وقف الحاكم المذكور الظاهر أن مراده به الكشاف المذكور بدلالة قوله بعده وكان الحاكم الكشاف وأخبر الحاكم المومأ إليه في وجه المتداعيين المذكورين إخبارا شرعيا حكاية حال لا تعلق بالمدعي بحال وقوله وحضر من بدى الحاكم الحاج شرف الدين بن إبراهيم وشهد على وجههما بأن الجدار الفاصل بين الجنينتين الجدار الذي كان بالمجلس بالغرب من الأصول وأن الباب المسدود لجنينة حرباش وأن باب الساردية أزاله السيل من قديم الزمان شهادة شرعية ليست كذلك إذ لا تعلق لها بالمتنازع فيه وهو كونه جاريا في وقف فلان بن فلان على الجهة الفلانية بل شهادة بأنه الفاصل بين الجنينتين وهي أجنبية عن المتنازع فيه كما لا يخفى على فقيه إلى غير ذلك من وجوه الخلل التي هي أظهر من أن تذكر وما أرى هذا المختصر هذا إلا من غير تعقل على اللسان والله أعلم

(كتاب الشهادات)

(سئل) فيما إذا شهد الشهود على رجل بالجرح المجرد فهل تقبل منهم على سبيل الشهادة الشرعية أم لا تقبل (أجاب) لا تقبل منهم على سبيل الشهادة الشرعية كما أفتى به شيخ الإسلام أبو السعود العمادي رحمه الله تعالى وأنعم بما أفتى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل باع دابة وسلمها للمشتري ثم ادعاها إنسان وشهد له البائع وقال بعت مالا أملك وهي لهذا المدعي هل تقبل شهادته والحالة هذه أم لا (أجاب) لا تقبل شهادة البائع لكون المبيع ملك المدعي كما في البزازية والخانية وغيرهما فلا التفات إلى قوله بعت مالا أملك وعلى مدعي الدابة البينة والله أعلم (سئل) في

الشاهد الذي هو عدل يقوم به حق أم لا وهل يشترط في قبول الشهادة عدالة الشاهد أم لا وهل يجب على القاضي السؤال عن عدالته سراً وعلانية بطعن الخصم أم لا (أجاب) شهادة الواحد كالعدم وإذا تم نصاب الشهادة فلا بد من العدالة ولا يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم بل لا بد أن يسأل عنها سراً وعلانية في جميع الحقوق وسائر الحوادث طعن الخصم أو لم يطعن على ما عليه الفتوى لأن الزمان زمان الفساد والله أعلم

(سئل) في شهادة الشريك لشريكه بمال الشركة هل تجوز حيث كان المدعى ليس فيه شركة للشاهد ولم تجر الشهادة نفعاً للشريك الشاهد أم لا (أجاب) إنما الممنوع شهادة الشريك (٤) لشريكه المفاوض وكذا شريك العنان والملك إذا كان المشهود به مشتركاً وأما إذا لم تقع في المشترك فهي مقبولة كما هو مقيد في المتون والشروح والفتاوى والله أعلم

(سئل) في شهادة وقعت مخالفة للدعوى ثم أعيدت الدعوى والشهادة على وفقها هل تقبل أم لا (أجاب) نعم تقبل قال في البحر والبزازية لو وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة ثم أعادوا الدعوى والشهادة واتفقتا تقبل والله أعلم

(سئل) في رجل من أعوان حكام سياسة زماننا هل تقبل شهادته أم لا لكونه لا يتوقف عن الحرام ولا يبالي من أين اكتسب المال (أجاب) لا تقبل شهادته والحال هذه والله أعلم

(سئل) في شهادة مشايخ البلاد هل تقبل أم لا (أجاب) لا تقبل وقد صرح في البحر عن فتح القدير أن شهادتهم وشهادة المعرفين في الممالك والعرفاء في جميع الأصناف وضمان الجهات لا تقبل (وأقول) لا شك أنهم فسقة مردودون الشهادة لما نشاهد ونرى من أحوالهم مما لا يكاد يوصف والله أعلم

(سئل) في شهادة مشايخ القرى وجباة المحلات والعرفاء هل هي مقبولة أم لا (أجاب) هي غير مقبولة كما [illegible] صرح به في البحر نقلاً عن فتح القدير والله أعلم

(سئل) في شهادة الدروز على المسلمين (أجاب) لا تقبل لأنهم كفار بلا إنكار وقد أفتى بعض العلماء العاملين بأحوالهم بأنه لا تحل ذبائحهم ولا مناكحتهم كالمجوس بل هم شر منهم إن صح ما نقل عنهم والله أعلم

(سئل) في رجل تزوج بنتاً بالغة من وليها وعقد عليها عقداً شرعياً ودفع صداقها بتمامه فلما أراد الدخول بها ادعى رجل أنه صالح بأنه عقد على البنت المذكورة

بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم وفي الذخيرة برهن الخارج على نتاج فحكم له ثم برهن ذو اليد على النتاج يحكم له به اهـ فإذا كان هذا في بينة مثبتة ولها اعتبار وحكم بها وسمع بعد هذا دعوى المحكوم عليه وبطل القضاء على المحكوم عليه فكيف لا تبطل بينة ذي اليد فيما إذا أحق بالملك المطلق وإن حكم القاضي له بظاهر اليد المغنية له عن البينة فكيف ببينة غير مثبتة لأن غايتها نفي ما ادعاه ذو اليد ولا حاجة للحكم بها إذ القضاء للمدعى عليه عند عدم بينة الخارج قضاء ترك لا قضاء استحقاق فنقول إن أعاد الخصم الدعوى ولا بينة معه بما يدعي لا تسمع دعواه لانتهائها عن الأولى حيث لم يقم بينة ولم يأت بدفع شرعي وقد منع أولاً لعدم إقامتها فإتيانه بتكرار محض منه وقد منع مما سبق فلا يلتفت إليه ولا يسمع منه إجماعاً اهـ كلام الخير الرملي رحمه الله تعالى وفي البزازية المقضي عليه لا تسمع دعواه بعده إلا أن يبرهن على إبطال القضاء بأن ادعى داراً بالإرث وبرهن وقضى ثم ادعى المقضي عليه الشراء من مورث المدعي أو ادعى الخارج الشراء من فلان وبرهن المدعى عليه على شرائه من فلان أو من المدعي ٢ قبله أو يقضي عليه بالدار فبرهن على نتاجها عنده اهـ وهذا يفيد أن قولهم يصح الدفع بعد الحكم مقيد بما إذا كان فيه إبطال القضاء وينبغي تقييده أيضاً بما إذا لم يمكن التوفيق لما في جامع الفصولين عن فتاوى رشيد الدين لو أتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا يقبل نحو أن يبرهن بعد الحكم أن المدعي أقر قبل الدعوى أنه لا حق له في الدار لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بأن يشتريه بخيار ولم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فملكه فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم الجائز بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم إذ الشك يدفع الحكم ولا يرفعه اهـ لكن ينبغي أن يكون هذا مبنياً على القول بأن إمكان التوفيق كاف أما على القول بأنه لا بد من التوفيق بالفعل فلا بعد ما ذكر وقد ذكروا القولين في مسائل التناقض والذي اختاره في جامع الفصولين وقال إنه الأصوب عندي وأقره في نور العين أنه إن كان التناقض ظاهراً والتوفيق خفياً لا يكفي إمكان التوفيق وإلا يكفي الإمكان ثم أيده بمسئلة في الجامع وهي لو أقر أنه له فمكث قدر ما يمكنه الشراء منه ثم برهن على الشراء منه بلا تاريخ قبل لإمكان التوفيق بأن يشتريه بعد إقرار ولأن البينة ٣ على العقد المبهم تفيد الملك للحال اهـ واعلم أنهم ذكروا في تجنيس الدعوى أن الخارج لو ادعى الملك المطلق على ذي اليد ولم يدع ذو اليد أن فلاناً الغائب أودعه عنده أو ادعى ولكن لم يبرهن حتى قضى للخارج لم تسمع دعوى ذي اليد بعد ذلك الإيداع ولا برهانه عليه قال في البحر وهذا يخالف قولهم إن الدفع بعد الحكم صحيح إلا أن يخص من الكلي اهـ وأجاب في نور العين بأن هذا الفرع لعله مبني على مقابل المختار وهو عدم صحة الدفع بعد الحكم وتمامه فيما علقته على البحر فاغتنم هذه الفوائد الفرائد (سئل) فيما إذا كان لرجل اسمه فضل الله بن أحمد ووظيفة في وقف وقيد اسمه في براءة الوظيفة السيد أحمد بن أحمد فادعى فضل الله المزبور على متولي الوقف بوظيفته فأنكرها متعللاً بأنه مقيد اسمه في البراءة السيد أحمد فهي لرجل آخر فذكر فضل الله بأن له اسمين أحدهما السيد أحمد والثاني فضل الله ويريد

---

٢ قوله قبله متعلق بشرائه اهـ منه ٣ قوله على العقد المبهم أي الذي لم يؤرخ اهـ منه

عليهما قبل هذا وأقام بينة وكتب بذلك حجة لدى قاضي الرملة والبينة المذكورة رجعت عن شهادتها بأمر غيرها كراهية عصبة جمع من المسلمين وقالوا نحن نعرف أن سياق شهادتنا باطل حيث رجعوا عن الشهادة وظهر كذبهم لكون المرأة الرجل الذي عقد عليها ودفع الصداق وينقض الحكم لأنه لم يصادف محلا أم كيف الحال (أجاب) لا ينقض حكم الحاكم برجوع الشهود ويلزمهم التعزير والجزاء عليهم في اليوم المشهود وشرط الرجوع عن الشهادة الذي تترتب عليه أحكام الرجوع أن يكون عند قاض ولا اعتبار به عند غيره ولو كان الغير شرطيا والتعزير لازم لهم على كل حال لارتكابهم المعصية وهي موجبة للتعزير ولا ضمان على الزوج المشهود (٤١) له لعدم سريان رجوعهما عليه والله أعلم (سئل) في شاهدي طلاق ثلاث أخرا شهادتهما إلى مدة تبلغ اثنين وخمسين يوما ولا عذر لهما مع مشاهدتهما الزوجين وهما يجمعان اجتماع الأزواج هل يفسقان بتأخير الشهادة وترد شهادتهما أم لا (أجاب) نعم يفسقان بتأخير الشهادة وترد شهادتهما والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما إذا طلب الشهود للشهادة في مكان بعيد مسافة يوم واحتيج إلى الركوب فأدى المدعي للشاهدين أجرة دابتيهما هل تسقط شهادتهما بذلك أم لا (أجاب) لا تسقط شهادتهما بذلك كما جزم به في الملتقط والله أعلم (سئل) في حاكورة مشتملة على غراس زيتون وغيره مشتركة بين جماعة شركة ملك أرضا وغراسا ادعى أحد الشركاء على الشركاء الحاضرين والغائبين أن أرض الحاكورة وقف وأتى بشاهدين أحدهما أعمى يشهد على الحاضرين

والغائبين أنهما وقف هل تقبل هذه الشهادة على الحاضرين والغائبين أم على الحاضرين فقط أم لا ولا (أجاب) لا تقبل لا على الحاضرين ولا على الغائبين أما على الغائبين فظاهر لأن في شركة الأملاك لا ينتصب أحدهما عن الآخر وأما على الحاضرين فلأن شهادة الأعمى لا تقبل مطلقا ولو تحملها بصيرا كان طريقه السماع كما صرح به في تنوير الأبصار وغيره والله أعلم (سئل) في شهادة الأمي والقروي وأرباب الصناعات الدنيئة كالزيات والحائك والقنواتي والأعرابي إذا كان عدلا هل تقبل شهادته حيث كان عدلا ولو كان المشهود عليه طالب علم أم لا (أجاب) نعم تقبل شهادته حيث كان عدلا ولو على طالب العلم قال في البحر في شرح قوله

الثابت بادعائه بالتسمية الشرعية فهل له ذلك ويجوز تعدد الأسماء (الجواب) نعم له ذلك ويجوز تعدد الاسم شرعا وعرفا قال في التتارخانية في الخامس عشر من الدعوى غلط الاسم لا يضر لجواز أن يكون له اسمان وفي صور المسائل عن الفتاوى الرشيدية ادعى على رجل هو محمد بن علي بن عبد الله ثم ظهر أن اسم جده أحمد لا يبطل الدعوى لجواز أن يكون لجده اسمان وفي البزازية في السادس عشر من الاستحقاق اشترى جارية اسمها حرة الدور واستحقت بذلك الاسم وعند إرادة المشتري الرجوع بالثمن قال استحقت مني جارية اسمها قضيب البان تصح الدعوى إن قال استحقت علي الجارية التي اشتريتها منك والغلط في الاسم لا يمنع الدعوى بعدما عرفها بذلك التعريف ولأنه يجوز أن لها اسمين اهـ فيحتمل أن له اسمين أو أن اسم أبيه أحمد ولقبه فضل الله والله أعلم وفي الخيرية من الشرب والخراج سئل في رجل يدعوه الناس محمد بن ... واسمه الحقيقي محمد وعليه تيمار ببراءة سلطانية والمكتوب فيها اسمه الحقيقي محمد لا محمد بن هل يوجب ذلك خللا في براءته أم لا الجواب لا يوجب خللا فتعدد الأسماء جائز شرعا وعرفا والمسمى واحد فإذا انصب المقصد إليه كفى ولا يضر ذكر أحد الاسمين لأن الغرض هو العلم وهو حاصل بأحد الاسمين كما هو ظاهر (سئل) فيما إذا كان لزيد الغائب دار مرهونة من مدة عند عمرو بدين شرعي ثابت لعمرو بذمة زيد فبيعت الدار بثمن معلوم وفيه المرتهن عن دينه وعن مثلها بعد ثبوت الدين والرهن المذكورين لدى قاض شافعي حكم بصحة البيع وأجازه موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه وأفتى مفت شافعي بصحة البيع والثبوت ثم باع المشتري الدار من بكر وتصرف بكر بالدار مدة تزيد على خمس عشرة سنة حتى مات زيد عن ابن عارض بكرا في المبيع ويرافع معه لدى حاكم حنفي منع الابن من معارضة بكر في الدار وكتب بكل من البيع والموت والمنع حجة ومضت مدة والآن قام الابن يعارض بكرا في المبيع بدون وجه شرعي فهل يمنع الابن من المعارضة في ذلك (الجواب) نعم حسب الحال المذكور (سئل) في عقار معلوم جار في جهة وقف بر والمتولون على الوقف واضعون يدهم عليه ومتصرفون فيه لجهة وقف البر من مدة تزيد على أربعين سنة بلا معارض لهم في ذلك ولا في بينة فادعى متولي وقف بر آخر على وكيل الوقف الأول لدى نائب محكمة بحر بأن العقار المذكور في الوقف الآخر وحكم نائب المحكمة لجهة الوقف الآخر بالعقار المزبور بشهادة بينة شهدت على خلاف المشهور المتواتر من كون العقار جاريا في جهة الوقف الأول وبعد مرور المدة المزبورة بتصرف المدعي بالعقار مدة أربع سنين ثم ادعى وكيل شرعي عن متولي الوقف الأول لدى نائب قاضي القضاة على متولي الوقف الآخر بأن الحكم المزبور صدر بشهادة البينة على خلاف المشهور المتواتر وأن الدعوى بعد مرور المدة المزبورة بلا مانع شرعي ممنوعة وأثبت دعواه المزبورة ومنع نائب قاضي القضاة المتولي المزبور وجهته ووقفه من معارضة الوقف الأول في العقار المذكور وحكم به لجهة الوقف الأول مستوفيا شرائطه وكتب به حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته بالوجه الشرعي (الجواب) نعم لأن الدعوى لا تسمع بعد ثلاث وثلاثين سنة كما صرح به في البحر عن المبسوط ولأن البينة على خلاف المشهور المتواتر لا تسمع

أو ميزان وليس منها أي ليس من الأشياء التي تخل بالمروءة فتسقط بها العدالة الصناعة الدنية كالقواف والزبال والحائك فإن العبرة
قبول شهادته إذا كان عدلاً ومثلها الحاسون والدلالون والعامة على قبول شهادة الأعراف والقروي إذا كان عدلاً اهـ فإن العبرة للعدالة
وهذا الذي يجب أن يعول عليه ويعتنى به فإنا نرى كثيراً من أرباب الصناعات الدنية عنده من الدين والتقوى ما ليس عند كثير من أرباب الوجاهة
وأصحاب المناصب وذوي المراتب قال الله تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم والله أعلم (سئل) في جماعة شهدوا على خمسة نفر من طائفة
وبين الشهود تعصب ظاهر بأنهم أثاروا فتنة ذهب فيها أنفس وأنهم سلبوا آخرين ... بالخليل عليه الصلاة والسلام

ولا تقبل (سئل) فيما إذا كان لزيد استحقاق معلوم في وقف أهلي فمات لا عن تركة وله ولد له
الاستحقاق بشرط الواقف فقام عمرو يدعي ديناً له بذمة زيد ويكلف ولده دفعه له من استحقاقه الذي
استحقه بعد موت أبيه فهل لا يلزم الابن ذلك (الجواب) نعم لا يلزمه ذلك (سئل) فيما إذا كان لأيتام
حصة معلومة في طاحونة إرثاً عن أبيهم فآجرها عمهم بدون وصاية عليهم ولا وجه شرعي من زيد وتصرف بها
زيد واستوفى منفعتها مدة حتى بلغ الأيتام رشدهم ويريدون الدعوى بها على المشتري ورفع يده عنها
ومطالبته بأجرة مثلها في المدة المزبورة بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعي فهل يسوغ لهم ذلك (الجواب) نعم
(سئل) في طاحونة مشتركة بين جهات وقف وقرى جارية في تواجر أشخاص وتصرفهما بالوجه الشرعي
فقامت الآن امرأة وصي على أولادها الأيتام تكلف الآجرين بلا وجه شرعي دفع مبلغ من الدراهم لجهة
الأيتام وتسمي ذلك زماراً زاعمة أن سيد الأيتام كان يوجب براءة محررة بأخذ شيء معلوم في كل سنة
يسمونه زماماً من أرباب أماكن ورسوم من جملة الأماكن اسم الطاحونة المزبورة وأن الأيتام يستحقون
المبلغ لزمارهم زماماً على الطاحونة والحال أنه لم يستحق للآجرين ولا لأبيهما وجدهما قبلهما دفع شيء
للمرأة ولا لوالد أولادها ولا عبرة من الزمار بين السابقين قبله فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم ليس لها
مطالبة الآجرين بذلك والمسامحة ليس بحجة لسماع هذه الدعوى فلا تسمع دعواها عليهما بذلك والله أعلم
(سئل) فيما إذا قال المدعي لي بينة غائبة عن المصر مدة سفر وطلب يمين خصمه فهل يحلف ويقبل البينة إذا
حضرت (الجواب) نعم (سئل) في امرأة دخلت الحمام ثم خرجت منه وادعت على الحمامية أنها كانت
دفعت لها قبل دخولها زناراً والحمامية تنكر ذلك وتكلف المرأة إثبات دعواها بالوجه الشرعي فهل تكلف
إلى ذلك ولا عبرة بمجرد دعواها (الجواب) نعم (سئل) في امرأة ماتت عن زوج وبنت وأب وأم
وخلفت تركة باعها الزوج بحضور الأب والأم بثمن قبضه فقامت الأم تدعي أن لها في التركة أمتعة معينة
دفعتها لها حين الجهاز على سبيل العارية والأم فقيرة والعرف في بلدهم كذلك مشترك ولها بينة عادلة على ذلك
ويزعم الزوج أن سكوتها حين البيع رضا منها مانع من دعوى العارية فهل تقبل بينتها ولا عبرة بزعم الزوج
(الجواب) نعم تقبل بينتها بدعوى العارية بوجهها الشرعي حيث كان الحال ما ذكر وأما سكوتها حين
البيع فلا يكون رضا لما في الأشباه من قاعدة لا ينسب إلى ساكت قول ولو رأى المالك رجلاً يبيع متاعه
وهو حاضر ساكت لا يكون رضا عندنا (سئل) فيما إذا كان لزيد الغائب دين بذمة عمرو فقام بكر يكلف
عمراً دفع الدين المزبور له بدون وكالة عن الغائب ولا حوالة ولا وجه شرعي زاعماً أن له ديناً على الغائب وأن
له أخذه واستيفاءه من دينه الذي بذمة عمرو فهل ليس لبكر ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك (سئل) في جماعة
أقروا على أنفسهم بمال لزيد ثم شهدوا بذلك ثم بعد الإقرار ادعوا أن بعض هذا المال قرض وبعضه ربا
عليهم وأقاموا بينة على ذلك فهل تسمع دعواهم ويعمل ببينتهم (الجواب) نعم تسمع دعواهم قال في
التنوير أقر بمال في صك وأشهد عليه ثم ادعى أن بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه فإن أقام على ذلك

وغير ذلك فيما أثاروه وأنهم
قالوا بأنهم لا يأتي المدينة وأن
قصدهم يجمعون العصاة
ويجمعون المبتدعة هل
تقبل شهادتهم أم لا (أجاب)
لا تقبل هذه الشهادة إذ
قبولها شيء على الدعوى
الصحيحة وأين هي هنا وعلى
تقديره فالتعصب موجب
لردها وعدم سماعها ففي
الخلاصة والبزازية من أدب
القاضي أصل الشهادة
لا تقبل عند التعصب
والجرح أولى وفي البحر من
الشهادات وعلى هذا كل
متعصب لا تقبل شهادته
وفي معين الحكام من موانع
قبول الشهادة قال ومنه
العصبية وهو أن يبغض
الرجل الرجل لأنه من بني
فلان أو من قبيلة كذا
والوجه في ذلك ظاهر وهو
ارتكاب المحرم ففي الحديث
ليس منا من دعا إلى عصبية
أو قاتل لعصبية وهو موجب
للفسق ولا شهادة لمرتكبه
والله أعلم (سئل) في رجل
ادعى على آخر بثلاثة
وعشرين قرشاً وثلث قرش

فأنكر المدعى عليه فأتى بشاهدين شهد أحدهما بثلاثة وثلاثين قرشاً وشهد الآخر بثلاثة وعشرين قرشاً فهل تقبل شهادتهما
مع المخالفة المذكورة أم لا لا سيما مع إطلاق المدعي والشاهدين العروض معاً (أجاب) لا تقبل والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل)
فيما إذا شهد شاهد على ظالم لآخر بأخذ ماله وشهد المشهود له لشاهده عليه هل تقبل شهادته وإن كانا من قرية واحدة أو محلة واحدة
وهل تقبل شهادة بعض القافلة لبعض على قطاع الطريق أم لا (أجاب) نعم تقبل شهادته له ولا يمنع من ذلك شهادة الآخر له أولاً بما في العلماء
مرادف المتون والشروح والفتاوى على ذلك قال في الهداية وإذا شهد رجلان لرجلين على ميت بدين ألف درهم وشهد الآخران للأولين بمثل

[...]ت شهادتهما وبه قال في متن الكنز وملتقى الأبحر قال بعض الشراح في مسألة المتون في طرف الدليل وإلزام المخالف قيد بالميت فصار
[...] تشهد الفريقان في حال حياته وفي طرف المخالف الآخر بخلاف الشهادة في حال الحياة لأن الدين في ذمة الحي لبقاء ذمته لا في ماله فلا
[...]ق الشركة وهذا قول الإمام وصاحبيه على جواز دلالة الحي ومسئلة دعوى على الحي وجب قبولها والله أعلم (سئل) في دار بيد آخر
[...] وبيد آخر مفتاح بيت منها هل يكون اليد للساكن أم للذي بيده مفتاح بيت منها وهل يثبت الملك لمن بيده المفتاح في البيت إذا شهد
[...] بأن يوضع اليد عليه أم لا (أجاب) اليد للساكن لأن بيده مفتاح بيت منها ولا (٤٣) يثبت الملك في البيت بشهادة شاهدين بأنه
ذو يد عليه إذ ليس من لازم
وضع اليد الملك لاحتمال أن يكون
باستعارة أو باستيداع
أو باستئجار أو بارتهان أو بـ
غصب أو بملك وغير ذلك
فلا يحكم القاضي بالشهادة
بمجرد وضع اليد والله أعلم
(سئل) في رجل ادعى على
آخر أنه تعدى على مهرته
الفلانية وأدخلها في داره
بلا إذنه وخرج على فرسه
للطاحونة فتبعها المهرة
فأدخلها الطاحونة فوقعت
في الساقية وهلكت وأقام
بينة بإقراره بذلك هل تسمع
ويضمن أم لا (أجاب) نعم
تسمع ويضمن أما الضمان
فقد صرحوا بأن من أخذ
حمار غيره فتبعه جحشها فأكله
الذئب إن ساقه أو تعرض
له يضمن وإلا فلا وهذا
قد تعرض لها بالإدخال في
الموضعين فيقرر عليه
الضمان وأما قبول البينة
فقد صرح في جامع الفصولين
وكثير من الكتب بأنه لو
ادعى الغصب فشهدا على
إقراره به يقبل والله أعلم
(سئل) فيما إذا شهد ابن
الموكلة أن أمه وكلت هذا
في قبض حقوقها من فلان وفي خصومته هل تقبل شهادته أم لا (أجاب) لا تقبل شهادته كما صرح به البزازي وغيره والله أعلم (سئل) في شهادة
اليهود على النصارى وعكسه هل تقبل أم لا (أجاب) نعم تقبل كما صرح به غير واحد من علمائنا والله أعلم (سئل) في شهادة الزور إلى ما عدلت
الإشراك بالله تعالى بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال أيها الناس عدلت شهادة الزور الإشراك بالله تعالى ثم تلا قوله تعالى
فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور وقد صرحوا بأنها لا تثبت بالبينة مطلقا بل إنما تثبت [...] وإقرار الشاهد على نفسه بأنه شهد
زورا من أندر ما يكون وإقراره للناس بها عظيم فيلزم سد بابها [...] العوام الذين هم كالأنعام [...] عباد الله تعالى بها [...] لها

[ا]لمنار بل اهـ (سئل) في معصرة في بيت معدة للاستغلال مشتركة بين زيد وأخيه عمرو نصفين فمات زيد عن
[...] فوضع عمرو أخوه يده على جميع المعصرة واستوفى منفعتها كل المدة بلا إجارة ولا أجرة لحصة أولاد
[...] حتى مات عن ورثته وتركة ويريد أولاد زيد الرجوع في تركة عمرو بأجرة مثل حصتهم في المعصرة عن
المدة المزبورة بعد ثبوت ما ذكر فهل يسوغ لهم ذلك (الجواب) نعم لهم ذلك (أقول) إنما يسوغ لهم
الرجوع إن كانوا صغارا في مدة استيفاء عمهم الشريك منفعة المعصرة المشتركة كما تقرر أن منافع الغصب
غير مضمونة عندنا إلا في ثلاث وهي أن يكون وقفا أو مال يتيم أو معدا للاستغلال لكن المعد للاستغلال إنما
تضمن منفعته إذا لم يسكن بتأويل ملك أو عقد فلو سكنه بتأويل ملك لا تضمن لما نقله المؤلف في الغصب عن
الفصول العمادية ونصه بيت أو حانوت بين شريكين سكنه أحدهما لا يجب عليه الأجر وإن كان معدا
للاستغلال لأنه سكن بتأويل الملك اهـ وفي مسئلتنا حيث كان الأولاد بالغين في المدة المذكورة لا يجب
لهم شيء على الشريك لأن سكناه كانت بتأويل الملك وإن كانوا صغارا فلهم الأجر من حيث كونه مال اليتيم
لا من حيث كونه معدا للاستغلال بل ذكر في الدر المختار عن القنية أن المعد للاستغلال إذا سكنه الشريك
لا يضمن ولو يتيما لكن المعتمد الأول كما حررته في رد المحتار على الدر المختار فتنبه لذلك (سئل) في جماعة
لهم بستان ادعى عليهم مدع [...] ولحقهم خسران بسبب الدعوى غرمه أحدهم بعدما قال له الباقون ادفع
ذلك ومهما غرمت فعلينا بقدر حصصنا فدفعه ويريد الرجوع عليهم بقدر حصصهم بالوجه الشرعي فهل له ذلك
(الجواب) نعم (سئل) في رجل مات عن ابن وبنات بالغين وخلف دارا ووضع الابن المزبور يده عليها مدة خمس
عشرة سنة فطلب البنات حصصهن منها فامتنع من تسليمها لهن متعللا بأن دعواهن بعد مرور المدة المزبورة
لا تسمع مع إقراره بأن الدار مخلفة لهم عن أبيهم فهل تسمع دعواهن بذلك (الجواب) نعم تسمع (سئل) في
بكر بالغة ظهر بها حبل وسئلت عنه فقالت من زيد [...] ولم تصدقها على ذلك هل القول قوله في ذلك
ولا تصدق في حقه (الجواب) نعم لا تصدق في حقه بمجرد قولها (سئل) فيما إذا ركب زيد على حائط جار بجذوع
وعارضه الجار في ذلك فدفع له زيد مبلغا من الدراهم ليبقي الجذوع ثم هدم الجار الحائط وسقطت الجذوع
ويمنع زيدا من إعادتها ويريد زيد الرجوع عليه بالمبلغ وأخذه منه فهل له ذلك (الجواب) نعم له الرجوع به
(سئل) فيما إذا كان لهند وابن أخيها الغائب دار مشتركة بينهما نصفين في محلة كذا ويرد على المحلة
غرامات متعلقة بحفظ الأملاك ويكلف أهل المحلة هندا إلى دفع ما على نصيب الغائب في الدار من الغرامات
بدون وجه شرعي فهل يمنعون من ذلك (الجواب) نعم لأن ما كان من الغرامات لحفظ الأملاك فهي على
الملاك بحسب أملاكهم (سئل) فيما إذا ادعى زيد على عمرو الأصيل عن نفسه والوكيل عن والدته بأن من
الجاري في ملك المدعي والمنتقل إليه بالشراء من مدة تسع سنين من فلان بثمن كذا جميع البغل [...] وأنه
[...] في موضع كذا ووجده الآن بيد المدعى عليه وموكلته وطالبه بتسليمه إليه فأجاب عمرو بوضع يده
ويد موكلته على البغل المزبور لجريانه في ملكهما بمقتضى أن المدعى عليه وشقيقه بكرا كانا ابتاعاه من مدة

[illegible] تعالى ان يشهد القاضي بما يؤدي الى حسم مادة التزوير ... والله تعالى أعلم (أجاب) حيث

الزيلعي رحمه الله تعالى في شرح الكنز بأنه إذا أقام المقضي عليه البينة أنهما رجعا عند قاض آخر غير الذي كان قضى بالحق تقبل بينته لأنه ادعى رجوعا صحيحا وذكر قبله أن ركن الرجوع أن يقول رجعت عما شهدت به أو شهدت بزور فيما شهدت وشرطه أن يكون في مجلس القاضي فقد ظهر أنه إذا أقام البينة عند القاضي بأنهما أقرا عند قاض آخر بأنهما شهدا بزور وقد رجعا لديه بذلك وطلب موجبه من الضمان والتعزير تقبل بينته ويقضي عليه بموجبه كما هو صريح (٤٤) كلام الزيلعي وهو طريق الى اثباته بالبينة لكنه راجع الى اقرار الشاهد اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا فكأن القاضي بهذه البينة عاين إقرارهما بشهادة الزور فافهم ذلك والله أعلم (سئل) في رجل باع حصة في فرس مشتركة لرجل وسلمها له هل يقضي بتسليمها أم لا وهل إذا أنكر ورثة البائع البيع والتسليم وشهدت شهود بالبيع والتسليم يكفي في وجوب الضمان أم لا وهل يكلف الشهود الى بيان لون الدابة واسم المشتري أم لا يكلفون وهل إذا سألهم القاضي عن لونها فقالوا لا ندري لونها ترد شهادتهم بذلك أم لا (أجاب) نعم يضمن الشريك بالبيع والتسليم للمشتري حيث سلم بغير إذن الشريك ولا يكلف الشهود لبيان لون الدابة ولا اسم المشتري لعدم الحاجة الى ذلك إذ لا دخل لذلك فيما يتعلق بالضمان ولا ترد شهادة الشهود إذا قالوا لا نعرف لون الدابة ففي جامع الفصولين القاضي لو سأل الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا ثم عند الدعوى شهدوا بخلاف ذلك اللون تقبل لأنه سأل عما لا يكلف الشاهد بيانه فاستوى ذكره وتركه ويخرج منه مسائل لم كثيرة اهـ والله أعلم (سئل) فيما إذا شهد رجلان على شهادة رجل واحد في غير حد وقود مع شاهد أصلي وأثبتا الشهادة على أصلها هل للقاضي أن يحكم للمشهود له بالمشهود به أم لا وهل يشترط في صحتها أن يكون الشاهد الأصلي تعذر عليه حضور مجلس الشهادة بمدة السفر أم لا (أجاب) مسألة الشهادة على الشهادة أفردت بباب مستقل في كتب الفقهاء وملخص القول فيها إنها تقبل فيما لا يسقط بالشبهة وإنها على كل أصل فرعان ولو شهد واحد أصل وآخران فرعان على شهادة أصل غيره جاز والإشهاد أن يقول اشهد على شهادتي أني أشهد أن الأمر كذا وكذا وإذا

تسع سنين وخمسة أشهر وأربعة أيام من رجل اسمه كذا بثمن كذا ثم فقد من يد أخيه بكر ثم مات بكر وانحصر إرثه في بنته وفي أمه الموكلة المزبورة ثم وجد المدعي عليه وأمه الموكلة البغل المزبور بيد رجل وأثبتا بأنه في ملكهما الذي مات كم شرعي حكم لهما به بعد حلفهما على ذلك اليمين الشرعي بموجب حجة شرعية بتاريخ كذا وأبرزاها من يده وتسلماها وأنكر جريانه في ملك المدعي المزبور وأنكر المدعي مضمون الحجة فهل البينة بينة المدعي أو بينة المدعى عليه وإذا أقاماها أنهما بغل (الجواب) يقضى بالبغل المذكور لمن يثبت سبق الشراء كما في الملتقى والخلاصة والبزازية والتنوير وعبارته وإن برهن خارجان على ملك مؤرخ أو شراء مؤرخ من واحد أو خارج على ملك مؤرخ وذو يد على ملك مؤرخ أقدم فالسابق أحق اهـ وفي البحر ما نصه ثم اعلم أن البينة على الشراء لا تقبل حتى يشهدوا أنه اشتراها من فلان وهو يملكها كما في البحر معزيا الى خزانة الأكمل والله سبحانه أعلم أقول سابق المتن قدمنا الكلام عليه في هذا الباب نقلا عن نور العين فراجعه (سئل) فيما إذا كان لزيد مسكة في أرض وقف سلمها فدفع الأرض لعمرو ليزرعها لنفسه ويدفع ما عليها للوقف وغيره فزرعها عمرو في عدة سنين ودفع ما عليها لجهة الوقف وعشره والآن قام زيد يطالب عمرا بأجرة الأرض زاعما أنه يستحق أجرتها في المدة المزبورة فهل لا يستحق ذلك (الجواب) نعم لا يستحق ذلك (سئل) في امرأة تدعي قدم ميزاب آخر بيدها من مائة سنة وأن لها بينة على ذلك ورجل يدعي الحدوث من اثنتي عشرة سنة وله بينة بذلك فأي البينتين تقدم (الجواب) إذا تعارضت بينة الحدوث والقدم ففي البزازية والخلاصة بينة القدم أولى وفي ترجيح البينات للبغدادي عن القنية بينة الحدوث أولى وذكر العلائي في شرح الملتقى أن بينة القدم أولى في البناء وبينة الحدوث أولى في الكنيف اهـ وقال في الحاوي الزاهدي له كنيف في طريق عامة فزعم غيره أنه محدث وزعم صاحبه أنه قديم وأقاما البينة فالبينة بينة من يدعي أنه محدث لأنها تثبت ولاية النقض ثم رقم لكتاب آخر القول في هذا قول المدعي بالقدم لكونه متمسكا بالأصل اهـ وفي رسالة الجمع والتنبيه أن الأصل في ترجيح البينة على ما ذكر في الأصول إنما هو كونها مثبتة خلاف الظاهر إذ البينة إنما شرعت لإثبات أمر حادث واليمين لإبقائه على ما كان اهـ فعلى هذا بينة الحدوث تقدم والله أعلم (أقول) وحاصل ما في الحاوي أن بينة الحدوث أولى لإثباتها أمرا عارضا وهو خلاف الأصل إذ الأصل عدم العروض وهذا موافق للأصل المقرر في الفروع والأصول من أن البينة لإثبات خلاف الظاهر لأن الظاهر لا يحتاج الى البينة ولذا حيث عدمت البينة يكون القول لمدعي القدم وظاهر كلام المؤلف ترجيح هذا على ما في البزازية والخلاصة وهو ظاهر لموافقته للقواعد كما قدمناه في كتاب الشهادات وقدمنا أن ما في شرح الملتقى حكاية لقولين متعارضين لا جمع بين القولين إذ لا فرق على ما قدمناه بين الكنيف والبناء وقدمنا أيضا قولا ثالثا في المسألة وأن المؤلف أفاد أن ذلك كله حيث لم يؤرخا فإن أرخا قدم الأسبق تاريخا كما جزم به أصحاب المتون وغيرهم والله أعلم (سئل) فيما إذا مات زيد عن ورثة بالغين وخلف تركة مشتملة على ديون له بذمم جماعة معلومين وعلى أعيان معلومة فاقتسم الورثة الأعيان ونصيب الديون بذمم الجماعة

لم يسقطها الورثة بعد ولا استوفوها ولا شيئاً منها وكيف الاقسام بجهة مخصصة للإبراء العام منهم بأن كل واحد منهم لا يستحق قبل الآخر حقاً مطلقاً من التركة ولا من غيرها فهل تكون الديون المذكورة لجميع الورثة على حسب حصصهم على الفريضة الشرعية ولا تدخل في الإبراء المذكور (الجواب) نعم (سئل) في رجل يحترف بعصر بزر السمسم يستخرج دهنه ويبيعه وهو مستقل بحرفته ويكلفه أهل حرفته أن يكون شريكاً معهم في ذلك جبراً بلا رضاه ولا وجه شرعي فهل يمنعون من تكليفه ذلك ولا يجبر على ذلك (الجواب) نعم (سئل) في جماعة لهم دعوى على امرأة بنت المالح يكلفون زيداً إحضارها مع أنه لا كفالة عليه ولا وجه شرعي فهل لا يلزم الابن ذلك (الجواب) نعم لا يلزمه إحضار والدته إلا بوجه شرعي (سئل) فيما إذا كان لزيد وابن (?) مبلغ دين معلوم من الدراهم مرصد لهما على حمام وقف مصروف في تعميره الضروري بالوجه الشرعي ومحكوم بصحته وقد دفع ذلك لهما زيد حلالاً من مالهما بإذن متولي الوقف والقاضي ليكون لهما مرصداً على الوقف وحكم لهما باستحقاقهما ذلك على الوقف ومضت مدة والآن يريد الدافعان المذكوران الرجوع على القابض بمبلغ المدفوع وأخذه منهما بدون وجه شرعي فهل ليس لهما ذلك (الجواب) نعم ليس لهما ذلك إلا بوجه شرعي (سئل) فيما إذا مات زيد عن وارث ظاهر وخلف تركة فادعى عمرو ديناً قدره كذا من الدراهم له بذمة زيد ولم يأخذه من زيد بعد ما نصب القاضي وصياً لسماع الدعوى المذكورة وأقام عمرو بينة عادلة شهدت له طبق دعواه المزبورة في وجه الوصي المذكور وحلف على ذلك الحلف الشرعي بعد جحود الوصي لذلك وحكم له القاضي بذلك ويريد عمرو أخذ ذلك من التركة فهل يسوغ له ذلك (الجواب) نعم (سئل) عما حاصله أن ورثة زيد المقتول ادعوا على جماعة خمسة أنفار معلومين بأنهم ضربوا زيداً (?) وأصاب أحدهما زيداً المذكور في خاصرته اليمنى وخرجت من اليسرى وضربوه أيضاً بسكين في صدره فمات من ذلك من ساعته ولا تعلم الورثة من ضربه من الجماعة وجاؤوا بشاهدين شهدا كذلك وأنهما لا يعلمان من ضربه منهم ويعلمان أنه مات من الضرب الحاصل من بين الخمسة أنفار المذكورين فكيف الحكم (الجواب) شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه وتعيينه لنصب الحكم عليه فحيث لم تعلم الضاربين ولم تعين لا تسمع الدعوى على جميع الضاربين كما أفتى بذلك الخير الرملي وصورة ما أفتى به في جماعة يضربون بالبندق فحول (?) أصاب بندقه وجه صغير فقلعه ولم يعلم الضارب فما الحكم أجاب حيث لم يعلم الضارب ولم يعين لا تسمع الدعوى على جميع الضاربين حيث لا يتصور الضرب منهم بأجمعهم لأن ذلك محال والله سبحانه أعلم (سئل) فيما إذا ادعت هند على وكيل بشر وجهاً بأن لها بذمة بعلها والد الموكل مبلغاً من الدراهم قدره كذا وأنه مات والمبلغ باق في ذمته وبرهنت وحلفت على ذلك بعد إنكار الوكيل المذكور وحكم لها بذلك ثم بلغ الموكل أن المدعية أبرأت ذمة بعلها المزبور في مرض موته إبراءً عاماً من كل حق ودعوى وطلب وله بينة عادلة بذلك فهل إذا أقامها تسمع وتمنع المدعية من دعواها المزبورة أم لا (الجواب) قال في التنوير ومن ادّعى على آخر مالاً فقال ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي على ألف وبرهن المدعى عليه على القضاء أي الإيفاء أو الإبراء ولو

الفرع أن يقول أشهدني فلان على شهادته أن الأمر كذا وكذا ولا شهادة الفرع إلا بموت أصله أو مرضه أو سفره هذا ما مشت عليه متون المذهب وعن أبي يوسف أنه إن كان في مكان لو غدا للأداء للشهادة لا يستطيع أن يبيت في أهله صح الإشهاد إحياء لحقوق الناس قالوا الأول أحسن وهو ظاهر الرواية كما في الحاوي والثاني أرفق وبه أخذ الفقيه أبو الليث وكثير من المشايخ وقال فخر الإسلام إنه حسن وفي السراجية وعليه الفتوى كذا في البحر وغيره والله تعالى أعلم (سئل) في صهرين تخاصما فدخل رجل أجنبي بينهما منتصراً لأحدهما فضرب الآخر بعد ما (?) الصهر المنتصر له اشتكى المضروب إلى القاضي وقال إنه بصق في وجهه وأقام (٤٥) الضارب ووالده شاهدين له بما ادعى

هل تقبل شهادتهما أم لا تقبل حيث ثبتت العداوة والبغضاء والتعصب بينهما عليه وهل ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل يا رسول الله ما أكبر الكبائر فقال الشرك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئاً فجلس وقال ألا وشهادة الزور حتى قال السائل ليتني لم أسأله (أجاب) لا تقبل شهادة من ظهرت منه هذه الأمور لفسقهما إذ لا (?) عليه من شهادة الزور وهذا ظاهر وفي غالب كتب الفقه مزبور مشهور وأما الحديث فقال البخاري في صحيحه حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً قالوا بلى يا رسول الله قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئاً فقال ألا وقول الزور قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وقال النووي في الأذكار وروينا في صحيحي البخاري ومسلم عن أبي بكرة نفيع بن الحرث رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً قلنا بلى يا رسول الله قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئاً فجلس فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وفي الترغيب والترهيب للمنذري رحمه الله تعالى وعن خريم بن فاتك رضي الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائماً فقال عدلت شهادة الزور الإشراك بالله تعالى ثلاث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به رواه أبو داود واللفظ له والترمذي وابن ماجه ورواه الطبراني في الكبير موقوفاً

بعد المصادقة فيقبل برهانه اهـ ادعى عليه أنه قبض أمانة فأنكرها بلا مالك علي شيء قط فبرهن الطالب على الدين والمطلوب على الإيفاء أو الإبراء يقبل لإمكان التوفيق ولو زاد ولا أعرفك لا يسمع لعدم إمكان التوفيق وعن القدوري يسمع أيضا لجواز صدور الإيفاء أو الإبراء من بعض وكلائه كما يكون للأشراف وإن قال ليس لك عندي وديعة تسمع دعوى الرد والهلاك لوضوح التوفيق لأنه يمكن أن يقول ليس لك عندي وديعة لأني رددتها أو هلكت فعلى هذا في مسألة الدين التي ذكرنا عن الجامع الصغير ينبغي أن يفصل الجواب ويقال إن قال ليس لك علي تسمع دعوى الإيفاء ولو قال ما استدنت منك لا لعدم إمكان التوفيق بزازية في الخامس عشر من كتاب الدعوى

(كتاب الإقرار)

(سئل) في جماعة اقتسموا تركة مورثهم على الفريضة الشرعية وأقر كل منهم أنه لم يبق يستحق قبل الآخر جميعا مطلقا من سائر الحقوق الشرعية إقرارا شرعيا صادرا منهم في صحتهم وجواز أمرهم الشرعي لدى بينة شرعية ومضت مدة فهل يكون الإقرار المزبور صحيحا يعمل به بعد ثبوته شرعا ولا تسمع دعوى أحدهم على الآخر بشيء سابق على الإقرار المزبور (الجواب) نعم (أقول) سيأتي كلام طويل على هذه المسألة
(سئل) في رجل قال لأخيه إن أخرجت من عندي فأنت بريء من الدين الذي لي عليك ويريد الآن إخراجه فهل لا يصح تعليق الإبراء بالشرط (الجواب) نعم لا يصح قال في الكنز فصل فيما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط البيع والقسمة إلى أن قال والإبراء عن الدين اهـ ومثله في المتون والشروح
(سئل) في رجل أقر لزوجته بمبلغ دين معلوم لها بذمته إقرارا شرعيا صادرا منه في صحته وجواز أمره الشرعي لدى بينة شرعية ثم بعد مدة مات عنها وعن ورثة غيرها فهل يعمل بالإقرار المزبور بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم يعمل به حيث كان في الصحة (سئل) فيما إذا اشترى زيد دارا من ملاكها بثمن معلوم من الدراهم دفعه لهم وكتب بذلك صك ثم أقر في صحته لدى بينة شرعية أنه اشترى المبيع المزبور لأخته فلانة وأن الثمن من مالها وأن اسمه في الصك المزبور عارية لا حق له فيها في ذلك وصدقته أخته على ذلك فهل يعمل بإقراره المزبور (الجواب) نعم (سئل) في رجل أقر في صحته وجواز أمره الشرعي أن المبلغ وقدره كذا من الدراهم المكتتب باسمه بذمة فلان بموجب صك لفلانة وأن اسمه في صك الدين عارية فهل يكون إقراره المذكور صحيحا (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا استدان زيد من أخيه مبلغا معلوما من الدراهم فضة مقبوضة حالا إلى أجل معلوم ثم حل الأجل ودفع زيد المبلغ لابنه والآن قام أخو زيد يكلفه دفع نظير المبلغ زاعما أن الابن قد أقر أن الدين المذكور الذي له للأخ فهل يكون قبض الابن صحيحا (الجواب) نعم يكون قبض الابن صحيحا وليس للأخ مطالبة زيد بذلك قال الدين الذي لي على فلان لفلان أو الوديعة التي عند فلان هي لفلان فهو إقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم إلى المقر له برئ خلاصة لكنه مخالف لما مر أنه إن أضاف لنفسه كان هبة فيلزم التسليم ولذا قال في الحاوي القدسي ولو لم يسلطه على القبض فإن قال وإن سمى في كتاب

على ابن مسعود بإسناد حسن ثم قال وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد ورواه الطبراني في الأوسط ولفظه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الطير لتضرب بمناقيرها وتحرك أذنابها من هول يوم القيامة وما يتكلم به شاهد الزور ولا تفارق قدماه على الأرض حتى يقذف به في النار والأحاديث الواردة في قبح شهادة الزور وشناعة مرتكبها كثيرة وكلام العلماء في ذلك فاطلع لو بين الهاجس عليها العسر مما لا يعصم رب العالمين أعاذنا الله تعالى والمسلمين من غضبه آمين (سئل) (٤٦) في الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه هل تقبل أم لا وإذا قال الشهود سمعنا أنه وقف ولم يلفظوا بالشهادة هل يثبت الوقف بذلك أم لا (أجاب) أما الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه ففيها خلاف ذكره أكثر فقهائنا قيل تقبل وقيل لا وقيل بالتفصيل إن كان قديما قبلت وإلا فلا قال في البزازية شهدوا أنه وقف ولم يبينوا الواقف يقبل قال الإمام ظهير الدين هذا إذا كان الوقف قديما وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح اهـ وأما إذا قال الشهود سمعنا أنه وقف ولم يلفظوا بالشهادة فلا يثبت الوقف بذلك لا نعلم فيه خلافا فاعتمد عليه والله أعلم (سئل) في جماعة شهدوا بوقف قائلين نشهد بالسماع لا بأنا سمعنا من الثقات أن الحكر الفلاني وقف ومع ذلك لم يعينوا الجهة الموقوف عليها فهل تقبل هذه الشهادة والحالة هذه أم لا (أجاب) ليعلم أولا أن لمسألة الشهادة بالوقف بالتسامع أصولا وشروطا لم تذكر في ظاهر الرواية وإنما قاسها المشايخ على الموت كما في الخلاصة واختلف المشايخ فيها اختلافا يطول ذكره كما هو دأبهم في أغلب مسائل الوقف فقد ذكر شمس الأئمة ... الدين رحمه الله قال في الخانية والخلاصة والبزازية لو قالوا نشهد بالتسامع لا بأنا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم وفي البحر في شرح قوله وإن فسر للقاضي أنه يشهد له بالتسامع لا الخ هذا هو الصحيح ثم قال ومعنى التفسير أن يقولا شهدنا لأنا سمعنا من الناس وهذا يشمل ... موته والوقف فيقبل فيهما ولو فسر للقاضي أنه أخبره بثقة وأشار العمادي في فصوله الوقف وهو مخالف لإطلاق الخانية والخلاصة والبزازية وكثير من الكتب وفي غاية البيان قال الشيخ الإمام ظهير الدين إذا لم يكن الوقف قديما لا بد من ذكر الوقف وإذا شهدوا على أن هذه الضيعة

وقف ولم يذكر الجهة لا يجوز ولا تقبل بل يشترط أن يقول وقف على كذا اهـ وفي البزازية شهدوا أنه وقف ولم يبينوا الواقف تقبل قال الإمام ظهير الدين هذا إذا كان الوقف قديما وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح اهـ وفي جامع الفصولين لو ذكر الواقف والمصرف تقبل لو قديما ويصرف إلى الفقراء وفيه لو صرحا بالسماع تقبل إذ الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي أنه يشهد بسماع فإذا لا فرق بين سكوت وإفصاح بخلاف سائر ما تجوز فيه الشهادة بسماع اهـ وهو يميل إلى القول الفارق بين القديم وغيره والحاصل أن المسألة وقع فيها اختلاف كثير وينبغي أن لا يعدل عن كلام قاضيخان (٤٧) الذي قدمناه في صدر الكلام والله

الدين عاريه صح وإن لم يقل لم يصح قال المصنف وهو المذكور في عامة المعتبرات خلافا للخلاصة فتأمل عند الفتوى علائي على التنوير من الإقرار والذي مر هو قوله عند قول الماتن جميع مالي أو ما أملكه له هبة لا إقرار فلا بد لصحة الهبة من التسليم بخلاف الإقرار والأصل أنه متى أضاف المقر به إلى ملكه كان هبة اهـ فتلخص من هذا أن قبض المقر المذكور في السؤال المزبور صحيح لأن ولاية القبض له على ما في الخلاصة إن صح إقراره وعلى ما تقدم إقراره باطل لأنه يشترط فيه التسليم إذ هو هبة وأيضا تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل إلا أن يسلطه على قبضه ولم يسلطه على قبضه فيكون الدين باقيا له وولاية قبض دينه له لا لغيره والله سبحانه أعلم (سئل) في امرأة أقرت في صحتها بأن زيدا ابن ابن عمها عصبة لأم وأب ولم يكن لها وارث معروف وماتت على إقرارها المذكور عن تركة فهل يرثها زيد المزبور (الجواب) حيث لم يكن لها وارث معروف ولو بعيدا يرثها زيد المقر له والمسألة في كتاب الإقرار من الملتقى (سئل) في امرأة أبرأت زوجها من مؤخر صداقها المعلوم الذي عليه في صحتها وجواز أمرها الشرعي الذي فيه شرعه وقبل ذلك منها وتصادقا على ذلك والآن تريد الدعوى بذلك عليه فهل لا تسمع (الجواب) نعم تكون دعواها غير مسموعة بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعي (سئل) فيما إذا أقر زيد في حال صحته وجواز أمره الشرعي الذي فيه شرعه أن جميع ما كان داخل داره المعلومة ملك لزوجته فلانة لا حق له معها في ذلك وصدقته بذلك والآن مات زيد عن الزوجة وعن أخت تعارضها في جميع الأمتعة الموجودة في الدار المزبورة وقت الإقرار المرقوم فهل هذا الإقرار صحيح (الجواب) نعم ما في يدي من قليل أو كثير من عبد أو غيره أو في حانوتي صح لأنه عام لا مجهول بزازية وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل أو كثير أو عبد أو غيره لفلان صح إقراره لأنه عام وليس بمجهول فإن حضر المقر له وأراد أن يأخذ شيئا مما في يده واختلفا في عبد في يده أن كان في يده يوم الإقرار أو لم يكن كان القول قول المقر وكذا لو قال جميع ما في حانوتي خاصة من الإقرار وسئل الحانوتي فيمن أشهد على نفسه جماعة أن جميع ما في منزله الكائن بمحلة كذا من الأمتعة ملك لزوجته فلانة وأمرها بتحميله ودونه كل واحد ولم يحط علم الشهود وقت تحمل الشهادة بجميع ذلك ولا بشيء منه فهل إذا ادعت الزوجة أو من يقوم مقامها بجميع ما ذكر على ورثة الزوج وقامت الجماعة المذكورون يشهدون لها أو لمن قام مقامها بجميع ما ذكر على الزوج المزبور بما أشهدهم به تقبل شهادتهم بذلك ولا تكون شهادتهم بمجهول فأجاب الشهادة صحيحة لأنها على سبيل العموم لأنها شهادة بجميع ما في المنزل والعموم من قبيل المعلوم لا من قبيل المجهول فلا تكون شهادة بمجهول قال في البزازية فصل نوع فيما يكون جوابا ما نصه ما في يدي من قليل وكثير من عبد وغيره أو ما في حانوتي صح لأنه عام لا مجهول وكذا في قاضيخان اهـ (أقول) نعم لو أنكر ورثة الزوج أن هذه الأمتعة كانت في المنزل يوم الإقرار كان القول لهم لما هم قائمون مقامه وكان على الزوجة إثبات ذلك كما علم مما مر عن الخانية (سئل) فيما إذا ادعى زيد على عمرو بأن لي بذمتك كذا من الدراهم قرضا فقال عمرو إنك أبرأتني من العرض المزبور فادعى زيد بأن الإبراء المزبور صدر

أعلم (سئل) في الشهادة على الوقف بالتسامع هل يشترط في قبولها تقادم الوقف وما حد التقادم وهل يشترط أن يقول الشاهد سمعت من فلان وفلان سمع من فلان إلى أن يصل إلى من يشهد بالنسب على الوقف أم يكفي قطعه بالشهادة بناء على ما اشتهر عنده من أخبار الثقات من غير بيان من سمع منهم (أجاب) أطلق أصحاب المتون في قبولها قال في الكنز ولا يشهد بما لم يعاينه إلا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي وأصل الوقف ومثله في المختار وتنوير الأبصار وفي الهداية وأما الوقف فالصحيح أنه تقبل الشهادة بالتسامع في أصله دون شرائطه لأن أصله هو الذي يشتهر والكل من هؤلاء أطلق فعم التقادم وغيره فإن قيل علة ذلك بيد الشهود وفناء الأوراق فكان هو المثبت للحكم فلما انتفاها لا ينتفي الحكم لعلة غيرها كما صرح به أصحاب الأصول أن انتفاء العلة لا يوجب انتفاء الحكم عند تعددها وأما التقادم فقال أهل اللغة قدم الشيء بالضم قدما فهو قديم وتقادم مثله فهو ما بعد الناس قديما ولا يشترط أن يقول الشاهد سمعت من فلان وفلان سمع من فلان بل يجوز قطع الشاهد عند بعض العلماء وإن كان رده بعض المحققين كابن الهمام وقطعه بالشهادة كاف والله أعلم (سئل) في جماعة شهدوا بشهادة بالسماع وفسروا قائلين نشهد بالسماع لأنا نعاين الناس ومع ذلك ظهر وتبين شرعا تعصبهم في هذه الشهادة وأنهم قصدوا بذلك ضرر رجل معلوم وإيذاءه فهل هذه الشهادة مقبولة أم لا وما يترتب عليهم بسبب ما شرح (أجاب) هي غير مقبولة كما صرح به في الخانية والخلاصة

والخلاصة وكثير من الكتب المعتبرة وهذا هو الموافق للقياس في أصل جواز الشهادة بالسماع من غير تفسير قال صاحب البحر في شرح كلام
الكنز بعد قولهم ولا يشهد بما لم يعاينه إلا في كذا وكذا أن القياس أن لا يجوز لأن الشهادة لا تجوز إلا بعلم على ما بيناه من قبل ولا يتحقق العلم إلا
بالمشاهدة والعيان والخبر المتواتر ولم يوجد فصار كالبيع والإجارة بل أولى ولهذا لو فسر القاضي لا يقبل فعلم من هذه العبارة أن عدم القبول
عند التصريح بالسماع هو القياس والاستحسان الموافق لما صرح به قاضيخان وكثير من المشايخ ولا ريب أنهم يعذرون وكيف لا وهم فيها
متحيرون فصدقوا بأمر المشهود (٤٨) عليه والله أعلم (سئل) في شهادة القضية التي يلقى الإيجاب والقبول المتناكحين هل تقبل
لأحدهما عند التجاحد في
أصل النكاح أو في مقدار
ما سمى من المهر أم لا
(أجاب) تقبل لأن النكاح
يتم بما لا يتلقى المقضية
والله أعلم (سئل) في امرأة
ماتت عن زوج وعن ابن
عمة لأب وأم وابن عمة لأم
فهل بعد فرض الزوج يرث
ابن العمة لأم أم لا يرث
ويكون النصف الباقي من
الميراث لابن العمة من
الأبوين وهل إذا ادعى ورثة
زوج المرأة بعد موته أنها
خلفت ولدا ومات وأقامت
بينة تشهد لهم بذلك وأقام
ابن العمة بينة تشهد أن
الولد مات قبل وفاتها أي
من البينتين تسمع (أجاب)
ابن العمة من الأبوين أولى
بالميراث من ابن العمة لأم
فقط للقوة كما صرحوا به
في أولاد الصنف الرابع جميعا
وأما مسئلة إقامة البينتين
المذكورتين فلا شبهة في
عدم العمل بهما لعدم
دخول يوم الموت تحت
القضاء وعلى القول بالدخول
فهما مردودتان لأن
أحداهما كاذبة بيقين
وليست أحداهما أولى من الأخرى وإذا ردتا رجعنا إلى ما هو ثابت بيقين وهو إرث ابن العمة من الأبوين المذكور فقط ذخيرة
موتها في حياته ولا يترك المحقق لأجل الموهوم كما هو ظاهر لمن له إلمام في الفقه ظاهر معلوم والله أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن بنت وابن عم
عصبة ادعى على البنت بأنها خلفت عمها أوله بعقار فادعت البنت براءة منها في الصحة وادعى أنه في المرض وبرهنت على دعواها وحكم لها به ثم وجد
بينة أنه كان في المرض هل تسمع وينقض الحكم السابق أم لا (أجاب) لا تسمع ولا ينقض الحكم السابق لأن بينتها هي المقدمة لمخالفتها الظاهر
وهو أن الحادث يضاف إلى أقرب أوقاته والبينة مقدمة من تثبت خلاف الظاهر والله أعلم (سئل) في شهادة البائع للمشتري هل تقبل أم لا (أجاب)

بينهما على تبديل التركة وتفسيرها وأقام بينة عليها فهل تقبل بينته (الجواب) نعم إذا ادعى أن ما صدر بينهما
بيع كان بطريق التلجئة والمواضعة وفسرها وأقام بينة على طبق مدعاه تقبل بينته لأن طريقها الشرعي
ثم كما لا يجوز بيع التلجئة لا يجوز الإقرار بالتلجئة بأن يقول لآخر إني أقر لك في العلانية بمال وتواضعا على
فساد الإقرار لا يصح إقراره حتى لا يملكه المقر له من البدائع وإن ادعى أحدهما أن هذا الإقرار هزل وتلجئة
وادعى الآخر أنه جد فالقول لمدعي الجد وعلى الآخر البينة من الثامن من بيوع التتارخانية ومثله في
فتاوى عطاء الله أفندي من الكفالة وأحاله إلى البدائع أيضا قال في البزازية قال له علي كذا فقال
صدقت يلزمه إذا لم يكن على وجه الاستهزاء والقول لمنكر الاستهزاء بيمينه والظاهر أنه على نفي العلم لأنه على
فعل الغير من حاشية البحر للخير الرملي من باب دعوى الرجلين (سئل) فيما إذا كان لزيد في ذمة عمرو دين
وبه رهن فمات زيد عن ورثة وتركة ووجد الرهن في تركته فقال وكيل الورثة لعمرو هذا رهنك فقال نعم ثم قال
له بقي لك قبلي شيء غير هذا فقال عمرو لم يبق لي قبلك شيء والآن يدعي عمرو أن له عنده حلاما معلوما لنفسه فهل
إذا ثبت ما ذكر تكون دعواه بذلك غير مسموعة (الجواب) نعم وإذا أقر الرجل أنه لا حق له قبل فلان دخل
تحت البراءة كل حق هو مال أو ليس بمال كالكفالة بالنفس والقصاص وحد القذف وما هو دين بدل عما
هو مال كالثمن والأجرة أو وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر وأرش الجناية وما هو مضمون كالغصب أو
أمانة كالوديعة والعارية والإجارة وإنما دخل تحت البراءة الحقوق كلها ما هو مال وما ليس بمال لأن قوله
لا حق لي نكرة في موضع النفي والنكرة في موضع النفي تعم وقوله قبل فلان لا يخص الأمانات لأن قبل كما
يستعمل في الأمانات يستعمل في المضمونات أيضا يقال فلان قبيل فلان أي ضمين قالوا وليس في البراءات كلمة
أعم وأجمع من هذه الكلمة لأنها توجب البراءة عن الأمانات والمضمونات وعما هو مال وما ليس بمال وهذا
بخلاف ما لو قال لا حق لي على فلان وبخلاف ما لو قال لا حق لي عند فلان فإنه يتناول الأمانة ولا يتناول
المضمون لأن عند يستعمل في الأمانات دون المضمونات بخلاف قوله قبل فلان وعلى هذا لو قال فلان بريء مما
لي قبله تجب البراءة عن المضمون والأمانة ولو قال هو بريء مما لي عليه دخل تحت البراءة المضمون دون الأمانة
ولو قال هو بريء مما لي عنده فهو بريء عن كل شيء أصله أمانة ولا يبرأ عن المضمون وإن ادعى حقا بعد ذلك
وأقام بينة فإن أرخ وكان التاريخ قبل البراءة لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته وإن كان التاريخ بعد البراءة
تسمع دعواه وتقبل بينته وإن لم يؤرخ بل أبهم الدعوى إبهاما فالقياس أن تسمع دعواه ويحمل ذلك على حق
واجب له بعد البراءة وفي الاستحسان لا تقبل بينته ولو أقر أن فلانا بريء قبله ولم يقل من جميع حقي ثم قال
إنه بريء من بعض الحقوق دون البعض لا يصدق ويكون بريئا عن الحقوق كلها ولو قال رب الدين برئت من
ديني على فلان كان هذا إبراء للمطلوب كما لو أضاف البراءة إلى المطلوب بأن قال هو بريء من ديني وكذا لو
قال هو في حل مما لي عليه ولو أقر أنه ليس لي مع فلان شيء كان هذا إبراء عن الأمانات لا عن الدين ذخيرة وفي
٢٢ وعن محمد إذا كان لرجل على آخر مال فقال قد حللته لك قال هو هبة وإن قال حللته منه فهو براءة

لا تقبل والله أعلم (سئل) فيما لو رد القاضي شهادة رجل ثم شهد عنده في تلك الواقعة هل يجوز له أو لقاض آخر قبول شهادته في تلك الواقعة إذا زال السبب الرادّ عنه أم لا (أجاب) إن كان رده الشهادة لتهمة هي عدم العدالة بل كان لعدم الموافقة أو لمعنى لا يوجب الخلل في عدالته باعتبار عدم الإتيان بما هو شرط القبول من الألفاظ يجوز قبولها إذا أتى بما هو شرط وإن كان لتهمة في الدين أو المروءة لا يجوز قبولها وممن صرح بذلك أستاذنا العلامة شيخ الإسلام الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي والله أعلم (سئل) في مخدرة عند عدم وفاة عرّف بها من يجوز تعريفه شرعا بحضرة شهود أقرت بأنها قبضت مهرها من زوجها المتوفى ونحوه فهل إذا شهدت الشهود (٤٩) الحاضرون للتعريف على فلانة بنت فلان من المشاهير الأعيان المعروف أنها أقرت بحضرتنا بكذا يجوز ذلك أم لا (أجاب) قال علماؤنا في تحمل الشهادة على المتنقبة أقوال بعضهم سهل ووسع في ذلك وقال يصح وإن لم ينظر إلى وجهها اعتمادا على تعريف الغير وقال بعضهم الواحد كان كما في المزكي والمترجم والاثنان أحوط على الخلاف الذي عرف في تلك المسألة وإلى هذا القول مال الشيخ جواهر زاده كذا نقله في التتارخانية وبعضهم شرط فيه جماعة لا يتواطؤن على الكذب وهو قول الإمام وبعضهم شرط رجلين أو رجل وامرأتين قال في الحاوي وهو القول المعتمد عليه وقال بعضهم وعليه الفتوى وهذا كله بعد الموت أي موت المرأة المشهود عليها أما إذا كانت حية وأشار الشهود إليها وقالوا نشهد عليها ونعرفها قبلت شهادتهما ولو قالوا تحملنا الشهادة على فلانة بنت فلان ولكن

لا ندري هل هي هذه المدعى عليها أم لا لا تصح شهادتهم وكان على المدعي إقامة البينة أن هذه هي التي عرفاها كذا في التتارخانية فيؤخذ من قولها أما إذا كانت حية الخ يعلم الحكم في المسألة المسؤول عنها وحاصله أن الشهود الذين يؤدون الشهادة عليها إن قالوا نعرفها قبلت ولا حاجة إلى غيره وإن قالوا لا نعرف أنها فلانة بنت فلان التي تحملنا الشهادة عليها فلا تقبل أيضا لكن يحتاج المدعي إلى إقامة البينة أنها تلك بعينها والناظر إلى كتب الفتاوى ظهر له ذلك والله أعلم (سئل) في الغلال الواحدة ما بين أخ وابن أخ وعم وابن عم ووقع الإملاك بينهم فيه ... بعضهم لبعض ... الدعاوى مشهورة فهل ... الشهادة بعضهم لبعض أم لا وهل

ذخيرة غصب عينا فالمالك من كل حق هو له قبله قال أبو بكر الخلال يقع على ما هو واجب في الذمة لا على عين فإنه كذا في القنية وقد ذكرنا في الباب الثالث أنه إن أبرأ جميع غرمائه لا يصح إلا إذا نص على قوم مخصوصين وقال الفقيه وعندي أنه يصح براءة من الإقرار (سئل) فيما إذا أقر زيد في صحته وجواز أمره الشرعي أن الدين الذي لي بذمة عمرو لبكر وأن اسمي في صك الدين عارية وتصادقا على ذلك تصادقا شرعيا الذي بينه شرعية فهل يكون الإقرار المزبور صحيحا (الجواب) نعم وأما تمليك الدين من غير من هو عليه ففاسد كما في شرح المجمع وغيره وقيده في الحاوي القدسي بما إذا لم يسلطه عليه أما إذا سلطه عليه صح وكذا إن قال الدين الذي لي على زيد فهو لعمرو ولم يسلطه على القبض ولكن قال واسمي في كتاب الدين عارية صح ولو لم يقل هذا لم يصح فتاوى التمرتاشي من الإقرار عن سؤال (سئل) في رجل قال لزوجته وهما في الصحة إن جميع مالي سوى الأمتعة التي على بدني لزوجتي فلانة المزبورة ثم مات الزوجة المزبورة قبل التسليم فهل تكون الهبة المزبورة غير صحيحة (الجواب) نعم قال جميع مالي أو ما أملكه له أي لزيد فهو هبة لا إقرار وإذا كان كذلك فلا بد من التسليم لأنه من تمامها ولو كان إقرارا لم يحتج إلى ذلك قال في الخانية من أوائل كتاب الإقرار رجل قال جميع ما يعرف بي أو جميع ما ينسب إلي فهو لفلان قال أبو بكر الإسكاف رحمه الله تعالى هذا إقرار ولو قال جميع مالي أو جميع ما أملكه لفلان فهو هبة لا يجوز إلا بالتسليم ولا يجبر على ذلك ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان إقرارا اهـ والأصل في ذلك أنه إن أضاف المقر به إلى ملكه كان هبة لأن قضية الإضافة تنافي حمله على الإقرار الذي هو إخبار لا إنشاء فيكون هبة فيشترط فيها ما يشترط في الهبة ولا يشكل على هذا جميع ما في بيتي فإنه إقرار كما تقدم لأن الإضافة فيه إضافة نسبة لا إضافة ملك الخ منح الغفار من الإقرار وتمام فروع المسألة فيها وفيما قدمناه في الدرر (سئل) في امرأة أقرت في صحتها أن جميع ما هو داخل منزلها لابنتها الصغيرة وقبل أبوه ذلك وصدقها ثم مرضت وماتت عنهما وعن ورثة آخرين فهل يكون الإقرار المزبور صحيحا (الجواب) نعم يصح هذا الإقرار قضاء والله أعلم رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي هذه ثم مات صح إقراره قضاء فإن علمت المرأة بسبب من أسباب الملك من بيع أو هبة كان لها ذلك وإن بعض الإقرار لا على جهة ... من فصل فيما يكون إقرارا رجل أقر في صحته وكمال عقله أن جميع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب ثم مات الرجل وترك ابنا فادعى الابن أن ذلك تركة أبيه قال الفقيه أبو القاسم الصفار إن علمت المرأة أن جميع ما أقر به الزوج كان لها ببيع أو هبة كان لها أن تمنع ذلك عن الابن بحكم إقرار الزوج وإن علمت أنه لم يكن بيع ولا هبة لا تصير ملكا لها بهذا الإقرار خانية من المحل المزبور (سئل) فيما إذا أقر زيد في صحته وجواز أمره الشرعي إقرارا شرعيا أن الذي بيده من غرس أن أخته فلانة تستحق الحصة وقدرها كذا من الحنطة المزروعة في بستان كذا وثمن كذا ... من غير ... يوم ... البارزة وصدقته أخته على ذلك وقبلته منه فهل يكون الإقرار صحيحا (الجواب) نعم رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان أو قال نصف غلة هذا العبد جاز إقراره بالغلة

لما شهد الوديعة للمودع في دعوى الوديعة أن فلانا أخرجها من بيته وهي بيدها تقبل شهادتهما أم لا (أجاب) لا تقبل كما صرح به في العرقية الأولى بقوله وفي خزانة الفتاوى إذا تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل إن كانوا عدولا اه ولا ينبغي حمله على ما إذا لم يساعدوا المدعى في الخصومة أو لم يكثر ذلك منهم توفيقا اه كلامه وفي الثانية بقوله ولا تقبل شهادة المودع والمستعير والمبتاع للمدعى قبل الرد اه وهذه شهادة له قبل الرد وقد صرحوا بأن شهادة الأجير والتلميذ لأستاذه لا تقبل وفسره أي التلميذ في الخلاصة بالذي يأكل مع عياله في بيته وليس له أجرة خاصة وأما الأجير فإن كان خاصا لم تقبل والا قبلت (٥) ومنه تعلم حكم من كان معه في عائلته واحدة من أخ ونحوه بالأولى والله أعلم (سئل) فيما لو ادعى على معلوم وشهدت البينة بأنه دفع للمدعى عليه صرة من الدراهم مجهولة العدد لا تعرف كم هي فهل يثبت للمدعى بهذه الشهادة أم لا (أجاب) لا يثبت ذلك إجماعا قطعا ولا وهم خلاف ما في الخانية والخلاصة والبزازية وغيرها ادعى على ورثة ميت مالا وأحضر شاهدين فشهدا أن المتوفى أخذ من هذا المدعى منديلا فيه دراهم ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا إن علم الشاهدان أنه كان في الصرة دراهم جياد وهما يشهدون بمقدار ما تيقن عندهم فيها من الدراهم قالوا ينبغي أن يعلموا نحو هذا الاحتمال أنها تكون فوقه فإذا علموا ذلك جازت شهادتهم انتهى لأنه في محل الإقدام على الشهادة بالمقدار بعد تيقن ما فيها من المقدار والجودة لا في قبول الشهادة بالمجهول والحكم بها فليسقط لذلك إذ لا بد من العلم بالمحكوم به ليحكم به والله أعلم (سئل) في وقف حاصل كان به الناس

الخ جانبه من كتاب الإقرار والعلة كل ما يحصل من ريع أرض أو كرائها أو أجرة غلام أو نحو ذلك معرب

وسئل قارئ الهداية رحمه الله تعالى عن شخص أقر أنه لا يد في هذا القصب المزروع المصب وعلى المقر القيام عليه إلى حين الكبر في السنة الثانية أخلف القصب ونبت قصب آخر فادعى زيد نصفه كمقتضى الإقرار السابق فقال المقر إنما كان إقراري بالقصب الأول خاصة فأجاب يستحق المقر له الأصل والفرع (سئل) في جماعة أقروا في صحتهم بأن لا حق لهم مع فلانة وفلانة الأختين في ثاني غراس البستان المعلوم المشتمل على أشجار وأنه وردت تموت بعد حين الإشهاد وأن ذلك لهما إقرارا مقبولا لهما فهل يكون الإقرار المزبور صحيحا ويكون تلك الأشجار ونحوها للأختين (الجواب) نعم ولو أقر بشجر عليها ثمر كان له الشجر والثمر هذا نهاية من فصل فيما يكون إقرارا أو تمليكا ومثله في شرح الملتقى للعلائي من فصل فيما يدخل في البيع تبعا (سئل) في امرأة أقرت في بيع أمتعة معلومة لشقيقتها في صحتها وجوازه أمرها الشرعي إقرارا شرعيا مقبولا ثم ماتت عن ورثة فهل يكون الإقرار المزبور صحيحا (الجواب) نعم وصح إقرار المأذون بعين في يده والمسلم بخمر وبنصف دار مشاعا وبنحو الإعارة وفي الخانية ذكر في المنتقى رجل قال لفلان نصيب على هذا البستان أو قال نصيب عليه هذا العبد جاز إقراره بالغلة ولو قال نصف داري هذه أو نصف بيتي هذا أو نصف بستاني هذا لا يجوز ولا يلزمه بذلك الإقرار شيء فالواقع أضاف المال إلى نفسه أولا فإن قال عندي هذا لفلان تكون هبة على كل حال وإن لم يضفه إلى نفسه بأن قال هذا المال لفلان يكون إقرارا وذكر في المنتقى رجل قال داري هذه لولدي الأصاغر يكون باطلا لأنها هبة فإذا لم يبين الأولاد كان باطلا وإن قال هذه الدار لأصاغر من أولادي فهو إقرار وهي لهم لأنه من أصغرهم لأنه لم يضف الدار إلى نفسه وكذا لو قال ثلث داري هذه لفلان كان هبة ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون إقرارا اه (سئل) فيما إذا أقر زيد إقرارا شرعيا في صحته وجواز أمره الشرعي أن لا حق له مع زوجته هند في جميع بناء الحانوت المعلوم ولا في جميع ما حويه الحانوت من القماش المعلوم وأن ذلك كله ملكها فهل صح الإقرار المزبور (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا كان زيد واضعا يده على حصة معلومة مشتملة على غراس فادعى عليه ناظر وقف أهلي بأن الحصة أرضا وغراسا جارية في الوقف المزبور وأثبت ذلك بالبينة الشرعية لدى القاضي فاعترف زيد بأن أرض الحصة جارية في الوقف المرقوم وأن غراسها ملك له فهل يدخل الغراس ويكون كله للمقر له (الجواب) حيث أقر أن أرض الحصة جارية في الوقف تكون كله للوقف المقر له ولا يصدق المقر لأن الغراس تابع للأرض والله أعلم وهنا أصلان * أحدهما أن الدعوى قبل الإقرار لا تمنع صحة الإقرار والدعوى بعد الإقرار لبعض ما دخل تحت الإقرار لا تصح * والثاني أن إقرار الإنسان على نفسه جائز وعلى غيره لا يجوز وإذا عرف هذا [٤] فنقول إذا قال بناء هذه الدار لي وأرضها لفلان كان البناء والأرض للمقر له لأنه لما قال بناء هذه الدار لي فقد ادعى لنفسه فلما قال وأرضها لفلان فقد جعل مقرا بالبناء للمقر له تبعا للإقرار بالأرض لأن البناء تبع للأرض [٥] إلا أن الإقرار بعد الدعوى لا يمنع صحة الإقرار [٦] وإن قال لي وبناؤها لفلان كانت الأرض له وبناؤها

بعد ذكر الموقوف أن الواقف الدعوحسن بن إسماعيل بن محمد بن حرنص وقفه هذا على نفسه وعلى زوجته فلانة بنت فلان [illegible] لفلان ثم على أولادهما الذكور والإناث بينهم على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على أولاد الذكور دون أولاد الإناث ثم من بعدهم على أولاده ثم على أولاد أولادهم ثم أنسالهم الذكور ثم انحصر الوقف في شخص يدعي منصورا فصرف فيه بالاستغلال مدة حياته فلما مات ادعى [illegible] [٤] تفريع على الشق الأول من الأصل الأول اه منه [٥] قوله إلا أن الإقرار بعد الدعوى لا يمنع صحة الإقرار إلا أن الإقرار بعد الدعوى قبل الإقرار لا يمنع صحة الإقرار اه منه [٦] تفريع على الشق الأول من الأصل الأول أيضا اه منه

شمس الدين منصور فادعى رجل بالوكالة عن والدته تسمى علوان على شمس الدين منصور المذكور المتصرف فيه بعد أبيه الأول بأن والدة الموكل من أولاد المذكور وأنه يستحق نصف ربع الموقوف المذكور فأنكر المدعى عليه كون الموكل من أولاد المذكور فأقام المدعي شاهدين شهدا بأن الموكل المزبور بنت عطاء الله وعطاء الله من أولاد حريص من أولاد المذكور فهل بهذه الشهادة يثبت للموكل استحقاق نصف الربع من ابن منصور وكون الموكل المذكور من ذكور أولاد حسن المشروط لهم الربع أم لا يثبت لأن شهادتهما قاصرة على أن الموكل الذي هو علوان ابنة عطاء الله وعطاء الله بن حريص وحريص ليس هو الواقف بل الواقف حسن الذي هو ابن (٥) ابن ابن حريص فجاز أن يكون من ذرية أولاد حريص وأولاد أولاده فيكون من ذرية أخي الواقف أو من ذرية ابن أخي الواقف وعلى كل لا يستحق من ربع الوقف شيأ فكيف يثبت بها استحقاق علوان المذكور وكونه من أولاد حسن الواقف الذي هو ابن حريص (أجاب) شهادة الشاهدين المذكورين لا يثبت بها استحقاق علوان في وقف حسن المذكور إذ لا يلزم من كونه من أولاد حريص أن يكون ابن ابن ابن حسن الواقف والشهادة في مثله إنما يثبت بها استحقاق المدعي في وقف حسن إذا جرت إلى حسن لا إلى جد حسن فلا يعمل بها ولا يقضى له بنصف ربع الوقف مع من يتصل بنسب الواقف من غير خلل أبدى في نسبه فافهم والله أعلم (سئل) في امرأة ادعت على رجل اسمه الوفا بن زوج صغيرة اسمه محمد وهي واضعة يدها على الكرم المحور المحدود بحدود أربعة الذي جدده الغربي كرم جده بنت أحمد عن الزوج المذكوره فوضع محمد والد محمد الصغير المذكور يده على ما خص ابنه منها بالارث الشرعي وهو النصف فعارضه جده المذكوره في ذلك وادعت لدى حاكم شرعي انه وقف من قبل جدتهم الأمها الواقفة وقد انحصر فيها دون غيرها المذكور لكون جميع من شرط له الواقف استحقاقا من الأولاد وأولاد الأولاد وأولاد أولاد الأولاد سواها وكتب بذلك محضر حاصله ادعى محمد بالولاية الشرعية على جدته المذكوره بأنها تعارضه في هذا الكرم المحدود بالحدود الأربعة المذكوره وتدعيه وقفا من قبل جدتها لا ملكا لابنه

لفلان لأنه لما قال أولا أرضها لي فقد ادعى الأرض لنفسه وادعى البناء أيضا لنفسه تبعا للأرض وإذا قال بعد ذلك وبناؤها لفلان فقد أقر لفلان بالبناء بعد ما ادعاه لنفسه والإقرار بعد الدعوى صحيح فيكون لفلان البناء دون الأرض لأن الأرض ليس تابعا للبناء وإن قال أرضها لفلان وبناؤها لي كان الأرض والبناء للمقر له بالأرض لأنه لما قال أولا أرضها لفلان فقد جعل مقرا بالبناء فلما قال بناؤها لي فقد ادعى لنفسه بعد ما أقر لغيره والدعوى بعد الإقرار لبعض ما تناوله الإقرار لا يصح وإن قال أرضها لفلان وبناؤها لفلان آخر كان الأرض والبناء للمقر له الأول لأنه جعل مقرا للمقر له الأول بالبناء فإذا قال بناؤها لفلان جعل مقرا على الأول لا على نفسه وقد ذكرنا أن إقرار المقر على نفسه جائز وعلى غيره لا يجوز ٦ وإن قال بناؤها لفلان وأرضها لفلان آخر كان كما قال لأنه لما أقر بالبناء أولا صح إقراره للمقر له لأنه إقرار على نفسه فإذا أقر بعد ذلك بالأرض لغيره فقد أقر بالبناء لذلك الغير تبعا للإقرار بالأرض فيكون مقرا على غيره وهو المقر له الأول وإذا أقر الإنسان على غيره لا يصح وفي المنتقى إذا قال هذا الخاتم لي إلا فصه فإنه لك أو قال هذه المنطقة لي إلا حليتها فإنها لك أو قال هذا السيف لي إلا حليته أو قال الأجانة لي فإنها لك أو قال هذه الخيمة لي إلا أطنابها فإنها لك والمقر له يقول هذه كلها لي فالقول قول المقر فبعد ذلك ينظر إن لم يكن في نزع المقر به ضرر للمقر يؤمر المقر بالنزع والدفع إلى المقر له وإن كان في النزع ضرر وأحب المقر أن يعطيه قيمة ما أقر به فله ذلك وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ذخيرة من الإقرار (سئل) فيما إذا أقر زيد في صحته وجواز أمره الشرعي أنه لا يستحق قبل عمرو حقا مطلقا وأبرأ ذمته والآن يريد الدعوى على عمرو بكفالة سابقة على الإقرار المزبور فهل إذا ثبت إقراره لا تسمع دعواه المزبورة (الجواب) نعم كما في الخيرية نقلا عن المبسوط (سئل) فيما إذا كان لزيد الذمي بذمة عمرو مبلغ دين معلوم من الدراهم فهلك عمرو عن ورثة وتركة طالب زيد ورثة عمرو بدينه المزبور فأقر أحد الورثة بالدين وجحد الباقون ووفى ما ورثه وقد قصر يد من المقر والآن يريد المقر استرداده منه بغير وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له استرداده والله تعالى أعلم أحد الورثة أقر بالدين المدعى به على مورثه وجحد الباقون يلزمه الدين كله يعني إن وفى ما ورثه به برهان ومشايخنا وقيل حصته واختاره أبو الليث دفعا للضرر ولو شهد هذا المقر مع آخر أن الدين كان على الميت قبلت ويحمل أنه لا يحل الدين في نصيبه بمجرد إقراره بل بقضاء القاضي عليه بإقراره فلتحفظ هذه الزيادة درر كذا في شرح التنوير للعلائي إذا أقر الوارث بالدين يؤخذ جميع الدين من نصيبه عندنا كما هو ظاهر الرواية فتاوى المقرئ في الإقرار (أقول) الذي يظهر أنه لو دفع الدين قبل القضاء به عليه كان متبرعا بالدفع فلا يثبت له الرجوع عما دفعه برضاه قبل القضاء كما في الوارث لأنه قد فعل ما يلزمه به القاضي فصار الحاصل أنه يلزمه بالتراضي أو بقضاء القاضي وإنما توقف على القضاء عند إشاعة لتصحيح شهادته مع آخر بما أقر به إذ لو حل الدين في نصيبه بمجرد إقراره لم تصح شهادته حتى لو قضى عليه به لم تقبل شهادته (سئل) في رجل مات عن زوجتين وعن عم عصبة وخلف تركة فاقتسموها بينهم ثم إن الزوجتين أقرتا بالجامع معلوم من أن

٥ قوله ربع على الشق الثاني من الأصل الأول اﻫ منه ٦ قوله ربع على الأصل الثاني اﻫ منه

وسبب ذلك المرحوم علي ذلك ... ثم الملكا ... الكرم المذكور من المدارس لعدم المنازع بعد مضي زيادة عن ستين سنة جددت حدوده
المذكورة الدعوى في ذلك ثم وكل زوجها فادعى على محمد الولي المذكور ذاكرا في حد منه عائدا للعربي كرم خليل بن عبد الله وهذا الحد شامل لما
وضع محمد يده عليه ولما لم يضع يده عليه وهو كرم المدعى عليها المذكور في الدعوى السابقة وكتب محضر بما حاصله أن هذا المحدود الشامل لهما
وضع المدعى عليه يده على نصفه وهو وقف كما شرح في الأولى وأتى بشاهدين شهدا بأنه سمعا سماعا مستفيضا وأخبرهما الثقات وغيرهم ممن
لا يمكن تواطؤهم على الكذب أن هذا (٥٢) الكرم المحدود وقف فلانه جدة الموكلة وفيه حكم بصحة الوقف المزبور وأن الخصم أخذ ريعه لم
يذكروه أنه مدع ولا مدعى
عليه بما قبلها ثبت بشهادة
فلان وفلان وفلان معرفة
الحكر الفلاني وأنهم سمعوا
من يوثق به أنه وقف فهل
تكون هذه الدعوى والشهادة
يثبت الوقف أم لا يثبت
لكونهم لم يشهدوا بأنهم
سمعوا أنه وقف ولم يشهدوا
بأنه وقف لأنهم سمعوا ولأن
كلا من دعوى الزوج ووضع
يد محمد على نصف المحدود في
مدعاه والشهادة بذلك باطلة
لكونه أدخل في دعواه ما لم
يكن عليه وضع يده أصلا
وهو كرم الموكلة المحدود لجانب
الغرب من الكرم المدعى
وادعى وضع يده على نصفه
وهو كذب بقرينة المدعى إذا
سئل عنه ولأن المنازع
فيه كونه وقفا ولكن قد
حكم القاضي بصحة الوقف
وهو حكم في غير المنازع فيه
ولا شبهة لدى فهم أن دعوى
أصل الوقف غير دعوى
صحته (أجاب) لا يثبت
الوقف بهذه الشهادة بلا شبهة
بإجماع علماء الإسلام لأن الشهادة
شهادة على الوقف بالسماع
وإنما هي شهادة على السماع بالوقف والشهادة على الوقف بالسماع أن يقول الشاهد أشهد به لأني سمعته من
الناس أو نسبت أني سمعت من الناس ونحوه وفيه مع ذلك اختلاف فالمتون قاطبة وقد أطلقت القول بأن الشاهد متى فسر أنه يشهد بالسماع لا
يقبل وبه صرح قاضيخان وكثير من علمائنا حتى قال قاضيخان ولو قالوا نشهد بذلك لأنا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم فكيف وغاية الشاهدين
على ما هو في المحضر أنهم شهدوا بأنهم سمعوا أنه وقف ولم يشهدوا بأنه وقف لأنهم سمعوا ولا قائل إن هذه شهادة على الوقف بالسماع وهذا
الوجه كاف في رد المحضر المذكور فكيف وقد انضم إليه ظهور كذب المدعي بظهور عدم وضع يد محمد المذكور على شطر الكرم الغربي

الورث أوصى لهم بثلث ماله والغير ينكر ذلك فكيف الحكم (الجواب) إذا ثبتت الوصية بإقرارهما فقط
والغير منكر يسري إقرارهما عليهما فيؤخذ منهما ما يخصهما من الوصية المزبورة قال في العمادية في فصل
٣٩ بعض الورثة إذا أقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه بالاتفاق قال وإذا مات وترك ثلاثة بنين وثلاثة آلاف
درهم فأخذ كل ابن ألفا فادعى رجل أن الميت أوصى له بثلث ماله وصدقه أحد البنين فالقياس أن يؤخذ
منه ثلاثة أخماس ما في يده وهو قول زفر وفي الاستحسان يؤخذ منه ثلث ما في يده وهو قول علمائنا رحمهم الله
تعالى لأن المقر أقر له بألف شائع في الكل ثلث ذلك في يده وثلثاه في يد شريكيه فما كان إقرارا بما في يده
قبل وما كان إقرارا في يد غيره لا يقبل فوجب أن يسلم إليه ثلث ما في يده اهـ (سئل) في امرأة ماتت عن
أخت وابن عم عصبة وخلفت تركة فأقر ابن العم بأن زيدا ابن عم عصبة له في درجته فهل يستحق له نصف
حصة المقر (الجواب) نعم وارث معروف أقر بوارث آخر فإنه يشاركه فيما بيده على موجب إقراره إذا أقر
باستحقاق المال فيعتبر في حق المال لا في حق النسب لأن فيه تحميل النسب على الغير فلو أقر بآخر بعده فلو
صدقه المقر له الأول اقتسموا ما بيده بحسب ما أقر ولو كذبه فلو دفع للأول بقضاء فلا يضمن فيصير ما دفع كالهالك
فيقسم ما بيده بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كأن في يده فيضمن ويدفع إليه حصته من الكل لأنه متعد
في التسليم وقد أقر بأنه سلم لغير حق كذا في فصولين في ٣٩ وفيه مات وترك أخوين فأقر أحدهما بأخ
وأنكر الآخر فالمقر يعطي الأخ المقر له نصف ما بيده في قول أصحابنا وعند ابن أبي ليلى يعطيه ثلث ما بيده
(سئل) فيما إذا صالح أحد الورثة وأبرأ إبراء عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح فهل تسمع
دعوى الوارث المشهد على قسمه في حصته منه (الجواب) نعم تسمع والمسألة في متن التنوير في آخر كتاب
الإقرار وفي السادس من صلح البزازية قال تاج الإسلام وبخط صدر الإسلام وجدته صالح أحد الورثة
وأبرأ إبراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى ولقائل أن يقول تجوز
دعوى حصته منه وهو الأصح ولقائل أن يقول لا اهـ وقد أفتى به الخير الرملي وقال وقد ثبت الأصح
لا يعدل اهـ (أقول) ما أفتى به الخير الرملي قد رده معاصره العلامة الشرنبلالي في رسالة سماها تنقيح
الأحكام في الإقرار والإبراء الخاص والعام وهي رسالة حافلة بسط فيها الكلام وأوضح بها المرام وقال
إن البراءة العامة بين الورثة مانعة من دعوى شيء سابق عليها سواء كان بأعيان أو غيره وتحقيق
ذلك أن البراءة إما عامة كإبرائها من العين والدين كلا حق أو لا دعوى أو لا خصومة لي قبل فلان أو هو بريء
من حقي أو لا دعوى لي عليه أو لا تعلق لي عليه أو لا أستحق لا قبضا أو ليس لي معه أمر شرعي أو أبرأته من
حقي أو مما لي قبله وإما خاصة بدين خاص كأبرأته من دين كذا أو بدين عام كأبرأته مما لي عليه فيبرأ عن كل
دين دون العين وإما خاصة بعين فيصح لنفي الضمان لا الدعوى فيدعي بها على المخاطب وغيره وإن كان
الإبراء عن دعواها فهو صحيح ثم إن الإبراء لشخص مجهول لا يصح وإن لمعلوم صح ولو عن مجهول وقوله
فيما ترك مورثي كلها أو كل من لي عليه شيء أو دين فهو بريء ليس إبراء عاما ولا خاصا بل هو إقرار مجرد ولا

والله أن الحكم أصبح على غير المتنازع فيه وهو أصل الوقف لا صحته ومثل ذلك لا يخفى على فقيه أسيرته ونية في طالب الفقه وكرع في صافي
ورده بل فيه والله أعلم (سئل) في شهادة الأعمى في النسب هل هي مقبولة أم لا (أجاب) اختار صاحب الخلاصة القبول وعزاه إلى الصفار
من غير حكاية خلاف كما نقله في البحر ووجهه أن ما طريقه السماع غير مفتقر إلى الرؤية وقد صرح العلامة يعقوب باشا في حاشيته
لشرح الوقاية لو قبل القاضي شهادة الأعمى يعني فيما الشرط فيه السماع الذي هو محل الكلام وحكم بها يصح حكمه لأنه مجتهد فيه حيث
قال مالك تقبل شهادته مطلقا كالبصير وصرح بهذا في الكتب والله أعلم (سئل) في شهادة (٥٣) الأعمى وقول بعض أصحاب المتون إنها
جائزة عند أبي يوسف هل هو على إطلاقه أم هو مقيد بما إذا تحملها بصيرا وأداها أعمى وبما يجري فيه التسامع وهل الإقرار مما يجري فيه التسامع وهل للقاضي أن يحكم بصحة شهادته على الإقرار زاعما أنه قول أبي يوسف مع أن السلطان نصره الله تعالى إنما قلده القضاء ليحكم بأصح أقوال أبي حنيفة رحمه الله تعالى لكون القضاء يتخصص بالحوادث والزمان والمكان إلا بخاص أم لا (أجاب) المذهب الصحيح المفتى به الذي مشى عليه أصحاب المتون الموضوعة لنقل الصحيح من المذهب الذي هو ظاهر الرواية أن شهادة الأعمى لا تصح مطلقا سواء كان بصيرا وقت التحمل وأعمى وقت الأداء أو وقتهما أو كان بصيرا وقتهما وعمي قبل القضاء وسواء كان فيما طريقه السماع أو لا هذا هو المذهب الذي لا يعدل عنه إلى غيره وما سواه روايات
خارجة عن ظاهر الرواية وما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما تقرر في الأصول من عدم إمكان صدور قولين مختلفين متساويين من مجتهد والمرجوع عنه لم يبق قولا له كما ذكروه وحيث علم أن القول هو الذي وردت به المتون فهو المعتمد المعمول به إذ صرحوا بأنه إذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى والمقرر أيضا عندنا أنه لا يفتى ولا يعمل إلا بقول الإمام الأعظم ولا يعدل عنه إلى قولهما أو قول أحدهما أو غيرهم إلا لضرورة كمسألة المزارعة وإن صرح المشايخ بأن الفتوى على قولهما لأنه صاحب المذهب والإمام المقدم إذا قالت حذام فصدقوها * فإن القول ما قالت حذام وأما قول بعض أصحاب المتون إنها

تسمع من الدعوى لما في المحيط قال لا دين لي على أحد ثم ادعى على رجل دينا صح لاحتمال وجوبه بعد الإقرار
وفيه أيضا وقول الرجل هو بريء مما لي عنده إخبار عن ثبوت البراءة لا إنشاء وفي العمادية قال ذو اليد
ليس هذا لي أو ليس ملكي أو لا حق لي فيه أو نحو ذلك ولا منازع له حينئذ ثم ادعاه أحد فقال ذو اليد هو لي
فالقول له لأن الإقرار لمجهول باطل والتناقض إنما يمنع إذا تضمن إبطال حق على أحد اهـ ومثله في الفيض
وخزانة المفتين وفي الخلاصة لا حق لي قبله يدخل فيه كل عين ودين وكفالة وإجارة وجناية وحد اهـ وفي
الأصل فلا يدعي إرثا ولا كفالة بنفس أو مال ولا دينا أو مضاربة أو شركة أو وديعة أو ميراثا أو حدا أو دارا أو
شيئا من الأشياء قد كان قبل البراءة اهـ فبهذا علمت الفرق بين أبرأت أو لا حق لي قبل فلان وبين قبضت تركة
مورثي أو كل من لي عليه دين فهو بريء ولم يخاطب معينا وعلمت بطلان فتوى بعض أهل زماننا بأن إبراء
الوارث وارثا إبراء عاما لا يمنع من دعوى شيء من التركة وأما عبارة السراجية أي السابقة فأصلها معزو إلى
المحيط وفرع ذلك لم يقيد الإبراء فيها بكونه لمعين أو لا وقد علمت اختلاف الحكم في ذلك ثم إن كان المراد بما في
السراجية امتناع الصلح المذكور في المتون والشروح في مسألة التخارج مع البراءة العامة لمعين فلا يصح أن
يقال فيه لا رواية فيه كيف وقد قال أصحاب المتون بعض الروايات على أنه لا تسمع الدعوى بعده إلا في شيء حادث
وإن كان المراد به الصلح والإبراء بنحو قوله قبضت تركة مورثي ولم يبق لي فيها حق إلا استوفيته فلا يصح قوله
لا رواية فيه أيضا لما قدمناه من النصوص على صحة دعواه بعده وبعض الروايات على صحة دعوى ذي اليد
المقر بأن لا ملك لي في هذه العين عند عدم المنازع ولو سلمنا أن المراد من عبارة السراجية الإبراء لمعين فهو مناف
لما في المحيط عن المبسوط والأصل والجامع الكبير ومشهور الفتاوى المعتمدة كالخانية والخلاصة فيقدم ما فيها
وأما ما في الأشباه والبحر عن القنية فيمن ترك الرجال وأبرأ كل صاحبه من جميع الدعاوى وللزوج أعيان
فإنه لا تبرأ المرأة منها ولو الدعوى لأن الإبراء إنما ينصرف إلى الديون لا الأعيان اهـ فمحمول على حصوله
بصيغة خاصة كقوله أبرأتها عن جميع الدعاوى مما لي عليها فيختص بالديون فقط لكونه من أعيان عليها
ويؤيده التعليل ولو بني على ظاهره فلا يعدل عن كلام المبسوط والمحيط وكافي الحاكم المصرح بعموم
البراءة لكل من أبرأ إبراء عاما وفي القنية لو أبرأه بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته صح وإن لم يحكم
بصحة الصلح اهـ وفي الحاوي الحصيري أبرأه عن جميع دعاويه وخصوماته صحيح اهـ وفي جامع الفصولين
أبرأه عن جميع الدعاوى فادعى عليه مالا بالإرث فلو مات مورثه قبل إبرائه لا تسمع دعواه وإن لم يعلم بموت
مورثه عند إبرائه اهـ ومثله في الخلاصة والبزازية هذا خلاصة ما حرره الشرنبلالي في رسالته المذكورة وقد
من المولى تعالى على عبده الحقير عند الوصول إلى هذا المحل بتحرير رسالة سميتها إعلام الأعلام بأحكام
الإبراء العام ونقلت فيها عبارات متعارضة ودفعت ما فيها من المناقضة والذي تحرر لي في هذه الرسالة
في خصوص مسئلتنا أن الابن إذا أشهد على نفسه أنه قبض من وصيه جميع تركة والده ولم يبق له منها قليل
ولا كثير إلا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي وقال هذه من تركة والدي تركها ميراثا لي ولم أقبضها فهو على

عبارة قول أبي يوسف فلا تقتضي ترجيح القراءة ولا تؤذن بتصحيح الخلاف وحكاية قول أبي يوسف فقط وذلك كقوله في ملتقى الأبحر لا تقبل شهادة الأعمى خلافاً لأبي يوسف فيما إذا تحملها بصيراً اهـ وبه يعلم أنه ليس على إطلاقه بل هو مقيد بما إذا تحملها بصيراً وأما تقييده بما يجري فيه التسامح فهو قول زفر وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقد علمت ترجيحها وعبارة بعض المتأخرين يوهم أنه قول أبي يوسف وقيد في الذخيرة نصاً قول أبي يوسف بما إذا كانت شهادته في الدين والعقار أما في المنقول فأجمع علماؤنا أنها لا تقبل اهـ وقد اضطرب كلامهم فيما يجري فيه التسامح ومع ذلك (٥٤) نضرب عن ذكر الاضطراب لأنه في الرواية الخارجة عن ظاهر المذهب فلا نلتفت إليه ولولا الإطالة لذكرناه فإذا تقرر هذا فلا ينفذ قضاء القاضي بخلاف ما عينه له السلطان نصره الله تعالى لأنه معزول عنه فهو فيه رعية لأن القضاء يتخصص وأما كون الإقرار مما لا يجري فيه التسامح فهو بديهي والله أعلم (سئل) هل يصح أن يعرف بالمرأة غير محرمها أو زوجها وهل يصح من الأجنبي لكونه جاراً لها أم لا (أجاب) نعم يصح التعريف من غير المحرم والزوج ويصح من المرأة والمحدود في القذف ومن أبيها وابنها وزوجها وممن لا تقبل شهادته لها سواء كانت الشهادة لها أو عليها على الأصح لأن التعريف ليس بشهادة حقيقة ولا يشترط فيه لفظ الشهادة لكونه خبراً محضاً والحاجة إلى إخبار من يوثق بخبره والقول المعتمد في تعريفها أن يشهد على معرفتها رجلان عدلان أو رجل وامرأتان ولم يقل أحد باشتراط كون المعرف محرماً لها ولا جاراً بل يجوز من الأجانب والأقارب والجار وغير الجار ومتى عرفها الشاهد فقط فالحل له أن يعرفها ولا يلزمه قوله أعرفها وأعرف اسمها المحظور حل له نكاحها كابن العم والعمة وابن الخال والخالة أو لم يحل كالعم والخال بل يصح من الأب والابن كما سبق سواء كانت الشهادة عليها أو لها على الأصح المفتى به وكل ذلك مصرح به علماؤنا كصاحب معين الحكام والظهيرية والبزازية وجواهر الفتاوى وغيرها في كتاب الوصية والشهادة والله أعلم (سئل) في مدع أقام بينة على المنكر مطلقاً وأراد المحكوم عليه الرجوع بالثمن على بائعه فأقام بينة على النتاج ودفع المدعي هل يلزمه وشهوده تعزير أم لا (أجاب) لا يلزم المدعي ولا شهوده تعزير قال في البحر لو ردت شهادته لتهمة أو لجهالة

جميع وتقبل بينته كما نص عليه في آخر أحكام الصغار للأسروشني معزياً للمنتقى وكذا في الفصل الثامن والعشرين من جامع الفصولين وكذا في أدب الأوصياء في كتاب الدعوى معزياً إلى المنتقى والخانية والعتابية مصرحين بأن إقرار الصبي بقبض جميع ما في يد الوصي فليس الإقرار المجهول كما ادعاه الشرنبلالي وممن نص على ذلك الصريح أيضاً العلامة ابن الشحنة في شرح الوهبانية وذكر الجواب عن مخالفة هذا الفرع لما أطبقوا عليه من عدم سماع الدعوى بعد الإبراء العام بأن الظاهر أنه استحسان ووجهه أن الابن لا يعرف ما تركه أبوه على وجه التفصيل غالباً فاستحسنوا سماع دعواه اهـ ولهذا جعل صاحب الأشباه المسئلة مستثناة من ذلك العموم الذي أطبقوا عليه وهذا بخلاف إقرار بعض الورثة بقبض ميراثه من بقية الورثة وإبرائه لهم فإنه لا تسمع دعواه خلافاً لما أفتى به الخير الرملي مستنداً إلى ما لا يدل له كما أوضحته في تلك الرسالة ولا يعدل عما قالوه لعدم النص في ذلك فالحاصل الفرق بين إقرار الابن للوصي وبين إقرار بعض الورثة لبعض لما في البزازية عن المحيط لو أبرأ أحد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وأنكروا لا تسمع دعواه وإن أقروا بالتركة أمروا بالرد عليه اهـ ووجه الفرق بينهما أن الوصي هو الذي يتصرف في مال اليتيم بلا اطلاعه فيعذر إذا بلغ وأقر بالاستيفاء منه لجهله بخلاف بقية الورثة فإنهم لا تصرف لهم في ماله ولا في شيء من التركة إلا باطلاعه وصنفه القائم مقامه فلم يعذر بالتناقض ومن أراد مزيد البيان ودفع الجهالة فعليه بتلك الرسالة ففيها الكفاية لذوي الدراية والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن أم وأخت شقيقة وخلفت تركة مشتملة على أمتعة وأوان أشهدت الأخت المزبورة على نفسها بعد قسمة بعضها أنها أسقطت حقها من بقية إرث أختها من تركتها للأم المزبورة فهل لا يصح الإسقاط المذكور (الجواب) الإرث جبري لا يسقط بالإسقاط (سئل) فيما إذا أقر رجل لابنه بشيء وثبت عند الحاكم أنه أقر في صحته وسلامته وحكم القاضي بصحة الإقرار في الصحة وبعد حكمه مات الأب المقر فادعى وارث آخر أن إقراره كان في المرض وهو مختل العقل ويقول إن له بينة على ذلك فهل تسمع هذه الدعوى وتقبل البينة عليها بعد الحكم السابق أم لا (الجواب) لا تسمع هذه الدعوى بعد الحكم السابق الذي ثبت أنه حكم شرعي كتبه الفقير عفي عنه (أقول) هذا حيث وجد الحكم أنه في الصحة مستوفياً شروطه بأن ادعى الابن المقر له عند الحاكم بأن هذا الشيء له وأن أباه أقر له بذلك فأنكر الأب أو من يقوم مقامه ذلك وادعى أن إقراره المزبور في حال اختلال عقله فأثبت الابن بالبينة أنه في حال الصحة وإلا فمجرد الكتابة في الصك بأنه أقر له في حال صحته بدون دعوى وإنكار ولا حادثة شرعية لا يكون حكماً نعم لو تعارضت شهود الصحة وشهود المرض فشهود الصحة أولى كما مر في الشهادات (سئل) فيما إذا كان لزيد حانوت جارية في ملكه وقد استأجره زيد القاطني من وصيه الشرعي عليه ويدفع أجرته للوصي المزبور كل يوم وجرى على ذلك مدة تزيد على خمس سنوات فقام زيد الآن يدعي أن الحانوت جارية في ملكه فهل يكون استئجاره إقراراً بأن لا ملك له فيها فلا تسمع دعواه المزبورة (الجواب) نعم وكذا الاستيام والاستيداع والإعارة والاستيهاب والاستئجار ولو من وكيل فكل ذلك إقرار بملك ذي اليد

الشهادة والدعوى أو بين شهادتين لا يعرف إلا أدري من هو الكاذب منهم الشهود له أو الشاهدان أو أحدهما والله أعلم (سئل) في شهادة الراعي أصحاب بقرة كانت في بقور ثم فسرقت هل تقبل إذا انضم إليه آخر أم لا (أجاب) الراعي كالمودع عند أبي حنيفة وشهادة المودع بالملك للمودع مقبولة ما دام نصاب الشهادة ووجدت العدالة يحكم للمدعي بالمدعى والله أعلم (سئل) في شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا هل تقبل أم لا تقبل (أجاب) لا تقبل شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا قال العلامة يعقوب باشا في حاشيته على صدر الشريعة ولا يصح القاضي أن يحكم بشهادته على من يعاديه لأنه ليس بمجتهد فيه اهـ والله أعلم (سئل) في جماعة بينهم وبين (٥٥) شخص عداوة دنيوية وتعصب ظاهر هل تقبل شهادتهم عليه بعينه أو جهرية أم لا (أجاب) لا تقبل شهادتهم عليه للتهمة مطلقا ولا على غيره حيث كانت فسقا لأن الفسق لا يتجزأ وأما قولهم تسمع الأخبار بكونه شريرا يضر الناس بيده ولسانه أي حيث كان المخبرون عدولا أو منهم ورعين ولا عداوة دنيوية بينهم ولا تعصب أما إذا كان بينه وبينهم عداوة دنيوية وتعصب لا يوجب الفسق فرد شهادتهم مخصوص به قال في البحر الرائق في شرح قوله والعدو إن كانت عداوته دنيوية ثم قال بحثا لم أرها العين بعد أن وههنا الأول والذي يقتضيه كلام صاحب القنية والمبسوط أما إذا قلنا إن العداوة قادحة في الشهادة تكون قادحة في حق جميع الناس لا في حق العدو فقط وهو الذي يقتضيه الفقه فإن الفسق لا يتجزأ حتى يكون فاسقا في حق شخص عدلا في حق آخر اهـ ووجدت في ذكرت على حاشيته فيما عبر من الزمان (أقول) بل الظاهر من كلامهم أن عدم القبول إنما هو للتهمة لا للفسق ويؤيده ما نقله عن ابن الكمال وما صرح به يعقوب باشا وكثير من علمائنا أن شهادة العدو على عدوه لا تقبل فالمعتمد كونها على عدوه فقط ما عدا وهذا هو المتبادر للأفهام فحصل من ذلك أن شهادة العدو على عدوه لا تقبل وإن كان عدلا وفي معين الحكام في موانع قبول الشهادة قال ومنه العصبية وهو أن يبغض الرجل الرجل لأنه من بني فلان أو من قبيلة كذا وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم قبول شهادة القاضي بشهادة العدو على عدوه والمسألة واردة في الكتب والله أعلم (سئل) في شهادة الفسقى على النصارى في الأداء هل تقبل أم لا (أجاب) لا تقبل ...

فيمنع دعواه لنفسه ولغيره بوكالة أو وصاية التناقض شرح التنوير للعلائي من الإقرار (أقول) كتبت هنا فيما علقته على شرح التنوير ما نصه قال في الشرنبلالية كون هذه الأشياء إقرارا بعدم الملك للمساوم متفق عليه وأما كونها إقرارا بالملك لذي اليد ففيه روايتان على رواية الجامع يفيد الملك لذي اليد وعلى رواية الزيادات لا وهو الصحيح كذا في الصغرى وفي جامع الفصولين صح رواية إفادة الملك فاختلف التصحيح الرواتين وبنى على عدم إفادته ملك المدعى عليه جواز دعوى المقر بها لغيره اهـ ونقل الشارح عن الأشباه أن الأكثر على تصحيح ما في الزيادات وأنه ظاهر الرواية اهـ (قلت) فينبغي ترجيحه لكونه ظاهر الرواية وإن اختلف التصحيح (سئل) فيما إذا قال رجل لجماعة إن طلقت زوجتي تكن لها عندي كذا من الدراهم ويريد الآن طلاقها فهل إذا طلقها يلزمه دفع المال (الجواب) نعم لأن تعليق الإقرار بالشرط غير صحيح كما في المتون والبحر (سئل) في مستأجر بستان أقر أن مؤجره من دين له عليه على أن يؤجره البستان مدة أخرى مستقبلة ثم امتنع المؤجر من إيجاره ويريد المستأجر مطالبة مديونه فهل له ذلك (الجواب) نعم وفي الكنز من مسائل منثورة من البيوع فيما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط إلى أن قال والإبراء عن الدين أي لأنه تمليك من وجه حتى يرتد بالرد وإن كان فيه معنى الإسقاط فيكون معتبرا بالتمليكات فلا يجوز تعليقه ويستثنى ما إذا علقه بكائن كقوله إن كانت الشمس طالعة فأنت بريء من الدين لقولهم إن التعليق به تنجيز الخ نهر (سئل) في ذمية هلك عن زوج وبنت منه وأخ وأخت شقيقين ذميين وخلف تركة فأقر الأخ والأخت أنهما قبضا من الزوج ما خصهما بالإرث من أختهما الهالكة ثم ادعيا أنهما كانا كاذبين في الإقرار المزبور وأنهما لم يقبضا شيئا من تركتها فهل يحلف المقر له أنهما لم يكونا كاذبين في إقرارهما (الجواب) نعم أقر رجل بدين أو غيره ثم قال كنت كاذبا فيما أقررت حلف المقر له على أن المقر ما كان كاذبا فيما أقر به وليس بمبطل فيما يدعيه عليه كذا من شتى الفرائض فأفاد أن إقراره بالدين وغيره كالإرث الحكم فيه سواء وعممه في الملتقى بقوله ولو أقر بحق اهـ وسئل قارئ الهداية عن رجل اشترى شيئا وأقر برؤيته عند الشهود ثم بعد قبضه ادعى أنه لم يكن رآه وأراد رده فأجاب إذا ادعى المشتري بعد إقراره برؤيته المبيع أني أقررت بذلك ولم أكن رأيت المبيع وكذبه البائع حلف البائع أن إقراره بذلك كان بعد الرؤية والمعرفة به فإن حلف لم يلتفت إلى إنكار المشتري وإن نكل فللمشتري الرد اهـ وأجاب أيضا بذلك في الخيرية بجواب طويل (سئل) فيما إذا أعتق هند عبدا لها من زيد بثمن معلوم أقرت بقبضه منه ثم ماتت عن ورثة طلبوا الثمن من زيد المرقوم زاعمين أنها لم تكن كاذبة في إقرارها فهل يجاب الورثة إلى ذلك ويحلف زيد على ذلك (الجواب) نعم (أقول) قال في صدر الشريعة ومن المسائل الكثير الوقوع أنه أقر ثم ادعى أنه كاذب في إقراره فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يلتفت إلى قوله لكن يفتى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أن المقر له يحلف أن المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت إلى قوله لأن حق الورثة لم يكن ثابتا زمن الإقرار والأصح التحليف لأن الورثة

... قبول الشهادة ... فهو كالمستفيض ... الرجل لأنه من بني
من المحتمل (أجاب) لا تقبل فقد صرح في معين الحكام ... والمبتلى بالشام
فلان ... كذا اهـ وفي البزازية ... الخيار ... والمقتول بالعصبية كما هو كذا ... في بخارى ... والمبتلى بالشام
والعصبية بينهما ... علم عدم قبول شهادة أحدهما على الآخر والله أعلم (سئل) في سيدي شهد عليه هندان وهما عدوان للسيدي أيضا
والعداوة بينهم ظاهرة وكذا التعصب فهل تصح شهادتهما عليه أم لا (أجاب) لا تقبل شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة دنيوية
وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم (٥١) نفاذ قضاء القاضي بشهادة العدو على عدوه وفي القهستاني قلنا عدم قبولها لمعنى آخر غير الفسق

ادعوا أجرة وأقر المرأة بلزومه فإذا أنكر يستحلف اهـ وفي الزيلعي يحلف وعليه الفتوى لتغير أحوال
الناس وكثرة الجدال والخيانات وهو يتضرر والمدعي لا يضره اليمين إن كان صادقاً فيصار إليه اهـ والله
تعالى أعلم (سئل) فيما إذا كان لامرأة في ذمة أخيها زيد مبلغ معلوم من الدراهم فأبرأته منه ومن كل حق
إبراء عاماً شرعياً مقبولاً منه ثم بعده أقر زيد بالمبلغ المزبور لها فهل يكون الإقرار المزبور باطلاً ولا يعود بعد
سقوطه بالإبراء (الجواب) نعم أقر بالدين بعد الإبراء منه لا يلزمه شيء كما في الإقرار وفي الساقط لا يعود (أقول)
وهذا بخلاف الإقرار بالعين بعد أن أبرأه خصمه إبراء عاماً فإن الإقرار صحيح فيؤمر بدفع ما أقر به من العين
لإمكان تجدد الملك فيها مؤاخذة له بإقراره وتصحيحاً لكلامه على طريق الاقتضاء والعين قابلة لذلك بخلاف
الدين لكونه وصفاً قد سقط فلا يعود كذا أفاده الشرنبلالي في رسالته تنقيح الأحكام (سئل) في المفلوج
إذا بقي كذلك أكثر من خمس سنوات ولا يزداد كل يوم ولا يتغير حاله فأقر فيه لبعض ورثته بعين ودين
معلوم له في ذمته مرضه فهل يصح إقراره المزبور وهو غير الصحيح في ذلك (الجواب) نعم وتقدم نقلها في
النوع (سئل) فيما إذا أقر زيد في صحته بأن عليه وفي ذمته وذمة أخيه عمرو مبلغاً معلوماً من الدراهم لبكر
وكان عمرو حاضراً معه في مجلس الإقرار ساكتاً فقام بكر الآن يطالب عمراً بالمبلغ المذكور زاعماً أنه يلزمه
بسكوته فهل ليس له مطالبته ولا عبرة بسكوته (الجواب) نعم الإقرار حجة قاصرة تقتصر على المقر وحده دون
غيره (سئل) فيما إذا أقر زيد لعمرو بمبلغ معلوم من الدراهم ديناً عليه ثم ادعى الغلط والخطأ فيه فهل
تكون دعواه غير مقبولة (الجواب) نعم يؤاخذ بإقراره المذكور في هذه الحالة وإذا أقر بشيء ثم ادعى
الخطأ لم يقبل كما في الخانية إلا إذا أقر بالطلاق بناء على ما أفتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فإنه لا يقع كما في
جامع الفصولين والقنية أسماه من كتاب الإقرار يعني لا يقع ديانة وبه صرح في القنية من آخر الإقرار ومثله
في العلائي (سئل) فيما إذا برهن على قول المدعي إنه مبطل في الدعوى فهل يصح الدفع المزبور (الجواب)
نعم يصح الدفع كما صرح به في الدرر وغيره في فصل الاستثناء من كتاب الإقرار (سئل) فيما إذا أقر
رجل في مرض موته بأرض في يده أنها وقف كيف الحكم (الجواب) إن أقر بوقف من قبل نفسه
في الملك كمريض ... يعتق عبده ... بأنه تصدق به على فلان وإن أقر بوقف من جهة غيره فإن صدقه
ذلك الغير أو ورثته جاز في الكل وإن أقر بوقف ولم يبين منه أو من غيره فهو من ثلث المال جواهر الفتاوى
(سئل) في رجل أقر في صحته أن بذمته لابنته الصغيرة كذا من الدراهم استدانه من مالها من ميراث أمها عن ورثة
آخرين فهل صح إقراره (الجواب) نعم قال في التنوير والإقرار للوارث صحيح وإن بين المقر سبباً غير صالح منه
حقيقة كالإقراض (سئل) في امرأة أقرت في صحتها أن جميع ما هو داخل منزلها ... الصغير ... ذلك
وصدقها ... عن ورثة آخرين فهل يكون الإقرار المزبور صحيحاً (الجواب) نعم هذا
الإقرار قضاء كما صرح به في الخانية (سئل) فيما إذا كان لزيد حصة معلومة في ريع وقف جده فلان فأقر
زيد في صحته أن عمراً يستحق الحصة المزبورة مدة معلومة دونه بوجه صحيح شرعي إقراراً شرعياً ...

وهو التهمة لا يصح قضاؤه قال وذكر ابن الكمال في إصلاح الإيضاح أن شهادة العدو لعدوه جائزة عكس شهادة الأصل للفرع اهـ وهذا يدل على أنها لم تقبل للتهمة لا للفسق اهـ فعلم بما قررناه عدم نفاذ القضاء بشهادة العدو على عدوه والله أعلم (سئل) في ميت ورثته جيرانهم كلهم شهد رجلان منهم لمدع عيناً في التركة بأنها ملكه هل تقبل شهادتهما له أم لا (أجاب) نعم تقبل ولو شهدا على جميعهم والله أعلم (سئل) في رجلين وارثين شهدا لوارث آخر بعين هل تقبل شهادتهما له وتنفذ على البقية أم لا (أجاب) نعم تقبل والله أعلم (سئل) في شهادة أهل المحلة بوقف عليها هل تقبل أم لا (أجاب) نعم تقبل قال في البحر وفي وقف الظهيرية بعد أن ذكر مسألة وقف المدرسة وشهادة أهلها وشهادة أهل المحلة في وقف على المحلة ما نصه وكذلك الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي في المكتب لا تقبل وقيل تقبل في هذه المسائل كلها وهو الصحيح اهـ وهكذا صحح القبول فهل
في البزازية في ... المكتب وشهادة أهل المحلة بوقف المسجد وشهادة الفقهاء على وقف مدرسة كذا وهم من أهل تلك المدرسة والشهادة
على وقف المسجد الجامع وكذا أبناء السبيل إذا شهدوا بوقف على أبناء السبيل الخ فالمعتمد القبول في الكل والله أعلم (سئل) في شهادة أهل
القرية المزارعين أرضاً في قراهم للوقف هل تقبل أم لا (أجاب) صرح في الحاوي الزاهدي بأن شهادة أهل الأرض لو كان الرعية ...
والسهم ... والعامل لا تقبل لجهالتهم ... وكذلك شهادة المزارعين لرب الأرض اختلف فيها والمعتمد عدم القبول لاتهام

فهل يكون ربع الحصة المزبورة للمقر له ما دام المقر حيا في المدة المزبورة (الجواب) يصح الاقرار المذكور والمسئلة في الخصاف (أقول) وبسطنا الكلام عليها في كتاب الوقف (سئل) في ذمي هلك عن ورثة وتركة مستغرقة بديون عليه لجماعة معلومين وله دين على ذمي مثله يزعم أن الهالك أبرأه عن الدين المزبور في مرض موت الهالك فهل يكون الابراء غير جائز (الجواب) نعم كما في تنوير الابصار والبحر والخلاصة (سئل) فيما اذا كان لايتام مبلغ معلوم من الدراهم بذمة عمهم ولهم أم وصي عليهم من قبل القاضي فأبرأت عمهم عن المبلغ المذكور والحال أن المبلغ لم يجب بعقد الام فهل يكون الابراء غير صحيح (الجواب) حيث كان المبلغ المذكور غير واجب بعقد الام الوصي المرقومة فابراؤها غير صحيح وفاقا لانها غير الوكيل بالقبض وهو لا يملكه ولانه تبرع في حق الصغير فلا يجوز كما في أدب الاوصياء وغيره

(باب اقرار المريض)

(سئل) في رجل باع من آخر كرمه المعلوم في صحته وسلامته بيعا باتا بثمن معلوم من الدراهم ثم أقر في مرض موته باستيفاء أكثر الثمن من المشتري الذي هو شريكه وأوصى بباقي الثمن بأن يدفع لذا بنيه وما فضل يصرف عليه ومات عن وارث ولا دين عليه ولا مال له سوى الثمن فهل يكون اقراره باستيفاء الثمن من غريمه صحيحا جائزا (الجواب) نعم (أقول) ويأتي نقل المسئلة قريبا (سئل) فيما اذا كان لامرأة بذمة زوجها مبلغ معلوم من الدراهم بسبب دين ومهر معلوم مؤجل فأقرت في مرض موتها بقبض الدين والمهر المذكورين ثم ماتت عنه وعن ورثة لم يجيزوا الاقرار المزبور فهل يكون الاقرار المزبور غير جائز (الجواب) نعم ولو للمريض دين على وارثه وقد بعضه لم يجز سواء وجب الدين في صحته أو لا على المريض دين أو لا من نصه أقرت بقبض مهرها فلو ماتت وهي زوجته أو معتدة لم يجز اقرارها والا بأن طلقها قبل دخوله جاز جامع الفصولين (سئل) في مريضة مرض الموت أبرأت زوجها من دين لها بذمته ومن مؤخر صداقها المعلوم لها عليه وماتت من مرضها المذكور عنه وعن ابن وبنت من غيره لم يجيزوا الابراء المذكور فهل يكون الابراء غير جائز (الجواب) نعم قال في التنوير ابراؤه مديونه وهو مديون غير جائز أي لا يجوز ان كان أجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز مطلقا سواء كان المريض مديونا أو لا للتهمة اهـ مريض أبرأ وارثه من دين له عليه أصلا أو كفالة بطل وكذا اقراره بقبضه واحتياله به على غيره وجاز ابراؤه الاجنبي من دين له عليه الا أن يكون الوارث كفيلا عنه فلا يجوز اذ يبرأ ببراءته ولو كان الاجنبي هو ٢ الكفيل عن الوارث جاز ابراؤه من الثلث ولم يجز اقراره بقبض شئ منه اذ فيه براءة الكفيل فصولين وفيه عن الجامع أقر أنه أبرأ فلانا في صحته من دينه لم يجز اذ لا يملك انشاءه للحال فكذا الحكاية بخلاف اقراره بقبض اذ يملك انشاءه فيملك الاقرار به ومر أن اقراره لوارثه لم يجز حكاية ولا ابتداء وللاجنبي يجوز حكاية من كل ماله وابتداء من ثلثه اهـ وما عزاه الى الجامع نقله في البدائع أيضا وقال في نور العين وقوله اذ لا يملك انشاءه للحال محل تأمل اذ الظاهر أنه يملك انشاءه من ثلثه فينبغي أن يجوز ابراؤه من الثلث كما مر آنفا من قوله وجاز ابراء الاجنبي اللهم الا أن يحمل على عدم القدرة على الانشاء لتصور كون فلان وارثا وتصور كون الوارث

الزمان والمكان وقد نقل عن بعض الائمة البخاري أنه كان يقول تقبل ثم رجع عنه وقال لا تقبل لفساد الزمان والله أعلم (سئل) في الشهادة بالنسب علويا كان أو غيره اذا قال الشهود اشتهر عندنا ذلك فهل تقبل أم لا وهل يحل للشاهد اذا أخبره عدلان به الشهادة اعتمادا على اخبارهما أم لا (أجاب) أجمع أصحاب المتون على ان للشاهد أن يشهد في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي وأصل الوقف وان لم يعاين قالوا ألا ترى أنا نشهد بنسبه صلى الله عليه وسلم وأصحابه وعوف الخلفاء الراشدين وأن عليا تزوج فاطمة ودخل بها وان شريحا كان قاضيا اذا أخبره بها من يثق به ونص في الخلاصة أنه لا بد في النسب والنكاح من اخبار عدلين بخلاف الموت وصحح (٥٧) في الظهيرية أن الموت كغيره واختار في جمع الفصولين الاكتفاء فيه بالواحد والحاصل أنه اذا أخبره عدلان في النسب لا كلام في جواز الشهادة واذا فسر الشاهد أنه يشهد بالسماع لا تقبل شهادته قال الزيلعي ثم ينبغي أن لا يفسر أنه يشهد بالسماع فلو فسر لا تقبل كما اذا رأى في يد انسان يطلق له الشهادة واذا فسر لا تقبل اهـ أما لو قال اشتهر عندي فهو مقبول قال في الخلاصة ولو شهدوا بالشهرة في هذه الفصول وقالوا لم نعاين ولكن اشتهر عندنا تقبل ومثله في الخانية والبزازية وكثير من الكتب قال في البزازية وكثير من الكتب ولكن العبارة لها لو سمع أنه فلان بن فلان الفلاني له أن يشهد أنه ابن فلان وان لم يعاين الولادة ألا يرى أنا نشهد أن الصديق رضي الله تعالى عنه ابن أبي قحافة اهـ وفيها وكذا نشهد على النكاح بالشهرة اذا سمع انه عرسه وزفافه أو أخبره عدلان أنها امرأة فلان وكذا في النسب اذا سمع من الناس يقولون انه ابن فلان اهـ والحاصل من كلامهم أن الشهرة في باب النسب مسوغة للشهادة سواء كانت حقيقة كسماعه مما لا يتوهم اتفاقهم على الكذب من غير اشتراط العدالة ولفظ الشهادة أو حكمية كشهادة عدلين سمعه أو رجل وامرأتين عدول بلفظ الشهادة على ما نص عليه البزازي وفيه لصاحب البحر كلام قال وقوله اذا أخبر يدل على ان لفظ الشهادة ليس بشرط في الكل أما الذي يشهد عند القاضي فلا بد له من لفظه وشرط في الفتح لفظ الشهادة على ما قالوا

٢ قوله الكفيل لعله الاصيل اهـ منه

كما في الخلاصة وأشار المؤلف رحمه الله تعالى بقوله من يثق به إلى عدم اشتراط العدد مذكورة في البحر ولكن في الخلاصة في النكاح والنسب لا بد أن يخبر عدلان بخلاف الموت اهـ كلام البحر والله أعلم *(كتاب الوكالة) (سئل) في رجل وكل أخاه في نقل زوجته إلى محل طاعته فهل لا بد أن يمنع من ذلك أم لا وهل إذا منعه من نقلها بغير وجه شرعي يعزر وهل على الأخ الوكيل ما حذق فعلها أم لا (أجاب) قد كثر في كلام علمائنا التوكيل بنقل الزوجة وجوازه سواء كان أخا أو أجنبيا ويصير طالب الوكيل بالنقل كطالب الموكل ولا يجوز للأب منعها عنه ويمنعه يصير آثما ... سكانه معصية لا حد فيها مقدر (٥٨) وإذا ارتكب مثل ذلك يعزر ولا قائل بمؤاخذة الأخ في مثل ذلك إذ ليس في فعله معصية بل ذلك منه طاعة من طاعات الله تعالى حيث قصد قضاء حاجة أخيه المسلم وإجابة سؤاله فيما لا معصية فيه والتوهم لحصول ما يخشى عليه أو إثم في ذلك مبالغ في الجهل والله أعلم (سئل) فيما لو أراد الزوج السفر فقال وكيل زوجته الذي هو والدها أن يريد السفر ويبقي زوجته بلا نفقة ولا منفق شرعي فقال مخاطبه إن غاب عنها سنين وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي تكن أنت وكيلا عني في طلاقها إن أبرأتني من مهرها المؤجل لها وأشهد عليه بذلك فغاب الزوج مدة تزيد على المدة التي عينها فهل إذا أبرأته من مهرها المؤجل وطلق أخوه الوكيل بعد مضي مدة أكثر مما عينها يقع الطلاق أم لا (أجاب) نعم يقع الطلاق المفوض للأخ لأنه توكيل محض فلم يتقيد بالمجلس ولا يشترط علمه فيكون حكمه حكم التوكيل والله أعلم (سئل) فيما إذا وكل أهالي بلدة رجلين منهم في تعاطي سائر أمور بلدتهم من قبض وصرف وأخذ وإعطاء وغير ذلك وأنهم رضوا بأقوالهما وأفعالهما سوغوا وكتب بذلك حجة مرعية فتصرف الوكيلان المرقومان على الوجه المشروح ثم بعد مضي مدة يسيرة أشهد عليهم أهل البلدة المرقومة أنهم عزلوا الوكيلين المرقومين من الوكالة المرقومة فهل يكون تصرف الوكيلين المرقومين بعد العزل غير صحيح ولا يقبل قولهما في جميع ما صرفاه

ع قوله إذ لا يخفى قال في الجوهرة واعلم أن تبرعات المريض تعتبر من الثلث كالهبة والعتق والتدبير والمحاباة فيما لا يتغابن فيه والإبراء من الديون وأشباه ذلك اهـ منه

كمثلا لفلان الأجنبي في الإطلاق كلامه نظر أو يكون في صحة إبراء المريض أجنبيا عن دين له عليه روايتان ثم إن قوله بخلاف إقراره ببعض الخ مخالف لما في الخلاصة من قوله لا يصدق في قبض الثمن إلا بقدر الثلث فلعل في هذه المسألة روايتين أو أحدهما في الكتابين سهو والظاهر أن هذا أصح مما في الخلاصة والله أعلم (أقول) يؤيده ما في جامع الفصولين عن الجامع لو له عليه ألف درهم قرض أو غصب فأقر في مرضه بقبضه ثم مات يصدق ومثله لو باع في مرضه أو أقرض فمات ولا مال له سواه وعليه دين وجحد في مرضه أو أقر بقبضه أو بعضه فلو لم يكن دين عليه يصدق لا لو عليه دين الخ ثم إن الذي يظهر لي في الجواب عن مسألة الإبراء المار أن الإبراء إنما ينفذ من ثلث المال إذ لا يخفى أنه تبرع بلا عوض وقد صرحوا بأن تبرع المريض من الثلث فقوله فيما مر وجاز إبراء الأجنبي أي من الثلث وقوله إذ لا علة لبقائه للمال أي من كل ماله وهذا الجواب أحسن مما تقدم ثم رأيت ذلك مصرحا به في الجوهرة حيث قال وإن قال المريض قد كنت أبرأت فلانا من الدين الذي عليه في صحتي لم يجز لأنه لا يملك البراءة في الحال فإذا أسندها إلى زمان متقدم ولا يعلم ذلك إلا بقوله حكمنا بوجودها في الحال فكانت من الثلث اهـ ولله الحمد لكنه مخالف لقوله فيما مر وللأجنبي يجوز حكاية من كل ماله وانتقض به وسيذكر في جواب السؤال الآتي تمام الكلام على ذلك * ثم اعلم أنهم قد ذكروا هنا عبارات ظاهرها التناقض فيما بينها ومنها ما في الخلاصة أن المريض إذا أقر باستيفاء دين الصحة في المرض يصح سواء كان عليه دين صحة أو لا اهـ ومثله في الولوالجية فهذا أيضا مخالف لما مر من قوله لا يصدق في قبض الثمن إلا بقدر الثلث ومثله في الخلاصة أيضا وأقره الشيخ ... كان في المرض صدق من الثلث ويخالفه ما في الخانية لو باع المريض عبدا من أجنبي بمثل قيمته ثم أقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله اهـ ومنها ما في الخلاصة أيضا من قوله ولو أقر باستيفاء دين أقرضه في مرضه لا يصح لو عليه دين صحة وإلا جاز اهـ فقوله وإلا جاز يقتضي أن يصدق من كل المال لا من الثلث فقط قال في نور العين ولعل في هذه المسألة اختلاف روايتين أو أحدهما سهو والله أعلم اهـ وقد علمت قوله المار الظاهر أن هذا أي تصديقه من كل المال أصح ولكن فيه تفصيل قال شيخ مشايخنا السائحاني وفي البدائع فإن أقر المريض باستيفاء دين وجب في حال الصحة يصح سواء كان عليه دين الصحة أو لا وإن أقر باستيفاء دين وجب له في حالة المرض فإن وجب بدلا عما هو مال لا يصدق في حق غرماء الصحة ويصدق في حقهم فيما وجب بدلا عما ليس بمال اهـ وظاهر إطلاقه أنه يصدق ويعتد من كل التركة وهو صريح المحيط ويظهر لي العمل بما في الخلاصة فيما فيه تهمة اهـ كلام السائحاني ومن خطه نقلت وأراد بالتهمة ما إذا قامت قرينة على أن مراده إضرار الورثة أو الغرماء وأنه كاذب في ذلك الإقرار ويؤيده ما في حاشية الشيخ عن البزازية أشهدت المرأة شهودا على نفسها لابنها أو لأخيها تريد بذلك إضرار الزوج أو أشهد الرجل شهودا على نفسه بمال لبعض الأولاد يريد به إضرار باقي الأولاد والشهود يعلمون ذلك وسعهم أن لا يتحملوا الشهادة الخ ولا يخفى أن المراد الإشهاد في حال الصحة إذ الإقرار في المرض للوارث غير صحيح أصلا ولو شهد الشهود به ...

سبوت الشهود وعدم الشهادة فيما إذا قصد المقر الإضرار لأنه جور فينبغي للقاضي عدم سماع تلك الدعوى حيث علم ذلك أو قامت له عليه قرينة ظاهرة ومسألة ما لو أقر المريض بعين في يده من الأجنبي لكن هنا إقراره قد يكون بطريق الإبراء أو الوصية فينبغي نفاذه من الثلث لأن إبراء الأجنبي جائز بخلاف الوارث هذا غاية ما تحرر في هذا المقام و بالله التوفيق فيما فيه مزيد كلام والله تعالى أعلم (سئل) في مريض مرض الموت أقر لأجنبي بدين معلوم ولم يعلم تملكه لها في مرضه ولم يكن عليه دين الصحة ومات عن ورثة وتركة فهل يصح إقراره من كل ماله (الجواب) نعم والمسألة في الخيرية من عليه دين الصحة فأقر في مرضه لأجنبي بدين أو عين في يده مضمونة أو غير مضمونة أو أمانة بأن قال مضاربة أو أمانة أو وديعة أو غصبا يقدم دين الصحة عمادية عين في يد رجل فأقر بها لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من أسباب الملك قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل صح إقراره حكما ولا تحل للمقر له وإن أراد المقر بهذا الإقرار تمليكا قال لا تملك لأن الإقرار إخبار وليس بتمليك حاشية إقراره بدين لأجنبي نافذ من كل ماله بأثر عمر رضي الله عنه ولو بعين فكذلك إلا إذا علم تملكه لها في مرضه فيتقيد بالثلث ذكر المصنف في منح ... فليحفظ علائي على التنوير وعبارة منح الغفار لصاحب التنوير هكذا قال في الأصل إذا أقر الرجل في مرضه لغير وارث فإنه يجوز وإن أحاط ذلك بماله وإن أقر لوارث فهو باطل إلا أن يصدقه الورثة وهكذا في عامة الكتب المعتبرة من مختصرات الجامع الكبير وغيرها لكن في الفصول العمادية أن إقرار المريض للوارث لا يجوز حكاية ولا ابتداء وإقراره للأجنبي يجوز حكاية من جميع المال وابتداء من ثلث المال اهـ قلت وهو مخالف لما أطلقه المشايخ فيحتاج إلى التوفيق وينبغي أن يوفق بينهما بأن يقال المراد بالابتداء ما يكون صورته صورة إقرار وهو في الحقيقة ابتداء تمليك بأن يعلم بوجه من الوجوه أن ذلك الذي أقر به ملك له وإنما قصد إخراجه في صور الإقرار حتى لا يكون في ذلك منة ظاهرة على المقر له كما يقع لبعض أنه يتصدق على فقير فيعرضه بين الناس وإذا خلا به وهبه منه أو لئلا يحسد على ذلك من الورثة فيحصل منهم أذى في الجملة بوجه ما وأما الحكاية فهي على حقيقة الإقرار و بهذا الفرق أجاب [2] بعض علماء عهدنا من الحنفية قلت ومما يشهد لصحة ما ذكرناه من الفرق ما صرح به صاحب القنية في فصل إقرار المريض وتبرعاته أقر الصحيح بعبد في يد أبيه لفلان ثم مات الأب والابن مريض فإنه يعتبر خروج العبد من ثلث المال لأن الإقرار متردد بين أن يموت الابن أولا فيبطل وبين أن يموت الأب أولا فيصح فصار كالإقرار المبتدأ في المرض قال فهذا كالتنصيص على أن المريض إذا أقر بعين في يده للأجنبي فإنما يصح إقراره من جميع المال إن لم يكن تملكه إياها حال مرضه معلوما حتى أمكن جعل إقراره إظهارا فإذا علم تملكه في حال مرضه فإقراره به لا يصح إلا من ثلث المال قال وإنه حسن من حيث المعنى اهـ قلت وقد حسنه بكونه من حيث المعنى لا من حيث الرواية لمخالفته لما أطلقوه في مختصرات الجامع الكبير فكان إقرار المريض لغير وارثه صحيحا مطلقا وإن أحاط بماله والله سبحانه أعلم اهـ كلام منح الغفار لصاحب التنوير (أقول) حاصل هذا الكلام أن إقرار المريض

بل لا يتعدى من البنيان وإذا حكم حاكم بأنه لا يلزم الوكيلين المرقومين في جميع ما تصرفا به بعد عزلهما ... فهل يكون حكمه غير صحيح ولا يعول عليه أم لا (أجاب) تصرف الوكيلين المزبورين بعد علمهما بالعزل غير صحيح إجماعا وأما اعتبار قولهما بعد العلم بالعزل فإن كان في عقد لا يملكان استئنافه في الحال لا يقبل قولهما كالبائع والا يقبل حيث كان ذلك لدفع الضمان عن أنفسهما فقط وهذه قاعدة كلية يتفرع عليها أحكام الوكيل وقد سئل عنها شيخ الإسلام الشيخ علي بن غانم المقدسي شارح الكنز المنظوم فقال هذا السؤال حسن وقد كان يختلج في خاطري كثيرا أن أجمع في تحريره كلاما يرفع إشكالا ويوضح مراما لكن الوقت (٥٩) الآن يضيق عن كمال التحقيق ثم ذكر القاعدة المذكورة أعلاه وفرع عليها فاسلك التأمل في مقالهم والتفصيل لأقوالهم تجد أن الوكيل بعد العزل يقبل قوله في بعض المواضع دون بعض وقد ذكرنا حاصله أنه إن كان راجعا إلى ما ينفي الضمان عن نفسه يقبل كالوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي بنفي الضمان عن نفسه فيصدق بيمينه والوكيل بقبض الدين يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق اهـ وهذه القاعدة ظاهرة والتفريع عليها سهل فتصرفا إن كان لنفي الضمان عنهما قبل باليمين وإن كان يوجب الضمان على الموكلين لا يقبل فافهم والله أعلم (سئل) فيما إذا وكلت زوجها في قبض مال فقبضه ودفعه لها ثم ماتت فهل يقبل قوله بيمينه في دفع ذلك أم لا (أجاب) إن كان الموكل فيه قبض وديعة ونحوها من الأمانات فالقول قوله بيمينه في القبض والدفع لها وإن كان قبض دين وأقر بعض الورثة بالقبض وأنكر الدفع فكذلك القول قوله بيمينه في الدفع وإن أنكر القبض والدفع لا يقبل قوله الآن وإذا لم يقم بينة رجعت الورثة بحصتها منه على المديون ولا يرجع المديون على الزوج لأن قوله في براءة نفسه مقبول لا في إيجاب الضمان على الميت والزوج فيما يخبر بوجوب في ذمة الزوجة مثل دينها على الغريم لما تقرر أن الديون تقضى بأمثالها وقد عزل عن الوكالة بموتها فهو لا يملك استئناف

[2] قوله بعض علماء عهدنا الخ هو العلامة شيخ الإسلام علي المقدسي فإن هذا الجواب له أجاب به على سؤال من الغزي صاحب التنوير كما نقله الخير الرملي في حاشية الفصولين اهـ منه

القبض علاوة ما اذا كانت حسنة او كان الوكيل فيها وديعة لانه في الاول علك الاستيفاء فلا للاخبار وفي الثاني ليس فيه ايجاب الضمان على احد

وهذه المسئلة قد زلت فيها اقدام وانعكست فيها افهام وقد ذكر بعض معاصرينا مشايخنا انها تحتاج الى التحرير واعتذر بضيق الوقت لا بالتقصير فقال كان يختلج بخاطري كثيرا ان اجمع في تحريرها كلاما يزيل اشكالا ويوضح مراما لكن الوقت الآن يضيق عن كمال التحقيق ولكني بفضل الله تعالى ومنته وفقت لتحريرها على الوجه الاتم وأنزلت على كل فرع منها منزلته في أصله وكتبت على حواشي بعض الكتب ما حاصله اعلم اولا ان الوكيل (٦٠) بقبض الدين يصير مودعا بعد قبضه فتجري عليه أحكام المودع وانه من أخبر بشيء ملك استيفاءه يقبل قوله وما لا فلا وان الوكيل ينعزل بموت الموكل وان من حكى أمرا لا يملك استيفاءه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يقبل قوله على ذلك الغير والا يقبل ومن حكى أمرا يملك استيفاءه يقبل وان كان فيه ايجاب الضمان على الغير فاذا علمت ذلك فاعلم انه متى ثبت قبض الوكيل من المديون ببينة أو بتصديق الورثة له فيه فالقول قوله في الدفع بيمينه لانه مودع بعد القبض واذا لم يثبت القبض لا يقبل قوله في ايجاب الضمان على الميت ويقبل قوله في براءة نفسه فيرجع الورثة على الغريم ولا يرجع الغريم عليه لانه لا يملك استيفاء القبض لعزله بالموت وقبضه لدين الغريم ثابت فهو بالنسبة اليه مودع فتأمل ذلك واغتنمه فانه مفرد ولو أراد الوكيل تحليف الورثة على نفي العلم بالقبض والدفع او أراد المديون ذلك فله ذلك ولو قبضوا المديون بعد الحلف وأراد ان يحلف الوكيل على الدفع للموكل الظاهر ان له ذلك لما تقرر من أن الوكيل بالقبض خصم ومن ان المال في يده امانة وكل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها فالقول قوله وأن كل من قبل قوله فعليه اليمين فقوله في حق براءة نفسه مقبول وان لم يقبل في حق ايجاب الضمان على غيره وان كل من اقر بشيء يلزمه فانه يحلف اذا هو انكره الى غير ذلك من الضوابط والقواعد ولان المديون له أحد المالين اما الذي دفعه للوكيل واما الذي للورثة والذي دفعه للورثة اذا عادوا الى تصديق الوكيل يسترد وكذلك الذي دفعه للوكيل اذا أقر المريض اذا وهب في مرض الموت ولم يسلم حتى مات بطلت الهبة لان الهبة في مرض الموت في معنى الوصية ولو اجنبيه اهـ منه

لاجنبي صحيح وان أحاط بكل ماله لكنه مشروط بما اذا لم يعلم انه ابتداء تمليك في المرض كما اذا علم أن ما أقر به كان داخلا في ملكه في مرضه كما في الصورة المذكورة فان اقراره بانه ملك فلان الاجنبي دليل على انه ابتداء تمليك كما يقع كثيرا في زماننا من أن المريض يقر بالشيء لغيره اضرارا بالوارثة فاذا علم ذلك نفذ بثلث ماله وهو معنى قول الفصول العمادية وابتداء من ثلث ماله لكن أنت خبير بان المعتمد أن الاقرار اخبار لا تمليك وان المقر له بشيء اذا لم يدفعه المقر يرثه لا يحل له أخذه ديانة الا اذا كان قد ملكه بنحو بيع أوهبة وان كان يحكم له بانه ملكه بناء على ظاهر الامر وان المقر صادق في اقراره فعلى هذا اذا علمنا أن هذا المقر كاذب في اقراره وانه قصد به ابتداء تمليك فبالنظر الى الديانة لا يملكه المقر له بدون أمر و بالنظر الى القضاء في ظاهر الشرع يحكم له بالكل فلا وجه لتخصيص نفاذه من الثلث لانا ان صدقناه في اقراره في ظاهر الشرع لزم نفاذه في كل ماله وان أحاط به فلذا أطلق أصحاب المتون والشروح نفاذ الاقرار للاجنبي من كل المال فليس فيما ذكره في القنية شيء من الحسن لا من حيث المعنى ولا من حيث الرواية ولا يكون فيه تأييد لما ذكره من الفرق ثم اللهم الا أن يحمل الاقرار المذكور على الهبة وهي في المرض وصية لكنه يشترط فيها التسليم وان كان حكمها حكم الوصية كما صرحوا به وفي متن التنوير من كتاب الاقرار قال جميع مالي أو ما أملكه هبة لا اقرار فلا بد من التسليم قال شارحه والاصل انه متى أضاف المقر به الى ملكه كان هبة ثم نقل عن المنح أمر لا يجب ولم نصفه لكن من المعلوم المشتهر بين الناس انه ملكه فهل يكون اقرارا أو تمليكا ينبغي الثاني فيراعى فيه شرائط التمليك اهـ فعلى هذا قولهم الاقرار اخبار لا تمليك انما هو حيث لم يضف المقر به الى ملكه أو لم يكن معلوما انه ملكه والاحسن الثاني من كلامهم وكتبت هنا فيما علقته على التنوير عن وصايا النهاية ما نصه وفي الاصل اذا قال في وصيته سدس داري لفلان فهو وصية ولو قال لفلان سدس في داري فاقرار لانه في الاول جعل سدس دار جميعها مضاف الى نفسه وانما يكون ذلك بقصد التمليك وفي الثاني جعل دار نفسه ظرفا للسدس الذي سماه لفلان وانما يكون داره ظرفا لذلك السدس اذا كان السدس مملوكا لفلان قبل ذلك فيكون اقرارا أما لو كان انشاء لا يكون ظرفا لان الدار كلها له فلا يكون البعض ظرفا للبعض وعلى هذا اذا قال له ألف درهم من مالي فهو وصية استحسانا اذا كان في ذكر الوصية وان قال في مالي فهو اقرار اهـ فعلى هذا يمكن حمل ما ذكره في الوصية حيث كان المذكور في ذكر الوصية فلا يشترط التسليم والا حمل على الهبة واشترط التسليم كما علمت وهذا كله اذا صادف أضاف ما اقر به الى نفسه كقوله داري او عبدي لفلان بخلاف قوله هذه الدار أو العبد لفلان ولم يكن معلوما للناس انه ملك المقر فانه حينئذ لا يمكن حمله على التمليك بطريق الهبة أو الوصية لانه يكون مجرد اقرار وهو اخبار لا تمليك كما في المتون والشروح لكن بهذا التقرير ظهر لك أن ما ذكره في معين القضاة عن القنية لا يمكن حمله على التمليك لانه اقرار وهو صحيح بعد في ذأيه بانه لفلان اقرار مجرد فانه ليس فيه ما يشترط لحمله تمليكا هبة او وصية لانه انما علم تملكه له في مرضه عند موت أبيه والشرط كونه ملكا له وقت الاقرار واضافته الى نفسه حتى يمكن حمله تمليكا بطريق الهبة أو الوصية فلا يقال يصح اقراره وان

الوكيل ... بالدفع الى الموكل ... أو استهلكه ... على الدافع هذا ما ظهر لي من كلامهم ... [illegible]
أرى أن أشبع القول على النية ولا من ... الاستقصاء وأرجو الله تعالى أن يكون هذا التحقيق صوابا والله الموفق (سئل) في رجل
تزوج امرأة وسمى مهرها ودفعه الى أخيها ليدفعه لها ثم إن الزوجة ماتت عن الزوج وعن ولد ذكر والزوج يدعي أن أخاها لم يدفع المهر لها
فهل والحالة هذه إذا لم يكن للزوج بينة بالدفع لها يكون القول قوله مع يمينه أم لا (أجاب) القول قول أخيها في حق براءة الزوج إذا أنكره ولا
مطالبة عليها لانه أمين في حقه والقول قول الامين باليمين في نفي مؤنة الضمان عن نفسه كما صرح به أئمتنا والله (١١) أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر شيئا من
الدراهم وأمره أن يشتري
بماله دره أو ما يتيسر له من
الحبوب فاستهلك المأمور
الدراهم ثم اشترى لنفسه
حنطة مخلوطة بالشعير
بمثله ويقول لرب الدراهم
خذ بدراهمك من هذا وهو
يمتنع ويقول ما آخذ إلا
مثل دراهمي ولا آخذ شيئا
فهل يجبر على الاخذ من
الحبوب أم لا يجبر وله أخذ
مثل دراهمه أم كيف الحال
(أجاب) لا يجبر على الاخذ
من الحبوب بدراهمه بل له
المطالبة بمثل دراهمه التي
استهلكها المأمور قال في
البزازية في الخامس في
الوكالة بالشراء الوكيل به
أنفق الدراهم على نفسه ثم
اشترى ما أمر من عنده
بدراهمه فالمشترى للوكيل
لا للآمر في المختار فاذا كان
كذلك في هذه المسألة فما
آل بالمسؤل عنها ويضمن
مال الموكل للتعدي والحالة
هذه والله أعلم (سئل) في
امرأة دفعت لزوجها مصاغا
من ذهب في سنة الغلاء
ليبيعه وينفقه ويرده مثله
عليها ففعل واختلف الآن
مع الزوج في قيمته فهل القول قول الزوج في قيمته أم قول الزوجة (أجاب) حيث أمرته ببيعه صار وكيلا عنها وقولها أمره الذي باعه والقول قوله
في مقداره قليلا كان أو كثيرا بيمينه وشرط رد مثله مصاغا غير صحيح وإن لم تأمره ببيعه فهو قرض فاسد مضمون بقيمته من خلاف جنسه وهو
الفضة والقول قول الزوج في مقداره والله أعلم (سئل) في جماعة أساهم عدة بعثا من قبل أهم كنهم للسفر فادعوا بالمغرم الموجه من السفر
أنهم إذا اجتمعوا بعسكره صاحب السعادة كما يدعي المأمور بالسفر وأطلعوا من جانب سعادته ما يعني سور ... يعدم سفرهم ووجه
الامر السفر بعينهم ما دفعوا الحاسب دولته من الدراهم قليلا كان أو كثيرا يدفعوه لهم سوية هل إذا تبين عدم كانهم يلزمهم المجعول أم لا يلزمهم

لم يكن في ملكه لمقولهم يصح إقرار الشخص بمال غيره أول العقد ويلزمه تسليمه الى المقر له اذا ملكه يوما من
الزمان لنفاذه على نفسه كما في التنوير وشرحه لانا نقول هذا في الاقرار على سبيل الاخبار الذي ينفذ من كل
المال وكلام القنية مبني على أنه انشاء تمليك ابتداء ولذا قيد بما يخرج من الثلث اللهم إلا أن يقال ان
اقراره هذا وإن كان اخبارا في حال صحته لكن لما دخل العبد في ملكه وهو مريض ولزمه تسليمه الى المقر له
في تلك الحالة اعتبر تبرعا في المرض فقيد بالثلث لوضوح القرينة الدالة على انه أراد التبرع به للمقر له لكنه
نفذ منه في وقت الاقرار فيما ملك أمته فلما يصل الى ملكه زال المانع فنفذ تبرعا والتبرع في المرض
يتقيد بالثلث هذا غاية ما وصل اليه فهمي القاصر في توجيه عبارة القنية فتأمله والذي يظهر لي في تأويل
عبارة الفصول العمادية غير ما مر وهو أن المراد بالاقرار بالابراء عن الدين يعني اذا أقر المريض انه
ابرأ وارثه عن دين له عليه لا يصح حكايته بان يسند الابراء الى حال الصحة ويقول قد كنت أبرأته عنه وإنما يصح
ولا يسنده بان يقصد ابراءه عنه الآن وأما الاجنبي فانه اذا حكى انه أبرأه في الصحة يجوز من كل المال واذا
أسند ابراءه عنه أي قصد بذلك الاقرار انشاء الابراء الآن لا على سبيل الحكاية يجوز من الثلث لانه تبرع
لكن تقدم في جواب السؤال السابق عن جامع الفصولين والبدائع اذا أقر أنه أبرأ فلانا في صحته من دين لم
يجز اذا لا علة انشاء للحال فكذا الحكاية الخ وقد مناعن الجوهرة التصريح بأن المراد لم يجز أي من كل المال
وإنما يجوز من الثلث وعليه فلا فرق في اقراره بابراء الاجنبي بين كونه حكاية أو ابتداء في نفذ كل منهما
من الثلث فقط بخلاف الاقرار بقبض الدين منه فانه من الكل كما مر وحينئذ فما في الفصول العمادية من
التفصيل مخالف لذلك فيكون في المسألة قولان والظاهر تقديم ما في البدائع والجوهرة لكونه من
الشروح فتأمل والله تعالى أعلم (سئل) في مريض مرض الموت أقر فيه لاخيها الغير الوارث لها بمبلغ معلوم
من الدراهم وان ذلك لزم ذمتها من جهة قرض اقترضته منه وماتت عن أولاد وعن زوج وخلفت تركة فهل
يصح الاقرار المذكور وإن لم يجزه الوارث (الجواب) نعم أقر بدين لغير وارث يجوز وإن أحاط وإن
لوارث لا الا أن يصدقه الورثة أو يبرهن برازية اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله وأخر الارث عنه ودين
الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف مقدما على ما أقر به في مرض موته ولو وديعة والسبب المعروف
كنكاح مشاهد بمهر المثل وبيع مشاهد كذلك وإتلاف كذلك تنوير ومثله في الملتقى واذا أقر الرجل
في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة فدين الصحة والديون
المعروفة الاسباب مقدمة هداية ومثله في البحر (سئل) في مريض مرض الموت أقر فيه بأن في ذمته
لزوجته كذا من الدراهم مهر امثلا لها وصدقته فيه ومات عنها وعن ورثة غيرها لم يصدقوا على ذلك وخلف
تركة وهي بمن يوجد لها مثل المبلغ المذكور فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا (الجواب) نعم والمسألة
مذكورة في نكاح جامع الفصولين آخر الكتاب وكذا في الفصول العمادية وكذا في فتاوى الخير الرملي
(أقول) وفي الباب الثالث من اقرار البزازية في الاقرار في المرض اقراره لها بمهرها الى قدر مهر مثلها صحيح لعدم

الهبة فيه وإن بعد التحويل قال الإمام ظهير الدين وقيل حرف العادة تمنع بعضها فقبض مقدار من المهر فلا يحكم بذلك القدر إذا لم تعترف هي بالقبض والصحيح أنه يصدق إلى تمام مهر مثلها وإن كان الظاهر أنها استوفت شيئا ثم قال في البزازية أقر فيه لامرأته التي ماتت عن ولد بقدر مهر مثلها وأراد ورثته أخذه لم يصدقوه في ذلك قال القاضي الإمام لا يصح إقراره ولا يناقض هذا ما تقدم لأن الغالب هنا بعد موتها استيفاء ورثتها أو وصيها المهر بخلاف الأول اهـ (سئل) فيما إذا ماتت امرأة عن زوج وبنت صغيرة منه وعن أولاد ثلاثة آخرين من زوج آخر مات قبلها ولها مبلغ دين معلوم بذمة زوجها ثم مات اثنان من الأولاد المزبورين عن جد لأب يدعي أن المرأة أقرت في صحتها أن الدين المزبور لأولادها الآخرين وأن اسمها في صك الدين عارية ولا بينة له على الإقرار في الصحة والزوج ينكر ذلك ويدعي أن الإقرار كان في مرض موتها فهل يكون القول للزوج بيمينه في ذلك أم لا (الجواب) البينة على مدعي صدور ذلك في الصحة والقول لمن يدعيه في المرض بيمينه إذ الحادث يضاف إلى أقرب أوقاته كما أفتى به الخير الرملي في كتاب البيوع من فتاواه حيث أجاب بأن البينة على مدعي البيع في الصحة والقول لمن يدعيه في المرض فيه إذ الحادث يضاف إلى أقرب أوقاته والله أعلم (سئل) في مريضة باعت أمتعة معلومة لها من أجنبي بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم من الدراهم هو ثمن مثلها ثم أقرت في مرضها المزبور باستيفاء ثمنها من المشتري ولم يكن عليها دين أصلا فهل يصح ذلك (الجواب) نعم (أقول) قدمنا اختلاف العبارات في صحة الإقرار بقبض الثمن هل يعتبر من الثلث أو من الكل وأن الذي في الخانية يفيد من الكل وقيد في السؤال بقوله ثمن المثل إذ لو كان فيه محاباة يعتبر من الثلث وبقوله ولم يكن عليها دين لما قدمنا من أنه لو أقر باستيفاء دين وجب له في المرض بدلا عما هو مال لا يصدق في حق غرماء الصحة (سئل) في امرأة أقرت حال تلبسها بالمخاض أن لفلان الأجنبي بذمتها مبلغا معلوما من الدراهم لدين شرعي ثم ماتت من مرضها المزبور فهل يكون الإقرار المزبور صحيحا (الجواب) نعم والمسألة في إقرار الخانية والأنقروي وجامع الفتاوى (سئل) في رجل باع في مرض موته حصة معلومة من عقار معلوم من بنت بكر فيه الأجنبيين عنه بثمن معلوم مقبوض وفيه محاباة وعليه دين محيط بتركته فهل يقال للمشتري إما أن تتم القيمة أو تفسخ البيع (الجواب) قال في العمادية من أول باب البيع ما نصه المريض الذي عليه دين محيط بماله إذا باع عينا من أعيان ماله من أجنبي بغبن يسير لا تصح المحاباة عند الكل أجاز الورثة أو لم يجيزوا ويقال للمشتري إن شئت فبلغ تمام القيمة وإن شئت فافسخ البيع وإن لم يكن عليه دين يجوز إن كانت المحاباة بقدر الثلث اهـ فحصل بما ذكرنا الجواب وقد أفتى العلامة الشيخ خير الدين في هذه المسألة في موضعين من البيوع (سئل) في مريض مرض الموت باع في مرضه لابنه دارا معلومة وأقر بأنه قبض الثمن فهل يكون البيع والإقرار المزبوران غير صحيحين إلا إن أجاز الورثة (الجواب) نعم (أقول) أطلق عدم جواز بيع المريض من وارثه فشمل ما لو كان بمثل القيمة بلا محاباة ولو لم يكن عليه دين بخلاف الأجنبي كما مر آنفا قال في الفتاوى الخيرية من كتاب الإقرار وأما البيع فلا يجوز وقال في جامع الفصولين أعطاها

غير ما (أجاب) لا يلزمهم ذلك الشيء حيث علقوه بكونهم في السفر ولم يكونوا كذلك الآن إذ هم إنما جعلوا مشروطا به فإذا عدم الشرط عدم المشروط كما هو ظاهر والله أعلم (ثم سئل عنه) بما صورته فيما إذا أقدم من أن أهل العطاء المعروفين الآن بالسباهية إذا قالوا لجماعة من كراثم إن كنا للسفر فادفعوا إلينا من بيده الحل والعقد مبلغا من المال فلما كان أو كبر أو عن يدفعه لكم وتبين عدم كونهم أنهم لا يلزمهم ما دفعوا لتعبدهم الدفع بكونهم للسفر حيث عدم الشرط عدم المشروط هل إذا تبين كونهم للسفر ومانع عنهم السفر إلا دفع مبلغ من الدراهم ووجد الشرط يلزمهم دفع ذلك أم لا (٦٢) (أجاب) لا شك في أن المعنى إنما هو ما إليه السائل نبهني وإذا ثبت وجود الشرط للرجوع لا سيما الرجوع قالوا إذا رفع السؤال بتسع مال بإعادة المال جاز بلا امرا مع أنه إن كان محبوسا فلا أحد يقول بأنه صح السرا والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر مبلغا من القروش وأمره أن يشتري مهما رأى من الجلوخ ومهما بقي عليه من الثمن يدفعه فاشترى بسبعة وخمسين غاشا من وأربعة وستين قرشا كل قنطار بثمانية وثلاثين قرشا كما أمره وسلم المأمور الآمر الجلوخ بعد أن أخبره بثمنه فاستغلا وقال لا أحسبه إلا بستين وثلاثين القنطار ومات وطالب الوكيل ورثته بأن يكملوا له الثمن من تركته فأبوا وقالوا لا نقبله إلا بما قال المتوفى هل لهم ذلك أم لا ويلزموا بدفع الثمن الذي اشتراه به كما أمره به (أجاب) يلزم ورثته دفع الثمن الذي اشتراه به كما أمره من تركته ولا عبرة بقوله لا أحسبه إلا بستين وثلاثين قرشا ولا يقول ورثة محتسب أمره بالشراء بثمانية ولا بين أو أطلق له الشراء والله أعلم (سئل) في الوكيل بقبض الدين إذا مات موكله ثمنا فقال قبضته في حياته ودفعته له فصدقه الورثة في القبض وأنكروا الدفع للميت هل يقبل قوله بيمينه أم لا (أجاب) نعم يقبل قوله بيمينه حيث صدقه الورثة في القبض وهذه المسألة زلت فيها أقدام وضلت فيها أفهام مع قرب مأخذها وسهولة مقصدها ... علم واجتمع فهمه قال في الولوالجية في الفصل الرابع من كتاب الوكالة ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته وهلك وأنكرت الورثة أو قال دفعته إليه يصدق ولو كان دينا لم يصدق لأن الوكيل في الموضعين حكى أمرا لا يملك استئنافه لكن من حكى أمرا لا يملك استئنافه إن كان فيه

بإيجاب الضمان على الغريم يصدق وإن كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي بنفي الضمان عن نفسه فيصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكي يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق اهـ وفي فروق الكرابيسي إذا وكل وكيلا بقبض الدين فمات الموكل فقال الغريم قد أديت الدين إلى الوكيل وقال الوكيل قد كنت قبضت المال ودفعت إلى الموكل لا يصدق الغريم ولا الوكيل ولو أودع عند إنسان وديعة ووكل وكيلا بقبضها فمات الموكل فقال المودع قد رددت الوديعة إلى الوكيل وقال الوكيل قد قبضت ورددتها إلى الموكل فلا ضمان على المودع والقول قول الوكيل والفرق بينهما أن الوكيل أقر (٦٣) بما ليس له أن يبدأ به فيفعله فلم يصدق في إقراره كالوكيل إذا قال بعد العزل قد كنت بعت لم يصدق كذلك هذا وفي باب الوديعة أقر بما ليس له أن يبدأ به فيفعله فلم يصدق على القبض إلا أن المودع أمين فيه وقد أقر بالدفع إلى من جعل له الدفع إليه فإن لم يصدقه لم يغرمه فجعل كالشيء التالف في يده ولو تلف في يده لم يضمن كذلك هذا اهـ والمسألة مذكورة في العمادية وجامع الفصولين وكثير من الكتب وقد فهم بعض الناس من كلامهم أنه لا فرق بين أن يصدقه الورثة في القبض أو يكذبه في مسألة الدين وليس كذلك بل إنما لا يصدق في صورة إنكارهم القبض أما إذا صدقوه فلا شك أنه يصدق في الدفع إن أنكر تسليمه لأن يد وكيله كيد موكله وهو أمين ادعى إيصال الأمانة إلى أهلها فيصدق بغير يمينه ولا شك أن ضمان مثل المقبوض يتبع بعد عن الوكيل إذا يد وكيله ولا يتأخر ذلك إلى قبض الموكل

بيتا عوض مهر مثلها لم يجز إذا البيع من الوارث لم يجز في المرض ولو بمثل القيمة إلا إذا أجاز وارثه اهـ وذكر في الدر المختار في باب بيع الفضولي أنه يتوقف بيع المريض من وارثه على إجازتهم اهـ وفي نور العين عن الخلاصة لا يصح إقرار مريض مات فيه بقبض دينه من وارثه ولا من كفيل وارثه ولو كفل في صحته وكذا لو أمر به فيمن أجنبي تبرع عن وارثه [1] وكل رجلا ببيع شيء معين فباعه من وارث موكله وأقر بقبض الثمن من وارثه أو أقر أن وكيله قبض الثمن ودفعه إليه لا يصدق وإن كان المريض هو الوكيل وموكله صحيح فأقر الوكيل أنه قبض الثمن من المشتري أي الذي هو وارث الموكل وجحد الموكل صدق الوكيل ولو كان المشتري وارث الوكيل والموكل والوكيل مريضان فأقر الوكيل بقبض الثمن [2] لا يصدق إذ مرضه يكفي لبطلان إقراره لوارثه بالقبض فمرضهما أولى * مريض عليه دين محيط فأقر بقبض وديعة أو عارية أو مضاربة كانت له عند وارثه صح إقراره لأن الوارث لو ادعى رد الأمانة إلى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث اهـ (سئل) فيما إذا أقرر يد في حال مرضه أن لا حق له مع زوجته وأولاده منها في جميع الدار الكائنة في محل كذا وأنهم يستحقون ذلك دونه من وجه صحيح شرعي وأن لا حق له معهم من جهاز وقماش وأوان ونحاس وحلي وفرش وأنها يستحق ذلك دونه وأنه لا يستحق قبل زوجته وأولاده حقا مطلقا وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بها بعد ثبوت مضمونها ويكون الإقرار صحيحا (الجواب) نعم والإقرار المستتر بالنفي صحيح نافذ سواء كان في الصحة أو في المرض على ما عليه المتأخرون من أهل المذهب والله أعلم كتبه الفقير علي العمادي المفتي بدمشق الشام الجواب ما به المرحوم الوالد أجاب روح الله تعالى روحه في غرفات الجنان وأسبغ عليه سحائب الغفران كتبه الفقير حامد العمادي المفتي بدمشق الشام (أقول) هذا الجواب غير محرر وفي إطلاقه نظر كما ستظهر فتدبر (سئل) في مريض مرض الموت أقر فيه أنه لا يستحق عند زوجته هند حقا وأبرأ ذمتها من كل حق شرعي ومات عنها وعن ورثة غيرها وله تحت يدها أعيان ركة يد مهاذين والورثة لم يجيزوا الإقرار فهل يكون غير صحيح (الجواب) نعم مريض له على وارثه دين فأبرأه لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز إقراره قضاء لا ديانة ولو قال مريضه ليس لي على زوجي مهر أو لا بل أعتد ما خلافا للشافعي لأن سبب المهر وهو النكاح مقطوع به بخلاف المسألة الأولى لجواز أن لا يكون عليه دين جامع الفصولين من هبة المريض وفيه مريض أبرأ وارثه من دين له أصلا وكفالة بطل وكذا إقرار بقبضه واحتياله به على غيره وجاز إبراؤه الأجنبي من دين له عليه إلا أن يكون الوارث كفيلا عنه فلا يجوز إذ براءته براءته ولو كان الأجنبي هو الكفيل عن الوارث جاز إبراؤه من الثلث ولم يجز إقراره بقبض [3] إذ فيه براءة الكفيل اهـ وقال في الحاوي القدسي وإذا أراد المريض مرض الموت أن يصح إبراؤه الغريم فإنه يقول ليس لي عليه دين ولو قال أبرأته عن الدين لا يصح [4] وترتفع بهذه مطالبة الدنيا لا مطالبة الآخرة اهـ وقال في الأشباه معزيا إلى القنية من باب إقرار المريض ادعى على رجل مالا وأثبته وأبرأه لا يجوز إبراؤه إن كان عليه دين وكذا لو أبرأ الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين أو لا ولو أنه قال لم يكن لي على هذا

[1] قوله وكل رجلا أي وكل المريض رجلا صحيحا والضمير المستتر في باعه للرجل الوكيل وفي أقر للموكل اهـ منه [2] قوله لا يصدق إلخ لا يقال إن إقراره هنا ليس إقرارا بشيء من ماله لوارثه لأن المال للموكل لأنا نقول لما كان الوكيل ترجع حقوق العقد إليه فكأنه صار ماله على أنه قد يعتبر بالقبض المذكور ثم يموت فيدعي الموكل أن وكيله قبض الثمن ثم مات مجهلا فيأخذه الموكل من التركة فيصير في آخر الأمر إقرارا لوارثه بماله بهذا الاعتبار هذا ما ظهر لي فتأمله اهـ منه [3] قوله إذ فيه براءة الكفيل كذا رأيته في جامع الفصولين تأمل اهـ منه [4] قوله لا يصح أي من كل ماله بل يصح من الثلث كما قدمناه عن الجوهرة ولا يصح إن كان عليه دين محيط بماله كما يأتي بعده في عبارة القنية اهـ منه

ما إذا أقر الورثة بقبض الوكيل فقد أقروا بحصول القبض في مرضه ثم أقر بصحته فلا يتوقف على ذكر نحو ما كان في الفتاوى فتنبه لذلك فإنها
عن نفسه الضمان فافهم والله أعلم (سئل) في بالغة عاقلة وكانت زوجها قبض ما قبضه لها وصيها حال صغرها من تركة والدها ثم ماتت مطالبة
ورثتها بمتمام ما يصيبها فادعى دفعه لها حال حياتها فهل يقبل قوله بيمينه حيث صدقوه على القبض وأنكروا الدفع أم لا يقبل إلا ببينة (أجاب)
لا شبهة في قبول قوله بلا بينة وقد قال في الولوالجية ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته ثم هلكت وأنكرت الورثة
أو قال دفعته إليه صدق اهـ وفي جامع (٦٤) الفصولين وكيل قبض وديعة أو عارية ينعزل بموت موكله فلو قال قبضته في حياته ودفعته
إلى الموكل صدق اهـ ولا شك أن المال في يد الوصي أمانة حكمه حكم الوديعة بعينه ما بقى الشبهة في مسألة الوكيل بقبض الدين إذا قال قبضته في حياته الخ وقد سئلت عن مسألة الدين فيما قبل الآن فأفتيت بأنه إذا صدقه الورثة في القبض وكذبوه في الدفع فالقول قوله أيضا لأنه بالقبض صار أمينا وقد صدقوه بأنه قبض في حال تملكه القبض فهل وجود العزل الحكمي بالموت فكيف لا يقبل قوله مع تصديقهم في مسألة الدين وأما إذا قال قوله إذا أنكروا القبض والدفع وقد زلت أقدام كثيرين في هذه المسألة وأخطأ جماعة من المتأخرين حتى من تصدى للتصنيف وأما ما يقبله الوكيل بقبض الأمانة فلا شبهة فيها وهي واقعة الحال كما نص ونص في هذا السؤال والله أعلم (سئل) في الوكيل بقبض الدين إذا ادعى بعد عزله القبض والدفع ولم يصدقه الموكل فيهما فما
الحكم في هذه الصور إذا أقام المديون بينة على أن الوكيل قد أقر بأنه قبض منه حين كان وكيلا هل تندفع عنه الخصومة أم لا (أجاب) صرح في البحر وغيره بأنه يقبل قول الوكيل في القبض والهلاك في يده والدفع إلى موكله في حق براءة المديون ولكن قبل العزل وأما بعد العزل فلا يقبل قوله لأنه حينئذ حكى أمرا لا يملكه للحال كما صرحوا به في مسألة البيع لو قال الموكل بعد عزله للوكيل قد أخرجتك عن الوكالة فقال قد بعته أمس لم يصدق لأنه حكى أمرا لا يملك إنشاءه للحال وأما إقامة البينة من المديون بعد دعواه الدفع على إقرار الوكيل قبل العزل بقبضه الدين منه فالذي يظهر أنه دفع صحيح من المديون ويكون القول قول الوكيل بيمينه في الدفع لأنه أمين بعد ثبوت قبضه حال الوكالة

المطلوب شيء ومات جاز إقراره في القضاء الخ مع من باب إقرار المريض وعبارة الشارح العلائي مع المتن وإبراؤه مديونه وهو مديون غير جائز لا يجوز إن كان أجنبيا وإن كان وارثا فلا يجوز مطلقا سواء كان المريض مديونا أو لا لأنه متهم وحيلة صحته أن يقول لا حق لي عليه كما أفاده بقوله وقوله لم يكن لي على هذا المطلوب شيء يشمل الوارث وغيره صحيح قضاء لا ديانة فيرفع به مطالبة الدنيا لا الآخرة حاوي إلا المهر فلا يصح على الصحيح بزازية أي لظهور أنه عليه غالبا الخ انتهت عبارة العلائي (أقول) حاصل هذه النقول أن إبراء المريض لوارثه غير صحيح ولو لم يكن عليه دين وكذا إقراره بلا تصديق الورثة إلا إذا كان مصدرا بالنفي كقوله لم يكن لي عليه شيء فإنه يصح قضاء فلا تسمع دعوى بقية الورثة عليه لكن هذا خاص بالدين كما قاله العلامة البيري في حاشية الأشباه حيث قال عند قول الأشباه وهي الحيلة في إبراء المريض وارثه (أقول) هذا إذا كان على الوارث دين لا عين وفي الولوالجية من الحيل ولو قال لم يكن لي عليه دين ثم مات لم يقبل بقية الورثة على ذلك ومضى إقراره في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز ولو كان الدين على الوارث لا يجوز براءته اهـ وينبغي أن الورثة لو ادعوا كذب المقر أن يكون لهم تحليف المقر له هنا على قول أبي يوسف المفتى به من أن المقر لو ادعى الكذب في إقراره له تحليف المقر له وكذا لو ادعى ورثة المقر كما في متن التنوير ثم اعلم أن صاحب الأشباه استنبط من مسألة الإقرار المصدر بالنفي جواب ما يقع كثيرا أن البنت في مرض موتها تقر بأن الأمتعة الفلانية ملك أبيها لا حق لها فيها قال وقد أجبت فيها بأن إقرارا بالعين ولا تسمع دعوى زوجها ثم قال أن هذا الإقرار منها كمرله قولها لا حق لي فيه فيصح وليس من قبيل الإقرار بالعين للوارث لأنه فيما إذا قال هذا لفلان فليتأمل وراجع المنقول اهـ وأقره على ذلك الشيخ محمد الغزي في منح الغفار وكذلك العلائي في الدر المختار والعجب منه مع قول شيخه الخير الرملي في حاشيته على الأشباه أن كل ما أتى به من الشواهد لا يشهد له مع تصريحهم في باب إقرار المريض بعين في يده لوارثه لا يصح ولا شك أن الأمتعة التي بيد البنت وملكها فيها ظاهر بالبد إذا قالت هي ملك أبي لا حق لي فيها إقرار بالعين للوارث بخلاف قوله لم يكن لي عليه شيء أو لا حق لي عليه أو ليس لي عليه شيء ونحوه من صور النفي لمسند النافي فيه الأصل فكيف يستدل به على مدعاه ويجعله صريحا فيه ثم قال وقد خالفه في ذلك علماء عصره بمصر وأفتوا بعدم الصحة ومنهم والدي شيخنا الشيخ أمين الدين بن عبد العال وبعد هذا البحث والتحرير رأيت شيخ شيخنا شيخ الإسلام الشيخ علي المقدسي رد على المؤلف أي صاحب الأشباه كلامه وكذلك الشيخ محمد الغزي على هامش نسخته الأشباه والظاهر وقد ظهر الحق واتضح ولله الحمد والمنة اهـ كلام الخير الرملي وتبعه السيد الحموي في حاشية الأشباه وكذلك رد عليه العلامة حموي زاده كما رأيته منقولا عنه في هامش نسختي الأشباه ورد عليه أيضا العلامة البيري وقال بعض كلام وعليه فلا يصح الاستدلال لما ذكر ولا قاضيا بما أفتى به من صحة الإقرار للوارث بالعروض في مرض الموت الواقع في زماننا لأن الخاص والعام يعلمون أن المقر مالك لجميع ما حوته دار لا حق فيه للمقر له بوجه من الوجوه وإنما قصد حرمان باقي الورثة فأي تهمة بعد هذه التهمة بأعاذنا الله اهـ وكذا رد عليه العلامة الشيخ إسماعيل الحائك مفتي دمشق الشام سابقا حيث سئل عمن

والقول قوله لأنه أمين ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها فيقبل قوله باليمين حيث ثبتت الوكالة له قبل عزله والله أعلم (سئل) في رجل ادعى بالوكالة
عن رجل غائب على آخر أن بذمته لموكله كذا من القروش دفع له كذا منها وبقي له بذمته كذا منها وطالبه به فأنكر الوكالة واعترف بالدين فطالبه
منه إثباتها فأقام شاهدين شهدا بأنه وكله بخلاص المبلغ هل بذلك يملك القبض منه أم لا (أجاب) صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بأن وكيل
الخصومة والتقاضي لا يملك القبض الذي في متونهم وشروحهم قال في الهداية والفتوى أنه لا يملك القبض لظهور الخيانة في الوكلاء وقد يؤتمن
على الخصومة من لم يؤتمن على المال ولا يجبر المدعى عليه بدفع المال خشية أنه كاذب وحيف حاسمه فيه فلا يلزم بدفعه له على ما هو المفتى

أقر في مرض موته بأن لا حق له في الامتعة المعلومة مع سكوته وملكه فيها ظاهر فأجاب بأن الاقرار باطل على ما اعتمده
المحقق ولو صدر إبراء عن الشيء خلافا للأشباه وقد أنكروا عليه اهـ وكذا رده عليه شيخ شيخنا السائحاني وغيره
والحاصل كما رأيته منقولا عن العلامة حموي زاده أن الأمتعة إن كانت في يد البنت فهو إقرار بالعين للوارث
بلا شك وإن لم تكن في يدها فهو صحيح وبه يشعر كلام الخير الرملي المتقدم وصرح به أيضا في حاشيته على المنح
وأطال في الرد على الأشباه قلت ذكر في الدر المختار عن الأشباه أن إقراره للوارث موقوف إلا في ثلاث منها
إقراره بالأمانات كلها الخ وقول الشيخ هذا الشيء لابنتي إقرار بالأمانة فيصح وإن كان في يدها قلت المراد بصحة
إقراره بقبض الأمانة التي له عند وارثه لأن صاحب الأشباه ذكر عن تلخيص الجامع أن الإقرار للوارث
موقوف إلا في ثلاث لو أقر بإتلاف وديعته المعروفة أو أقر بقبض ما كان عنده وديعة أو بقبض ما قبضه الوارث
بالوكالة من مديونه ثم قال في الأشباه وينبغي أن يلحق بالثانية إقراره بالأمانات كلها ولو مال الشركة أو
العارية والمعنى في الكل أنه ليس فيها إيثار البعض اهـ يعني أن الوديعة في قوله أو أقر بقبض ما كان عنده
وديعة غير قيد بل ينبغي أن يلحق بها الأمانات كلها فيكون إقراره بقبضها كإقراره بقبض الوديعة وبهذا
البحث ما قدمناه عن نور العين من قوله مريض عليه دين محيط أقر بقبض وديعة وعارية أو مضاربة كانت له
عند وارثه صح إقراره لأن الوارث لو ادعى رد الأمانة إلى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث اهـ فعلم
من ذلك أنه ليس المراد إقراره بأمانة عنده لوارثه بل المراد ما قلناه لذلك فإني رأيت من يخطئ في ذلك فيتوهم
أن المنقول مصرح بأن إقراره لوارثه بعين غير صحيح كما مر ثم إن ما ذكر في الأشباه من استثناء المسألة الثالثة
الظاهر أنه يستغنى عنه بالثانية لأن المريض إذا كان له دين على أجنبي فوكل المريض وارثه بقبض الدين
المذكور فقبضه صار ذلك الدين أمانة في يد الوارث فإذا أقر بقبضه منه فقد أقر له بقبض ما كان له أمانة عنده
لأن المال في يد الوكيل أمانة تأمل وقد ذكر في جامع الفصولين صورة المسألة الأولى من المسائل الثلاث فقال
صورتها أودع أباه ألف درهم في مرض الأب أو صحته عند الشهود فلما حضره الموت أقر بإهلاكه صدق إذ
لو سكت ومات ولا يدرى ما صنع كانت في ماله فإذا أقر بإهلاكه فأولى اهـ وقوله عند الشهود قيد به لتكون
الوديعة معروفة بغير إقراره ولهذا قيد في الأشباه بقوله المعروفة ويدل على أنه لو أقر بإهلاك وديعة لوارثه
ولا بينة على الإيداع لا يقبل قوله وبه يعلم ما في عبارة التنوير وشرحه من الخلل حيث قال بخلاف إقراره له أي
لوارثه بوديعة مستهلكة فإنه جائز وصورته أن يقول كانت عندي وديعة لهذا الوارث فاستهلكتها جوهرة
اهـ فإنه كان عليه أن يقول بخلاف إقراره له باستهلاك وديعة معروفة فإنه جائز فاغتنم هذه التحريرات المفيدة
والله تعالى أعلم (سئل) في مريض مرض الموت قال فلان لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات عن
ورثة فهل يصح ذلك (الجواب) إذا قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز الإقرار في القضاء ولا
يقبل من ورثته بينة على هذا المطلوب بذلك وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز إقراره خلاصة من الفصل
الثالث من الإقرار ومثله في البزازية والتنوير (سئل) في مريضة مرض الموت أقرت فيه لهند الأجنبية

به والحال هذه لاسيما وفيما
نص في السؤال من إطلاق
المدعي دعوى الوكالة
ومخالفته للشهادة بأنه وكله
بخلاص المبلغ فلم تطابق
الشهادة الدعوى وهو من جملة
المردود عندهم رحمهم الله
تعالى والله أعلم (سئل) في
امرأة وكلت رجلا في قبض
ما خصها بالإرث الشرعي من
زوجها بأجر مسمى فقبضه
والآن ينكر اتصال ما
خصها ويمتنع من دفع الأجر
المسمى فما الحكم (أجاب)
الوكيل أمين والقول قوله
بالقبض ودفع ما قبض لها
والمجعول له من الأجر لازم
عليها حيث كان العمل
معلوما وإن لم يكن كذلك
فله أجر المثل لا يجاوز المسمى
لرضاه به والله أعلم (سئل)
في رجل وكله جماعة في قبض
صرة صدقة من ديوان
السلطان فصرح أن الوكيل
قبضها وأتى بها المجلس الشرع
الشريف ووضعها بين يدي
المولى حاكم الوقت وعدها
وسلمها له كما جرت به العادة
ثم إن القاضي صرفها على

مستحقها فوجب الدفتر المعتاد بالسجل المحفوظ ووجد القاضي استحقاق بعض الموكلين بيده
العلماء فهو على الوكيل لغيبتهم ووضعها أمانة تحت يد نائبه وقال القاضي أنا الناظر العام وهذا المبلغ عليه حصتان من فلان وفلان وهو تحت
يدي أمانة حتى يأتي الخصمان فهل والحالة هذه يضمن الوكيل أو لا ضمان عليه (أجاب) لا وجه لضمان الوكيل والحال ما ذكر وكيف يضمن
وقد جرت العادة بتسليمها للمولى فعلى تقدير صحة الوكالة بقبضها يكون التسليم له مأذونا فيه من الوكيل بدلالة العرف والإذن فيه دلالة كما هو
ظاهر وإنما قلنا على تقدير صحة الوكالة لأن المتصدق عليه لا يصح توكيله بأخذ الصدقة وصرحوا قاطبة بأن التوكيل بأخذ المباح باطل وصرحوا

في العشرة الدراهم ولا الدرهم ولو عين فلي عينه فلانًا ثم رد الأمر فالعمل بالوكالة على مقتضى توكيله فيه إذا أراد الوكيل الصدقة فهل للوكيل أن يتصدق به على فقير معين فدفعه الى فقير آخر ولا يضمن اهـ فكيف يضمن الوكيل وكيله بشئ لم يدخل ملكه ولم تصح وكالته به وسئله الوكيل

الحاكم الشرعي هذا القائل به والله أعلم (سئل) في الصحيح الجسد المقيم في البلد إذا أراد أن يوكل وكيلًا عنه ليدعي بحق على آخر فهل للمدعى عليه أن يأبى حتى يحضر الخصم فيدعي بنفسه لنفسه أم لا (أجاب) صرح علماؤنا بأطبهم متونًا وشروحًا في باب الوكالة في الخصومة لا تكون إلا برضا الخصم إلا أن يكون الموكل مريضًا (٦٦) أو غائبًا مدة السفر أو مريدًا السفر أو مخدرة ووجه ذلك أن الجواب مستحق على الخصم ولهذا

يستحضره والناس متفاوتون في الخصومة فلو قلنا بلزومه يتضرر به فيتوقف على رضاه وهذا مذهب أبي حنيفة واختاره المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وأبو الفضل الموصلي ورجح دليله في كل مصنف وغالب المتون عليه فلزم العمل به لدفع الضرر لاسيما في هذا الزمان الفاسد والله أعلم (سئل) في امرأة مخدرة وكلت زيدًا في دعوى لها بحق على آخر فأحضر للدعوى فقال لا أرضى بتوكيل زيد بعينه فهل يعتبر رضاه أم كيف الحال وإذا قلتم لا يحتاج كانت مخدرة فهل إذا كانت برزة يكون الحكم كذلك أم لا (أجاب) لا يعتبر رضاه كما هو اختيار المتأخرين وعليه الفتوى كما صرح به في منح الغفار وغيره وأما إذا كانت برزة فهي كالرجل لا يجوز لها التوكيل إلا برضا الخصم قال في الجوهرة المرأة إذا كانت مخدرة جاز لها أن توكل بغير رضا الخصم لأنها لم تألف خطاب الرجال فإذا حضرت مجلس الحاكم

انقبضت فلم تنطق بحجتها لحيائها أو عسى يكون سبًا لفوات حقها وهذا شئ استحسنه المتأخرون جعلوها كالمريض أموال وأما إذا كانت عادتها أن تحضر مجالس الرجال فهي كالرجل لا يجوز لها التوكيل إلا برضا الخصم اهـ بخلاف المخدرة فإن الزامها بالجواب يضيع حقها إذ لو حضرت مجلس القاضي لا يمكنها أن تنطق بحقها لما يعتريها من الحياء والخجل قال في منح الغفار وهذا شئ استحسنه المتأخرون وعليه الفتوى اهـ وقد مشى عليه في الكنز وملتقى الأبحر وصدر الشريعة وكذا في الوقاية وفي الخانية وكذا من المخدرة هي التي لم تخالط الرجال بكرًا كانت أو ثيبًا وعليه الفتوى وكذا إذا علم القاضي أن الموكل عاجز عن البيان في الخصومة فهذا الذي ذكرناه هو المعتمد

فسكن فيه من دار معلومة معمولًا بها وصدقها على ذلك الذي بيده شرعًا وما ت المقرة من ذلك المرض عن زوج وورثة يزعمون عدم صحة الإقرار المزبور فهل يكون الإقرار صحيحًا (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا مات رجل عن زوجة حامل منه وعن أبوين وأخت شقيقة ثم مرض الأب مرض الموت وباع في صحته شائعة من داره من ابنته وزوجة المزبورين بثمن أقر بقبضه منهما حين كان صحيحًا ثم مات فيه فهل يكون كل من البيع والإقرار غير جائز (الجواب) نعم قال في الأشباه أقر في مرضه بشئ فقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الإقرار في المرض من غير إسناد إلى زمن الصحة اهـ (سئل) في مريض مرض الموت وكل فيه أجنبيًا في بيع أمتعة له من أجنبي بثمن معلوم هو عين المثل فباعها الوكيل كذلك بيعًا باتًا شرعيًا ثم مات المريض عن أولاد ذكور وإناث فباع المشتري تلك الأمتعة من أحد الأولاد بيعًا باتًا شرعيًا بثمن معلوم فهل يكون البيعان صحيحين (الجواب) نعم قال في الثالث من إقرار البزازية باع فيه من أجنبي عبدًا وباعه الأجنبي من وارثه أو وهبه منه صح إن كان بعد القبض لأن الوارث ملك العبد من الأجنبي لا من مورثه اهـ (سئل) في مريض به داء السل تطاول ذلك به مدة خمس سنوات ثم أقر فيه أن لا حق له ولا دعوى قبل أخيه فلان ولم يرد مرضه حتى مات عنه وعن ورثة غيره فهل يكون الإقرار المزبور صحيحًا (الجواب) نعم ذكر في وصايا الواقعات روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في الكيسانيات في رجل أصابه فالج فذهب لسانه أو مرض فلم يقدر على الكلام ثم أشار إلى شئ أو كتب شيئًا وقد تقادم ذلك وطال فهو بمنزلة الأخرس ومعنى قوله طال ذلك أراد به سنة وكذا صاحب السل إذا أتى عليه سنة فهو بمنزلة الصحيح هكذا ذكر عن أبي العباس الناطفي وكذا ذكر الطحاوي في مختصره وطعن فيه بعض مشايخنا وطعنه حدًا فقدر وحدًا مخصوصًا المريض الذي به السل فهو في تصرفاته كسائر المرضى ما لم يتطاول وتفسير التطاول سنة فلو تصرف بعد سنة من مرضه فهو كتصرفاته حال الصحة هكذا كان يفتي أبو عبد الله الجرجاني يقول هذا لفظ الواقعات وبهذا اللفظ أورده في جامع الفتاوى عمادية من أحكام المرضى من أول كتاب الإقرار (سئل) في رجل أشهد على نفسه لذي يده شرعًا وهو بحال الوعك في صحة عقله أنه لم يبق يستحق ولا يستوجب قبل زيد الأجنبي حقًا مطلقًا من سائر الحقوق الشرعية وأبرأ ذمته إبراء عامًا شرعيًا عامًا معمولًا وكتب بذلك صكًا ثم مات الرجل المقر عن ورثة يريدون الدعوى على زيد بحق لمورثهم سابق على تاريخ الإقرار والإبراء المزبورين فهل يكون دعواهم بذلك غير مسموعة (الجواب) نعم إذا كان المريض غير مديون قال في شرح التنوير وإبراؤه مديونه وهو مديون غير جائز إن كان أجنبيًا وإن وارثًا فلا مطلقًا سواء كان المريض مديونًا أو لا اهـ ملخصًا وفي البزازية من الثالث في إقرار المريض ادعى عليه مالًا وديونًا وودائع فصالح مع الطالب على شئ يسير سرًا وأقر الطالب في العلانية أنه لم يكن له عليه شئ وكان ذلك في مرض المدعى ثم مات ليس لورثته أن يدعوا على المدعى عليه وإن برهنوا على أنه كان لمورثهم عليه أموال لكنه قصد حرمانهم بهذا الإقرار وقصد حرمان الابن وإن كان المدعى عليه وارث المدعي وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة أن أباهم قصد حرمانهم بهذا الإقرار وكان عليه

أموال تسمع اهـ ومثله في الاشباه من كتاب الاقرار بالحرف وعلل قوله تسمع بقوله لكونه متهما في هذا الاقرار الخ وفي الفتاوى الرحيمية سئل عن رجل كان له ولد فقال لا حق لي قبل زيد ولا استحق عنده قصة ولا ذهبا ولا دينارا ولا ... ثم مرض ومات هل تسمع دعوى وارثه أو وصيه على زيد المذكور بشيء أو لا أجاب لا تسمع دعوى وارثه أو الوصي بشيء كان قبل الاقرار ولو كان في مرض موته كما في البزازية والاشباه وغيرهما والله أعلم

(كتاب الصلح)

(سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجة وعن أخوين شقيقين وخلف عقارا اختص بالاخوين فصالحا الزوجة عن حصتها من العقار وأخرجاها من ذلك بمبلغ معلوم من الدراهم دفعاه لها مع موجود ... المعلوم لها عليه وله بعض ديون على الناس لم يشترط لاحد وصدر بين الزوجة والاخوين ابراء عام من الطرفين لدى بينة شرعية فهل يكون كل من الصلح والتخارج والابراء صحيحا (الجواب) نعم وذكر شمس الاسلام التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين أي يطالبه رب الدين لان حكم الشرع أن يكون الدين على جميع الورثة بزازية من السادس في صلح الاب والوصي ومثله في ... المرحوم قال قلت للنائب ما قولك فيمن مات عن ابنين ودين له وعليه وأرضين صالح احدهما الآخر على مبلغ معلوم على ان الدراهم التي كانت لابيهم بينهما على حالها والدين على أبيهم هو له ضامن وهو كذا درهما قال الصلح جائز وان لم يسم ما عليه من الدين فالصلح باطل اهـ وفي المسئلة المعنى بها دين (سئل) فيما اذا مات رجل عن ورثة وله مبلغ دين معلوم القدر بذمة زيد طالبه وكيل الورثة ثم طلب الصلح مع الوكيل عن المبلغ المزبور فهل يكون اقرارا منه بالمال المرقوم (الجواب) نعم كما في الاشباه والتنوير طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى بخلاف طلب الصلح والابراء عن المال تنوير الابصار من كتاب الصلح (سئل) فيما اذا كان لورثة رجل دين مزبور وقبض بعضهم حصته من ... وقدر اسمه وزيد الباقي مشاركة القابض فيه فهل لهم ذلك (الجواب) اذا قبض احدهم شيأ منه شاركه الآخر فيه ان شاء أو يتبع الغريم كما في التنوير من الصلح (سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ دين معلوم من الدراهم بذمة عمرو فصالحا على بعض معلوم من الدراهم المزبور صلحا عن اقرار وتراض وضمن بكر عمرا في ذلك القدر ضمانا شرعيا مقبولا من الجميع وزيد يريد مطالبة بكر الضامن بما كفل به عمرا فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في التنوير وشرحه للعلائي الصلح الواقع على بعض جنس ماله عليه من دين أو غصب أخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة للربا وحينئذ فيصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن ألف حال على مائة حالة او على ألف مؤجلة وعن ألف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة لعدم الجنس فكان صرفا فلم يجز نسيئة اهـ والمسئلة في المتون وهنا قد صالح على بعض جنس ماله عليه وأما صحة ضمان بدل الصلح فقد ذكر في التنوير من الصلح بقوله وكل زيد عمرا بالصلح عن دم عمد أو على بعض دين ٩ يدعيه على آخر من مكيل أو موزون لزم بدله الموكل لانه اسقاط فكان الوكيل

المأمور وليس الآمر ولا المفوض أن يعطيا الاخبار المذكور والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر دراهم ليشتري له بها ازرارا وبطائن فاشتراها المأمور بدراهم الآمر كلها ووجد الزيف في بعضها وأدى دراهم الثمن من عنده وأشهد أنه يشتري للآمر وباع الآمر فاستبدله هل للمأمور حبس الصابون عنه لاستيفاء ما دفع من ماله أم لا وهل لامين المصبنة دفع الصابون للآمر بغير اذن المأمور أم ليس له ذلك وعليه حفظه حتى يأذن له المأمور بدفعه وان دفعه له بغير اذن المأمور للمأمور أن يكلفه رده حتى يستوفي حقه أم لا (أجاب) نعم له حبس الصابون عنه لاستيفاء ثمنه فقد صرح علماؤنا بأن وكيل الشراء له حبس المبيع لاستيفاء الثمن سواء أدى

للبائع أم لا وليس لامين المصبنة ان يدفع الصابون المذكور للموكل المذكور وان كان هو المالك اذ الوكيل بمنزلة البائع منه فيحبس المبيع الى أن يستوفي الثمن فكيف يجوز للامين تسليمه لغير من سلمه الشيء وهو الوكيل وان فعل ذلك كان فيه متعديا ويطالب برده وتسليمه لمن له حق حبسه الى استيفاء ثمنه والله أعلم (سئل) عن وكيل بالخلع لو كل له آخر بغير اذنه هل يصح ولا يقبل قوله عليه اذا هو أنكر (أجاب) لم يصح ولا يقبل قوله عليه فلا مراد كل منهما ماكله والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل وكل آخر في خلع زوجته فخلعها الوكيل بعد عزل الموكل له هل والحالة هذه يصح الخلع ويبين أم لا (أجاب) لا يصح خلع الوكيل بعد عزل الموكل له فلا تبين منه قال الزيلعي قال بعض المشايخ اذا وكل الزوج وكيلا بالطلاق وجعله بالتماسها كان لا يملك عزله وليس شيء له عزله في الصحيح لان المرأة لا حق لها في الطلاق اهـ والخلع طلاق بائن والله اعلم (سئل) فيما اذا خرج عادة التجار أن يبعث بعضهم الى بعض بضاعة ليبيعها ويبعث بثمنها مع ... بتجارة وبعد أيام من المكاتبة بحسب اشهر ذلك بينهم اشتهارا بين تجارهم وباع المبعوث اليه البضاعة المبعوثة في مدينته وأرسل مع من اختاره منهم لبائعها على دفعات متعددة حسب ما يسرله وانكر المبعوث اليه بعض الدفعات هل يكون القول قول باعث الثمن بيمينه وان لم يعلم تفاصيل ذلك لطول المدة أم لا بد له من البينة (أجاب) القول قوله بيمينه اذ انه ... من تجار ... اميناته أ ...

٩ قوله يدعيه على آخر هكذا عبارة الدر وشرحه والصواب ان يقال يدعيه عليه آخر ليناسب قوله لزم بدله الموكل اهـ منه

لم يفعل أمانة والحالة هذه بلا رسالة مع من ذكر وقد ذكر الزاهدي أن ... البكر ... جرت عادتنا ... الرستاق أنهم يبعثون الكرابيس إلى من يبيعها لهم في البلد ويبعث بأثمانها إليهم بعد من شاء ويراه أمينا فإذا بعث البائع ثمن الكرابيس بعد ما قبض ثمنه أمينا وأتى ذلك الرسول لا يضمن البائع إذا كانت هذه العادة معروفة عندهم قال أستاذنا رحمه الله تعالى وبه أجبت أنا وغيري اهـ وقد عللوه بقولهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا والعادة محكمة والعرف قاض إلى غير ذلك من كلامهم والله أعلم (سئل) في رجل وكل رجلا أن يعامل دائنه بالمرابحة إذا حل الدين عليه (٦٨) بشراء الأمتعة على وجه الحيلة المعهودة في مثله هل يصح توكيله وينفذ فعل الوكيل عليه أم لا (أجاب) نعم يصح وينفذ فعل الوكيل عليه لأنه توكيل بشراء الأمتعة مرابحة وهو جائز وللوكيل مطالبة الموكل والله أعلم (سئل) في رجل وكل وكيلا في بيع شيء وقال له لا تبعه إلا بحضرة فلان فباعه بغير حضرته هل يجوز ذلك عليه أم لا (أجاب) لا يجوز كما صرح به في الخانية بقوله ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع إلا بشهود أو إلا بحضرة فلان لا يملك البيع بغير حضور الشهود وبغير حضرة فلان اهـ ومثله في البزازية وكثير من الكتب ومعنى بحضرة فلان بحضوره أو علمه أو بمعرفته وما أشبه ذلك والله أعلم (سئل) في الوكالة العامة هل تصح أم لا (أجاب) قد وضع الشيخ زين الدين لها رسالة مستقلة حاصلها أنها تصح ويملك الوكيل فيها كل شيء إلا الطلاق والعتاق والهبة والصدقة على المفتى به ويملك التزويج ولو عطلقه لعموم قول فأصبحت تتناول الساعات والأنكحة فيملك أن يزوجه امرأة بعد أخرى فارجع إليها إن شئت والله أعلم (سئل) في رجل وكل آخر في تعمير دار ورجل أمر على من قبل آخر بالإنفاق على أهل بيته وصرف الوكيل من ماله في تعمير هذه الدار ألف درهم وأنفق المأمور من ماله على أهل بيت الآمر ألف درهم ثم طلب كل منهما ما صرفه على الوجه المرقوم ولم يصدق كل من الموكل والآمر الوكيل والمأمور على جميع ما صرفه بل صدقاهما على نصف ما ادعيا صرفه فهل يصدقان بقولهما في جميع ما ادعيا صرفه ويأخذ كل منهما ما صرفه وهو ألف درهم أولا بد من ثبوت الزيادة بالبينة وهل في هذا فرق بين أن يكون الإنفاق والصرف من مال الموكل والآمر وبين أن يكون الإنفاق والصرف من مال الوكيل والمأمور أم لا (أجاب

فعلم أن الأب يضمنه الوكيل واحد يضمنه الخ وتمامه في صدر الشريعة والمسئلة في الدرر وغيرها والله أعلم (سئل) فيما إذا كان لزيد مبلغ دين معلوم من الدراهم بذمة عمرو وصالحه عمرو عن المبلغ المذكور على مقدار معلوم من الحنطة والشعير مؤجل ذلك المقدار على عمرو إلى أجل معلوم وافترقا قبل القبض فهل بطل الصلح (الجواب) نعم كما صرح به في الدرر وفصول العمادي وغيرهما قال في البزازية ثم الصلح إن كان عن دعوى في محدود على أحد النقدين أو الكيلي أو الوزني كالبر والحديد لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس اهـ وفي شرح الفرائض من التنوير وقبض بدل الصلح شرط إن كان دينا بدين وإلا لا اهـ وفي الدرر أثناء كتاب الصلح صالح عن كر حنطة على عشرة دراهم فإن قبض أي العشرة في المجلس صح أي الصلح لما عرف أن الصلح في صورة اختلاف الجنس في معنى البيع فيجب قبض أحد العوضين في المجلس وإلا فلا أي وإن لم يقبض العشرة فلا يصح الصلح لأنه حينئذ يكون بيع الدين بالدين وهو باطل وإن قبض خمسة وبقي خمسة فمر فاصح في النصف فقط لوجود المصحح في ذلك القدر كذا العكس يعني لو صالح عن عشرة عليه على مكيل أو موزون فإن قبض في المجلس جاز وإلا فلا لما عرفت اهـ وفي العمادية من الفصل التاسع والعشرين عن فتاوى رشيد الدين إذا كان المدعى دينا فصالح على مكيل أو موزون مشار إليه في المجلس أو في الذمة ... ان تصح ولا تبطل بالقيام عن المجلس بدون القبض لأنه لم يوجد الافتراق عن دين بدين فلو كان المكيل أو الموزون بغير عينه تبطل بالافتراق عن دين بدين اهـ ثم قال في العمادية وذكر الأستروشني رحمه الله ... التي رأيت في أصول الفقه لبعض المتقدمين من أصحابنا رحمهم الله تعالى إذا وجب لرجل على آخر دين فصالحه من ذلك على جنس غيره بغير عينه ولم يقبض حتى افترقا لم يجز ذلك إلا في خصلة وهي أن المرأة إذا صالحت من الدراهم على كذا من الدقيق بغير عينه جاز وإن لم يقبض اهـ ما في العمادية (سئل) فيما إذا أقر زيد بأن في ذمته لعمرو مبلغ دين معلوما من الدراهم بطريق مال شركة عنان بينهما ثم صالح زيد عمرا على مبلغ من الدنانير معلوم أقل من المبلغ المزبور ولم يقبض عمرو بدل الصلح قبل التفرق من المجلس فهل يكون الصلح المزبور باطلا (الجواب) حيث صالحه عن دراهم على دنانير مؤجلة يكون غير صحيح والمسئلة في الملتقى (سئل) فيما إذا مات رجل عن أولاد بالغين وقاصرين وخلف فلاحة باعها البالغون وبقي القاصرون من ربع ثمن معلوم مقبوض ثم بلغ القاصرون ورشدوا وادعوا أن في عين حصصهم غبنا فاحشا وصالحهم المشتري عن ذلك بمبلغ من الدراهم في نصيبهم ويريد أخوتهم البالغون مشاركتهم في المبلغ بدون وجه شرعي فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم صالح عن عين مشتركة من نصيبه يختص المصالح ببدل الصلح وليس لشريكه أن يشاركه بخلاف الصلح عن الدين المشترك وإن أراد المصالح أن يختص بالبدل فيه إنما ... بهبة ... ثم هو بيع عن دين بمهر إذا كان البدل من خلاف جنس المبدل منه وإلا ... للأخ صاص حاوي الزاهدي ومثله في شرح ابن الملك وفي الخانية من فصل الصلح عن دعوى العقار رجلان ادعيا أرضا أو دارا في يد رجل وقالا هي لنا ورثناها من أبينا فجحد الذي في يده فصالحه أحدهما عن حصته

على مائة درهم فأراد الابن الآخر أن يشاركه في المائة لم يكن له أن يشاركه لأن الصلح معاوضة في زعم المدعي فداء عن اليمين في زعم المدعى عليه فلم يكن معاوضة من كل وجه فلا يثبت للشريك حق الشركة بالشك وعن أبي يوسف في رواية لشريكه أن يشاركه في المائة اهـ على أن في مسئلة دعوى البائع لا يسمع في الغبن الفاحش بدون التغرير فكيف يشاركه القاصر بادعاء واهم مسموعة في الغبن الفاحش (سئل) فيما إذا صالح أحد الورثة وأبرأ إبراء عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح فهل تسمع دعوى الوارث المشهد على نفسه في حصته منه (الجواب) نعم والمسئلة في متن التنوير من الصلح وبه أفتى الخير الرملي أقول في المسئلة كلام طويل قدمناه بعضه في كتاب الدعوى وكتاب الإقرار فراجعه (سئل) في امرأة ماتت عن زوج وابن وبنت من غيره وخلفت تركة مشتملة على دراهم فضة وحصص عقارات وغيرها ثم إن الابن والبنت صالحا الزوج عن التركة على مبلغ معلوم من الفضة المزبورة أقل من حصته من الفضة فهل يكون الصلح المزبور غير جائز (الجواب) نعم وفي مختصر القدوري إذا كانت التركة بين ورثة فأخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه إياه والتركة عقار أو عروض جاز قليلا كان ما أعطوه أو كثيرا وإن كانت التركة فضة وغيرها فصالحوه على فضة جاز إن كان ما أعطوه أكثر من نصيبه من الفضة حتى يكون المثل بالمثل والباقي بمقابله غيره من الأجناس ويشترط قبض ما بإزاء الفضة وإن كان ما أعطوه مثل نصيبه من الفضة أو أقل لا يجوز وإن كانت التركة فضة وذهبا وغيرهما فأعطوه فضة جاز سواء كان ما أعطوه قليلا أو كثيرا إلا أن القبض شرط في المجلس وإن كانت ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب أو فضة إن كان ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس جاز وإن كان مثل نصيبه أو أقل لا يجوز خلاصة من الفصل السادس من الصلح (سئل) فيما إذا استأجر زيد من عمرو دابة ليحمل عليها حملا معلوما من الأقمشة من دمشق إلى مدينة كذا بأجرة شرعية وحمل عمرو الحمل المزبور عليها وفي أثناء الطريق فقد الحمل من غير تقصير منه ثم إن عمرا صالحه عن ذلك بمبلغ معلوم من الدراهم دفعه لزيد ثم وجد الحمل المذكور عند بكر ويريد الآن دفع المبلغ المزبور لعمرو وأخذ الحمل المذكور من بكر بعد الثبوت الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى ثم طالعت فأمعنت في طرابلس النقل في المسئلة فكتبت أيها الطالب لنقل هذه الفتوى اعلم أن المسئلة مبنية على صلح الأجير وهو بمنزلة المودع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصلح بين المودع بعد دعوى الهلاك غير صحيح قال في الأشباه الصلح عقد يرفع النزاع فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك إذ لا نزاع اهـ فإذا ظهرت الوديعة عند آخر يرد البدل ويكون الصلح باطلا ويكون للدافع حق الاسترداد وقال في البزازية من الصلح ادعى على إنسان مالا وصالحه على مال ثم بان الحق على إنسان آخر يرد البدل اهـ وقال في جامع الفتاوى في الصلح ادعى مالا فصالحه ثم ظهر أن لا شيء عليه بطل الصلح اهـ وفي حاشية الأشباه للبيري من الصلح ما نصه وفي القنية لو ظهر أن المدعي مبطل في دعواه بطل الصلح اهـ وفي آخر صلح الأشباه أنه ادعى مالا فأنكر فصالحه ثم ظهر بعده أن لا شيء عليه بطل الصلح كما في العمادية من العاشر اهـ ونقول هذه المسئلة كثيرة فقد ظهر لنا من هذه النقول المعتبر

عن الضمان فالقول قولهما باليمين ووجهه أنهما في الصورة الأولى يدعيان الدين والموكل والآمر ينكران والبينة على المدعي واليمين على المنكر وفي الصورة الثانية فهما أمينان ينكران الضمان ويدعيان الخروج عن عهدة الأمانة والقول قول الأمين باليمين وقد صرح بذلك في الشارح أيضا قال نقلا عن التتمة سئل علي بن أحمد نعي عنه فقال هذا على وجهين إن كان يريد الرجوع فلا بد من إقامة البينة وإن أراد الخروج عن الضمان فالقول قوله اهـ فقد ثبت الفرق بينهما كما ترى ثم إني أردت مطالعة في المسئلة (٦٩) وتعرف عليها بالإمعان في المراجعة والنظر فرأيت الأول وهو ما إذا أراد الرجوع لا يقبل قوله اتفاقا ورأيت في الوجه الثاني قولين فبعضهم جعل القول للآمر ونقله عن نوادر هشام عن محمد قال دفع دراهم ليفرقها على أهله كل شهر كذا فقال أنفقت كذا وقال الموكل كذا دون ما قال الوكيل القول قول الدافع ولا يشبه هذا الوصي اهـ (أقول) كان وجهه أن الوكيل بالإنفاق وكيل بالشراء والوكيل بالشراء يجب له على الموكل مثل ما وجب عليه للبائع كما صرحوا به في كتاب المضاربة فهو مدع دينا عليه فلا يقبل والقول الثاني قبول قوله لأنه وإن كان كذلك غير أنه بدفع الدراهم له قبل الإنفاق أمين محض لأنه لم يجب عليه وقت الدفع شيء فالقول قوله وهذا الذي يجب أن يعول عليه والله أعلم (سئل) في وكيل البيع إذا باع بجهالة الثمن بعد قبضه هل يضمن أم لا وهل يقبل قوله أنه دفعه في حياته بلا بينة أم لا (أجاب) نعم يضمن ولا يقبل قوله وإن شهد أنه دفعه في حياته بلا برهان لأنه يموت عن تجهيل فيرى تركته ضمان فلا بد للخروج من عهدته عن الضمان والله أعلم (سئل) في رجل اشترى لحاما وكيل بحصص بيعه والمشتري على الموكل دين هل يقع المقاصة وليس للوكيل مطالبة الثمن أم لا (أجاب) نعم يقع المقاصة عن الموكل فيمتنع على الوكيل مطالبة المشتري قال في جامع الفصولين في السابع والعشرين ولو كان للمشتري دين على موكل البيع يصير قصاصا بالثمن وكذا في الخانية وكثير من الكتب شرح وحاوي فتاوى والله أعلم (سئل) في رجل وكل آخر بأن يزوج ابنته الصغيرة من فلان بكذا بشرط أن لا يعقد نكاحها عليه حتى يقبض الصغير منه حصته المطلق فالعاقد الوكيل

وإذا فعل ذلك قبل بعده ثم لا يتيسر (أجاب) هذه وكالة صحيحة فإذا وجد الشرط الذي ذكر فيها يثبت الطلاق فيطلقها بمعرفة الوكيل بالنكاح

قال في الحاوي الزاهدي رامز القاضي خان وكله أن يزوجها من نفسه بشرط أن يطلق زوجته هذه وكالة مضافة حتى لو لم يوجد الشرط

لا يصير وكيلا بالنكاح فلا ينفذ النكاح إذ حكمه حكم نكاح الفضولي والحالة هذه والله أعلم (سئل) في عبد مأذون أرسل مديونه لرجل

يستقرض منه مالا ويشتري له منه بضاعة وأوقع التاجر مع المرسل حسابا وكتب له المرسل به أنه بقي له عنده كذا آخر كل حساب من ثمن البضاعة

ثم مات ذو المنصب والآن التاجر (٧) يطالب المديون هل له عليه طلب أم لا (أجاب) ليس له على المديون طلب إذ هو سفير ومعبر

أن للآخذ الرجوع في البدل الذي دفعه والمستأجر أخذ ماله ممن هو عنده بوجه الشرع لأن للإنسان أخذ ماله أينما وجده كما هو معلوم لا يجهله أحد فإذا دفع المستأجر للآخر مبلغه الذي دفعه كما هو مقتضى المنقول وأراد أخذ حقه لعلمه بفساد الصلح الذي جرى بينهما فأي مانع يمنعه وقد أنعم الله تعالى على هذا العبد الفقير أي ما أفتيت في مسألة إلا بعد تحقق المنقول كما أني بذلك مأمور ومسؤول وإذا جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه إبراء كل واحد منهما صاحبه عن الدعوى ثم ظهر أن الصلح وقع باطلا بفتوى الأئمة فأراد المدعي أن يدعي ما ادعى لا تصح دعواه للإبراء السابق والمختار أن تسمع لأن هذا إبراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل بجميع الفتاوى

(كتاب المضاربة)

(سئل) فيما إذا اشترى المضارب مملوكا من مال المضاربة ثم أعتقه بدون إذن رب المال ثم علم رب المال بالعتق فرده ولم يجزه فهل لا يصح العتق أم لا (الجواب) لا يصح العتق (سئل) في مضارب مات ولم يوجد مال المضاربة فيما خلفه فهل عاد دينا في تركته (الجواب) نعم إذا مات المضارب ولم يبين أمر المضاربة لزمه ذلك في تركته والله أعلم في شرح الوهبانية مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف عاد دينا في تركته علائي في أواخر المضاربة إذا مات المضارب وادعى ورثته أنه دفع المال والربح هل يقبل منهم أجاب قارئ الهداية بأن المضارب إذا مات ولم يبين لزمه ذلك في تركته ولا يقبل قول ورثته رد المال إلى صاحبه إلا ببينة تشهد أنه رده إلى المالك أو تشهد أن المضارب قال في حياته رددت المال والربح إلى المالك اهـ (سئل) فيما إذا مات المضارب وعليه ديون وكان مال المضاربة معروفا فهل يكون رب المال أحق برأس ماله وحصته من الربح (الجواب) نعم كما صرح بذلك قاضي خان والذخيرة والبزازية (سئل) فيما إذا هلك شيء من مال المضاربة فهل يصرف الهالك إلى الربح (الجواب) نعم وما أي كل شيء هلك من مال المضاربة فمن الربح أي فيجعل منه لأنه تابع ورأس المال أصل فيصرف الهالك إلى التابع كما في العيني والزيلعي وشرح الكنز للعيني وهي مسألة المتون (سئل) في المضاربة إذا فسدت بعدما عمل المضارب فيها مدة فهل له أجر مثله لا زائدا على المشروط (الجواب) نعم قال في التنوير وإجارة فاسدة إن فسدت فلا ربح حينئذ بل له أجر مثل عمله مطلقا بلا زيادة على المشروط (أقول) قوله مطلقا معناه ربح أولا وهذا ظاهر الرواية وفي رواية أنه إذا لم يربح لا أجر له وقوله بلا زيادة على المشروط هذا قول أبي يوسف وهو المختار وعليه المتون وعند محمد له أجر المثل عمله بالغا ما بلغ ومحل الخلاف ما إذا ربح وإلا فأجر المثل بالغا ما بلغ لأنه لا يمكن تقدير نصف الربح المعدوم وتمامه في القهستاني (سئل) فيما إذا سافر زيد ببضاعة قاصدا التجارة وفي أثناء الطريق دفعها لعمرو وقد كان ذلك على سبيل الشركة فأعطى عمرو بيعها في محل كذا ومحل كذا ويكون الربح الحاصل بينهما نصفين بعدما ذكر له ثمنها ولم يعين ثمنها بأي المحلين المذكورين وحسر أنها واشترى بالبضائع عسرها وربحا فوضع عمرو يده على بعض البضاعة الباقية

ومن كان كذلك لا طلب عليه وفي الخلاصة امرأة اشترت شيئا وقالت كتب رسول زوجي الملك ولا عين لك علي وقال البائع إنما بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى البائع البينة ومثله في البزازية وجامع الفتاوى للكركي وفي الخانية في آخر كتاب البيوع امرأة اشترت شيئا من رجل ثم أحاله فقالت المرأة كنت رسول زوجي إليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال البائع لا بل بعتها منك ولي عليك الثمن كان القول في ذلك قول المرأة والبينة البائع ولو كتبت في كتب الفتاوى المعتمدة وهذا أصرح في واقعة الحال إذ قول البائع كتب رسول صاحب المنصب السلف فلا عين لك علي كقول الزوجة كتب رسول زوجي الخ فالقول قوله لا سيما مع اتفاقه الحساب معه في ذلك وكتابه السند كذلك وفيها الباقي بعد كل حساب من المبيع

الفلاني كذا وكذا النقص البضاعة فهو إقرار منه بأنه رسول ولا طلب على الرسول والله أعلم (سئل) في أخوين أمر المذكوره

أحدهما الآخر أن يزوجه امرأة ويعطي المهر عنه ففعل ودفعه من ماله مستدلا هل له الرجوع بحصته منه أم لا (أجاب) نعم له الرجوع إذ

المهر في النكاح المعهود بأمر غيره بعقد بينه يرجع وإن لم يشترط الرجوع والله أعلم (سئل) في رجلين حضرا مجلس الشرع الشريف

وأشهد أحدهما على نفسه أصالة وعلى أخويه وكالة وشهد له جماعة بعينه أخويه أنهم وكلوه في الإشهاد على أن الدار التي في القرية الفلانية

لا حق لهم فيها ولا هي ملك للآخر الحاضر معه بالمجلس الشرعي فلما علم أخويه بما فعل أنكروا توكيل إياهم في ذلك فهل يصح الحكم عليهم

بالاخوة الثلاثة أم لا (أجاب) لا تقبل دعوى الاخوة الغائبين عن مجلس الشرع الشريف لانهم وكلوا القاسم في ذلك هذا وقد أجاب صاحب
الاشباه والنظائر بفساد الحكم بالملك للمدعي بسبب عدم ذكر الدلالة أو المدعى عليه في الحادثة وأجاب كثير من العلماء بأن الوكالة لا تدخل
تحت الحكم وبأنه لا تسمع الدعوى فكيف يحكم على الاخوة الغائبين بشهادة أخيهم عليهم في جهة غيبتهم هذا لا قائل به والحال هذه والله أعلم
(سئل) في رجل وكل ابنه البالغ في شراء عقار بعينه فاشتراه لنفسه وذكر في صك التبايع من ماله وما بالها هل يكون العقار ملكا للاب الموكل
أو للابن (أجاب) يكون ملكا للاب حيث عين العقار لانه توكيله ويقع (٧١) الشراء للاب وان عينه لنفسه قال في الكنز
ولو وكله بشراء شيء بعينه لا يشتريه لنفسه قال شارحه الزيلعي معناه لا يجوز أن يشتريه لنفسه بل لو اشتراه ينوي بالشراء لنفسه أو يلفظ بذلك يكون للموكل لان فيه عزل نفسه وهو لا يملك عزل نفسه والموكل غائب اهـ وقوله غائب يعني عن مجلسه والمسئلة في متون المذهب وشروحه طافحة بها فما ذكر في الحجة اشتراه لنفسه من ماله هذر لا اعتبار به والله أعلم
(سئل) في رجل اتهم بقتل أحد فحبسه حاكم السياسة على زعم وطالبه بمعرفي به ولا خلاص له الا بدفع مال فأذن لاجنبي في أن يخلصه من مصادرته بمال يدفعه اليه فخلصه هل له أن يرجع بذلك عليه وان مات الدافع قبل ايصال المبلغ اليه هل لورثته المطالبة بما دفع مورثهم بإذنه أم لا (أجاب) نعم لورثة الدافع المطالبة بما دفع مورثهم للحاكم السياسي بإذن المتهم المذكور ولو لم يذكر
الرجوع كما صرح به غير واحد من علمائنا والله أعلم (سئل) في ناظر وقف وكل رجلا في قبض غلة الوقف فعزل الناظر هل ينعزل وكيله
بعزله ويبطل تصرفه في الوقف أم لا (أجاب) نعم ينعزل بعزله لانه يشترط لدوام الوكالة ما يشترط لابتدائها كما نص عليه في البحر والله أعلم
(سئل) في رجل وكل آخر بقبض حقوقه وغلات عقاره فقبض كما أمره الموكل وما بعد ان أوصل الوكيل ما قبضه للموكل ثم ظهر مستحق
في جزء معين من الغلة وأجازت فيمن الوكيل في ادائه هل لورثة الوكيل الرجوع في ارث الموكل حسب استهلاك ذلك أم لا (أجاب) نعم مر قرار الضمان
على المستهلك والحال هذه وانظر ما كتبه الائمة في الوكالة والغصب بما يصح لك ذلك والله أعلم (سئل) في رجل له على آخر دين طالبه به فدفع له

المذكورة وامتنع من دفع المال بدون وجه شرعي فهل يرفع يد عن البعض المذكور من البضاعة المرقومة الثانية وله أجر مثله على زيد (الجواب) نعم أما عدم انعقادها شركة فلما في الملتقى من الشركة ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم أو الدنانير أو بالفلوس النافقة وعند محمد وبالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا يصحان بالعروض الا أن يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقدا الشركة اهـ ومثله في التنوير وغيره وأيضا شرطها في شركة العقد الايجاب والقبول كما في التنوير ولم يكن من عمرو شيء مطلقا لا دراهم ولا دنانير ولا عروض ولا غيرها فأنى تكون شركة وعلى هذا لا يقال انه لا أجر له في عمل في المشترك لانه لا يعمل شيئا لشريكه الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق كما صرحوا به في الاجارة ولا شركة فاسدة في هذه الحادثة أيضا لان المال من واحد فلا يقال أيضا ان العقود الفاسدة تعامل معاملة الصحيح والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال وان شرط الفضل لان الربح فيها تابع للمال فيقدر بقدره كما في البحر لعدم المال من أحدهما وأما أجر المثل فلجهالة الاجرة هذا ما ظهر لي من بعض الوجوه في هذه المسئلة والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب (أقول) والحاصل أن هذه مضاربة فاسدة يجب فيها الاجر قال في الولوالجية ومالا تجوز فيه المضاربة يجب له فيه أجر المثل لانه لم يعمل له مجانا بل ابتغى لعمله عوضا ولم يستحق المشروط كان له قيمة عمله والربح لرب المال وكذا لو لم يربح له أجر مثل عمله لان المضاربة متى فسدت صارت اجارة والاجير في الاجارة الفاسدة متى عمل يستحق أجر المثل حصل الربح من عمله أو لم يحصل اهـ (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو بضاعة على سبيل المضاربة وقال لعمرو بعها ومهما ربحت يكون الربح بيننا مناصفة فباعها وخسر فيها فهل تكون المضاربة المزبورة غير صحيحة ولعمرو أجر مثله (الجواب) نعم قال في شرح الملتقى فتفسد بالعروض ولكن ان دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة أو قال اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة جاز لانه أضافها الى الثمن اهـ (أقول) وفي الخانية رجل دفع لآخر عرضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة بنصف الربح فباع بأحد النقدين وتصرف بالثمن جازت المضاربة لانه أضافها الى الثمن لا الى العروض وان باع العروض بمكيل أو موزون جاز البيع والمضاربة فاسدة في قول أبي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز البيع وانما فسدت المضاربة عند أبي حنيفة لانه أضاف المضاربة الى العروض (سئل) في المضارب مضاربة مطلقة اذا اشترى أو باع بمال المضاربة برا وغيره نسيئة ولا تقصير في الحفظ فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم لا ضمان عليه والحالة هذه لان للمضارب في المطلقة التي لم تقيد بمكان أو زمان أو نوع البيع ولو فاسدا بنقد ونسيئة ومعاوضة والشراء والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا والابضاع على ... والقول قول المضارب في دعوى الهلاك والضياع في المضاربة الفاسدة مع يمينه هكذا ذكر في ظاهر الرواية وجعل المال في يده أمانة كما في المضاربة الصحيحة وذكر الطحاوي فيه اختلافا وقال لا ضمان عليه في قول أبي حنيفة وعندهما يضمن كما في الاجير المشترك اذا هلك المال في يده القول له عن الدفع (سئل) فيما اذا قال رب المال أقرضتك وقال المدفوع اليه بل دفعته لي على سبيل المضاربة هل يعمل بقول

[illegible] قال بعوضه دينك من ثمنه فباعه كما أمره ويقول الوكيل لم أقبض من الثمن شيئاً و يطالبه بدينه والموكل يمتنع من ايفائه محتجاً بأنه قبض دينه من ثمن المبيع هل تسقط مطالبة الوكيل بسبب ذلك أم لا والقول قوله انه لم يقبض ثمنه أم لا (أجاب) لا تمتنع مطالبة الوكيل بدينه على الموكل ولا يحبسه اذا امتنع والقول قوله في عدم قبض الثمن من المشتري ولا يمنعه بعد الثبوت من المطالبة والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل أودع آخر فرسين ثم وكله ببيعهما وأطلق فباعهما من رجل معروف الى أجل معلوم فلما حل الاجل طلب المشتري فلم يوجد هل يلزم الوكيل دفع الثمن من ماله أم لا واذا أدى فهل

اذا دفع بناء على لزومه ليكون الثمن له هل له الرجوع به أم لا (أجاب) نعم اذا دفعه من ماله ليكون المال الذي على المشتري له لم يجز ويرجع الوكيل بما دفع كما في جامع الفصولين وغيره والله أعلم (سئل) في وكيل عن غائب ببيع عقاره أمره بعض الولاة ببيع ذلك العقار لشخص من توابعه فباعه خوفاً على نفسه أو ماله من ذلك البعض بما مقداره نصف القيمة أو ثلثاها هل يجوز هذا البيع أم لا يجوز لكونه مكرهاً بأمر الحاكم المذكور ولكونه بالغبن الفاحش وهل اذا كتب في صك التبايع أنه لاغبن فيه وكان الواقع خلافه فهل يعتبر ما في الصك أو ما هو الواقع في نفس الامر (أجاب) صرح الفقهاء بأن أمر السلطان اكراه وان لم يتوعده وأمر غيره لا الا أن يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل أمره يقتله أو يقطع يده أو يضربه ضرباً يخاف على نفسه او تلف عضو والحاكم المذكور داخل في اسم السلطان لقولهم في كتاب الاكراه وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطاناً او لصاً في العناية وشرط السلطان الخ وقدر الملك وتعم لامة والوالي اه فاذا علمت ذلك فمجرد أمر المذكور اذا اكرا وان لم يتوعد المأمور بما يعدم الرضا للعلم بدلالة الحال بايقاعه عند الامتناع ولذلك كان الحق أن السلطان وغيره سواء في اشتراط ذلك هذا وأما بيع الوكيل بالغبن الفاحش فهي مسئلة خلافية بين الامام وصاحبيه فعندهما قولان بعدم الجواز وهو به وفي البزازية وبقي بقولهما في مسئلة بيع الوكيل بما عز وهان وبأي ثمن كان بعلة في البحر فقطع النظر عن كون الوكيل مكرهاً فالوصي بعدم جواز على قولهما

٥ قوله مما استثنى أي في قولهم العمل على الاستحسان الا في مسائل اه م ه

المال على العرض (الجواب) القول قول مدعي المضاربة لان رب المال يدعي عليه الضمان بعد ما اتفقا على انه أخذ المال بإذنه والبينة لرب المال كما في الخانية وغيرها (سئل) فيما اذا حصل ربح في مال المضاربة يقاسمه المضارب مع رب المال بينهما بالنصف وبقيت المضاربة ثم هلك بعض مال المضاربة قبل أن يقبض رب المال شيأ منه فكيف الحكم (الجواب) يترادان الربح ليأخذ المالك رأس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن كذا في التنوير والدرر وشرح الملتقى وغيرها (سئل) في المضارب بمضاربة صحيحة اذا سافر بمال المضاربة فهل تكون طعامه وشرابه وكسوته وركوبه في مالها (الجواب) اذا سافر المضارب بمضاربة صحيحة فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في مال المضاربة بالمعروف وكذا ان نوى الاقامة بمصر ولم يتخذه داراً كذا ذكره العلائي عن ابن ملك أما اذا عمل في مصر ولده أو اتخذه داراً فنفقته في ماله (أقول) و يأخذ المالك قدر ما أنفق المضارب من رأس المال ان كان ثمة ربح فان استوفاه وفضل شيء اقتسماه وان لم يظهر ربح فلا شيء عليه كذا في متن التنوير واحترز بالصحيحة عن الفاسدة لانه فيها أجير فلا نفقة له كمستبضع ووكيل وشريك كافي وفي الاخير خلاف علائي ونقل في الشركة عن الخير الرملي أن وجوب النفقة للشريك في مال الشركة استحساناً فيكون العمل عليه لانه ليس مما استثنى ونفى ما لو سافر المضارب بماله ومالها أو بمالين لرجلين فانه ينفق بالحصة كما ذكره العلائي أيضاً عن المجمع (سئل) فيما اذا تكرر الشراء بمال المضاربة مرة فادعى انه مأذون له بالتكرار وادعى الآخر النهي عن التكرار فكيف الحكم (الجواب) اذا ادعى رب المال التقييد والمضارب الاطلاق فالقول للمضارب مع يمينه ما لم يقم رب المال بينة على التقييد كذا أفتى قارئ الهداية (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو مائة قرش مضاربة ليشتري بها غنماً وهلك مال المضاربة بدون تعديه ولا تقصير فهل القول قول المضارب في الهلاك مع يمينه (الجواب) نعم كما أفتى بذلك الخير الرملي وفي فتاوى الانقروي عن وجيز السرخسي القول قول المضارب في الهلاك مع يمينه اه (سئل) في مال المضاربة الصحيحة اذا مات رب المال بعد ما اشترى به المضارب عروضاً فهل ينعزل بموت رب المال و يبيع العروض ليصير المال نقداً ولا يملك المسافرة بها لانتهاء العقد (الجواب) نعم و ينعزل بعزله ان علم به والا لا فان علم بالعزل ولو حكماً بموت المالك ولو حكماً والمال عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها شرح التنوير للعلائي ولا ينعزل من ذلك لان له حقاً في الربح ولا يظهر الا بالنقد فيثبت له حق البيع ليظهر ذلك عيني و بموت رب المال ينعزل علم أو لا فلا يملك الشراء المبتدأ و يملك بيع المشترى ليصير المال نقداً ولا يملك المسافرة لانتهاء العقد بخلاف النهي عنها مع بقاء العقد بزازية (سئل) فيما اذا خسر المضارب فهل يكون الخسران على رب المال (الجواب) نعم وسئل قارئ الهداية عن شريك طلب من شريكه أو من العامل في المضاربة حساب ما باعه وما صرفه فقال لا أعلم حساباً وأعطاه تصرفت و بقي هذا القدر هل يلزمه تفصيل المحاسبة اجاب القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه أن يذكر الامر مفصلاً والقول قوله في الضياع والرد الى الشريك اه من كتاب الشركة وذكر في كتاب القضاء سئل

[illegible] في نفس الأمر لأنها [illegible] كذا في [illegible] والله أعلم (سئل) في الوكيل بالبيع هل يملك البيع بما عز وهان وبأي ثمن كان (أجاب) مذهب الإمام أنه يصح وعندهما لا قال في البزازية ويفتى بقولهما وفي تصحيح القدوري ورجح دليل الإمام وهو المعول عليه عند النسفي وهو أصح الأقاويل والاختيار عند المحبوبي ووافقه الموصلي وصدر الشريعة اهـ (أقول) وعليه أصحاب المتون الموضوعة لنقل المذهب بما هو ظاهر الرواية والله أعلم (سئل) في رجل قال لآخر اصرف ورقة وقعت عليه خذ لي من أحد الصاغة سبيكة وبعها فاشترى له من رجل زنارًا بثمن معلوم مثلًا كلامه وباعه بربح (٧٣) فيه هل الربح للوكيل أم للموكل المعز له (أجاب) الربح للموكل كما أن الخسران عليه وقد صرح علماؤنا بصحة الوكالة إذا عمم الموكل بقوله اشتر لي ما رأيت فوقع الشراء للموكل فالربح له والخسران عليه والله أعلم (سئل) في رجل وكل آخر بقبض دينه من فلان ومخاصمته إن احتاج الأمر إليها فخاصمه الوكيل لاحتياجه إليها وصالحه على بعض الدين هل يصح صلحه أم لا يصح ويرجع عليه ببقية الدين (أجاب) لا يصح صلح الوكيل المذكور وللموكل الرجوع على المديون ببقية الدين والله أعلم (سئل) في رجل قال لمديونه ابعث بالدين مع فلان ففعل فضاع ولم يصل إليه هل يبرأ المديون من الدين أم لا (أجاب) لا يبرأ كما في البزازية من كتاب الوكالة في نوع في المأمور بدفع المال لقضاء الدين وغيره والله أعلم (سئل) في وكيل عن غائب أشهر بزيد حال الغائب التصرف في ماله ورفع يده عن تصرفه محتجًا بأنه أحق منه هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك ويدوم على تصرفه ما لم يحضر الغائب فيدوم على الحفظ لا التصرف وإنما قلنا ذلك لما صرح به في البحر عند قوله وموت أحدهما وجنونه الخ من أن الوكالة تبطل بعد الموكل في حق التصرف لا الحفظ فراجعه إن شئت والله أعلم (سئل) في جماعة وكلوا رجلًا في قبض معاليمهم من ناظر على وقف بنات الرجل وادعوا أنه قبضها منه ومات مجهلًا فضمن وأنكرت الورثة العلم بقبضه هل القول قولهم بيمينهم على نفي العلم حيث لا برهان سوى دعوى الناظر الدفع له أم لا (أجاب) هذه دعوى دين في التركة وقول الناظر لا يثبتها بالدين وإن كان قوله معتبرًا في الصرف فهو في حق براءة نفسه لا في حق إثبات دين على الغير لطرده المودع

إذا ادعى أحد الشريكين على الآخر أو رب المال على العامل في مال المضاربة خيانة وطلب من الحاكم تحليفه أنه ما خانه في شيء وأنه أدى الأمانة هل يلزم فأجاب إذا ادعى عليه خيانة في قدر معلوم وأنكر حلف عليه فإن حلف برئ وإن نكل ثبت ما ادعاه وإن لم يعين مقدارًا فكذا الحكم لكن إذا نكل عن اليمين لزمه أن يعين مقدار ما خان فيه والقول قوله في مقداره مع يمينه لأن نكوله كالإقرار بشيء مجهول والبيان في مقداره إلى المقر مع يمينه إلا أن يقيم خصمه بينة على أكثر والله أعلم (سئل) فيما إذا دفع زيد لعمرو مبلغًا معلومًا من الدراهم مضاربة صحيحة بالثلث ثم دفع عمرو لبكر بعض المبلغ مضاربة صحيحة كالأولى بدون إذن ولا تفويض وعمل بكر فيه فهل يضمن عمرو (الجواب) نعم ضارب المضارب آخر بلا إذن المالك لم يضمن بالدفع ما لم يعمل الثاني فإذا عمل ضمن الدافع ربح الثاني أولًا على الظاهر لأن الدفع إيداع وهو يملكه فإذا عمل تبين أنه مضاربة فيضمن إلا إذا كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وإن ربح بل للثاني أجر مثله على المضارب الأول وللأول الربح المشروط تنوير وشرحه للعلائي (أقول) إذا عمل الثاني فالمالك مخير بين تضمين الأول رأس ماله أو الثاني فإن ضمن الأول صحت المضاربة بين الأول والثاني وكان الربح على ما شرطا وإن ضمن الثاني رجع بما ضمن على الأول وصحت بينهما وكان الربح بينهما وطاب للثاني ما ربح دون الأول كذا في البحر (سئل) في المضارب إذا ادعى دفع بعض المال لصاحبه ورب المال ينكر ذلك فهل يصدق المضارب في رد ذلك بيمينه (الجواب) نعم كما في فتاوى ابن نجيم (سئل) في المضارب إذا نهاه رب المال صريحًا عن خلط ماله بمال المضاربة ثم خلط ماله بمالها وهلك المال فهل يضمن بالخلط (الجواب) نعم ولا يخلطه أي مال المضاربة بماله إلا بإذن المالك أو اعمل برأيك فيجوز له المضاربة والخلط أما المضاربة فلأن الشيء لا يتضمن مثله فلا بد من التنصيص عليه أو التفويض المطلق وأما الخلط فلأن المالك لم يرض بشركة غير المضارب وذكر في الملتقط أنه لو لم يقل للمضارب اعمل برأيك وكان عرف التجار في ذلك البلد أن المضارب يخلطون الأموال والملاك لا ينهون عنه وعلى هذا التعارف فإنه لو خلط المضارب ذلك لا يضمن وليس للمضارب في المضاربة المطلقة أن يدفع إلى غيره مضاربة ولا أن يشارك شركة عنان أو مفاوضة ولا أن يخلط مال المضاربة بماله أو بمال غيره ولو كان رب المال قال له في المضاربة اعمل فيه برأيك كان له أن يدفع إلى غيره مضاربة ويشارك ماله بمال المضاربة خانية من فصل ما يجوز للمضارب وما لا يجوز (سئل) فيما إذا وضع المضارب مال المضاربة في حانوت لحفظ مال المضاربة فهل يكون أجرة الحانوت في مال المضاربة (الجواب) نعم وكذلك لو استأجر البيوت لحفظ الأموال ذخيرة من الفصل التاسع ومثله في البحر (سئل) فيما إذا أعطى المضارب شيئًا من مال المضاربة إلى جائر طمع في أخذه كله فصانعه بذلك فهل يكون غير ضامن (الجواب) نعم ولو مر على العاشر وأخذ العشر باختياره لا يضمن وإن أعطى العشر بلا إلزام منه ضمن وكذا إذا صانعه بشيء من المال لأنه أعطى باختياره إلى من لا حق له فيه فيضمنه كما لو أتلفه أو أعطى الأجنبي قال مشايخنا رحمهم الله تعالى في زماننا الضمان على

فلا أمر المودع بدفع الوديعة إلى فلان فادعى المودع الدفع لفلان فأنكر فالقول قول المودع في براءة نفسه والقول قول فلان في عدم القبض ولا
شبهة أن الورثة تائبون عن الميت فالقول قولهم بيمينهم على نفي العلم بقبض الميت ولا عبرة لدعوى القبض بلا بينة شرعية وهذا الحكم تظافر مما
ذكره الطحاوي في مختصره والإسبيجابي في شرحه ولا يخفى وجهه على الفقيه والله أعلم (سئل) في رجل أرسل إلى آخر فرده قماش مصري
وفي داخلها أربعون غرشا ليبيع القماش ويشتري بثمنه وبالأربعين شاشا معلومة له ويرسلها إلى مصر فباع غالب القماش وبقي عنده
القليل ومات عن غير تجهيل بل بين للورثة (٧٤) غاية التبيين والعادة فيما بينهما أن يبيع تارة بثمن معجل وتارة بثمن مؤجل إلى أجل قريب
كما جرت به عادة جميع التجار
فهل لورثة الميت مطالبة
المشترين بعد حلول الأجل
أم لا وهل إذا لم يقدروا على
الاستيفاء منهم يضمنون
الثمن أم لا (أجاب) نعم لهم
مطالبة المشترين بالثمن
الذي تقرر بمباشرة الميت
في ذمتهم لأن حقوق العقد
المشروح عائدة إلى الوكيل
فتورث عنه ولا ضمان
عليهم فيما توى عليهم
والحال هذه والله أعلم
(سئل) فيما إذا كانت
البكر البالغة أبقت في قبض
مهرها ونفقتها هل يكون
القول قولها في اتصاله إليها
أم لا وهل إذا سلمت لها على
أمها دين تحبس فيه أم لا
(أجاب) نعم القول قول
الأم في اتصال ما قبضته إلى
ابنتها حيث قبضتها في
الحق من زوجها وكذا بيمنها
في الاتصال إليها لأنها أمينة
تدعي اتصال الأمانة إلى
صاحبها ولا تسجن الأم الأعسر
في دينها لإطلاق المتون
والشروح والفتاوى على أنه
لا تحبس أصل في دين فرعه
والله أعلم (سئل) في رجل زوجها أبوها بالوكالة عنه ومات الزوج لا عن تركة ثم مات الأب المزوج عن ابن وتركة هل   وعنهما
يطالب هذا الابن بمهر زوجها أخيه في تركة الأب أم لا حيث لم يكن الأب ضامنا (أجاب) المقرر أن الأب لا يطالب بمهر زوجة ابنه إذا باشر عقد
النكاح بولاية أو وكالة إلا إذا ضمنه فلا يطالب وارثه والحال هذه والله أعلم *(كتاب الدعوى)* (سئل) في امرأة ادعى وارثها على أنه
زوجها المتوفى قبلها بعدة في عشرين سنة بفاضل مهرها فأقر به ما على بعايته بدعواه فأحضره العدول بأنها أبرأته وحواله في حال صحة
فعلى وفاته أبرأته صحيحا هل تسمع دعواه عليه الإبراء لكونه حقا عليه أم لا (أجاب) تسمع دعواه لأنه محل الخفاء كما هو ظاهر والله أعلم (سئل)

المضارب فيما يعطي من مال المضاربة إلى سلطان طمع في أخذه غصبا وكذا الوصي لأنهما قصدا الإصلاح إذ
أعطاء البعض ليخلص الكل جائز وأصله قلع الخضر عليه السلام لوح السفينة مخافة ظالم يأخذ كل
سفينة صالحة غصبا فسمه ما لو وقع في سفينة حريق فناول الوديعة إلى أجنبي لا يضمن برايته وصي من مال اليتيم
على جائر وهو يخاف أنه إن لم يبره ينزع المال من يده فبره بمال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب
إذا بر بالمال قال أبو بكر الإسكاف ليس هذا قول أصحابنا وإنما هو قول محمد بن سلمة وهو استحسان وعن
الفقيه أبي الليث أنه كان يجوز للأوصياء المصانعة في أموال اليتامى واختيار ابن سلمة موافق لقول أبي
يوسف وبه يفتى والبينة الإشارة في كتاب الله تعالى أما السفينة الخ حاشية من فصل تصرفات الوصي في مال
اليتيم وأكثر المشايخ أخذوا بهذا القول خلاصة في الفصل الثامن من كتاب الوصايا
(كتاب الوديعة)
(سئل) فيما إذا أودع زيد عند عمرو الجمال أمتعة معلومة وهما في طريق الحج الشريف ووصلا إلى دمشق
وطلبها منه فأقر بها ثم ادعى أنها ضاعت قبل الإقرار فهل يكون ضامنا للتناقض (الجواب) نعم وفي العيون إذا
طلب المالك الوديعة فقال اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال المودع صاحب الوديعة يسأل المودع متى ضاعت
قبل إقرارك أو بعده فإن قال قبل إقراري يلزمه الضمان للتناقض لأن قوله اطلبها غدا إقرار منه أنها ما ضاعت
فإذا قال ضاعت كان تناقضا وإن قال ضاعت بعد الإقرار لا يضمن لأنه لا تناقض خلاصة من الفصل الرابع
ومثله في البزازية وأفتى بمثله الخير الرملي (سئل) في امرأة خرجت من دارها خارج المدينة في محلة غير
أمينة دفع لها رجل السكنة على أن لا تتركه في دارها بل تتركه في دار ابنها الكائنة في محلة أمينة داخل
المدينة احفظ من دارها خالفت أمره وتركته في دارها مع عدم المانع من نقله فسرق من دارها فهل حيث
كان الأمر كذلك تكون المتعدية فتضمن فيما أخبر بلا بد (الجواب) نعم قال في الملتقى وإن أمر
بحفظها في دار فحفظ في غيرها ضمن اه وفي شرح المجمع الملكي أمره أي المالك المودع بالحفظ في بيت من
داره فحفظ في بيت آخر منها مساويا له لم يضمن بخلاف المخالفة في الدار يعني لو أمره بالحفظ في دار فحفظها في
دار أخرى يضمن لأن ما يختلفان في الحرز بالتفقد التعيين اه والمسألة في الدر وغيره أيضا (سئل)
فيما إذا دفع زيد لعمرو المسافر تجرا وديعة لدفعها لشريكه فلان ببلدة كذا فوضعها عمرو داخل سب فيه
أمتعة له وسافر في سفينة فاحترقت السفينة وسفر كلما بغاية الهلاك فرموا أنفسهم إلى القوارب
وكذلك عمرو ولم يسعه غير ذلك ولم يمكنه أخذ الوديعة معه ولا نقلها لسفينة أخرى فهلك مع السب وما فيه
من غير تعد ولا تقصير في الحفظ فهل حيث كان الأمر كذلك لا ضمان على عمرو للوديعة (الجواب) نعم
لا ضمان عليه بخلاف ما إذا تمكن من الحفظ بنقلها إلى مكان آخر فتركها فإنه يصير ضامنا كما في
العمادية والبحر الرهانية وجامع الفتاوى * بدت بقرة من الباقورة وترك الراعي إتباعها فهو في سعة
من ذلك ولا ضمان عليه فيما ثبت بالإجماع إن كان الراعي خاصا وإن كان مشتركا فكذلك عند أبي حنيفة

فيما [illegible] زوجها أنه ليس لزوجها [illegible] ولا أخ ولا [illegible] ولا عم ولا [illegible] ولا أولاد [illegible] بعد موته أن له أشياء من هذه الأنواع
وغيرها هل تمنعها هذه الإشهاد من دعوى الإرث في ذلك وفي جميع ما يظهر أم لا (أجاب) جميع ما يظهر للميت يجب فيه ربعها الذي فرضه الله
تعالى لها ولا تمنعها بمجرد هذا الكلام من دعوى إرثها فيه كما هو ظاهر وليس في هذه الصفة إبراء عام ولا صلح يدفع ولا وجه لمنعها عن حصتها فيه
بل قالوا إنما هو أبلغ من ذلك لو صالح أحد الورثة وأبرأ إبراء عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الأصح جواز دعواه في حصته كما صرح به في
صلح البزازية وكثير من الكتب فهذا مع الإبراء فكيف مع ما لا إبراء فيه ولا صلح بأي وجه يسقط (٧٥) حقها وهذا مما لا توقف فيه والحال
هذه والله أعلم (سئل) في رجل توفي عن غير وارث مرعي هل توضع تركته في بيت المال ويقبضها من جعل السلطان ولاية قبضها له وهل إذا ادعى رجل أن هذا الميت ابن أخيه شقيقه وهو أخو المدعي حال أنه يقبل بمجرد دعواه أم لا بد له من بينة تذكر اسم الميت واسم أبيه واسم أبي أبيه ليحصل التعريف للقاضي أم لا (أجاب) حيث لا وارث بجهة من الجهات توضع في بيت المال جميع الميراث وإذا شهدت شهود المدعي لا بد من ذكر الأسماء الموصلة إلى تعريف القاضي وفي جامع الفصولين ادعى بنوة العم ولم يذكر الجد لا يصح لأنه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكر الجد ومثله في كثير من كتب الفتاوى والله أعلم (سئل) في محدود توارثه أناس بعد أناس ماتت امرأة منهم فوضع ابن عمها عصبتها يده على حصتها منه لكونه
عصبته وهم من ذوي الأرحام فنازعوه فيه وادّعوا أنه وقف مصروف على ما صرفه الواقف وأنهم مصرفه وبه وهو ينكر كونه وقفا ويدعي
أنه ملك يقسم على فرائض الله تعالى ولا يمكن لهم شيء سوى تذكرة مكتوب فيها شاهدا وقف بلا غير ولها صورة بالسجل ويقولون هذه
تذكرة كاتب الولاية ويريدون منعه عن الإرث بمجرد التذكرة هل يقضى له بالإرث ولا يمنع بمجرد التذكرة إلا ببينة عادلة تشهد أنه وقف
على [illegible] بشروطه المتابعة لأن الغرض من الإرث فيه (أجاب) نعم لأن الغرض بالإرث لتمسكه بالأصل وهو الملك والوقف طارئ عليه ما لم يقم

قوله الآخر أي الذي أعطاه المودع الدراهم اهـ منه

وعندهما يضمن وإنما لا يضمن عنده وإن ترك الحفظ فيما ثبت لأن الأمين إنما يضمن بترك الحفظ إذا ترك
لغير عذر أما إذا ترك لعذر فإنه لا يضمن كما لو دفع الوديعة إلى أجنبي حالة الحريق فإنه لا يضمن وإن ترك الحفظ
لأنه ترك لعذر كذا هنا وإنما ترك الحفظ لعذر كي لا يضيع الباقي وعندهما يضمن لأنه ترك لغير عذر يمكن
الاحتراز عنه قال صاحب الذخيرة ورأيت في بعض النسخ لا ضمان عليه فيما ثبت إذا لم يجد من يبعثه ليردها
أو يبعثه ليخبر صاحبها بذلك وكذلك لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض
لا يضمن لأنه ترك حفظ البعض لعذر وعندهما يضمن لأنه يمكن الاحتراز عنه عمادية من ضمان الراعي وفي
فتاوى أبي الليث مكار حمل كرابيس إنسان فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس وذهب بالحمار قال إن كان
لا يمكنه التخلص منهم بالحمار والكرابيس وكان يعلم أنه لو حمله أخذ اللصوص الحمار والكرابيس فلا ضمان
عليه لأنه لم يترك الحفظ مع القدرة عليه عمادية وفي الحاوي وجامع الفتاوى عن النوازل احترق بيت المودع
ولم ينقل الوديعة إلى مكان آخر مع إمكانه يضمن إذ تمكن من حفظها بنقلها إلى مكان آخر قال ويعرف من
هذا كثير من الواقعات (سئل) فيما إذا دفع زيد لعمرو المسافر في البحر أمانة ليدفعها لشريكه في مصر
فوضعها عمرو في جيبه وركب في سفينة مع جماعة فقبل وصولهم لمصر خرج عليهم الفرنج وأخذوا السفينة
بما فيها فخلع عمرو ثيابه وألقاها مع الأمانة في السفينة حيث لا يمكنه أخذها ولا نقلها لمكان آخر وألقى
نفسه في البحر خوفا من الأسر والقتل وخلص بنفسه سابحا وأخذت الأمانة مع السفينة فهل لا ضمان على
عمرو والحالة هذه (الجواب) نعم كما في الذخيرة والعمادية (سئل) في فرس مشترك بين زيد وعمرو نصفين
وهي تحت يد زيد فجاء ذو شوكة وانتزعها قهرا من يد زيد ودفعها لبكر فوضع بكر يده عليها حتى هلكت عنده
ويريد عمرو مطالبة بكر بقيمة حصته منها فهل له ذلك (الجواب) نعم لقولهم ولو أودع الغاصب المغصوب ثم
هلك في يد المودع ضمن أيا شاء من الغاصب والمودع قال في الدرر أما الغاصب فظاهر وأما المودع فلقبضه منه
بلا رضا مالكه اهـ والمسألة في كتاب الوديعة من التنوير والقهستاني وغيرهما (سئل) فيما إذا دفع ذمي
لمثله وهما في القدس أمتعة معلومة ليحملها له على دابته إلى حلب بأجر معلوم فتسلم المدفوع له الأمتعة
وحملها على دابته ثم دفعها لغيره ليحملها بدون إذن صاحبها وفارقه فضاعت هل يضمنها المدفوع له الأول
(الجواب) نعم لأن صاحب الحمل رضي بيده لا بيد غيره وصار كمودع أودع ولا يضمن مودع المودع كما في
التنوير وغيره وفي وديعة التجنيس المودع إذا بعث الوديعة على يد ابنه والابن ليس في عياله إن كان بالغا يضمن
وإن لم يكن بالغا لا يضمن عمادية ومثله في الفصولين ونور العين رجل دفع إلى رجل ألف درهم وقال له
ادفعها إلى فلان بالري فمات الدافع فدفع المودع المال إلى رجل ليدفعه إلى فلان بالري فأخذ في الطريق
لا ضمان على المودع لأنه وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لأنه وكيل إلا أن يكون الآخر
في عياله فلا ضمان عليه خانية من فصل فيما يعد تضييعا للوديعة (س ل) في مودع أودع الوديعة عند آخر
فهلكت قبل مفارقته فهل لا يضمن (الجواب) نعم قال في البحر لا يضمن المودع بمجرد الدفع ما لم يفارقه اهـ

[illegible] الشروط الثلاث التي في أحد الاوقاف [illegible]

هي كاعديه يعلما ليست واحدة من الثلاث المذكورات كما هو واضح والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر أنه ضربه بموزية بعصا ومات بضربه وأقام على ذلك بينة فأقام الآخر بينة على صحته بعد ضربه وموته بحتف أنفه لا بضربه هل بينة القول بضربه أولى بالقبول أم بينة الصحة منه أولى (أجاب) بينة الصحة منه أولى بالقبول كما صرح به في الخلاصة والحاوية والبزازية وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) فيما لو باع شيئا وبعض أقاربه يطلع على بيعه وقبضه (٧٦) وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى فيه ملكا فهل تسمع دعواه أم لا (أجاب) قال كثير من علمائنا إذا باع شخص عقارا أو حيوانا أو ثوبا أو نحو ذلك وقبضه المشتري وتصرف فيه تصرف الملاك وبعض أقاربه مطلع على ذلك ثم ادعاه أو ادعى بعضه أنه ملكه لا تسمع دعواه لأن ذلك اقرار منه بأنه ملك البائع قطعا للأطماع الفاسدة وسدا لباب التزوير والتلبيس وبه قطع كثير من أصحاب المتون والشروح والفتاوى والله أعلم (سئل) في رجل رحل من قرية إلى قرية أخرى عن بيت كان هو ووالده يسكنه فاستعاره رجل من عم الراحل ليسكن فيه فأعاره ثم رجع الراحل وطلب السكنى فيه فادعى المستعير أنه ملكه بالارث عن أبيه فهل تمنعه الاستعارة عن هذه الدعوى ويرفع يده عنه ويعاد بيد الراحل عليه كما كان أم لا (أجاب) نعم تمنعه الاستعارة عن هذه الدعوى فيه ففي جامع الفصولين الاستعارة من المدعى عليه أو من غيره تمنع من دعوى الملك لنفسه ولغيره اهـ ومثله في كثير من الكتب والله أعلم (س ل) في رجل واضع يده على عقار مدة تزيد على ستين دفعة سنة والآن يدعي رجلان من أقاربه حصة في ذلك والحال أنهما مقيمان ببلدة الدعوى المدة المذكورة ولا مانع لهما من الدعوى فهل لا تسمع دعواهما لورود الأمر السلطاني بعدم سماع كل دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة أم تسمع (أجاب) لا تسمع دعواهما والحال هذه فقد نص العلماء الأجلاء الكرام منهم أن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والأشخاص والحوادث فالسلطان إذا منع عن سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة امتنع على القضاة سماعها ولو نفذوا فيها مع ذلك لا ينفذ لأنهم معزولون عن سماعها والحال هذه والله أعلم (س ل) في رجل

وفي الدر المختار لا يضمن مودع المودع فيضمن الأول فقط إن هلكت بعد مفارقته وإن قبلها فلا ضمان (سئل) فيما إذا أودع زيد عند عمرو مقدارا معلوما من الشعير وسلمه عمرو ثم دفعه لبكر الأجنبي بلا إذن زيد واستهلكه بكر وضمن زيد عمرا مثل الشعير حيث المثل موجود ويريد عمرو الآن تضمين بكر مثل ما ضمن بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم وليس للمودع أن يدفع الوديعة إلى الأجنبي ولو دفعها فهلكت في يد الثاني قبل أن يفارق الأول الثاني فلا ضمان على واحد منهما بلا خلاف وإن هلكت بعد المفارقة فالأول ضامن بلا خلاف أما الثاني فعلى قول أبي حنيفة لا يضمن وعلى قولهما يضمن وهذا إذا كان الدفع إلى أجنبي بلا عذر فإن كان بعذر لا ضمان على المودع عندنا حتى إذا احترق بيت المودع وأخرجها من ساعته ووضعها في منزل جاره فلا ضمان استحسانا ذخيرة وذكر شمس الأئمة الحلواني إذا وقع في بيت المودع حريق فإن أمكنه أن يناولها بعض من في عياله فناولها أجنبيا ضمن وإن كان لا يجد بدا من الدفع إلى الأجنبي لا يضمن وذكر شيخ الإسلام الحريق إذا كان غالبا وقد أحاط بمنزل المودع فناول الوديعة جاره لا يضمن استحسانا وإن لم يكن أحاط بمنزله ضمن وفي العامة لا يشترط هذا الشرط في الفتوى تتارخانية في الفصل الثاني من الوديعة وفي شرح الطحاوي وعندهما صاحب الوديعة بالخيار إن شاء ضمن المودع الأول وإن شاء ضمن المودع الثاني فإن ضمن الأول لا يرجع على الثاني وإن ضمن الثاني يرجع بما ضمن على الأول ولو استهلكها الثاني ضمن بالإجماع وأجمعوا على أن مودع الغاصب يضمن إذا هلكت الوديعة في يده والمغصوب منه بالخيار بين أن يضمن الغاصب ولا يرجع على المودع بما ضمن وبين أن يضمن المودع ويرجع بما ضمن على الغاصب من المحل المزبور * (أقول) والحاصل أن المودع لو دفع الوديعة إلى أجنبي بلا عذر فللمالك أن يضمنه فقط بلا رجوع على الثاني إلا إذا استهلكها وعندهما له أن يضمن أيا شاء فإن ضمن الثاني رجع على الأول وأجمعوا على ذلك في الغاصب مع مودعه فللمالك تضمين أي شاء لكن إن ضمن الثاني يرجع على الأول بما ضمن إن لم يعلم أنها غصب كما في القهستاني عن العمادية (سئل) في امرأة ادعت أنها أودعت عند هند أمتعة معلومة ثم طالبتها بها فأجابت هند أنها بعد تسلمها الأمتعة أودعتها عند ابنها زيد الغائب ومنذ عن البلد بلا إذن المدعية وأن ابنها المذكور دفعها للعمر والخادم المنكر لذلك فهل حيث دفعت هند الأمتعة المزبورة لابنها بلا إذن يلزمها ضمان ذلك (الجواب) قال قاضيخان للمودع أن يدفع الوديعة إلى من كان في عياله إذا لم يكن المدفوع إليه متهما يخاف منه على الوديعة وقال أبو نصر فيمن تضمن الوديعة وكذا لو دفعت المرأة الوديعة إلى زوجها لا ضمان عليها وكذا المودع إذا دفع الوديعة إلى من يعول المودع لا يضمن اهـ فعلى هذا إذا كان ابنها في عيالها ولم يكن متهما يلزمها الضمن بدفعها لابنها المذكور ويسئل المدفوع إليه ماذا صنع ويجعل كأنه نفس المودع ويجري الحكم الشرعي ملتقط فتاوى ابن بدران وصور المسائل عن الفصولين أن للقاضي في عيال المودع ضمن المتلف صغيرا أو كبيرا لا المودع اهـ المودع إذا قال

[illegible] ثم ظهرت ... [illegible]
الغير هل تصح دعواه أم لا وبستر قيمته (أجاب) لا تصح دعواه لان هذه الاستعارة اقرار بالملك لها كما صرح به في العدة ومختصر أصول
الزيادات ودرر الحكام وغيرها أو الملك فلا تسمع لنفسه ولا لموكله أو موكلته و يستفاد منه الحال هذه كما صرح به علماؤنا والله أعلم (سئل) في
رجلين تنازعا في محدود وادعى أحدهما وهو ذو اليد أن جده لابيه ملكه لابيه وانه مات وتركه ميراثا له وادعى الآخر وهو خارج وان
مال الآخر ان الجد المزبور وقفه على ابنائه وبناته وأولادهم وانه يستحق منه فيه كذا وبين (٧٧) وجه الاستحقاق بموت أمه وبرهن كل وبينة
عما يدعيه فما الحكم
(أجاب) ذكر في جامع
الفصولين في الثامن في
دعوى الخارج مع ذي اليد
انه لو اجتمع الهبة مع القبض
والصدقة مع القبض فهو كما
لو اجتمع شراآن فاعلم ذلك
أولا فاذا علمته فاعلم ان حكم
البينة في هذه المسئلة انه
اذا اقام كل من المداعيين
بينة فمن كان تاريخ بينته
أسبق فهو الاحق وهذا اذا
أرخا فان لم يؤرخا أو أرخ
احدهما دون الآخر فهو لذي
اليد هذا او اما تجرد الوقف
فلا يعمل بها لان البينة والعبرة
تاريخ نفس التنازع فيه
وهو التمليك والوقف لا بكتابة
صكيهما اذ لا ذكور باحد
الكتابة عنه ولا سيما ان
هذه المسئلة من مفردات
مسائل اختلاف الرجلين
المتداعيين وقد أوسعت
فيه علماؤنا القول في كتبهم
والتلقي من واحد واحد
المتداعيين داخل والآخر
خارج هو موضوع المسئلة
المسئول عنها فيراجع
جامع الفصولين وغيره من الكتب الشهيرة فان في بعضها التصريح بها وفي بعضها ما هو في حكم التصريح والله أعلم (سئل) في دعوى العقار
المرهون هل يشترط حضرة الراهن أم لا (أجاب) نعم يشترط قال في جامع الفصولين وفي دعوى المرهون يشترط حضرة الراهن والمرتهن
وفاقا وفيه رامزا للذخيرة والفتاوى الصغرى باع منه شيئا فادعى بائعه ان البائع آجره منه المشتري أو رهنه منه فبينة لا تقبل المشتري حضرة ولو
حضر البائع فبرهن عليه المدعي الآن تقبل بينته ومر للفتاوى الظهيرية بما يخالفه وقد صرح في الخانية بنظيره فبعض أثبت في المسئلة
اختلاف الروايتين وبعض حمل الاول على سهو الكاتب وقال شمس الائمة الى عدم سماع البينة بغيبة الراهن والحاصل ان المسئلة قد وقع

دفعت الوديعة الى ابي وأنكر الابن ثم مات الابن فورث الابن مال ابيه كان ضمان الوديعة في تركة الابن
جانية في فصل فيما يتعلق بتضييع الوديعة (سئل) فيما اذا دفع زيد نعله لرجل ليوصله ويسلمه الى أبي
زيد بدمشق فحملها مقدارا من الريت على وجه الاستعمال فانحل ومات بسبب التحميل فهل يلزمه قيمته
(الجواب) نعم هلكت الوديعة حالة الاستخدام يضمن حاوي الزاهدي أودع عند رجل طعاما فوضع المودع
الطبق على رأس الخب فوقع ان كان الوضع على وجه الاستعمال يضمن والا لا والطريق في معرفة ذلك أن ينظر
ان كان في الخب شئ نحو الماء والدقيق مما يغطى رأس الخب لاجله كان استعمالا وان كان الخب خاليا أو
كان فيه شئ لا يغطى رأس الخب لاجله لم يكن استعمالا ذخيرة من فصل ما يكون تضييعا للوديعة وما لا يكون
(سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو مبلغا من الدراهم ليدفعه لبكر فدفعه له ثم مات بكر عن ورثة طالبوا زيدا
بالمبلغ فقام زيد يطالب عمرا به وعمرو يدعي ادعاء لبكر فهل يقبل قوله بيمينه في براءة نفسه (الجواب) نعم
(سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ دين بذمة عمرو وسافر زيد فوكل زوجته وأذن لعمرو أن يدفع لها من الدين
ما تحتاجه من النفقة في غيبته فادعى عمرو دفع قدر معلوم من الدين وكذبته زيد ولم يوجد في ذلك واعترفا
بوصول قدر دونه فهل لا يقبل قول عمرو الا ببينة (الجواب) نعم لا يقبل قوله الا ببينة حيث كان المال
دينا في ذمته (سئل) فيما اذا أودع زيد عند عمرو حلال فضة وسلمه له ببينة شرعية ثم مات عمرو عن
تركة ولم يرد الوديعة مجهلا للوديعة ولم يوجد في تركته ولم تعرفها الورثة فهل يكون ضامنا في تركته (الجواب)
نعم (سئل) فيما اذا أودع زيد عند عمرو مبلغا معلوما من الدراهم ويعلم عمرو بها ثم مات عمرو عن ورثته
وتركة ولم توجد الدراهم فادعى زيد على ورثة عمرو بها فقال الوارث أنا علمت بالوديعة المزبورة وهي كذا
وكذا وقد هلكت وأنكر زيد ذلك فهل يصدق الوارث في ذلك (الجواب) نعم قال في الخلاصة قال الوارث أنا
علمت الوديعة وأنكر الطالب ان فسر الوديعة وقال الوديعة كذا وأنا أعلمها وقد هلكت صدق هذا وما لو كانت
الدراهم عنده سواء اهـ وكل من يصدق بقوله فعليه اليمين الا في مسائل ليست هذه منها (سئل) في مودع
مات عن ورثة وتركة ولم توجد الوديعة في تركته والورثة يعلمونها او يعرفونها وشهد منهم صاحبها على المعرفة
فهل لا ضمان (الجواب) نعم حيث الحال ما ذكر لا ضمان في التركة كما صرح بذلك في البزازية والمنح
والاشعروي لو مات المودع مجهلا ضمن يعني اذا مات ولم يعلم حال الوديعة أما اذا عرفها الوارث والمودع يعلم
انه يعرف فمات لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وأنكر الطالب لو فسرها بان قال كانت كذا وكذا وقد
هلكت صدق لكونها عنده كذا في العدة وفي الذخيرة قال رب المال مات مجهلا وقال ورثة المودع كانت قائمة
ومعروفة وقد هلكت بعد موته صدق رب المال هو الصحيح اذ الوديعة صارت دينا في التركة في الظاهر فلا يصدق
الورثة جامع الفصولين (أقول) يمكن التوفيق بينهما بان الوارث يصدق اذا فسرها وقال هي كذا وكذا
لا بمجرد قوله كانت قائمة ومعروفة فليتأمل هذا وفي حاشية السيد الحموي على الاشباه سئل العلامة عمر بن
نجيم عما لو قال المريض عندي وديعة بالحانوت لفلان ضمنها دراهم لا أعرف قدرها فمات ولم يوجد فأجاب

بأن هذا من التجهيل لقوله في البدائع هو أن يموت قبل البيان ولم تعرف الأمانة بعينها اهـ وفيه تأمل اهـ
كلام الحموي ولينظر ما وجه التأمل (سئل) فيما إذا أودعت هند عند ثقة شهادة عدد عشرين قرشا
ثم ماتت مجهلة عن ورثة فوجد بعض الدراهم وفقد بعضها فهل لها أخذ الموجود والرجوع في التركة
بمثل المفقود (الجواب) نعم والذي تحرر من كلامهم أن المودع إن أوصى بالوديعة في مرض موته ثم مات
ولم توجد فلا ضمان في تركته وإن لم يوص فلا يخلو إما أن يعرفها الورثة أولا فإن عرفوها وصدقهم صاحبها
على المعرفة ولم توجد فلا ضمان في التركة وإن لم يعرفوها وقت موته فلا يخلو إما أن تكون موجودة أو لا فإن
كانت موجودة وثبت أنها وديعة إما ببينة أو إقرار الورثة أخذها صاحبها ولا يتوهم أنه في هذه الحالة مات
مجهلا فصارت دينا فيساوي أصحاب الديون صاحبها لأن هذا عند عدم وجودها أما عند قيامها فلا شك أن
صاحبها أحق بها فإن لم توجد فقيمتها دين في التركة وصاحبها كسائر غرماء الصحة وإن وجد بعضها وفقد
بعضها فإن كان مات مجهلا أخذ صاحبها الموجود ورجع بالمفقود في التركة وإلا أخذ الموجود فقط وإن
مات وصارت دينا فإن كانت من ذوات الأمثال وجب مثلها وإلا فقيمتها على ما علمت فقط هذا التحرير والله
سبحانه وتعالى أعلم نقل من فتاوى التمرتاشي وأجاب قارئ الهداية عن سؤال صورته إذا أقام
المودع بينة على الإيداع وقد مات المودع مجهلا للوديعة ولم يذكرها في وصيته ولا ذكر لها الورثة ضمانها
في تركته فإن أقام بينة على قيمتها أخذت من تركته وإن لم تكن له بينة على قيمتها فالقول فيها قول الورثة
مع يمينهم ولا يقبل قول الورثة إن مورثهم ردها لأنه لزمهم ضمانها فلا يبرؤون بمجرد قولهم من غير بينة تشهد
على أن مورثهم ردها اهـ وقال في جواب آخر إذا ادعوا أن مورثهم ادعى قبل موته أنه ردها إلى مالكها أو أنها
تلفت وأقاموا بينة على أنه قال ذلك في حياته يقبل منهم وكذلك إن أقاموا بينة أنه حين موته كان المال
المذكور قائما وأن مورثهم قال هذا المال لفلان عندي وديعة أو قرض أو مضاربة لفلان بطريق الوكالة
أو الرسالة لأدفعه إليه فادفعوه إليه ولكنه ضاع بعد ذلك من غير تعد فلا ضمان عليهم ولا في تركته اهـ (أقول)
وفي قوله أو قرض نظر إذ حمل على أن الميت استقرضه منه لأنه دخل في ملكه وصار مطالبا بمثله وإذا هلك
هلك عليه بعد قبضه إلا أن يحمل على أن المالك كان استقرضه ووضعه عند الميت أمانة فليتأمل هذا وفي
حاشية الأشباه للبيري عن منية المفتي ما نصه وارث المودع بعد موته إذا قال ضاعت في يد مورثي فإن كان هذا
في عياله حين كان مودعا يصدق وإن لم يكن في عياله لا اهـ (سئل) فيما إذا أودع زيد عند عمرو حقيبة
فيها أمتعة ثم ادعى زيد أن فيها كذا من الأمتعة وطلبه منه فقال عمرو لا أدري ما كان فيها فكيف الحكم
(الجواب) لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه أنه دفعها وضيعها فيستحلف فإن حلف برئ وإن نكل
ضمن قال في جامع الفصولين أودعه كيسا فيه دراهم لم يزنها عليه ثم ادعى الزيادة أو أودعه زنبيلا فيه أشياء
ثم ادعى أنه كان فيه قدوم ذهب فقال المودع لا أدري ما كان فيه برئ بلا يمين حتى يدعي عليه الخيانة
فحينئذ يبرأ بالحلف والأصح اهـ ومثله في العمادية والخانية وقد وضع المسألة التمرتاشي في فتاويه من

[illegible] جواب رده وأتى فيه بعبارات الإمام السابقة [illegible] من أهل الترجيح كما نص عليه الشيخ قاسم في التصحيح
فليغتنم هذا التحرير فإنه مع اختصاره ليس له نظير والله أعلم (سئل) في رجل رهن عند آخر عقدا على دراهم معلومة ثم غاب الراهن والآن
تدعي زوجته أنه ملكها وأنه رهنه عنده بغير إذنها فهل تسمع دعواها في غيبة زوجها أم لا (أجاب) لا تسمع دعواها في غيبة زوجها إذ يشترط في
دعوى المرهون حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كما نقله في جامع الفصولين وغيره والله أعلم (سئل) في ساحة متصلة بالطريق العام جارية في
وقف [illegible] رجل بعض مستحقيها (٧٨) من ناظره للساحة عليها منعه أهل الطريق مدعين أنها من جملة الطريق فشهدت بينة شرعية أنها
وقف على الوالد المذكور الذي
أثبتها الحاكم الشرعي وحكم
بجريانها في الوقف بعد
دعوى صحيحة وشهادة
مقبولة فهل ينفذ حكمه
حيث صدر على وجهه المعتبر
شرعا أم لا (أجاب) نعم ينفذ
حكمه ويعمل به ولو أن
شهودا شهدوا أنها من
الطريق وشهد آخرون
أنها وقف فالشهادة القائمة
على الوقف أولى لأنه أخص
قال في الفتاوى الغياثية
ولو شهدوا على بقعة أنها
للمسجد أنها منه وشهد
آخرون أنها من الطريق
فالمسجد أولى لأنه أخص
ويجعل ذلك مسجدا اهـ
والله أعلم (سل) في امرأة
اختلفت مع زوجها حال
قيام النكاح وبعد الدخول
في قدر المهر ولها بينة فهل
تقبل بينتها على الزيادة أم لا
(أجاب) نعم تقبل والحال
هذه والله أعلم (سل) في
رجل ادعى بالوكالة عن أحد
أولياء دم عند الذي نائب
حكم مقلد للحكم بالصحيح من
مذهب أبي حنيفة على ثلاثة
أنهم قتلوا أبا الموكل له فأنكروا فأقام شاهدا على إقرار معين منهم أنه قتله بغير سكين ثم الوديعة
أحضر شاهدا آخر شهد بقتله فألزم النائب المذكور المشهود عليهم بما شهد به عليه بناء على أنها توجب القتل المذكور [illegible] أو أعانه
إياه بسببها فهل يصح هذا الإلزام أم لا يصح لكونه خطأ مخالفا لإجماع المذهب صادرا ممن قلده الحكم بمذهب أبي حنيفة النعمان
(أجاب) لا يصح هذا الإلزام لما تقرر عندنا بما في الإعلام في باب ما يفسد من الأحكام أن القضاء يتخصص بالحوادث والزمان والأشخاص والمكان
وفيه الخصوص بمذهب كمذهب أبي حنيفة النعمان فيكون القاضي معزولا بالنسبة لما عداه ولا يصادف محل قضائه إذا هو خالف ما خصصه

من ولا … فيما حكم به النائب المذكور مخالف لاجماع المذاهب وليس موافقا لقول صحيح فيه ولا مهجور مع تصريحهم بأن الحكم الصادر بمخالفة المذهب ممن يزعم أنه من أهل المذهب جاهلا به وليس له مذهب غيره فهذا نظير لما في الولوالجية والتتارخانية وغيرهما لظهور ذلك مع كون الامر فيه واضحا لمن شم رائحة الفقه والله أعلم (سئل) في صك حاصله ادعى زيد على عمرو أنه أسلمه في ثلاث وخمسين حزرا بيانا بالبينة وطالبه فأنكر ذلك وقد ذكر أنه كفل بكرا اعتقده في الزيت المدعى وأن بكرا دفعه جميعه له فاعترف زيد بوصول البعض وأنكر البعض وطالب من عمرو اثبات ذلك فذكر أنه لا بينة له فألزم بقيمة الزيت وبالرجوع على بكر فهل هذا الالزام (٧٩) صحيح ويكفي في دعوى السلم بما ذكر أم غير صحيح لعدم ذكر شروطه ولعدم ثبوت المدعى وهو أصالة عمرو وفيه مع عدم تصديق زيد له على الكفالة ولكون زيد هو المكلف بالبينة على السلم لانه مدع لا عمرو ولانه مدعى عليه ولم يذكر هل الكفالة باذن المكفول عنه أو بغير اذنه ليترتب عليه الرجوع وعدمه ولم يذكر الزيت الواصل أنه من عمرو أو من بكر ولم يذكر في الدعوى رأس مال السلم ما هو وما مقداره وغير ذلك مما هو ظاهر للمتأمل (أجاب) الالزام المذكور غير صحيح والحال هذه لعدم شرائط صحة دعوى السلم قال في جامع الفصولين في الفصل السادس وذكر في السلم بيان شرائطه من اعلام جنس رأس المال وغيره وذكر نوعه وصفته وقدر ما الوزن لو وزنيا وانتقاده في المجلس حتى يصح عند أبي حنيفة رحمه الله ولا يكفي بقوله بسبب سلم صحيح شرعي على المختار اذ للسلم شرائط كثيرة لا يقف عليها الا الخواص ومثله في البزازية والخلاصة وغيرهما من كتب المذهب ولم يذكر في الصك المذكور رأس المال وكان الواجب طلب البينة من مدعي السلم على عمرو أصالة اذ عمرو اعترف بالكفالة وذلك غير المدعى اذ المدعى الاصالة عليه لا الكفالة له ولم يصدقه عليها ولا بد في الاقرار من التصديق وقد ذكر فيه الرجوع على بكر ولم يثبت اذنه بل ولم يثبت أصل الكفالة فكيف يحكم له برجوعه عليه والحال هذه ولم يذكر محل بيان الايفاء ولا بد منه لصحة الدعوى المذكورة تحرزا عن النزاع كما في جامع الفصولين وغيره والحاصل أن أكثر الشروط التي لا بد منها لصحة الدعوى المذكورة غير مذكورة فلا تصح واذا لم تصح لا يصح الالزام المذكور لانه مبني عليها والحال

الوديعة (سئل) فيما اذا أجر زيد بالوكالة عن أبيه الناظر على وقف حنطة فلان بسبب الوقف من عمرو بمدة معلومة بأجرة معلومة فقبضها الوكيل من عمرو ولم يدفعها لابيه حتى مات عن ورثة وتركة ولم يبين الاجرة ولم توجد فهل تضمن في تركته (الجواب) نعم لان الوكيل اذا مات مجهلا مال موكله يضمن لانها احدى مسائل تستثنى من قولهم الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في مسائل ليست هذه منها (سئل) في الوديعة اذا نهبت من دار المودع بالقوة والقهر والغلبة من جماعة ذوي شوكة مع عدم امكان دفعهم وكانت الدار حرز مثلها فهل لا يضمنها المودع (الجواب) نعم لانه مكره والمودع اذا أكره لا يلزمه كما ذكره الخير الرملي في أول الوديعة من فتاويه ولانه أمين والقول قوله بيمينه ولانها لا تضمن بالهلاك مطلقا كما في التنوير (سئل) في الجد أبي الاب اذا مات مجهلا المال أمانة اليتيم فهل لا يضمنه في تركته (الجواب) ذكر الشيخ حسن الشرنبلالي في حاشية الدرر وشرح الوهبانية أن الجد اذا مات مجهلا لا يضمن ونقله عنه في الدر المختار وعزاه الى شرح الجامع الوجيز (سئل) في قاصر من بنات الذمة خطبها رجل ذمي من أبيها فأجابه الى ذلك وبعد عقد أبيها … فوهب الزوج الخاطب لها في كل سنة مبلغا معلوما من الدراهم وقبضها أبوها الولي الشرعي عليها ثم هلك أبوها عنها وعن ورثة غيرها مجهلا للمال المذكور فهل يكون غير ضامن له في تركته (الجواب) حيث لم ينبه ولم يخلطه بماله لا يضمن في تركته والمسئلة في شرح التنوير للعلائي وجمعها العلامة الرملي في فتاويه من الوديعة فراجعها ان شئت (أقول) قد اضطرب كلام العلامة الرملي في هذه المسئلة حيث أفتى أولا في أب قبض مهر بنته الصغيرة ومات مجهلا بعدم الضمان حيث قال وقد نصوا على أن الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في مسائل منها الاب اذا مات مجهلا مال ابنه وقد ذكرها في الاشباه عن جامع الفصولين وفي الفصول العمادية والوصي اذا مات مجهلا لا يضمن واذا خلطه بماله يضمن والاب اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن اهـ فتحرر أن في المسئلة قولين والذي يظهر ترجيحه عدم الضمان لان الاب أقوى مرتبة من الوصي فاذا لم يضمن الوصي فأن لا يضمن الاب أولى وقد نقل في الوصي أنه قول بالضمان واقتصر على عدم الضمان في الاب كثير من العلماء فاذا تقرر ذلك فاعلم أنه ليس لها الرجوع على هذا الزوج في مخاصمات أبيها الخ اهـ ما قاله الرملي ملخصا ثم أفتى في سؤال آخر عقبه بنظير سؤاله الاول بأنه ضامن لها كما صرح به في جامع الفتاوى وهو ظاهر كلام الخانية وجامع الفصولين أما كلام الخانية فلعدم استثناء الاب في مسئلة الموت عن تجهيل وأما كلام جامع الفصولين فلأنه قال رامزا للمنتقى وضمن الاب لو مات مجهلا وقيل لا كوصي فساقه بصيغة التمريض ولا سيما في بلادنا فان أكثر الناس خصوصا من بني الفلاحة يأكلون مهور بناتهم ولو مع الغنى عن ذلك لا يتقون والذي يظهر فيما عدا ناظر الوقف والسلطان والقاضي والوصي الضمان بالموت عن تجهيل لان عدمه في هؤلاء لئلا يتوقف عن الولاية بسبب الضمان اهـ كلام الرملي ملخصا فأنت ترى كيف مشى أولا على عدم ضمان الاب ورجحه ثم عكس بناء مشيرا الى الفرق بين الاب والوصي بأن عدم ضمان الوصي لئلا يتوقف عن الولاية أي اذا علم أنه يضمن يلزم منه أن لا يرضى أحد

[illegible] والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر بدراهم وبعد دفعها ظهر [illegible]
كذب المدعي عليه فيعزر أم لا (أجاب) الفتوى على عدم تعزيره لانه لا يظهر كذبه باقامة البينة لان البينة حجة من حيث الظاهر والله أعلم
بالسرائر والله أعلم (سئل) في مصبغة بها حوانيت ملتصقة بها وصبها ماء المصبغة اختلف المستأجر مع الطرفين فهما يدعي المستأجر أنها ملكه وبنائه
والناظر ينكر هل القول قول الناظر أم لا (أجاب) لا شبهة أن القول قول الناظر لا قول المستأجر كما يعلم من مسئلة السكنى بالأولى وهي كانت
في منزل رجل وعلى عنقه مطلقة يقول (٨٠) الذي هي على عنقه هي لي وادعاها صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل فما بالنسبة للمتصل بالأرض

الوقف والله أعلم (سئل) في رجل ادعى بالوكالة عن زوجته على آخر أن العدد القيراطي الذي بيده ملكها بالارث عن أبيها اشتراه وأن أباها [illegible] ومبلغ [illegible] فأجاب أن المشتري كان [illegible] ولم ينفذ فأنكر الوكيل العين نوعيه فطلب القاضي من مدعيه البينة فأقامها بوجهه فحكم القاضي بصحة البيع لذلك فهل اذا ادعى الوكيل مسئلة بعينها على المدعى عليه تسمع دعواه أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه باجماع علمائنا ولا تقبل بينته ادمن المصرح به عدم جواز استئناف الدعوى بعد انفصالها على الوجه الشرعي بحكم القاضي وغايته أمره أن يقيم بينة على أن البيع كان بمثل القيمة وقد صرحوا عند تعارض البينتين في ذلك أن بينة الغبن أولى بالقبول لان معها زيادة العلم به فلا فائدة في استئنافها بناء فلا يجوز سماعها والله أعلم (سئل)
في رجل ادعى على آخر بمال واحضر له بذكره بخطه وختمه به هل يقضى عليه بذلك أم لا واذا طلب يمينه على الخط [illegible] علما
والختم يحلف أم لا (أجاب) لا يقضى بالخط والختم ولا يحلف عليهما كما صرح به في الخانية واعلم انه لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل
بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار أو النكول كما في اقرار الخانية [illegible] في
الاشباه وفيها واحضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على أصل المال كما في قضاء الخانية اهـ ولا شك ان الخط
أعم من أن يكون بالعلم أو بالطابع الذي هو الختم فافهم والله أعلم (سئل) في رجل له ممر في كرم آخر ووقد احياه معه في مدة قرب الكرم [illegible]

بأن يصير وصيا نحو قوله من الضمان وكذا السلطان والقاضي بخلاف الاب فانه ولا سيما ان به لا اختيارية فلا
يلزم المحذور بسبب ضمانه وأستخير بأن تجهيل الوصي مال اليتيم تقصير منه فتضمينه بتقصيره لا يلزم منه
المحذور المذكور على أن عامة الاوصياء والقضاة في زماننا شأنهم السكوت على تحصيل الولاية قصدا منهم الى أكل
أموال اليتامى الا من وفقه الله تعالى وقليل ما هم فأي يلزم المحذور وحينئذ فالوجه التسوية بين الاب
والوصي وحيث كان المصرح به عدم الضمان في الوصي والقاضي مع ما علمته من حالهما يكون عدم
الضمان في الاب أولى لمزيد شفقته ولا سيما وقد اقتصر عليه كثير من العلماء ومنها الخلاصة ثم رأيت الشارح في نور
العين حيث قال في آخر الفصل السادس والعشرين وضمن الاب لو مات مجهلا وقيل لا كوصي يقول الحقير
الظاهر أن القول الثاني أصح اذ الاب ليس أدنى حالا من الوصي بل هو أوفر حالا من الوصي فينبغي اتحادهما
حكما اهـ نعم ان كان الاب ممن يأكل مهور البنات كالفلاحين والاعراب فالقول بتضمينه اذا مات مجهلا
ظاهر لانه غاصب من أول الامر لانه انما يقبض المهر لنفسه لا لبنته فلكن التعويل على هذا التفصيل والله
تعالى أعلم (سئل) في ناظر وقف أهلي استدان عقار الوقف لزيد ومبلغ معلوم من الدراهم ثم مات مجهلا
ثم مات مجهلا للمال المزبور فهل يكون مضمونا في تركته (الجواب) نعم يضمن كما صرح بذلك في الاشباه عن
الخانية والمسئلة في الدر المختار من الوديعة (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو دراهم معلومة وأمره بدفعها الى بكر
الذي له على الدافع دين ثم ان المأمور مات مجهلا لما قبضه من الدراهم المزبورة فهل يكون دينا في تركته
(الجواب) نعم (سئل) فيما اذا أودع زيد عند عمرو أربعة دنانير فوضعها عمرو في جيبه ثم فقدت منه بدون تعد
ولا تقصير في الحفظ فهل يكون عمرو غير ضامن (الجواب) نعم قال في العمادية وكذا اذا جعلها في جيبه
وحضر مجلس الفسق فسرقت منه لا يضمن وهكذا ذكر في العدة اهـ (سئل) في رجل أودع عند آخر
جوخة وأذن له ببيعها فوضعها الاخير في حانوته وهي حرز مثلها فسرقت من الحانوت بدون تعد منه ولا تقصير
في الحفظ فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم سرقت من حرز مثلها بلا تعد ولا تقصير ولا وجه لوجوب ضمانه
لا ضمان عليه ويفصل قوله بمسه وفي الاشباه من الوديعة سوقي قام من حانوته الى الصلاة وفي حانوته
ودائع فضاع شيء منها لا ضمان عليه لانه غير مضيع لما في حانوته لان جيرانه يحفظونه الا أن يكون هذا ايداعا
من الجيران فيقال ليس للمودع أن يودع لكن هذا مودع لم يضيع وانما في الوديعة قوله ليس للمودع أن
يودع الخ ذكر الصدر الشهيد ما يدل على الضمان ليتأمل عند الفتوى فصولين من الثالث والثلاثين وفي
البزازية قام من حانوته الى الصلاة وفيه ودائع الناس وضاعت لا ضمان وان أجلس على بابه ابناله صغيرا
وضاع ان كان الصبي يعقل الحفظ ويحفظ لا يضمن والا يضمن اهـ وقال قبله والحاصل أن العبرة للعرف
حتى لو ترك الحانوت مفتوحا أو علق السلسلة على بابه ونام في النهار ان لم يضيع وفي الليل اضاعة وفي
خوارزم لا يعد اضاعة في اليوم والليلة اهـ (أقول) الذي يظهر في مسئلة الحانوت عدم الضمان سواء
أجلس صبيا أو لا حيث جرى عرف أهل السوق لانه غير مودع قصدا بل تركها في حرزها مع ماله فقد حفظها

[illegible] (أجاب) يحكم لصاحب الكرم
بعد أن الباب الأعظم للكرم وقد نصوا على أنه لو كان لرجل طريق في دار رجل فأراد صاحب الدار أن يبني في ساحة الدار ما يقطع به طريقه
لم يكن له ذلك وينبغي أن يترك في ساحة الدار عرض باب الدار الأعظم فكذا نقول في رجل له طريق في كرم رجل فأراد صاحب الكرم أن
يغرس في أرض الكرم ما يقطع به طريقه لم يكن له ذلك وينبغي أن يترك له في الأرض عرض باب الكرم الأعظم ولا شك أن النص على ذلك
في الدار نص عليه في الكرم كما لا يخفى على ذي فقه والله أعلم (سئل) في أم جهزت ابنتها بجهاز (٨١) ودفعته لها ثم ماتت الأم فادّعى بقية
ورثتها على البنت بالجهاز أنه عارية وادّعت هي أنه ملك والأم ممن يدفع ذلك ملكا لا عارية هل القول قولها أم قول بقية الورثة (أجاب) المختار للفتوى أنه إن كان العرف مستمرا أن الأم تدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قول بقية الورثة إنه عارية والقول قول البنت في ذلك لأنّ الظاهر شاهد لها والحال هذه والمطلوب رعاية العرف وقد صرح بذلك غير واحد من علمائنا والله أعلم (سئل) في رجل ماتت زوجته عن أسباب لها معروفة بها وتدعي أمها في بعضها أنها لها كانت دفعته عارية والزوج ينكر كون ذلك للأم هل القول قول الزوج بيمينه وعلى الأم البينة أم على العكس (أجاب) القول قول الزوج بيمينه على نفي العلم والبينة على الأم والله أعلم (سئل) في امرأة ماتت بنتها فطلبت ما في بيت زوجها من المتاع والأمتعة مدعية أنها كانت عارية

(١١ - (فتاوى حامدية) - ثاني)

عندها وباعت شيئا من تركتها بعد موتها وقبضت معها من المتاع والأمتعة فما الحكم (أجاب) القول قول الزوج في أنها تركة مطلقا وفي أنها ملك لها فيما يصلح له خاصة وفيما هو مشترك الصلاحية وفيما هو خاص بالنساء في أنه تركتها بيمينه ولا يعد بيعها في حصة الزوج لغير ضرورة وتضمن حصة الزوج فيما دفعته مقاسمتها إن تلفت وإلا تسترد عينها بطريقه الحصة كما هو صريح كلام العلماء في الخيار والله أعلم (سئل) في امرأة ماتت في بيت زوجها الذي به أسكنها فهجمت أمها وصهر أمها على البيت ونقلتا جميع ما فيه وسلمتاه لأخيها لأبيها وطلب الزوج منه ما فرضه الله تعالى له من أسبابها المذكور فادعى الأخ أنها كانت عارية بيدها فما الحكم (أجاب) القول

فيما يحفظ به ماله ولهذا نقل في جامع الفصولين بعدما رمز إلى فتاوى القاضي ظهير الدين أنه يبرأ على كل حال لأنه تركها في الحرز فلم يضيع اهـ وفي جامع الفصولين أيضا دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة مع ثيابه بين يدي الثيابي قال ح يعني فأصحاب ضمن لإيداع المودع وقال حط يعني صاحب المحيط لا لأنه إيداع ضمني وإنما يضمن المودع بإيداع قصدي اهـ وفيه في ضمان الأجير المشترك والخاص راعي الدجيرة عرفية عادتهم أن البقار إذا أدخل السرح في السكك يرسل كل بقرة في سكة ربها ولا يسلمها إليه ففعل الراعي كذلك فضاعت بقرة قيل يبرأ إذ المعروف كالمشروط وقيل لو لم يعتد ذلك خلافا يبرأ اهـ والظاهر أن القولين متقاربان إن لم يكونا بمعنى واحد لأن ذلك إذا كان معروفا لا يعتد خلافا لأنه يكون مأذونا به عادة وقد مر نحو هذه المسألة في كتاب الوكالة فيما لو أرسل الوكيل بالبيع الثمن إلى الموكل مع المكاري ونحوه مما جرت به العادة فإنه لا يضمن وبه أفتى الخير الرملي (وأقول) أيضا في هنا مسئلة ذكرتها فيما علقته على الدر المختار في حادثة وقعت في زماننا وسلمناها وهي رجل أودع عند رجل صرة من المال عالية الثمن فوضعها المودع في اصطبل داره فسرقت من الاصطبل هل يضمنها أو لا والجواب مبني على معرفة المراد بالحرز في العارية ولو قال وضعتها بين يدي وقمت ونسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعتها بين يدي في داري والمسئلة بحالها إن كان لا يحفظ في عرصة الدار كصرة النقدين يضمن ولو كانت مما تعد عرصتها حصانة لا يضمن اهـ ومثله في الخلاصة والفصولين وغيرهما وظاهره أنه يجب حرز كل شيء في حرز مثله لكن ذكر العلائي في الدر المختار من كتاب السرقة أن ظاهر المذهب أن كل ما كان حرزا لنوع فهو حرز لكل الأنواع فيقطع بسرقة لؤلؤة من اصطبل اهـ والظاهر أن ما ذكره من ظاهر المذهب خاص في حرز السرقة دون الوديعة لأن المعتبر في قطع السارق هتك الحرز وذلك لا يتفاوت باعتبار المحرزات والمعتبر في ضمان المودع التعدي والتقصير في الحفظ ألا ترى أنه لو وضعها في داره الحصينة فخرج وكانت زوجته غير أمينة يضمن مع أنه لو سرقها سارق يقطع لأن الدار حرز وإنما ضمنها للتقصير في الحفظ ولو وضعها في الدار وخرج والباب مفتوح ولم يكن في الدار أحد من عياله أو في الحمام أو المسجد أو الطريق أو نحو ذلك وغاب عنها يضمن مع أنه لا يقطع سارقها فلو اعتبرنا في الوديعة الحرز المعتبر في السرقة لزم أن لا يضمن في هذه المسائل ونحوها فيلزم مخالفة ما أطبقوا عليه في هذا الباب من أن المدار على التقصير في الحفظ ومعلوم أن وضع الوديعة فيما لا يوضع فيه أمثالها تقصير في الحفظ كما هو صريح عبارة البزازية المار وغيرها فالمراد بالحرز هنا حرز كل شيء بحسبه وإن كان المراد به في السرقة خلافه ولا يقاس أحد البابين على الآخر بلا نقل مع أن النقل الصريح بخلافه كما علمت وبه ظهر جواب الحادثة المذكورة والله تعالى أعلم (سئل) فيما إذا أودع زيد عند عمرو وديعة معلومة ثم إنها ضاعت من عند عمرو ووجدت عند بكر ويريد عمرو المودع أن يخاصم ويدّعي بذلك ويأخذها من بكر فهل له ذلك ويصلح خصما (الجواب) نعم وقد أجاب الحانوتي بقوله لم أقف على المسئلة في محلها لكن نقل في البحر الرائق عن الولوالجية رجل التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد

[illegible] إذا ادعى ما يشتمل على [illegible]
لا يعلم أنه ادعيها والبينة على المدعي والله أعلم (سئل) فيما لو كان في البلدة قاضيان فوقعت الخصومة بين المتداعيين فالمدعي يريد أن يخاصمه
إلى قاض منهما والمدعى عليه يريد الآخر فلمن يكون الخيار (أجاب) الخيار للمدعى عليه عند محمد وعليه الفتوى قال في البحر وهو بإطلاقه
شامل لما إذا أراد المدعي قاضي محلة المدعى عليه وأراد المدعى عليه قاضي محلة المدعي ولما إذا تعدد القضاة في المذاهب الأربعة وكثروا كما في
القاهرة فأراد المدعي شافعياً مثلاً والمدعى (٨٣) عليه مالكياً مثلاً ولم يكونا من محلتهما فإن الخيار للمدعى عليه وهذا هو الظاهر وبه أفتيت
مراراً اهـ كلام البحر (أقول) وقد أفتيت به أيضاً مراراً كثيرة والله أعلم (سئل) فيما إذا بنى مستأجر حمام وقف من ماله بناء بإذن ناظر الحكم ليحسب ما أنفقه من الأجرة واختلف مع ناظره في مقدار ذلك هل القول قول المستأجر أم قول الناظر وإذا كان القول قول الناظر هل يكون مع اليمين أم بغير يمين (أجاب) لا يكون القول قول المستأجر بالإجماع لأنه يدعي بذلك ديناً على الوقف والقول قول الناظر بلا يمين لأنه خصم في حق سماع البينة لا في حق اليمين لأن إقراره على الوقف لا يصح وإذا كان المستأجر متهماً لا يقبل مجرد دعواه ما لم يثبتها بالبينة كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في مستأجر حمام أبرز حجة مشتملة على الإذن بالبناء و [illegible] وحكم القاضي به وبرهن على الحكم المسوغ لشرائطه شرعاً هل يعمل به أم لا (أجاب) نظماً

رجل فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل فرق بينه وبين الوديعة اهـ فيوجد بهذا أن المودع له ذلك والله
أعلم اهـ ونقل المسئلة في لقطة التنوير وعزاها العلائي إلى المجتبى والنوازل ثم قال لكن في السراج الوهاج
والصحيح أن له الخصومة لأن يده أحق اهـ يعني للملتقط الخصومة أيضاً وفي الخانية من كتاب اللقطة رجل
التقط لقطة فضاعت منه فوجدها في يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة فإن في
الوديعة يكون للمودع أن يأخذها من الثاني لأن في اللقطة الثاني كالأول في ولاية أخذ اللقطة وليس الثاني
كالأول في إثبات اليد على الوديعة اهـ (سئل) فيما إذا كان لزيد وديعة عند عمرو فوكل زيد بكراً في
طلبها من عمرو وتسليمها له فطالبها الوكيل من عمرو فلم يسلمها له ومنعها ظلماً مع قدرته على تسليمها حتى
هلكت عنده ويريد زيد الآن أن يضمن عمراً قيمتها بعد ثبوت ما ذكر شرعاً فهل له ذلك (الجواب) حيث
طلبها الوكيل فمنعها منه ظلماً يضمن قال في النقاية وشرحها للعلامة القهستاني فإن حبسها أي أمسكها
المودع بعد طلب ربها ولو حكماً كالوكيل على ما في المضمرات الخ اهـ ولو كان الذي طلب وكيل المالك
يضمن اهـ فروى عن القاعدية وكذا في شرح التنوير للعلائي لكن في المنح وقد نافسه لأنه في موضع نقله
عن الخانية أنه لو طلبها وكيله أو رسوله فحبسها لا يضمن وفي الخانية رجل أودع عند إنسان وديعة
وقال في السر من أخبرك بعلامة كذا وكذا فادفع إليه الوديعة فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه
المودع حتى هلكت الوديعة قال أبو القاسم لا ضمان على المودع اهـ لكن في الخلاصة المالك إذا طلب
الوديعة فقال المودع لا يمكنني أن أحضرها الساعة فتركها وذهب إن تركها عن رضاه فهلكت لا يضمن لأنه
لما ذهب فقد أنشأ الوديعة وإن كان من غير رضاه يضمن ولو كان الذي طلب الوديعة وكيل المالك ٥ يضمن
لأنه ليس له إنشاء الوديعة بخلاف المالك اهـ وهذا صريح في أنه يضمن بعدم الدفع إلى وكيل المالك كما
لا يخفى وفي الفصول العمادية ورسول المودع إذا طلب الوديعة فقال لا أدفع إلا للذي جاء بها ولم يدفع إلى
الرسول حتى هلكت يضمن وذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين هذه المسئلة وأجاب نجم الدين أنه يضمن وفيه
نظر بدليل أن المودع إذا صدق من ادعى أنه وكيل بقبض الوديعة فإنه قال في الوكالة لا يؤمر بدفع الوديعة
إليه ولكن لقائل أن يفرق بين الوكيل والرسول لأن الرسول ينطق على لسان المرسل ولا كذلك الوكيل
ألا ترى أنه لو عزل الوكيل قبل علم الوكيل بالعزل لا يصح ولو رجع عن الرسالة قبل علم الرسول بالرجوع يصح
كذا في فتاواه اهـ منح من الإيداع قال العلامة خير الدين الرملي بعد ما نقل هذه العبارة عن المنح في حاشيته
على البحر ما نصه أقول ظاهر ما نقله في الفصول العمادية معزياً إلى القاضي ظهير الدين أنه لا يضمن في مسئلة
الوكيل كما هو منقول عن الخانية فهو مخالف لما في الخلاصة كما هو ظاهر ويتراءى لي التوفيق بين
القولين بأن يحمل ما في الخلاصة على ما إذا قصد الوكيل إنشاء الوديعة عند المودع بعد منعه الدفع له في وقت
آخر أي فيضمن لأنه ليس له إنشاء الوديعة وما في فتاوى القاضي ظهير الدين والخانية على ما إذا منع ليؤدي
إلى المودع بنفسه واستبقاها على الإيداع الأول ولذلك قال في جوابه لا أدفع إلا للذي جاء بها وفي الخلاصة ما

بمجرد الدعوى بغير بيان * لا يدفع المطلوب من إنسان
فإذا أتى البرهان يدفع للذي * قد نور دعواه بالبرهان
هو وجد بسند [illegible] ناطق * [illegible] كل ذي عرفان
[illegible] الجواب عن السؤال وغيره * إذ ذاك فاقد من الأركان
وقد قاله الرملي خير الدين لا * حرمت أماناً من الإحسان
والله أعلم (سئل) في رجل دفع [illegible]

٥ قوله يضمن الخ فقد صار غاصباً بالمنع عن الوكيل ولم يحدث له إيداع جديد لعدم قدرة الوكيل على إنشائه بخلاف المالك [illegible] الفصولين لأنه لا طالب الإيداع فيضمن لو لم يدفع مع قدرة الدفع لغصبها اهـ

ويقسم تفاريق الغلال ما أعطيتك الا بثمن وقالت بل أعطيتني هبة هل القول قولها أو قوله (أجاب) القول قولها لا قوله لأنه يدعي الضمان عليها وهي تنكره والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر خمسة عشر قرشا ثم ادعى المدفوع له أنها هبة والدافع أنها قرض هل القول قول الدافع أم قول المدفوع له (أجاب) القول للمملك في ذلك بيمينه والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل باع آخر ثوبا بثمن معلوم وسلمه له ثم طالبه بثمنه فأنكر شراءه وادعى أنه وهبه له وأنكر هبته وطلب رده عليه بعينه أو دفع ثمنه فامتنع عن رده عليه ثم مات عنده هل القول قول البائع أنه ما وهبه له أو قول مدعي الهبة بيمينه (أجاب) عند الثوري عن مالكه يضمن قيمته إن لم يثبت بيعه له (٨٣) بالثمن الذي ادعاه عليه فإن أثبت بيعه له بالثمن الذي قامت عليه البينة ولمدعي الهبة على مدعي البيع اليمين لانكاره أمرا لو أقر به لزمه ان لم يكن له بينة عليها وان أقام كل منهما بينة على ما ادعى فبينة البائع مقدمة لأن البيع أقوى لكونه أسرع نفاذا من الهبة لأنها لا تصح الا بالقبض والبيع يصح بدونه والله أعلم (سئل) في أهل قرية عليها عوارض سلطانية يدعي بعضهم لبعض في دفعها المبلغ بتناولها ويشهد الآخر اسمع شرعا أم لا (أجاب) ان جاؤا معا وشهدوا فالشهادة باطلة للتهمة صرح به الزيلعي قال لأنهم اذا جاؤا معا كان ذلك بمعنى المعاوضة فتتحقق التهمة فترد والله أعلم (سئل) في شاب أمرد كره حد ثمة من هو في خدمته لمعنى هو أعلم بشأنه وحقيقته فخرج من عنده فاتهمه أنه عمد الى شيء وكسر في حال غيبته وأخذ منه كذا ملعقا بهاء وقامت امارة عليه بأن عرضه بذلك استغواه واستمرار في يد على ما يرجاه هل يسمع القاضي والحال هذه عليه دعواه ويقبل شهادة من هو منه بخدمته وأكله وشربه من طعامه ومرفقه والحال انه معروف بحب المردان الجواب ولكم جزيل الثواب (أجاب) قد سبق لشيخ الاسلام أبي السعود العمادي رحمه الله تعالى في مثل ذلك فتوى بأنه يحرم على القاضي سماع مثل هذه الدعوى مع الامارات مثل هذه الحيلة معهود فيما بين الفجرة واحتيالاتهم فيما بين الناس مشهور ومن لطفه رحمه الله تعالى فيها لا بد للحكام أن لا يصغوا الى أمثال هذه الدعاوي بل يعزروا المدعي ويحذروه عن التعرض لمثل ذلك الغمر المخدوع وبمثله أفتى شيخنا المرحوم مولانا الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي صاحب تنوير الابصار لانسداد الشيء

فهو صريح في أن الوكيل تركها وذهب عن رضا بعد قول المودع لا يمكنني أن أحضرها الساعة أي وادفعها الك في غير هذه الساعة فاذا فارقه فقد أنشأ الايداع وليس له ذلك بخلاف قوله لا ادفعها الا للذي جاءني فانه استبقاء للايداع الاول لا انشاء ايداع فتأمل ولم أر من تعرض لهذا التوفيق والله تعالى الموفق اه كلام الخير الرملي وفي التتارخانية من الفصل السادس وسئل عن المودع اذا وكل رجلا بقبض وديعة تحضر من المودع فانتهى اليه الوكيل بعد أيام وطالبه بالدفع اليه فامتنع ثم هلكت هل يضمن فقال نعم لأن الانابة الثابتة بالمعاينة فوق الثابتة بالبينة ولو ثبت التوكيل بالبينة فامتنع من الدفع اليه بعد الطلب يضمن فههنا أولى قيل له وهل تفترق الحال بين الموكل يحضر بنفسه وبين الوكيل في حال غيبته فصدقه في التوكيل في حال غيبته فقال نعم هكذا نص عليه في الجامع وغيره من الكتب أن له أن يمتنع من الدفع اليه اه فالحاصل انه اذا منعها عن الرسول لا يضمن على ظاهر الرواية كما نقله في البحر عن الخلاصة وأما اذا منعها عن الوكيل ففيه اختلاف ففي الخلاصة والعاعدية والوجيز والتتارخانية والحاوي الزاهدي والمضمرات انه يضمن واختاره صاحب المنح وتبعه العلائي في شرحه فتعين المصير الى ما عليه الاكثر خصوصا والمضمرات شرح القدوري والشروح مقدمة ففي مسئلتنا منع المودع الوديعة من الوكيل ظلما ولم يقل له لا أدفعها الا الى الذي جاءني بها حتى يكون استبقاء للايداع الاول وقد جمعت هذه النقول رجاء الثواب من الملك الوهاب ولأجل قطع الشك والارتياب (أقول) ما ذكره المؤلف من أن المودع لا يضمن بمنعها عن الرسول في ظاهر الرواية ذكره في الدر المختار نصا وبه يظهر أن ما ذكره في الفصول العمادية من الفرق المتقدم بين الوكيل والرسول مبني على خلاف ظاهر الرواية كما نبه عليه في نور العين ثم اعلم أن عبارة التتارخانية المتقدمة آنفا تفيد تفصيلا في مسئلة الوكيل وذلك أن المودع انما يضمن بالمنع عن الوكيل اذا كان توكيله ثابتا بالمعاينة أو بالبينة أما اذا كان بتصديق المودع فانه لا يضمن وكذا لا يضمن لو كذبه بالاولى وانظر هل يجري هذا التفصيل في مسئلة الرسول أيضا ومقتضى ما مر عن الخانية من قوله فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه المودع حتى هلكت الوديعة لا يضمن انه لو صدقه يضمن فيخالف مسئلة الوكيل الا أن يقال ان قوله فلم يصدقه ليس قيدا احترازيا فلا مفهوم له وهذا ان حمل على انه رسول وكذا ان حمل على انه وكيل يخالف ما ذكرنا من التفصيل وفي حاشية جامع الفصولين للخير الرملي وهل يصح هذا التوكيل ولا يضمن المودع بالدفع أم لا يصح لكون الوكيل مجهولا ولا يضمن بالدفع قال الزاهدي في حاويه رامزا لفتاوى نجم الدين لو كانا عند ذلك الا فانه في مكان لا يمكن لأحد من الناس استماع كلامهما فالدفع لمن جاء اليه بتلك العلامة بلا زيادة ولا نقصان يصح لانه عند ذلك كالتصريح بالوكالة لواحد بعينه وهو الجائي بتلك العلامة وأما اذا سمعه ذلك من حتى فبادر وان كانا عند ذلك بمكان فيه أحد من الناس ممن يتوهم اتفاقهما على ذلك أو بمكان يمكن فيه لأحد استماع اتفاقهما على ذلك ففيه وهما الا رواية فالوكالة باطلة والدفع مضمن اه هذا ما نقله الرملي (قلت) كثيرا ما يقع أن المالك بعد اتفاقه مع المودع على ذلك يبعث رجلا بتلك العلامة فيدفعه آخر فيسبق الاول ويخبر المودع بتلك العلامة

[illegible] القرى والأمصار ويؤيد ذلك فروع ذكرت في باب التعزير تتعلق باختلاف حال المدعي وحال المدعى عليه [illegible]
بشهادة من يعشاه شهيس و بعداه يتعدى فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم إنا لله وإنا إليه راجعون ما شاء الله كان وما لم يشأ لا يكون (سئل)
في امرأة وقف أبوها أماكن على أولاده التي هي من جملتهم ومات الواقف بعد الحكم بصحة الوقف ولزومه فادعت بعد مدة تزيد على خمس عشرة
سنة أن بعض الموقوف ملك أمها وأن وقفه لم يصادف محلا وهي تشاهد التصرف في الأماكن المذكورة على ما شرط أبوها الواقف وتقبض
ما يخصها من الوقف هل تسمع دعواها (٨٤) بعد مضي هذه المدة أم لا (أجاب) لا تسمع لأمور منها علمها بوقف أبيها الأماكن التي تدعيها
وتناولها ما يخصها من الوقف بشرط الواقف وتركها المنازعة في ذلك ونهي حضرة السلطان نصره الله تعالى عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة فإن منعه القضاة عن سماعها يجعلهم بالرعية في منعهم عن القضاء في الحادثة المتضمنة لهذه المدة فيمنع شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في ورثة اقتسموا غلة كرم ثم ادعى أحدهم الكرم أن والده ملكه له في حال صحته وسلمه له فهل تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنع من ذلك اقتسام الغلة (أجاب) نعم تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنع من ذلك اقتسام الغلة لجواز أن تكون الغلة مشتركة بينهم والكرم لأحدهم وقد صرح بذلك في البزازية والخلاصة والتاترخانية ومجمع الفتاوى وفتاوى قاضي خان وغيرها من كتب المذهب قال في الخلاصة لو ادعى تحرا فقال المدعى عليه ساومني غريه أو
استرى مني لا تكون دفعا لجواز أن تكون الشجرة له والثمرة لغيره اهـ والله أعلم (سئل) في محتسب على قرية يدعي الذي قاطعه على اهـ
احتساب أعمال معلوم بلغه بعد أن تم حول المقاطعة وولي غيره ثم غاب حولا ما لم يكن سرا عليه تماما وهو ينكر ويقول ما لك علي شيء هل
تسمع دعواه عليه أم لا وهل القول قول المحتسب المقاطع ولا يلزمه شيء (أجاب) لا تسمع دعوى المدعي المذكور بما يدعيه من مال مكسور
لأن المقاطعة على الاحتساب لا تجوز بإجماع الأئمة والأصحاب قال في البزازية في السابع من كتاب ألفاظ تكون إسلاما أو كفرا أو خطأ بعد أن
قدم فرعا يعسر من صناعة الآداب وعلى هذا إذا أخذ أحد المكس أو الضرائب مقاطعة فقال وأمثال ذلك ودفع بشراء الحديد وإيقاده وهي

وقد يقال إن هذا لا ينافي صحة التوكيل بعد وجود شرطه المتقدم عندنا بقي ما إذا لم يسمع المودع والظاهر أن
المسألة إذا قال لم أذكر العلامة لهذا الرجل الذي جاء وأعاد ذكرها الغير وأن يكون القول له لأنه منكر
فيضمن المودع فتأمل والله أعلم (سئل) في رجل غاب عن منزله وخلف امرأته [illegible]
ورجع طلب الوديعة فلم يجدها كيف الحكم (الجواب) هذه المسألة على وجهين إن كانت امرأته [illegible]
لا يضمن لأنه غير مضيع وإن كانت امرأته غير أمينة متهمة يضمن لأنه مضيع كذا في الواقعات الحسامية
ومثله في العمادية عن الحاوية (سئل) في فرس مشتركة بين زيد وعمرو مناصفة وهي تحت يد زيد بقيت
ذو شوكة وانتزعها قهرا من يد زيد ودفعها لبكر فوضع بكر يده عليها مدة حتى هلكت عنده ويريد عمرو
مطالبة بكر بقيمة حصته منها فهل له ذلك (الجواب) نعم تقول فيها ما لو أودع الغاصب المغصوب ثم هلك
في يده ضمن أيا شاء من الغاصب والمودع قال في البحر أما الغاصب فظاهر وأما مودعه فلقبضه منه بلا رضا
مالكه اهـ والمسألة في وديعة التنوير والقهستاني وغيرهما (سئل) في رجل أرسل إكديشا لشريكه
لبرعاه في القرية فدفعه شريكه الذي في القرية إلى أجيره الخاص مسانهة السنة كي معه ثور وضرب
الإكديش فسقط ومات ويريد الرجل الرجوع على شريكه المزبور بقيمة الإكديش فهل لا رجوع
عليه بشيء (الجواب) نعم لما في الخانية وله أن يدفع إلى أجيره الخاص وهو الذي استأجره مشاهرة أو
مسانهة يسكن معه (سئل) في فرس مشتركة بين زيد وعمرو وهي تحت يد زيد بإذن شريكه عمرو ودفعها زيد
على يد ابنه الصغير الذي في عياله ليسقيها فأخذها رجل من يد الابن ومات عنده فقام شريكه عمرو يطالبه
زيدا بقيمة حصته منها زاعما أنه متعد في الدفع إلى ابنه المزبور فهل لا مطالبة له بذلك (الجواب) حيث دفعها
مع ابنه الصغير الذي في عياله لا يضمن حصة شريكه والله أعلم وفي الخيص المودع إذا دفع الوديعة على يد ابنه والابن
ليس في عياله إن كان بالغا يضمن وإن لم يكن بالغا لا يضمن عمادية في بحث ضمان الحمامي ومثله في الفصولين
(سئل) فيما إذا دفع زيد بضاعة على سبيل الأمانة لعمرو ليوصلها إلى بلدة كذا على أن لا ينزلها في البحر
إلا في مركب معقور أمين فنزل بها في مركب غير معقور ولا أمين فأخذ النصارى البضاعة بالقهر والغلبة
والحال أن في البحر مراكب معقورة موجودة ميسرة لا مشقة بالركوب فيها فهل يضمن عمرو (الجواب) نعم
حيث كان الحال ما ذكر يضمن عمرو قيمة الوديعة المذكورة كما إذا أمره بحفظها في دار فوضعها في دار أخرى
لأن الأصل كما في الدرر أن الشرط إنما يصح إذا كان مفيدا والعمل به ممكنا والنهي عن الوضع في مركب
غير معقور وفي دار أخرى مفيد لأن ما يتفاوتان في الأمن والحفظ فصح الشرط وأمكن العمل به بخلاف ما إذا
أمره أن يضعها في بيت معين من دار أو صندوق معين منه فحفظ في بيت آخر أو في صندوق آخر منه لأن
البيتين قلما يتفاوتان في الحفظ فالمتمكن من الأخذ من أحدهما متمكن من الأخذ من الآخر فصار الشرط
غير مفيد وتعذر العمل به فلا يعتبر وكذلك تعيين الصندوق ولأنه لأن الصندوقين في بيت واحد
لا يتفاوتان ظاهرا إلا أن يكون في البيت أو الصندوق خلل ظاهر فحينئذ يفيد الشرط ويضمن بالخلاف

[illegible] على ما يسعد ... احتسابا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] الاحتساب وكان إمام الجامع فامتنعا عن الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الإسلام أخذا من هذه المسألة اهـ وقد انعقد الإجماع على حرمة ذلك فكيف تسمع الدعوى به والإجماع منعقد على عدم جوازه ولو ادعى عليه من تسمع دعواه عليه وهو المأخوذ منه المال فالقول قول المحتسب لأنه منكر والمأخوذ منه المال المدعي وأما القاطع المذكور فلا تصح دعواه بإجماع المسلمين والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر أنه تعدى على فرسه وركبها في المرعى وهلكت وأجاب أنه لم يتعد عليها ولم يركبها وإنما رآها في المرعى وأراد أن

يركبها لحاجة عرضت له فلم يركبها فلا حاجة لركوبه فهل جوابه هذا يوجب الضمان أم لا (أجاب) هذا الجواب لا يوجب الضمان إذ الرؤية والإرادة في هذا الباب لا تعتبران والله أعلم (سئل) في رجل ثبت عليه اعترافه بأنه تعدى على فرس فلان المدعي وركبها بغير إذنه وألزمه القاضي بضمانها فهل القول قول المقر في مقدار قيمتها قليلا كان أو كثيرا وعلى المقر له البينة على دعواه الزيادة أم لا (أجاب) القول في مقدار القيمة قول المتعدي بيمينه وعلى المقر له البينة على الزيادة التي يدعيها وهذا بإجماع علمائنا والله أعلم (سئل) في رجل بنى في أرض يزعم شخص أنها ملكه وهو ساكت فهل إذا ثبت أنها ملكه يكون البناء للباني أم سكوته يكون إذنا ويكون البناء للمالك (أجاب) لا يثبت بسكوته الإذن إلا في مسائل ليست هذه منها فالبناء للباني وللمالك الرفع إلا أن يضر بالأرض فله تملكه بقيمته مقلوعا والحال هذه والله أعلم (سئل) في امرأة سافر عنها زوجها فرارا من نفقتها في عام سنة خاف الهلاك فاستقلت عند أهلها وركبت شاصغيره قطعة لها أمة عند أهله فماتت فادعى على أهلها لكونهم فرقوا بين زوجين وتهاونوا بسبب ذلك وعلمكم بها هل تسمع دعواه بذلك أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل أقر على نفسه بمال وأشهد بذلك ثم بعد الإقرار ادعى أن بعض هذا المال قرض وبعضه ربا ما عليه هل إذا أقام على ذلك بينة تقبل أم لا وإذا لم تقم البينة هل يحلف المقر له أم لا (أجاب) نعم تقبل دعواه وتسمع بينته ولا يمنعه الإقرار السابق كما في الأشباه نقلا عن القنية قال وقد أفتيت أخذا من الأول بأن الشهود إذا شهدوا بأن البعض

اهـ وقال الأنقروي عن شرح الطحاوي الأصل أن كل شرط يفيد اعتباره ويمكن للمودع مراعاته فهو معتبر وكل شرط لا يفيد اعتباره ولا يمكن مراعاته فهو لغو اهـ (سئل) فيما إذا أودع زيد عند عمرو حجرا في طريق الحج فأخذه عمرو ووضعه تحت رأسه حفظا له ونام ثم انتبه فلم يجده فهل لا ضمان عليه في ذلك (الجواب) نعم ولو نام ووضع الوديعة تحت رأسه أو جنبه فضاعت لا يضمن وكذلك إن وضعها بين يديه وهو الصحيح والشيخ الإمام السرخسي قالوا إنما لا يجب الضمان في الفصل الثاني إذا نام قاعدا أما إذا نام مضطجعا يضمن وهذا إذا كان في الحضر أما إذا كان في السفر فلا ضمان نام قاعدا أو مضطجعا كذا ذكره في الذخيرة وذكر في العدة لو نام واضعا جنبه على الأرض فضاعت الوديعة يضمن وإن نام قاعدا لا يضمن وفي السفر لا يضمن في الوجهين عمادية من الفصل ٣٢ (سئل) فيما إذا أودع زيد عند عمرو وديعة وسلمها منه ثم جاء رجل أجنبي وأخذ الوديعة والمودع يراه ولم يمكنه دفعه ومنعه خوفا من ضرره فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم وفي الجامع الأصغر ولو أخذ الوديعة أجنبي والمودع يراه فسكت قال أبو القاسم الصفار ضمن إن أمكنه دفعه وإلا ولم يمكنه منعه لخوفه من ضرره وعاينه لم يضمن أنقروي (سئل) فيما إذا دفع زيد لعمرو صندوق نحاس ليبيعه له فعرضه على البيع فلم يشتره أحد فرده عمرو على زيد ثم جحد زيد وصوله له من عمرو فهل يقبل قول عمرو بيمينه (الجواب) نعم لأنه أمين والقول للأمين مع اليمين إلا إذا كذبه الظاهر كما نقله وفي الأشباه كل أمين ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها قبل قوله كالمودع إذا ادعى الرد والوكيل والناظر ومثله في تنوير الأبصار المودع إذا ادعى رد الوديعة فالقول قوله ولو أقام البينة على ذلك قبلت عيني على الهداية من كتاب الغصب في فصل ومن غصب عينا ادعى رد الوديعة أو هلاكها ومات قبل أن يحلف لا يحلف وارثه نص عليه في الجامع الكبير بزازية من القضاء (سئل) فيما إذا أودع زيد عند عمرو ألاحس فوضعهما عمرو في خانه ثم أخذهما بكر ليسقيهما الماء وحولهما من موضعهما بدون إذن منهما ثم طالبه عمرو بهما فزعم أنه ردهما إلى مكانهما وزيد وعمرو ينكران ردهما إلى مكانهما فهل يضمن بكر قيمتهما لزيد (الجواب) نعم أما أولا فلما صرح به الإمام الجليل قاضيخان في الغصب رجل ركب دابة رجل بغير إذنه ثم نزل فماتت قال يضمن في رواية الأصل وعن أبي يوسف أنه لا يضمن وعامة يضمن قال الناطفي الصحيح أنه على قول أبي حنيفة لا يضمن حتى يحول عن موضعها اهـ ثم ذكر في موضع آخر منه قالوا الصحيح من مذهبه أنه لا يضمن إلا بالتحويل وفي موضع آخر أيضا بعد التحويل لا يبرأ عن الضمان والتفصيل المتقدم اهـ وأما ثانيا فلأنه متعد من أول الأمر بمد اليد إليهما بغير إذن شرعي وفي العمادية من أواخر جنايات الدواب ضمن مسألة لأن غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل اهـ (سئل) فيما إذا كان لرقيق وديعة عند زيد فدفعها زيد لوكيل شرعي عن سيد الرقيق ثم مات السيد وعتق الرقيق وطلب الوديعة من زيد فهل ليس له طلبها منه والدفع المذكور جائز (الجواب) نعم في الخانية آخر كتاب المأذون العبد إذا أودع عند إنسان شيئا لا يملك المولى أخذ الوديعة كان العبد مأذونا أو محجورا فلو أن المودع دفع الوديعة إلى مولاه إن لم يكن على العبد دين

لا يحلف [illegible] وحيث فقد مدعي الربا البينة فعلى الطالب اليمين لانه ادعى [illegible]

أنكر يحلف والله أعلم (سئل) في نهر تنازع فيها خارج وذو يد كل يدعي الشراء فهل اذا أرّخا وتاريخ ذي اليد أسبق ترجح بينته أم بينة الخارج المتأخرة التاريخ (أجاب) يعمل بالأسبق تاريخاً والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل ادعى لدى قاض أن فلان بن فلان المتوفى بمكان كذا شارح كذا والده وانه لا وارث له غيره وشهد عدلان بذلك وحكم بنسبه لدى خصم نظر فيه الشرعي فادعى الآن لدى قاض آخر على من بيده شيء من التركة ذلك فأنكر نسبه فأقام (٨٦) شاهدين شهدا أن قاضي بلد كذا أشهدنا على حكمه أن هذا الرجل ابن فلان ووارثه لا وارث له غيره فهل يقبل ذلك ويجعل وارثاً أم لا (أجاب) نعم يقبل ذلك ويجعل وارثاً ففي جامع الفصولين وغيره لو ادعى أنه وارث فلان الميت وشهدا أن قاضي بلد كذا أشهدنا على حكمه أن هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث له غيره يجعل وارثاً وقد ذكر وأمثال هذا فيما لو شهدا أن قاضياً من القضاة أشهدنا أنه قضى لهذا على هذا بألف أو بحق من الحقوق أو قالا نشهد أن قاضياً من القضاة حكم له عليه به أو شهد أن قاضي الكوفة قضى له إلى غير ذلك وعند تسمية القاضي ونسبه لا خلاف في قبول مثل ذلك والله أعلم (سئل) في رجل ادعت عليه زوجته مهرها المعجل وهو معترف به وهو ظاهر وطالبته فامتنع لذلك هل للقاضي أن يسأل من جيرانه عن عسرته فإن كان معسراً يخلي سبيله أم لا (أجاب) نعم للقاضي ذلك والحال هذه كما نقله الطرسوسي في أنفع الوسائل والله أعلم (سئل) في رجل باع [illegible] لانسان فادعاها آخر فأقام المشتري بينة على المدعي أنه باعها للبائع فهل تقبل بينته أم لا (أجاب) نعم تقبل بينة المشتري على أنه باع المدعي للبائع والله أعلم (سئل) في محلة فيها [illegible] فادعى رجل على واحد منهم [illegible] فهل ينفذ الحكم فيما في يد الغائب أم لا (أجاب) لا ينفذ فيما في يد الغائب وإنما ينفذ على الحاضر فيما في يده كما في جامع الفصولين الرابع والله أعلم (سئل) في امرأة ادعت على زوجها بعد الدخول أنها لم تقبض مهرها الذي شرط تعجيله لها فهل تسمع دعواها أو دعوى من يقوم مقامها في ذلك ويقضى لها به أم لا يقضى لها بحسب سلمت نفسها (أجاب) حيث سلمت نفسها لا تسمع دعواها فيما شرط تعجيله

الشرط

جاز اهـ (أقول) حاصله أنه ليس للمولى أخذها من المودع جبراً ولو دفعها المودع برضاه إلى المولى صح نظير الوكيل ليس له أخذ الثمن من المشتري ولو دفع إليه المشتري برئ أفاده البحر عن الخلاصة ومقتضيه ودفعه لعبده لا يكون [illegible] الا أن المولى ليس له قبض وديعة عبده مأذوناً كان أو محجوراً ما لم يحضر ويظهر أنه من كسبه لاحتمال أنه مال الغير وديعة فإذا ظهر أنه للعبد بالبينة فحينئذ يأخذ اهـ (سئل) فيما إذا أودع زيد عند عمرو صندوقاً مقفلاً فيه أمتعة له فوضعه عمرو في بيت من داره حرز له فدخل الفأر في الصندوق وأفسد بعض الأمتعة بدون تعد من عمرو ولا تقصير فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم قال في جامع الفصولين في الذخيرة أفسدها الفأرة وقد عرف المودع ثقب الفأرة فلو أعلم ربها بثقب الفأرة برئ لا لو لم يعلمه بعدما علم ولم يسده وفي العدة لو كانت شيئاً من الصوف ووقع في الوديعة عث وخاف المودع عليها الفساد رفعها إلى القاضي ليبيعها ولو لم يرفع ولم يبع حتى فسدت لم يضمن اهـ وفي الظهيرية الانسان إذا استودع عنده ما يقع فيه السوس في زمان الصيف فلم يردها إلى الهواء حتى وقع فيه السوس وفسد لا يضمن اهـ من الصلح وفي الوهبانية

وتارك نشر الصوف فيما يضمن * يضمن وقرض الفأر بالعكس يؤثر

إذا لم يسد الثقب من بعد علمه * ولم يعلم الملاك ما هو مقصر

(سئل) فيما إذا كان لزيد الغائب وديعة عند عمرو فأذن له زيد بأن يرسلها له مع رجل أمين يعتمد عليه ففعل ذلك فخرج على الرسول قطاع الطريق فنهبوا القافلة والأمانة بالقهر والغلبة ولم يمكن دفعهم ويريد زيد أن يضمنها عمراً فهل حيث كان الأمر كذلك لا ضمان على عمرو (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا أودع زيد عيناً عند عمرو فأكل العث من عينه عند عمرو بدون تعد منه ولا تقصير في حفظه فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا دفع زيد لعمرو حماراً على سبيل الأمانة فربطه عمرو في محل مع دابة أخرى على شط نهر وأبعد عنهما لمحل آخر حتى غاب عن نظره وقصر في الحفظ حتى سقط الحمار في النهر فهل يضمن عمرو قيمته لصاحبه (الجواب) حيث قصر في الحفظ وغاب عن نظره يضمن قيمته لصاحبه

(كتاب العارية)

(سئل) في رجل استعار ثوراً من آخر استعارة مطلقة ليحرث عليه فهلك عنده في حالة استعماله من غير تعد ولا وجه يقتضي ضمانه فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم ولو هلكت الدابة العارية في يد المستعير فإن كان العقد مطلقاً لا يضمن سواء هلكت في حال الاستعمال أو في غيره عمادية من ضمان المستعير (سئل) فيما إذا استعار زيد من عمرو حماراً ليركبه إلى قرية معينة استعارة مطلقة ليحضر زيتاً من القرية ثم بعد فراغه يعيد الحمار لصاحبه فركبه للقرية ووصل قريباً من الحصاد فهجم الأعراب مع عدة حمير لأهل القرية بالغلبة والقهر بدون تعد من زيد ولا تقصير في الحفظ ولم يقدر على دفعهم ولا على رده منهم ويزعم صاحبه أن زيداً يضمنه على أنه شرط عليه ضمانه فهل لا ضمان على زيد ولو صدر الشرط (الجواب) نعم قال في وديعة الدرر واشتراط الضمان على الأمين باطل به يفتى اهـ وفي العمادية قال أبو جعفر الشرط وغير

... والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر بغلة وأنها بيد المدعى عليه غصب فادعى الايداع فهل تندفع دعوى المدعي أم لا (أجاب)
لا تندفع الدعوى في هذه الصورة وإن أقام ذو اليد البينة على الايداع في الصحيح كما في جامع الفصولين والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر
ثلثي عرصة وتسلمها منه فادعت امرأة أن لها ربعا فيها وصدقته على أن الثلثين شراء من البائع المذكور فهل تسمع دعواها على المشتري المذكور
نفسه البائع أم لا تسمع إلا على البائع ولا يكون المشتري خصما (أجاب) لا تسمع دعواها على المشتري حيث صدقته على الشراء المذكور وإن
كذبته وأقام برهانا على ذلك إذ المشتري ليس بخصم والحال هذه لكونه مودعا فى الصدر المدعى عن الغائب كما صرح به في جامع
الفصولين في الفصل الرابع في دفع بعض أهل الحق عن البعض في الدعوى والخصومة وغيره والله أعلم (سئل) في حصان بين اثنين لأحدهما الربع وللآخر الباقي باع صاحب الباقي حصته لرجل بغير إذن الآخر ومات عنده ولم يجز صاحب الربع بيعه وأراد تضمين الشريك البائع ويقول قيمته كذا والبائع يقول كذا بالنقص فالقول في القيمة قول من منهما (أجاب) القول في القيمة قول البائع بيمينه والبينة على الآخر والله أعلم (سئل) في رجل تلقى دارا عن والده وتصرف فيها كما كان والده من غير منازع ولا مدافع مدة تزيد على خمسين سنة والآن برز جماعة يدعون أن الدار لجدهم الأعلى فهل تسمع دعواهم مع اطلاعهم على التصرف المذكور واطلاع آبائهم وعدم مانع يمنعهم من الدعوى (أجاب) لا تسمع هذه الدعوى فقد
قال في فتاوى الولوالجي رجل تصرف زمانا في أرض ورجل آخر رأى الأرض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى
ولده فتترك على يد المتصرف لأن الحال شاهد اهـ هذا مع ما في سماعها من فتح باب التزوير والتلبيس والله أعلم (سئل) في واضع
يد ادعى ولاد الدابة المتنازع فيها في ملك بائع بائعه فهل يندفع الخارج الذي يدعي الملك المطلق إذا أقام كل بينة على مدعاه (أجاب) بينة
ذي اليد مقدمة لأنه خصم عن بائع الملك بعينه والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر أنه غصب منه جارية قيمتها كذا فأنكر المدعى عليه
وحلف هل تسمع بينته بعد الحلف أم لا وهل تقبل هذه الدعوى وإن لم تكن الجارية في يد المدعى عليه أم لا (أجاب) نعم تصح الدعوى على

الشرط سواء لأن اشتراط الضمان على الأمين باطل وبه يفتى اهـ وفي جامع الفتاوى ولا يضمن العارية
وإن التزم الضمان عند الهلاك (سئل) في رجل استعار من آخر عقدا ولؤلؤة ليتزين بها ثم مات قبل أن
يردها لصاحبها مجهلا لها ولم توجد في تركته فهل يكون ضامنا لها في تركته (الجواب) نعم لأن العارية
أمانة كما في العلائي والأمانات مضمونة بالموت عن تجهيل (سئل) فيما إذا استعار زيد من عمرو حصانه ليركبه
أربعة أيام إلى قرية معينة فركب إلى القرية المذكورة وتجاوزها إلى قرية أخرى بعيدة وغاب أكثر من شهر
ثم رجع فأبلى الحصان وقد هلك معه في القرية الأخرى بعد مرور الأيام المذكورة فهل يضمن قيمة
الحصان لصاحبه (الجواب) حيث كانت عارية الحصان المذكورة موقتة بوقت ومقيدة بمكان معين
فأمسكه بعد الوقت وجاوز به المكان المعين يضمن قيمة الحصان لصاحبه قال في العمادية في الفصل ٣٢
العارية لو كانت مقيدة بالمكان فجاوز ذلك المكان يضمن ولا يبرأ بالعود اهـ وفي فتاوى القاضي ظهير
الدين إذا كانت العارية موقتة بوقت فأمسكها بعد الوقت فهو ضامن ويستوي فيه أن تكون العارية
وقته نصا أو دلالة حتى أن من استعار قدوما ليكسر الحطب فكسره وأمسك حتى هلك يضمن اهـ ومثله في
الفصولين استعار ثورا ليكرب أرضه وعينها فكرب أرضا أخرى فعطب الثور يضمن لأن الأراضي تختلف في
الكراب سهولة وصعوبة بمنزلة من استعار دابة ليذهب إلى مكان معلوم فذهب إلى آخر بتلك المسافة كان
ضامنا وكذا لو أمسك في بيته ولم يكرب حتى عطب لعدم الرضا من المالك بالإمساك وكذا في الإجارة إذا أمسك
ولم يذهب (أقول) ينبغي أن لا يضمن لو كرب مثل الأرض المعينة أو أرخى منها كما لو استأجر دابة ليحمل
وسمى نوعا فخالف لا يضمن مثل المسمى أو أخف كذا في جامع الفصولين ولو عين طريقا فسلك طريقا
آخر إن كانا سواء لا يضمن وإن كان أبعد أو غير مسلوك ضمن وكذا إذا تفاوتا في الأمن عمادية استعار قدرا
ليغسل الثياب ولم يسلمها حتى سرق لا يضمن بزازية من الرابع من العارية لو موقتة فأمسكها بعد
الوقت مع إمكان الرد ضمن وإن لم يستعملها بعد الوقت هو المختار جامع الفصولين المستعير إن ترك
إبانة العارية في الرجوع وليس للمستأجر ذلك عمادية وفيها فإن لم يسم المستعير لها موضعا ليس له أن
يخرج بها من المصر اهـ وفي النقول عن البدائع ولو اختلف المعير والمستعير في الأيام أو المكان أو فيما
يحمل عليها فالقول قول المعير لأن المستعير يستفيد ملك الانتفاع من المعير فكان القول في المقدار والتعيين
قوله مع اليمين دفعا للتهمة وفي فتاوى قارئ الهداية إذا اختلف المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعى
المعير انتفاعا مقيدا بفعل مخصوص والمستعير الإطلاق فالقول قول المعير في التقييد لأن القول له في أصل
الإعارة فكذا في صفتها اهـ (سئل) في رجل استعار من آخر دابة ليركبها إلى مكان معلوم فركبها وقبل
وصوله إلى المكان صادفه متغلب وأخذها منه بالقهر والغلبة ولم يمكنه منعه بوجه وخاف من ضرره فهل
لا ضمان على المستعير (الجواب) نعم لأن العارية أمانة كما تقدم والمستعير أمين والأمين إنما يضمن بترك
الحفظ إذا ترك بغير عذر كما في العمادية من ضمان الراعي وفي الجامع الأصغر ولو أخذ الوديعة أجنبي

... والله أعلم (سئل) في ذي يد وخارج تنازعا

في ملك كل يدعي الملك المطلق وتاريخهما سواء فعلى من منهما المقدم بينته (أجاب) بينة الخارج مقدمة وكذا لو كان دعوى الملك بسبب الشراء وأحدهما ذو يد والآخر خارج فالخارج مقدم والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل غصب ثورا من غيره فادعى أنه نتاج بقرته وذو اليد على أنه نتاج بقرة بائعه إذا أقام كل بينة على دعواه من المقبول من البينتين (أجاب) المقبول بينة مدعي النتاج من بقرة بائعه إذ البائع بيده عليه صرح به في البحر وجامع الفصولين وكثير من الكتب (٨٨) والله أعلم (سئل) في ذي يد وخارج تنازعا في بقرة ذو اليد يدعي شراء والخارج يدعي ملكا

والمودع براءة فسكت قال أبو القاسم الصفار يضمن إن أمكنه دفعه أما لو لم يمكنه منعه لخوف من ضرره وغاربه لم يضمن (سئل) في رجل بني عياله لنفسه قصرا في دار أبيه بإذنه ثم مات أبوه عنه وعن ورثة غيره فهل يكون القصر لبانيه ويكون كالمستعير (الجواب) نعم كما صرح بذلك في حاشية الأشباه من الوقف عند قوله كل من بنى في أرض غيره بأمره فهو لمالكها الخ ومسئلة العمارة كثيرة ذكرها في الفصول العمادية والفصولين وغيرهما وعبارة المحشي بعد قوله ويكون كالمستعير فيكلف قلعه متى شاء (سئل) في قطعة أرض مغيرة أذن المتكلم عليها لزيد أن يبني عليها بناء ولم يبن بعد ويريد الناظر الرجوع عن الإذن المرقوم ومنعه من البناء فهل له ذلك (الجواب) نعم في فتاوى الشيخ إسمعيل الحائك سئل فيما إذا أذن ناظر وقف لزيد أن يغرس في أرض الوقف غراسا ولم يغرس بعد ويريد الناظر الرجوع عن الإذن المرقوم ومنع زيد من الغراس فهل له ذلك الجواب نعم له ذلك قبل الغرس (سئل) في ذي حفر سردابا له في دار جاره عمرو الذي باديه ثم باع عمرو داره من بكر الذي يطالب بكر الآن رفع السرداب والحال أنه لم يشترط وقت البيع بقاء السرداب فهل له ذلك (الجواب) نعم رجل استأذن جاره في وضع جذوع له على حائط الجار أو في حفر سرداب تحت داره فأذن له في ذلك ففعل ثم إن الجار باع داره فطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب كان له ذلك إلا إذا شرط في البيع ذلك فسد لا يكون للمشتري ذلك جامعة من باب ما يدخل في البيع من غير ذكر ومثله في البزازية من القسمة والأشباه من العارية وراجع حاشية السيد أحمد (أقول) وكذا لو مات الآذن فلورثته رفع البناء عن ملكهم وإن أذن له مورثهم كما في أول كتاب العارية من الخيرية ولا يظهر هنا اشتراط بقائه لأن الإرث جبري لا يتقيد بالشرط بخلاف مسئلة البيع ورأيت بخط شيخ مشايخنا السائحاني والوارث في هذا بمنزلة المشتري إلا أن للوارث أن يأمر برفع البناء على كل حال كما في الهندية ومنه يعلم أن من أذن لأحد ورثته ببناء محل في داره ثم مات فلباقي ورثته مطالبته برفعه إن لم تقع القسمة ولم يخرج في قسمته وفي جامع الفصولين استعار دارا فبنى فيها بلا أمر المالك أو قال له ابن لنفسك ثم باع الدار يجبر المشتري البائع بهدم بنائه وإذا فرط في الرد بعد الطلب مع التمكن منه ضمن اه (سئل) فيما إذا استعار زيد من عمرو دابة إلى مكان معلوم وقال له عمرو إذا وصلت إلى المكان المزبور ابعها مع من تثق به بعثها زيد على يد من ليس في عياله فهلكت في الطريق من غير تعد ولا تقصير فهل يكون زيد غير ضامن (الجواب) نعم استعار دابة للحمل إلى مكان كذا وقال له المالك ابعثها مطلقا فبعثها على يد من ليس في عياله فهلكت في الطريق لم يضمن حاوي الزاهدي وفي البحر عن الظهيرية رجل جاء إلى المستعير وقال إني استعرت الدابة التي عندك من فلان مالكها وأمرني أن أقبضها فصدقه ودفعها إليه فهلكت عنده ثم أنكر المعير أن يكون أمره بذلك فالمستعير ضامن ولا يرجع على الذي قبضها منه لأنه صدقه فإن كان قد كذبه أو لم يصدقه ولم يكذبه أو صدقه وشرط عليه الضمان فإنه يرجع عليه قال وكل تصرف هو سبب للضمان إذا ادعى المستعير أنه فعله بإذن المعير وهو يجحد يضمن المستعير إلا أن يقوم له بينة على الإذن فيما دونه (سئل) فيما إذا استعار زيد من زوجته

مطلقا وبرهن عليها وحكم له بها وملكها له فهل تسمع دعوى ذي اليد بعد ذلك على ملك مطلق أو بسبب غير الشراء (أجاب) لا تسمع والله أعلم (سئل) في رجل ضاع له جمل مقصوص به وسم وغاب عنه أياما وبنت الشعر عليه فسمع أنه بالمحل الفلاني فمضى إليه فلما رآه اشتبه بنبات الشعر عليه فقال ما هو جملي في غير محل النزاع ثم تبين له أنه جمله هل إذا ادعاه وأقام عليه عدلين شهدا له به تسمع دعواه وتقبل بينته أم لا (أجاب) في المسئلة للأصحاب كلام حاصله اختلاف واضطراب وادعى المفصل وقال إن لم يكن هناك دعوى ونزاع وأقر أنه ليس له ثم ادعاه لنفسه قبل وإن كان حال الدعوى والنزاع لا تقبل وبذلك وفق في جامع الفصولين بقوله ويلوح لي أن الخلاف واقع فيما لو أقر المدعي قبل النزاع وأما لو قاله مع وجود النزاع ينبغي أن تبطل دعواه وفاقا على عكس ذي اليد ثم قال هذا ما ورد على الخاطر القاصر في تحقيق هذا المرام على حسب ما اقتضاه الوقت والمقام والحمد لله ملهم الصواب ومسهل الصعاب اه والله أعلم (سئل) في امرأة كانت تتناول قدرا معلوما من وقف جدها مدة سنين تسلمت من ابن ابن عمها ... وقالت من حقي ثم سلبت ما بيني ذلك فطالبت بنفسها عن ابن الواقف وأقامت على ذلك بينة هل تقبل بينتها ولا يعد هذا تناقضا (أجاب) نعم تقبل بينتها ولا يعد هذا تناقضا أيضا

نعم تقبل بينتها ولا يعد هذا تناقضا لما في البزازية من التناقض يعني فيما يجري فيه الخفاء والله أعلم (سئل) في رجل اشترى غيث كرم من هو واضع يده على الكرم بثمن معلوم فادعى شخص بعد مضي سنة على مشتري الغيث أن الكرم كرمه كان اشتراه من بائع الغيث وأن الغيث له

أرضا لزرعها فزرعها حنطة بعدما حرثها وأدبلها بزرعها ونبت الزرع ويريد الآن رفع يده عنها وأخذها منه قبل أن يحصد الزرع فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم قال في التنوير وإذا استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه قبل أن يحصد الزرع وقتها أولا اهـ ومثله في الدرر (سئل) فيما إذا استعار زيد من عمرو حمارا ليحمله بنفسه ولا يعيره من غيره فحمله ثم أعاره من بكر فحمله بكر ومات عنده ويريد عمرو تضمين زيد قيمة الحمار بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم ويضمن لتعين الأول حيث استعاره للحمل فحمله ثم أعاره قال في التنوير وشرحه للعلائي ومن استعار دابة أو استأجرها مطلقا بلا تقييد يحمل ما شاء ويعيره أي للحمل ويركب عملا بالإطلاق وإذا فعل أولا تعين مرادا وضمن بعده إن عطبت حتى لو ألبس أو أركب غيره لم يركب بنفسه بعده هو الصحيح كافي اهـ والثاني النهي قال في الخلاصة ولو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا ومثله في البزازية (سئل) في مستعير ثور ذبحه مدعيا الإياس من حياته وذلك بدون إذن من صاحبه وصاحبه ينكر الإياس من حياته ولا بينة للمستعير على دعواه فكيف الحكم (الجواب) حيث كان لا ترجى حياته لا يضمن الذابح بالذبح قيمته وإن اختلفا فقال المالك كانت حياته ترجى وقال الذابح لا ترجى فالبينة على الذابح واليمين على المالك وإذا عجز عن البينة وحلف المالك ضمن الذابح قيمته يوم الذبح والقول له في قدر القيمة بيمينه وإذا ادعى المالك زيادة عما يقول الذابح فعليه البينة والله أعلم والمسألة في الخيرية من ضمان الأجير مصدرة في حراث والجامع بينهما الأمانة لأن الأجير أمين والمستعير أمين (سئل) في رجل استعار من آخر بهيمة وسيبها ودخل دارا وأبقاها في السكة وغيبها عن بصره حتى ضاعت فهل يضمن قيمتها لصاحبها (الجواب) نعم يضمن قال مؤيد زاده في ضمان المستعير إذا دخل المستعير بيته وترك الدابة المستعارة في السكة فهلكت يضمن سواء ربطها أو لم يربطها لأنه لما غيبها عن بصره فقد ضيعها حتى إذا دخل المسجد أو البيت والدابة لا تغيب عن بصره لا يجب الضمان وعليه الفتوى فصولين اهـ (سئل) فيما إذا استعار زيد من عمرو جملا ليحمل عليه قدرا معلوما من الحنطة فحمله زيد منه وعلم أن الجمل لا يطيق ذلك فهلك الجمل بسبب ذلك ويريد عمرو أن يضمنه كل قيمته بعد ثبوت ذلك بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحملها خمسة عشر مختوما فهلكت فإن علم أن هذه الدابة لا تطيق حمل هذا القدر ضمن كل قيمتها لأن هذا استهلاك وإن علم أنها تطيق ضمن ثلث قيمتها ويوزع الضمان على قدر المأذون فيه وغير المأذون فيه بخلاف ما إذا استعار ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم حنطة فطحن أحد عشر فهلك يضمن جميع القيمة لأنه لما طحن عشرة مخاتيم فقد انتهى الإذن فبعد ذلك استعمل الدابة بغير إذن مالكها فصار غاصبا بخلاف الحمل لأن حمل الكل عليها وجد مرة واحدة وهو في البعض مأذون وفي البعض مخالف فتوزع الضمان عمادية (سئل) في العارية المؤقتة إذا أمسكها بعد الوقت مع إمكان الرد وهلكت هل يضمن (الجواب) نعم العارية لو مؤقتة فأمسكها بعد الوقت مع إمكان الرد ضمن وإن لم يستعملها بعد الوقت هو المختار وسواء وقت نصا أو دلالة حتى إن من استعار قدوما ليكسر حطبا فكسر فأمسك ضمن

[illegible] من العيب وأظهر عند شاهده أنها [illegible] اشتراها منه فهل تسمع دعواه [illegible] على مشتري العبد أم لا (أجاب) ليس له دعوى مسموعة والحالة هذه إذ طلبه الثمن إجازة ضمنا وهي كالوكالة السابقة والطلب فيها للمباشر البيع لتعلق الحقوق به دون المالك والمالك يتبع البائع فإذا اتبعه فلا يخلو إما أن يعترف له بالملكية فيجب عليه دفع ما قبضه إليه وإما أن ينكر فيكون البرهان على المدعي واليمين على المدعى عليه أما برهان الأول فقد صرح في جامع الفصولين وأكثر كتب المذهب بأن طلب الثمن وقبضه إجازة لبيع الفضولي وأما برهان الثاني فلما فيه وفي أكثر كتب المذهب بأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة وأما الثالث فلما في أكثر (٨٩) المتون والشروح من أن المطالبة بالثمن لمباشر العقد لا للمالك قال في جامع الفصولين وغيره لو أراد المالك أخذ ثمنه من المشتري ليس له ذلك إلا إذا ادعى أن الفضولي وكيله بقبض ثمنه وهذا كله ظاهر لمن له أدنى إلمام بالمذهب هذا ولو لم يطلب الثمن وطلب عين العبد ابتداء فلا بد من تعيين وزن العبد المدعى به وبيان نوع العبد لكونه مثليا وبيان ذلك في المثلي شرط لصحة الدعوى قال في جواهر الفتاوى رجل ادعى على آخر أنه غصب من كرمه وقرا من الأعناب وقطع من أشجاره كذا وقرا من الحطب قيمته كذا فاستهلكه فإنه لا تصح هذه الدعوى بهذا القدر ولا بد من بيان نوع العنب والحطب فإن قيل إن كان في العنب يشترط هذا لأنه مثلي فلماذا يشترط في الحطب المستهلك وهو مضمون بالقيمة وقد بين القيمة قلنا لأن القيمة تتفاوت بتفاوت النوع والصفة أنه من الجوز أو الفرصاد أو غير

ذلك وأنه رطب أو يابس ولم يبين مقداره فلا يعرف أنه صادق في بيان هذا ولا بد من بيان ذلك اهـ فقوله ولم يبين مقداره لأن الوقر مختلف وإذا شرط ذلك في الدعوى شرط في الشهادة وذلك ليتصور القضاء كما يحكم به للمدعي والله أعلم (سئل) فيمن اتهم بصرة آخر فجمع إليه فأشهد أنه لا يستحق قبله حقا وأبرأه عاما ومكث مدة ومات فهل تسمع دعوى ورثته بعد [illegible] بينهم بأنه كان صرة [illegible] قبل ذلك الإشهاد ومات به أم لا (أجاب) لا تسمع دعوى أوليائه والحال هذه كما هو ظاهر [illegible] لمن تتبع طرفا [illegible] في فقه النعمان والله أعلم (سئل) في ثلاثة إخوة أشقاء عائلتهم واحدة وكسبهم على السواء لا فرق [illegible] بينهم وكل مفوض لأخيه [illegible] وجميع المصرفات

وان شكو كما كتب فيها اشترى لنفسه ... ونحو ذلك اخوه وأولاد أخيه سوى واحد ادعى حصته فيها فأنكروا وطلبوا الحلف كم لكونه دائنه ... مع أنه الاخ والآن يريد اقامة ... شرعي بينة عادلة تشهد أنهم كانوا عائلة واحدة وكسبهم بينهم وكل مفوض للآخر ... ببيعها وشرائها وسائر التصرفات كما شرح أعلاه وأنهم مضوا على أمرهم بعد موت الاخ كما كانوا فهل تقبل بينته ويثبت حصته في العقار المذكور وان كتب في جميع الصكوك اشترى لنفسه دون غيره أم لا (أجاب) اذا ادعى الحصة بشركة المفاوضة وأقام بينة انها من الشركة تقبل ويحكم له بحصته وان كتب في صك التبايع انه اشترى لنفسه اذا أقر أن أحد المفاوضين لا على الشراء لنفسه خاصة في غير طعام أهله وكسوتهم وقد تقرر أيضا انه لا يشترط في شركة المفاوضة التنصيص عليها اذا ذكر معناها ولا تجمعه مع القاضي الثاني لانه بنا على عدم التسمية والله أعلم (سئل) في جماعة أ مار طهروا على بيت رجل وأخذوا له أموالا وأثوابا ثم انه وجد اثنين من الجماعة الآخذين فهل له مطالبة الاثنين بجميع ما أخذ له من الاموال والاثواب وقبض ذلك كله منهما (أجاب) ان كانت تلك الامور جميعها في ايدي الاثنين فلزم الدعوى عليهما بها جميعا ومطالبتهما بردها اليه وان لم تكن بايديهما واراد المالك أخذها بعينها فلا تسمع الدعوى بشيء منها الا على من هو بيده وان اراد التضمين وقد ثبت الاشتراك على وجه الاشتراك بحضور الكل بعد استيفاء شرائط الدعوى بالبينة فالضمان عليهم بمحاسبة وان ثبت باقرار الجميع فكذلك وان ثبت باقرار الاثنين فالا غصبا واخذنا كذا الادنى وكذا وكا جميعه فهي عليهما أما برهان الاول لما صرحوا به قاطبة ان دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد ودعوى الضمان تصح على غير ذي اليد فيشترط في دعوى المدعي عنه اذ يعمل معه كما ذكروا وأما برهان الثاني فلما صرحوا به اتفاقا في الاصول والفروع من أن اشتراك الجماعة فيما لا يتجزأ يوجب التكامل في حق كل واحد منهم فيضاف الى كل واحد منهم كملا كأنه ليس معه غيره كولاية الانكاح وقتل الجمع واحدا وفيما يتجزأ يوجب التوزيع ... الى كالاشتراك لا على الصدور ونحوه والاشتراك هنا باجتماع ايديهم وهو مصور حتى لو قدرنا

ولو لم يوقت فصولين وان قيده بوقت او نوع أو بهما ضمن بالخلاف الى شر لا الى مثله أو خير علائي العارية لو كانت مقيدة بمكان فجاوزه يضمن ولا يبرأ بالعود وكذا الجواب في الاجارة بخلاف الرهن والوديعة ولو لم يذهب بها الى ذلك المكان يضمن والمكث المعتاد عفو وكذلك الحد في الاجارة وهذا اختلاف ما اذا استعار دابة أو استأجرها ليحمل عليها حنطة فحمل شيئا أخف من الحنطة أو أسهل على الدابة يضمن كذا في شرح الطحاوي عمادية (أقول) قوله آخرا يضمن الظاهر أن صوابه لا يضمن لان عبارة جامع الفصولين عن شرح الطحاوي هكذا ولو ذهب الى مكان آخر لا الى المسمى ضمن ولو أقصر وكذا لو أمسكها في بيته ولم يذهب الى المسمى ضمن والمكث المعتاد عفو وكذا الاجارة وهذا اختلاف ما لو استعارها أو استأجرها ليحمل بر فحمل الاخف برأ اه وكذا ذكر المسألة في نور العين ولكنه استشكل قوله ضمن ولو أقصر وقوله وكذا لو أمسكها في بيته لان المخالفة فيهما الى خير لا الى شر فكان الظاهر أن لا يضمن فيهما اه (سئل) فيما اذا استعار زيد من عمرو دابة ليركبها الى مكان معين في أثناء الطريق أودعها عند بكر أحدها بكر وذهب بها الى محل بعيد فذهب زيد وعمرو وأخبر عمرو بذلك فتوجها اليه فتسلماها من بكر وسلمها زيد لعبد عمرو المأذون له بأخذها ثم ماتت الدابة عند العبد المربور بقضاء الله تعالى وقدره ويزعم عمرو أن زيدا يضمن قيمتها فهل يكون غير ضامن لها (الجواب) نعم قال الاسبيجابي في شرحه على الجامع الصغير للمستعير أن يودع عند مشايخ الطرق وقال بعضهم ليس له أن يودع وبالاول أخذ الفقيه أبو الليث والشيخ الامام محمد بن الفضل من وافقهما الامين والمستعير أن يودع على المفتى به وهو المختار وصحح بعضهم عدمه و يتفرع عليه ما لو أرسلها على يد اجنبي فهلكت يضمن على الثاني لا الاول بحر من العارية في شرح قوله ولا يرهن ولو رد العارية مع اجنبي يضمن جامع الفصولين في ٣٣ اه من أول العارية وقال في هامشه من هذا المحل وفي العمادية وبالاول أخذ أبو الليث ومحمد بن الفضل وعليه الفتوى ومثله في التبيين وغاية البيان وفي المحيط وهو المختار وفي شرح المجمع وهو الصحيح وهذا الاختلاف فيما يملك الاعارة وأما فيما لا يملك الاعارة لا يملك الايداع (أقول) للمستعير الاعارة في موضعين الاول اذا استعار مطلقا بأن لم يعين المعير منتفعا سواء كان مما يختلف باختلاف المستعمل كاللبس والركوب أو لا كالحمل على الدابة والاستخدام والسكنى والثاني فيما اذا عين منتفعا وكان مما لا يختلف وهذا عند عدم النهي فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا كما مر وهذا اذا لم يستعمله وكان مما يختلف فلو استعمله فالصحيح انه ليس له ان يعير ولو استعاره مطلقة لنفسه وكذا لو فرغ من العمل الذي استعارها له لم يكن له الاعارة مطلقا لبقائه مودعا والحاصل انه يملك الاعارة فيما لا يختلف في المطلقة والمقيدة وانه ليس له الاعارة اذا فرغ فيما يختلف بغيره وكذا ليس له الاعارة فيما يختلف وكان مقيدا بركوبه أو استعمل ما يختلف ولو في المطلقة وكذا لو نهاه عن الدفع الى غيره كما يعلم من جامع الفصولين وفي هذه المواضع التي لا يملك فيها الاعارة لا يملك الايداع بلا خلاف وانما الخلاف فيما يملك الاعارة هل يملك الايداع قيل نعم لان الوديعة ادنى حالا من الاعارة لانها حفظ بدون انتفاع فاذا ملك الاعلى ملك

الأدنى وقيل لا لأنه أمانة وليس للأمين أن يودع استدلالا بمسألة الإعارة لأنه مأذون بذلك لإطلاق الإذن بالانتفاع من الغير وصحح هذا القول في الهداية كما نقله في التتارخانية ثم هذا كله إذا هلك المستعار قبل تسليمه إلى مالكه سالما أما لو هلك بعده فلا كلام في عدم الضمان ومثله ما في السؤال فإنه قد سلم الدابة إلى عند المالك المأذون له بذلك فلا حاجة إلى بناء عدم الضمان على القول بأن المستعير له أن يودع كما لا يخفى فافهم (سئل) في المعير إذا طلب العارية من المستعير مرارا ففرط حتى هلكت في يده ولم يكن عاجزا عن الدفع بعد الطلب فهل يضمنها (الجواب) نعم يضمن حسب الحال ما ذكر

(كتاب الهبة)

(سئل) فيما إذا دفعت هند لزيد مبلغا معلوما من الدراهم على سبيل القرض وطالبته بالمبلغ المزبور فقال إنك دفعته لي هبة وقالت بل قرضا فهل يكون القول قولها بيمينها في ذلك وعليه رد مثل القرض المزبور (الجواب) نعم دفع لآخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الآخر هدية فالقول قول الدافع كذا في القول لمن من البزازية ومثله في الخانية دفع إليه دراهم فقال أنفقها ففعل فهو قرض كما لو قال اصرفها إلى حوائجك ولو دفع إليه ثوبا وقال ألبسه نفسك فهو هبة لأن قرض الثوب باطل أشباه الأحكام من الهبة (سئل) فيما إذا كان لزيد بستان معلوم جار في ملكه على سبيل الشيوع أرضا وغراسا فوهبه من أولاده الثلاثة القاصرين من غير قسمة والبستان يحتمل القسمة ثم باع زيد من بقية تركاته حصة من البستان من رجل فهل تكون الهبة فاسدة والبيع نافذا (الجواب) هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وهو ما يجبر القاضي على القسمة عند طلب الشريك لها لا تفيد الملك للموهوب له في المختار فلا فرق بين أن كان أبا أو غير أب فلو باعه الواهب صح لأن هبة المشاع باطلة وهو الصحيح كما في مشتمل الأحكام نقلا عن الفتاوى والهبة الفاسدة لا تفيد الملك على ما في الدرر وغيرها والمسألة مسطورة في التنوير أيضا (أقول) ذكر ذلك في التنوير لكن قال شارحه مستدركا عليه عبارة الفصولين أن الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ثم قال إن لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح يعني أن لفظ وبه يفتى أي القول بإفادتها الملك بالقبض آكد من لفظ الصحيح أي في قول من قال الصحيح أنها لا تفيده فالحاصل أنهما قولان مصححان لكن الأول أرجح لأنه معنون بلفظ الفتوى الذي هو آكد ألفاظ التصحيح لأن القول الصحيح قد لا يفتى به لوجود ما هو أصح منه أو لتغير عرف أو زمان أو نحو ذلك مما يقتضي الإفتاء بخلافه على حسب ما ظهر لأهل الترجيح بخلاف لفظ به يفتى فإنه صريح في أن العمل عليه وأنه لا يفتى بخلافه فلذا كان آكد لكن كتبت فيما علقته على الدر المختار في هذا المحل ما صورته قال في الفتاوى الخيرية ولا يفيد الملك في ظاهر الرواية قال الزيلعي ولو سلمه شائعا لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيه فيكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره الطحاوي وقاضيخان وروي عن ابن رستم مثله وذكر عصام أنها تفيد الملك وبه أخذ بعض المشايخ اهـ ومع إفادتها للملك عند هذا البعض أجمع الكل على أن للواهب استردادها من الموهوب له ولو كان ذا رحم

[illegible] كل واحد [illegible] الضمان [illegible] على [illegible] لم تتعلق أيديهم [illegible] حتى لو ثبت [illegible] عليه
فالمالك مخير يضمن من شاء ويرجع الثاني إلى مسألة الغاصب وغاصب الغاصب ولا بأس بذكر شيء من الفروع شاهد على ما ذكر فنقول قال في جامع الفصولين في الفصل الثالث رامزا للفتاوى رشيد الدين غصب فأبق من عنده فأخذه آخر ثم غصبه منه فقضي له ثم إن المغصوب منه برهن على غاصبه أن العين ملكه لا يقبل لأنه لما ادعى الملك المطلق لا يصح إلا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد أنه غصب تسمع في حق الضمان ألا ترى أن دعواه على الغاصب الأول يصح ولو كان العين في يد غاصب الغاصب ولو برهن المغصوب منه على المقضي له أن هذا القن ملكه يقبل الحكم ومثله في كثير من كتب المذهب وفي التبيين في الشركة الفاسدة مطلقا لاستوائهما في المباح المأخوذ بأيديهما لأنهما استويا في الكسب وفي كونه في أيديهما فكان في يد كل واحد منهما النصف ظاهرا فلا يصدق فيما زاد عليه إلا ببينة فهو صريح في تحري اليد الذي هو المدعى ويؤيده أنهم صرحوا قاطبة بأن الفتوى على تصور غصب المشاع وهو مما يقطع الشغب وفي البزازية من باب الغصب معزيا للسراجية رجل قال اغتصبنا من فلان ألف درهم وكنا عشرة فعلى عليه بجميع الألف اهـ ووجهه أنه ادعى الاشتراك في الغصب ومن لوازمه وضع يده على المغصوب وقد رد إقراره على غيره فبقي إقراره على نفسه فيجب عليه الجميع بخلاف ما لو بدأ بالتسمية بعدها كما يرى أن جميع الإقرار قاصر وجعله الله منفعة وقد تقرر وجوب الضمان بسبب اليد الظالمة المزيلة ليد المالك الحقيقية والحكمية فالحقيقية مثل فعل الغاصب والحكمية مثل فعل غاصب الغاصب بخلاف ما إذا انتفيا كزوائد الغصب قبل المنع كما حقق وحرر في محله والكلام فيه يطول والله أعلم (سئل) في ميت لا وارث له في الظاهر وعليه ديون لأناس فهل دعواهم على وكيل بيت المال أم ينصب القاضي وصيا يدعى عليه أم لا (أجاب) قد وقع مثل هذا السؤال لأستاذنا شيخ الإسلام الشيخ محمد ابن الشيخ سراج الدين الحانوتي فأجاب بقوله المنصوص عليه أنه لو لم يكن للميت وارث فادعى مدع الدين على الميت نصب القاضي وصيا للدعوى اهـ قال وظاهر هذا أن وكيل بيت المال ليس بخصم إذ لو صلح لكونه خصما لما احتاج إلى نصب القاضي

[illegible] بأمر الإمام ببيعها وقبض الثمن وشهد الآخر بالشراء وقبض الثمن [illegible] فهل تقبل هذه الشهادة والحال ما ذكر

شرعاً أم لا (أجاب) نعم تقبل شهادتهما قال في جامع الفصولين ادعى شراء وشهد أحدهما به والآخر أنه أقر به تقبل اهـ وقال في البزازية وفي

الأقضية شهدا على البيع بلا بيان الثمن أو شهدا على قبض الثمن تقبل وكذا لو بين أحدهما وسكت الآخر اهـ فلا شك في قبول مثل هذه الشهادة

المذكورة لا سيما وقد اتفقا على قبض الثمن (٩٢) لا سيما والحال هذه والله أعلم (سئل) في ابن كبير ذي زوجة وعيال له كسب مستقل

يحصل بسببه أموال وأوقات هل هي له خاصة أم تقسم بين ورثته (أجاب) هي للابن تقسم بين ورثته على فرائض الله تعالى حيث كان له كسب مستقل بنفسه وأما قول علمائنا أب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء ثم اجتمع لهما مال يكون كله للأب إذا كان الابن في عياله فهو مشروط كما يعلم من عباراتهم بشروط منها اتحاد الصنعة وعدم مال سابق لهما وكون الابن في عيال أبيه فإذا عدم واحد منها لا يكون كسب الابن للأب وانظر إلى ما عللوا به المسألة من قولهم لأن الابن إذا كان في عيال الأب يكون معيناً له فيما يصنع فمدار الحكم على ثبوت كونه معيناً له فيه فاعلم ذلك والله أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن كبير وابن صغير من غير تركة فرباهما الكبير وسعى في خدمتهما ومن جملة عائلته مع أمه المفارقة لهما في السكن وحصلوا جميعاً بالكسب والعمل مالاً ولم يكن لهم مال واحد أو سبق والكبير يدعيه كله لنفسه وأنهم كانوا معينين له أما

بالعمل وأنه يدعي ربعه بعمله وأخواه يدعيان أنه بعملهما وأنه لا حصة له معهما لكونه معهما والد فما الحكم في ذلك (أجاب) إن ثبت

كون أنه وأخويه عائلة عليه وأمرهم في كل ما يعملونه إليه وهم معينون له فالمال كله له والقول قوله فيما لديه بيمينه ولو والله فالجزاء أمامه

وبينه وإن لم يكونوا بهذا الوصف بل كان كل مستقلاً بنفسه واشتركوا في الأعمال فهو بين الأربعة سوية بلا إشكال وإن كان أنه فقط

هو المعين والإخوة الثلاثة مستقلون فهو بينهم أثلاثاً بالتعيين والحكم دائر مع علته بإجماع أهل الدين الحاملين لحكمته والله أعلم (سئل)

محرم من الواهب قال في جامع الفصولين راقماً العمادي الفضلي ثم إذا هلكت أفتيت بالرجوع للواهب هبة

فاسدة لذي رحم محرم ممن له الفاسدة مضمونة على ما مر فإذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كانت

مستحقة الرد قبل الهلاك اهـ وكما يكون للواهب الرجوع فيها يكون لوارثه بعد موته لكونها مستحقة الرد

وتضمن بعد الهلاك كالبيع الفاسد إذا مات أحد المتبايعين فلورثته نقضه لأنه مستحق الرد ومضمون بالهلاك

ثم إن من المقرر أن القضاء يتخصص فإذا ولي السلطان قاضياً ليقضي بمذهب أبي حنيفة لا ينفذ قضاؤه بمذهب

غيره لأنه معزول عنه بتخصيصه فالحق فيه بالرعية نص على ذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى اهـ ما في الخيرية

وبه أفتى في الحامدية أيضاً والباجية وبه جزم في الجواهر والبحر ونقل فيه عن المبتغى بالغين المعجمة أنه لو

باعه الموهوب له لا يصح وفي نور العين عن الوجيز الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض ولا يثبت الملك فيها إلا

عند أداء العوض نص عليه محمد في المبسوط وهو قول أبي يوسف إذ الهبة تنقلب عقد معاوضة اهـ وذكر

قبله أن هبة المشاع فيما يقسم لا تفيد الملك عند أبي حنيفة اهـ وفي القهستاني لا تفيد الملك وهو المختار كما في

المضمرات وهذا مروي عن أبي حنيفة وهو الصحيح اهـ فحيث علمت أنه ظاهر الرواية وأنه نص عليه محمد

وأنه قول أبي حنيفة ظهر أنه الذي عليه العمل وإن صرح أن المفتى به خلافه لأنه إذا اختلف التصحيح

لا يعدل عن ظاهر الرواية على أنه على القول الآخر يكون ملكاً خبيثاً كما صرحوا به ويكون مضموناً عليه

كما مر فلم يحد بيعاً الموهوب له فاغتنم ذلك وإنما أكثرت النقل في هذه المسألة لكثرة وقوعها وعدم تنبه

أكثر الناس للزوم الضمان على قول الكل وربما لا تدعو مانعة في الغيب اهـ ما ذكره فيما علقته على

الدر المختار ثم اعلم أن الشيوع إنما يمنع وقت القبض لا وقت العقد فلو وهب مشاعاً ثم قسم وقت القبض وسلم

جاز حتى لو وهب نصف دار شائعاً ولم يسلم حتى وهب النصف الآخر وسلم الكل جاز كما في جامع الفصولين

وغيره (سئل) فيما إذا كان لزيد حصة معلومة في طاحونة وله عدة واس وحجر وآلات فلاحة وكتب

معلومات لا تقبل القسمة فلان ووهب ما ذكر من أمه البالغين هبة شرعية مشتملة على الإيجاب والقبول

والتسليم والتسلم وفرغ لهما عن مسد مسكته في أراضي وقف معلومة وصدر ذلك في صحته الذي بدية شرعية

وصدقه ولي الوقف على الفراغ وأجازه ومات زيد عن ابنه المذكورين وعن ورثة غيرهما يزعمون أن

الهبة صدرت في مرض الموت ولهم بينة على ذلك وللابنين بينة تشهد بأن ذلك في الصحة فهل تكون الهبة

والفراغ صحيحين وأي البينتين تقدم (الجواب) تصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة كذا في الملتقى حيث

كانت الهبة المذكورة كما ذكر فهي صحيحة وكذا الفراغ المذكور إذا كان في الصحة وبينة الصحة تقدم كما

ذكر في أصحاب ما نصه رجل مات وترك مالاً فادعى بعض الورثة عيناً من أعيان التركة أن المورث وهبه منه

في صحته وقبضه وقالت بقية الورثة كان ذلك في المرض فإن القول يكون قول من يدعي الهبة في المرض وإن

أقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكره في الجامع الصغير اهـ (سئل) فيما إذا وهبت

امرأة من أولادها حصة من طاحونة هل تصح أم لا كذا وردت صورة الدعوى سنة ١١٤٥ (الجواب)

[illegible] ميراثا عن الاب
(أجاب) تكون ميراثا عن الأب الذي هو في عياله إذ هي للأب ولو غرسها الابن إذ هو كما قال علماؤنا في الابن والأب إذا كانا يكتسبان جميع
ما يكتسبه الابن للأب لأن الابن إذا كان معينا له حيث كان في عياله ألا ترى أنه إذا غرس شجرة تكون للأب صرح به في الخلاصة والبزازية ومجمع
الفتاوى وغيرها من الكتب فتقسم على فرائض الله تعالى نصفها للغارس ونصفها للأخت حيث لا وارث له غيرهما والله أعلم (سئل) في رجل
شاب كان في بيت أبيه وفي جملة عياله بنفسه يتعاطى أموره ولا يعرف له مال مخصوص به مات هل يكون (٩٣) ما في يده وما يوجد عنده ملكا لابيه
ولا يجري فيه ارث أم يجري فيه الارث (أجاب) حيث كان من جملة عياله والمعين له في أموره وأحواله فجميع ما حصل بكسبه وجمعه بكده وتعبه فهو ملك خالص لابيه لا شيء له فيه حيث لم يكن له مال ولو اجتمع له بالكسب جملة أموال لانه في ذلك لابيه معين حتى لو غرس شجرة في هذه الحالة فهي لابيه نص عليه علماؤنا رحمهم الله تعالى فلا يجري فيه ارث عنه لكونه ليس من متروكاته والحال هذه والله أعلم (سئل) من عنده من الشيخ صالح بن صاحب التنوير عما في البزازية في كتاب النكاح في الفصل التاسع في نكاح البكر باع شيئا وزوجته أو بعض أقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا تسمع واختار القاضي في فتاواه انه تسمع في الزوجة لا في غيرها واختار أئمة خوارزم ما ذكرناه بخلاف الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا
لا يكون رضا بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء حيث تسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للأطماع
الفاسدة اه كلام البزازي وعبارة القنية من كتاب الدعوى في باب ما يبطل دعوى المدعي باع أرضا وسلمها إلى المشتري وتصرف فيها مدة
زرعا وبناء وجاره ساكت ثم الآن يدعي أنها ملكه لا تسمع دعواه إن كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري قيل له
ولو لم يتصرف فيها المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا يسقط دعوى الجار بهذا العذر بخلاف ما اختار المتأخرون فيما
إذا باع وسلم وولده أو زوجته حاضر ساكت لا تسقط بهذا العذر دعواهما اه والمعروض على جناب حضرة مولانا أن يفيد وسند ما بعد اهداء

أما هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة فهي صحيحة كما صرح به في المعتبرات لكن في هذه المسألة وهبة البناء
دون الأرض لا تصح إلا إذا سلطه الواهب على نقضه قال في الدرر وكذا تجوز هبة البناء دون العرصة إذا أذن
الواهب في نقضه وهبة أرض فيها زرع دونه أي دون الزرع أو نخل فيها ثمر دونه أي دون الثمر إذا أمره أي
الواهب الموهوب له بالحصاد في الزرع والجداد في الثمر لأن المانع للجواز الاستعمال بملك المولى فإذا أذن المولى
في النقض والحصاد والجداد وفعل الموهوب له زال المانع بجواز الهبة اه ونقله في المنح عنها وأقره وفي
جامع الفتاوى ولو وهب زرعا في أرض أو ثمرا في شجر أو حلية سيف أو بناء دار أو دارا على زرع أو نخل أو ثمرا
من شجره وأمره بالحصاد والجداد والقلع والنقض والقبض والكيل ففعل صح استحسانا ولو لم يأذن وفعل
في المجلس أو في غيره ضمن اه وفي التتارخانية في الفصل الثاني من الهبة وإذا وهب له بناء في حائط أو
طريق أو حمام وسلطه فهو جائز اه وأفتى جد جدي المرحوم عماد الدين عن سؤال رفع إليه وصورته فيما
إذا كان لزيد عمارة قائمة في أرض الغير فأشهد زيد العمارة المزبورة لزوجته ولم يأذن لها بنقض العمار فهل
يكون التمليك غير صحيح أم لا الجواب لم يكن التمليك غير صحيح كتبه الفقير عماد الدين عفي عنه فلم يطرق
مسئلة هل سلط على نقضه أم لا فبعد ذلك يظهر الجواب والله أعلم بالصواب قال في الفتاوى الهندية من
الهبة ومنها أن يكون الموهوب مقبوضا حتى لا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض وأن يكون مقسوما إذا
كان مما يحتمل القسمة وأن يكون مميزا عن غير الموهوب ولا يكون متصلا ولا مشغولا بغير الموهوب
حتى لو وهب أرضا فيها زرع للواهب دون الزرع أو عكسه أو نخلا فيها ثمرة للواهب معلقة به
دون الثمرة أو عكسه لا تجوز وكذا لو وهب دارا أو ظرفا فيها متاع للواهب كذا في النهاية اه وعلى هذا
فقول البزازية وهب البناء لا الأرض يجوز يحمل إطلاقه على ما إذا أذن له الواهب في نقضه كما هو
صريح الدرر وجامع الفتاوى كما تقدم لكن أفتى مفتي الروم علي أفندي بمقتضى إطلاق البزازية
بالجواز من غير قيد كما في فتاواه التركية الشهيرة والله أعلم (أقول) وما في البزازية نقله في نور العين
عن المنية ومثله في التتارخانية عن الذخيرة حيث قال هبة البناء دون الأرض جائزة قال وفي الفتاوى
عن محمد فيمن وهب لرجل نخله وهي قائمة لا يكون قابضا لها حتى يقطعها ويسلمها إليه اه هذا والموافق
للمتون ما مر عن الدرر لقول الكنز وغيره تصح في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم قال في البحر فقيد بالمحوز لأن
المتصل كالثمرة على الشجر لا تجوز هبته اه ومثله ما مر عن الفتاوى الهندية ويظهر لي التوفيق بين
كلامهم بأن من قال كالدرر لا تصح إلا إذا سلطه الواهب على نقضه معناه لا تتم ولا تملك إلا إذا أذن له الواهب
بالقبض وقبضه لأنه بعد القبض صار محوزا مسلما ومن قال تصح ولم يقيد بذلك أراد أنه يصح العقد وإن لم يفد
الملك ويدل على ما قلنا ما في البحر حيث قال وعبارة كثير أحسن لما علم أن قوله تصح في محوز مقسوم معناه أنها تملك
بهذه الشروط لأن الصحة موقوفة على القسمة لأنه لو وهب شائعا يقسم تصح الهبة من غير ملك ولهذا لو قبضه
مقسوما ملكه ولو كان شرطا للصحة لاحتيج إلى تجديد العقد كما لا يخفى اه كلام البحر وسنشير إلى ذلك

[illegible] ... ان الاجنبي كا ...

البيع ربما المخصص بهما الاجنبي بالجار بعد استثنائهما الاجنبي من القريب والطالب من حاكم انه ان وجد نقل صريح بان الاجنبي ... ربما لا يقع ذلك اختلاف بين الاجنبي

كون طالب الدعوى بتصرف المشتري ربما انه قيدوه بذلك وتشير فيمن اي كان نقل وفي اي محل ذكر حتى ينظر لانه وقع ذلك اختلاف بين الاجنبي ... والكتاب باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه

لا زلتم ملجأ الاصحاب (أجاب) قال في شرح تنوير الابصار المفتى به عدم سماع دعوى العقار في مسائل ... في آخر الكتاب باع عقارا ... ولو جارا الا اذا تصرف المشتري فيه زرعا او بناء فلا تسمع

وامرأته حاضر تعلم به ثم ادعى الابن انه (٩٤) ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبي ولو جارا الا اذا تصرف المشتري فيه زرعا او بناء فلا تسمع

دعواه اه فقوله الا اذا تصرف فيه المشتري الخ استثناء من قوله بخلاف الاجنبي ولو جارا فهو صريح في مساواتهما اي الجار والاجنبي في الحكم وبه افتى شيخ الاسلام شهاب الدين احمد الحلبي المصري وهي في فتاواه في كتاب البيوع ويفهم التساوي بينهما في الحكم من عبارة الاشباه فانه بعد ان ذكر مسئلة القريب والزوجة قال الخامس والعشرون رأى غيره باع عرضا او دارا فتصرف المشتري زمانا وهو ساكت تسقط دعواه اه فعبارته الصغرى فيه راجع لغير القريب والزوجة وهو شامل للجار فان مسئلة القريب والزوجة هي الرابع والعشرون واعقبها الخامس والعشرون فهي نظيرها ولا شك في مساواتهما في الحكم لا سيما كهما في العلة واما اعتبار الجارية والاجنبية فلا دلالة فيهما على الفرق بينهما في الحكم اما ... وحيث قوله

ما قدمناه آنفا عن التتارخانية حيث قال في هبة البناء انها جائزة ثم قال في هبة النخلة القائمة لا يكون قاله اخي
بقطعها و تسليمها فان قوله جائزة لا يلزم منه الملك وقوله لا يكون فاسدا لا يلزم منه عدم الجواز فلا منافي بين
الكلامين فاغتنم هذا التحقيق فانه بالقبول حقيق والله الموفق هذا وقد ذكر المؤلف في موضع آخر جواب
حادثة السائل وأيده بما نقله عن الدرر وجامع الفتاوى ثم قال لكن يشكل على هذا قول الدرر لان
المانع للجواز الاشتغال بملك المولى ولم يكن المال مشغولا بملك المولى بل بملك غيره يعني في صورة مسئلة حمل
جنيده عماد الدين فلم يكن ما ينافي الجواز كما هو صريح عبارة الدرر المتقدمة وليس هو من اشتغال
الموهوب بملك غير الواهب قال في المنح واشتغال الموهوب بملك غير الواهب هل يمنع تمام الهبة ذكر صاحب
المحيط في الباب الاول عن هبة الزيادات انه لا يمنع الى آخر ما ذكر فيها نقلا عن العمادية فتأمل ولا تعجل في
الفتوى اه ما ذكر المؤلف (وأقول) هذا اعتراض منه على ما اجاب به حيث ان العمارة قائمة في
أرض الغير لا في أرض الواهب وقد قال في الدرر ان المانع للجواز الاشتغال بملك المولى يعني الواهب ومقتضى
ذلك جواز هبة العمارة المذكورة لعدم المانع المذكور وفي جامع الفصولين وقد صرح في زيادات
فاصحاب أن الاشتغال بملك غير الموهوب له يمنع صحة الهبة سواء كان ملك الواهب او غيره لكن الهبة انما
تمنع اذا كان الاشتغال بمتاع في يد الواهب او في يد غير الموهوب له أما اذا كان المتاع في يد الموهوب له
نعصب او عارية او غير ذلك فلا يمنع فظاهر ان الاصل أن الهبة اذا كانت مشغولة بملك الواهب أو بملك
غير الموهوب له يمنع الهبة اذا لم يكن في يد الموهوب له اه ما في الفصولين وانت خبير بان ما في الدرر
وما في المنح وهو ما نقله عن الفصولين انما هو فيما اذا كانت الهبة مشغولة كهبة دار فيها متاع للواهب
او لاجنبي ومسئلة هبة العمار دون الارض ليست من قبيل هبة المشغول لان العمارة غير مشغولة
بالارض بل هي قائمة عليها متصلة بها الا بتعال ... كانت كذلك فهي من قبيل هبة الشاغل وقد قال في
جامع الفصولين تجوز هبة الشاغل لا المشغول لانا نقول المراد بالشاغل الذي تجوز هبته غير المتصل كما اذا
وهب متاعا في داره او جوالقه بدليل تصريحهم بأنه لا تجوز هبة الشجر بدون الارض حتى يقطع ويسلم كما
قدمنا عن الشارح وهو العمارة من هذا القبيل ويدل له ما مر في عبارة الفتاوى الهندية عن النهاية من قوله
ولا يكون متصلا ولا مشغولا بغير الموهوب فعلم ان المانع كونه متصلا أو مشغولا بغير لا شاغلا وأن المراد
بالشاغل غير المتصل والا لزم كون المتصل مانعا وغير مانع وهو كلام متدافع ورأيت في حاشية الفصولين للخير
الرملي ما نصه قوله تجوز هبة الشاغل اقول ليس هذا على اطلاقه فان الزرع والشجر في الارض شاغل لها
لا مشغول ومع ذلك لا تجوز لاتصاله بها اه فقد صرح بان المانع هو الاتصال وان كان شاغلا ثم كتب
الرملي على قول الفصولين وقد صرح في زيادات فاصحاب الى آخره ما نصه ان مما يكثر السؤال عنه في رجل له
شجر او زرع أو بناء في ارض ملك او معارة أو محتكرة لا ... او مغصوبة وهبه بدون الارض ... لا تجوز
الهبة وان كان شاغلا للارض لا مشغولا ولا يدل ما في الزيادات على جوازها لانهم صرحوا ان المانع في مثله

الاتصال

فيما عدا الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا الا يكون رضا يساوي الاجنبي والجار في هذا الحكم وقوله
بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء فيما بين هذا الحكم للجار وهو لا ينافي الحكم فيما عداه كما تقرر
ما ذاك ... في العقار مسلكا ... فان حمله ان يقول بعد قوله ولو جارا الا اذا تصرف فيه المشتري زرعا او بناء كما هي عبارة تنوير الابصار
واما ... في اول الامر وصفها في الجار ولا ... والذي يشهد بتساويهما ما ذكر الحيوان والثوب مع العقار والجار المجاور
... ذكر الجار لدفع توهم اختصاصه بالقريب مع دخوله في مسمى الاجنبي فان المراد به خلاف الزوجة والقريب كما هو ظاهر وقد ك

[illegible] قضى عليه بعدم سماع دعوى الجار مع الأجنبي في الحكم المذكور لاشتراكهما في العلة الموجبة لعدم سماع دعوى الجار بعد تصرف المشتري فيه زرعا وبناء على ما أفتى به علماء الفتوى قطعا للأطماع الفاسدة وسدا لباب التزوير والتلبيس وهذا قد يشترك بين الجار والأجنبي واشترط فيهما تصرف المشتري زمانا بخلاف الزوجة والقريب فإن الحال أكشف للزوجة والقريب من الجار والأجنبي فاكتفي فيهما بالحضور والسكوت واشترط في الجار والأجنبي تصرف المشتري زمانا زرعا وبناء لما ذكر بعد الحاكم ظهور التلبيس منهما بعد هذه الحالة فيمنع دعواهما نظرا للمدعى عليه لترجح جانب الحق بحاسة إدامة الوقوف على الحال كما أن يدور (٩٥) مع الحق كيفما دار والدفع ما قال إن الجار للحال أكشف من الأجنبي فينبغي إلحاقه بالزوجة والقريب قالوا بخلاف الأجنبي ولو جارا لقصور حاله عن الزوجة والقريب في ذلك فألحق بالأجنبي وهذا هو القول الراجح في المسألة وهناك أقوال أخر بسماع الدعوى في الكل مطلقا واشتراط تصرف المشتري في الكل وإلحاق الزوجة بالأجنبي دون القريب وغير ذلك والله أعلم (سئل) في رجل مات وترك عقارا وورثة وابنا وبنتا فادعى وكيل الزوجة على الابن أنها بانت فادعى شراء من أبيه وأقام بينة شهدت بوجهه وحكم له به ومنع من معارضته ثم أقر المقضي له لا بخصها فيه بالإرث وصدقته فهل إذا ثبت إقراره بذلك لها يلزم به ويحكم عليه مؤاخذة له بإقراره أم لا (أجاب) نعم يحكم عليه بذلك وتسمع مثل هذه الدعوى من [illegible] قال في جامع الفصولين الدفع من غير المدعي لا يصح إلا إن كان المدعى عليه أحد الورثة فبرهن الوارث الآخر أن المدعي قال إنا مبطل تسمع اه وفي البزازية أقر المقضي له بعد القضاء أنه حرام وأمر بأن يشتري له من المقضي عليه بطل القضاء فله برهن أن هذا العين له بالشراء أو الإرث ثم قال لم يكن لي بطل القضاء وقد علم مما سبق أن أحد الورثة وإن لم يدع عليه خصمه وكانت الدعوى على غيره من الورثة فالقضاء عليه قضاء على الآخر وقد دخل فرعنا في قول البزازي فإذا أتى بهذا الدفع قبل منه ولو كان بعد الحكم يصح إقرار ويعتمد عليه وسواء كان بصريح قوله هو وارث عن أبي وكذبت في دعوى الشراء أو بأمره لغيره بالشراء منه بعد قوله هو حرام أو بأن يشتريه منه بنفسه بعده كما يعلم بالأولى وقد ذكر في جامع الفصولين من

الاتصال وجعلوه كالشائع اه ملخصا وحاصله أن ما مر عن الزاهدي من أن هبة المشغول لا تصح إلا إذا كان الشاغل في يد الموهوب له لا يدل على جواز هبة الشاغل نحو الشجر إذا كان قائما في أرض بيد الموهوب له أيضا لأن المانع هنا ليس كونه شاغلا لأن الشاغل تجوز هبته وإن كان المشغول به ليس بيد الموهوب له وإنما المانع اتصاله بغيره وكونه كالجزء منه حتى صار كالمشاع لا تصح هبته إلا بعد إفراز وبهذا ظهر لك أن هبة الشاغل المتصل لا تصح سواء كان المشغول به بيد الواهب أو الموهوب له أو غيرهما وظهر أن تصحيح ما أجاب به شيخ المؤلف وأن اعتراضه عليه غير وارد فاغتنم هذه الفوائد الفرائد (سئل) فيما إذا كان لهند غراس قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف فوهبته في مرض موتها من أخ لها ولم تسلمه له حتى ماتت فهل تكون الهبة غير صحيحة (الجواب) نعم لأن هبة الأشجار بدون الأرض لا تجوز كما صرح به أصحابنا وغير حيث قال هبة النخل بدون الأرض لا تجوز وفي التنوير ولا تصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في أرض وتمر في نخل ولو فصله وسلمه جاز ومثله في الملتقى وغيره وفي البزازية وهب أرضا فيها زرع أو نخل أو نخلا عليه ثمر أو وهب الزرع بدون الأرض أو النخل بلا أرض أو نخلا بدون الثمر لا يجوز لأن الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع إمكان القطع فقبض أحدهما غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة اه وفي الخيرية وقد تقرر أن هبة الشجر بدون الأرض كهبة مشاع يحتمل القسمة وهي لا تصح اه ولا سيما مع عدم تسليمه ذلك فلو كانت هبة صحيحة ولم تسلم حتى مات الواهب بطلت عطيته قال في المبسوط ولا تجوز هبة المريض إلا مقبوضة فإذا قبضت جازت وتعتبر من الثلث اه وفي العمادية وهب في مرض الموت ولم يسلم حتى مات بطلت الهبة لأن الهبة في مرض الموت وإن كانت وصية لكنها هبة حقيقة فتفتقر إلى القبض ولم يوجد اه ومثله في البزازية والله سبحانه أعلم (سئل) فيما إذا كان لزيد ابنان كبيران وأملاك تقبل القسمة وحصة في مشاع تقبل القسمة فوهب جميع ذلك من ابنيه المذكورين شيوعا بينهما نصفين من غير قسمة وكتب بذلك صك ولم يحكم بذلك حاكم يراه ويريد زيد الرجوع عن التمليك واسترداد ذلك من ابنيه المذكورين فهل له ذلك (الجواب) نعم وهب اثنان دارا لواحد صح لعدم الشيوع وبقلبه لكبيرين لا لشيوعه فيما يحتمل القسمة أي لا يصح عند أبي حنيفة لأنه هبة النصف من كل واحد منهما بدليل أنه لو قبل أحدهما فيما لا يقسم صحت في حصته دون الآخر وعلم أنهما عقدان بخلاف البيع أنه لو قبل أحدهما فإنه لا يصح لأنه عقد واحد وقالا يجوز نظرا إلى أنه عقد واحد ولا شيوع وقيدنا به لأن الرهن من رجلين والإجارة من اثنين جائز اتفاقا وقيد الواهب بكونه واحدا لأن الواهب لو كان اثنين والموهوب له واحدا كذلك على أن يكون نصيب أحدهما لأحدهما بعينه ونصيب الآخر للآخر لا يجوز اتفاقا كما في الهداية وقيد بكون الموهوب لهما كبيرين لأنه لو وهب من ابنين أحدهما صغير والآخر كبير والصغير في عياله لم يجز الهبة اتفاقا لأنه حين وهب صار قابضا حصة الصغير فبقي النصف الآخر شائعا كذا في المحيط وقيد بعدم البيان لأنه لو بين فقال لهذا ثلثها ولهذا ثلثاها لا يجوز عند أبي

[illegible] الدار [illegible] (أجاب) [illegible] والقول قول صاحبه [illegible] ولم يكن [illegible]

[illegible] عليه البينة أنه [illegible] أو [illegible] أنه أو [illegible] إنما اشتراها [illegible] المشتري [illegible] ولا يعرف [illegible] ولا حدوده إن لم [illegible]

وأقرانه [illegible] هذا الوقت كيف كان [illegible] والحال هذه كما صرح به [illegible] علماؤنا والله أعلم (سئل) في رجل ادعى شقصا معلوما في

[illegible] على جماعة ذوي اليد أن [illegible] (٩٦) فأجابوا بأنا اشتريناه من زيد بكذا أو وقع التقابض بيننا وبينه وزيد اشتراه من أبيه وتقابضا

كذلك هل إذا أثبت ذلك
بالبينة يندفع المدعي أم لا
وهل إذا طلب إحضار مكتوب
شرائهم من زيد وصك شراء
زيد من أبيه يلزمهم ذلك
أم لا وهل يكفون إلى بيان
الثمن الذي اشترى به زيد
من أبيه أم لا يكلفون لذلك
ولا يكلف شهودهم ذلك
أيضا (أجاب) إذا أثبت
شراء المدعى عليهم من زيد
بعد شرائه من أبيه اندفع
المدعي المذكور بلا شبهة
ولا يلزمهم إحضار صك
شرائهم من زيد ولا إحضار
صك شراء زيد من أبي المدعي
بالإجماع لأن الشخص
قد يشتري ولا يكتب صكا
بالشراء وبيان الثمن إنما
يحتاج إليه لو احتيج إلى
القضاء به للمدعي ولا حاجة
إليه هنا إذ المدعى عليهم
يدعون الشراء ممن اشترى
من أبيه لا من أبيه فلا يلزم
المدعى عليهم ولا شهودهم
تسمية الثمن الذي اشترى
به زيد من أبيه كما هو ظاهر
لمن يطلق عليه اسم الفقيه
والله أعلم (سئل) فيما إذا
ادعى على عمير كه حده فقال كان أولا في عمال أبي زمان فلم بلا بر كه هل القول قوله أم لا (أجاب) القول قوله بيمينه في
فيما هو تحت يده لأن أقصى ما يستدل به على الملك وضع اليد ولو ادعى عليه غريم من غرماء أجنبه فكذلك الجواب والأصل في هذا الجنس أن
الورثة متى اختلفت في موت الأقارب فالبينة بينة من يدعي الإرث أو الزيادة فيه والقول قول من ينكر والخارج هو المدعي وذو اليد هو المنكر
لأن الأول يدعي خلاف الظاهر والثاني يدعي الظاهر إذ اليد دليل الملك ولو كان ابن الأخ هو الواضع اليد دون عمه كان القول قوله ولو كان
المدعي في أيديهما أنساويا ولو كان في يد الثالث وأقر بأنه مال الأب الذي هو جد المدعي فعلى ابن الأخ البينة لأن إرث الابن محقق وإرث ابن

قال أبو حنيفة وأبي يوسف وقال محمد عن وزان تقسيمه ومراده بالدار ما يحتمل القسمة لأن ما لا يحتملها كالبيت يجوز
اتفاقا وقيد بكون الموهوب له اثنين لأنه لو كان واحدا أو كل اثنين تقبضها جاز كذا في فاسخان مح وفي
تصحيح القدوري للشيخ قاسم وقد اتفقوا على ترجيح دليل الإمام واختار قوله أبو الفضل الموصلي وبرهان
الأئمة المحبوبي وأبو البركات النسفي اه وقد أفتى بذلك الخير الرملي (أقول) فالحاصل أنه على قول الإمام لا فرق
بين أن يكونا كبيرين أو صغيرين أو أحدهما كبيرا والآخر صغيرا في أن الهبة لهما لا تصح وكله داخل
تحت إطلاق المتون قولهم وبعكسه لا أي لا تصح هبة واحد من اثنين وبه ظهر أنه لا فائدة للتقييد
بالكبيرين على قول الإمام وإن تبع صاحب المنح في ذلك شيخه صاحب البحر وتبعهما العلائي فالمناسب
الإطلاق كما أفاده الخير الرملي في حاشية البحر وكذا قوله ولم يبين نصيب كل واحد ليس بقيد على قول الإمام نعم
فائدة التقييد بيان الخلاف فقط وقوله ولو وهب من اثنين أحدهما صغير الخ الصغير في قوله والصغير في عياله
أي عيال الواهب كما لا يخفى وبدليل التعليل ومثله ما لو وهب لابنين له أحدهما صغير كما في البزازية
قال لأن هبة الصغير سعدت حال مباشرة الهبة لقيام قبض الأب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة إلى قبوله
فيصير هبة الصغير بحكم الشيوع والحيلة أن يسلم الدار للكبير ويهبهما منهما اه أي لأنها إذا كانت في
يد الكبير ثم وهبها لهما فقد وجد القبضان معا وقت العقد ولم يتحقق الشيوع وبهذا ظهر أنهما لو كانا
صغيرين وكانا في عيال الواهب أو كانا ابنين له تصح الهبة لتحقق قبضه لهما بمجرد العقد بلا شيوع لأحدهما على
الآخر وتمام ذلك فيما علقناه على البحر وقد ظهر لك أن ما في الدر المختار من قوله وصغير في عيال الكبير سبق
قلم وصوابه في عيال الواهب كما ذكرنا إذ لو كان في عيال الكبير لم يصح التعليل ويكون المسألة خلافية
كمسألة الكبيرين ثم هذا كله إذا لم يكن الموهوب لهما فقيرين ولو كانا فقيرين صحت على ما سيأتي فعلى
هذا فكان ينبغي تقييد الإطلاق في السؤال بالغنيين حتى يكون الهبة فاسدة وإنما جمعنا هذه المسئلة لأنها
صارت واقعة الفتوى في زماننا وتكرر السؤال عنها ووقع فيها اشتباه والله أعلم (سئل) في امرأة وهبت في
صحتها من ابنيها وحدها الفقيرين أمتعة مختلفة الأجناس هبة شرعية مسلمة لهما فهل تصح الهبة (الجواب)
نعم لأن الأثواب المختلفة من أجناس مختلفة مما لا يقسم وهبتها صحيحة كما نبه عليه في الخانية وقد أفتى بذلك
الشيخ خير الدين الرملي وإن وهب من اثنين من واحد لم تصح عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد تصح وإن كانا
فقيرين يكون صدقة والتصدق على الفقيرين جائز بالإجماع وهكذا ينبغي أن يفصل في الجواب في كل هبة
فاعلم به من أواخر كتاب الدعوى ملخصا لتصدق على الغني هبة وإن ذكر لفظ الصدقة وعلى الفقير صدقة
وإن ذكر لفظ الهبة شارحا به في أول الفصل الثاني عشر من الهبة البزازية والمسئلة في التنوير وغيره (أقول)
وهذا فيما يقسم وغيره فيصح الصدقة مطلقا على فقيرين ولو بلفظ الهبة قال في الشارح نقلا عن المضمرات ولو
قال وهبت منكما هذه الدار والموهوب لهما فقيران صحت الهبة بالإجماع اه لكن هذا على رواية الجامع والأ
فقد ذكر في الأصل روايتين في الصدقة على قول الإمام والصحيح رواية الجامع كما في جامع الفصولين وصححها

الآن فيستدل والحاصل أن من ادّعى خلاف الظاهر لكونه خارجاً أو بيّنة فعليه البيّنة ومن شهد له الظاهر بوضع اليد ونحوه فالقول
قوله بيمينه وهذا هو الأصل الذي تبنى عليه الدعاوى وتترتب عليه الأسباب والأعيان والفقيه لا يخفى عليه من كان اليمين في جانبه ومن البيّنة
عليه بعد أن ينظر النظر الصحيح والله أعلم (سئل) في أراضي بيت المال التي يقطعها السباهي بطريق عطائه في الديوان هل ينتصب السباهي فيها
خصماً للمدعي رقبتها ملكاً أو وقفاً أو لا ينتصب خصماً لكون يده عليها ليست يد ملك (أجاب) لا ينتصب خصماً للمدعي فيها ملكاً أو وقفاً لعدم
ملكه لها لأن السلطان ما جعل له فيها إلا الخراج الذي كان يحمل لبيت المال فلا ملك له في رقبتها ولذلك لا يجوز بيعه ولا تصح منه
وقفها ولا تصرف فيه فيها بما يخرجها عن ملك بيت المال ولا يورث عنه والسلطان أن يخرجها عنه إلى غيره فيده عليها يد أمانة فيرجع إلى مخمسة كتاب الدعوى الشهيرة وهي دوّارة في كتب علمائنا وانظر إلى كلام الشيخ شهاب الدين أحمد ابن الشلبي وإلى كلام الشيخ قاسم بن قطلوبغا وإلى كلام الشيخ زين بن نجيم في رسائلهم الموضوعة في الإقطاعات فإنه صريح في المسألة فمن راجع كلامهم وكلام علمائنا جميعاً في مخمسة كتاب الدعوى ارتفع عنه الشك ووقف في المسألة على النص والله أعلم (سئل) في متول على وقف يدعي على رجل إسباهي أنه يتسلم بعض أراض من أراضي الوقف بغير طريق شرعي ورفع أمره إلى حاكم الشرع الشريف وطلب من جانبه الكشف على ذلك والنظر في حدودها بموجب شرط الواقف المجلد بيده فندب من جانبه نائباً للكشف

على ذلك بوجه الإسباهي المتصرف في الأرض وذكر الإسباهي أن الكشف والتحديد
لا يصدران في وجهه وإنما يصدران في وجه الدفتردار ومراد الإسباهي من ذلك فهل يصدر الدعوى في وجهه والكشف والتحديد أم لا (أجاب)
مجرد الكشف والتحديد بغير خصم وقع مطلقاً إذا تجرّدا عن دعوى رقبة الوقف لأنهما مجرد اطلاع وأما سماع الدعوى في ذلك في السباهي الذي هو
المقاطع للأرض بطريق عطائه في الديوان لا يصلح خصماً لأنه ليس مالكاً للأرض بل إنما جعل له الخراج الذي كان يحمل لبيت المال ولذا لا يجوز
وقفه لها ولا تصرفه فيها تصرفاً يخرجها عن ملك بيت المال ولا تورث عنه وللسلطان أن يخرجها إلى غيره فيده عليها يد أمانة فيرجع إلى مخمسة

في الهداية أيضاً وعليها مشى أصحاب المتون وقد علم أن صحة الهبة في صورة السؤال من وجهين أحدهما
كون الأثواب المختلفة مما لا ينقسم وهبة ما لا ينقسم تصح ولو من غنيين ثانيهما كون الموهوب لهما فقيرين
وهبة الواحد من فقيرين تصح ولو كانت مما ينقسم لأنها صدقة كما صرحوا به من أن الهبة للفقير صدقة
والصدقة على الغني هبة ووجه صحتها إذا كانت لفقيرين ما صرحوا به من أن الصدقة يراد بها وجه الله
تعالى وهو واحد فلا شيوع وإلا فقد صرحوا في المتون أيضاً بأن الصدقة كالهبة لا تصح في مشاع يقسم أي
بأن يتصدق بعضه على واحد والحاصل أنه لو وهب داره مثلاً التي تحتمل القسمة من غنيين لا تصح للشيوع
خلافاً لهما ولو تصدق بها على فقيرين تصح اتفاقاً بالإجماع ولو وهب نصفها لواحد وتصدق به على فقير واحد لم
يصح لتحقق الشيوع والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فيما إذا كان لزيد ابن وبنت ولابنه ابن صغير عاقل
مميز عمره عشر سنوات فوهبه حصته من دار له وأمتعة معلومة في مرض موته هبة شرعية مشتملة على الإيجاب
والقبول والتسلم والتسليم وأقر أن ذمته للصغير مشغولة بقدر كذا من الدراهم ومات من مرضه المذكور عمن
ذكر وخلف تركة تخرج الهبة والمبلغ المقر به من ثلثها وليس عليه دين أصلاً فهل تكون الهبة والإقرار
صحيحين (الجواب) نعم أما الهبة لابن الابن الصغير العاقل فلما في التنوير من الهبة وتتم بقبضه لو مميزاً يعقل
التحصيل ولو مع وجود أبيه لأنه في النافع المحض كالبالغ اهـ ومثله في الدرر وأما الإقرار للصغير المزبور
فلما في التنوير وشرحه للعلائي من الإقرار وأما الإقرار للرضيع فإنه صحيح وإن بين المقر سبباً غير صالح منه
حقيقة كالإقراض أو ثمن مبيع لأن هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير في الجملة انتهى اهـ (أقول) يستفاد
في السؤال خروج المقر به من الثلث غير لازم لأن الإقرار لغير الوارث نافذ من جميع المال كما مر في بابه مع
ما فيه من المذاهب (سئل) في امرأة وهبت في صحتها أمتعة معلومة من بنتها الصغيرة وسلمت الأمتعة
لأبي الصغيرة وقبل الهبة بإيجاب وقبول شرعيين لدى بينة شرعية ثم ماتت المرأة عن ابنتها المذكورة وعن
زوج يزعم أن الهبة غير صحيحة فهل تصح الهبة المذكورة (الجواب) نعم وقد نقل المؤلف عبارات على
سبيل الاستطراد في مسألة ما إذا قبض هبة الصغير غير أبيه أو وصيه فلنذكر حاصلها على وجه التحرير
لكونها تقع كثيراً وقد صارت واقعة الفتوى في زماننا قال في الهداية وفيما وهب للصغيرة يجوز قبض زوجها
لها بعد الزفاف لتفويض الأب أمورها إليه دلالة بخلاف ما قبل الزفاف ويملكه مع حضرة الأب بخلاف الأم
وكل من يعولها غيرها حيث لا يملكون إلا بعد موت الأب أو غيبته منقطعة في الصحيح اهـ ومثله في الجوهرة
وبه جزم في البدائع وقال بعض مشايخنا يجوز لهم أيضاً أن يقبضوا للصغير إذا كان في عيالهم كالزوج وغيره
اختيار رأي صاحب الهداية بقوله في الصحيح غاية البيان ولو كان الصبي في عيال الجد أو الأخ أو العم أو الأم
فوهب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير في عياله والأب حاضر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز
والصحيح هو الجواز كما لو قبض الزوج وأبو الصغير حاضر وكذا لو كان الصغير في عيال أجنبي كان للأجنبي
حق القبض جائزة وإذا كان الصغير في عيال الجد أو الأخ أو الأم أو الأجنبي والأب حاضر فقبض من في

هبته هل يجوز اختلف المشايخ فيه والفتوى على أنه يجوز فتاوى الصغرى كذا في أحكام الصغار
للأجنبي شيء ولو قبض من في عياله مع حضور الأب قيل لا يجوز وقيل يجوز وبه يفتى مشتمل الأحكام أقول وقد
اختلف التصحيح كما ترى والأشبه على علم ما قاله العلامة قاسم من أن قاضيخان من أجل من يعتمد على تصحيحه
لأنه فقيه النفس وقد صحح جواز قبض من يعول الصغير ولو مع حضرة الأب لأنه نفع محض للصغير ويشهد له
صحة قبول الصغير بنفسه إذا كان مميزا ولو كان الأب حاضرا وأيضا فقد وجدت دلالة تفويض الأب أمور
الصبي إلى من يعوله كما مر في الزوجة الصغيرة بعد الزفاف فليكن العمل على هذا القول ولا سيما وقد صحح
بلفظ الفتوى وهي آكد ألفاظ التصحيح وفي القهستاني عن المضمرات أنه المختار والمضمرات من الشروح
فإنه شرح القدوري وظاهر كلام الشيخ علاء الدين اختياره حيث نقل تصحيحه عن البرجندي مستدركا
على ظاهر عبارة التنوير والله أعلم (سئل) في مريض مرض الموت له ديون بذمم جماعة معلومين
وعليه ديون لآخرين ثم إنه وهب الباقي من ديونه بعد أداء ما عليه من الديون لبنيه وعوضا عن ذلك طائفة
سلمها له قبل الهبة ومات من ذلك المرض عن زوجة وعم شقيق لم يجيزا الوصية ويزعم البنات
جوازها بسبب التعويض المذكور فهل تكون غير صحيحة ولا عبرة بزعمهما (الجواب) نعم لأمور منها
تمليك الدين لغير من عليه من غير تسليط ومنها الهبة من المريض فإن هبته وكذا إعتاقه ومحاباته ووقفه
وضمانه حكم الوصية فتعتبر من الثلث كما في التنوير من الوصية والوصية للوارث لا تصح إلا بإجازة بقية الورثة
ومنها أن الشيء إذا بطل بطل ما في ضمنه والهبة باطلة فكذا ما في ضمنها من التعويض وإن قلنا إن التعويض
بيع انتهاء فبيع المريض للوارث لا يصح أيضا والله أعلم وأجاب المؤلف عن سؤال آخر بأن هبة المرصد
لا تصح لأن تمليك الدين ممن ليس عليه الدين لا يصح كما صرح بذلك في الدرر والتنوير وغيرهما (سئل) فيما إذا
كان لامرأة مبلغ دين معلوم بذمة زوج جارتها ثم إن المرأة وهبته لبنتها البالغة ولم تقبضه ولم تسلطها على قبضه فهل
تكون الهبة المذكورة باطلة (الجواب) نعم ذكر في الصغرى هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح إلا إذا
وهبه وأذن له بالقبض فقبضه جاز ذكره في العدة وإن لم يأمر بالقبض لم يجز وفي بعض كتب الفقه الموثوق
بها هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز إلا إذا سلطه على قبضه ويصير كأنه وهبه حين قبضه ولا يستحكم
إلا بالقبض وكذا لو وهبه صوفا على غنم وسلطه على جزازه أو زرعا غير محصود وسلطه على حصاده وكذا الثمر
على الشجر وسلطه على جداده عمادية من الأحكامات وفي الذخيرة من الفصل الثالث في هبة المشغول في
أواخرها ولو وهب دينا له على رجل من غيره وأمر الموهوب له بقبضه فقبضه جازت الهبة لما أن تمام الهبة
بالقبض فصار كأن خطاب الهبة وجد بعد القبض (سئل) في امرأة لها في ذمة والدها مائة قرش وأشهدت
على نفسها في مرض موتها أنها وهبتها لزوجها والآن يريد الزوج مطالبة الأب بذلك فهل له ذلك
(الجواب) تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل إلا إذا سلطه المملك على قبضه وفي هذه المسألة لا تسليط
فتكون غير صحيحة وإن كان قد سلطه لم يقبض حتى ماتت الواهبة فقد بطلت الهبة لما في العمادية من هبة

احكام

[illegible] تصريح النقل [illegible] رسالة الشيخ [illegible] الدين ابن [illegible]
بالصعوبة الشديدة وهي [illegible] كتبه على الفتاوى أراد أن يقف على المسألة بتصريح [illegible] أظهرها وأوضحها من كلامهم فيها
الشيخ قاسم بن قطلوبغا ورسالة الشيخ زين [illegible] في الإقطاعات ومن كانت عنده لا يتوقف في المسألة لظهورها [illegible] وبعد أن تقيم البينة عليه بذلك هل
يصح نصبه خصما أو لا يصح خصما والله أعلم (سئل) في ساهي ادعى عليه متولي أرض [illegible] أنها جارية في تيماره [illegible]
تسمع هذه الدعوى أم لا تسمع في حق الأرض (أجاب) لا تسمع لأن الأراضي ليست ملكا حتى يدعيها بالملكية وواضع اليد كذلك ليس له فيها
ملك وإنما هو مأمور يتناول خراجها مقاسمة (٩٨) أو وظيفة الآن توكيله السلطان في الدعوى بها أمثال ذلك [illegible] وقد سئل شيخنا السراج
الحانوتي عن دعوى وكيل
بيت المال فأجاب بأنه لا يصلح
خصما إلا أن ينصبه السلطان
خصما فيصير به خصما
[illegible] مثله صرح
صاحب البحر في مسائل
شتى وبغير إذن من السلطان
لا تجوز الدعوى من وكلاء
بيت المال إلا إذا فوض لهم
السلطان الدعوى فحينئذ
تصح الدعوى منهم وعليهم
حيث أذن لهم السلطان
والله أعلم وكتب أيضا على
مسألة مأمورية لا يكون
خصما يدعى عليه أو يدعي
هو على غيره لأنه ليس له في
الأرض ملك ولا شبهة ملك
تسوغ الدعوى عليه أو له
وقد صرح علماؤنا بأن
وكيل بيت المال ليس بخصم
يدعي أو يدعى عليه ما لم يأذن
له السلطان بالدعوى وقد
أفتى بذلك أستاذنا السراج
الحانوتي وهي في فتاواه
ولنذكر ما هو شاهد لصحة
ما أفتى به أستاذنا وهو ما
صرح به في جامع الفصولين
في أوائل الفصل الثالث
وهو ادعى عليه أنه أخ[illegible]
الدابة فعليه أو أنها ملكه اختلف فيه المتأخرون فقيل إنه خصم لأنه يدعي ملك المنفعة ومن يدعي الملك
لنفسه في شيء ينتصب خصما لمن يدعيه ثم قال وقيل لا ينتصب خصما إلا إذا ادعى الفعل عليه بأن يقول غصبتها مني أما بدون دعوى الفعل
بأن قال ملكي استأجرها فلان وسلمها إلى لا ينتصب خصما وبه أفتى (ط) وقال (ع) هو الصحيح إذ لا يدعي ملك العين كمستعير فلا يكون
خصما اهـ (أقول) إن أوكله السلطان بأن يدعي ويدعى عليه تسمع منه وعليه لأنه فوض إليه ما يملكه وقد ظهر الحكم واستبان واستقل من
الأخبار إلى العيان والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر [illegible] وادعى عليه شخص خارج أنها ملكه وأحدهما الأحكم وهي [illegible] البائع

فهل إذا أقام المشتري بينة أنها نتاج بائعه يندفع المدعي ولو أقام بينة الملك المطلق أو النتاج لكونه خارجاً وكذلك البائع إذا أقام بوجه المشتري بينة
بينة بذلك يندفع (أجاب) البينة في النتاج لذي اليد ولو أقام الخارج بينة على النتاج وبرهن المشتري على نتاج بائعه كبرهان بائعه ويندفع المشتري
عن البائع ما أقامه البائع البينة بذلك عليه والله أعلم (سئل) في رجل باع جارية لآخر فظهرت حاملة فادعى البائع المذكور الحمل منه فما الحكم
(أجاب) حيث أن ولدته لأقل من ستة أشهر من وقت البيع ثبت نسبه منه وتصير أم ولده ويبطل البيع السابق ويستردها ويرجع المشتري
بالثمن ويلزمه العقر وهو مهر المثل إن كان المشتري وطئها ويجب عليه ذلك نحو امرأة إذا لاعجاو (٩٩) وطء في دار الإسلام من مهر أو عقر
والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر أن زوجة مورثه بعد موته دفعت له كذا من النقود من تركته بعد ما تعرفت به فأنكره فأقام عليه بينة أنه أقر بكذا فادعى المدعى عليه أنه أقر بعد ذلك أن لا شيء له قبله من تركته ولا قبل زوجته المزبورة فهل تقبل دعواه وتسمع بينته بذلك وتدفع خصمه عنه أم لا (أجاب) نعم تقبل دعواه وتسمع بينته بذلك وتدفع عنه خصمه بعد قال في جامع الفصولين رامزاً للذخيرة لو برهن على مال وحكم له به ثم برهن خصمه أن المدعي أقر قبل الحكم أنه ليس له عليه شيء بطل الحكم ومثله في كثير من الكتب والله أعلم (سئل) في ذمي باع حصة أبوابه عقاره بغير مسوغ وطلب استرداد من المشتري فادعى مسوغاً وأنكر الذمي هل القول قوله أم قول الذمي (أجاب) بيع عقار اليتيم لا يجوز والحال هذه وصرح في
الشارح أنه بلا عن المنتقى أنه باطل وصرحوا بأنه إذا وقع الاختلاف في صحة البيع وبطلانه فالقول لمدعي البطلان والله أعلم (سئل) في زيد
ادعى على عمرو لدى حاكم شرعي وقال في تقرير دعواه أن الدار الفلانية الكائنة بالقدس الشريف بمحلة الشرف المحدودة بحدود أربع
منها موقوفة عليه وعلى من يشاركه من أقاربه من قبل صلاح الدين بن بدر الدين حسن العجلوني وأن صلاح الدين وقف الدار المذكورة على
محمد بن شمس الدين محمد بن أحمد شهاب الدين بن ريع مدة حياته ثم من بعده على أولاده ثم من بعدهم على أولادهم وأن المدعى عليه المزبور
واضع يده على الدار المذكورة وأنه ليس من المستحقين في الوقف المزبور وأنه ساكن بالدار المزبورة بغير طريق شرعي وطالبه برفع يده

أحكام المرضى وهب في مرض الموت ولم يسلم حتى مات بطل الهبة لأن الهبة في مرض الموت وإن كانت وصية لكنها هبة حقيقة فيفتقر إلى القبض ولم يوجد (سئل) فيما إذا كان لامرأة نصف طاحونة ماء دائر رحى قابلة للقسمة مشتملة على حجرين ومكانين للدواب وإذا قسمت لا تتبدل المنفعة وتصير طاحونتين منتفعاً بهما على السواء فوهبت ذلك في صحتها ولبنتها سوية فهل تكون الهبة المذكورة غير صحيحة (الجواب) هبة المشاع من شريكه أو من أجنبي إن احتملت القسمة لا تجوز وإن لم تحتمل تجوز كما صرح به في الذخيرة وفي الخلاصة في أول القسمة عن الأصل لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير والدكان الصغير وهذا إذا كان بحال لو قسم لا يبقى لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه فإن كان بحال يبقى يقسم اهـ ومثله في البزازية وخزانة الفتاوى حيث كانت الطاحونة المذكورة لا يتبدل نفعها بالقسمة وتبقى منتفعاً بها بعدها فالهبة المذكورة غير صحيحة (أقول) هذا إذا كانت المرأة المذكورة وهبت النصف المذكور من ولديها معاً أما لو وهبت الربع من أحدهما ثم وهبت الربع الثاني من الآخر تصح الهبة لأن ربع الطاحونة المذكورة لا يحتمل القسمة وهذه حيلة صحة الهبة في هذه المسئلة (سئل) فيما إذا قال الواهب شرطت لي عوضها وقال الموهوب له لم تشترط فهل يكون القول للموهوب له مع يمينه (الجواب) نعم كما صرح به في الفصل الثامن من أواخر الهبة (سئل) فيما إذا وهب زيد المريض قطعة أرض وحماراً من عمرو الأجنبي وسلمه ذلك على أن يهب ذلك من هند بعد موته وذلك يخرج من ثلث ماله فهل تصح الهبة ويبطل الشرط (الجواب) حيث كانت الهبة تخرج من ثلث ماله فهي صحيحة دون الشرط قال في الدر المختار من أول كتاب الهبة وحكمها أنها لا تبطل بالشروط الفاسدة فهبة عبد على أن يعتقه تصح ويبطل الشرط (سئل) فيما إذا وهب زيد عمراً فرساً مهراً له هبة شرعية فعلفها وسقاها مدة شهرين حتى سمنت ويريد زيد الآن الرجوع في هبته المذكورة فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ويمنع الرجوع بحدوث زيادة متصلة أراد بها الزيادة في نفس الموهوب بشيء يوجب الزيادة في القيمة كالسمن والجمال والإسلام والعلم وغيرها شرح المجمع لابن ملك وقال الإمام الجليل قاضيخان في فتاويه من فصل الرجوع في الهبة ولو وهب عبداً صغيراً فشب وصار رجلاً طويلاً لا يرجع الواهب فيه لأن الزيادة في البدن تمنع الرجوع وإن كانت تنقص القيمة وكذا لو كان نحيفاً فسمن أو كان قبيحاً فحسن لا يرجع (سئل) فيما إذا وهب زيد لأم ولده أمتعة معلومة في صحته ثم مات عنها وعن ورثة تطالبونها بالأمتعة المزبورة فهل لهم ذلك والهبة المذكورة غير صحيحة (الجواب) نعم قال في الدر المختار في باب الرجوع في الهبة لا تصح هبة المولى لأم الولد ولو في مرضه ولا تنقلب وصية إذا لابد للمعقود أما لو أوصى لها بعد موته تصح لعتقها بموته فيسلم لها كافي اهـ وفي الوصايا الهبة لأم ولده والإقرار بالدين باطل بخلاف الوصية لأنها مضافة إلى ما بعد الموت لأنها حرة في تلك الحالة بزازية فصل السادس في تصرفات الوصي (سئل) فيما إذا كان لزيد حصة معلومة في فرس فوهبها في صحته لعمرو هبة شرعية وله مسلمة بإذن بقية الشركاء فيها وعوض عمرو زيداً نظير ذلك مقداراً معلوماً من الدراهم

[illegible]

لها أجنبيا فأقام المدعي بينة ... كانت عليه ... المدعى ... لما ثبت ... كم الشرعي المستند إلى البينة ... الدعوى أمر المدعى عليه بتسليم الدار المزبورة وتسليمها للمدعي حيث لم يكن المدعى عليه ... الوجه المزبور فهل حيث لم يكن ... والحال ما ذكر وشيء مما ذكر يصح ما ثبت ... أجاب بأن الدار بيده وحيث لم ... فيها لا ... الحكم بثبوت ... وجه على غيره أم لا (الجواب) حيث كان أمر الحاكم المدعى عليه بتسليم الدار وتسليمها (...) المدعى ... بناء على ما ذكر فهو فاسد والكتابة بلا اعتبار بها إلا في حق عمرو ولا في حق

زوجته وقد تقرر أن اليد في العقار لا تثبت بتصادق المتداعيين إلا إذا ادعى الغصب أو الشراء فإن الخصومة متقيدة ولو أجاب بأن الدار بيده ولو أثبت المدعي بيده بالبينة لا تندفع دعواه بقول المدعى عليه إن الدار بيد زوجتي لما علم في محله كتاب الدعوى فما لم يثبت المدعي بالبينة يد المدعى عليه على المدعى به يصح دعواه فالأمر المرتب عليه غير صحيح وتوضيحه ما في جامع الفصولين ادعى منقولا فأقر المدعى عليه أنه بيده يقبل إقراره لا في العقار حتى يبرهن ولو أنكر اليد ولم يكن للمدعي بينة يحلف (يحكم) إنكار المدعى عليه كون العقار بيده يحلف حتى يعرف ولو أقر بالدين يحلف على الملك فلو أمر به يؤمر بترك التعرض ولو برهن المدعي بعد إقرار باليد أنه له لا تقبل بينة المدعي على الملك ما لم يبرهن أنه في يد المدعى عليه فلو لم يبرهن على يد المدعى عليه وبرهن على الملك بعد إقرار المدعى عليه باليد وقضي به للمدعي لا يحكم ما لم يبرهن أو يعرف القاضي أنه في يده ثم رمز وقال إنما يشترط بلا

الشهادة بأن العقار بيد المدعى عليه وجه الحكم وسماع البينة أما لو أنكر من الابتداء كونه بيده يحلف (ط) لا بد من معرفة القاضي كون العقار بيد المدعى عليه فقد كر المدعي أنه بيده اليوم بغير حق وبرهنوا أنه ونحن غيره بأن المدعى عليه في غير العقار ينصب خصما بدليله من غير أمر آخر وفي العقار لا ينصب خصما إلا باعتبار يده فما لم يثبت عند القاضي يده لا يجعله خصما ولو شهدا أن هذه الدار للمدعي ولم يشهدا أنه بيد المدعى عليه يقبل عند محمد رحمه الله تعالى لا في ظاهر الرواية ولو شهدا للمدعي لا بيد المدعى عليه وشهد آخران بيد المدعى عليه يقبل

والخلعة فالآن له خذ هذا عوض هبتك وتحت الفرس عند الموهوب له تاجا وريد أن يأخذ الواهب الآن أن يرجع فيها وفي التاج فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم فإن قال خذه عوض هبتك أو بدلها فقبضه الواهب سقط الرجوع تنوير والحصة في الفرس المزبورة ليست محتملة للقسمة وهبة المشاع الذي لا يحتمل القسمة صحيحة كما في الخيرية نقلا عن مبسوط شيخ الإسلام ضمن سؤال وجواب فراجعه إن رمت (أقول) وذكر في الدر المختار أنه لو لم يذكر أنه عوض رجع كل بهبته اهـ وكتبت فيما علقته عليه عن الحواشي اليعقوبية فيه كلام لأن الأصل أن المعروف كالمشروط كما صرح به في الكافي وفي العرف يقصد التعويض ولا يذكر حد بدل هبتك ونحوه استحياء فينبغي أن لا يرجع وإن لم يذكر البدلية وفي الخانية بعث إلى امرأته هدايا وعوضته المرأة ورقت الهدايا فارقها فادعى الزوج أن ما بعثه عارية وأراد أن يسترد وأرادت المرأة أن تسترد العوض فالقول للزوج في متاعه لأنه أنكر التمليك وللمرأة أن تسترد ما بعثته إذ تزعم أنه عوض للهبة فإذا لم يكن ذلك هبة لم يكن هذا عوضا فلكل منهما استرداد متاعه وقال أبو بكر الإسكاف إن صرحت حين بعثت أنه عوض فكذلك وإن لم تصرح به ولكن نوت أن يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطل نيتها ولا يخفى أنه على هذا ينبغي أن يكون في مسألتنا اختلاف اهـ (سئل) في امرأة لها دار قابلة للقسمة تهبها من بناتها الأربع أرباعا فهل تكون الهبة المذكورة غير صحيحة (الجواب) نعم تكون غير صحيحة فإن قسمتها وسلمتها صحت الهبة (أقول) الظاهر أن عدم الصحة فيما ذكر إنما هو حيث تكن قسمة الدار أرباعا مع إمكان الانتفاع بكل ربع على حدته ولو أمكن قسمتها أنصافا مثلا لا أرباعا فهي غير قابلة للقسمة تأمل (سئل) فيما إذا اتخذ زيد لخادمه عمرو كسوة وسلمها له ولبسها على سبيل التمليك ثم خرج الخادم من عنده ويريد زيد الآن أخذ الكسوة منه فهل ليس له ذلك والكسوة المزبورة صارت ملكا للخادم (الجواب) نعم اتخذ لولده الصغير ثيابا ثم أراد أن يدفع إلى ولده آخر لم يكن له ذلك لأنه لما اتخذه ثوبا لولده الأول صار ملكا للأول بحكم العرف فلا يملك الدفع إلى غيره إلا إذا بين للأول وقت اتخاذه أنها عارية لأن الدفع إلى الأول يحتمل الإعارة وإذا بين ذلك صح بيانه وكذا إذا اتخذ ثيابا لتلميذه فأبق التلميذ بعدما دفع فأراد أن يدفع إلى غيره فهو على هذا إن بين وقت الاتخاذ أنها عارية يمكنه الدفع إلى غيره خانية من فصل هبة الوالد لولده والهبة للصغير (أقول) والتقييد بقوله فأبق التلميذ بعدما دفع يفيد الفرق بينه وبين الولد الصغير من حيث إن التلميذ لا يملكها إلا بعد الدفع إليه بخلاف الولد فإنه بمجرد اتخاذ الأب صارت ملكه لأنه هو الذي يقبض له ولذا قيد الولد بالصغير أما الكبير فلا بد من التسليم أيضا كما صرح به في جامع الفتاوى ثم إن قوله إن بين وقت الاتخاذ الخ يفيد أنه لو سلمها للتلميذ ولم يبين أنها عارية ليس له دفعها إلى غيره ولعل وجهه أنه جعلها في مقابلة خدمته له فلا تكون هبة محضة فلا يمكنه الرجوع فيها والا فالمانع منه تأمل قال المؤلف كتب على صورة دعوى مأمور بها حيث بين إقراره أنه يهبه التمليك فدعوى التمليك لا بد مع لما قاله الخير الرملي رحمه الله تعالى نقلا عن جامع الفصولين في حل المحاضر والسجلات ومن الهبة عرض على محضر كتب فيه ملكه تمليكا صحيحا ولم يبين أنه ملكه بعوض أو

كلا منهما أقامها لإثبات الشهادة بينة بعضهم خصمها في إثبات الملك ولا فرق بين أن يثبت كل الملكين بشهادة فريق أو فريقين ثم إذا شهد البيد
بينا أنهما القاضي عن سماع شهادة بيد أو عن معاينة لأنهما ربما سمعا إقرارهما به بيد موطن ثانيه يطابق لهما الشهادة وهذه تشتبه على كثير من
الفقهاء أنه مجرد إقراره هل تثبت يده حكما في اليد كما اسمعا بأيديهما لا تقبل ثم رمز بعد أسطر (عده) وقال تنازعا في اليد أراد أحدهما
تحليف الآخر ينبغي أن يحلف لأنه يظهر بنكوله يده في حق الناكل ثم يترك التعرض إلى أن يبرهن على اليد اهـ هذا وعمل القاضي بكتاب
الوقف مجردا عن حجة من حجج الشرع المقررة يرد الأمر بحاو نوحب الأثم كما نقلنا فلا (٢٠١) حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والله
أعلم (سئل) في رجل عليه
دين هلك لا عن إرث وله
أجور ولم يكملوا فيه هل
يطالبون بدينه أم ليس
عليهم طلبه (أجاب)
لا يطالبون بدين أبيهم
الهالك مطلقا إذا لم يكفلوه
مات عن إرث أم لا حيث لم
يضعوا أيديهم على تركته
أما إذا ترك مالا ووضعوا
أيديهم عليه فيستديطالب
الذي منهم ... من
تركته والحال هذه والله
أعلم (سئل) في رجل باع
أو قسم ثم ادعى أنه كان
فضوليا وإن المالك لم ...
ولم يجز هل يقبل قوله أم لا
(أجاب) لا يقبل قوله والله
أعلم (سئل) في رجل له
أولاد كبار ساعون في مصالحه
وخدمته وهو مطلق لهم
التصرف في أمواله بالبيع
والشراء وقبض ديونه وسائر
التصرفات والتجارات مات
وفي أيديهم من أمواله نحو
الدواب والمتاع وغير ذلك
هل ذلك جميعه إرث عنه
أم لا (أجاب) نعم هو إرث
عنه والحال هذه والله
أعلم (سئل) في مدع دينا معلوما في تركة ميت أثبته بالبرهان هل يحلف المدعي على أنه ما استوفاه ولا شيئا منه وإن لم يدع الورثة الاستيفاء
أم لا (أجاب) نعم يحلف وإن لم يدع الورثة وإن أبوا تحليفه كما في البزازية والمنية وفي الخانية يحلفه القاضي بالله ما استوفيت منه شيئا ولا أبرأته
يحلفه على هذا الوجه نظرا للميت والوارث الصغير وكل من عجز عن النظر لنفسه بنفسه وفي الخلاصة وأجمعوا على أن من ادعى دينا على الميت
يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون ولا من أحد أداه إليك عنه وما قبضه لك قابض بأمرك ولا أبرأته ولا شيئا
منه وما أحلت بذلك ولا بشيء منه على أحد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن هكذا في أدب القاضي للخصاف والصدر الشهيد والله أعلم (سئل)

بلا قبض قال أحسب أنه لا تصح الدعوى ثم رمز لشروط الحاكم كما كتبه في مثل هذا بقوله وهب له هبة
صحيحة وقبضها ولكن ما أفاد في التتمة أجود وأقرب إلى الاحتياط اهـ (سئل) فيما إذا مات زيد عن زوجة
وبنت منها وعن أخ وأخت شقيقين وخلف تركة فوهب الأخ حصته منها لبنت أخيه قبل قسمة التركة وقبل
علمه بقدر ما يخصه منها ثم مات الأخ عن ورثة قبل قبض حصته وقبل تسليمها وعلمه بها ويريد ورثته المطالبة
بالحصة المذكورة فهل لهم ذلك (الجواب) نعم

(كتاب الإجارة)

(سئل) فيما إذا كان بيد زيد أرض سليخة جارية في وقف ولم يكن له فيها مشد مسكة ولا أشجار في وسطها وله
في نواحيها أشجار على المسناة فقط يريد متولي الوقف المزبور إيجارها من عمرو بدون أجرة مثلها وفي ذلك مصلحة
للوقف فهل يسوغ للمتولي ذلك (الجواب) نعم رجل استأجر أرضا فيها أشجار إن كانت الأشجار في وسط
الأرض لا تجوز الإجارة وكذا لو دفع أرضه مزارعة فيها أشجار ولم يدفع الأشجار معاملة لا تجوز المزارعة وإن
كانت الأشجار في نواحي الأرض على المسناة جازت الإجارة والمزارعة وإن كانت في وسط الأرض شجرة أو
شجرتان صغيرتان مثل السالة التي مضى عليها حول أو حولان جازت الإجارة والمزارعة وإن كانت الشجرة
عظيمة لا تجوز لأن العظيمة لها عروق كثيرة تأخذ الأرض وظلها يضر بالأرض وكذا لو كان في وسط الأرض
أبنية فهي بمنزلة الشجرة العظيمة وإن كانت الأبنية في ناحية الأرض جازت الإجارة فإن كانت في ناحية
الأرض فرفع الأبنية يدخل ما كان تحتها تحت العقد وكذا الشجرة فاصطلحا في الإجارة الفاسدة ومثله في
البزازية في نوع آخر في الضياع والحانوت والمستغلات ولو استأجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال
الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل تجوز الإجارة فيما كان فارغا ولا تجوز فيما كان مشغولا وهذا اختلاف
ما تقدم إذا استأجر أرضا فيها شجر عظيمة قال لا تجوز الإجارة فيما كان فارغا ولم يقل تجوز فيما لم يكن
مشغولا بالشجر لأن قدر ما يكون مشغولا بعروق الشجر غير معلوم اهـ من فتاوى الإمام فاصطلحا أيضا
(أقول) مقتضى هذا التعليل أنه تصح إجارة الدار المشغولة بالأشجار لأن الأشجار لا تخل بالسكنى بخلاف
الزراعة فإنها يتعطل بظل الأشجار لأنه لا ينبت ما تحته ولذا تصح الإجارة إذا كانت الأشجار في نواحي الأرض
على المسناة أو كانت شجرة صغيرة أو شجرتان في وسطها لعدم الضرر المذكور ولا ضرر في الدار مطلقا فتأمل
(سئل) في بستان جار في وقف أجره وكيل عن ناظره من زيد مدة سنتين بأجرة معلومة ثم ساقاه على الغراس
القائم به مدة الإجارة على أن يعمل له على ذلك بحق العمل على أن يكون لجهة الوقف سهم من ألف سهم
والباقي للمستأجر وصدر ذلك لدى حاكم حنفي فهل الإجارة والمساقاة فاسدة أم لا (الجواب) نعم كما صرح به
الحانوتي في فتاواه حيث سئل عن ناظر آجر أرضا من جهات الوقف مشتملة على أشجار ونخيل وغيرها من
شخص إجارة صحيحة وتصادق معهما على أن الأشجار النابتة في الأرض فيها قدم ثم وجد ندفا لعدم جمعه لجهة
الوقف وربع المسجد لجهة الوقف أيضا والثلاثة أن باع النافع من الأشجار المستجدة للمستأجر ولم يجز

فهل إذا الآخر ويد أنه لم يتعرض لم يعلما وثالثها [illegible] أولاد [illegible] والثالث [illegible] أن الوصي [illegible]
[illegible] المدعي المزبور أنه المال الباقي في ذمة عمرو ولم يقبض منه شيئا ولم يعوض عنه عوضا ومضت مدة بعد ذلك الإثبات والآن يطالب
ويريد المدعي المزبور المال من وصي أيتام عمرو المتوفى فتمسك الوصي عن الإعطاء لكون اليمين من باطل المدعي وهو يمين الاستظهار
والحال أنه لم يتعرض في الدعوى لليمين ولم يحلف [illegible] الذين غائب فهل يسوغ للوصي دفع المال من غير يمين أم لا (أجاب)
صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بأنه لابد (٢٠٢) في ذلك من اليمين ولو أبته الورثة لحق الميت إذ عسى أن يكون بذمته دين فيحتاج لوفائه التركة
له وللوارث الصغير والحكم المذكور وهو عدم الدفع يفهم من كلام الحاشية وغيرها فلا توقف فيه والله أعلم (سئل) في رجل أقر بقبض وديعة من فلان ثم ادعى أن إقراره كان كاذبا هل يحلف المودع أنه ما أقر كاذبا أم لا يحلف (أجاب) لا يحلف عندهما إذ الحلف يترتب على دعوى صحيحة ولم تصح هنا للتناقض وعلى قول أبي يوسف يحلف وفي جامع الفصولين (ح) الشافعي مع أبي يوسف رحمه الله تعالى في الحلف فلما الحلف فيه يفوض إلى رأي القاضي والمفتي وإن المتأخرين قوله أبي يوسف وعليه الفتوى (سئل) في رجل باع كرما وتصرف المشتري فيه زمانا ومات وتلقته ورثته من بعده وتصرف فيه مدة سنين والآن تدعي امرأة أنه ملكها هل تسمع دعواها مع اطلاعها على ذلك أم لا (أجاب) لا تسمع دعواها والحال هذه والله أعلم (سئل) في صك مبايعة شرعي حاصله اشترت فلانة من فلان جميع ما هو له وجار في ملكه وطلق تصرفه وحيازته الشرعية ويده واضعة عليه إلى حين صدور هذا البيع وذلك جميع الحصة الشائعة وقدرها كذا في المحدود العلاني شركة [illegible] الباقي [illegible] وصدقت أخت البائع لأبيه ووالدتها على صحة البيع المذكور وعلى حكمه المزبور وصدوره من أهله بمحله وأنه لا مطعن لهما في ذلك بوجه من الوجوه أصلا وعقب [illegible] المشترية [illegible] المبيع [illegible] المسطور بعد [illegible] وعد [illegible] المشترية المبيع وتصرف فيه مدة سنين وأعادته إلى البائع بعد دفع نظير الثمن المزبور والآن الأخت وأمها

القديمة من المستحقة ولم يعرف كل من المتصادقين ذلك وساقوا على ذلك مدة معلومة وانقضت مدة الإيجار والمساقاة فآجر الناظر الأرض المذكورة مدة ثانية المدة الأولى وساقى على ذلك جميعه أي جميع أشجار الغيط فهل تصادق الناظر معهما على ذلك مع عدم معرفته وتقريره لما ذكر صحيح أم لا الجواب الإجارة غير صحيحة لأن استئجار الأرض المشغولة بالأشجار لا يجوز إلا إذا كان في الأرض أو في وسطها وكان شجرتين صغيرتين والمساقاة غير صحيحة أيضا حيث لم تعين الأشجار التي وقعت المساقاة عليها والتصادق من الناظر أيضا غير صحيح لأنه إقرار منه على الوقف وإقرار الناظر على الوقف غير صحيح وأما ما يفعل الآن من الإجارة ثم المساقاة فلا يصح على مذهب الحنفية أما لو قدم المساقاة ثم أجرت الأرض من المساقي فيجوز كما في البزازية من الإجارة في أول ورقة لأن الأشجار صار له استحقاقا فلم تكن الأرض مشغولة بغير حق المستأجر وهل يلزم من فسخ الإجارة فسخ المساقاة قد تكلم عليه قارئ الهداية في الآخر بحو و رقس وتكلم بعده على المساقاة بوجه آخر فراجع المحل اهـ (أقول) ونقل في الدر المختار في أول كتاب الإجارة عن مصنف التنوير ما نصه وأفاد فساد ما عم كثيرا من أخذ كرم الوقف أو اليتيم مساقاة فيستأجر أرضه الخالية من الأشجار بمبلغ كثير ويساقي على أشجاره بسهم من ألف سهم فالحظ ظاهر في الإجارة لا في المساقاة فمفاده فساد المساقاة بالأولى لأن كلا منهما عقد على حدة اهـ وكتب هنا في حاشيتي رد المحتار عن فتاوى الحانوتي أن المنصوص في الإجارة على بياض الأرض لا تعتد الصحة حيث تقدم عقد الإجارة على عقد المساقاة أما إذا تقدم عقد المساقاة بشروطه كانت الإجارة صحيحة كما صرح به في البزازية وإذا فسدت صار الأجر غير مستحق لجهة الوقف والمستحق إنما هو الثمرة فقط وحيث فسدت المساقاة لكونها بجزء يسير لجهة الوقف كان للعامل أجر مثل عمله وهذا بالنسبة إلى الوقف وأما مساقاة المالك فلا ينظر فيها إلى المصلحة كما لو آجر بدون أجر المثل اهـ ملخصا لو حكم شافعي بصحة ذلك بحيث كانت الأجرة واجبة بمنفعة الأرض و عينه الثمر بصح كل من المساقاة والإجارة وسيأتي سؤال في ذلك (سئل) في قطعة أرض سليخة جارية في وقف وفي يد مستكثر بقياس بدلا عن ولد أصلا وفي نواحي الأرض على المسناة أشجار بعضها في ريع الوقف المزبور والبعض ملك لزيد المتوفى زيد ناظر الوقف المزبور ودفعها مزارعة لعمرو بمعارضة في ذلك وورثة زيد فهل للناظر ذلك ويمنعون من معارضته في ذلك (الجواب) نعم ويقلعها إما بعدم عن الحاشية (سئل) في إجارة الدار من مؤجرها هل تكون غير جائزة (الجواب) نعم إذا آجر من المؤجر لا يجوز و تبطل الأولى وقال الحلواني لا يجوز الثانية ولا تبطل الأولى لأن الثانية فاسدة فلا ترفع الصحيحة وهو الصحيح بزازية للمستأجر أن يؤجر من غير مؤجره وقيد بأي من مؤجره لا أي لا يؤجره لأن الإجارة تمليك المنفعة والمستأجر في حق المنفعة قائم مقام المؤجر فيلزم تمليك المالك هكذا علله بعض الشراح وفي خلاصة الفتاوى قال في النوازل المستأجر إذا آجر المستأجر من الآجر لا يجوز و تبطل الإجارة الأولى وقال شمس الأئمة الحلواني لا تجوز الثانية ولا تبطل الأولى لأن الثاني فاسد فلا يرفع الصحيح وهو الأصح اهـ منح في مسائل شتى ونقل في البحر عن الجوهرة ما يخالفه (أقول) ووفق في الدر المختار بين ما في الجوهرة وما

المذكور بأنه يعلمان بحصة في المبيع بطريق الإرث من والدهما البائع هل تسمع دعواهما أم لا (أجاب) حيث صرح بأنه بيع ملكه وقت عقد
البيع كما ذكر في الصك وحضرتا وصدقتا كما ذكر فيه لا تسمع دعواهما عليه إذ فيه تصريح الإقرار منهما بأنه باع ملكه فدعواهما الملك فيه
بعده مناقضة منهما فلا تسمع كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل تزوج صغيرة بكراً على مهر مسمى بعضه معجل وبعضه مؤجل وأقر الأب
بقبض المعجل في حال صغر الزوجة كما هو مكتوب بكتاب الزوجية ودخل الزوج على الزوجة ومضى على ذلك سنون ثم مات أبو الزوجة وبعد مدة
من موته ادعت الزوجة على الزوج بمعجل المهر زاعمة أنه لم يصل إليها شيء منه فهل بعد (١٠٣) الدخول وبلوغها وتسليمها نفسها للزوج
ومضي أنها لم تقبض معجل مهرها حال صغرها بولاية الشرعية عليها ومضي السنين العديدة على ذلك تسمع دعواها على الزوج بمعجل مهرها أم لا (أجاب) صرح علماؤنا المتأخرون وأبو الليث الذي هو من الطبقة السادسة وكثير من أضرابه بأن الزوج إذا بنى بزوجته أي دخل بها يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول الزوج في ذلك قال في الخانية من الوصايا قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إذا كان الزوج بنى بها فإنه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول الورثة في تعجيل ذلك القدر وقال في متن تنوير الأبصار فإن سلمت نفسها ووقع الاختلاف في الحالين أي حالة الحياة وحالة الممات لا يحكم بمهر المثل لأنا نعلم أن المرأة لا تسلم نفسها من غير أن تتعجل من مهرها شيئاً عادة بل يقال لها لا بد
أن تقري بما تعجلت وإلا قضينا عليك بالمتعارف قال في شرحه ذكره في المحيط قال مشايخنا وقرره عليه الشارحون قال مولانا في بحره
بعد نقله لما ذكرناه ولا يخفى أن محله فيما إذا ادعى الزوج إيصال شيء إليها أما لو لم يدع فلا ينبغي ذلك اهـ والمسألة مشهورة وفي غالب الكتب
مذكورة وسبب ذلك من المتأخرين زوال همم فساد الزمان ووقع ما فيه التزوير والبهتان والله أعلم (سئل) في امرأة بالغة عاقلة طلبت مهرها من
زوجها فقال الزوج دفعته إلى أبيك حال صغرك والأب ميت وأقام بينة على إقرار الأب بالقبض حال صغرها لا على القبض بعينه فهل هذا الإقرار
كإقرار الأب بعد بلوغها أنه قبضه حال الصغر فلا يصح عليها أم كالبينة على قبض الأب بعينه في حال الصغر (أجاب) لا يصح عليها إذ هي الآن بالغة

فقيل ما فيه نظر كما أوضحته فيما علقته عليه وكتبت فيه أن الأظهر ما ذكره شمس الأئمة لما ذكره من العلة
ولتصحيح قاضيخان له وقوله في المضمرات وعليه الفتوى وكتب أيضاً أصابه وفي التتارخانية استأجر الوكيل
بالإيجار من المستأجر لا يجوز لأنه صار آجراً ومستأجراً وقال القاضي بديع الدين كنت أفتي به ثم رجعت
وأفتي بالجواز (أقول) يظهر من هذا حكم متولي الوقف لو استأجر الوقف ممن آجره له وقد توقف فيه بعض
الفضلاء وقال لم أره فتأمل اهـ (سئل) فيما إذا كان لهند دار جارية في ملكها فآجرتها من رجل مدة سنة
بأجرة معلومة إجارة صحيحة ثم لحقها دين ثابت بالبينة ولا مال لها غير الدار وتريد هند بيع الدار ووفاء الدين
من ثمنها قبل تمام السنة فهل لها ذلك وتفسخ الإجارة (الجواب) نعم والمسألة في التنوير والملتقى وغيرهما وفي
الاختيار والأصل فيه أنه متى تحقق عجز العاقد عن المضي في موجب العقد إلا بضرر يلحقه وهو لم يرض به
يكون عذراً تفسخ به الإجارة دفعاً للضرر اهـ وإذا أراد القاضي فسخ الإجارة لأجل الدين اختلفوا فيه قال
بعضهم يبيع الدار فينفذ بيعه فتنفسخ الإجارة وقال بعضهم يفسخ الإجارة أولاً ثم يبيع هذا إذا كان الدين
ظاهراً فإن لم يكن ولكن صاحب الدار أقر بالدين على نفسه وكذبه المستأجر قال أبو حنيفة يصح الإقرار
ويفسخ القاضي الإجارة بينهما بإقراره بالدين وقال صاحباه لا يصح إقراره وهذه ثلاث مسائل أحدها
هذه والثانية المرأة إذا أقرت على نفسها بالدين لغير الزوج وكذبها الزوج صح إقرارها ويكون للغريم أن
يحبسها بالدين والثالثة المحبوس بالدين إذا أقر بغصب ماله لرجل بعينه أو بغصب وديعة عند أبي حنيفة يصح
إقراره حتى يقضي القاضي بعسرته ويخرجه من الحبس قاضيخان من فصل ما تنتقض به الإجارة ثم إنه إذا
اعترض شيء من الأعذار هل تنفسخ بنفسها أو يحتاج إلى الفسخ وهل يحتاج فيه إلى فسخ القاضي أو التراضي
خلاف طويل ذكره أصحاب الشروح والفتاوى فلتراجع ذلك في البدائع وغيرها (أقول) والذي حرره في
حاشية رد المحتار تصحيح ما وفق به بعض المشايخ وهو أن العذر إن كان ظاهراً لم يحتج إلى القاضي وإلا كالدين
الثابت بإقراره يحتاج إليه ليصير العذر ظاهراً بالقضاء وقال قاضيخان والمحبوبي القول بالتوفيق هو الأصح
وقواه الشيخ شرف الدين الغزي بأن فيه إعمال الروايتين مع مناسبته في التوزيع فينبغي اعتماده وفي تصحيح
العلامة قاسم ما تصحيحه قاضيخان مقدم على ما يصححه غيره لأنه فقيه النفس اهـ (سئل) في صك من مضمونه
استأجر زيد لنفسه من عمرو المتولي على وقف بكر على مسجد كذا أجرة ما هو جار في الوقف وذلك جميع
البستان الكائن بقرية كذا المدة ثلاث سنوات بأجرة معلومة ولم يساقيا على غراس البستان ولم يذكر
المتولي من أي جهة تولى الوقف فهل تكون الإجارة غير صحيحة (الجواب) نعم لوجهين الأول حيث كانت
الأشجار في وسط الأرض ولم يساقيا عليها لما في الخانية رجل استأجر أرضاً فيها أشجار في وسط الأرض
لا تجوز الإجارة اهـ والثاني لعدم ذكر المتولي من أي جهة تولى الوقف لما في الإسعاف الناظر إذا آجر أو
تصرف تصرفاً آخر وكتب في الصك آجر وهو متول على هذا الوقف ولم يذكر أنه متول من أي جهة قالوا
يكون فاسداً وفي الخمسة

والمتولي لو لوقف آجرا * لكنه في صكه ما ذكرا

وهو لا يصح عطفها كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل كتب عليه في صك إقرار أنه اشترى من فلان ما كان له ... جميع ... ومن البيع وادعى أنه كاذب في إقراره وطلب استحلاف خصمه أنه صادق في إقراره ولا يقدح في ذلك قول الموثق ومن ... وإن ... لكون القاضي ... بعد دعواه أنه كاذب في إقراره أم لا (أجاب) الإبراء إسقاط والساقط لا يعود وليس من باب ... والمانع الأعظم المقتضي وهو بقاء الدين في الذمة وحيث (١٠٤) عدم المقتضي فهو من باب الساقط فليس له استحلافه في أنه سقط عنه بالإبراء والله أعلم

(سئل) في دار مشتركة بين ثلاثة إخوة مات أحدهم وعليه دين مستغرق لتركته فلزم شرعا بسبب ذلك بيع حصته فباعها الوصي ... لأخويه ووفى ثمنها ما كان عليه بإذن الحاكم الشرعي والتزامه موافق لمقتضى الشرع وأحكامه ثم مات الأخ الثاني فباع وارثه نصفه الموروث له وخلصت الدار للثالث يتصرف فيها مدة تزيد على عشرين سنة وبلغ ابن الأول وأشهد حال بلوغه أنه لا يستحق فيها وأبرأ عمه من كل دعوى وطلب وشكوى إبراء عاما جازما قاطعا عاما ثم مات العم المزبور عن صغير ... الله وصغيره وزوجته وكان قبل موته أسكن ابن أخيه المشهد بها واستمر بها ساكنا بعد موته فادعى عليه الوصي على ... الله بأجرة مثله للمنزل المزبور فأنكر بيع نصف أبيه المتقدم شرحه فأثبته الوصي بالبينة الشرعية وألزمه بأجرة المثل له بعد أن حكم بصحة البيع ولزومه وكتب بمجمع ذلك صك شرعي فطلب استحلافه ... فلم ... ذلك ثم ادعى أن بيع نصف أبيه كان باطلا لكونه كان بالغبن الفاحش وقامت بينة بقيمة المثل فحكم القاضي بصحة البيع وبشهادة ومضي مدة معلومة ... الدعوى بالغبن الفاحش لدى الحاكم فسمع دعواه وأبطل البيع بإخبار المعمار ... بالغبن من غير أن يأتوا بلفظ الشهادة فهل يصح إبطاله بعد وجود ما تقدم شرحه أم لا (أجاب) لا يصح نقض الحكم الأول لأنه بعد ثبوته بالحكم السابق لا ينقض ولا يحول ... صرح علماؤنا في دعوى الرجلين نكاح امرأة بأنه لو برهن أحدهما وقضي له به ثم برهن الآخر لا يقبل كما في الشراء إذا ادعاه من فلان وبرهن عليه وحكم له به ثم ادعى شراءه من

من أي جهة تولى الوصا * ما حرر وإذا ... يأتي

(أقول) الظاهر أن هذا الشاذ لا يخل في الصك لأنه من المقدمات التي يصح حيث كان العاقد في نفسه ولاية صحيحة وإن لم يذكر جهتها أنها من الواقف أو من قبل القاضي لأن الصكوك اشترطوا فيها أشياء كثيرة من زيادة البيان والتوضيح والإشارة إلى هذا المدعي على هذا المدعى عليه وغير ذلك مما يعلم في محله وفي الفصل السابع والعشرين من جامع الفصولين لو كان الوصي أو المتولي من جهة الحاكم فالأوثق أن يكتب في الصكوك والسجلات وهو الوصي من جهة حاكم له ولاية نصب الوصية والتولية لأنه لو اقتصر على قوله وهو الوصي من جهة الحاكم ربما يكون من حاكم ليس له ولاية نصب الوصي فإن القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي إلا إذا كان ذكر التصرف في الأوقاف والأيتام منصوصا عليه في منشوره فصار كحكم نائب القاضي فإنه لا بد أن يذكر أن فلانا القاضي مأذون بالإنابة تحرزا عن هذا الوهم اهـ قال في البحر بعد نقله في كتاب الوقف هذه العبارة ولا شك أن تولية السلطان جعلتك قاضي القضاة كالتنصيص على هذه الأشياء في المنشور كما صرح به في الخلاصة في مسألة استخلاف القاضي اهـ ولا يخفى أن قاضي دمشق ومصر ونحوهما من المدن العظيمة يسمى قاضي القضاة في زماننا فيصح نصبه الوصي والمتولي وإن لم ينص له عليه في منشوره فإذا علم تولية المتولي من جهة أحد هؤلاء القضاة صح إيجاره وبقية تصرفاته والتنصيص على كونه تولى من جهة قاضي كذا إنما هو لزيادة الاستيثاق بالصك كما أفاده قوله فالأوثق أن يكتب الخ فيصح تصرفه وإن لم يكتب ذلك نعم إذا وقع تصرفه إلى قاض يحكم بمجرد ذلك التصرف إذا ثبت عنده كما لو آجر دارا مثلا ثم أنكر الإيجار وأثبته خصمه فإنه يحكم بثبوت الإيجار لا بصحته فإنه لا يحكم بصحته ما لم يثبت عنده صحة توليته كما لو باع رجل دارا أو وقفها أو آجرها يحكم القاضي بنفس البيع أو الوقف أو الإيجار أما الحكم بصحة ذلك فإنما يكون بعد ثبوت ملكه لذلك أو نيابته عن المالك كما مر في كتاب القضاء عن فتاوى قارئ الهداية حيث سئل هل يشترط في صحة حكم الحاكم بوقف أو بيع أو إجارة ثبوت ملك الواقف أو البائع أو المؤجر وحيازته أم لا أجاب إنما يحكم بالصحة إذا ثبت أنه مالك لما وقفه أو أن له ولاية الإيجار والبيع لما باعه إما بملك أو نيابة وكذا في الوقف وإن لم يثبت شيء من ذلك لا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف والإجارة والبيع اهـ فاغتنم هذا التحرير المفرد (سئل) فيما إذا كان لجماعة عمارة قرية ومزارع جارية في تيمارهم وأقطاعهم بموجب براءة سلطانية بيدهم فآجروا ذلك جميعه لزيد وعمرو ولمدة معلومة إجارة لازمة للزراعة الشتوية والصيفية بأجرة معلومة من الدراهم وصدر ذلك لدى قاض شافعي حكم بصحة الإجارة وإن صدرت لغير الزراع وكان أقطاعا ومن رجال يقبضون في حكم ... حكما شرعيا موافقا لمذهبه مستوفيا شرائطه بعد الدعوى الصحيحة والشهادة المسموعة في ثبوت ... وكتب بذلك حجة أفتى مفتي مذهبه بالعمل بمضمونها وأيد حكمه حاكم حنفي وكتب بذلك حجة أخرى هل يعمل بمضمون الحجتين المزبورتين بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم (سئل) في مجرى ماء جار مع حصته المعلومة من الماء في وقف أهلي وفي استئجار واحتكار زيد من ناظر الوقف مدة

معلومة بأجرة معلومة فسافر زيد في أثناء مدة الإجارة فهل تفسخ الإجارة بموته (الجواب) نعم قال مشايخنا رحمهم الله تعالى الإجارة تنفسخ بموت أحد المتعاقدين إن عقدها لنفسه وإن عقدها لغيره لا تنفسخ بموته كالأب والوصي والوكيل والمتولي في الوقف اهـ وتمامه في فتاوى ابن الشلبي وفي فتاوى ابن نجيم سئل عن شخص استأجر عقارا وآجره من آخر ومات في أثناء المدة هل تنفسخ الإجارة أجاب تنفسخ الإجارة الأولى والثانية اهـ ومثله في فتاوى ابن الشلبي وفي فتاوى التمرتاشي سئل عن رجل استأجر أرضا مصبغة من متول بأجرة معينة لمدة معينة ثم بعد مدة مات المستأجر فهل إذا رفعت القضية إلى حاكم حنفي له أن يحكم بانفساخها بموت المستأجر وهل إذا كان الحاكم الشافعي حكم بموجب عقد هذه الإجارة يكون حكمه بالموجب مانعا للحنفي بانفساخها أجاب نعم للقاضي الحنفي أن يحكم بانفساخها بموت المستأجر المذكور ولا يمنعه من ذلك حكم الشافعي بالموجب على ما حرر الشيخ بدر الدين بن الغرس في الفواكه البدرية وإن كان في بعض الفتاوى للكافيجي ما يخالفه فإنه قال إن الحكم من الشافعي بالصحة لا يمنع الحنفي من إبطالها بالموت وإن كان بالموجب يمنعه من ذلك لأن من موجبها الدوام والاستمرار للوارث لكن ينبغي التعويل على ما في الفواكه البدرية لظهور وجهه والله أعلم اهـ (سئل) عن شخص استأجر عقارا ثم آجرها ثم مات فهل تنفسخ الإجارة (فأجاب) إذا انفسخت الإجارة الأولى انفسخت الثانية على الصحيح قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي وفي المضمرات المستأجر إذا آجر من غيره أو دفع إلى غيره مزارعة ثم إن المستأجر الأول فسخ العقد هل ينفسخ العقد الثاني اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه ينفسخ وهذا أعم من صورة الاستفتاء فإنها موضوعة فيما إذا انفسخت بموت المستأجر الأول وعبارته تشمل ما إذا انفسخت بذلك أو غيره والله أعلم كذا رأيت وفيه عن فتاوى ابن نجيم سئل عمن آجر عقارا من آخر مدة معلومة بأجرة معلومة وسلمه المستأجر وآجره من آخر مدة بأجرة وتسلم ثم إن المؤجر الأول والمستأجر منه تقايلا الإجارة هل التقايل صحيح مبطل للإيجار الثاني أم لا أجاب نعم التقايل صحيح وتنفسخ الأولى والثانية والله تعالى أعلم (أقول) ووجهه أن الإجارة بيع المنافع وهي تحدث شيئا فشيئا فالمستأجر يملك منفعته كل يوم بيومه فهي باقية على ملك المالك فصح التقايل بينه وبين المستأجر لأنه لم يملك المستقبلة وإذا انفسخت بالتقايل لم يبق له حق فيما يحدث من المنافع في كل يوم بيومه فانفسخت الإجارة الثانية لابتنائها على الأولى والله أعلم (سئل) فيما إذا استأجر زيد عمرا وهما بدمشق الشام ليأتي عمرو بعيال زيد على دوابه من مدينة حمص إلى دمشق بأجرة معلومة معجلة له وذهب إلى حمص وشرع زيد في قضاء مصلحة له فيها فذهب عمرو ورجع لدمشق ولم يحمل العيال ولم يعلمهم بإحضاره ويطالب زيدا بالأجر الذي عجله له فهل لا يلزم زيدا ذلك (الجواب) نعم لا يلزمه والله أعلم ومن استأجر رجلا ليحمل عياله فوجد بعضهم قد مات فإنه يعطى له أجره بحسابه لو كانوا معلومين أي بالعدد كما في البرهان والإيضاح كذا في الدرر والتنوير وغيرهما وفي القهستاني فإن جهلوا فسدت ولزم أجر المثل ثم نقل عن الكرماني عن الهندواني أن المعلومين لو كانت مؤنة بعضهم كلهم فله كله لأن

بلا أمر زيد لا تقبل لنا كذا رأيت في فتاوى شيخ شيوخنا الشهاب الشلبي رحمه الله تعالى سئل في مرتزقة وقف استبدالهم بحكم حاكم حنفي بعد ثبوت مسوغاته لديه فأقيمت بينة بعد الحكم بأنه ذو ريع لم يتعطل بسبب من الأسباب المذكورة لذلك وحكم حاكم بموجبه بعد تقدم دعوى شرعية صدرت من مدع شرعي لدى الحاكم والغي الاستبدال الأول وحكم بعوده لجهة الوقف ليصرف في مصارفه على حكم شرط واقفه هل يلغى بمقتضى ما شرح أم لا أجاب لا يلغى الاستبدال الثابت أولا لأن القضاء يصان عن الإلغاء ما أمكن إذا البينة السابقة قد ترجحت باتصال القضاء بها ونظيره ما ذكروا لو شهدت بينة بقتل زيد يوم النحر بمكة وحكم الحاكم بها ثم شهدت أخرى بقتله يوم النحر بالكوفة لا تسمع لأن الأولى ترجحت باتصال القضاء بها اهـ قال الزيلعي في علة ذلك لأنه لما حكم بأنه قتل بمكة صار ذلك حكما بأنه لم يقتل في غيرها إذ قتل شخص واحد في مكانين لا يتصور اهـ وفي مسئلتنا كذلك لا يتصور بيع واحد بمثل القيمة وبغبن فاحش للثاني هذا مع الحكم بعد اختيار المعارضة مع أن الإتيان بلفظ الشهادة ركن لا بد منه وهو أن يقول الشاهد أشهد بكذا ومع عدم الإبراء العام بقوله لا حق لي ولا دعوى فيه ومع عدم الاستحضار وهو أمر لا بد منه بأنه ملك المؤجر وأنه لا مالك له باتفاق الروايات فكيف ينقض الحكم السابق مع هذه الأمور ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (أقول) محل النقض بأن الشاهد بالفقه نقض والقضاء حسام أدسله جهلا بعد فسكا ولا يرضى به حاشى الإله إمام قد قاله الرملي خير الدين لا ريب به يوم الجزاء أقدام (سئل) فيما لو ادعى خالد على بكر أنه واضع يده على العقار الفلاني بغير حق لكونه ملكا من أملاك مورثي

فأجاب بكر بأن وضع يدي عليه لكونه ملكا من أملاك والدي ثبت بالإرث عنه فدفع خالد بأن مورثي اشتراه من وصيك بمسوغ شرعي وأخرج من يده حجة بذلك فدفع بكر بأن البيع وقع بغبن فاحش وهو غير صحيح وعنده بينة ترغب تشهد بذلك فلم يسمع القاضي هذا الدفع ولم يطالب خالدا بإثبات موجب الحجة المذكور فمنع القاضي بكرا من وضع يده على العقار وكتب بذلك حجة فهل يسوغ لقاض آخر أن يسمع هذا الدفع من بكر أم لا (أجاب) لا يسوغ منع القاضي عن هذه الدعوى لأن دعوى الغبن الفاحش لا قائل بعدم صحتها بل لو أقامها المدعي وأقام المدعى عليه

بينة أن القيمة مثل الثمن فقد تضمنت الغبن لأن البينة بينة من يدعي خلاف الظاهر واليمين على من يدعي الظاهر والأصل وقوع البيع بمثل الثمن فالقول قول من يدعيه والبينة على من يدعي كونه بالغبن الفاحش فيسوغ لقاض آخر سماع دعوى الغبن الفاحش وإبطال بيع عقار اليتيم بذلك بل المصرح به في كتب علمائنا قاطبة عدم جواز بيع عقار اليتيم لغير ضرورة النفقة أو خوف ظالم متغلب عليه أو بيع بضعف قيمته أو لدين على الميت لا وفاء له إلا منه أو كان في التركة عروض يسيرة لا تفي بالدين أو غلاته لا تزيد على مؤنته أو خشي عليه النقصان فإذا ادعى اليتيم أن الوصي باعه لا لواحد من هذه وهو (١٠٦) لا تجوز بيع القاضي بيع ذلك بعد بلوغه وإن لم يدع الغبن والله أعلم (سئل) في امرأة ماتت

عن عقار فتنازع فيه ابن شقيقها وزوج بنتها المتوفية وأظهر ابن الشقيق حجة بإقرارها في صحتها أنه ملك من أملاكه وأظهر زوج البنت حجة مقيمة البارع بأنها وهبت بنتها المزبورة وبحجة الإقرار ثبت مضمونها لدى قاض شرعي بحضرة خصم شرعي بدعوة أن القاضي مقتسي حدوده وشهودها موجودون والأخرى خالية عن الحكم وعن الشهود فهل يعمل بها ويحكم بموجبها بمجردها أم يعمل بحجة الإقرار الثابتة بالشهود الأخيار (أجاب) يعمل بحجة الإقرار حيث ثبت بالبرهان ولا عبرة بمجرد الخط والكاغد بلا بيان فقد صرحوا قاطبة بأنه لا يعتمد على مجرد الخط ولا يعمل به بل هو خارج عن حجج الشرع الشريف والقاضي لا يقضي إلا بإحدى حجج وهي البينة والإقرار والنكول هذا شرع محمد سيد ولد عدنان لا الرسم في الورق من أي كان كان

والعبرة لما هو الواقع لا لما كتب بالخطاب الوقائع إذ لم ينص عليه الشارع ولا اعتمده إمام بارع يستند فيه إلى نص (سئل) قاطع وحيث ادعى أنه ملكه وهذي أقربه أنه صحيح دعوا وسمع البينة على إقرارها وقضي له بالملك ولا عبرة بحجة الهبة من غير شهود تشهد وعليها حجة مهوان كتبنا ما أوهم فيها وكتب بارع فيما يأتي لما قدمناه من عدم اعتبار مجرد الخط هذا وقد قال في جامع الفصولين في الفصل الأربعين في حال المحاضر والسجلات بعد أن رمز (م) للتتمة عرض على محضر كتب فيه ملكه ملكا صحيحا ولم يبين أنه ملكه بعوض أو لا بعوض قال أحسب أنه لا يصح الدعوى ثم رمز (طعم) لشروط الحيا كما كتبي في مثل هذا بقوله وهب له هبة صحيحة وقبضها ولكن ما أفاد (م

الأجر بما يتقل العيال لانقطاع المسافة حتى لو ذهب ولم ينقل أحدا منهم لم يستوجب شيئا اهـ منه شرح الملتقى للعلائي من الإجارة (سئل) في رجل استأجر من آخر جمالا معلومة لحملها إلى بلد كذا ثم بدا له ترك الذهاب إلى تلك البلدة لرأي ظهر له فهل له فسخ الإجارة (الجواب) نعم وبداء مكتري دابة من سفر فإنه عذر لأنه لو مضى على موجب العقد لمتضرر رأيه لاحتمال كون قصده سفر الحج فذهب وقته أو طالب غريمه فحضر أو التجارة فافتقر وهو بالذال المعجمة أي ظهر له فيه رأي غير الأول منعه عن ذلك كذا في العناية من فسخ الإجارة (سئل) في متولي وقف أهلي أسكن دار الوقف رجلا بلا أجر ولا إجارة وسكن الرجل مدة فهل على الساكن أجر المثل بعد الثبوت (الجواب) نعم وفي الفتاوى متولي الوقف إذا أسكن رجلا دار الوقف بغير أجر ذكر هلال أنه لا شيء على الساكن وعامة المتأخرين على أن عليه أجر المثل سواء كانت معدة للاستغلال أو لم يكن صيانة للوقف عن أيدي الظلمة وقطعا للأطماع الفاسدة وعليه الفتوى وكذا الرجل إذا سكن دار الوقف بغير أمر الواقف وبغير أمر القيم كان عليه أجر المثل بالغا ما بلغ عمادية من الفصل العاشر ومثله في الفصولين (سئل) في متول آجر أرض الوقف لغير المزارع بلا رضاه ولا وجه شرعي فهل تكون إجارته غير جائزة (الجواب) نعم كما في الخيرية من المزارعة قال في البزازية من الإجارة في نمرة تعاب على الإجارة الطويلة ما نصه لا تجوز إجارة الأرض بلا رضا المزارع (سئل) في دار مملوكة لجماعة سكنها بعضهم بعد ما آجر واحد حصة الباقين بأجرة معلومة ثم انقضت مدة الإجارة وتواسا كنين بدون إجارة والموجرون يطالبونهم بأجرة حصتهم فهل يلزم الساكنين أجر حصة الباقين (الجواب) نعم سكنى دار غيره لا تجب الأجرة إلا إذا تقاضاه رب الدار بالأجر وسكن بعد لأنه يكون التزاما أو كانت معدة للاستغلال بزازية (سئل) في امرأة تواقفت مع رجل على أن يحملها إلى مرده بحجة على جمل ويقوم بما كان أو مشربها من دمشق إلى مكة وجعلت له على ذلك كله مبلغا معلوما من الدراهم دفعته له فأركبها وقام بما كلها ومشربها حتى ماتت قبل وصولها إلى المدينة المنورة عن ورثة يريدون محاسبة الرجل على أجرة مثل ركوب المورثة إلى مكان موتها وقدر ما أكلها ومشربها ومطالبته بما زاد على ذلك فهل لهم ذلك (الجواب) نعم (سئل) في مجرى ماء معلوم يجري فيه الماء من قاص مطهر وقف جار في الوقف المزبور وفي أحكار جهة وقف آخر مدة معلومة بأجرة المثل والآن تعطل أصل المجرى قبل دخوله للمطهرة وانقطع جريانه وصرف متولي وقف المطهر في تعميره مبلغا معلوما ويكلف ناظر الوقف الآخر أن يدفع له بعض المبلغ زاعما أنه يلزمه ذلك من مال الوقف فهل لا يلزم الوقف الآخر من ذلك شيء (الجواب) نعم وعمارة الدار المستأجرة وتطيينها وإصلاح الميزاب وما كان من بناء على رب الدار سواء برمي فسخ الإجارة (سئل) في جماعة استأجروا أراضي قرية موقوفة من متولي وقف مدة معلومة بأجر كذلك ليزرعوها فقل ماؤها المعلوم لها بسبب أنه لا يصل الهاطل يذهب في مجراه ويريدون مخاصمة المتولي لفسخ القاضي العقد فهل لهم ذلك (الجواب) نعم رجل استأجر أرضا فزرعها وقل ماؤها وانقطع فله أن يخاصم الآجر حتى يفسخ القاضي العقد بينهما ذخيرة من الفصل الخامس عشر

(سئل) في رجل استأجر أرضاً بماء بئره من أربابها للزراعة فزرعها وكانت تسقى بماء المطر فانقطع المطر ويبس الزرع فهل يسقط الأجر (الجواب) نعم وفي فتاوى الفضلي استأجر أرضاً فانقطع الماء فإن كانت الأرض تسقى بماء المطر فانقطع المطر أيضاً فلا أجر عليه لأنه لم يتمكن من الانتفاع ثم ذكر في ١٥ استأجر أرضاً للزراعة فزرعها وكانت تسقى بالمطر فلم تمطر أو لم يجد الماء للسقي فيبس الزرع سقط الأجر إن استأجرها بشربها ولا يراد به من نوع إجارة الأرض وبمثله أفتى العلامة التمرتاشي ناقلاً ذلك عن الخانية وأفتى به قارئ الهداية أيضاً (سئل) في رجل استأجر رحى ماء مدة معلومة بأجرة معلومة وتسلمها من مؤجرها ثم طغى الماء وزاد زيادة منعته عن التمكن من الانتفاع على الوجه المقصود بعض المدة فهل لا يلزمه الأجر عن بعض المدة المزبورة (الجواب) نعم والمسألة في الخيرية من الإجارة (سئل) في رجل استأجر أرض وقف من ناظر ليزرعها مدة معلومة فزرعها ثم أصاب الزرع آفة سماوية فهلك بها الزرع ولم يبق بعد هلاكه مدة يتمكن الرجل فيها من إعادة ما هلك فهل لا يلزمه أجر تلك المدة (الجواب) لا أجر على المستأجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع إلا إذا تمكن من إعادة زرع مثله أو دونه في الضرر كما صرح بذلك في لسان الحكام والمحيط وغيرهما (سئل) فيمن آجر مكاناً هو ملكه مدة معلومة وأراد فسخ الإجارة في المدة لإتيان رجل زاد في الأجر وأن له قبول الزيادة وفسخ الإجارة ثم إذا هل ليس له ذلك (الجواب) نعم وإن زيد على المستأجر فإن في ملك لم تقبل مطلقاً كما لو رخص وهو شامل لمال اليتيم بعمومه أشباه من الإجارة ونقله العلائي عنه أيضاً (سئل) فيما إذا مات وكيل المؤجر هل لا تنفسخ الإجارة بموته (الجواب) نعم لا تنفسخ الإجارة بموت الوكيل كما في الفتاوى والتنوير وغيرها وتبطل الإجارة بموت الآجر والمستأجر عندنا خلافاً للشافعي ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الأب والوصي ولا ببلوغ الصبي وتبطل بموت الموكل خانية من أوائل كتاب الإجارة وكذلك أفتى المؤلف بعدم الانفساخ فيما إذا مات ناظر وقف استأجر عقار الوقف لجهة الوقف عقارات وقف آخر (سئل) فيما إذا جرت عادة أهل موضع أن الراعي إذا أدخل المواشي في سكك القرية أرسل كل شاة في سكة صاحبها ففعل الراعي ذلك ولا يعد ذلك خلافاً عندهم فضاعت شاة قبل أن تصل إلى صاحبها فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم وفي الذخيرة أهل موضع جرت العادة بينهم أن الراعي إذا أدخل السرح في السكك أرسل كل بقرة في سكة صاحبها ففعل الراعي كذلك فضاعت بقرة أو شاة قبل أن تصل إلى صاحبها لا ضمان عليه لأن المعروف كالمشروط كذا قال أبو نصر الدبوسي وقال بعضهم إذا لم يعد ذلك خلافاً فالأضمان عادته من ضمان الراعي (سئل) في بركة ماء في مدرسة فيها أقصاب مجهولة تكريراً مجراها مع جميع ما يفيض من الماء إلى دارين معلومتين بموجب حجج احتكارات شرعية فأحدث متولي المدرسة قصباً بالماء وأحكر مجراه بعد زيدان الماء لعمرو بدون إذن ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في عقارات جارية في وقف بر وفي تواجر يد من متولي الوقف مدة معلومة بأجرة معلومة هي دون أجر المثل بغبن فاحش ظاهر يشهد به الحس والعيان وأهل النظر والدراية من الثقات العدول وإذن

بوجه وأقرب إلى الاحتياط والله أعلم (سئل) فيما إذا ادعى زيد على عمرو بأن بنته فلانة زوجة عمرو المتوفاة كانت دفعت له كذا قرشاً سلفاً قرضاً مبلغاً معيناً فأنكر وحلف ثم بعد الحاكم ثم ادعى عليه ثانياً بأن بكراً زوج ابنته الثانية التي عليه كان دفع المبلغ المدعى لابنته وماتت وهو يدعي متناهل تسمع منه الدعوى الثانية أم لا (أجاب) لا تسمع لأن الحق لا يستوفى من اثنين كما لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد صرح به في البزازية وكون المبلغ منه يستوفي منه ثانياً كونه بيد منها يستوفي من تركتها بعينه فهو مناقض فلا يسمع شرعاً والله أعلم (سئل) في مديوني رجل دفع أحدهما لمعالجه وادعى الدافع أنه نظير ما في ذمة المديون الآخر قائلاً لأنه أذن لي في دفعه ذلك وقال الدائن (١٧) هو نظير ما في ذمتك أنت فهل القول قول الدافع في ذلك أم الدائن وإذا قلتم القول قول الدافع في ذلك بيمينه هل يبرأ ذلك المديون الآخر أم لا (أجاب) نعم القول قول الدافع في ذلك بلا شبهة إذ هو مملك والقول قول المملك في جهة التمليك ففي جامع الفصولين زامرا لمدلوى رشد الدين شرى من دلال شيئاً ودفع العشرة دراهم ويقول هي من الثمن وقال الدلال دفعت إلي الدلالة صدق الدافع بيمينه لأنه المملك وفي الأشباه والنظائر القول للمملك في جهة التمليك ولو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع شيئاً فالتعيين للدافع اهـ وفي جامع الفصولين أيضاً تبرع رجل بأداء دين بلا أمر من عليه صح اهـ ولا شك في براءة المديون الآخر المدفوع عنه والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما إذا استأجر زيد من عمرو المتكلم على وقف جهة معينة من جملة أقلام الوقف مدة معلومة بأجرة معينة جميع الأجرة مقبوض بيد عمرو والمؤجر المزبور بحضرة شهود الصك ومعاينتهم لقبضه منه وبين مضمون الصك المرقوم الذي قاض حنفي في وجه وكيل شرعي عن عمرو والمؤجر المرقوم غائب ثم رد تكفلوا ورثة زيد المستأجر أن يحلف لهم اليمين الشرعي أن جميع مبلغ الإجارة قبضه عمرو وورثهم منه فهل لهم ذلك مع وجود الصك الذي حوى القبض بحضورهم ومعاينتهم أم لا (أجاب) قال العلامة الفقيه الشيخ زين بن نجيم في بحره ولم أر حكم من ادعى أنه دفع للمستدين وبرهن هل يحلف وينبغي أن يحلف احتياطاً اهـ قال العلامة الغزي أقول ينبغي أن لا يتردد في التحليف أخذاً من قولهم الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها وإذا كان كذلك فهو قد ادعى حقاً على الميت اهـ والله

أعلم (سئل) في امرأة ماتت فلما ماتت ادعى والغلام وادعى زوجها التقدم موت الغلام وادعى الموت الاول والاشياء المذكورة أجاب
القول قول الزوج بيمينه والبينة على الاخوة اذا الزوج منكر ارثهم وهم يدعونه والقول قول المنكر بيمينه والبينة على المدعي قال في الخيرية
عن زوج وأخ وابن مات أيضا فقال الاخ مات أخي بعد موت ابنه وقالت الزوجة بل مات أخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة والاصل في هذا
الجنس أن الورثة متى اختلفوا في تاريخ موت الاقارب فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث والقول قول من ينكر اهـ أي ينكر الزيادة وبالاولى
انكار الارث بالكلية وهذه المسئلة جعلت فيها رسالة تكاد أن تكون مفردة والله أعلم (سئل) في امرأة ادعت مهرا لها بتركة
والدها المتوفى بالقرب
ودعوى أختها الصغيرة تدعي
دفعها بموت أمها عشرين
سنة ومضى خمس عشرة سنة
على دعواها عليه فسد بلوغها
ولا سمع للأمر السلطاني
وهي تنكر مضي المدة
المذكورة فهل القول قولها
فيسوغ لها الدعوى أم
قول الوصي فلا يسوغ لها
الدعوى وهل يقبل من
الوصي بينة على تاريخ يوم
موت الام أم لا (أجاب)
القول قولها لما تقرر أن
الحادث يضاف الى أقرب
أوقاته فيسوغ دعواها
والحال هذه ولا تقبل
البينة على تاريخ الموت
والحال هذه اذ المقرر أن
يوم الموت لا يدخل تحت
القضاء بخلاف يوم القتل
كما نص عليه في العمادية
والظهيرية والولوالجية
والبزازية وغيرها من
الكتب والله أعلم (سئل)
عن امرأة كان لها زوج وله
أخوان وما تا عنها وعن
أيتام منها ومن غيرها وتدعي
جميع ما خلفه الزوجان انه
ملكها ووصي الايتام تدعي ارثا وأقامت بينة وأقام الوصي بينة في المرجح منهما (أجاب) المرجح بينة الوصي لاثباتها الخارج معنى فيها
وبينة المرأة بينة ذات اليد فلا تعارضها والله أعلم (سئل) في ذي جهاية على وقف سافر ليجبي ماله ببلدة فادعى عليه الذي قاص رجل كان متوليه
عليه سنة وعول انه صرف في سنة كذا من ماله زائدا عما حصل من الوقف وأحضر دفتر محاسبة ممضى بامضاء قاض بالزيادة وطالبه بدفع ما قبض
بالجهاية له بظهر ما صرفه زائدا فسأله القاضي المدعى لديه عن ذلك فأجاب بأنه جاب لا دراية له بهذا الحساب ولا اذن له في مال الوقف بمصادقة

المتولي المزبور لزيد المستأجر بتعمير ما يحتاج اليه العقارات من العمارة من ماله ومهما يصرفه يكن مرصدا
له على رقبة المأجور وصدر الاستئجار والاذن الذي قاض حنفي فعمر زيد في العقارات وصرف عليها مبلغا
معلوما مع أن في الوقف المزبور مالا حاصلا يمكن صرف ذلك منه حال صدور الاستئجار والاذن وبعدهما
وانتفع المستأجر بالمأجور المذكور مدة ثم تولى الوقف رجل آخر يريد مطالبة المستأجر بتمام أجرة المثل
في مدة انتفاعه فهل له ذلك (الجواب) نعم للمتولي المزبور مطالبة المستأجر بذلك لفساد الاجارة بكونها بغبن
فاحش لما في التنوير وغيره متولي أرض الوقف آجرها بغير أجر المثل يلزم مستأجرها تمام أجر المثل اهـ
وفي الخيرية اجارة الوقف لا تجوز الا بأجرة المثل أو أكثر اهـ وفي هذه الصورة اذا زعم المستأجر المزبور أن
له حبس عين المأجور لاستيفاء ما صرفه على فرض صحة الصرف المزبور وأن المبلغ المزبور دين على عين
المأجور لا على جهة الوقف وأراد المتولي محاسبة المستأجر بتمام أجر المثل ومساقطته به من المبلغ الذي صرفه
المستأجر المزبور فهل له ذلك الجواب نعم للمتولي ذلك بعد ثبوت المرصد المزبور ولا عبرة بمجرد زعم المستأجر
المذكور حيث الحال ما ذكر (أقول) حيث كانت الاجارة بدون أجرة المثل تكون فاسدة فيفسد ما في
ضمنها من الاذن بالعمارة كما مر في كتاب الوقف عن فتاوى الشيخ اسمعيل وسيأتي سؤال وجواب عن حد
المؤلف أن الاذن بالغراس باطل اذا فسدت الاجارة وعلله المؤلف فيما سيأتي بأن الشيء اذا بطل بطل ما في
ضمنه فتنبه لكن في أوائل كتاب الاجارات من الفتاوى الخيرية ما يخالفه كما سنذكره (سئل) في رحى
ماء جارية في تواجر رجل من أصحابها فانقطع ماؤها في أثناء مدة الاجارة ويريد الرجل فسخ الاجارة بالوجه
الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم يفسخ الاجارة أي المستأجر ولأن له الفسخ لأنها تفسخ لاحتمال
الانتفاع بوجه آخر بخيار الشرط والرؤية وبعيب يفوت النفع به كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى
وانقطاع ماء الارض لأن كلا منها يفوت النفع فيثبت خيار الفسخ ولو انقطع ماء الرحى ٥ والبيت مما ينتفع
به لغير الطحن فعليه من الاجر حصته لانه بقي شيء من المعقود عليه فاذا استوفاه لزمه حصته زيلعي (أقول)
كتب في أول باب فسخ الاجارة من حاشيتي ردّ المحتار على الدر المختار ما نصه فلو لم يفسخ حتى عاد الماء لزمه
ويرفع عنه من الاجر بحسابه قيل بحساب أيام الانقطاع وقيل بقدر حصة ما انقطع من الماء والاول
أصح لأن ظاهر الرواية يشهد له فانه قال في الاصل الماء اذا انقطع الشهر كله ولم يفسخها المستأجر حتى مضى
الشهر فلا أجر عليه في ذلك ولو كانت منفعة السكنى معقودا عليها مع منفعة الطحن وجب بقدر ما يخص منفعة
السكنى كذا في التتارخانية ومفاده أنه لا يجب أجر بيت الرحى صالحا لغير الطحن كالسكنى ما لم يكن
معقودا عليها ونقل في التتارخانية عن القدوري ان كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر
بحصته اهـ ونحوه ما في الزيلعي تأمل اهـ ما كتبته فعلم أن ما مر عن الزيلعي من أن عليه من الاجر
حصته أي حصة بيت الرحى مبني على أن منفعة السكنى معقود عليها مع منفعة الطحن بقرينة التعليل وعليه
يحمل كلام القدوري والا فهو مخالف لرواية الاصل الذي هو من كتب ظاهر الرواية فتنبه لذلك وكذلك

٥ قوله والبيت الخ أي بيت الرحى بأن كان يمكن الانتفاع به للسكنى أو لربط الدواب مثلا اهـ منه

وفيها أيضا أن الانقطاع عن قصد لسالي التتارخانية أيضا وإذا انتقص الماء فإن فاحشا فله حق الفسخ والا فلا
قال القدوري إذا صار يطحن أقل من النصف فهو فاحش وفي واقعات الناطفي لو يطحن على النصف له
الفسخ وهذه تخالف رواية القدوري ولو لم يرده حتى طحن كان رضاء منه وليس له الرد بعده اه ما في التتارخانية
اه (سئل) في رجل سكن في دار مشتركة بينه وبين أيتام مدة معلومة بلا إجارة ولا أجرة فهل يلزمه أجرة مثل
حصة الأيتام في المدة المزبورة (الجواب) نعم والمسئلة في فتاوى التمرتاشي من الشركة ومثله في شرح التنوير
وكذا في فتاوى الكازروني في رجل تزوج أم يتيمين وسكن في دارهما (سئل) في يتيمين استعملهما
مربيهما في أعمال شتى بلا إذن الحاكم ولا إجارة وكان يطعمهما ويسقيهما ويعطيهما بعض الأحيان دراهم
وذلك قدر أجرة مثلهما ثم بلغا وطلبا منه أجرة مثلهما فهل ليس لهما ذلك حيث الحال ما ذكر (الجواب) نعم
يتيم لا أب له ولا أم أيضا استعمله أقرباؤه مدة في أعمال شتى بلا إذن الحاكم وبلا إجارة له طلب أجر المثل بعد
البلوغ إن كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي أجر المثل بزازية في نوع المتفرقات من الإجارة
وعليه أفتى الخير الرملي (سئل) في حانوت معلوم جار في وقف أهلي وفي تواجر زيد من ناظره وقفه مدة ثلاث
سنوات ولم يحكم حاكم بصحة الإجارة وفي حادثة المدة ثم زاد رجل في أثناء المدة نحو ثلث أجرته فهل تؤجر من زاد
من غير عرض على زيد لفساد إجارته (الجواب) نعم ولم ير في الأوقاف على ثلاث في الضياع وعلى سنة في
غيرها فلو آجرها المتولي أكثر لم تصح الإجارة وتفسخ في كل المدة لأن العقد إذا فسد في بعضه فسد في كله
فتاوى قارئ الهداية ورجحه المصنف على ما في أنفع الوسائل الخ علائي من الإجارة وإن كانت العين وقفا
فإن كانت الإجارة فاسدة آجرها الناظر بلا عرض على الأول إذ لا حق له أساسا من الإجارة (سئل) فيما إذا
آجر زيد الناظر دار الوقف من عمرو مدة سنة بأجرة معلومة ثم زاد رجل في أجرتها زيادة معتبرة هي مقدار
الخمس فهل تؤجر من الرجل (الجواب) تعرض الزيادة على المستأجر فإن قبلها فهو أولى وإلا تؤجر من الرجل
(أقول) وقع في الحاوي القدسي أنها تنقض عند الزيادة الفاحشة وذكر في وقف البحر أن الدرهم في
العشرة يتغابن الناس فيه بخلاف الدرهمين أي فهما زيادة فاحشة ولهذا قال المؤلف في السؤال هي
مقدار الخمس ومثله في الخيرية لكن نقل البيري وغيره عن الحاوي الحصيري أن الزيادة الفاحشة قدر
النصف فتأمل (سئل) في دار جارية في وقف أهلي آجرها الناظر من زيد مدة سنة بأجر معلوم ثم زاد رجل
في أثناء السنة في أجرتها زيادة معتبرة هي أجرة مثلها يوم الزيادة فهل تعرض الزيادة على زيد فإن قبلها فهو
الأحق بها وإلا آجرها من الآخر (الجواب) نعم (أقول) هذا مبني على أصح التصحيحين من أن الناظر له
فسخ الإجارة بالزيادة العارضة في أثناء المدة كما حررته في رد المحتار ٨ ثم إن المتبادر من عبارة الإسعاف المارة
آنفا أن العرض على المستأجر الأول في الإجارة الصحيحة خاص بالوقف أما الملك لو آجره مثلا من رجل ثم
انقضت المدة فله إجارتها من غيره لأن له عدم إجارتها أصلا بخلاف الموقوف للغلة فإنه لا بد من إجارته فإجارته
من غير المستأجر الأول بعد الأول إن زاد عليه آخر في الأجرة ولم يقبل الأول الزيادة تؤجر من الآخر هذا

ولا مرية ولكن وكذا في شهادة ورد تصدر على الوقف وقاية أمره أنه مأمور بقبض ما على متقبل الوقف ومزارعيه فلم يلتفت القاضي إلى
كلامه وحكم بالزامه وأمر بدفع ما جنا من الجباية سابقا بالدعوى على ما في دفتر الجباية الممضي عن ناظر لشروط الاستدانة على الوقف فهل هذا
الإلزام صحيح أم غير صحيح (أجاب) هذا الإلزام غير صحيح لاطباق علمائنا على أنه لا تصح الدعوى في الوقف على غير ناظره كما ذكر وغيره وقال في
جامع الفصولين والمأذون بالاستغلال ليس بمعول والمتولي من يلي التصرف في الوقف ولذا لم تجز الدعوى على أنكار الوقف وغير الوقف وكذا
غلة دار الوقف وغلة الوقف وغير الوقف إذا ثبت أنه أنكار أو غلة دار ومثله في لسان الحكام لأن السحنة وغيره ولأنه لا يجوز للناظر
أن يستدين على الوقف
لنظر به المستحقين وإنما
الاستدانة لعمارة الوقف
بإذن القاضي على الصحيح
فإذا صرف من ماله قدرا
زائدا على المستحقين مطلقا
أو على العمارة التي لا بد
منها بغير إذن له من القاضي
فهو متبرع ليس له الرجوع
به كما صرح به علماؤنا قاطبة
إذ ليس للوقف ذمة صالحة
لتعلق الدين إلا إذا احتاج
إلى التعمير فأجاز الاستدانة
بإذن القاضي للضرورة
استحسانا وحيث قلنا الجابي
ليس بخصم فالحكم
عليه بدفع ما قبض عن
هو الزيادة فقبلها الأول زال السبب المسوغ مع بقاء مدة الإجارة فيكون الأول أحق من غيره وكذلك يكون الأول أحق إذا انقضت
مدة إجارته وكان له في الأرض عمارة أو غراس وضعه بحق أو كان له فيها مستد مسكة ورضي باستئجار الأرض بأجرة مثلها فإنه أحق من غيره
دفعا للضرر عن الجانبين كما أفتى به الخير الرملي وغيره وهو مسئلة الأرض المحتكرة التي نص عليها الخصاف كما نقله في البحر وأما فيما سوى
ذلك فالمستأجر الأول ليس أحق بالإيجار بعد انتهاء المدة خلافا لما شاع على ألسنة الناس في هذا الزمان من أن الأول أحق لكونه ذا اليد وهذا على
عمومه خطأ ظاهر ومن أراد الوقوف على حقيقة الأمر فليرجع إلى تلك الرسالة فإنها نافعة الجهالة والحمد لله رب العالمين اهـ منه

٨ قوله ثم إن المتبادر الخ
أقول كتبت بعد ذلك رسالة
سميتها تحرير العبارة فيمن
هو أحق بالإجارة وحاصل
ما حررته فيها أن قولهم إن
المستأجر الأول أحق إنما
ذكروه في مسئلة ما إذا زادت
أجرة المثل في أثناء المدة
وأراد الناظر فسخها بسبب
الزيادة وقالوا تعرض على
المستأجر الأول ووجهه
ظاهر فإن المسوغ للفسخ

ما ظهر لي تأمل نعم لو كانت صحيحة ومضت المدة فآجرها ناظر الوقف من آخر بدون العرض على الأول
وطلبها الأول هل له فسخ الإجارة لكونه أحق بمعنى أنه لا يصح إيجارها لغيره أم لا لكون معنى كونه أحق أنه
أولى وإن العرض عليه غير واجب لم أره صريحا فتأمل (سئل) في مزرعة عمير به معلومة
آجرها المتولي له أمرها من رجل مدة معلومة بأجرة معلومة من الدراهم هي دون أجرة مثلها بغبن فاحش ثم
زاد رجل آخر في أجرتها زيادة معتبرة نحو نصف الأجرة المرقومة هي أجرة مثلها ويريد المتكلم عليها إيجارها
منه بأجر المثل فهل له ذلك (الجواب) نعم قد تقرر أن أراضي بيت المال يسلك بها مسالك أرض الوقف حيث إنه
من العشر والخراج وفيها والحاصل أنه تجب مراعاة مصلحة بيت المال كما تجب مراعاة مال اليتيم وما ورد فيه
عن خاف على نفسه وفيها لا يجوز للإمام الأعظم في مال بيت المال منزلة والي اليتيم وفيها أيضا التيماري إجارتها
شرعا بأجرة المثل كما صرح به العلامة قاسم في فتاواه كأرض الوقف اهـ لكن في هذه الصورة لو آجرها
التيماري ممن زاد الزيادة المزبورة من غير عرض على الأول إذ الإجارة الأولى فاسدة لكونها بغبن فاحش وفي
الفاسدة تؤجر من غير عرض كما تقدم نقله وفي الخيرية أيضا من الدعوى أن أراضي بيت المال جرت على
رقبتها أحكام الوقوف المؤبدة اهـ (أقول) مقتضى هذا أن أراضي بيت المال لا تؤجر أكثر من ثلاث
سنين كأراضي الوقف واليتيم وبه يندفع ما في فتاوى الكازروني عن فتاوى المرشدي من قوله وأما كون
أراضي بيت المال هل تؤجر مدة طويلة أو قصيرة فلم أجد من صرح بذلك لكن لم يقيدوها بالمدة القصيرة كما
قيدوا ذلك في الأوقاف وأرض اليتيم وإطلاقهم يقتضي جواز الإجارة مطلقا قلت المدة أو كثرت وأيضا
إطلاقهم في جواز التصرف للإمام في البيع والإقطاعات يفيد جواز ذلك اهـ وقد استدرك عليه المؤلف
بقوله ثم رأيت في حاشية البحر للخير الرملي من كتاب الإجارة تحت قول المتن ولا يزاد في الأوقاف على ثلاث
سنين إلى أن قال ما نصه وأقول أيضا ومثل عقار اليتيم عقار بيت المال فتأمل اهـ (سئل) في أماكن
معدة للاستغلال مشتركة بين هند وجماعة بيدهم تلك الأماكن يؤجرونها ويأخذون جميع أجرتها
لأنفسهم بلا وكالة عن هند في حصتها ولا إجارة منها ولا وجه شرعي ومضى لذلك مدة والآن تريد هند
مطالبتهم بأجر نصيبها واسترداد ذلك مما قبضوه من الأجرة فهل لها ذلك (الجواب) نعم الغاصب إذا أجر
ما منافعه مضمونة من مال وقف أو يتيم أو معد للاستغلال فعلى المستأجر المسمى لا أجر المثل ولا يلزم الغاصب
أجر المثل إنما يرد ما قبضه لمالكه من الغصب ومثله في العلائي (أقول) أصل المسألة في القنية وعبارتها ولو
غصب دارا معدة للاستغلال أو وقفا أو ليتيم وآجرها وسكنها المستأجر يلزمه المسمى لا أجر المثل فقيل له
وهل يلزم الغاصب الأجر الذي له الدار فيكتسب لا ولكن يرد ما قبض على المالك وهو الأولى ثم سئل أيلزم المسمى
للمالك أم للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن أبي يوسف يتصدق به اهـ ما في القنية
وفيه مخالفة لما أفتى به المؤلف فإنه جعل المسمى للعاقد يعني الغاصب وإن رده على المالك أولى لكن كتب
في رد المحتار ما نصه بعد سوق عبارة القنية المذكورة قال العلامة البيري الصواب أن هذا مفرع على قول

معزولا بمجرد بحيث علمنا بأن المتشرعين أن الحكم على غير منصب غير معتبر قال شيخ مشايخنا في فتاواه كانت الأوقاف في الزمن المتقدم يكون
الوقف ناظر أو متوليا ويتقون الله فيما يفعل ويتصدقون بغلته في القبض والصرف لديانتهم وخيرهم وخوفهم من الله عز وجل فلما تغير الزمان
وظهرت الخيانة من المتكلمين على الأوقاف من الكذب والخيانة والأيمان الباطلة وقلة الخوف من الله تعالى سيما في زماننا قال مشايخنا لو
استقرض الناظر لصلاح الوقف فهو على نفسه وقال بعض مشايخنا لا يصدق الناظر في زماننا كما هو مشاهد اهـ وفي جامع الفصولين في أحكام
الوكالة برمز (عم) وكيل إجارة الدار (١١٠) وفيه العلة ادعى بعض السكان أنه عجل الأجرة للوكيل وبرهن توقف ولا يحكم بشيء
حتى يحضر الغائب اهـ
واعلم أن ما في (عم) مبني
على الرواية الضعيفة أي
ضعيفة التي رواها الحسن
عنه وهي ضعيفة لأن
الوكيل بقبض الغلة وكيل
بقبض الدين والخلاف فيه
بين الإمام وصاحبيه مشهور
فتأمل والله أعلم (سئل)
في جماعة يضربون بالسيف
حول مطهر أصابت سدفه
وجه صغير فضيعه ولا يعلم
الضارب فما الحكم (أجاب)
حيث لم يعلم الضارب ولم
يعين لا تسمع الدعوى على
جميع الضاربين حيث
لا يتصور الضرب منهم
بأجمعهم لأن ذلك محال والله
أعلم (سئل) في دعوى
النسب المجردة عن حق
للمدعي أو دفع ضرر عنه
هل تسمع شرعا أم لا (أجاب)
لا تسمع لأن الدعوى قول
مقبول يقصد به طلب حق
قبل غيره أو دفعه عن حق
غير ودعوى النسب المجرد
عن ذلك ليس فيه ذلك وبه
يعلم عدم سماع دعوى
نقباء الأشراف أنه شريف
أو ليس بشريف والله أعلم (سئل) فيما إذا تعذرت الدعوى لغيبة المدعى عليه ثم وجد بعد خمس عشرة المعدمين
سنة فهل تسمع بعدها أم لا (أجاب) نعم تسمع لأن السلطان نصره الله تعالى فيما اشتهر عنه استثنى مع المنع ثلاث مسائل من الدعاوى تسمع
بعد المدة المذكورة مال اليتيم والوقف والغائب ومن المقرر أن الترك لا يتأتى من الغائب له أو عليه لعدم تأتي الجواب منه بالغيبة والعلة خشية
التزوير ولا تأتي بالغيبة الدعوى عليه فلا فرق بين غيبة المدعي والمدعى عليه والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر لدى نائب الحاكم أنه
باع له صندوقين فيهما أسباب له وأسباب لأهله وولده مكتوبة بدفتره وقد وجد مع المدعى عليه دراهم من الأسباب التي كانت به وطالبه بإحضارها

فأحضرت وسأل مولانا عنه فأجاب بأنه اشتراها من فلان ببلد كذا بكذا من الثمن من سوق السلطان على يد فلان الدلال فكلّف المدعي لإثبات ما ادّعاه فأقام بينة بأنها درابزين المدعي كانت مع الأسباب التي بداخل الصندوق فأمر بتسليمها للمدعي وسأله إحضار بائعها فأحضره فسأله من أين وصلت إليك فأجاب بأنه اشتراها من فلان الخارجي فكلفه الحاكم إثبات شرائه من الخارجي بالبينة الشرعية فاستمهله فأمهله ومضت أيام المهلة ولم يأت بها فألزمه بدفع جميع الأسباب التي ادّعى أنها كانت في الصندوق من جملتها الدرابزين وجميع قيمتها ووجب اعترافه بشراء الدرابزين المدعى عليه التي وجدت معه الدرابزين المذكورة ويقدم إثباته شراءها من الخارجي فهل الإلزام صحيح (111) شرعاً أم لا (أجاب) الإلزام بدفع جميع الأسباب التي كانت في الصندوق أو قيمتها بسبب مصاحبتها للدرابزين أو تجاورهما مما يدل للمذاهب بعمائمها فهو غير صحيح لعدم موافقته لقول ضعيف فضلاً عن قول صحيح والله أعلم (سئل) في ورثة جرى بينهم صلح وأبرأ كل الآخر عن دعوى بطريق التعميم على وجه الإسقاط ثم ظهر فساد الإبراء وأراد كل مدع أن يعود إلى دعواه هل له ذلك أم لا وهل يصح الإبراء عن الإرث الكائن في الأعيان أم لا (أجاب) نعم له أن يعود إلى دعواه إذ الإبراء عن الإرث لا يصح والحال هذه وفي التتمة وغيرها امرأة وزوجها وأبرأ كل منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وللزوج أعيان قائمة لا تبرأ المرأة منها وله الدعوى لأن الإبراء إنما ينصرف إلى الديون لا الأعيان وفي البزازية جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك فيه أبرأ كل منهما الآخر عن دعواه أو كتب وأقر المدعي أن العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الأئمة وأراد المدعي العود إلى دعواه قيل لا يصح للإبراء السابق والمختار أنه يصح الدعوى والإبراء والإقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لأن بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ومسألة الإبراء عن الإرث مشهورة وفي كثير من الكتب مذكورة والله أعلم (سئل) في رجل باع ابنه بيتاً معلوماً بثمن معلوم بغير وجه الحاكم الشرعي وأقر بقبضه لديه وكتب صك البيع والإقرار ثم الآن يدعي أنه أقر كاذباً هل تسمع دعواه أم لا وإذا قلتم بسماع دعواه فإذا يلزم شرعاً (أجاب)

المتقدمين أما على ما عليه المتأخرون فعلى الغاصب أجر المثل اهـ أي إن كان ما قبضه من المستأجر أجر المثل أو دونه فلو أكثر يرد الزائد أيضاً لعدم طيبه له كما حرره الحموي وأقره السيد محمد أبو السعود في حاشيته على الأشباه اهـ والحاصل أن ما في الإسعاف والقنية مبني على قول المتقدمين من عدم تحقق غصب العقار مطلقاً والمفتى به عند المتأخرين تحققه في الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال فيضمن في هذه الثلاث سواء استوفى منافعها أو عطلها فيضمن الشركاء في مسألتنا حصة هند فإنه ذكر في متن التنوير تبعاً للدرر أن منافع الغصب غير مضمونة استوفاها أو عطلها إلا في هذه الثلاث لا يقال بيتنا من المعد للاستغلال لو سكن بتأويل ملك أو عقد كما في التنوير وشرحه وهنا تأويل الملك موجود فإن الشريك له شبهة الملك لأنا نقول هذا إنما يرد لو كان الشركاء قد سكنوا في تلك العقارات المشتركة ولم يسكنوها في مسألتنا بل أجروها واستوفوا بدل منافعها فشاركهم هند في البدل لأن المستثنى السكنى والله أعلم هذا وقد ذكر المؤلف في غير هذا المحل مسألة استطراداً عن حاوي الزاهدي أجر أحد الشريكين وأخذ الأجر حصر الآخر وله أن يشاركه فيما أخذه اهـ وذكر أيضاً مسألة أخرى عن جواهر الفتاوى ونصها أرض بين رجلين آجر أحدهما الكل من آخر بأجرة معلومة إن آجرها بنفسه يكون حكمه في نصيب شريكه حكم الغصب لا يختلف والحكم في الغصب أن المالك إن أجاز في أول المدة فالأجرة له وإن أجاز بعد انقضاء المدة فالأجرة للغاصب وإن أجاز في أثناء المدة قال أبو يوسف أجرة الماضي والباقي للمالك وقال محمد ما مضى للغاصب وما بقي للمالك وإن اختلفا أنه أجاز في أول المدة لا يقبل قول المالك إلا ببينة ولو قال كنت أمرته بذلك فالقول قوله فيه جواهر الفتاوى من الإجارة والظاهر أن هذا في غير البلاد المستثنيات وأن قوله إن آجرها بنفسه أي آجرها من غيره لا حال نفسه فيكون غاصباً والظاهر أن مثله ما لو آجرها للمالك فيكون فضولياً وما ذكر هنا موافق لما ذكروه في إجارة بيع الفضولي من الشروط ومنها قيام المبيع والظاهر أن بقاء مدة الإجارة بمنزلة قيام المبيع (سئل) فيما إذا انقطع ماء حمام وقف في تواجر زيد ولم يمكن جريانه وتعطل بسبب ذلك مدة ولم ينتفع به فهل يسقط أجرته عن زيد في مدة انقطاع مائه (الجواب) نعم كما أفتى به الشيخ إسماعيل الحائك وفي الحاوي الزاهدي برقم * علك استأجر قدر الحمام فلا ينتفع به وهو بيد المستأجر يسقط أجر هذه المدة ولا يبقى الإجارة إذا لم ينتفع به انقطاع الحمام وقيل يجب الأجر بقدر ما ينتفع به للسكنى أو ربط الدواب اهـ (سئل) في أرض تيمار بها جارية في تصرف زيد وفي مسند مسكنه جزء بها جماعة يزرعونها بدون إذن زيد ولا وجه شرعي ويريد زيد رفع يدهم عنها ويمتنعون من ذلك إلا أن يعطيهم أجر الحرث فهل له ذلك وليس لهم مطالبته بأجرة (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا استأجر زيد شريكه عمراً في فلاحة معلومة بأجرة معلومة على أن يعمل فيها العمل المعهود فعمل عمرو في الفلاحة العمل المعهود وقام يطالب زيداً بأجر عمله فهل لا أجر له (الجواب) لا أجر للشريك لعمله في المشترك كما في الكنز وغيره تحت قوله ولو استأجره لحمل طعام بينهما فلا أجر له (سئل) في رجل استأجر من آخر جملاً ليركبه من دمشق إلى مكة بأجرة معلومة من الدراهم دفعها له

* قوله علك أي عين الأئمة الكرابيسي اهـ منه

وركب الجمل الى نصف الطريق وتفاسخا الاجارة وركب على جمل رجل آخر ويريد الرجوع على المؤجر الاول بنصف الاجرة التي دفعها حيث استوى النصفان سهولة وصعوبة فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسألة في الخيرية من الاجارة (سئل) في أرض سليمة أذن وكيل السلطان عن أمره لزيد أن يعمرها بعمارة لنفسه ويحمل عليه في كل سنة مبلغا من الدراهم هو قدر أجرة مثلها وفي ذلك حظ ومصلحة لجهة الميري لتعطلها وعدم من يرغب فيها سوى زيد فهل صح ذلك (الجواب) نعم (سئل) في بستان معلوم جار حصة منه في ملك زيد وقدرها خمسة عشر قيراطا وستة قراريط ونصف قيراط في وقف أهلي والباقي في ملك عمرو فاستأجر رجل حصة زيد من البستان بأجرة معلومة من الدراهم هي أجرة مثلها شرعا وصار يدفع لجهة الوقف عن حصة الوقف دون أجرة مثلها بغبن فاحش بالنسبة لحصة زيد في مدة معلومة بدون اجارة ولا وجه شرعي والآن يريد ناظر الوقف المرقوم مطالبة الرجل بتمام أجرة المثل على حساب حصة شريكه زيد حيث كانت الاولى والثانية متماثلتين فهل له ذلك (الجواب) نعم وفي فتاوى الكازروني عن الحانوتي سئل في بلدة شائعة للسلطنة ربعها والباقي للاوقاف ويؤخذ للسلطنة في كل فدان دينار ولبقية الاوقاف عشرون نصفا فهل ما يأخذه السلطان يكون أجرة المثل حتى يؤخذ للاوقاف ما يؤخذ للسلطنة أولا أجاب كون المتكلم على طين السلطان يأخذ له هذا المقدار لا يلزم منه أن يكون أجرة المثل لانه يجوز أن يأخذ هذا المقدار بشوكته نعم أجرة المثل تعلم من الطين المجاور اذا كان مماثلا أو مما يأخذه الشريك بشرط المماثلة وأن لا يكون فيهم ذو شوكة والله اعلم اه وفي فتاوى ابن الشلبي التي جمعها حفيده أجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي بلزوم أجرة مثلها بالنسبة الى الاراضي المجاورة لها من الجهات الاربع ووافقه الشيخ ناصر الدين اللقاني وسيدي الخضر وقاضي القضاة ابن النجار بقولهم لا يلتفتون الى اثبات أجرة المثل ثابتا حيث كانت الحصة الاولى والثانية سواء متماثلتين اه (سئل) في رجل استأجره متولي مسجد ليؤم الناس فيه في الصلوات الخمس ويوقد سرجه في مدة سنة معلومة بأجرة معلومة من الدراهم جعلها له من غلة الوقف وما زال الرجل مباشرا كل ذلك في السنة المرقومة حتى انقضت وعزل المتولي ولم يأخذ الرجل أجرته وتولى الوقف رجل آخر وفي الوقف غلة يريد الرجل أخذ أجرته من غلة الوقف بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا استأجر زيد من عمرو ماعونا نحاسا اجارة صحيحة وقبضه وفي أثناء مدة الاجارة سرق الماعون من بيت زيد من غير تعد ولا تقصير في الحفظ فهل لا يضمن زيد (الجواب) نعم لا ضمان عليه وفي مجموع النوازل العين المستأجرة أمانة اجماعا أما العين في يد الاجير فعلى الخلاف بزازية وفي نوع أجناس الناطفي قال أبو حنيفة كل شيء لحمله مؤنة فاذا وجد وانقضت مدة الاجارة كرحى اليد على أن يطحن فعلى الآجر أجرة الرد عليه واحده وليس على المستأجر رده وما لا حمل له كالثياب والدابة على المستأجر رده عمادية وفيها وان استأجرت المرأة حليا معلوما الى الليل ببدل معلوم لتلبسه فحبسته أكثر من يوم وليلة صارت غاصبة قالوا وهذا اذا حبسته بعد الطلب او حبسته مستعملة فأما اذا حبسته للحفظ غير مستعملة

[illegible] الاصطلاح * والثالث المكرم الاسم الشرعي [illegible] * ولا [illegible]
يلزم في هذا الحلف على التي لها أثر * ان كان الايمان تنتقض وهو الاصح العمدة * اذا الايمان قد تقيد [illegible] * العقد [illegible]
مطلقا مسلما * معللا محكوما والله اعلم (سئل) في امرأة باعت دارا ثم ادعت انها وقف فهل تسمع دعواها ام لا (أجاب) لا تسمع دعواها
قال الزيلعي ولو باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى أولاده لا تسمع دعواه للتناقض لان اقدامه على البيع اقرار منه وان اراد تحليف المدعى
عليه ليس له ذلك وان أقام البينة على ذلك قيل تقبل وقيل لا تقبل وهو أصوب وأحوط لانه باقامة البينات الشرعية وقف عليه يدعي

فساد البيع وحقا لنفسه فلا يسمع للتناقض الصريح وذكره في مسائل شتى وفي الخانية رجل باع عقارا ثم ادعى أنه وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يسمع وقول الزيلعي أصوب للتناقض الصريح بالبيع ثم دعوى الوقف وقوله أحوط لما في سماعها من الاضرار بالناس باحتيال أهل الحيل والخداع ببيع الوقف واظهار البائع أنه ملك ثم انعطافه عليه بدعواه والزامه بأجرته لمدة وضع يده عليه وربما تستغرق أضعاف ثمنه فيجب عدم القبول حسما لمادة الفساد والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من جماعة نصف كرم أرضه سلطانية لبيت المال بثمن معلوم ثم ادعوا بعد البيع انه وقف فما الحكم (أجاب) الصحيح لا تسمع دعواهم كما صرح به قاضيخان ونص عبارته رجل باع عقارا ثم ادعى انه وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يسمع وفي الزيلعي وان أقام البينة على ذلك قيل تقبل وقيل لا تقبل وهو أصوب وأحوط وقيل ما في الخانية في التتارخانية وفي لا الفصول العمادية فصل بين كونه مسجلا أي محكوما به فتقبل البينة وبين كونه غير مسجل فلا تقبل وذكر فيه تفصيلا آخر بين كونه على قوم بأعيانهم فلا تقبل وبين كونه على الفقراء او المسجد فتقبل وفيها قبل هذا رجل باع دارا ثم ادعى انها كانت وقفا وفيها هو قبل البيع فان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لا تصح للتناقض وأما وقف الارض السلطانية التي لبيت المال لا يصح لعدم ملك الواقف لها ووقف السلطان بمراده فيه خلاف نقل الطرسوسي في انفع الوسائل عن الذخيرة وقف السلطان من غير وقف

لا تصير غاصبة قبل وجود الطلب وذلك لأن العين تبقى أمانة في يدها فلا تصير مضمونة إلا بالاستعمال أو بالمنع بعد الطلب كالوديعة بخلاف المستعير إذا أمسك الثوب المستعار بعد مضي المدة حيث يضمن لأن هنالك وجد الطلب من حيث الحكم وقد وجب الرد عليه بعد مضي المدة أما في الإجارة فلم يوجد الطلب لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الحكم فلم يوجد الاستعمال ولا المنع فلا يجب الضمان اهـ (سئل) في رجلين استأجرا معاشرة من زيد طاحونة مع عدتها المعلومة لمدة معلومة بأجرة معلومة من الدراهم هي أجرة المثل واستوفيا بعض المدة فهل يلزمهما أجرة ما استوفياه (الجواب) نعم وفي الخيرية أما لزوم أجر المثل فلأن الطاحونة معدة للاستغلال قال في جامع الفتاوى من الإجارة وفي إنما يلزم الأجر كالخان والدكان والمستغلات المعروفة للاستغلال فإن الاستعداد والاستغلال أقيم مقام العقد الفاسد فيلزم الغاصب أجر المثل للمالك اهـ قال والإجارة المزبورة فاسدة لأنها من قبيل إجارة الواحد من اثنين فإنه إذا أجمل وقال آجرت الدار منكما جاز بالاتفاق ولو فصل بقوله نصف منك أو نحو كذلك أو ربع يجب أن يكون عند أبي حنيفة على اختلاف مر فيما إذا كان كله بينهما وآجر أحدهما النصف من أجنبي أن تجوز في رواية لا في رواية إلى أن قال وأنت على علم من أن إطلاق المتون قاطبة فساد إجارة المشاع إلا من الشريك يدخل المسؤول عنه وإطلاق بعضهم صحتها من اثنين محمول على حالة الإجمال اهـ ما في الخيرية بنوع اختصار ولا يخفى أن لفظ سوية عبارة التفصيل (سئل) في مكار استأجره زيد ودابته بأجر معلوم ليحمل حمولات له من مكان كذا إلى مكان زيد فذهب المكاري إلى ذلك المكان ثم رجع فارغا لم يجد الحمولات وصدقه زيد على ذلك فهل له أجر الذهاب فارغا عن الحمل (الجواب) نعم ولو استكرى دابة ليحمل من هنالك حمولة فجاء المكاري وقال ذهبت فلم أجد الحمل قالوا إن صدقه المستكري في ذلك كان عليه أجر الذهاب فارغا عن الحمل رجل استأجر في المصر دابة ليحمل الدقيق من طاحونة كذا أو الحنطة من قرية كذا فذهب فلم يكن الحنطة طحنت أو لم يجد في القرية حنطة فرجع إلى المصر قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ينظر في لفظ الاستئجار إن كان المستأجر قال استأجرت هذه الدابة من هذه البلدة حتى أحمل الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الكراء لأن الإجارة وقعت على الذهاب من البلدة إلى الطاحونة من غير حمل شيء فيجب نصف الأجر للذهاب ثم الإجارة من الطاحونة إلى البلدة إنما كانت لحمل الدقيق ولم يوجد فلا يجب للرجوع شيء وأما إذا قال المستأجر استأجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى أحمل الدقيق من الطاحونة فلم يجد الدقيق هنالك لا يجب شيء لأن هذه الإجارة وقعت على حمل الدقيق من الطاحونة ولا يجب الأجر إذا لم يحمل الدقيق خانية من فصل ما يجب الأجر على المستأجر وما لا يجب وتمام هذه المسائل فيها (سئل) في أجير مشترك رعى غنم الجماعة أكل الذئب منها البعض هل يضمن أو لا (الجواب) لا يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يضمن وأفتى أئمة سمرقند بالصلح على النصف في الأجير المشترك واختار أبو جعفر وأبو الليث رحمهما الله تعالى فيه إن كان صالحا برئ نفسه وإن كان بخلافه يضمن وإن كان

[illegible] الاتصال كالبناء
اهـ هذا وإن ثبت أنها وقف ويحكم به حاكم فالمشتري يرجع على من باعه أصيلا كان أو وكيلا بجميع الثمن الذي دفعه إليه والله أعلم (سئل) في رجل وكل شخصا بشراء له حصة شائعة من محدود لامرأة فاشتراها لموكله من أبيها الوكيل بالشراء عنها شرعا بثمن معلوم وتقابضا ثم استأجر وكيل الرجل المذكور بالوكالة الشرعية لموكله المزبور من الوكيل عن أمه المذكورة النائب وكالة عنها جميع النصف الباقي عشرين سنة بعشرين من القروش وصدر عقد التواجر بينهما بإيجاب وقبول شرعيين وتسلمه وتسلمه (١١٣) ويحكم بوجهه حكما صحيحا شرعيا والآن يدعي وكيل الأم أن النصف المبيع والنصف المستأجر ملك أبيه المتوفى ولم يصح بيعه ولا إجارته منه فهل تصح دعواه أم لا والبيع والإجارة المذكوران صحيحان شرعا (أجاب) لا تصح دعواه لمناقضة الذي لا يحتمل والبيع والإجارة كل منهما صحيح إذ إجارة المشاع للشريك صحيحة بالإجماع في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والله أعلم (سئل) في ناظر وقف ذي يد على محدود ثبت تملكه لجهة الوقف ادعى عليه متول آخر على وقف آخر أنه جار في وقفه الذي ثبت تملكه من جهة وطالبه برفع يده وتسليمه فأنكر فأقام المدعي بينة شرعية شهدت بما ادعى وحكم القاضي به لجهة وقفه ثم بعد الحكم عاد فأقام بينة أنه وقف من جهة وقفه هل ينقض الحكم السابق ببينة الخارج ويحكم به لجهة وقف ذي اليد أم لا (أجاب) لا ينقض الحكم السابق بإقامة بينة ذي اليد

المذكور إذ البينة بينة الخارج وقد أقامها وقضي له بها فلا يجوز نقضها بإقامة بينة ذي اليد كما لا يخفى على ذي فهم وقد صرحوا بأن من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعد إلا في مسائل ليست هذه منها وفي الكافي من كتاب الشهادة إذا نصب الشاهد بعض قضاة يرد بينة ذي اليد في هذه المسألة لتعصب بعض قضاة الوقت في شروطه فيرد ولا تسمع وسواء قلنا بأن القضاء بالوقف قضاء على الناس كافة أو مختص والصحيح المفتى به أنه جزئي ولكن قد صار ذو اليد مقضيا عليه ويسلم بعد غير ما أفاده المذكور فكيف ينقض بها القضاء بالبينة المقيدة المثبتة خلاف الظاهر ولذا جعلت البينات والقضاء بالوقف كالقضاء بالملك وفي القضاء

[illegible] (سئل) في

حضر بمجلس الشرع ادعى فلان على فلان الوكيل عن فلانة وأختها فلانة بنتي أحمد المدعى الثابتة وكالته عنهما بشهادة كل من فلان وفلان بأن أباه مات وخلف فرسين أخذ أحدهما أنثى شهباء والأخرى حمراء وجارية حبشية وعشرة قناطير ذبل وأن أخته أم الموكلتين وضعت يدها على ذلك وتصرفت فيه بعد وفاة أبيه وهو صغير وله من الإرث ثلثاه وماتت أمهما ووضعتا أيديهما على تركتهما ويطالبهما بما يخصه من ميراثه من ثمن الفرسين والجارية والذبل لكون أمهما باعت (١١٤) جميع ذلك وتصرفت فيه وسأل سؤاله فأنكر فطلبت منه بينة فأقام كلا من فلان وفلان شهدا بطبق الدعوى فأمر الحاكم المدعى عليه أن تدفع موكلتاه له ما يخصه من مخلفات أمهما أمراً شرعياً فهل هذه الدعوى صحيحة والشهادة على مثل ذلك مقبولة أم لا لعدم ذكر قيمة المدعى التي ذكرها شرط لسماع الدعوى بالإجماع ليتأتى الحكم على شيء معين من المال وهل إذا دفع شيئاً بناء على أنه لازم له ثم ظهر عدم لزومه له أن يرجع فيه أم لا (أجاب) هذه الدعوى غير صحيحة وكذلك الشهادة المرتبة عليها لأن معلومية المدعى شرط قال أصحاب المتون كالكنز وغيره فإن تعذر أي إحضار العين المدعاة بهلاكها أو غيبتها ذكر قيمتها قال السراج ليصير المدعى معلوماً لأن العين لا تعلم بالوصف والقيمة تعرف به وقد تعذر مشاهدة العين ولا بد من ذكر القيمة ليتأتى الحكم بشيء معلوم ولم يذكر قيمة الفرسين والجارية والذبل والكل عند قيمي حتى الذبل كما صرح به في متن العمادية نقلاً عن جواهر الفتاوى معللاً له بأن الدار عملت فيه ولهذا لا يجوز السلم فيه وليت شعري بأي قدر حكم به الحاكم على المدعى عليه من قيمة الفرسين والجارية والذبل والحاكم لا بد أن يعلم ما يحكم به وإذا علمت اشتراط ذكر القيمة لصحة الدعوى في ذلك فقطعت بعدم صحة الشهادة وإذا قطعت بعدم صحتها فقطعت بأن المدعى عليه إذا دفع شيئاً بناء على أنه يلزم فظهر عدم لزومه له رجع فيه كما هو ظاهر وفي المحضر خلل لا يصلح وجوه كثيرة غير هذا منها أنه لم يبين وضع الواضع هل هو بطريق التعدي أو بغيره ليترتب الضمان أو عدمه ومنها قوله من ثمن الفرسين الخ ولم يذكر أنها باعت المدعى بثمن كذا وأجاز بيعها أو لم يجز وأن الإجارة فهل (الجواب)

مستوراً يؤمر بالصلح وأفتى بذلك كثير من المتأخرين وهو أولى من غيره وأسلم وبمثله أفتى الخير الرملي (أقول) الحاصل أن في المسألة أربعة أقوال كلها مصححة والأول قول الإمام وهو ظاهر الرواية وعليه المتون والأخيرات أفتى بها المتأخرون لتغير الزمان ومحل الخلاف ما إذا كان الهلاك لا بفعل الأجير وكان مما يمكن الاحتراز عنه أما إذا كان بفعله فإنه يضمن اتفاقاً سواء كان بالتعدي أو لا كتخريق الثوب من دقه معتاداً أو غيره وإذا كان بغيره ولا يمكن الاحتراز عنه كالحريق الغالب واللصوص المكابرين لا يضمن اتفاقاً ومحل الخلاف أيضاً في الإجارة الصحيحة وفيما إذا كانت العين مما يحدث فيها الأجير عملاً ولو كانت الإجارة فاسدة لا يضمن اتفاقاً كما في شرح ابن الملك عن المحيط ولو أعطاه مصحفاً مثلاً ليعمل له غلافاً فضاع المصحف فإنه لا يضمن اتفاقاً كما في الجوهرة وتمام بيان ذلك في حاشيتنا رد المحتار على الدر المختار فاغتنم هذا التحرير فإنك لا تجده مجموعاً في غيرها (سئل) في صباغ أجير مشترك ضاع منه ثلاثة أثواب لزيد بدون تعد منه ولا تقصير وهو مستور الحال فهل يؤمر بالصلح على النصف (الجواب) حيث كان مستور الحال يؤمر بالصلح على نصف القيمة على ما أفتى به كثير من المتأخرين (سئل) في بيطار بعض [illegible] فرسه دفع له زيد كذا [illegible] فعالج رجلها المصابة فعالجها وقطع لها على المعتاد المأذون فيه ولم يجاوزه ثم ماتت إلا كذا [illegible] فهل حيث كان الأمر كذلك لا ضمان عليه (الجواب) نعم لا ضمان عليه كما في التنوير وغيره من الكتب (أقول) والفرق بين هذا حيث لم يضمن وبين ما لو تخرق الثوب بدقه حيث يضمن ولو معتاداً كما صرح في الدرر وغيرها وحاصله أن قوة الثوب ورقته تعلم بما يحتمله من الدق بالاجتهاد فأمكن تقييده بالسلامة من فعله بخلاف الفصد ونحوه فإنه يبنى على قوة الطبع وضعفه ولا يعرف ذلك بنفسه ولا ما يحتمل من الجرح فلا يمكن تقييده بالسلامة فسقط اعتباره اهـ وتمام تحقيقه في حاشيتنا رد المحتار (سئل) فيما إذا دفع زيد لصباغ عدة أثواب ليصبغها له صباغاً أزرق معلوماً بينهما فصبغها زرقاء كمداء فما الحكم في ذلك (الجواب) الحكم فيه ما ذكر في صيرفية الفتاوى عن العتابية بما نصه ولو صبغ رديئاً إن لم يكن فاحشاً لا يضمن وإن كان فاحشاً بحيث يقول أهل تلك الصنعة إنه فاحش يضمن الثوب أبيض اهـ ومثله في البزازية (سئل) في قبان خبز رأس يعمل لا لواحد دفع له رجل نصف رطل خبز ليحمله له فسرق من عنده بدون تعد منه ولا تقصير فهل لا ضمان عليه (الجواب) لا ضمان عليه حيث كان أميناً مشهوراً بالأمانة (سئل) فيما إذا فقد الحمل من المكاري في أثناء الطريق فهل لا يستحق من الأجرة إلا بقدر ما حمله (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا دفع زيد قدراً من الخبز لبقال ليحمله له فدفع البقال ذلك الخبز لنسوة يصنعن فيه ما يسمى كعكاً فغابت منهن واحدة بما معها من الخبز ولم يعلم مكانها أو تعذر إحضارها فهل لا ضمان على البقال في ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا دفع زيد لمكار صرة دراهم ليوصلها إلى رجل بحلب بأجر معلومة فذهب بها المكاري مع قافلة وفي أثناء الطريق [illegible] وانقطاع الطريق فعدلوا عنه إلى طريق آخر فخرج عليهم القطاع وأغاروا على بعض أحمال القافلة والحمل الذي فيه الصرة من غير تعد من المكاري ولا تقصير في الحفظ فهل لا ضمان على المكاري

حلف المدعي أو يمينه والحكم مختلف في الثلث لاختلاف الأمر والمأمور يطول ذكرها والحاصل أن هذه المسألة على تقدير ثبوتها لا يلزم بها شيء ما لم يستوف الشروط المصححة للحكم ويتصف على شيء معلوم ثابت بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على امرأة قدرًا من الأثاث والدراهم وديعة فأنكرت وشهدت البينة بإقرارها بها هل تقبل أم لا وهل إذا ادّعت أن إقرارها كان فارغًا لا أصل له يحلف المقرّ له أم لا (أجاب) تقبل البينة كما صرح به في جامع الفصولين وغيره وعبارته ادعى الوديعة وشهدا أن المودع أقرّ بالإيداع تقبل كما في الغصب اهـ وأما تحليف المقرّ له إذا ادعى المقرّ أن الإقرار كان كاذبًا فقد صرح به أصحاب المتون قال في الكنز أقرّ بدين أو غيره ثم قال كنت كاذبًا فيما أقررت حلف المقرّ له على أن المقرّ ما كان كاذبًا فيما أقرّ وليست بمبطل فيما يدعيه عليه اهـ وهذا استحسان وعليه الفتوى والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على قنّ جناية موجبة للدفع أو الفداء هل إذا أقرّ القنّ أو نكل عن اليمين ينفذ على مولاه ويلزمه دفعه أو فداؤه أم لا وهل إذا ادّعى المجني عليه على المولى يحلف أم لا وهل إذا حلف يحلف على نفي العلم أم على البت والعين أفيدونا مأجورين (أجاب) إقرار القنّ المحجور بجناية توجب دفعه أو فداءه لا ينفذ على مولاه وكذلك النكول لا يوجب ذلك وإذا ادعى على المولى بذلك فيمينه على نفي العلم بذلك إذ هو على فعل الغير كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل مات عن أخت شقيقة فقط وعليه دين لأجنبي فهل إذا أثبت الأجنبي بحضرة شهود بوضع يدها على تركته يلزمها وفاء ما عليه من الدين منها مقدمًا على الإرث أم لا (أجاب) قد تقرر لدى العلماء أن وفاء الدين مقدم على الإرث فيؤمر الأخت المتصرفة بالمدفع وبها بوفاء الدين من التركة فإن فضل شيء فهو لها ولا تؤمر بالوفاء من مالها ولها أخذ التركة لنفسها ودفع الدين من مالها فإن امتنعت عن البيع ووفاء الدين تحبس حتى تبيع أو توفي الدين من مالها إن امتنعت عن البيع والله أعلم (سئل) في رجل مات وعليه دين مستغرق أو غير مستغرق فأرادت الورثة أو بعضهم أخذ عين المتوفى بتركته لهم فيحملوا ويقضوا به من مالهم هل لهم ذلك أم لا (أجاب) نعم لهم ذلك وتحرير الدين على قوله إذ لهم حق الاستخلاص والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات مديونًا بتركة تفي عن وفائه وقد قبض بعض غرمائه دينه مدعيًا أنه قبضه بتمويه وادعى أحد غرمائه أنه بعده هل إذا أقام

(الجواب) نعم (سئل) فيما إذا دفع زيد إلى دلال متاعًا ليبيعه فأودعه الدلال عند رجل أجنبي بدون إذن منه وفارقه الدلال ثم إن المتاع ضاع من عنده فهل يضمن الدلال (الجواب) نعم وفي فتاوى قاضيخان الدلال إذا دفع الثوب إلى من يساوم ليبصر إليه ثم يشتري فأخذه الرجل وذهب ولا يظفر به الدلال قالوا لا يضمن لأنه مأذون في هذا الدفع ثم قال رحمه الله تعالى وعندي أنه إنما لا يضمن إذا دفع الثوب إليه ولم يفارقه أما إذا فارقه ضمن كما إذا أودعه عند أجنبي أو تركه عند أجنبي أو عند من لا يريد الشراء وفي نوع الصغرى لو عرض الدلال على صاحب الدكان فهرب بالمتاع يضمن الدلال لأنه مودع وليس للمودع أن يودع غيره فيضمن من ضمان الدلال وتمامه فيها ولو طاف به الدلال ثم وضعه في حانوت فهلك ضمن الدلال بالاتفاق ولا ضمان على صاحب الحانوت عند الإمام لأنه مودع المودع وفي جامع الفتاوى باع الدلال السلعة وأخذ سمسار آخر الدلالة ثم استحق المبيع أو ردّ بعيب بقضاء أو بغير قضاء لا يسترد وفي الحاوي الزاهدي هلك المتاع في يد الدلال فسئل فقال لا أدري أهلك مني أو كيف لا يضمن وأفتى قارئ الهداية بأنه إذا ادعى الدلال أن المتاع وقع من يده وضاع ولا أدري كيف ضاع لا ضمان عليه كما في فتاوى قاضيخان وأفتى أيضًا فيمن دفع له رقيقًا لينادي عليه فأخذه وتركه عند شخص للعرض ليشتريه فهرب بأنه لا ضمان على الدلال إذا كان العرف بين الناس أن الدلال يدفع لمن يريد الشراء وأما الآخذ إن أخذها على سوم الشراء بعد بيان الثمن وجب ضمانها وإن لم يعين الثمن فلا ضمان عليه إذا لم يقصر في حفظه (سئل) في راعي بقر جاء بالبقر إلى القرية كما هو في عرفهم الجاري ثم إن واحدة منها ضاعت وينكر صاحبها إتيانها القرية فهل يصدق بيمينه أنه جاء بها إلى القرية حيث كان العرف كذلك (الجواب) نعم قال في جامع الفصولين زعم البقار أنه أدخل البقرة في منزل ربها صدق البقار مع يمينه أنه جاء بها القرية (سئل) فيما إذا دفع زيد دوابّ له لعمرو الراعي ليرعاها في مكان كذا فلم يرعها فيه ورعاها في غيره وخالف وهلكت في ذلك المكان الآخر فهل يضمن عمرو قيمتها ولا أجر له (الجواب) نعم وذكر في إجارات فتاوى صاحب المحيط الراعي إذا رعى في مكان لم يؤذن له بالرعي فيه فعطب الغنم أو ما أشبهها صار الراعي ضامنًا ولا أجر له إن سلمت الغنم أو لم تسلم قياسًا وإن سلمت يجب الأجر استحسانًا وكذا ذكر في الذخيرة وإذا خالف الراعي فرعاها في غير المكان الذي أمره فعطبت ضمن الراعي ولا أجر له وإن سلمت يجب الأجر استحسانًا اهـ عمادية من ضمان الراعي في 32 (سئل) فيما إذا دفعت هند دلالة أمتعة لتبيعها لها فباعت الأمتعة من امرأة بثمن معلوم من الدراهم ثم أخذت وزعم هند أن ثمن الأمتعة يلزم الدلالة من مالها فهل على الدلالة طلب الثمن واستيفاؤه من المشتري فقط (الجواب) نعم والبياع وهو الدلال الذي يعمل بالأجر والسمسار بكسر أوله وهو المتوسط بين البائع والمشتري فارسي معرب كذا في المغرب يجبران عليه أي على طلب الثمن واستيفائه شرح النقاية للبرجندي ومثله في صدر الشريعة والعيني والدر المختار (سئل) في فتّال حرير يعمل للآحاد دفع له ذمي قدرًا من الحرير ليفتله له ففتله ثم ردّه إلى الذمي فأقر الذمي بوصول البعض وأنكر وصول بعضه والفتال يدعي دفع الكل له فهل القول قول الدافع بيمينه في ذلك (الجواب)

لا يجوز كما في البزازية والله أعلم (سئل) فيما إذا نصب القاضي مسخرا عن الغائب وحكم عليه وهو يعلم أنه مسخر هل يجوز الحكم عليه أم لا (أجاب) صرح في الفتاوى الخيرية وكثير من الكتب أن القاضي إذا نصب مسخرا عن الغائب لا يجوز ولو حكم على الغائب لا يجوز حكمه وتفسير المسخر أن ينصب القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة والقاضي يعلم أن الحضر ليس بخصم فالقاضي لا يسمع الخصومة عليه وقالوا الحيلة للقاضي إذا نصب مسخرا (١٤٦) وهو يعلم أنه مسخر لا يجوز الحكم عليه وكذا إذا ادعى إنسان على آخر والقاضي يعلم أنه مسخر لا يسمع الخصومة اه والحاصل أنه حكم على الغائب وهو لا يجوز عندنا بإجماع علمائنا وفي مجمع الفتاوى بالعز والى المنتقى أن القضاء على الغائب لا ينفذ وبه يفتى اه وصرحوا بأن القضاء على المسخر قضاء على الغائب فلا ينفذ فلا ينظر والى هدم مذهب أصحابنا قال في البحر اعلم أن نصب المسخر عند القائل به شرطه أن يكون الغائب في ولايته القاضي إذا جعل نائبا عن الغائب هل يسمع عليه الخصومة ويسمى هذا المسخر وإذا كان الغائب ليس في ولايته هذا القاضي لا يصح هذه الإنابة وليس لهذا طريق عند علمائنا اه فعلى هذا إذا كان الغائب بالقدس ولو أجمعه وتوابعه ليس لقاضي دمشق أن ينصب مسخرا عنه وليس له طريق فافهم والله أعلم (سئل) في رجل ادّعى على آخر غصب فرس له فأنكر فأقام بينة على إقرار بعضها هل تقبل أم لا (أجاب) نعم تقبل كما صرح به في جامع الفصولين وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) في ضمان امرأة توفي عنها زوجها وأرادت ذمة من جميع ما تستحقه في تركته من إرث ومهر وغير ذلك فهل إبراؤها من ذلك صحيح أم لا وهل إذا ادّعت على الورثة بعد الإبراء العام بحصتها من إرثها وغيره يكون لها ذلك أم لا (أجاب) إبراؤها عن المهر وعن كل دين بذمة الزوج صحيح لأنه حق يسقط بالإسقاط ويقبل الإبراء وأما عن الإرث فلا يصح لأنه لا يقبل الإسقاط ولا يصح الإبراء عنه فلها طلبه والله أعلم (سئل) من إسلامبول في جماعة وضعوا أشياء لهم وأواني من الذهب والفضة ونقودا من الذهب والفضة مسكوكة في صناديق من خشب في مكان أمانة ثم إن المكان الذي به

اهـ كما في الأنقروي (سئل) في بيطار متقن لصنعته وضع نعلا للدابة رجل بأمره ثم لم يحصل من نعلها ما يثبت والحال أن البيطار لم يجاوز الموضع المعتاد فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم وأفتى المؤلف أيضا إذا عرجت الدابة بعد ما نعلها ولم يجاوز المعتاد بأنه لا يضمن (سئل) فيما إذا استأجر رجل لحفظ خان فضاع منه شيء لبعض الناس بدون تعد منه ولا تقصير في الحفظ فهل يكون غير ضامن (الجواب) نعم استأجر رجل لحفظ خان أو حوانيت فضاع منها شيء قيل يضمن عند أبي يوسف ومحمد لو ضاع من خارج الحجرة لأنه أجير مشترك وقيل لا في الصحيح وبه يفتى لأنه أجير خاص ألا ترى أنه لو أراد أن يشغل نفسه في شغل آخر لم يكن له ذلك ولو ضاع من داخلها بأن نقب اللص فلا يضمن الحارس في الأصح إذ الأموال المحفوظة في البيوت في يد مالكها وحارس السوق على هذا الخلاف واختار أبو جعفر أنه يضمن ما كان خارج السوق لا داخله جامع الفصولين في ضمان الحارس وكذا في ٢٤ من الذخيرة نقب حانوت رجل وأخذ متاعه لا يضمن حارس الحوانيت على ما عليه الفتوى بزازيه في ٦ لأن أموال الناس بيد أربابها وحافظ للأبواب ويظهر من هذا أنه إذا كسر قفل الدكان وأخذ المتاع يضمن الحارس الغزي في الخامس (أقول) كتبت في حاشيتي ردّ المحتار بعد ذكر ما هنا ما نصه قلت إنما يظهر هذا على القول بأنه أجير مشترك أما على القول بأنه خاص فلا لما علمت من المفتى به نعم يشكل ما مر آنفا عن التتارخانية والذخيرة في الراعي لو كان خاصا لا كثر من واحد يضمن فليتأمل اللهم إلا أن يقال إذا كسر القفل يكون بنومه أو غفلته فهو مفرط فيضمن اهـ وفي المنظومة المحبية

وما على الحارس شيء لو نقب * في السوق حانوت على ما قد كتب

وليس يضمن الذي منها سرق * إذ الأجير الخاص ذاك المحقق

(سئل) فيما إذا استأجر زيد من عمرو دابة ليدرس عليها الزرع في أيام معلومة فماتت في أثناء العمل من غير تعد من زيد ولا تقصير فهل يكون زيد غير ضامن لها (الجواب) نعم وإن استأجر حمارا إلى بغداد ولم يسم حمله فحمله المعتاد فهلك الحمار لم يضمن لفساد الإجارة فالعين أمانة كما في المضمرات شرح القدوري الإجارة الفاسدة ومثله في الكبرى وغيرها (سئل) فيما إذا دفع المكاري الحمل إلى أجنبي ليس بأجير له بدون إذن من صاحب الحمل ولا وجه شرعي فسرق الحمل من الأجنبي ويريد صاحبه تضمين المكاري قيمته فهل له ذلك (الجواب) نعم ذكر في فتاوى الفضلي إذا دفع إلى النساج غزلا لينسجه كرباسا ودفع النساج إلى آخر لينسجه فسرق من بيت الآخر إن كان الآخر أجير الأول فلا ضمان على واحد منهما وإن لم يكن أجير الأول وكان أجنبيا ضمن بلا خلاف ولا يضمن الآخر عند أبي حنيفة وعندهما يضمن وهو نظير المودع إذا دفع الوديعة إلى أجنبي بغير إذن مالكها عندهما صاحب الوديعة يضمن أيهما شاء وعند أبي حنيفة يضمن الأول وليس له أن يضمن الثاني قال صاحب الذخيرة وعلى قياس ما ذكره القدوري أن كل صانع شرط عليه العمل بنفسه ليس له أن يستعمل غيره إنما يضمن إذا كان الآخر أجير الأول فيما إذا أطلق له العمل أما إذا شرط عليه العمل بنفسه يضمن بالدفع إلى الآخر وإن كان الآخر أجيرا عمادية من

ضمان النساج وبه أفتى العلامة الخير الرملي (سئل) في رجل تناول من دلال ثوبًا بالنظر إليه على سوم النظر وقيمته ستة قروش فضاع من يده قبل دفعه إلى الدلال بدون تعديه ولا تقصير فهل لا ضمان عليه (الجواب) إن أخذه على سوم النظر لا يضمن الرجل قيمته كما في البحر وإن على سوم الشراء فإن لم يتفقا على ثمن لا يضمن لأن المقبوض على سوم الشراء إنما يصير مضمونًا إذا اتفقا على ثمن معلوم كما في العمادية والله أعلم (سئل) نجم الدين رحمه الله تعالى عمن دفع ثوبه إلى دلال ليبيعه فساومه صاحب الحانوت بثمن معلوم وقال أحضر صاحب الثوب حتى أعطيه الثمن فذهب وعاد بعد زمان فلم يوجد الثوب في الحانوت وصاحب الحانوت يقول إن أخذته ودفعته وهو يقول ما أخذته بل تركته عندك أيضمن الدلال أم صاحب الحانوت قال القول قول الدلال مع يمينه لأنه أمين وأما صاحب الحانوت إن اتفقا على أنه أخذه صاحب الحانوت ليشتريه بما سمي من الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يخرج عنه بمجرد دعواه وهو ضامن لقيمته وإن لم يتفقا على ثمن لم يكن مضمونًا عليه لأن المقبوض على سوم الشراء إنما يصير مضمونًا إن اتفقا على ثمن معلوم عمادية من ضمان الدلال (سئل) فيما إذا استأجر زيد عمرًا مدة معلومة بأجر معلوم ليرعى غنمه خاصة ولا يرعى غنم غيره فهلك من الغنم واحدة بدون تعد ولا تقصير فهل يكون غير ضامن وله الأجر كاملة (الجواب) نعم (سئل) في دقاق بناس يعمل لا لواحد ضاع عنده متاع لبعض الناس بدون تعد ولا تقصير في حفظه كيف الحكم (الجواب) حيث كان أجيرًا مشتركًا فإن كان صالحًا برئ بيمينه وإن كان بخلافه يضمن وإن كان مجهول الحال يؤمر بالصلح على النصف كما اختار ذلك الإمام أبو الليث وأبو جعفر رحمهما الله تعالى وأفتى به كثير من المتأخرين (سئل) فيما إذا استأجر زيد من مكار دابة ليحمل عليها كيسين فيهما بن بأجرة معلومة فحمل المكاري الكيسين على دابته وفي أثناء الطريق انشق أحدهما بنفسه وهو على الدابة وخرج بعض ما فيه فلا صنع من المكاري ولا تعد ولا تقصير منه فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم ولو انشقت الخيشة بنفسها وخرج ما فيها قال الفقيه أبو بكر ضمن الحمال كما إذا انقطع حبله وقال الفقيه أبو الليث في قياس قول أبي حنيفة لا يضمن ولا يشبه هذا انقطاع الحبل لأن ثمة التفريط كان من قبل الحمال حيث شد الحمل بحبل واه وههنا التقصير جاء من قبل رب الحنطة حيث جعل ماله في خيشة لا تستمسك ما فيها وبه نأخذ وعليه الفتوى عمادية من الفصل ٣٢ وفيها أيضًا وفي فتاوى أبي الليث إذا استأجر مكاريًا ليحمل له عصيرًا على دابة إلى موضع معلوم فلما أراد أن يضعه عن الدابة أخذ أحد العدلين من جانب ورمى بالعدل الآخر من الجانب الآخر فانشق العدل من رميه وخرج العصير فالمكاري ضامن للعصير ونقصان الزق لأن الهلاك كان بصنعه اهـ (سئل) في رجل دفع إلى قصار ثوبًا معلومًا فادعى القصار دفعها إلى الرجل وهو ينكر دفعها إليه فهل يصدق القصار إذا ادعى ردها بيمينه (الجواب) مقتضى مذهب الإمام أنه يصدق لأنه أمين ادعى الرد والله أعلم وفي النقول من آخر كتاب الإجارة الأجير المشترك كالقصار ونحوه إذا ادعى رده على الآخر لا يصدق إلا ببينة كذا روى هشام عن محمد وهذا الجواب مستقيم على قول من يرى يد

[illegible]
على ماله فيمنع المودع من السبائك والنقد بعض أصحاب ذلك ووضعوا ذلك أمانة عند رجل آخر ثم حضر بعض أصحاب الأسباب والأواني والنقود ويريد الدعوى بأن بعض السبائك الموجودة والنقود ماله فهل له الآن الدعوى بحضور من حضر من بعض الملاك أم ليس له ذلك ولا تسمع الدعوى بما ذكر إلا بحضور جميع الملاك لالتباس الحال في ذلك (أجاب) أما الدعوى على المودع في حق الغائبين فلا تسمع لما علم من تجنيسه كتاب الدعوى المشهورة الدوار في الكتب وأما الدعوى على بعض أصحاب الأسباب (١١٧) الذين يدعون ملك الغير من الأعيان التي لم تختلط بغيرها من أودعها عند الرجل المذكور فيه فتسمع لأنها دعوى أحد المتخاصمين المالكين على الآخر حيث اعترف الرجل المذكور بالاستيداع لهما أو لأحدهما إذ لا مانع يمنع من ذلك شرعًا لأن أقضية حكمية صدرت من حكم شرعي على حكم شرعي فيجري فيها أحكام القضايا الحكمية وكلمة علمائنا رحمهم الله تعالى متظافرة على أن كل من ادعى الملك في شيء فهو خصم لكل من يدعيه وهذا كذلك لا تتوقف الدعوى على حضور الجميع لما فيه من الإضرار بالحاضرين مع وجود المسوغ الشرعي ولو قدرنا أنه وجد اختلاط بحيث لا يتميز شيء عن شيء أصلًا أو يتميز بعد عسر صار كاختلاط الحنطة بالحنطة واختلاط الحنطة بالشعير والحكم في ذلك ثبوت الشركة فيه للكل وكل واحد منهم بمنزلة الأجنبي في نصيب الآخر ويكون شركة ملك بما فيه لأنها تثبت بالاختلاط لا بفعل أحدهم والشركة بخلطهم فيها خلاف بين أبي يوسف ومحمد أبو يوسف يقول شركة ملك ومحمد يقول شركة عقد ولكل حكم فمن قال شركة عقد كان الربح على ما شرطا إذا تبع المشترك بخلطهم وفي صور الاختلاط لا يصح لأحد الزيادة عن الآخر ولو شرطها له كما صرح به السرخسي في مبسوطه وغيره فإذا كان الاختلاط في ذهب وفضة اعتبر بقيمته يوم القسمة وإذا كان في ذهب وذهب أو فضة وفضة فبالوزن وإذا اختلفوا فيه فعلى مدعي الزيادة البينة وعلى الآخر اليمين فإذا حلف ثبت مدعاه وإن نكل لزمه دعوى صاحبه لأن اليد متساوية إذ مدعي الأكثر ينكر والآخر خصمه في المدوان كأن الأعيان كلها صارت عينًا واحدة فلا بد من

[illegible]

فيما إذا أمر بتضمين المودع ... الآخر ... ولا قدرة له على تسليمها إلا بخلطها بنصيب الآخر والقسمة فيما يقاس له كالبيع ...
... لعله يظهر الوجه في الأحكام المذكورة فتأمل والله أعلم (وسئل) عما اتفق صورته في رجل أودع عند رجل صندوقا مقفولا مختوما لا يعلم المودع ما فيه ثم حضر زيد وعمرو بصناديق مقفولة مختومة لا يعلم المودع ما فيها ووضعاها بيتهما فوق صندوق المودع برضا المودع فاحترق البيت الذي فيه الصناديق ووجدت تحت (١٤٨) الصناديق المحترقة صرة فضة ادعى المودع الأول أنها له وأنها كانت دراهم مسكوكة وادعى زيد وعمرو أنها لهما وأن أصلها دراهم مسكوكة وكل واحد من المودعين يقول دراهمي كذا وكذا فما الحكم الشرعي في هذه الصرة هل هي للمودع الأول أم للمودعين والحال أن المودع لم يصدق واحدا منهما بأنه كان في صندوقه دراهم بل يقول هذه الصرة لا أدري لمن هي ولا في أي صندوق كانت (أجاب) صرح علماؤنا في مثل هذه المسئلة بأن من أثبت شيئا حكم له به ومن لم يثبت شيئا لا يحكم له بشيء فإذا ادعى أحدهم على الآخر منهم أن هذه الفضة له وأنكر الآخر وأقر المودع بأنها كانت في صندوق من هذه الصناديق التي استودعها منهم ولا أدري أي صندوق من هذه الصناديق ولا أعلم لمن هي منهم صحت دعواه ورجعنا إلى البينة واليمين فمن أقام البينة يعمل بها وإذا لم يقم بينة وينكل أحدهم عن اليمين التي لزمته قضى لخصمه وإن حلف كل لخصمه أن ليست له كل قضي بالشركة بينهم كشيء في يد اثنين كل واحد منهما يدعيه ولا بينة عليه وفي جامع احر
الفصولين لو كانت العين في يدهما تجعل في يد كل منهما نصفه وتجعل كل منهما مدعيا فيما في يد صاحبه مدعى عليه فيما بيده فيجري على كل أحكام المدعي فيما بيد صاحبه وأحكام المدعى عليه فيما بيده بحسب اعتراف المودع بأنها كانت في صندوق لا أعرفه منها وإن أنكر كونها كانت في صندوق من الصناديق فقد أنكرهما معا فلا تسمع دعواهما عليه لأنه مودع أنكر الإيداع رأسا وإن أحدا منهم ادعى أنها وديعة لغيرهما عنده وبرهن وإن لم يبرهن وأثبت الإيداع عليه بالبينة لزمته دعواهما وكذا لو ادعى أحدهما أنه أودعه وأقام عليه البينة وللآخر

الأجير المشترك بدعوى ضياع فأما من يرى يده يد أمانة وهو أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقبل قوله كالمودع إلى هنا من المحيط اهـ ثم قال بعد أسطر سئل عن الأجير المشترك كالقصار وغيره إذا قال هلك العين أو سرق هل يقبل قوله قال عنده أمين فيصدق بالحلف وعندهما يضمن الخ اهـ (أقول) يظهر من هذا أن دعواه الرد على المالك كدعواه الهلاك فيجري فيه الأقوال الأربعة المارة وينبغي على قول المتأخرين الذي أفتى به المؤلف مرارا تبعا للخير الرملي أنه إن كان مشهورا بالأمانة يصدق وإن كان بخلافه يضمن وإن كان مستورا يؤمر بالصلح على نصف القيمة والله أعلم (سئل) فيما إذا استأجر زيد عمرا ليعمل له في فلاحة المعاوضة الجارية في [illegible] العمل المعلوم في مدة معلومة وجعل له نظير عمله دواب معلومة معينة فعمل عمرو كما ذكر ويريد الآن مطالبة زيد بالأجرة المذكورة فهل له ذلك (الجواب) نعم وإذا كانت الأجرة حيوانا فالأجور الآن يكون معينا كما ذكره الإسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي بحر كل ما صلح أن يكون ثمنا في البيع صلح أن يكون ثمنا في الإجارة وما لا فلا والحيوان يصلح إن كان معينا محيط السرخسي ومثله في المنح عن البحر أيضا (سئل) فيما إذا آجر زيد أرضه من عمرو إجارة شرعية فزرعها عمرو قمحا وشعيرا ونحو ذلك من الزرع الصيفي ومضت مدة الإجارة ولم يبد صلاح الزرع المذكور فآجر زيد الأرض من بكر وهي مشغولة بزرع عمرو فهل تكون الإجارة من بكر غير جائزة (الجواب) نعم وأما إجارة الأرض المشغولة بالزرع فإن كان الزرع بحق كما لو كان بإجارة لا يجوز أن يؤجرها ما لم يستحصد الزرع إلا أن يؤجرها مضافة إلى المستقبل وإن كان الزرع بغير حق شرعي صحت الإجارة لأن الزرع واجب القلع فإن المؤجر في هذه الصورة قادر على تسليم ما آجره بأن يجبر صاحب الزرع على قلعه سواء أدرك أم لا لأنه لا حق لصاحبه في إبقائه كما في فتاوى قارئ الهداية وإذا صحت الإجارة وكانت بأجر المثل ولم يبعد أجرة المثل فلزمه ما استأجره من غير زيادة ولا نقص فتاوى [illegible] عن المرشدي ضمن سؤال ومثله في الخانية وغيرها (سئل) في مستأجر حانوت تحول عن صنعته إلى غيرها ولم يتهيأ له العمل الثاني في تلك الحانوت فهل يكون ذلك عذرا في فسخ الإجارة (الجواب) نعم وفي المحيط إن تمكن من العمل الثاني على ذلك البناء كان لا يكون عذرا وإلا فعذر وفي الولوالجية تحوله عن صنعته إلى غيرها عذر وإن لم يفلس حيث لم يمكنه أن يتعاطاها فيه (سئل) في أيتام لهم قدر نحاس معد للاستغلال استعمله زيد مدة بلا إجارة ولا أجر ولا وجه شرعي فهل تلزمه أجرة مثله للأيتام عن المدة المذكورة (الجواب) نعم كما ذكر الأنقروي عن مجمع الفتاوى قال استعمل حجر القصار من غير استئجار لزمه أجر المثل إذا كان معدا للإجارة من الملتقط وفي المحيط إن كان لهذا الحجر أجر معروف فيما بينهم يجب ذلك وإلا يجب أجر المثل اهـ وقد ذكروا أن منافع الغصب غير مضمونة إلا أن تكون وقفا أو مال يتيم أو معدة للاستغلال فحيث كان لأيتام ومعدا للاستغلال تلزمه أجر مثله (سئل) في رجل دفع ابنه الصغير إلى حائك [illegible] ليعلمه النسج فعلمه ثم اختلفا وطلب كل من الآخر أجرا ولم يشرطا شيئا فهل ينظر إلى العرف (الجواب) نعم دفع غلامه إلى حائك مدة معلومة ليعلمه النسج على أن يعطي الأستاذ المولى كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط عليه أحد

الخصومة معه والله أعلم (سئل) في رجل قبض من آخر قرشاً عن ثوب باعه ثم بعد مدة أتى به الدافع ليرده وادعى أنه زيف فأنكر أنه قرشه المدفوع
فما الحكم (أجاب) القول قول القابض انه قرشه الذي قبضه منه ثمن الثوب بعينه صرح به قارئ الهداية في فتاواه أحد الناس قولهم القول قول
القابض ضمينا كان أو أمينا وفي فتاوى ابن نجيم سئل عن البائع اذا قبض الثمن ثم جاء الى المشتري وأراد أن يرد عليه نسا سيرا مدعيا أنه نحاس
وأنكر المشتري أن يكون ذلك من دراهمه فهل القول للبائع أم للمشتري أجاب ان أقر باستيفاء حقه لا يقبل قوله ولا يلزم المشتري عوض
ذلك ولكن ان طلب عين المشتري على نفي العلم يجاب ويحلف فان نكل لزمه الرد

والله أعلم (سئل) رضي الله عنه نظما

أجر فبعد تعلمه طلب الاستاذ من المولى أجرا وهو منه أي طلب المولى من الاستاذ ينظر الى عرف البلدة في
ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاذ يحكم بأجر مثل تعلم ذلك العمل وان كان يشهد للمولى فلا أجر
مثل الغلام على الاستاذ وكذا الودع اه بمقدار ما ذكره قاضيخان في فصل الاجارات الفاسدة ومثله في البزازية
(سئل) في مستأجر حانوت ليتجر فيها فاعسر وافلس وأراد فسخ الاجارة فهل له فسخها (الجواب) نعم وفي
المنبع رجل استأجر حانوتا بالتجر فيها فاعسر فهو عذر شرعي له أن ينقض به الاجارة لسان الحكام وفي
البزازية من فسخ الاجارة بعذر افلاس مستأجر كان ليتجر فيه اه (سئل) فيما اذا استأجر زيد من
آخر دارا بأجرة معلومة فيها قعصب الدار رجل ومنع المستأجر من سكناها بعض المدة ولم يمكنه اخراج
الغاصب بشفاعة ولا جناية ويريد المستأجر الرجوع على المؤجر بما قابل مدة الغصب من الاجر بعد ثبوت
ذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم كما في البزازية من الاجارة (سئل) في أرض بها ثمار به آجرها صاحب
ثمارها وهي مشغولة بزرع له لم يدرك من زيد مدة سنة بقدر معلوم من حنطة وشعير وكرسنة لم يذكر فيها
شرائط السلم ولا باع الزرع من زيد المزبور فهل الاجارة غير صحيحة (الجواب) نعم وفي الاصل رجل استأجر
أرضا فيها زرع أو قصب أو غيرهما مما يمنع من الزراعة لا يجوز والحيلة اذا كان الزرع لرب الارض أن
يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضا ثم يؤجر الارض منه وان كان لغير يؤاجر بعد مضي المدة ولو آجر مع
هذا بدون الحيلة ثم سلم بعد ما فرغ وحصد ينقلب جائزا قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في شرحه
هذا اذا لم يدرك الزرع أما اذا أدرك يجب أن يصيروا الحصاد يجوز ويؤمر الآخر بقلع الزرع خلاصة من
الاجارة وان كانت الاجرة مكيلا أو موزونا أو عددا متقاربا فاعلم أن بيان القدر والصفة ويحتاج الى بيان
مكان ايفائها اذا كان لها حمل ومؤنة وان لم يكن لها حمل ومؤنة لا يحتاج اليه وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو
يوسف ومحمد لا يحتاج الى ذلك في الاحوال كلها والاختلاف في هذا نظير الاختلاف في السلم لأن الاجرة
لا يجب تسليمها عقيب العقد فصار نظير المسلم فيه وتمامه في الذخيرة من الفصل الاول وسئل قارئ الهداية
هل يجوز استئجار أرض للزراعة بكذا اردب غلة أم لا فأجاب نعم يجوز اذا كانت الاجرة مشارا اليها أو
موصوفة في ذمته ولا تكون من الغلة التي تخرج من زرع الارض المستأجرة (سئل) في ناظر وقف آجر
دار جار بشيء في الوقف من زيد مدة معلومة بأجر معلوم ولم يزد فيها على أجر مثلها ولم يحكم بصحة الاجارة
حاكم يرى ذلك فهل تكون الاجارة غير جائزة (الجواب) نعم (سئل) فيمن استأجر دارا بأجرة معلومة
من الدراهم ثم آجرها بما في يوآجر من آخر بدنانير أكثر مما استأجر هو به فهل يصح وتطيب له الزيادة
(الجواب) حيث آجر بغير جنس ما استأجر تطيب له الزيادة والمسئلة في الخير بة وغيرها وهي شهيرة
(سئل) في دار مشتركة بين زيد وجهة وقف لكل حصة معلومة شائعة وهي محتاجة الى العمارة فآجرها
زيد وبعض مستحقيها من أجنبي ولم يحكم بصحتها حاكم يراها وليس للوقف ناظر فهل تكون الاجارة غير
صحيحة (الجواب) نعم لو آجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا لم يصح حتى لو أذن للمستأجر في العمارة فأنفق لم

أيا من بحر المسائل وافق
ومن فهمه للحيران رام فائق
لأنت امام عالم متبحر
وحيد فريد بالفرائد ناطق
وحبر لدين الله يهدي لشرعه
وأنت على أهل الفضائل
فائق
اذا قام برهان بشرع فناصر
لهامن أتيها وهو في الجحد
عالق
على وجهه بعد السؤال
ونكره
ولم يسد غير راجعين صار
التناطق
وقد حكم القاضي كذا
سكاحها
بعينها والزوج بالحكم وانق
فهل بعد هذا الحكم لو ام ا
ادعت
بلوغا فسل الحكم للحكم سابق
وأن انا هالنس حصنا وام ا
هي الخصم فيما تدعي
وتسابق
به ينقض الحكم الذي قد
جرى له
فأوضح لنا عن ذا كما هو فارق
وسامح عبدا عاجزا وعصرا
كثير الخطايا وهو في الذنب
غارق

وأنى ابن عثمان النهير بكاتب * لشرع رسول جاء والكفر ماحق عليه صلاة الله ثم سلامه * مدى الدهر والايام ما لاح بارق كذا الآ ل
والصحب الكرام وتابع * ومن لهم في الخير والدين لاحق * (أجاب) * نعم ينقض الحكم الذي قد جرى له * لأن انا هالنس حصنا سابق
اذا ما احتمالات البلوغ اكذب * عليها ولا حب للبلوغ بوارق ويقبل منها الدفع من بعد حكمه * كذلك دفع الدفع والزيد لاحق
وهذا من الدفع الصحيح الذي حكوا * على الاشباه المختار وهو الموافق * (ونظم بانيا أيضا فقال) * لك الحمد يا من للبرية رازق ومن للسوى
والحب لا ريب فالق فمنك استمدا العون في كل حادث * واني عبد آمله منك وائق اذا كان بين البنت ثم الاليما * له تدعي وهو البلوغ الموافق

[illegible]

الأول ... وهو مال ... الدعوى وهو مارد والله أعلم (سئل) في بكر بالغة ادعى زيد عليها أنه تزوجها ... فأنكرت فأقام شاهدين بذلك ادعى عمرو نكاحها وأن زيدا المدعي الأول أقر أنه لا عقد نكاح له عليها بعد تاريخ نكاحه الذي ادعاه فهل يصح ذلك أم لا (الجواب) نعم تسمع الدعوى منه ... وكذا يسمع الدفع ... بعد الحكم عليها في الظاهرية رجل ادعى نكاح امرأة وهي تجحد فشهد له الشهود أنها امرأته وقضى القاضي (١٢٠) بها ثم ادعاها آخر وأقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت إلى الثاني لأن القضاء صح ظاهرا إلا أن يقيم الثاني بينة ... فإن لم يظهر خطؤه ... ذلك بأن يوقت الثاني وقتا يكون قبل الأول وفي جامع الفصولين رامزا المحيط برهن أنه تزوجها في غرة شهر كذا وبرهن أنه أقر بعد هذا التاريخ بثلاثة أشهر أنها حرام عليه وليست بامرأته فهذا دفع صحيح حتى يحلف أنه لم يرد به الطلاق ولو نكل تندفع وصرح كثير من العلماء ومنهم صاحب البحر بأنه يصح الدفع ودفع الدفع ودفع دفع الدفع وما زاد عليه وهو المختار وقبل إقامة البينة وبعدها وقبل الحكم وبعده فعلم من ذلك كله أن المذكورة إن أقامت بينة بأنه أقر بعد تاريخه المذكور بأنه لا نكاح له عليها أو لا عقد نكاح له عليها أو ما شابه ذلك من الألفاظ تسمع بينتها ويبطل الحكم المذكور ومثله لو أقام الزوج الثاني بينة بذلك يبطل به الحكم المذكور كما هو صريح هذه النقول فافهم والله أعلم (سئل) في امرأة اشترت من زوجها ... ودانق و ... فدان بثمن معلوم قبضته بالحضرة والمعاينة واعترفت بتسلمه ... العشرة وكتب بذلك صك شرعي وبعد أشهر أقر لها بصداقها المؤخر ... ونحو ... وكتب به صك شرعي ومات بعد سبع سنين وأشهر والزوجة تتصرف في جميع ما ذكر فادعى بعض ورثته على وكيلها الذي قاص بأن جميع ذلك تركة وطلب استحقاقه ... لكونه في مرض الموت فأبرز الوكيل الصكين المذكورين وأقام على كل منهما بينة شرعية ... ادعى آخر من الورثة على الوكيل المذكور لدى القاضي المزبور بعدم صحة البيع لكونه في مرضه وأقام على ذلك بينة فهل إذا ثبت أنه كان ... و ...

يرجع على أحد وكان متطوعا قلت لأن الإجارة لما لم تصح لم يصح ما في ضمنها أشباه وقيل في الحيل قال السيد الحموي أقول في الإسعاف لو آجر الموقوف عليه الوقف قال الفقيه أبو جعفر في كل موضع يكون كل الأجر له بأن لم يكن الوقف محتاجا إلى العمارة ولم يكن معه شريك فيه جازت إجارته في الدور والحوانيت اهـ ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الإرسال في محل التقييد وهو في مقام التصنيف والفتوى غير سديد اهـ (أقول) وإنما كان المستأجر متطوعا لأن المؤجر ليس له ولاية الإذن فلم يصح إذنه كما لم يصح إجارته لكن قولهم المغرور يضمن إذا كان الغرر في ضمن عقد معاوضة يقتضي ضمان المؤجر هنا لما أنفقه المستأجر والظاهر أن ما علل به في الأشباه إشارة إلى الجواب عن هذا فإن العقد لما فسد فكأنه لم يكن وفسد ما في ضمنه لكن مقتضى هذا أنه لو كان المؤجر له ولاية الإذن ثم ظهر بطلان الإجارة أن المستأجر يكون متطوعا عما بناه أو غرسه بإذن المولى لفساد الإذن بسبب بطلان الإجارة وقد مر نظيره ويأتي لكن في الفتاوى الخيرية أوائل كتاب الإجارة ما يخالفه حيث أفتى بأن المستأجر لا يؤمر بالقلع بل له استبقاؤه وإن أبى المتولي إلا القلع لأن ابتداء الفعل ليس ظلما الخ فراجعه وكذا أفتى الرملي فيما لو استأجر طبيبا إجارة فاسدة بأن له أجر مثله وما دفعه في ثمن الأدوية وكذا أفتى غير واحد بأنه لو دفع له فرسا يعلفها بنصفها بأن له أجر مثله وثمن العلف وله نظائر كثيرة كلها تدل على أن الإذن لا يبطل وإن فسدت الإجارة فتأمل (سئل) فيما إذا استأجر زيد من ناظر وقف مجرى ماء معلوم الطول والعرض والعمق بحصة معلومة من الماء الجاري ذلك المجرى مع حصة من الماء في الوقف المزبور ليسقي به بستانه مدة معلومة بأجرة معلومة من الدراهم هي أجرة مثلها إجارة شرعية ثم آجر زيد المجرى المذكور مع حصة من الماء من بكر مدة تنوف عن مدته بأجرة معلومة من الدراهم فهل تكون الإجارتان غير صحيحتين (الجواب) نعم قال في البزازية في كتاب الشرب ولم يصح إجارة الشرب أصلا ووقوع الإجارة على استهلاك العين مقصودا إلا إذا آجر أو باع مع الأرض فحينئذ يجوز تبعا اهـ رجل استأجر أرضا بشربها وحاجة المستأجر إلى الشرب لسوق الماء إلى أرض له أخرى جاز اهـ من باب الإجارة الفاسدة (سئل) في تيماري آجر أراضي قرية معلومة جارية في تيماره إجارة شرعية لازمة للزراعة الصيفية والشتوية فهل تكون الإجارة صحيحة (الجواب) نعم (سئل) في تيماري آجر المتحصل من تيماره لآخر وقبض من المستأجر قدرا معلوما من تحصيل تيماره فهل تكون الإجارة المزبورة غير صحيحة والقول قول القابض بيمينه (الجواب) نعم وقد أفتى بذلك الخير الرملي مرارا كما هو مذكور في فتاواه من الإجارة ونقولها كثيرة محصلها أنها إجارة وقعت على استهلاك الأعيان وهي باطلة (أقول) والظاهر أن هذا إذا لم يستأجر الأرض من التيماري لأجل الزرع بل استأجرها لأجل العشور وما يحصل من التيمار فلو احتمل الثلث واستأجرها للزراعة كما يفعل في زماننا تصح الإجارة بدليل مسألة استئجار الأرض مثلا ومر أيضا المذكورة في وقف الأشباه لسان الحكام فيما إذا أراد المستأجر عن الحبس مثلا ثم رأيت في الدر المختار في أوائل كتاب الإجارة قال ما نصه اعلم أن المقاطعة إذا وقعت بشروط الإجارة فهي صحيحة لأن

في مرض الموت فهل يكون حكمه حكم الصحيح ولا يعتبر تصرفاته شرعا وينفذ عليه جميع ذلك أم لا وهل إذا تعارضت بينة الصحة وبينة المرض فأي البينتين ترجح منهما (أجاب) المصرح به في غير ما كتاب من كتب الحنفية أن المقعد والمفلوج والمسلول إذا اتصف كل واحد منهم بالطول فحكم تصرف كل واحد منهم حكم تصرف الصحيح كما صرح به في الجامع الصغير وكان هو الصحيح فإذا علمت ذلك علمت أن المدة المذكورة فوق ما قدروه أضعافا فإن أقصى ما قدر والمرض الذي يطول بعام والمدة سبعة أعوام والأشهر الروايات تدوم زائدها النهاية فالاستماع كونه يخرج ويجيء في حوائجه ويقضي من ذلك بعض مصالحه فإذا ثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي صح جميع ما صدر منه مع زوجته وإذا تعارضت بينة الصحة والمرض فالبينة الصادرة من الزوجة بأنه كان في صحته مرجحة لأنها المدعية والورثة ينكرون والبينة للمدعي لا المنكر صرح به غير ما واحد من علمائنا وحيث طال ما به واتصف بما ذكر به ينفذ جميع تصرفه مع زوجته باتفاق أهل المذهب وأئمته والنظر إلى العمل بعبارات الكتب أولى من إهدارها والحافة بالجوابات وكلامه بجوازها والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر أنه اشترى رطلين بكذا فأجاب بأني تسلمت منك رطلين بلا وصلهما إلى أبي فوصلتهما إليه هل القول قوله ولا ضمان عليه أم لا وإذا قلتم بالضمان عليه هل يضمن له مثل البن أم قيمته أم عينه (أجاب) حيث لا بينة للمدعي بالسلم على الوجه المذكور يضمن مثل البن لأنه ينكر شراءه منه والقول قوله فيه بيمينه ومدعي الشراء ينكر الإذن بإيصاله إلى أبيه والقول قوله بيمينه فيضمن المدعى عليه مثل البن لا عينه ولا قيمته والله أعلم (سئل) في زيد ادعى على عمرو بجارية صغيرة أنها ملكه وبنت أمته وأن والدته دفعتها لعمرو لتدخلها إلى داره لتتعلم الأدب وأن الجارية المرقومة تحت يده وطالبه بها فأجاب بالإنكار وأن الجارية موروثة عن والده فأقام زيد بينة أنها جارية ملكه وبنت أمته وشهدت له بالوجه الشرعي وبعد حلفه اليمين بالله العظيم أنها لم تخرج عن ملكه بوجه شرعي ثم ادعى عمرو بعد الإثبات أن والد زيد وهب الجارية المذكورة لشقيقه والد عمرو المذكور وردها عليه بموجب ذلك بأنه وهبها له مقصود ولدها زيد المدعي وهو ساكت مصدق لهبتها فأجاب زيد بالإنكار عن حضور هذه الهبة وادعى أن الهبة إنما وقعت من والده لوالد

العشرة للمعاني وفيه ما في الجهاد اهـ من إقطاعه السلطان أرضا نحو رأس يؤجرها لمن يزرع ونحوه بشروط الإجارة ثم إذا جازت الإجارة في مسألتنا فللتيماري أن يقبض أحد القسم أو العشر ونحوه لأن السلطان عين بصرفه المال وجعله له فهو حقه بخلاف رعي الكلأ فإنه مباح لكل من يأخذه وإذا أخذ المستأجر يحصل التيمار من القسم والعشر ونحوه فللتيماري الرجوع به عليه لا على الزراع لأنه أخذ بإذنه فهو كالوكيل عنه فصح قبضه فله الرجوع به عليه لا عليهم لأن ما قبضه المستأجر بإذن التيماري ملك للتيماري ولم يوجد من التيماري هبة ولا إبراء حتى يبرأ ذمة المستأجر منه هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم ثم هذا كله فرع صحة الإجارة أما إذا لم تصح فظاهر وقد أفتى المولى عمر ارابا بأنه لا تصح إجارة القرية والأرض لغير الزراع أصحاب مشد المسكة ولا سيما إذا كان لهم فيها أشجار ونحوها وفي فتاوى العلامة الشيخ علي تلميذ الشيخ العلائي قال بعد كلام هذا كله إذا لم تكن الإجارة واردة على استهلاك الأعيان قصدا أما إذا كانت كذلك بأن كانت أراضي القرية في أيدي مزارعين وأعطاها المستأجر المرقوم ليأخذ ما يخصها من خراج المقاسمة فهي حينئذ باطلة كما صرح بذلك علماؤنا قاطبة اهـ وانظر ما في فتاوى الشيخ خير الدين من الإجارات فقد أفتى مرارا ببطلان هذه الإجارة المسماة بالمقاطعة والالتزام (سئل) فيما إذا استأجر زيد أراضي معلومة للزراعة ومضى بعض مدة الإجارة فأراد زيد السفر وترك الزراعة أصلا فهل يكون له عذرا في فسخ الإجارة (الجواب) نعم استأجر أرضا ليزرعها ثم بدا له أن يترك الزراعة أصلا كان عذرا وإن لم يترك الزراعة ولكنه أراد أن يزرع أرضا أخرى لا يكون عذرا ولو استأجر حانوتا وبدا له السفر كان عذرا قاضيخان (أقول) كتبت فيما علقته على الدر المختار أنه لو كذبه المؤجر في إرادة السفر يحلف المستأجر وهذا أحد أقوال أربعة والثاني قال الكرخي والقدوري وهو أن يسأل رفقته وقيل يحكم زيه وثيابه وقيل القول لمنكر السفر (سئل) في حوانيت وقف وضع رجل يده على أسطحتها وبنى في مقعد بها مدة يستمر البناء ووضع يده من حيث لا يحل ذلك ويريد ناظر الوقف مطالبته بأجرة مثل ذلك عن المدة المذكورة فهل له ذلك (الجواب) نعم استأجر سطحا ليجعل عليه البناء أو يبيت عليه يجوز بزازية من الإجارة في نوع الصناع والحانوت (سئل) في حانوت معلوم جار في وقف ترتب توليته لزيد بموجب براءة سلطانية وفي إجارة عمرو من متولي الوقف مدة معلومة بأجرة معلومة استوفى عمرو منفعته المأجور إلى قبيل انتهاء المدة فآجر المتولي المزبور الحانوت المزبور من بكر مدة سنة كاملة إجارة مستطردة أولها بعد انتهاء مدة عمرو بأجر معلوم من الدراهم فهل تكون الإجارة صحيحة (الجواب) نعم لما في معروفات المذهب من المتون وما يصح إضافته إلى المستقبل الإجارة وفسخها الخ وفي العمادية من الفصل ٣٦ قال في الفتاوى إذا قال إذا جاء رأس الشهر فقد آجرتك الدار بكذا يجوز وإن كان فيه تعليق وعليه الفتوى وهو قول الفقيه أبي بكر الإسكاف وأبي الليث واختيار صاحب المحيط إلى أن قال وفي فتاوى ظهير الدين لو قال آجرتك داري هذه رأس الشهر بكذا كان إجارة في قولهم اهـ (أقول) الإجارة المضافة وإن كانت صحيحة فهي غير لازمة على أحد القولين وأفتى بأن

[illegible] بغير رضاه فهل إذا أقامت بينة على حضور زيد الهبة [illegible]
عمرو تقبل البينة ويكون الحاكم به مزورة مفندة وهل إذا ادعى زيد أن الهبة إنما وقعت من والدته لوالد عمرو بغير رضاه وأقام على ذلك بينة فهل
ذلك تسمع أم لا وهل على زيد ومن شهد له مؤاخذة يستحق بها التعزير أم لا سواء استغرقت الجارية في ملكه أو ملك عمرو (أجاب) لم تقبل
البينة فقد صرح علماؤنا في كتبهم في باب دفع الدعوى من الخصم على الخصم أنه يسمع الدفع فقالوا يصح الدفع ودفع الدفع وكذا دفع دفع الدفع
وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح (١٢٣) قبل إقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده حتى لو برهن على مال وحكم له
به ثم برهن خصمه أن المدعي أقر قبل الحكم أنه ليس له عليه شيء يبطل الحكم كذا في البحر وهكذا في جامع الفصولين رامزا للهداية رامزا لدعوى البراءة واستمهل ومضى فلم يأت بالدفع وحكم عليه ثم برهن فالمختار أنه يقبل ويبطل الحكم اهـ واعلم أن معنى قولهم يصح الدفع الخ أي إذا كان الدفع صحيحا أما إذا كان فاسدا لا يصح ومثاله في الفاسد ما ذكر من دعوى زيد أن الهبة إنما وقعت من والدته لوالد عمرو بغير رضاه فإن ذلك دفع غير صحيح لأنه على نفي رضا والدفع الصحيح الذي يسمع هو دعوى زيد أن عمرا أقر قبل الحكم أنها ملكه ليس له فيها حق فهذا دفع يسمع ويصح ويحكم به والزوج من قسم المال وليس عليهم مؤاخذة يستحقون بها الإهانة والتعزير وقال الرملي في كتاب الدعوى بعد أن ذكر أن البينة تقبل بعد اليمين وهل يظهر كذب المنكر
بإقامة البينة والصواب أنه لا يظهر كذبه حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ولا يحنث في يمينه أنه إن كان لفلان علي ألف درهم فادعى عليه فأنكر فحلف ثم أقام المدعي البينة أن له عليه ألفا ومثله في كثير من الكتب والله أعلم (سئل) في امرأة
خطبت لابنها بكرا ودفعت أمتعة لأبويها تارة بنفسها وأخرى بابنها ومات الابن عنها وعن ابني عم عصبة يدعيان أن المدفوع من مال الابن
ولهما قسمته بينهما إرثا وهي تدعي أنه ملكها فهل القول قولها أم قولهما (أجاب) القول قولها بيمينها لأن اليد لها وعليهما
البينة كما هو الأصل في الدعوى أن القول قول ذي اليد باليمين وعلى المدعي البينة كما أجمع عليه أئمتنا رحمهم الله تعالى والله أعلم (سئل) في

عليه الفتوى كما في أواخر إجارات الدر المختار وفي الفتاوى الخيرية من الإجارات في ضمن جواب سؤال
ما نصه وهي غير لازمة على المفتى به بل لكل من المتواجرين نقضها في أول دخول الشهر وقبله اهـ (سئل)
فيما إذا استأجر زيد عمرا ليصنع له شايا في مكان لزيد بأن يشتري زيد ويبيعه على أن يكون لزيد نصف الربح
الحاصل منه والربح مجهول وصنع عمرو ذلك ثم يريد زيد إخراجه من المكان وأخذ الشاي ودفع أجر مثل عمل
عمرو له فهل له ذلك (الجواب) نعم لأن الأجرة مجهولة فتؤول إلى أجرة المثل بالغة ما بلغت كما هو المفهوم من
التنوير (سئل) في رجل تزوج امرأة ودخل بها في منزل كان سكنه بأجرة ثم بعد مدة طلبت من زوجها
أجر المنزل فهل تكون الأجرة عليها لا عليه (الجواب) نعم لأنها العاقدة كما في البزازية (سئل) فيما
إذا حرث زيد الأرض المستأجرة بعد مضي مدة إجارته بدون إذن من المؤجر ومنع من تسليمها المؤجر
المرقوم حتى يعطيه قيمة حرثه وكرابه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم لأنه لا قيمة للمنافع والكراب وصف
في الأرض ومسألة الكراب مذكورة في مزارعة التنوير وقالوا يسترضى ديانة ولكن هذا إذا كان
بالإذن وفي المسألة المسؤول عنها بغير إذن وذكرها الخير الرملي فلا يلائمه كون الدابة (سئل) في رجل
أذنت له أمه بأن يسكن في دارها المملوكة لها بشرط أن يعمرها فسكن في الدار مدة ولم يعمرها فهل يلزمه
لها أجرة المثل في المدة المزبورة (الجواب) نعم رجل دفع إلى آخر دارا ليسكنها ويعمرها فسكن مدة ولم
يعمرها فإن كان أذن له بشرط العمارة يجب أجر المثل لأنه لما شرط العمارة فقد آجره بأجرة مجهولة فيجب
أجر المثل لأن قدر العمارة مجهول وإن سكن وعمر فإنه ينظر إلى العمارة وأجر المثل جواهر الفتاوى من أوائل
كتاب الإجارات (أقول) ومثل هذا ما ذكره في جامع الفصولين في أحكام العمارة في ملك الغير بعبارة فارسية
وعربها الخير الرملي في حاشيته عليه ونصها بقضي مع زوجها على أن يعمر ويسكن فعمر وصار يساوي ألف
درهم وماتت المرأة فطالبه بعض ورثتها بأجرة السكنى وطالبهم هو بما أنفق فالجواب أنه يسقط مما أنفق
قدر أجرة السكنى والباقي يطالب به وإن زادت قيمة السكنى عليه يسقط بقدره منها والباقي ميراث وإن لم يقع
الاتفاق على ذلك وعمر فهو متبرع اهـ (وأقول) الظاهر وجه كون ذلك إجارة فاسدة أن صاحب الدار لم
يملك منفعة داره إلا بعوض لكنه لما جهل العوض فسد العقد ووجب أجر المثل بالغا ما بلغ والمعمر غير متبرع
لأنه لم يعمر إلا مقابلة السكنى وعبارة المؤلف ونقله أيضا تعلم أن ذلك ليس بإعارة بل هو إجارة فاسدة خلافا
لما في الفتاوى الخيرية حيث أجاب في نظير هذه المسألة أنه مستعير لا مستأجر ومما ينبغي التنبه له مسألة يجب
التنبيه عليها لكثرة وقوعها في زماننا وقل من يعرفها وهي ما في الفصل الثالث من الخلاصة رجل استقرض
دراهم من رجل فقال له اسكن في حانوتي ما لم أرد عليك دراهمك لا أطالبك بأجرة الحانوت والأجر الذي
يجب عليك هبة فدفع المقرض إليه ألف درهم وسكن الحانوت مدة فقال إن ذكر ترك الأجرة عليه مع
استقراضه منه المال فالأجر على المقرض واجبة وإن كان ذكره قبل الاستقراض أو بعده فلا أجر عليه
اهـ ومثله في البزازية ونقل المسألة في الشارح أيضا في متفرقات الإجارة عن النوازل ثم قال وعنها قيل الصحيح

رجل تولى القضاء بعينه من النواحي متقدماً بأن له مستنداً في كل شهر مبلغاً معيناً معلوم الخرج والتعلقات فطالبه مستنيبه بقدر زائد على ما تعهد له وأراد الدعوى عليه بمقتضاها بحكم شرعي فهل تسمع الدعوى عليه في خصوص ذلك من مستنيبه أم لا تسمع عليه دعوى منه لكون معلوم الخرج والتعلقات ليس ماله وإنما هو في الحقيقة مال الغير (أجاب) قد سئل شيخنا الحانوتي سقى الله تعالى عهده ورقع في الدين مجده عن هذه المسئلة بعينها فلم يأخذه في الله لومة لائم إذ ليس للضلالة الأدق معينها فأجاب بقوله ليس للمستنيب الدعوى عليه لأن الدعوى لا بد وأن تكون بحق ما يسأله معلوم الجنس والقدر وهذا المدعى ليس حقاله إذ القاضي ليس له أخذ (١٢٢) الأجر على القضاء ولو فرض أنه قال أحد بحسبه فهو ليس بأجر القضاء وهو النائب لا المستنيب بعد ظهور ظهور الشمس أنه ليس للمستنيب بوجه من الوجوه حتى يسوغ له على النائب الدعوى وطالبه له غير جائز شرعاً اهـ كلام شيخنا رحمه الله تعالى (أقول) هذا الذي أدين الله به ولقد نطق بالحق من قال

برود حكمه من

ودع ميلاً ودع مالا

فساد الدين والدنيا

قبول الحاكم المالا

وأقول

أرى من أخذ المالا

لخمص الجور قد مالا

فلا زال ولا سلك

فدع من في الورى مالا

والله سبحانه وتعالى نسأله صلاح الأحوال وحسن الخاتمة إذا آن الارتحال والله تعالى أعلم (سئل) في دعوى صدرت عن وكيل دفتردار حرسه السلام المأذون له في ذلك على متولي وقف بخصوص أرض مزرعة واقعة ضمن ما هو جار في الوقف من الأراضي فحصل البحث في ذلك من قبل حاكم شرعي وكشف واطلع على تلك الأراضي الجارية في الوقف ولم يثبت ما ادعاه الوكيل وكتب بذلك صك شرعي بثبوت أراضي الوقف بحدودها والآن قدم وكيل آخر عن دفتردار آخر بعد مضي نيف وعشرين سنة يدعي بأراضي خرب داخلة في حدود ما اشتمل عليه الصك المزبور فهل بعد ثبوت أراضي الوقف المحدودة السابقة تسمع دعوى الدعوى بعد علم المدعي السابق بثبوت أرض الوقف المزبور (أجاب) قد تقرر وسطر في كتب علمائنا الحنفية أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق بناء على زوال ملك الواقف وإن أراضي بيت المال جرت على رقبتها أحكام الوقف المؤبدة فكان النزاع وقع بين ناظري وقف يخلص أحدهما وقفاً والآخر خارج والبينة عليه لا على ذي اليد والقضاء

أنه يجب أجر المثل في الوجهين وفي الكبرى قال فخر الدين وعليه الفتوى وفي الخانية رجل استقرض دراهم وأسكن المقرض في داره قالوا يجب أجر المثل على المقرض وكذا لو أخذ المقرض من المستقرض حماراً ليستعمله إلى أن يرد عليه الدراهم اهـ حيث كان الفتوى على وجوب الأجرة على المقرض وإن صرح بإسقاط الأجر وقت القرض أو قبله أو بعده ففي مسئلتنا الأولى وجه لزوم الأجر مع التصريح بإسقاطها أن المستقرض لم يسكنه في داره إلا مقابلة منفعة القرض وذلك لا يصلح عوضاً فتجب أجرة المثل لأنه إجارة فاسدة والإجارة لا بد فيها من الأجرة وقد صرح في الأشباه وغيرها بأنه لو قال أجرتك بغير شيء فهي إجارة فاسدة لا عارية اهـ وقد صرحوا بأن الإجارة الفاسدة يجب فيها أجر المثل فاحفظ هذه المسئلة فإنها مهمة لكن بقي ما إذا استقرض منه وأرهن الدار عنده وأباح له سكناها مجاناً فهل له أجرة الظاهر لا وإن كان ما أباح له السكنى إلا لأجل القرض لأن الرهن عقد آخر مناف لعقد الإجارة ولا يمكن اجتماعهما بل لو عرض أحدهما على الآخر أفسده فلو آجر المرهون فسد الرهن وبالعكس ولذا اختلفوا في كراهة انتفاع المقرض بالمرهون والذي يظهر لي الجزم بالكراهة البحر عنه في مثل مسئلتنا لأنه لو لم يأذن له الراهن بالانتفاع بالدار المرهونة لم يقرضه والله تعالى أعلم (سئل) في أرض جارية في وقف وفي مشد مسكة عمرو فزرعها زيد بدون إذن من عمرو ولا وجه شرعي فقام عمرو المزبور يكلف زيداً دفع نصف الحاصل من الزرع بدون وجه شرعي فهل يلزم زيداً أجرة مثل ذلك لجهة الوقف والزرع للزارع (الجواب) يلزم زيداً أجرة مثل الأرض مدة تصرفه فيها لجهة الوقف والزرع للزارع وإن كان غاصباً (أقول) إنما يلزم الزارع أجرة مثلها لجهة الوقف إن لم تكن جارية في تواجر زيد وصاحب المشد أما لو كانت جارية في تواجره فأجرتها يلزم المستأجر إلا إذا لم يمكنه إخراج الغاصب بشفاعة أو جاه فلا يلزمه بل يلزم الغاصب لأن منافع الوقف مضمونة أما إذا أمكنه إخراجه فكأن المنافع تكون مملوكة له بعقد الإيجار وخرجت عن كونها منافع الوقف فعليه أجرتها لجهة الوقف ثم إن كان يتيماً أو كانت الأرض معدة للاستغلال فله على الغاصب أجرة مثلها وإلا فلا هذا ما ظهر لي من القواعد وسنذكر في كتاب الغصب تمام الكلام على المسئلة إن شاء الله تعالى (سئل) في أرض مغلوبة قرية معدة للاستغلال زرعها زيد بغير إذن صاحبها عمرو واستغلها ولم يكن في القرية عرف من اقتسام الغلة أنصافاً أو أرباعاً فهل يكون الخارج للزارع وعليه أجر مثل الأرض (الجواب) حيث زرع أرض الغير بغير إذنه بغير العرف فإن اقتسموا الغلة أنصافاً أو أرباعاً اعتبر وإلا فالخارج للزارع وعليه أجر مثل الأرض وأما في الوقف فتجب الحصة أو الأجر بكل حال كما صرح بذلك في الفصولين وقال في جامع الفتاوى ولو سكن داراً معدة للغلة أو زرع أرضاً معدة للاستغلال بغير استئجار تجب الأجر (أقول) وسيأتي في الغصب إن شاء الله تعالى تمام الكلام على هذه المسئلة (سئل) في مستأجر حانوت وقف من ناظره بأجرة المثل إذا جاء رجل وزاد عليه في الأجر فادعى المستأجر أن هذه الزيادة ضرر وبرهن على دعواه بالوجه الشرعي فهل يقبل برهانه (الجواب) نعم يقبل برهانه أن هذه الزيادة إضرار وتعنت فإذا ثبت ذلك لا تقبل الزيادة المزبورة قال

في اليد فما ادركه لا قضاء استحقاق اذ لا يكلف البينة لأن القاضي ما يستدل به على حقيقة كلامه وضع يده فما هو فيه يحتاج الى البينة وأما سماع الدعوى بعد الدعوى السابق فهو ممنوع الى أن يبرهن الأخ على تلقي الشهادة عدول فتقبل بينته لأنه خارج وبدونها لا تسمع قال في البحر والحاصل أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق وفرع على ذلك فراجعه إن شئت والله أعلم (سئل) في رجل أشهد على نفسه في صحته وجواز تصرفاته أنه ليس له عند زيد ولا في ذمته حق ادعى عليه بوديعة فأنكرها فأقام عليه بينة بها هل تقبل أم لا (أجاب) لا تقبل للإبراء العام بقوله ليس لي عنده الخ في المبسوط وغيره ويدخل (١٢٤) في قوله لا حق لي قبل فلان كل عين أو دين وكفالة وجناية وإجارة وحدود فإن ادعى الطالب بعده فقال تقبل بينته عليه الآن شهدوا عليه بأنه ثبت عليه بعد البراءة والله أعلم (سئل) في صك مصادقة صورته تصادق صالح بن حسين وابن عمه عبد الغني بن عبد الرحمن وكلاهما بالأوصاف المعتبرة شرعا بأن الذي يستحقه صالح في الدار الكائنة ... جميع العليتين والإيوان والبيت السفلي المعروفات بحدودها وأنه حق من حقوقه والذي يستحقه عبد الغني بمفرده جميع الغرف ... والثلاث غرف ادخال العلية الكبيرة والثلاث خلاوي مع المذكورة والمطبخ والمرتفق وساحة الدار سوية بينهما هذه عبارة الصك وعرف كل بحدوده وقد مضى على تاريخ المصادقة مدة سنين وصالح مستقل بوضع يده على ما عين له أعلاه وعبد الغني مستقل بوضع يده على الغرف بأسرها والعلية الكبيرة والثلاث خلاوي مع المذكورة وأما المطبخ والمرتفق وساحة الدار فهما في التصرف ووضع اليد عليها سوية والآن اختلفا فصالح يدعي أن الثلاث غرف وما عطف المختار عليها سوية بينهما وأن له النصف فيها ولعبد الغني النصف فقط وعبد الغني يدعي أن جميع المعاطفات ما عدا ساحة الدار له خاصة فهل القول قول صالح فيما يدعيه أو قول عبد الغني فيه أم القول قول كل فيما هو واضع يده عليه ومتصرف فيه بانفراده مدة سنين وما هو في تصرفهما معا من المطبخ والمرتفق وساحة الدار يكون مشتركا (أجاب) كل من في يده شيء يتصرف فيه خاصة دون الآخر فالقول قوله فيه بيمينه أنه ملكه وكل شيء كانا فيه سواء في التصرف ووضع اليد لا ترجيح لأحدهما فيه على الآخر فيترك كل ذي يد على تصرفه ويمنع عنه الآخر

في الأشباه فإن كانت أضر أراد أو تعاسر ... (سئل) في مستأجر أراضي وقف إجارة شرعية يجد جريان الأراضي في الوقف وأثبت الناظر جريانها فيه وتبين أن المستأجر يخاف منه على الأراضي فهل للقاضي فسخ الإجارة وإخراج الأراضي من يده (الجواب) نعم كما ذكره الخصاف في باب إجارة الوقف (سئل) في بستان جار في جهة وقف وفي تواجر زيد من ناظره انقضت مدة الإجارة وفي بعض أراضي البستان زرع لزيد زرعه في أثناء المدة وله فيه قيامه يعبر عنها بالقيمة فطلب الناظر من زيد تسليم البستان له فامتنع زيد من ذلك وكلفه إلى شراء القيمة فهل يترك الزرع بأجر المثل ولا يجبر على أخذ القيمة (الجواب) يترك الزرع بأجرة المثل إلى إدراكه وعلى زيد تسليم الأرض الخالية من الزرع للناظر ولا يجبر الناظر على شراء القيمة المذكورة والله تعالى أعلم والزرع يترك بأجر المثل إلى إدراكه رعاية للجانبين لأن له نهاية كما في شرح التنوير للعلائي (أقول) هذا إذا لم يكن له في الأرض بناء أو شجر مما ليس له نهاية أما لو كان فقد ذكر في القنية وتبعه في التنوير أنه يبقى الأرض بيده بأجرة المثل إذا لم يكن بالوقف ضرر وبه أفتى المؤلف كما يأتي وأما فيه كلام سنذكره ... ومثل الشجر ما كان له نهاية معلومة لكنها طويلة كالقصب كما نقله العلائي عن فتاوى ابن الشلبي أما لو كانت غير طويلة كالبقل والجزر والباذنجان فينبغي أن يكون كالزرع يترك بأجر المثل إلى نهايته كما نقله العلائي أيضا عن حواشي الأشباه للبيري ونقل أيضا عن البحر عن القنية أن المراد ... يترك الزرع بأجر أي ... حتى لا يجب الأجر إلا بأحدهما اهـ وكتب فيما علقته عليه عن الشرنبلالية أن هذا الشرط في غير الثلاثة التي استثناها المتأخرون أعني الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال لأنها مضمونة ولو بالغصب (سئل) في أراض معلومة جارية في أوقاف وفي ... بيد زيد بتواجره من أربابها بالوجه الشرعي غرس زيد فيها غراسا في مدة تواجره بغير إذن من المتكلمين عليها والغرس لا يضر بالأرض والآن انقضت مدة إجارته فهل لزيد ذلك ويبقى الغراس بالأرض بأجر المثل أولا (الجواب) يجوز لزيد المستأجر الغرس بالأرض المذكورة إذا لم يضر بالأرض بدون صريح الإذن من المتولين لا سيما وله فيها حق القرار المعبر عنه بمشد المسكة والله سبحانه أعلم والمسألة في البحر من الوقف وأفتى بها صاحب الخيرية في فتاواه وفي الخانية من فصل ما يتعلق به الإجارة ما نصه وللمستأجر أن يبني بناء في الدار المستأجرة إذا كان لا يضر بالدار اهـ (سئل) في أرض جارية في وقف أهلي وفي تواجر زيد من ناظره مدة معلومة بأجرة المثل وله فيها غراس قائم فيها بالوجه الشرعي فانقضت مدة إجارته ويريد الناظر إيجارها منه ومن غيره بأجر زائد عن أجرة المثل وزيد يأبى استئجارها إلا بأجر مثلها فهل لزيد استئجارها بأجر المثل لا بالزيادة ولا يؤجر من غيره (الجواب) نعم قال في التنوير وشرحه إن ما يجوز من الإجارة استأجر أرض وقف وغرس فيها ثم مضت مدة الإجارة فللمستأجر استبقاؤها بأجر المثل إذا لم يكن في ذلك ضرر اهـ وفي فتاوى الحانوتي استئجار الأرض المشغولة بالاستئجار لا يجوز اهـ (أقول) ما أفتى به المؤلف تبعا للتنوير قد أفتى به الخير الرملي قائلا وأنت على علم أن الشرع يأبى الضرر خصوصا والناس على هذا وفي القلع ضرر عليهم وفي الحديث الشريف نفي الضرر عن النبي

يجب لا برهانه عليه لانه ثبت الملك لصاحبه أو ثبت الشركة اذا ادّعاها لأن العلماء رضي الله تعالى عنهم قالوا القضي ما يستدل به على الملك
وضع اليد وأما قوله سواء بينهما وان صح أن يكون خبر القولة وساحة الدار فقط فيكون التساوي فيه خاصة يصلح أن يكون لما قبله أيضا وان
كان الاول هو الاصل لانه الاقرب فوضع اليد لكونه أقوى هو المعتبر بلا شبهة فيقضى لصاحبه والحال هذه بالعلو والايوان والبيت السفلي
لبيده ولعقد التي بالعرف كلها والعلية الكبيرة والثلاث خلاوي مع المذكورة لبده ولهما بالمطبخ والمرتفق والساحة طبق ما هما عليه من
وضع اليد بالتصرف المذكور ما لم يقم برهان شرعي على خلاف ذلك فيقضى به ولا شبهة في أن (١٢٥) المعاطفات مثل قوله وساحة الدار
مستقيمة عن الخبر الذي هو قوله سواء بينهما ولا ضرورة الى جعله لما قبله حتى يوجب الاشتراك كما صرح به الاصوليون في بحث الحروف عند الكلام على الواو والله أعلم (سئل) في أرض كان بها زيتون لمسجد يتعاطى الولاة عليه ويصرفون غلته على مصالحه لا يعرف للارض والزيتون مصرف الا لذلك المسجد فمضى الزيتون وبقيت الارض قفراء ولرجل بجانبها أرض ضمها الى أرضه وصار يزرعها مدة بلا بينة والآن ادّعى عليه متولي الوقف قائلا انه احدث يده على الارض بعد فناء الزيتون مع انه للمسجد والناظر عليه قديما هل اذا شهدت بينة بحدوث يده على الارض بعد فناء الزيتون تنزع من يده ويمكن منها ناظر المسجد حتى يثبت كونها له بطريق من الطرق الشرعية وتثبت اليد للوقف بكون الزيتون مع
ان الخلاف المذكور كان بيد الولاة يشهد بذلك أم لا (الجواب) اذا برهن المتولي على احداث يد المدعى عليه وان يد الوقف قديمة بشجر الزيتون على يده تكون اليد للوقف والمدعى عليه خارج فيطالب بالبينة على انها ملكه فان اقامها على وجهها الشرعي حكم بها والا تنزع من يده وتكون للوقف لكونه ذا يد اذ الدعوى في الوقف والملك سواء في انه يطلب البرهان من الخارج ولا يطلب من ذي اليد وفي جامع الفصولين وغيره والعبارة له غصب أرضا وزرعها فادعى رجل أنها له وغصبها منه فلو برهن على غصبه واحداث يده يكون هو ذا يد والزارع خارجا ولو لم يثبت احداث يده فالزارع ذو اليد والمدعي هو الخارج اهـ وصرحوا قاطبة بأن صاحب البناء والشجر في الارض ذو يد لثبات

الخيار لا ضرر ولا ضرار اهـ لكنه في الخيرية أفتى في موضع آخر بخلافه وقال يقلع ويسلم الارض لناظر الوقف
كما صرح به المتون قاطبة اهـ ولعل ما أفتى به ثانيا محمول على ما اذا كان يخشى من المستأجر على الوقف
لانه قال في حاشيته على المنح ولو حصل ضرر ما بأن كان هو أو وارثه مفلسا أو سيء المعاملة أو متغلبا يخشى على
الوقف منه أو غير ذلك من أنواع الضرر لا يجبر الموقوف عليهم اهـ ويؤيده ما في الاسعاف وغيره من أنه لو
تبين أن المستأجر يخاف منه على رقبة الوقف يفسخ القاضي الاجارة ويخرجه من يده اهـ ثم اعلم أن ما ذكر في
التنوير من أن له استبقاء الغراس بأجر المثل حيث لا ضرر على الوقف انما تبع فيه صاحب التنوير صاحب القنية
وهو مخالف لما في عامة المتون المعتبرة وقد ذكر ابن وهبان وغيره أنه لا يغتر بما يقوله في القنية اذا خالف غيره
وقالوا ان ما في المتون مقدم على ما في الشروح وما في الشروح على ما في الفتاوى وقد صرح أصحاب المتون
والشروح والفتاوى بأنه يؤمر المستأجر بعد مضي المدة بقلع البناء والغراس وتسليم الارض فارغة ومع
هذا فلا يخفى ما في جبر المؤجر على ابقاء الغراس من الضرر في هذا الزمان فان الناس اليوم قد استولوا على
الاوقاف بسبب البناء والغراس حتى تملكوها وباعوها ولم يقدروا على نفعه لانهم يستأجرونه بأدون أجر
المثل بغبن فاحش وصار ذلك سببا لخراب المساجد والمدارس وافتقار المستحقين من ذراري الواقفين وكل ذلك
من طمع النظار أعمى الله تعالى أبصارهم بما يأخذونه من الرشوة التي يسمونها الخدمة وتمام ذلك في
حاشيتي رد المحتار وللعلامة قنلي زاده رسالة في الاستبدال فراجعها فقد أقام فيها الطامة الكبرى على أهل
عصره بسبب ذلك الى أن قال فيجب على كل قاض عادل عالم وعلى كل قيم أمين غير ظالم أن ينظر في الاوقاف
فان كان يحصل لو رفع البناء والغرس تستأجر بأكثر أن يفسخ الاجارة ويرفع بناءه وغرسه أو يقبلها بهذه
الاجرة وقلما يضر الرفع بالارض فان الغالب أن فيه نفعا وغبطة للوقف الى آخر ما قال رحمه الله تعالى وهذا
علم في ورق ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (سئل) فيما اذا استأجر واستحكر زيد قطعة أرض معينة من
ناظر شرعي على وقف جده فلان الآخر وأحكره ما هو جار في الوقف المزبور وذلك جميع أرض بستان
بالحجة معلومة اجارة واستحكار الارض للغرس والبناء والعلو والاحترام لمدة معلومة طويلة بأجرة معلومة
من الدراهم وصدر ذلك لدى حاكم حنبلي يرى جواز العقد بالصيغة الشرعية بأن الاجرة المرقومة أجرة
المثل وأن في ذلك كمال الحظ والمصلحة للوقف وحكم بصحة الاستحكار والتواجر ولزومه في حادثة المذكور
حكما شرعيا موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه بعد الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة ثم أذن المؤجر
للمستأجر أن يغرس ويبني في الارض ما أحب واختار ومهما بناه وغرسه يكن ملكا له وكتب بذلك حجة
شرعية أمضى مفتي حنبلي بالعمل بها بعد كونه مضمونها بالوجه الشرعي وبصحة كل من التواجر والاذن
وأمضى الحكم المذكور حاكم حنفي وكتب بذلك حجة أخرى فهل يعمل بمضمونها من بعد ثبوته بالوجه
الشرعي (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ معلوم من الدراهم مرصد له على حانوت وقف
صرفه باذن متولي الوقف في تعمير الحانوت وترميمها الضروريين حيث لا مال في الوقف حاصل ولا من يرغب

... والله أعلم (سئل) في ... [illegible] ... ثم ادعت ... وضع اليد هل لها
في ... ويثبت ملك ... بذلك أم لا (أجاب) الإقدام على الاستئجار إقرار بأنه لا ملك لها فيه بالاتفاق فلا تسمع دعواها
وشهود به الدعوى والله أعلم (سئل) فيما إذا ادعى شخص خارج على آخر ذي يد أن الدار ... المشتملة ... الدعوى ملكه وهكذا أقر ذو اليد ... وأقام
بينة على ذلك هل تقبل ويحكم له بها أم لا (أجاب) لم تقبل ولم يحكم له بها إذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا وهكذا ... كله ... كما ... يقر
بمجلس الحكم أنها ملكه والله أعلم (١٢٦) (سئل) في رجل استأجر ... لكتب ... الزيت ... ويسمى ...
باستقبال الزيت عن ... الدور ويصعد في محلاته المعلومة ... مات هذا المأمور المسمى بالاستئجار بغير أن أوصلت أرباب الزيت ... على ... على ما هو المعتاد فادعى رجل على ورثته أنه لم يوصل زيتا قدره كذا للصيانة يريد تضمينهم هل له ذلك أم لا (أجاب) لا وجه لتضمين ورثته والحال هذه إذ فعل ما هو المأمور به من جانب رب الزيت ومن جانب رب القصبة نعم لو ادعى أنه استهلكه وأقام على ذلك بينة ضمنه في تركته وأما مجرد دعواه أنه أوصل القصبة التي هو بها كذا من الزيت فلا تسمع منه لكونه لا يوجب عليه شيئا من الضمان ولو ضاع جميع ما هو الأمين ضمانه من غير تعد منه عليه ولا تفريط في حفظه كما هو ظاهر والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل استام ثيابا من يد آخر ثم ادعى أنه ملكه هل الاستيام إقرار بالملك لذي اليد ولا تسمع دعوى المساوم المذكور في الهشيم أم لا (أجاب) المساومة مانعة من الدعوى لتضمنها الإقرار بأن المدعى لذي فسل
اليد كذا في البزازية في الدعوى في نوع المساومة ولم يحك خلافا وجامع الفصولين في أواسط الفصل العاشر حكى في كونه إقرارا لذي اليد قولين مصححين رامزا للفتاوى الصغرى وحكى أيضا الروايات بأنها إقرار بالملك لذي اليد رامزا للزيادات وقال رامزا لفتاوى رشيد الدين الاستيام والاستئجار إقرار بالملك لذي اليد ولم يحك عنه خلافا والله أعلم وأجاب مرة أخرى لا تسمع دعواه بعد سبق المساومة منه كما في البزازية وجامع الفصولين وغيرهما والله أعلم (سئل) فيما إذا ادعى زيد على عمرو محدودا أنه ملكه وورثه عن والده فأجابه المدعى عليه بأنه اشتراه من

في استئجار الحانوت مدة مستقبلة بأجرة معجلة تصرف في الترميم والتعمير لوجود الخطر والمصلحة في ذلك للوقف وأن زيدا يتولى التعمير والترميم وقدر المصرف على الوجه المذكور بالبينة العادلة في وجه متولي الوقف بعد ثبوته ذلك لدى قاض حنبلي حكم لزيد باستحقاقه المبلغ المذكور صرفه على الحانوت وإن كان ذلك بإذن المتولي فقط وبدون إذن قاضي القضاة حكما شرعيا موافقا لمذهبه بعد الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة وكتب بذلك حجة شرعية أنفذها حاكم حنفي وكتب بذلك حجة أخرى ثم استأجر زيد الحانوت من متولي الوقف مدة معلومة بأجرة من الدراهم معلومة هي أجرة مثلها وقبل انقضاء المدة استأجر زيد المأجور ثانيا من متولي الوقف مدة معلومة طويلة تالية للأولى بأجرة معلومة من الدراهم هي أجرة مثلها أذن له المتولي بالاقتطاع بعضها من مبلغ المرصود وصدر ذلك أيضا لدى قاض حنبلي ثبت لديه بالبينة العادلة أن الأجرة أجرة المثل وأن في ذلك كمال الحظ والمصلحة للوقف وحكم بصحة الإجارة ولزومها وعدم انفساخها بالزيادة في أجرتها وبحادثة المدة ... وحكما شرعيا موافقا لمذهبه مستوفيا شرائطه بعد الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة وكتب بذلك حجة شرعية أنفذها حاكم حنفي وكتب به حجة أخرى وأفتى مفت حنبلي بصحة الإجارة والتعمير والإرصاد وبقاء المأجور بيد زيد إلى انتهاء مدته وعدم انفساخ إجارته بالزيادة والعمل بالحجج فهل يعمل بمضمون الحجج الأربعة المزبورة بعد ثبوته ويبقى المأجور بيد زيد إلى انتهاء مدته ولا تفسخ إجارته ويستحق المبلغ المزبور (الجواب) نعم حسب ما كان الحال على هذا المنوال (سئل) في مستأجر طاحونة وقف أذن له ناظر الوقف أن يرمم بالمأجور ما دعت الضرورة إليه من مرمة وشراء حجر ونحو ذلك وأن يصرف على ذلك من ماله ومهما يصرفه يقتطعه من الأجر وأن يكون الترميم والصرف باطلاع المؤجر أو باطلاع من يقوم مقامه وإن لم يكن كذلك لا يقتطع المستأجر شيئا مما يصرفه ويكون متبرعا به وكتب بذلك حجة ثم رمم المستأجر بالمأجور مرمة بغير اطلاع المؤجر ولا اطلاع من يقوم مقامه فهل يكون متبرعا وليس له أن يقتطع شيئا من الأجرة بسبب ذلك (الجواب) نعم كتبه الفقير محمد العمادي المفتي بدمشق الشام عفي عنه وكتب الجواب كتابة المرحوم العم أجاب وأفتى المهمنداري فيمن استأجر دار الوقف وهدمها وعمرها مع أنها بشطر العاصي في ذلك إن كان ما عمرها أنفع لجهة الوقف وأكثر ريعا أخذ منه الأجرة وبقي ما عمره لجهة الوقف وهو متبرع بما أنفقه في العمارة لا يحسب له من الأجر وإن لم يكن أنفع لجهة الوقف ولا أكثر ريعا ألزم بهدم ما صنعه وإعادة الوقف إلى الصفة التي كان عليها بعد تعزيره بما يليق به كما في فتاوى قارئ الهداية وفي البزازية فصل العاشر من الإجارة وإن قال له رب الدار ابن واحسب من الأجر ثم اختلفا فقال المستأجر أنفقت وأنكر الآجر فالقول للآجر وإن أقر بالبناء واختلفا في قدره وأنفق جميع أهل الصنعة على قول واحد فالقول له وإن كان بعضهم معه والبعض مع المستأجر سبب الدعوى والإنكار اهـ (أقول) قوله سبب الدعوى والإنكار معا يتحقق كل من الدعوى والإنكار فعبر بما يعبر في الدعوى والإنكار من أن البينة على المدعي والقول للمنكر وكتب المؤلف في غير هذا المحل عن البزازية

والحال وقلنا الورثة بذلك كذلك وإن لم يدعيه من مدة تزيد على أربعين سنة وأنت مقيم معي في بلدتنا كتيه من غير عذر منعها عن الدعوى هل يكون ذلك من باب الإقرار بالتلقي من مورثه فيحتاج إلى بينة تشهد له بالشراء ولا يمنعه كونه واضعا يده عليه المدة المذكورة ولا تكون الحادثة من باب الدعاوى التي مر عليها خمس عشرة سنة مع تصريح إقراره بأنه تلقاها عن المورثين المذكورين أم لا (أجاب) نعم دعوى ذلك التلقي عن أبي المودع ودعوى تلقي الملك من المورث إقرار بالملك له ودعوى الانتقال منه إليه فيحتاج المدعي عليه إلى بينة وصار المدعى عليه مدعيا وكل مدع يحتاج إلى بينة تنور شهادة دعواه ولا ينفعه وضع اليد المدة المذكورة مع الإقرار (١٤٧) المذكور وليس من باب ترك الدعوى بل من باب المؤاخذة بالإقرار ومن أقر لغيره أخذ بإقراره ولو كان في يده أحقابا كثيرة لا تعد وهذا مما لا يتوقف فيه والله أعلم (سئل) في دار مشتملة على بيت وساحة سماوية معدة للارتفاق ووضع الأمتعة وما هو من ضرورات السكنى باع المالك لها نصف البيت لرجل بيعا صحيحا شرعيا بحقوقه وطرقه ومنافعه وما عرف به ونصف البيت وباع البائع جماعة ورثته البيت الباقي لرجل آخر بيعا صحيحا شرعيا كما شرح في الأول ويريد أن يبني في الساحة بناء يلزم منه الضرر على المشتري الأول ومنع الارتفاق وسد الهواء ونقصان الإضاءة هل له ذلك أم لا ويمنع شرعا (أجاب) لا شبهة في أن الساحة المذكورة مشتركة بينهما مناصفة وللشريك منع شريكه من البناء في المشترك وإن لم يكن فيه البناء يصدق على الشريك ولا سد الهواء والإضاءة فيمنع عن ذلك مطلقا والحال هذه إذا طلب القسمة في الساحة أو طلب أحدهما تقسيم أنصافا وقد صرح علماؤنا بأنه إذا كان في يد إنسان عشرة أبيات من دار وفي يد آخر بيت واحد فالساحة بينهما نصفان والله أعلم (سئل) في اختلاف قول الزوجين فيما اختلف فيه الزوجان وسرد أصحاب المتون أقوالهم مجردة عن التصحيح أي الأقوال في حالة الموت يحلى بالترجيح (أجاب) المحلى بالترجيح والمعلى بالتصحيح قول الإمام المقدم والهمام المعظم أبي حنيفة النعمان السابق في حلبة الاجتهاد على سائر الفرسان الذي افردت بالمجلدات مناقبه وعلت في السماوات درجاته ومراتبه قال الشيخ العلامة أبو العدل قاسم بن قطلوبغا بعد قول القدوري وإذا اختلف الزوجان في

(سئل) في الفصل الرابع استأجر طاحونة إجارة طويلة ثم أجرها من غيره وأذن له بالعمارة وأنفق ابن علم أنه مستأجر والطاحونة ليست له لا يرجع وإن لم يعلم وظنه مالكا يرجع وهو المختار اهـ (سئل) في مجرى ماء جار مع حقه المعلوم من الماء في وقف تحت نظار زيد ولعمرو أرض لا ماء لها ولا يصل إليها الماء إلا من الماء المزبور فاستأجر عمرو المجرى المزبور بحقه من الماء من زيد المزبور مدة معلومة بأجرة معلومة من الدراهم عن كل سنة من المدة ليغرس في أرضه غراسا ويسقيه بالماء المزبور فغرس في الأرض غراسا بالقيمة وصار يسقيه حتى نما وأثمر وتصرف بذلك وانتفع وانقضت مدة الإجارة وصار يسقي بالماء بعدها ويعطي الأجرة والآن طلب رجل من الناظر المزبور إيجار المجرى بحقه من الماء ليسقي به أرضه وأجابه الناظر إلى ذلك وإذا استأجره الرجل يبقى غراس عمرو بلا ماء فيتلف وييبس ويتضرر عمرو بذلك فهل يؤجر المجرى بحقه من الماء من عمرو رب الغراس لا من غيره (الجواب) إذا أبى صاحب الغراس الاستئجار بأجر المثل فللناظر إيجار ذلك للرجل المذكور لأنه يراعي في الوقف المنفعة ويجب الفضاء والإفتاء بكل ما هو أنفع للوقف وإن رضي باستئجار ذلك بأجر المثل بحيث لا يؤجر بأكثر من ذلك فالأولى أن يؤجر له تطبيقا على مسألة الأرض المحتكرة فإن العلة واحدة وهي ما ذكر في التنوير وشرحه العلائي من باب ما يجوز من الإجارة ولو استأجر أرض الوقف وغرس فيها وبني ثم مضت مدة الإجارة فللمستأجر استبقاؤها بأجر المثل إذا لم يكن في ذلك ضرر بالوقف ولو أبى الموقوف عليهم إلا القلع ليس لهم ذلك كذا في القنية قال في البحر وبهذا يعلم مسألة الأرض المحتكرة وهي منقولة أيضا في أوقاف الخصاف اهـ قال الخير الرملي فالحكم باستبقائها أي الأرض المحتكرة بأجر المثل أولى على ما نص عليه الخصاف والزاهدي دفعا للضرر لا سيما فيما ابتلي الناس به كثيرا مع رعاية جانب الوقف بدفع أجر المثل خصوصا إذا كانت بحيث لو فرغت لا تؤجر بأكثر من ذلك ورعاية صاحب ذلك البناء بعدم إضرار بإتلاف بنائه ولعمري إنه شرع ظاهر مستقيم وقد أفتى به من له ذوق سليم والله تعالى أعلم اهـ وهنا إلا يجار لغير صاحب الماء فإذا ذهب الماء يتضرر صاحبه ولا ينفع صاحب الماء بأكثر من أجر المثل ورب الاستئجار رضي بما يدفعه الغير وقد جاء النهي عن المضارة في القرآن العظيم وفي السنة الشريفة قال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار ذكر النووي في الأربعين وذكر في الأشباه في قاعدة الضرر يزال ثم إني بعد ثلاث سنين رأيت فتوى من جدي المرحوم عبد الرحمن أفندي العمادي في ذلك وهي بخطه المعروف المعهود تغمده الله تعالى جنانه وأبي المنقول في زيد استأجر من عمرو المتولي على وقف أهلي قانون مجرى ماء ليسقي بالماء فساقه زيد إلى أرضه وعمر الأرض ومجرى الماء وغرس على الماء غراسا مدة تزيد على ثلاثين سنة ورتب على الأرض وعلى الغراس والغلال أعشارا لجانب مولانا أولي الأمر وجرت العادة على ذلك ثم بعد هذه المدة جاء متول آخر وآجر مجرى الماء مع الماء لرجل أجنبي وأذن له في تسليم الماء الذي قام به الغلال من الأشجار المثمرة وغيرها فهل للمتولي أن يؤجر الماء لغير مالك الغراس الأول وهل لمالك الغراس قبول الزيادة بأجرة المثل حوفا على إتلاف الأشجار وهل يمنع الأجنبي من ذلك

... يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل فإن مات أحدهما واختلفت ورثته مع الآخر فما
يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما وقال أبو يوسف يدفع للمرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه وقال محمد ما كان للرجال فهو للرجل
وما كان للنساء فهو للمرأة وما يكون لهما فهو للرجل أو لورثته والطلاق والموت سواء اهـ أقوال الإمام الإسبيجابي والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى واعتمده النسفي والمحبوبي وغيرهما اهـ (أقول) وعلى قول الإمام مشى أصحاب المتون قاطبة ويكفي ذلك في الترجيح إذ المتون موضوعة
لنقل المذهب الصحيح ومتونها مقدم على (١٤٨) ما في الفتاوى والشروح كما أوضحه الطرسوسي في أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل وإذا ماتا
فاختلفت ورثتهما فالقول
قول ورثة الزوج في قول أبي
حنيفة ومحمد وعند أبي
يوسف القول قول ورثة
المرأة إلى قدر جهاز مثلها
كما هو أصله وفي الباقي
القول قول ورثة الزوج لأن
الوارث يقوم مقام المورث
فصار كما لو تشاجرا
بنفسهما وهما حيان في
حال قيام النكاح ولو كان
كذلك كان على هذا
الخلاف فكذلك بعد موتهما
كذا في لسان الحكام وقد
استوفينا الكلام في مسألة
اختلاف الزوجين في
متاعهما وبعد موت
أحدهما وقبل النكاح
وبعده وبعد الموت وما إذا
كانا حرين أو أحدهما أو
عبدين فراجعه إن شئت
ولكن اعتمادك على قول
الإمام أبي حنيفة رحمه الله
تعالى والله أعلم (سئل)
فيما إذا حكم القاضي على
الخصم الناكل بالنكول
ثم أراد أن يحلف هل يلتفت
إليه ويحلف ويبطل القضاء
أم لا (أجاب) لا يلتفت
إليه ولا يبطل القضاء قال في الخانية لو قضى عليه بالنكول ثم أراد أن يحلف لا يلتفت إليه ولا يبطل القضاء ومثله في كثير وغيرها
من الكتب والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر كفالة بدين فأنكرها فأقام البينة عليه بها فادعى الإبراء منها هل تسمع دعواه الإبراء منه
مع إنكار صدورها أم لا (أجاب) لا تسمع لمناقضة الظاهر والأمر في ذلك بين ظاهر والله أعلم (سئل) في بنت كرم ... عليه رجل
مع أولاد أخ له ... هذا ... أولاد كل أخ ... هكذا ... على خمس عشر ... والآن
العم ... في هذا ... لأولاد أخي ولابن ... وأولاد أخي الآخر ... لم يساو

ويضمن ما تلف من الغلة بتعديه على غراس زيد مع أنه متعنت من تلك الزيادة التي يترتب بها الضرر أم لا
شرعا من جانب السلطان خلد الله تعالى أيام دولته إلى ساعة القيام (الجواب) الحمد لله لصاحب الغراس
المستأجر الأول قبول الزيادة ويجب على المولى تقديمه على غيره ويمنع من إضراره بتقديم الغير ولا سيما
امتثال الأمر المطاع الواجب الاتباع والله تعالى الموفق كتبه الفقير عبد الرحمن عفي عنه (أقول) لا ينافي
هذا ما قدمناه من عدم الجبر على الاستئجار إذ لا شك أن مواضع الضرورة مستثناة شرعا وعرفا نعم
لو كان يخشى على ذلك من المستأجر بأن كان متغلبا أو مفلسا أو سيء المعاملة أو لا يستأجر بأجر المثل
لا يجبر المولى على إجارته بل لا يجوز له ذلك كما لا يخفى فتأمل ثم إن ما ذكره هنا في السؤال بقوله ويضمن
ما تلف من الغلة بتعديه على غراس زيد لم يتعرض المجيب للجواب عنه وجوابه أن ذلك الأجنبي إن كان
تعدى على الغراس مباشرة بأن قطعه فلا شك أنه يضمن وإن كان تعديه بسبب استئجاره للمجرى المذكور
ومنعه الماء عن زيد حتى تلف بعض أشجار زيد أو كلها فلا يضمن كما ذكره المؤلف بقوله وإذا تلف الأشجار
بسبب انقطاع الماء لا شيء عليه لما ذكره في الخانية في ضمان ما يتولد من المباح من كتاب الشرب رجل أراد
سقي أرضه أو زرعه من نهر له فجاء رجل ومنعه الماء ففسد زرعه قالوا لا شيء عليه كما لو منع الراعي حتى
ضاعت المواشي اهـ (سئل) في رجل استأجر جماعة ليحصدوا له زرعه المحصود في مكان كذا على أن
يكون لهم في نظير أجرتهم حمل واحد من عشرين حملا من الزرع فحصدوه كله ولم يدفع لهم شيئا فهل يجب
لهم أجر مثلهم من جنس النقدين لا المسمى (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا استأجر زيد من عمرو جملا
ليركبه من مكة المشرفة إلى دمشق بأجرة معلومة من الدراهم وشرط زيد في صلب عقد الإجارة على عمرو أن
يطعمه ويسقيه من مكة إلى دمشق واستوفى زيد المنفعة وأطعمه عمرو وسقاه إلى دمشق فهل تكون
الإجارة المزبورة فاسدة بالشرط وعلى زيد أجر المثل لركوبه ولا يزاد على المسمى وينقص عنه (الجواب)
نعم تكون الإجارة المزبورة فاسدة بالشرط المزبور وعلى زيد أجر المثل لركوبه لا يزاد على المسمى لأنهما
رضيا بإسقاط حقهما بحسب ما الأول وإذا كان أجر المثل ناقصا عن المسمى ينقص عنه ولا يجب قدر المسمى
لفساد التسمية كما في الدرر والتنوير وغيرهما (أقول) في هذا الجواب كلام يأتي قريبا في مسألة المعماري
(سئل) في رجل دفع لآخر جحشة ليقوم عليها ويرعاها بجزء معين من صوفها وولدها فقام عليها مدة
فهل له أجر المثل بالغا ما بلغ (الجواب) نعم والمسألة في الخيرية من الإجارة (سئل) فيما إذا دفع زيد
حصانه لعمرو ليعلفه ويربيه بنصفه ففعل وعلفه مدة ثم باعه عمرو بمعرفته من رجل بدون وكالة عن صاحبه
ولا وجه شرعي ويريد زيد رفع يد المشتري عن الحصان وأخذه منه فهل له ذلك وليس لعمرو سوى أجر المثل
لتربيته ومثل علفه (الجواب) نعم وفي فتاوى أحمد أفندي بن المهمنداري سئل في مهر صغيرة باع
المالك النصف منها بعوض معلوم وسلم إليه المهر وأمره بتربيتها والقيام بعلفها من ماله على
أن يكون له بذلك الحصة وهي النصف الثاني فكملها الربيع فلم ينظر التربية والعلف فتسلمها زيد بأنها

... هل تسمع دعواه ... بعد ذلك كذلك وهو منع السلطان عن سماع ما مضى عليه من الزمن مثل
ذلك (أجاب) لا تسمع دعواه والحال هذه والله أعلم (سئل) في يتيم تتكلم عليه خالته أو أمه أقر له بأشياء من ديون وغيرها وصار يرابح في أمواله
ويكتب الدين باسمه في السجل وكلما سئل يقول هذا لفلان ابن أخي اليتيم فمات اليتيم عن ورثة فطلبوا ذلك فقال المال والدين الذي كتبت أقررت
به ماله إنما هو مالي وكسبي أقررت له تحشما فهل يلتفت إلى كلامه أو لا يلتفت إلى كلامه لتكذيبه نفسه في ذلك (أجاب) لا التفات إلى كلامه
لتناقضه ويجب عليه دفع ما أقر به لورثة اليتيم ولا يمين على الورثة لأنه ما كان إقراره تلجئة الأعلى (١٣٩) رواية عن أبي يوسف أن ورثة المقر له
يحلفون أنا ما نعلم أنه كان
كاذبا والله أعلم (سئل) في
فرس لرجل غائب تركها
عند أولاده يريد آخر أن
يدعي على الغائب بحضور
أولاد الغائب بحصة فيها هل
تسمع دعواه أم لا (أجاب)
لا تسمع الدعوى على الغائب
بحضور أولاده والله أعلم
(سئل) في رجلين تنازعا في
محدود أحدهما خارج يدعي
الشراء من زيد والآخر
ذو يد يدعي الشراء من عمرو
المشتري من زيد المذكور
وبرهن الخارج أن زيدا
الملك منه أمر في شراء
ما يعلمه أنه باع المحدود
المذكور بكذا فشراؤه ما يعلم
لم يحضر لأنه كان في شيء
فكذلك شراء ذلك المشتري
عليه هل يعمل بمقتضى ذلك
أم لا (أجاب) نعم يعمل كما
أشار إليه في جامع الفصولين
وغيره والله أعلم (سئل) في
محدود موروث باع بعض
الورثة حصته فيه ووضع
المشتري يده عليه وصار
يتصرف فيه مدة سنين
وبعض الورثة يراه لكنه
كان حملا في بطن أمه يوم

بيعه وهو لا يدري بحقيقة الأمر فلما كبر أخبر بأنه ميراث عن أبيه هل تسمع دعواه
ولا يمنعه سكوته ورؤيته أم لا (أجاب) لا يبطل دعواه سكوته ورؤيته ويعذر بمثل ذلك والقول قوله في عدم العلم بيمينه وقد صرح في البحر بأن
الأصح قبول الدعوى فيمن قدم بلده واشترى أو استأجر دارا ثم ادعاه قائلا بأنه دار أبيه مات وتركها ميراثا وكان لا يعرفه وقت الاستئجار فإذا
كان هذا مع الشراء والاستئجار فكيف مع السكوت المجرد والله أعلم (سئل) في رجل تكررت دعواه على آخر بدين له في ذمته ولم يتخلل بين
دعوى ودعوى خمس عشرة سنة لكن لو جمع الكل بلغ خمس عشرة سنة فهل يمنع المدعي من الدعوى لمنع السلطان الدعوى بعد هذه المدة أم لا

وعلفها من ماله مدة ثم مات البائع فهل الثمن الأول المسمول بالبيع الصحيح يكون ملكا للمشتري دون الثمن
الثاني المجعول له نظير التربية والعلف ويرجع على البائع بما أنفقه من العلف وأجرة التربية لا يزاد
على قيمة الثمن المجعول في مقابلته الجواب نعم اهـ (أقول) رأيت بهامش الأصل بخط شيخ مشايخنا الشيخ
إبراهيم السائحاني ما نصه قوله وأجرة التربية فيه نظر لأن الشريك لا أجر له اهـ أي لأنه في هذه المسألة
شريك وليس للشريك أجر على عمله في المشترك بخلاف المسألة التي سئل عنها المؤلف هنا وقوله لا يزاد على
قيمة الثمن الخ لم يقيد به المؤلف في مسئلته المذكورة ثم نقل المؤلف فتوى أخرى عن الفتاوى الرحيمية وفيها
التصريح بأنه لا يزاد أجر مثله على المسمى إن كانت تسمية ونحوه ما ذكره في المضاربة أنها إذا فسدت فلا
ربح للمضارب بل له أجر مثل عمله بلا زيادة على المشروط لكن ذكر المسألة في الدر المختار في باب البيع
الفاسد بلا تقييد ونصها ولو دفع بزر القز أو بقرة أو دجاجا لآخر بالعلف مناصفة فالخارج كله للمالك
لحدوثه من ملكه وعليه قيمة العلف وأجر مثل العامل عيني ملخصا اهـ ويمكن تقييد قوله وأجر مثل
العامل بما سيذكره في الخانية وغيرها من أنه يجب في جهالة المسمى كلا أو بعضا أجر المثل بالغا ما بلغ أما
إذا فسد العقد بحكم شرط فاسد ونحوه فلا يزاد على المسمى اهـ ونحوه في متن التنوير من الإجارة الفاسدة
وفي جامع الفصولين استأجر دابة سنة بعلفها على أن يرمه وعليه أجر المثل بالغا ما بلغ إذ الرم مثلا شرط على
المستأجر صار من الأجر فجهل الأجر اهـ وإذا سمي له نصف الدابة مثلا في مقابلة تربيتها وعلفها يكون
المسمى معلوما وقد يقال إن المسمى مجهول لأنه قد جعل نصف الدابة أجرة التربية وثمن العلف ولا يدرى مقدار
العلف فيلزم جهل ما يقابله من الدابة وجهل ما يقابل أجرة التربية وحيث جهل المسمى يجب الأجر بالغا
ما بلغ لأن هذا شيء في ضمن الإجارة وقد جهل البدل فيهما فيجب أجر المثل بالغا ما بلغ وبدل العلف المستهلك
لكن رأيت في الخلاصة في الفصل الخامس من الإجارات ما نصه وفي فتاوى الفضلي لو دفع إلى نداف ثيابا
ليندف عليه كذا من قطن بعينه بكذا من الدراهم ولم يبين الأجر من الثمن جاز اهـ وذكر مثله في الأصل
رجل دفع إلى السكاف جلدا ليحرز له خفين على أن ينعلهما بنعل من عنده ويبطنه ووصف له ذلك جاز وإن
كان هذا يتعامل إجارة للتعامل اهـ قال في المحيط وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز ومثله لو دفع
ثوبا إلى خياط ليخيطه جبة على أن يحشوه ويبطنه من عنده بأجر مسمى فإن الثياب لا يجوز قياسا واستحسانا
وكذا هذا لكن ترك القياس في الخف للتعامل وفي المنتقى عن محمد دفع إلى خياط ظهارة وقال بطنها من
عندك فهو جائز قياسا على الخف فصار في المسألة روايتان ولو قال ظهارة من عندك فهو فاسد باتفاق الروايات
لأنه لا تعامل فيه اهـ ومفاده هذا أن المدار على التعارف فلو جرى التعارف جاز وإلا فلا كما يشهد بذلك
التعليل فتأمل فمن ذلك ما ذكره في استئجار الكاتب لو شرط عليه الحبر جاز لا لو شرط عليه الورق أيضا
(سئل) في رجل استأجر معمارا بالعمرة كذا ما أتلف من المعماري بأجره كذا فعمر ذلك فهل
للمعماري أجرة مثل العمل وما أنفق في ثمن الآلات (الجواب) نعم (أقول) رأيت في مجموعة شيخ

[illegible]

في دار وقف أهلي وجدت فيها بتربة قديمة وهي في يد المتولي عليها من ذرية الواقف بجهة الوقف وأخرى بيد غيره لوقف آخر فهل الريث يكون للوقف الأول لوضع يد متوليه أم لا (أجاب) القول فيه للمتولي على الدار لأنه ذو يد وغيره خارج والله أعلم (سئل) في شريكين شركة مفاوضة

في أمر التجارة بقول وباعا بعضه العروض بثمن في ذمتهم وبقي بعضه فوضعاه في موضعين وديعة ومات أحدهما فادعت ورثته على الشريك بثمن الثمن الذي بذمة العرب وأبوه أيضا (١٣٠) كافل لما بقي من القول عند المودعين هل تصح دعوى الورثة بكفالة الشريك له

والقول المذكورين أم لا تصح دعواهم ولا يجوز إلزامهم بشيء منها (أجاب) لا تصح دعواهم بذلك إذ كفالة الشريك بدين مشترك للشريك باطلة لأنه ما من جزء منه إلا وهو مشترك بينهما ولأنه يؤدي إلى قسمة الدين قبل قبضه وأنه لا يجوز وبما تظاهرت عليه المتون والشروح والفتاوى عدم جواز الكفالة بالأمانة إذ لا يمكن جعلها مضمونة على الكفيل وهي غير مضمونة على الأصيل فكيف يجوز إلزام الشريك بسبب ذلك بشيء والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما لو قاطع زيد على قرى ومزارع من مصرفها ثم إن بعض مسكامي القرى المزبورة اشترطوا من عمرو وسلفا دفعه لزيد المقاطع ليحسب لهم المبلغ من محصولهم الذي للمقاطع بذمتهم وكتب بذلك سجل ثم إن عمرا طلب من المسكامين المزبورين ما كان أقرضهم إياه لدى حاكم وأحالوا العرض لا حجة له وإن زيد المقاطع هددهم بالحكام وبأولهم صير مجهوله وأقاموا على ذلك شاهدين أحدهما ما من رعايا القرية المذكور فسمع الحاكم ادا الـ عمرا وعرفه أنه حيث كان الأمر كذلك فلا طلب لك على المسكامين المذكورين بل ما يدعيه لازم على زيد المقاطع المذكور فهل لعمرو بعد الطلب من المسكامين والدعوى عليهم الدعوى على زيد والطلب منه وهل منع الحاكم وتعريفه المدعي أنه لا طلب له على المدعى عليهم وأن ما يدعيه لازم على زيد واقع في محله شرعا وهل الحجة والشهادة المذكورة حكم شرعي يعم عا ـه شرعا أم لا (أجاب) إذا ثبت الاقتراض من عمرو ولا نظر إلى جوابهم المذكور لأن حاصله الإنكار ومع الثبوت بإحدى الحجج الثلاث

مشايخنا السابقين بخطه. كرهذا السؤال وجوابه معزيا للمؤلف ثم قال عقبه فإن كانت قيمة الآلات بلا ثمن وقيمة العمارة أو بعض مصاريف العمارة أجرة فإن كانت مثل أجرة المثل فيها وإن كانت أجرة المثل أقل فله أجرة المثل وإن كانت أكثر فله العشرة فقط كما في الخلاصة وهذا التفصيل كراء الحانوت مع الفقر ما كاه وسرته اهـ ما في المجموعة وحاصله أنه ينظر إلى قيمة البناء مبنيا وإلى قيمة الآلات فالتفاوت بينهما يكون أجرة يستحقها المعمار إن ساوت أجر المثل أو نقصت عنه وإلا فله أجرة المثل ولا يخفى أن هذا لا يمكن اعتباره في مسألة الحانوت فتأمل على أن هذا التفصيل مشكل إذا سلم أن التسمية وقت العقد مجهولة فيجب أجر المثل بالغا ما بلغ ويؤيده ما قدمنا آنفا عن جامع الفصولين أنه لو استأجر بتمامه بما أنفق على أن يرمه فعليه أجر المثل بالغا ما بلغ وفي البزازية في الفصل السادس دفع إليه بلاثة أو قاردهن ليحذمه صابونا بمائة درهم على أن ما يحتاج إليه منه فعمل فالصابون لرب الدهن وعليه غرامة ما أنفق الأجير فيه مع أجر المثل اهـ ومثله في الخلاصة بل مقتضى ما مر أنه لو تعورف جاز كما مر نظائره فمثل هذا السؤال والله أعلم بحقيقة الحال (سئل) في رجل استأجر أرضا وقف من ناظره مدة معلومة بأجرة كذا فزرعها ثم أكل الفأر جميع الزرع ولم يبق بعد هلاك الزرع مدة يمكن فيها من إعادة الزرع فهل لا يلزمه أجر المدة المذكورة (الجواب) نعم وفي الولوالجية رجل استأجر أرضا فزرعها ثم أصاب الزرع آفة فهلك أو غرق من الماء فلم ينبت فعليه الأجر لرب الأرض تماما لأنه قد زرع ولو غرقت قبل أن يزرعها فلا أجر عليه لأنه لم يتمكن من الانتفاع ثم قال العلامة صاحب المحيط الفتوى على أنه بعد هلاك الزرع إذا لم يتمكن من إعادة الزراعة لا يجب الأجر على المستأجر ولا يجب الأداء إذا تمكن من الزراعة مثل الأول أو دونه في الضرر وكذا في معين اصبعها اهـ لسان الحكام وحاصله أنه لا كلام في لزوم الأجرة لما قبل أن أكل الجراد ونحوه وأما بعد فإن تمكن من الزرع يلزم الأجر لما بقي من المدة أيضا وإلا لا يلزم إلا لما قبل أكل الجراد فافهم فإن هذا التفصيل هو الذي عليه الفتوى (سئل) في رجل استأجر دارا فانهدم بيت منها هل له فسخ الإجارة (الجواب) نعم وفي الصغرى إذا سقط حائط أو انهدم بيت له أن يفسخ الإجارة ولكن لا ينفسخ بعينه الا خلاصة وبزازية انهدم البيت المأجور فله الخروج وفسخ الإجارة غائبا (أقول) فإن لم يفسخ يرفع عنه من الأجرة بحصته ولا يؤمر أحدهما بإعادته كما أفتى به شيخ الحانوتي (سئل) فيما إذا كان لزيد بلد ناحية معلومة ولها الآن جزء معروف آخر يدعي منه من بكر الأجنبي مدة معلومة ولم يحكم بالإجارة حاكم يرى صحتها فهل يكون الإجارة فاسدة وعلى المستأجر الدعوى بفسادها وطلب الأجر التي يحصلها المؤجر منه (الجواب) نعم قال في المنظومة المحبية

إجارة المشاع لا تصح من * غير الشريك فاعلمن وافهمن

ورأيت منها من الحاشية بخط الجد عبد الرحمن العمادي مأثورة به وإن قال فأصحاب الفتوى على قول الإمام في عدم جواز إجارة المشاع ونقل الرملي أن الفتوى على قولهما في جوازها قال الشيخ قاسم في تصحيح

ما نقله الزيلعي شاذ مجهول القائل اهـ والاجارة والبيع أخوان لان الاجارة بيع المنافع والبيع تمليك الاعيان وقد قال في الدر المختار في باب البيع الفاسد ويجب على كل واحد منهما أي من البائع والمشتري فسخه قبل القبض أو بعده ما دام في يد المشتري اعداما للفساد لانه معصية فيجب رفعها بحر واذا أصر أحدهما على امساكه وعلم به القاضي فله فسخه جبرا عليهما حقا للشرع بزازية اهـ (سئل) فيما اذا وافق زيد مع عمرو على أن يعصر له زيتونه ويساوي ويزرع له فلاحته حنطة وشعيرا وغيرهما ويعطيه أجرته كما يعطي الناس ولم يسميا شيأ وكان ما يعطيه الناس في ذلك معلوما غير متفاوت وشرع عمرو في العمل المذكور بالحال لامكانه وأتم ذلك ولم يعطه زيد شيأ فهل حيث كان ما يعطي الناس في مثل ذلك معلوما بان كان لا يزيد ولا ينقص وعلم ذلك جاز لعمرو طلبه (الجواب) نعم اما صحتها مع عدم ذكر المدة فلانه عمل لو أراد أن يأخذ في العمل للحال يقدر وفي مثله لا يلزم ذكر المدة كما في الخامس من الاجارة الفاسدة ومثله في البزازية وغيرها وأما صحتها مع عدم التسمية وكان ما يعطيه الناس معلوما فلما في البزازية يتكارى دابة بمثل ما يتكارى به أصحابه ان لم يكن ما يتكارى به أصحابه مثل هذه الدابة معلوما بل مختلفا فسدت ولو معلوما بان كان غير لا يزيد ولا ينقص وعلم ذلك جاز كما في البزازية من الاجارة الطويلة (سئل) فيما اذا أجر متولي وقف أرضا لهامانه عصل عنها لرجل مدة طويلة بدون أجر المثل وأذن له بان يغرس في الارض المزبورة ما أحب واختار وأن يكون جميع ما يغرسه فيها له ولم يجعل لجهة الوقف شيأ من الغراس وغرس المستأجر غراسا واختبر بذلك حاكم يرى ذلك فهل تكون الاجارة بدون أجر المثل باطلة وتكون الاذن بان يكون جميع الغراس للمستأجر دون جهة الوقف باطلا وللمتولي الوقف الآن مطالبته بقلع الغراس وتسليم الارض فارغة أولا (الجواب) نعم تكون كل من الاجارة والاذن المذكورين باطلا ويسوغ للمتولي مطالبة صاحب الغراس بقلعه وتسليم الارض فارغة كتبه الفقير عبد الرحمن عفي عنه الجواب بانه المرحوم الجد شيخ الاسلام أجاب كتبه الفقير محمد العمادي المفتي بدمشق الشام الحمد لله طاب الجواب ووافق الصواب لان الاجارة بدون أجر المثل لا تصح ويلزم المستأجر تمام أجر المثل ولان اجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين ان أرضا وأكثر من سنة ان دارا لا تجوز كما في المنح قال في جواهر الفتاوى قال أبو العلاء فيمن آجر أرضا موقوفة مائة سنة فلو احد من المسلمين هل يجوز فاجاب

أفتى بطلان الاجارة معشر * عن زمرة العلما قطعا الازما

وكذاك أفتى البدر حسبه * كي لا تكون عمارة جرت ظلما اهـ

حيث كانت الاجارة مدة طويلة وبدون أجر المثل فهي باطلة وكذا ما في ضمنها وهو الاذن بالغراس المذكور لانه اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن كما في الاشباه مثل الالغاز (أقول) انظر ما قدمناه قبل نحو نصف كراس (سئل) في رجل استأجر غراس توت قائم في أرض وقف ليأخذ الحاصل من ورق التوت مدة معلومة بأجرة معلومة فهل تكون الاجارة باطلة (الجواب) نعم وسئل قارئ الهداية هل يجوز اجارة الملاحة لجمع الملح فيها فاجاب لا يجوز ذلك لان الاجارة عقد على

لا يفيد الانكار ولا وجه للزوم مثل القرض لزيد بطريق الكفالة وان قلنا بان الكفالة على القرى والزارع على الوجه الذي يقول الآن ليس أمرا شرعيا اذ الاستقراض نفسه أمر شرعي يثبت بدل القرض دينا لازما في ذمة المستقرض وان صرفه في أي شيء كان فاذا ثبت الاستقراض بينة متكلمي بعض القرى باحدى الحجج الشرعية لا يتصور رجوعه بعد ثبوت دينه وقد تقرر في المتون كافة عدم صحة التوكيل بالاستقراض فالظاهر فلا يمكن التوفيق بين دعوى القرض على المتكلمين وبين الدعوى على زيد بالقرض الذي ادعاه عليهم بعينه الساقط بين كونه أقرضه لهم وبين كونه أقرضه نفسه فليس له الدعوى على زيد بعد دعواه عليهم لانه كأنه قال المال (١٣١) الذي استقرضته مني وأسمع بينته بذمتكم استقرضه نفسه زيد لا أنتم ولا شبهة في ان ذلك تناقض يمنع من صحة الدعوى وجوابهم أن القرض لا حقيقة له انكار والمنكر لا بينة عليه فكيف يقيمون على ذلك شاهدين والقول قولهم انا ما استقرضنا فيمنع الحاكم غيرا لعدم بينة عليهم لا يوجب كون ما ادعى به لازما على زيد فكيف يكون لازما عليه بجحودهم الاستقراض وحيث بني الحكم على مجرد ما هو المشروح في السؤال فليس حكما شرعيا قطعا ومما يقطع السمع ما ذكره البزازي في الدفع ادعى مالا وحلفه ثم ادعاه على مالك وزعم أن دعواه على زيد كان غلطا لا يقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد اهـ فهذا صريح في واقعة الحال قطعا من غير اشكال والله أعلم (سئل) في محضر حاصله حضر مجلس الشرع الرجل

المدعو مسلم بن غنيم الوكيل عن ابنه صفية الحاضر به وبوكالتها له بعد تعريف عمها سليمان بن غنيم وشهد على نفسه انه أبرأ ذمة ... زادر بن محمد من صداق ابنته ومن سائر حقوقها بادئها بالمجلس وانه لا يستحق قبله حقا ثم اشهد على نفسه الرجل المدعو غانم بن يوسف الوكيل عن عبد القادر الزوج المذكور الثابت وكالة عنه فيما يأتي ذكره بشاهدين أحمد بن جابر وفرحان بن محمود أنه طلق صفية زوجة عبد القادر بعد الاذن له منه بشهادتهما ثلاث تطليقات فيموجب ذلك بانت صفية عن عصمة زوجها المذكور ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وذلك بعد اعتبار ما وجب شرعا وثبت ذلك لدى الحاكم ثبوتا شرعيا وحكم بموجبه حكما شرعيا هذه صورة المحضر وذلك كله بغيبة الزوج فهل يتعدى

الغائب بالطلاق الذي ذكر وقيل لا يشترط ذلك بل يكفي مجرد قول الموثق وذلك بعد اعتبار ما وجب ذكره وتصت الألفاظ التي ذكرها كم سبق
بوجه ام لا (اجاب) التوكيل لا يدخل تحت الحكم كما صرح به في جامع الفصولين وغيره وقد ذكروا فاطمه في حيلة اثبات الحرمة على الغائب
دعوى كفالة المهر على حاضر او دعوى ضمان نفقة العدة معلقا بوقوع الفرقة وثبات الابالادلة ويبرهن على ذلك ويحكم بالفرقة والضمان ومع
ذلك نظر وانهم قالوا المدعى على الغائب (١٣٢) شرط لا سبب وفي مثله لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب عند عامة المشايخ فينبغي ان يقضي

فيشله بالمهر والنفقة على
الحاضر لا بالامانة على
الغائب اذ المدعى على
الغائب ليس سببا لما يدعى
على الحاضر وفي البحر واما
حيل اثبات طلاق الغائب
فكلها على الضعيف من
أن الشرط كالسبب فكيف
بما هنا ولا شرط ولا سبب
بل ولا دعوى ولا يكفي مجرد
قول الموثق وذلك بعد
اعتبار ما وجب الخ قال في
الخلاصة وكثير من الكتب
الاصل في المحاضر والسجلات
أن يبالغ في الذكر والبيان
بالصريح ولا يكتفي بالاجمال
وفي الاشباه والنظائر ولو
قال الموثق وحكم بموجبه
حكما صحيحا مستوفيا شرائطه
الشرعيه فهل يكتفي به
واجبت مرارا بانه لا يكتفي
به ولا بد من بيان تلك
الحادثة والدعوى وكيفيه
الحكم لما في الملتقط من
كتاب الشهادات ولو كتب
في السجل ثبت عندي بما
ثبت به الحوادث الحكمية
انه كذا لا يصح ما لم يبين
الامر على التفصيل اه

هذا والحادثة في فرع وقالوا في مسئلة الشرط المتقدمة الاصح ان هذه المسئلة لا تنبني ادني قبولها ابطال حق احد
الغائب وكيف تثبت التسوية الكبرى بشهادة الوكيل الذي لا يصح الغصاية بالوكالة المجرد وشهادة الشهود بما غير صحيحة كالدعوى
بما مجرد فلم يوجد الدعوى بها الصحيحة التي تطلب بعدها الشهادة فلا تو بالحكم والحال هذه والله اعلم (سئل) في زيد ادعى ان له بذمة
عمرو دينا معلوما وذلك في وجه وصي ايتام عمرو المتوفى المذكور واثبت المدعي ذلك والحال انه لم يحلف المدعي ان هذا المال باق في ذمة عمرو
المزبور ولم يقبض منه شيئا ولم يبرئ ومضى مدة عوضا ومضت مدة بعد ذلك الاثبات والآن يطلب وكيل زيد المدعي المال من وصي ايتام عمرو

المنافع لا على استهلاك العين وان أخذ المستأجر شيئا من الملح فعليه ضمانه ولا أجرة عليه وسئل أيضا عن رجل
استأجر أرضا مالحة لينتفع بها في جمع الملح منها بعد سقيها بالماء حتى ينعقد الملح فأجاب اذا استأجر أرضا
ليسوق اليها ماء ثم ان الماء الذي يسوقه اليها ينعقد ملحا فهذا الملح ملكه لانه انعقد من الماء الذي ساقه الى
هذه الارض بحكم فيها فاذا كان كذلك فالاجارة صحيحة لانه استأجر الارض ليحبس فيها الماء الذي يسوقه اليها
في المدة التي استأجرها لذلك فكان كما اذا استأجر حوضا أو صهريجا ليملأه ماء يجعله الموات كان الملح الذي
يأخذه انما هو من أجزاء الارض لا من الماء الذي ساقه اليها فهو ملك لصاحب الارض لانه من أجزاء الارض
فصار كالطين والتراب ولا يجوز استئجار الارض لذلك لانه استئجار على استهلاك العين والاجارة انما تنعقد
على استهلاك المنافع واذا تصرف فيرد كل من المتواجرين الى صاحبه ما وضع يده عليه للآخر وسئل فيما اذا
آجر دارا للتفع بها خاصة فأجاب بان له أن ينتفع بنفسه وبغيره لانه شرط غير مفيد لان السكنى أو الزراعة
اذا تعين ما يزرع لا يختلف باختلاف المستعمل وله أن يؤجر غيره واذا استأجرها من جاء وآجرها بحاله ليس
للمؤجر أن يطالب الثاني بماله على المستأجر الاول واذا استأجر منه مصدقا انه له أو غير مصدق لم يلزمه الاجرة
و يجبر على دفعها المؤجر وليس له أن يطالبه بتسليمها له بملكه ما لم يثبت خلاف ذلك واذا استأجر أرضا للزراعة
وهي سبخة لا يمكن زراعتها الا بعمل هذه الاجارة وان استأجرها للتفع بها مطلقا ولم يعين زراعة صح فاذا غرم
على اصلاحها مالا ان أذن له مالكها في ذلك ليرجع به عليه فعل ثم بعد فسخ الاجارة رجع على المالك وان
كان المؤجر غير مالك لكن له ولاية ذلك كالناظر أو الوصي فان كان ما أذن به من مصالح الوقف أو مال
الايتام صح اذنه ويرجع في ريع الوقف أو مال الصغير وان لم يكن فيه مصلحة فلا اعتبار بهذا الاذن ولا
رجوع له على أحد اه من فتاوى قارئ الهداية وفيها اذا اختلف المستأجر والآجر فقال الآجر
لتحملها فيما سار ركب بعضك وقال المستأجر لا حملها وأركبت من ستب فالقول للمؤجر مع يمينه لان
يقوم بينه واذا اختلفا على وفاء العمل فادعى المستأجر عدمه وادعى الاجير العمل فالقول للمستأجر مع يمينه
والبينة للاجير لانه يدعي الايفاء والمستأجر ينكر وفيها اذا غرقت السفينة أو انكسرت بغير صنع ربها
لا ضمان عليه ولا أجرة له وان كان بصنعه فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمته في مكان التلف وأعطاه أجر بحسابه
وان شاء في مكان الحمل ولا أجرة له والملاح يستحق من الاجر بقسطها وان تراضوا على الالقاء فالغرم على
الرؤوس لانه لحفظ الانفس وهم فيه سواء وسئل عمن استأجر بستانا مساقاة أعواما معروفة مرارا بحملته
وزرع وغرس ثم انقضت مدة بعض المؤجرين وطالبه بالثمر بيع فهل يبقى الى حين فراغ بقية مدة الحصص
فأجاب اجارة هذه الارض المساقاة من غير الشجر لا يجوز الا على قولهما فان حكم بصحتها حاكم جازت فاذا
انقضت مدة بعض العقود في الغراس الى انقضاء المدة لان من انقضت مدة اجارته ليس له أرض معينة يؤمر
المستأجر بقلع الغراس فيبقى الى انقضاء جميع المدة لكن باجر المثل واما على قول الامام فالاجارة فاسدة فان لم
يحكم بصحتها فالحكم ان يطالبوه بالثمر بيع واذا لم تنقض المدة وجب عليه اجر المثل لما مضى وسئل فيما اذا مات

... من الاعطاء لكون اليمين متاعلى المدعي وهو غير الاستثناو وان المال انه لم يتعرض في الدعوى للعمد ولا الخطأ لدين بالسبب فهل يسوغ للوصي دفع المال المدعى به ام لا (أجاب) صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بانه لا بد في ذلك من اليمين ولو ثبت الورثة لحق الميت ادعيناه أن تكون بذمته دين محتاج لوفاته نظر اله وللوارث الصغير والحكم المذكور وهو عدم الدفع مفهوم من كلام الحنابلة والله أعلم

(سئل) في رجل ادعى على آخر بان في ذمته مالا احال به عليه فلانة بدين لها على المحيل وأقام عليه بذلك البرهان هل يندفع أم لا (أجاب) نعم يندفع كما صرح به في جامع الفصولين والله أعلم (سئل) عمن اشترى من آخر ثورا فاستحقته (١٣٣) امرأة بالبينة فاراد المشتري الرجوع على البائع بثمنه فادعى البائع انه اشتراه منها وأقام بينة هل تسمع دعواه وتقبل بينته سواء كانت المرأة حاضرة أو غائبة (أجاب) تسمع دعواه وتقبل بينته بحضرة المرأة اجماعا وبغيبتها على الاظهر الاشبه واذا ثبت ذلك فالمشتري يسترد الثور من المرأة ولا يتعرض للبائع والله اعلم (سئل) في ابن في عيال ابيه فتح له الابن مالا بعد انجر وادانه بالانفاق على نفسه من مال التجارة مع منعه بغير اذنه واشترى لنفسه أوانى نحاس ومات الاب بعد ان أقر في صحته انه ليس له عندي سوى ما فرض فهل الحكم في عين النحاس وفيما انفقه في الحج بغير اذنه وفي اقراره اذا ادعى عليه بعض الورثة انه كان فارغا (اجاب) أما ثمن النحاس فهو دين على الابن متعلق بذمته يستوفيه الورثة ويجري على فرائض الله تعالى ومثله المال الذي انفقه في الحج وأما اقراره انه ليس له عندي سوى ما فرض فهو غير مانع للدعوى عليه بما كثر منها كيف لا وقد اعترف بصحته فرضه وفرضه موته فافهم وجه الاول أنه بسبب انه لنفسه واتفقه في الحج بغير اذن والده صار متعديا على المال الذي في امانته فصار غاصبا فتعلق بذمته فلا يبرأ منه الا بدفعه للمالك او ابرائه ذمته ولم يوجد وجه الثاني أنه أعني اقراره لا يسقط الا ذمته واعظم من ذلك ما صرحوا به من انه لو دفع الوصي جميع تركة الميت الى وارثه واشهد على نفسه انه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي أنها من تركة والده لم اقبضها تسمع ويقضي بها أو أيضا ان قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه تقبل بينته ويقضي

أحد المؤجرين فاجاب كل من مات منهم انفسخ في نصيبه وبقي العقد في نصيب الآخر ومنها ولا ينفسخ بموت الناظر المؤجر وان كان هو المستحق بانفراده ولا يجوز اجارة الوقف بدون أجر المثل وان كان هو المستحق لجواز أن يموت قبل انقضاء المدة وتنفسخ هذه الاجارة ومنها المستحقون ليس لهم أن يؤجروا الا أن يشرط لهم الواقف ذلك أو يأذن لهم من له ولاية الايجار من ناظر أو قاض واذا آجروا بولاية فليس لهم أن يؤجروا هذه المدة الطويلة الا أن يكون الواقف أطلق ذلك والا فهي اجارة فاسدة تفسخ ويجب على المستأجر أجر المثل لما استوفى منه في المدة الا أن يحكم بصحتها حاكم يرى جوازها واذا مضت المدة تبقى مع المستأجر بأجرة مثلها الا أن يكون الصلاح في غير ذلك حينئذ يؤمر الباني برفع بنائه اذا وجد من يستأجرها بأكثر مما يدفع الباني واذا مات المستأجر أو ما بعده ينفسخ اجارته ويرجع ورثته بما عجل من الاجر لما بقي من المدة على القابض أو على من ضمن الدرك في الاجارة واذا استمروا على الانتفاع بالعين المستأجرة فعليهم اجر المثل الى وقت الفسخ ومنها اجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين ان أرضا وأكثر من سنة ان دارا لا يجوز وتفسخ اذا لم يشترط الواقف شيأ وأما اذا شرط شرطا يتبع ولا يزاد عليه الا للضرورة والعقد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه فيفسخ العقد في جميع المدة ومنها اذا شرط أن لا تؤجر أكثر من سنة واحتيج الى اجارته نحو الا بعد سنة اذا لم يحصل عمارة الوقف الا بذلك يرفع الامر الى الحاكم ليفعل ذلك واذا فعله الحاكم صح ومنها اذا استأجر جدارا وقلعه ثم استأجر الارض من أربابها وبنى فيها فالاجارة الاولى فاسدة وما بناه وقلعه فيه الانتقاص ومنها ان استأجر دارا وهدمها وعمرها فالنظر للقاضي في ذلك ان كان ما عمره انفع لجهة الوقف وأكثر ريعا أخذ منه الاجرة وبقي ما عمره لجهة الوقف وهو متبرع بما انفقه في العمارة ولا يحتسب له من الاجرة وان لم يكن أنفع لجهة الوقف ولا أكثر ريعا ألزمه بهدم ما صنع واعادة الوقف الى الصفة التي كان عليها بعد تعزيره بما يليق بحاله وسئل أيضا عن معنى قولهم ويجب في الاجارة الفاسدة أجر المثل لا يجاوز المسمى فاجاب معناه أن يستأجر شخص شيأ بأجرة معلومة لكن يشترط في صلب العقد مثلا أن مرمة الدار أو علف الدابة على المستأجر فهذا شرط يفسد العقد لان المرمة والعلف على المؤجر فاذا استوفى المستأجر المنفعة في هذه الاجارة الفاسدة فالواجب عليه أجر المثل أما اذا فسدت الاجارة بجهالة الاجرة بان استأجر شيأ مدة معلومة بثوب أو دابة ولم يبين جنس ذلك ونوعه فالواجب على المستأجر هنا اجر المثل بالغا ما بلغ اذا استوفى المستأجر المنفعة ومنها اذا غصبت الارض من المستأجر ولم يتمكن من الانتفاع بها سقط عنه الاجر مدة الغصب فاذا زال وانتفع بها وجب عليه الاجرة بقدر ما انتفع فان لم يبق من المدة ما يتمكن من الانتفاع بها لما استوجرت له فله ان يفسخ الاجارة كما كان له أن يفسخها حين غصبت ومنها اذا آجر بيته الذي دون النصير لامرأة المطلقة مدة لتسكن به فتزوجت فللاب فسخ الاجارة وأخذه ومنها اذا الزوج تضرر به الصغير بل هو الغالب فهو عذر والاجارة تفسخ بالاعذار اه كلام قارئ الهداية (سئل) في رجل استأجر دار وقف من ناظر مدة معلومة باجرة كذا فاقام مدة بنا منها ولم ينتفع بها أصلا فهل يرفع من الاجر

بعضهما (الجواب) نعم في الذخيرة من فصل الاعذار وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رجل استأجر دارا وفيها قام مدة ثم بيت يرفع عنه من الاجرة حصته ولا يؤاخذ واحد منهما ببنائه اهـ ومثله في التتارخانية قلت هذا اذا كان ملكا فان كان وقفا يبدأ من غلته بعمارته الى آخر ما فصلناه في كتاب الوقف (أقول) اما عدم مؤاخذة المستأجر بالبناء فظاهر وأما المؤجر فلأنه لا يجبر على اصلاح ملكه ويثبت للمستأجر الخيار فان شاء فسخ الاجارة كما مر عن الخلاصة والبزازية والخانية (سئل) في رجل استأجر حمارا من مكان الى آخر ولم يبين الراكب فقصر الحمار في الطريق وعيي فوضعه عند زيد وأعطاه من علفه وأنفقه عليه ومات في يد فهل لا ضمان على المؤجر (الجواب) نعم في العمادية استأجر حمارا من كش الى بخارى فعيي الحمار في الطريق فأمر رجلا ينفق على الحمار وأنفق عليه وهلك في يده قالوا ان اكتراه لنفسه ضمن وان اكتراه ولم يسم الراكب فلا ضمان عليه اهـ (سئل) في رجل سافر بضاعة فوافق مع زيد وعمرو على أن يعيناه في سفرها ومهما حصل من ربحها يكن لهما بالسوية نظير أجرتهما والثلث له وباعوها من جماعة فهل لهما أجر مثل عملهما (الجواب) نعم لجهالة المسمى قال في البزازية من الخامس دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال الامام الثاني ان باعه بعشرة فلا أجر له وان تعب وان باعه بأكثر بدله أجر مثله اذا تعب في ذلك لانه عمل في اجارة فاسدة وعليه الفتوى والاجر مقابل بالبيع دون مقدماته كالسعي اهـ (أقول) معنى هذا انه في صورة السؤال لو لم يحصل ربح لا يستحقان اجرا لكن يخالفه ما صرحوا به في المضاربة انها اذا فسدت تصير اجارة فاسدة ويكون للمضارب أجر مثله وان لم يربح فتأمل (سئل) في رجل استأجر صانعا بمدة معلومة بأجرة معلومة من الدراهم دفعها اليه وتسلم المأجور ثم مات في أثناء المدة ويريد المستأجر حبس المأجور لاجل الاجرة فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في جامع الفصولين ولو استأجر فاسدا وعجل الاجرة ولم يقبضه حتى مات المؤجر ومضت المدة فاراد المستأجر حبس البيت لاجل الاجرة ليس له ذلك في الاجارة الفاسدة اولى ولو مقبوضا صحيحا او فاسدا له الحبس لاجل الاجرة وهو احق به لو مات المؤجر اهـ ومثله في الخانية وسماه في حاشية الاشباه للحموي من الاجارة (سئل) في متولي وقف آجر حانوت الوقف من آخر بغير أجر المثل بغبن فاحش فهل يلزم المستأجر تمام اجر المثل (الجواب) يلزم المستأجر تمام أجر المثل على المفتى به كما في البحر وفي هذه الصورة اذا آجر رجلا من الاجارة انها باجر المثل بدون بينة في حادثة دعوى واثبات في وجه خصم شرعي ثم ظهر وتبين انها بغبن فاحش فهل تكون الاجارة المذكورة غير معتبرة شرعا (الجواب) نعم (سئل) في حمام وقف استأجره زيد من ناظره مدة طويلة معلومة لدى حاكم حنفي حكم بصحة الاجارة ولزومها بعد ثبوت اجر المثل لديه ثبوتا شرعيا والآن يريد الناظر اخراجه من الحمام واجارته من غير بأجر فيها زيادة على الاولى بما دون خمسها فهل ليس له ذلك (الجواب) حيث آجر الناظر باجر المثل وثبت ذلك ليس له اخراجه بما ذكر (أقول) وبمثل ذلك أفتى الخير الرملي (سئل) في ناظر وقف اهلى انحصر ريع الوقف فيه نظرا واستحقاقا اجر ارض الوقف من رجل له على الناظر دين باجرة معلومة فاقتضاه

لشيء ام لا وهل لتاريخ الشاهد من المدعى والمدعى عليه اعتبار كما يزعمه بعض الناس أم لا (أجاب) نعم يقضى به لمدعى النتاج واما تاريخ النتاج فلا ... كذا لو شهدا على مدعى النتاج بينة على مدعى الشراء فهل يقضى ثم المدعى ... فصل منه نتاجا في دابة في يد رجل فادعى ذو اليد الشراء منه وبينة ... الشهادات التي لا تعويل عليه قال في جامع الفصولين لو قال في دعوى الحمار غاب عنى منذ شهر فقال للمدعى ما ارخني انه ملكي وفي يدي منذ سنة أو يحكم به للمدعى ولا يلتفت الى بينة (١٣٤) المدعى عليه لان ما ذكره المدعى من التاريخ تاريخ غيبة الحمار لا تاريخ ملكه ومثله في كثير من الكتب والله أعلم

(سئل) في رجل تصادق مع زوج ابنته المتوفاة عنه وعن أمها زوجته وعن زوجها فلان على انه قبض من الزوج ما خصه وخص زوجته من مهر وكانها التي بعث بها الزوج المزبور وكتب حجة بذلك وفيه أشهد بعني الاب عن نفسه أصالة وعن زوجته وكالة انه قبض منه ما خصهما من امها واستوفاه فهل يمنع هذا الاشهاد دعوى الزوجة أم لا مع عدم ثبوت الوكالة (أجاب) لا يمنع دعوى الزوجة التي هي ام الميتة شيئا مما تركت ابنتها ووضع الزوج يده عليه اذ هو اشهاد بقبض ما خصهما منها ظاهرا فاذا تبين شيء آخر خصهما فلهما طلبه ومما يصرح به ما ذكره في اواخر الفصل الثامن والعشرين من جامع الفصولين رامزا للمنتقى حيث قال رجل دفع جميع تركة الميت الى وارثه وأشهد على نفسه انه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي انها من تركة والدي ولم اقبضها قال اقبل بينته واقضي له بها ولو قال قد استوفيت ما ترك والدي على الناس ووجب كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه الم أقبل بينته واقض له بالدين اهـ هذا مع ثبوت الوكالة فكيف مع عدم ثبوتها والله اعلم

(سئل) فيما لو استأجر زيد من عمرو دارا والحال ان عمرا كان وضاعا عليه من قبل ولما كبر زيد حصل بينه وبين عمرو منازعة ثم ادعى زيد المذكور بعد الاستئجار ان الدار من املاك مورثه فهل تسمع الدعوى منه هذه الدعوى ولا يعد بذلك متناقضا ام لا (أجاب) لا يعد بذلك متناقضا لمكان الخفاء في الاستئجار ولعدم صحة الابراء عن الاعيان قال في البحر في باب الاستحقاق في شرح قوله لا الحرية والنسب والطلاق

[illegible] وكان لم يعرف له وقت الانتقال لا تقبل قال والقبول
أصح وفي جامع الفصولين دفع بعض الوصي جميع تركة الميت الى وارثه وأشهد على نفسه أنه قبض جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا
كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي أنها من تركة والدي ولم أقبضها قال أقبل بينته واقضي له بها ولو أثبت أن قال قد استوفيت جميع ما ترك
والدي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لأبيه أقبل بينته واقضي له بالدين انتهى ووجهه أنه محل الخفاء فيقبل إشهاده
على ما ظهر له وبما جميع ما ترك باعتباره فلا يضره ذلك فافهم والله أعلم (سئل) في رجل ادعى (١٣٥) على آخر قماشا وأن بعضه قرشا بقية
قماش من أصل مائة وسبعة وسبعين قرشا فادعى المدعى عليه وصول العشرين منها ولم يبق له بذمته سوى ثمانية وعشرين قرشا فأنكر وصول العشرين فأقام عليها هل إذا أقام المديون عدلين شهد الذي الحاكم الشرعي على أنه قال إنه لدى المطالبة مالي عنده شيء من القماش المشروح سوى ثلاثين قرشا تقبل أم لا (أجاب) نعم تقبل شهادة العدلين على إقراره بأنه ليس له شيء عن القماش المشروح سوى ثلاثين قرشا حيث صدقهما المديون في ذلك ويستغنى بهما بالوجه الشرعي إذ لا مانع منها شرعا والله أعلم (سئل) في امرأة اشترت من آخر دارا علوية من معلوم ومرافق بعاتب وراض فترا كم المطر الغزير عليها فنزل الماء منها على السفل فتحلل ماؤها وتريد ردها على بائعها هل لها ذلك أم لا وهل تسمع دعواها أنه أم لا وهل لها ردها بمجرد دعواها الجهل والعيب الفاحش مع عدم التغير أم لا (أجاب) لم يقل أحد من العلماء أن لها الرد بعد التحلل المذكور ولا تسمع هذه الدعوى منها والعجب ممن يسمعها وكيف يجترئ على الرد وقد سلمها الدار غير متحلل ماؤها ويردها عليه خرابا متحللا ماؤها الا قائل بذلك من العلماء وأما مسألة دعوى الغبن الفاحش فجواب ظاهر الرواية منع الرد به مطلقا سواء غره الآخر أو لم يغره وظاهر الرواية وإن ذكر كما مشايخنا ... بالرد إن غره والا لا وهذا لا يكون في مسئلتنا مع حدوث العيب بالتحلل لما اشتهر في المتون والشروح والفتاوى في مسألة حدوث العيب في المبيع في يد المشتري أنه يمنع من الرد فلا تسمع منها دعوى الرد بعيبه ودعوى الجهل باطلة عند أهل العلم فاطمئنه والله اعلم

منها فهل تكون المقاصصة المذكورة صحيحة (الجواب) حيث آجر الناظر إجارة صحيحة بأجر المثل وقاصصه فالمقاصصة صحيحة قياسا على ما قاله في البزازية في الوصية من أن الوصي لو باع مال الصغير ممن له عليه دين يصير قصاصا إذ الوقف والوصية أخوان ويضمن الناظر الأجر للوقف لا سيما وقد انحصر ريع الوقف فيه فتكون قد قاصصه بما استحق بمفرده وبمثله فتوى قد ذكرها الكازروني في فتاواه من الإجارة (مسئلة) الغير إذا غصب من المستأجر سقط عنه الأجر فيرجع بما عجله على من آجره وهو الناظر لأن حقوق العقد راجعة إليه كما قالوا في الناظر إذا آجر جهة الوقف ممن له عليه دين وقعت المقاصصة ويضمن الناظر وليس هذا إلا لكون حقوق العقد راجعة إليه كالوكيل فإن الناظر كالوكيل كما في الإسعاف الخ كازروني (أقول) وقدم المؤلف نقل المسألة أيضا عن فتاوى العلامة الشلبي كما ذكرناه أواخر كتاب الوقف (سئل) فيما إذا كان لزيد بستان جار في ملكه فآجره من عمرو مدة معلومة بأجرة معلومة وسلم المأجور ثم إن زيدا باع البستان من بكر ثم أجاز عمرو المستأجر البيع ورضي به فهل تنفسخ الإجارة وينفذ البيع في حق الكل (الجواب) نعم وفي الفصل الخامس عشر من إجارات الذخيرة الآجر إذا باع المستأجر بغير إذن المستأجر ينفذ البيع في حق البائع والمشتري ولا ينفذ في حق المستأجر حتى لو سقط حق المستأجر يعمل ذلك البيع ولا يحتاج إلى التجديد وهو الصحيح فإن أجاز المستأجر البيع نفذ في حق الكل ولكن لا ينزع العين من يد المستأجر إلى أن يصل إليه ماله وإن رضي بالبيع اعتبر رضا بالبيع لفسخ الإجارة لا للانتزاع من يده عمادية من الفصل ٣١
(سئل) فيما إذا قل ماء الطاحون المستأجرة في أثناء المدة وصارت تطحن بعض ما كانت تطحن ولم يردها المستأجر حتى طحن بها إلى انتهاء المدة فهل يكون ذلك رضا منه (الجواب) نعم في الخانية في فصل ما يجب على المستأجر وما لا يجب رجل استأجر طاحونة فانقطع ماؤها كان له أن يردها فإن لم يردها حتى مضت السنة سقط الأجر وإن قل ماؤها كان له أن يردها فإن لم يردها حتى طحن كان ذلك رضا منه وليس له أن يردها بعد ذلك
(سئل) في إجارة دار الوقف المعدة للاستغلال أكثر من سنة عند عدم المصلحة فهل تكون الإجارة غير صحيحة (الجواب) لم ترد الإجارة على ثلاث سنين في الضياع وعلى سنة في غيرها فلو آجرها أكثر عند عدم المصلحة لم تصح الإجارة والمسألة في التنوير من الإجارة والوقف (أقول) هذا إذا آجره غير الواقف أما لو آجر الواقف عشر سنين صح ولو مات بعد خمس وانتقل الوقف إلى مصرف آخر انتقضت الإجارة ويرجع المستأجر بما بقي في تركة الميت كما في القنية لكن ذكر في الدر المختار آخر باب الفسخ عن القنية وغيرها لو آجر الواقف الوقف بنفسه ثم مات ففي الاستحسان لا تبطل لأنه آجر لغيره اهـ ومقتضاه أن الأول قياس (سئل) في أرض جارية في أوقاف معلومة مشغولة بزرع زيد الموضوع فيها بحق فآجرها الناظر من آخر فهل تكون الإجارة غير جائزة حيث كان الزرع لم يستحصد (الجواب) نعم وفي هذه الصورة إذا زعم المستأجر أن الزرع يترك في الأرض إلى أن يدرك من غير أجرة فهل يترك بأجر المثل إلى إدراكه لا بغير أجر بزعمه (الجواب) نعم (سئل) في مستأجر مزرعة وقف مدة معلومة بأجرة معلومة آجرها من زيد مدة تسوغت

مدته بمثل الاجرة ثم مات زيد في أثناء المدة وتجمد لجهة الوقف اجرة سنتين فهل تلزم الاجرة الاولى (الجواب) نعم يلزمه أجر مثله والرجوع على من آجره ان كان موجوداً والا ففي تركته مدة ضبطه بعد الثبوت الشرعي (سئل) فيما اذا استأجر زيد عمراً للخدمة وحمل حاله من بلدة الى أخرى بأجرة معلومة من الدراهم وكسوة مجهولة فعمل عمرو ذلك مدة في الطريق وفي أثنائه أخرجه زيد وامتنع من استخدامه ويريد عمرو مطالبته بأجرة مثله في مدة استخدامه فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في مستأجر طاحونة وقف له عليها مبلغ من مال معلوم ثابت لدى حاكم شرعي استوفى بعضه من شطر أجرة الطاحونة في بعض المدة بمقتضى اذن الناظر له بذلك ويريد الآن أخذ بقيته من متحصل الطاحونة بالوجه الشرعي حيث لا مال في الوقف غيرها الآن فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا استأجر زيد قطعتي أرض وقف من ناظره اجارة شرعية وحددت الارض بحدود أربعة وذكر عدد ذرعها بحضور مستحق الوقف وتصادقهم ثم الآن بعض المصدقين تعارض زيداً في الاجرة بأن ذرعه أكثر مما ذكر فهل تكون الاجارة واقعة على الحدود بتمامه (الجواب) تكون الاجارة واقعة على الحدود بتمامه والذرع وصف زيادته أو نقصه لا يوجب فساداً في العقد كما صرح بذلك في البزازية وأفتى بذلك الخير الرملي (سئل) فيما اذا كان لجماعة واخيهم غراس زيتون مشترك بين الجميع بطريق الارث عن ابيهم وهو قائم بالوجه الشرعي في ارض وقف ويريد الجماعة استئجار الارض جميعها لانفسهم دون اخيهم بدون وجه شرعي فهل تؤجر الارض لجميع الاخوة ولا يصح ايجارها لبعض الشركاء في الغراس دون البعض (الجواب) نعم (سئل) في قطع اراض معلومة جارية في وقف أهلي قائمات لغراس جار في ملك جماعة وهم يدفعون اجرة مثل الاراضي لجهة الوقف في كل سنة ويريد ناظر الوقف ايجارها من غيرهم بدون وجه شرعي فهل لا يصح ايجار الارض من غير رب الغراس (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لجماعة تيمار بين قرية ومزارع معلومات جاريات في تيمارهم واقطاعهم بموجب براءة سلطانية فآجروا ذلك جميعه من زيد وعمرو مدة سنة بأجرة من الدراهم معلومة لدى قاض شافعي حكم بصحة الاجارة وان صدرت لعين الزراع وكانت أقطاعا وحكم الشرع حكما شرعيا موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه مع ثبوت اجرة المثل وكتب بذلك حجة أفتى مفتي مذهبه بالعمل بمضمونها وأيد حكمه حاكم حنفي وكتب بذلك حجة أخرى فهل يعمل بمضمون الحجتين بعد ثبوته (الجواب) نعم (سئل) في رجل دفع ولده الصغير الى مؤدب الاطفال ليعلمه القرآن العظيم فلما علمه الى أن قارب الربع احضره أبوه منه فراراً من ان يعطيه الحلاوة المرسومة ولم يشرطا أجراً فهل يؤمر الوالد بدفع ما شرطه المؤدب (الجواب) يؤمر الوالد بدفع ما يطيب قلب المعلم وارضائه كما صرح بذلك في البزازية وصرح في الشارح به نقلا عن المحيط بأنه عند عدم الاستئجار أصلا تجب اجرة المثل وبه أفتى علامة فلسطين الخير الرملي (سئل) في رجل نصب نفسه لتعليم القرآن العظيم بالاجر فدفع زيد ابنه الصغير للرجل ليعلمه القرآن ولم يذكر له مدة ولا اجرة فعلم الرجل الابن المزبور القرآن بتمامه وطالب أباه باجر المثل لتعليمه فامتنع من ذلك بدون وجه شرعي فهل له

[illegible]

أولا (سئل) في الرجوع عن الاعيان باطل مقبول كان أو عقاراً او نقوداً لا تسمع فيه دعوى ... ولا تسمع الدعوى بعد عن الدعوى فقال من ... الاقرار ... كان أو ... الاقرار عن دعواها ... قوله لم أبال ... والذي نص عليه عامة الكتب المشهورة ان كان الاقرار ... وجه الاشباه فأما أن يكون عن نفس العين أو عن الدعوى بها فان كان عن نفس العين فهو باطل من جهة انه اسقاط فهو باطل ... (٣٣) من جهة الابراء عن وصف الضمان فلا ابراء الشارد في المنقول والعقار ابراء عن الاعيان لا تسمع الدعوى بأنه ذو ابراء على الخاطب ولا على غيره فافهم والله أعلم (سئل) في رجل دفع لزوجته شعراً وصوفاً لتغزله فغزلت لهما قد فتحه النساج فنسجه قطعاً ثم ماتت الزوجة واختلف الزوج مع ورثتها هم يدعون ملك القطاع والزوج يدعي ملكه فالقول قول من (أجاب) الغزل للزوج قال في القنية بجريان العادة ان الزوج يدفع لها وهي تغزل لاجل الزوج وصار الغزل كخدمة البيت من الخبز والطبخ وكيف يكون ملكا لها وقد نسجه قطاعاً هذا لا قائل به والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على جماعة من أهل الذمة ان له بذمتهم على سبيل القرض الشرعي كذا من القروش سلموها ودفعوها لخاو تين الكنائس فانكروا فطلب القاضي منه بينة شرعية فذكر انه لا بينة له والتمس أيمانهم فحلفوا فمنعه الحاكم الشرعي عنهم ثم ادعى عليهم آخر بنفسه المدعي السابق ان المال الذي ادعى به المدعي السابق هو مالي وصل لهم على يد فلان المدعي المذكور فهل تقبل دعواه أم لا (أجاب) لا تقبل ... دعواه قال في خلاصة الفتاوى ادعى عليه قرض ألف درهم وقال وصل اليك بيد فلان وهو مالي لا تسمع الدعوى ومثله في البزازية ووجهه أن ولايا ... وبطلت كلمة المدعي على ان دعواه لما ادعاه فلان الغائب بقوله ان المال المدعى به فلان مالي اقرضه للمدعى عليهم فاندفعت خصومته عنهم بذلك فلا تسمع والله أعلم (سئل) فيما لو ادعى على زيد لدى قاض فحكم القاضي له بموجب الشرع الشريف ومنع الخصم عن التعرض له وبعد حكمه قاض آخر بعد مضي مدة من الزمان طلب المدعي من قاض آخر استئناف الدعوى هل يجيبه القاضي الى ذلك أم لا (أجاب)

بطل في دعوى المدعي ان كان أتى بها دفع أقام عليه بينة تسمع ويقبل منه الدفع وكذلك لو منع الخصم من التعرض له لعدم بينة قامت عنده على خصمه ثم أتى بها تسمع وإن لم يكن كذلك لا تسمع دعواه حيث لم يرد على ما صدر منه أولا وهو مقصود العلماء في قولهم لا تسمع الدعوى قال مشايخنا في كتبهم كالذخيرة وغيرها كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا يصح دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل إقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم وفي الذخيرة برهن الخارج على نتاج فحكم له ثم برهن ذو اليد على النتاج يحكم له به انتهى فإذا كان هذا في بينة مثبتة قولها اعتبار وحكم بها وسمع بعدها دعوى المحكوم عليه (١٣٧) وبطل القضاء على المحكوم عليه فكيف لا يبطل بينة ذي اليد فيما أحق بالملك المطلق وإن حكم القاضي له بظاهر اليد المغنية له عن البينة فكيف بينة غير مثبتة لأن غناها في اليد ولا حاجة للحكم بها إذ القضاء للمدعى عليه عند عدم بينة الخارج قضاء ترك لا قضاء استحقاق فيقبول أن أعاد الخصم الدعوى ولا بينة معه عند عدم سماع دعواه لأنها عين الأولى حيث لم يتم ثمة ولم يأت بدفع شرعي يقبل شرعا وقد سمع أولا لعدم إقامتها بما أتى به بتكرار محض منه وقد سمع عنا سبق فلا يلتفت إليه ولا يسمع منه إجماعا وقد أكثر علماؤنا من ذكر هذه المسئلة في باب ما يدعيه الرجلان وهو باب واسع أوصله بعض علمائنا إلى خمسمائة وأربعين فصلا وذكر في مسئلتنا ما قلنا به من رامه فليراجع الكتب وليتأمل والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر سبعة أذرع من أرض بعد البناء وبنى بها ماء وصرف

فهم بعده ادعى رجل على الباني المذكور أن له لأنه قرار بطاوصف قيراط في المبيع المذكور باعه أمه وبريد هدمه والحال ان أمه تنظره يصرف بالبناء والانتفاع المذكورين هل له ذلك أم لا وهل تسمع دعواه مع تصرف المشتري وبه أمه واطلاعها على الشراء المذكور والتصرف المزبور مدة مديدة أم لا (الجواب) لا تسمع دعواه والحال ما نص أعلاه لأن علماءنا نصوا في متونهم وشروحهم وفتاواهم أن تصرف المشتري في المبيع مع اطلاع الخصم ولو كان أجنبيا نحو البناء والغرس والزرع يمنع سماع الدعوى قال صاحب المنظومة بعض أساتذتنا على أنه لا تسمع دعواه ويجعل سكوته رضا بالبيع قطعا للتزوير والأطماع والحيل

باب ما دفعه الرجل من جيبه ويحلوى عند أوائل بعض السور المشهورة أجر به فهل يلزم زيدا أجره مثل التعليم الرجل المذكور ولا عبرة بتعاليه (الجواب) نعم قال في الذخيرة ولا يجوز الاستئجار على تعليم القرآن لأنه من باب الحسبة ولا تجب الأجرة على فعل الاحتساب المفتى في زماننا على وجوب الأجرة وجواز الإجارة لظهور التواني في الأمور الدينية ولانقطاع وظائف المعلمين من بيت المال وقلة المروأة في الأغنياء أما في ذلك الزمان فإنما كره أصحابنا ذلك لقوة حرصهم على الحسبة ووفور عطاياهم في بيت المال وكثرة المروأة في التجار والأغنياء فكانوا مستغنين عن الأجرة بصاب الاحتسابات من آخر الباب الثاني وفي فتاوى محمد بن الوليد السمرقندي في معلم كان يعلم الصبيان لأهل قرية فاجتمع أهل القرية وجاء كل واحد ببعض البذر من عنده وزرعوا ليكون الخارج للمعلم ثم حصدوه وداسوه فجمع ما خرج لأصحاب البذر لأنهم لم يسلموا البذر إلى المعلم ليكون الخارج للمعلم وإنما بذروا أنفسهم ذخيرة من المزارعة من الفصل العاشر وفي المبسوط رجل قال للقارئ اختم القرآن لي أولا بي أولا بي أولا بي ولم يسم شيئا من الأجر وختم يجب على الآمر أجر المثل للقارئ وهو ما يطيب به النفس أعني أربعين درهما كما ورد الحديث بذلك وليس له أن يأخذ أقل من أربعين درهما شرعيا أما إذا سمى أجرا لزم ما سمى لكن يأثم المستأجر والأجير إن عقدا أقل من أربعين درهما لمخالفة النص إلا أن يهب الأجير المستأجر ما فوق المسمى إلى الأربعين بعد العقد عليه أو شرط أن يكون ثواب ما فوقه لنفسه فلا يأثم صرة الفتاوى من الإجارة عن الحاوي (أقول) اعلم أن عامة كتب المذهب من متون وشروح وفتاوى كلها متفقة على أن الاستئجار على الطاعات لا يصح عندنا واستثنى المتأخرون من مشايخ بلخ تعليم القرآن فجوزوا الاستئجار عليه وعللوا ذلك في شروح الهداية وغيرها بالضرورة وهي خوف ضياع القرآن لأنه حيث انقطعت العطايا من بيت المال وعدم الحرص على الدفع بطريق الحسبة يشتغل المعلمون بمعاشهم ولا يعلمون أحدا فيضيع القرآن فأفتى المتأخرون بالجواز لذلك واستثنى بعضهم أيضا الاستئجار على الأذان والإمامة للعلة المذكورة لأنهما من شعائر الدين ففي تفويتهما هدم الدين فهذه الثلاثة مستثناة للضرورة فإن الضرورات تبيح المحظورات واتفقوا كلهم على عدم جواز الاستئجار على الحج لعدم الضرورة لأن المحجوج عنه يدفع المال إلى المأمور على سبيل النفقة ولذا أجمعوا على أنه لو فضل مع المأمور درهم واحد يجب عليه رده إلى الآمر حيث لا دعت الضرورة إلى الدفع على سبيل الإنفاق لم تجز الإجارة بل صرح في الدر المختار بأنه لو استأجره على أن يحج عنه لم يصح الحج عنه وقال في الهداية الأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به الخ فالاستئجار على الطاعات مطلقا لا يصح عند أئمتنا الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد قال في معراج الدراية وبه قال أحمد وعطاء والضحاك والزهري والحسن وابن سيرين وطاوس والشعبي والنخعي ثم أطال في الاستدلال فراجعه ولا شك أن التلاوة المجردة عن التعليم من أعظم الطاعات التي يطلب بها الثواب فلا يصح الاستئجار عليها لأن الاستئجار بيع المنافع وليس للتالي منفعة سوى الثواب ولا يصح بيع

واقتضى ... الحضور وترك النزاع اقرار بأنه ملك البائع وقال في جامع الفتاوى وذكر في منية الفقهاء رأى غيره يبيع عرضا فسكت
المشتري وهو ساكت وترك منازعته فهو اقرار منه بأنه ملك البائع اهـ فعلم بذلك أن الاولى كانت حيثما ادعت بعد ذلك لا تسمع دعواها وما
منع المؤرخون في مثله منع الوارث بالاولى وذلك كله لاجل الدفع والقطع لمادة التزوير والتلبيس والحاسم لطريقة الاحتيال وقطع شأفة
الاختداع بالتدليس في زمان غلب على أهله ارتكاب الباطل وتعاطي العاطل لينالوا من الدنيا الدنية نزر نائل فترى الواحد منهم على
جمعه كالسبع الصائل فضحوا اسماع (١٣٨) فإذا مثل هذه الدعوى لما رأوا من فساد أهل الزمان بارتكابهم باطل العدوان والميل
الى الدنيا التي هي حبائل الشيطان فيجب منع ذلك اذ القاعدة التي اجمعت على صحتها أهل المذهب درء المفاسد أولى من جلب المصالح فيدخل هذه الواقعة فيما شملت عليه من المفردات فيجب العمل بها في دفع الظاهر الذي يصير بتغير الزمان وفساد أهله الذي نطقت الاحاديث بشرهم وقبح حال أكثرهم والله أعلم (سئل) في حائط بين شخصين تنازعاه ولا بينة لهما ولاحدهما بناء متصل به تربيعا على وجه التربيع وللآخر عقد عليه هل يقضى به لهما أم هي لصاحب العقد أم لصاحب الاتصال في طرفي الحائط (أجاب) الحائط لصاحب التربيع لسبق استعماله لها على صاحب العقد اذ هو كوضع الجذوع وقد صرحوا بأنه لو كان لاحدهما تربيع وللآخر جذوع فذو التربيع اولى عليه عامة المشايخ معللين بأن الاستعمال
بالبناء عند التربيع يسبق على الاستعمال بجذوع وتفسير اتصال التربيع أن يكون انصاف اللبن داخلة في انصاف ... الحديث
لبن الحائط المتنازع فيه ولا شك ان استعمال ذي العقد متأخر واذا ارتبت في المسئلة فارجع الى جامع الفصولين والله أعلم (سئل) في سفل
وعلو كل واحد منهما في يد رجل يتصرف فيه مدة سنين تصرف الملاك بلا منازع والآن صاحب السفل يدعي شيئا من العلو لنفسه انه ملكه هل
القول قول واضع اليد وعلى صاحب السفل البينة بعد بنائها على شيء من العلو انه لصاحبه أم لا (أجاب) القول قول واضع اليد وهو ذو العلو
بيمينه وعلى الآخر البينة والله أعلم (سئل) في سفل انهدم وصاحب العلو يريد البناء ليتوصل الى حقه فما الحكم (أجاب) اذا امتنع صاحب

الثواب ولان الاجرة لا تستحق الا بعد حصول المنفعة للمستأجر والثواب غير معلوم فلو استأجر رجلا لختمة يهدي ثوابها الى روحه أو روح أحد من أمواته لم يعلم حصول الثواب له حتى يلزم بدفع الاجرة
ولو علم حصوله للمالك لم يصح بيعه بالاجرة فكيف وهو غير معلوم بل الظاهر العلم بعدم حصوله لان شرط
الثواب الاخلاص لله تعالى في العمل والقاري بالاجرة انما يقرأ لاجل الدنيا لا لوجه الله تعالى بدليل أنه
لو علم أن المستأجر لا يدفع له شيئا لا يقرأ له حرفا واحدا خصوصا من جعل ذلك حرفته ولذا قال تاج الشريعة في
شرح الهداية ان قارئ القرآن بالاجرة لا يستحق الثواب لا للميت ولا للقارئ وقال العيني في شرح الهداية
ويمنع القارئ للدنيا والآخذ والمعطي آثمان وقال في الاختيار ومجمع الفتاوى وأخذ شيء
للقرآن لا يجوز لانه كالاجرة وقال في الولوالجية ولو زار قبر صديق أو قريب له وقرأ عنده شيئا من القرآن
فهو حسن أما الوصية بذلك فلا معنى لها ولا معنى أيضا لصلة القارئ لان ذلك يشبه استئجاره على قراءة القرآن
وذلك باطل ولم يفعل ذلك أحد من الخلفاء اهـ ورأيت التصريح ببطلان الوصية بذلك في عدة كتب
وعزى في بعض الكتب الى المحيط السرخسي والمحيط البرهاني والخلاصة والبزازية فاذا كانت الوصية
للقارئ لاجل قراءته باطلة لانها تشبه الاستئجار على التلاوة فالاجارة الحقيقية تكون باطلة بالاولى فهذه
نصوص المذهب من متون وشروح وفتاوى متفقة على بطلان الاستئجار على الطاعات ومنها التلاوة كما
عرفت الا ما استثناه المتأخرون للضرورة كالتعليم والأذان والامامة ولا يصح الحاق التلاوة المجردة بالتعليم
لعدم الضرورة اذ لا ضرورة داعية الى الاستئجار عليها بخلاف التعليم لما في الزيلعي وكثير من الكتب لو لم
يفتح لهم باب التعليم بالاجر لذهب القرآن فأفتوا بالجواز ورأوه حسنا اهـ ولا شك أن المنع من الاستئجار
على التلاوة لا يؤدي الى ضياعها ولا الى ذهاب القرآن فلا يصح قياسها على التعليم على ان أصل
المذهب المنع مطلقا وانما افتى المتأخرون بالجواز على التعليم بالضرورة المذكورة التي لو وقعت في زمن أبي
حنيفة وأصحابه لافتوا بذلك فلذلك أفتى المتأخرون بالجواز مخالفين المذهب الصريح ولو زالت الضرورة
بأن انتظم أمر بيت المال وأعطي المعلمون ما كان لهم فيه لم يسع أحدا من المتأخرين أن يخالفوا المذهب
لزوال العلة التي سوغت لهم الخروج عن أصل المذهب فكيف يسوغ لاحد القول بجواز الاستئجار على
التلاوة المجردة التي لم تدع ضرورة أصلا الى جواز الاستئجار عليها فقد ظهر لك أن ما نقله المؤلف عن شرح
الفتاوى عن الحاوي قول شاذ مخالف للمنقول في المتون والشروح والفتاوى والحاوي للزاهدي مشهور
بنقل الروايات الضعيفة ولذا قال ابن وهبان وغيره انه لا عبرة بما يقوله الزاهدي مخالفا لغيره وعزوه هذه
المسئلة الى المبسوط الله أعلم بصحته لما علمت من مخالفته لما في كتب المذهب المشهورة فان صح نقله فهو قول
شاذ ولذا لم يعرج عليه اصحاب الكتب الذين نقلنا عنهم والمبسوط وان كان أصله للامام محمد لكن له شروح
كثيرة كل شرح منها يسمى المبسوط فيقال مبسوط شيخ الاسلام ومبسوط السرخسي وهكذا فالظاهر
أن هذه العبارة لبعض الشراح اذ لو كانت من كلام الامام محمد لنقلها أهل المذهب في كتبهم وكون نص

البيتين عن بناء السفل لا يجبر لكن يقال لصاحب العلو ان السفل ان شئت وامنعه عن صاحبه حتى يؤدي لك قيمة البناء أو ما أنفقت على الاختلاف وقيل ان بأذن القاضي فيما أنفق والا فبالقيمة وعليه الفتوى كذا في فتاوى شيخنا السراج الحانوتي وفيها وتعتبر القيمة يوم البناء لا يوم الرجوع اهـ والله أعلم (سئل) في صاحب علو أراد أن يبني في علوه بناء لا يضر بالسفل هل له ذلك أم لا (أجاب) نعم المختار المفتى به أن لذي العلو أن يبني على علوه ما لم يضر اجماعا على قول الامام وصاحبيه وان نقل عن الامام المنع على الاطلاق فهو خلاف المختار والضرر وعدمه يعلم بقول رجلين من أهل البصارة في ذلك وحاصله ان الضرر ان علم يقينا فيمنع وان علم (١٣٩) عدمه يقينا فلا يمنع وان أشكل يمنع الا برضا ذي السفل والله أعلم (سئل) فيما اذا لحق الضرر بمالك البيت السفلي وكان ذلك بسبب مالك العلو فهل عليه منع ضرره أم لا (أجاب) الفتوى على أن الضرر ان تحقق أو أشكل أنه يضر أم لا يمنع ذو العلو منه واذا علم أنه لا يضر لا يمنع واعلم أن سقف السفل وجذوعه وهواديه وبواريه وطينه لصاحب السفل غير أن لصاحب العلو سكنى ذلك كما نقله صاحب البحر عن الذخيرة فاذا علمت ذلك فاعلم أن تطيينه لا يجب على واحد منهما أما ذو العلو فلعدم وجوب اصلاح ملك الغير عليه وأما ذو السفل فلعدم اجباره على اصلاح ملكه فان شاء طينه ودفع ضرره وكف الماء عنه وان شاء تحمل ضرره اذ صرحوا بانه لا يجبر المالك على اصلاح ملكه واذا بلي الطين المانع لوكف الماء بسبب السكنى المأذون فيه شرعا لا ضمان على الساكن وان تعدى بأن أزاله وجب الضمان وإنما وردت هذه الأبنية لتعين أن يدهما سارعا في سطح حصير سكنه لذي العلو بطالبه والسفل بطينه لدفع وكف الماء والله أعلم (سئل) في ذي يد وخارج تنازعا في بهيمة فادعى ذو اليد نتاجها من زيد مند لا سنين وادعى الخارج نتاجها من عمرو منذ سنين فما الحكم (أجاب) المسئلة فيها اختلاف الرواية والأكثر على ان سابق التاريخ أولى وعليه اقتصر في الخلاصة والبزازية ونقله في البحر عن غاية البيان وجزانة الاكمل ونقله في جامع الفصولين عن المبسوط وان صوب عدم اعتبار بعض الأصوب في ان لا يعتبر التاريخ في دعوى تاريخ النتاج من اثنين مالم يؤرخ ملكه من الملك من جهة ولكثرة من اعتمده واقتصر عليه عولت عليه وأفتيت به سابقا والله أعلم (سئل) في رجل اختلف مع

الحديث وارد لذلك الله أعلم بثبوته أيضا ولو سلم ساغ لهؤلاء الأعلام مخالفته وقد سمعت استدلال صاحب الهداية على المذهب بحديث اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به فهو معارض لذلك النص لو ثبت وقد صرحوا بانه لو ثبت نصان أحدهما مبيح والآخر محرم رجح المحرم وأما حديث الرهط الذين رقوا الذي لدغ بالفاتحة وأخذوا جعلا فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله تعالى اذا رقيتم به كما نقله العيني في شرح البخاري عن بعض أصحابنا وقال ان الرقية بالقرآن ليست بقربة أي لأن المقصود بها الاستشفاء دون الثواب بخلاف التلاوة لأنها سبب الثواب وأما قول صاحب الجوهرة ان المختار جواز الاستئجار على تلاوة القرآن فهو مخالف لكتب المذهب كما علمت والظاهر أنه سبق قلم لأن الذي اختاره المتأخرون هو جواز الاستئجار على تعليم القرآن لا على تلاوته فقد سبق قلمه من التعليم الى التلاوة وقد اغتر بكلامه كثير من المتأخرين كصاحب البحر والعلائي وبعض محشي الأشباه وقد أسمعناك نصوص المذهب فزال الاشتباه وان أردت زيادة على ما سمعته فارجع الى رسالتنا المسماة شفاء العليل وبل الغليل في بطلان الوصية بالختمات والتهاليل فان فيها ما يكفي وقد ألف الامام البركوي في هذه المسئلة أربع رسائل صرح فيها ببطلان هذه الاجارة وكذا صرح بذلك في آخر كتابه الطريقة المحمدية وصرح بأن ذلك من البدع المحرمة وأفتى ببطلان ذلك أيضا العلامة خاتمة المتأخرين الشيخ خير الدين في آخر فتاواه من كتاب الوصايا حيث سئل عمن له ساقية غرس فأوصى أنه اذا مات يقرأ له فلان وفلان سورة يس وتبارك والاخلاص والمعوذتين ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم ويهديان ثواب ذلك الى روحه وعين لهما كل يوم قطعة مصرية تؤخذ من أجرة الغرس فأجاب هذه الوصية باطلة ولا يصير الغرس وقفا ولورثة الموصي التصرف في بناء الغرس تجري على فرائض الله تعالى قال في وصايا البزازية أوصى لقارئ يقرأ القرآن عند قبره بشيء فالوصية باطلة وفي التتارخانية اذا أوصى بأن يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فالوصية باطلة لا تجوز وسواء كان القارئ معينا أو لا لأنه بمنزلة الأجر ولا يجوز أخذ الأجر على طاعة الله تعالى وان كانوا استحسنوا جوازها على تعليم القرآن فذلك للضرورة ولا ضرورة الى القول بجوازها على القراءة على قبور الموتى فافهم اهـ والله تعالى أعلم اهـ ما في الخيرية ملخصا وذكر نحو ذلك في حاشيته على البحر حيث قال فالقول المفتى به جواز الأخذ استحسانا على تعليم القرآن لا على القراءة المجردة كما صرح به في التتارخانية الخ فهذا زبدة الكلام في هذه المسئلة وهذا كله اذا تصامع قطع النظر عما يحصل في زماننا من المنكرات التي يوصلون اليها بحيلة قراءة القرآن والتهاليل من الغناء والرقص واللهو واللعب في بيوت الأيتام ودق الطبول وإيقاد النيران والاجتماع بحسان المردان فيكون له معشوق لا يتيسر له الاجتماع به الا في ذلك المكان فيجلس كل منهم بجنب معشوقه بعد الغناء والطعام وعمل الشاي وتظهر أنواع الخلاعات والرقص بما يسمونه الكوشت والجرد ونحو ذلك ويهيج بهم الهيام بسماع الغناء بأصوات حسان وخلع الولدان فعند ذلك تذهل العقول ولا تدري بحالهم ما يقول ويجمع عليهم النسوان من كل مكان ثم يكون

والوقف [illegible] كذا مهر [illegible] الاشباه [illegible] وقت الاختلاف بالعقود [illegible]
أو دفع فيما الحكم (أجاب) القول قول الاب ولا يمين عليه وله مهر مثلها والله أعلم (سئل) في دار بين أخ وأخت ادعى أن بينهما ما أفاد في أن
الاخ على ان الاخت ان أباه كان في حياته اشترى حصتها ايضا حال حياته وأقام بينة وقضى له فادعى المدعى عليه على المدعى انه كان بعد الحكم
المزبور انه استأجر من المدعي ودفع له فيه عشرة قروش أو يؤجره بقرش كل سنة وان ذلك اعتراف منه بانه لا ملك له فيه فهل تسمع دعواه بذلك
وتقبل بينته ويحكم له به أم لا (أجاب) (١٤٠) نعم قد صرح علماؤنا قاطبة بأن الاستئجار اعتراف بانه لا ملك له في العين وانه دفع صحيح والدفع
يصح بعد الحكم قال في جامع الفصولين في أواخر الفصل العاشر من الذخيرة كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها كما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم حتى لو برهن على مال وحكم له ثم برهن خصمه أن المدعي أقر قبل الحكم انه ليس له عليه شيء يبطل الحكم ثم رمز بعده لفتاوى رشيد الدين وقال حكم له بمال ثم رفع الى قاض آخر وجاء المدعى عليه عند هذا القاضي بالدفع يسمع ويبطل الحكم الاول وفي الاشباه دفع الدفع صحيح وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده الا في المسئلة المخمسة كما كتبنا في الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار اه ومثله في كثير
من الكتب فاذا ثبت ذلك قطعت بعده دعوى المحكوم عليه بذلك وقبول بينته والحكم له ودفع خصمه والله اعلم (سئل) بعده
في رجل لا ولد له وله اقارب عصبة خمسة احضرهم عنده مرض الموت وأوصى لهم بزيتون معلوم له ولهم وقال اقتسموه مخامسة بحكم
لا يفضل واحد على آخر فاقتسموه مخامسة كما أوصى وتصرف كل فيما اصابه بالقسمة مدة تبلغ ثلاثين سنة والآن يدعي واحد منهم بأمر
القسمة بطلبه انه أقرب درجة الى الميت منهم وانه أحق بالزيتون كله فهل تسمع دعواه أم لا لمباشرته القسمة ولمنع السلطان عن سماع ما مضى
عليه من الدعاوى خمس عشرة سنة فأكثر (أجاب) لا تسمع دعواه لان الاقدام على الاقتسام اعتراف بان المقسوم مشترك كما صرح به الزيلعي

الطعام الحرام في بيوت الايتام ثم يهبون ما يحصل منهم في تلك الاوقات الخاسرات الى روح من كان سببا في
اجتماعهم على هذه المنكرات ويلعب الشيطان بمشاهدة الواسطة بين شيخهم من هؤلاء الفسقة ومع هذه
القبائح كلها يحسن هؤلاء المشايخ للناس هذه الطريقة ويسمون أنفسهم بأهل الحقيقة ويحملون الناس على
الوصية بذلك فاذا مرض أحد يعودونه ويروون له الاحاديث الواردة في الوصية ويوهمون العوام أن من مات
بدون هذه الوصية يموت ميتة جاهلية واذا مات أحد ولم يوص لهم بذلك يقولون عند العوام فلان مسكين
مات ولم يوص بشيء ولم ينفع عياله فانظر الى هذا الضلال والاضلال حيث يحملون الاحاديث الشريفة على
غير معانيها ومع هذا يعدون أنفسهم علماء الشريعة وأرباب الطريقة الحقيقية ولا حول ولا قوة الا بالله
(سئل) في مزرعة جارية في جهتي وقف وتيمار وفي مشدّ جماعة زراع يزرعونها كل سنة هم ومن قبلهم
من تلقوها عنه ويدفعون ما عليها لجهة الوقف والتيمار من مدة تزيد على مائة سنة والآن آجرها
المتكلمون عليها من غير زراعها بدون طريق شرعي ولم يحكم بالاجارة حاكم يراها فهل تكون الاجارة غير
صحيحة ويؤجرون زراعها أصحاب مشدها (الجواب) نعم (سئل) في رجل استأجر حانوت وقف من ناظريه
مدة معلومة بأجرة معلومة عن كل شهر من المدة واستوفى منفعتها ودفع الاجر في المدة حتى انقضت ثم خرج
من الحانوت وقفلها وعطلها مدة وامتنع من تسليمها لجهة الوقف زاعما أن له كدا ومرشاما صرفه عليها صرفه
باذن الناظرين في تعميرها وأن أحد الناظرين دفع له نصف ما صرفه وامتنع الآخر من دفع النصف
الآخر وأن له قفل الحانوت وتعطيلها بلا أجرة حتى يدفع له الناظر ذلك فهل تلزمه أجرة مثلها في مدة تعطيلها
(الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لهند ساحة دار قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف وهي ساكنة في
الدار وتدفع لناظر الوقف في كل سنة قرشا ولم يعترض ناظر ولا حاكم فيما مضى من الزمان والآن يزعم
الناظر أن أجر المثل في كل سنة ثلاثة قروش وهند تنكر ذلك قائلة ان ما تدفعه في كل سنة هو أجر المثل
ولا بينة للناظر فهل يكون القول لهند في ذلك وعلى الناظر اثبات ما ادعاه (الجواب) نعم (سئل) في امرأة
استأجرت دارا من مالكها فسكن عندها صهرها على أن يدفع لها نصف الاجرة المعلومة في كل شهر فهل لها
طلب نصف الاجر بقدر ما سكن (الجواب) نعم والمسئلة في التنوير من الاجارة الفاسدة (سئل) في امرأة لها
مسكن معلوم سكنه رجل بلا اجارة ولا أجرة ولا وجه شرعي ثم تعاصته وطالبته بالاجر مرارا وسكن الرجل فيه
بعد التقاضي مدة معلومة فهل يلزمه أجر المثل عن مدة سكناه بعد التقاضي (الجواب) نعم كما في البزازية
والعلائي وفي الحاوي برمز ح طف امرأة سكنت بيت أخيها بغير رضاها سنين وكانت تتقاضى عليها بالاجرة
فعليها أجر المثل اه (سئل) في رجلين استأجرا بستان وقف مشتملا على غراس عشر وعشرين سنة
لا رضه مدة طويلة معلومة بأجر معلوم من ناظر وقف بعدما ساقاهما على الغراس في المدة على العشر
أصالة والباقي بالسعة بسهم واحد من الف سهم لجهة الوقف والباقي لهما بطريق المساقاة وصدر ذلك كله لدى
قاض شافعي ثبت لديه أن الاجر المزبور أجرة المثل وأن منفعتها وثمرة الغرس في المدة تنوب شرعا وحكم

وبالقضاء والعمادي والبزازي لا سيما مع منع السلطان عن سماع كل دعوى مضى عليها هذه المدة والله تعالى أعلم (سئل) فيما إذا ادعى الخارج على ذي اليد بمحدود وأن ذا اليد باعه المحدود بالوكالة عن فلان الغائب بكذا وانتقد الثمن وطالب بتسليم المحدود منه فأنكر المدعى عليه الوكالة والبيع وقبض الثمن فهل تسمع دعوى المدعي وتقام بينته على ذلك جميعه في غيبة المالك أم لا (أجاب) نعم تسمع دعواه لكونه خصما قال في جامع الفصولين وهنا وجه آخر وهو أن يبيع فضولي فلا أسلم المبيع فبرهن المشتري أنه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت أنه وكيل بالبيع اهـ فهذا صريح في مسألتنا فتأمل والله أعلم (سئل) في ميت (١٤١) مات عن زوجة وابن وبنت فوضع الابن يده على محدود كان له مدة عاشر أعوام مضت عليه فأقام شخص وجه الميت عنها وكيلا يدعي عليه تهاماته فادعى لدى الحاكم الشرعي فأقام الابن بينة شرعية شهدت بالشراء منه بوجه الوكيل على الوجه المدعى فحكم له الحاكم المذكور بذلك ومنع من معارضته فيه ووضعت يده عليه ومضت مدة ثمان سنوات عن زوج وصغيرين منه فادعى هذا الزوج على الابن المذكور لدى القاضي المذكور أن المحدود مخلف عن الأب وطلب اقتسامه واستحقاق ولديه الصغيرين لهما بنت البنت الأول فيه فأجاب الابن المذكور بما أجابه أولا فكلف القاضي المذكور المدعي المزبور بينة تشهد بأنه مخلف عن والده فأحضر رجلين يشهدا لديه بوجه الإثبات والدعاوى وهو باق على ملكه لم ينتقل عنه بناقل وأنهما لم يعلما بما ينافي ذلك وقبل القاضي منه شهادتهما وحكم بكون المحدود المذكور إرثا فهل يصح ذلك مع الحكم المتقدم منه أم لا يصح (أجاب) لا يصح ذلك مع الحكم المتقدم منه ولا وجه لطلب البينة المذكور من المدعي المذكور واعلم أن كلمة علمائنا في سائر كتبهم تظافرت على أن كل واحد من الورثة يكون خصما عن الباقين في دعوى الشراء من المورث المتوفى جهة على الميت وكل واحد من ورثته خصم عنه فإذا ثبت في حق واحد منهم ثبت في حق بقيتهم لقيامه مقامه كان الميت خصما بنفسه فثبت المدعى عليه للمدعي الشراء اهـ قال في جامع الفصولين مات وترك دارا وثلاثة بنين فغاب ابنان وبقي واحد والدار بيده بقيمتها وبعض الغائبين ودفعه عنه والدار غير مقسومة فادعى رجل كل الدار ولو ادعى ملكا مرسلا أو ادعى الشراء من أبيه يحكم له بالدار إذ بعض الورثة خصم

بقية كل من الإجارة والمساقاة في المدة المزبورة في حادثة المدعوان كانت المساقاة على الوجه المزبور وحيث كانت الأجرة واقعة كما ذكر مستوفيا شرائطه وكتب بذلك حجة أفتى مفتي مذهبه بصحتهما وأنفذ حكمه حاكم حنفي وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمون الحجتين بعد ثبوته (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا حكم قاض شافعي بعدم انفساخ الإجارة والمساقاة بموت المستأجر والمساقي في وجه الناظر في حادثة عدم انفساخهما بالموت حكما شرعيا موافقا لمذهبه مستوفيا شرائطه بعد الدعوى والشهادة الصحيحتين وكتب بذلك حجة أفتى مفتي مذهبه بالعمل بمضمونها فهل صح ذلك (الجواب) نعم (سئل) في مصبغة معدة للاستغلال مشتركة بين هند ورجلين لكل منهم حصة معلومة استعملها الرجلان وحدهما مدة بدون إذن من هند ولا إجارة ولا أجرة ولا وجه شرعي فهل عليهما لهند أجر المثل لحصتها في المدة (الجواب) حيث كانت معدة للاستغلال وكان الحال ما ذكر عليهما لهند أجر المثل لحصتها (أقول) في هذا الجواب نظر فقد قدمنا أن المعد للاستغلال إذا استعمله غاصب يجب عليه أجرة المثل إلا إذا كان بتأويل ملك أو عقد فلا يجب على الشريك لأنه بتأويل ملك وقد نقل المؤلف في غير هذا المحل ما صورته وفي فتاوى شيخ الإسلام طاهر بن محمود أحد الشريكين إذا سكن في دار الشركة بعينه صاحبه ثم جاء الآخر يطالب حصته ليس له ذلك وإن كانت الدار معدة للاستغلال لأن الدار المشتركة في حق السكنى وفيما هو من توابع السكنى تجعل علوكه لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال إذ لو لم تجعل كذلك يمنع كل واحد من الدخول والقعود ووضع الأمتعة فيتعطل عليهما منافع ملكهما وإنه لا يجوز وإذا كان هكذا صار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فلا يجب الأجر ومثله في الفصل السادس من إجارات الذخيرة بيت أو حانوت بين شريكين سكنه أحدهما لا يجب عليه الأجر وإن كان معدا للاستغلال لأنه سكن بتأويل الملك ونقل العمادي في الفصل ٣٢ من أنواع الضمانات في ضمان أحد الشريكين (سئل) في مزرعة جارية في وقف بر مناصفة آجر أحد متولي الوقفين منها حصته عشر قراريط بدون إذن من متولي الوقف الآخر ولا إجارة ولا وجه شرعي فهل تكون إجارة أكثر من النصف غير جائز (الجواب) إجارة حصة غيره بدون رضاه غير جائز (أقول) وكذا إجارة النصف غير جائز أيضا لأنه إجارة المشاع من غير الشريك فلا تصح نعم لو كان آجر الكل ثم ظهر أنه لا ولاية له على أكثر من النصف ولم يجز المتولي الآخر تنفسخ الإجارة في النصف وتبقى صحيحة في نصفه لأنه شيوع طارئ قال في الدر المختار واحترز بالأصلي عن الطارئ فلا يفسد على الظاهر كأن آجر الكل ثم فسخ في البعض ثم قال وهو الحيلة في إجارة المشاع اهـ فتأمل (سئل) في دار مشتركة بين هند وأختها وأجنبي على سبيل الشيوع آجرت هند حصتها المعلومة لأجنبي فقط دون أختها ولم يحكم بالإجارة حاكم يراها فهل تكون الإجارة المزبورة فاسدة (الجواب) نعم قال في الفصولين من الشيوع أرض بين جماعة فوكل رجل بإجارة حصته فآجر وكيله من جميعهم جاز ولو من أحدهم لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما لو باشر الموكل (سئل) في جمال له جمال معلومة معدة للاستغلال غصبها رجل واستعملها مدة بلا عقد إجارة ولا

من كلامهم إذا الخصومة توجهت على الميت وكل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت اهـ ومثله في أنفع الوسائل لمتأمل في قولهم الخصومة
توجهت على الميت وقولهم بعض الورثة ينتصب خصما عن كلهم فإذا علمت ذلك علمت أن الحكم المتقدم هو الصحيح النافذ وأن المتأخر لا اعتبار به
لاشتماله على إبطال الأول والحكم الصادر على وجه الصحة لا يجوز نقضه ومن قواعدهم القضاء محمول على الصحة ما أمكن ولا يجوز نقضه بالثاني
ولا شك أن الحكم بكونه مبرأ يلزم منه إبطال الحكم السابق بكونه ملكا للابن بالشراء السابق من أبيه وهذا لا يجوز مع وقوع الأول صحيحا
بعد دعوى صحيحة وشهادة مسموعة فالثاني (١٤٣) يبطل والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل دفع لأحد بنيه عقارا وأفرده عن نفسه وبقية
أولاده ومات وادعى الابن على إخوته فيما بيدهم من التركة بحصته فصالحوه على شيء منها ودفعوه له وأشهد على نفسه وأبرأهم عاما ثم مات هو وإخوته والآن أولاده يدعون على أولاد إخوته باستحقاق أبيهم من التركة فهل تسمع دعواهم مع الصلح والإبراء أم لا (أجاب) لا تسمع دعواهم والحال هذه والله أعلم (سئل) في امرأة أقرت باستيفاء حصتها من تركة والدها وأشهدت أن لا حق لها قبل أخويها وماتت فادعى أحد أولادها على أخويها فمنعه الحاكم ووصى عليه بوجهه فهل هو قضاء على البقية من أولادها أم لا (أجاب) القضاء على أحد الورثة قضاء على الكل إذ الخصومة توجهت على الميت فلا تسمع دعوى البقية والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل اشترى حمارا وسافر به فوجد به عيبا ورفع أمره إلى الحاكم بمال البلد في
غيبة البائع وحكم بالرد لغيبته ولم يضعه عند عدل بل استمر في يد المشتري حتى مات عنده انه
فهل له أن يرجع بالثمن على البائع أم لا (أجاب) ليس له أن يرجع بالثمن على البائع والحال هذه إذ هو قضاء على الغائب ولا ينفذ على
ما عليه الفتوى ولو قلنا بنفاذه على القول المقابل لما عليه الفتوى فشرط الرجوع بالثمن هلاكه عند العدل لتكون يده كيد البائع حكما أما لو
هلك عند المشتري فلا رجوع له على البائع قولا واحدا قال في جامع الفصولين في الخامس والعشرين في الخيارات بعدما رمز لرشيد الدين وجد
بما شراه عيبا وأثبت عند القاضي عيبه وبرأه فوضعه القاضي عند عدل فمات في يد عدل هلك على المشتري إذا رد على بائعه لم يثبت لغيبته

استئجار ويريد الحال مطالبته بأجر مثلها مدة استعماله لها فهل له ذلك (الجواب) حيث كانت معدة
للاستغلال له ذلك (سئل) في رجل سكن في مكان مشترك بينه وبين أيتام مدة معلومة بلا إجارة ولا أجرة
فهل يلزمه أجرة مثل حصتهم في المدة المزبورة (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا كان لزيد دكان معلوم
جار في ملكه بالوجه الشرعي فآجره زيد بإذنه لعمرو مدة معلومة بأجرة معلومة ثم في أثناء مدة عمرو آجر الحانوت
المزبور من بكر مدة معلومة تالية لمدة عمرو والمزبور مضافة إلى زمن مستقبل بأجرة معلومة عن المدة التالية فهل
تكون الإجارة المضافة صحيحة (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا استأجر زيد دارا من مالكها إجارة شرعية
فهل لزيد أن يسكن غيره بإجارة وغيرها حيث لم يكن حدادا أو قصارا أو طحانا (الجواب) نعم (سئل) في
عقار لأيتام آجرته أمهم الوصي عليهم من آخر بدون أجر المثل بغبن فاحش مدة معلومة وسكن به واستغل فهل
على المستأجر أجرة مثله بالغا ما بلغ (الجواب) نعم (سئل) في رجل استأجر حانوت وقف من ناظره إجارة
شرعية والآن قام المستأجر يدعي أن الحانوت جارية في ملكه فهل إذا ثبت استئجاره يكون إقرارا بأنه
لا ملك له في المأجور فيمنع من دعواه (الجواب) نعم كما في جامع الفصولين والتنوير وشرحه وفي غير ذلك
من كتب المذهب وأفتى بذلك الخير الرملي أيضا (سئل) في مستأجر دابة أراد السفر في أثناء مدة إجارته
ويريد فسخ إجارته بذلك فكيف الحكم (الجواب) إذا أراد المستأجر السفر فهو عذر في فسخ الإجارة سواء
أراد المكث فيه أو لم يرد كما في المنية وغيرها فإن قال المستأجر أريد السفر وكذبه الآجر حلف المستأجر على
أنه عزم على السفر ذكره الكرخي والقدوري كما في البزازية وقال في الذخيرة البرهانية ما نصه فإن قال
المؤجر للقاضي إنه لا يريد السفر ولكنه يريد الفسخ وقال المستأجر أنا أريد السفر يقول القاضي للمستأجر مع
من تريد السفر فإن قال مع فلان وفلان فالقاضي يسألهم أن فلانا هل يخرج معكم وهل استعد للخروج فإن
قالوا نعم ثبت العذر وإلا فلا وبعض مشايخنا قالوا القاضي يحكم زيه وثيابه لأن الزي والسيماء يعمل بها
عند اشتباه الحال على ما عرف في موضعه (سئل) في رجل استأجر واستحكر قطعة أرض وقف سليخة
من ناظر الوقف للبناء والغرس مدة طويلة معلومة بحكم ما تضمنها من حاكم يراها ثم مات المستأجر في أثناء
المدة قبل أن يبني شيئا فهل انفسخت الإجارة بموته وليس للورثة البناء في الأرض بدون إذن الناظر
(الجواب) نعم (سئل) في امرأتين استأجرتا نصف دار وقف من ناظرها المعلوم إجارة شرعية محكوما
بصحتها من حاكم يراها ثم آجر ناظره قطعة معلومة من الدارين لواحد معين من النظار المرقوم من المؤجرين فهل
تكون إجارة القطعة غير صحيحة ولا تبطل الأولى (الجواب) نعم لأن الإجارة تمليك المنفعة والمستأجر في حق
المنفعة قائم مقام المؤجر فلزم تمليك المالك ولا تبطل الأولى لأن الثانية فاسدة ولا ترفع الصحيحة كما في الأشباه
والمنح والبزازية والخلاصة (سئل) في أرض جارية في وقف أهلي مشغولة ببناء طاحونة جارية في ملك
جماعة معلومين وعلى الأرض مبلغ من الدراهم معلوم يؤخذ لجهة الوقف بطريق الحكر عن الأرض وهو
أجر مثلها ثم امتنع الجماعة من دفع ذلك لجهة الوقف بدون وجه شرعي متعللين بأن البناء خرب والحال أن

عن الفتاوى الأنقروية وفي وقال ينبغي أن يكون هذا الحكم ينفذ بالرد على البائع أما القضاء به ينبغي أن يثبت من مال البائع إذ غايته أنه حكم على الغائب بلا خصم ولكنه ينفذ في أظهر الروايتين انتهى فقد علمت أن واقعة الحال ليست موضع الخلاف لهلاك المبيع عند المشتري والله أعلم

(سئل) في رجل ادعى لدى قاضي غزة على آخر بأنه باعه حمارا أعرجا وسافر به إلى العريش فوجد به عيبا وأحضره لحاكم العريش وأشهد على رده به وأنه أثبت العيب واختيار الفسخ وحكم به حاكم العريش في غيبة البائع فكلفه قاضي غزة إلى الإثبات فأحضر رجلين شهدا في وجه البائع أن المدعي أشهد باختيار الفسخ لدى قاضي العريش فهل بمثل ذلك يثبت الرجوع للمشتري (١٤٣) بالثمن أم لا (أجاب) لا يثبت إذ لا بد من تسمية القاضي الذي حكم ولأن شهادة الشاهدين إنما هي بإشهاد المشتري الفسخ لا بالحكم بالرجوع ولأن الحكم على الغائب لا ينفذ على ما عليه الفتوى ومن قال ينفذ في الأظهر فذاك إذا كان شافعيا أما إذا كان حنفيا فلا كما ذكره في البحر والله أعلم

(سئل) فيما إذا اختلف المتعاقدان فادعى المشتري أن البيع بات والبائع أنه بيع وفاء فهل القول قول البائع وهل إذا أقام المشتري بينة أن البيع بات والبائع بينة أنه بيع وفاء فأي البينتين تقدم (أجاب) هذه المسألة ذكر علماؤنا فيها اختلافا كثيرا والراجح فيها ما اقتصر عليه في الخانية في أحكام البيع الفاسد بقوله وإن ادعى أحدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا كان القول لمن يدعي البات والبينة بينة الوفاء انتهى وقد عللوه بأن البينة تدعي خلاف الظاهر وبيع الوفاء خلاف الظاهر في البياعات فكانت البينة بينة من يدعيه واعترض بأنه رهن في الحقيقة وبينة البيع مقدمة على الرهن وأجيب بما حاصله صورته صورة البيع فيه شرط زائد بخلاف الرهن فاغتنم هذا التحرير فقد ذل من تعرض له والله أعلم

(سئل) في حجة شهادة حاصلها أشهد عليه فلان بن فلان بالوكالة عن بنت عمه فلانة بنت فلان البكر البالغة الثابتة وكالته عنها في ذلك وتوابعه وسائر ما ينسب إليها فعله عنها على الوجه الذي سيشرح فيه لديه بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان العارفين بها في وجه الخصم الجاحد للتوكيل هما المشهود لهما الآتي ذكرهما فيه أنهما ابنا عمها الشقيقين أن لا حق لموكلته ولا استحقاق مع عميها فلان وفلان هما الجاحدان للتوكيل في جميع الأسباب المسماة الماضية عن مجلس الإشهاد المعلومة

أسهم باقي الأرض وهي مشغولة به فهل عليهم أجر مثل الأرض لجهة الوقف ما دام أس بنائهم قائما فيها (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا احتكر زيد قطعة أرض موقوفة من متوليها مدة معلومة بأجرة كذلك للبناء والغلق وبنى فيها حوانيت لنفسه وتصرف فيها حتى انقضت المدة وخرب البناء وزال من الأرض ولم يبق له أثر فيها فالكائن فيها تعمير المتولي مكانه حوانيت للوقف بمال الوقف فقام زيد يعارضه في ذلك بدون وجه شرعي فهل يمنع حيث كان الأمر كما ذكر يمنع من المعارضة في ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا توافق أهل قرية مع زيد على أن يقوم بقضاء مصالحهم ومصالح قريتهم ويجعلوا له في مقابلة ذلك كذا من الدراهم أجرة ولم يذكروا المدة وقبلوا والحال أنه لو أراد زيد الشروع فيما ذكر لا يقدر لعدم وجود المصالح حين التوافق ثم باشر لهم زيد ما توافقوا عليه من مصالحهم ومصالح قريتهم ولم يدفعوا له شيئا من الأجر ويريد مطالبتهم بأجر مثله فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في بستان أرضه مشغولة بغراس نصفه تابع لأرضه في وقف أهلي تحت نظارة زيد ونصفه الآخر في ملك عمرو فتوافق زيد مع عمرو على أن يعمل زيد على نصف عمرو من الغراس ويدفع عمرو عن جهة الوقف المزبور لجهة معينة في كل سنة كذا من الدراهم نظير العمل ونظير أجرة نصف الأرض الحاملة لحصة عمرو من الغراس ولم يبينا قدر أجر العمل ولا قدر أجرة نصف الأرض بل أجملاها كما ذكر وعمل زيد على نصف غراس عمرو ودفع عمرو المبلغ المذكور من الدراهم للجهة المرقومة ومضى لذلك عدة سنين ولم يذكرا مدة التوافق المذكور فكيف الحكم (الجواب) التوافق المذكور غير صحيح ولزيد أجر مثل عمله الذي عمله على نصف عمرو من الغراس وله طلب أجر مثل منابت نصف أشجار عمرو في المدة المرقومة لجهة وقفه ولعمرو أن يحاسب زيدا بما دفعه عن جهة الوقف بإذنه في المدة المزبورة بالوجه الشرعي والحالة هذه والله تعالى أعلم (أقول) انظر هل يقال إن زيدا الناظر في حكم الشريك في الغراس فلا يستحق أجرة لأن الشريك إذا عمل في المشترك لا أجر له وهنا نصف الغراس وإن كان لجهة الوقف لكن زيد الناظر هو الذي له ولاية التصرف فيه فهو بمنزلة المالك له فليتأمل (سئل) فيما إذا استخدم زيد عمرا في أعمال شتى مدة من الزمان بدون إجارة ولا أجرة وعمرو معروف بتعاطي الخدمة بالأجر وقام حاله بها فهل لعمرو طلب أجر مثل خدمته في المدة المزبورة (الجواب) نعم حيث كان معروفا بتعاطي الخدمة بالأجرة وقام حاله بها كما في الأشباه وعبارتها من الفن الثالث العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط إلى أن قال وقال محمد إن كان الصانع معروفا بهذه الصنعة وقام حاله بها كان القول قوله وإلا فلا اعتبارا للظاهر المعتاد وقال الزيلعي والفتوى على قول محمد وبه يفتى صرح الحاوي من الإجارات (سئل) في محترفين حرفة معلومة استأجرا مكانا وقفا من ناظره إجارة شرعية بأجرة معلومة من الدراهم قبضها الناظر سلفا عن جميع المدة فتعاطيا الحرفة في المأجور مدة ثم حصل عذر منعهما عن الانتفاع به والجري على موجب العقد بقية المدة ويريدان فسخ الإجارة ومطالبة الناظر بما قابل بقية المدة من الأجرة المرقومة فهل لهما ذلك (الجواب) نعم كما صرح بذلك في كثير من الكتب المعتمدة والخانية ولسان الحكام

الحكم أيضا [illegible] أن الشهود لهما بالنسبة للدعوى [illegible] على سبيل الغارة [illegible] أحد المعينين أصالة عن نفسه ووكالة عن أخيه المرقوم وتصادقا على ذلك كما التصادق الشرعي فهل يعمل بهذه الحجة ويحكم بمجردها عند حضور أحد المشهود لهما الوكيل أم لا (أجاب) لا عبرة بهذه الحجة ولا يثبت بمجردها للوكيل حق في الأسباب المذكورة الثابتة عن المجلس عند المنازعة الشرعية فيها والخصم الشرعي فيه لا يثبت الأمر المذكور وإن كانت صحيحة وإن كانت مثبتة فالخصم وإن تهاونا كان أو غيره وليت شعري كيف يحكم بالمال للوكيل ولم تسمع الشهادة لنهايته (١٤٤) ومجردها متضمن لتكذيب المشهود الذي هو الوكيل وتكذيب شاهديه والإشهاد منه وشهادة الشاهدين المعينين المذكورين فهذا أمر عجيب نعوذ بالله من الزيغ والضلال ونسأله سبحانه وتعالى إصلاح الأحوال والله أعلم (سئل) في أرض مشتركة بين اثنين مات أحدهما فلحق ورثة الميت خسران بسببه هل على الشريك الآخر حصته بقدر حصته أم لا (أجاب) ليس عليه شيء من ذلك قال في جواهر الفتاوى ابن وبنت ورثا دارا فادعى مدع على الابن فيها ولحقه خسران بسبب الدعوى لا يرجع انتهى وهذا الدليل يعمل الآن فيهما عرف فعلى منه الدليل بعد وجدى وشواهد ذلك كثيرة والله أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة وأب وابن هل للزوجة أو وكيلها الدعوى على مديونه أو مودعه أو شريكه بمهرها ويلزمه بدفع الوديعة أو الدين أو مال الشركة لها أو لوكيلها من مهرها أم لا تسمع لها ولا لوكيلها دعوى في ذلك (أجاب) ليس للزوجة ولا لوكيلها الدعوى بمهرها على مديون الميت أو على مودعه أو على شريكه وقد صرحوا وبه بأنه لا يجوز للدائن إثبات دينه على مديون الميت ولا على مودعه ولا على شريكه إنما الدعوى على وصيه أو على وارثه والزوجة دائنة فلا دعوى لها بمهرها أو بدين ما إلا على الوارث أو الوصي والله أعلم (سئل) في متنازعين في نصف كرم أحدهما خارج والآخر ذو يد أقام الخارج بينة أن النصف كان له فهل يقبل أم لا (أجاب) لا يقبل البينة على هذه الكيفية لما صرح به في البحر وغيره من أن شرط الحجة الدعوى وقبول الشهادة قال في البزازية من كتاب الشهادة شهدا أن هذه الدار كانت لجده لا يقبل لعدم الجر وفي الكبرى ملك المورث لم يقض للوارث بلا جر

(سئل) فيما إذا آجر زيد التيماري جميع العائد له من قسم وعوائد عرفية وغيرها من عمرو مدة سنة ليأخذ عمرو الثمن والأجرة من قرية التيماري في المدة بأجرة هي كذا من الدراهم قبضها زيد من عمرو ولم يأخذ عمرو من ذلك سوى ثمانية أكيال من الحنطة فهل تكون الإجارة باطلة ولعمرو طلب الأجرة المذكورة من زيد وعليه رد ما أخذه من الحنطة لزيد (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا استأجر زيد أراضي وقف من ناظره وعلى الأراضي عشر لتيماري فهل يكون العشر على جهة الوقف ولا يلزم زيدا شيء منه (الجواب) نعم (سئل) في أراضي وقف معلومة لها قناة ماء تعطلت فعمد جماعة وجعلوا لها قناة أخرى أجروا لها الماء من نهر بعيد وزرعوا في الأرض زرعا لأنفسهم كل ذلك بدون إذن من ناظر الوقف ولا وجه شرعي ويطلب الآن ناظر الوقف رفع أيديهم عن الأرض وتسليمها لجهة الوقف مع أجرة مثلها مدة قيام زرعهم بها فهل للناظر ذلك (الجواب) نعم (سئل) في قرية مشتركة بين جهتي وقف وتيمار لزيد يزعم زيد أن له حجر الناظر على أن يؤجر حصة الوقف من القرية المذكورة لتكون أي الناظر المذكور كان أو جره ذلك مدة ما به حال كونه ناظرا على الوقف والناظر الآن لا يرضى بالإيجار فهل لا يجبر الناظر على الإيجار من التيماري (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا كان لزيد وأخويه آلة الغس ولاحة مشتملة على دار في قرية ومشد مسكة في أراض قرية ووقف فوضع زيد يده عليها كلها فانتفع بالدار بلا إجارة ولا أجرة وزرع الأراضي لنفسه ببذره وبقره ودفع مال الوقف والميري للمسكة من عليها ودفع مغارمها في مدة سنين والآن قام أخواه يكلفانه بلا وجه شرعي أجرة مشد المسكة بقدر حصتهما في المدة المزبورة فهل لا يلزمه ذلك والزرع له (الجواب) نعم (سئل) في متولي مسجد أجر قطعة منه لرجل ليبني فيها دارا من غير ضرورة داعية لذلك شرعا فهل تكون إجارة المذكور غير واقع موقعه الشرعي ويهدم ما بني (الجواب) نعم إيجار المذكور غير واقع موقعه الشرعي حيث لا ضرورة داعية لذلك وأما إذا كان هناك ضرورة بأن احتاج إلى العمارة الضرورية وليس هناك ما يعمر به فقد اختلف فيه فالذي صرح به في الخلاصة الجواز وبه أفتى الخير الرملي عن الناطفي حيث كان الناظر مصلحا لا يخشى منه الفساد والله يعلم المفسد من المصلح والذي مال إليه الطرسوسي في أنفع الوسائل عدم الجواز فإنه قال بأن المسجد إذا أوجر منه قطعة للعمار يؤدي إلى تغيير الموقوف باعتبار تغير الأحوال إلى أقبح من الأول فإن كان مسجدا يقام فيه الصلاة فإذا أوجر يبنى يعرضه أن يصير إصطبلا ولسكنى الناس فكان التغيير إلى حالة أردأ من الحالة الأولى فالتصرف في الأوقاف باعتبار الأنظر لها لا باعتبار الأدنى اهـ حيث لا ضرورة فالإيجار المذكور باطل فيهدم ما بني والله سبحانه أعلم (سئل) فيما إذا كان لزيد فلاحة فتوافق مع عمرو أنه يشاركه فيها مع بذر له زيد في الفلاحة كذا غرارة من الحنطة بطريق المشاركة ولم يذكرا مدة المشاركة فزرع زيد بذره في أرضه وشارك عمرو والفلاحة معه بعض مدة فهل يكون الزرع لرب البذر وليس لعمرو فيه شيء وإنما له أجر المثل مدة مشاركته (الجواب) نعم (سئل) في مستأجر فلاحة من زيد استغل مدة الإجارة ثم حرثها بمفرده وعمّاله بدون إذن من المؤجر

الا إذا شهدا بملكه أو يده أو يد مودعه أو مستعيره وقت الموت قال الزيلعي والأصل فيه أن الجر شرط وهو أن يقول الشاهد مات وتركها ميراثا له أو لكن إذا أثبت ملكه أو يده عند الموت كان جرا ومسئلة الجر مشهورة وفي أغلب الكتب مذكورة والله أعلم (سئل) في رجل وكل آخر في بيع نصف فرس له بيد آخر غائب عنه الرجل وسلمه ومضى زمن حضر شخص وادعى على الوكيل شراءه من الموكل بعد توكيله ويريد إلزامه بإحضار الفرس أو قيمة النصف الذي اشتراه هل له ذلك أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه على الوكيل لأنه لا يصلح خصما له لا في النصف ولا في قيمته قال في جامع الفصولين المشتري إن أثبت بيده لعلان لم يصر خصما للمشتري لاتفاقهما أنه الغير وإنما خصمه في ذلك المشتري منه وكل من اشتراها الشراء تاريخ أسبق حكم له به ويرجع المسئلة إلى مسئلة تلقي الملك من واحد لقيام الوكيل مقام موكله في ذلك فإذا علم ذلك علم أنه لا سبيل لهذا المدعي على الوكيل المذكور لا في دعوى النصف ولا في قيمته والله أعلم (سئل) في امرأة لزمها يمين شرعية لدى قاض شرعي هل تحلف في بيتها أم تحضر مجلس القاضي لتحلفها (أجاب) ذكر في البزازية نقلا عن المنتقى عن الثاني رحمه الله تعالى أن المطلوب إذا كان مريضا أو امرأة بعث من يحلفها وقال الإمام رحمه الله تعالى لا يبعث وفيها بعد هذا إذا ادعى أنها غير مخدرة وزعم وكيلها أنها مخدرة ينظر إن كان من رأي القاضي إحضارها لتحلفها في وقت وجوبه لا فائدة في الدعوى وإقامة البينة على أنها مخدرة أم لا فيحضرها وإن كره أولياؤها وإن كان من رأيه أن

 لا يحضرها إن مخدرة بأن كانت بكرا أو من بنات الأشراف فالقول قول وكيلها بلا يمين أنها مخدرة وعلى المدعي البينة وإن كانت من بنات الأوساط وهي ثيب فالقول قول الخصم على أنها غير مخدرة مع اليمين وعلى الوكيل البينة على أنها مخدرة والمعول فيه على العادة فإن الأبكار التي من بنات الأوساط بعد الزفاف عدة تتولى الأعمال وتخرج إلى العرس والمآتم ومن بنات الأشراف ولو بعد الزفاف عدة تمتنع عن الخروج إلى هذه المواضع إلا نادرا فيما تسمع ولا تمام على البراءة كعرس الأب أو العمة إذا كانت لا تخرج إلا في الجهة كانت مخدرة فإن كانت تخرج فيما لا بد تخرج صار الخروج لها عادة لا تبقى مخدرة وكذا أفاده الإمام الحلواني رحمه الله تعالى

ويريد المؤجر تسليم فلاحته منه بعد انقضاء مدة الإجارة والمستأجر يمتنع من ذلك زاعما أنه يستحق قيمة حرثه المذكور فهل ترفع يد المستأجر عنها ولا عبرة بزعمه المذكور (الجواب) نعم ترفع يده عنها وليس له مطالبة المؤجر بقيمة الحرث المذكور إذ لا قيمة للمنافع والكراب وصف في الأرض (سئل) في رجل استأجر مزرعة تيمارية من تيماريها بمدة معلومة بأجرة كذا بوجب حجة شرعية والآن قام ناظر وقف يريد الدعوى عليه بأن حصته منها جار به في وقفه في غيبة المؤجر وادعى على المستأجر الاستئجار ويرهن عليه وهو غير معروف بالحيل فهل تندفع الخصومة عنه (الجواب) نعم (سئل) في المؤجر إذا باع الدار المستأجرة ولم يجز المستأجر البيع وأراد المشتري إخراجه منها قبل تمام مدة إجارته فهل ليس للمشتري ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا مات مستأجر حانوت وقف في أثناء المدة عن ورثته وانفسخت الإجارة بموته فآجر الناظر الحانوت من زيد إجارة صحيحة فقام الورثة يعارضون زيدا زاعمين أنهم أحق بالاستئجار فهل يمنعون من المعارضة ولا عبرة بزعمهم (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا دفع زيد أرضه مزارعة لعمرو وعلى أن يزرعها عمرو ببذر وبقيه والبذر بينهما نصفان والخارج كذلك فعمل كذلك فكيف الحكم (الجواب) المزارعة فاسدة والخارج بينهما على حكم البذر وليس للعامل على رب الأرض أجر لشركته فيه وعلى العامل أجر مثل نصف الأرض لصاحبها لفساد العقد كما في التنوير (سئل) فيما إذا آجر ناظر وقف أهلي أرض الوقف من زيد بمدة معلومة طويلة بأجر معلوم لدى حاكم شافعي ثبت لديه حين العقد أن الأجرة أجرة المثل يومئذ ثابتا شرعيا بالبينة الشرعية وحكم بصحة الإجارة وعدم انفساخها بالزيادة موافقا للحكم المذكور المستوفي شرائطه الشرعية ومضى بعض المدة ويزعم الناظر أن رجلا زاد في الأجرة وأن له فسخ الإجارة بالزيادة فهل له ذلك (الجواب) نعم (أقول) وقدمنا أنه إذا زادت أجرة المثل في أثناء المدة فالمفتى به أن المتولي يفسخها وإن مشى في الإسعاف والخانية على خلافه بعدما صححوا هذا القول بلفظ الفتوى كما ذكرناه بلفظ الأصح ولفظ المختار وكان هو المعتمد وبه أفتى الخير الرملي نعم هنا شيء وهو أنه إذا زادت أجرة المثل في أثناء المدة وحكم شافعي بعدم الفسخ حكما صحيحا بأن كان بعد المرافعة والدعوى الشرعية في خصوص حادثة الزيادة فلا كلام في أنه ليس للقاضي الحنفي نقض حكمه أما لو كانت المرافعة وقت العقد بحادثة المدة الطويلة بأن ادعى المتولي مثلا فساد الإجارة للمدة الطويلة فحكم شافعي بصحتها وحكم أيضا في ذلك الوقت بأنها لا تنفسخ بزيادة الأجر في المستقبل فللحنفي نقض حكمه كما لو حكم بعدم فسخها بالموت قبل موت المستأجر إذ لا يسمى ذلك حكما إذ لا بد لصحة الحكم من الدعوى والمرافعة في الحادثة التي يجري فيها الحكم كأن يزيد الأجر في أثناء المدة أو يموت المستأجر فيدعي المتولي الفسخ ويجيب المستأجر أو ورثته بعدمه ويترافعان عند قاض شافعي فيحكم بعدم الفسخ مستوفيا شرائطه فحينئذ لا يكون للحنفي نقضه والحكم بالفسخ بل عليه تنفيذه كحكم الأول كما قالوا في الحكم بالموجب أي بأن يحكم الشافعي مثلا بصحة الإجارة ويقول حكمت بموجب العقد وكان من موجبه عنده عدم الفسخ بالموت لا يكون قوله حكمت بموجبه حكما بعدم الفسخ ومن أراد تحقيق المسئلة فلينظر في شرح التحرير

لم يكن اعادة الاستحلاف وكلا النوعين صححه علماء السلام والاثنان الاولى انه يستحلف زيادة كما لا يبطل حكم القاضي ذلك بالاجماع
فلا يحتاج الى الاستحلاف في العادات اهـ والله أعلم (سئل) في رجل قبل له الشجرة زيتون ارتاعي أسبلا في قريه كذا فجهلها فباعها على كواله
فظهر أن الزيتونات متعددة واختلف مع المشتري فالمشتري يدعي شراء الكل والبائع يدعي ما تقدم وهو بيع واحد لا يمينا فما الحكم
(أجاب) كل من أقام بينة على دعواه (١٤٦) منهما ثبتت فان أقاماها فالبينة بينة المشتري فان لم يقيما بينة تحالفا كما في الصحيح لانه بيانة
بفساد العقود مسلك صححها
ويبدأ بيمين البائع هنا لان
الاختلاف في المبيع لا في
الثمن ومن نكل منهما لزمه
دعوى الآخر واذا ثبتت
بالشيئين فلا يفسخ
البيع الواقع بينهما على أي
صفة كان ويترادان الثمن
والمبيع فيما أصل والله أعلم
(سئل) في المتبايعين اذا
اختلفا في ثمن المبيع فادعى
البائع لدى الحاكم الشرعي
ثمنا والمشتري أقل منه وعجزا
عن اقامة البينة ولم يرضيا
بدعوى أحدهما هل
يتحالفان ويفسخ القاضي
البيع بطلب أحدهما
و يترادان أم يحلف المشتري
فقط لانكار الزيادة و يقضى
له بما ادعى أم لا (أجاب)
مسئلة اختلاف المتبايعين
كتب المذهب طافحة بها
متونا وشروحا وفتاوى
وصرحوا بانهما اذا عجزا
عن البينة وعدم الرضا
بدعوى أحدهما يتحالفان
و يبدأ بيمين المشتري في
مسئلة مسئلتنا فان حلف
كل الآخر الحلف فان
حلف فسخ القاضي البيع بطلب أحدهما او زادا وفيه الحديث الشريف اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا (الجواب)
والمسئلة شهيرة والنقول فيها كثيرة والله اعلم (سئل) في امرأة احتلت مع زوجها رحل في قدر عن دار باعتها الاسهم فقالت بعتها له بعشرين
قرشا وسلمتها له ولم أقبض العشرين وقال الزوج بعتها له بخمسة وعشرين وقبضتها بعشرة وسلمت ذلك في حياته هل يعمل بقول الزوجة في قدر
الثمن وفي قبضه ام في قدر الثمن لا قبضه ام يجري بينهما التحالف و فسخ البيع ما لم يتم بينة على مقدار الثمن من احد الجانبين أم لا (أجاب
بعد موت المشتري لا يجري التحالف بين البائعة وورثته والحال هذه اعني كون الدار في أيديهم والقول قولهم في قدر الثمن باليمين على العلم

الرائق من كتاب القضاء (سئل) في مؤدب أطفال نصب نفسه لتعليم القرآن العظيم بالاجرة قد دفع له رجل أولاده الثلاثة القاصرين ليعلمهم القرآن العظيم ولم يذكر أجرة ولا مدة فعلمهم ثم جزء وأمن عنده ولم يدفع له أبوهم أجرته ولا الحلاوي المرسومة عند ختم بعض السور و يريد المؤدب مطالبة الاب باجرة مثل تعليمه وبالحلاوي المذكورة فهل له ذلك (الجواب) نعم كما في البزازية والبحر وغيرهما وقال صدر الشريعة الحلاوي نتيج الخاء غير المعجمة تهدى الى المعلمين على رؤس بعض السور من القرآن سميت بها لان العادة اهداء الحلاوي وهي لغة يستعملها أهل ما وراء النهر اهـ (سئل) في أرض جارية في وقف أهلي زرعها رجل بعد بيع سنين واستعمل زرعه وذلك بلا اجارة ولا أجرة ولا وجه شرعي وليس له فيها مشد مسكة ولا علاقة طريق شرعي و يريد ناظر الوقف رفع يد الرجل عنها ومطالبته باجرة مثلها في المدة المذكورة وصيانتها واعارها باجر المثل لجهة الوقف وفي ذلك مصلحة لجهة الوقف فهل يسوغ للناظر ذلك (الجواب) نعم له ذلك حيث لم يكن للزارع فيها مشد مسكة وان كان له مشد مسكة فعليه اجرة المثل لا غير ولا ترفع يده عنها (سئل) فيما اذا كان لزيد وعمرو مشد مسكة في أرض جارية في وقف عليها قسم من الثمن يوجد من زراعها كما يوجد من الاراضي والقرى في نواحيها فآجر زيد نصف الارض الجارية من عمرو المرقوم مدة معينة باجرة معلومة للزراعة والاستغلال فزرعها عمرو ببذره و بقره و يريد زيد أن يأخذ نصف الخارج من الزرع و يدفع لعمرو مثل نصف بذره فهل ليس له ذلك والزرع لعمرو الذي زرعه وعليه لجهة الوقف حصة من القسم الحاصل من الزرع (الجواب) نعم (اقول) يعني أن على الزارع القسم المعهود في تلك الارض وهو البين من جميع الزرع الذي زرعه حيث كان ذلك قدر اجرة المثل وانما لم تصح اجارة زيد لانه غير مستأجر للارض من جهة الوقف ومشد المسكة الذي بيده لا تصح اجارته لانه عبارة عن الكراب وهو وصف في الارض تابع لها لا قيمة له كما مر (سئل) فيما اذا استأجر زيد من عمرو حمارا ليحمل عليه حملا معلوم المقدار الى مكان معين وفي أثناء الطريق عي الحمار وعجز عن المشي ولم يمكنه السير أصلا فذهب و ترك الحمار وضاع فهل لا ضمان على المستأجر (الجواب) نعم استأجر حمارا الى بخاري فعي فتركه فضاع لم يضمن فصولين ولو كان صاحب الحمار مع الحمار ولم يكن صاحب المتاع معه فمرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع وذهب لا يضمن لان فيه ضرورة وعذر الحمار اذا عيي أو عجز عن المشي فباعه المستأجر وأخذ ثمنه وهلك في الطريق ان كان في موضع لا يصل الى الحاكم حتى يأمره به فلا ضمان عليه لا في الحمار ولا في ثمنه وان كان في موضع يقدر على ذلك أو يستطيع امساكه أو رده ضمن فهو ضامن للقيمة عمادية من اجارة الدواب (سئل) في المستأجر اذا ساق الدابة سوقا شديدا غير معتاد وعنف في السير حتى هلكت بغير اذن صاحبها ولا وجه شرعي فهل يضمن قيمتها (الجواب) نعم قال في الحاوي العدانية فان عنف في السير ضمن اجماعا ومثله في التتارخانية والعمادية وفتاوى و بزازيه (سئل) في مستأجر بيت من دار عمل فيه طوابا السقيفة وكتبيين وغير ذلك من الزجاج ومصابيح حائطة كل ذلك من مال نفسه بلا اذن المؤجر فاذا خرج فهل له قلع ما عمله حيث لا يضر قلعه

واقتصر على التفرقة بما ذهب عبدالغني التعاقد والحكم ولهم واثلاث نقض الثمن والقول قول البائع ثم العقود تبتني على الرغبة والمسألة تجري
فيما في التتارخانية وغيرها والله أعلم (سئل) في نخل بدار رجل اختلف فيه الساكن بها ومالك الدار كل يدعيه لنفسه فالقول لمن منهما
(أجاب) القول قول المالك بيمينه أنه ملكه لاتصاله واستقرار وسم الطرالمانه له الشيخ زين الدين في الفتاوى وتبعه شيخ الإسلام مولانا الشيخ
محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي في منح الغفار والله سبحانه وتعالى أعلم *(كتاب الإقرار)* (سئل) في رجل بالغ عاقل أقر
طائعا مختارا لآخر بأن له عنده كذا ثمن طعام قبضها وباعه وباع سراها منه بقدر معلوم من (١٤٧) العروض دفع بعض الثمن وأجل بعضه أجلا
معلوما وطالبه البائع عند
الحلول فأجابه المشتري بأنه
اشترى منه مالا ولم يدخله في
الخارج هل يؤاخذ بإقراره
ويلزمه الحاكم الشرعي بما
أقر به طائعا مختارا أم لا
(أجاب) نعم يؤاخذ المقر
بإقراره بإجماع علماء
المسلمين ونص علماء الحنفية
أقر ثم قال كنت كاذبا فيما
أقررت به يحلف المقر له
أنه ما كان كاذبا فيما أقر
ولا مبطلا فيما أقر به وهذا
قول أبي يوسف رحمه الله
تعالى وهو استحسان وأما
أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى فقالا لا يحلف المقر له
بل بعد الإقرار يلزم المقر بما
أقر من غير يمين على المقر له
ويحبس حتى يوفي ما أقر به
والله أعلم (سئل) في رجل
بينه وبين آخر معاملة
واحد واعطاء وحاسبه
وفصل بينه الآخر مبلغ
بعد المقاصصة من المصانع
التي بجهة كل منهما واعترف
به لدى جماعة ثم الآن
يقول لا أقر إلا ما أعطيته
الأمكنة البعض مما وقع أولا هل له ذلك أم لا والاعتراف السابق ماض عليه (أجاب) لا أحد مما اعترف به وما وقع عليه الاتفاق والمقاصصة
ماض لا ينقض بمجرد قوله لا أقر بما أعطيته الأمكنة والله أعلم (سئل) في تركة فيها ماشية لا يدري كل واحد من أهل الإرث مقدار حصته فأقر
أحدهم وأشهد أن استحقاقه بالإرث فيها كذا الإرث والحال أن استحقاقه أكثر فهل يصح إشهاده والحال ما ذكر أم لا وهل إذا ادعى حصته بأن
أشهد بكذا وأنكر يحلف أم لا (أجاب) الإقرار إذا كان بخلاف الشرع باطل ومنه الإقرار بسهام وارث على خلاف الفريضة الشرعية
كما أفتى به الشيخ زين بن نجيم وهو في الإقرار من الفوائد من الأشباه والنظائر فإذا علمت ذلك فلا يمين إذا أنكر الخصم الإقرار المذكور وإذا فائدة

(الجواب) نعم وفي بحر يد البرهاني وإذا نقض المستأجر الدار وفرشها بالآجر وركب فيها بابا أو غلقا
أو جعل ميزابا في بابها وأمر به الآجر وأراد المستأجر قلعه وذلك لا يضر قلعه وما يضر قلعه بالبناء وليس له
قلعه ولكن يضمن له رب الدار قيمته ذلك ويعتبر قيمته يوم يختصمان عمادية من أحكام العمارة في ملك الغير
(سئل) في يتيم استعمله رجل من أقربائه في أعمال شتى بلا إجارة ولا إذن قاض وكان ما يعطيه من الكسوة
والكفاية دون أجر مثله بغبن فاحش ثم بلغ رشيدا وطلب من الرجل تكملة أجر مثله فهل له ذلك
(الجواب) نعم كما في البزازية في نوع المتفرقات من الإجارة وبمثله أفتى الخير الرملي (سئل) في دار مشتركة
بطريق الإرث بين زيد وعمرو ونصف من بعض من زيد فيها عمارة بإذن عمرو وأنفق فيها مبلغا ثم اختلفا فقال زيد
أنفقت كذا وقال عمرو كذا دون ما ادعاه زيد فكيف الحكم (الجواب) يرجع ذلك لأهل الصنعة فإن
جمعهم على قول واحد فالقول له وإن كان النقص معه والنقص مع الآخر فعلى زيد البينة لأنه ادعى
وإنكار عمرو فيما يعتبر في الدعوى والإنكار كما في البزازية والفتاوى الخيرية من الإجارة طحان ركب في
الطاحونة حجرا من ماله وجدد أو بنى آخر ونحو ذلك فإن فعل ذلك بأمر صاحب الطاحونة له أن يرجع عليه
كان له أن يرجع بذلك على صاحب الطاحونة وإن فعل بغير أمره فإن أمكن رفعه من غير ضرر رفعه وإن
كان ضرر كالا يمكن رفعه إلا بضرر كان لصاحب الطاحونة أن يدفع القيمة ويمنعه من الرفع فإن أحدث
المستأجر في المستأجر بناء أو غراسا ثم انقضت مدة الإجارة كان للآجر أن يأمره بالرفع قلت قيمته أو
كثرت وإن شاء منعه من الرفع وأعطاه القيمة إذا لم يكن أمره أن يفعل ذلك لم يرجع عليه بشيء من فضل ما
ينقص به الإجارة ومثله في البزازية من نوع آخر في استئجار المستعمل ثم ذكر في آخره استأجر طاحونة إجارة
طويلة ثم أجرها من غيره وأذن له بالعمارة وأنفق إن علم أنه مستأجر والطاحونة لغيره لا يرجع وإن
لم يعلم وظنه مالكا يرجع وهو المختار (سئل) في رجل سكن مع زوجته في دار وقف مدة معلومة بلا إجارة ولا
أجرة فهل تكون أجرة مثلها على الزوج (الجواب) نعم كما في البزازية والعلائي من الشفعة وفي الحاوي
الزاهدي من الإجارة سكن رجل دار الوقف بأهله وأولاده وخدمه فأجر المثل عليه اهـ (سئل) فيمن استأجر
حمارا ليحمل عليه شيئا من قرية كذا إلى بلدة كذا فذهب بالحمار إلى بلدة أخرى أبعد من الأولى ومن غير
طريقها فوقع الحمار في الطريق تحت الحمل وعطب فهل يضمن قيمته لصاحبه (الجواب) نعم ذكر في عارية
شرح الطحاوي أن في كل موضع يضمن في الإعارة يضمن في الإجارة ولا يجب الأجر وفي كل موضع لا يضمن في
الإعارة لا يضمن في الإجارة ويجب الأجر عمادية وذكر في شرح الطحاوي العارية لو كانت مقيدة بمكان
فجاوز ذلك المكان يضمن ولا يبرأ بالعود وكذا الجواب في الإجارة بخلاف الرهن والوديعة ولو لم يذهب إلى ذلك
المكان ولكن إلى مكان آخر أقصر منه أو أطول يضمن وكذا لو أمسكها في بيته ولم يذهب بها إلى ذلك المكان
الذي استعارها له يضمن والمكث المعتاد عفو وكذا هذا في الإجارة عمادية في ضمان المستعير وعامة المسائل
فيها (سئل) في جارية معدة للاستغلال بين زيد وعمرو ونصفين أجرها زيد واحدا بعينها من بكر بأجرة

[illegible]

ورثته وأشهد على نفسه أن لا يستحق قبله حقاً مطلقاً ولا استحقاقاً وأبرأه عاماً عن سائر الدعاوى مخبراً قوله بعده عن دعوى على ورثة الوصي المذكور أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه قال في البحر الرائق وإن كان الإبراء على وجه الإخبار كقوله وهو برىء مما لي قبله فهو صحيح يتناول الدين والعين فلا يسمع الدعوى وكذا إذا قال لا ملك لي في هذه العين ذكره في المبسوط والمحيط فعلم أن قوله لا أستحق قبله حقاً مطلقاً ولا استحقاقاً دعوى يمنع الدعوى بحق من الحقوق قبل (١٤٨) الإقرار عاماً كان أو خاصاً قال في المبسوط ويدخل في قوله لا حق لي قبل فلان كل عين أو دين وكل كفالة أو جناية أو إجارة أو حد فإن ادعى الطالب بعد ذلك حقاً لم تقبل بينته عليه حتى يشهدوا أنه بعد البراءة لأنه بهذا اللفظ استفاد البراءة على العموم اهـ وليس هذا من باب الصلح حتى يدخل في قولهم لو ظهرا فساد الصلح بدعوى الإبرة هل يبطل الإبراء المترتب عليه أم لا أو يقال إذا ظهر فسخ لم يكن ظاهراً وفسخ الصلح هل له أن يدعيه أم لا كما هو ظاهر والله أعلم

(سئل) في مريض مرض الموت أقر لغير وارث بدين محيط بجميع ماله هل يصح أم لا (أجاب) نعم يصح لكن يؤخر عن دين الصحة وعما سببه معلوم والله أعلم

(سئل) في زيد أقر أنه لا يستحق عند عمرو شيئاً ثم إن زيداً ادعى النسيان في الإقرار وقال كنت ناسياً في بعض الذي أقررت به أنه وصل إلي فهل يقبل قول زيد أم لا وهل يلزم المقر له يمين بأن المقر صادق في إقراره أم لا (أجاب) لا يسمع دعوى النسيان كما هو ظاهر الرواية وعلى الرواية التي اختارها المتأخرون أن دعوى الهزل في الإقرار يصح يحلف المقر له على أن المقر ما كان كاذباً في إقراره إذا لم يصر محكوماً عليه بالإقرار وإن صار محكوماً عليه بالإقرار لا يحلف كما هو صريح كلام البزازي وغيره والله أعلم

(سئل) في رجل باع لآخر داراً بثمن معلوم وأقر بقبضه والحال أنه قبض البعض دون البعض فمات المقر له وادعى على ورثته فأنكروا عليه بالإقرار هل يحلفون أم لا (أجاب) نعم يحلفون في من سوى الإقرار وإن كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم إنا لا نعلم أنه كان كاذباً وقد ذكره في شرح الوقاية لصدر الشريعة ونص على أنه الأصح والله أعلم (سئل) فيما إذا كان لوقف مسجد مثلاً ويدعي رجل واضع

من الدراهم هي أجرة المثل وقبضها وطلب شريكه نصيبه منها فهل له ذلك (الجواب) نعم لأن نفس تصرف أحد الشريكين بدون إذن الآخر غصب وفي شركة الملك كل من شركاء الملك أجنبي في مال صاحبه لعدم تضمنها الوكالة كما في التنوير وغيره والغاصب إذا أجر ما غصبه مضموناً من مال الوقف أو يتيم أو معد للاستغلال فعلى المستأجر المسمى لا أجر المثل ولا يلزم الغاصب أجر المثل إنما يرد ما قبضه كذا في الأشباه من الغصب قال العلامة الحموي هذا على قول المتقدمين أما على ما اختاره المتأخرون من تضمين منافع الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال بالغصب فينبغي أن ما قبضه الغاصب من الأجرة إذا كان أقل من أجرة المثل أن يكمل الغاصب أجرة المثل وإن كان ما قبضه زائداً يرد أيضاً لعدم طيبه له وأما على قول من لا يرى تضمين أجر المثل بالغصب فيها كما هو قول المتقدمين فلا يرد إلا ما قبضه لعدم طيبه الخ ومثله في حاشية بيري فراجعها ولا شك أن على قول المتأخرين الفتوى كما في الشروح (سئل) في مستأجر الدابة لركوبها إلى مكان كذا إذا ركبها ثم أمسكها ثم ردها إلى صاحبها مع أجنبي بلا إذنه فماتت في الطريق فهل يضمن قيمتها لصاحبها (الجواب) نعم وإن رد المستعير الدابة مع عبده أو أجيره مشاهرة أو مع عبد ربها أو أجيره برئ بخلاف الأجنبي فإن كانت العارية موقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الأجنبي والأولى المستعير ملك الإيداع من الأجنبي بناء على العمادية وعليه في شرح الملتقى وشرح التنوير والمنح وفتاوى قاضي زاده وأفتى المشهود بأن المستعير لا يملك العمادية ذكر في شرح عارية الطحاوي أن في كل موضع يضمن في الإعارة يضمن في الإجارة ولا يجب الأجر وفي كل موضع لا يضمن في الإعارة لا يضمن في الإجارة ويجب الأجر اهـ أمسك المستأجر بعد مضي المدة وتركه في دار غيره ضمن إذا رد عليه لازم بعد المدة فيغرم بالترك وكذا تركه في دار غيره وغيبته عنه يضمن فتاوى مؤيديه (أقول) وفيه كلام سيذكره قريباً (سئل) في رجل استأجر جملاً من صاحبه بأجرة معلومة ليركبه إلى بلدة كذا فقام في الطريق ومقوده في يده فقطعه أسباب وأخذ الجمل فهل لا ضمان على الرجل (الجواب) نعم وضعها المستعير بين يديه ونام قاعداً لا أو لو نام مضطجعاً ضمن في الحضر والأولى فصولين من أنواع الضمانات من العارية الموقتة وقد علم مما مرّ نقلاً عن شرح الطحاوي أن حكم الإجارة والإعارة واحد (سئل) في كحال ممن حرفته أهل لها أمرته امرأة بمداواة عينها الرمدة وكحلها فصب الذرور في عينها ولم يغلط فزعمت أنه ذهب ضوؤها وأنه يضمن فهل حيث كان الأمر كما ذكر لا ضمان عليه (الجواب) نعم الكحال إذا صب الذرور في عين رجل فذهب ضوؤها لا يضمن كالختان إلا إذا غلط فإن قال رجلان إنه ليس بأهل وهذا من خرق فعله وقال رجلان هو أهل لا يضمن فإن كان في جانب الكحال واحد وفي جانب الآخر اثنان ضمن وفي حمايات مجموع النوازل لو قال لرجل لكحال داو بشرط أن لا يذهب البصر فذهب لا يضمن من إجارات الخلاصة في أحكام صور المسائل من فصل الضمانات وفي البزازية من الإجارات من نوع في الختان والبزاغ صب الكحال الذرور في عين رمد فذهب ضوؤها لا يضمن كالختان إلا إذا غلط فإن قال رجلان إنه أهل ورجلان إنه ليس بأهل وهذا غلط لا يضمن وإن صوبه رجل

وخطأه رجلان فالمعطي ضامن ولو تعمير اهـ (س ل) في مستأجر دابة جمحت به وهربت وهو راكب عليها لا يقدر
منعها ولا تقصير ولم يقدر على ردها وضاعت فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم ولو كان يصلي في الصحراء فنزل
عن الدابة وأمسكها فانفلتت من يده فلا ضمان لأنه لم يضيعها عمادية من ضمان المستعير وكل موضع يضمن
في الإعارة يضمن في الإجارة كما مرّ آنفًا (سئل) فيما إذا استأجر زيد من عمرو بهيمة ليحملها من بلدة
كذا إلى قرية في يومه واليوم الذي بعده ذهابًا وإيابًا ثم يردّها إلى المكان الذي قبضها فيه فحملها وذهب بها
إلى قرية أبعد من قريته وأمسكها بعد اليوم الثاني المذكور أيامًا ولم يردّها حتى نطحها ثور وجرحها وماتت
من الجراحة فهل يضمن قيمتها (الجواب) ذكر في البحر عن البرهاني ليس على المستأجر رد الدابة المستأجرة
على المالك وعلى الذي آجر أن يقبض من منزل المستأجر فإن أمسكها وهلكت لم يضمنها وليس هذا
كالعارية فإن استأجرها من موضع إلى المصر ذاهبًا وجائيًا فعلى المستأجر أن يأتي بها إلى ذلك الموضع الذي
قبض فيه فإن أمسكها في بيته ضمن ولو قال المستأجر أنا أركب من هذا الموضع وأرجع إلى منزلي فليس على
المستأجر أن يردها إلى منزل المؤجر وهذه الجملة في البحر بعمادية من أنواع الضمانات في رد المستأجر ومثله
في الفصولين (أقول) وفي جامع الفصولين أيضًا رامزًا إلى أجناس الناطفي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى
كل ما لحمله مؤنة كرحى اليد فعلى المؤجر رده لا على المستأجر وما لا حمل له كثياب ودابة فعلى المستأجر رده
ثم رمز لا يجب على المستأجر رده بعد المدة بل عليه رفع اليد فقط وحكي عن الرازي يجب على المستأجر رده وهو
أحد قولي الشافعي لأنه عقد يقصد به المنفعة ببدل فلا يجب على العاقد رده بعد رفع اليد كالمودع اهـ فمقتضى
هذا أن في المسألة خلافًا وأن المعتمد أن الرد على المؤجر إذ الكل لم يرجح هذا القول بالاستدلال عليه ثم ذكر
في الفصولين عن عدة كتب ما يؤيده وحيث كان الرد على المؤجر فلا ضمان على المستأجر بالإمساك بلا
طلب وعلى هذا فما ذكر عن البحر بدون قوله وليس هذا كالعارية يخالف ما مر فلعله نقله عن شرح
الطحاوي من أن كل موضع يضمن في الإعارة يضمن في الإجارة وإلا فلا إلا أن يحمل ما في شرح الطحاوي
على القول الآخر المذكور في الأجناس أو يحمل على الإعارة المطلقة أما المقيدة فقد صرح في الفصولين في
ضمان المستعير بأن العارية لو موقتة فأمسكها بعد الوقت مع إمكان الرد ضمن وإن لم يستعملها بعد الوقت
هو المختار وسواء وقتت نصًا أو دلالة حتى إن من استعار قدومًا ليكسر حطبًا فأمسكه ضمن اهـ وقال قبله
ولو تلفت أي العارية بعد مضيها ضمن في قولهم إذ أمسكها بعد المضي بلا إذن فصار غاصبًا بخلاف المستأجر
بعد مضي المدة لأن مؤنة الرد في الإجارة على المالك فلم يوجد من المستأجر منع يصير به غاصبًا اهـ (سئل) في
مستأجر دابة ليحمل عليها مقدارًا معلومًا من الزرع فحمل أكثر منه وهي لا تطيق فعطبت بذلك فهل يلزم
المستأجر جميع قيمتها (الجواب) نعم كما في التنوير من باب ما يجوز من الإجارة وما لا يجوز (سئل) فيمن
استأجر أرض حكر وقف من ناظره ليضع عليها جدرًا وعمارة مدة طويلة معلومة بأجر معلوم والذي حاكم شافعي
حكم بصحتها وبجوازها الشرعية وكتب به حجة في معنى مذهبه بصحتها والعمل بمضمونها فهل يعمل بمضمونها

[illegible] المسجد [illegible] للناظر [illegible] الأرض [illegible] على وقف المسجد ناظر
جديد فهل يسوغ للناظر المزبور مطالبة الرجل بمثل شهوده بالاستحكار وإذا لم يكن مع الرجل بمثل شهوده يقضي بالبيت لوقف المسجد
أم لا (أجاب) الإقرار بأن الأرض للمسجد إقرار بالبناء أيضًا فإنه يقضي بالبيت للمسجد أرضًا وبناء وقد صرح علماؤنا في الإقرار بأن المقر
لو قال أرض هذه الدار لفلان وبناؤها لي كان الكل لفلان لأنه لما أقر بالأرض له ملك البناء تبعًا فلا يقبل قوله بعد ذلك إنه لغيره والمسألة
في أغلب الكتب منقولة ومشروحة وفتاوى والله أعلم (سئل) في امرأة كبيرة تزوجت (١٤٩) بزوجين واحدًا بعد واحد وورثت منهما
أموالًا وقبضت منهما أشياء
من مهرها وزوّجت من
بالغ فقال لها أبوها لا
أدخلك عليه حتى تقري
بجميع ما ملكتيه لي
فقالت كل ما في يدي لوالدي
هل يصح أم لا (أجاب) قال
في البزازية في الدعوى في
نوع آخر في الدفع في قول
الشخص كل ما في يدي
لفلان هذا الكلام محمول
على البر والكرامة على
اختيار مشايخ خوارزم
وعليه الفتوى فلا ينافيه
النزاع وقال في الإقرار قال
في صحته كل شيء في يدي أو
جميع ما أملكه لوالدي هبة
وقد مر أن العرف في بلادنا
على خلافه فيحمل على البر
والكرامة اهـ وعلى تقدير
العمل بأصل الرواية
وجعل ذلك هبة فشرطها
في الموهوب أن يكون
مقبوضًا غير مشاع مميزًا غير
مشغول ولا علاقة للمرأة بماله
فيه تحرر هذه المقولة
والحال هذه والله أعلم
(سئل) في امرأة أبي
أمر أبوها زوجها إلا أن يقر لبنتها بكذا وشهد به على نفسها ومعلم والآن تدعي أن ليس في باطن الأمر لبنتها في ذمتها هل تسمع دعواها
ولها تحليف ابنتها أن ذلك حق في باطن الأمر بأنه يدّعيها أم لا (أجاب) نعم تسمع دعواها أن إقرارها كان كاذبًا فتحلف ابنتها أنها لم تكن كاذبة
فيه فإن حلفت والإبطال إقرارها وامتنع إلزامها بما أقرت على ما عليه الفتوى والله أعلم (سئل) في امرأة أقرت أن جميع ما عندها وما تحت يدها
من الحلي والأمتعة والدور ملك لولدها وأنه عارية تحت يدها هل يصح حيث لم يكن المقام مقام الكرامة بل كتبه صك الذي قاض بأنه يا
(أجاب) نعم يصح ذلك والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما لو زوّج رجل بنته لآخر وأراد الدخول بها فمنعها الأب عن الدخول حتى تقر له بعقارها

حد ثبوته شرعاً (الجواب) نعم اذا استأجر علو منزل ليبني عليه لم يجز في قول أبي حنيفة ويجوز في قولهما فمن
المشايخ من قال موضع المسألة اذا كان العلو لرجل والسفل لرجل آخر فآجر صاحب العلو من رجل ليبني
عليه وتكون هذه المسألة فرع مسألة أخرى ان صاحب العلو اذا أراد أن يحدث في العلو شيئاً قال أبو حنيفة
ليس له ذلك أضر بالسفل أو لم يضر فاذا لم يملك صاحب العلو احداث البناء بنفسه لم يملك التمليك بالاجارة حتى
لو كان العلو والسفل لواحد فانه تجوز هذه الاجارة عندهم جميعاً ومنهم من قال لا بل المسألة على الخلاف
وان كان العلو والسفل لواحد محيط برهاني في الخامس من الاجارة (سئل) فيما اذا استأجر زيد عمراً
ليخدمه في طريق الحج من مكة المكرمة الى دمشق بأجرة معلومة من الدراهم شرط تعجيلها في العقد وقبضها
اجارة صحيحة ثم خدمه في بعض الطريق ولم يستخدمه في بعضه مع عدم المانع من جهة الأجير فهل تجب الأجرة
لتمكن المستأجر من الانتفاع (الجواب) نعم (سئل) في رجل استأجر من زيد جملاً ليحمل له جارية
صغيرة من مكة المكرمة الى دمشق وجعل له على ذلك أجرة بائنة مشاراً اليها فركبها حتى وصلا الى
دمشق ويريد زيد مطالبته بدراهم زائدة على ذلك فهل ليس له المطالبة بذلك (الجواب) نعم قال في البحر
ولو كانت ثياباً أو غيرها فالشرط فيه بيان القدر والأجل والصفة الى أن قال وهذا كله اذا لم يشر اليها فان
أشار فهي كافية ولا تحتاج الى بيان القدر والوصف والأجل (سئل) في رجل اشترى ثمرات بستان بأرزه
ثم قال لآخر اعمل معي ولك بعض الثمرة فعمل فيها فهل تكون اجارة فاسدة وله أجر مثل عمله (الجواب)
نعم ولو قال اعمل معي في كرمي هذه السنة حتى أزوجك بنتي فعمل فلم يزوجها منه ففي وجوب الأجر خلاف
والأشبه الوجوب وكذا الحكم فيما لو عمل بلا شرط ولكن علم انه ما يعمل الا طمعاً في التزوج وعلى هذا لو قال
لرجل اعمل معي حتى أعطيك شيئاً كذا في جامع الفتاوى من الاجارة (أقول) ظاهره انه لو زوجه بنته
لم يستحق أجره مع ان الاجارة فاسدة لجهالة المسمى او عدمه فينبغي لزوم أجر المثل بالغاً ما بلغ مطلقاً لانه اذا
زوجه اياها وجب لها المهر ولم يحصل في مقابلة عمله شيء يصلح بدلاً ومقتضى ما في الأشباه وغيرها انه لو قال آجرتك
داري بغير شيء فهي اجارة فاسدة لا عارية أي فيجب أجر المثل والا كانت عارية لا اجارة اذ الاجارة لا بد لها من
بدل لانها بيع المنافع ولذا قالوا استقرض دراهم وأسكن المقرض في داره بلا أجر له أجر المثل لانه اجارة معنى
كما قدمنا فاذا لزم أجر المثل مع التصريح بعدم الأجرة يكون لزومه مع عدم التصريح بالأولى كما في مسألتنا
ويمكن أن يجاب بأن قوله فلم يزوجها منه ليس احترازاً عما لو زوجه بل حكمهما واحد وانما قيد بعدم
تزويجه لانه اذا زوجه بنته لا يطلب الأجير في العادة منه أجرة أو لانه يزوجه بأجرة عمله ولا يأخذ منه مهراً
غيرها هذا ما ظهر فتأمله بامعان النظر (سئل) في ابريق فهو من نحاس مشترك بين زيد وعمرو مناصفة
استعمله زيد مدة في غيبة شريكه عمرو ويريد عمرو الآن مطالبته بأجرة مثل حصته منه فهل ليس له ذلك
(الجواب) نعم ليس له ذلك ولو كان الابريق معداً للاستغلال لقوله في التنوير الا في المعد للاستغلال
اذا سكنه بتأويل ملك أو عقد اهـ فههنا بتأويل ملك كما أوضحه في العمادية والفصولين (سئل) في

... لا يصح ابراؤها كما لا تصح هبتها في التتارخانية نقلاً عن المنتقى قال أبو حنيفة رحمه الله رجل منع امرأته عن المسير الى أبويها حتى تهب مهرها منه فوهبته
فالهبة باطلة ومثله في الخلاصة والبزازية وغيرهما وعبارة الخلاصة المختار منع امرأته عن المسير الى أبويها حتى تهب مهرها وفعل لا تصح
مكرهة وقد اتفق المتأخرون على أن الاكراه يتحقق في زماننا من غير السلطان وان الزوج سلطان زوجته وشيخ الاسلام أبو ال
سعود العمادي مفتي الديار الرومية استنبط من (١٥٠) ذلك ان الرجل اذا زوج ابنته من رجل فلما أرادت أن تخرج من بيته الى زوجها
الاب الى أن تشهد عليها انها استوفت جميع ما يصرف فيه من ميراث أمها فأقرت بذلك ثم أذن لها في الخروج
عدم صحة الاقرار وقد أفتى به شيخ الاسلام المذكور واذا علم أن الاكراه يتحقق من كل من قدر على تحقيق
ما هدد به وعلم أن منعها عن زوجها اكراه وكذا منعها عن أبويها لم يشك في عدم صحة الاقرار في واقعة
الحال والله أعلم (سئل) في رجل شتمه آخر وتكلم في عرضه فطلق زوجته وحلف ان يتعرض له الشاتم ثانياً فقال له المشتوم ألم
يكف اني طلقت زوجتي من أجلك وكرر ذلك القول مراراً مراده ان الطلاق بوجه لشأن العاصي وذكر له
صورة الواقعة فقال له النائب طلقت منك ثلاثاً ولا مراجعة لك وأجرى على الزوجة بذلك فهل قول
النائب صحيح أم لا وهل يعمل باخباره أنه طلق ثلاثاً أم لا (أجاب) قول النائب غير صحيح بل خطأ
صريح حيث كان كلام الحالف هكذا اذ الاستفهام الانكاري انما يكون لما وقع وتقرير المعنى لم يكف طلاق زوجتي المقرر رجل
الثاني وهو الموصوف بانه واحد رجعي فكيف يصير بلا تأمل ذلك اذا كرر وان كان بخلافه فلا بد من بيان ولا يكفي اخبار القاضي أنه
الزوجة بان الزوج طلقها بلا تأمل لو اخبره أنه قضى بلا بينة فهو باطل قال في البحر والاخبار بالقضاء منه كالانشاء لا بد له من الحضرة قال في
شهادات القنية اشهد القاضي شهوداً أني حكمت لفلان على فلان بكذا فهو اشهاد باطل والحضور شرط ثم قال وفي تهذيب القلانسي اذا قال
القاضي حكمت على فلان بكذا وهو غائب لم يصدق اهـ فاذا كان هذا في الاخبار بانه قضى فكيف بالاخبار بان فلاناً أوقع كذا والقا

ويحل به داء في ظهره اتفق مع طبيب على مداواته وجعل له أجرا ولم يضرب له مدة وداواه وبرئ فللطبيب أجرة مثله وما أنفقه على الأدوية فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية من الإجارة (سئل) فيما إذا استأجر زيد من عمرو دارا ولم يرها فلما رآها لم تعجبه ويريد زيد فسخ الإجارة بخيار الرؤية فهل له ذلك (الجواب) نعم كما في الكنز والتنوير من فسخ الإجارة وعبارة التنوير تفسخ بخيار شرط ورؤية اهـ وتوضيحه في الدرر (سئل) في راعي بقر أجير مشترك بعث البقر مع ابنه الصغير وصغيرا آخر أجنبي عنه وهما لا يقدران على الحفظ أصلا فهربت وهلكت واحدة من البقر فهل يكون هذا تضييعا فيضمن الراعي (الجواب) نعم ذكر في الذخيرة وللراعي أن يبعث الأغنام على يد غلامه أو أجيره أو ولده الكبير الذي في عياله لأن الرد من الحفظ وله أن يحفظ بيد من في عياله فكان له الرد بيد من في عياله كالمودع فإذا هلك في حالة الرد فإن كان الراعي أجيرا مشتركا فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة وعندهما إن هلك بأمر يمكن التحرز عنه يضمن كما لو رد بنفسه وهلك في يده في حالة الرد وإن كان الراعي أجيرا خاصا فلا ضمان عليه على كل حال كما لو رد بنفسه وهلك في يده في حالة الرد وشرط أن يكون الراد كبيرا يقدر على الحفظ لأنه متى كان صغيرا لا يقدر على الحفظ يكون هذا تضييعا والأجير يضمن بالتضييع عندهم جميعا وشرط أن يكون في عياله لأنه إذا لم يكن في عياله كان الرد بيده وبيد أجنبي سواء وليس له الرد بيد أجنبي وكذا بيد من ليس في عياله عمادية من ضمان الراعي ومثله في الفصولين (سئل) فيما إذا دفع زيد لعمرو جملا ليحمله من دمشق إلى قرية كذا بأجرة معلومة وعين له الرفقة فذهب عمرو وحده والطريق مخوف لا يسلكه الناس إلا بالرفقة وفي أثناء الطريق خرج عليه قطاع وأخذوا الجمل منه فهل يضمن عمرو الجمل (الجواب) نعم قال في العمادية فإن عين الرفقة فذهب بغير الرفقتين كان الطريق مخوفا لا يسلكه الناس إلا بالرفقة يضمن وإن لم يكن مخوفا ويسلكه كل واحد بغير الرفقة لا يضمن اهـ ومثله في جامع الفصولين (سئل) فيما إذا دفع زيد إلى عمرو المكاري أمتعة ليحملها إلى مكان معلوم بأجر كذا من الدراهم فأخبر عمرو أن في الطريق لصوصا فلم يلتفت وسار في الطريق حتى أخذت اللصوص الأمتعة والحال أن الناس لا يسلكون هذا الطريق مع هذا الخبر فهل يضمن والحال ما ذكر يضمن (الجواب) نعم استأجر حمارا ليذهب به إلى موضع معلوم فأخبر أن في الطريق لصوصا فلم يلتفت إلى ذلك وذهب وأخذه اللصوص إن كان الناس يسلكون هذا الطريق مع هذا الخبر بدوابهم وأموالهم فلا ضمان وإلا فهو ضامن لأنه في الفصل الأول ليس بمضيع وفي الفصل الثاني مضيع عمادية من الفصل ٣٢ في أنواع الضمانات في إجارة الدواب ومثله في الفصولين (سئل) فيما إذا دفع زيد لعمرو القروي دوابا له ليرعاها في محل الرعي ويحفظها على المعتاد بنفسه بأجرة معلومة فرعاها مدة ثم تركها ترعى وحدها من غير حافظ حتى ضاع منها أتان بسبب تفريطه وتقصيره فهل يضمن قيمتها (الجواب) نعم قال في فصول العمادي وفي مختصر القدوري لا ضمان على الأجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف في عمله معا إذا لم يكن منه تعد بخلاف الأجير المشترك فإنه يضمن إذا حصل

الزوجين من القضاة ... وقد ... رجوع ... أنه قضى في مسئلتنا ... وقد قال في البزازية ... الخلع بين الزوجين عند القاضي فقال نائبه كان قد جرى عندي مرة أخرى والزوج ينكر فقال القاضي الإمام لا يقضي القاضي بالحرمة الغليظة بكلام أم لا (ج) أما النائب يقضي بكلام القاضي إذا أخبره اهـ فهذا قاطع الشغب في مسئلتنا والفروع الدالة على ما قلنا أكثر من أن تحصر لو قال ... ذكرها الكلام وفيما قلناه كفاية لذوي الأفهام والله أعلم (سئل) في رجل أقر وهو بحال تعتبر شرعا أنه لا حق له في الكائن في أعيان وأيمان من حقوق فلان وفلان ويعوض عن نظير الإشهاد بذلك شيئا معلوما وقبضه (١٥١) والآن بعد مضي مدة يزعم أن الإشهاد ليس بصحيح لكونه لم يصرح بمقدار الحصة المصالح عليها فهل لا التفات إلى زعمه والإشهاد وقع موقعه بحيث إنه لا يملك نقضه ولا يحتاج إلى تنصيص مقدار الحصة المصالح عليها إذ هي داخلة في العموم والحال هذه أم لا (أجاب) لا يحتاج إلى التنصيص بمقدار الحصة المصالح عليها بل يصح الصلح مع جهالته كما ذكره الشراح قاطبة والله أعلم (سئل) في أجنبي أقام بينة تشهد على امرأة في مرض الموت بوجه وارثها بعد موتها أنها أقرت بالاستيفاء عما تستحقه في مرضها والوارث يقول الإقرار والبيع لحبيبه لا أصل له في الباطن وإنما هو حيلة لحرمان الوارث والمرأة تقول بل هو صحيح باطنه كظاهره هل يحلف أنها ما كانت كاذبة في إقرارها بالاستيفاء أم لا (أجاب) يصح الإقرار بالاستيفاء والحال هذه بحلف فيه لكن الراجح صحته حيث لم يكن دين على الميت ولا مال له سواه أو كان ولا نوى إلا أنه ... عدم الدين المعروف والثابت بمعاينة الشهود وعليه إذا ادعى الوارث أن ذلك كان حيلة يحلف المرأة أنه ما كان كذلك والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر ثلثي رحى بثمن قدره ستون قرشا وأقر بقبضها ومات فادعت ورثته أن الإقرار بقبض الثمن كان لحبيبه ولم يقبض منه شيئا فما الحكم في ذلك (أجاب) يلزم المرأة الحلف بالله تعالى لقد أقر إقرارا صحيحا فإن حلفت على ذلك منع الحاكم الورثة من معارضتها وإن نكلت عن اليمين لزمها ما ادعته الورثة وإن أقامت الورثة المذكورون البينة على ما ادعوا قبلت والله أعلم (سئل) في الوكيل بالشراء إذا أقر بقبض المبيع المعين من وكيل آخر بالبيع ثم بعد مدة أنكر قبضه لقدر دفعه بعض

الهلاك بفعله وفي البحر عن البرهاني الأجير الخاص لا يضمن إلا بالتعدي منح والمتعدي هو الذي يعمل بالوديعة ما لا يرضى به المودع عناية اهـ من الأنقروي (سئل) فيما إذا استأجر زيد من ناظر وقف أرض بستان الوقف بعدما ساقاه الناظر على الأشجار في مدة الإجارة على جزء معلوم إجارة ومساقاة صحيحتين ثم مات المستأجر في أثناء المدة قبل ظهور الثمرة وعقدها فهل تنفسخ الإجارة وتبطل المساقاة (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا انقضت مدة الإجارة والزرع بقل وأراد المؤجر أن يسوق شرب الأرض إلى أرض أخرى ليس لها شرب من ذلك النهر بدون إذن من بقية الشركاء في النهر فهل يترك الزرع في الأرض بأجر المثل إلى أن يدرك وليس له إخراج الشرب إلى غيرها والشرب في الإجارة تبع للأرض من كل وجه (الجواب) نعم يترك الزرع في الأرض بأجر المثل إلى أن يدرك لأن له نهاية معلومة فأمكن رعاية الجانبين إذا انقضت مدة الإجارة كما صرح به في البحر والمنح والأشباه وغيرها والشرب في الإجارة تبع الأرض من كل وجه لأن الانتفاع بالأرض لا يتم بدونه ولم تجز إجارة الشرب مع أرض أخرى كما في البزازية من الثالث في كتاب الشرب وفي شرح الملتقى للعلائي من باب ما يدخل في البيع تبعا ولا يدخل الشرب والطريق في بيع الأرض والدار إلا بذكر الحقوق ويدخلان في الإجارة والرهن والوقف والقسمة كما في الفتح اهـ وفي الهداية في فصل الدعوى في الشرب وليس لأحد الشركاء في النهر الخاص أن يسوق شربه إلى أرض له أخرى ليس لها في ذلك شرب لأنه إذا تقادم العهد يستدل به أنه حقه اهـ ومثله في المتون (سئل) في مسقوف تكلمه زيد بلا عقد إجارة شرعي مدة بل كان يعطي أجرة كل شهر فيه بحسابه لناظر الوقف آجره الناظر من عمرو بزيادة معتبرة مدة سنة ابتداؤها غرة محرم سنة كذا بعد انتهاء ذي الحجة الذي كان زيد يدفع أجرته بالتعاطي للناظر وزعم زيد أنه أحق بقبول الزيادة المزبورة فهل لا عبرة بزعمه (الجواب) نعم حيث لم يكن مستأجرا تلك المدة المزبورة (أقول) صرح في الدر المختار في أواخر باب الفسخ بجواز الإجارة بالتعاطي وفي الأشباه السكوت في الإجارة رضا وقبول وتمامه فيما علقناه عليه فقول المؤلف حيث لم يكن مستأجرا تلك المدة فيه نظر إلا أن يراد المدة الثانية التي أجرها الناظر من عمرو وعليه فهو صريح في أن الإجارة الثانية صحيحة وإن كان المستأجر الأول أحق وقد توقف فيما مر في أن عرض الزيادة على المستأجر الأول هل هو لازم بمعنى عدم صحة الإجارة من غيره قبل العرض عليه أو هو على سبيل الأولوية فلا يقتضي ذلك ولم أر التصريح به في كلامهم فليراجع (سئل) فيما إذا استأجر زيد دابة عمرو ليحمل عليها كذا من الحنطة إلى مكان كذا فحمل عليها أكثر من ذلك حديدا بدون إذن عمرو فعطبت الدابة وما نشأ من ذلك وزيد عمرو أن يضمنه قيمتها فهل له ذلك (الجواب) نعم وإن استأجرها ليحمل عليها حنطة أو شعيرا بوزن معلوم فحمل عليها مثلا أو حديدا بمثل ذلك الوزن يضمن لأن الحديد والملح يكون أدق لظهر الدابة فيضاد به في رد المستأجر (سئل) في رجل أحرق حصائد أرض مستعارة عنده أو مستأجرة بحال اضطراب الرياح وسرت النار إلى الحنطة وأحرقتها أو كانت الرياح وقت الإحراق تذهب مثلها بتلك النار إلى الحنطة فهل يضمن مثلها لربها حيث

على الناس أن أقرارهم كان كاذبا فلا يؤخذون بإقرارهم وبعد ذلك تحقيق شيء لو على وكيل البيع بالسلم (أجاب) يلزم الوكيل البائع اليمين على أن وكيل الشراء المذكور ما كان كاذبا في إقراره القبض على ما اختاره المتأخرون وهو مذهب أبي يوسف وعليه الفتوى لتغير أحوال الناس وكثرة الخداع والخيانات والمسألة في غالب الكتب ومن المقرر أن وكيل الشراء ووكيل البيع ترجع الحقوق إليهما لا إلى الموكل والله أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة صغار وكبار وخلف تركة فادعوا في الشرع على أن يقر والظاهر أن جميع ذلك المال للفلان أحد أبنائه المستحق فأمن طلبة الولاة وأشهد المرثه على نفسه شهود ذلك في السر أن المال تركة من الميت يجري على فرائض الله تعالى بينهم وإن إقرارهم به حيلة خوفا من الطلبة فهل إذا شهد لهم شهود السر بذلك تقبل شهادتهم ويبطل إقرارهم الذي في العلانية أم لا (أجاب) نعم تقبل شهادتهم ويبطل إقرارهم الذي في العلانية وهذه من مسائل الحيلة وقد ذكرها كثير من علمائنا في باب البيع الفاسد ومنهم من ذكرها في باب الإقرار وهي في الخانية والاختيار والبزازية وجامع الفتاوى وغيرها من الكتب وقد صرحوا بأن مدعي الحيلة إذا أقام بينة عليها تقبل لأنه أي المدعى عليه بذلك إذا عاينه يعترف بها الرضا بوجهها فكذا إذا برهن عليه خصمه بذلك إذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا وهذا بالإجماع لا نعلم فيه خلافا بين الأئمة وهو موافق للقياس والاستحسان وكثيرا ما يفعله الناس خشية من الطلبة لا سيما في هذا الزمان والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر أنه دفع له خمسين قرشا على زيت كل جرة بقرش ونصف فأنكر ذلك وادعى أنه أعطاه وكالة في خلاص خمسين قرشا من زيد فلا تعلم أنه صرفه على الحكام أجاب به وأنه استخلص من زيد المبلغ المذكور وصرف فيه على يده عشرة قروش تحصيلا ودفع له عشرين قرشا أنكر المدعي المذكور ذلك فما الحكم (أجاب) جواب المدعى عليه إنكار لأحد الخمسين قرشا على زيت كل جرة بكذا ودعوى وكالة في خلاص خمسين ينكره فكانت دعوى مستقلة فيطلب من المدعي الأول وهو مدعي دفع الخمسين على زيت البينة فإن أقامها الزم بالعروض الخمسين إن كان السلم فاسدا وإن عجز طلب منه اليمين على أنه ما أسلم فيه ثم هو على دعواه ولا تمنع هذه الدعوى شيء فإن أقامها فلا ثم دعوى المدعى عليه الوكالة وقد عين المد

والمقر فيما بيده كذا أو بقي معه كذا إقرار منه بشيء آخر لكن رد المقر له فإن عاد إلى الإقرار به فتكذيب المقر له ثانيا وصدقه فيه بعده لزمه
ويكون أن قد توافقا عليه وما دام على تكذيبه كما أقر فلا شيء له عما أقر به أنه باق له هذه من الحسين الموكل في قبضها فليتدبر ذلك والله أعلم
(سئل) في امرأة أقرت أن جميع ما هو في بيت زوجها ملك له سوى أسباب عينتها وكتب بذلك حجة ثم مات الزوج فادعت الزوجة أشياء لم تكن
مما بين لها في الحجة زاعمة أنها جددتها بعد الإقرار وبعض ورثة الزوج يقولون إنها كانت موجودة وقت الإقرار فهل القول قولها بيمينها والبينة
عليهم أم قولهم والبينة عليها (أجاب) الحمد لله ولي الحمد * أسأله التوفيق فيما أبدي (١٥٣) القول قول الزوجة المذكورة *

وهذه مسألة مشهورة
نص عليها صاحب الخانية
معللا بعلة جلية
كون المقر أنكر الدخولا
فيما أقر فادعى مقبولا
فإن أتوا بحجة بدعوت
لأن دعواهم بما ثبت
ثم هذا مقيد بما
إن لم تكن بينة تمام
وكان لا يصلح إلا للرجال
فهو من الميراث عنه لا محال
إن لم يكن بينة لها به
والعكس في العكس وفي
التتمة
قد قاله الفقير خير الدين
مصليا على النبي الأمين
الحنفي الأزهري الرملي
عامله المولى بمحض الفضل
يارب واختم بالهنا عمله
بالخير يارب حقق أمله
وصورة ما في الإقرار قال
ما في بيتي من قليل وكثير
أو متاع لفلان صح إقرار
لأنه عام وليس بمجهول فإن
جاء المقر له ليأخذ عبدا من
بيت المقر واختلفا فقال المقر
إنه كان في يدي وقت الإقرار
فهو لي وقال المقر له ل

ملكته هذا بعد الإقرار كان القول قول المقر إلا أن يقيم المقر له البينة
أنه كان في بيته وقت الإقرار لأن المقر ينكر دخول هذا العبد في الإقرار فيكون القول قوله اهـ وإن ثبت على إذا اختلف قول المرأة إنه
حادث بعد الإقرار رجعت المسئلة إلى مسئلة اختلاف الزوجين وقد نصوا فيها على أن القول قول الحي منهما فيما لا يصلح إلا له وفي التتمة
فاعلم ذلك وتنبه لئلا تقع في التهمة والله أعلم (سئل) في مريضة مرض الموت أبرأت ابن عمها من دين ثابت لها عليه أو شهدت بأنها قبضته فهل
يصح أم لا يصح (أجاب) لا يصح قال في جامع الفصولين مريض أبرأ وارثه من دين له عليه أصلا أو كفالة بطل وكذا إقراره بقبضه واستيفائه

لم يقطع المثل بعد ثبوت ذلك شرعا (الجواب) نعم أحرق حصائد أرض مستأجرة أو مستعارة فاحترق
شيء من أرض غيره لم يضمن إن لم تضطرب الرياح فلو كان تضطرب يضمن لأنه يعلم أنها لا تستقر في أرضه
فيكون مباشرا شرح التنوير للعلائي من شتى الإجارة (سئل) فيما إذا استأجر زيد من عمرو آلات
لهو ولعب يسمونها بالمناقل والطاب والدك لأجل اللعب بها مدة معلومة فهل لا تصح الإجارة (الجواب)
نعم قال في البدائع ومنها أن تكون المنافع مباحة الاستيفاء فإن كانت محظورة الاستيفاء لم تجز الإجارة
وقال في الملتقى بعده كره كسر آلة اللهو ويصح بيع هذه الأشياء وقالا لا يصح ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى
اهـ قال في الكافي لهما أن هذه الأشياء أعدت للمعصية فبطل تقومها كالخمر والفتوى على قولهما لكثرة
الفساد فيما بين الناس اهـ والبيع والإجارة أخوان لأن الإجارة بيع المنافع (أقول) وفي متن التنوير
ولا تصح الإجارة لعسب التيس والغناء والنوح والملاهي اهـ أي كالمزامير والطبل فإن كان الطبل لغير
اللهو كطبل الغزاة والعرس والقافلة يجوز كما في شرح الهداية للزيلعي (سئل) في مستأجر بستان
من المتكلم عليه انقضت مدة إجارته ومضى بعدها مدة أخرى وهو واضع يده على البستان من غير عقد إجارة
ولا إذن من مؤجره المذكور وتمنع من تسليم البستان زاعما أن له فيه قيمة وجرى في بعضه ويكلف المؤجر
شراء القيمة بدون وجه شرعي والحال أن ذلك واقع في المدة الخالية عن العقد والإذن وقد استوفى منفعة
البستان فيها فهل يؤمر المستأجر بتسليم البستان للمؤجر ويرفع قيمته وعليه أجر المثل في المدة التي استوفى
منفعتها ولا يجبر المؤجر على شراء القيمة (الجواب) نعم (أقول) أطلق في لزوم المستأجر أجرة المثل عن المدة
الخالية عن العقد وفيه تفصيل فإن كان البستان وقفا أو ليتيم أو معدا للاستغلال يلزم المستأجر
أجرته عن المدة المذكورة وإلا فإن تقاضاه المالك بالأجرة ولم يسلمه بعد التقاضي واستعمله لزمه الأجرة أيضا
وإلا فلا قال في الدر المختار في باب الفسخ وفي الخانية استأجر دارا أو حماما أو أرضا شهرا فسكن شهرين هل
يلزمه أجر الشهر الثاني إن معدا للاستغلال نعم وإلا لا به يفتى وكذا الوقف ومال اليتيم وكذا لو تقاضاه
المالك وطالبه بالأجر وسكن يلزمه الأجر بسكناه بعده (سئل) فيما إذا آجر زيد حانوته المعلومة من عمرو
مدة تسع سنين بأجر قدرها عن كل سنة قرشان ومضى بعض المدة فلزم زيدا ديون لا ارتفاع لها إلا بثمن
الحانوت ولا مال له غير الحانوت ويريد فسخ الإجارة لبيعها والوفاء بثمنها للدين الثابت عليه فهل له ذلك (الجواب) نعم
قال في الدر المختار وتفسخ بعذر لزوم دين سواء كان ثابتا بعيان من الناس أو بيان أي بينة أو إقرار والحال أن
لا مال له غير هذا المستأجر لأنه يحبس به فيتضرر إلا إذا كانت الأجرة المعجلة تستغرق قيمتها أشباه اهـ ومثله في
الملتقى وغيره (فروع) إذا قطع الآجر من أشجار الضياع المستأجرة بحضرة المستأجر حق الفسخ إن كانت
الشجرة مقصودة ذخيرة من الفصل ١٤ في فسخ الإجارة يجبر المستأجر إذا أخذ منه الجباية الراتبة على
الدور والحوانيت يرجع على الآجر وكذا الأكار في الأرض وعليه الفتوى المستأجر إذا عمر في الدار المستأجرة
عمارة بإذن الآجر يرجع بما أنفق وإن لم يشترط الرجوع صريحا وكذا الغيم وفي التنوير والبالوعة

هل تفسيره وكذا في غيره والله أعلم (سئل) في رجل قال في صحة إن الإقرار الذي بيدي بأسكلة ... وما سأملكه بيدي من قليل وكثير إلى
الآن فهو لإخوتي ... سوية بينهم لا ملك لي فيه ولا حق وإنما أنا مستقرض ومتعامل متبرع بفعل لأولادي المذكورين فهل يصح ذلك ويقضى به
لهم أم لا (الجواب) نعم يصح والقاضي أن يقضي به والحال هذه فقد صرحوا بأن قول الرجل جميع ما بيدي لفلان أو جميع ما يعرف في بيتي
الذي فهو لفلان أو جميع ما بيدي من قليل أو كثير من عبد أو غير ذلك لفلان إقرار صحيح وإقرار الصحيح لوارثه كإقراره للأجنبي فيقضى به وفي
الخانية ولو قال بعين في صحته جميع ما هو (١٥٤) داخل في منزلي لامرأتي غير ما علي من الثياب ثم مات فادعى ابنه أن ذلك تركة أبيه قال أبو
القاسم ههنا حكم وفتوى
فالحكم إذا ثبت هذا الإقرار
وجب القضاء بأنها كان
في الدار يوم الإقرار وفي
الفتوى إذا علمت المرأة أن
الزوج صادق في إقراره
وأن جميع ذلك كان لها
بيع أو هبة أو ما أشبه ذلك
فهي في سعة من أن تمنع
ذلك عن الوارث وما لم يكن
ملكا لها لا يصير ملكا لها
بالإقرار الباطل اهـ وهي
صريحة في واقعة الحال فإذا
ثبت هذا الإقرار وجب
القضاء لهم بما أقر به
والذهم في صحته والله أعلم
(سئل) في مريض أقر
بعقار وأمتعة معلومة أنها
لابنه وابنته فلان شركة
بينهما وأنها ملكهما لا حق
له فيها ومات فادعت بنته
فيها إرثا فهل تسمع دعواه
أم لا (الجواب) حيث لم يكن
في يده وليس ملكه فيها
ظاهرا لا تسمع لصحة إقرار
أما إذا كانت في يده أو كان
ملكه فيها ظاهرا فإقرار
لهما باطل لما صرح به في
جامع الفصولين وغيره بأن
إقرار بعين في يد لوارثه لا يصح ولما في الشارحة من أن إقرار المريض بدين مشترك أو عين مشترك لوارثه ولأجنبي باطل مطلب
والله أعلم (سئل) في أيتام لا بيه أشهدا شاهدين بعد بلوغهما أنهما لا يستحقان قبل فلان وفلان اليهوديين ولا قبل كفيلهما مطلقا
فهل تسمع إشهادهما السابق من الدعوى عليهما أم لا وهل إذا كتب في صك فيه دعواهم عليهما بمبلغ معين ما صورته فمن جملة ذلك بيد
... وذمة كفيلهما من المبلغ المذكور ويثبت لدى مولانا الحاكم من الدعوى بما عدا المبلغ المذكور أم لا وهل إذا تكرر من أحد
اليهوديين إقرار في مجلس أحدهما صورته إقرار أنهم في ذمته وبضمانه وحسبه ... والثاني أقر هو وفلان بأن بذمتهم لهم سوية

لا يرجع بمجرد الإذن إلا إذا شرط الرجوع لأن العمارة لإصلاح ملكه وصيانة داره عن الاختلال فرضي
بالاتفاق بخلاف السور والبالوعة فإنهما للمصلحة المستأجرة حتى لو قال له الآخر ابن سورا واحسبه من
الأجرة يرجع ولو قال ابن سورا لا يرجع ثم الوقف إذا أنفق في عمارة الوقف من ماله فإن أشهد أنه أنفق
ليرجع فله الرجوع وإلا فلا بخلاف الوصي إذا اشترى لليتيم أو وصى دين الميت أو بذر وصية فإنه لا يكون
متطوعا شرط الرجوع أو لا والوارث كالوصي كذا في الفصول من السابع أجرة الأديب والختان في مال
الصبي إن كان له مال وإلا فعلى أبيه وأجرة القابلة على من دعاها من أحد الزوجين ولا يجبر الزوج على استئجار
القابلة لأنها كالطبيب ولا يجب أجرة الطبيب عليه فيه (سئل) العلامة الحانوتي فيمن جعل له الواقف
السكنى هل له أن يؤجر وإذا آجر هل يكون الأجرة له أم للوقف فأجاب من له السكنى ليس له أن يسكن غيره
الا بطريق العارية دون الإجارة لأن العارية لا توجب حقا للمستعير لأنه بمنزلة ضيف أضافه بخلاف الإجارة
فإنها توجب حقا للمستأجر وهو لم يشرط له هذا ما قالوه وعلم منه أنه حيث لم يكن كذلك يكون غاصبا بإجارته
وقد نصوا على أن الغاصب لو آجر المغصوب يكون الأجر له لكن لا يطيب له فقال بعضهم يتصدق به وقال
بعضهم يردها لجهة الوقف وهذا أظهر ما إذا تولى الناظر ولم يصح توليته وآجر يكون الأجر له كما قدمناه اهـ
وقد أفتى بذلك أيضا الشيخ إسماعيل الحائك المفتي وفي إجارة القنية ولو غاب المستأجر بعد السنة ولم يسلم
المفتاح إلى الآجر فله أن يجد له مفتاحا آخر ولو آجر من غيره بغير إذن الحاكم جاز اهـ قال في البحر
الرائق من كتاب الدعوى وقد صارت حادثة الفتوى مضت المدة وغاب المستأجر وترك متاعه في الدار فأفتيت
بأن له أن يفتح الدار ويسكن فيها وأما المتاع فيجعله في ناحية إلى أن يحضر صاحبه ولا يتوقف الفتح على إذن
القاضي أخذا مما في القنية اهـ ولو أن رجلين لأحدهما بغل وللآخر بعير استأجر كل على أن يؤجر ذلك
فما رزق الله تعالى من الأجر يكون بينهما كانت الشركة فاسدة محيط البرهاني وقسم الأجر بينهما على
أجر مثل البغل والبعير كما في بيع العين يقسم الثمن على قيمة العين ولو تقبلا حمولة بأجر معلوم ولم يؤاجرا البغل
والبعير وحملا على البغل والبعير اللذين أضافا عقد الشركة إليهما كان الأجر بينهما نصفين ولا يكون مقسوما
على قدر أجر مثلهما بخلاف الأول فأصحاب من الشركة الفاسدة إذا أقر المستأجر أن الأمتعة عارية لفلان في
عقد الإجارة وصدقه المقر له في ذلك كان اعترافا منه بأن العاقد وكيل عن المقر له في ذلك وحيث علم أنه وكيل
فحقوق العقد من المطالبة بالأجر وتوجه الخصومة إنما هي لمن باشر العقد وهذا هو المعتمد الذي عليه المتون
والشروح من أن حقوق العقد في الإجارة ترجع للوكيل وإن صرح بعضهم أن الوكيل بالإجارة ليس له
قبض الأجر وصرحوا بأن الوكيل لو باع وغاب ليس للموكل قبض الثمن كما في البحر من فتاوى الكازروني
وفي فتاوى الشلبي سئل فيمن استأجر حماما وقفا من ناظر مدة ثم قبل مضي مدته استأجر جهات الوقف
جميعها شخص آخر ومن جملة ذلك الحمام المذكور ثم إن مستأجر الحمام تصادق هو ومستأجر جميع
جهات الوقف أن الحمام جارية في إجارة مستأجر الجميع وحكم بالتصادق حنفي فهل التصادق والحكم

مبطل للاجارة مبيت لاجارة من استأجر الجميع أم لا الجواب الاجارة الصادرة من المستأجر الاول صحيح نعم يعتد به الاجارة الثانية والحكم به صحيح أيضا والله تعالى أعلم وكتب تحته شيخ الاسلام الحنبلي القول في ذلك على ما أفتى به سيدنا الشيخ واصبع خطه أعلاه نفع الله تعالى بعلومه حيث حكم حنفي بالصادق المذكور والله تعالى أعلم فتاوى الشلبي وقد أفتى المرشدي بصحة الاجارة بالصادق كما يوجد ذلك من جوابه ضمن سؤال مسطور في الكازروني من الاجارة فراجعه * آجر داره وبيت منها في اجارة الغير جازت الاجارة فيما وراء البيت مجمع الفتاوى استأجر الجابي حلاقا أو دلالا كالحلق من دخل حمامه أو بدلال كلم يجز لانه لا يقدر أن يشرع في العمل المعقود عليه في الحال كمن استأجر حلالا أو بياعا للعجل او للسمح ولا وطن له ولا عرل له لا يجوز وكذا الغرار الذي يستخرج الغزل لعامة الناس اذا هيأ حانوته واستأجر أجراء مدة معلومة ليعقد ... الطيب ويستخرج الغزل أو الخياط هكذا ذكره ليعمل الخياطة العامة والخفاف ونحوهم اذا استأجر والاجراء مدة معلومة لهذه الاعمال لم يجز لما مر والاصل ان الاستئجار على عمل في محل ليس عنده لا يجوز كما لا يجوز بيع ما ليس عنده وتمامه في الحاوي الزاهدي * استأجر دابة ليحمل عليها حنطة من مكان الى منزله الى الليل فركبها في الرجوع فعطبت لا يضمن استحسانا للعادة في الركوب فيكون هذا اذنا دلالة وبه يأخذ ... مط * واذا اكترى دارا سنة بمائة درهم فلما انتصف السنة قال رب الدار للمكتري ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم بدرهم يلزمه ويستحسن أن يجعل مقدار ما ينقل متاعه عنها باجرة لها ونحوه عن مجمد ملتقط * الابن اذا استأجر ابنه البالغ فعمل الابن لا أجر له وان استأجر الابن أباه للخدمة لا يجوز فان عمل الاب كان له الاجر وفي المسلمين لا فرق بين أن يكون أحدهما مسلما أو ذميا بعد أن استأجر امرأته للخدمة لا يجوز والا أن يكون أمة الغير ولو استأجرت الزوج لخدمتها جاز في الظاهر وعن ابي عصمة انه باطل بزازية من نوع المتفرقات آجر المالك ملكه ثم وقفه على الفقراء والمدرسة أو المسجد في المدة يفسخ الاجارة لا يعادله الى مصرف آخر والمولى ان يدفعه الى آجر آخر وله أن يجدد عقد الاجارة مع الاول حاوي الزاهدي من فصل فيما يفسخ به الاجارة

(كتاب الاكراه)

(سئل) في رجل قروي ضرب زوجته وهو في قرية مصر بالملاحي بزوجته من ... وحرضها على المعلوم لها عليه فأبرأته لذلك ومرضت بسبب الضرب المذكور فهل اذا ثبت ذلك عليه لا يصح الابراء المزبور (الجواب) نعم حيث قهرها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر الزوج على الضرب ذكر في الكبرى مسائل شتى (سئل) في ذي شوكة أحضر زيدا وضربه ضربا شديدا وهدده بالقتل على ان يقر بانه كفل ابن أخيه عمرو بمال قدر كذا بذمته لذي الشوكة وعلم زيد بدلالة الحال انه ان لم يقر بذلك يوقع به القتل وهو قادر على الايقاع فأقر زيد بذلك خوفا من ذلك فهل اذا ثبت ما ذكر لم يصح الاقرار (الجواب) نعم لان المواضع التي تصح مع الاكراه عشرون كما نقله العلائي في شرح التنوير من الطلاق وهذا ليس منها وقال في كتاب الاكراه فلو اكره بقتل او ضرب شديد حتى باع او اشترى واقر او آجر فسخ أو مضى اهـ وقد أفتى

عليهم خمسمائة وخمسة وثلاثين أصل مالهم المرتب تشتمل أربعمائة وخمسة وستون قرشا مسبع تمن قادعى الساكن المذكور أنه وكله أنهما قرباله أحدهما خاص به كما كتب عليهم والثاني مشترك كما كتب عليهم وادعى القرآن الاربعمائة وخمسة وستين التي ذكرنا في المشترك هي التي ذكرها في الخاص يكون القول قول الساكت عن الاشهاد المتقدم أم قول المهودي المقر ما الحكم (اجاب) لا يمنع اشهادهما الساكت عن الدعوى عليهما لانه اقرار وهو حجة قاصرة على المقر لا يتعداه والبراءة من المبلغ المذكور لا يمنع الدعوى بغيره كما هو ظاهر واذا تعدد الاقرار بموضعين لزمه الشيئان كما نص عليه في الاشباه في الاقرار وعلى

الخصوص اذا كان بكل اقرار صك فقد نص في الخانية والتاتارخانية وغيرهما ان اختلاف الصك بمنزلة اختلاف السبب قال في الخانية وان عقد على نفسه صكين كل صك بالف درهم وأشهد على ذلك لزمه المالان على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب اهـ وواقعة الحال اولوية فان الدين الخاص خلاف المشترك وقد كتب بكل صك وهما في موضعين اي مجلسين مختلفين ومن طالع في كتب المذهب وفهم المراد من كلامهم ظهر له ذلك والله أعلم (سئل) في امرأة قالت لا استحق في مهر وكان في حمام ماتت هل تصح دعوى ورثتها باستحقاقها فيها أم لا (اجاب) ان كان صدر منها هذا القول مع وجود المانع الشرعي صح فلا تسمع دعواهم فيه وان صدر مع عدمه لا تصح وتسمع كما اعتمدها لو كان بعد ذلك الماصرح به في جامع الفصولين من ان نفي المالك ملكا عن نفسه من غير ان يقر به لغير لا يجوز واذا كان مع النزاع فهو اقرار لانه ... النزاع وقيل انه لغو والله اعلم (سئل) فيما اذا اقرت امرأة بالغة عاقلة بقبض كذا يعني مهرها قبل عقد النكاح هل يصح اقرارها ام لا وهل اقرار وكيل النكاح بقبض مهر المنكوحة يصح عليها سواء كان قبل النكاح او بعده ام لا (اجاب) اقرار المرأة العاقلة بقبضها كذا على جهة النكاح قبل وقوعه صحيح ويلزم برده ان لم يتم النكاح وان تم حسب من المهر واما اقرار وكيل النكاح بقبض مهر المنكوحة فلا ينفذ عليها بالاجماع علينا سواء كان قبل العقد أو بعده لانه سفير ومعبر والله اعلم (سئل) في رجل مات عن أم واولاد ذكور وزوجة وترك ميراثا فقبل قسمته اشهدت الام على نفسها

بعدم صحة الكفالة ذكرها العلامة الشيخ عبد الرحيم اللطفي كما هو مسطور في فتاويه من كتاب الإكراه فراجعها غاية ما هنا أنها أتى به في إنشاء الكفالة وفي مسألتنا إقرار بالكفالة (سئل) في رجل خوف زوجته بالضرب وهو قادر على ذلك حتى وهبت من زوجها مهرها منه فهل تكون الهبة المذكورة غير صحيحة (الجواب) نعم خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة إن قدر على الضرب تنوير من الإكراه ومثله في الخانية (سئل) فيما إذا دفع لهند أمتعة واتهمت زيدا أباها وأكرهته وهددته بالحكام وبإخبارهم بذلك إلا أن يقر لها بمبلغ من الدراهم وعلم زيد أنه إن لم يفعل ذلك أوقعت به ما هددته به لقدرتها عليه وأن الحاكم يأخذ بمجرد الكلام ويوصل الأذية له بقولها فدفع لها بعض المبلغ خوفا من ذلك وكتب لها الباقي أنها تستحقه بذمته إقرارا كذبا فهل يكون الإقرار المزبور غير صحيح ولزيد الرجوع على هند بما دفعه لها (الجواب) نعم ونقل هذه المسألة في الخيرية من الإكراه مفصلة وكذا في غيرها (سئل) فيما إذا كان لزيد مبلغ من الدراهم بذمة جماعة معلومين بموجب مستندات بيده وبيد شريعة فأمر حاكم سياسة ذو شوكة بأن يبرئهم من المبلغ وأخذ مستنداته بالقهر والغلبة بعدما هدده بالحبس والوضع في الزنجير الحديد وغير ذلك مما يوجب عدم الرضا وهو قادر على ذلك وعلم زيد بدلالة الحال أنه يفعل ذلك إن لم يبرئهم فهل إذا ثبت ما ذكر يكون الإبراء غير صحيح (الجواب) نعم قال في شرح التنوير ولا يصح مع الإكراه إبراء مديونه وإبراء كفيله بنفس أو مال لأن البراءة لا تصح مع الهزل وكذا لو أكره الشفيع أن يسكت عن طلب الشفعة لا تبطل شفعته اهـ (سئل) في رجل أقر لآخر بمال بعد أن أكره على ذلك من ذي شوكة إكراها معتبرا فهل لا يصح إقراره (الجواب) نعم قال في الخيرية لا يصح الإقرار مع الإكراه بالإجماع اهـ إقرار المكره باطل إلا إذا أقر السارق مكرها فقد أفتى بعض المتأخرين بصحته كذا في شرح الظهيرية أشباه من الإقرار (سئل) فيمن آجر أرضه بالإكراه المعتبر شرعا ويريد الآن فسخ الإجارة المذكورة فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في الدرر الأول وهو ما يحتمل الفسخ كبيعه وشرائه وإجارته وصلحه وإبرائه مديونه أو كفيله ونحوه فإنه إذا أكره على واحد منها بأحد نوعي الإكراه خير الفاعل بعد زوال الإكراه إن شاء أمضاه وإن شاء فسخ لأن الإكراه مطلقا يعدم الرضا والرضا شرط صحة هذه العقود فتفسد بفواته الخ اهـ (سئل) في امرأة وكلت بعلها في بيع دارها بالإكراه المعتبر شرعا فباع الوكيل دارها من رجل وتريد المرأة الآن أخذ الدار ورفع يد الرجل عنها بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل لها ذلك (الجواب) نعم وفي السراجية أكره على التوكيل فوكل لم يصح بيع نائبه وفي فتاوى عطاء الله أفندي من الإكراه سؤال تركي مضمونه أن رجلا فرغ بالوكالة عن زوجته عن مستمسك أرض لها بالإكراه المعتبر شرعا فأجاب بأنه إذا ثبت ما ذكر لها أخذ أرضها إذا أكره على أن يعقد عقدا من العقود فهو على وجهين إن كان عقدا لا يبطله الهزل مثل الطلاق والنكاح والعتاق جاز العقد ولا يبطل بالإكراه وإن كان عقدا يبطله الهزل مثل البيع والشراء والإجارة وغيرها فإنه لا يجوز ويبطل وسواء كان الإكراه بشيء يخاف منه التلف أو لا يخاف لأن التراضي من شرط

صحة

[illegible]

(أجاب) صرح ... بأن ... الإرث لا يصح إسقاطه ... [illegible]

وأحسن منها ... قوله ... في الأشباه والنظائر لو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه ... وفي جامع الفصولين لو قال ...

ورثته ... ترك ... الغرماء عن الدين ... لأن هذا إبراء عن العين ... ولو كانت التركة ...

وقبض أحدهم ... من بقية الورثة (١٥٦) ... من التركة وفيها ديون على الناس ولو أراد البراءة من حصة الدين صح لا لو أراد ... حصة

من الورثة لقليل الدين عن ... لا عليه ولو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه لأن الملك لا يبطل بالترك فهو صريح بأنها أي الأم لو تعرضت لإسقاط ما تستحقه من التركة لا يبطل حقها من الإرث والله أعلم (سئل) في أمة اعترف سيدها بأنه وطئها فأتت ببنت بعد اعترافه بالوطء هل يثبت نسبها منه وترث في تركته مع بقية ورثته أم لا يثبت نسبها منه ولا ترث (أجاب) لا يثبت نسب ولد الأمة من سيدها بمجرد قوله قد وطئتها إلا إذا ادعاه لنفسه فإذا مات السيد لا ترث البنت المذكورة من ماله إلا إذا ثبت نسبها بطريقه بعد دعوى السيد لها وإذا لم يثبت فالبنت من جملة مال الموروث عنه لورثته والحال هذه والله أعلم (سئل) في امرأة أشهدت على نفسها أنها لا تستحق قبل أخيها حقا من متروكات والدها وأن الذي قبضه أخوها من الديون الجامعة عن والدها وصلها استحقاقها منه وهو عاينه وأربعون قرشا فهل يمنعها ذلك من الدعوى بحصتها على مديون مات من مديني والدها وإذا اعترف أخوها أنه من جملة ما قبضه وأشهدت به ... قوله في حقها أم لا وهل إذا اعترفت أنها اقترضت منه كذا ثم ادعت أنها أقرت به ولم تكن قبضته يحلف لها أم لا (أجاب) لا يمنعها الإشهاد المذكور عن الدعوى بدين على مديون عليه دين لوالدها ولا يصدق أخوها أنه قبض منه وتسلمه إشهادها قال في آخر الفصل الثامن والعشرين من جامع الفصولين مستشهدا ... أن قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي من دين على الناس وقبضت ذلك كله ثم ادعى على رجل دينا لأبيه أي أقبل بينته وأوصى له بالدين اهـ واستحسن أن واقعة الحال أولوية وإذا قالت أقررت

صحت هذه العقود والإكراه وإن كان بالحبس والضرب فإنه يفوت الرضا شرح الطحاوي للإسبيجابي ثم قال عطاء الله أفندي ما نصه والتوكيل من العقود التي يبطلها الهزل فلا تصح وإذا لم يصح فيكون الزوج فضوليا في فراقه فلها أن لا تجيزه وتأخذ أرضها (أقول) يستثنى التوكيل بالطلاق والعتاق فقد صرح في متن التنوير بصحته مع الإكراه وقال في شرحه للعلائي وما في الأشباه من خلافه فقياس والاستحسان وقوعه اهـ وكذا قال في نهج النجاة أنه أي ما في الأشباه مخالف لما في الكتب المعتمدة كالخانية والبزازية والمجتبى والبحر وتنبيه الكنز فيحمل ما في الأشباه على اعتماد القياس لكن المعول عليه هو الاستحسان إلا في مسائل معلومة ليس هذا منها وعبارة الزيلعي في التبيين ولو أكره على التوكيل بالطلاق أو العتاق فأوقع الوكيل وقع استحسانا والقياس أن لا يصح الوكالة لأن الوكالة تبطل بالهزل فكذا مع الإكراه كالبيع وأمثاله وجه الاستحسان أن الإكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساده فكذا التوكيل ينعقد مع الإكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة لكونها من الإسقاطات فإذا لم تبطل نفذ تصرف الوكيل اهـ وحاصل العلة المذكورة أن الإكراه على البيع لما كان في حكم الشرط الفاسد لم يمنع انعقاده وإنما أوجب فساده لأن الشروط الفاسدة تؤثر فيه بخلاف التوكيل حيث لا يفسد بالشروط الفاسدة فينعقد بلا فساد ومقتضى هذا صحة الوكالة في الطلاق والعتاق وغيرهما استحسانا وعلى هذا فما تقدم عن الشارح ابنه وفتاوى عطاء الله أفندي مبني على القياس إلا أن يقال إن نفس الطلاق والعتاق تصح مع الإكراه فكذا التوكيل به بخلاف نحو البيع فإنه لا يصح مع الإكراه فلا يصح التوكيل به وإلا لزم أن يكون للوكيل مزية على الأصيل في باب الإكراه أما في الطلاق والعتاق فلا يلزم ذلك وحينئذ فلا يجري علة الاستحسان على إطلاقها فليتأمل هذا وقد وقع السؤال عن الوكالة بالنكاح هل تصح مع الإكراه ومقتضى ما ذكرناه صحتها لأن النكاح نفسه يصح مع الإكراه كالطلاق والعتاق فكذا التوكيل به وقد صرح بذلك الشيخ صالح ابن صاحب التنوير في حاشيته الأشباه وقال ولم أره منقولا اهـ وخالفه الخير الرملي في حاشيته على المنح وقال والظاهر أن سكوتهم عنه لظهور أنه لا استحسان فيه بل هو على القياس اهـ أي فلا يصح لكن الخير الرملي نفسه ذكر في حاشيته على البحر في باب الطلاق الصريح أن الظاهر أنه كالطلاق والعتاق لتصريحهم في باب الثلاث يصح مع الإكراه ثم ذكر ما قدمناه عن الزيلعي وغيره ثم قال فانظر إلى علة الاستحسان تجدها في النكاح فيكون حكمهما واحدا تأمل اهـ ولا يخفى أن هذا هو الأوجه والله تعالى أعلم (سئل) فيما إذا استدان زيد من عمرو دراهم معلومة ورهنه أمره زيد دارها عند عمرو بطريق الإكراه المعتبر شرعا من زوجها زيد المزبور فهل إذا ثبت ما ذكر يكون الرهن غير صحيح ويتحقق الإكراه من الزوج (الجواب) نعم الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الإكراه كما في البزازية والدر المختار وغيرهما والرهن لا يصح مع الإكراه لأن ما يصح مع الإكراه عشرون وليس منها ذلك كما في باب الطلاق من النهر (سئل) فيما إذا اشترى زيد من عمرو أشجارا زيتونا بالإكراه المعتبر شرعا وتصرف زيد في غيرها مدة وزيد وعمرو الآن فسخ البيع

بالمال ولكن ما قضت عليه عاقبته ... بما لا ذكر وان عروض ... كذا في ... والله أعلم (سئل) في رجل ادعى الوكالة عن آخر على واحد من ورثة الميت بدين عليه فأقر له بالوكالة وأنكر الدين ثم أثبته في وجه المدعى عليه الذي هو أحد الورثة هل يؤخذ من جميع التركة أم يلزم المدعى عليه فقط (أجاب) إن شهد مع المقر بالوكالة رجل آخر يؤخذ من جميع التركة وإلا فإلى مجموعة مؤيد زاده نقلا عن الزيادات إن أنكر الوارث الدين على أبيه وأقام المدعي بينة يقضى بالدين ويستوفى من جميع التركة لأن من يصب هذا الوارث وهب الآن القضاء على الوارث يكون قضاء على الكل فإن أقر هذا الوارث بالدين وكذبه سائر الورثة (١٥٧) لم ينقض القاضي بإقراره حتى يشهد هنا الوارث واحضى بالدين على الميت جاز شهادته ثم يقضي بالدين ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة اهـ وهنا إقراره بالوكالة ينفذ على نفسه لا على بقية الورثة فهو خصم في حصته لا في حق غيره إذ إقراره له بالوكالة نافذ عليه لا على الغير فيؤخذ من المصدق ما يخصه من الدين وهو قول الفقيه السعدي والمصري ومالك وابن أبي ليلى قال وهذا أعدل وأحسن والله أعلم (سئل) فيما إذا أقر عمرو بأنه شرعه في مرضه بأن في ذمته لزوجته خمسة وعشرين دينارا هي مهرها مؤجلا وصدقته وباعها بيت داره وصدقت على ذلك بعدم ريبة بعض ورثته وكذب البعض فهل الإقرار والبيع المذكوران صحيح أم لا (أجاب) أما الإقرار بالمهر فصحيح حيث كانت ممن يوجد لها مثل المقر به كما صرح به في جامع الفصولين وغيره معللا بقوله إذ يعلل قولها إلى تمام مهر مثلها بلا إقرار الزوج وأما البيع فلا يجوز قال في جامع الفصولين أعطاها شيئا عوض مهرها لها لم يجز إذ البيع من الوارث لم يجز في المرض ولو بمثل القيمة إلا إذا أجاز وارثه والحاصل أن الإقرار لها بالدنانير المذكورة مهرا صحيح حيث لا زيادة فيه على ما يوجد لمثلها ولا يحتاج فيه إلى تصديق الورثة وإن كان فيه زيادة لا تصح ثم إنه يصح فيما هو مهر مثلها وأن البيع لها لا يصح إلا برضا الورثة فإن رضي البعض ورد البعض جاز في حصة من رضي ولم يجز في حصة من لم يرض وهذه الأحكام كلها صرح بها في جامع الفصولين في أحكام المرضى والله أعلم (سئل) في رجل أقر في مرض الموت بعشرين قرشا من المهر المشروط بحيلة لزوجته المدخول بها أنها باقية لها في ذمته وباعها زيتونا

والعاقة وتصمين زيد قيمة الزيتون الذي تصرف به في المدة المزبورة بعد ثبوت ماذكر شرعا فهل له ذلك
(الجواب) نعم قال في الكنز وشرحه للعيني ويثبت به أي بالبيع ونحوه مكرها الملك للمشتري ونحوه عند
القبض للفساد أي لكونه فاسدا لان مقتضى العقد الفاسد ثبوت الملك عند القبض الخ اهـ وقال
الزيلعي اي يثبت بالبيع أو الشراء مكرها الملك للمشتري لكونه فاسدا كسائر البياعات الفاسدة لان ركن
البيع وهو الايجاب والقبول صدر من أهله مضافا الى محله والفساد لعدم شرطه وهو التراضي وفوات الشرط
لا يؤثر في فساد العقد الخ فصرح العبارات أن المشتري بالاكراه يملكه ملكا فاسدا عند القبض وبذلك
صرح في كتب الاصول من بحث العوارض المكتسبة واذا اعتبرناه بيعا فاسدا نرجع الى زوائد المبيع
بيعا فاسدا كيف الحكم فيها فنقول قال في جامع الفصولين وامصة لسؤلك يضمن بالتعدي لا بدونه ولو
هلك المبيع لا المولدة فللبائع أخذ الزوائد وقيمة المبيع ولو منفصلة غير متولدة فله أخذ المبيع مع هذه
الزوائد ولا يطيب له ولو هلكت في يد المشتري لم يضمن ولو أهلكها ضمن عندهما لا عند أبي حنيفة وعلى مثلها
زوائد الغصب ولو هلك المبيع لا الزوائد فهي للمشتري بخلاف المتولدة كما يعرفان في الغصب فيضمن قيمته
البيع فقط اهـ ويعلم ذلك في البحر في البيع الفاسد ولا شك أن ثمرة الزيتون في مسئلتنا منفصلة متولدة
فيضمن بالتعدي لا بدونه فللبائع تضمين زيد قيمة الزيتون الذي تصرف به في المدة والظاهر أنهم اعتبروا
مثلها في الاكراه اعتمادا على ما ذكروه في البيع الفاسد (سئل) فيما اذا باع زيد ثورة من عمرو
بالاكراه المعتبر شرعا من بكر ومات الثور عند عمرو ويريد زيد الآن تضمين عمرو المشتري قيمته بعد
ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم ولو اكره البائع على البيع لا المشتري وهلك المبيع في يده
ضمن قيمته للبائع لانه قبضه بحكم عقد فاسد فكان مضمونا عليه بالقيمة ذكره الزيلعي شرح الكنز ومثله في
الكنز والدرر وغيرهما (سئل) فيما اذا كان المكره غير قادر على ما هدده به هل يكون اكراها معتبرا
ام لا (الجواب) شرط الاكراه قدرة المكره على ايقاع ما هدده به كما في الملتقى وغيره (سئل) في جماعة
من المسلمين شهدوا ان زيدا أكره عمرا وهدده بالقتل وكان قادرا على ايقاع ذلك وحمله على ابرائه من مال
معلوم فابرأه خوفا منه فكيف الحكم (الجواب) اذا كان الشهود المذكورون عدولا وركانهم جماعة
وكانت الشهادة بعد دعوى صحيحة من خصم شرعي على مثله تقبل شهادتهم وتثبت الاكراه اذ تصدر من
غير السلطان على ما عليه الفتوى كذا أفتى المهمنداري رحمه الله تعالى (سئل) في بكر بالغة منعها أبوها عند
ارادة دخول زوجها الا أن تبيعه دارها التي كانت باعتها امها فباعتها له باثمن معلوم وقبضتها
ومعلوم حتى لم تجد بدا من ذلك فهل اذا ثبت ذلك لا ينفذ بيعها ولا هبتها (الجواب) نعم كما افتى بذلك الخير
الرملي رحمه الله تعالى (سئل) في رجل عليه دين لابنه طالب من الاب أن يبرئه منه فامتنع الاب فضربه نحو
سبعة محربة وهدده بقتله ان لم يبرئه وهو قادر على ذلك فخشي الاب من ايقاع ذلك ان لم يفعل فابرأه عن
دينه فهل اذا ثبت ذلك فالابراء غير صحيح وللاب مطالبة الابن بدينه (الجواب) نعم

ولا ينفذ شيء من ذلك ومحصل الجواب انه مريض مرض الموت فاقراره كالوصية لا يصح الا من ثلث ماله (أجاب) لا يصح اقراره لعلمهما بأنه مريض مرض الموت والشرط عليه
تحيل قبل الدخول بها ادعوا أنه بعد الدخول لا تسمع منها اقراره له لانه لا يصح لانه اقرار لوارث وهو لا يصح في مرض الموت ويبقى الى ثبوت
الزيتون عند موته مختصة أظهر من الشمس والله أعلم (سئل) في رجل يذهب ويجيء في حوائجه الداخلة والخارجة غير أن في وجهه اصفرارا
وفي جسده تغير لا يمنعه ذلك عن الخروج لما يريد من بلده الى بلد آخر أقر وهو في هذه الحالة غير ذي فراش ان جميع ما في يده لاخيه فلان هل
يصح اقراره ويعمل به شرعا أم لا (أجاب) (١٥٨) نعم يصح اقراره ويعمل به شرعا وحكمه حكم الصحيح ولا يلزم من اصفرار الوجه وتغير
الجسد الحاقه بالمريض
الذي تختلف أحكامه عن
احكام الصحيح فان الانسان
لا يخلو عن مرض ما فما لم
يخرج في حاجته لا يعد
مريضا عادة قال في الجامع
الصغير صاحب السل والدق
ما لم يصر صاحب فراش فهو
كالصحيح فاعلم ذلك ثم انه
كاقرار الصحيح وقد صرحوا
بان الصحيح اذا قال جميع
ما في يدي او جميع ما يعرف
بي أو جميع ما ينسب الي
لفلان يكون اقرارا لا هبة
حتى لا يشترط فيه شرائط
الهبة قال في الخانية قال
ما في يدي من قليل او كثير
أو عبد أو متاع لفلان صح
اقرار لانه عام وليس بمجهول
اهـ فكل شيء ثبت انه كان
بيده يحكم له به الحاكم
الشرعي كما هو صريح كلام
علمائنا والحال هذه والله
أعلم (سئل) في اخوين
كثرت بينهما الدعاوى
والمخاصمات لعدم تسلطهما
لدى باب الحكم فرفع
امره الى القاضي الكبير
المستند فنهى بانه عن
سماع دعواهما عليه فان أراد الدعوى عليه يرسله الى هذا الجانب ولا تسمع عليه دعوى فادعيا *(كتاب
عليه لدى النائب فقال على سبيل الانكار منهما واستعادة ذلك عنهما انا فعلت أنا كما وأنا كما نعني بذلك غاية الاستنكار والاستبعاد هل يكون
اقرارا منه على أنه مهما او احدهما ام لا ولو اعاد ذلك واقر به وشهد عليه شهود به ام لا (أجاب) لا يكون ذلك اقرارا بالاجماع وانما هو استبعاد
منه أصدور المخاصمة منهما والدعاوى عليه واتصال الاذية اليه كما هو جار على الالسنة عند اذية من هو محسن لغيره انها بالمبه تصدقها بالمثل
منه من مجازاة المحسن بالاحسان لا بالاساءة وهذا انما هو مجمع عليه اي عدم كونه اقرارا بالعمل والله أعلم (سئل) في رجل دفع له آخر على يد والده

ما بلغ رشيداً وتعذر ... أذن له في بيع الصابون والثياب بمصر ففعل ودفع ثمنها له وتوفي الآخر بعد وفاة والده المذكور فادعى وكيل زوجة الولد على أن كلاً من الصابون والثياب والنقد ملك للولد دون والده وطالبه بما خصها بعن زوجة الولد من الإرث منه فأجاب المدعى عليه بإنكار كونها ملكاً للولد قائلاً هي للوالد سلمها إلى ولده المذكور يبيع كان مأموراً في ذلك فهل يكون للوالد تجري على فرائض الله تعالى أرباعه أم للولد تجري على فرائض الله تعالى أرباعه وإذا قلتم هي للوالد فهل لو قسمها حاكم بين ورثة الولد والحال هذه تبطل قسمته لمخالفته الموضوع الشرعي أم لا (أجاب) هي للوالد لا للولد فقد صرحوا قاطبة بأنه إذا قال هذا الرجل دفعه إلي أو سلمه إلي عمرو (١٥٩) فهو له قد صرح به في الخلاصة والبزازية والتتارخانية وغيرها ولا شبهة في وجوب إبطال القسمة والحال هذه لما ذكرناه وقسمة مال الغير على الغير فلا تجوز والله أعلم

(كتاب الصلح)

(سئل) في قوم لهم قوة ومنعة أخذوا أهل قرية بأعراق آدمي في بر وبحر أهل القرية عن ... عن أنفسهم وأموالهم إلا ببذل شيء من المال فبعث رؤساء القرية وجعلوا لهم مالاً لأجل استطلاع حال القرية فهل يلزم الجميع بسوى أهل البر وغيرهم في ذلك أم يختص بأهل الستر (أجاب) حيث لم يكن لهم قدرة على منعهم وكان أخذهم لذلك قسراً على وجه التغريم فالغرام على الجميع والحال هذه ولا عبرة لكراهة بعضهم وامتناعه وفي مسئلة قال الفاروق لو تركتم لعمي أولادكم وهذا مستنبط من فروع متعددة ذكرت في القسمة والإجارة والكفالة والله أعلم (سئل) في النزول عن التيمارات غالباً يعطى لصاحبها كما هو الواقع في زماننا هل يجوز وأنه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم أراد الرجوع عليه به هل له ذلك أم لا (أجاب) الاستحقاق للتيمارات بإعطاء السلطان لا دخل لرضا الغير وجعله فالاعتياض عنه لا يجوز والدليل على ذلك ما قاله في البزازية وغيرها في كتاب الصلح له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على أن يكتب في الديوان اسم أحدهما ويأخذ العطاء والآخر لا شيء له من العطاء ويبذل له من كان له العطاء مالاً معلوماً فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الإمام العطاء له لأن الاستحقاق بالعطاء بإثبات الإمام لا دخل لرضا الغير وجعله اهـ فهو صريح في عدم جواز النزول عن التيمارات وأن المنزول له يرجع بما بذل كما هو ظاهر والله

(كتاب الحجر والمأذون)

(سئل) في رقيق محجور بفعل البيع والشراء اشترى من آخر نصف فرس فهل لمولاه مخير بين أن يجيزه أو يفسخه (الجواب) نعم (سئل) في عبد رقيق محجور بيده دابة وهو جار في ملك جماعة معلومين فهل يكون العبد وما بيده لمواليه المذكورين (الجواب) نعم الحجر هو منع عن التصرف قولاً لا فعلاً لصغر ورق وجنون في المجانين والرق ليس سبب للحجر في الحقيقة لأنه مكلف يحتاج كامل الرأي كالحر غير أنه وما في يده ملك المولى فلا يجوز له أن يتصرف لأجل حقه شرح الكنز للعيني (سئل) في رجل سفيه معتوه في ذمته ديون لزوجاته وله أولاد صغار وكبار ولا وصي له وليس له ما يقضي دينه سوى عقارات معلومة فأقر وهو بهذه الحالة أن جميع ما يعرف به وينسب إليه فهو لابنه فلان الصغير فهل يكون إقراره المزبور غير صحيح (الجواب) نعم حيث كان معتوهاً فإقراره المزبور غير صحيح * العته اختلال في العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء وأخرى كلام المجانين درر وأحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعله المجنون وهو كالصبي العاقل في تصرفاته وفي رفع التكليف عنه ذكره الزيلعي منح وتصرف الصبي والمعتوه إن كان نافعاً كالإسلام والاتهاب صح بلا إذن وإن ضاراً كالطلاق والعتاق لا وإن أذن به وليهما وما تردد بين نفع وضرر كالبيع والشراء توقف على الإذن فإن أذن لهما الولي فهما في شراء وبيع كعبد مأذون والشرط أن يعقلا البيع سالباً للملك والشراء جالباً له تنوير من المأذون زاد الزيلعي وأن يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير من الفاحش وهو ظاهر (أقول) وهو ظاهر جملة حالية أي والحال أن ذلك ظاهر لا يخفى على العقلاء كأن يعرف أن الخمسة في العشرة مثلاً غبن فاحش وأن الواحد فيها يسير فإن ذلك ظاهر فمن لم يعرفه لا يكون عاقلاً كصبي دفع إليه رجل كعكاً وأخذ ثوبه فإنه إذا فرح به ولم يعرف أنه مغبون لا يصح تصرفه أصلاً بخلاف ما إذا لم يعرف الغبن اليسير من الفاحش فيما تجهل قيمته فإنه غير ظاهر وقد يخفى على كثير من الرجال العقلاء فضلاً عن الصبيان وبهذا التقرير اندفع ما أورد من أن الفرق بين اليسير والفاحش مختص بحذاق التجار فينبغي أن لا يعتبر هذا الشرط اهـ فاغتنم بيان هذا المقام فقد خفي على كثير من العلماء الأعلام كما أوضحناه في رد المحتار على الدر المختار (سئل) في رجل يحصل له صرع في كل شهر مرة ثم يفيق منه في الشهر فإذا أقر أو رهن أو فرغ عن تيماره في حالة إفاقته هل يكون ذلك صحيحاً نافذاً (الجواب) نعم لأن المجنون في حالة إفاقته كالعاقل كما صرح به الزيلعي وغيره (سئل) في صغيرة يتيمة بلغت غير رشيدة سفيهة مبذرة وثبت ذلك عليها بالبينة الشرعية لدى قاض شرعي فهل يحجر عليها ولا يسلم مالها إليها حتى تبلغ خمساً وعشرين سنة (الجواب) حيث بلغت غير رشيدة لا يسلم إليها مالها حتى تبلغ خمساً وعشرين سنة عند الإمام رحمه الله تعالى لأن المنع كان لرجاء التأديب فإذا بلغت ذلك السن ولم تتأدب انقطع عنها الرجاء غالباً فلا معنى للحجر بعده وعندهما لا يدفع إليها المال ما لم يؤنس منها الرشد فعنده يدفع إليها مالها [illegible] يريان الحجر على الحر بالسفه قال في التنوير وشرحه وعندهما يحجر على

[illegible]
[illegible] الوظائف [illegible] ذكروا أن الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها [illegible] قال [illegible]
النزول عن الوظائف بمال [illegible] أن [illegible] في بيت المال [illegible] السلطان لأن [illegible]
[illegible] والنزول عنه بمال [illegible] فإن دفع المال أن يرجع فيه ويسترده كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجلين تخاصما
[illegible] بالمقاطعة [illegible] الحصة كذلك ثم اصطلحا على أن يبذل أحدهما مالا للآخر ويكتب على اسمه في الديوان

الحجر بالسفه والغفلة به أي بقولهما يعني صيانة لماله اهـ فتلخص من ذلك أنها إذا بلغت غير رشيدة فعند أبي
حنيفة لا يدفع إليها المال إلى خمس وعشرين سنة وعندهما إلى أن يؤنس رشدها وإذا حجر عليها بالسفه
والغفلة فعندهما لا يدفع إليها المال حتى يؤنس رشدها ٥ ففي الأول المفتى به قول الإمام فإنه قدمه في
الملتقى والهداية وجزم به في التنوير والدرر وفي الثاني المفتى به قولهما كما في التنوير (أقول) والتلخيص
المفيد في مسألة من بلغ غير رشيد أنه لا يدفع إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة عند الإمام وهذا السن
يحجر لأنه لا يرى الحجر على الحر البالغ وإنما هو منع للتأديب فيصح تصرفاته في هذه المدة وبعدها يسلم إليه
ماله وإن لم يصر رشيدا لأنه إذا بلغ هذا السن انقطع رجاء التأديب وأما عندهما فإنه لا يسلم إليه ماله حتى
يؤنس رشده وإن صار شيخا ولا يجوز تصرفه فيه وهذه ثمرة الخلاف وتظهر الثمرة أيضا فيما لو دفع الوصي إليه
المال بعدما بلغ هذه المدة وهو مفسد يضمن عندهما لا عنده وظاهر المتون اعتماد قول الإمام في تقييد المنع
إلى هذه المدة ولم يصرح غيرهم باعتماد قولهما ثم صرح غيرهم بترجيح قولهما بصحة الحجر على الحر البالغ
العاقل بسبب السفه والغفلة والدين فقد صرح في الخانية في كتاب الحيطان بأن الفتوى عليه وفي القهستاني
أنه المختار وهذا تصحيح صريح مقدم على التصحيح الالتزامي كما ذكره العلامة قاسم أي أن ما جرى عليه أصحاب
المتون من أنه لا يحجر على الحر تصحيح التزامي بمعنى أن أصحاب المتون التزموا ذكر الصحيح وهم في الغالب
يمشون على قول الإمام وقد مشوا في هذه المسألة على قوله فهو تصحيح له التزاما وما مر عن الخانية من أن
الفتوى على قولهما تصحيح صريح فيقدم على الالتزامي ثم اعلم أنه ذكر في الشرنبلالية أنه لا خلاف عندهما في
أن الحجر بسبب الدين يفتقر إلى القضاء واختلفا في الحجر بالفساد والسفه قال أبو يوسف كذلك وقال محمد
يثبت بمجرد السفه اهـ ومثله في الجوهرة حيث قال ثم اختلفا فيما بينهما قال أبو يوسف لا يحجر عليه إلا بحجر
الحاكم ولا ينفك حتى يطلقه وقال محمد فساده في ماله يحجره وإصلاحه فيه يطلقه والثمرة فيما باعه قبل حجر
القاضي يجوز عند الأول لا الثاني اهـ وظاهر كلامهم ترجيح قول أبي يوسف هذا خلاصة ما حررته في رد
المحتار على الدر المختار فاغتنمه (سئل) في يتيم بلغ رشيدا فطلب ماله من أخيه الوصي عليه فامتنع من تسليمه
له بدون وجه شرعي فهل إذا ثبت أنه بلغ رشيدا يؤمر الوصي بتسليم ماله (الجواب) نعم (أقول) في حاشية
الحموي على الأشباه قال في خزانة الأكمل وإذا أدرك اليتيم لم يعجل بدفع ماله إليه ولكن يتأنى ويختبره شيئا
بعد شيء فإن وجده صلحا دفع إليه ماله وإن كان ماجنا مفسدا تأنى فيه وبين أن يأتي عليه خمس وعشرون
سنة ثم يدفع إليه ماله صلح أو لم يصلح وفي البدائع ولا بأس للولي أن يدفع إليه شيئا من أمواله ويأذن له بالتجارة
للاختبار عندنا فإن آنس منه رشدا دفع إليه الباقي والرشد هنا الاستقامة والاهتداء في حفظ المال وإصلاحه
اهـ وفي المنح عن الخانية يتيم أدرك مفسدا غير مصلح وهو في حجر وصيه حجر عليه القاضي أو لم يحجر فسأل وصيه
أن يدفع إليه ماله فدفع إليه وضاع المال في يد الصبي ضمن وصيه لأن دفع المال إلى السفيه مع علمه بأنه مضيع تضييع
فيضمن ولو دفع إليه وهو صبي مصلح وأذن له في التجارة فضاع في يده لم يضمن اهـ فهذا كله يدل على أن علم
الوصي

لا تعرض له فيها فهل الصلح [illegible]
أم لا ويسترد ما دفعه
إليه (الجواب) لا يصح ذلك
وله أن يسترد ما دفعه وعلى
الآخر رده والصلح على نحو
ذلك باطل كمسألة من مات
وله عطاء في الديوان فاصطلح
ابناه على كتب اسم أحدهما
في الديوان ويبذل للآخر
مالا في مقابلته وكمسألة
النازل إذا أخذه شخص
فدفع له مالا ليكف عنه فهو
باطل ويرد البدل إلى
النازل والله أعلم (وسئل)
مرة أخرى عما صورته في
رجلين تخاصما على حصة
بلدة بالمقاطعة فاصطلحا
من المخاصمة فدفع
أحدهما للآخر مبلغا على
أنه متى طلب الحصة
المذكورة بنفسه أو نائبه
فالمبلغ المدفوع في نظير
إسقاطه حقه من الحصة
المرقومة يكون في ذمته له
يرجع به مصالحا على ذلك
وأبرأ كل الآخر إبراء عاما
وأشهد كل على نفسه أنه
لا يستحق قبل الآخر حقا
ولا استحقاقا كما جرت العادة
في الصكوك وبعد ذلك تعرض له في الحصة المرقومة فهل لمن دفع المبلغ أن يرجع به والحال أنه معترف بأنه أخذ في نظير

٥ قوله ففي الأول أي في عدم دفع المال إلى أن يبلغ خمسا وعشرين وقوله وفي الثاني أي في صحة الحجر بسبب السفه وعدم الرشد والحاصل أن
الخلاف بين الإمام وصاحبيه في مسألتين إحداهما أن من بلغ غير رشيد هل يمنع عنه ماله مدة معلومة أم لا فعنده مدته خمس وعشرون سنة
وعندهما الأمر له معين بل لا بد من أن يؤنس منه الرشد وإن صار شيخا والثانية أن هذا البالغ هل هو محجور حتى لا يصح تصرفاته في أثناء المدة أم
غير محجور مذهب الإمام الثاني ومذهبهما الأول والمفتى به في المسألة الأولى قول الإمام وفي الثانية قولهما اهـ ٥

تركه المسببة المذكورة وعدم تعرضه لها فيها (أجاب) للدافع الرجوع بما دفع وإبطال هذه إذا الصلح على مثل هذا باطل إجماعا إذ المقاطعة على الاحتساب لا تجوز شرعا والمراوى في المكمرات على ما على ذلك كلمات تقوم بها العامة عليهم والإبراء العام الواقع في ضمن صلح فاسد لا يمنع الدعوى صرحوا بأنه قاطعة وخصوصا مع إقرار بعده أنه أحد المبلغ المذكور في نظير إسقاط حقه من الحسبة المذكوره ولا حق له وعلى تقدير أن يثبت له حق في ذلك فقد قالوا الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال اعتبار بطل ولا شيء له ولو صالح احدي زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شيء لها وكذلك الصلح عن حق المرور في الطريق والشرب (١٦١) على المصارفة هذه لا تجوز ريبا إلا ثنى المكوس والغرامات والمقاطعة عليهما وخصوصا على الإبراء شرط وتعليق الإبراء غير صحيح كما في المتون والشروح والفتاوى وأصل تناول المبلغ المرقوم على الوجه المسطور حرام لا وجه لحله فهو والربا سواء وقد صرحوا بأن الإبراء عن الربا لا يصح وتسمع الدعوى به وتقبل البينة هذا وإقراره بعد الإبراء العام بأنه أخذه نظير تركه الحسبة له إقراره بعد أنه لا شيء له في ذمته وقد أفتى ابن نجيم في ذلك بسماع الدعوى وقبول البينة وعدم منع الإبراء العام لذلك أخذا من كلام أصحابنا في الصلح صرح به في الأشباه في كتاب القضاء ومما صرحوا به أن كل صلح أحل حراما وحرم حلالا فهو باطل والحاصل أن المبلغ الذي تناوله الرجل المذكور في مقابلة الترك المزبور لا يحل له ولا مسوغ له شرعا فالواجب على من بسط الله يده في الحكم رده إلى

مستحقه والله أعلم (سئل) فيما إذا اعترفت الورثة بأن ما في ذمة فلان لمورثهم من المبلغ كذا وكذا لعدم اطلاعهم على ما لمورثهم من الدين وكتب بذلك حجة وقبضوا المبلغ ثم ظهر أن بذمته لمورثهم أزيد منه فهل لهم الدعوى بما ظهر وإقامة البينة عليه أم لا وهل إذا جرى الصلح بينهم وكتب به صك وفيه أبرأ كل منهما الآخر عن دعواه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الأئمة وأرادت الورثة العود إلى دعوى الزائد هل تصح دعواهم أم لا (أجاب) نعم لهم الدعوى بما ظهر وإقامة البينة على الزائد المدعى ومن له ألف له أن يدعي منها بأربع وثلاثة ثم ادعى بعد ذلك بقيتها أو شيئا منه لا يمنع إذ ليس فيه تناقض ولا رائحة تعارض كما هو ظاهر وأما العود إلى الدعوى بعد الإبراء فلو الأمر

الوصي بصلاحه رشده يكفي في جواز دفع المال إليه ولو قبل البلوغ ولا يضمن الوصي وأنه لو علم عدم رشده لا يجوز ويضمن نعم لو ادعى الرشد بعد بلوغه وأنكره الوصي لا يؤمر الوصي بتسليم المال إليه ما لم يثبت رشده كما في صورة سؤال المؤلف ويتيم مالو بلغ ولم يظهر حاله فهل يجوز أن يدفع إليه ماله ويصح تصرفاته أم لا بد من إثبات رشده والذي يظهر لي الأول والأرجح أن كل من بلغ لا يصح تصرفاته حتى يعلم رشده وفي حاشية الأشباه للسيد محمد أبي السعود عن الولوالجية وكما يضمن بالدفع إليه وهو مفسد فكذا يضمن بالدفع له قبل ظهور رشده بعد الإدراك اهـ ولعله محمول على ما إذا كان قبل البلوغ غير رشيد مبذرا متلفا ماله ثم بلغ ولم يظهر رشده أما لو كان قبل البلوغ رشيدا غير سفيه فلا كلام لأنه يجوز له دفع المال إليه قبل البلوغ فبعده أولى وأما لو لم يعلم حاله قبل البلوغ فمقتضى تعليل الحاشية المار آنفا أنه لا يضمن بالدفع له بعد البلوغ قبل ظهور حاله وقد صرح الأصوليون بأن السفه من العوارض ومقتضاه أن الأصل الرشد وفي المتون فإن بلغ الصبي غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فقيدوا ذلك ببلوغه غير رشيد ومفهومه أنه لو بلغ وهو رشيد أو لم يعلم حاله فإنه يسلم إليه ماله ثم رأيت في فتاوى العلامة شيخ الإسلام الشلبي سؤالا فيمن بلغ ولم يعلم حاله فهل الأصل بعده الرشد أو السفه وهل لو دفع إليه ماله ثم ظهر مفسدا يبرأ الدافع أم لا الجواب قال في البدائع أما الصبي فالذي يرتفع عنه الحجر سببان أحدهما إذن الولي له بالتجارة والثاني بلوغه اهـ إلى أن قال فمن بلغ ولم يعلم من حاله سفه ولا رشد كما هو في صورة السؤال إذا دفع الوصي إليه ماله فظاهر مقتضى الأئمة أن يضمن الوصي كما أشار إليه تعليل أصحابنا ولأنه قد زال عنه الحجر بالبلوغ كما تقدم في عبارة البدائع ولم يظهر منه سفه وقت الدفع ولأنه بالسفه لا يصير محجورا عند أبي يوسف إلا بحجر القاضي كما قدمناه لكن الواجب على الوصي أن لا يدفع إليه المال إلا بعد الاختبار اهـ وقد تحرر أن إثبات الرشد إنما يحتاج إليه عند جحود الوصي له وعليه يحمل ما في فتاوى العلامة الشلبي أيضا حيث سئل فيمن بلغت وعليها وصي ولها مال تحت يده فهل يثبت رشدها بمجرد البلوغ الجواب لا يثبت إلا بحجة شرعية فإن ثبت رشدها سلم إليها مالها وإلا فلا حتى يؤنس منها الرشد اهـ ولعله عنى في الحجة وأقره ويتعين حمله على ما قلناه والا ناقض كلامه الأول هذا وفي حاشية المنح للخير الرملي وهنا شيء لم أرهم ذكروه وهو أنه لو امتنع الوصي من دفع ماله بعد الحكم بالرشد وبعد طلبه فهلك مع شدة الافتقار إليه ذكر ولا شك أنه يضمن إذا تمكن من الدفع فلم يدفع لتعديه في المنع وكأنهم لم يذكروه لظهوره وأما إذا بلغ رشيدا فطلب ماله فمنعه قبل أن ينكشف حاله ويعلم رشده وصلاحه في نفسه بالاختبار فهلك لا يضمن الخ فاغتنم هذه الفوائد الغريبة وكتب المؤلف عن فتاوى قارئ الهداية أنه سئل عن الحر العاقل البالغ إذا تصرف وباع واشترى وأقر وتزوج فادعى أبوه أو وصيه أنه تحت الحجر وأنه سفيه فهل يقبل ذلك أم لا فأجاب مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه إذا بلغ عاقلا فجميع تصرفاته نافذ وتلزمه أحكامها ولا يعتبر قول أبيه أو وصيه أو غيرهما أنه محجور إلا إذا حجر عليه حاكم ونفذه حاكم آخر حكم الحاكم الأول وإلا فجميع تصرفاته نافذ على القول

... دعواه أو كتبه
... وأقر أنه لا حق له ... وكتب الصلح ... وقيل لا يصح الإبراء السابق والمختار أنه يصح
إقرار المدعي أن العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الأئمة وأراد المدعي العود إلى دعواه وقيل لا يصح ... فدفع هذا بإخبار المفتي وزعم أن
الدعوى والإبراء والإقرار تضمن عقدًا فاسدًا لا تمنع صحة الدعوى لأن بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ... الصلح أو يقر بأن
تحرير الإبراء العام في ضمن الصلح فقط يدل على الاستئناف بأن يقر الخصم بعد الصلح أو يقول أبرأته إبراء عامًا غير داخل تحت الصلح أو يقر بأن
العين له إقرارًا غير داخل تحت الصلح (١٦٢) ويكفيه كذلك فإن ما كان حكم بطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعي من إعادة دعواه انتهى ومثله
في غير البزازية والله أعلم
(سئل) في تركة الميت إذا كانت مستغرقة بالدين فصولحت الزوجة عن إرثها بشيء من التركة هل يصح الصلح أم لا (أجاب) استغراق التركة بالدين يمنع الورثة من الملك في التركة فلا يصح صلحهم ولا قسمتهم كما صرح به في الهداية وغيرها والله أعلم
(سئل) عن المتخارجين هل لأحدهما أن يرجع بعد أم لا (أجاب) ليس له ذلك حيث وقع صحيحًا والأصل صحته ففي البزازية لو سئل عن صحته يفتى بصحته حملًا على استيفاء الشرائط إذ المطلق يحمل على الكمال الخالي عن الموانع للصحة والله أعلم
(سئل) في تركة بين زوجة وأخ صالحت الزوجة الأخ وأخرجته من التركة على شيء معلوم وكتب صك التخارج بينهما ومات الأخ هل لأولاده أن يدعوا في التركة شيئًا كان ظاهرًا وقت الصلح أم لا (أجاب) ليس لأولاد الأخ أن يدعوا في التركة شيئًا بعد التخارج المذكور والله أعلم (سئل) في رجل أخذ من آخر كتابة وقف بأمر سلطاني فادعى الآخر على الرفيق
المأخوذ منه أنه أخذ عوائد الكتابة في زمنه فصالحه على مال دفعه له هل يصح الصلح ويستحق المال أم لا يصح ويرجع به عليه لكون العوائد
إنما هي شيء يدفعه المزارعون من مالهم للكاتب لا من مال الوقف (أجاب) الدعوى المذكورة دعوى باطلة والصلح عن الدعوى الباطلة باطل
ويرجع بما دفعه له والحال هذه كالصلح عن تحليل الحرام أو تحريم الحلال وهذا ظاهر لا غبار عليه وقد صرح به كثير من علمائنا والله أعلم
(سئل) في مدعاة بين اثنين جرى بينهما عقد صلح وكتب صك الإشهاد والتاريخ ثم بان فساد الصلح وأراد المدعي العود إلى دعواه هل له ذلك أم لا

المفتى به (أقول) أي يساوي هذا ما يدل لما قدمناه من أن الأصل الرشد واحترز بقوله على المفتى به عن قول
محمد من أنه سبب الحجر بمجرد السفه وفيه دلالة على أن المفتى به قول أبي يوسف من أنه يفتقر إلى القضاء تأمل
لكن اشتراط القيد مبني على قول أبي حنيفة من أنه لا يحجر على الحر البالغ ورأيت في فتاوى التمرتاشي
صاحب التنوير جوابًا عن سؤال عبارته مذهب أبي حنيفة أنه إذا بلغ السفيه عاقلًا جميع تصرفاته نافذة
وتلزمه أحكامها إلا إذا حجر عليه حاكم وبعده حاكم آخر حكم الحاكم الأول قال الزاهدي في شرحه لأن الحجر
منه فتوى وليس بقضاء ولهذا لم يوجد المقضي له والمقضي عليه ولو كان قضاء فنفس القضاء مختلف فيه فلا
بد من إمضائه اهـ لكن قال في الخانية من كتاب الحيطان الفتوى في الحجر على قول الصاحبين فيكون هو
المذهب المعول عليه فإذا قضى به القاضي نفذ ولا يحتاج إلى إمضاء قاض آخر والله تعالى أعلم اهـ كلام
التمرتاشي رحمه الله تعالى (سئل) في مديون معسر ثبت إفلاسه وإعساره بالوجه الشرعي بحجة
وليس له مال سوى مسكن واحد بقدر كفايته ولا يمكنه الاجتزاء بما دون ذلك المسكن ويمكنه أداء بعض
ولي ... وأداء دينه من ثمنه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم إذا كان المديون ثابت إفلاسه ويمكنه أن يشتري بدون
ذلك فإنه يبيع ما فيه فيقضي الدين ببعض ثمنها ويشتري بما بقي ما يليق به وعلى هذا القياس إذا كان له
مسكن ويمكنه أن يكتري بما دون ذلك يبيع ذلك المسكن ويصرف بعض الثمن إلى الغرماء ويشتري بالباقي
مسكنًا ليبيت فيه وعن هذا قال مشايخنا إنه يبيع ما لا يحتاج إليه في الحال حتى إنه يبيع اللبد في الصيف
والنطع في الشتاء وإذا باع القاضي عندهما مال المديون لقضاء دينه أو أمر أمينه بالبيع فإن العهدة على
المطلوب لا على القاضي وأمينه كذا في النهاية ولو كان له كانون من حديد باع ويتخذ من الطين كذا في العيني
شرح الهداية فتاوى المهدي وتمام فروع المسألة في المنح والخير به من الحجر وهي شهيرة (سئل) في المديون
الحاضر إذا كان له عروض وعقار وامتنع عن أداء الدين بعد حلوله فهل يبيعهما القاضي للدين (الجواب)
نعم ولا يبيع القاضي عرضه وعقاره أي المديون وهذا عند أبي حنيفة خلافًا لهما أي لأبي يوسف ومحمد فإن
عندهما يبيع القاضي ذلك ويوفي الدين وبه أي بقولهما يفتى كما في الاختيار وغيره وقال القاضي قول
صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره وفي رواية يبيعه كما يبيع المنقول وهو الصحيح كما في تصحيح الشيخ
قاسم وفي شرح الكبير ثم عندهما يبدأ القاضي ببيع النقود ولأنها معدة للتقلب ولا ينتفع بعينها فيكون بيعها
أهون على المديون فإن فضل شيء من الدين باع العروض لأنها قد تعد للتقلب والاسترباح فلا يلحقه كثير
ضرر في بيعها فإن لم يف ثمنها باع العقار لأن العقار بعد للاقتناء فيلحقه ضرر في بيعه فلا يبيعه إلا عند الضرورة
وهذه إحدى الروايتين عنهما وقال بعضهم يبدأ القاضي ببيع ما يخشى عليه التوى من عروضه ثم ما لا يخشى
عليه التلف منها ثم يبيع العقار فالحاصل أن القاضي نصب ناظرًا فينبغي له أن ينظر للمديون كما ينظر للدائن
فيبيع ما كان النظر له في بيعه أنظر فيبيع عليه دست من ثياب بدنه إلخ وتمامه في المنح (سئل) فيما إذا كان لرقيق
وديعة عند زيد وعقار بيد لو كيل شرعي عن سيد الرقيق لدى منه شرعيه ثم بعد ذلك مات السيد وعن

(أجاب) نعم كذا في المختار كذا ذكره البزازي في الدعوى في النوع الثامن من دعوى الصلح والله أعلم (سئل) في ورثة اقتسموا الارث وأشهد كل منهم أنه وصل إليه حقه من التركة ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح هل تصح دعوى الوارث المشهد على نفسه في حصته منه أم لا (أجاب) نعم تصح دعواه في حصته مما ظهر ولا يضره في ذلك تقدم الاشهاد المرقوم قال في الاشباه والنظائر في أوائل كتاب القضاء والشهادات والدعاوى صالح أحد الورثة وأبرأ عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كذا في صلح البزازية اهـ وفي كثير من الكتب مثله فاذا كان هذا مع الابراء العام فكيف لا تصح دعواه مع عدمه فافهم والله أعلم (سئل) (١٦٣) فيما اذا صالح أحد الورثة عن التركة وابرأ عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح هل تجوز دعوى حصته منه أم لا (أجاب) هذه المسئلة ذكرها كثير من علمائنا وممن ذكرها صاحب الخلاصة والبزازية وقالا لا رواية فيها ولقائل أن يقول تجوز دعوى حصته منه وفي البزازية وهو الاصح ولقائل ان يقول لا اهـ وحيث نص الاصح لا يعدل عنه والله أعلم (سئل) في قوم قتل بينهم فلان فصالح أولياؤهما المتهمين بهما على قدر من المال وابقوا على أحد نسبة فقعد على أحدهما ولم يعقد على الاخرى هل يجبرون على نكاح الثانية بالمبلغ المبقى عليه أم لا ولهم المطالبة بالمبلغ من المال الذي وقع الصلح عليه (أجاب) لا يجبرون على ذلك والصلح عن الجناية بالمال جائز بالاجماع ولا يجوز بالحر ولا بما ليس بمال بالاجماع والله أعلم (سئل) في رجل له عند آخر قدر معلوم من زيت الزيتون مرض الآخر ومات بعد ان اعلم اخاه بماله عنده فصالحه عنه بمبلغ معلوم من الدراهم سلمه له صلحا عما بذمة أخيه ومضت مدة تزيد على سنة أو ازيد ومات زيد المصالح والآن يريد الاخ المصالح الرجوع على ورثة الاخ المصالح هل له ذلك ام لا (أجاب) ليس له ذلك والحال هذه وقد مضى الصلح لحمل العقود على الصحة ما امكن وقد امكن فيحمل على الصحة والله أعلم (سئل) في رجل له على آخر دين مكتسب في محكمة طالبه به فقال لا اقدر على ذلك حتى تؤخرني وتقسطه عليّ هل يلزم التأخير ام لا (أجاب) ان قاله علانية بحضر الشهود يؤخذ به في الحال وان قاله سرا صح التأخير وليس له ان يطالبه حتى يحل اجله الذي أجله كما صرح به في الهداية والكافي والدرر وملتقى الابحر وغيرها من

الرفيق فطلب الوديعة من زيد بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك والدفع المذكور جائز (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا خلع زيد المعترف بالبلوغ وبأن عمره أربع عشرة سنة زوجته هند البكر البالغة من عصمته وعقد نكاحه بعد الخلوة الصحيحة بها على مؤخر صداقها المعلوم وهو ممن يحتلم مثله فهل يكون الخلع صحيحا ولا يقبل جحوده البلوغ بعد اقرار مع احتمال حاله (الجواب) نعم (سئل) في بكر عاقلة مراهقة رشيدة بلغت من السن اثنتي عشرة سنة باعت شيئا من مالها من أخوتها بثمن معلوم من الدراهم لدى حاكم شرعي وقالت في مجلس الحكم أنا بالغة وهي بحال يحتمل مثلها والظاهر لا يكذبها او سلم المشتري المبيع وصرفاه بنحو خمس سنين والآن قامت تقول انها كانت غير بالغة حين البيع فهل اذا تم ما ذكر لا يلتفت الى انكارها (الجواب) نعم أقر مراهق بصلح او غيره وقال انه بالغ ثم ادعى هو أو غيره فساد الصلح لكونه غير بالغ قال صح قول الصبي بالبلوغ بشرط أن يكون ابن اثنتي عشرة سنة لان اقل من ذلك نادر ثم حكى القاضي محمود السمرقندي أن مراهقا اقر في مجلسه بالبلوغ في دعوى كانت له أو عليه فقال القاضي بماذا بلغت فسكت فقال لا بد من البيان فقال بالاحتلام فقال وماذا رأيت بعدما استيقظت فقال الماء فقال أي ماء فان الماء مختلف قال المني فقال وما المني فقال آب مردان كه فرزند ازوى بود قال على من احتلمت على ابن وعلى بنت أو على أتان فقال على ابن واستحيى الغلام فقال القاضي لا بد من الاستقصاء فقد يلقن الصغير الاقرار بالبلوغ من غير حقيقته وحدثته قال شيخ الاسلام وهذا من باب الاحتياط وانما يقبل قوله بعد هذا التفسير وكذا الجارية اذا أقرت بالحيض جواهر الفتاوى من كتاب الدعوى فصل الباب السادس ومثله في حاوي الزاهدي من باب الحجر والمأذون (أقول) المشهور في كتب المذهب صحة الاقرار بالبلوغ من الغلام اذا بلغ اثنتي عشرة سنة ومن الجارية تسع سنين وقول شيخ الاسلام ان هذا الاستفسار من باب الاحتياط يفيد انه لو تركه القاضي فهو الاولى لكن نقل الحموي عن درر البحار أنه اشترط لقبول قولهما أن يبينا كيفية المراهقة حين السؤال عنها وكذا قال في الشرنبلالية ينبغي وقد فسر اماراته علماؤنا فهما وليس عليهما يمين اهـ وأقره في الدر المختار والظاهر ان المراد التفسير المذكور فيكون ذلك ترجيحا لما قاله القاضي فتأمل ويشترط أن يكون ممن يحتلم مثله بان لم يكذبه الظاهر وفي المنح عن الخانية صبي اقر أنه بالغ وقاسم وصي الميت قال ابن الفضل ان كان مراهقا ويحتلم يقبل قوله وتجوز قسمته وان كان مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لا تجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه يكذب ظاهرا وتبين بهذا ان بعد اثنتي عشرة سنة اذا كان بحال لا يحتلم مثله اذا اقر بالبلوغ لا يقبل اهـ (سئل) في مملوك مجور ابق من سيده من مكة المشرفة واصطحب رجلا اتى به للشام وطلبه سيده منه فامتنع زاعما ان المملوك استأجره حملا لتركه من مكة الى الشام بأجرة كذا وكلف سيده دفع الاجرة له فهل لا يلزمه ذلك (الجواب) نعم (سئل) في جارية محجور اشترت بمال لا بدون اذن سيدها اوانيها بلفقة وباعتها سيدها وزيد أرباب الديون الدعوى عليها بديونهم ومطالبتها فهل تؤاخذ به بعد العتق (الجواب) نعم استقرض العبد المحجور عليه مالا واتلفه تؤاخذ به

[illegible] (سئل) [illegible] على العاقلة [illegible] على أقل من الدية
[illegible] العبد والله أعلم (سئل) فيما إذا [illegible] على العاقلة والقاتل كما عندهم أو يكون الكل على القاتل وحده (أجاب) يكون على
من يدفع من الدراهم هل يصح الصلح في ذلك ويكون على العاقلة والقاتل
العاقلة ولا يعول عليها الصلح المذكور بعد تقرره لأنه إسقاط البعض من الدية المقررة والباقي على حاله وليست هذه مسألة ما وجب صلحا فهو
على القاتل المصالح لأن الواجب فيها تقرر بقضاء القاضي لا بصلح المصالح كما هو ظاهر ومسألة ما وجب صلحا صورتها صالح ابتداء قبل القضاء
ثم ادعيها لا يحملها لأن صلحه لا يسري (١٦٤) عليهم إلا بقضاء القاضي فهو سار عليهم أولا بنية العامة ولا ولاية للقاتل عليهم وله على نفسه ولأنه
أبرأ فيعتد عليهم خاصة فافهم والله أعلم

(كتاب المضاربة)

(سئل) في مضارب بالربع في مائتين اشترى بهما حاجا وأوعاه في اثني عشر عدلا وكبسه فدفع رب المال بما زاد عليهما واشترى من المضارب بلا تعيين عدلا منها بعين بعض المضاربة هل يصح الشراء والفسخ أم لا والمضاربة باقية (أجاب) لا يصح الشراء ولا تفسخ المضاربة أما الأول فلجهالة المبيع كبيع ثوب من ثوبين وإلا فأصل البيع من رب المال إذا استوفى الشروط جائز وأما الثاني فلما صرحوا به أن رأس المال إذا صار عروضا لا تفسخ المضاربة بصريح الفسخ ولا بنهي العرض والله أعلم (سئل) في مضارب ادعى هلاك مال المضاربة هل القول قوله بيمينه أم لا (أجاب) القول قوله بيمينه والله أعلم

(كتاب الوديعة)

(سئل) في رجل أودع عند أهل قرية منهم وألزمهم لأن
رب القرية إذا قصدهم باغ جائر وخاف إن لم يسلم من يده فلما حضر ذلك الباغي سمع بال الوديعة وطلبها من المودع طلبا حثيثا وأمر
بإحضارها بحيث لو لم يدفعها إليه وقع فيه قتلا أو إتلاف عضو أو أخذ جميع ماله فدفعها المودع خوفا على نفسه من أجل ذلك هل يضمن أم لا (أجاب)
لا يضمن المودع بالدفع حيث علم بدلالة الحال أنه لو لم يمتثل أمره يتلفه أو يقطع عضوا منه أو يضربه ضربا يخاف على نفسه أو عضوه أو يتلف جميع
ماله ولا يترك له قدر كفايته كما علم من كلام العلماء والله أعلم (سئل) في رجل أودع آخر من النقد قدرا معلوما ومن العين كذلك وأمره بإيصالهما
إلى زيد فأوصله النقد وتأخر العين عنده لعذر المرض إنما أمر أخاه بإيصالها إليه لعذر المرض فأرسلها وماتت المرسل إليه فادعى المودع

بعد العتق والصبي لا يؤاخذ به أصلا لأن العبد من أهل الالتزام لكنه لم يظهر في حق سيده فيؤاخذ به بعد
العتق لا في الحال والصبي ليس من أهل الالتزام براءة من المأذون (سئل) في عبد محجور تزوج امرأة
وأمر بدين لرجل كل ذلك بدون إذن من مولاه ثم مات قبل العتق عن سيده وزوجته وبيده مال لسيده
ويريد زوجته أخذ مهرها من المال المزبور والرجل يريد أخذ المال المقر له به من المال المزبور بدون إذن
السيد ولا وجه شرعي فهل ليس لهما ذلك (الجواب) نعم أما نكاح الرقيق فلما في التنوير توقف نكاح قن
وأمة ومكاتب ومدبر وأم ولد على إجازة المولى فإن أجاز نفذ وإن رد بطل اهـ وأما الإقرار فلما فيه أيضا من
الحجر وصح طلاق عبد وإقراره في حق نفسه فقط لا سيده فلو أقر بمال أخر إلى عتقه اهـ (سئل) في رجل
ادعى على آخر أن رقيقا للخاصم بالمجلس قوس جلى سيده فبها رصاص ومات وأن قيمته مائة وبلا بينة
فرسا ويشهد ماذكر شهودهم كما ثم شهد أهل الخبرة بأن قيمته ... فرسا فكيف الحكم في ذلك
(الجواب) يشترط الدعوى على العبد محضورا سيده لا على السيد محضورا العبد قال في الأشباه من أحكام
العبد لا تسمع الدعوى والشهادة عليه إلا بحضور سيده وأما قيمة الجل فتعتبر يوم التلف قال في أواخر
الأشباه من القول في المثل المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه اهـ فإذا ثبت استهلاكه
يؤاخذ به في الحال قال في السراج الوهاج من كتاب الحجر لو استهلك العبد مالا فإنه يؤاخذ به في الحال محجورا أو
مأذونا اهـ وفي التتارخانية من الكفالة ذكر الطحاوي في الجامع الصغير من مشايخنا من قال إذا استهلك
المحجور مال غيره عيانا يؤاخذ به في الحال فإن كان له كسب يوفي ذلك من كسبه وإن لم يكن باع رقبته بدين
الاستهلاك إلا أن يفديه المولى اهـ وفي الخمس من باب أمر الغير بالجناية ومن يكره جواهر زاده عبد محجور
جنى على مال فباعه المولى بعد علمه بالجناية فهو في رقبة العبد يباع فيها على من اشترى بخلاف الجناية على
النفس اهـ وفي التتارخانية من التاسع في الجنايات فرق بين الجناية على الآدمي وبين الجناية على المال
ففي الأول خير المولى بين الدفع والفداء وفي الثاني خير بين الدفع والبيع اهـ وفي الحاوي القدسي في باب
جناية العبد وإن قتل العبد رجلا خطأ واستهلك مال آخر وحضرا جميعا فإنه يدفع إلى ولي الجناية ثم يتبعه
الآخر فيبيعه في دين الاستهلاك ولو حضر صاحب المال أولا باعه القاضي في المال الذي استهلكه فإن
حضر ولي الجناية بعد ذلك لم يكن له شيء اهـ وما في الذخائر من أن ضمان العبد بعد العتق لا يشكل عليه
ما قدمناه من أنه يؤاخذ به في الحال لما قال العلائي في شرح التنوير من الخراج الأصل فيه ذلك لكن أخذ عنه
إتمام المبايع فتأمل اهـ (أقول) يعني الأصل في فعله المعاد في الحال لما قدمه المؤلف أول الباب عن شرح
الكنز أن الرق ليس بسبب للحجر في الجنايات وإنما أخر المعاد إلى عتقه لعام المبايع وهو حق المولى
ومراد العلائي بذلك التوفيق بين كلامهم وعليه فما مر عن السراج من أنه يؤاخذ به في الحال محمول على أن
الأصل فيه ذلك وأن المؤاخذ في نفس الأمر بعد العتق فلا يخالف ما في الذخائر وأنت خبير أن هذا التوفيق
في غاية البعد على أنه لا ينافي في عبارة التتارخانية بل هي صريحة بخلافه وكذا عبارة القنية والحاوي القدسي

أن الشيء لم يصل إلى المرسل إليه هل القول قول المودع بيمينه أم لا (أجاب) القول قول المودع في براءة نفسه عن الضمان ولا يضمن بالإرسال مع أجنبية
الذي يحفظ به ماله كما هو المفتى به نص عليه في النهاية والله أعلم (سئل) في بكر صغيرة زوجها والدها من رجل بالولاية وقبض مهرها ومات الأب
ثم إن الصغيرة كبرت وطالبت الزوج بالمهر فأثبت الزوج أنه دفع مهرها لأبيها وقبضه أبوها وهي بكر قاصر فهل لها الرجوع بنظير ما قبضه أبوها
من المهر من مخلفاته أم لا (أجاب) هذه المسألة راجعة إلى موت الأمين عن تجهيل وقد نصوا على أن الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل
إلا في مسائل منها الأب إذا مات مجهلا مال ابنه وقد ذكرها في الأشباه والنظائر نقلا عن جامع (١٦٥) الفصولين وذكرها شيخ الإسلام مولانا
الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي نقلا عن الفصول العمادية وأنه ذكرها قولين ففرق بينه وبين الوصي فقال وفي الفصول العمادية والوصي إذا مات مجهلا لا يضمن وإذا خلطه بماله يضمن والأب إذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن انتهى فصار أن في المسألة قولين والذي يظهر أرجحية عدم الضمان لأن الأب أقوى من نفس الوصي فإذا لم يضمن الوصي فأن لا يضمن الأب أولى وقد نقل في الوصي أيضا قولين بالضمان واقتصر على عدم الضمان في الأب كثير من العلماء فإذا تقرر ذلك فاعلم أنه ليس لها الرجوع على الزوج في مخلفات أبيها ما لم تثبت بالبرهان الشرعي أنه استهلكه عينا وصار دينا في ذمته بسبب الاستهلاك وإذا لم يكن برهان فالقول قول الورثة بيمينهم على نفي العلم باستهلاكه ولا يطالبون بدفعه من تركته
والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل زوج ابنته الصغيرة وقبض معجل صداقها ومات بلا بيان فطلبته من تركته فادعى ورثته أن
أباها جهزها به فهل يعمل بمجرد قولهم أم لا بد لهم من بينة على ذلك (أجاب) لا يقبل قولهم لأنه لا ضرورة به في الهالك كما صرح به في جامع
الفتاوى وهو ظاهر كلام الخانية وجامع الفصولين وكثير من الكتب أما كلام الخانية فلعدم استثناء الأب في مسألة الموت عن تجهيل وتعليله
من استثنى أحد المتفاوضين وأما كلام جامع الفصولين فلأنه قال بعدما رمز (مي) للمنتقى وصي الأب ... به مجهلا فهل لا كوصي فتاواه
قاضيه التمرتاشي وقال في الثالث والثلاثين رامزا للمحيط مات المودع مجهلا ولم يدر الوديعة تعتبر مهما صارت دينا في ماله وكذا كل شيء أصله أمانة

لأن الدفع من كسبها وبيع رقبتها لا يكون بعد العتق وإنما يثبت الحجر عليه في الأقوال دون الأفعال في
المتون الحجر هو منع نفاذ تصرف قولي فهو دليل على أن التصرف الفعلي ينفذ في الحال وذلك كالاستهلاك فلا
يتأخر إلى العتق كما مر عن السراج وغيره ومثله في المنح عن شرح ابن ملك وعزاه الخير الرملي إلى النهاية
والجوهرة والدراية والخلاصة والولوالجية ثم قال والحاصل أن الفعل مستقل في هذه المسألة بالضمان في
الحال فيباع أو يفديه المولى اهـ والأحسن في التوفيق ما ذكره في رد المحتار عن شيخ مشايخنا السائحاني
وغيره من حمل ما في البدائع على ما إذا ظهر استهلاكه بإقرار لما في الغاية إذا كان الغصب ظاهرا يضمن
في الحال فيباع فيه ولو ظهر بإقراره لا يجب إلا بالعتق كذا قال الفقيه اهـ ويؤيده ما قدمه المؤلف في عبارة
الساوجانية عن شرح الحموي من قوله إذا استهلك المحجور مال غيره عيانا يؤاخذ به في الحال بقوله عيانا أي
بمعاينة الشهود احترازا عما إذا أقر به المحجور فافهم هذا التحرير (سئل) في رجل دفع معين لحرفته يريد
أن يستعمل بتلك الحرفة ويبيع الجلود التي يدبغها ممن رغب في شرائها من الملل ويريد منعه أهل الحرفة
المحرفة بذلك ومنعه من تعاطيها فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم لأنه يثبت الحجر بالصغر والجنون والرق
وعند الإمام لا حجر إلا على ثلاث مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس (سئل) في الصبي العاقل إذا باع من
آخر حصته من دار من غير إذن وليه فهل يتوقف البيع على إجازته (الجواب) نعم إذا بلغ فأجاز نفذ والله تعالى
أعلم (وتحقيق هذا المقام) أن الصبي العاقل يشبه البالغ من حيث إنه عاقل مميز ويشبه الطفل الذي لا عقل له من
حيث إنه لم يتوجه عليه الخطاب وفي عقله قصور ولهذا ثبت الحجر عليه ولأنه فالحق بالبالغ في النفع المحض
وبالطفل في الضرر المحض وفي الدائر بينهما بالطفل عند عدم الإذن وبالبالغ عند الإذن لرجحان جهة النفع
على الضرر بدلالة الإذن لكن قبل الإذن يكون منعقدا موقوفا على إجازة الولي لأن فيه منفعة لصيرورته مهتديا
إلى وجوه التجارات حتى لو باع فأجاز فينفذ بالإجازة لا ولأنه يتوقف على إجازة وليه فصار وليا لنفسه مع من
المأذون ومثله في الدرر والأصل عندنا أن العقد يتوقف على الإجازة إذا كان له مجيز حالة العقد وإن لم يكن
له مجيز حالة العقد لا يتوقف ويبطل اهـ فصول العمادية من الرابع والعشرين في تصرفات الفضولي فعلى هذا
يحمل ما هنا على ما إذا كان له ولي ولم يجزه والإبطال كما هو المفهوم من العمادية وغيرها (أقول) الذي
يظهر لي أنه لا يبطل وإن لم يكن للصبي المذكور ولي لأن المراد من قولهم إذا كان له مجيز حالة العقد أي من
يقدر على إمضاء العقد من ولي أو قاض فلو عقد الصبي عقدا ولا ولي له يتوقف لأن له مجيزا وهو القاضي إذ
كان الصبي تحت ولايته قاض وكان العقد فيما يقبل الإجازة وإلا فهو باطل كذا كتب لي فهم هذا المحل ثم
راجعت فتحقق لي ذلك طبق ما كتب لي فهمه قال الإمام الأسروشني في كتاب أحكام الصغار في مسائل
النكاح ما نصه وفي فوائد صاحب المحيط رحمه الله تعالى صغيرة زوجت نفسها من كفء وهي تعقل النكاح
ولا ولي لها في العقد يتوقف على إجازة القاضي فإن كانت في موضع لم يكن فيه قاض إن كان ذلك الموضع تحت
ولاية قاضي تلك البلد ينعقد ويتوقف على إجازة ذلك القاضي وإن كان في موضع لا يكون تحت ولايته

[illegible] الوقف والامانات والقاضي والوصي والقضاة [illegible] لا [illegible] من الانعام [illegible] والله أعلم

(سئل) في رجل أرسل الى البواب وكالة [illegible] من الابواب الفرنسية فوقع الحمل في ماء فغرق فحقق البواب ان تركه بلا تفريط البواب تلف الشيء خفي خفيف وأبدا كما كان فادعى ربه على البواب أنه تعدى فيه كذا فما الحكم (أجاب) القول قول البواب بيمينه أنه لم يتعد على الابواب

يأخذ شيئا منها ولا يكون متعديا بنشرها (١٦٦) لاصلاح أمرها لانه فعل جميل ما على المحسنين من سبيل والله أعلم (سئل) في جواب سلم النور

للتجار فضاع في يده من غير تعد هل يضمن أم لا (الجواب) انه العادة بالدفع اليه لا على وجه الاطراد الذي لا يخاف من أهل قريته من قرى البلاد (أجاب) لا يضمن والحال هذه والله أعلم

(سئل) في رجل دفع لآخر بلاية فروش وطعاما مصريه ليوصلها الى ولايته الى خطيب بها فدفعها ثم اشتغلها هل يلزم الدافع استردادها من الام أم لا (أجاب) لا يلزم الدافع استردادها والحال هذه لانه أمين وقد أدى امانته بالدفع لمن امر بالدفع اليه وتم عمله فلا يكلف الى الاسترداد ممن دفع اليه والله أعلم

(سئل) في رجل أودع آخر ثوبا ثم ان المودع اودعه عند آخر بغير اذن المودع وهلك هل يضمن المودع الاول قيمة الثوب يوم الايداع من الثاني ام لا (اجاب) نعم يضمن قيمتها الثوب يوم تعديه عليه بالايداع وغابه والله اعلم (سئل) في أمين بقرصة سلطانية يرد

اليها السمن ولي وضعها ساحلها أرسب بعضهم ومن جملة وضعها اكياس بها قيمة قال سئل الامين العرصة اذا حضر أهل الاكياس كلا او ورد مكتوب من أحد منهم بذلك ما هو له فيكتبه من احد فحضر جماعة من اهل الاكياس بها واخذوا اموالهم وبقي كيسان فحضر رجل ومعه مكتوب بهما فأحدهما بمعرفة الامين واوقعهما في مركب فانكسرت المركب وغرق ما فيهما وهما من جملة هل اذا ظهر ان أحدهما ليس المالك يضمن الامين ام لا (اجاب) لا يضمن الامين اذا لا وجه لضمانه لانه حسب طي الآخذ له بماله حق الاخذ لم يكن مفرطا في الحفظ

القاضي فانه لا ينعقد وقال بعض المتأخرين ينعقد ويتوقف على اجازتها بعد البلوغ اه فهذا صريح في انه ليس المراد بالمجيز الولي الخاص بل ما يعم القاضي لكن بشرط أن يكون ذلك العقد قابلا للاجازة احترازا عما لو طلق الصبي امرأته ونحو ذلك فانه لا يتوقف بل يبطل وان كان له ولي خاص لانه لا مجيز له أي لا يقبل الاجازة لانه لو فعله الوصي بنفسه لم يصح فكذا لا تصح اجازته ويدل عليه أيضا تمام عبارة العمادية في بيان الاصل المذكور وكذلك في جامع الفصولين أيضا في الرابع والعشرين فقال بيانه أن الصبي المحجور لو تصرف تصرفا يجوز عليه لو فعله وليه في صغره كبيع وشراء وتزوج وتزويج أمته وكتابته ونحوه فاذا فعله الصبي بنفسه يتوقف على اجازة وليه ما دام صبيا ولو بلغ قبل اجازة وليه فاجازه بنفسه جاز ولم يجز بنفس البلوغ بلا اجازة لو طلق الصبي امرأته أو خلعها أو حرر قنه مجانا أو بعوض أو وهب ماله أو تصدق به أو زوج قنه امرأة أو باع ماله محاباة فاحشة أو شرى شيئا بأكثر من قيمته فاحشا أو عقد عقدا مما لو فعله وليه في صباه لم يجز عليه فهذه كلها باطلة وان أجازها الصبي بعد بلوغه لم يجز لانه لا مجيز لها وقت العقد فلم يتوقف على الاجازة الا اذا كان لفظ اجازته بعد البلوغ ٦ ما يصلح لابتداء العقد فيصح ابتداء لا اجازة كقوله أوقعت ذلك الطلاق أو العتق فيقع لانه يصلح للابتداء اه وكتب الخير الرملي في حاشيته على قوله لو فعله وليه في صغره ما نصه يدخل في الولي القاضي فافهم اه فهذا صريح فيما قلناه أيضا وقد صرح بذلك أيضا في فتح القدير حيث ذكر الاصل المذكور وبيانه الذي نقلناه ثم قال وهذا يوجب أن يفسر المجيز هنا بمن يقدر على امضاء العقد لا بالقابل مطلقا ولا بالولي اذ لا توقف في هذه الصور وان قبل فضولي آخر أو ولي لعدم قدرة الولي على امضائها اه فقوله بمن يقدر على امضاء العقد افاد أن المراد من له ولاية امضائه من ولي خاص أو قاض لا مطلق قابل سواء كان فضوليا أو وليا ولا مجرد وجود الولي سواء كان العقد قابلا للاجازة كالبيع من المثل او غير قابل كالطلاق والخلع هذا وقد رأيت في كتابي هذا المحل بخط شيخ مشايخنا ملا علي التركماني على جامع الفصولين عبارة طويلة عن زواهر الجواهر على الاشباه والنظائر حاصلها انه هل المراد بذلك الاصل أن يكون العقد قابلا للاجازة شرعا حتى لو زوجت الصغيرة نفسها ولا ولي لها من كفء وبمهر المثل يتوقف على اجازتها بعد بلوغها أو المراد وجود ولي على الاجازة وقت العقد فوقع كلام بين بعض الافاضل الحنفية في ذلك في عصرنا فذهب بعض الى الاول وبعض الى الثاني ثم استشهد كل من الفريقين ثم نقل عبارة عن الحاشية وقال انها تفيد ان المراد ما هو أعم منهما ولم يحرر المقام وقد علمت تحرير يعون الملك العلام وأنه ليس المراد الاول لان كون العقد قابلا للاجازة لا بد فيه من شرط آخر وهو أن يكون له مجيز وقت صدوره من ولي خاص أو عام كالقاضي حتى لو لم يكن في ولايته قاض كما لو زوج الصغير نفسه في دار الحرب بلا مهر المثل لم يتوقف على اجازته لان هذا العقد وان كان قابلا للاجازة لكنه لا مجيز له وقت صدوره وليس المراد الثاني أيضا ان كان مراده الولي الخاص كما يتبادر من عبارة زواهر الجواهر بل المراد بالولي ما يشمل القاضي بشرط ان يكون العقد قابلا للاجازة كما علمت وليس المراد أيضا ما هو أعم من الاحتمالين وليس في

٦ قوله ما يصلح اي لفظا يصلح الخ فما نكرة موصوفة لا ناقصة اه منه

كتسليمها الماني نقل أن واضع الثياب بالكوة لا يضمن إذا لم يترك الحفظ لما نقل أن الواضع ماسكها فكذلك هنا بالطريق الأولى إلا أن [illegible] حفظه حتى الآخذ فافهم والله أعلم (سئل) في مودع أودع الوديعة عند رجل وفارقه فضاعت من المودع الثاني هل يضمنها المودع الأول بمفارقته أم يضمنها المودع الثاني (أجاب) يضمنها المودع الأول عند أبي حنيفة لا الثاني لبعده بمفارقته كما ذكر في السؤال والله أعلم (سئل) في رجل أودع آخر دراهم فطالبها المودع فقال له المودع أودعتها عند فلان ثم ردها علي فضاعت عندي وكذبه المودع فما الحكم الشرعي (أجاب) يضمن إذا كذبه المودع ولم يبرهن المودع لأنه أقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق إلا ببينة والله أعلم (١٦٧) (سئل) في رجل من العرب أودع عنده آخر دابة وربطها كعادته وحفظها كحفظه ماله كما هو العادة المستمرة بينهم فقلع رباطها من رأسها وسرقت هل يكون متعديا فيضمن أم لا (أجاب) لا يضمن حيث حفظها كما يحفظ ماله لأن الواجب عليه حفظها كذلك وليس عليه ما لا يقدر عليه والله أعلم (سئل) في امرأة دفعت وديعة لرجل مع أخي زوجها لتعطيه من زوجها ليوصلها له فطلبها وادعى عدم الوصول إليه هل القول قوله في ذلك وتضمن حيث لم تأذن لها بالدفع له أم لا (أجاب) نعم تضمن بإرسالها مع أخي زوجها والقول قوله إنها ما وصلت إليه لأنها صارت ضامنة بإرسالها معه والله أعلم (سئل) في رجل أودع آخر سوارا ثم مات المودع فطلب الوارث السوار من المودع فادعى دفعها للمودع هل القول قوله بيمينه أم لا (أجاب) القول قول المودع أنه رد الوديعة إلى المودع بيمينه وليست مسألة الأمانات يطلب مقصوده عن تحمل فافهم والله أعلم (سئل) في رجل سلم ثوره لأكاره ليحفظه ويحرث عليه فصار يسيبه في دار غيره ولا يبيت عنده فأصبح مقطوع العصبين هل يضمن هو أم صاحب الدار أم لا ضمان عليهما (أجاب) يضمن الأكار لا صاحب الدار لأن الأكار أمين كالمودع ووضعه في دار الأجنبي إيداع وهو لا يملكه فيضمن والله أعلم (سئل) في مودع استهلك الحنطة الوديعة في زمن الغلاء فطالبه المودع في زمن الرخاء بقيمتها يوم الاستهلاك هل يلزمه قيمتها يومه أو يلزمه حنطة مثلها (أجاب) يضمن مثلها لا قيمتها يوم الاستهلاك والله

كلام الخانية ما بعده بل فيه ما يدل على ما قررناه وعبارة الخانية هكذا صبي زوج بالعم غاب فلما حضر زوجت المرأة آخر وقد كان الصبي أجاز بعد بلوغه النكاح الذي باشره في الصغر فإن كانت المرأة تزوجت بآخر قبل إجازة الصبي جاز الثاني لأنها تملك الفسخ قبل إجازة الصغير وإن كان النكاح الثاني بعد إجازة الصغير ينظر إن كان النكاح في الصغر بمهر المثل أو بما يتغابن الناس في مثله يجوز النكاح لأنه كان موقوفا فينفذ بإجازة الصبي بعد البلوغ وإن كان بمهر كثير لا يتغابن الناس فيه وللصغير أب أو جد فكذلك لأنهما يملكان النكاح عليه بمهر كثير فيتوقف عقد الصغير على إجازتهما فينفذ بالإجازة بعد البلوغ وإن لم يكن للصغير أب أو جد جاز النكاح الثاني من المرأة لأن عقد الصغير على هذا الوجه لم يتوقف فلا تلحقه الإجازة اهـ وقوله لم يتوقف أي وإن كان ثمة ولي أو قاض لأنه لا يملك تزويج الصغير بغبن فاحش إلا الأب والجد فلا يملكه القاضي فيكون لا مجيز له فلا يتوقف فيجوز النكاح الثاني من المرأة ونقل في جواهر الجواهر عن فتح القدير ما نصه فعلى هذا قوله ولا مجيز له أي ما ليس له من يقدر على الإجازة يبطل كما إذا كان تحته أي تحت رجل حر زوجة الفضولي أمة أو أخت امرأته أو خامسة أو معتدة أو مجوسية أو صغيرة يتيمة ه في دار الحرب إذا لم يكن سلطان ولا قاض لا يتوقف لعدم المجيز الذي يقدر على الإمضاء حالة العقد لأن دار الحرب ليس بها مسلم له ولاية حكم ليمكن تزويج اليتيمة فكان كالمكان الذي في دار الإسلام ليس له حاكم ولا سلطان فإنه أيضا يتعذر تزويج الصغار فيه اللاتي لا عاصب لهن فوقع باطلا حتى لو زال المانع بموت امرأته السابقة وانقضاء عدة الأخت لا ينفذ أما إذا كان يجب أن يتوقف لوجود من يقدر على الإمضاء اهـ وقوله أما إذا كان أي وجد سلطان أو قاض صريح أيضا فيما قلناه من أن مرادهم بالمجيز من له ولاية إمضاء ذلك العقد مع قبول ذلك العقد للإمضاء في نفسه فاغتنم هذا التحرير العديم النظير فإنك لا تكاد تجده في غير هذا الكتاب والله تعالى أعلم بالصواب

(كتاب الغصب)

(سئل) في رجل غصب فرسا وباعها من آخر وماتت بيد المشتري ولم يجز المالك البيع ويريد الرجوع على الغاصب بقدر ثمنها الذي كان اشتراها به زاعما أن له ذلك ويريد الغاصب دفع قيمتها له يوم غصبها فهل للغاصب ذلك والقول له في ذلك (الجواب) نعم وفي التنوير وتجب القيمة في القيمي يوم غصبه إجماعا اهـ وفي شرحه للعلائي عن البحر والقول للغاصب بيمينه وفي القول لمن عن جامع الفصولين ولو ادعى أنه غصب أمة ولم يذكر قيمتها تسمع دعواه ويؤمر برد الأمة ولو هالكة فالقول في قدر القيمة للغاصب اهـ (سئل) في رجل غصب ثورا وباعه من آخر وسلمه وتصرف به المشتري ويريد تضمينه مثل قيمته ثم لم يقطع المالك بعد ثبوت ذلك شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم ولو باعه الغاصب وسلمه فالمالك بالخيار إن شاء ضمن الغاصب وجاز بيعه والثمن له وإن ضمن المشتري رجع على الغاصب بالثمن وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن عليه وإن باع ولم يسلم لا يضمن بزازية أوائل كتاب الغصب ومثله في فتاوى العلامة التمرتاشي المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب إلا إذا كان في الوقف المغصوب بأن غصبه وقيمته أكثر وكان الثاني أملأ مر

ه قوله في دار الحرب قيد لقوله أو ... أو صغيرة تأمل اهـ منه

الامر (أجاب) ... فعن ... بما التزمه ... أصحابها ... من ... (أجاب) اقرارها
لا يصدق ... في تركته ولا يصدق على ... ورثته ... والاولى ... فيها ... أبو ... الورثة ... باقرارها والله
أعلم (سئل) في رجل أودع آخر بارودة ومات المودع بكسر الدال فادعى وارثه بها على المودع بفتح الدال فقال دفعتها لمورثك هل القول قوله بالدفع
بيمينه ويبرأ من الضمان أم لا (أجاب) القول قوله بيمينه ويبرأ عن الضمان قال في الاشباه والنظائر في كتاب الامانات كل أمين ادعى ايصال
الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع (١٦٨) أمين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها فيقبل قوله والله أعلم (سئل) في دلال ادعى ضياع
المتاع هل يضمن أم لا ويقبل
قوله بيمينه (أجاب) هو
أمين لا يضمن بالضياع
والقول قوله بيمينه والله
أعلم (سئل) في امرأة دفعت
الى دلال ثيابا ليبيعها وان لم
تبع في يومها ردها عليها
فلم يبعها عند أيام مع قدرته
على الرد في يومه فهلكت
هل يضمن أم لا (أجاب) نعم
يضمن لمخالفته الشرط الذي
شرط عليه مع قدرته والله
أعلم (سئل) في مودع
الغاصب اذا رد المغصوب
على الغاصب هل يبرأ ام لا
(أجاب) نعم يبرأ كما يبرأ
غاصب الغاصب بالرد على
الغاصب والله أعلم (سئل)
في رجل اودع آخر فرسا
فأودعه المودع لرجل آخر
وصرف فيه المودع الثاني
بغير اذن المالك هل للمالك
العوض ان يضمن الثاني
قيمة الفرس أم لا (أجاب)
نعم له ان يضمن الثاني
والحال هذه والله اعلم
(سئل) في مودع قامت
عليه لصوص مع جملة القافلة
التي هو فيها فلما توجهت
اللصوص نحو وضع الوديعة في حذر بحجر وأخفاها بالاعين حذرا عليها فلما رجع في وقت أمكنه الرجوع اليها وقد
لم يجدها في الموضع الذي وضعها فيه هل يضمن ام لا (أجاب) وضع الوديعة واخفاؤها في حذر بحجر مغارة في المغارة عند توجه اللصوص
المودع غير موجب للضمان وقطعا اذا رجع اليها في وقت أمكنه الرجوع فيه اليها من غير ناحيز ادعى الحفظ فيها كدفعها لاجنبي عند وقوع
ضرورة كحرق واذا علم خروج اللصوص على القافلة فيقبل قول المودع في ذلك كما قبل في وضعها عند أجنبي اذا علم وقوع الحريق في بيته كما هو
كلام المتأخر فاطمه والله اعلم (سئل) في رجل اودع آخر دراهم فادعى المودع ضياعها وهلاك الثاني بغير تفريط هل يضمن وهل القول قوله

الاول فان الضمان على الثاني (أقول) قوله المغصوب نعت للوصف وقوله بأن غصبه أي الغاصب الثاني
والحال أن قيمته أكثر مما كانت وقت ما غصبه الغاصب الاول (سئل) في فرس مشتركة بطريق الملك
بين زيد وعمرو نصفين وهي عند زيد فاركبها البكر فركبها بكر الى مكان بعيد كل ذلك بدون اذن من عمرو
وكانت حاملا وولدت مهرا عند بكر قبل انتهاء مدة الحمل ونقصت قيمتها بذلك ومات المهر ويريد عمرو تضمين
زيد نقصان قيمة الفرس والمهر فهل يضمن زيد نقصان قيمة الفرس لا المهر (الجواب) نعم يضمن
زيد نقصان قيمة الفرس بالولادة ولا يضمن قيمة الولد حيث لم يتعد عليه ولم يمنعه بعد طلبه والمسئلة في
الخيرية من الغصب وفي الانقروي عن العتابية وان نقص المغصوب في يد الغاصب ولم يجبر نقصانه بوجه
آخر ضمن النقصان سواء كان النقصان في بدنه مثل ان كانت جارية فاعورت أو ذهبت احدى يديها
فانكسرت يدها أو في غير بدنه مثل ان كان عبدا محترفا فنسي الحرفة لانه دخل في ضمانه بجميع أجزائه
بالغصب وقد فات منه جزء وأما اذا كان قد انجبر نقصانه مثل ان ولدت المغصوبة عند الغاصب فردهما وفي
قيمة الولد وفاء بنقصان الولادة فلا يضمن الغاصب شيئا عندنا خلافا لزفر اه وفي البزازية وان نقص المغصوب
عند الغاصب ضمن النقصان الا اذا كان النقصان بفعل الغير فقد خير المالك بين تضمين الغاصب
ويرجع الغاصب على الجاني او تضمين الجاني ولا يرجع على أحد اه وفيها عرج الحمار المغصوب في يد
الغاصب ان كان يمشي مع العرج ضمن النقصان وان كان لا يمشي أصلا ضمن القيمة كالقطع اه وفيها
ضرب غير الغير فسقطت وجعل يلمها فاتبعها من صاد ورعيها على الضارب ضمان النقصان اه ركب
حمار غيره فعيبه وضمن ثم زال العيب فله ان يرجع بما ضمن حاوي الزاهدي من فصل فيما يبرأ الغاصب عن
الضمان (سئل) في جمال له جمال معلومة معدة للاستغلال غصبها رجل منه واستعملها مدة بدون عقد
اجارة ولا استئجار ويريد الجمال مطالبته باجرة مثلها عن مدة استعمالها فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في
التنوير وغيره من الغصب (سئل) فيما اذا كان لزيد الغائب دار جار في ملكه بيد هند الحاضرة فاذنت
لساكنها عمرو بتعمير حيطان بيوت فيها مع سقف فيها وبالصرف على ذلك من ماله ليحسبه من أجرتها ففعل
عمرو ذلك وصدر ذلك بدون وكالة عن الغائب ولا اذن ولا اجازة منه ثم حضر وورد ذلك ولم يجزه ولم يرض بدفع شيء
لعمرو في نظير مصرفه ويريد عمرو قلع عمارته حيث لا يضر القلع فهل له ذلك (الجواب) نعم ومن بنى أو غرس
في أرض غيره بغير اذنه امر بالقلع والرد وللمالك أن يضمن له قيمة بناء أو شجر امر بقلعه ان نقصت الارض به
تنوير من الغصب ومثله في الملتقى والدرر والكنز وغيرها وفي مسلسلة البناء لم يكن على الارض بل على السقف
والحيطان والحكم فيهما كذلك بدليل ما نقل في العمادية من احكام العمارة في ملك الغير لو ان رجلا بنى
على السقف الاعلى دار امرأته بامرها ثم أراد أن يرفع ذلك قال البناء للمرأة وليس له أن يرفعه فان كان بنى
بغير امرها فله ان يرفعه ان كان لا يوجب رفعه ضررا في غير ما بنى قال والاصل أن من بنى في دار غيره بناء
وانفق في ذلك بامر صاحبه كان البناء لصاحب الدار وللباني ان يرجع على صاحب الدار بما انفق اه

في مقدار ما أنفق منها وما بقي بعينه أم لا (أجاب) تضمن ما أنفق فقط والقول قوله فيه بيمينه (سئل) في راع أذن له مالك شياه أن يرسلها منفردة إلى
زيد فأرسلها مع راع فأكلها الذئب ولم يتعد فهل يضمن هذا الثاني أم لا (أجاب) لا يضمن وهو كمودع المودع والله أعلم (سئل) في رجل أودع
مكاريا حمارا عليه جوز ليوصلها إلى صاحبه بمكان كذا فعثر الحمار في أثناء الطريق عن حملها فحملها المكاري على حماره وسقط له حمار آخر في أثناء
الطريق فاشتغل به فذهب الحمار الذي عليه الجوز وضاع الجوز فهل يضمنها أم لا (أجاب) لا يضمنها والحال هذه في جامع الفصولين وكثير
من الكتب واقعة الفتوى استأجر حمارا وحمل عليه وله آخر وسقط حماره في الطريق (١٦٩) فاشتغل به فذهب الحمار المستأجر وهلك فلو
كان لو اشتغل بالحمار المستأجر
هلك حماره وما علم يضمن
والأصح أنه لا لما ذكره
في الذخيرة أن الأمين إنما
يضمن بترك الحفظ لو كان
بلا عذر أما لو بعذر فلا يضمن
اهـ فإذا كانت واقعة
الحال هذه بحيث لو اشتغل
بحمار الجوز يخاف ضياع
نفسه الخ لا ضمان عليه
لقوله في الذخيرة وغيرها
أن الأمين إنما يضمن بترك
الحفظ لو كان بلا عذر أما
بعذر فلا والله أعلم (سئل)
في امرأة أودعت أخرى
سوارا فلما طلبته قالت
عند أمهلي على ثلاثة أيام
وأحضره لك فلما مضت
ادعت أنه ضاع قبل قولها
عندي وإنما استمهلت
رجاء أن تجده هل تضمن
أم لا (أجاب) تضمن قال في
البزازية استعار كتابا فضاع
فجاء مالكه فلم يخبره بالضياع
إن لم يكن آيسا من وجوده
لا ضمان عليه ولو كان آيسا
من وجوده يضمن قال
الصدر الشهيد هذا
التفصيل خلاف ظاهر

الرواية فإنه إذا وعده الرد ثم ادعى الضياع يضمن للتناقض إذا كانت دعوى الضياع قبل
الوعد كما مر وبه يفتى اهـ وحكم الوديعة حكم العارية والله أعلم (سئل) في امرأة أودعت عند أخرى دراهم ثم طلبتها فوعدتها بالرد ثم طلبتها
فوعدتها به ثم طلبتها فقالت ضاعت هل تضمن أم لا (أجاب) تضمن والحال هذه على ما عليه الفتوى حيث ادعته قبل الطلب والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل أودع برامج موجها إلى سماط سيدنا الخليل على نبينا وعليه صلاة الملك الجليل فوضعه في مكان مضيعة بسبب خراب وعرضه للهلاك
حتى هلك بوقوع الأمطار عليه فهل يضمن مثله أم لا (أجاب) نعم يضمن والحال هذه إجماعا والله أعلم (سئل) في رجل أسير تاجر وسافر أودعاه

وقد أفتى العلامة الخير الرملي كما في فتاواه من الغصب بربع البناء حيث أمكن بلا ضرر فيمن بنى في ساحة غيره
بغير أمره فراجعه (سئل) في امرأة دفعت لزيد غرارة حنطة من مالها وجهها عمرو في غيبته بدون إذن منه ولا
وجه شرعي وزرع زيد الحنطة واستحصدت فهل يكون الحنطة ما كان لزيد ويضمن مثلها لعمرو (الجواب) نعم
قال في الاختيار وإذا تغير المغصوب بفعل الغاصب حتى زال اسمه وأكثر منافعه ملكه وضمنه وذلك كذبح
الشاة وطبخها أو شيها أو تقطيعها وطحن الحنطة وزرعها وخبز الدقيق وجعل الثمرة دبسا والحديد سيفا
والبناء على ساجة وعصر الزيتون والعنب وغزل القطن ونسج الغزل الخ ومثله في المتون والشروح
والفتاوى وتمام تفاريع المسألة في العمادية (سئل) في رجل هدم بيت نفسه فانهدم من ذلك بناء جاره فهل
لا ضمان عليه (الجواب) نعم في البزازية من الغصب هدم داره فانهدم من ذلك بناء جاره لا يضمن اهـ (سئل)
في جمل لزيد دخل زرع عمرو فأخرجه عمرو عن الزرع بساقه وضربه بالحجارة كثيرا بعد ما ساقه من ذلك وزيد
يريد أن يضمن عمرا قيمته فهل له ذلك (الجواب) نعم ومن وجد في زرعه أو كرمه دابة وقد أفسدت زرعه فساقها
فهلكت ضمن ولو أخرجها المختار أنه إذا أخرجها وساقها ضمن وإن أخرجها ولم يسقها لم يضمن وكذا لو
أخرج دابة الغير عن زرع الغير عمادية من جناية الدواب والجناية عليها وقد أفتى بمثله العلامة الرملي في
باب الغصب عازيا المسألة للخلاصة والبزازية (سئل) في حانوت استأجرها زيد ووضع فيها متاعا وحطبا
ثم وقع فيها نار سماوية فاحترق السقف بلا تعد منه ولا من غيره ولزق الحانوت دار لعمرو وخاف عمرو من
وصول النار إلى داره فهدم حائط بيته ثم قام الآن يريد أن يضمن زيدا قيمة الحائط الذي هدمه فهل ليس له
ذلك (الجواب) حيث هدمه بنفسه ليس له ذلك ولو كانت الدار لغيره فهدمها بغير أمر صاحبها حتى
انقطع الحريق عن داره فهو ضامن إذا لم يفعل بأمر السلطان عن نص كما صرح بذلك في خزانة الفتاوى في
كتاب الضمان (سئل) في حائط قديم فيه باب من حجر جار في ملك زيد فعمد عمرو وهدمه بدون إذن من زيد ولا
وجه شرعي ويريد زيد أن يأخذ النقض ويضمن عمرا قيمته بعضاته فهل له ذلك (الجواب) نعم من هدم
بناء ضمن قيمته مبنيا لا قيمة العرصة لأنها قائمة والغصب لا يجري في العقار جامع الفصولين وفي حاشية
الأشباه للحموي من الغصب قوله من هدم حائط غيره الخ (أقول) في شرح النقاية للعلامة قاسم ولو هدم
الرجل حائط جاره فللجار أن يضمنه قيمة الحائط والنقض للضامن وإن شاء أخذ النقض وضمنه
النقصان لأن الحائط قائم من وجه هالك من وجه فإن شاء مال إلى جهة القيام وضمنه النقصان وإن شاء مال
إلى جهة الهلاك وضمنه قيمة الحائط وليس له أن يجبره على البناء كما كان لأن الحائط ليس من ذوات
الأمثال وطريق تضمين النقصان أن يقوّم الدار مع حيطانها ويقوّم بدون هذا الحائط فيضمن فضل
ما بينهما اهـ (أقول) وهذا في غير الوقف كما في حاشية البيري أي فلو هدم حائط الوقف مسجدا أو غيره
أجبر على بنائه وسئل قارئ الهداية عمن استأجر دارا وقفا فهدمها وجعلها طاحونا أو فرنا فأجاب أنه
ينظر القاضي إن كان ما غيرها إليه أنفع وأكثر ريعا أخذ منه الأجر وأبقى ما عمر للوقف وهو متبرع وإلا ألزم

من البائع بعد قبضه فقال أم عشر أحدهما وأخذه المشتري من البائع ونقله إلى قرية أخرى وأودعه عند غير شريكه هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن قال في جامع الفصولين برمز السير الكبير سئل مولانا عن مواش لهما غاب أحدهما فدفع الشريك الآخر كلها إلى الراعي هل يضمن نصيب شريكه (أجاب) أنه يضمن إذ يمكنه حفظها بيد أجيره فلا يصير مودعاً غيره إلى آخر ما ذكره ومسئلتنا الأولى إذ الشريك فيها ليس بمودع فيها وفي مسئلة السير مودع فضمن بالإيداع والله أعلم (سئل) في أربعة شركاء في ساقية اشتروا أربعة أزواج من بزر الحرير وأودعوه عند أحدهم وأذنوا له بدفعه لقيم الساقية (١٧٠) وصار يزرع شيئاً فشيئاً والآن قيم الساقية يقول ما زرعت الأربعة وإنما زرعت [illegible] والشريك المودع يقول سلمت الجميع ولا أدري ما صنع به فهل يلزم الشريك المودع ما نقص البزر أم لا وهل القول قوله بيمينه أم لا (أجاب) لا يلزمه ذلك والقول قوله بيمينه أنه دفع الجميع للقيم ولا يلزم القيم بقول المودع حاصله القول قول كل منهما في نفي الضمان عن نفسه والحال هذه والله أعلم (سئل) في فرس مشتركة بين اثنين أعارها أحدهما بغير إذن الآخر لرجل ليركبها إلى مكان معين فركبها وتجاوز وهلكت تحته وكان المعير أرسلها مع رجل ودفعها ليوصلها إلى المستعير فأوصلها فأجاز الشريك الذي لم يأذن تضمين شريكه لكونه أعارها بلا إذنه والمعير ضمن المستعير بسبب المجاوزة عما عين له والمستعير يريد أن يضمن رسول المعير هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس على الرسول ضمان والحال هذه والله أعلم

(كتاب العارية)

(سئل) في رجل سطح بيته لصيق بيت آخر استأذن الثاني الأول أن يبني ساتراً على سطحه يمنعه إذا طلع عن الاطلاع على عورة الآخر فأذن له وأن يبني فبنى ثم مات الأول هل لورثته رفع بناء الثاني عنه أم لا (أجاب) نعم لورثته رفع بنائه عن ملكهم ولو أذن له مورثهم لأنه بمنزلة العارية والمعير إذا مات فلورثته استردادها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استعار من آخر سيفاً وهلك المستعير ولم يبين حال السيف وورثته تقول لا نعلم ما فعل به هل يكون السيف مضموناً وتؤخذ قيمته من تركته أم لا (أجاب) حيث مات ولم يبين حال السيف ولا يعلم أن وارثه يعلمه فهو مضمون في التركة فتجب قيمته فيها والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى فرساً وسلمها لآخر ليركبها الرجل عارية أي بمجرد وصولها إلى

بيده وإعادته إلى الصفة الأولى بعد تعذر رده على المبيع بحاله اهـ وتمامه في رد المحتار (سئل) فيمن تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء فضاع هل يضمن المتعلق (الجواب) نعم يضمن المتعلق كما صرح بذلك في العمادية من أنواع الضمانات من التسبب والدلالات ومثله في الفصولين (أقول) وينبغي أن يكون القول للمتعلق في قدر ما سقط لإنكاره الزيادة وكذا لو أنكر السقوط أصلاً ما لم يبرهن الآخر وكتب المؤلف في ورقة أخرى هنا هذا المحل وهي في أجناس الناطفي الغصب عبارة عن إيقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير إذن مالكه على وجه يتعلق الضمان به أما من غير فعل في المحل لا يصير غاصباً حتى لو منع رجلاً من دخول داره أو لم يمكنه من أخذ ماله لم يكن بذلك غاصباً وكذا لو منع المالك عن المواشي حتى ضاعت لا يضمن ولو ساقها يضمن وفي السير الكبير إذا حبس رجلاً حتى ضاع ماله لا يضمن ولو حبس المال عن المالك يضمن وفي مبسوط الإسبيجابي إذا حال بين رجل وأملاكه حتى تلفت لا ضمان عليه ولو فعل ذلك في المنقول ضمن وفي المحيط [illegible] إذا وقف تحت دابة رجل ومنع صاحبها عنها حتى هلكت لا يضمن وأوضح من هذا إذا قبل صاحب المال وقبله ولم يأخذه حتى تلف المال لا يضمن وقد مر في أول الجنس الذي قبل هذا من العيون ما يخالف هذا وفي التجنيس رجل أراد أن يسقي زرعه فمنعه إنسان حتى فسد زرعه لا يضمن وكذا ذكر في العدة وفي فتاوى عمي نظام الدين سد ماء أرض آخر حتى هلك الزرع هل يضمن أجاب شيخ الإسلام علاء الدين علي بن عبد الحميد وكان أستاذه أنه يضمن فصول العمادي في ٣٣ في أنواع الضمانات ومثله في جامع الفصولين (وأقول) مقتضى هذه الفروع أن تقيد مسئلتنا بما لو أوقع المتعلق متاع الساقط [illegible] وأما لو قبل صاحب المال وتركه حتى تلف فوجه القول بالضمان فيه أنه لما قبله فقد أزال يد مالكه عنه وصار بيده حكماً فإذا تركه حتى تلف يضمنه تأمل (سئل) فيما إذا كان لزيد أرض يزرعها بنفسه ولا يدفعها مزارعة فزرعها عمرو بذر حنطة بلا إذن مالكها المزبور واستحصد الزرع فهل الزرع للزارع (الجواب) نعم (سئل) في رجل غرس في أرض آخر بدون إذنه ولا وجه شرعي فهل يؤمر بالقلع والرد (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا حرث زيد أرضاً موقوفة ليزرعها بإذن ناظر الوقف فعمد عمرو وزرعها بدون إذن الناظر ولا وجه شرعي ونبت الزرع ولم يدرك وقلعه لا يضر بالوقف فهل يؤمر عمرو بقلعه (الجواب) نعم (سئل) في رجل غرس أشجار التفاح في أرض مشتركة بينه وبين ابن عمه بدون إذنه ولا وجه شرعي ثم مات الرجل عن ورثة فهل يكون الغراس لورثته (الجواب) نعم (سئل) في رجل زرع حنطة في أرض جارية في ملك زيد بلا إذنه ولا وجه شرعي ونبت الزرع ولم يدرك ويريد زيد تكليف الرجل قلع زرعه المزبور فهل له ذلك (الجواب) حيث لم يدرك الزرع فلمالك الأرض أن يأمر الغاصب بقلعه ولو أبى فللمالك قلعه فإن لم يحضر المالك حتى أدرك الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمينه نقصان الأرض إن نقصت الأرض بزراعته كما في جامع الفصولين وفي المحيط زرع أرض غيره ونبت فللمالك أن يأمر الغاصب بقلعه فإن أبى قلعه بنفسه وقيل الثاني يخير صاحب الأرض إن شاء تركها حتى يدرك وإن شاء أمره بقلعه

وان شاء أعطاه ما زاد البذر فيه يوم يقوم مبذورة ببذر غيره له حق القلع وغير مبذورة فيضمن فضل ما بينهما وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه يعطيه مثل بذره والأول أصح منح من الغصب وذكر العلائى باختصار وغيره (سئل) فى أرض وقف سلّمها جابيه فى مشد مسكة آخر فعمد زيد وزرعها فى مدة معلومة واستغلها كل ذلك بدون اذن من متولى الارض ولا من له المشد ولم يكن الارض فى اجارته فى المدة المرقومة ويريد الناظر مطالبته بأجر مثل الارض المزبورة مدة زرعه واستغلاله فهل له ذلك (الجواب) نعم وقد أجاب الشيخ خير الدين عن مثله بقوله ليس له ان يطالبه بحصته من الخارج أو اجر زرعها دراهم وان قلنا لا يرفع يده عنها مادام مزارعا يعطى ما هو المعتاد فيها على وجه المطلوب كما فى فتاويه من المزارعة (أقول) الضمير فى قول الشيخ خير الدين ليس له الخ عائد على المزارع فان سؤاله هكذا سئل عن الارض السلطانية او الوقف التى لها مزارع معتاد عليها اوله يد سابقة فى مزارعتها بالحصة المعهودة فيها اذا زرعها غيره بغير اذنه ودفع ما عليها من الحصة فهل لمزارعها أن يطالبه بحصته من الخارج او باجر زرعها دراهم أجاب لا وان قلنا الخ والحاصل ان المطالبة بالحصة أو بالاجرة لوكيل السلطان أو لمتولى الوقف لو كانت الارض وقفا وليس للمزارع وصاحب المسكة مطالبته بشئ من ذلك لانه لا حق له فى نفس الارض فاحفظ ذلك فانه يخفى على كثير (سئل) فى ارض معلومة فى قرية معدة للاستغلال زرعها زيد بغير أمر صاحبها عمرو واستغلها فقام عمرو يطالب الزارع بحصته من زرعه ولم يكن فى القرية عرف من اقتسام الغلة انصافا أو ارباعا فهل يكون الخارج للزارع وعليه أجر مثل الارض (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد أرض من جملة أراضى قرية معدة الارض للزراعة والعرف فى القرية ان من زرع أرض غيره بغير أمره فعليه الربع من الزرع السوى فزرع عمرو الارض المزبورة حنطة بغير أمر زيد فهل يعتبر العرف ولزيد ما عينه العرف من الزرع (الجواب) نعم قال فى الدر المختار ولو زرع ارض الغير بغير اذنه يعتبر العرف فان اقتسموا الغلة انصافا أو ارباعا اعتبر والا فالخارج للزارع وعليه أجر مثل الارض واما فى الوقف فيجب الحصة او الاجر بكل حال فصولين اه (أقول) عبارة جامع الفصولين فى الحادى والثلاثين ومن زرع ارض غير بلا امر يجب الثلث او الربع على ما هو عرف القرية ثم رمز لفتاوى القاضى ظهير الدين زرع الاكار سنين بعد مضى مدة المزارعة جواب الكتاب انه لا يكون مزارعة فالزرع كله للاكار وعليه نقصان ما حصل من بذره واجر مثل عمله وهكذا كانوا يفتون ببخارى وقيل يكون مزارعة وقيل لو كانت الارض معدة للزراعة ان كان رب الارض لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة فذلك على المزارعة فلرب الارض حصته على ما هو عرف تلك القرية لكن انما يحمل على هذا لو لم يعلم وقت الزراعة انه زرعها على وجه الغصب صريحا او دلالة او على تأويل فانه من أخذ أرض غيره بلا اذنه ولم يخرجه بها وقد زرعها المستأجر فالزرع كله للمستأجر لا على الزراعة وان كانت الارض معدة الا فى الوقف يجب فيه الحصة او الاجر بأى جهة زرعها أو سكنها أعدت للزراعة او لا وعلى هذا استقر فتوى عامة المتأخرين اه وحاصله ان فى المسألة قولين او ثلاثة الاول انه اذا زرع ارض

مشكاك كذا الرها عليه فلما وصل الى المكان المعين دفعها الى ولد البائع لم يركبها الى موضع آخر فركبها فهلكت تحته هل تضمن بينتها المشترى وله الخيار فى تضمين المستعير الاول او الثانى الذى هو ولد البائع ما الحكم الشرعى (أجاب) نعم يضمن وللمالك الخيار ان شاء ضمن المستعير الاول وان شاء ضمن الثانى ولا رجوع له على الاول والحال هذه والله أعلم (سئل) فى مستعير اخل بدم بهيمة العارية معه فدهشت وهو يبصرها حتى غابت عن عينه ثم تبعها هل يضمن أم لا (أجاب) لم يضمن والحال هذه والله أعلم (سئل) فى المعير والمستعير إذا اختلفا فى الاطلاق والتقييد ولا بينة لهما فالقول لمن (أجاب) الاختلاف فى الاطلاق والتقييد متنوع الى أنواع (١٧١) شئ فى الايام أو فى المكان أو فيما يحمل عليه فالقول قول رب الدابة مع يمينه واذا قال أعرتنى دابتك وهلكت وقال المالك غصبتها منى فلا ضمان عليه ان لم يكن ركبها فان كان قد ركبها فهو ضامن وان قال اعرتنى وقال المالك آجرتكها وهلكت من ركوبه فالقول قول الراكب ولا ضمان عليه كذا ذكره كثير من علمائنا وبان الاختلاف فى الاطلاق والتقييد واسع فلا يطلق جواب الحكم فيه الا اذا رفع المال الواقع فيظهر به العلة الموجبة للضمان وغيره والله أعلم (سئل) فى رجل بنى بناء فى دار زوجته باذنها ورضاها فهل يسوغ له البناء فى ملكها ويصير البناء لها ام له (أجاب) نعم يسوغ فقد صرح علماؤنا وغيرهم بان الاذن من المالك بالبناء لغير المالك [illegible] البناء وقالوا كل من بنى فى دار غيره بامره فالبناء لآمره ولو بنى لنفسه بلا أمره فهو له وله رفعه قالوا لو عمرها لها بلا اذنها قال النسفى رحمه الله تعالى العمارة لها ولا شئ عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا سائر الاملاك كما ولو انفق معه على أن يعمر ويسكن [illegible] وسكن مدة ثم سقط عمارته وقد أخرجه المالك وان لم [illegible] على ذلك فهو متبرع [illegible] على أنه لو أمر أنه فى متبرعا كان متبرعا وانه ان اذن انه بنى للسكنى بطيب [illegible] انه يلزم عليه اجر المثل للمساكن لانه اما رضى متبرعه حيث جعلت ذلك للسكنى اى بطيب عمارته وان انكرت الاذن فالقول قولها وان قال هو ما أذنت لى [illegible] فالقول قوله لان الاصل عدم الاذن واذا ثبت عدم الاذن يرفع بناءه ويلزمه وان ثبت الاذن له وتصادقا على انه له كان كالمستعير [illegible] وان تصادقا على انه بنى لها فالرجوع بما أنفق

ويرجع بما [illegible] والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استعار من آخر أرضاً ليزرعها
مدة معلومة فزرعها قطناً ثم أتى حول فاسترد المعير الأرض وفيها شجر القطن وحرث عليه واستمر باقياً في الأرض حتى أثمر فهل الثمر لصاحب الأرض
أم للمستعير الذي أصل الثمر منه (الجواب) ثمر القطن وشجرته للمستعير الذي بذر بذره ولا شيء للمعير فيهما والحالة هذه والله أعلم (سئل)
في رجل استعار من آخر حوضاً وتركه في بيته وخرج إلى بعض أشغاله فسرق من غير تقصير منه فهل يضمن أم لا (الجواب) لا يضمن حيث لم
تكن العارية مؤقتة وأما إذا كانت (١٧٢) مؤقتة وهلكت قبل مضي الوقت فكذلك وإن بعده يضمن حيث أمسكها بعده بلا ضرورة مع إمكان
الرد والله أعلم (سئل) في رجل استعار من آخر فرساً وردها إليه بعد أن طرب عند المستعير وقطع لها ثم ماتت عند المعير ويدعي أن موتها بسبب القطع الذي وجد عند المستعير والمستعير ينكر فهل القول قوله بيمينه ولا ضمان عليه أم قول المعير (الجواب) القول قول المستعير أنها لم تمت بسبب القطع بيمينه وعلى المعير البينة ولو ماتت بسبب القطع لا ضمان على المستعير لعدم التعدي منه كونها حصل لها والله أعلم (سئل) في رجل استعار حماراً ليحمل معيناً وأمره مالكها بردها حال وصولها وعدم بياتها فأمسكها بعد الوصول من غير عذر وبيتها عنده فضاعت هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن بالإمساك عنده والله أعلم (سئل) في المستعير إذا استعاره مطلقة هل له الإيداع عند أجنبي أمين أم لا وإذا كان له ذلك وضاع المستعار بلا تعد من المودع يضمن أم لا (أجاب) هذه المسألة اختلف فيها علماؤنا فمن قال بأنه يملك ذلك ولا يضمن وهم مشايخ العراق قال بعضهم [له] [عمر]
أحدا أبو الليث محمد بن الفضل وعليه الفتوى وقال بعضهم لا يملك ذلك ويرى القاضي رأيه لأن الترجيح متساو والله أعلم بالصواب

(كتاب الهبة) (سئل) فيما إذا ملك زوجته نصف جمل ونصف بقر ونصف غراس زيتون وزرع بذوره [illegible] تمليكاً شرعياً بإيجاب منه وقبول منها وقبض الزوجة الأعيان المذكورات بوضع يدها عليها كما قبض العقار وسلمت ذلك له كله بعد الخلسة من زوجها مات الزوج ويريد ورثته أن يجعل المملكات تراثاً بينهم وبين الزوجة فهل حيث جرى تمليك المذكورات من ملكه تمليك صحيح لا يكون ميراثاً عنه بل هي

غيره بلا أمره لا يكون غصباً بل يحمل على المزارعة ويجب لرب الأرض ما جرى عليه عرف القرية من ثلث أو ربع والقول الثاني جواب الكتاب أنه يكون غاصباً والزرع كله له لكن يتصدق بما فضل عن بذره وأجر مثل عمله ويمكن حمل هذا على ما إذا لم يكن عرف في أحدها على وجه المزارعة فلا يخالف ما قبله والقول الثالث أنه يكون مزارعة إذا كان صاحبها أعدها للاستغلال بأن كان يدفعها مزارعة لغيره ولا يزرعها بنفسه لأنه يكون قرينة على أن الزارع إنما أخذها على وجه المزارعة على عرف تلك القرية أما لو كان صاحبها يزرعها بنفسه يكون الزارع غاصباً فالزرع كله له وقوله لكن إنما يحمل الخ معناه أن كون ذلك مزارعة فيما إذا كان صاحبها أعدها لذلك وكان في القرية عرف من قسم معلوم لصاحب الأرض إنما هو إذا لم يعرف أنه زرعها على وجه الغصب أو بتأويل عقد أو ملك ويوافق هذا ما قاله في البزازية من المزارعة عن قاضي خان وعندي أنه إن كان معداً للزراعة وحظ العامل معلوم عند أهل تلك الناحية جاز استحساناً إذا لم يقل أحدهما لا يجوز وينظر إلى العادة إذا لم يقر بأنه زرعها لنفسه قبل الزراعة أو بعدها أو كان ممن لا يأنف أخذ الأرض مزارعة ويأنف من ذلك فحينئذ يكون غصباً والخارج له وعليه نقصان الأرض وكذا لو زرعها والذي قبل استأجر أرضاً الغير المؤجر ولم يجز إجارته ولو زرعها المستأجر [illegible] يكون مزارعة لأنه زرعها على وجه الإجارة اهـ وتقييده بما في غصب الذخيرة فالواقف المعدة للاستغلال يجب الأجر إذا سكن على وجه يصير أخذاً عرف ذلك منه بطريق الدلالة وذكر في مزارعة الذخيرة أن السكنى فيها يحمل على الإجارة في أنواع [illegible] أو بتأويل ملك اهـ لكن المشهور وهو المفتى به أن منافع الغصب غير مضمونة إلا في الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال إلا إذا سكن المعد للاستغلال بتأويل عقد أو ملك كما قدمناه في كتاب الإجارة عن التنوير وشرحه وقال في شرح التنوير قبيل باب فسخ الإجارة ما نصه وفي الأشباه ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والأجر واجب قلت وكذا مال اليتيم على المفتى به فتنبه اهـ وقول الفصولين إلا في الوقف يجب فيه الحصة أو الأجر أي يجب فيه الحصة إن كان فيه عرف في أحدها مزارعة بحصة معلومة وإلا فالأجر وقوله بأي جهة أي سواء كان غاصباً أو لا وذكر في الإسعاف أنه لو زرع أرض الوقف يلزم أجر مثلها عند المتأخرين اهـ والظاهر حمله على ما إذا لم يكن عرف أو على ما إذا كان الأجر أنفع للوقف لقولهم يفتى بما هو أنفع للوقف فالحاصل أن من زرع أرض غيره بلا إذنه ولو على وجه الغصب فإن كانت الأرض ملكاً وأعدها ربها للزراعة اعتبر العرف في الحصة إن كان فيه عرف وإلا فإن أعدها للإيجار فالخارج كله للزارع وعليه أجر مثلها لربها وإلا فإن اغتصب فعليه النقصان والأولى عليه وإن كانت وقفاً فإن كان فيه عرف وكان أنفع اعتبر وإلا فأجر المثل وكذا لو كانت مال يتيم أو سلطانية فاغتنم هذا التحرير المفرد الجامع بين كلامهم المبدد (سئل) في أرض معلومة معدة للاستغلال جارية في ملك هند فوضع زيد يده عليها واستغلها واستوفى منفعتها مدة بلا إجارة ولا أجرة فقامت هند تطالبه بأجرة مثلها مدة المذكورة فهل لها ذلك (الجواب) نعم ولو سكن داراً معدة للغلة أو زرع أرضاً معدة للاستغلال من

للزوجة المملكة المذكورة (أجاب) هي ملك الزوجة المذكورة بالتمليك على الوجه المذكور ولا يشترط العلم بها وقت الهبة

المشاع الذي لا يحتمل القسمة صحيحة وما ذكر منه سوى الغراس ان احتملها بأن أمكن التساوي فيه والا فهو مما لا ينقسم فصحيحة الهبة فيه والحال هذه والذي مما لا يقسم كالطاحونة والحمام فتصح هبة المشاع فيه وكذا الحل والبقرة والشاة مما لا يمكن قسمه والواحد منها فصحت فيها الهبة المذكورة والله أعلم (سئل) في شخص وهب ابنه وابن ابنه محمود داوغيره من جميع ما ملك مما يقبل القسمة ومما لا يقبل بعقد واحد هل يجوز أم لا (أجاب) ان حكم ما ذكر بوجه جائز ولا لا عند الامام وهي مسئلة هبة الواحد (١٧٣) من الاثنين والله أعلم (سئل) في امرأة

حيث بعد دخول زوجها بها فطالب زوجها من أبيها ما دفع من مهرها وبطلعها ودوعه هل له استرداده أم لا (أجاب) نعم له استرداده منه وقد صرحوا بأن الأب لا يملك هبة مال ولده ولو بعوض ولا شك ان هذا مال الصغير دفعه الغير لغير حق فيسترد والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما يرسله الشخص الى غيره في الاعراس ونحوها هل يكون حكمه حكم القرض فيلزم الوفاء به ام لا (أجاب) ان كان العرف فاشيا بأنهم يدفعونه على وجه البدل يلزم الوفاء به ان مثليا فبمثله وان قيميا فبقيمته وان كان العرف بخلاف ذلك بأن كانوا يدفعونه على وجه الهبة ولا ينظرون في ذلك الى اعطاء البدل فحكمه حكم الهبة في سائر احكامه فلا رجوع فيه بعد الهلاك والاستهلاك والاصل فيه ان المعروف عرفا كالمشروط شرطا والله اعلم (سئل)

فيما اعتاده الناس في الاعراس والافراح والرجوع من الحج من اعطاء الثياب والدراهم وينظرون بدله عند ما يقع لهم مثل ذلك ما حكمه (أجاب) ان كان العرف بأنهم يعطونه ليدفعوا له بدله كان حكمه حكم القرض فاسد كقاعدة

سه كمعهداد المعروف عرفا كالمشروط شرطا مطالب به ويحبس عليه والله أعلم (سئل) في ام وهبت لابنها الصغير بيتا بالهدا النصف ولهدا النصف ولهما حدأب وهي ساكنة فيها هل تصح ام لا ولا يفيد الملك (أجاب) لا تصح ولا تفيد الملك للشيوع والشغل والله أعلم (سئل) في مريض مرض الموت ملك معتوقه دارا وحاصلا فيهما متاع الواهب واصطبلا دون دوابه وما يحصل من محصوله

غير استئجار بحث الاجر جامع الفتاوى من الاجارة (سئل) في حانوت مملوك بين شريكين سكنها أحدهما مدة بدون اجارة ولا اجرة وهي معد للاستغلال فهل لا اجر عليه لشريكه (الجواب) قال في العمادية في الفصل ٣٢ في أنواع الضمانات بيت أو حانوت بين شريكين سكنه أحدهما لا يجب عليه الاجر وان كان معدا للاستغلال لانه سكن بتأويل الملك اه وبذلك حصل الجواب وذكر مثله ما نصه وفي فتاوى شيخ الاسلام طاهر بن محمود أحد الشريكين اذا سكن في دار الشركة بغيبة صاحبه ثم جاء الآخر يطلب أجر حصته ليس له ذلك وان كانت الدار معدة للاستغلال لان الدار المشتركة في حق السكنى وما كان من توابع السكنى يجعل مملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم يجعل كذلك لمنع كل واحد من التحول والقعود ووضع الامتعة فيتعطل عليهما منافع ملكهما وانه لا يجوز واذا كان هكذا صار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فلا يجب الاجر ومثله في الفصل الثامن من اجارات الذخيرة اه (سئل) في طاحونة ماء مشتركة بين بالغين ويتيم لكل حصة معلومة فيها استعملها البالغان بالطحن بها مدة بلا اجارة ولا أجر حتى بلغ اليتيم رشيدا فطالبهما الآن بأجر مثل حصته مدة استعمالهما فهل له ذلك (الجواب) نعم وفي الخيرية (سئل) في اجارة حمام معد لكراء الغلال بالاجر بين يتيم وبالغ اجر البالغ بإذن الولي هل يلزمه دفع حصة اليتيم من الاجرة لوليه أم لا أجاب نعم يلزم بل لو استعمله الشريك لنفسه بلا اجارة يلزمه أجر مثل حصة اليتيم فان عمرو ينوب الحانوت بالوقف لابنه والله تعالى أعلم اه ومثله في البحر باسم من الشركة (سئل) يكون ابتداء الصبيح الابواب جار به في وقف أهلي ووضع زيد فيها بعض آلة الصبيح كالمدق والحله وغيرهما وسكن الحانوت مدة بدون اجارة ولا اجرة ويريد ناظر الوقف المزبور مطالبة زيد باجرة مثلها في المدة المزبورة بعد ثبوته شرعا فهل له ذلك (الجواب) منافع الغصب غير مضمونة استوفاها أو عطلها فانها غير مضمونة عندنا الا أن يكون المغصوب وقفا أو مال يتيم أو معدا للاستغلال الخ تنوير من الغصب (أقول) ومثله في الدرر والغنية من السرنبلالي حيث قال في حاشية الدرر ولينظر فيما لو عطل اه فانه يفيد انه لم يرتفع ان الاشتباه المذكور ظاهر في انه راجع الى قوله استوفاها أو عطلها (سئل) في دار ملك بين اخوة لابيه بالغين سكنها واحد منهم بدون اجارة ولا اجر ولا اذن وليست معدة للاستغلال فهل لا يلزمه اجرة عن مدة سكناه لحصة أخويه (الجواب) نعم قال في الدرر المنافع كركوب الدابة وسكنى الدار واستخدام المملوك لا تضمن بالغصب والاتلاف وقال في التنوير ومنافع الغصب استوفاها او عطلها غير مضمونة الا ان يكون وقفا أو مال يتيم أو معدا للاستغلال الا اذا سكن بتأويل ملك او عقد (سئل) في دار معلومة غير معدة للاستغلال مشتركة بين يتيمين وبالغين سكن البالغان جميع الدار مدة بلا اجارة لحصة اليتيمين ولا أجر فهل يلزمهم أجر المثل لحصة اليتيمين في المدة (الجواب) لا يلزمهم ذلك (أقول) الظاهر ان سكنوا اعتمدوا على البالغين فقط ووجه لزوم الاجرة ان مال اليتيم ملحق بالوقف كما مر عن الخير الرملي واما قول التنوير الا اذا سكن بتأويل عقد أو ملك فهو راجع للمعد للاستغلال فقط كما أفاد شارحه العلائي وبما ينافيا

(سئل) في دار جارية في وقف أهلي للاستغلال على زيد وامرأتين فسكن زيد في كاملها بالغلبة بدون
إذن المرأتين ولا وجه شرعي ولم يدفع لهما شيئاً من أجرتها فهل يلزمه أجرة مثل حصتهما مدة سكناه فيها
(الجواب) نعم في الأشباه من كتاب الغصب الوقف إذا سكنه أحدهما بالغلبة بدون إذن الآخر سواء كان
موقوفاً للسكنى أو للاستغلال فإنه تجب فيه الأجرة نصاً ومثله في البزازية وصور المسائل والبحر والقنية وأفتى
به شيخ مشايخنا الخير الرملي وكذا غيره ممن يعتمد على إفتائه (سئل) في جماعة أسكنهم ناظر الوقف دار الوقف
مدة بلا إجارة ولا أجرة فهل يلزمهم لجهة الوقف أجرة المثل مدة سكناهم (الجواب) نعم في العمادية وفي الفتاوى
متولي الوقف إذا سكن دار الوقف بغير أجر ذكر هلال أنه لا شيء على الساكن وعامة المتأخرين أن عليه أجر
المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن صيانة للوقف عن أيدي الظلمة وقطعاً للأطماع الفاسدة
وعليه الفتوى اهـ ومثله في جامع الفصولين والرحيمية (سئل) في رجل سكن مع زوجته غصباً في
دار جارية في ملك الزوجة وأهلها مدة سنين بلا إجارة ولا أجرة وليست معدة للاستغلال فهل لا يلزمه أجرة ثم
(الجواب) حيث سكن غصباً ولم تكن الدار وقفاً ولا ليتيم ولا معدة للاستغلال لا يلزمه أجرة في تلك المدة
المزبورة والله تعالى أعلم وإن نقص المغصوب عند الغاصب ضمن النقصان إلا إذا كان النقصان بفعل الغير
فيخير المالك بين تضمين الغاصب ثم يرجع الغاصب على الجاني أو تضمين الجاني ولا يرجع على أحد
بزازية (سئل) في رجل سكن مع زوجته في دار وقف بدون إجارة ولا أجرة حتى مات الرجل عنها وعن
تركة فهل تؤخذ أجرة الدار من التركة أو من الزوجة (الجواب) تؤخذ أجرة الدار من تركة الرجل لا من
الزوجة لأن الرجل متبوع والزوجة تابعة والأجرة تلزم المتبوع لا التابع قال في البزازية من الإجارة في نوع
المتفرقات ومن سكن دار الوقف أو اليتيم بأهله وأتباعه فأجر المثل على الرجل المتبوع اهـ وفي وصايا
التنوير أهل الرجل زوجته الخ (سئل) فيمن غصب أرضاً وبنى فيها وغرس وقيمة البناء أو الغراس
أكثر من قيمة الأرض هل يملك الأرض بقيمتها أم يؤمر بالقلع (الجواب) أجاب شيخ الإسلام علي
أفندي مفتي الروم أنه يؤمر بقلع ذلك ولا يلتفت لقوله ونعم هذا الجواب فإن فيه سد باب الظلم والغصب
وإن كان في المسألة اختلاف وأخذ جوابه من فتاوى أبي السعود رحمه الله تعالى ومن القهستاني وعبارة
القهستاني ومن بنى بناء في أرض غيره غصباً أو غرس شجراً كذلك أمر الغاصب بالقلع أي قلع البناء أو
الشجر والرد أي رد الأرض فارغة إلى المالك ولو كانت القيمة أكثر من قيمة الأرض وقال الكرخي إنه
لا يؤمر به ويضمن قيمته وهذا أوفق لمسائل الباب كما في النهاية وبه أفتى بعض المتأخرين كصدر
الإسلام وإنه حسن ولكن نحن نفتي بجواب الكتاب اتباعاً للأشياخ فإنهم كانوا لا يتركون جواب الكتاب كما
في العمادية من الفصل الثاني والثلاثين من أنواع الضمانات اهـ وفي خامس الأنقروي ما نصه ولا يفتى
بقول الكرخي صرح به أبو السعود العمادي وقال في نور العين بقول الجمهور بعدم انقطاع ملك المالك هو
المذكور ووجد في الجامع الصغير والهداية والخلاصة وعامة المتون ولكن اختير في شروح الهداية

[illegible] (أجاب) لا يصح [illegible]
الزرع [illegible] في كثير من الكتب ثم إذا علم عدم صحة هبته [illegible] من حصول القبض بالأولى لأن الواهب نفسه
إلى قبضه بعد [illegible] ملكه وهذا الظاهر وفي الخانية مريض وهب شيئاً ولم يسلم حتى مات بطلت هبته لأن هبة المريض هبة حقيقة فلا تتم بدون
القبض وقد صرحوا قاطبة بأنه إذا وهب لرجل داراً والواهب ساكن فيها لا تصح الهبة بخلاف ما إذا وهبت الزوجة لزوجها داراً وهي ساكنة فيها
لأنها وما في يدها في يده بخلاف الابن (١٧٤) الصغير إذا وهب له أبوه داراً وهو ساكن لأن قبض أبيه قبض له والله أعلم (سئل) في رجل
وهب رجلاً زرعاً محصوداً
لنفسه أو لوكيله فداسه
ونقاه وجرى حنطته وتبنه
هل له بعد ذلك رجوع في
هبته أم لا لزيادة قيمته
(أجاب) لا يصح رجوعه في
هبته والحال هذه إذ
الموهوب زرع وقد صار
بفعله حنطة وتبناً والله أعلم
(سئل) في رجل زعم أن
صهره والد زوجته ملكه
شجراً معلوماً في جنانه
وحاز الشجر عن مشجرته
هل له ذلك أم لا (أجاب)
ليس له ذلك وقد قرر أنه
هبة الشجر بدون الأرض
كهبة المشاع المحتمل القسمة
وهي لا تصح والله أعلم
(س ل) في امرأة أرادت أن
يتزوجها الذي طلقها فأبى
لها إلا أن توكله حتى تهبه
ما لها على ذمته من المهر وهو عشر
قروش فوهبته ذلك وجهلت
طلقها بائناً فهل تبرأ عن
العشر قروش التي بذمته
أم لا (أجاب) لا تبرأ كما
صرح به في الخانية ونقله
عنها في البحر والله أعلم
(س ل) في أفراس معلومة
لشخص في كل فرس منها حصة معلومة القدر وهبها لابني ابنه الصغيرين وقبل لهما أبوهما وسلم ذلك والأفراس محتملة وغيرها
القسمة هل تصح ذلك ويلزم أم لا (أجاب) نعم تصح قال في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى ولو وهب رجل
لاثنين عبداً أو دابة أو نصف ثوبين أو نصف عشرة أثواب مختلفة هروي ومروي وهروي ونحو ذلك جاز لأن مثل هذه الثياب لا تقسم
قسمة واحدة فكان وزان الهبة من كل ثوب وكل ثوب ليس بمحتمل للقسمة في نفسه وكذلك الدواب المختلفة على هذا والأفراس المذكورة
من هذا القسم والله أعلم (س ل) في هبة مشاع يقسم هل تصح ولو صدق المتهب على صدورها من المورث أم لا تصح ولا يثبت الملك به [illegible] أبي

حنفية ولو حكم بها نائب الحاكم المأمور بالقضاء بالأصح من مذهب الإمام أبي حنيفة (أجاب) لا تصح هبة المشاع الذي يحتمل القسمة كالدار والأرض ولو صدق الوارث على صدورها من المورث فبطلان تصديقه لا يصير الفاسد صحيحا وكما لا تصح هبته من الأجنبي لا تصح من الشريك كما في أغلب الكتب ولا عبرة بما شذ عنها الفتيهم ولا تفيد الملك في ظاهر الرواية قال الزيلعي ولو سلمه شائعا لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيه فيكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره الطحاوي وقاضيخان وروي عن ابن رستم مثله وذكر عصام أنها تفيد الملك وبه أخذ بعض المشايخ اهـ ومع إفادتها الملك عند هذا البعض أجمع الكل على أن للواهب استردادها (١٧٥) من الموهوب له ولو كان ذا رحم محرم من الواهب قال في جامع الفصولين رامزا لفتاوى الفضلي ثم إذا هلكت أفتيت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه إذ الفاسدة مضمونة على ما مر فإذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كانت مستحقة الرد قبل الهلاك اهـ وكما يكون للواهب الرجوع فيها يكون لوارثه بعد موته لكونها مستحقة الرد وتضمن بعد الهلاك كالبيع الفاسد إذا مات أحد المتبايعين فلورثته نقضه لأنه مستحق الرد ومضمون بالهلاك ثم من المقرر أن القضاء يتخصص فإذا ولى السلطان قاضيا ليقضي بمذهب أبي حنيفة لا ينفذ قضاؤه بمذهب غيره لأنه معزول عنه بتخصيصه فالتحق فيه بالرعية نص على ذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى والله أعلم (سئل) في رجل أشهد على نفسه أنه ملك أولادا ستة وسماهم في حجة جميع الستة قراريط في الدارين الفلانيتين الملاصقتين أحدهما بالأخرى بالقدس لدى الحاكم الشافعي بحضور الحاكم الحنفي ثم رجع عن ذلك لدى الحاكم الحنفي وحكم للواهب بالحصة المذكورة فهل حكم الحنفي صحيح واقع في محله أم لا (أجاب) نعم حكم الحنفي صحيح واقع في محله وحكم الشافعي غير واقع في محله إذ هو حكم بلا خصم شرعي فلم يرفع الخلاف والحنفي لا يرى جواز هبة المشاع فكان قضاؤه قضاء بدل لأن الملك لم يخرج عن الواهب والحالة هذه والله أعلم (سئل) في امرأة وهبت أحد ابنيها أرضا وسلمتها له ثم ماتت عنهما وعن شقيقه المذكور ثم وهبها للمعين وسلمها له ومات عنها وعن زوجة وأربع بنات منها أو من غيرها فما الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) أما هبتها الأولى فصحيحة لاستيفاء شرائطها وأما

وغيرها قول الكرخي ولعل الأول قياس والثاني استحسان وهو الأولى لما ذكره الإمام قاضيخان في فتاواه أن لصاحب أكثر المالين أن يملك الآخر بقيمته ونظائره كثير كدجاجة ابتلعت لؤلؤة فلو قيمة اللؤلؤة أكثر فلربها أن يملك الدجاجة وكدابة أدخلت رأسها في قدر رجل ولم يمكن إخراج رأسها إلا بكسر القدر ولو قيمتها أكثر من قيمته فلربها أن يتملكه بقيمته اهـ (قلت) ويمكن أن يفرق بين هذه المسائل ومسألة الغصب بأن فعل ذلك في هذه المسائل أمر اضطراري لصدوره بدون قصد معتبر وأما الغصب فهو فعل اختياري مقصود والذي أفتى به المولى علي أفندي هو الأولى والأحرى في هذا الزمان لغلبة أهل الظلم والغاصبين ويشهد له قوله عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق قال الإمام الزيلعي أي ليس لذي عرق ظالم وصف العرق بصفة صاحبه وهو الظالم وهو من المجاز كما يقال صائم نهاره وقائم ليله قال تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم ولأن الأرض باقية على ملكه إذ لم يصر مستهلكا ولا مغصوبا حقيقة ولا يحدث فيها شيء يوجب الملك للغاصب فيؤمر بتفريغها وردها إلى مالكها كما إذا شغل ظرف غيره بالطعام ثم ذكر ما إذا زادت قيمة البناء وهذا التعليل والحديث الشريف يشهدان لما أفتى به المولى أبو السعود (سئل) في جمل مشترك بين زيد وعمرو ذبحه عمرو بدون إذن من شريكه زيد ولا وجه شرعي وزيد يضمن عمرا قيمة حصته منه فهل له ذلك (الجواب) نعم في الأصح قال في العمادية في الفصل ٣٢ ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار إن شاء ضمنه قيمتها وسلمها إليه وإن شاء أخذها وغرمه النقصان وكذا الجزور وكذا إذا قطع يديهما وهذا هو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وروي عنه إن شاء أخذها ولا شيء له والأول أصح اهـ ومثله في التنوير من الغصب (سئل) فيما إذا غصب زيد غرسة زيتون لعمرو وقلعها وغرسها في ملكه فنبتت وأدركت فهل تكون الشجرة المزبورة لزيد ولصاحبها عمرو قيمتها (الجواب) نعم ويلزم الغاصب التعزير اللائق بحاله الرادع له ولأمثاله والله تعالى أعلم ولو غصب نواة فغرسها في ملكه فأدركت في أرضه فلصاحب النواة قيمة النواة ولا سبيل له على النخلة عند الإمام بعد الأرصة ولو غصب بالة ولم يزرعها فإن لم تنبت فلا شك أنها ترد على المالك وإن نبتت ولم يزدها ينبغي أن يرد على المغصوب منه أيضا لأنه وضع المسألة في الزيادة في غصب المبسوط لصدر الإسلام أبي اليسر رحمه الله تعالى عمادية في ٣٢ ومثله في الفصولين والبالة صغار النخل قاموس (سئل) في رجل عمد إلى كرم آخر وقطع أشجاره ظلما وعدوانا فهل إذا ثبت عليه ذلك يلزمه التعزير وقيمة ما قطعه قائما في أرضه (الجواب) نعم كما أفتى به الشيخ إسماعيل ولو قطع شجر رجل يقوم الأرض وفيها الشجر ويقوم بلا شجر فيغرم ما بينهما وكذا الزرع عمادية وفيها أيضا قطع أشجار كرم إنسان يضمن القيمة لأنه أتلف غير المثلي وطريق معرفة ذلك أن يقوم الكرم مع الأشجار النابتة ويقوم مقطوع الأشجار فضل ما بينهما قيمة الأشجار فبعد ذلك صاحب الكرم بالخيار إن شاء دفع الأشجار المقطوعة إلى القاطع وضمنه تلك القيمة وإن شاء أمسك الأشجار ورفع من تلك القيمة قيمة الأشجار المقطوعة وضمنه الباقي وذكر الفقيه أبو الليث في فتاواه مسألة قطع الأشجار هكذا فقال إن كانت قيمته

... الثاني ... تصح ... القسمة ... الشائع ... كما هو المذهب ... ويرثها الورثة
... أحدها الأول ... ملكها بالوراثة ... الثاني لفساد الهبة وتقسم ما أصابه من ... على زوجته
وبناته الأربع وأمه المذكورة ... الاثني عشر قيراطا ... قيراطا ولزوجة الابن قيراطان ... وكان له ولابنه
ثلاثة قراريط وسبعة أتساع قيراط ولكل بنت من بناته الأربع قيراط وثمانية أتساع قيراط والله أعلم (سئل) في رجل وهب لابنه الصغير شيئا
معلوما ... هل تصح الهبة بلفظ واحد (١٧٦) ... (أجاب) نعم تصح الهبة ... بلفظ واحد قال في البزازية

الأشجار مقطوعة وغير مقطوعة سواء فلا شيء عليه (أقول) فلو كانت قيمة الكرم مع الأشجار النابتة
ألفا مثلا وبدون الأشجار سبعمائة كانت قيمة الأشجار قائمة ثلثمائة وهي فضل ما بين القيمتين فإن شاء
المالك دفع له الأشجار المقطوعة وضمنه قيمتها قائمة وهي ثلثمائة وإن شاء أمسكها ونظر إلى قيمتها مقطوعة
فإن كانت قيمتها مقطوعة مائة مثلا رجع عليه بمائة وقيمة الباقي من قيمتها قائمة وهو مائتان وإن كانت قيمتها
مقطوعة وقائمة سواء وإن كانت أشجارا يابسة كما هنا فلا شيء على القاطع وذلك مثل الصفصاف والجوز ما لم يهملها فإن قيمته
قائمة وقت القطع لا تزيد على قيمته مقطوعا بخلاف نحو الكرم ونحوه فإن قيمته قائما حال الثمر أكثر من
قيمته مقطوعا لا تصلح إلا للحطب هذا ما ظهر لي في بيان هذا المقام فتأمل (سئل) فيما إذا وضع زيد يده على كرم
عنب لعمرو وتصرف بعنبه بطريق الغصب ولم يدفع لعمرو منه شيئا ثم رد الكرم لعمرو وامتنع من رد مثل
العنب الذي تصرف به فهل عليه رد لعمرو حيث لم ينقطع المثل (الجواب) نعم وإذا المغصوب مطلقا أي
سواء كان منفصلا كالسمن والحسن أو منفصلا كالولد والثمر لا يضمن إلا بالتعدي أو المنع بعد الطلب لأنها
أمانة وحكمها هذا دارز من الغصب ومثله في التنوير وغيره والعنب مثلي كما في العمادية ولو كان العين
المغصوب قد هلك وهو من ذوات الأمثال فإن كان السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر في مكان الغصب
أو أكثر فإنه يبرأ برد المثل وإن كان السعر في هذا المكان أقل فالمالك بالخيار إن شاء أخذ قيمة العين في مكان
الغصب وقت الغصب وإن شاء انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة أكثر يخير الغاصب إن شاء أعطى
مثله في مكان الخصومة وإن شاء أعطاه قيمته حيث غصب إلا أن يرضى المغصوب منه بالتأخير وإن كانت
القيمة في المكانين سواء كان للمغصوب منه أن يطالبه بالمثل حيثما في الغصب من الفصل الأول المغصوب
لو قائما يأخذ مالكه مثلا أولا في كل الوجوه إلا إن كانت بلدة الخصومة أقل من قيمته بلدة الغصب فعند
المالك بالخيار بلا ثمن رضي به أو انتظر أو أخذ قيمته مكان الغصب يوم الخصومة جامع الفصولين (سئل)
فيما إذا كان لزيد وعمرو والأخوين غراس عنب وزيتون قائم في أرض وقف بالوجه الشرعي وهو جار في
ملكهما نصفين فغاب زيد مدة وغاب ... فتصرف عمرو بجميع الغراس المذكور لنفسه بلا إذن من
أخيه ولا إجازة ولا وجه شرعي ثم حضر أخوه وطالبه بمثل ما تصرف به من حصته من الثمر فهل يلزم عمرا مثل
ما تصرف به من حصة أخيه زيد من الثمر المزبور (الجواب) نعم لأن العنب مثلي كما في عامة الفتاوى خلافا
لفوائد صاحب المحيط كما في العمادية وكذا الزيتون مثلي مكيل مضمون بمثله كما في الخيرية ويجب المثل في
المثلي كالمكيل والموزون والعددي المتقارب لقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والمراد بالمثلي
ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت بين أجزائه يعتد به وما لا يكون كذلك فهو قيمي ثم المثلي قد يكون
مصنوعا فيخرج بالصنعة عن المثلية لخروجه بالصنعة إلى أصله كالقمقمة والقدر والإبريق يكون
قيميا وقد يكون مصنوعا لا يخرج عن المثلية لبقاء كثرته وعدم تفاوته كالدراهم والدنانير المضروبة
درر من الغصب كل ما يكال أو يوزن وليس في تبعيضه ضرر يعني غير المصنوع فهو مثلي وكذا العددي

فتضمن ابنه الصغير ... تتم بلفظ
واحد ويكون الأب قابضا
لكونه في يده أو بيد مودعه
أو مستعيره لا لكونه في يد
غاصبه أو مرتهنه أو المشتري
منه شراء فاسدا وهذا إذا أعلمه
وأشهد عليه والإشهاد
للتحرز عن الجحود بعد موته
والإعلام لازم لأنه بمنزلة
القبض والوصي كالأب والله
أعلم (سئل) في الجدة أم
الأم إذا كانت بنت بنتها في
حضانتها فوهبتها أمتعة
معلومة ووضعتها في صندوق
ثم ماتت تلك الجدة هل تتم
هبتها بمجرد الإيجاب كما في
هبة الأب لطفله أم لا بد إلا
بقبض وليها (أجاب) نعم
تتم الهبة بعقد كل من له
ولاية على الطفل في الجملة
كالأم والجدة أم الأم وكل
من يعوله لوجود الولاية في
التأديب والتسليم في
الصناعة صرح به في البحر
وتنوير الأبصار وغيرهما
والله أعلم (سئل) في شيخ
قرية طلب من جماعة مالا
ليدفعه لقسام القرية على
شرط أن ما يحتاج به عليه

يكون بينهم سوية فدفعوا على الشرط المذكور هل إذا دفع القسام شيئا يكون بينهم أم لا (أجاب) المتقارب
حكم ذلك حكم الهبة الفاسدة وهي مضمونة بالقبض كما صرح به في الخلاصة والبزازية وكثير من الكتب ويضمن شيخ القرية ما تناوله من
الجماعة ولا يصح الشرط المذكور والله أعلم (سئل) في رجل وهب ابنته البالغة العاقلة ما لها وأولاد ابنه المتوفى ... الغاصر بن الصغير الآخر
وأخوه ابنته الآخر هل تصح هذه الهبة أم لا (أجاب) الهبة باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال في منهل الأحكام نقلا عن تتمة الفتاوى إن
هبة المشاع باطلة وهو الصحيح اهـ وإذا قلنا ببطلانها على الأصح فتركه الواهب المذكور تجري على فرائض الله تعالى ووجه الشيوع

والله أعلم (سئل) في رجل وهب لابنه حصته الشائعة في كرم مشترك بين الواهب وبين غيره هل تصح هبته ويملك الموهوب أم لا يملك الموهوب ولو باعه الموهوب له لا يصح (أجاب) هبة المشاع فيما هو يحتمل القسمة وهو ما يجبر القاضي فيه الآبي على القسمة عند طلب شريكه لها لا تفيد الملك للموهوب له في المختار مطلقا شريكا كان أو غيره فلو باعه الموهوب له لا يصح لعدم الملك والحال هذه كما صرح بذلك كله صاحب البحر نقلا عن المسمى بالمجتبى وغيره والله أعلم (سئل) في هبة الدين ممن عليه الدين هل للواهب الرجوع أم لا (أجاب) ليس له الرجوع كما صرح به في التتارخانية نقلا عن السراجية ونص العبارة وفي السراجية وهب دينا له عليه لم يرجع اهـ (أقول) وهو ظاهر لأنه إبراء في الحقيقة ولا رجوع فيه والله أعلم (سئل) في مشوبة أبرأت زوجها من مهرها ونفقتها عليه بشرط إمساكه إياها وإقامته عندها إلى أن يزوّج البنت أو يموت ولم يوف بالشرط هل يبرأ منه أم لا (أجاب) لا يبرأ ولها مطالبته فقد صرحوا بأن الإبراء عن الدين لا يصح تعليقه ويبطل بالشرط الفاسد وممن صرح به صاحب البحر وغيره والله أعلم (سئل) في رجل وهب لابن أخيه بيتا وسلمه له ثم مات الواهب هل لورثته الرجوع فيما وهبه لابن أخيه أم لا (أجاب) ليس لهم الرجوع فيما وهبه لما علم من أنه لو وجد أحدهما لكفى في المنع الأول الرحم المحرم والثاني موت الواهب والله أعلم

* (كتاب الإجارة) *

(سئل) في متول على وقف أهلي عقد إجارة على حانوت الوقف ثم مات هل تنفسخ الإجارة بموته أم لا (أجاب) لا تنفسخ الإجارة بموته كما صرح به علماؤنا قاطبة وقد قال في الإسعاف بموت المتولي لا تنفسخ الإجارة وإن كان المتولي هو الذي آجر وكذا القاضي لو آجر ومات وكذا الأب أو الوصي إذا آجر دار الصغير ومات لا تنفسخ الإجارة وكذا كل من عقد الإجارة لغيره إذا آجر الوقف فيه ثم مات لا تبطل الإجارة على الأصح والله أعلم (سئل) في رجل استأجر حماما بنابلس فوقع الجلاء فيها فيه ومع جملة الناس فهل يسقط الأجر عنه في مدة الجلاء

التفاوت كالجوز والبيض والفلوس ونحوها وذكر صدر الإسلام أبو اليسر في شرح كتاب الغصب ليس كل مكيل مثليا ولا كل موزون إنما المثلي من المكيلات والموزونات ما هي متقاربة أما ما هو متفاوت فليس بمثلي فكانت المكيلات والموزونات والعدديات سواء عنده وذكر فخر الإسلام في الجامع أن اللحم من ذوات الأمثال والكمثرى والمشمش والخوخ كلها من ذوات الأمثال لأنها عددي متقارب وفي شرح القدوري وثمار النخل كلها جنس واحد لا يجوز فيها التفاضل لقوله عليه الصلاة والسلام التمر بالتمر مثلا بمثل وأما غيره من الثمار فكل نوع من الشجر جنس واحد والعنب مثلي وكذا الزبيب وكلها جنس واحد كذا ذكر في عامة الفتاوى وفي فوائد صاحب المحيط وأحاله إلى زيادات العتابي أن العنب من ذوات القيم وفي الفتاوى الخل والعصير مثليان وكذا الدهن والنخالة والجص والنورة والقطن والصوف وغزله والتبن وجميع أنواعه مثلي في اللحم اختلاف والكتان والإبريسم والنحاس والصفر والرصاص والحديد والحناء والوسمة والرياحين اليابسة كلها مثلي والجمد مثلي وفي موضع آخر أنه قيمي وأما الماء ففي زيادات أنه من ذوات الأمثال وفي فوائد صاحب المحيط أنه من ذوات القيم عند أبي حنيفة وأبي يوسف والكاغد مثلي والرمان والسفرجل والعنب والبطيخ مما يتفاوت آحاده فتكون من ذوات القيم وكل موزونين إذا اختلطا بحيث لا يمكن التمييز بينهما يخرج كل واحد من أن يكون مثليا ويصير من ذوات القيم والسرقين من ذوات القيم وكذا الحطب والأوراق والشجر كلها والبسط والحصر والبواري والأدم والصرم والجلود كلها متفاوتة كالثياب والإبر والرياحين الرطبة والبقول والقصب والخشب من ذوات القيم ولهذا لا يجوز السلم فيها ولا استقراضها أما الرياحين اليابسة التي تكال وتوزن فتضمن بالمثل عند استهلاكها كما يجوز السلم والقرض فيها من فصول العمادي الفحم مثلي والتراب من ذوات القيم وقيل مثلي حاوي الزاهدي اللبن مثلي خبز به من الدعوى الزبيب مثلي خبز به من البيع الفاسد الزيتون مثلي خبز به قبيل الإقالة الغزل المصنوع من ذوات الأمثال تتمة الدهر (أقول) قال صدر الشريعة رحمه الله تعالى اعلم أنه جعل هذه الأقسام الثلاثة أي المكيل والموزون والعددي المتقارب مثليا مع أن كثيرا من الموزونات ليس مثليا بل من ذوات القيم كالقمقمة والقدر ونحوهما فأقول ° ليس المراد بالموزون مثلا ما يوزن في البيع بل ما يكون مقابلته بالثمن مبنيا على الكيل أو الوزن أو العدد ولا يختلف بالصنعة فإنه إذا قيل هذا الشيء قفيز بدرهم إنما قال إذا لم يكن فيه تفاوت وحينئذ يكون مثليا وإنما قلنا لا يختلف بالصنعة حتى لو اختلف كالقمقمة والقدر لا يكون مثليا ثم ما لا يختلف بالصنعة إما غير مصنوع وإما مصنوع لا يختلف كالدراهم والدنانير والفلوس وكل ذلك مثلي إذا عرفت هذا عرفت حكم المذروعات وكل ما يقال يباع من هذا الثوب ذراع بكذا فهذا إنما يقال فيما لا يكون فيه تفاوت وقد فصل الفقهاء الثياب في ذوات القيم ولا احتياج إلى ذلك فما يوجد له المثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فمن ذوات القيم وما ذكر من الكيلي والوزني فمبني على هذا اهـ ومقتضى هذا أن المذروع الذي لا يتفاوت مثلي ككرباس نسج من غزل واحد على آلة واحدة فاقطع ذراعا من ذلك

° قوله ليس المراد الخ أي لأن ما يوزن عند البيع قد يكون فيه تفاوت بين أبعاضه كالأواني من النحاس والحلي ونحو ذلك فإنه إذا كان إناءان وزنهما رطلا مثلا لا يكون كل واحد منهما مثليا تأمل اهـ

أم لا (أجاب) لم تسقط كما صرح به في إيضاح الحكام وغيره والله أعلم (سئل) في ثلاثة استأجروا حماما في قرية على أن لكل واحد منهم ثلثا فيه ووقع في القرية طاعون وانقطع أهلها عن دخوله لانشغالهم بالأموات ورفعوا أمرهم إلى الحاكم الشرعي فحكم بفساد الإجارة على قاعدة مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى بسبب الشيوع مراعيا شرائط الحكم هل تصح الإجارة بالحكم المذكور أم لا وهل إذا أوجر بعده بأنقص من الأجرة السابقة وكانت أجرة المثل تصح إجارته بذلك ولو على النصف من الأولى أم لا وهل تلزم أجرته زمن انقطاع الناس عنه أم لا (أجاب) نعم تصح الإجارة استئنافا كما (١٧٨) نقد صرح في جامع الفصولين في الفصل الحادي والثلاثين في مسائل الشيوع رامزا للصدر الشهيد رحمه الله تعالى بأنه آجر المؤجر سواء كان مما يحتمل القسمة أو لا لو كان كله للمؤجر فآجر من اثنين فإن أجمل وقال آجرت الدار منكما جاز بالاتفاق ولو فصل بقوله نصفها منك ونصفها منك أو نحوه كثلث وربع يجب أن يكون عند أبي حنيفة على اختلاف مر فيما إذا كان كله بينهما وآجر أحدهما النصف من أجنبي ينبغي أن يجوز في رواية لا في رواية ثم رمز للإسبيجابي وقال آجر داره من اثنين جاز لتوحد العقد حتى لو انفرد أحدهما بالقبول لم يصح اهـ وأنت على علم من أن إطلاق المتون قاطبة فساد إجارة المشاع إلا من الشريك مدخل للمسؤول عنه وإطلاق بعضهم صحتها من اثنين محمول على حالة الإجمال لتعليلهم الصحة بتوحد العقد فحكم الحاكم بفساد الإجارة المذكورة واقع موقعه الشرعي فنفذ وحيث وقع كذلك فإجارته بعده بأجرة مثله ونفذ ولو على النصف من الأجرة السابقة سواء قلنا بأنها صحيحة أو فاسدة بعقدها المسمى لأنها فطارئ إن كانت صحيحة فهو واضح وإن كانت فاسدة فموجبها أجر المثل وقد سمي ولا يقاس وقت الرغبة وزيادة الأجر بسببها على وقت قلتها وبزيادة الأجرة بسبب ذلك كما هو ظاهر وأما انقطاع الناس عنه بسبب الطاعون فإن امتنع الناس عنه بالكلية سقط الأجر بقدره كمسألة الجلاء المصرح بها في كلامهم والله أعلم (سئل) في يتيم استعمله زوج أمه في أعمال شتى من جملتها الحرث على فدانه والزرع في أرضه مدة سنين بلا إجارة ولا إذن القاضي هل له مطالبته بعد البلوغ بأجرة المثل إن كان مثله يستأجر بركته أم لا (أجاب) له ذلك كالدين كما يعلم مما ذكره في

الثوب بقسمه كذا من ذلك الثوب أو من ثوب آخر نسج من ذلك الغزل إذا لم تكن بينهما تفاوت يعتد به ومثله يقال إذا كانت الشقة مشتملة على عدة أثواب بضمن كل ثوب منها ثوبا آخر منها بحيث لا تفاوت بين أولها وآخرها أو عرض لا يعتد به أي من حيث الرقعة أو الثمن حتى يقال كل ثوب منها بكذا كما يقال كل ذراع من هذا الثوب بكذا فهذا مثلي أيضا لأن المدار على عدم التفاوت لا على خصوص كون ذلك الشيء مكيلا أو موزونا أو عدديا متقاربا ولما كان الموزون المختلف غير مثلي لوجود التفاوت ويمكن أن يدخل ما ذكرناه تحت العددي المتقارب فليس بخارج عن المثليات الثلاثة التي ذكروها لأن المراد بالعددي المتقارب ما ليس مكيلا ولا موزونا مما لا تتفاوت أفراده فإن قلت قد صرحوا بأن نحو الدبس والقطن غير مثلي لتفاوته بالصنعة مع أنه موزون وكذا نحو الكرباس (قلت) المراد أن الدبس مثلا يختلف من حيث الطبخ فقد يكون هذا الدبس المطبوخ في هذا القدر أحسن من دبس آخر طبخ في قدر آخر أما أجزاء ذلك الدبس الواحد المطبوخ كله في قدر واحد لا تفاوت بين أجزائه فإذا أتلف من ذلك الدبس رطلا فيضمنه رطل من ذلك الدبس بعينه إذا وجد ولذا ذكر في العمادية ما حاصله أن الصابون قيمي لأن الدهن في هذا الصابون قد يكون أقل منه في الآخر حتى لو كانا على السواء بأن كانا من دن واحد يضمن مثله وعلى هذا فما نقله الشيخ إسماعيل الحائك مفتي دمشق في كتاب السلم من فتاواه عن فتاوى الصغرى من أن في الصابون قولين يمكن التوفيق فيه بينهما بما ذكرناه عن العمادية والله تعالى أعلم فاغتنم هذا التحرير المنير (سئل) في رجل له غراس توت ساقاه آخر زيد مدة معلومة بأجرة معلومة مقسطة وتصرف زيد بورق التوت بعض المدة ثم مات الرجل عن ورثة يريدون مخاصمة زيد على قيمة ما تصرف به من الورق واقتطاعه من الأجرة التي دفعها المورث ورفع يده عن المأجور فهل لهم ذلك (الجواب) نعم لأن أوراق الشجر كالماء من ذوات القيم كما صرح بذلك في العمادية (سئل) في رجل أخذ في سفره من زيد قربتين مملوءتين من الماء وتصرف بهما وبمائهما بلا وجه شرعي في مكان يعز الماء فيه فهل يلزمه قيمتهما يوم أخذهما (الجواب) نعم يلزمه قيمة القربتين ومائهما يوم أخذهما والماء قيمي على الأصح خيرية من الإجارة (سئل) فيما إذا كان لزيد بغل من دواب أخذه لا لقابة في أرضه لإصلاحها أو استكثارها ونحوها ووضعه في بيت عمرو فتصرف عمرو فيه وأتلفه بدون وجه شرعي فهل يضمن قيمته لزيد (الجواب) نعم لأن البغل من ذوات القيم كما نص عليه في العمادية (سئل) في رجل غصب زيتا معلوم القدر لجماعة وتصرف فيه بلا إذن منهم ولا وجه شرعي فهل يلزمه مثل الزيت لهم حيث لم ينقطع المثل (الجواب) نعم (سئل) في الغاصب إذا جاء بالحمار المغصوب وقال إن المغصوب هذا وقال المالك لا بل غيره فهل القول قول الغاصب بيمينه في ذلك (الجواب) نعم قال في متفرقات غصب البزازية جاء الغاصب بثوب وقال المغصوب هذا وقال المالك لا بل غيره فالقول للغاصب اهـ ولو اختلفا في المغصوب أو صفته أو قيمته فالقول قول الغاصب مع يمينه نور العين من الفصل الثاني في الغصب (سئل) فيما إذا كان لزيد قطن معلوم قائم في أراضي قريته فغصبه شخص القرية مع آخر وتصرفا به لنفسهما بلا وجه شرعي وزعمان أنه تلف

الاجارة والله أعلم (سئل) في يتيم استخدمه رجل مدة سنين وكان ما يطعمه و يكسوه لا يساوي أجر مثله ولما بلغ دفع له أصناف فرش في مقابلة
خدمته وأسقطها و يريد أن يرجع فهل له ذلك أم لا (أجاب) لا والله أعلم (سئل) في رجل استخدم يتيماً مدة على أن يعطيه أجرة خدمته ولم
يعين له شيئاً هل له أجرة مثل عمله أم لا (أجاب) نعم له أجرة مثله قال في القنية يتيم ليس له أب ولا أم ولا عم استعمله أقرباؤه بغير إذن القاضي و بغير
إجارة شهرين فله بعد البلوغ أن يطالبهم بأجرة مثله فيها اهـ وقد تقرر أنه ليس لغير الأب والجد والوصي استعمال الصغير بلا عوض ومسألة
السائل لا كلام فيها حيث آجره من هو في حجره وإن كانت إجارة فاسدة ففيها أجر المثل وإن (١٧٩) لم يكن آجره من هو في حجره واستعمله بغير
إجارة يجب أيضاً أجر مثله
كما هو صريح كلام القنية
والله أعلم (سئل) في موجر
امتنع عن تسليم العين
المؤجرة إجارة صحيحة هل
يجبر حتى يسلمها أم لا
(أجاب) نعم يجبر في كل
حق امتنع المطلوب عن
تسليمه عيناً كان أو ديناً
والله أعلم (سئل) في مؤجر
حبس العين المؤجرة عن
المستأجر حتى مضت
مدة من الإجارة فما الحكم
(أجاب) سقط عن
المستأجر أجرة ما مضى
بحسابه والله أعلم (سئل)
في نسّاجين ثلاثة يعملون في
بيت يخرج من الزيتون
يعملهم عمل كل في زيتون
الآخر بالأجر المعتادة من
الزيت الخارج بعملهم هل
ذلك صحيح أم فاسد ولا يستحق
واحد منهم بعمله زيتاً بل
له أجر مثل عمله دراهم
(أجاب) لكل منهم على
الآخر في زيتونه الخاص
به أجر مثل عمله من جنس
الدراهم لا من الزيت
الخارج بعمله لأنه في معنى
قفيز الطحان والله أعلم (سئل) في رجل آجر آخر بيتاً ثم انهدم أحدهما هل له فسخ الإجارة أم لا (أجاب) نعم له فسخ الإجارة قال علماؤنا الدار
إذا انهدم بعض بنائها أو المستأجر الحمار بعيب ببعض السكني والله أعلم (سئل) في رجل استأجر أرضاً وقفاً من متوليه بتعيين بأجرة
معلومة لدى قاض شافعي حكم بلزومها ومات المستأجر هل للحنفي فسخ الإجارة وهل يعتبر الشاهد بلا دعوى ولا حادثة أم لا (أجاب) نعم للحنفي
فسخ الإجارة إذ حكم الشافعي بلزوم الإجارة لا يكون حكماً لعدم انفساخها لعدم حادثة الفسخ وقت الحكم وأما أمر الاتصال والشاهد
فهكذا بياض بالأصل

فطار بين وتصف فطار ولو بدبيسه عادلة تشهد أن قدر الذي يصرفانه من قطن زيد غاية فما الحكم فهل تعمل
بنيته بذلك ويقضي بوجوبها بالطريق الشرعي ويلزمهما الزيد بمثل القطن (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا
أودع زيد عند عمرو قدراً معلوماً من الشعير وغاب زيد فباع عمرو الشعير بلا إذن زيد لا بوجه شرعي وتعذر رد
العين لاستهلاكها حيث حضر زيد ولم يجز البيع وطالب عمراً برد مثل شعيره والمثل لم ينقطع فهل له ذلك
(الجواب) نعم (سئل) في بستان مشترك بين زيد وعمرو ولكل منهما حصة معلومة فيه وهو عند عمرو وطلبه
زيد منه مراراً ليدفع له حصته منه طلباً مع قدرته على تسليمها له وبقي عنده أياماً حتى هلك ويريد زيد
تضمين عمرو قيمة حصته بعد ثبوت ما ذكر شرعاً فهل له ذلك (الجواب) نعم له ذلك حيث طلبه منه في ثبوت
منعه منه طلباً كما في التنوير من الوديعة (سئل) فيما إذا كان لزيد مهرة دفعها لعمرو ليعلفها ويربطها في
داره على أن يكون له ثلثها فربطها مع بغال عمرو وربطها في بستانه وهو ليس حرز مثلها فسرقت من
البستان و يريد زيد أن يضمنه قيمة ثلثيه من المهرة فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في راعي معز قادها
في بستان كرم آخر وسيبها فيه عمداً فأتلفت الكرم فهل يكون الضمان على الراعي (الجواب) حيث
قادها الراعي في بستان الكرم المذكور يجب لو ساقت تناولت منه ضمن الراعي ذلك كما في الفصول
العمادية في أنواع الضمانات وجامع الفصولين نقلاً عن فتاوى الفضلي (سئل) في بقرة مشتركة بين زيد
وعمرو نصفين وهي عند زيد فأخذها عمرو وحرث عليها عدة أيام بدون إذن شريكه زيد ولا وجه شرعي
فمرضت وماتت بسبب ذلك فهل يضمن عمرو نصيب شريكه منها (الجواب) نعم (سئل) في رجل اتهم آخر
بسرقة متاع فاشتكى عليه لحاكم سياسة ليس من شأنه أن يعدل فغرّم هذا الساعي المتهم المذكور
بدون وجه شرعي وللمتهم ورثة يريدون أن يقتصوا من الساعي المزبور فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم
(سئل) فيما إذا كان بين زيد وعمرو تركة فتقاسماها واستقل كل منهما على الآخر فسعى زيد على عمرو
عند حاكم سياسة مع وجود القاضي في البلد بقوله إن استكتب عليك وعرمت سابقاً فألزمه بغرم عمرو
بسبب ذلك مبلغاً من الدراهم فهل يرجع به على الساعي (الجواب) له الرجوع به على الساعي على قول محمد
رحمه الله تعالى وهو الصحيح كما صرح به في جواهر الفتاوى والمسألة في الكتب شهيرة وهذا إذا لم يمكن
السلطان عن نصرة منع الولاة من تضمين السعاة وبالله التوفيق رجل سعى إلى السلطان برجل فأخذ منه
مالاً ثم مات الساعي فللمظلوم أن يأخذ قدر الخسران من تركة الساعي هكذا ذكره وهو الصحيح
وذكر الإمام علي السعدي وغيره من مشايخنا أن على الساعي ضمان ما هلك بسعايته وجعلوا غيره المودع
إذا دل السارق على سرقة الوديعة صيانة لأموال المسلمين وذكر الإمام عمر الحلبي إن كان السلطان معروفاً
بالظلم يصادر بسبب سعايته فعلى الساعي الضمان وإن لم يكن معروفاً بالظلم فلا ضمان عليه (قلت) لا حاجة إلى
هذا التقييد في هذا الزمان والفتوى اليوم بوجوب الضمان على الساعي مطلقاً كما حكيناه وإن كان
المذكور في النوازل عن أبي القاسم الصفار أن لا شيء عليه في الديانة أيضاً وزن في القنية اهـ جواهر

الواقعة في زماننا المعروفة عند الدعاوى ليست حكما وإنما هي إفتاء وقاصرة على السائل الثاني الأول قضاء صرح بذلك الشيخ خير الدين رحمه الله تعالى والله

أعلم (سئل) في رجل استأجر أرض وقف من المتولي بأجرة معلومة مدة معينة ليبني ويغرس ما شاء فهل إذا ظهر بطلانها الذي ما حكم شرعي يؤمر بالقلع أم له الاستبقاء بأجر المثل وإن أبى المتولي إلا القلع (أجاب) نعم له الاستبقاء بأجر المثل وإن أبى المتولي إلا القلع لأن استدامة الفعل ليس ظلما قال في مجمع الفتاوى وفي كتاب الفصول وصي أو متول آجر منزل اليتيم أو منزل الوقف بدون أجر المثل يلزم المستأجر أجر المثل أم يصير غاصبا بالسكنى ولا يلزمه أجر بالسكنى ذكرهما (١٨٠) أنه يجب على أصول علمائنا أنه يصير غاصبا ولا يلزمه الأجر قال وذكر الخصاف في كتابه أن المستأجر لا يكون غاصبا ويلزمه أجر المثل وجعل حكمه حكم الإجارة الفاسدة فقيل له أتفتي بما ذكر الخصاف قال نعم اهـ والله أعلم (سئل) فيما لو استأجر أرضا وقفا وبنى فيها واغتصب مدة الإجارة هل للمستأجر استبقاؤها بأجر المثل (أجاب) بأن إطلاق المتون يقتضي أنه ليس له ذلك ويكلف بالقلع وسئل في الخيرية عن المسئلة وأفتى الخصاف بأن له ذلك حيث لا ضرر وإن أبى الموقوف عليه ليس له ذلك فراجعه والله أعلم (سئل) في رجل علم صغيرا القرآن ولم يشترط له أبوه أجرا هل يقضى له بالأجر أم لا لعدم تسميتها (أجاب) لا يقضى له بالأجر حيث لم يعقد بشروطها ولكن مجازاة الإحسان بالإحسان من غير شرط مروءة والله أعلم (سئل) في رجل دفع ولده الصغير إلى مؤدب الأطفال ليعلمه القرآن العظيم فعلمه ذلك المؤدب حتى إذا قارب النصف فلا استخلصه أبوه منه درارهم إعطائه ما تعورف عند وصول الطفل إلى النصف أو إلى [illegible] تمام القرآن فما الحكم الشرعي (أجاب) ذكر شيخ الإسلام مولانا الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي في متنه المسمى بتنوير الأبصار أنه يجبر على الحلوى الموسومة قال في شرحه منح الغفار الحلوى هي الخاتمة المخصوصة هدية تهدى إلى المعلمين على رءوس بعض سور القرآن قال قلت وهي المسماة في عرف ديارنا بالصرافة فإن المؤدب في يوم أخذها يصرف المتعلمين عنه في أول النهار فيرجعون بذلك اليوم وعنه في الراحة والبطالة ثم قال ومشايخ بلخ جوزوا هذه الإجارة حتى حكي عن محمد بن سلام أنه قال أقضي بتسمير باب الوالد لأجرة المعلم وفي زماننا انقطعت عطاياهم

الفتاوى في أول كتاب الغصب إذا سعى إلى السلطان بغير حق لا ضمان على الساعي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد في زماننا لغلبة السعاة وصيانة لأموال الناس ذخيرة من الفصل الثامن في الغصب سعى إلى سلطان بغير حق ولا يدفع بلا رفع إلى السلطان أو بمن يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه أو قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم إنه وجد كنزا فغرمه شيئا لا يضمن ولو غرم السلطان البتة بمثل هذه السعاية ضمن وكذا يضمن لو سعى بغير حق عند محمد رحمه الله أي الساعي وبه يفتى وفي الخانية ولو سعى رجل إلى سلطان ظالم وقال إن لفلان مالا كثيرا أو إنه وجد مالا أو أصاب ميراثا أو قال عنده مال فلان الغائب أو إنه يريد الفجور بأهلي فإن كان السلطان ممن يأخذ المال لهذه الأسباب كان ذلك سعاية موجبة للضمان إذا كان كاذبا فيما قال وإن كان صادقا فيما قال إلا أنه لا يكون ظلما ولا يحسنها في ذلك فكذلك ولو قال إنه ضربني أو ظلمني وهو كاذب في ذلك كان ضامنا اهـ وفي العمدة من قال عند السلطان إن لفلان فرسا جيدا أو جارية جميلة والسلطان يأخذ فأخذ ضمن ولو كان الساعي عبدا يطالب بعد العتق ولو أخبر الساعي عند السلطان أو عند غيره إذا كان ذلك الغير مثل السلطان في القدرة على أخذ المال منه ولا يمكنه دفعه ضمن الساعي مع العمادي وفي فتاوى ابن نجيم سئل عن أجير المكاس الذي يأخذ المكس من التجار وغيرهم بأن يخفي شيئا الشيء الفلاني أو أخفى الشيء الفلاني حضر إليه فأخذ منه المكس هل يضمن ما أخذه المكاس أو لا الجواب نعم يضمن نظير ما أخذه المكاس حيث أخذ بإخباره وفيها سئل عن الحاكم السياسي إذا أمسك رجلا وعاقبه بالضرب الأليم بشكاية آخر عليه على سرقة اتهمه بها الشاكي ومات من ذلك من غير ثبوت عليه بطريق شرعي هل ديته على من شكاه أو على الحاكم فأجاب ديته على الحاكم اهـ قال في المنح وفي الفصول العمادية وفي مجمع الأئمة البخاري وقال شكا عند الوالي بغير حق فإن [illegible] ضرب المشكو عليه فكسر سنه أو يده يضمن الشاكي أرشه كالمال وقيل إن من حبس بسعايته فهرب وتسوّر جدار السجن فأصابه تلف يضمن الساعي فكتبه [illegible] الضمان في مسئلة الهرب قال لا ولو مات المشكو عليه بضرب الغائب لا يضمن الساعي لأن الموت فيه نادر فعليه لا يقضى [illegible] اهـ وهذا ما اعتمده شيخنا ابن نجيم في فتاويه وهو جدير بالاعتماد فإن القول بضمان الساعي في الأموال خلاف أصول أصحابنا الخ اهـ * (فائدة) * في الحاوي قوم الدلال المتاع للغرامة السلطانية أو للأمراء فيما لا يعان فيه فأخذ منه بذلك القدر يضمن الدلال ما غرمه من حاشية الخير الرملي على جامع الفصولين من الفصل ٣٦ وفيها عن غصب الولوالجية رجل استعد دراهم رجل ولم يحبس إلا بعد [illegible] فلا ضمان عليه ولا أجرة له أما عدم الضمان فلأنه مجتهد أخطأ في اجتهاده وأما عدم الأجر فلأنه لم يعمل ما أمر اهـ

* (كتاب الشفعة) *

(سئل) فيما إذا كان لزيد دار جارية في ملكه أرضا وبناء وهي ملاصقة لدار هند وتريد هند بيع دارها فإذا باعتها هل يسوغ لزيد أخذها بالشفعة الجوار بطريقه الشرعي (الجواب) نعم (سئل) في دار مشتركة بين زيد وعمرو أرضا وبناء فاشترى بكر من زيد حصته المعلومة منها بثمن معلوم سار إليه مقبوض بيد البائع مع

ولا تفسد رغبات الناس في الأجرة فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة إلى مصالح المعاش لاختل معاشهم فقلنا بصحة الإجارة ووجوب الأجرة للمعلم بحيث لو امتنع الوالد من إعطاء الأجرة يحبس فيه وإن لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وإرضائه اهـ والله أعلم (سئل) في مؤدب أطفال نصب نفسه للتعليم بالأجرة فمكث مدة يعلمهم ثم خرجوا من عنده فهل له على آبائهم أجرة أم لا (أجاب) قال في البزازية يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وإرضائه وقد صرح في البزازية نقلا عن المحيط بأنه عند عدم الاستئجار أصلا تجب أجرة المثل والله أعلم (سئل)

ما حرره الله أفتى سائلا * يحمل فضائل ذي الإحسان يا عاملا بالعلم يا من قد حوى * (١٨١) كل العلوم من العظيم الشان

صبرة فلوس اشتراها وجهل قدرها وضيعت في المجلس بعد قبضها ويريد عمرو أخذ المبيع بالشفعة فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم لأن الثمن معلوم حال العقد ومجهول حال الشفعة وجهالته تمنع الشفعة كذا في الدرر وغيره (سئل) فيما إذا كانت دار مشتركة بين هند وجماعة بطريق الملك لهند ربعها ولهم الباقي فباعوا حصصهم من الدار من زيد بثمن معلوم من الدراهم وطلبت هند المبيع بالشفعة فور علمها بالبيع ويزعم المشتري أن ليس لها الأخذ بالشفعة بمقتضى أنها قالت قبل صدور البيع أنا أشتري حصتي معكم فهل لها الشفعة ولا عبرة بزعم المشتري ذلك (الجواب) نعم (سئل) في عقار بيع وله جيران ثلاثة ملاصقون له طلبوا أخذه بشفعة الجوار بوجه الشرع فهل يكون بينهم أثلاثا على عدد رؤوسهم (الجواب) نعم (سئل) في دار وقطعتي أرض جاريات في ملك زيد وأخوات ثلاث وابن عمهن لكل حصة فيها فباع الأخوات وابن عمهن حصصهم من ذلك لأجنبي بثمن معلوم فطلب زيد المبيع بشفعة الخليط بوجه الشرع فهل له ذلك ويكون الشفعة بعدد رؤوس الشفعاء والمشتري كواحد منهم (الجواب) نعم والشفعة بعدد رؤوس الشفعاء لا الملك تنوير وكون المشتري كواحد منهم صرح به في الخيرية من الشفعة فراجعها (أقول) وذكر المسألة في التنوير أيضا بأن ما [illegible] فيه قال في التنوير وشرحه للعلائي وبطلب مشتري أصالة أو وكالة واشترى له بالوكالة وفائدته أنه لو كان المشتري أو الموكل بالشراء شريكا والدار لرجل آخر فلهما الشفعة ولو هو شريكا والدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده اهـ وبيان ذلك أنه لو كانت دار مشتركة بين ثلاثة فباع أحدهم حصته منها من أحد شريكيه فاشتراها منه لنفسه بالأصالة أو لغيره بالوكالة فطلب الشريك الثالث الشفعة يقسم بينه وبين ذلك الشريك المشتري لنفسه أو لغيره ولو كان الثالث جارا فقط فلا شفعة له لأن المشتري خليط فيقدم على الجار وذكرها أيضا في المنية فقال اشترى الجار دارا ولها جار آخر طلب الشفعة وكذا المشتري فهي بينهما نصفان لأنهما شفيعان قال ابن الشحنة قوله وكذا المشتري أي إذا طلب ولم يسلم للشفيع الآخر وعلى هذا لو جاء ثالث فتقسم أثلاثا أو رابع فأرباعا ثم نقل عن الظهيرية لو سلم المشتري كلها للجار كان نصفها بالشفعة والنصف بالشراء وتمامه في رد المحتار (سئل) فيما إذا كان لزيد بيت ملاصق لبيت عمرو فباع زيد بيته بثمن معلوم من أجنبي فهل لعمرو أخذه بمثل الثمن بشفعة الجوار (الجواب) نعم واعتمد بأخذه لقول الفقهاء الشفعة هي تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه لو مثليا وإلا فبقيمته كما في شرح التنوير للعلائي وفيه من باب طلب الشفعة في الشراء بمثلي يأخذه بمثله وفي القيمي بالقيمة اهـ (سئل) في عمارة دار معلومة مشتركة بين زيد وهند باع زيد حصته المعلومة منها من بكر بثمن معلوم من الدراهم فقامت هند تدعي شفعة الخليط فهل لا شفعة في البناء (الجواب) نعم لا شفعة في البناء كما في الملتقى والتنوير وغيرهما وفي فتاوى اللطفي سئل في بناء مالك مشترك بين اثنين واقع في أرض موقوفة باع أحدهما نصيبه فهل فيه شفعة أو لا أجاب لا شفعة في بيع البناء دون الأرض كبيع الشجر دونها كما في المتون وغيرها (سئل) في رجل اشترى دارا معلومة ملاصقة لبناء دار لزيد قائم في أرض وقف فقام زيد يريد

يا غاية يا فاضلا شهدت له
كل الخلائق إنسها والجان
يا أفضل العلماء يا من فضله
عرفت به العلماء في الأكوان
أصل السؤال وما جرى في قصتي
سأصرحن به بلا كتمان
فصريحه أني فقير عاجز
وأعلّم الأطفال القرآن
علمت طفلا من أهالي قرية
للخط والقرآن والإيمان
وتعبت في تعليمه يا سيدي
حتى انتهى في الخط والعرفان
وطلبت أجري من أبيه والجزا
فأبى ولم يعط جزا الإحسان
فإذا أتيت الشرع يا مفتي الورى
فطلبت منه عادة الصبيان
هل ذاك يلزم لي عليه سيدي
أم لا أفدني يا سني العرفان
وإن وأوضح لي جوابا شافيا
لا زلت في مدد من الرحمن
وكفيت من سوء الحساب وشره
وحشرت في الأخرى مع الأعيان
وصلاة رب العرش ثم سلامه
دوما على من خص بالقرآن
والآل والأصحاب أرباب الولا

من أبهروا الأعداء في الميدان * ما لاح من فجر الهدى نور * ورنم الأقمري على الأغصان * (أجاب) لله حمدا دائم الأزمان * وصلاة ربي للنبي العدنان * حد علم ما قد رمته تمامه * ممن لديه علمه بشأن * نص الأفاضل فيه عند أئمة * سادوا وشادوا مذهب النعمان * سوق الخلاف على الجواز وبعده * والأقدمون على اعتماد الثاني * والآخرون على الجواز لأنه * في عصرهم قد كان محض توان * وعليه فتوى الناس إذ في تركه * خوف الضياع وغاية الخسران * وعليه إن صحت بكل شروطها * يجب الذي سمي بلا نقصان * أولا فأجر المثل مثل سواه من * كل العقود كلاهما سيان * وعلى الولي الدفع حتما لازما * فإذا أبى فالحق حبس الجاني * وكذا على العدي ويوم خميسه * والحلو الموسومة [illegible]

ولا أثر على الوقف ... أجر القدر المعلوم ... فيما أذن بأمر صاحبه أمرهم ووقع له أداء جملة ... فهذا الجواب ... لا ...
يستوى في الأحكام في ذلك الشأن والختم الوهبي بالنبي محمد وأعمال خير الدين بالإحسان (سئل) في رجل دفع ولده لفقيه يعلمه القرآن ولم
يذكر له أجرة وشرط له خمسة عشر قرشا على تعليمه القرآن ودفع له بعضها وبقي بعضها فتقيد بتعليمه فوصل الى الذاريات فتنازع مع والده فيما دفع
من الأجرة وما بقي منها فما حكم هذه الإجارة وما حكم الذي دفعه من الأجرة المسماة والذي بقي منها (أجاب) يجب له أجر مثل عمله لأن الإجارة
والحال هذه فاسدة والحكم في كل ما هو كذلك فيها أن فيه أجر المثل فإن ساوى المسمى فلا كلام وإن زاد أجر المثل عليه يكمل
له وإن نقص عنه يسترد وإن اختلفا في قدر العمل فالقول لأبي الولد بيمينه وعلى الفقيه البينة والله أعلم
(سئل) في مستأجر رحى ماء بستة غروش بالزيادة بشرط دوران الحجر الثاني الذي لم ... وشرط الآخر على المستأجر تحصيل الأعدى فأدارها المستأجر مدة ولم يدر الحجر الثاني ولم ... فما الحكم الشرعي (أجاب) الإجارة المشروطة فاسدة بإجماع علمائنا والحكم في الإجارة الفاسدة أجر مثلها لا المسمى على حسب الاستعمال فيظهر أجر المثل لاستعمال ما عدا الحجر الثاني بإخبار عدلين فيدفع ولا يلزم الآخر المسمى وله أعني المستأجر فسخ الإجارة بل يجب عليه لحرمة الاستعمال في العقد الفاسد والله أعلم
(سئل) في رجل استأجر حماما بلا شيء وأن يحول عن هذه الحرفة الى غيرها هل يكون عذرا وله رد الحمام به أم لا (أجاب)
يكون عذرا وله رد الحمام كما صرح به في جواهر الفتاوى في الباب الأول من كتاب الإجارة وصرح كثير بما يعضده كالولوالجي والبزازي وقاضي
خان وغيرهم والله أعلم (سئل) في رجل به داء في أنفه اتفق مع طبيب على مداواته وجعل له أجرة ولم يضرب لذلك مدة وداواه فما الحكم
(أجاب) للطبيب أجرة مثله وما أنفق في ثمن الأدوية لفساد الإجارة على الوجه المذكور والله أعلم (سئل) في تيمار من جملة تيماره أرض بها
بزر مهندم هل يجوز له إجارة الأرض مع البزر لمن يرغب في استئجارها أم لا (أجاب) نعم يجوز له إجارتها وهذه المسألة ترجع الى إجارة المقطع وفيها
للشيخ قاسم بن قطلوبغا تلميذ الكمال بن الهمام رسالة مختصرة من أخرى لغيره فيها وكذا للشيخ زين بن نجيم رسالة فيها وحاصل الكل جواز

أخذ الدار المبيعة بالشفعة فهل لا شفعة له (الجواب) نعم والبناء والنخل لا يستحق بهما الشفعة عيني على الكنز وفي الوهبانية

وما في بناء شفعة لا ولا به ✽ وأم القرى بالعكس بعض يقرر

أي لا شفعة بالبناء أي بسبب البناء ولا في البناء المبيع (سئل) في رجل اشترى دارا معلومة ملاصقة لدار جارية في وقف أهلي قام المستحق الساكن في دار الوقف المزبورة يريد أخذ الدار المبيعة بالشفعة فهل لا شفعة له (الجواب) نعم وفي البحر ولا شفعة في الوقف ولا بجواره شرح المجمع لابن ملك من الشفعة ومثله في التنوير (سئل) فيما إذا كان لزيد أجوبة مشد مسكة في أرض وقف سليحة فرغ عن أجوبته عن نصفهم من ذلك لعمرو وأجاز المولى ذلك ويزعم زيد أن له الشفعة في ذلك فهل لا شفعة له (الجواب) نعم (سئل) في الشفيع إذا علم بالبيع وسلم الشفعة للمشتري وأسقط حقه منها الذي بينه برغبته ثم أراد الآن أخذ المبيع بالشفعة فهل ليس له ذلك ويطلب شفعته (الجواب) نعم قال في المنح ويبطلها تسليمها بعد البيع فقط بخلاف تسليمها قبله كما قدمنا لأن إسقاط الحق قبل وجوبه لا يصح وبعده يسقط بالإسقاط علم بالسقوط أو لم يعلم كما قدمنا لأنه لا يعذر بالجهل بالأحكام في دار الإسلام اهـ (سئل) فيما إذا بنى المشتري في الدار المشفوعة هل يأخذ الشفيع بالثمن وقيمة البناء أو يكلف المشتري قلعه ويأخذ الأرض فارغة أم لا (الجواب) نعم له ذلك كما في التنوير قال المصنف في شرحه من باب طلب الشفعة وأخذ الشفيع بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعين لو بنى المشتري وغرس أو يكلف الشفيع المشتري قلعهما أي البناء والغرس (سئل) في قطعة أرض مشتركة بين زيد وجماعة فباع أحدهم حصته المعلومة منها من أجنبي وحين علم زيد بالبيع طلب المبيع بالشفعة فورا أعمل اليمين وأشهد على ذلك بوجهه الشرعي ولم يطلب الشفعة بقية الشركاء ذلك فهل لزيد ذلك ومن لم يطلب عند علمه (الجواب) نعم كما في الخيرية (سئل) في الشفيع إذا أراد أن يأخذ البعض ويترك البعض فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ولو أراد الشفيع أن يأخذ البعض ويترك البعض فليس له ذلك إلا برضا المشتري لأنه يلحقه ضرر بتفريق الصفقة عليه ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لا يصح ويسقط حقه لإعراضه ويقسم بين الباقين على عدد رؤسهم وكذا لو كان أحد الشفيعين حاضرا والآخر غائبا فطلب الحاضر الشفعة في النصف على حساب أنه يستحق النصف بطل شفعته لأنه يستحق الكل والعبرة للمراجعة فإذا ترك في شيء منها وجد الإعراض منه فسقط في الكل لكونه لا يتجزأ وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما النصف بطلت شفعتهما ولو طلب أحدهما الكل والآخر النصف بطل حق من طلب النصف وللآخر أن يأخذ الكل أو يترك وليس له أن يأخذ النصف لما ذكرنا زيلعي (أقول) وفي صورة السؤال لا تبطل الشفعة لما في الخانية قال للمشتري سلم لي نصفها فأبى المشتري لا تبطل شفعته في الصحيح لأن طلب تسليم النصف لا يكون تسليما اهـ أي لا يكون تسليما مسقطا للشفعة لكن مقتضى قول الزيلعي فإذا ترك في شيء منها وجد الإعراض منه الخ سقوطها وكتب في رد المحتار التوفيق بأن الظاهر أن المراد أنه لو أراد أخذ البعض بعد طلب المواثبة والإشهاد لا تسقط أما لو طلب البعض ابتداء تسقط شفعته فلا

الإجارة وسئل الشيخ ماسم وقد أرسل له من مدينة غزة هل يجوز للجندي أن يؤجر ما أقطعه الإمام الأعظم من أراضي بيت المال أو لا يجوز أجاب
نعم له أن يؤجر ما أقطعه الإمام ولا أثر لجواز إخراج الإمام له في أثناء المدة كما لا أثر لجواز موت المؤجر في أثنائه مدة ما آجر ثم قال وإذا مات المؤجر
أو أخرجه الإمام عن الأرض ينفسخ الإجارة ثم قال وقد وقفت على جواب لبعض الحنفية من أهل العصر أنها لا تنفسخ بالموت ولا بإقطاعه غيره
فإن الإمام جعله كالوكيل عنه في ذلك وبنى على المسمى الذي وجد فيه شرط اللزوم ويشهد لذلك قواعد علمائنا والحالة هذه ثم نازع في عدم
الانفساخ بهما واستظهر الانفساخ بأسبابه والحاصل أن صحة الإجارة لا كلام فيها وأما (١٨٣) لزومها ففيه كلام وقد عرفته مما سبق فهذا
الاختصار المخل فإن فيه
معظم ما في الرسائل فليعلم
ذلك لأنه مفيد جدا والله
الموفق للصواب (سئل) في
قرية نصفها وقف على جهة
بر ونصفها وقف على جهة
بر أخرى آجر الحكام عليها
نصفها شائعا لرجل سنة كاملة
ليتناول ما يحصل من الغلال
المذكور من الغلال نصفها
وشعيرها هل هذه الإجارة
صحيحة أم باطلة لا يجوز معها
للمستأجر أن يتناول شيئا
من الغلال بالحكم الشرعي
(أجاب) الإجارة المذكورة
باطلة غير منعقدة لما صرح
به علماؤنا قاطبة من أن
الإجارة إذا وقعت على
إتلاف الأعيان قصدا
لا تنعقد ولا تفيد شيئا من
أحكام الإجارة فإذا علم ذلك
فليس للمستأجر أن
يتناول شيئا من الغلال بل
ذلك للحكام على الوقف
إن كان عامرا وإن كان
غائبا تحسبا على الغلة
الصناع بإنظار نصف
القاضي رجلا منصف
حصة وقفه ويحفظه
إلى خصوصه فيدفع له ليصرفه في وجوه المعينة والله أعلم (سئل) في رجل ماتت زوجته عن رضيعة فأتى بها إلى خالتها وقال لها أرضعيها
وتعهدي أمرها وربيها على أن لك نصف مهرها ففعلت فهل لها ذلك بمقتضى الحكم (أجاب) ليس لها إلا أجر المثل كما في الإجارة الفاسدة والله

بما في ما ذكره الزيلعي من التعليل المذكور وكتبت عند قول العلائي بعد مسائل الحيل واعلم أنه لو طلب
الحصة فهو على شفعته ما بقيت وفي التتارخانية وإذا كان المشتري واحدا والبائع اثنين وطلب الشفيع نصيب
أحدهما مع أنه ليس له أن يأخذه هل يكون على شفعته ذكر في الأصل نعم قال بعضهم هذا محمول على ما إذا
كان بعد طلب المواثبة وطلب الإشهاد في الكل فلو طلب في النصف أولا بطلت ٣ وقال بعضهم على إطلاقه
اهـ قلت يؤيد الأول ما قدمه الشارح قبيل باب الطلب عن الزيلعي من أن شرط صحتها أن يطلب الكل وبه
يتأيد ما ذكرناه هناك من التوفيق اهـ ما كتبته (سئل) فيما إذا لم يطلب الشفيع الشفعة فور علمه
بالبيع طلب مواثبة وإشهاد ومضى أربع سنوات والآن قام يطلبها بعد علمه وتركه الطلبين المذكورين
فهل يبطل شفعته (الجواب) نعم تبطل الشفعة بترك طلب المواثبة بتركه بأن لا يطلب في مجلس العلم
بالبيع كما مر أو ترك طلب التقرير عند عقار أو ذي يد أو الإشهاد عند طلب المواثبة لأنه غير لازم كما مر وقد مر
شرح الملتقى للعلائي من فصل فيما يبطلها وفي الدرر ويبطلها ترك طلب المواثبة أو ترك الإشهاد عليه أي على
طلب المواثبة قادرا عليهما اهـ وفي مشتمل الأحكام يبطلها في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها وأيضا ترك
الطلبين المذكورين وكل ذلك مما يبطلها (أقول) عبارة الدرر مخالفة لعبارة شرح الملتقى واعلم أن الشفيع
يطلب ثلاث مرات * الأولى حين علمه بالبيع فورا ويسمى طلب مواثبة أي مبادرة حتى لو أخر بطلت
شفعته والإشهاد فيه ليس بلازم كما في الهداية وغيرها وما في الدرر سهو كما أوضحه في الشرنبلالية نعم يشهد فيه
مخافة الجحود وقال القهستاني عقب الطلب وإن لم يكن عنده أحد لئلا تسقط الشفعة ديانة ولتمكن من الحلف
عند الحاجة كما في النهاية ولا يشترط الإشهاد فيصح بدونه لو صدقه المشتري كما في الاختيار وغيره اهـ
والمرة الثانية أن يطلبها عند البائع لو العقار في يده أو عند المشتري مطلقا أو عند العقار ويسمى طلب إشهاد
وطلب تقرير وليس له مدة خاصة بل بعد ما تمكن من الإشهاد عند حضرة أحد هذه الثلاثة كما في النهاية
وظاهر كلامهم أن الإشهاد هنا شرط لكن قال في الخانية إنما سمي الثاني طلب الإشهاد لا لكون الإشهاد
شرطا بل ليمكنه إثبات الطلب عند جحود الخصم اهـ ووجهه ظاهر ثم الإشهاد عند أحد هؤلاء لو وجد
عند طلب المواثبة كفاه وقام مقام الطلبين كما ذكره العلائي والمرة الثالثة أن يطلب عند القاضي ويسمى
طلب تمليك وخصومة وهل له مدة يبطل بالتأخير عنها فيه خلاف يأتي قريبا وهذا الطلب إنما يشترط حيث
لم يسلم له المشتري رضا لقوله في التنوير ويستقر بالإشهاد ويملك بالأخذ بالتراضي أو بقضاء القاضي وههنا
فائدة ينبغي التنبيه عليها وهي ما في الخانية إذا سمع الشفيع بيع الدار فسكت قالوا لا يبطل شفعته ما لم يعلم
المشتري والثمن كالبكر إذا استؤمرت فسكتت ثم علمت أن الآمر رجل فلان صح ردها اهـ وبه أفتى
العلامة التمرتاشي رحمه الله تعالى في فتاواه المشهورة (سئل) في الشفيع إذا طلب الشفعة فور علمه وأشهد
على ذلك ثم ترك طلب الخصومة والتمليك أكثر من شهر فهل لا يبطل شفعته (الجواب) نعم (أقول)
يعني إذا أخر بعد الطلبين الأولين وما أفتى به المصنف هو ظاهر المذهب وبه يفتى كما في الدرر عن الهداية

٣ قوله وقال بعضهم على إطلاقه أي قول الأصل يكون على شفعته مطلق غير مقيد بما قيده القائل الأول من الحمل على ما إذا كان بعد طلب
المواثبة وطلب الإشهاد لكن ينافي القول بالإطلاق قول الزيلعي إن شرط صحتها أن يطلب الكل فإنه يدل على أنه لو طلب البعض لا يبقى على
شفعته فيرجح بذلك قول القائل الأول بالحمل المذكور وهذا الحمل يؤيد ما وفقنا به بين كلامي الخانية والزيلعي اهـ منه

فقير (سئل) في جماعة مستحقين في وقف وبعضهم بعضا له حصة في الملك استأجر ممن له ولاية على الوقف ومن له الملك الرجل منهم أن يعمر في عقار الوقف ما يصرفه عليه من ماله ويرجع به عليهم ففعل واستمر ما صرفه دينا عليهم وسكنه مدة سنين بغير اجارة سوى السنة الاولى فانه استأجرها بأجرة معلومة ثم أجر الجميع حصصهم ما عدا امرأة بأجرة زائدة عن سنة اجارته بغير اجازته ويريدون أن يأخذوا منه أجرة تلك السنين بحسابها فهل لهم ذلك أم لا وهل اجارة المرأة صحيحة أم لا وهل له مطالبتهم بما أنفق على العمارة حالا ولو وعدهم بأن يحسبها من الأجرة فيما يسكن وهل اذا ادعوا أن أجرة المثل كذا يكون القول قوله في ذلك أم (١٨٤) قولهم ما الحكم في جميع ذلك (أجاب) أما أصحاب الملك فلا أجرة لهم أصلا فيما سكن الشريك بغير اجارة فان علماءنا صرحوا قاطبة بأن أحد الشريكين اذا سكن في المشترك لا أجرة عليه في الملك أما الوقف فيلزم الشريك أجرة المثل على اختيار المتأخرين قال في الاشباه والنظائر من كتاب الغصب منافع الغصب لا تضمن الا في ثلاث وقف ومال يتيم ومعد للاستغلال فتضمن به الا اذا سكن بتأويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك أما الوقف اذا سكنه أحدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه تجب الاجرة اه يريد أجرة المثل وصرحوا قاطبة بأن القول قول المستأجر بيمينه لانكار الزيادة ولا يلزم باستئجار المرأة بالزيادة أن يكون أجرة المثل في نفسها كذلك لان الاجارة قد تقع بالمثل والزيادة والنقصان كالبيع فلا يحكم ذلك الا فيما وجب للوقف ولا بد فيه لمدعي الزيادة على ما يدعي المستأجر أو الغاصب من البينة واجارة المرأة فيما عدا حصة الرجل اجارة المشاع لغير الشريك لم تتوافق المتون على عدم جوازها كما هو مذهب ابي حنيفة وقد جعل قاضيخان في فتاوى الفتوى عليه وذكر العلامة قاسم في تصحيحه أن ما في المغني من ترجيح قولهما شاذ مجهول القائل فلا يعول عليه وله المطالبة بما أنفق على العمارة حالا وان وعدهم بحسبها من الاجرة لانه في حكم القرض والحال هذه وهو لا يتأجل بالتأجيل ولا يلزم الوفاء بمجرد الوعد ولو شرطه في الاجارة فسدت لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين وكل هذه الاحكام مصرح بها في غالب كتب ائمتنا الاعلام جزاهم الله تعالى أحسن الجزاء والله اعلم (سئل) في رجل يخرج الماء من بئره وما [illegible] لا يرى حال [illegible] ونفي نقر العربة وما معه احوته في

ولكافي وبه أفتى المولى أبو السعود أفندي كما ذكره عزمي زاده وهو في حاشيته في الدرر قال العلائي في شرحه وقيل يفتى بقول محمد ان أخره شهرا بلا عذر بطلت كذا في الملتقى يعني دفعا للضرر وظاهره ترجيحه للقاضي لنا مره بالاخذ او الترك اه وظاهر كلام العلائي اعتماد الاول وهو خلاف ما تقتضيه كلامه في شرحه على الملتقى فراجعه والقائل بأن الفتوى على قول محمد هو شيخ الاسلام وقاضيخان في فتاواه وفي شرحه على الجامع الصغير ومشى عليه في متن الوقاية والنقاية والذخيرة والمغني وفي الشرنبلالية عن البرهان انه أصح ما يفتى به قال يعني انه اصح من تصحيح الهداية والكافي الخ وعزاه القهستاني الى المشاهير كالمحيط والخلاصة والمضمرات وغيرها ثم قال فقد أشكل ما في الهداية والكافي اه وقال في شرح المجمع وفي الجامع الخاني الفتوى اليوم على قول محمد لتغير أحوال الناس في قصد الاضرار اه وبه ظهر أن افتاءهم بخلاف ظاهر الرواية لتغير الزمان وتظاهر كثرة قصد الاضرار في زماننا كثيرا فقد شاهدت غير مرة من جاء يطلبها بعد عدة سنين قصد الاضرار بالمشتري بما هدمه وبنى وطمعا في غلاء السعر وما فيه من امكان دفعه للقاضي لا يخطر على بال الناس اليوم وليس كل أحد يقدر على المرافعة فلا جرم كان سد هذا الباب اسلم والله تعالى أعلم
(سئل) في الشفيع اذا ساوم الحصة المبيعة من المشتري هل تبطل شفعته (الجواب) نعم تبطل بالمساومة بيعا أو اجارة كما ذكر في الملتقى (سئل) في دار مشتركة بين زيد وعمرو الغائب واخوتهما بطريق الارث عن ابيهم فباع زيد حصته فيها من اجنبي الحاضر من ثم حضر عمرو الغائب وطلب الشفيع شفعة الخليط بوجهه الشرعي فهل له ذلك ويقضى له بها (الجواب) نعم اذا حضر وطلب مستوفيا شروط الطلب يحكم له بحقه حيث لم يوجد منه مسقط له حتى انه لو كان الخليط في المبيع غائبا فقضي بالشفعة للجار في حضرة طلب لان الغائب يحتمل أن لا يطلب فلا يؤخر حق الحاضر بالشك ثم اذا حضر وطلب الشفعة فقضي له بها مع عن شرح المجمع (سئل) في ابي الصغير هل له طلب الشفعة للصغير بوجهه الشرعي (الجواب) نعم وفي الاصل الوصي يطلب الشفعة للصغير ويقوم مقامه في اوانها كالاب والجد الخ أدب الاوصياء وفي أحكام الصغار للامام الاستروشني ثم اذا وجبت الشفعة للصغير فالذي يقوم بالطلب والاخذ من قام مقامه شرعا في استيفاء حقوقه وهو أبوه ثم وصي ابيه ثم جده ابو ابيه ثم وصي الجد ثم وصي نصبه القاضي فان لم يكن له أحد من هؤلاء فهو على شفعته اذا أدرك فاذا أدرك وقد ثبت له خيار البلوغ والشفعة فاختار رد النكاح أو طلب الشفعة فانهما كان اولا يجوز ويبطل الثاني والحيلة في ذلك ان يقول طلبتهما الشفعة والخيار فاذا كان له احد من هؤلاء فترك الشفعة مع الامكان بطلت حتى لو بلغ الصغير لا يكون له حق الاخذ وهذا قول أبي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يبطل الشفعة وعلى هذا الخلاف تسليم الشفعة اذا سلم الاب او الوصي ومن بمعناهما شفعة الصغير صح تسليمه عند أبي حنيفة وأبي يوسف حتى لو بلغ الصغير لا يكون له اخذها بالشفعة وتسليم الاب والوصي شفعة الصغير صحيح عند ابي حنيفة سواء كان في مجلس القضاء او في غير مجلس القضاء بخلاف تسليم الوكيل في غير مجلس القضاء عند ابي حنيفة وتمام فروع المسألة فيها (سئل) في عقارات لوقف مشترك

[illegible]
(أجاب) اللازم قيمته الباقية لأنه تعدى على الأمتعة فيتصرف إلى ما يأخذه إلا بعذر ويقوم فيعطي لآخذه التعدي قيمته قليلا كان أو كثيرا ولا يضع الشرط المذكور المهمل في ذلك والله أعلم (سئل) في رجل أقرض آخر بطريق الشرع مبلغا على أن يحمله على دابته ويطعمه من ثمره وسرمه بطريق الأدنية ما الحكم في ذلك (أجاب) يجب أجر المثل لركوبه ويسعه حجره ومرقه والحال هذه إذا ما جعله من أجرة غير صالح لها شرعا وقد نهى عن كل قرض جر نفعا والله أعلم (سئل) فيما لو قاطع وكيل السلطان زيدا (١٨٥) على مكان متعلق بوكالته في كل سنة بمبلغ معلوم ثم زاد عليه في المقاطعة المزبورة بكر وامضى الحال أنه استزاد زيد معه الزيادة المزبورة مدة من الزمان ثم إن بكرا زاد زيادة أخرى ثم زاد زيد أخرى فاستدام ذلك الحال فوقع بين ذلك هل إذا ما أراد زيد الزيادة المذكورة الأخيرة يحتاج إلى ذلك أم لا وهل إذا كان لبكر تصرف في ذلك مدة من السنين هل استمراره مع زيد وكان يؤدي المقاطعة المزبورة بالقصاص يلزمه إتمامها أم لا (أجاب) إن كانت المقاطعة عمالا واقعة على خراج الخارج من الأرض وثمار الأشجار وما يستحق لجهة بيت المال من عشر وزكاة ونحوها فهي باطلة من أصلها وإن كانت للاستغلال والمنفعة وشرط في مقابلها المال ونحو ذلك من شروط الإجارة والظاهر أن المراد بها في السؤال الأول لأنه المعتاد الجاري في هذه البلاد ولا صحة لذلك شرعا لا الأول ولا الثاني فلا يناط به حكم من الأحكام

الشرعية الجارية في العقود الصحيحة الشرعية حتى يحتاج إلى حاله إذ لا صحة ولا لزوم إذ لا انعقاد منعقد بوصفه والله أعلم (سئل) في إجارة القرى والأراضي التي في أيدي المزارعين لأخذ المساحة الخراج الحاصل بالمقاسم منها والعوائد الظلمية كالعيدية والجنسية ونحوها هل هي جائزة أم لا (أجاب) اعلم أن الإجارة إذا وقعت على إتلاف الأعيان قصدا كانت باطلة فلا يملك المستأجر ما أخذ من تلك الأعيان بل هي على ما كانت عليه قبل الإجارة فيؤخذ من يده إذا تناولها أو ضمنها بالاستهلاك لأن الباطل لا يورث ملكا فيحرم عليه التصرف فيها لعدم ملكه وذلك كاستئجار بقرة ليشرب لبنها أو بستان ليأكل ثمره ومثله استئجار ما في يد المزارعين لأخذ كل خراجه

بطريق المناسخة زيد وأيتام لكل منهم حصة شائعة فيه فباع زيد حصته من ذلك العقار من أجنبي بثمن معلوم من الدراهم ثم بلغ الأيتام رشدين ولم يكن لهم حين البيع جد ولا وصي فهل لهم الشفعة بشرطها الشرعي (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا كان لليتيم أخ وصي عليه وحصة معلومة في دار جارية في ملك أمه وأخته ورجل غائب لكل حصة معلومة ثم أرصاد بناء فباع وكيل الغائب نصيبه من أجنبي فبادر الوصي فور علمه بالبيع وطلب المبيع لليتيم بالشفعة بمثل الثمن لما رأى فيه المصلحة لليتيم ونفقة الشركاء فهل للوصي ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فقال المشتري بمائة وقال الشفيع بأقل وأقام كل منهما البينة على دعواه فهل تكون بينة الشفيع أحق (الجواب) نعم وإن اختلف الشفيع والمشتري في الثمن والدار مقبوضة والثمن منقود صدق المشتري بيمينه لأنه منكر ولا تحالف وإن برهنا فالشفيع أحق لأن بينته ملزمة شرح التنوير للعلائي وأوضحه في المنح والدرر والمسألة في المتون (أقول) ولعل فائدة التقييد بنقد الثمن كونه اختلافا مع المشتري إذ لو كان غير منقود يكون الاختلاف مع البائع ولم يظهر لي فائدة التقييد بكون الدار مقبوضة والمتون خالية عن التقييد (سئل) في دار بيعت فلما علم الجار بالبيع أشهد عليه فورا بينة شرعية وهو عندها أنه تملكها بالشفعة فهل تثبت له الأخذ بشفعة الجوار أم لا (الجواب) إذا طلب الجار المذكور عند القاضي الدار المذكورة طلب خصومة وكان بعد ما طلبها طلب مواثبة وطلب تقرير وإشهاد بالوجه الشرعي ثبت له الأخذ بشفعة الجوار (سئل) في أرض ملك بيعت ولها جار ملاصق أخبر أنها بيعت بأربعة عشر قرشا فسلم الشفعة لاستكثار ثمنها ثم علم أنها بيعت بأقل ويريد الآن طلبها بشفعة الجوار بوجهه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم قيل للشفيع إنها بيعت بألف فسلم ثم ظهر أنها بيعت بأقل أو ببر أو شعير قيمته ألف أو أكثر فله الشفعة تنوير من باب ما يبطلها (سئل) هل الشفعة تختص بالدار أم لا (الجواب) لا تختص بالدار قال في المنح وشرطها أن يكون المحل عقارا سفلا كان أو علوا الخ وفي شرح الملتقى للعلائي والمراد هنا بالعقار غير المنقول فدخل الكرم والرحى والبئر والعلو وإن لم يكن طريقه في السفل وخرج الشجر والبناء فإنه من منقول لا شفعة فيه إلا تبعا للعقار اهـ (سئل) في دار مشتركة بين زيد وهند مناصفة فباعت هند نصفها من شريكها زيد ويريد الجار أخذ المبيع بشفعة الجوار فهل لا شفعة للجار مع وجود الشريك (الجواب) نعم وتثبت أي الشفعة للخليط أي الشريك في نفس المبيع ثم بعدما سلمها تثبت للخليط في حقه أي حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين ومعنى خصوصهما أن يكون الشرب من نهر لا تجري فيه السفن وأن لا يكون الطريق نافذا ثم أي بعدما سلمها تثبت لجار ملاصق ولو ذميا أو مأذونا أو مكاتبا درر (سئل) في دار معلومة جارية في ملك زيد وزيد بيعها لعمرو ولبكر أرصاد بناء فباع زيد وعمرو نصيبهما منها من أجنبي فسلم بكر وأسقط حقه من الشفعة وطلب الجار الملاصق الشفعة وأشهد به فور علمه بالبيع على البائع عند الدار وهي بيده ثم تملك المبيع بشفعة الجوار ثم

طلبها طلب تملك وخصومة فهل له ذلك (الجواب) نعم (أقول) في شرح المجمع لابن ملك اعلم أن كل موضع سلم الشريك الشفعة انما يثبت للجار حق الشفعة اذا كان الجار قد طلبها حين سمع البيع وان لم يكن له حق الاخذ في الحال أما اذا لم يطلب الشفعة حتى سلم الشريك الشفعة فلا شفعة له اهـ ومثله في التحرير

(كتاب القسمة)

(سئل) فيما اذا مات زيد عن ورثة بالغين وقاصرين وخلف غراسا وأراضي معلومات ثم بلغ القاصرون ويريد أحد الورثة قسمة نصيبه من الاراضي والغراس وهي قابلة للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعد القسمة والمعادلة ممكنة والمنفعة لا تتبدل فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في دار قابلة للقسمة مشتركة بالملك الشرعي بين زيد وهند وعمرو ولكل منهم حصة معلومة فيها فبنى زيد وهند فيها بناء بآلات منهما مقومة بعد هدمها وامتنع عمرو من دفع ما يخصه من الآلات وكلفتها وطلب زيد وهند القسمة فهل تقسم ويجب خروج البناء في نصيبهما فيها والا هدم (الجواب) نعم تقسم ويجب على زيد وهند بدون اذن من عمرو وخروج البناء في نصيبهما فيها والا هدم ويدفع الآلات لهما والمسئلة في التنوير من القسمة وأجاب قارئ الهداية بقوله اذا لم يتحرر وانما فعل يقسم بينهم فان وقع نصيبه فيما بنى فيه وغرس نعم وان لم يقع فيه بل في نصيب الشريك قلع وضمن ما نقصت الارض بذلك والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا مات زيد عن ورثة فيهم أيتام لهم وصي وخلف تركة مشتملة على أعيان ودين على رجل فاقتسم الورثة مع الوصي الاعيان والدين مناصفة شارطين ان يكون الدين للايتام والاعيان لهم ثم ظهر المديون معسرا فهل تكون القسمة فاسدة (الجواب) نعم الدين على وجهين اما على الميت أو له فان له واقتسموا الدين والعين ان شرطوا أن يكون الدين لاحدهم فسدت وان اقتسموا الدين بعد قسمة الاعيان ان غير مشروطة قسمته في قسمة الاعيان جازت قسمة العين لا الدين وان على الميت فاقتسموا على ضمان الدين للدائن كلهم أو أحدهم ان الضمان مشروطا فيها فسدت والا فان ضمن ضامن على ان لا يرجع في التركة صحت القسمة اذا أدى وان ضمن بشرط الرجوع أو سكت ولم يقل على أن لا أرجع فسدت الآن تفصيل ذلك في كتاب القسمة من التتارخانية في دعوى الغلط فيها (سئل) في عقار قابل للقسمة مشترك بين جماعة متعددين واذا قسم بينهم يبقى بعضهم ذو الحصة الكثيرة منتفعا بحصته على الوجه الذي كان عليه ولا يبقى بعضهم الآخر منتفعا بحصته على الوجه المذكور فطلب ذو الكثير المذكور قسمة حصته فهل يجاب الى ذلك (الجواب) نعم يجاب ذو الكثير الى ذلك حسب الحال كما ذكر في الملتقى واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الآخر وهو الاصح اهـ ومثله في كثير من المعتبرات (سئل) في دار صغيرة قابلة للقسمة مشتركة بطريق الملك الشرعي بين زيد وعمرو وطلب زيد قسمتها فامتنع عمرو وفي سكناها اذا سكن فيها مدة بحسب حصته وسكن عمرو أيضا مدة مثلها فأبى عمرو ذلك بدون وجه شرعي فهل يهايأ فيها على الوجه

[illegible] وهو تناول العوائد الطائلة التي يصعب اعدامها ولا تقرير ردها فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله أعلم (سئل) في شريكين عمل اشتريا آلة وجعل عماله جاووشا اتخذا هاهنا ما اشترى جميع ما يحتاجه حرفتهما وله نصف الربح الزائد على الثمن بماله ولهما النصف منه بعملهما او القريب فهل له ولهما من الربح ما شرط أم لا (أجاب) ليس للعاملين الا أجرة عملهما بالغة ما بلغت والباقي جميعه لرب المال اذ هذه اجارة فاسدة فيهما وجوب أجر المثل بالغا ما بلغ حيث

فسدت التسمية كما هنا وهذا الاشكال فيه والله أعلم (سئل) في وصي آجر حصة اليتيم من شريكه بدون أجر المثل ما الحكم (أجاب) اختلف المشايخ في هذه المسئلة والفتوى على أنه يلزم المستأجر تمام أجر المثل وبه أفتى صاحب البحر ومع العمار وعليه المتأخرون صيانة لمال اليتيم والله أعلم (سئل) في رجل سكن دار أيتام بلا اجارة مدة سنين ولم يكن شريكا لهم فهل يلزمه أجر المثل للمدة التي سكنها أم لا (أجاب) نعم يلزم الساكن أجرة المثل على ما عليه الفتوى والله أعلم (سئل) في ذمي معد لجز الغلال بالاجارة بين يتيم وبالغ آجره البالغ دون الولي هل يلزم دفع حصة اليتيم من الاجرة لوليه أم لا (أجاب) نعم يلزم بل لو استعمله الشريك لنفسه بلا اجارة يلزمه مثل أجرة حصة اليتيم كما أفتى به المتأخرون الحاقا له بالوقف صيانة له والله أعلم (سئل) في رجل له جمل دفعه لرجل ليرفع عليه الزرع من المزارع الى البيادر بالاجر على ان ما يحصل من الزرع بينهما هل يصح أم لا (أجاب) لا يصح ذلك وجميع المتحصل لصاحب الجمل وللآخر أجر مثله المذكور قال في البحر معزيا الى المحيط دفع دابته الى رجل يؤجرها على ان الاجرة بينهما فالشركة فاسدة والاجر لصاحب الدابة وللآخر أجر مثله وكذلك في السفينة والبيت اهـ ومثله في كثير من كتب المذهب والله أعلم (سئل) في جمال دفع جماله الى جمال ليؤجرها وثلث الاجرة للجمال والباقي لصاحب الجمال فقام الجمال عليها مدة وآجرها بعد هاهنا صاحبها فهل للجمال أجر مثله لا ثلث الاجر أم لا (أجاب) نعم للجمال أجر مثله ولا تصح الشركة بالثلث ونحوه في ذلك والمتحصل من المكاريات لصاحب الجمال والله أعلم (سئل) في رجل يعمل بالدابة على جمال آخر فحصل

المذكور وغيره الآتي (الجواب) نعم قال في الحاوي فصل في كتاب الإقرار المهايأة في الأموال المشتركة
التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها مشروعة ولا يشترط لجوازها ذكر المدة ولا يبطل بموت أحدهما ولو ينفرد
أحدهما بنقضها بغير عذر وبعذر في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد أنه لا ينفرد أحدهما
بنقضها إلا بعذر أو بطلب قسمة عين ما هذا إذا كانت المهايأة بغير أمر القاضي فإن كانت بحكم الحاكم
لا ينفرد أحدهما بنقضها ما لم يصطلحا وتجوز المهايأة في الجنس الواحد وفي الجنسين إلا أن في الجنس الواحد
كالدار الواحدة لو تهايآ بأن يسكنها زيد شهرا أو سنة وعمرو يوما أو تهايآ مكانا بأن يسكن هذا طائفة من الدار
والآخر الطائفة الأخرى أو يزرع أحدهما هذه الطائفة من الأرض والآخر الطائفة الأخرى جاز على
كل حال وإن طلب أحدهما المهايأة من حيث الزمان وأبى الآخر فإن القاضي يجبر وإن طلب المهايأة
من حيث المكان روى الكرخي عن أبي حنيفة أن القاضي لا يجبر وفي الجنسين كالدار والأرض إذا
تهايآ على أن يسكن هذا هذه الدار والآخر يزرع هذه الأرض أو في الحمام والدار على أن يسكن هذا
الدار والآخر يأخذ الحمام ويؤاجر إن تهايآ بتراضيهما جاز وإن طلب أحدهما وأبى الآخر لا يجبر
القاضي اهـ وتمام ذلك فيها (أقول) لم يتعرض للمهايأة في المأجور وهي واقعة الفتوى سئلت عنها
ورأيت في مجموعة شيخ مشايخنا السائحاني بخطه ما نصه في مستأجرين من عقار يريد التهايؤ أو على
المالك أو المستأجر الآخر ليس له ذلك كما أفاد الخير الرملي وأفاد في التتارخانية أن تهايؤ المستأجرين صحيح
غير لازم وإن شرطا على المؤجر أن لأحدهما مقدم الدار وللآخر مؤخرها فسد العقد اهـ ما رأيته بخطه
رحمه الله تعالى وحاصله أن تهايؤ المستأجرين أو المستأجر مع المالك بأن استأجر بعض عقار شائعا على
مذهب من يراه صحيح ولكن لا يكون على طريق الجبر واللزوم إذا امتنع عنه أحدهما وإذا تراضيا فهو صحيح
غير لازم يعني أن لكل منهما فسخ المهايأة ولو بلا عذر وهو موافق لما مر عن ظاهر الرواية في المهايأة في
المملوك (ثم) رأيت بخط بعض الفضلاء نقلا عن الفتاوى الهندية في الإجارات ما هو صريح في جواز المهايأة في
حمام مشترك بين رجلين آجر أحدهما حصته من بانيه وحكم بذلك حاكم فتهايأ المالك مع المستأجر من
الآخر والله تعالى أعلم (سئل) في أمتعة معلومة مختلفة الأجناس قابل كل جنس منها القسمة مشتركة
بين زيد وعمرو بالمناصفة يريد زيد قسمة حصته من كل جنس منها وحده وإذا قسمت ينتفع
كل منهم بنصيبه فهل يجاب زيد إلى ذلك (الجواب) حيث كانت قابلة للقسمة يقسم كل جنس منها على
حدة ولو أخذ كل واحد نوعا بالتراضي جاز والله تعالى أعلم وفي الجامع الصغير يقسم كل شيء بين رجلين
من صنف واحد إذا طلب أحدهما القسمة ولا يقسم الرقيق والدور المختلفة عند الإمام وأجمع أصحابنا أن
التركة إذا كانت جنسا واحدا يقسم بطلب أحدهم ولا يلتفت إلى إباء الآخر بزازية الثوب الواحد
لا يقسم إلا بالتراضي ويقسم طولا وعرضا إذا كان بالرضا ثياب بين قوم اقتسموها ولا يصيب كل واحد
منهم ثوب تام لم يقسم ذلك إلا بالتراضي خلاصة ومثله في البزازية (سئل) في أجوار نعمة بالغين عاقلين

...باحتمال أن غيره أعطى ... على ... بالاختصاص به هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس للعمال شيء من ذلك بل الكل لربه
والعمال أجر مثله صرح به صاحب البحر نقلا عن المحيط والله أعلم (سئل) هل يقبض الأجرة المتولي المنصوب أو المعزول فيما أجره
المعزول وهل إذا دفع المستأجر للمعزول يطالبه به ثانيا أم لا (أجاب) نعم يقبض الأجرة المنصوب لا المعزول وإن آجر المعزول على الأصح وإذا لم
يصح قبضه يطالب المستأجر بالأجرة ويرجع على المعزول ثم السكوت أحد ... بغير حق والله أعلم (سئل) في رجل انتصب لعمل الحراسة
وحفظ الأماكن بأجر وعلم ذلك بين الناس فقال له رجل احفظ هذا المكان وأجرته ولم يسم (١٨٧) له شيئا هل يلزمه له أجره أم لا (أجاب)
نعم حيث استصنعه لذلك فله
أجرة المثل على قول محمد
وعليه الفتوى كما في البزازية
والجوهرة وغيرهما والله
أعلم (سئل) في رجل قال
لآخر اعمل معي بمزرعة في
أرض على أن أصنع معك
المعروف الفلاني فعمل
شهرا معه ولم يفعل معه
المعروف المشروط هل له
أجر المثل أم لا (أجاب) نعم
له أجرة المثل حيث لم يكن
المعروف الذي سماه يصلح
أجرة أو جهلت مدة العمل
المستأجر عليه أو حصل
الفساد بوجه من وجوهه
ومتى حصل الفساد لجهالة
الأجرة يجب أجر المثل بالغا
ما بلغ والله أعلم (سئل) في
رجل استأجر دكانا مدة معلومة
ثم ادعى أنه أفلس ويريد
فسخ الإجارة لعذر الإفلاس
فهل يقبل قوله بمجرده في
ذلك أم يحتاج إلى إقامة بينة
تشهد بإفلاسه والحال أن
رب الدكان لم يصدقه في
دعوى الإفلاس (أجاب)
القول قول مدعي الإفلاس
مع يمينه لأنه الأصل وقد قالوا لو قال المستأجر أريد السفر وكذبه الآخر حلف المستأجر على أنه عزم على السفر كما ذكر الكرخي والقدوري
وقالوا الانتقال من البلد عذر إلا أن يكون الخروج يحتمل أن يكون حيلة للتوصل إلى الفسخ فيحلف المستأجر ومستثنيا أولى به بالحكم
المذكور كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل استأجره جماعة ليرعى لهم بقرهم كل رأس بكذا سنة شارطين عليه سنة ...
يقولون إن لم تتم سنة فلا أجر لك وإن أتممتها فلك الأجر وعمل خمسة أشهر وعجز عن العمل بقية السنة فهل له أجر ما عمل أم لا أجر له (أجاب)
له أجر مثله لما عمل في المدة المذكورة بحسابه ولا يجاوز به حساب المسمى لها والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل استأجر أرضا وقفا من

[illegible]

حكم الرحمن (أجاب) قال في الهداية في الأوقاف لا تجوز الإجارة الطويلة كي لا تدعي المستأجر ملكها وهي ما زاد على ثلاث سنين وهو المختار وإذا آل الأمر إلى جوازها على القول المقابل لهذا فتنفسخ الإجارة بموت المستأجر والحال هذه فتكون زيادة قلع الأشجار إن لم تضر بأرض الوقف فإذا ضربها فللناظر تقويم مستحق القلع للوقف هذا هو المختار كما نص عليه الأئمة الأخيار وعليه أصحاب المتون وقد صرح في التتمة أن له أن يستبقيها بأجرة المثل وإن أبى الموقوف (١٨٨) عليهم وعليه صرح الخصاف وهو خلاف ما في المتون والله أعلم (سئل) في دار موقوفة

على مسجد آخر ثابت بالشرع الشريف لرجل إجارة لا بأطرها بأجرة معلومة وأذن له أن ينفق على عمارتها إن احتاجت إلى التعمير ويحسبه من الأجرة فهل يحسب له ما أنفق حيث عمر على الوجه المذكور أم لا (أجاب) يحسب له ما أنفقه من الأجرة وإن اختلف مع من له خصومة في أصل البناء فقال بنيت وأنكر الخصم فالقول للخصم وعليه البينة وإن وقع الاختلاف في قدر ما أنفق يرجع لأهل الصنعة فإن اتفق جمعهم على قول واحد فالقول له وإن كان البعض والبعض بعد الدعوى والإنكار كما أفاده البزازي والله أعلم (سئل) في دار موقوفة على مصالح المسجد الأقصى استأجرها شخص من متولي الوقف بمائة قرش كل سنة عقودا متعددة معلومة بإذن الحاكم الشرعي شرطا على أن يكون جميع ما يصرفه على

العمارة دينا على رقبة الوقف فبلغت المصاريف لي الوقف بإجارة قدرا معلوما وكتب بجميع ذلك حجة فصارت أجرتها التي بدليل هي أجرة مثلها بذلك الترميم أضعاف الأجرة المعينة لها وسكن بها مدة سنين وهو يدفع كل سنة تلك المائة قرش فهل يلزمه أجرة مثلها بالغة ما بلغت فقط المستأجر عن غير ما تسمى بالأجرة المسماة لها من غير زيادة بسبب الدين المذكور أم لا (أجاب) اعلم أولا أن ما صرف في العمارة يكون دينا على مال الوقف لإذن المتولي له لصيرورتها للوقف بذلك وإذا صارت للوقف وبلغت أجرة مثلها أضعاف الأجرة المسماة لزم المستأجر أجرة مثلها لا المسمى لفساد الإجارة المذكورة لكونها طويلة ولئن وقعت على الوجه الذي ذكره علماؤنا في كتبهم أن يجعل عقودا

بعضهم وبعدها تنهم واحدة فاتفقوا على أنهم غراسا وغيره فأحدوا في الاكتساب والعمل كل على قدر استطاعته وأنشؤوا بعملهم غراسا آخر ثم اقتسموا الغراس المزبور بين المذكورين أنهم قسمة صحيحة شرعية في صحتهم وسلامتهم وتصرف كل بحصته ثم ادعى اثنان منهم أن الغراس الذي أنشأوه المذكورون أنهم يختص بهما بمقتضى إنشائهما الغراس له ويزعمان أن القسمة وقعت جهلا فهل تكون دعواهما غير مسموعة (الجواب) نعم إذ الإقدام على الاقتسام اعتراف بأن المقسوم مشترك ودعوى الجهل باطلة عند أهل العلم قاطبة كما في الخيرية ونقل العلائي عن الخانية اقتسموا دارا وأرضا ثم ادعى أحدهم في قسم الآخر بناء أو شجرا زعم أنه بناه وغرسه لم تقبل بينته (أقول) كتبت في رد المحتار عن العلامة المقدسي اقتسما التركة ثم ادعى أحدهما أن أباه كان جعل هذا الشيء المعين له إن كان قال في صغري يقبل وإن مطلقا لا اهـ أي لأن دعوى الجهل هنا مما لا يخفى والتناقض في موضع الخفاء عفو (سئل) فيما إذا كان لزيد دين على جماعة معلومين ومات عن ورثة تقاسموا تلك الديون بينهم وجعلوا الدين الذي على عمرو من الجماعة لبكر من الورثة وهكذا فهل القسمة المرقومة باطلة (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا كان لجماعة مجرى ماء معلوم يجري إلى دورهم بحصة معلومة من الماء من طالع ماء كبير ينزل الماء منه من أرض قديم إلى طالع آخر صغير داخل دار أحد الشركاء ثم ينزل في مجرى يسمى بالطرح وينقسم أقساما معلومة يطلع أحدها إلى طالع آخر وينقسم إلى فروض أحدها الدار وبقية الدار المزبورة مسجد الله تعالى ويريد قسمة حصة المسجد المذكور من مجرى الطالع الكبير وأن يجريها في دمه خاصة بالمسجد وذلك قابل للقسمة ويقع كل بحصته بعدها ويعارضه في ذلك بعض الشركاء بدون وجه شرعي فهل يجاب زيد إلى ذلك ويمنع المعارض له (الجواب) نعم وإذا كان قناة أو نهرا أو بئرا أو عينا وليس معه أرض فأراد بعض الشركاء القسمة فالقاضي لا يقسم وإن كان مع ذلك أرض لا شرب لها إلا من ذلك قسمت الأرض وترك النهر والقناة على الشركة ولو كان أنهارا وآبارا وأراضي متفرقة قسمت الآبار والعيون والأراضي محيط البرهاني من القسمة وفي النوازل كرم بين أربعة نفر وتحت هذا الكرم حائط لرجل خامس اشترى أحد الشركاء الأربعة الحائط وأراد أن يسوق إليه ماءه يعني نصيبه من ماء الكرم والشركاء الثلاثة يمنعونه منه فإن أراد أن يسوق في المجرى المشترك فلهم منعه وإن أراد أن يسوق في مجرى خاص له لم يكن لهم أن يمنعوه إذا كان شرب الحائط المشترى من هذا النهر ذخيرة من الفصل الثاني في قسمة الشرب (أقول) في دلالة هذه النقول على ما ذكره من الحكم نظر ظاهر أما في المحيط فالظاهر أن المراد به قسمة نفس القناة أو النهر أو البئر أو العين لا قسمة شربها وقد صرحوا بأنه لا يقسم الحمام والبئر والرحى لأن فيها ضررا أي لأن ذلك غير قابل للقسمة لأنه لا يبقى منتفعا به بعد القسمة كما كان قبلها نعم لو كانت أراض متفرقة لها آبار أو عيون متعددة قسمت الأراضي مع الآبار أو العيون بأن يجعل لكل أرض بئر خاص وأما ما في النوازل فليس النزاع فيه بين الشركاء في قسمة نفس الشرب بل في إجرائه في الأرض المشتركة لأن الماء الذي يريد سوقه هو ماء الحائط

أن أمر كما ذكر في السؤال فالعقد اللازم هو الأول والثاني غير لازم قال في جواهر الفتاوى في الباب الأول من كتاب الإجارة رجل آجر ضيعة
سنة وكتب في الصك أنه آجر ثلاثين عقداً كل عقد عقيب الآخر والصحيح أنه لا تصح الإجارة هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر
في النوازل اختلاف المشايخ وقول الفقيه الهندواني واختيار الفقيه أبي الليث أنه لا تصح الإجارة لصيانة الأوقاف وعليه الفتوى وفي الباب السادس
منها قال شمس الملوك أبو العلاء فيمن آجر داراً موقوفة مائة سنة سئل واحد من المسلمين هل يجوز فأجاب أفتي ببطلان الإجارة معشر من زمرة
الفقهاء قطعاً للأطماع وذلك أدنى للتدبير حسبة كي لا تكون غاية الجور طالما وقد صرح (١٨٩) علماؤنا رحمهم الله تعالى ومنهم صاحب
الحاوي القدسي بأنه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حتى نقض الإجارة عند الزيادة الفاحشة نظراً للوقف وصيانة لحق الله تعالى وإبقاء للخيرات فالواجب على اليهودي المذكور أجرة المثل بالغة ما بلغت في الثمار وبعدها وله الرجوع بما صرف ولا يعمل بمجرد قوله إلا إذا اتفق أهل الصنعة أنه وأنه لا ينقص عنه والرجوع له في غلة الوقف فإن لم يكن فلا يرجع إلى دخولها والله أعلم (سئل) في أرض وقف على ذرية شخص سكنت بها امرأة من ذرية الواقف مع زوجها وقد غير زوجها طاقة من معالم الوقف فذهب الحسن وحصل مكانه خراباً وحصل بذلك ضرر على السكان فهل يؤمر بإعادة ما كان إلى ما كان أم لا (أجاب) ما غير يلزم عليه إعادته إلى ما كان عليه كما أفتى به شيخ الإسلام الشيخ شهاب
الدين الحلبي وقد ذكر وجهه في حاشية كتبها على جوابه فراجعه وتأمل فيما كتبه والله أعلم وصورة ما كتبه قوله يرفع أمر الشخص
المذكور إلى ولي الأمر فيأمره بهدم ما بناه وإعادة الوقف إلى ما كان وقوله في جواب السؤال الذي على هذا جميع ما غيره يلزم إعادته
على ما كان عليه وقوله في جواب السؤال الذي بعدهما يلزم الشخص المذكور إعادة الحائط إلى هدمها صريح في أنه يلزم بهدم حائط
الوقف الإعادة لا النقصان وهو مخالف للقياس إذ الحائط ليس من ذوات الأمثال قال في البزازية هدم حائط غيره خير مالكه بين تضمين قيمة
الحائط وتسليم النقض له وبين أن يأخذ تضمينه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لأنه ليست من ذوات الأمثال لأن كل ما كان

بدليل آخر في النوازل فإذا كان قرب ذلك الحائط من جدار ذلك الكرم المشترك وله مجرى خاص به
ليس له أن يجريه في مجرى الكرم المشترك وإيصاله إلى جزئه في مجراه الخاص به والمسألة المسؤول عنها إنما هي
قسمة الماء من الطالع فنقول الذي يظهر من القواعد أن قسمة نفس الماء جائزة حيث أمكن التساوي لا
ضرر ثم رأيته في أول كتاب الشرب من مختارات النوازل لصاحب الهداية لكن الطالع ويجري يسمى بسطاً
وهو مقسم من أربعة وعشرين قيراطاً أقساماً تسمى قروناً يجري فيها الماء على قدر الحصص من ذلك الماء
كل قيراط يسمى إصبعاً والطالع الثاني كذلك فيه بسط آخر يقسم كذلك والثالث كذلك لكن الطالع الأول
يكون أصابعه أكبر من أصابع الثاني وكذا الثاني أكبر من الثالث وهكذا لأنه إذا كان نصيب الطالع
الثاني بقدر ماء الطالع الأول مثلاً يكون كل إصبع من الثاني بقدر إصبع من الأول وهكذا من له إصبع من
الطالع الثاني وأراد أحدهما من الطالع الأول بأخذ بدل إصبع منه ولا يمكن ذلك إلا بإحداث قرن جديد
في الحجر المسمى بسطاً من الطالع الأول ولا يخفى أن ذلك البسط مشترك بين أصحاب الماء فيرجع الأمر إلى
قسمة نفس البسط وإحداث قرن جديد فيه وذلك غير جائز بدون إذن الشركاء لأنه تصرف في المشترك
ولأنه قد تقدم أنه لا يقسم البئر والنهر ونحوهما ولذا قال في كتاب الشرب وليس لأحد من الشركاء في النهر
أن يشق منه نهراً أو ينصب عليه رحى أو جسراً ويضع في ملكه بأن يكون حافتا النهر وبطنه ملكاً له كما ذكره
في غاية البيان لأنه إذا كان كذلك لم يكن متصرفاً في المشترك بل في خالص ملكه وحينئذ فلو أمكن أخذ
ما يخصه بلا إحداث شيء في البسط فله ذلك حيث لا ضرر على بقية الشركاء وقد صارت حادثة الفتوى بعد
كتابة هذا المحل وأحسب عنها كذلك وصورتها في طالع فيه بسط مقسم قروناً فيها قرن ينزل منه الماء إلى
ساقية في حائط دار زيد ثم يخرج منها إلى طالع آخر في دار زيد يقسم بينه وبين أحد هذا زيد والآخر
لجيرانه وزيد يقسم حصته من الساقية المذكورة التي في داره بغير إذن أهل الخير حيث لا ضرر على
جيرانه في ذلك ولا إحداث فعل في شيء مشترك لكون حافتي الساقية من حائطه المملوك له ولا يخفى أنه حينئذ
له ذلك والله تعالى أعلم وكتب المؤلف عن محمد بن هلال ما صورته سئل فيما إذا كان لرجل استحقاق في مجرى
ماء مساحته معلومة قدر إصبع يصل منه الماء إلى منزله في ذمته مخصصة بين جملة فروض مستحقها في طالع
يعرف منزله يصل إليه الماء من طوالع آخر أعلى منه وأقرب إلى الأصل بخلاف بسط الماء فيها ساقطة فيه فهل
للرجل المذكور أن يأخذ القدر المزبور وهو الإصبع من الطوالع المذكورة التي فوق المقسم المذكور
ويخرجه من مجراه القديم ولا الجواب ليس للرجل المذكور أن يأخذ قدر حقه وهو الإصبع الأمن
الطالع والمقسم الذي يجري منه ولا يخرجه ولا يجريه من الطوالع التي فوقه لاختلاف بسط الماء فيها فيصير
بذلك متعدياً لأخذه أكثر من حقه على أن الوضع القديم لا يغير كأصل القدم يترك على قدمه كتبه محمد بن
هلال عفي عنهما (سئل) فيما إذا كان لجماعة دار بيدهم مشتركة بينهم بطريق الإرث عن ذوي قربهم
وطلبوا من القاضي قسمتها بينهم وبرهنوا على الموت وعدد الورثة وكونها لهم وفيهم غائب وهي قابلة للقسمة

[illegible] المسجد لا [illegible] فى العمارة [illegible] ان كان الحائط للمسجد [illegible] اهـ [illegible]
كان هدم حائط المسجد وقول البزازي حيث لم [illegible] صريح فى ان الحائط ملك وقد قال فى الاشباه والنظائر فى الغصب من هدم حائطا غيره
يضمن نقصانها ولا يؤمر بالعمارة الا فى حائط المسجد كما فى كراهة الخانية قال شيخ الاسلام الغزي محشى الغرر أقول لم أقف على ذلك فى
الخانية لكن وقفت عليه فى فصل فى المسجد منها ولفظه ثم رجل حفر بئرا فى فناء المسجد او هدم حائط المسجد فانه يؤمر بالتسوية ولا يضمن
النقصان وكذا لو حفر بئرا فى فناء قوم يؤمر بالتسوية ولو هدم حائط دار رجل ملكا له أو حفر فيها بئرا يضمن النقصان اهـ كلام

و يتبع كل بحصته بعدها فهل تقسم و ينصب القاضى قيما للغائب (الجواب) نعم ولو برهنوا على الموت
وعدد الورثة والعقار فى ايديهم ومعهم وارث غائب او صبى قسم ونصب وكيل او وصى لقبض حصة الغائب
والصبى ملتقى من القسمة ومثله فى التنوير وغيره من المتون (أقول) هذا اذا كانت الشركة أصلها
الميراث كما ذكر فلو أصلها الشراء فلا تقسم اذا كان فيهم غائب والفرق ان احد الورثة ينتصب خصما عن
الباقى بخلاف الشركة فى الشراء ثم لو كان أصلها الميراث تجرى فيها الشراء بأن باع واحد منهم نصيبه فهى
فى حكم شركة الميراث لقيام المشترى مقام البائع ولو كان اصلها الشراء تجرى فيها الميراث بأن مات واحد
منهم فهى فى حكم شركة الشراء لقيام الوارث مقام المورث فينظر فى ذلك الى الاول كما فى الولوالجية والخانية
هذا ملخص ما حررناه فى رد المحتار على الدر المختار (سئل) فى جماعة لهم بن معلوم مثالثة يريدون قسمته
بينهم بالوزن فهل تكون القسمة صحيحة (الجواب) نعم شريكان بينهما تبن أرادا قسمته تجوز قسمته
بالوزن بالقبان و بالميزان وقال بعض المشايخ تجوز قسمته بالشبكة بالقاموس المتفاوت وهذا غير صحيح لانه
و زنى فلا تجوز قسمته بدون الوزن اما بالقبان او بالميزان فلا تجوز قسمته بالشبكة لانها مجازفة وقسمة
التبن بالاجمال ذكر فى النوازل انه تجوز وقال مولانا رحمه الله تعالى لانه ليس بوزنى حانية من فصل قسمة
الاب والوصى (أقول) الشبكة بالشين المعجمة والجيم شئ من سعف يحمل فيه الطعام ونحوه كما فى القاموس
(سئل) فى دار مشتملة على ساحة سماوية و لابد منها لكن منها مسكن جارى وقف بيد زيد ومسكن فى ملك زيد
يريد ناظر الوقف قسمة الساحة المزبورة وفى ذلك مصلحة للوقف والساحة قابلة للقسمة فهل تكون قسمة
الساحة بينهما بالنصف (الجواب) نعم وقد سئل من دار كذى بيوت فى حق ساحتها أى ان كان بيتين
دارهما بيوت كثيرة فى يد زيد والبيوت القليلة فى يد بكر فهى أى الساحة بينهما حال كونها نصفين
لاستوائهما فى استعمالها وهو المرور فيها والتوضى وكسر الحطب و وضع الامتعة ونحو ذلك فصارت نظير
الطريق من دعوى الرجلين وفى دعوى الخير يه من سؤال ما نصه لا شبهة فى أن الساحة المذكورة
بينهما مناصفة واذا طلبا القسمة فى الساحة او طلب احدهما تقسم اتفاقا وقد صرح علماؤنا بانه اذا كان
فى يد انسان عشرة أبيات من دار وفى يد آخر بيت واحد الخ اهـ (اقول) قدمنا فى كتاب الدعوى تفصيلا
وكلاما مهما فى هذه المسئلة فراجعه (سئل) فيما اذا ادعى أحد متقاسمى دار أن من نصيبه شيأ وقع فى
يد صاحبه غلطا وقد كان أقر بالاستيفاء و يريد اقامة بينة شرعية على ذلك وقسمها على قدر نصيبهما فيها
فهل يقبل (الجواب) نعم يقبل بينته قال فى الدرر فى كتاب القسمة اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى
الغلط فى القسمة وزعم أن بعضا مما أصابه فى يد صاحبه وقد كان أشهد على نفسه بالاستيفاء لا يصدق الا ببينة
اهـ ومثله فى التنوير والكنز والقدورى والوقاية والملتقى وغيرها وعبارة الوقاية وشرحها لصدر الشريعة
فان اقر أحد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع فى يد صاحبه غلطا لا يصدق الا ببينة قال الا انه
يدعى فسخ القسمة فلا يصدق الا بالبينة قال فى الهداية ينبغى ان لا يقبل دعواه للتناقض وفى المبسوط

الخانية ونقل الشيخ وأقول
قوله على هذا الكلام قيد
احترازي عن حائط الوقف
فقوله فى الاشباه الا فى حائط
المسجد اما قاصر لكون
حائط الوقف كذلك أو المراد
بحائط المسجد مطلق حائط
الوقف والمسجد مثال ولم
أر من ذكر حائط الوقف
من علماء أصحاب الكتب
السابقة والظاهر أن
صاحب هذه الفتاوى
ذكر ذلك تفقها وهو تفقه
حسن لان العلة التى فى حائط
المسجد وهو ربحون صيانته
من الهدم وحفظه من
الضياع موجودة فى حائط
الوقف لو جود صيانته
وحفظه فتأمل والله أعلم
(سئل) فى رجل آجر بيتا
كل شهر بكذا وسلمه بابه
فى اثناء الشهر الاول لآخر
فسكنه المستأجر مدة فهل
يجب الاجر لتلك المدة ام لا
(اجاب) ان لم يكن بعاصيا
لا يجب له اجر الا اذا كان
معدا للاستغلال والاستيثاق
من كلامهم واضح ليس
فيه اشكال فراجع ان
اشرت وتأمل ان استدركت والله اعلم (سئل) فى رجل استأجر ارض بستان موقوف على جهة بر عقودا مترادفة وقاوى
وتسلم المأجور واستمر فى يده سنين ثم عجز عن الانتفاع به لعدم قدرته على ادارة نواعيره فهل والحالة هذه يكون ذلك عذرا مفسدا للفسخ فى المدة
الباقية من عقود اجارته ام لا وما الحكم الشرعى (اجاب) الايجار على هذا الوجه فيه اختلاف المشايخ واختار العمدة ابو الليث انها لا تصح وعليه
الفتوى وذكر فى جواهر الفتاوى اذا قضى القاضى بصحتها تجوز وفى فتاوى قاضيخان فان احتاج القيم ان يؤاجر الوقف اجارة طويلة قالوا
الوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة و يكتب فى الصك استأجر فلان بن فلان ارض كذا او دار كذا ثلاثين سنة بثلاثين عقدا

[illegible] كذا من غير أن يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الأول لازما لأنه ناجز والباقي غير لازم لأنه مضاف اه فاذا علم ذلك علم
[illegible] الى العذر في فسخها الآن اما غير صحيحة أصلا كما هو الصحيح فهي واجبة الاعدام لا الفسخ وأما انها صحيحة على طريق تصحيح الاجارة
المضافة وهي غير لازمة على المفتى به لكل من المتآجرين نقضها قبل حلول العقد وبناء على هذا القول لو دخل العقد ولم يعد من نقضها
يؤيد انه تنفسخ بالعذر وفقر المستأجر وعدم قدرته على الأرض عذر في فسخها كما في البزازية وغيرها وأما قبضه عقود الاجارة فهي غير لازمة
لهم ذلك والله أعلم (سئل) فيما اذا آجر الموقوف عليه المشروط له النظر من قبل الواقف دار (191) الوقف لرجل عشرين عقدا كل عقد
ثلاث سنين وأمر بقبض
أجرة جميع العقود ومات
الآجر وانتقل الاستحقاق
لغيره فما حكم الاجارة السابقة
والأجرة المقبوضة وهل
تنفسخ الاجارة بموت الآجر
المذكور اذا قلتم بصحتها
وهل اذا ادعى المتكلم على
الوقف وهو ابن الآجر أن
الاقرار بالقبض كان تلجئة
علم المقر له ما كان اقراره
كاذبا واذا كان احدث بناء
في الوقف هل يهدم أم لا
وهل الواجب المسمى من
الأجرة أم أجرة المثل (أجاب)
المفتي على ان اجارة دار
الوقف أكثر من سنة
لا تصح كما صرح به في ملتقى
الأبحر وغيره وأفتى به
قارى الهداية فحينئذ
فما مضى من العقود أجر مثلها
بالغة ما بلغت ويرجع
المستأجر بما بقي من الأجرة
المدفوعة على تركة الآجر
ان كان له تركة والا فأخرت
المطالبة الى يوم القيامة واذا
ادعى ابن الآجر ان الاقرار
كان تلجئة لزم المستأجر
يمين بأنه غير تلجئة فاذا نكل لزمه دعوى المدعي وللمتكلم على الوقف انتزاعه من يد المستأجر والزامه بهدم بنائه ويظهر نفع الوقف من الملك
وتسليمه فارغا منه ان لم يضر بأرض الوقف فان ضر يتملكه الناظر بقيمته مقلوعا للوقف وعلى القول بجواز اجارة الدور ثلاث سنين وصحة العقود
المتعددة لا تلزم الاجارة الا في العقد الأول اذ ما عداه مضاف ولا تلزم المضافة على ما عليه الفتوى وفي جواهر الفتاوى من كتاب الاجارة رجل

الفتاوى فأصحاب المتون مذهبنا وجه رواية المتن أنه اعتمد على فعل القاسم في اقراره باستيفاء حقه ثم لما
تأمل حق التأمل ظهر الغلط في فعله فلا يؤاخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق اه ومثله في الدرر وأوضح
من هذا في الخانية ودعوى الغلط انما تسمع اذا لم يقر بالاستيفاء أما اذا أقر بالاستيفاء فلا تسمع دعواه
الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب فتسمع دعواه اه ولعل ما في الخانية فيما اذا باشر القسمة بنفسه
وأقر بالاستيفاء حيث صدر المسئلة بقوله رجلان اقتسما وما في المتون فيما اذا اقتسما وأقر بالاستيفاء معتمدا
في القسمة على قول الأمين كما يقع في زماننا غالبا فتأمل فربما يفيد التوفيق أو أن ما في الخانية رواية وما
في المتون رواية أخرى ويدل على ذلك قول صدر الشريعة وجه رواية المتن الخ فلعل أصحاب المتون مشوا
على هذه الرواية وأنت على علم بأن ما في المتون مقدم على ما في الفتاوى بل ذكر الحموي في حاشية الأشباه من
كتاب الخراج ان ما في المتون والشروح ولو بطريق المفهوم مقدم على ما في الفتاوى اه وقال في البحر من النكاح
تحت قوله فان لم يكن عصبة فالولاية للأم ما نصه المتون موضوعة لبيان الفتوى اه (سئل) في كرم
مشترك بطريق الملك بين زيد وعمرو واقتسماه بينهما بنصفين بالتراضي ثم ظهر غبن فاحش في نصيب زيد يريد
الدعوى بذلك ونقض القسمة بعد البلوغ الشرعي ولم يقر بالاستيفاء فهل يسوغ له ذلك (الجواب) اذا
ظهر غبن في القسمة فاحش ان كانت القسمة بقضاء القاضي بطل عند الكل وان كانت بالتراضي اختلفوا
فيما اذا القسمة بالتراضي [illegible] بقضاء القاضي فصحح في الكافي والامام قاضيخان سماع دعوى الغبن
في القسمة بالتراضي وصحح في الخلاصة وفي شرح أدب القاضي للامام الاسبيجابي عدم سماعها قال في التنوير
ولو ظهر غبن فاحش في القسمة تبطل ولو وقعت بالتراضي في الأصح قال شارحه في منحه بعد ما نقل الخلاف
والصحيح المعتمد ما قدمناه عن الكافي وقاضيخان وبه جزم أصحاب المتون وصححه أصحاب الشروح وبه أفتيت
مرارا اه فيسوغ لزيد الدعوى بذلك ونقض القسمة لأن شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها
وهذا كله اذا لم يقر بالاستيفاء أو الابراء وأما اذا أقر بالاستيفاء أو الابراء أو شهد شاهدان على ذلك لم تصح
دعواه كما ذكر في تنقيد الفتاوى كما نقله الانقروي في فتاواه من القسمة (سئل) من قاضي الشام سنة
1148 فيما اذا تقاسما دارا ثم باع أحدهما نصيبه بحضور خصمه وتصديقه على صحة البيع وانه لا طعن له
فيه ثم ادعى غبنا فاحشا في القسمة وانه الآن اطلع عليه وأن له أذرعة قدر اثنا عشر ذراعا وبقي اثنان في
يد صاحبه فهل تسمع دعواه أولا (الجواب) قال في المحيط البرهاني السادس فيما يبطل دعوى الخلع ولا يمنع
صحة الدعوى ألا ترى أن المرأة اذا اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها ثم أقامت بعد ذلك بينة أن
الزوج طلقها ثلاثا قبل الخلع تقبل بينتها وان صارت متناقضة في دعوى الطلقات الثلاث بالاقدام على
الخلع وانما كان كذلك لأن الزوج ينفرد بالايقاع ولا يوقف ذلك على علم المرأة فكان طريقه طريق الخفاء
فجعل التناقض فيه عفوا اه ففي هذه المسئلة هل يكون حضوره وتصديقه على البيع ثم دعواه ذلك تناقضا
طريقه الخفاء أولا مقتضى ما في القسمة نعم وتسمع دعواه فانه قال رامزا الى فتاوى برهان تقاسما أرضا

(قوله الا اذا ادعى الغصب) أي ادعى أن شريكه غصبه بعد القسمة شيئا من حصته الذي خرج له بالقسمة فتسمع لأنه لا تناقض حينئذ لأن اقراره
بالاستيفاء لا يناقض دعوى الغصب بعده اه منه

[illegible] عليه
وكذا لو زاد الصلاحات للشاع وقول الهداية في اختيار الفقيه أبي الليث أنه لا يصح الاجارة لمنافاة الاجارة للشركة ولا يعطى البقري أجرة آخر مثل الاجر حيث أنها وقعت صحيحة قد ذكر في القنية أنها تصح وبه أفتى كان هو الصرف فيما ذكره في الهداية خلافه والواقف لا
الوقف أجرة المثل على تقدير الفساد ومن جلسه الاجارة بدون أجر المثل وان وقعت به ثم غلت في اثناء المدة وكانت صحيحة فالمتولي فسخها
ما عليه المتوي ومالم يفسخ كان على (١٩٢) المستأجر المسمى كما في الصغرى والله أعلم (سئل) في المكاري اذا عين له رب الاحمال نوعا وحلف
بالطلاق لأنه كذا فعله المكاري بنفسه وعطبت بعض دوابه بورثه عند انتهاء الأجل فوجد مرائيا هل تصح ويقع طلاقه أم لا (أجاب) لا تصح كما صرح به في العمادية لأنه ما سر الحمل بنفسه وكان يدعي له ان برئ اولا فهو معسر لا معسور ولا يقع طلاقه الا حيث لا ان الناسه عنه الوقوع والله اعلم (سئل) في مكار حمل المتاع بعض الطريق وجوف القافلة فأعاد المكاري المتاع الى الموضع الاول هل له أجرة حمل المتاع لذلك المكان الذي اعاده منه أم لا (أجاب) لا أجر له بعد قال في البزازية المكاري اذا حمل بعض الطريق وخوفوه فأعاد الحمل الى الموضع الاول لا أجر له اه والله أعلم (سئل) في رجل استأجر مكاريا ليحمل له حمولات من مكان كذا الى مكان كذا على أن يعطي المكاري ما يسوى الاحمال من الاعمار من ماله هل تجوز
الاجارة ام لا والمستأجر فسخها (أجاب) الاجارة على الوجه المذكور فاسدة وللمستأجر فسخها والحال هذه والله اعلم (سئل) في بلد
في رجل استأجر مما البركة من غيره الى دمشق ذهابا وايابا فضاع منه حال سيره من غير تفريط في حفظه هل يضمن ولو كان ضاعه حال نومه
أم لا (أجاب) لا يضمن والحال هذه ولو كان ضياعه حال نومه ولا فرق بين كونه مضطجعا او جالسا في السفر كما صرح به في كثير من الكتب
والله أعلم (سئل) في رجل استأجر أجيرا لعمل معلوم بأرطال معلومة من القطن بقيمة معلومة الى خروج القطن ثم بعد مجيء المحل طالبه فاستمهله فلم
يمهله فاشترى منه القطن الذي جعله أجرا في الذمة بثمن معلوم هل يصح و يلزم الثمن أم لا و يلزمه القطن أم لا يلزمه و احدهما واعطاه أجر

مشتركة وأقر كل واحد منهما أنه لا دعوى له على صاحبه ورزع بعده ثم أراد أحدهما الفسخ بالغبن
ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ اه واقتصر على ما ذكر وأما عدم اقراره بالاستيفاء
قال في التنوير وشرحه ولو ظهر غبن فاحش لا يدخل تحت التقويم فان كانت بقضاء بطلت اتفاقا ولو وقعت
بالتراضي تبطل في الاصح لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها الا اذا ادعى الاستيفاء وتبين
دعواه بذلك ان لم يقر بالاستيفاء وان أقر به لا تسمع دعوى الغلط والغبن المناقض الا اذا ادعى الغصب
تسمع دعواه اه ومثله في شرح المجمع والخانية وغيرهما وفي التنوير وشرحه أيضا ولو ادعى أحدهم
ان من نصيبه شيئا وقع في نصيب صاحبه غلطا وقد كان أقر بالاستيفاء أولم يقر به لم يصدق الا ببرهان أو
اقرار الخصم أو نكوله عن اليمين ولا يناقض لانه اعتمد على فعل الامين ثم ظهر غلطه اه فتحصل من ذلك انه
حيث ادعى الغبن الفاحش وأن حصته زيد بعد قرار ظ وان ما أخذه من ذلك من قرار أظن والباقي في يد خصمه
سمع دعواه بذلك هذا ما ظهر لنا تمسكا و حيد ا من النقول بعد التفحص والتفتيش عليها في المعتبرات والله
سبحانه الموفق (أقول) لم يظهر في هذه المسألة كون التناقض مما يغتفر بعد الخفاء بعدم الخلاف فيما اذا
ادعى الغلط في القسمة بعدما أقر بالاستيفاء هل تسمع دعواه و برهانه ام لا وعلى القول بالسماع وهو ما عليه
المتون لا حاجة الى كون التناقض هنا مما يغتفر بعد الخفاء فتأمل والله تعالى أعلم (سئل) في بستان كبير
قابل للقسمة مشترك بين وقفين متساويين مشتمل على قطع أراض مختلفة بالجودة والرداءة ومنه عشرة أذرع
من جانب مثل قيمة عشرين ذراعا من الجانب الآخر وأجرة الرديئة تعدل نصف أجرة الجيدة ويريد كل من
ناظر الوقفين المزبورين قسمته لذلك وفي ذلك مصلحة للوقفين فهل حيث الحال ما ذكر يجابان الى ذلك و يجعل
الذراع من الجيدة في مقابلة الذراعين من الرديئة (الجواب) نعم قال في الذخيرة من الفصل الثاني قال محمد
في الاصل واذا كانت الدار بين ورثة فاقتسموها وفضلوا بعضها على البعض لفضل قيمة البناء فهذه
القسمة وهذا التفضيل جائز وصورته اذا كانت بين وارثين وهي ثلاثون ذراعا قيمة عشرة أذرع من جانب
مثل قيمة عشرين ذراعا من الجانب الآخر اما لاجل البناء أو لمعنى من المعاني فاقتسماها على أن يكون
لاحدهما هذه العشرة وللآخر عشرون فهذه القسمة جائز فاكتفى بها بالمعادلة من حيث المعنى وهو
المالية عند تعذر اعتبار المعادلة من حيث الصورة بالذرعان اه وعلمت بها أن فيها دوانه متعلقه
بهذا المعنى (سئل) في دار مشتركة بين زيد وامرأتين أثلاثا فاقتسموها قسمة شرعية فوقع في
نصيب زيد فضل بناء فيريد زيد أن يرد عليهما بدله دراهم من عنده بدون رضاهما ولا تعدل تسوية ويريد
المرأتان ان يكون عوضه من الارض ولا يرضيان بالدراهم فهل لهما ذلك (الجواب) نعم ولا يدخل دراهم
ليست من التركة في القسمة الا برضاهم صورته دار بين جماعة فأرادوا قسمتها وفي أحد الجانبين فضل
بناء فأراد أحد الشركاء ان يكون عوض البناء دراهم وأراد الآخر أن يكون عوضه من الارض فانه
يجعل عوض البناء من الارض ولا يكلف الذي وقع البناء في نصيبه ان يرد بازاء البناء من الدراهم الا اذا تعذر

تقييد للقاضي ذلك لأن القسمة من حقوق الملك المشترك والشركة تثبت في الدار لا في الدراهم فلا تجوز
قسمة ما ليس مشتركا درر من القسمة (سئل) فيما إذا كان بين زيد وعمرو طريق مشترك بينهما ينتهي
عرضه إلى داريهما ويريد زيد قسمته وفي ذلك ضرر فهل حيث كان فيها ضرر لا يقسم (الجواب) نعم ولا
يقسم الطريق لو فيه ضرر وإلا يقسم كذا في قسمة البزازية انقروي من القسمة وتمام تفاريع المسألة فيه
(سئل) فيما إذا كان مسيل ماء مشترك بين زيد وعمرو فأراد زيد قسمته وأبى عمرو ذلك فهل لا يسوغ لزيد
ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا مات زيد عن بنت وأخ شقيق وخلف ستاوير تبع عليه جوزه وربع
جوزه وحصة معلومة من غراس كرمين فتراضيا وتراضيا الذي بينهما شرعية على أن يكون البيت للأخ ونصفه
ما ذكر للبنت نظير حصة كل منهما من التركة بطريق القسمة وتسلم الأخ البيت وتسلمت البنت الباقي
وتصرف كل منهما بما خرج له مدة والآن يريد البنت نقض القسمة بدون وجه شرعي فهل ليس لها ذلك
(الجواب) حيث انقسما ذلك بالتراضي والوجه الشرعي ليس لها ذلك إذ القسمة بالتراضي آكد منها
بقضاء القاضي (سئل) في دار صغيرة لا تقبل القسمة مشتركة بين زيد وأخته هند ولا يرضى زيد بالسكنى مع
أخته فيها ولا يرضيان بالبيع والشراء فقال لها إما أن تستأجري حصتي أو أستأجر حصتك أو تسكن كل
منا وحده في الدار مدة بحسب حصته فهل يأمرهما القاضي أن يختارا وجها من الأوجه الثلاثة (الجواب)
نعم (سئل) في معصرة معدة لعصر الزيت مشتملة على عودين يعصر بكل منهما وعلى مطحنين يطحن بكل منهما
الزيتون وعلى بئرين يوضع فيهما الزيت وهي مشتركة بين زيد وجماعة لزيد منها النصف وللجماعة النصف
ويريد زيد قسمتها بتمييز نصيبه منها بالوجه الشرعي وهي قابلة للقسمة لا يتضرر كل منهما بذلك فهل يسوغ لزيد ذلك
(الجواب) نعم لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير والدكان الصغيرة وهذا إذا كان بحال لو قسم لا يبقى لكل
واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه وإن كان يقسم خزانة الفتاوى ومثله في الخلاصة والبزازية (سئل)
في معصرة دبس مشتركة بين جماعة يريد بعضهم قسمتها بتمييز حصته منها جبرا بدون رضا الباقين وهي صغيرة لا تقبل
القسمة ولا ينتفع كل بنصيبه بعدها فهل لا يجاب طالب القسمة إليها (الجواب) إذا لم يبق فائدة الانتفاع
لكل منهم فيما يخصه لا يجاب طالب القسمة لذلك وعليها ما تقدم (سئل) في بستان مشترك أرضا وغراسا
وغراسا بين أوقاف أربعة لكل وقف ناظر يريد ناظر أحد الأوقاف قسمة الربع الجاري في وقفه وإفرازه
وهو قابل للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعدها وفي ذلك حظ ومصلحة للوقف فهل يجاب الناظر المذكور إلى
ذلك (الجواب) نعم (سئل) في غراس قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف مشترك بين زيد وجهة الوقف لكل
نصفه ويريد ناظر الوقف قسمته بتمييز نصيب الوقف من الغراس وإفرازه والغراس قابل للقسمة وينتفع كل بنصيبه
بعدها والمعادلة ممكنة والمنفعة لا تتبدل فهل يجاب الناظر إلى ذلك ويقسم بالوجه الشرعي (الجواب) نعم
(سئل) في دار مشتركة بين هند وجهة وقف لجهة الوقف ربعها ولهند باقيها ويريد ناظر الوقف قسمة حصة
الوقف وإفرازها من حصة الملك والدار قابلة للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعدها وفي ذلك مصلحة للوقف فهل

(أجاب) لا يلزمه الفضل ولا نقص ... أجر المثل ولا يتجاوز به المسمى إذ الجهالة المؤثرة في البيع مؤثرة في الإجارة سواء كانت في العين
أو الأجرة كما في البزازية وغيرها فهي فاسدة وحكم الفاسدة ما ذكر والله أعلم (سئل) في رجل استأجر أكارا كل شهر بقرشين
فعمل شهرين وبعض الشهر الثالث وطالبه بأجرته فتعلل عنها قائلا له يكون لك الربع في الزرع على أن تكمل العمل بقية سنته فأحدث
وعشب وحصد ونقل الزرع وداسه وذراه وعمل جميع العمل المعتاد على الأكار فهل يستحق الأجرة لعمله أم يستحق ربع الخارج
(أجاب) يستحق الأجرة لجميع عمله السابق على جعل الربع واللاحق له ولا شيء له في

الخارج لأنه شبيه لربع الخارج بما في ذمة
المساقي بشرط العمل
بعضه السنة وهو يوجب
الفساد والله الموفق الهادي
لطريق الرشاد والله أعلم
(سئل) في مرتهن سكن
دار الرهن مدة سنين ثم
توفي الراهن عن ورثة منهم
يتيم فاستمر المرتهن ساكنا
بدار الرهن مدة سنين هل
يلزمه أجرة المثل لسكناه مدة
حياة الراهن وبعده للورثة
الكبار ولليتيم بقدر حصصهم
أم لا (أجاب) لا يلزمه شيء
لسكناه حال حياة الراهن ولا
لسكناه بعد وفاته أما حال
حياته وللكبار من ورثته
بعد مماته فبإجماع علمائنا
وسواء أذن اليتيم والكبار
بعده أو لم يأذنوا وأما في
حصة اليتيم فلاختلاف
الترجيح والإفتاء في ذلك
بين المتأخرين ومذهب
المتقدمين عدم وجوب
الأجرة حتى قيل لنجم الأئمة
ما تختار فيمن سكن دار اليتيم
بغير أمر بلا عقد قال
أختار عدم لزوم الأجر
بخلاف الوقف والإمام
ظهير الدين أفتى بأجر
المثل في دور الوقف لا في دور

اليتيم والله أعلم (سئل) فيما إذا آجر ناظر وقف قطعة أرض مسماة بحق شربها من
الماء لزيد إجارة للزراعة والغراس والبناء والتعلي على أن يكون ما يغرسه زيد له والحال أن في تلك الساحة من تعارف على الأرض الموقوفة
على أن يكون النصف لجهة الوقف تبعا للأرض والنصف الآخر للغارس نظير غرسه وعمله فآجر زيد الأرض الموقوفة لعمرو كذلك على أن
يكون حصة معينة من الغراس لزيد تبعا للأرض الموقوفة وحصة معينة للغارس نظير غرسه وعمله فما الحكم الشرعي (أجاب) حيث استأجر
زيد ليكون ما يغرسه له فالغراس كله له بل لو غصب الأرض وغرسها كان له أيضا وسواء كانت الإجارة صحيحة أو فاسدة وسواء أبقى له الوقف

يجاب الى ذلك (الجواب) نعم لأن قسمة الوقف من الملك جائزة كما صرح بذلك في البحر وغيره وأجاب عن ذلك قارئ الهداية بقوله نعم تجوز القسمة ويفرز الوقف من الملك ويحكم بصحتها وتجوز الورثة بيع ما صار لهم بالقسمة الخ (سئل) في بستان معلوم مشترك بين جهتي وقفين أهليين لأحدهما عشرة قراريط وللثاني الاربعة عشر الآخر ولكل وقف ناظر شرعي من ذرية واقفه يريدان قسمة البستان بين الجهتين وهو قابل للقسمة وتتميز كل جهة بنصيبها بعد القسمة وفي ذلك مصلحة للجهتين فهل يسوغ للناظرين ذلك (الجواب) نعم سئل العلامة ابن نجيم هل تجوز قسمة الوقف من وقف آخر اذا كان فيه مصلحة أجاب اذا كان لكل وقف ناظر يجوز لهما المقاسمة وان كان الناظر واحدا يرفع الامر الى الحاكم فينصب قيما عن أحدهما اهـ ومثله في الاسعاف ونصه أرضه ولو أراد الواقفان أن يقسماها ويأخذ كل واحد منهما على ما وقفه ويصرف غلته فيما سمى من الوجوه جاز اهـ وفيه من فصل المشاع ولو قسم الشريكان وأدخلا في القسمة دراهم معلومة فان كان المعطي هو الواقف جاز ويصير كأنه اشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه بدراهمه وانه جائز وان كان بالعكس لا يجوز لانه يلزم منه بيع بعض الوقف وحصة الوقف وقف وما اشتراه ملك له ولا يصير وقفا اهـ (أقول) قوله وحصة الوقف وقف الخ هذا بيان لقوله فان كان المعطي هو الواقف فكأنه بني على قوله وان كان بالعكس وحاصله أنه اذا كانت الدراهم من الواقف جاز وحصة الوقف تبقى وقفا وما قابل الدراهم يبقى ملكا له لان للوقف شروطا وكلاما لم يوجد شيء منه في ذلك فلا يصير وقفا بمجرد ذلك كما قالوا فيما لو اشترى مستغلا للوقف من مال الوقف لا يصير وقفا ولكن هذا يظهر فيما لو كانت الدراهم مقابلة بنحو كذراع من أرض مثلا أما لو كانت مقابلة بوصف كالجودة والحسن فلا قال المؤلف رحمه الله تعالى وسئل قارئ الهداية رحمه الله تعالى في رجلين وقفا أرضا ثم مات أحدهما وطلب الآخر القسمة هل تقسم أم لا فأجاب نعم تقسم الارض المذكورة ويفرز نصيب كل منهما عن الآخر اذا كان نصيب كل منهما على جهة غير الجهة الاخرى وأجاب أيضا عما اذا طلب المستحقون قسمة الوقف بقوله ليس لهم أن يقسموا العين الموقوفة لأن القسمة انما تكون في الملك المشترك ولا ملك للموقوف عليهم هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك وأجاب عما اذا انهدمت الدار المشتركة وطلب أحدهما قسمة النقض وأبى الآخر بقوله الانقاض ان أمكن قسمتها بلا تحتاج الى كسر وشق قسمت بطلب أحدهما ويجبر الممتنع وما يحتاج الى كسر لا يقسم الا بالتراضي والجدر القائمة لا تهدم الا بالتراضي اهـ (سئل) في دار مشتركة بين زيد وعمرو مناصفة فاقتسماها قسمة افراز وأخذ كل واحد أحد القسمين وفي الدار بالوعة في قسم زيد والميزاب خرج في قسم عمرو يسكب منه ماء المطر الى البالوعة من قديم الزمان والى الآن ويريد زيد الآن رفع الميزاب المرقوم ومنع تسييل ماء المطر منه الى البالوعة وقد شرط التسييل في البالوعة في القسمة الذي منه شرع فهل ليس لزيد ذلك (الجواب) نعم والمسألة في التنوير ومجمع البحرين (سئل) فيما اذا كان لجماعة وزيد وهند دار مشتركة بين الجميع للجماعة نصفها ولزيد وهند نصفها فاقتسموها مناصفة ولزيد وهند

[illegible]
من قوله على أن يكون ما يثمر منه بينه وأما اجارته لعمرو على أن يكون له كذا فالغراس بينهما على ما اتفقا كالمزارعة اذ ما للمتولي في الاجارة له أن يملكها الغير وهذا الحكم في الغراس وأما حكم الاستيفاء وغيره فليس في السؤال طلب الجواب عنه وهو طويل الذيل فلا نشتغل بالجواب عنه لعدم طلبه والله أعلم (سئل) في رجل استأجر دارا للتعمير بالهدم وترميم ما يحتاج من المنزل الفلاني بكذا من الاجرة على أن يستأجر ... ولا مهما يشترط انه مهما (١٩٤) حدث في المنزل من شيء الى عشر سنين فهو قائم به وكفله في ذلك آخر أيضا وقبل ما أمر به من التعمير والترميم هل اذا انهدم البئر أو شيء منه أو حدث فيه ما لا يفعله حادث يضمن الاصيل أو الكفيل ويؤاخذ بعمارته أم لا لعدم صحة الشرط المذكور (أجاب) لا ضمان على الاصيل ولا على الكفيل لعدم صحة الشرط المذكور اذ هو بمنزلة قول الانسان لغيره ان انهدم منزلك فانا ضامن له وهذا التزام ما لا يلزم فانه لو انهدم لا يلزمه شرعا فاذا كفل به فقد كفل شيئا لا يلزم الاصيل فكيف يلزم الكفيل والله أعلم (سئل) في رجل استأجر حماما وقفا بثمن وعشرين قطعة مصرية اجارة صحيحة شرعية من ناظر الوقف بمعرفة حاكم الشرع فزاد عليه رجل قطعة أو قطعتين هل تفسخ الاجارة بهذه الزيادة وتؤجر للذي زاد أم لا لكونها اضرارا وتعنتا ومما يدخل تحت تقويم المقومين لأنها دون الخمس الذي يعد في العقار غبنا فاحشا (أجاب) لا تقبل منه الزيادة على المستأجر المذكور ولا تفسخ اجارته بهذه الزيادة كما نص عليه من علمائنا الجمهور والله أعلم

(سئل) في رجل دفع لآخر بستانا يسكنه ويرممه وينفقه بحسب من عنده على طريق المسامحة من غير ... الفلاحين وسكن مدة وأخرجه مالكه منه هل له أخذ حصته أم لا (أجاب) نعم له أخذ حصته لانه مستعير لا مستأجر اذا لم يجعل له بدلا والحال هذه والله أعلم (سئل) في المكاري اذا دفع عن حمولات مستكريه مالا لمن منعه حتى يخلص منه اللصوص بغير اذنه هل يكون متبرعا فلا يلزمه ضمانه أم لا يلزمه (أجاب) يكون متبرعا ولا يلزم المستكري ما أدى المكاري لمن منعه الا أن يتبرع له بشيء بحيث ... على وجه مجازاة الاحسان بالمكافأة والحال

هذه والله أعلم (سئل) في امرأة آجرت حصتها الشائعة في أرض معلومة عندها لأجنبي مدة معلومة بأجرة معلومة مقبوضة دون أجرة مثلها فهل تكون
الإجارة صحيحة أم فاسدة وإذا قلتم فاسدة فهل يجب أجر المثل بالغا ما بلغ أم لا يزاد على قدر المسمى (أجاب) حيث لم تبين نصيبها فالإجارة فاسدة إذ
شرطها بيان البدل والمبدل ويجب أجر المثل بالغا ما بلغ لفساد المسمى وهو عدم بيان القدر المؤجر والله أعلم (سئل) في رجل آجر محدودات
مملوكة مشتركة وتناول أجرتها مدة سنين والآن الشركاء يطالبونه بحصتهم منها فهل يحكم القاضي عليه بما لهم أم لا حيث لم يكن ذلك بوكالة
سابقة على العقد ولا إجارة لاحقة بعده (أجاب) لا يقضى عليه لهم بحصتهم منها لأن المنافع (١٩٥) لا تتقوم إلا بالعقد وهو صادر منه بلا وكالة
سابقة ولا إجارة لاحقة فملكها الشريك العاقد لكن ملكه في غير ملكه ملك خبيث يجب عليه التصدق به أو دفعه لشركائه خروجا من الإثم والثاني أفضل لخروجه من الخلاف أيضا والله أعلم (سئل) في شركاء دار آجروا واحدا منهم ما لهم فيها سنة بأجر معلوم فاتفق كل سنة سكنها بعدها فأجرها مثلها فسكنها سنين هل تلزمه المسمى لتلك السنين أم لا (أجاب) نعم يلزم المسمى لتلك السنين وهي مسألة من آجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط إلا أن يسمي الكل وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه وهي دوّارة في الكتب والله أعلم (سئل) في رجل استأجر بغلا وحمل عليه وله حمار فسقط حماره في الطريق فاشتغل به فدفع البغل لرفيقه خوفا عليه ولعدم قدرته على حفظه مع الاشتغال بحماره ولو اتبع البغل هلك حماره
ومتاعه فهلك البغل هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن والحال هذه ارجع إلى جامع الفصولين وغيره يظهر لك ذلك والله أعلم (سئل)
في رجل استأجر من ناظر دارا مشتركة وعمرها بإذن منهما وآجرها لآخر بأكثر مما استأجر فهل الزيادة له أم للوقف وهل إذا ادعى الناظر أن الأجرة
الأولى دون أجرة المثل وأنكر المستأجر يكون القول قوله ولا تكون إجارته بأكثر تحت الناظر (أجاب) الزيادة له لا للوقف وقد صرحوا بأنه إذا
آجر بأكثر مما استأجر بعد أن عمل فيها عملا كبناء تطيب له الزيادة وممن صرح به البزازي في جامعه وكثير من علمائنا والقول قول المستأجر
إن الأجرة أجرة المثل لإنكاره الزيادة وعلى الناظر البينة ولا تكون إجارته بأكثر تحت الناظر على دعواه العمل المذكور ولأن عقد الإجارة تقع

وقد تسلق في حصة الجماعة يمكن صرفه والحال أنه لم يشترط في القسمة فهل حيث أمكن صرفه يصرف
(الجواب) حيث لم يشترط في القسمة صرف عنه إن أمكن وإلا فيصحب كما في التنوير وغيره (سئل) في
عقار موقوف من قبل واقفه على جماعة من ذرية واقفه طلب واحد منهم قسمته قسمة غلة لا بدون وجه
شرعي فهل لا يقسم (الجواب) نعم (سئل) في دار معلومة مشتركة بين جماعة بطريق الملك فطلب ذو
القليل الذي لا يبقى منتفعا بحصته بعد القسمة قسمة حصته وإفرازها فهل لا يقسم بطلب ذي القليل الذي
لا ينتفع (الجواب) نعم لأنه متعنت في طلب القسمة والقاضي يجيب المتعنت بالرد كما صرحوا به (سئل) في
قسمة أرض الوقف بالتراضي بين مستحقيه على طريق المهايأة والمناوبة هل تكون جائزة (الجواب) نعم
(سئل) في دار قابلة للقسمة مشتركة بين زيد وجماعة لزيد نصفها وللجماعة الباقي فطلب زيد القسمة
ووافق الجماعة معه على ذلك وزعم الجماعة أن أجرة القسام على زيد وحده وهم فهل تكون أجرة القسام
على عدد الرؤوس (الجواب) نعم وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى على قدر الأنصباء قال في تصحيح القدوري قال الإسبيجابي الصحيح قول أبي حنيفة وعليه مشى
النسفي والمحبوبي وغيرهما اه ومثله في شرح الملتقى للعلائي نقلا عن المضمرات وعليه اقتصر صاحب
التنوير وبه أفتى غير واحد (أقول) قال في الهداية وعنه أنها على الطالب دون الممتنع لنفعه ومضرة
الممتنع اه وظاهر اعتمادهم أنها على الجميع على عدد الرؤوس مطلقا وبالإطلاق صرح في الدر المختار وكتب
المؤلف قال أبو حنيفة أربعة أشياء على عدد الرؤوس العقل والشفعة وأجر القسام والطريق إذا اختلفوا
فيه ملتقط من الديات (سئل) في دار لهند ثلثاها ولزيد ثلثها العمرو واقتسماها قسمة شرعية وقال زيد
نبني حائطا حاجزا بيننا ولكل منهما حجرة أحدهما عن الآخر فكيف الحكم (الجواب) إذا كان
أحدهما يؤذي الآخر ويطلع عليه في حال لا يحل له الاطلاع كان للقاضي أن يأمرهما ببناء حائط
بينهما ويخرج كل منهما من النفقة بحصته إذا رأى القاضي المصلحة كما في ٣٤ من فصول العمادي (سئل)
فيما إذا مات رجل عن زوجة وأولاد منهم قاصر لا وصي له وخلف دارا فقط اقتسموها بينهم بلا وصاية على
القاصر والحال أن الزوجة تدعي ثمنا شرعيا على الميت ادعت به وأثبتته فهل تصح دعواها ونقض القسمة ولا
تصح (الجواب) نعم (أقول) في الخانية أرض ميراث بين قوم اقتسموها وتقابضوا واشترى أحدهم من
الآخر نصيبه ثم أقام البينة بدين على الأب كانت القسمة والشراء باطلة وكذا إذا اشترى غير الوارث اه
واحترز بدعوى الدين عن دعوى العين فإنها لا تسمع لأن الإقدام على الاقتسام اعتراف بأن المقسوم مشترك
كما مر أوائل هذا الباب (سئل) فيما إذا اقتسمت الورثة تركة مورثهم ثم ظهر دين لرجل بذمة المورث
ولم يبق في التركة ما يفي بالدين فهل ترد القسمة لكونها وقعت قبل قضاء الدين (الجواب) نعم في قسمة
الهداية إذا اقتسموا التركة ثم ظهر دين محيط أو غير محيط ردت القسمة وهذا في الدين المحيط ظاهر لأنه
يمنع الملك فيمنع التصرف وكذا غير المحيط لتعلق حق الغرماء بالتركة شائعا ولأن القسمة مؤخرة عن قضاء الدين

... الدار بأجرة المثل إجارة صحيحة ... بمدة إجارة أخرى استأجرها هل يجوز أم لا (أجاب) نعم يجوز بالمثل وبالأقل وبالأكثر ولا تطيب الزيادة بل يجب التصدق بها إلا إذا كان عادة الناس أو عمل به عملا كسبه فتطيب صرح به في الأشباه نقلا عن البزازية والله أعلم (سئل) في دار بين رجلين استأجر أحدهما حصة الآخر سنة بأجرة معلومة فسكنها سنتين هل لا أجر للسنة الثانية التي لم يعقد لها عقد إجارة (أجاب) لا أجر لها لا سيما إذا سكنها بتأويل الملك وفي الخلاصة والبزازية مثله في الأجنبي (١٩٦) حلفه على الشريك والله أعلم (سئل) فيما إذا سكن أحد الشريكين في الدار المشتركة ملكا

منه بغير عقد إجارة فزعم لزوم الأجرة عليه فدفع شيئا بناء على أنه لازم عليه هل له أن يرجع به على شريكه أم لا (أجاب) نعم له أن يرجع به والله أعلم (سئل) في رجل قاطع على مال معلوم احتساب قرية هل يصح ذلك أم لا وما الحكم فيه (أجاب) لا يصح ذلك بإجماع المسلمين فلا يطالب المحتسب بما التزمه من المال ولا تصح الدعوى في ذلك ولا تقام البينة عليه ولا يحل للقاضي سماع مثل هذه الدعوى وسواء وقعت بلفظ المقاطعة أو الالتزام أو الإجارة كما رأيناه بخط الجهلة وقد ذكر في البزازية وقعت بشرائي الجديد واقعة وهي أن واحدا قاطع على مال معلوم احتساب ما أعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فضربوا على بابه طبولات وبوقات ونادوا مبارك باد لمقاطعة الاحتساب وكان إمام الجامع فاستفتاني عن الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الإسلام والنهي وهذا مما يعتقد علمه الإجماع ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (سئل) في رجل قاطع على مال معلوم احتساب قرية وكفله شخص فهل هذه المقاطعة صحيحة شرعية والكفالة المترتبة عليها كذلك أم لا (أجاب) كل منهما باطل بإجماع العلماء فلا يطالب واحد منهما بشيء بل إذا دفع واحد منهما شيئا له الرجوع به بإجماع المسلمين لكونه دفع ما لم يتعلق بذمته شرعا على ظن أنه متعلق بها وقد صرحوا بأن من شروط صحة الكفالة كون المكفول به دينا لازما فلا يجوز بدل الكتابة لعدم لزومه مع أنه دين

العسمه

حق الميت حتى لا تسمع رد القسمة بقضاء الغرماء إلا إذا بقي من التركة ما يفي بالدين فإذا قسمت حينئذ جاز لأنه لا حاجة إلى نقض القسمة في إيفاء حقوقهم ثم قال في ٢٨ ظهر دين أو وصية بالثلث ٣ أو بألف مرسلة أو وارث آخر بعد القسمة ترد قال الزيلعي من التاتارخانية رجل مات وترك ميراثا فطلب ورثته من القاضي القسمة وأقاموا البينة على الموت والميراث كما هو الشرط وعلى الميت دين لغائب فإن القاضي لا يقسم شيئا من أعيان التركة وإن كان الدين أقل من التركة وسألوا من القاضي أن يعزل شيئا لأجل الدين ويقسم الباقي قال أبو حنيفة في القياس لا يفعل وهو قوله الأول ثم استحسن وقال بأن القاضي يفعل ذلك فإن فعلوا ذلك واقتسموا الميراث فهلك ما عزل لأجل الدين ردت القسمة إلا أن يقضوا الدين من حصصهم وكذا لو لم يكن الدين ظاهرا وقت القسمة ثم ظهر بعد القسمة كانت القسمة مردودة إلا أن يقضوا الدين وكذا لو ظهر في التركة وصية بالثلث أو بعين من أعيان المال فالوصية بمنزلة الدين حاشية ... سئل فيما يدخل في القسمة والمسألة مبسوطة في قسمة الهداية وكذا في قسمة الأشباه وحواشيه وفي فتاوى الأنقروي أيضا (أقول) كتب في رد المحتار ما نصه ثم أجاز الغريم قسمة الورثة قبل قضاء الدين له نقضها وكذا إذا أبرأ بعض الورثة دين الميت أو قضى الغريم إلا أن يكون بشرط براءة الميت لأنها تصير حوالة فيبطل الدين عليه ويخلو التركة ... وهي الحيلة لقسمة تركة فيها دين كما بسط في البزازية وغيرها (سئل) فيما إذا كان لرجلين دين شرعي بذمة جماعة مشترك بينهما فاقتسماه بينهما قبل القبض فهل تكون القسمة المزبورة غير جائزة (الجواب) نعم وقسمة الدين لا تجوز لأنها لا تتحقق قبل القبض لأن القسمة إفراز والدين يجتمع في مكان واحد فلا يتحقق الإفراز ولوالجية من الفصل الأول من القسمة قسمة الدين قبل قبضه باطلة علائي من الصلح قبل فصل التخارج قسمة الدين حال كونه في الذمة لا تصح درر أواخر كتاب الصلح (سئل) في دار مشتركة بين هند وجماعة فاقتسموها في غيبة هند بدون وكالة عنها ولا إجازة منها فهل تكون القسمة المزبورة غير صحيحة (الجواب) نعم وفي المنح عن الخانية إذا اقتسم الورثة التركة فيما بينهم بغير أمر القاضي وفي الورثة صغير أو غائب أو شريك للميت لا تصح إلا بإجازة الغائب أو ولي الصغير أو إجازة الصبي بعد البلوغ أو بإجازة القاضي قبل ذلك اهـ وفي الحاوي الزاهدي من القسمة ثم دفع أرض قسمت بين الشركاء وفيهم شريك غائب فلما وقف عليها قال لا أرضى لغبن فاحش فهي أمام أذن لحراثة في زراعة نصيبه لا يكون هذا رضا بتلك القسمة بعدما رده في أرض قسمت فلم يرض أحد الشركاء بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر فإن القسمة تبطل بالرد اهـ طفل وبالغ اقتسما شيئا ثم بلغ الطفل وتصرف في نصيب نفسه وباع البعض يكون إجازة لتلك القسمة جواهر الفتاوى من القسمة (سئل) في دار صغيرة غير قابلة للقسمة مشتركة بين جماعة طلب أحدهم المهايأة مع الباقين في سكناها في الزمان بقدر حصصه فهل يتهايئون على الوجه المذكور ويجبر الآبي (الجواب) نعم قال في شرح الملتقى وتجوز المهايأة ويجبر عليها في دار واحد يسكن هذا بعضا وهذا بعضا وهذا علوها وهذا سفلها وفي بيت صغير يسكن هذا شهرا وهذا شهرا أوله الإجارة واحد الغلة في نوبته ثم قال ولو طلب أحدهما

٣ قوله أو بألف مرسلة أي مطلقة وهي غير الوصية المقيدة كالوصية بالثلث أو بعين من أعيان التركة

شرط لكن لا يلزم ... من بيت المال ... وليس هذا من باب النوائب التي قال بعضهم ... على تفسيرها بما يكون بحق كأجرة الحراس وكري النهر المشترك والمال الموظف لتجهيز الجيش وفداء الأسرى فظاهر وأما على تفسيرها بما هو ظلم أحدثه الظلمة بغير حق فالمراد بها ما ينوب كل شخص من النوائب المرتبة على الناس بغير حق وليس مال المقاطعة المذكورة من هذا القبيل فافهم والله أعلم (سئل) في الالتزام والمقاطعة على ما يتحصل من قرية الوقف من خراج مقاسمة وعداد شجر وغنم وغير ذلك بمال معلوم من أحد النقود يدفعه الملتزم ويكون له ما يحصل منها قلّ أو كثر أو كان ناقصًا عنه هل يجوز أم لا وإذا قلتم لا يجوز هل إذا فعل ذلك (١٩٧) وكيل الناظر على الوقف وقبض المال

المقاطع عليه فطالبه الناظر أم يطالبه القابض (أجاب) لا تجوز المقاطعة على ذلك إذ لا وجه لها شرعًا لكونها لا تتصور شرعًا أن تكون بمقابلة بعض المقاطع عليه معدوم وبعضه مجهول وبعضه ممنوع شرعًا كالرسوم الخارجة عن الشرع الشريف والذي يتقبل ولا أن تكون إجارة لأنها بيع المنافع والواقع عامة في المقاطعة المروجة أعيان لا منافع فهي باطلة بالإجماع وإذا وقعت باطلة كانت كالعدم وإذا كانت كالعدم فالمطالب بالمال المقبوض منها نفس القابض لا ناظر الوقف لا سيما إذا باشره بغير إذن الناظر إذ أذنه بالتصرف في الوقف إنما هو بما يسوغ له شرعًا لا فيما هو ممنوع محظور من سائر الأمور والله أعلم (سئل) في استئجار متكلم الوقف المنوي من غلته كروم وأراض وسقفان على أن يكون مصرف

الترميم لمستحق الترميم منها على المستأجر لها هل هو صحيح شرعي أم لا (أجاب) هو غير صحيح والحال هذه إذ الإجارة بيع المنافع فيفسدها ما يفسده في الفصول العمادية وذكر هاهنا الصدر الشهيد في كل جهالة توثر في البيع توثر في الإجارة وتفسد العقد بها سواء كانت الجهالة في الأجر أو في المدة أو في العمل المستأجر عليه ثم صرح بعد أنه اشتراط المرمة وأنها تفسد الإجارة لأنه لما شرط المرمة على المستأجر صارت المرمة من المستأجر من الأجر فصار الأجر مجهولًا فتفسد الإجارة وحكمها أعني الإجارة الفاسدة في هذه الصورة أن ما يرممه يحتسب له وعليه الخروج عما قبضه من الغلة وأجر المثل لما انتفع به بالغًا ما بلغ لأنه من الأجر والله أعلم (سئل) فيما إذا استأجر زيد من ناظر وقف أهلي جهات

العسمه فيما يحملها نطالب المهايأة لأن تابعه القسمة حتى لو احتلفا قدمت القسمة اه وفي الكافي وما لا يحرى فيه القسمة لم يجبر واحد منهما على بيع نصيبه من شريكه من الفصل الثالث من القسمة (سئل) في معبر مشترك بين زيد وعمرو ومناصفة فطالب زيد قسمه ليصير نصيبه مفرزًا وإذا قسم ينتفع كل بحصة بعدها فهل يجاب زيد إلى ذلك (الجواب) نعم وأجمع أصحابنا أن التركة إذا كانت جنسًا واحدًا كالغنم والإبل والبقر والحنطة والشعير والثياب الهروية والمروية والدار الواحدة التي تحتمل القسمة إذا طلب أحدهما القسمة وأبى الآخر فإن القاضي يقسم بينهم خلاصة من الفصل الأول من القسمة ومسئلة في البزازية (سئل) فيما إذا اشترى زيد وعمرو مقدارًا من الصفين واقتسماه بينهما وأخذ كل منهما نصيبه ثم ادعى زيد أن نصيبه ينقص عن عمرو وغلطا وقد أقر بالاستيفاء وعمرو ينكر ولا بينة لزيد فهل لا يصدق إلا بحجة (الجواب) نعم لا يصدق إلا بحجة كما صرح بذلك في قسمة التنوير وغيره (سئل) في دار صغيرة لا تحتمل القسمة مشتركة بين رجل وامرأة انهدم بعض بنائها واحتاجت إلى التعمير فأبى الرجل العمارة فبنت المرأة الدار المرقومة وصرفت على ذلك مبلغًا معلومًا من الدراهم من مالها مصرف المثل وتريد المرأة أن تؤجر الدار وتأخذ نصف ما صرفته في البناء من غلتها بعد ثبوت ما ذكر شرعًا فهل يسوغ لها ذلك (الجواب) نعم دار بين شريكين انهدمت فقال أحدهما نبنيها وأبى الآخر فإن القاضي يقسم الدار بينهما ولو كان مكان الدار رحى أو حمام أو شيء لا يحتمل القسمة كان للطالب البناء أن يبني ثم يؤجر ويأخذ نصف ما أنفق في البناء من الغلة جامع الفصولين قسمة الوصي والأب وفي الأشباه من القسمة المشترك إذا انهدم فأبى أحدهما العمارة فإن احتمل القسمة لا جبر وقسم وإلا بنى ثم أجره ليرجع اه (أقول) أسقط من كلام الأشباه شيئًا لا بد منه وهو قوله ليرجع بما أنفق لو بأمر قاض وإلا فبقيمة البناء وقت البناء اه كذا عزاه للأشباه في آخر قسمة الدر المختار ونظمه ابن الشحنة في شرحه على الوهبانية بقوله

وحد منفقًا بالإذن منه كحاكم * وحد قيمة إن لا وهذا المحرر

أي خذ ما أنفقته إن كان التعمير بإذن من الشريك أو بإذن الحاكم وإلا فخذ قيمة البناء وأصل المسئلة مذكور في الذخيرة في السفل إذا انهدم فإنه قال إذا انهدم السفل بغير صنع لا يجبر صاحبه على البناء وقال الذي العلو أن يبني فإن بنى السفل من مال نفسه ليصل لمفعله فإذا بناه بإذن القاضي أو بأمر شريكه رجع بما أنفق وإلا فبقيمة البناء وقت البناء وهذا هو الصحيح المختار للفتوى ويمنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يأخذ ذلك منه جبرًا وأما إذا هدمه بصنعه فإنه يؤاخذ بالبناء لتفويته حقًا استحق ولتصل صاحب العلو لغيره اه ونقل ابن الشحنة هذا التفصيل في الجدار أيضًا وظاهر إطلاق كلام الأشباه المتقدم شموله للسفل والجدار وغيرهما مما لا يقسم والله تعالى أعلم وسيأتي تمام ذلك في كتاب الحيطان آخر الكتاب إن شاء الله تعالى (سئل) في قطع أراض جاريات في ملك جماعة لكل حصة معلومة منها يريد أحدهم جمع نصيبه منها في مكان واحد وبقية الجماعة لا يرضون بذلك فهل يقسم كل على حدة (الجواب) نعم وإذا مات الرجل وترك أرضين أو دارين

الوقف الشاملة على قرى ومزارع وحوانيت ... [illegible] ...
بيده على المأجور وقبض بعض عليته وسافر قبل انقضاء مدة التواجر فقسخ الناظر الاجارة بالزيادة وآجر المأجور من بكر ثم عاد زيد بعد انقضاء مدة
التواجر وترافع مع بكر لدى قاض فرفع يد بكر عن المأجور وحكم لزيد بالتصرف وحبس المأجور تحت يد زيد بحجة شرعية لاستيفاء اجرته المعجلة
ثم بعد ذلك ترافع الناظر مع زيد لدى قاض آخر فمنع الناظر من معارضة زيد وأكد حبس المأجور بحجة شرعية ثم عزل الناظر المذكور وتولى
على الوقف غيره ويريد الثاني أن يرفع يد (١٩٨) زيد عن المأجور ويمنعه الآن ويريد قبض بعض المأجور فليس له ان يحبس المأجور فهل يمنع
من ذلك ويعمل بحجة
حبس المأجور وحكم
القاضي والحالة هذه كما لا
وهل اذا كان للناظر شركاء
في الاستحقاق من غلة
الوقف ويريدون رفع يد
زيد عن قدر استحقاقهم من
غلة المأجور زاعمين ان لزيد
حق حبس حصة الناظر
المؤجر للوقف فهل يمنعون
من ذلك ولزيد حبس جميع
المأجور لاستيفاء اجرته
المعجلة وليس لهم مطالبة
المستأجر بشيء من ذلك أم لا
(اجاب) ان كانت الاجارة
وقعت على ائتلاف الاعيان
قصدا فهي باطلة كما
صرح به علماؤنا قاطبة
وصار كمن استأجر بقرة
ليشرب لبنها لا تنعقد فاذا
استأجر زيد القرى والمزارع
والحوانيت لاجل تناول
خراج المقاسمة أو خراج
الوظيفة أو ما يجب على
المعاصر من أجرة الحوانيت
أو لاجل تناول غيره الاشجار
من بساتين القرى وحصة
الوقف من الزرع الخارج
فالاجارة باطلة باجماع
علمائنا لا فرق بين زيد وبكر في ذلك لانها باطلة والحال هذه والباطل يجب اعدامه لا تقريره فترفع يد زيد وعمرو عن القرى ... بدخل
والمزارع والحوانيت وان كانت الاجرة وقعت على المنافع كزرع الارض وسكنى الحوانيت واستوفت شرائطها فلا سبيل الى نقض اجارة زيد
ورفع يده واجارتها الى بكر بمجرد الزيادة وتجب اعادة يده الى استيفاء مدته ولو عزل الناظر المؤجر لانها لا تنفسخ بعزله ولا بموته ولا انتقال الى ما
تعلق به الناظر الثاني بالاجماع ولا شيء للمستحقين مع الناظر الذي هو مستحق معهم دخل في رفع يد المستأجر اذ ليس لهم الا طلب استحقاقهم من
غلة الوقف ولا مدخل لهم في الاجارة اصلا والله أعلم (سئل) في قرية لبيت المال صمنها من له ولاية بيت المال عامل معلوم ليكون له خراج

مطلب ورثة القسمة على أن يأخذ كل واحد منهم نصيبه من كلا الارضين أو الدارين حازت القسمة وان
قال أحدهم للقاضي اجمع نصيبي من الدارين او الارضين في دار واحدة وأبى صاحبه قال أبو حنيفة يقسم
القاضي كل دار وكل أرض على حدة ولا يجمع نصيب أحدهم في دار واحدة ولا في أرض واحدة وقال
صاحباه الرأي الى القاضي ان رأى الجمع جمع والا فلا جانبه من القسمة

(فصل في الغرامات الواردة على القرى ونحوها)

(سئل) في مزرعة معلومة جارية في جهة وقف وتيمار بقرية كذا غير تابعة للقرية وللمزرعة مزارع
يزرعونها في كل سنة ويدفعون ما عليها لجهتي الوقف والتيمار وهم ساكنون في القرية المزبورة ويدفعون
مع اهلها ما ينوبهم من المغارم المتعلقة بالانفس والمغارم المتعلقة بالاملاك التي فيها والآن قام اهل القرية
المزبورة يكلفون زراع المزرعة المذكورة بدون وجه شرعي الى ادخال المزرعة في حساب غرامات ... بهم
المتعلقة بالاملاك وان كانت غير تابعة لها فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم حيث الحال ما ذكر يمنع أهل
القرية المذكور من تكليف الزراع المذكورين الى ما ذكر ولا يلزمهم ذلك بدون وجه شرعي والله سبحانه
اعلم الحمد لله تعالى كذلك الجواب والله تعالى أعلم كتبه الفقير احمد العامري المفتي الشافعي (سئل) فيما
اذا كان لجماعة معلومين قاطنين بدمشق مسند مسكة اراض معلومة من أراضي قرية وقف لكل واحد قدر
معلوم منها يدفع ما عليها لجهة الوقف ويدفع جميع الغرامات المتعلقة بالاراضي بحسب ماله من الافدنة
والآن قام اهل القرية المزبور يكلفون الجماعة بلا وجه شرعي الى دفع مبلغ معلوم من الدراهم زاعمين انهم
صرفوه على الواردين على القرية وذلك بدون اذن الجماعة فهل ليس لاهالي القرية ذلك ونفقة الضيف على
المضيف دون القاطنين بدمشق (الجواب) نعم (سئل) في قروي عمر غالة لنفسه بأحد بهائم أرض
سلخه لزيد من بيت القرية فقام اهل القرية يكلفونه بلا وجه شرعي الى دفع عوارض عن تلك البيوت والحال
انه لم يجعل عليها شيء من العوارض في دفتر تحرير العوارض ولا كانت موجودة اذ ذاك بل حدثت بعد ذلك
فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لذمي قاطن بدمشق املاك في قرية من قراها
ويدفعان ما على الاملاك من الغرامات المتعلقة بحفظ الاملاك أسوة أهالي القرية والآن قام أهالي القرية
المزبور يكلفون الذمي بلا وجه شرعي الى السكنى معهم في القرية ودفع الغرامات المتعلقة بحفظ الانفس
معهم فهل يمنع أهل القرية من تكليف الذمي بما ذكر ولا يلزمه السكنى بالقرية ولا دفع الغرامات
المتعلقة بحفظ الانفس وهما ساكنان بدمشق (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان رجل ساكن
بدمشق وله املاك في قرية من قراها ويرد على القرية المزبورة غرامات متعلقة بالابدان والانفس فهل
لا يلزم الرجل المذكور شيء من الغرامات المتعلقة بالانفس (الجواب) الاصل في ذلك انه لا يلزم أحد
شيء من ذلك شرعا ولحاكم الشرع رفع ذلك ومنعه فاذا لم يمكن رفع ذلك ولا منعه فما كان لحفظ الاملاك
فالقسمة على قدر الملك لانها مؤنة الملك وان كانت لتحصين الابدان فعلى عدد الرؤوس لانها مؤنة الرأس ولا

يدخل في ذلك النساء والصبيان لانه لا تعرض لهم ولانه لا يمكن دفعها فوجب توزيعها على حسب ذلك كما
ذكر هذا التعليل الخير الرملي في فتاويه ومن لم يكن ساكنا في القرية المزبورة لا يلزمه من الغرامات المتعلقة
بتحصين الابدان شيء لان بدنه ليس في القرية المزبورة قال الامام الجليل فخر الدين قاضيخان في فتاواه
المشهورة في كتاب القسمة اهل قرية غرّمهم السلطان فقال بعضهم نقسم ذلك على قدر الاملاك وقال
بعضهم نقسم على عدد الرؤوس وقال الفقيه أبو جعفر ان كانت الغرامة لتحصين الاملاك نقسم على قدر الاملاك
لانها مؤنة الملك وان كانت لتحصين الابدان نقسم على عدد الرؤوس الذين يتعرّض لهم لانها مؤنة الرأس ولا
شيء من ذلك على النساء والصبيان لانه لا تعرض لهم اهـ بحروفه ومثله في تتمة الذخيرة والتاتارخانية
وكذا في التجنيس وفتاوى الانقروي والولوالجية والاشباه وغيرها من الكتب المعتبرة النعمانية (سئل) في
قرية يزرع بعض أراضيها أهل قرية اخرى ولهم فيها غراس ومسقف مسكنه ويرد على تلك القرية كلف
وعوارض ومغارم فهل يجب عليهم مساواتهم فيها وماذا يفعل في ذلك شرعا (الجواب) ما أصاب تلك الاراضي
من مال وقف أو قسم شرعي يجب عليهم دفعه للوقف أو العشر وان كان عليهم مال مقطوع بدلا عن القسم فما
أصابهم منه بقدر زرع جميع أراضي القرية يجب عليهم دفعه وأما المغارم الواردة عليهم مثل الضيوف
الواردين عليهم فلا يلزمهم من كلفهم شيء لان مؤنة الضيف على المضيف بضم الميم واما غيره مما وجد ظلما
وغرامة فمن تمكن من دفعه عن نفسه بالرفع الى حاكم الشرع او كان له قدرة على دفعه من غير ضرر يلحقه
اعظم منه فليدفع عن نفسه اذ هو خير له اذ الظلم يجب اعدامه لا تقريره واحكامه واذا لم يمكن ذلك فما كان
منها لتحصين الاملاك يقسم على قدر الاملاك من جميع الاراضي التي مع أهاليها والتي مع أهالي القرية
الاخرى لانها مؤنة الملك فتقدر بقدر الملك وان كانت الغرامة لتحصين الابدان يقسم ذلك على عدد الرؤوس
الساكنين بالقرية دون أهالي القرية الاخرى لانها مؤنة الرؤوس ورؤوسهم ليست في القرية حتى تختص
بذلك بل يجب عليهم ما يرد على قريتهم الساكنين بها لحفظ الرؤوس ولا شيء من ذلك على النساء والصبيان
لانه لا تعرض لهم كذا افتى به كثير من المتأخرين وصرح به في الذخيرة البرهانية وغيرها من المعتبرات
حتى قالوا من تولى قسمتها بين المسلمين فعدل فهو مأجور ولا يفسق حيث عدل وان كان الآخذ بالاخذ
ظالما هكذا ذكروه مجملا ولم أر أحدا تعرض للتفصيل غير المرحوم والدي علي افندي العمادي فانه كتب
على سؤال رفع اليه في ذلك ما لخصه تقسيم الغرامة بقاعدة مخصوصة في بيان ما لزم الملاك منها على حسب
املاكهم سواء كانوا قاطنين بها أولا وما هو على الرؤوس على القاطنين بها فقط توزع على رؤوسهم ما عدا
النساء والصبيان فالقاعدة انه اذا قطعها القرية عن اصابة الملاك التي فيها فلا شيء فيها الا الذي سكن الساكنين
فقط فيشترى من قبل بيوت التركمان والاكراد والعربان فلا يوزع عليهم الا ما يطلبه السلطان دائما منه
كالعوارض والصرصار والقسام بالصيف بحسب ما عندهم الا علف الدواب كالشعير لانه لا يوجد عندهم
لانهم فيه لا يزرعون ولا يعلفون ويوزع عليهم أيضا جزء مما يهمون به من العسل او عدم مداومته ليلا أو

بان القمح وولي غيره فاخذ خراجها من أهله فهل يبرؤن أم لا (أجاب) التضمين المذكور باطل اذ لا يصح اجارة الوقوف وقسمه على اتلاف الاعيان
قصدا أولا بما لانه معدوم فوجوده وعدمه سواء فيصح الدفع للثاني وليس للمضمن عليهم مطالبة والله أعلم (سئل) في رجل قاطع رجلا على
ما في مقاطعته جهة المبري من القرى والمزارع بموجب حجة بيده سنة كاملة بمبلغ معلوم قبضه منه ثم استحق ما في مقاطعته مستحق لها بالامر
الشريف السلطاني بعد ان قبض الغلة والواجب شرعا وكان المزارعون بالقرى يخدمون المقاطع بخدم ويحمل له عندنات وحنطة أي يقال
له فتح المحل وغير ذلك مما تطيب به نفوسهم اولا بطيب فهل له الرجوع بالمبلغ المذكور (١٩١) الذي دفعه لمقاطعه وليس للمستحق
الرجوع الا بما تناوله من
الغلة وغيرها وهو واجب
شرعا أم لا (أجاب) نعم
للمستحق عليه الرجوع
على المقاطع بما تناوله منه
من المبلغ لعدم سلامة
البدل فيرجع بالبدل وأما
المستحق فيرجع على
المستحق عليه بما هو واجب
شرعا في مثله وهو الغلة
المستحقة وما يسوغ له أخذه
شرعا والقول قوله فيه
واما ما عداه فلا طلب له به
شرعا باجماع اهل شرع الله
اذ هو مال الغير لا حق له
فيه لانه لم يخرج عن ملك
مالكه بمجرد الاخذ فكيف
يطالب به وهو اجنبي
عنه ويحرم عليه تعاطيه
فليس له ما ليس في الشرع
حله * وما لم يجزه عالم وفقيه
وما كان بدعا فهو محض
ضلالة
وطالبها من الامام سفيهه
وكل هذه الاسماء التي
سموها ما انزل الله بها من
سلطان وما لم يشأ الله لم يكن
وما شاء الله كان والله أعلم
(سئل) أيضا في ثمار آخر
المحصل من ثمار لآخر بمبلغ معلوم هل يصح ام لا (أجاب) لا يصح وعلى كل واحد منهما رد ما تناوله والقول قول كل واحد فيما قبض بيمينه
وعلى الآخر البينة والله اعلم (سئل) في رجل استأجر من آخر نصف ارض بستان ماله ونصف بستان وقف جار في الاستحكار بما يلزم
عليه من آثار وشجر وبركة معدة لجمع الماء واصطبل وآلات بثلاث سنين عقدا كل عقد ثلاث سنوات بأجر لكل سنة معين أو بعقود ثم مات
المستأجر هل ينفسخ الاجارة وان وقعت صحيحة أم لا (أجاب) نعم ينفسخ الاجارة بموت المستأجر ولو كتب في صك الاجارة الحكم بعدم انفساخها
بأجرة [illegible] و رماحادية يقام عليها الثمرة ويجري عليها العمل من حاكم يراها والله أعلم (سئل) في رجلين اتفقا على الزرع بعملهما

[illegible]

فى ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك مطلقا لعمله فى المشترك ومن عمل فى المشترك لا يستحق بعمله شيأ ولو استأجر الشريك العمل فيه فكذلك لا يستحق مع عدم الاستئجار له قال فى الكنز فى باب الاجارة الفاسدة وان استأجره لحمل طعام بينهما فلا أجر له ومثله فى جامع الفصولين وأ [illegible] الكتب وحمل الطعام مثال ومثله حصد الزرع المشترك وجذه ودرسه وتنقيته والحرث عليه أوله فافهم والله أعلم (سئل) فى اثنين مشتركين فى سفينة معلومة بينهما اتفقا على أن (٢٠٠) من غاب منهما يسد صاحبه عنه غاب أحدهما مدة فسد آخر عنه ورجع الغائب و يريد

صاحبان يختص بالمعين جميعه هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك شرعا اذ لا وجه له يوجب استحقاقه الجميع والحال هذه لانه متبرع بعمله وبما يعينه فيه وأخذ الاجرة على الامامة لا يقول به المتقدمون أصلا واستحسنه المتأخرون لاشتغال الناس بمعاشهم وفيه من يعمل حسبة لوجه الله تعالى وعليه العامل متبرع به على صاحبه فالمقدم وجهاستحقاقه حصة صاحبه الغائب وهذا تتم من الحكم والله أعلم (سئل) فى صك اجارة حاصله لدى الشرع حضر فلان وامرأته فلانة بنت فلان آجر فلانا ماهو له وهو الربع فى البستان المشتمل على أشجار متنوعة بتسعين سنة بثلاثين غرشا الا ثلاث قرش وصدقه المستأجر وحكم بصحة الاجارة باعتبار ماوجب ثم رفع الى نائب حكم حنبلى فكتب ما حاصله هذا ما أشهد على نفسه انه ثبت عنده ما نسب الى الحاكم من الثبوت والحكم وبعد

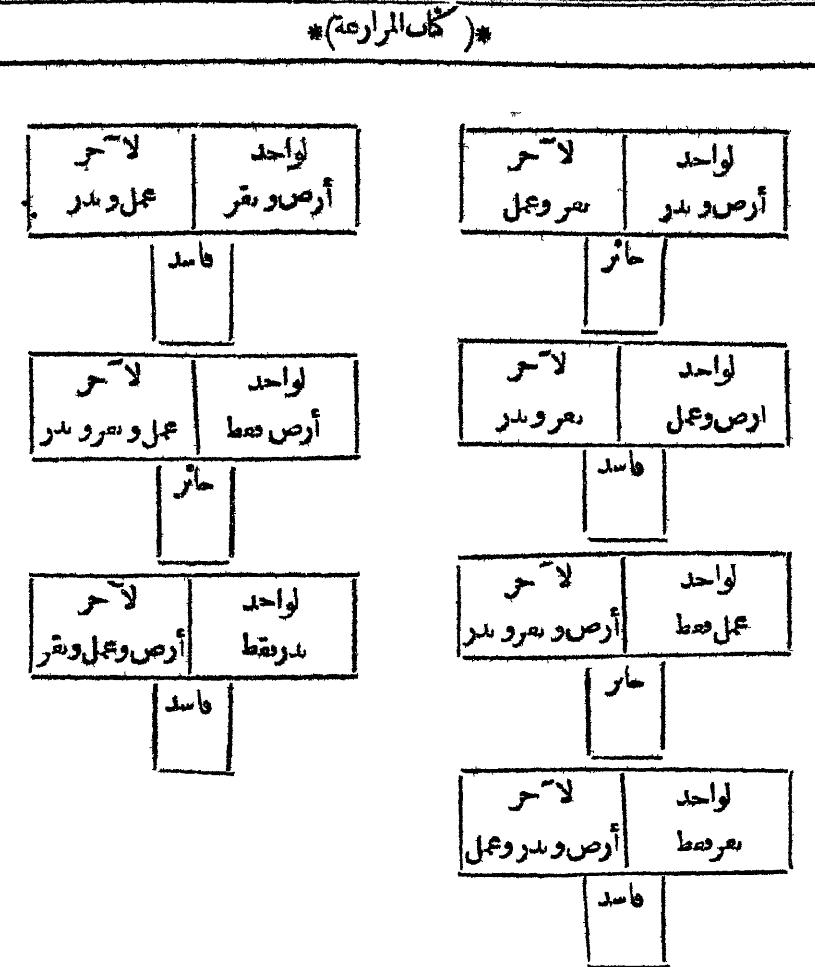
نهارا وكذا الفرده اذا حرموا منها بدون قدر على دفعها عنهم وكذا ما يأخذ الوالى من المشاهرة كل شهر توزع على رؤس اهل القرية الرجال منهم دون النساء والصبيان وما عدا ذلك كالتبن والشعير والدجاج والحطب والذخيرة فهو على الاملاك جميعا بحسب املاكهم اللهم أصلح ولاة أمورنا ووفقهم للعدل وعلى الاسلام يوما والله الهادى وعليه اعتمادى وهو سبحانه اعلم (اقول) حاصله ان ما يوجد من القرى ان كان يؤخذ منهم لا باعتبار املاكهم بل يوخذ منهم وان لم يكن لهم املاك كالاعراب والاكراد ممن لا عقار لهم فهو على الرؤس وان كان يوخذ منهم باعتبار املاكهم كالتبن والشعير والحطب فهو على قدر الاملاك لانه لو لم يكن لهم عقارات وزرع لم يطلب منهم ذلك لكن قولهم لتحصين الاملاك او الرؤس لا يستلزم التخصيص بذلك اذ قد يكون اخذ نحو الدراهم لتحصين الاملاك واخذ نحو التبن والشعير لتحصين الروس على ان غالب الغرامات الواردة على القرى فى هذا الزمان ليست لحفظ املاك ولا لحفظ ابدان وانما هى مجرد ظلم وعدوان فان غالب مصارف الوالى واتباعه وعمارات منزله ومن يرد من عساكر وما يدفعه الى رسل السلطان حفظه الله تعالى الواردين بأوامر ونواهى وأمثال ذلك كله يأخذه من القرى ويسمون ذلك بالذخيرة يوجد فى بلادنا فى كل سنة مرتين ويزيد فيها دراهم كثيرة رشوة لاعوانه وحواشيه من أعيان البلد وقد جرت العادة بقسم ذلك كله على عدد فدن القرية وتارة يقسمونه على مقدار حق الشرب بالساعات الرملية فمن كان له فدان مثلا يوخذ منه ما يخصه أو من له ساعة يؤخذ منه ما يخصه سواء كان رجلا او امرأة أو صبيا وكذا يجعلون منها شيأ على رقاب الرجال الساكنين فى القرية الذين لا ملك لهم فيها فالقول بالتفصيل الذى هو أحد الاقوال الثلاثة المار عن الخانية فى السؤال السابق وهو قول أبى جعفر لا يظهر فى هذه الغرامات المذكورة لانها لا تخص الابدان ولا الاملاك مع أن ما يخص الحفظ قليل بالنسبة الى غيره والظاهر ان ما يؤخذ من جرمة القتل والمخاصمات والمنازعات انما هو لحفظ الابدان لتركهم المضرة وقطع النزاع كما يوجد الدية من عاقلة القاتل وما يوجد لاجل العساكر التى يبعثها الامير الى بعض القرى لدفع الاعراب واللصوص عن زروعهم ومواشيهم انما هو لحفظ الاملاك ولكن هذا كله يوجد نادرا على ما هو مشاهد فى كل سنة من الدفاتر التى ذكرناها فحيث جهل الحال ولم يعلم أن ذلك لحفظ ابدان او املاك او علم انه مجرد ظلم فالمناسب العمل باحد القولين الاخيرين وهو ان ذلك كله على الرؤس او على الاملاك وقد ذكر واصحاب القول بقسمة الغرامات على قدر الاملاك اولا وعادته انه يقدم ما هو الاشهر كما ذكره فى خطبة فتاواه فيكون هو الارجح وهو ما عليه عادة اهل القرى فى زماننا كما ذكرنا من قسمة ذلك على الفدن او على ساعات الشرب والله تعالى اعلم

كل منهما على وجه فلان لرجل طلب المؤجر زيادة فادعى المستأجر عليه *(كتاب أنه تعارضه فيه لغرض نفسى طالبا فسخ اجارته وأخذ المؤجر الزيادة وزعم أنه حيث استأجر كذلك فالزيادة لا محل لها لكون العقد صحيحا لا يفسخ بالزيادة ولا بغيرها وحكم بصحته وعدم انفساخه ولو بموت المتآجرين أو احدهما ومكنه من التصرف فيه وحكم بذلك فى وجه الطالب للفسخ ووجه المؤجر بالتماس المستأجر فهل يعمل بالصك المذكور مع أن الاجارة واقعة على ما يخص الحصة مما يستخرج من غلة

م قوله بحسب أملاكهم أى يوخذ منهم بقدر أملاكهم لا على قدر الروس اهـ منه

البستان مع كرمها وفاكهتها وهل يضمن المستاجر جميع ما استهلك من الثمار مدة وضع يده أم لا (أجاب) لا تصح هذه الاجارة ان وقعت على الارض فهي فاسدة لشغلها بالاشجار المذكورة وان وقعت على الثمار فهي باطلة فقد صرحوا بان عقد الاجارة على اتلاف الاعيان مقصودا كأن استاجر بقرة ليشرب لبنها لا ينعقد وكذا لو استاجر بستانا ليأكل ثمره والمسئلة مصرح بها في متن التنوير وكثير من الكتب وفي الاجارة المذكورة أمور أخر توجب فسادها خصوصا عندنا كالشيوع وطول المدة في الوقف ولا شبهة في عدم اعتبار حكم الحنبلي والحال هذه اذ طلب المستأجر أحد الموجرين لا بصيرة حيث باشر ما بقي حكمه في غير محله لعدم الخصم والمؤجر لم يصدر (١ ٢) منه ولا عليه دعوى لينصب الحكم عليه وهذا على تقدير مخالفة الحنبلي لنا في الاجارة الواقعة على الاعيان والارض المشغولة والامر في ذلك واضح للفقيه وفيما ذكرناه كفاية لأدنى الملم بالفقه ولا شك في ضمان المستاجر لجميع ما استهلكه من الثمار اذ الاجارة باطلة والحال هذه بوجودها وعدمها سيان والله أعلم (سئل) في مدرس مدرسة وضع في حانوت من جهاتها غرسا مشتركا بينه وبين آخر ومكث مدة وعزل عنها وغاب وولي غيره وطلب الغير من الشريك الآخر أجرة المكان الذي وضع الغرس فيه المدة المذكورة هل يلزمه دفع أجر المثل له مدة وضعه أم لا (أجاب) لا يلزم الشريك أجرة اجماعا علمائنا اطبعه لعدم مباشرته وضعه انظر ما ذكر في الاشباه والنظائر وغيرها في القاعدة العاشرة الخراج بالضمان والحق أحق أن يتبع والله أعلم (سئل) في رجلين آجرا أرضا

معلومة بمبلغ معلوم عشر سنين عقودا كل عقد بلا ثوب سنة وشرطا الخراج على المستاجر وبات الآجران والمستاجر في اثناء المدة فما الحكم الشرعي (أجاب) الاجارة من أصلها وقعت فاسدة ولو وقعت صحيحة تنفسخ بموت احد العاقدين واذا قلنا بفسادها فالواجب فيما مضى أجرة المثل لا المسمى وما بقي لا حكم له بعد الموت ولا يلزم ورثة المتاجرين أجر ولا اجارة والله اعلم (سئل) في رجل استاجر من آخر فرسا ليركبها الى مكان معلوم فركبها حتى وصل اليه ثم ماتت الفرس بعد ما سلمها واحضر هو مهل يلزمه أجرتها أم لا وهل له الرجوع بما دفع للموجر بالاجرة (أجاب) لا تلزمه أجرتها اجماع علمائنا فان كان دفع الاجرة أو شيئا منها رجع المستأجر به على الموجر والله أعلم (سئل) في



(ونظم ذلك بعضهم فقال)

ارض كذا عمل كل على حدة * والارض والبذر هذا الجائز الكامل

وما عدا ذي الثلاث اللاتي قد ذكرت * فغير جائزة اذ حكمها باطل

(اقول) وقد كتبت نظم الصور السبعة في بيتين ذكرتهما في رد المحتار فقلت

ارض وبذر كذا ارض كذا عمل * من واحد ذي ثلاث كلها قبلت

والبذر مع بقر اولا كذا بقر * لا غير او مع ارض اربع بطلت

وقد كتب في الحاشية وجه صحة الثلاثة وبطلان الاربعة فراجعها ثم هذه الصور السبعة أصولها أربعة

[illegible]

من بناء فهل يكون أجرة التعمير لازمة عليهم كما في الكافية والزيادة أم لا (أجاب) في فتاوى قاضيخان وإصلاح مجرى الماء والقناة والنهر يكون على صاحب الدار وإن كان امتلأ من فعل المستأجر في ظاهر الرواية ولا يجبر عليه إذا كان امتلأ من فعل المستأجر أيضًا يعني أنه على المالك ولا يجبر المالك على إصلاح ملكه وفي التتارخانية وإن امتلأ خلاها ومجاريها من فعله فالقياس أن يلزمه نقله يعني المستأجر فأثبت فيه قياسًا واستحسانًا ومن المقرر العمل بالاستحسان (٢٠٢) إلا في مسائل ليست هذه منها وإذا علمت ذلك فأجرة نقلها على الوقف وللمستأجرين أن يخرجوا منها إذا لم يفعل المتولي ذلك لتضررهم بأنه عذر كما هو الاستحسان والحال هذه والله أعلم

(سئل) في نظر قلعة لهم عطاء في بيت المال يحيلهم وكيل بيت المال على قرى ليأخذوا عطاءهم من محصولها فآجر واحد منهم ما يحصل من تلك القرى من قسوم ورسوم وريع ويبيونيها وغير ذلك مما جرت العادة بتناوله من أهل القرى بمبلغ فأتى الجراد على الزرع وشجر الزيتون وغيره فلم يبلغ المحصل نصف ما عين عليه من الأجرة هل يضمن ما بقي أم لا يضمن شيئًا وما الحكم في هذه الإجارة (أجاب) هذه الإجارة باطلة لأن الإجارة بيع المنافع وهذه وقعت على الأعيان وهو المتحصل من القسوم والرسوم وقد نص علماؤنا على أن الإجارة إذا وقعت على تناول الأعيان أو إتلافها فهي باطلة قال علماؤنا رحمهم الله تعالى عقد الإجارة على إتلاف الأعيان مقصودًا كمن استأجر بقرة ليشرب لبنها لا ينعقد وكذلك لو استأجر بستانًا ليأكل ثمرته فإذا علم ذلك علم الحكم في [illegible] إيجار القرى لتناول الخراج مقاسمة كان أو وظيفة وأنه باطل وقد أفتيت بذلك مرارًا وصورة ما رفع إلي في قرية آجرها المتكلم عليها لآخر لتناول ما يحصل من خراجها ورسومها [illegible] هل يجوز فأجبت بأنها باطلة لا تجوز والقول قول المستأجر فيما وصل إليه من ذلك ولا يضمن ما جعل عليه من المبلغ المذكور والله أعلم (سئل) في عقار موقوف على جهة بر آجره من له ولاية إجارته لرجل مدة ثمان سنوات بأجرة مسماة فآجر المستأجر المذكور ما في إجارته المدة المعينة من آخر ومضى على ذلك نصف مدة الإجارة والحال أن المؤجر الأول

أرض وبذر وبقر وعمل والحصر في هذه السبعة مبني على أن بعض الأربعة من واحد والباقي من آخر أما لو كان بعضها من واحد والباقي منهما فهي أكثر من سبعة كما لا يخفى وكذا لو كانت المزارعة بين أكثر من اثنين ولم نعلم بيان حكم ذلك وقد قال في جامع الفصولين وكذا في الخلاصة بعدما ذكر الأوجه السبعة وعلى هذا لو أخذ رجلان أرض رجل مزارعة على أن البذر من أحدهما والبقر والعمل من الآخر فالمزارعة فاسدة والخارج لرب البذر وعليه أجر الأرض و[illegible] البقر والعمل وعلى هذا كل ما لا يجوز إذا كان واحدًا فكذا إذا كان اثنين اهـ أي كل وجه لا يجوز إذا كان المزارع واحدًا لا يجوز إذا كان اثنين فيما إذا كان البذر من واحد والباقي من آخر لا يجوز فكذا إذا كان الباقي من اثنين كما في الصورة التي ذكرها فإن الأرض فيها من ثالث والبقر والعمل من ثالث ومثله ما في الخانية لو اشترك ثلاثة أو أربعة ومن البعض البقر وحده أو البذر وحده فسدت وقد عدّ في الفصل الثلاثين من جامع الفصولين من الصور الفاسدة ما لو كان البذر لواحد والأرض لثان والبقر لثالث والعمل لرابع أو البذر والبقر لواحد والأرض لثان والعمل لثالث أو البذر والأرض لواحد والبقر لثان والعمل لثالث وتمام الكلام فيه فراجعه ووجه ذلك بناء على ما مر من الضابط أنه إذا كان البذر وحده أو البقر وحده أو كل منهما من أحدهما والباقي من آخر لا يجوز فكذا إذا كان الباقي من اثنين أو ثلاثة ولكن بقي ما إذا كان بعض الأربعة من أحدهما والباقي منهما أو كان كل واحد منه بعضها والباقي منهما ولم أر لذلك ضابطًا في كلامهم وقد ذكر في جامع الفصولين صورًا من ذلك فقال دفع أرضه مزارعة إلى آخر على أن يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج كذلك فعمل على هذا فسد والخارج بينهما نصفان بحكم البذر وليس للعامل على رب الأرض أجر لعمله في المشترك ويجب على العامل أجر نصف الأرض إذا استوفى منافعه الخ وقد ذكر ذلك أيضًا في متن التنوير ففي هذه الصورة الأرض من واحد والعمل والبقر من آخر والبذر منهما وعلل فسادها بأن فيها شرط الإعارة في المزارعة أي إعارة نصف الأرض للعامل كما في الخانية وكأنها إعارة ابتداء ثم تصير إجارة بعد استيفاء المنفعة ولذا أوجبوا على العامل أجر نصف الأرض فتأمل والظاهر أن مثل هذه الصورة ما يقع كثيرًا في زماننا من كون العمل من واحد والأرض من آخر والبقر والبذر منهما لوجود العلة المذكورة وقد ذكر الخير الرملي لذلك ضابطًا فقال في البزازية ما لا يجوز إذا كان من واحد لا يجوز إذا كان من اثنين اهـ وبه يشرح الأحكام مثلًا إذا كان البذر مشتركًا والباقي من واحد لا يجوز لأنه لو كان البذر كله من واحد والباقي من آخر لا يجوز فكذا إذا كان البذر من اثنين وكذا إذا كان الكل مشتركًا الخ ولكن العبارة المذكورة في البزازية ليست كما ذكر بل هي كما قدمناه عن الفصولين والخلاصة فهي ضابط لما إذا كانت المزارعة بين أكثر من اثنين لا لما ذكر فلعل في نسخ البزازية تحريفًا من الكاتب بدليل سياق الكلام على أنه لا يطرد في الصورة الأخيرة التي ذكرناها عن جامع الفصولين فإن البذر فيها من رب الأرض ومن الآخر ولو كان البذر كله من رب الأرض جاز وكذا البذر لو كان من رب العمل والبقر لكن ذكر في البزازية أيضًا في الفصل الثاني أنه

أجرة بدنه أو أجرة مثله فهل له طلب أجرة المثل من المستأجر الأول أم من المستأجر الثاني (أجاب) له طلب أجرة المثل من المستأجر الأول لأنه المباشر لعقد الإجارة الفاسدة وسواء قلنا بصحة عقد الإجارة الثانية أو بفساده لجريان أحكام الصحيح في الفاسد كما صرحوا به فاطلبه واعلم أنا سواء قلنا بصحة الإجارة الثانية أم لا للاختلاف الواقع في المسئلة فإن بعضهم قال إن المستأجر إجارة فاسدة لو آجر من غيره إجارة صحيحة تجوز في الصحيح وقيل لا تملك قال في المضمرات الأصح أنه لا تملك يعني فلا تكون صحيحة وعلى كل حال المطالبة للناظر على العاقد معه كما هو ظاهر لا يتوقف فيه فقيه والله أعلم (سئل) في نجارين من أهل قرية وسألهما آخر أن يدخلاه معهما فأبيا فاستأجراه على فدادين معلومة فادّعى أنه شرط عليهما في عقد الإجارة أنهما يمنعان عنه الغرامة لأنه أنام يكن له الملك معهما فهل استئجاره على هذا الوجه صحيح أم لا وكذلك دعواه (أجاب) استئجاره على الوجه المشروح فاسد بإجماع المسلمين فالدعوى منه لا تصح والواجب في الإجارة الفاسدة أجرة المثل لعمله دراهم فإذا اختلف مع المستأجرين في مقدارها فالقول قولهما فيه ولا تصح التعليق الصادر منه فلا يستحق به الملك وإن غابا عن القرية ولا قائل به من العلماء والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل استأجر أرضا للزرع التي تشرب من صهريج مائها فانهدم الصهريج وعارماؤه فما الحكم في ذلك (أجاب) لا شيء على المستأجر والحال هذه من الأجر حيث فات التمكن من الانتفاع وإن كان دفع له شيأ من الأجرة رجع به عليه فانظر الخانية والولوالجية وفي العمادية يصح للمستأجر أن يفسخ عند انهدام بعض العقار والله أعلم (سئل) في رجل استأجر ضيعة مدة معلومة بأجر معلوم فانهدمت قبل انقضاء مدة الإجارة بجراف الأمطار فهل للمستأجر فسخ الإجارة والرجوع بما دفع معجلا عنها أم لا (أجاب) صرح القدوري أن الإجارة تنفسخ من غير حاجة إلى الفسخ وصرح في الكنز بأنها تفسخ قال في الجوهرة وفيه أي قول القدوري إشارة إلى أنه لا يحتاج إلى الفسخ وهو الصحيح ومن أصحابنا من قال إن العقد لا ينفسخ يعني بل يفسخ المستأجر وفي تصحيح القدوري للشيخ قاسم قال أبو نصر من أصحابنا من قال إن ذلك يوجب فسخ العقد والصحيح هو الأول اهـ وعلى كلا القولين حيث فسخ المستأجر له طلب ما عجل من الأجرة لما بقي من المدة بحسابه والله أعلم (سئل)

سئل نجم الأئمة لو كان من جانب الأرض والبذر والثور ومن الآخر العمل والثور أيجوز قال نعم لأنه لو شرط كلا الثورين على أي واحد كان جائز وكذا إذا شرط أحدهما فهذا يفيد أن الضابط أن ما يجوز إذا كان من أي واحد منهما يجوز إذا كان مشتركا منهما لكن ذكر بعده ما يخالفه وهو أنه لو كانت الأرض من أحدهما والبذر منهما فإن شرطا العمل على غير صاحب الأرض فسدت لأن فيه إعارة الأرض وإن شرطاه عليهما على أن الخارج أنصاف جازت الخ مع أن البذر لو كان كله من رب الأرض أو من الآخر تكون من الصور الثلاثة الجائزة فعلم أنه لم يطرد لهذه المسئلة ضابط يحصر مسائلها والله تعالى أعلم (سئل) فيما إذا دفع زيد أرضه لعمرو ليزرع فيها حنطة على أن يزيد بذره وجعل بعض العمل على زيد ولم يذكرا مدة وتواضعا على أن يكون لعمرو ثلث الخارج فزرع عمرو الأرض وعمل عليها مدة وأغل الزرع فهل تكون المزارعة فاسدة ولعمرو أجرة المثل في مدة عمله (الجواب) نعم تكون المزارعة فاسدة والخارج كله لزيد صاحب البذر والأرض وعليه لعمرو أجر المثل في مدة عمله والله تعالى أعلم وفسادها من وجهين الأول عدم ذكر المدة وهو شرط كما في الملتقى والكنز والتنوير وغيرها من المتون وإن قال في المجتبى إنها تصح بلا ذكر المدة وعليه الفتوى والثاني اشتراط بعض العمل على صاحب الأرض وإذا فسدت المزارعة فالحكم فيها أن الخارج لرب البذر لأنه نماء ملكه وللآخر أجر مثل عمله أو أرضه لعدم رد عينها فيرد قيمتها ولا يزاد على ما شرط عندهما خلافا لمحمد فعنده له أجر مثله بالغا ما بلغ كما في شرح الملتقى للعلائي (أقول) وذكر في البزازية مثل ما في المجتبى حيث قال وعند محمد يجوزها بلا بيان المدة ويقع على أول زرع يخرج واحدا وبه أخذ الفقيه وعليه الفتوى وإنما شرط محمد بيان المدة في الكوفة ونحوها لأن وقتها متفاوت عندهم وابتداؤها وانتهاؤها مجهول عندهم اهـ لكن قال في الخانية بعد ذكر ذلك والفتوى على جواب الكتاب أي من أنه شرط قال في الشرنبلالية فقد تعارض ما عليه الفتوى اهـ لكن حيث صحح كل من القولين لا يعدل عما عليه المتون لكونها الموضوعة لنقل المذهب إلا أن يقال باختلاف الموضوع كما يفيد كلام البزازية تأمل وفي جامع الفصولين وأكثر مشايخ بلخ جوزوها على قول الثقة ووقت المزارعة في بلادنا معلوم فصح بلا بيان المدة كالمعاملة إلا أنه لا تخلو عن الجهالة في بلادنا ولو دون جهالة بلادهم إذ الزرع الواحد يتقدم ويتأخر شهرا أو زياد بخلاف المعاملة اهـ لكن قوله جوزوها على قول الثقة ينفي الجهالة لأن المراد أول وقت يزرع فيه أكثر الناس في تلك القرية فلا نظر إلى التقدم والتأخر وفي هذا القول توسعة على أهل زماننا لأنهم لا يذكرون المدة أصلا تأمل (سئل) في المزارعة الصحيحة إذا امتنع رب البذر من العمل فيها قبل إلقاء البذر فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في الدرر وجبر العامل إن أبى لا رب البذر قبل إلقائه وبعده يجبر (سئل) فيما إذا دفع زيد أرضه مزارعة لعمرو على أن يزرعها بعمره وبنفسه والبذر بينهما نصفان والخارج كذلك فعملا على هذا فهل يفسد الخارج بينهما بحكم البذر وليس للعامل على رب الأرض أجرة لعمله في المشترك وعلى العامل أجر مثل نصف الأرض إذا استوفى منافعها (الجواب) نعم كما في العمادية

[illegible] الأرض [illegible] المشتري [illegible] وطالبه أجرة [illegible] المشتري [illegible]
فهل لهم ذلك أم لا (أجاب) يلزم المشتري مدة وضع يده على أرض الوقف والكردار الذي استحق به حق القرار فيها أجرة المثل للوقف لا أجرة القرار
الذي يصح بيعه حيث كان معلوما كما صرح به في الخلاصة والبزازية وغيرهما من الكتب فينظر إلى أجرة المثل للبقعة مجردة عنه فيجب للوقف
وأما الكردار فلا لأنه سكنه بتأويل الملك ووجوب أجرة المثل للوقف صيانة له اختاره المتأخرون على خلاف القياس استحسانا فلا يلزم أجرة
غيره بالاستحسان وقد صرحوا بأن المملوك المعد للاستغلال إنما تجب أجرة المثل على الساكن فيه بغير عقد إجارة إذا سكنه على وجه

هذا الفقط من الفصل التاسع والعشرين من التصرفات الفاسدة ومثله في جامع الفصولين من الفصل الثلاثين في التصرفات الفاسدة (سئل) فيما إذا دفع زيد حنطة وشعيرا لعمرو ليزرعهما في أرضه على بقره والخارج بينهما نصفين ففعل عمرو ذلك فهل المزارعة فاسدة والخارج لرب البذر وعليه لعمرو أجرة مثل بقره وأرضه وعمله لا زائدا على المسمى (الجواب) نعم كما في التنوير من المزارعة عند قوله وبطلت في أربعة (سئل) فيما إذا دفع زيد بذره وأرضه وبقره لعمرو على أن يزرع الأرض في مدة معلومة وجعل له ربع الخارج وحصلت غلة ويمتنع عمرو الآن من أخذ حصته من الخارج ويريد أن يأخذ أجرة مثله فهل ليس له ذلك وله أخذ حصته من الخارج (الجواب) حيث كان العمل من واحد والباقي من واحد فالمزارعة صحيحة وله أخذ حصته المشروطة له من الخارج وليس له أخذ أجرة مثله (سئل) في رجل دفع لزيد أرضا وبذرا مزارعة فزرعها زيد وأخرجت زرعا فقال زيد شرطت لي نصف الخارج وقال الرجل رب الأرض شرطت لك الثلث ولا بينة لهما فهل يكون القول لرب الأرض مع يمينه لأنه ينكر زيادة الأجر (الجواب) نعم رجل دفع أرضا وبذرا مزارعة فزرعها العامل وأخرجت الأرض زرعا فقال المزارع شرطت لي نصف الخارج وقال رب الأرض شرطت لك الثلث كان القول لصاحب الأرض مع يمينه لأنه ينكر زيادة الأجر ولا يتحالفان عندنا لأن فائدة التحالف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ وأيهما أقام البينة قبلت وإن أقاما البينة فبينة المزارع لأنها تثبت الزيادة وإن اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا المزارعة وبدأ بيمين المزارع وأيهما نكل قضي عليه وأيهما أقام البينة قبلت خانية من المزارعة من فصل اختلاف العاقدين وفيه مسائل مفيدة ومثله في العوللي ويعارض البيان المتعدد بخلافهما (سئل) في أرض من جملة أراضي قرية معدة الأرض للزراعة والعرف في القرية أن من زرع أرض غيره بغير أمره فعليه الثلث من الزرع الشتوي والربع من الصيفي لصاحبها يأخذه منه فزرع عمرو الأرض المزبورة حنطة بغير أمر زيد فهل يعتبر العرف في تلك القرية فلزيد الثلث من الزرع المذكور (الجواب) نعم زرع أرض رجل بلا أمره طالبه بحصة الأرض فإن كان العرف جرى في تلك القرية بالنصف أو بالثلث ونحوه وجب ذلك علائي على التنوير من آخر المزارعة نقلا عن جواهر الفتاوى ومثله في العمادية من أواخر الفصل ٣٩ (أقول) وقدمنا في كتاب الغصب تحرير هذه المسألة (سئل) فيما إذا دفع زيد لعمرو أرضا وبقرا وبعض البذر على أن يزرعها في الأرض وشرط زيد رفع بذره والخراج الموظف من غلة البذر المذكور وما بقي فهو بينهما نصفين فهل المزارعة باطلة والخارج لصاحب البذر ولعمرو أجرة مثل عمله (الجواب) نعم قال في التنوير وتبطل إن شرط لأحدهما قفزان مسماة أو ما يخرج من موضع معين أو رفع رب البذر بذره أو رفع الخراج الموظف وتنصيف الباقي اهـ (سئل) فيما إذا دفع زيد أرضه مزارعة صحيحة لعمرو ونبت الزرع ثم مات رب الأرض والزرع بقل فهل يترك الأرض في يد المزارع حتى يستحصد وللورثة أخذ حصتهم (الجواب) نعم كما في التنوير والملتقى والبرجندي وغيرها (سئل) فيما إذا دفع زيد أرضه وبقره لعمرو على أن يزرع عمرو الأرض

الإجارة دلالة أما إذا سكنه بتأويل ملك أو عقد لا شيء عليه بخلاف الوقف والله أعلم (سئل) في رجل مات وله غلوة منكسرة عند متولي وقف من الأوقاف من جهة قراءة مرتبة عليه في كل ليلة فأقام القاضي وليه مقامه فهل لولد الميت أن يطالب بغلوته أي بنسبة المنكسرة ويجبر القاضي على إعطائه غلوة والده أم لا (أجاب) نعم له ذلك كما صرح به في أنفع الوسائل وجعله الأشبه بالفقه والأعدل وعلل بأنه عمل ليس بواجب عليه فعله فكان ما يأخذه في مقابلته في معنى الأجرة وقيل لا وقد علمت أن الأول أشبه بالفقه والله أعلم (سئل) في أرض سلطانية أو وقف معدة لغراس العنب والتين والزيتون وغير ذلك من الأشجار وتبقى في أيدي غارسيها بأجرة المثل ما دامت الأشجار بها ويدفع أجرة مثلها أنشأ رجل يطالبه منها غراسا بعد أن استأجرها
ممن له ولاية ذلك مدة سنين عينها بأجرة معلومة هي أجرة مثلها ومات المؤجر قبل مضي المدة فهل للمستأجر استبقاؤها حيث لا ضرر [illegible] بيده
على الجهة التي تصرف الأجرة عليها ويعطي مرزوقه بقلع غرسه ولا يؤجر بعد قلعه بما يكثر من الأجر المعينة لها أم لا (أجاب) نعم له الاستبقاء حيث
لا ضرر على الجهة ولزوم الضرر على الغارس هذا وفي منح الغفار بخلاف الحكر وفي العمادية استأجر أرضا وقفا وغرس فيها أو بنى ثم مضت مدة
الإجارة فللمستأجر أن يستبقيها بأجرة المثل إذا لم يكن في ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم إلا القلع ليس لهم ذلك قال مولانا في شرح الكنز
وبهذا تعلم مسألة الأرض المحتكرة وهي منقولة أيضا في أوقاف الخصاف اهـ وأنت على علم أن الشرع يأبى الضرر خصوصا والناس على

هذا وفي القلم عن رعايتهم وفي الحديث الشريف عن النبي المختار لا ضرر ولا ضرار والله أعلم (سئل) في رجل آجر آخر بهيمة لحمل قدر معين من
العنب فزاد على القدر المعين فهلكت فما الحكم (أجاب) إن أطاقت البهيمة حمل الزائد وهلكت بعد بلوغ المكان المشروط فلصاحبها الأجر كاملا
ويضمن من قيمتها بقدر الزيادة وإن لم تطق ضمن قيمتها كلها وإن اختلفا في ذلك فالقول قول المستأجر لإنكاره والله أعلم (سئل) في رجل استأجر
جمالا لحمل عنب على أن ما يبيع به من الثمن فنصفه أجرة حمله فمات الجمل وادعى ربه أنه مات بسببه فهل على تقدير ثبوت موته يضمن أم لا (أجاب)
لا يضمن فقد مر أنه يسلك بها مسلك فاسد العقود فيما لا كما صححا في مثل ذلك والله أعلم (سئل) (٥ ٢) في رجل استأجر أرضا للزرع فزرع ومات
المؤجر وهو بقل هل يقلع أم يبقى إلى إدراكه (أجاب) يبقى إلى إدراكه بأجر المثل نص عليه في الخانية وغيرها والله أعلم (سئل) فيما إذا استأجر رجل أرض بستان الوقف مدة سنة لزرع الباذنجان والرطبة والبقول ونحو ذلك مما ليس لانتهائه وقت معلوم ومضت مدة الإجارة فهل يقلع من أرض الوقف ويسلم أرض البستان لناظره أم لا وهل إذا كان في البستان شجر يباح للمستأجر أكله أم لا يباح له ويضمن قيمة ما أكله منه (أجاب) نعم يقلع ويسلم الأرض لناظر الوقف كما صرحت به المتون قاطبة في الرطبة وما في معناها كالباذنجان وكل ما ليس لانتهائه وقت معلوم ولا شبهة أن المستأجر ضامن لما أكل من ثمره التي لعدم دخوله في الإجارة بل لو أدخله في الإجارة لا يصح لأنه لا يصح إجارة بستان لأكل ثمره لوقوعها على إتلاف
الأعيان والله أعلم (سئل) في امرأة وكلت رجلا وكالة شرعية بقبض ونفقة شرعية في استخلاص ما يخصها من الإرث من والدها وفي السعي
على نكاحها لمن تشاء وجعلت له مبلغا معلوما نظير ذلك وأحالته به على الزوج من صداقها حيث حصلت عارضة شرعية بين الوكيل والزوج
فيه ثم ماتت ومات الزوج بعدها ولم يدفع ما فرض فيه وادعى ورثة الزوج أن الموكلة رجعت عما جعلته للوكيل وأخذته من زوجها فهل لها

بذره وربع الخارج لعمرو وباقيه لزيد وأن تكون المغارم الشرعية والعرفية على زيد فنبت الزرع ومات
زيد عن ورثة فهل تكون هذه المزارعة فاسدة والخارج كله لعمرو رب البذر وعليه لورثة زيد أجر مثل
أرضه (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا دفع زيد أرضه وبذره لعمرو ليزرعه فيها على أن لزيد ثلاثة أرباع
ولم يعمل عمرو في الأرض شيئا أصلا من سقي وغيره بعد ما زرع عمرو الأرض فهل لا يستحق شيئا (الجواب) نعم
المزارع إذا لم يعمل في الأرض شيئا بعد ما زرع من التشذيب والسقي وغيره إن كان البذر من جهته يستحق
الحصة وإن كان من رب الأرض ينبغي أن لا يستحق شيئا خلاصة من الفصل الخامس في المعاملة ومثله في
البزازية بلفظ لا يستحق بدون سعي وتمام المسائل فيها وفي الخانية فعليك بهما (أقول) ٢ والتشذيب
بالشين والذال المعجمتين إصلاح الأشجار (سئل) في المزارع إذا قصر في عمل الأرض المعتاد من السقي
وغيره في المزارعة الصحيحة حتى هلك الزرع فهل يضمن (الجواب) نعم يضمن لوجوب العمل عليه كما صرح
بذلك في مزارعة التنوير (سئل) فيما إذا دفع زيد أرضه لعمرو على أن يزرعها ببذر زيد وبقره ولم
يذكرا مدة وشرط الحصاد والتذرية والدياس على عمرو العامل ويكون له ربع الخارج ثم حرث عمرو
الأرض وزرعها وسقاها وحصدها فهل تكون المزارعة فاسدة والغلة لزيد ولعمرو أجرة مثل عمله
(الجواب) نعم وإذا شرط الحصاد والدياس والتذرية على العامل كان مفسدا للعقد في ظاهر الرواية لأن
هذه الأعمال تكون بعد الإدراك وانتهاء العقد وما كان بعد انتهاء العقد إذا شرط على العامل يكون
مفسدا ولو أن العامل حصد الزرع وداس وجمع من غير أن يكون شرط عليه فهلك ذلك يضمن حصة الدافع
وعند أبي حنيفة إذا شرط هذه الأعمال على العامل لا يفسد العقد وعن أبي يوسف في النوادر أنه لا يفسد
لكن إذا لم يشترطا يكون عليهما وإن شرطا لزم المزارع بحكم العرف وهو كما لو اشترى حطبا في المصر لا يجب
على البائع أن يحمله إلى منزل المشتري وإذا شرط عليه يلزمه بحكم العرف ولو شرط الجداد على العامل في
المعاملة فسد عند الكل لعدم العرف وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة أن هذا كله على العامل شرط عليه
أم لا للعرف وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي هذا هو الصحيح في ديارنا وعن الشيخ الإمام أبي بكر محمد
ابن الفضل أنه كان إذا استفتي عن هذه المسألة يقول فيه عرف ظاهر ومن أراد أن لا يبطل فليعمل
بالعرف ولا يفتى فيه في الموضع الذي يكون الحصاد على العامل عرفا فلو أخر وتغافل عن الحصاد حتى هلك
قال أبو بكر البلخي يضمن ذلك وقال الفقيه أبو الليث إذا أخر تأخيرا فاحشا لا يؤخر الناس إلى مثله كان ضامنا
وإلا فلا هذا إذا شرطا هذه الأعمال على العامل وإن شرطا شيئا من ذلك على صاحب الأرض فسد العقد عند
الكل خانية من فصل ما يفسد المزارعة من الشروط (أقول) تحصل من هذا أن الصحيح صحة اشتراط العمل
على العامل وبه صرح في متن التنوير والملتقى وأما عدم العمل المشروط فإنه لا يقتضي الفساد وفي الفساد
في مسألة المؤلف لعدم ذكر المدة وفيه اختلاف التصحيح كما قدمناه * (سئل) فيما إذا دفع زيد أرضه
الخالية للغراس إلى عمرو على أن يزرع عمرو في الأرض المزبورة حنطة وشعيرا على بقر زيد في مدة معلومة وتوافقا

٢ قوله التشذيب من الشذب وهو بالشين والذال المعجمتين محركة قطع الشجر أو قشره والسماوية الكلأ وشذب الشجر ألقى ما عليه
من الأغصان حتى يبدو وشذب عنه دفع والتشذيب الطرد وإصلاح الجذع قاموس اهـ منه

[illegible]

... ورثتها أم لا (أجاب) اعلم أنه إذا كان العمل في الاستخلاص معلوماً وأدركه بأنه مدة والسعي على النكاح كذلك إذ كره عمل معلوم وجب المبلغ المعين له ولا يصح رجوعها عنه ولا دعوى ورثتها له لعدم صحة المطالبة به شرعاً والله أعلم (سئل) في أرض وقف آجرها الناظر عليها مدة معينة للغرس وانتهت المدة والغرس باق فما الحكم (أجاب) يلزم المستأجر قلع الغراس وتسليم الأرض فارغة إن لم تنقص الأرض بالقلع وإن نقصت فللناظر أن يتملك (٦٢) الشجر للوقف بقيمته حال كونه مقلوعاً جبراً على صاحب الشجر وإن كانت لا تنقص لا يملك جبراً ويلزم بالقلع وتسليم الأرض للناظر وإن تراضيا على تجديد الإجارة وإبقاء الغرس جاز والله أعلم (سئل) في رجل استأجر من جماعة قرية معصرة وجميع ما كان ملاصقاً لها من جماعة بشرط أن يعمرها طاحوناً بعمل ويزيل آلة المعصرة ويضع فيها آلة الطاحون وإن شئت بأن الذي كان ويضع له ما [illegible] بذلك ما شاء مدة ثلاث سنين متوالية عشرة عقود على كل عقد [illegible] له بأجر معلوم لكل سنة ومهما حدث من ترميم فعلى المؤجرين ومهما احتيج من آلة الطاحون كأخشاب وحديد وأحجار فعلى المستأجر وكتب صك الإجارة كما شرح وحكم الحنبلي بموجبها وصحتها ومن موجبها لزوم عقد الإجارة وعدم الفسخ بموت المستأجرين أو أحدهم إلى انقضاء المدة ولم يبق من المؤجرين إلا واحد فهل حكم الحنبلي بعدم الفسخ بموت المستأجرين أو أحدهم يرفع الخلاف فيمنع الفسخ أم لا يرفع الخلاف فلا يمنع الفسخ لعدم وقوعه في حادثة بعد الحكم فيها بعد خصومة شرعية وهل الإجارة من أصلها وقعت صحيحة أم لا (أجاب) الإجارة المذكورة غير صحيحة للشرط المذكور الذي هو تعميرها طاحوناً ويزيل آلة المعصرة لأن الإجارة كالبيع يفسدها الشرط الفاسد وهو كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه منفعة لأحد المتعاقدين أو المعقود عليه والشرط المذكور داخل تحت التعريف المزبور وإن كانت فاسدة فعلى كل من المتعاقدين فسخها جبراً يجب عليهم فسخها فكيف وقد مات الكل إلا واحداً وحكم الحنبلي من غير دعوى خصم على خصم لا يرفع الخلاف فلا يمنع الفسخ سواء صح أو

على أن ما يخرج من الزرع يكون ربعه لعمرو والباقي لزيد مزارعة صحيحة بعد ما ساقاه على جزء معلوم من ثمرة الغراس المزبور في المدة المزبورة مساقاة شرعية وعمل عمرو على الأشجار والأرض حتى أدركت الغلة والثمرة في المدة المزبورة فهل يستحق عمرو الحصة المجعولة له فيهما (الجواب) نعم (أقول) إنما تكون المزارعة صحيحة حيث كانت الحنطة والشعير من زيد فلو من عمرو العامل فلا وكتب المؤلف في غير هذا المحل رجل دفع أرضاً ونخلاً يزرعها المزارع على أن يقوم على النخل بالنصف فهذه مزارعة شرطت فيها المعاملة فنظر إن كان البذر من المزارع فسدت المزارعة والمعاملة لأنه صفقة في صفقتين وإن كان من رب الأرض جاز كلاهما لأنه أجيره وإن كانت المعاملة معطوفة على المزارعة بأن يقول أدفع إليك هذه الأرض تزرعها ببذرك وأدفع إليك ما فيها من النخيل معاملة جاز مطلقاً خلاصة من المزارعة (سئل) في الزرع المشترك بين رجلين سوية بينهما إذا تناثر منه شيء على الأرض وقت رفعه ثم نزل عليه المطر فنبت فهل يكون بينهما (الجواب) نعم يكون بينهما كأصله وإذا رفع المزارع الزرع من الأرض وتناثر منه شيء ونبت فسقاه زرع آخر وأدركه فهو بينه وبين رب الأرض على قدر نصيبهما ثم يتصدق الأكار بنصيبه وفي النوازل ويستحب للأكار أن يتصدق بالفضل من نصيبه وإن سقى رب الأرض فهو له فإن كان أذن له فيه فعليه ضمان ذلك وإلا فلا شيء عليه وإن سقاه أجنبي كان متطوعاً والزرع بين الزارعين ورب الأرض على ما شرط تتارخانية في ٢٦ من المزارعة فإن كان نبت بماء المطر أو بلا سقي أحد فعلى الشركة السابقة بزازية في الثالث من المزارعة وفيها فوائد أحسن مما في غيرها من الفتاوى ومثله في الخانية (سئل) في أرض مشتركة بين زيد وعمرو سوية فزرعاها ببذرهما سوية على قدر حصتيهما ولم يتعرضا للتبن فهل يكون التبن بينهما تبعاً للبذر (الجواب) نعم قال العلائي في شرح الملتقى وإن لم يتعرضا للتبن فهو بينهما تبعاً للحب وقيل لرب البذر لأنه نماء بذره قلت وقد علم من دأب المصنف ترجيح الأول وظاهر البرهان والنهر وصدر الشريعة وغيرها ترجيح الثاني فتبصر اهـ والمسألة المسؤول عنها اتفاقية (أقول) أي لأن البذر فيها مشترك والخلاف فيما إذا كان البذر من أحدهما كما يفيده التعليل (سئل) فيما إذا دفع زيد أرضه وبذره لعمرو ليزرعها على أن يكون نصف الخارج لعمرو في ذلك مدة والآن ترك العمل وطالب زيداً بأجرة عمله في المدة فهل ليس لعمرو ذلك ويجبر على المضي (الجواب) نعم وإذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل إن لم يخرج شيء في الصحيحة ويجبر من أبى على المضي إلا رب البذر فلا يجبر قبل إلقائه وبعده يجبر در من شرح التنوير من المزارعة وأفتى بأن من عمل في المشترك لا يستحق الأجرة كما صرحوا به في الإجارة (سئل) فيما إذا كان البذر من واحد والأرض والعمل والبقر من آخر فهل تكون المزارعة فاسدة والزرع لصاحب البذر وعليه أجر مثل العامل وأجرة الأرض (الجواب) ذكر في الهداية روايتين وذكرهما أيضاً الصدر الشهيد في رواية الخارج لصاحب البذر وعليه أجر مثل الأرض وأجر مثل العامل وفي رواية الخارج لصاحب الأرض وعليه رد مثل البذر ويصير كأنه مستقرض له وقبضه الذي هو شرط في القرض هو اتصاله بأرضه والأصح كما

مذهبه كذلك أولا أما إذا لم يكن مذهبه كذلك فظاهر وأما إن كان مذهبه كذلك فلأنه اختلف شرط كونه يرفع الخلاف وهو كونه في حادثة شرعية
صدرت من خصم على خصم كما صرحوا به فإنه تنفسخ بالفساد وتنفسخ بالموت كالصحيح لأن فاسد العقود يجري مجرى صحيحها والله أعلم (سئل)
في رجل استأجر حماما بربع قرش في كل يوم ما دام الماء منقطعا عنه وبقرش إذا جرى الماء بعد أن أذن له القاضي بتعمير ما تتوقف إدارته
عليه من ماله والرجوع به فعمر وتصرف فيه مدة قبل جري الماء ومدة بعده وزاد عليه جماعة وأخرجوه منه فما الحكم في كل من الإجارة والأمر
بالتعمير مع الرجوع وهل يلزم المستأجر الزيادة في مدة جري الماء وتكون فاسخة عليه بأنها (٢٣٧) آخر مسألة في زيادة إدارته (أجاب) عقد

في المنح والزيلعي هو الوجه الأول وجعلوا في المتون عليه المعول وهل تطيب له الفضل قال في شرح التنوير بعده ويرفع
مقدار بذره ومقدار ما غرم من أجر مثل العامل والأرض ويتصدق بالفضل والله سبحانه أعلم (سئل) في
بذر مشترك بين رجل وأخواته البالغات زرع أحد الرجل بعضه وزرعه في أرضه لنفسه بدون إذن
منهن ولا وجه شرعي ونبت الزرع فهل يكون الزرع للزارع وعليه دفع مثل حصتهن من البذر المذكور
(الجواب) نعم لأنه غاصب كما صرح به في البزازية في الفصل الرابع من المزارعة وقد أفتى بمثله العلامة
الخير الرملي مع نقله عبارة البزازية بتمامها فراجعها (أقول) والذي في البزازية ذكره في رد المحتار بقوله
حاكيه بزرع بينهم يعني كما ذكر في التتارخانية وعبارتها مات رجل وترك أولادا صغارا وكبارا وامرأة والكبار
منها أو من غيرها فحرث الكبار وزرعوا في أرض مشتركة أو في أرض الغير كما هو المعتاد والأولاد كلهم في
عيال المرأة تتعاهدهم وهم يزرعون ويجمعون الغلات في بيت واحد وينفقون من ذلك جملة صارت هذه
واقعة الفتوى واتفقت الأجوبة أنهم إن زرعوا من بذر مشترك بينهم بإذن الباقين لو كبارا أو إذن الوصي
لو صغارا فالغلة مشتركة وإن من بذر أنفسهم أو بذر مشترك بلا إذن فالغلة للزارعين اهـ (سئل) فيما
إذا دفع زيد أرضه لجماعة فزرعوها في مدة كذا ببذرهم وعملهم على بعضهم بأن يكون له ربع
الخارج ولهم الباقي مزارعة صحيحة فزرعوها وحصدوا الزرع ويريدون نقله جميعه قبل قسمته إلى أراضي
قريتهم الخارجة عن أرض زيد بدون إذن زيد ولا رضاه ولا وجه شرعي فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم
وتقدم مثله في العشر والخراج نقله عن المحيط السرخسي (سئل) فيما إذا كان لرجلين أرض وبذر
مشترك بينهما فدفعا ذلك لجماعة على أن يزرعوا الأرض ببذرهما المذكور على بعضهما في مدة معلومة
ومهما خرج يكون ربعه للجماعة وباقيه للرجلين فهل تكون المزارعة المرقومة صحيحة ولهم الربع المذكور
(الجواب) حيث كان العمل فقط من الجماعة والباقي من الرجلين فالمزارعة صحيحة ولهم الذي اتفقوا
عليه والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة دفعت أرضها المعلومة إلى رجل ليغرس فيها غراسا معلوما ويقوم
بذلك مدة معلومة على أن يكون الغراس بينهما مناصفة فهل تكون المغارسة صحيحة على ما شرطا (الجواب)
نعم وفي الخانية رجل دفع إلى رجل أرضا مدة معلومة على أن يغرس المدفوع إليه فيها غراسا على أن ما يحصل
من الأغراس والثمار يكون بينهما جاز اهـ ومثله في كثير من الكتب فقد صرحوا بفرض المدة وصرح في
فسادها بعدمه ووجه فسادها بذلك أنه ليس لإدراك الثمار والحالة هذه مدة معلومة كما حرره في الوقف
(أقول) وسيأتي تمام الكلام على هذه المسألة في آخر المساقاة

(كتاب المساقاة)

(سئل) في غراس بستان جار لمسقى بين جماعة يعمل رجل منهم في الملك المزبور وحتى أثمر ويريد
مطالبة بقية الجماعة بحصته من الثمرة نظير عمله أو يدفعوا له أجر مثل عمله فهل لا شيء له من ذلك (الجواب)
نعم أما عدم استحقاقه الأجر فلأنه عمل في المشترك قال في التنوير وشرحه المنح من الإجارة الفاسدة ولو

الإجار على الوجه المشروح فاسد والحكم في الفاسد وفقا أن يملكا أجرة المثل والقول قول المستأجر في قدرها إذ الأصل براءة الذمة فيما زاد ما لم يقم عليه بينة ولا تكون الزيادة من الجماعة المذكورين فاسخة لشيء في مدته إذ الإجارة من حيث هي تفسخ بزيادة بعض وبأجرة المثل فلا يكون لها اعتبار في حكم أجرة المثل إجماعا والعبرة في ذلك للبينة التي هي إحدى حجج الشرع الثلاث ولا شك أن له الرجوع بما صرفه في التعمير والحال هذه كما هو غني عن التقرير والله أعلم (سئل) في رجل ساكن بمدينة بعراص وله فيها زوجة وابن صغير منها سافر إلى مدينة مصر ومات فيها عن الزوجة والصغير فنصب قاضي بعراص وصيا على الصغير فاستأجر هو والزوجة رجلا بأجر مسمى ليذهب إلى مصر ويستخلص ما ترك الميت هناك ويأتي به إلى بعراص فذهب فوجد
الميت قد نصب وصيا على ابنه وسلمه ما تركه ثم إذا طلب الأجير ذلك منه ليوصله إلى بعراص فأبى وحملها هو إلى بعراص فهل الإجارة صحيحة
ويوجد ما سمي للأجير من الزوجة والصغير بحسب إرثهما أو مناصفة (أجاب) إن لم يسم التركة فهي فاسدة وإن سميت فهي صحيحة فإن
كان الأول فيتم أجر المثل على ذهابه لمصر واستخلاص التركة والإتيان بها إلى بعراص ولزم له أجر الذهاب فقط من غير تجاوز عن قسط
المسمى وإن كان الثاني فيتم المسمى بقسمه على ذلك ولزم قسط الذهاب منه وما وجب على كل العقد بحسب ما لهما من التركة على
الوجه المتقدم والباقي على البتة إذ القسمة في مثل ذلك على قدر المال نصوا عليه في كتاب القسمة أما حصة الاستئجار من الزوجة فلما انتهى

السفر فى حق الاب لا يقاس عليه ما نحن فيه وفى المبتغى قلت أقم شاهدا على ما ذكرت قلت أماس ذكر عن حواشى الفقه فهو عين ما نقله في التاوى لهذا من الفروع لا يكاد يتجدد ذكره مما لا عبار عليه فى البزازية وكثير من الكتب استأجر رجلا ليحمل له شيئا من مكان معلوم فذهب فلم يجده ورجع قسم الأجر المسمى على ذهابه ومجيئه ورجوعه ولزم أجر الذهاب لأن الذهاب كان له وان كان لم يسم المطمورة لا يجاوز عن قسط المسمى للذهاب أجر (٢٨) المسئل وفى جميع الفتاوى وكثير من الكتب ومن هذا الجنس صارت واقعة استوى رجل

اشترى من آخر أشجارا ليقطعها وذهب بالأجراء ثم انهما تقايلا البيع فى الأشجار هل للأجراء شئ ينظر ان استأجرهم ليذهبوا معه الى موضع الأشجار فلهم أجر الذهاب وان استأجرهم ليقطعوا الأشجار فى موضع كذا ولم يذكر الذهاب فلا أجر لهم لأن المعقود عليه قطع الأشجار اه وفى الخلاصة بعد ذكر مسئلة قطع الأشجار بالأجراء عن مجموع النوازل قال رحمه الله تعالى وجدت المسئلة فى النوازل والجواب على خلاف هذا صورتها رجل استأجر أجيرا على ان يقطع له أشجارا بعيدة عن المصر على ان أجر الذهاب والرجوع على المستأجر قال لا أرى له أجر الذهاب ولا أجر الرجوع لأنه لم يعمل شيئا اه قوله لا أرى ظاهره النفقة فتأمله وكتب المذهب طافحة بخلافه والله أعلم (سئل) فى رجل من العلماء ربى صغيرا وعلمه شيئا من العلم وكان الشخص يخدمه ويجبر له فكافأه العالم المربى فى مقابلة عمله من النفقة عليه والكسوة والسكنى وغير ذلك من اللوازم وزوجه وجهزه وقام بلوازمه ولوازمها ولم يجر بينهما عقد يوجب فى خدمته له وبات الشخص المذكور عن ورثة يريدون مطالبة ذلك العالم بأجرة خدمته هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك بالاجماع اذ لا عقد يوجب الأجرة له ولا قرينة حال تدل على وجوبها والأعيان لا تقوم الا بواحد منهما والواقع من التلميذ المذكور مكافأة وقد قال العلامة فى الأسرار أمر رجلا بأن يعمل له عملا كذا ليس من الأجر وعدمه ان كان العامل ممن يعمل له أو للناس مثل هذا العمل بغير أجر كان متبرعا وان كان يعمل بأجر فهو يستحق أجر المثل بالعا

اسيأجره لحمل طعام بينهما فلا أجر له لأنه لا يعمل شيئا للشريك الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الأجر اه وأما عدم استحقاقه حصته من الثمرة فلأنه يكون من باب مساقاة الشريك ومساقاة الشريك غير جائزة كما فى المنح عن المجتبى وأفتى به الرملى (أقول) وهذا كله حيث جرى عقد مساقاة أو اجارة بينه وبين شركائه والا فالأمر أظهر (سئل) فى غراس كرم جار فى وقف على هذا الناظر عليه قائم بالوجه الشرعى فى أرض جارية فى وقف آخر فعمد زيد ليساقيه على أن يعمل عليه فى مدة كذا بسهم من مائة سهم لجهة الوقف والباقى له بنظر مثله وليس فى ذلك حظ ولا مصلحة للوقف بل فى ذلك غبن فاحش على الوقف فهل تكون المساقاة غير صحيحة (الجواب) نعم قال فى الدر المختار من كتاب الاجارة ما نصه وأفاد فساد ما يقع كثيرا من أخذ كرم الوقف أو اليتيم مساقاة فيستأجر أرضه الخالية من الأشجار بمبلغ كثير ويساقى على أشجاره بسهم من ألف سهم فالحظ ظاهر فى الاجارة لا فى المساقاة فمفاده فساد المساقاة بالأولى لأن كلا منهما عقد على حدة اه (سئل) فى بستان مشتمل على غراس مسوغ من جملته غراس توت لا ينتفع بسوى ورقه لا يحل طعام الدود جار بعض جميع الغراس فى ملك زيد وبناؤه مع جميع أرض البستان فى وقف أهلى وفى تواجر ومساقاة زيد المرقوم من ناظر الوقف فقطع زيد قضبان التوت وأخذ ورقها وأطعمه لدوده ويريد ناظر أن يأخذ جميع القضبان ويصرفها للنفقة بدون وجه شرعى زاعما ان ما تكون له لكون شجرها فى أرض الوقف والباقى مساقاته فهل تكون القضبان له ولجهة الوقف بحسب الحصص ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم لأن المساقاة مزارعة دفع الشجر والكرم الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره كما فى الملتقى وغيره والقضبان ليست بثمرة كما هو ظاهر الخارج وعليه أفتى مفتى الشافعية الشيخ أحمد الغزى (أقول) المراد من الثمرة ما يتولد من الشجر فيتناول الرطب ونحوه وغيرها كما فى القهستانى ولذا كان المراد من الشجر ما يثمر الثمر وغيره كالجوز والقصفات وان قال فى الدر الحمار لم أره فقد رأيته منقولا فى البزازية تجوز دفع شجر الجوز معاملة لاحتياجه الى السقى والحفظ حتى العامل لو لم يحتج لا يجوز اه ومنها أيضا معاملة الغيضة لأجل السعف والحطب جائزة كمعاملة أشجار الخلاف اه وفيه الخلاف بالكسر والتخفيف بعد الواو نوع من الصفصاف فهذا صريح فى صحة المساقاة على أجزاء الشجر لكن هذا حيث كان هو المقصود من عقد المساقاة أما لو كان المقصود غيرها كالثمر والورق فلا يجوز اشتراط له أخذ شئ من أجزاء الشجر لما فى البزازية أيضا ولا يحل له أن يكسر شيئا من الأغصان والقضبان والدعائم فى المدر والعرائس لطبخ القدر ولا يأخذ من الأغصان المقطوعة الا باذن المالك لأنه من أشجار المالك ولا يطعم ما كان الصغير من الثمر الا باذنه لأنه مشترك اه ففى مسئلتنا حيث كانت المساقاة على أشجار التوت لأجل الورق لا يحل له قطع شئ من القضبان لكونها ملكا لصاحب الأشجار وعدم ورود العقد عليها فافهم (سئل) فى بستان جار بتمامه أرضا وغراسا فى وقف وفى تواجر زيد ومساقاته من الناظر بحصته من غيره لزيد ويعمل زيد على الشجر وقبل انتهاء مدة الاجارة يريد بعض الثمرة بعمله بدون اذنه ويريد أحدها شيئا من الثمرة بعد المدة لا بعمله بدون وجه شرعى ولم يعمل عليه فهل ليس له ذلك وله الأخذ بما يريد بعمله فقط (الجواب)

ما بلغ وكذا لو كان بينهما أشهدوا على أن له مثل هذا العمل بما دون الأجر عينا أجر المثل بالغا ما بلغ عند أبي يوسف وعند محمد كذلك وإن لم يوجد
يتمادى الثمن قبل وعند أبي حنيفة لا يلزمه شيء ولو خدمه أو عمل له عملا بما لا يلزمه بغير أمر إن كان في رسالة فله أجر المثل وإن كان من أهل التبرع
في مثله من قبل لأنه أعلم بالأجر فأجاز الزيادة على أجر المثل وإن كان أجنبيا كان متبرعا إن كان من أهله من قبل وإلا فله أجر المثل بالغا
ما بلغ وفي الفتاوى الواقعات مثله اهـ وبما قاله العلامة المذكور جواب المسألة وهو عدم وجوب الأجر وهذا مما لا شك فيه والله أعلم
(سئل) في طاحونة ماء وقف خربت وتعطلت مدة أعوام لخرابها وعدم الانتفاع بها (٢٠٩) فاستحكرها جماعة من المتكلمين عليها بأجرة
معلومة وعمروها ثم ماتوا وأخلفهم غيرهم من ذريتهم أو غيرهم فآجروها بأجر المثل عامرة والآن المتكلمون على الوقف يدعون على من لهم أجرة المثل عامرة زعما على مالكي العمارة هل لهم ذلك أم لا (أجاب) ليس للمتكلم عليها الدعوى على مستغلها بأجرتها عامرة لأن العمارة ملك للمعمر وطلبه على المحتكر بأجرة مثلها حال كونها خرابا حيث لم تكن المدة قد مضت وهذه المسألة أشبه بمسألة الحانوت التي ذكرها قاضي خان بقوله في إجارة الوقف حانوت أصله وقف وعمارته لرجل فأبى صاحب العمارة أن يستأجر أصل الحانوت بأجر المثل قالوا إن كانت العمارة لو رفعت يستأجر الأصل بأكثر مما يستأجره صاحب البناء يكلف صاحب البناء رفع البناء ويؤجر الأصل من غيره وإن كان لا يستأجر بذلك يترك في يد صاحب البناء بذلك الأجر اهـ ومنه علم الحكم في مسألة الطاحونة والله أعلم (سئل) في رجل آجر نصف أنصباء طاحون يدور بماء نهر بمبلغ معلوم ولم

يعين مدة الإجارة هل هي سنة أو أكثر أو أقل وكانت أوجرت لغيره بدون المبلغ المذكور أعلاه ولم يقع المفاسخة على الإجارة الأولى هل تلزم
الثانية أم لا (أجاب) لا تلزم الإجارة الثانية بالإجماع سواء كانت الإجارة الأولى صحيحة أو فاسدة أما إذا كانت الأولى صحيحة فلأن مستأجرها
أحق بها إلى انقضاء مدتها وأما إذا كانت فاسدة فلأن الفاسد يجري مجرى الصحيح في الأحكام ولا بد من المفاسخة بالقضاء أو الرضا بها كما هو ظاهر
والله أعلم (سئل) في رجل استأجر قطعة أرض من متولي الوقف سنة ثلاثة فروض فأدخل المستأجر رجلا يعمل معه مزارعة بالنصف فاستأصل

ثم (سئل) في بستان معلوم مشتمل على غراس زيتون وعنب وغيرهما جار في تواجر زيد ومساقاته في مدة معلومة على جزء معلوم من الغراس لزيد فعمل زيد على الشجر حتى أثمر أكثره في المدة وانقضت المدة ولم يثمر منها شجر الزيتون ولا عقد منه شيء ولم يثمر حتى مضى نحو شهر فهل ليس لزيد شيء فيما لم يثمر في المدة وله أجر مثله (الجواب) نعم قال في الخانية ولو اشترط لذلك وقتا معلوما قد تبلغ الثمرة في تلك المدة وقد تتأخر عنها جاز لأنه لم يتعين فوات المقصود بهذا الشرط وإنما يتوهم فإن خرج الثمر في تلك المدة كان بينهما على ما شرطا وإن تأخر عن تلك المدة فللعامل أجر مثل عمله فيما عمل اهـ (أقول) قال في الخلاصة بعد هذا وهذا إذا أخرجت شيئا في المدة المضروبة مما يرغب في مثله في المعاملة فإن أخرجت شيئا في المدة لا يرغب في مثله في المعاملة لا تجوز المعاملة اهـ ومقتضاه أنه لو خرج في المدة شيء قليل لا يرغب في مثله في المعاملة أن تفسد وإن تتابع خروجه بعد انتهاء المدة وهذا مما يغفل عنه فليتنبه له (سئل) فيما إذا عمل زيد المساقي على غراس الوقف حتى أثمر شجر الزيتون في آخر المدة وناظر الوقف ينكر خروج ذلك في المدة ولا بينة لزيد على أنه أثمر قبل انقضاء المدة فهل يعمل بيمينه وتكون المساقاة على الشرط (الجواب) إذا ثبت أنه خرج في المدة المسماة فعلى الشرط المسمى لصحة العقد وعليها ما تقدم عن الخانية (سئل) فيما إذا استأجر زيد من ناظر وقف أراضي الوقف مدة معلومة بأجرة معلومة من الدراهم بعدما ساقاه على الغراس القائم في الأراضي في المدة المزبورة إجارة ومساقاة صحيحتين ثم انقضت مدة الإجارة والمساقاة ثم برزت الثمرة وعقدت فهل تقع الثمرة للوقف (الجواب) نعم (أقول) لكن له أجر مثله إن كان عمل كما قدمنا نقلا عن الخانية (سئل) فيما إذا انقضت مدة المساقاة والثمر نيء فهل يترك على الشجر بلا أجر حتى يدرك (الجواب) نعم كما في التنوير وغيره (سئل) فيما إذا عمل المساقي على الأشجار المساقى عليها بجزء معلوم من ثمرها ثم مات في أثناء المدة عن ورثة والثمر نيء ويريد الورثة القيام عليه حتى يدرك الثمر فهل لهم ذلك ويستحقون الحصة المشروطة (الجواب) نعم وإن مات العامل فلورثته أن يقوموا عليه وإن كره صاحب الأرض درر ومثله في التنوير وغيره (سئل) فيما إذا برزت ثمرة الأشجار المساقى عليها قبل انتهاء المدة بعمل العامل ويريد مالك الأشجار أخذها كلها فهل ليس له ذلك (الجواب) إذا انقضت مدة المساقاة والخارج بسر أخضر فللعامل أن يعمل بلا أجر حتى يبلغ الثمر ويكون بينهما على ما شرطا والله تعالى أعلم قال في الدرر وإن لم يمت أحدهما بل انقضت مدتها أي مدة المساقاة فالخيار للعامل إن شاء عمل على ما كان يعمل حتى يبلغ الثمر ويكون بينهما على السواء لأن في الأمر بالجداد قبل الإدراك إضرارا بهما والضرر مدفوع كما مر اهـ ومثله في التنوير والهداية والجوهرة وغيرها (سئل) فيما إذا آجر زيد أرض بستانه الجارية في ملكه من عمرو بعدما ساقاه على غراسه القائم فيها والحال أنه كان على الغراس وقت عقد المساقاة ثمرة مدركة قد انتهت ولم يعمل عمرو فيها شيئا وتصرف عمرو بالثمرة المزبورة لنفسه ويريد زيد الآن تضمينه قيمة الثمرة في القيمي والمثلي حيث انقطع المثل فهل له ذلك والمساقاة المزبورة غير صحيحة (الجواب) إن كانت الثمرة مدركة أي قد انتهت لا تصح

[illegible] المستأجر [illegible] من أجرة أرض الوقف وما الحكم في المزارعة بينهما (أجاب) تلك الأجرة على المستأجر لا على
المستغل إذا المستأجر أدخله باختياره وينظر إلى صحة المزارعة وإلى فسادها فيترتب عليه الحكم في كلتيهما والله أعلم (سئل) في شجر توت في
أرض موقوفة مشتركة بين اثنين آجر أحدهما الشريك الآخر نصفه مدة عشر سنين بخمسمائة قرش ليأكل ثمرته مدة العشر سنين فأكل
المستأجر ثمرته ست سنوات وهلك المؤجر بعد أن أخذ من المستأجر ثلثمائة قرش وبعد بيع النصف لرجل فاستمر المستأجر على أكل الثمرة
أربع سنوات والآن يطالبه المشتري (٢١٠) بمائتي قرش بقيته هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك ولا لمن قبله فإن إجارة الشجر والكرم
بأجر على أن يكون الثمر له
لا تنعقد بل تقع باطلة لأنها
وقعت على إتلاف الأعيان
ومتى وقعت على إتلافها
لا تنعقد كما صرحت به
علماؤنا قاطبة وكذلك بيع
الثمر قبل وجودها باطل
لأنه بيع المعدوم ولا قائل
بجوازه والقائل ذلك منغمط
في الجهل المطلق الذي يعد
تعاطيه على المسلم فإذا علم
ذلك علم وجوب رد ما تناوله
المالك بعينه إن كان باقيا
وضمان مثله إن كان
هالكا أو مستهلكا وعلى
الشريك المستأجر ضمان
ما أكل من الثمرة والقول
قوله بيمينه في مقدار ذلك
وعلى مدعي الزيادة البينة
الشرعية لأن القول قول
القابض ضمينا كان أو
أمينا فيما قبض والنقول
في جميع ما قلنا مستفيضة
فنذكر من النقل ما هو
موجود في أيدي الناس
غالبا من الكتب في
الهداية عقد الإجارة
لا ينعقد على إتلاف الأعيان
مقصودا كما لو استأجر بقرة
ليشرب لبنها وفي الأشباه
والبطار ولا يجوز إجارة الشجر والكرم بأجر على أن يكون الثمر له وكذا الباغ العنب وصوفها وفي مبسوط السرخسي التنوير سل
والعين لا يستحق بعقد الإجارة وفي البزازية الإجارة إذا وقعت على العين لا تجوز وفي الخلاصة الاستئجار لا يجوز إلا للمنفعة مقصود في العين والموز
والشروح والفتاوى مطبقة على أن الإجارة بيع المنافع فكيف تجوز إجارة نصف شجر الزيتون عشر سنين لأكل غلته عشر سنين بخمسمائة
قرش وأبلغ من هذا مطالبة المشتري من المؤجر الشريك المستأجر بعد موته ولم يقع بينه وبين المستأجر عقد لا صحيح ولا فاسد ولا حول ولا قوة إلا
بالله العلي العظيم بالله وبالله التوفيق (سئل) في امرأة عزمت على الحج فاستأجرت جمالا يحملها ويحمل أدواتها المعلومة بأجرة معلومة ذهابا

كالمزارعة لأن العامل لا يستحق إلا بالعمل ولا أثر للعمل بعد التناهي لأن جوازه قبل التناهي للحاجة على
خلاف القياس ولا حاجة إلى مثله فبقي على الأصل وكذا على هذا إذا دفع الزرع وهو بقل جاز فإن استحصد
وأدرك لم يجز لما ذكرنا وهو المراد بقوله كالمزارعة والأصل كما في الخلاصة أن المعاملة متى عقدت على ما هو
في حد النمو والزيادة صح وإن عقدت على ما تناهى عظمه وصار بحال لا يزيد في نفسه بسبب عمل العامل
لا تصح المعاملة وإنما تعرف خروج الأغصان عن حد الزيادة إذا تلف وأعرب اه ومثل ما في الخلاصة في
البزازية (سئل) فيما إذا استأجر رجلان أرض بستان من آجر المزارعة مدة معلومة بعدما ساقاهما على
أشجاره القائمة بها إجارة ومساقاة صحيحتين ثم انفسخت إجارة الأرض بوجه شرعي فهل تنفسخ المساقاة أم لا
(الجواب) إذا انفسخت الإجارة لا تنفسخ المساقاة لأن كل واحد منهما عقد على حدة والله تعالى أعلم وأجاب
عنه قارئ الهداية بقوله إذا انفسخت إجارة الأرض بوجه شرعي والأشجار مملوكة للمساقي ليس له أن يفسخ
عقد المساقاة إلا بعذر شرعي بأن يكون العامل جانيا في الثمر اه ونقله عنها في منح الغفار وفي فتاوى الحانوتي
من الإجارة ضمن سؤال وإن كانت الإجارة بعد المساقاة فهي صحيحة ولا يلزم من عدم صحة الإجارة عدم صحة
المساقاة لأن قارئ الهداية نص أنه إذا انفسخت الإجارة لا تنفسخ المساقاة اه أي إذا انفسخت المساقاة تنفسخ
الإجارة لأن الإجار حينئذ يكون لغير رب الغراس كما يوجد من كلامهم (أقول) وجه الفرق أن من [illegible]
شروط الإجار كون الأرض فارغة غير مشغولة بملك المؤجر أو ملك غيره مما يمنع صحة التسليم فإذا ظهر أن مزارعة
المساقاة لم تكن صحيحة لم تصح الإجارة ولذا كان تقدم عقد المساقاة شرطا لصحة الإجارة في الأرض المسماة أو الخارج
على الغراس حتى لو تقدم عقد الإجار لم تصح إلا إذا كان الغراس ملكا للمستأجر لأنه حينئذ لا يمنع صحة [illegible]
التسليم وأما عقد المساقاة فيصح من المستأجر ومن غير مستأجر أصلا فلا يضر عدم صحة الإجارة السابقة بقي
أن انفساخ الإجار ظاهر فيما إذا ظهر فساد عقد المساقاة من أصله لما قلنا أما لو كان عقد المساقاة صحيحا ثم
طرأ عليه الفساد كما إذا لم تخرج الثمرة في مدة المساقاة أو تقايلا عقد المساقاة فالذي يظهر لي أن لا ينفسخ عقد
الإجارة لأنه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء وله أمثلة كثيرة منها أن الشيوع الطارئ لا يفسد عقد
الإجارة مع أن إجارة المشاع ابتداء لا تصح فتأمل (سئل) في رجل آجر أرض كرمه لآخر بعدما ساقاه على [illegible]
الغراس القائم في الأرض ثم مات المؤجر في أثناء مدة الإجارة والمساقاة فهل تنفسخ الإجارة بموته وتبطل [illegible]
المساقاة (الجواب) نعم (أقول) إن عقد المساقاة وإن بطل بالموت لكنه يبقى حكما دفعا للضرر بل صرح
في شرح المجمع بأن قوله وبطل هو القياس وفي الاستحسان لا يبطل ويمكن أن يقال إن الاستحسان بقاؤه
حكما فلا ينافي تصريح المتون بالبطلان بالموت ولذا قال في التنوير والملتقى بعد تصريحهما بالبطلان فإن مات
العامل يقوم وارثه عليه وإن كره الدافع وإن مات الدافع يقوم العامل كما كان وإن كره ورثة الدافع اه
فقد جعلوا حكم العقد باقيا وإن كان قد بطل ونظيره ما صرح به في البدائع من أنه إذا انقضت مدة الإجار قبل
أن يدرك الزرع بقي حكم الإجارة إلى أن يستحصد كما ذكرنا في رد المحتار ثم اعلم أنه يقيد البطلان بالموت فيمن

والماء إلى أن ماتت في أثناء الطريق فهل لورثتها الرجوع بحصة ما بقي من الاستيفاء أو لا وإذا كانت قد أخذت الأجرة جميعها وأشهدت على نفسها أنها
لا تستحق بذمته حقا فهل يدخل ما تعذر دفعه في ذمته عوضها أم لا (أجاب) نعم لورثتها الرجوع بحصة ما بقي من استيفاء المشروط عوضها في أثناء الطريق بلا
شبهة إذ الإشهاد صدر عما كان في ذمته لا عما يحدث بعد دعوتها كما لا يخفى والله أعلم (سئل) في رجل استأجر جمالا يحمله من بلده إلى الحج ذهابا وإيابا
وعجل له الأجرة بتمامها فمات في الذهاب بمسافة عينه فما الحكم فيما فضل من الأجرة (أجاب) للجمال أجرة حمله إلى المرحلة التي حمله
إليها ويرد عليه ما قابل المراحل التي امتنع عن حمله فيها ذهابا وإيابا كل بحسابه على قدر (٢١١) المراحل ولا معتبر بالسهولة والوعورة فيها
كما صرح به الطرابلسي في مناسكه وغيره وفي إجارات الظهيرية ما هو صريح في ذلك والله أعلم (سئل) في رجل استأجر سفينة لحمل غلال معلوم إلى محل معلوم بأجرة معلومة فوضع الغلال فيها وسارت ولم يكن صاحب الغلال ولا وكيله فيها فانكسرت وكان دفع له بعض الأجرة هل يسترده أم لا (أجاب) نعم له استرداد ما دفع من الأجرة إذ لا أجرة له كما صرح به قارئ الهداية والله أعلم (سئل) عما صورته فيما نسق من جنابكم الشريف من إجابتكم السمع في المختصر من الدين حاصلها ما استأجر عمرو قرية من الوقف من متوليه العام مع وجود متوليه الخاص من جهة السلطان ودفع الأجرة للمتولي العام مع منع السلطان له بالفصل في المسألة من كون الإجارة صحيحة فتجب المسمى بعينه أو فاسدة فتجب أجر المثل أو بعقد فضولي فتوقف على إجازة المتولي الخاص
وغير ذلك من الأحكام لإطلاق اسم الإجارة فيما وقع لكم وجعلها محصورة عند الإطلاق على ذلك والصحيحة هي المراد عند الإطلاق عالما
وأقدم الحكم الشرعي في ذلك حسبما انتهى إليكم فهل إذا كانت الإجارة تتناول محصولها من خراج وعند إذا تصير تكون من هذه الأقسام
مع بطلانها من أصلها وتكون عدما إذ لا تسلك بالباطل مسالك الصحيح بإجماع العلماء وإذا كانت باطلة فما الحكم فيما تناوله المستأجر من
محصول القرية وفيما دفعه للمتولي العام من المبلغ الجواب موضحا مفصلا مع النقل الصريح في ذلك (أجاب) المحرر في كلام مشايخنا جميعهم أن
الإجارة تمليك نفع بعوض وأنها إذا وقعت على استهلاك الأعيان فهي باطلة ومما صرحوا به أن من استأجر بقرة ليشرب لبنها أو كرما ليأكل

التنوير وشرحه عما إذا كان الموت في حال كون الثمر بسرا والظاهر أنه احتراز عما إذا كان قبل بروز الثمرة
أما إذا كان بعد ما تناهى عظمه وقد انتهى العقد ثم إذا كان الموت قبل بروزها وكان قد عمل بعض العمل أو كله
فالظاهر أنه لا شيء له أصلا لا حكما ولا ديانة وإن قالوا في المزارع لو امتنع رب الأرض من المضي فيها وقد كرب
العامل في الأرض فلا شيء له لكرابه حكما إذ لا قيمة للمنافع ويسترضى ديانة فيفتى بأن يوفيه أجر مثله لغروره
كما في الدر المختار وإنما قلنا لا شيء له هنا لأنه لا غرر بالموت ولذا قال في الدر المختار أيضا ولو مات قبل الزرع بطلت
ولا شيء لكرابه اهـ وعلله الزيلعي بأنه فيما إذا كان مغرورا من جهة رب الأرض بالامتناع باختياره ولم يوجد
ذلك هنا لأن الموت يأتي بدون اختيار اهـ وإذا كان عقد المساقاة على أكثر من سنة فالسنة الأولى قد علم
حكمها وتبطل العقد في السنين الآتية لأن الموت قبل بروز الثمرة فيها أصلا ثم رأيت في جامع الفصولين
قال مات رب الأرض والزرع بقل فللمزارع أن يعمل إلى أن يدرك فيقسم بينه وبين ورثته على الشرط
ولا أجر عليه للأرض وينقض العقد فيما بقي من السنين اهـ ومثله في الخانية وهذا وإن كان في المزارعة
لكن المساقاة أختها ولذا قال في التنوير وشرحه وهي كالمزارعة حكما وخلافا وكذا شروطا يمكن هنا اهـ
فاغتنم هذا التحرير المفيد (سئل) في غراس مشتمل على مشمش وتفاح وغيرهما قائم بالوجه الشرعي في
أرض وقف محتكر مشترك بطريق الملك الشرعي بين زيد وعمرو ولكل منهم حصة معلومة فيه فساقى
زيد على حصته شريكه عمرا المرقوم بجزء منها فعمل عمرو على ذلك فهل تكون المساقاة غير جائزة ولا أجر لعمرو
والخارج بقدر ملكهم (الجواب) نعم قال في المنح ولو دفع النخل والشجر إلى شريكه مساقاة لم يجز ولا أجر له
متى عمل والخارج بقدر ملكهما لأنه استئجار شريكه على العمل في المشترك بينهما لا يصح ولا يجب الأجر لأن
العمل وقع لنفسه اهـ وقد أفتى بعدم جواز مساقاة الشريك العلامة الشيخ خير الدين في فتاواه (أقول)
وصرح بالمسألة أيضا في البزازية كما ذكره في رد المحتار وكتبت فيه ما صورته قيد بالمساقاة لأن المزارعة
بين الشريكين في أرض وبذر منهما تصح في أصح الروايتين والفرق كما في الذخيرة أن معنى الإجارة في المساقاة
راجح على معنى الشركة وفي المزارعة بالعكس اهـ (سئل) فيما إذا كان لزيد بمفرده غراس كرم عنب فساقى
عليه عمرا إلى مدة معلومة بجزء معلوم من ثمره وعمرو غير شريك في غراس الكرم المزبور فهل تكون المساقاة
المزبورة صحيحة (الجواب) نعم وأفتى بذلك العلامة خير الرملي معللا منقولا عن الغزي (أقول) هذه
المسألة من تفقهات الشيخ محمد الغزي التمرتاشي ذكرها في فتاواه مجاوبا عن سؤال في رجل دفع بعض كرمه
مشاعا مساقاة فهل تصح فأجاب بأن الفتوى في المساقاة على قولهما ومقتضاه صحة المساقاة المذكورة لأنهما
يجيزان إجارة المشاع والمساقاة كذلك اهـ ووقع نظيره للعلامة خير الرملي في حاشية المنح فقال لو ساقى أحد
الشريكين على نصيبه أجنبيا بلا إذن الآخر هل يصح فعند الشافعية نعم والظاهر أن مذهبهما كذلك لأن
المساقاة إجارة وهي تجوز في المشاع عندهما والمعول عليه في المساقاة والمزارعة مذهبهما فتجوز المساقاة في
المشاع ولم أر من صرح به ثم رأيت المؤلف يعني التمرتاشي أجاب بأنها تصح عندهما كما تفقهت به ولله تعالى

بعد الاجارة المذكورة حيث لم يقع على الانتفاع بالارض بالزرع ونحوه بل على أخذ المتحصل من الخراج بوضعه أمين الخراج الموظف والمقاسمة وما على الاشجار من الدراهم المضروبة به فهو باطل باجماع أئمتنا والباطل لا حكم له بالاتفاق علمائنا والاقالة باطلة لم المستأجر ان يجمع ما تناوله من المزارعين من غلال ونقود وغيرها للتولية فيقبض ذلك المتولي الخاص ولا دخل للمتولي العام فيه والحال ما شرح والسؤال الاول لم يذكر لنا فيه أن الاجارة (٢١٢) وقعت على تناول الخراج ونحوه من الاعيان ومسئلتنا فيه عن الاجارة مطلقا فانصرفت

الى تلك المتقدمة وقسمنا الاحكام على الصحيحة وحكمها من وجوب المسمى وعلى الفاسدة وحكمها من وجوب أجرة المثل الى غير ذلك وأما حيث كان الواقع انها على اتلاف الاعيان التي ستوجد فهي باطلة يرد المستأجر جميع ما تناوله بعينه ان كان قائما وضمانه ان كان مستهلكا وهالكا لانه قبضه على جهة التملك بعقد باطل لا حكم له اذ هو غير مشروع بأصله ووصفه ويسترد من موجره ما دفعه له والجواب يختلف باختلاف الموضوع والله اعلم (سئل) في رجل استأجر مكارا بالجعل فطن معين من الرملة الى القدس بأجرة مسماة على نقصها ولا يأتي له جمله فحمل بعضه ثم استعمل عن نفسه بالمكارا مع غيره فطالبه بحمل ما بقي فقال لا أحمل ذلك الا اذا لم أحد كرو غير هذه الكروة هل له ذلك أم لا ويجبر على حمله مثل غيره (أجاب) حيث لم ان له جمله معاقب

عليه حمل السابق لتقدمه على الاخير ومبنى الجواب قدم أول الجميع اجماعا بغير خلاف والله اعلم والعامل

(سئل) في رجل آجر آخر مارسين من أرض بأجر معلومة مدة سنين ثم باعها لآخر هل تبطل الاجارة بهذا البيع (أجاب) لا تبطل الاجارة بهذا البيع بالاجماع وحكم البيع انه موقوف تصح ولا ينفذ وليس لغير المشتري فسخه والمشتري بالخيار علم أو لم يعلم في الاصح وفي الخانية يتوقف على اجازة المستأجر في أصح الروايات والله أعلم (سئل) في رجل استأجر بستانا وقفا ليزرع ما شاء فيه سنة كاملة بأجر معلوم اجارة صحيحة وتسلمه وزرع فيه ما شاء فأكله الجراد وبقي من المدة ما يمكن من الزرع فيه هل تجب الاجرة المسمى بالغا ما بلغ أم لا (أجاب) نعم تجب

الحمد والمنة اهـ كلام الرملي وحاصله أن مساقاة الشريك لشريكه في الغراس لا تصح أما مساقاته لاجنبي فتصح وكذا لو كان الغراس كله لواحد فساقى آخر على بعض منه شائع لان اجارة المشاع تصح عند الصاحبين وكذا مساقاته لان المفتى به في المساقاة قولهما والاعلم تصح مساقاة الشريك مع ان اجارة المشاع من الشريك تصح اتفاقا فالمتبادر في السؤال فيه أن المساقاة لو صحت معه لزم فيه استئجار الشريك على العمل في المشترك ولا تصح لذلك لان المساقاة في الحقيقة استئجار العامل على حصة من الثمر واذا كانت الاشجار مشتركة بين المساقي والعامل يكون العامل قد استؤجر على العمل في المشترك فلا يستحق أجرة بل يبقى الثمرة مشتركة بينهما على قدر ملكهما هذا وقد بحث في رد المحتار بحثا مفيدا فيما ذكره التمرتاشي والخير الرملي تبعها ونصه أقول فيه بحث لان معنى الاجارة وان كان راجحا في المساقاة كما قدمناه آنفا لكن الاجارة فيها من جانب العامل لا الشجر لان استئجار الشجر لا يجوز فالعامل في الحقيقة أجر نفسه ليجبر بجزء من الخارج ولا شيوع في العامل بل الشيوع في الاجر فلم يوجد فيها اجارة المشاع التي فيها الخلاف فقد يرد على ما ذكره الشارح نقله في الفصل الخامس من المساقاة ما نصه اذا دفع النخل معاملة الى رجلين يجوز عند أبي يوسف ولا يجوز عند أبي حنيفة وزفر ولو دفع نصف النخل معاملة لا يجوز اهـ فان كان المراد أن النخل كله للدافع كما هو المتبادر فعدم الجواز فيه يدل على عدم الجواز في المشترك بالاولى بل يفيد عدم الجواز ولو باذن الشريك كما لا يخفى على المتأمل وان كان المراد ان النخل مشترك ودفع أحدهما لاجنبي فالامر أظهر فتعين ما قلناه ويثبت أن مساقاة الشريك لاجنبي ولو باذن الشريك لا تصح كمساقاة احد الشريكين للآخر هذا ما ظهر لفهمي القاصر والله تعالى أعلم اهـ ما ذكره في رد المحتار وحاصله أن المساقاة في المشاع لا تصح مطلقا سواء كان المساقي شريكا أو لا لعدم صحة التسليم مع الشيوع ولعدم صحة استئجار الشريك للعمل في المشترك فما ذكره التمرتاشي والرملي مخالف للمنقول وما علله به معلول فاغتنم تحرير هذه المسئلة والحمد لله رب العالمين

(سئل) في حصص من بساتين معلومة جارية مع غراسها في وقف أهلي وفي تواجر زيد ومساقاته من ناظره وقفها مدة معلومة بأجرة معلومة عنها وبجزء معلوم من الثمر في المساقاة نظير العمل اجارة ومساقاة شرعيتين ثم آجر زيد المأجور المزبور من عمرو مدة تستوعب مدته وساقاه على حصة الغراس المذكور في المدة بجزء معلوم من الثمر كالاولى وعمل عمرو على الغراس حتى أثمر بعمله في سنة حتى انقضت ومات عمرو ولم يعمل زيد على الغراس شيئا ولم يأذن له ناظر الوقف أن يساقي من شاء فلمن يكون الثمرة الحاصلة من عمل عمرو (الجواب) يكون الثمر المذكور لجهة الوقف المذكور حيث لم يأذن له الناظر أن يساقي ولم يعمل على الغراس شيئا قال في النظم الوهباني

وما للمساقي أن يساقي غيره * وان أذن المولى له ليس ينكر

قال في البزازية في الخامس من المعاملة دفع اليه معاملة ولم يقل له اعمل برأيك فدفع الى آخر فالخارج لمالك النخل وللعامل أجر مثله على العامل الاول اهـ (أقول) ومثله في الذخيرة والشارح بزاد بعد قوله

الأجر المسمى من الأجرة المقابلة للمنفعة لا يقال بأن الضمان لعدم التمكن من الاستيفاء لا حقيقة الاستيفاء فيجب الأجر بالتمكن وإن أمكنه المراد بالإجماع والله أعلم (سئل) في رجل استأجر أرضاً وزاراً بأجرة معلومة مدة سنتين معلومة فكربها وزرعها سمسماً ولم ينبت ودخلت سنة ثانية فتعدى عليها المؤجر مكروبة وزرعها سمسماً مع بقاء مدة الإجارة فما الحكم في ذلك (أجاب) المؤجر متعد آثم بفعله مستحق للتعزير إذ هو في كل معصية لا حد فيها مقدر وهذه المعصية من هذا الفعل ويسقط عن المستأجر من الأجر بقدره ولا تنفسخ الإجارة فيما بقي من مدة الإجارة بل هي باقية والزرع للزارع بالإجماع لأنه نماء بذره وهو خالص ملكه وقد صرح (٢١٣) علماؤنا بأن المنافع لا تضمن بالإتلاف

وقد أتلف المؤجر منفعة الأرض مكروبة والكراب وصف في الأرض غير متقوم بانفراده كأوصاف الدابة فلو ضمناه ما نقص من قيمة الأرض وذلك لمالكها المؤجر لها ونضمن المالك ما نقص من ملكه بفعله محال فافهم والله أعلم (سئل) في جماعة استأجروا إبلاً من جمالة لحمل أثقال لهم معلومة وجوالات لهم مخصوصة من دمشق الشام إلى القاهرة بأجر معلوم على أن يكون جميع ما يلزمهم من الأخفار على الجمالة فعملوا ما وقع عليه الاستئجار لبعض المسافة وكانوا إذا طلبت الأخفار منهم دفعوها إلى الجمالة ليوصلوها إلى الخفرية فهل الإجارة على هذا الشرط صحيحة أم فاسدة وإذا قلتم فاسدة هل يلزم الجمالة أن يتموا لهم بقية المسافة أم لا وهل يكون جميع ما دفعوه بأيديهم للخفرية من مالهم أم من مال الجمالة تحسب عليهم من أجرة المثل اللازمة لهم للمسافة التي حملوا إليها أم لا (أجاب) الإجارة على هذا الشرط فاسدة يلزم فيها أجر المثل اللازمة لهم للمسافة التي قطعت ولا يتجاوز بها عن حصتها من المسمى ولا يلزم المضي عليها لبقية المسافة لأن الفاسد يجب إعدامه لا تقريره وجميع ما دفعوه بأيديهم للخفرية لا شيء منه على الجمالة وإنما هو من مال المستأجرين والله أعلم (سئل) في امرأة رهنت ساعة آخر على عشرة قروش فآجره المرتهن بإذنها وقبض الأجرة فهل المقبوض من الأجرة له أم للمرأة الراهنة (أجاب) المقبوض من الأجرة للمرأة لأنها المالكة وقد آجر المرتهن بإذنها فبطل الرهن وصحت الإجارة ونفذت ولزمت الأجرة للمرأة الراهنة والله أعلم (سئل) في شجرة استأجر أربعة نفر لحفر آبارها كذا وكذا

وللعامل أجر مثله على العامل الأول وهي قوله بالعامل أجر ولا أجر للأول لأنه لا يملك الدفع إذ هو إيجاب الشركة في مال الغير وعمل الثاني غير مضاف إليه لأن العقد الأول لم يتناوله ولو هلك الثمر في يد العامل الثاني بلا عمله وهو على رؤوس النخل لا يضمن وإن من عمل الأجير في أمر يخالف فيه أمر الأول يضمن لصاحب النخل العامل الثاني لا الأول وإن هلك من عمله في أمر لم يخالف فيه أمر الأول فلرب النخل أن يضمن أيهما شاء وللأجير أن يضمنه الرجوع على الأول اهـ وبه أفتى العلامة قاسم ونقله عن عدة كتب فينبغي لذلك فإنه يخفى على كثير من (سئل) في أرض جارية في وقف جامع بغراس جارية الأرض في تواجر زيد والغراس في مساقاته ومأذون له من قبل ناظرها بأن يساقي من شاء فآجر ما في تواجره من عمر ومدة تسع سنين بأجرة معلومة من الدراهم وساقاه على الغراس المساقى عليه في المدة المزبورة بحصة معلومة من الثمر حسبما هو مأذون له بأن يساقي من شاء إجارة ومساقاة شرعيتين فهل تكون الإجارة والمساقاة صحيحتين (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا كان لزيد بستان مشتمل على أشجار زيتون وغيره فساقى عمراً على نصف غراسه مساقاة شرعية في مدة معلومة فهل تكون المساقاة صحيحة (الجواب) نعم والمسألة في الخيرية (أقول) تقدم الكلام آنفاً على مساقاة المشاع (سئل) في مسناة بين أرضين إحداهما أرفع من الأخرى وعلى المسناة أشجار لا يعرف غارسها فالقول لمن من أصحاب الأرضين (الجواب) قال في الخانية مسناة بين أرضين إحداهما أرفع من الأخرى وعلى المسناة أشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إن كان الماء يستقر في الأرض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج في إمساك الماء إلى المسناة كان القول في المسناة قول صاحب الأرض العليا مع يمينه وإذا كان القول في المسناة قوله كان الأشجار له ما لم يقم الآخر بينة وإن كانت الأرض السفلى يحتاج في إمساك الماء إلى المسناة كانت المسناة وما عليها من الأشجار بينهما فأصحاب من فصل المعاملة فظهر بما ذكر الجواب والله تعالى أعلم بالصواب ومثله في البزازية من كتاب القسمة وفيها من فصل المعاملة ظهر بينهما ادعى أشجاره النابتة في ضفته إن علم الغارس فهي له وإلا إن في موضع خاص لأحدهما فللمالك وإن في مشترك فبينهما اهـ (سئل) فيما إذا ساقى زيد عمراً على غراسه المعلوم مدة معلومة مساقاة شرعية بحصة من الثمر معلومة وانقضت مدة المساقاة فادعى عمرو حصة معلومة في بعض الغراس المزبور المساقى عليه فهل يكون دعوى عمرو الملكية في شيء من الأشجار بعد ذلك غير مسموعة (الجواب) نعم كما أفتى بذلك الحانوتي والكازروني وصورة ذلك الجواب استأجر الأرض وساقى على جميع الأشجار التي في الغيط لا تسمع دعواه الملكية في شيء من الأشجار بعد ذلك التناقض وإذا لم تصح الدعوى لا تسمع البينة لما في الفصل السابع من الفصول أنه لو أقام المدعى عليه البينة أن المدعي أقر بأنه يعمل في الكرم تكون دفعاً وتكون إقراراً من المدعي أنه ليس ملكه اهـ (سئل) في جنينة مشتملة على غراس جار مع أرضها في ملك هند فآجرت نصفها من زيد ونصفها من عمرو وساقتهما على الغراس ولم يحكم بصحة ذلك حاكم ثم آجرت زيد نصفه من بكر وساقاه على نصف الغراس ولم تأذن له هند بذلك وأسقى بكر منفعة

بل الغلة فلا يستحق أجر المثل وهو يرجع بالمثل بعد الاخراج المستأجر ام لا (أجاب) الذي يعطيه أجر المثل من تحمل الفقير لا الغني
ويعتبر من الدعاوى الاجرة حيث كان كيلا يشترط فيه بيان القدر والصفة ومكان الايفاء كما في السلم كما صرح به في البزازية وغيرها والله
أعلم (سئل) في رجل قال له آخر عمر هذا البيت واسكنه بعمارته فعمره ولم يسكنه هل يرجع عليه بما أنفق أم لا (أجاب) نعم يرجع عليه بما
أنفق والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل استأجر حانوتا من متولي الوقف مدة وبنى فيها بناء بإذن المتولي له بذلك ثم إن رجلا زاد على
المستأجر المزبور وأخذ الدكان منه (٢١٤) والحال أن رفع البناء يضر بالوقف وأبى المتولي الآن أن يدفع القيمة للبناء ثم يملكه

البناء للوقف فهل حيث كان البناء بإذنه يجبر المتولي على دفع القيمة أم لا وهل إذا علم بعدم لزوم المتولي دفع قيمة البناء يبقى بناؤه ويتصرف فيه بالملك ويدفع أجرة الارض الوقف المشغولة ببنائه أم لا (أجاب) إن أذن له المتولي في عمارة الحانوت ليرجع بما أنفق على الوقف أو قال له المتولي أذنت لك في عمارتها ولم يزد على ذلك كانت العمارة للوقف ويرجع بما ينفق فإن اختلفا فقال المستأجر أنفقت كذا وقال المتولي كذا دون ما ادعاه المستأجر فإن كان أهل الصنعة على قول واحد فالقول قوله وإن اختلف أهل الصنعة فالقول قول المتولي ولا يمين عليه وعلى المستأجر البينة لانه دعوى وانكار فيعتبر فيها ما يعتبر في الدعوى والانكار كما ذكره كثير من علمائنا في الاجارة وإن أذن له المتولي بالعمارة لنفسه فعمر في عرصة الوقف وبنى حانوتا لنفسه فقد

قال في الخانية والاسعاف وغيرهما رجل استأجر أرضا موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم جاء آخر وزاد أرض
في غلة الارض وأراد أن يخرج الباني من الحانوت نظر إن كان آجره المتولي مشاهرة فإذا جاء رأس الشهر كان للمتولي أن يفسخ الاجارة لأن
الاجارة إذا كانت مشاهرة تتجدد انعقادها عند رأس كل شهر فإذا فسخ الاجارة إن كان رفع البناء لا يضر بالارض كان لصاحب البناء أن يرفع
بناءه وإن كان رفع البناء يضر بالارض ليس له أن يرفع البناء فبعد ذلك إن رضي المستأجر بأخذ قيمة البناء ويترك البناء على المتولي كان
للمتولي أن يدفع إليه القيمة ينظر إلى قيمة البناء مبنيا وإلى قيمته منزوعا أيهما كان أقل يملكه المتولي بذلك فيصير البناء وقاع الارض وإنه

المأجور في مدة الاجارة وعمل على نصف الشجر واستغل ثمرته لنفسه فهل تكون كل من إجارة بكر ومساقاته غير صحيحة والثمرة الحاصلة من عمل بكر لهند وعليها له أجر المثل وعليه لها أجرة مثل الارض (الجواب) نعم (أقول) فيه نظر من وجهين الاول ما مر من أن مساقاة المشاع غير صحيحة مطلقا والثاني ما قدمناه آنفا عن الذخيرة وغيرها من أن أجرة العامل الثاني على العامل الاول فأجرة بكر هنا على عمرو لا على هند لانه لم يجر بينه وبينها عقد حتى يلزمها الاجر بعقد فاسد وإنما جرى بينها وبين العامل الاول وهو لم يعمل شيأ فلا يستحق عليها أجرا أصلا فتدبر (سئل) فيما إذا مات الناظر بعد عقد مساقاة شرعية على أشجار الوقف مع زيد فهل لا تبطل المساقاة بموت الناظر (الجواب) نعم (سئل) في كرم غراس جار في وقف وفي يد جماعة ومساقاتهم من ناظر الوقف مدة معلومة على الوجه الشرعي فترك الجماعة العمل على غراس الكرم في سنة معلومة من المدة المزبورة ولم يعملوا عليه أصلا حتى أغل بلا عملهم فهل حيث لم يعملوا أصلا كما ذكر تكون الثمرة المزبورة كلها لجهة الوقف دونهم (الجواب) نعم (أقول) المراد بالعمل ما يشمل الحفظ قال في الخلاصة فلو دفع الكرم معاملة وفيه أشجار لا يحتاج فيها إلى عمل سوى الحفظ إن كانت بحال لو لم تحفظ يذهب ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة والحفظ زيادة في الثمار وإن كانت بحال لا يذهب ثمرها إلى وقت الادراك لا تجوز المعاملة في تلك الاشجار وفي فتاوى الفضلي تجوز دفع شجر الجوز معاملة وللعامل حصة من الثمر لانه يحتاج إلى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج إلى أحدهما لا تجوز اه ومثله في البزازية (سئل) فيما إذا كان لزيد أرض معلومة فدفعها لعمرو وأذن له أن يغرس فيها ما أحب من أنواع الاشجار المثمرة في مدة معلومة ذكرها وأن يكون ما يغرسه النصف منه لزيد بمقابلة أرضه والنصف الآخر لعمرو بمقابلة غرسه فغرس عمرو في الارض غراسا في المدة على الوجه المذكور فهل يكون الاذن على الوجه المذكور صحيحا ويستحق عمرو النصف المزبور (الجواب) نعم كما في مزارعة الخيرية وضرب المدة المعلومة شرط لها ففي الخانية رجل دفع إلى رجل أرضا مدة معلومة على أن يغرس المدفوع إليه فيها غراسا على أن ما يحصل من الغراس والثمار يكون بينهما جاز اه ومثله في كثير من الكتب فتصريحهم بضرب المدة صريح في فسادها بعدمه اه خيرية من الوقف ومثله في الخيرية أيضا من المزارعة ومسئلة المغارسة في مساقاة الدرر والقهستاني وغيرهما وقد استوفى الكلام عليها في الخانية (أقول) ولم يذكر ما إذا انقضت المدة وقد قال في الذخيرة وإذا انقضت المدة يخير رب الارض إن شاء غرم نصف قيمة الشجر ويملكها وإن شاء قلعها اه وتمام ذلك فيها من الفصل الخامس (سئل) فيما إذا أذن ناظر وقف أهلي لزيد أن يغرس في أرض الوقف غراسا متنوعا على أن يكون له الثلث ولجهة الوقف الثلثان ولم يعين لذلك مدة فغرس زيد في الارض غراسا متنوعا وعمل عليه عدة سنين فهل يكون ذلك معاملة فاسدة والغراس للوقف ولزيد قيمة الغراس وأجر مثله (الجواب) نعم وقد أفتى بمثل هذه المسئلة الشيخ خير الدين بقوله لا يصح ذلك شرعا والشجر لمالك الارض وعليه للغارس أجرة عمله وقيمة غرسه كما صرح به أصحابنا اه والشيخ أفتى بمثله بخصوص

كان رفع البناء يضر بالأرض وأبى المتولي أن يدفع إليه القيمة قائماً فالبناء لا يجبر المتولي بل يتربص صاحب البناء إلى أن يتخلص ماله فيأخذه

اهـ كلام الخانية فهو كما ترى صريح في أن كلاً من المستأجر والمتولي لا يجبر إذا أبى ووجهه أنه معاوضة وهي مبنية على التراضي كما هو

ظاهر ولا يلزم المستأجر أجر أرض الوقف بلا شبهة لأن إبقاء البناء لمصلحة الوقف لا لمصلحته ولو لزمته الأجرة لزمه ضرران أحدهما التزمه بفعله

والآخر لم يلتزمه وهو ضرر التربص إلى وقت التخلص وقد التزمه بفعله الذي في أرض الوقف بحبس أحجاره بناء لا يتخلص إلا بضرر

الوقف ولزمه ضرر لزوم الأجرة من غير انتفاع بالأرض ولم يلتزم به فلا يلزمه فتحرر من هذا (٢١٥) أن له إمساكه وأن العرصة للوقف

وقد قال في البزازية وغيرها ولو كان له إمساكها والعرصة وقفاً وآجر المتولي بإذن مالك البناء فالأجر يقسم على البناء والعرصة فينظر بكم يستأجر كل منهما فما أصاب البناء فهو لمالك البناء اهـ وهذا كله إذا أنشأ الحانوت من أصله وأما إذا استرم فأذن له بمرمته أو بطينه أو نحو ذلك فينظر إن زاد فيه من ماله حجراً أو خشبة أو شبهه فيبقيه بعد الرفع بدفع له المتولي قيمته من غير بخس إن ضر الوقف رفعه فإن زاد فيه شيئاً لا قيمة له بعد الرفع كالتراب مثلاً لا يرجع بشيء وإن أنفق على نحو طينه ومرمته أجرة للأجراء بإذن المتولي يرجع عليه بما أنفق في غلة الوقف لأن عين الحانوت كانت موجودة فأذن له بمرمتها وإصلاح حيطانها وسقفها والإذن موجب للرجوع فيرجع بما أنفق في ذلك فتأمله حررته فإنه مفرد واغتنمه فإنه أوحد والله أعلم

(سئل) في رجل استأجر ساحة محتكرة للبناء فيها بأجرة معينة على أنها كذا من الأذرع وحددت بحدود أربعة معلومة وظهر أنها أزيد من ذلك فما الحكم (أجاب) الذرع وصف وزيادته أو نقصانه لا يوجب فساداً في العقد ولا قسط للزائد منه ولا للناقص فالإجارة واقعة على المحدود بتمامه ولا قسط للزائد قال في البزازية وكثير من الكتب استأجر أرضاً على أنها عشرة أجربة بكذا فإذا هي خمسة عشر أو تسعة له تعين المؤجر المسمى يعني لا يزاد في صورة الزيادة ولا ينقص في صورة النقصان ولو قال في عقد الإجارة كل جريب بكذا لزمه كل جريب بدرهم والمسألة في البيع ومسطورة في الإجارة وهي ظاهرة لا توقف فيها والله أعلم (سئل) في رجل استحكر ساحة بداخل البلدة للبناء بحدودها ومنافعها ومرافقها

أرض الوقف فراجعها فإنها مفيدة (أقول) وقد حقق المسألة الشيخ خير الدين في حاشيته على المنح أيضاً وقال وإذا كان الفساد لعدم ضرب المدة ينبغي أن يكون الثمر والغرس لرب الأرض وللآخر قيمة الغرس وأجرة المثل كما لو فسدت باشتراط بعض الأرض وهي واقعة الفتوى واتفقنا بفسادها بعدم ضرب المدة المعينة لأنه ليس لإدراكها مدة معلومة كما لو دفع غراساً لم يبلغ الثمر على أن يصلحها الخ اهـ وحاصل الكلام في هذه المسألة أن تصريح قاضي خان وغيره بذكر المدة في المغارسة يفيد أنه شرط فتفسد بدونه وما في شرح الملتقى للعلائي عن البرهان وكذا في البزازية من عدم التقييد بذكر المدة محمول على هذا فلا منافاة بينهما إذ غايته أنه ترك التصريح به فقد صرح به غيره فإن قلت إن مسألة المغارسة ذكروها في كتاب المساقاة فمقتضى إلحاقها بها وقد صرح في متن التنوير بأن المدة ليس بشرط في المساقاة وتفرع على أول غير صحيح قلت ذكر المدة ليس بشرط في المساقاة على الثمر ونحوه كالرطبة مما لإدراكه وقت معلوم ولذا علل العلائي وغيره عدم الاشتراط بقوله للعلم بوقته عادة اهـ والدليل على ذلك أيضاً قوله في متن التنوير بعد ذلك ولو دفع غراساً في أرض لم يبلغ الثمر على أن يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد إن لم يذكر أعواماً معلومة اهـ فهذا صريح في أن ذكر المدة شرط وعدمه مفسد ولا يخالف هذا ما قبله لأن الشجر إذا بلغ أوان الإثمار يعلم في العادة وقت خروج ثمرها فلا يشترط ذكر المدة للعلم به بخلاف ما إذا كان لم يبلغ ذلك لأنه لا يعلم أنها تثمر في هذا العام أو بعده بعام آخر أو بأكثر وكذلك لو دفع إليه أرضاً ليغرسها فيكون ذكر المدة فيها شرطاً بالأولى فهذا أمر بيّن قاله شيخنا الخير الرملي من تصريحهم بذكر المدة من أنه شرط لصحتها ويؤيده أيضاً ما في البزازية والذخيرة دفع إلى ابنه أرضاً ليغرس فيها غراساً على أن الخارج بينهما نصفان ولم يؤقته وقتاً فغرس فيها ثم مات الدافع فمنعه ورثته عن سقيه فأراد الورثة أن يكلفوه قلع الأشجار كلها ليقسموا الأرض فإن كانت الأرض تحتمل القسمة قسمت وما وقع في نصيب غيره كلف قلعه وتسوية الأرض ما لم يصطلحوا وإن لم تحتمل القسمة يؤمر الغارس بقلع الكل ما لم يصطلحوا اهـ فهذا أيضاً صريح في فسادها لعدم ذكر المدة فيكون شرطاً إذ لو صحت لكان الغراس مناصفة كما شرطا نصفه له والنصف الآخر بينه وبين بقية الورثة ولا يكلف بقلع الكل بل يكلف بقلع نصيبه فقط فافهم لكن هذه العبارة تفيد أن المغارسة حيث فسدت لعدم ذكر المدة يكون الغراس للغارس لا للدافع وهو خلاف ما قاله الرملي وتبعه عليه المؤلف وغيره فإن قلت قد قاس الخير الرملي هذه المسألة على مسألة ما إذا كان الفساد باشتراط نصف الأرض وهي ما في التنوير وغيره لو دفع أرضاً بيضاء مدة معلومة ليغرس وتكون الأرض والشجر بينهما لا تصح والثمر والغرس لرب الأرض تبعاً للأرض وللآخر قيمة غرسه يوم الغرس وأجر مثل عمله اهـ فقد جعلوا الغراس هنا لرب الأرض فما الفرق بينهما قلت قد عللوا الفساد هنا بما وجهه بها في النهاية أنه قد صار العامل مشترياً نصف الأرض بالغراس المجهول فيفسد العقد فإذا زرعه في الأرض بأمر صاحبها فكأن صاحبها فعل ذلك بنفسه فيصير قابضاً ومستهلكاً بالعلوق فيجب عليه قيمته وأجر المثل اهـ أما إذا كان الفساد لعدم ذكر المدة لا لاشتراط

[illegible] (أجاب) [illegible]
بعرف [illegible] أو بسبب [illegible] وفسد [illegible] لاشتمالها [illegible] والأصل في ذلك أن الاستحكار عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض مقررة للبناء والغرس أو
لأحدهما والإجارة بيع المنافع حتى يدخل الطريق والشرب وإن لم يذكر الحقوق والمنافع وهذا مما لا شك فيه والله أعلم (سئل) في رجل
استحكر من آخر أرضا [illegible] فأحكر المستحكر قطعة منها لرجل ومات المستحكر الأول فهل يبطل الاحكار الأول والثاني بموته وللقيم
أن يطالب برفع البناء وتسليم الأرض فارغة (٢١٦) حيث لا ضرر على الأرض بالرفع أم لا (أجاب) نعم بموت المستحكر ينفسخ الاحكار الأول
والثاني وللقيم أن يطالب برفع البناء وتسليم الأرض فارغة كما هو مستفاد من إطلاقهم والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر أنه استأجره على أن يكفل له ما على فلان وفلان من قرض كذا فأنكر الاستئجار فأقام بينة شهدت على إقرار له بكذا فهل تصح الدعوى والشهادة المرتبة عليها أم لا (أجاب) لا تصح الدعوى ولا الشهادة المذكورة لعدم صحة الاستئجار على الكفالة إذ هي عقد تبرع بعوض والكفالة ضم ذمة إلى ذمة وإذا فسدت الدعوى فسدت الشهادة لأن شرط صحتها الدعوى الصحيحة والله أعلم (سئل) فيما إذا استأجر زيد حصة موقوفة من بستان من المتكلم عليها مدة معلومة بأجرة معينة فيها غبن فاحش ثم آجر زيد الحصة المزبورة مدة تستوعب المدة الجارية في تواجره لرجل بأضعاف الأجر التي استأجرها بها في
المدة المزبورة من عمرو [illegible] في المأجور المرقوم فهل يلزم زيدا دفع تمام أجرة المثل لجهة الوقف أم لا (أجاب) نعم يلزمه [illegible] إنما
تمام أجر المثل على ما عليه الفتوى كما ذكر في مجمع الفتاوى والبحر نقلا عن الخلاصة الفتاوى الكبرى وعبارته متولي أرض الوقف آجرها بغير
أجر المثل يلزم مستأجرها تمام أجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى اهـ وكذلك في منح الغفار وكثير من الكتب وقد قالوا يفتى بما هو
الأنفع لجهة الوقف فيما اختلف فيه العلماء كما صرح به في الحاوي القدسي ونقله عنه في منح الغفار والله أعلم (سئل) في رجل استأجر طينا

نصف الأرض للعامل فلا يمكن جعله مشتريا بل هو مستأجر للأرض بنصف الخارج فصار نظير المزارعة إذا أخذ العامل أرضا ليزرعها ببذره وكان عقد المزارعة فاسدا فقد صرحوا أن الخارج لرب البذر وعليه أجرة مثل الأرض ولا يخفى أن الغراس كالبذر من حيث إن منفعة الأرض قد جعلت في مقابلة جزء من الخارج وإن مسألة المغارسة أشبه بالمزارعة منها بالمساقاة وكأنهم ذكروها في كتاب المساقاة لما فيها من العمل على الشجر عند بلوغ الغراس الإثمار تأمل وحيث كان الغراس للغارس ينبغي أن يلزمه أجر مثل الأرض كما في المزارعة هذا ما ظهر لفهمي القاصر في تحرير هذه المسألة والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب (سئل) في رجل غرس في أرض زيد غراسا من زيد بأمره فهل يكون الغراس لزيد (الجواب) نعم وفي جامع الفصولين الأكار إذا غرس في أرض الدافع بأمره فإن كان الغراس للدافع فالأشجار له وإن كان الغراس للعامل وقد قال له اغرسها لي فكذلك وللأكار عليه قيمة الغراس وإن قال اغرسها ولم يقل لي فغرسها بغراس من عنده فهو للغارس ولرب الأرض * أن يأخذه بالقلع قبل الزرع ولو قال اغرسها على أن الغراس والثمار بيننا فهو كما قال ولو قال الأكار كانت غراسي وقال صاحب الأرض كانت غراسي غرستها بأمري فالقول لرب الأرض في ملكه الغراس ولا شيء عليه للغارس إلا قيمته ولو غرس على حافة نهر قرية [illegible] فطلب والغارس في عيال رجل أو خادم له فقال الشجر لي لأنك في عيالي وخادمي فإن كانت النابتة للغارس فهي له وإن كانت للرجل والغارس في عياله يعمل له مثل هذا العمل فالشجر لصاحب النابتة وإن لم يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها بإذنه فهي لغارسها وعليه قيمة النابتة لو بها إذ هلكها بالقيمة وكذا لو قلع نابتة إنسان وغرسها ورباها فهي للغارس وعليه قيمتها يوم قلعها عمادية من الفصل ٣٤ (سئل) فيما إذا كان لزيد أرض جارية في ملكه فأذن لعمرو أن يغرس فيها وجعل لعمرو حصة مما يغرسه ولم يغرس عمرو فيها شيئا بعد وزيد يريد الآن الرجوع عن الإذن المزبور فهل له ذلك (الجواب) نعم لأن الإذن توكيل والوكالة من العقود الغير اللازمة كالعارية شرح التنوير للعلائي من باب عزل الوكيل الإذن في عبارة المختصر مشترك بين الوكالة والإجارة بحث قوله وإن استأذنها الولي فسكتت أو ضحكت والتوكيل من العقود الجائزة من الجانبين كما في الأشباه من أحكام العقود الإذن بمنزلة العارية جزئية من العارية والمغارسة المزبورة فاسدة لعدم ذكر المدة (أقول) ظاهره أنه لو صرح بالمدة في هذه الصورة لا تكون لازمة فله الرجوع لما ذكر من أن الإذن توكيل وهذا إذا كان إذنا مجردا أما لو كان عقدا بأن قال له سلمتك أرضي هذه واغرس فيها كذا على أن الخارج بيننا نصفين مثلا وذكر الأجل فليس له الرجوع لأن المغارسة المذكورة إما مساقاة أو مزارعة وقد ذكر في البزازية وغيرها أن المزارعة صفتها أنها لازمة من قبل من لا بذر له فلا يفسخ بلا عذر وغير لازمة ممن عليه البذر قبل إلقاء البذر في الأرض فله الفسخ بلا عذر حذرا عن إتلاف بذره بخلاف المساقاة فإنها لازمة من الجانبين لعدم لزوم الإتلاف فيها اهـ فعلى كل منهما ليس لصاحب الأرض هنا الرجوع وإنما يجوز الرجوع للعامل قبل الغرس لا بعده إن قلنا إنها مزارعة وإن قلنا

* قوله أن يأخذه بالقلع أي له أن يكلفه قلعه من أرضه قبل أوانه اهـ منه

وشرع وقف الى ان يمضي وعلى الاجير ومات الواقف بعد شهرين فما الحكم (أجاب) الاجارة فاسدة لجهالة المدة فيجب فيها أجرة المثل للشهرين ويسترد ما زاد عنهما ان كان لها والله أعلم (سئل) في رجل استأجر رحى ماء فطغى الماء وزاد زيادة منعته عن التمكن من الانتفاع على الوجه الذي قصده أو بعض يوم هل تلزمه الاجرة لها أم لا (أجاب) لا يلزمه والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما اذا انقطع ماء الرحى ولم يتمكن المستأجر من الانتفاع به على الوجه الذي قصده بالاستئجار هل عليه أجر مدة الانقطاع أم لا (أجاب) لا أجرة عليه لمدة الانقطاع كما صرح به الزيلعي وغيره والله أعلم

(باب ضمان الاجير) (سئل) في رجل دفع للراعي المشترك ثلاثة من المعز فرد عليه (٢١٧) اثنين وسأله عن الثالث فقال لا أدري أين ضاع هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن قال البزازي في جامعه دفع الى المشترك ثورا للرعي فقال نسي الراعي لا أدري أين ذهب الثور فهو اقرار بالتضييع في زماننا اهـ نعني فيضمن على قولهما والله أعلم (سئل) في الراعي اذا أخذ الغنم الى المرعى فهلكت واحدة بقوله انها وقعت في بئر أو أكلها الذئب هل يضمن قيمتها أم القول قوله مع يمينه أنها ضاعت منه ولو قال ضاعت مني ولا أعلم كيف ضاعت (أجاب) عند الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاجير المشترك أمين والقول قوله في الهلاك وعندهما ضامن فلا يندفع عنه الضمان بقوله واذا كان القول قوله عند الامام فعليه اليمين والقاضي أفتى بقول الامام وكذا الامام الظهيري وفي تنوير الابصار ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان وبه يفتى ولا يضمن بقوله ضاعت ولا أدري كيف ضاعت على قوله ومن الناس من افتى بقولهما ومنهم من أفتى بالنصف

وأبو الليث ذكر أن الفتوى على قول الامام وعليه أصحاب المتون والله أعلم (سئل) في راع يرعى بقرا ضاع منها بقرة في مرعى ملتف بالأشجار هل يضمن أم لا اذ لا يمكنه النظر الى كل بقرة (أجاب) لا يضمن والحال هذه فقد صرح علماؤنا بأن راعي البقر اذا كان مرعاه ملتفا بالاشجار ولا يمكنه النظر الى كل بقرة فضاع منه شيء لا يضمن ومثل الاشجار الآكام والاحجار ونحوها مما لا يمكنه النظر الى كل بقرة والله أعلم (سئل) في بقرة عرقت في الناعورة ومنعها العجول فسببهم ولم يردها راعيها الناعور مع قدرتهم على ردها فضاع عنده من العجول هل يضمنون أم لا (أجاب)

فهما اسقاه فلا رجوع لواحد منهما لما شاهدنا ما ظهر لي فتأمل (سئل) في أرض جارية في وقف اذن ناظره لرجل أن يغرس في الارض المزبورة غراسا على حصة معلومة ثم مات الناظر فهل أن يغرس الرجل بها غراسا جديدا وتولى النظر غيره ويريد أن يغرس فيها بمال الوقف لجهة الوقف وفي ذلك مصلحة للوقف فهل له ذلك (الجواب) نعم (أقول) الكلام فيه كالكلام في الذي قبله

(باب مشد المسكة)

ذكر المؤلف آخر الكتاب بعد الفرائض ورأيت المناسب ذكره هنا قال المؤلف رحمه الله تعالى ومما رأيته بخط المولى الهمام العلامة شيخ الاسلام عبد الرحمن أفندي العمادي مفتي دمشق ما صورته صورة العمادي جواب سؤال عن الفرق بين الفلاحة والمسكة لاختلاف وقع بين النواب بمحكمة الباب وطلب الجواب من الكاتب لاسئلتهم بالخطاب متغايران معنى وحكما أما المسكة فهي عبارة عن استحقاق الحراثة في أرض الغير من المسكة لغة وهي ما يتمسك به فكأن المسلم للارض المأذون له من صاحبها في الحرث صار له مسكة يتمسك بها في الحرث فيها وحكمها أنها لا تتقوم فلا تملك ولا تباع ولا تورث وأما الفلاحة فمعناها عمل الحراثة نفسها وحكمها أنها تتقوم فتملك وتباع وتورث فلو فلح الرجل أرضه مثلا وباع الفلاحة التي فلحها لزيد ثم انتفع بها المشتري حتى زال وجودها من الارض يسوغ لصاحب الارض أن يسلم الارض ويمنع زيدا من حرثها ولا يبقى له حق المسكة نعم قد جرى في عرف الفلاحين اطلاق الفلاحة على المسكة فيقول أحدهم فرغت عن فلاحتي أو مسكتي أو مشدي ويريد معنى واحدا وهو استحقاق الحرث فلا يسوغ له التعرض للمفروغ له كما اذا كان لزيد مسكة فلاحة في ارض الغير وقد فلح بها فلاحة متقومة ثم انه فرغ عن الفلاحة لعمرو وتسلم عمرو الارض وزرعها فلا يسوغ لزيد التعرض له بعد ذلك والفرق بين الموضعين ظاهر والله تعالى أعلم اهـ

(أقول) في القاموس الفلاحة الحراثة فان كان المراد بها الكراب كما هو المتبادر فلا يصح قوله انها متقومة لان الكراب كما في القاموس اثارة الارض لزرعها أي شقها وتهيئتها فهو وصف غير متقوم في نفسه كما مر عن مره فلا تباع ولا تورث وان كان المراد بها الكردار يصح ذلك وان كان بعيدا والكردار كما في المغرب والقاموس بكسر الكاف مثل البناء والاشجار والكبس اذا كبسه من تراب نقله من مكان كان يملكه ومنه قول الفقهاء يجوز بيع الكردار ولا شفعة فيه لانه نقلي اهـ وفي الفتاوى الظهيرية في الفصل الثالث من الوقف ما نصه ووقف الكردار بدون وقف الارض لا يجوز وهو نظيره وقف البناء بدون وقف الارض وقد ذكرناه والكردار تراب تكبس في الارض ثم تغرس فيه الاشجار وتبنى عليه الابنية وذلك التراب يسمى كبسا بكسر الكاف وسكون الباء اهـ وقال العلامة العلائي في أوائل كتاب البيوع من شرحه على التنوير ما نصه وفي معين المفتي للمصنف معزيا للولوالجية عمارة في أرض رجل بيعت فان بناء أو أشجارا جاز وان كرابا أو كري أنهار ونحوه مما لم يكن ذلك بمال ولا بمعنى مال لم يجز قلت ومفاده أن بيع المسكة لا يجوز وكذا رهنها ولذا جعلوه الآن فراغا كالوظائف فليحرر اهـ كلام العلائي وهو صريح في ان المسكة غير

... (سئل) في راع ترك من الرعاة ... فيما فاتت عليه ... العجول التي كانت معها فنقل وجد عنده رجل لا اتصل اليه اليد فطالبه ثم قال أدائي ما دفعته من قيمة هل يلزم الراعي ذلك أم لا (أجاب) الراعي أمين لا يضمن الا بالتقصير وحيث غلبت البقر عليه وتحولها لا يضمن ما ضاع لعدم قدرته على ردها كالغارة فلا يلزم عليه ضمان ولا دفع ما طلب الرجل الذي لا تصل اليه اليد والله أعلم (سئل) في ثلاثة رعاة يرعون بقر القرية غاب اثنان منهم لعمل مشترك بينهم ففقد من البقر بقرة ولم يردها الى الناطور مع قدرته على الرد (٢١٨) فصاحبها الحكم (أجاب) الحكم ضمان قيمتها على من احدث ترك الراعي ردها مع قدرته على ردها وعدم الخوف على ضياع الباقي والله أعلم

(سئل) في بقار ترك البقر ترعى وذهب الى بعض المغارات فسرق منها ثور فهل يضمنه أم لا (أجاب) نعم يضمن لكثرة اللصوص وفقهم لدواب الناس في بلادنا وفتوى عدم الضمان في بلادهم من علمائنا عنه هذا هو المعتمد والله أعلم

(سئل) في بقار يرعى بقر قرية طالبه رجل من أهل القرية برد بقرته فانكر تسلمها أصلا هل اذا قام بينة على تسلمه اياها ثم ادعى البقار الهلاك تسمع دعواه أم لا (أجاب) لا تسمع دعوى البقار الهلاك حيث أنكر التسلم أصلا لعدم امكان التوفيق والله أعلم

(سئل) في بقار ضرب بقرة فكسرها ومات من ذلك هل يضمن قيمتها يوم كسرها أو يوم موتها (أجاب) لا شبهة في أنه يضمن قيمتها يوم كسرها ولا فرق فيه بين أجير الواحد والمشترك ولو ردها على صاحبها مكسورة فماتت عنده بسبب الكسر لما تقرر أنه اذا دخل في ضمانه لا يبرأ الا بالرد هو على المالك سليما وقد صرحوا في مواضع كثيرة بفروع كثيرة دالة على ذلك منها ما في الخانية في كتاب الاجارة رجل استأجر حمارا وقبضه فأرسله في كرمه فسرق فوجده فأصابه برد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض قالوا ان لم يكن الكرم حصينا وكان البرد بحال يضر بالحمار مع البرد ضمن قيمته لانه ضيع الوديعة بتركها في غير الحصن وضيع الحمار بالترك في البرد المهلك واذا دخل الحمار في ضمانه لا يبرأ الا بالرد على المالك سليما اه وكذلك يقول في جانب البقرة في ضمانه بالكسر ولا يبرأ الا بالرد سليما وضمان العدوان يعتبر بقيمته يوم التعدي

متقومة وانها كراب الارض ونحوه مما ليس بمال فهي أعم من الحراثة والظاهر أنها تطلق على الكردار أيضا لكن المشد بالمعنى الاول يكون في الاراضي السلطانية وبالمعنى الثاني يكون في نحو البساتين ويسمى في زماننا بالقيمة وهي كنس الارض وأما بجامع عمارة الجدر المحيطة بالبستان ونحوها في داخله يسمى حا(ء)وجوب لعلف السمسم وتمامه مجموعة في البستان ونحو ذلك من الاعيان القائمة كآلات الحراثة وبعض المزدرعات من أصول الرطبة وغيرها وهي بهذا المعنى لا شك في أنها تباع وتورث وكانها سميت مشد لكونها أعيانا متقومة لا مجرد وصف ووجه تسميتها مسكة أن من تمسك بالعدة فلا ترفع يده عن أرضها ما دام يزرعها ويدفع الى المتكلم عليها ما عليها من أجر مثل أو من عشر أو خراج فله استمساك بها ما دام حيا وكذا بعد موته تورث عنه ان كانت بالمعنى الثاني وان كانت بالمعنى الاول تدفع أرضها الى ابنه مجانا فان لم يكن له ابن فالى ... الى آخر ما سيأتي وأما ما في القنية ونقله المؤلف عن الحاوي الزاهدي بقوله تثبت حق القرار في ثلاث سنين في الارض السلطانية والملك وفي الوقف في ثلاث سنين ولو باع حق قراره فيها جاز وفي القنية اختلاف ولو تركها بالاختيار سقط فقد نقله حاوي الزاهدي اه فالمراد به الاعيان المتقومة لا مجرد الامر المعنوي لما علمت من عدم صحة بيعه يدل على ذلك قوله في القرار به ولا شفعة في الكردار أي البناء ويسمى حق القرار لانه نقلي اه وكذا ما نقله المؤلف عن النهاية بقوله انما تجب الشفعة في الاراضي التي يملك رقابها حتى ان الاراضي التي حازها الامام لبيت المال ودفعها الى الناس مزارعة فصار لهم فيها قرار البناء والاشجار فلو بيعت هذه الاراضي فبيعها باطل وبيع الكردار اذا كان معلوما يجوز ولكن لا شفعة فيه من النهاية شرح الهداية في باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب اه فالمراد به أيضا ما ذكرنا من الاعيان الموجود فقوله اذا كان معلوما احتراز عما اذا جهله المشتري وهذا الكردار يوجد في زماننا في الحوانيت ويسمى جدكا وهو ما يبنيه المستأجر في الحانوت من ماله لنفسه وما يضعه فيها من آلات الصناعة ونحو ذلك من الاعيان القائمة فهذا يدل المؤلف له بذلك اولى بأخذه لك ويسمى بذلك حق القرار ما دام يدفع أجر مثل الحانوت خالية عن جدكه وقد ذكر في الظهيرية في أواخر كتاب الدعاوى والبينات أنواع الكردارات من كردار الحمام وكردار العطار وكردار الكرم وكردار كذا وكذا وبيان كيفية كما هنا في فصل البيع فراجعها وقد يخص الجدك بما يثبت في الحانوت على وجه القرار مما لا ينقل ولا يحول كالبناء والاغلاق ونحو ذلك وهذا تسميه الفقهاء سكنى قال في الخانية رجل اشترى من رجل سكنى له في حانوت رجل آخر مركبا بمال معلوم وقد أخبر البائع بان اجر هذا الحانوت ثم ظهر بعد ذلك ان أجرته كثيرة ليس له ان يرد على البائع لان العيب في غير المشترى ولصاحب الحانوت أن يكلف المشتري رفع السكنى وان كان على المشتري ضرر لانه شغل ملكه اه وفي الفصل السادس عشر من جامع الفصولين عن الذخيرة شرى سكنى في دكان وقف فقال المتولي ما أذنت له بالسكنى فامره بالرفع فلو شراه بشرط القرار يرجع على بائعه والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه اه وهو غير الخلو الذي هو عبارة عن العدة ومنع التحلل فالمن زعم أنه

وفي الجوهرة في كتاب الغصب فإن زنت الجارية المغصوبة عند الغاصب أو سرقت فردها على المولى فأخذت بذلك في يده فعلى الغاصب قيمتها لأنها تلفت بسبب كان في يده اهـ وأشار إلى قوله لأنها تلفت بسبب كان في يده وبه علم أنه لا فرق بين أن يردها الراعي إلى المالك أو لم يردها لتحولها في ضمانه وعدم براءته عن الضمان بالرد مع السبب المذكور فتأمل والله أعلم (سئل) في بقار ضرب بقرة فسقطت فتعطل مالكها وأمر رجلا بذبحها وطرحها على البقار فأبى لأنه علك ضمانها وتولى وادعى أنه أتى من جنابها ويريد أن يضمنه قيمتها والراعي ينكر الإتيان من جنابها وكان يتأول من لحمها فهل القول قوله أم قول المالك وما الحكم (أجاب) (٢١٩) لا يضمن الراعي بمجرد دعوى المالك والقول قوله في عدم الإتيان ولا يضمن سوى ما تناوله من اللحم والقول قوله في مقداره وقيمته والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على بقار أن بقرة ضاعت معه والبقار ينكر ضياعها معه هل القول قول البقار بيمينه أم لا (أجاب) البقار لا يضمن ما ضاع معه بغير تفريط على ما هو المذهب ولم تصح الدعوى فلا يترتب عليه اليمين لأنها لا تكون إلا بعد دعوى صحيحة والله أعلم (سئل) في حراث بيده بقر المالك يرسل ماعنده من البقر العاملة يرعى بجنب الأرض التي يحرث فيها حتى يأتي نوبتها فيحرث عليها كما هي عادة أهل البلد فضاع منها ثور فهل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن والحال هذه والله أعلم (سئل) في حراث دفع ثورا إلى بقار ليرعاه فأتى من جنابه بغير إذن من صاحبه هل يضمن أم لا وإذا أنكر صاحب الثور الإتيان من جنابه هل يحلف وإذا حلف يلزم الدافع قيمته يوم دفعه والقول له في مقدار قيمته أم للمالك (أجاب) حيث كان لا يرجى حياته لا يضمن الدافع بالذبح قيمته وإذا اختلفا فقال المالك كانت حياته ترجى وقال الدافع لا ترجى فالبينة على الدافع واليمين على المالك فإذا عجز الدافع عن البينة وحلف المالك ضمن الدافع قيمته يوم الدفع والقول له في قدر القيمة فيمينه فإذا ادعى المالك زيادة عما يقول الدافع فعليه البينة والله أعلم (سئل) في حراث استعمل عن البقر في النقش حتى عاب عن تقصير وصاحب البقر بطه هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن والحال هذه والله أعلم (سئل) في مكتر سلم المكاري الحمل المكترى فأكرى المكاري مكاريا آخر وسلمه الحمل وفارقه وضاع الحمل منه فهل يضمن المكاري الأول أم لا (أجاب) نعم يضمن المكاري الأول

واستدل بذلك على جواز بيع الخلو فإنه استدلال فاسد لما علمت من أن السكنى أعيان قائمة مملوكة كما وضحه العلامة الشرنبلالي في رسالة خاصة لكن إذا كان هذا الخلو المسمى بالسكنى قائما في أرض وقف فهو من قبيل مسألة البناء أو الغرس في الأرض المحتكرة لصاحبه الاستبقاء بأجر مثل الأرض حيث لا ضرر على الوقف وإن أبى الناظر نظرا للمحاسبين على ما مشى عليه في متن التنوير وأفتى به المؤلف تبعا للخير الرملي وقدمنا الكلام عليه في كتاب الإجارات ولا ينافيه ما في القنية من أن لصاحب الحانوت أن يكلفه رفعه لأن ذاك في الحانوت الملك بقرينة ما في الفصولين والفرق أن المالك قد يمنع صاحبه عن إيجاره ويريد أن يسكنه بنفسه أو يبيعه أو يعطله بخلاف الموقوف المعد للإيجار فإنه ليس للناظر إلا أن يؤجره فإيجاره من ذي اليد بأجر مثله أولى من إيجاره من أجنبي لما فيه من النظر للوقف ولذي اليد والمراد بأجر المثل أن ينظر بكم يستأجر إذا كان خاليا عن ذلك الخلو بلا زيادة ضرر ولا زيادة رغبة من شخص خاص بل العبرة للأجر الذي يرضاها الأكثر ولكن هذا قل أن يوجد في زماننا بل هو معدوم وإنما يستأجره صاحب الخلو بأقل من أجر مثله بغبن فاحش ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وبقي قسم آخر يسمى بالمرصد وهو أن يستأجر رجل عقار الوقف من دار أو حانوت مثلا ويأذن له المتولي بعمارته أو مرمته الضرورية من ماله عند عدم مال حاصل في الوقف وعدم من يستأجره بأجر معجلة يمكن تعميره به ومرمته فيعمره المستأجر من ماله على قصد الرجوع بذلك في مال الوقف عند حصوله أو اقتطاعه من الأجر في كل سنة وهل يلزم أن يكون ذلك بإذن القاضي أو أن يحكم به حنبلي أولا قدمنا الكلام عليه في كتاب الوقف فراجعه ولا شك أن هذه العمارة ليست ملكا للمستأجر بل هي وقف تبعا له لأنها من أعمال الوقف وما أنفقه المستأجر دين له على الوقف فلا يصح بيعه ذلك العقار ولا بيعه لذلك الدين لأن الدين لا يجوز بيعه نعم إذا أراد المستأجر الخروج له قبض دينه من رجل آخر بإذن الناظر ويصير ذلك الدين للدافع كما كان للقابض حتى لو دفعه أحد بلا إذن الناظر برئ الوقف منه وليس للدافع الرجوع على الوقف بشيء منه ولا أخذه من القابض لكن أوفى دين غيره بلا إذنه كما يأتي في المداينات إن شاء الله تعالى ومع هذا كثير في زماننا والناس عنه غافلون ولكن أكثر ما يقع بسبب الناظر في طلب زيادة كثيرة في الرشوة حتى يأذن بالدفع فيقبض صاحب المرصد بيع مرصده سرا بلا إذن الناظر ثم يشهد على نفسه أنه لا حق له في ذلك المرصد وإنما يستحقه فلان أي الدافع وإن اسمه كتب في صك المرصد عارية وهذه الحيلة تنفع الدافع في الظاهر وأما عند الله تعالى فلا بل يبرأ الوقف عن الدين المذكور ولا يسوغ له الرجوع به على أحد كما قلنا ولا قبضه من غير لأنه صار متبرعا بما دفع فلم يبق له شيء ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وإنما ذكرنا هذه المسائل في هذا المحل لمناسبة ظاهرة ولخلو عامة الكتب عن بيانها على هذا الوجه والحمد لله رب العالمين (سئل) في أراضي قرية معلومة مشتركة بين جهات أوقاف وميري تحت حكم زيد المفوض إليه جميع أمور الميري المتعلق به من قبل السلطان عز نصره ولكل من الجهات حصة معلومة فيها بالوجه الشرعي وعمرو كاملها تحت حكم زيد المزبور أيضا ولرجل مسقة مسكة في أرض

... (سئل) في مكاري ... مع الاحمال ... على ... ما لكيها وغاب المكاري عن الاحمال وأمر أجيره بسوقها الى المحل فضاع من دوابه دابة مع حملها في تلك الغيبة وبعد أيام وجدت الدابة دون الحمل هل يضمن المكاري أم لا (أجاب) نعم يضمن المكاري والحال هذه اذ هو مودع وليس له أن يودع فيكون متعديا به فيضمن مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا والله أعلم (سئل) في رجل استأجر بناء فانهدم جانب من بنائه بعد ما بناه هل يضمنه ويجب عليه اصلاحه أم لا وهل اذا كان شرع عليه تخليته على وجه التمليك بالهبة (٣٣٠) المسلمة لبنته وقبضها بحضرة ابنه البالغ العاقل فلما انهدم البناء ادعى الابن أنها ملكه

هل تسمع دعواه مع حضوره الهبة والتسليم أم لا (أجاب) لا يضمن وله أجرة المسماة ولا يجب عليه اعادة ما انهدم مما بناه وسكوت الابن مع حضوره الهبة والتسليم مانع له من دعوى الملك كما في مسئلة البيع التي أطبق عليها المتون وهو ملحق من علماء المذهب بالتسليم والله أعلم (سئل) في رجل استأجر بقارا ولم يرعى بقره خاصة فضاع منها ثور بغير تفريط هل يضمنه أم لا ولا ينقص من أجره (أجاب) لا يضمن ولا ينقص من أجره شيء والله أعلم (سئل) في بقر صوب الى بيت صاحبها فوجدت بابه مقفلا وذهب ليلا الى مسارحها أو مواردها فعقر بطنها ذئب صار بان هل على رعاة الباقورة ضمان أم لا (أجاب) لا ضمان على الرعاة لا سيما اذا كان العرف جاريا بأن الراعي اذا أدخل الباقورة الى البلدة كما هو في قرى الشام والرملة برئ ويصدق بيمينه اذا ادعى انه جاء بها الى القرية ولا يلزمه ان يدخل كل بقرة في منزل ربها قال في جامع الفصولين زعم البقار أنه أدخل البقر القرية ولم يجد بعضها بعد أيام فقد ضمن في ... قالوا ان كان عرفهم أن يأتي بالباقورة الى القرية ولا يكلفوه ان يدخل

٣ قوله غير الابن وابن الابن احترازا به لانه اذا فوضها لاحدهما ثم مات ينتقل اليه أي الى الابن أو ابن الابن بحكم الانحصار من العثمانيين لم يصح التفويض في حال الحياة وأما غيرهما من الاقارب فيه تفصيل بيناه في المسائل المغيرة اه منه ٣ قوله وزرعها وحرثها قيد به لانه لو عطلها بلا سبب كان لصاحب الارض ان يعطيها الى الغير لان المتصرف اسقط حق تصرفه بالتعطيل بلا سبب كما سيأتي اه منه

معلومة من جملة أراضيها فزرع عيسى فلاحا آخر فهل يكون الفراغ موقوفا على اذن زيد ويبطل الايقاف المرقوم (الجواب) نعم وسئل أبو السعود العمادي عمن تصرف في أرض عشرية وفوضها الى قريبه غير الابن وابن الابن ٣ أو الى أجنبي بغير اذن صاحب الارض فتصرف المفوّض اليه مدة زمانا ثم مات المفوّض فهل لصاحب الارض ان يأخذها من المتصرف ويفوّضها الى من شاء فأجاب له ذلك لان التفويض متى وقع بلا اذن صاحب الارض لا تزول الارض عن يد المفوّض حقيقة فكانت في يد المفوّض اليه عارية كذا في فتاويه قال صاحب البحر سئلنا عن رجل في تصرفه أرض مزرعة وفوض حق تصرفه الى ابنه بغير اذن صاحب الارض وسلمها اليه ٣ وزرعها وحرثها زمانا ثم مات الابن واراد صاحب الارض أن يعطيها الى الغير بناء على انه اشتراها بوجه فهل ليس له ذلك فأجبنا ليس له ذلك لان تفويضه اياها الى الغير بغير اذن صاحب الارض باطل فلم ينقطع حق تصرفه عنها صرح الفتاوى من كتاب الدعوى وفيها رجل تصرف في الارض المزرعة عشر سنين ثبت له حق القرار ولا يؤخذ من يده من الخاصة كذا في حواشيه المقدسي اه وفيها الاراضي المزرعة عوارى في يد الرعايا لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا يسند اليها الا باذن الامام من الزراعة سئل شيخ الاسلام أبو السعود عن هذه المسئلة فأجاب بأن هذه التصرفات كلها تصح باذن السلطان أعني لا يكون الاراضي المزرعة ملكا لاحد الا بتمليك السلطان له وأما من كان في تصرفه أرض منها فليس له الا تفويض حق تصرفه الى الغير باذن صاحب الارض حتى لو كان تفويضه بغير اذنه لا يعتبر لكونه بأتباع السلطان في ذلك الى آخر ما افاد فراجعه ان رمته اه (سئل) في أراضي وقف معلومة يتوارد عليها طائفة بعد اخرى يزرعونها في كل سنة ويدفعون ما عليها لجهة الوقف ومضى لذلك عدة سنين وليس لاحد منهم فيها كردار وهو الكبس والبناء والاشجار المسمى عندهم بحق القرار أصلا والآن يزعم طائفة منهم أن لهم فيها كردارا فهل لا يثبت ذلك بمجرد ما ذكر (الجواب) نعم (سئل) في قطعة ارض سليخة جارية في وقف برّ آجرها الناظر لزيد مدة معلومة بأجرة معلومة وقد مضت المدة المذكورة وليس له فيها كردار وهو الكبس والبناء والاشجار المسمى عندهم بحق القرار اصلا والآن يزعم أن له فيها مشد مسكة بمجرد كونه يزرعها على الوجه المذكور وان لم يكن له فيها كردار ويمنع من تسليمها له بغير وجه شرعي فهل لا يثبت بمجرد ما ذكر ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم أقول مشد المسكة لا يتوقف على وجود الكردار المذكور بل مشد المسكة في الاغلب يكون في الاراضي السليخة الخالية من البناء والاشجار ويكون بمجرد كرب الارض وكرى أنهارها مع العدمية كما علم مما قررناه أول الباب ومما سيأتي ولذا تراهم يلفظون بأنه لا يورث ولا يباع ولو كان كردارا كان عينا قائمة يورث ويباع فتأمل (سئل) فيما اذا كان لزيد مشد مسكة في ارض وقف ففرغ عنها لعمرو وصدق متولي الوقف على الفراغ وأجازه والآن يزعم بكر ان زيدا كان فرغ له عن المشد قبل الفراغ المذكور ولم يجر الا ولي فراغه ولم يصدق عليه فهل يعتبر الفراغ الصادر من زيد لعمرو دون بكر (الجواب) نعم لان تفويضه اياها الى الغير بغير اذن صاحب الارض باطل فلم ينقطع حق تصرفه عنها كما في

كل شريك منزل لزم ما استقل التقارير عنه أو تسلم إلى الشريك اهـ والله أعلم (سئل) في بقار الشرب بالقرية في الرق لو نفقت بقرة في مسلمة
إنسان فإنها تلفت ما سامها بعد أن تولى عن سوقها التزعي هل يضمن ما أتلف أم لا وهل إذا ظن البقار أنه ضامن فاتفق مع ربها على أن يزرعها
بذره من عنده فإن سنبل ما كان أو أحسن برئ من ضمانها وإلا يضمن له مقدار ما كانت تثمر لو بقيت وتكون النابت للبقار في الحكم
(أجاب) الاتفاق المذكور لا عبرة به شرعا فلا يلتفت إليه ولا يعول عليه ولا يضمن البقار إلا بإرسال المأمورة في الزرع أو سوقها وقد أصابت
الزرع في مسيبها وإلا فهي عجماء وفعل العجماء جبار بنص النبي المختار صلى الله عليه وسلم (٢٢١) وعلى آله وصحبه الأخيار والله أعلم (سئل)

في صانع يعمل وحده دفعت
له امرأة فضة يجددها
خاصة فادعى أنها سرقت
هل يقبل قوله في ذلك ولا
يضمن أم هو ضامن لما
سرق من يده ولا يقبل قوله
(أجاب) هذه المسألة
راجعة إلى مسألة الأجير
المشترك وفيها لا أربعة أقوال
بل أربعة أقوال عدم
الضمان مطلقا وأنه أمين
والقول قوله باليمين
والضمان مطلقا ولا يلتفت
إلى قوله واختار المتأخرون
الفتوى بالصلح على النصف
جبرا عملا بالقولين وفي جامع
الفصولين رامز الفوائد
صاحب المحيط لو كان الأجير
صالحا برئ بيمينه ولو كان
بخلافه يضمن ولو كان
مستورا يؤمر بالصلح فهذه
أربعة أقوال كلها مصححة
مفتى بها وما أحسن التفصيل
الأخير والأول قول أبي
حنيفة وقال بعضهم
قول أبي حنيفة قول عطاء
وطاوس وهما من كبار
التابعين وقولهما قول عمر
وعلي وبه يفتى احتياطا
لعمر وعلي وصيانة لأموال

الناس والله أعلم (سئل) في رجل دفع لغسالة ثوبا لتغسله بأجر فغسلته ونشرته على باب الدار ودخلت الدار وتركته منشورا فضاع هل تضمن
حيث غابت بصرها عنه أم لا وهل إذا كانت تغسل لغير واحد وعدت نفسها لذلك فصارت بمنزلة الأجير المشترك ولم يوجد منها تفريط هل
تضمن مع هذا التعدي أم لا (أجاب) إذا غابت عن بصرها تضمن جميع قيمته تفاوتا وإن لم يوجد موجب الضمان وضاع من غير تفريط في
الحفظ فالواجب على هذا التعدي الصلح على النصف جبرا كما أفتى به أكثر المتأخرين والله أعلم (سئل) في راعي بقر بقرية اتفق أهلها في
إقامة رجل معين مكانه فبادر وآله ثم إن الثاني أقام بالراعي بغير إذن من أربابها فضاع بقرة منها فعلى من ضمانه (أجاب) لا ضمان على الأول لأنه

تحرير وصرح العناوي وبمثله أفتى أبو السعود العمادي والله تعالى أعلم (سئل) في أرض معلومة مساحتها
كذا وكذا قامت فدن قرية معلومة جارية في جهة وقف وفي يد جار مسند مسكة الأرض وغراسها القائم بها في
تصرف ومال زيد بالتلقي عن أبيه المتصرف قبله بالوجه الشرعي ومضى لتصرفهم فيها مدة مديدة وهما يدفعان
ما على الأرض لجهة الوقف والميري في المدة بلا معارض والآن قام جماعة من زراع القرية يعارضون زيدا
في الأرض المزبورة بلا وجه شرعي زاعمين أن مساحتها تزيد على قدر ما بيده وأن لهم مسح أراضي القرية
ورفع يده عن الزائد واقتسامه بينهم بدون وجه شرعي فهل ليس لهم ذلك ويبقى القديم على قدمه (الجواب)
حيث كان مسند مسكتها في تصرفه وغراسها جاريا في ملكه ليس لهم نزعها من يده وقد أفتى بمثله علامة
فلسطين الشيخ خير الدين من أوائل كتاب الوقف إلى أن قال إن ذلك وإن كان زائدا فقد يكون لمعنى رآه
المتكلم على الوقف والأصل العمل اهـ (سئل) فيما إذا كان لزيد مسند مسكة في أرض وقف سليمة
ولعمرو أيضا مسند مسكة في أرض وقف سليمة فدفع زيد أرضه لعمرو وأخذ أرضه بدلها بطريق المقايضة
ومضى لذلك نحو سنتين وصدر ذلك كله بدون إذن من متولي وقف الأرض ولا إجازته ولا وجه شرعي
ويريد زيد استرداد أرضه من عمرو ورد أرضه فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في قطع أراض من
قرية جارية تمامها في وقف بر وفي مسند مسكة جماعة وعلى القرية عشر ففرغ رجل من الجماعة عن مسند
مسكته لزيد فأجاز العشري فراغه ولم يجزه ناظر الوقف فهل يكون الفراغ المذكور موقوفا على إجازة ناظر
الوقف المزبور لا على إجازة العشري (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا فرغ زيد لعمرو عن مسند مسكته في
قطع أراضي وقف سليمة بالتراضي وإجازة متولي الوقف بعوض معلوم ويريد زيد الآن الرجوع عن الفراغ
واسترداد الأراضي معللا بأن العوض المزبور فيه غبن فاحش وأن المسند يساوي أكثر من ذلك فهل
ليس له ذلك ولا عبرة بعلته والفراغ المزبور صحيح (الجواب) نعم (سئل) في مزرعة معلومة مشتركة
مع قنا تمام المخصص بها بين جهتي وقفين معلومين تعطلت القنا وقد برزت واحتاجت للتعزيل والتعمير
وتعطلت المزرعة بسبب ذلك من مدة تزيد على خمس سنين وتعذرت المصلحة في إيجارها ممن يزرعها ويحرثها
ويعمر قناتها ويعزلها ويصرف في ذلك مبلغا من الدراهم من ماله ليكون مرصدا عليها لعدم مال حاصل
في الوقفين يفي بذلك ولعدم من يرغب في استئجارها مدة مستقبلة بأجرة معجلة تصرف على ذلك فأجرها المتوليان
على الوقفين من رجلين معلومين مدة سنة بأجرة معلومة من الدراهم بين يدي قاضي القضاة أنها أجر المثل
وحكم بصحتها حاكم الزيادة وأذن المتوليان للمستأجرين بحرث المزرعة وكنسها بالتراب وتسوية بها حتى
تصير قابلة للزراعة ويكون لهما حق القرار فيها المعبر عنه بالمسكة وبالغراس والبناء فيها ليكون ما يغرسانه
ويبنيانه ملكا لهما وكتب بذلك حجة فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوتها بالوجه الشرعي (الجواب) نعم (سئل)
فيما إذا كان لزيد غراس كرم معلوم قائم بالوجه الشرعي في أرض قرية وله فيها مسند مسكة في أراض
معلومة ففرغ عن مسند مسكة الأراضي المرقومة لعمرو وباعه نصف الغراس المزبور بيعا باتا شرعيا بثمن

[illegible] الثلث إذا خرج من ثلث الثاني والله أعلم *(كتاب الولاء)* (سئل) في معتق مات عن ابن معتقه وأخته من معتقه وأولاده من زوجته مستولدة لرجل حر فهل إرثه لابن المعتق أوله ولابنته بينهما سوية أم لا ولأولاده وزوجته (أجاب) إرثه لابن المعتق لا لابنته لكونهم محجوبين به ولا إرث للزوجة ولا لأولادها المذكورين لأنها أم ولد لم تعتق بعد وحكم أولادها حكمها والله أعلم (سئل) فيما إذا مات رقيق عن ابن من صلبه وعن زوجة وعن ابن ابن سيده ثم مات ابن الرقيق (٢٢٢) عن أم وأخوة لأم وعن ابن ابن سيد والده ثم مات ابن ابن سيد والده عن شقيقه فهل أن يتناول تركة الرقيق لكونه لم يعلم أن الرقيق عقارا وظهر الآن للرقيق عقار فهل لشقيقه ابن ابن سيده المتوفى مطالبة عاصبه أيضا من تركة الرقيق والدعوى على ذي اليد على مخلفات الرقيق إن كان معتقا أو نافيا في الرق ولو بعد خمس عشرة سنة أم لا (أجاب) الرقيق لا يملك شيئا وإن ملك فكل شيء حصله من المال لمالكه وإن ثبت عتقه فكل شيء حصله بعد عتقه فهو موروث عنه فيقسم على فرائض الله تعالى لزوجته الثمن والباقي لابنه ويكون ابنه استحق ورثته ما ترك هذا الابن للأم سدسه ولأخويه لأمه الثلث والباقي وهو النصف لابن ابن المعتق ويكون لابن المعتق جرى ما ورثه منه على ورثته فيكون نصفه لشقيقه وما فضل فلا فرق فيه وإن لم يكن له عصبة رد على سهم ذوي المذكورة وأما الدعوى بعد خمس عشرة سنة فعدم سماعها لعارض الأمر السلطاني لقول الفقهاء القضاء يتخصص بالحوادث فإن وقف وكانت عشر سنين من الأمر السلطاني بالمنع لا تسمع لا والا تسمع والله أعلم *(كتاب الإكراه)* (سئل) في امرأة ماتت عن زوج وصغيرة منه وعن أبوين فأكره الزوج بعد وضع الأبوين يدهما على مخلفاتها على أن يقر بأنه لا يستحق فيما قبل تسلمه منها حقا فهل يصح إقرار مع الإكراه أم لا ويقسم تركتها على فرائض الله تعالى (أجاب) لا يصح الإقرار مع الإكراه بالإجماع وأيضا الإرث جبري فلا يصح قوله لا يستحق فيما قبل تسلمه من مخلفاتها شيئا في الإقرار به وكثير من الكتب لو قال تركت حقي من الميراث أو برئت منه أو من حصتي لا يصح وهو على حقه لأن الإرث جبري لا يصح تركه وفي جامع الفصولين في الفصل الثامن

معلوم من الدراهم وأجازها الحاكم عليها الفراغ المذكور وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها ثبوت الثبوت الشرعي (الجواب) نعم (سئل) في مزرعة بها زراعة ملاصقة لأراضي قرية وقف ولأهالي القرية مسد مسكة قديمة في أراضي المزرعة فآجرها ناظرها من أجنبي فهل تكون الإجارة غير صحيحة (الجواب) يؤجر لصاحب مشد مسكتها بأجرة المثل ولا يؤجر لغيره إلا إذا أبى ذلك (أقول) وبذلك أفتى الشيخ إسماعيل أيضا (سئل) في ذي مسكة في أرض وقف تركها ثلاث سنوات اختيارا منه بدون عذر شرعي فهل تسقط مسكته (الجواب) تسقط حقه بالترك المذكور كما أفتى به الخير الرملي (أقول) ومثله أفتى المرحوم الشيخ إسماعيل وبيانه في مسألة عن المعروضات (سئل) في مستأجر أرض وقف ومتعهد زراعة فيها مسد مسكة غرس فيها أشجارا بدون صريح الإذن ولم يضر الغراس المزبور بالأرض مع اطلاع ناظر الوقف والتيماري على ذلك ورضاهما به فهل يجوز له ذلك (الجواب) نعم كما صرح به في الخيرية وعبارته وفي الغنية يجوز للمستأجر غرس الأشجار والكروم في الأرض الموقوفة إذا لم يضر بالأرض بدون صريح الإذن من المتولي دون حفر الحياض وإنما يحل للمتولي الإذن فيما يزيد الوقف به خيرا قال مصنفها قلت وهذا إذا لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها أما إذا كان فلا يحرم الحفر والغرس والحائط من ترابها لوجود الإذن في مثلها اهـ نحريرا من كتاب الوقف عند قوله ولا يملك الوقف (سئل) فيما إذا كان لوقف جامع أرض سليخة معطلة غير صالحة للزراعة فأذن متولي الوقف لزيد بكريها وإصلاحها وكسحها وزراعتها بالبذر فقسمها لجهة الوقف ففعل زيد ذلك كله في ست سنوات حتى مات المتولي وتولى الوقف عمرو ويريد عمرو رفع يد زيد عنها بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) حيث ثبت له حق القرار فيها يبقى بيده بأجر مثلها أو بأن يؤدي قسمها المتعارف لجهة الوقف المذكور (سئل) في رجل له مسد مسكة في أرض وقف سليخة فأفرغ في مرض موته أنه مالك المسد لزوجته ومات عنها وورد الناظر ذلك ولم يرضه فهل يكون التمليك غير صحيح وللناظر نقض المسد (الجواب) نعم (سئل) في قرية جارية بتمامها في وقف بر وعليها عشر لجهة الميري تحت حكم تيماري ولجماعة في أرضها مسد مسكة وغراس فزرع أحد الجماعة المزبورين عن مسد مسكته لزيد الأهل لذلك بإذن متولي الوقف وإجارته فهل يكون ذلك ولا تتوقف صحة الفراغ على إذن صاحب التيمار (الجواب) نعم لأن التيماري ليس له شيء في الأرض حتى يتصرف فيها وإنما التصرف في الأرض الموقوفة لمتوليها كما هو مأخوذ من كلامهم (أقول) وبذلك أفتى أيضا المرحوم الشيخ إسماعيل الحائك مفتي دمشق كما في فتاواه (سئل) في أراضي وقف معلومات جاريات في مسد مسكة زيد وبعضها في مسد مسكة عمرو ويريد عمرو أن يستخرجها إذا خرج ما بيد زيد أكثر من الثلث يزعم أن له رفع يده عن الزائد والتصرف به بدون إذن منه ولا وجه شرعي فهل ليس لعمرو ذلك (الجواب) حيث كان كل منهما متصرفا في حصته الجارية في مسد مسكته وعليه دفع ما يخصها لجهة الوقف زائدة عما يزعم أو ناقصة بحسبها ولا نزع الزائد من يد الآخر بلا وجه شرعي (أقول) هذا إذا تعلل زيد بالتصرف المذكور ولم يقر بأن حصته الثلث فإن أقر بذلك يكون إقرارا بأنه

والعشرين دفع جميع تركة الميت إلى ورثته وأشهد على نفسه أنه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير إلا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي أنها من تركة والده ولم أقبضها قال لم أقبل بينته وأقضي له بها أو أثبت أن قال هذا سوى جميع ما تركه والدي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لأبيه لم أقبل بينته وأقضي له بالدين اهـ فقد علمت بذلك صحة دعوى الزوج بنت ابن رآه أو علم به بعد نفيه أنه مما ترك ... وجهه بأنهم والله أعلم (سئل) في أهل قرية ألزمهم الحاكم بأن يكفلوه في مال لزمه من جانب السلطنة العلية ولاة بدعاية وقدرة على قتلهم ونهب أموالهم وغلب على ظنهم إيقاع ذلك بهم إن لم يكفلوه (٢٢٣) فكفلوه خشية إيقاع ذلك عليهم هل يلزمهم المال بذلك أم لا (أجاب) لا يلزمهم المال بذلك ولهم الفسخ إذا زال الإكراه كالبيع ونحوه إذا علم بدلالة الحال أنهم لو لم يمتثلوا أمره يقتلهم أو يقطع أيديهم أو يضربهم ضربا يخافون على أنفسهم أو تلف عضو لهم فحينئذ يكون إكراها منه ولو لم يكن الآمر سلطانا على ما عليه الفتوى صرح به غالب علمائنا رحمهم الله والله أعلم (سئل) في ذي ولاية على قرية قادر على إيقاع ضرب وحبس ملجئ بأهلها طلب من رجل منها مبلغ غرامة بها فباع خائفا منه إيقاع ذلك به وأقر أنه قبض ثمنه كذلك مع أن قيمة المبيع أضعاف أضعاف الثمن هل يفسد هذا البيع على هذا الوجه أم لا وإن كتب صك لدى قاض على صيغة الطوع والاختيار وعدم المفسد ويكون الاعتبار لما في نفس الأمر لا لما كتب (أجاب) حيث علم بدلالة الحال أنه لو لم يبعه يوقع به ضررا بدنيا أو حبسا مديدا فالبيع غير نافذ والإقرار غير صحيح وللمكره فسخه والاعتبار لما في نفس الأمر لا لما كتب في الصك هذا وأما الرد بالغبن الفاحش فقد أفتى به كثير من علمائنا لإطلاقه مع الغرور وأجمع المتأخرون عليه وعللوا الأول بأنه أرفق بالناس ولو رآه القاضي وحكم به نفذ وهو قول صحيح أفتى به كثير من علمائنا والله أعلم (سئل) في رجل وكل آخر في بيع صابون معين وكالة شرعية فباع الوكيل ما أمره الموكل به بثمن وجنسه وقبض من ثمنه وسلمه للمشتري ثم إن الموكل أرغم الوكيل وأكرهه وهدده بالحكام وخوفه إن لم يطعه فيما يأمره به أوقع به ما هدده به لقدرته عليه فكتب على نفسه ما أمره به موكله الموما إليه بأنه يستحق في ذمته جميع ما به قرش وعشرين

فيستحق نسبتها زاده على المثل فمن ربع الزائد من يده عملا بإقراره حيث ادعاه الآخر هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم (سئل) فيما إذا كان مزرعة سليخة في وقف أهلي تحت نظارة رجل من مستحقيه وفي يد واضع يد فيه مدة معلومة بأجرة معلومة واستوفى زيد منفعتها في المدة واستأجرها عمرو من الناظر المذكور مدة أخرى معلومة بأجرة معلومة والآن ادعى أن لزيد المستأجر السابق المزبور مشد مسكة وأنه وقفها على جماعة منهم عمرو المذكور ثم عن ذلك صدر لدى قاض حنبلي حكم بصحة وقف المسكة على مذهبه ثم أنفذه حاكم حنفي بناء على صحته على مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى وأفتى مفت حنبلي بعدم صحة الوقف المذكور بعدم صحة المسكة المذكورة ويكون الحكم غير واقع موقعه الشرعي لأنه مبني على صحة حكم الحنبلي وقد ظهر عدم صحته فهل لا يعمل بالصك المزبور حيث كان الحال ما ذكر (الجواب) حيث كان الحال ما ذكر فلا شك ولا ريب أن تنفيذ الحنفي لذلك غير واقع موقعه الشرعي لأنه مبني على صحة حكم الحنبلي وقد ظهر عدم صحته ولم يوافق مذهب الحنابلة حسبما أفتى بذلك مفتيهم بأفلاد ... كتبهم المعتمدة بما ملخصه أن أصل المسكة لا يكون عندهم في الأراضي الموقوفة كالمزرعة المذكورة ولا يكون إلا في الأراضي الخراجية السلطانية إذا أحياها رجل بإذن الإمام وحرثها وكسحها بالتراب وصار يؤدي خراجها وزرعها حتى ساغ له التصرف في ذلك تصرف الملاك في أملاكهم اهـ ولم يقع الحكم في فصل مجتهد فيه أصلا حتى إنه إذا حكم بخلاف رأيه ينفذ على أحد القولين وإن كان المفتى به خلافه كما في التنوير والملتقى وغيرهما من المعتبرات في المذهب النعماني ففي الملتقى والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا أو عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى ومثله في التنوير والمجمع والوقاية وغيرها وهذا الحكم من الحنبلي ليس بحكم على مقتضى مذهبه كما أفتى به الحنبلي المذكور حتى يقال فيه ما يقال في ... وغيرها ... وإذا رفع إليه حكم قاض أمضاه إلا ما خالف كتابا أو سنة أو إجماعا حتى يعتبر فيه التنفيذ المذكور والله سبحانه الموفق الهادي وعليه اعتمادي وقد أفتى الشيخ محمد الحنبلي على سؤال رفع إليه في مسند ... وصفه في جماعة فرغوا لزيد عن مشد مسكة لهم في قطع أراضي وقف بدون إذن المتكلم على الأراضي المذكورة فهل يصح الفروغ المذكور وإن لم يأذنوا وقد حكم الحنبلي بالصحة أم لا فأجاب لا يصح الفراغ في الأوقاف الأهلية وأوقاف المساجد ونحوها سواء أذن المتكلم على ذلك أم لم يأذن بل للناظر إيجارها وصرف أجرتها في جهات الوقف ولا يصح الفراغ إلا فيما فتح عنوة ولم يقسم وضرب عليه خراج يؤخذ ممن هو في يده والحال ما ذكر والله تعالى أعلم كتبه الفقير محمد المفتي الحنبلي بالشام هكذا كتب ولا أعلم من أي كتاب نقل (سئل) فيما إذا كان لزيد مشد مسكة في مزرعة جارية في تيمار وأوقاف فرغ عنها لعمرو وبكر فراغا شرعيا لعمرو الثلث ولبكر الثلثان وصدر ذلك لدى قاض حنبلي حكم بصحة الفراغ وإن صدر بدون إذن من المتكلمين على المزرعة حكما شرعيا موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه بعد الدعوى الشرعية وكتب بذلك حجة فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا (الجواب) حيث حكم حاكم يرى ذلك موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه الشرعية يعمل بمضمون

[illegible] ولا يخفى عليك الا
للناس والمنعة التي يمتنع بها [illegible] (أجاب) الاكراه لعدم الاختيار فلا يصح الاقرار مع الاكراه لان صحته تعتمد قيام
الخبر بوجود المخبر به لانه على عدمه والاكراه فيه يكون بأشياء منها اذا قال المتغلب لرجل اما أن تقر لي بكذا والا أقول للظالم الفلاني في مالا أو وجد
كذا أو نحو ذلك قال في الحاوي الزاهدي في كتاب الاكراه بعد أن رمز لنجم الائمة قال المديون لدائنه ادفع الى القبالة وأقر أنه لا شيء لك علي والا
أقول ان مالي بذلك ذهب ثمن المال فدفع (٢٢٤) وأقر أنه لا شيء له عليه فهذا في معنى الاكراه وله أن يدعي عليه اهـ (أقول) فاذا كان
الرجل له جراءة وهدده بشيء يسمع كلام الغمار وقال ان لم تقر لي بكذا أي بشيء لا أصل له أسعى بك الى من يأخذك بمجرد كلامي وغلب على ظن المهدد ذلك فأقر كاذبا لا يلزمه ما أقر به على هذا الوجه كما هو صريح كلام أئمتنا واذا بطل ثبوت الاكراه على الوجه المذكور عن الاصيل بطل عن الكفيل اذ قد تبين ان لا دين على الاصيل يصلح ان يطالب به ولا صحة للكفالة من الكفيل بدونه والله أعلم (سئل) في ذمي جرت الكتابة على محصل يكتب ما يؤمر به مما يحصل او يقع القبض عليه حاكمة الحكام عليه واتهمه بان سوماسي أودع عنده ثلاثة آلاف من القروش فهدد بالضرب الفاحش حتى أقر لدى قاض بذلك فكتب عليه بذلك هل ينفذ اقراره بذلك أم لا (أجاب) لا ينفذ اقراره اذ الرضا شرط لصحة الاقرار فيفسد الاقرار عند فوات الرضا وهذا باجماع المسلمين
فله الامتناع عن دفع المقر به المعترف به ان لم يكن دفعه وله استرداده منه ان كان دفعه له مكرها
والاكراه بعدم الرضا يفسد كل أمر يتوقف صحته عليه وقد رفع عن هذه الامة بقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما
استكرهوا عليه ومسائل الاكراه لا تخفى على من اتقى الله تعالى وخشي الرحمن وعمل ليوم تشخص فيه الابصار فلا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم العزيز الجبار والله أعلم (سئل) في بكر منعها عمها الحاجر عليها عن ارادة دخول رجل [illegible] عمار وكرومه
وفعلت حين لم تجد بدا من ذلك هل ينفذ بيعها أم لا وحكمها حكم المكره في ذلك (أجاب) لا ينفذ بيعها وحكمها حكم المكره قال علماؤنا

الحجة المزبورة بعد ثبوته شرعا (أقول) مقتضى ما مر في السؤال السابق أن هذا الحكم غير موافق مذهب
الحنبلي لوجود الوقف فتأمل (سئل) فيما اذا كان لزيد وأخويه مشد مسكة في أرض وقف سليحة
جارية في تواجرهم من ناظر الوقف مدة معلومة بأجرة معلومة ثم مات الاخوان في أثناء المدة لا عن ولد فهل
تنفسخ الاجارة في حصتهما ويدفع أرض الوقف لمن يزرعها بأجرة المثل مفوض الى ناظره فيها ولا تورث
(الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد مشد مسكة في أراضي وقف سليحة ليس له فيها بناء ولا أشجار
فمات عن غير ولد أصلا فدفعها متولي الوقف لابنه الاهل لذلك القادر على الزراعة وأداء أجرة المثل لما رأى
في ذلك من المصلحة للوقف ولزيد ابن أخ يعارض في ذلك زاعما انه يرثها فهل أراضي الوقف لا تورث ولا عبرة
بزعمه والتفويض المذكور صحيح (الجواب) نعم (أقول) هذا التفويض في حكم الايجار وقد قالوا
ليس للمتولي أن يؤجر ابنه وسيأتي ما يؤيده فليتأمل (سئل) فيما اذا كان لزيد مشد مسكة في أرض وقف
سليحة ومات عن ابن ففوض المولى المشد المزبور له على وجه الاحقية من الغير فهل يكون ذلك واقعا موقعه
الشرعي (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد مشد مسكة في أرض وقف سليحة ومات عن زوجة وابن
فمات الابن عن امه المزبورة وعن ابن عم عصبة ففوض ناظر الوقف عشرة قراريط منها للزوجة المزبورة
وأربعة عشر قيراطا منها لابن العم وأذن لهما في زراعة الارض ودفع أجر مثلها للوقف وهما قادران على
الزراعة وأداء الاجر المرقومة لجهة الوقف وفي التفويض والاذن حظ ومصلحة للوقف فهل يكون
التفويض صحيحا (الجواب) نعم (أقول) سيأتي عن المعروضات أن الام أحق بالتوجيه من ابن العم لكن
بعد ما يدفعه الغير وهو المسمى بالطابو (سئل) في رجل مات عن أولاد ذكور واناث وخلف غراسا قائما
بالوجه الشرعي في أرض وقف مشغولة كلها به ويريد الذكور الاختصاص بالارض والتصرف بها
وحدهم دون الاناث وان كانت مشغولة بغراس مورثهم فهل ليس للذكور ذلك ويتصرف بها الكل بالوجه
الشرعي (الجواب) ليس للذكور ذلك وحدهم دون الاناث ويصح الايجار للجميع بحسب حصصهم
(سئل) فيما اذا كان لزيد مشد مسكة في أرض وقف سليحة وفي دائرها الارض بعض غراس جوز بالمهملة
مات زيد عن ابنين قادرين على الزراعة وعلى دفع ما عليها لجهة الوقف فهل يبقى الارض بيد الابنين على وجه
الاحقية من الغير (الجواب) الابنان أحق بالارض من غيرهما (سئل) في رجل مات لا عن ولد أصلا
وخلف مشد مسكة في أرض سليحة تيمارية فوجهها التيماري لابن أخي الميت وأذن له في زراعتها وهو قادر
على الزراعة لما رأى في ذلك من المصلحة فهل يكون الاذن صحيحا (الجواب) نعم (سئل) في نظير هذه الصورة
اذا وجهها لاجنبي قادر وليس للميت ولد فهل يكون التفويض صحيحا ويمنع الوارث من معارضته (الجواب)
نعم (أقول) سيأتي عن المعروضات انه عند عدم الابن يعطى الارض للبنت ثم للاخ لاب ثم للاخت ثم للاب
ثم للام فتأمل (سئل) في مشد المسكة هل ترثه النساء أو لا (الجواب) الحمد لله ملهم الصواب هذه المسئلة على
تفصيل ان كان في الارض تراب للمورث او سرقين أو غراس فانهن يرثن منه لان التراب مال وكذا السرقين
والغراس

منع الزوج زوجته من أهلها حتى تهبه المهر تكون مكرهة والهبة باطلة قال في مجمع الفتاوى وفي ملتقط السيد الإمام عن الفقيه أبي جعفر فيمن منع امرأته عن المسير إلى أبويها إلا أن تهبه مهرها فوهبت فالهبة باطلة ومثل ذلك في الخلاصة والبزازية وكذلك ذكر في التاترخانية نقلا عن التتمة ونظم هذه المسألة صاحب التنوير الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي في منظومته المسماة بتحفة الأقران في ثلاثة أبيات مشتملة على الحشو فقال ومنعه لعرسه أن تذهبا * لأهلها يا صاح بعض مأربا * إلا إذا أسقط عنه المهرا * فجعلها الإكراه قد قرّرا لأنها قد نزلت في الحكم * منزلة المكره هذا فاعلم ونظمها ونظيرها في بيتين فقال عمه تولى ومانع زوجته عن أهلها لتهب المهر يكون مكرها كذاك منع والده * خروجها لتعلمها عن سنه وفي شرح تحفة الأقران قال قلت ويوجد من هذا جواب حادثة الفتوى وهي ما لو زوج ابنته البكر من رجل فلما أرادت أن تخرج من بيته إلى زوجها منعها الأب إلا أن يشهد عليها أنها استوفت منه ما تصرف فيه من ميراث أمها فأقرت بذلك ثم أذن لها في الخروج فإن الظاهر أن الحكم فيه عدم صحة الإقرار لكونها في معنى المكرهة لما ذكر من المنع لا سيما والحياء يغلب في الأبكار وبه أفتى شيخ الإسلام أبو السعود العمادي اهـ وأنت على علم أن البيع والشراء والإجارة كالإقرار والهبة وأن كل من يقدر على المنع من الأولياء غير الأب كالأب للعلة الشاملة فليس الأب قيدا وكذلك لفظة البكر كما هو مشاهد في ديارنا من أخذ مهورهن كرها عليهن وحرمانهن من إرث العم وإن تعدّوا فمن ما وجدتموها منع ضربها وزوّجها وأهل الرساتيق يعدّون النساء تركة حتى يطلبون فيهن القسمة كما يطلبون القسمة في الأموال والله أعلم ولا حول ولا قوة إلا بالله الكبير المتعال نسأله صلاح الأحوال (سئل) في من وهبت في مرض موتها أكرهها أخوها كرها عليها وما نشأ عن ابن صغير هل تنفذ هبتها أم لا (الجواب) لو صحّ إنها فسخ البيع الواقع على جهة الإكراه وإن تداوله الأيدي بخلاف سائر العقود الفاسدة فإنه ينقض والله أعلم * (كتاب الحجر) * (سئل) في صغير له وصي ادعى البلوغ في سن يمكن بلوغه فيه هل يصدق بلا يمين أم لا وهل يشترط حضور الوصي عند دعواه البلوغ أم لا وهل يصدق في دعوى الرشد بمجرد

الغراس قال العلائي في شرح الملتقى وجاز عقد بلا كراهة خلافا للأئمة الثلاثة بيع السرقين بالكسر معرب سركين بالفتح الروث وفي السرقين الثلاثة والبزدوي يجيز بيع ما سوى الإنسان لأنه ينتفع به لانتفاع بلا كراهة بيع من غير كراهة من السلف وإن كان نجسا والانتفاع كالبيع في الحكم اهـ فحينئذ يجوز بيعه تكون مملوكا له وملكه تورث ويرثه ذكور أولاده وإناثهم وأفتى المرحوم الوالد علي أفندي العمادي رحمه الله تعالى بأنها تورث في المسكة إذا كان في الأرض غراس وإن لم يكن في الأرض تراب ولا سرقين ولا غراس ولا غيره وإنما حرثها وساواها وجعلها قابلة للزراعة وسماه بذلك حق القرار المعبر عنه بمشد المسكة فأبى وأبى وعمي لم يفت بذلك وما رأيت أحدا من أحدادي أفتوا بتوريثهن لذلك ولا بعدمه لأن المسكة إما حق أولا فإن كان الأول ترثه جميع ورثته ذكورا وإناثا وإن كان الثاني فلا يرثه أحد من ذكور ولا إناث وأما عدم إفتائي بتوريثهن فلما قام عندي من الشبهة قياسا على إرث الولاء فإن النساء لا يرثن في الولاء لأنه حق مجرد والنساء لسن من أهل الجهاد وكذلك المسكة حق مجرد والنساء لسن من أهل الزراعة فإن اشترت امرأة عبدا فأعتقته أو جاهدت فأسرت أسيرا فأعتقته فإذا مات فلها ولاؤه لأنها باشرت لذلك بسبب شرائها وجهادها وكذلك إذا فرغ لها رجل عن مشد مسكة أو حرثت واستحقت مسكة بطريق شرعي لأنها باشرت لذلك وصارت من أهل الحرث والكسب هذا ما لاح في خاطري والله سبحانه الموفق للصواب وسئل الوالد رحمه الله تعالى في رجل مات عن زوجة وعن بنت منها وعن أخ لأم وعن ابن أخ لأم وأولاد أخت وخلف تركة ومن جملتها مسكة أراض فيها غراس ونابتة وأرض موقوفة تابعة لذلك فمن يختص بذلك ومن يرثه الجواب تقسم التركة من ثمانية أسهم للزوجة من ذلك سهم واحد وللبنت سبعة أسهم فرضا وردا ولا شيء لمن ذكر بعد فرض البنت المرقومة مع أمها جميع الغراس والبناء ومسكة الأرض الحاملة للغراس المرقوم كما يقدم للأم سهم واحد والباقي للبنت وأما الأراضي الموقوفة فعلى حسب شرط الواقف وسئل المرحوم الشيخ إسماعيل في رجل تقرر بيده سلطانية من حاصلات حاكم البلدة تصرف في قطع ثلاث من أراضي الخاص خمس عشر سنة بإذن صاحبه ودفع المرتب وله أخت فقامت الآن تعارضه في الأراضي الموقوفة معللة بأن الأراضي قبل هذه المدة كانت في تصرف أبيها المتوفى عنهما جميعا وأن الأراضي تكون ميراثا بينهما فهل الأراضي الخاصة السلطانية لا تورث أجاب الأراضي السلطانية أراضي بيت المال لا تورث وإنما يدفعها من وصل السلطان نصره الله تعالى أمرها إليه إلى القادرين على إصلاحها من الرجال ولا حظ للنساء فيها وأما ما فيها من البناء والغراس فهو ملك لأربابه يقسم بين الورثة على فرائض الله تعالى اهـ (أقول) وقد أفتى الشيخ إسماعيل أيضا بذلك في مواضع من هذا الباب ففي موضع في رجل مات عن ابن وبنت وبيده مشد مسكة في أرض تيمارية فأفتى بانتقالها للابن فقط وبأنها لا تورث وفي موضع في رجل مات عن أولاد إناث وله مشد مسكة في أراضي وقف سلام فأفتى بأن للمتولي أن يوجهها لمن أراد وفي موضع في رجل مات عن بنت وأخ وخلف مشد مسكة أرض وقف وغراسا قائما في بعض الأرض فسلم المتولي الأرض السليمة للأخ فقط فأفتى بأن للمتولي ذلك وللبنت تملك الغراس وفي موضع

[illegible] (أجاب) الظاهر [illegible] لأن البلوغ
والبلوغ يثبت بقولهما والتحليف لرجاء النكول وهي لو أقرت ثم قالت كنت كاذبة لا يعتبر رجوعها للتناقض فيها حيث كانت في سن يحتمل
البلوغ فيه كما في الولوالجي والخلاصة والتتارخانية والخانية وجامع الفصولين وغيرها وما يدل على ذلك جعله إقرارا أو إخبارا وقد كتب صاحب
البحر في شرح قوله وما لا يعلم إلا منها فالقول لها في حقها ما صورته ولم أر من تكلم أن المرأة إذا قبل قولها في حقها في الحيض والحبل فهل تكون
يمينها أم بلا يمين ووقع في الوقاية أنه قال (٣٢٦) صدقت في حقها خاصة وظاهره أنه لا يمين عليها ويدل عليه قولهم إن الطلاق معلق بإخبارها
وقيد بوحده ولا فائدة في
التحليف لأنه وقع بقولها
والتحليف لرجاء النكول
وهي لو أخبرت ثم قالت
كنت كاذبة لا يرتفع الطلاق
لتناقضها كما نقله بعينه
عن الكافي فرينا إن شاء
الله تعالى اهـ وبه تعلم
أيضا عدم اشتراط حضرة
الوصي عند دعواها البلوغ
أولا فإنه له لأنه لو كذبها فيه
لا يلتفت إليه وأما دعواها
الرشد بعد قال شيخ مشايخنا
شيخ الإسلام شهاب الدين
الحلبي في فتاواه التي أفتى
فيها بما هو الثابت المعول
عليه عنده لا يثبت الرشد
إلا ببينة شرعية وهي رجلان
أو رجل وامرأتان فإن
تعذر رشده سلم الحاكم مالها
وإلا لا يسلم الحاكم بينة
منها الرشد اهـ والله أعلم
(سئل) في المديون هل
يباع عرضه وعقاره إن لم
يحصل الوفاء بعرضه حتى
إذا كان له دستان من ثياب
يباع دست منهما ويبقى له
دست واحد وإذا كان له
ثياب يلبسها ويكتفي
بدونها تباع ثيابه ويقضي الدين ببعض ثمنها ويشترى بما بقي ثوبا يلبسه وهل إذا كان له ابن كفل ما يديمه لرب ... يأذن
الدين يطالب به ويحبس معا ... الأصيل وإذا كان له مسكن يمكنه أن يجتزئ بما دونه يبيع ذلك المسكن ويشترى بالباقي مسكنا يكفيه وهل
إذا امتنع من ذلك يبيع القاضي بنفسه ليوفي به دينه أم لا (أجاب) أكثر علمائنا قال في هذه المسألة ووجد في أصحابنا إذا انكروا
ووقوعها وأورد ما يدلهم كثرة الحيلة المماطلين وضعف الدين وعدم الاعتناء بوفاء الدين والتهاون في الاجتهاد على خلاص الذمة مع أنه محجوب
عن الجنة بأي عليه درهم ثم الصحيح أولا أنه يحبس المديون الذي ليس له إلا عقار حتى يبيعه بنفسه عند الإمام رحمه الله تعالى وعندهما

ومن له مشد مسكة أرض تيمار به مات عن ولد ذكر فوضعها السباهي لآخر فاقتى بأن له ذلك وفي هذا
محالفة لما مر وحاصله أنه إن كانت الأرض مشغولة بملك الميت بوجه لورثته بقا الملك إذ وضع الملك كان
عن لأن الميت كان له حق القرار في وجهها لهم مع التزامهم بما كان يدفعه مورثهم إبقاء لما وضع بحق
على أصله وأما لو وجهت لغيرهم أو لبعضهم دون البعض يلزم منه إزالة ذلك لأن من وجهت له قد لا يرضى
ببقاء ذلك في أرضه فيلزم الضرر بخلاف ما إذا كان بعض الأرض مشغولا بذلك وبعضها فارغا فوجه الفارغ
لغيرهم أو لبعضهم أو كانت كلها فارغة كذلك فإنه لا ضرر في ذلك وقدمنا في الباب الثاني من كتاب الوقف
[illegible] عن المؤلف عموم أنه إذا كان للميت أشجار ومشد مسكة في أرض وقف يعطى لورثته بعده وكذا
لو كان في وسطها شجر بأن كثير بأن بخلاف ما لو كانت في جانب من الأرض كالمسناة والجداول الخ فراجعه
وقدمنا أيضا في هذا الباب في كلام المؤلف أنه لو كان للميت ابن ذكر كان أحق بالتوجيه له من غيره وهو
المصطلح عليه الآن في جميع الأراضي السلطانية والوقف فتوجيهها المتكلم عليها الآن مجانا بطريق الأحقية
من غيره وأما لو كان له بنت فتوجه لها بشيء يأخذه المتكلم على الأرض من البنت ويسمى ذلك بالطابو
والطابو كلمة تركية أو فارسية معناها الصلت الذي تكتب فيه التوجيه وكأن ما يأخذه هو أجرة على كتابة ذلك
الصك فسمى باسمه أو هو أجر معجلة عن الأرض فالبنت لها حق التوجيه لكن بالطابو بخلاف نحو ابن العم
فإنه لا حق له بل المتكلم مخير في التوجيه له أو للأجنبي ثم رأيت العلائي ذكر في شرحه على الملتقى من باب
الخراج نحو ذلك فقال ينتقل للابن ولا يعطى البنت حصة وإن لم يترك ابنا بل بنتا لا يعطيها ويعطيها صاحب
التيمار لمن أراد وفي سنة ٩٥٨ في مثل هذه الأراضي التي تحيى ويقع تعمل وكالة دراهم فعلى تقدير أن
يعطي لغير البنت بالطابو فالبنت لما كان يلزم حرمانها من المال الذي صرفه أبوها ورد الأمر السلطاني
بالإعطاء لهن لكن بالقيمة الأخذ البنت في ذلك قوى بجماعة ليس لهم غرض في أي مقدار قدر والطابو به
يعطيه البنت وتأخذ الأرض اهـ هذا وقد ذكر المؤلف نحو ورقة ونصف فتاوى ومسائل عن مشايخ
الإسلام السابقين في الدولة العثمانية بألفاظ تركية أكثرها غرائب لا توجد في الكتب الفقهية وكأنها
مبنية على أوامر سلطانية لأن التصرف في الأراضي السلطانية لحضرة السلطان عز نصره فله أن يأذن
بتوجيهها على طريق خاص فلا يجوز مخالفته ما لم يخالف الشرع الشريف فأردت أن أذكر ترجمتها
بعبارة عربية بعدما عرضتها إلى رجل موثوق به عارف باللغتين وصورته هذا ما وجد مكتوبا في مجموعة شيخ
الإسلام عبد الله أفندي مفتي الممالك العثمانية في آخر دولة السلطان أحمد (المعروضات المتعلقة بمواد
الأراضي في تاريخ سنة ١١٤٨ ثمانية عشر وألف) مشد مسكة الأراضي المحلولة عن المتوفى عند عدم
الابن يعطى لبنته فإن لم توجد فلأخيه من أب فإن لم يوجد فلأخته المشاركة فيها فإن لم توجد فلأمه فإن
لم توجد فلأمه وليس لغير هؤلاء من أقاربه حق في أخذ مشد المسكة بالطابو * مات المرأة عن ابن يوجه
الأرض السليمة لا مانع * إذا مات الذمي لا يوجه لولده المسلم * إذا مات الشريك أو فرغ عن حصته لأجنبي

يبيع القاضي وفي قول الدين بنفسه قالوا وبقولهما يفتى وفي تصحيح الشيخ قاسم قول الصاحبين يبيع منقوله ولا يبيع عقاره وفي رواية يبيع العقار كما يبيع المنقول وهو الصحيح ومما أفتيت به بأنا قال أصحاب المتون نعم ينبغي القاضي لبيع ماله إذ نبه قال الشراح لأن وفاءه واجب عليه ومرآة في ذمته وهذا عند أبي حنيفة وقال صاحباه يبيعه القاضي جزاء لمطله بالامتناع ويحبسه لعصر الباع والقاضي نصب لخلاص العاجز عن الوصول الى حقه لا سيما من خصم لا يبالي بالمطل الحرام ولا يكترث بلوم اللوام قالوا وبقولهما يفتى وقالوا اذا كان له ثياب يلبسها ويكتفي بدونها يبيع ثيابه ويقضي الدين ببعض ثمنها ويشتري بما بقي ثوبا يلبسه لأن قضاء الدين فرض عليه (٢٢٧) فكان أولى من التجمل قالوا وعلى هذا اذا كان له مسكن ويمكنه أن يجتزئ بما دونه يبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى يبيع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء ولا ريب انه يحبس بالاصالة وايضا بالكفالة وفي البزازية من كتاب القاضي من العاشر في الحبس يمكن المكفول له من حبس الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا (أقول) وأمر الدين بالصحيح أقل الاحمال وأضر في الدين من جانب الاعمال وعلى الله تعالى اصلاح الاحوال والله أعلم (سئل) في صغيرة لها جدة ام ام تحرص على مالها واضعة يدها عليه ولها أب مسرف مبذر يخشى على مالها منه اذا نزعه من يد جدتها لاسرافه وتبذيره هل هي احق بحفظ مالها منه ام لا (اجاب) نعم هي احق بذلك اذ المسرف بذلك يمنع عن مال نفسه حجرا وعشرين سنة عند أبي حنيفة وعند صاحبيه لا يدفع له ماله حتى يؤنس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه فكيف مال ولده والله أعلم (سئل) في شخص لا ولي له ادعى البلوغ فتزوج ثم ادعى الآن انه لم يكن بالغا اذ ذاك ولم يثبت انه حينئذ كان مراهقا فهل يصح رجوعه عن الاقرار بالبلوغ ويبنى عليه بطلان عقد النكاح لكونه عقد الاجنبي له حين صدوره (أجاب) ان كان حين ذلك بلغ سنه اثني عشر سنة فلا يقدر رجوعه ولا يصدق في ابطال فلا يفسد نكاحه والله اعلم

(كتاب المأذون) (سئل) في الصبي اذا أمره ابوه بشراء شيء بعينه كالطعام والكسوة هل يكون مأذونا حتى اذا تعلق برقبته دين يباع فيه ان لم يفده السيد واذا رآه يبيع ويشتري فسكت يكون مأذونا وهل يكون مأذونا بمجرد العلم بالاذن أم لا (أجاب) اذا أمره بشراء شيء بعينه

المسكام في الاراضي الميرية كان للسرند الا آخر حق الطلب * لا يبطل حق الطلب الى خمس سنين * اذا غاب من له المسد وعطل الارض ثلاث سنين فالمسكام مخير في توجيه الارض لغير بيت الغائب ممن له حق الطابو أو الاجنبي وليس هذا مثل الموت (أقول) أي لانه اذا عطلها ثلاث سنين ومات عن ابن فهل أن يوجهها المسكام لاحد لا خيار له بل ينتقل للابن مجانا كما في فريبا * اذا وجه المسكام أراضي الصغار لاجنبي ليس لهم أخذها بعد البلوغ الى عشر سنين * لا يعتبر التفويض من غير اذن صاحب الارض اخذ العشر والرسم في سنين متعددة لا يكون اذنا بل لابد من الاذن صريحا (أقول) سيأتي نظيره وهذا مخالف لما افتى به العلامة المرحوم الشيخ اسمعيل من ان اخذ المتولي والتيماري المرسوم على الارض اذن في التصرف فتنبه لذلك * اذن احد الشركاء في التيمار يكفي في تفويض المزرعة * المتصرفون في مزرعة بعد زرع حصائدهم اذا اراد غيرهم ان يرعى مواشيه واخذوا منهم دراهم فلصاحب الارض ان يمنعهم من الرعي * الاراضي المتروكة التي في تصرفات بعض اهل القرى من غير زراعة اذا اراد بعض الناس ان يجددوا فيها طرقا ويمروا لدوابهم ليس لهم ذلك جبرا وليس لصاحب الارض ان يأخذ منهم دراهم ويأذن لهم بذلك * باخذ العشر والرسم لا يسقط حق الطابو * اذا غاب المتصرف في المزرعة فاحدث رجل فيها بناء باذن الزعيم السباهي ثم حضر المتصرف له رفع ذلك البناء * اذا لم يوجد واحد من المذكورين ممن له حق المسند عن المتوفى فالمسكام على الاراضي يوجه ذلك لمن يريد وليس له ان يوجه ذلك لنفسه اولا بعد ورود الامر السلطاني بذلك * اذا مات من له المسند عن بنت وامتنعت البنت عن قبوله بعد عرضه عليها او طلب اخو المتوفى لابوين او لاب ان يأخذ باعطاء الطابو لا يلزم المسكام ذلك بل يوجهه لمن اراد (أقول) يؤخذ من هذا ان من له حق الاخذ بعد الابن اذا امتنع منه لا ينتقل الحق لمن بعده ولا يكون ذلك لغيره ما دام لم يكن الممتنع موجودا فان الاخ رتبته بعد البنت كما مر اول هذه المعروضات فحيث لم يكن البنت موجودة ينتقل الحق الى الاخ واذا كانت موجودة وامتنعت لا ينتقل الى الاخ بل يكون غيره الاجنبي فالخيار للمسكام ان شاء وجهه له او لغيره والله تعالى اعلم * الارض ينتقل من الام لابنها مجانا لكن الى عشر سنين تكون بالطابو ولا تكون لبنتها حق الطابو * ارض الاخت لا تعطى للاخ بالطابو بل صاحب الارض مخير (أقول) علم من هاتين المسئلتين ان ما مر اول هذه المعروضات من انه عند عدم الابن تعطى للبنت ثم للاخ الخ انما هو فيما اذا كان الميت رجلا اما لو كان امرأة فليس للبنت ولا لمن بعدها حق الاخذ وانما تعطى للابن مجانا ان وجد والا فغيره والاجنبي سواء فيوجهه صاحب الارض المسكام عليها لمن اراد ويؤيده قوله فيما مر مات المرأة عن ابن يوجه الارض لابنها فقط فقوله فقط يشعر بان ارض المرأة لا يستحقها غير ابنها عند عدمه والله تعالى اعلم * ليس لاولاد العم حق الطابو * اذا مات من له المسند وفي ذمته دين للميري او لغيره لا يباع المسند لذلك وليس لاحد ان يقول انا اوفي الدين وآخذ المسند ولو بيع او اخذه احد واوفى الدين ثم طلبه الابن يأخذه مجانا * الارض المحاولة في قرية لو اعطاها صاحبها لاهالي قرية اخرى فصاحب الضرر والاحتياج التهامي اهل القرية احدها ان لم

كالطعام والكسوة ولا يكون مأذوناً له لانه استخدام ولو صار مأذوناً له لكثر ... وإذا لم يصر مأذوناً ... لا ... والاذن
السيد يبيع ويشتري فسكت فانه يكون مأذوناً له الا اذا كان المولى قاضياً كما في الظهيرية ولا يكون مأذوناً قبل العلم بالاذن الا في مسئلة ما اذا
قال السيد لاهل السوق بايعوا عبدي ولم يعلم العبد بذلك والله أعلم * (كتاب الغصب) * (سئل) في رجل أخذ لآخر سكينا بغير اذنه
فانقطعت عنده وتقصب بعضا كثيرا فاحشا فما الحكم (أجاب) مالكها مخير ان شاء أخذها مقطوعة وضمنه نقصانها وان شاء طرحها على
الغاصب وأخذ جميع قيمتها والله أعلم (٢٢٨) (سئل) في رجل استهلك مصاغا مشتركا بينه وبين بنته واخت زوجته بغير اذن من الاخت
فماذا يلزمه (أجاب) تضمن
قيمته من خلاف جنسه ان
كان من الفضة تضمن قيمته
من الذهب وان كان بعكسه
فبعكسه ولا يجوز أن تضمن
قيمته من جنسه الا اذا
ساويه وزناً فراراً من الربا
وقد ارتكب معصية
بالاستهلاك بغير الاذن
فيعزر والحال هذه والله
أعلم (سئل) في بكر صغير
زوجها ابن عمها بالولاية
عليها وقبض من مهرها شيئا
واستهلكه ودخل بها
زوجها وبعد مدة مات
ابن العم المرقوم ويريد
شخص يطلب من الزوج
ما بقي عليه من المهر ويقول
وكان ابن عمها قبل موته في
قبض ما بقي من المهر وذلك على
عادة الفلاحين وجورهم
على حريمهم واكلهم لمهورهن
فهل للمرأة ان ترجع على
تركة ابن عمها بما تناوله من
مهرها واستهلكه ويمنع
هذا المتعرض عن الزوج
(أجاب) نعم تضمن ابن العم
واستهلكه مضمون عليه
لانه متعد ويجب في تركته
ان كانت وقول الرجل وكان ابن العم قبل موته كلام مهمل باطل صادر عن جهل مفرط اذلا ولاية لابن العم استيفاء
على المهر في حال حياته فكيف بوكيله بعد مماته فالواجب على الحكام زجر الجهال عن ... مثل هذه الافعال والله أعلم (سئل) في رجل
اخرج فرساً من زرعه فاعترضها ... هل يضمن أم لا (أجاب) ان ساقها بعد اخراجها ضمن وان لم يسقها بعده لا على ما هو المختار وعليه الفتوى
كما في الخلاصة والبزازية وجامع الفصولين وغيرها والله أعلم (سئل) في رجل اشترى ثوراً وقبضه ثم ظهر فيه عيب فرده على بائعه ثم ظهر له مستحق
هل له أن يضمن المشتري ام لا (أجاب) ليس له ان يضمنه لانه برئ بالرد على البائع الغاصب والله أعلم (سئل) في رجل باع حصة في فرس

قبض سنه فان قبضت سنه فليس له الاخذ * الشركاء من السباهية والزعماء اذا فوض احدهم فليس لغيره معارضته (أقول) لكن من لم يأذن له مشاركه الآخر في احد العشر من الارض المفوضة كما سيأتي
ليس لابن الابن حق الطابو (أقول) ـ اي ما يخالف حيث جعلوا ابن الابن كالابن في انه له المشد السماه الا
ان يقال انه ... في الانتقال انتقالا والمراد بما هنا انه لا يوجد منه الطابو فلا منافاة فتأمل * مزرعة الصغير
او الاسير لو تعطلت ثلاث سنوات لا يستحق الوجه للغير بالطابو المزرعة لا يصح أن تكون بدل صلح
* يفوض اهل المزرعة لا غيره * مزرعة في تصرف زيد ادعاها عمرو ودفع زيد مقدارا من الدراهم وصالحه
على ذلك من غير ان يكون غيره من السباهية لا يصح * الصغير الذي له حق الطابو في ارض لو اسقطه
وصيه لا يسقط * فرض احد الشركاء حصته من الارض على شريكه بشرط مثله فامتنع عن احدهما فان
فوض لاجنبي فليس للشريك الا أن يدفع له ما دفعه الاجنبي ويأخذ الارض * اذا قلع رجل نباتا بغير
اذن السباهي والزعيم وجعلها مزرعة فالسباهي يأخذ من رجل مقدارا من الدراهم ويفوضها اليه هذا
اولى * اذا مات العبد عن غير نص لابد من الارض لمولاه ويعطيها السباهي لمن اراد * متولي وقف لو
اعطى الاراضي بنقصان فاحش عن مثل الطابو فالمتولي حالا ان يقول كمل لي مثل الطابو والا اعطها الغير
* مزرعة القاصر اذا فوضها او لم يفعل رجل بان العاصر فعل الولوع فليس للسباهي ان يأخذها من يحاول
القاصر والمفوض الاول باقد * عطل رجل ارضه ثلاث سنوات ومات عن ابن فعل ان يفوض السباهي
الارض للغير فانها تنقل للابن مجانا * اذا وجد وكيل السباهي المزرعة المحلولة بنقصان فاحش ليس للسباهي
ان يكمل الى مثل الطابو واذا كان ذلك في ارض الوقف فالمتولي ان يستكمل مثل اجر مثله * اذا غلب
الماء على مزرعة زيد بلا نية ثم انجلى عنها الماء فله ان يضبطها ويتصرف بها * لصاحب الارض المحلولة
ان يعطيها لابنه او زوجته بزيادة على مثل الطابو وذلك صحيح معتبر (أقول) يقدم قبل هذا انه ممنوع من
احدها لنفسه او لابنه للامر السلطاني بذلك الا ان يفرق بانه هناك بلا زيادة على مثل الطابو فتأمل رجل بيده
ارض وقف وفي تصرفه بالطابو اذا احدث فيها بناء فالمتولي ان يأخذ اجر المثل عن العرصة (أقول) أي
... له السبع ... فمن له بناء دار في قرية مثلا يلزمه اجرة المثل فراجعه * المتصرفون في الطاحون
بالشركة اذا فرغ احدهم حصته لاجنبي فليس للشريك الآخر ان يدفع ما دفعه الاجنبي ويأخذها (أقول)
سيأتي ان الشريك احق بنصف شريكه في المسقفات اذا دفع ما يدفعه الغير الا ان يفرق بين الطاحون والمسقف
فتأمل * ليس لوصي الصغير ان يفرغ مزرعة الصغير لاحد ما لم يكن فيه نفع للوصي يفوض المزرعة لاجل
الصغير او السعود من فاوته * لزيد واخيه عمرو مزرعة مشتركة بينهما وفي تصرفهما فمات زيد عن ابن
فعرض الحكام حصته عليه ما فاه ... فاعطاها الحكام لبكر الاجنبي وأراد عمرو أخذها ودفع ما دفعه بكر
لاجل انه شريك وخليط ... فليس لعمرو وذلك المرحوم يحيى المنقاري (أقول) هذا يخالف
ما سيأتي من ان الشريك احق من الغير الا ان يجاب بان الحق هنا ... فلا يجعل للشريك بل وان

مشتركين فسلمها ثم ردها المشتري عليه فباعها لآخر وسلمها ثم ردها المشتري عليه فباعها لآخر وسلمها له فهلكت عنده هل لبقية الشركاء أن يضمنوا الذي اشترى وتسلم ثم رد أم لا (أجاب) ليس لهم تضمينه وهم مخيرون بين تضمين البائع أو الذي هلكت عنده حيث لم يأذنوا والله أعلم (سئل) في أجنبي ذبح شاة آخر بغير إذنه من غير إذن مالكها هل يقبل قوله أم لا ويضمن (أجاب) في الأجنبي اختلاف تصحيح وفتوى في الضمان وعدمه صحح صاحب الخلاصة عدمه ونقل في جامع الفصولين رامزا للنوازل وفوائد صدر الإسلام طاهر بن محمود أنه الاستحسان وعليه الفتوى قول المالك في نفي الإذن بيمينه والبينة على الذابح فإذا لم يقم وحلف المالك ضمن قيمتها يوم (٢٢٩) الذبح والقول في القيمة للذابح بيمينه والله أعلم (سئل) في رجل تعدى على جمل آخر وأخذه من منزله بغير إذنه وحمله حملا من الحنطة بغير إذنه وعرج بسبب ذلك هل لصاحبه أن يمسك الجمل ويضمن المتعدي ما نقص من قيمته أم لا (أجاب) نعم له أن يمسكه ويضمن المتعدي النقصان والحالة هذه والله أعلم (سئل) في رجلين أخذا على عصب ثور واستهلكاه فضمن المالك أحدهما قيمته هل له أن يضمن صاحبه الذي استهلك النصف أم لا (أجاب) نعم له أن يضمنه ذلك والحالة هذه والله أعلم (سئل) في أمة سمينة لشخص تعدى عليها آخر وحرها بغير إذن الآخر ثم زال التعدي ومكثت أياما صحيحة ثم ماتت حتف أنفها هل يضمن حصة شريكه أم لا ويكون كالمودع تعدى على الوديعة ثم زال التعدي (أجاب) حيث كانت في يده على وجه الحفظ لحصة الشريك يزول الضمان بزوال التعدي كالوديعة وإن كانت في يده على وجه العارية لها لا يزول ما لم يردها إلى الشريك والله أعلم (سئل) في أب قبض مهر بنته الصغيرة ومات مجهلا هل لها أن تطالب الورثة به أم لا (أجاب) لا يضمن الأب بموته مجهلا فلا مطالبة لها في التركة والله أعلم (سئل) في رجل تعدى على فرس مشتركة حامل وغصبها من يد أحد الشركاء مدعيا أن له علية بناء أو منها على عادة الجهال فولدت ومات الولد بيده فهل يضمن نقصان قيمة الأم أم قيمة الولد أم كليهما أم لا يضمن واحدا منهما (أجاب) يضمن نقصان قيمة الفرس بالولادة ولا يضمن عند نا قيمة الولد حيث لم يتعد عليه ولم يمنعه بعد طلبه والله أعلم (سئل) في رجل أوصى فرسا مشتركا على دين له عند أحد الشركاء وطلب الشركاء من الشريك

أمينا فإذا ليس الامتناع بمنزلة ما دام لم يكن المصنع موجودا كما قدمناه والله تعالى أعلم * مات رجل بلا ولد وأخذت بنته هند مزرعته بالطابو وأعطت الرسم للسباهي وما نقل أن تسوقي الضبط والتصرف في ذلك فأفتوا بها أن تأخذوا من السباهي الرسم الذي قبضه من هند عبد الرحيم افندي * بعد زرع حصاده لأجل الدياس إلى مسلم فاحترق الحصاد بالكلية ولم يبق له أثر والسباهي أخذ العشر من زيد عن الحصاد المذكور عبد الرحيم افندي مزرعته في تصرف زيد فتعدى عمرو وزرعها وحصده فهل لزيد أن يأخذ أجر المثل من عمرو الجواب لا يقدر على الأخذ جبرا ولكن السباهي وقت أخذ عشر لو حكم كما أفتى ابو السعود افندي هذا آخر ما قصدت ذكره مما عزيته لمن أتى به ثم اعلم أني قد رأيت بهامش نسخة الدر المختار بخط بعض العلماء مسائل من هذا القبيل فأحببت إلحاقها بما ذكره المؤلف لغرابتها إتماما وتكثيرا للفائدة وهذه صورتها * إذا لم تكن الأرض عشرية ولا خراجية وكانت رقبتها لبيت المال وكانت في يد الزراع يكون بيدهم على وجه الإجارة إذا وجهت لهم في الأصل بالطابو فلا يصح بيعهم لها ولا رهنهم ولا إيداعهم ولا إعارتهم ولا هبتهم ولا إسناد إليهم وتصرفهم بذلك باطل ويسمى تلك الأراضي أراضي مملكة وميرية * إذا مات أحدهم عن ابن تصرف ابنه كأبيه ويدفع ما عليها للمتكلم ولا يداخله أحد وإن لم يكن له ابن وكان له بنت توجهها المتكلم للبنت بالطابو بما يدفعه الغير أو ما من له التصرف إذا فرغ عن حق تصرفه وأخذ شيئا من المفروغ له بدل الفراغ ثم وجه المتكلم ذلك للمفروغ له بعوض بالطابو لا يكون مخالفا للشرع الشريف والتصرف بلا إذن المتكلم باطل والمدفوع أجره محله وإذا أعطى القاضي حجة في البيع والشراء أو غير ذلك فهي باطلة أبو السعود * من له المسند إذا مات فإن لم يكن له ابن ولا ابن ابن توجه لبنته فإن لم تكن فلأخيه لأب فإن لم يكن فلأخته الساكنة فيها فإن لم تكن فلأبيه فإن لم يكن فلأمه وليس لغيرهم حق الطابو وكذلك المرعى والمشتى معروضات (أقول) معناه أن الابن أو ابن الابن له حق الأخذ مجانا بدون طابو والبنت يكون الأخ لأب احترازا عن الأخ لأم فقط وعدم التقييد بذلك في الأخت يفيد الإطلاق والله تعالى أعلم * إذا مات أحد الشريكين في المسند أو فوض للغير لآخر أن يأخذ نصيب شريكه بعد دفع ما دفعه الغير ولا يمكن الغير ولا يطلب الحق إلى خمس سنين معروضات (أقول) تقدم ما يخالف هذا وقدمنا الجواب عنه فتأمل الأرض المستحقة للطابو بسبب التعطيل يأخذها المتصرف بالطابو معروضات * إذا ذهب من له المسند إلى بلد آخر وعطله ثلاث سنين تستحق الطابو وصاحب الأرض مخير بين الإعطاء له بالطابو وبين الإعطاء للغير ليس هذا مثل الوفاة معروضات (أقول) وقدمنا بيان الفرق ثم إن قوله وصاحب الأرض مخير إلخ مخالف لقوله في المسألة قبله يأخذها المتصرف بالطابو فإنه يقتضي أنه وإن سقط حقه بالتعطيل يكون أولى من غيره لكن بأخذها بالطابو لا مجانا ليكون صاحب الأرض قد استحقه فتأمل * تعطيل أرض الصغار لا يكون مستحقا للطابو ولو أعطى للغير فلهم أخذها إلى عشر سنين بعد البلوغ معروضات (أقول) فهذا مستثنى من سقوط حق المسكة بالتعطيل ثلاث سنين

[illegible] (أجاب) [illegible]
المبيع المعروف وضمان ... الشريك من باب اذن الشريك تأمل والله أعلم (سئل) في رجل له فرس عشرة قراريط باع منها خمسة لآخر
وباع البائع هذا الآخر الآخر العشرة قراريط وسلمها ... ثم هلكت عند هذا الآخر فهل يضمن المشتري الاول قيمة حصة
البائع التي هي الخمسة قراريط وعلى من عنده النتاج رد حصته في الموجود منه وضمان ما هلك منه بالتعدي أم لا (أجاب) البائع الاول يضمن
من شاء من المشتريين قيمة حصته الباقية (٢٣٠) له في الفرس لتعدي الكل بالتسليم والتسلم ويحق البائع المذكور في النتاج بقدر القراريط
الخمسة في الام فله ان يطالب به
من هو في يده ان باقيا وعينه
وان هالكا فضمان قيمته
على ساء من اشترى وتسلم
أو باع وسلم لوجود القبض
الموجب للضمان وان كان
الزوائد في باب الغصب غير
مضمونه لان محله اذا لم يقع
عليها غصب أما اذا غصبها
من يد الغاصب غاصب
فهي مضمونه على غاصب
الغاصب كما أوضحه في
بعض الحواشي و تأمل والله
أعلم (سئل) في رجل خدع
امرأة رجل زاعما انه يتزوجها
وفرق بينها وبين زوجها
فهل يجبر على ردها أم لا
(أجاب) يجبر على ردها
لفعلها قال علماؤنا من خدع
امرأة رجل حتى فرق بينها
وبين زوجها يحبس حتى
يردها أو يموت في الحبس
حبس له في مجمع الفتاوى عن
الخلاصة وغيرها والله أعلم
(سئل) في رجلين خدعا
امرأة رجل وفرقا بينه وبينها
فماذا يلزمهما (أجاب)
يحبسان حتى يرداها عليه
أو يموتا كما صرح به في
الخلاصة وغيرها ذكره في مجمع الفتاوى في كتاب الجنايات ولا شبهة في وجوب التعزير عليهما لانه في كل معصية ليس فيها [illegible] التعزير
حد مقدر وهذا من هذا القبيل والله أعلم (سئل) في قاض ظالم أمر ترجمانه الموكل بأحد ما اسمه محصولات بأخذ من رجل مالا لا وجه
لاخذه فأخذ هل يضمن الآخذ أم القاضي (أجاب) يضمن الترجمان الآخذ لعدم صحة الامر وفي كل موضع لم يصح الامر لم يضمن الآمر
لاسيما اذا كان المأمور لا يخاف منه لو لم يمتثل امره أو كان يقدر على التخلص من عقوبته بوجه يتاح له مرعاه والله أعلم (سئل) في رجل غصب
... له واستهلكها ثم صالحه ربها على دراهم معينة قبضها في المجلس قبل التفرق ثم أقرضها الغاصب فهل يجوز الصلح المذكور والقرض المزبور

فتأمل والله تعالى أعلم * اذا قسم من له المشد الارض بين ابنيه وسلم لكل واحد منهما مقدارا منها بإذن صاحب الارض على وجه الهبة لا يكون معتبرا معروضات وفي هذه الصورة اذا مات عن أولاد
غيرهما يلزم أخذ حصتهم منها معروضات * اذا أعطى زيد وعمرو لاختيهما الحين زوجاهما مقدارا من
أرضهما ثم تصرفت الاخت به أكثر من عشر سنين ثم ماتت فامتنعا من دفع الطابو لصاحب الارض وقالا
انهما اعطياها الارض لها بلا اذن صاحب الارض ليس لهما الامتناع وبعد عشر دعوى الارض ممنوعة
معروضات * اهل البدو اذا انشؤا في مكان ان كان الرسم موجودا في الدفتر يؤخذ عن المكان والا فان
كان يؤخذ من قديم عادة يؤخذ والا فلا معروضات * اذا سلم الفارغ الارض بلا اذن صاحب الارض
وتصرف بها المفروغ له ثلاث سنين بالزراعة ودفع العشر لصاحب الارض من غير اذن صريح منه واعطاه
تمسك بذلك ومات المفروغ له بلا ولد وأراد الفارغ التصرف بها وأبى صاحب الارض الا بالطابو الجديد
فللفارغ ذلك ولا عبرة لاباية عبد الله افندي (أقول) هذا صريح في أن قبض صاحب الارض العشر ليس اذنا
في التصرف ويعدم انطباق المسائل السابقة مثله وانه مخالف لما أفتى به الشيخ اسمعيل * قاصر ليس له مال
وله مشد مسكة ارض سلخه وأراد وصيه تفويضها بلا اذن صاحب الارض لضرورة النفقة فللوصي ذلك
عبد الله افندي * بعد اشتغال مشد مسكة ارض سلخه زيد الى ابنه القاصر اذا فوض وصي القاصر
ذلك لعمرو باذن صاحب الارض ثم بلغ القاصر وأراد أخذها من عمرو فله ذلك وفي هذه الصور اذا تعلل عمرو
بانه مضى بعد البلوغ تسع سنين واراد أن لا يسلمها للبالغ ليس له ذلك معروضات (أقول) الظاهر ان هذا
فيما اذا كان التفويض بلا ضرورة بغير بيع مافيه له تأمل * اذا غلب الماء على مسكة ارض سلخه زيد ولم
يمكن الزرع فيها وأراد صاحبها بعد انقطاع الماء تفويضها للغير اذا لم يمض على ترك الزرع ثلاث سنين ليس
لصاحب الارض ذلك معروضات (أقول) وجهه انه في حال غلبة الماء اذا ترك الزرع لا يسقط حقه ولو مضى
ثلاث سنين كما مر فلا تزول يد المتصرف عنها لانه معذور وكذا لو ترك زرعها بعد انقطاع الماء أقل من ثلاث
سنين فله التصرف بها وليس لصاحب الارض المستولي عليها تفويضها للغير المتصرف لان الترك بلا عذر أقل
من ثلاث سنين لا يسقط حقه من المشد والله تعالى أعلم * اذا تعلل الشماري بعد تفويض المزرعة المحلولة لزيد
عن عمرو بانه لم يرها قبل التفويض وزعم انه يفوضها بالزيادة لبكر ليس له ذلك معروضات * اذا وكل من له
المشد أخاه في الزراعة وغاب ليس لصاحب الارض التفويض للغير معروضات * فرغ زيد لعمرو عن مشد
مسكة في أرض سلخه باذن بعض الشركاء في التيمار دون بعض ليس لمن لم يأذن المعارضة فيما يصيبه له أخذ
ما يخصه من العشر معروضات * اذا ترك من له المشد الزراعة سنة أو سنتين ليس لصاحب الارض
التفويض للغير واذا ترك ثلاث سنين لصاحب الارض التفويض للغير معروضات (أقول) سنتي أرض
الصغار كما مر قريبا والله تعالى أعلم * اذا غاب من له المشد بلا توكيل أحد للشماري التفويض للغير بالطابو
اذا كانت الغيبة ثلاث سنين او اكثر معروضات من له المشد اذا مات بلا ولد ذكر فوجه صاحب الارض

أم لا (أجاب) نعم يصح الصلح والحال هذه ويطالب الغاصب بما استقرضه وغنمه إذا استقر والله أعلم (سئل) في رجل غصب أو دفع ثمن المودع هل للمودع أن يخاصمه أم لا (أجاب) نعم له أن يخاصمه والله أعلم (سئل) في رجل تيماري أفرض مزارعا حنطة وشعيرا وذرة فزرع ذلك في أرضه وسافر المزارع فاستأسره أهل الحرب ووضع التيماري يده على بقره وجاريته وزرعه وصار يستعمل البقر في الحرث والدياس مدة ست سنوات حتى مات البعض وبقي البعض فهل يضمن التيماري قيمة الهالك وبقصان قيمة الباقي وما تناوله من غلته وليس عليه سوى مثل ما أقرضه أم لا (أجاب) نعم يضمن التيماري قيمة ما هلك من البقر وما نقص من (٢٣١) قيمة ما بقي يوم غصبه وعليه رد ما تناوله من الغلال وعلى المزارع مثل ما أقرضه من الحنطة والشعير والذرة والله أعلم (سئل) في رجل له غاول تعروضع في زمنه فأكلها منه رجل هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن فقد ذكر في جامع الفصولين وغيره أن من حل رباط دابة لا يضمن لعدم الإضافة إلى فعله وهذا نظيره والله أعلم (سئل) في رجل ألقى تراب مصبنته في أرض رجل حتى صار كوما هل يفرض عليه رفعه منها أم لا (أجاب) يفرض عليه رفعه وتخليصه من ملك الغير والله أعلم (سئل) فيما إذا صادر الوالي جماعة فقالوا لرجل خلصنا من مصادرته فدفع عنهم مالا هل يرجع عليهم به أم لا (أجاب) نعم يرجع عليهم إذا ثبت أنهم قالوا له ذلك وأنه دفع عنهم له مالا لا خلاص لهم إلا به على قدر رؤوسهم والله أعلم (سئل) في مستبضع باع بضائع الناس وقبض ثمنها وخلطه ثم إن المستبضع بعد خلط البضائع بان فيها عليها واستعان عليه بشرطي فتعلف أخذ له منه قرشين فسافر فهل هي من ماله أم من مال أصحاب البضائع بقدر بضائعهم (أجاب) هي من ماله لا من مالهم لأنه بخلط الثمن صار مستهلكا له وثبت الضمان في ذمته فالمأخوذ من ماله والضمان مقرر عليه والله أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة وتركة وبعضهم غائب فأخذ دونهم وعليه من التركة مالا غصبا عليهم هل يختص به الحاضر فيضمن للغائب حصته أم يكون على الكل (أجاب) هو على الكل ولا يختص به الحاضر حيث لم يوجد منه ما يوجب الضمان لحصة الغائب والله أعلم (سئل) في رجل له في أرض وقف حصة خربة نحو قيراطين هل له أن يحرثها جميعها ويستغلها دون أصحاب البقية أم ليس له إلا بقدر حصته

مع طلب ذي الحق بالطابو فبل مرور ست سنين فإذا دفعا ما دفعه الغير بلا زيادة ضرر كان لهما الأخذ معروضات * إذا مات من له المشد بلا ولد ذكر وخلف قاصرة فعرض ذلك صاحب الأرض على وصي القاصرة للقاصرة فأبى عن أخذه لها وأذن بدفعه للغير ووجهه لعمرو ثم أراد الوصي أن يدفع ما دفعه عمرو من الطابو من مال القاصرة ويأخذ الأرض للقاصرة فله ذلك معروضات إذا فوض من له المشد لزيد بإذن الشرع بلا إذن صاحب الأرض بعوض لم يقبضه ومات قبل قبضه بلا ولد وأراد ورثته أخذ العوض من زيد ليس لهم ذلك معروضات * إذا مضى مدة التزام يدولم يعط الأرض المحلول في زمانه أولم يعلم أنها محلول تكون الإعطاء للملتزم الجديد معروضات * المزرعة كما تنتقل إلى الابن تنتقل إلى ابن الابن معروضات * إذا مات من له المشد عن ابن تنتقل إلى ابنه مجانا بلا طابو سواء كان الابن صغيرا أو كبيرا وسواء كانت معدة للزراعة أو للحشيش معروضات (أقول) فائدة هذا التعميم دفع ما يتوهم وهو أنها إنما تنتقل إلى الصغير إذا لم تكن محتاجة للعمل كالمعدة للحشيش فيه على أنها تنتقل إليه وإن احتاجت لعمل كالمعدة للزراعة والله تعالى أعلم * أرض الذمي لا تنتقل إلى ابنه المسلم معروضات * إذا مات بلا ولد بعد إلقاء البذر في مشد مسكنه ونبت الزرع وفوض صاحب الأرض المشد لعمرو يتصرف ورثته زيد بالأرض إلى إدراك الزرع بأجر المثل لعمرو معروضات * إذا فرغ زيد لعمرو عن مشد مسكه أرض سليمة بلا معرفة صاحب الأرض وسلمها لعمرو وتبرأ عن أخذ المسيل من صاحب الأرض قبل تسليم بدل الفراغ فأخذ عمرو مسكا فقبل تسليم البدل بلا أذية ثم مات عمرو بلا ولد وأراد زيد التصرف فيها كالأول بناء على عدم الإذن بالمسيل وأن التفويض ليس بمعتبر فهل لزيد ذلك الجواب نعم له ذلك معروضات أبي السعود * إذا وجه التيماري الأرض المحدودة لزيد على أن مقدارا فدنها كذا على وجه الخمس ثم منع زيد من التصرف بما زاد على الخمس وأراد توجيه الزيادة للغير ليس له ذلك معروضات * ليس الأخ لأبوين أحق من الأخ لأب في الطابو في مشد مسكة الأرض السليمة والعبرة في ذلك للأب لا للأم معروضات * إذا ترك من له المشد وطنه وتوطن في غير بلده فصاحب الأرض مأمور بتوجيهها للغير حالا * إذا وجه المتكلم الأرض المحلولة لعمرو بموجب تمسك وختم وزرع فيها أربع سنين فأم بكر المتكلم بعد عزل الأول يزعم أنه يخلف عمرا على أن التمسك والختم لم يكونا بعد العزل ليس له ذلك بحسب القانون معروضات * إذا مات من له المشد عن قاصر وكانت الأرض أرض كرم فوجهها صاحبها للغير بالطابو فغرس فيها عمرو كرما ومضى تسع سنين ثم بلغ القاصر وضبط الأرض وكلف عمرا بقلع الغراس بمباشرة صاحب الأرض له ذلك معروضات * من له المشد إذا مات عن زوجة حامل لا ينبغي للمتكلم أن يوجهه للغير قبل ظهور الحمل معروضات هذا آخر ما أردت تلخيصه من الدر المختار وكأنه معرب من ألفاظ تركية كما يقتضيه ظاهر هذه العبارات وقد غيرت بعض عبارات منه لركاكتها والله تعالى أعلم

(كتاب الذبائح)

(سئل) في ذبيحة الذمي الكتابي هل تحل مطلقا أو لا (الجواب) تحل ذبيحة الكتابي لأن من شرطها كون

(أجاب) قلنا نعم بالله الذي يخشى * والنصف السدس لامرأة لكا * ومتم شرعا أن يضم لذي سبب كان الامر ملتبسا لكا
وبارك بخير الدين واهي حبله * ترحلت امدادا بقيه الهالكا * والهام ماضيه الصواب لطالب الصواب مضى بالهداية سالكا
سيامين الآفات يرضيك فعله * ومالم يكن يرضاه في الدين تاركا (سئل) في منافع الفدان المستغلال اذا مات المالك بعد مدة هل
تبطل أجرة تلك السنين عنه أم لا (أجاب) لا تبطل بل وارثه يقوم مقامه في طلبها وان قلنا بموته يبطل الاعداد والله أعلم (سئل) في ذمي ثبت
عليه أنه بنى في ساحة الغير تعديا ورضا مالكه (٢٣٢) بغير اذن مالكها فماذا يلزمه شرعا (أجاب) يلزمه رفع بنائه حيث أمكن بلا ضرر فضرر بناء

غيره بان لا يكون مركا عليه فينقضه ويسلم الساحة لمالكها فارغة عن بنائه والله أعلم (سئل) في شجرة زيتون هلكت ونبت من عروقها أغصان فتعهدها رجل فغلظت وتركها اذا عرف ثمار كرهما اهل الثمرة للذي زرع أم لرب العروق أم لهما (أجاب) الثمرة للزارع لانها نماء ملكه قال في الحاوي الزاهدي (ح) وصل غصنه بشجرة غيره وهو ما قطع من غصنه أو غرس من خاوه له وصل به الشجر فاثمر الوصل فهو له والشجر لصاحبها اه وقد كرا فيه الا حرالكن العلب يطمئن لهذا القول اذا الاصل يفاعلك المالك ولا وجه لملك مال الغير بمثل هذا ونقل عن أسرار نجم الدين العلامة المعطه غصب شجر غيره وقطع رأسها وركز غصنه في خافية أوسعها وركزه في نفسها في موضع القطع فاثمر بعد العصن فالثمر للراكز العاصب وعليه قيمتها غير مقطوعة وقيمة غرسها بدون الركز ان صلح لشاول بني آدم وقيمة ارضها ان صرفها فلعلها وقد قسما وهو ما نطمئن به النفس والله اعلم (سئل) في مزارعين في أرض سلطانية من عادتهما زرع الحنطة والشعير وما أشبههما من الحبوب والارض تحرث وتحو نا من غير ان سابقا احد ذكر احدهما الخاص من خالفه حر توبه فاعر هل لشريكه في مزارعة الحبوب ان يشاركه في الثمر الذي ذكر ام لا (أجاب) ليس لشريكه في مزارعة الحبوب شركة معه فيما ذكر من خالفه حروثه أو غصب خالصه من حروث الغير كما هو ظاهر وهو مصرح به في الحاوي الزاهدي (سئل) في حراث احدهم ... وحمل جل عليها آلة الحرث بلا اذنه واحدها حراث آخر ودفعها الى تعل

الذابح صاحب ملة التوحيد حقيقة كالمسلم أو دعوى كالكتابي ولانه مؤمن بكتاب من كتب الله تعالى فتحل
منا كحته فصار كالمسلم في ذلك ولا فرق في الكتابي بين أن يكون ذميا يهوديا أو نصرانيا حربيا أو عربيا أو تغلبيا
لاطلاق قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم والمراد بطعامهم مذ كاهم قال البخاري رحمه الله
تعالى في صحيحه قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما طعامهم ذبائحهم ولان مطلق الطعام غير المذ كى يحل من
أي كافر كان بالاجماع فوجب تخصيصه بالمذ كى وهذا اذا لم يسمع من الكتابي انه سمى غير الله تعالى كالمسيح
والعزير وأما لو سمع فلا تحل ذبيحته لقوله تعالى وما أهل لغير الله به وهو كالمسلم في ذلك وهل يشترط في
اليهودي أن يكون اسرائيليا وفي النصراني أن لا يعتقد أن المسيح اله مقتضى اطلاق الهداية وغيرها عدم
الاشتراط وبه أفتى الجد في الاسرائيلي وشرط في المستصفى لحل مناكحتهم عدم اعتقاد النصراني ذلك
وكذلك في المبسوط فانه قال ويجب أن لا يأكلوا ذبائح اهل الكتاب ان اعتقدوا ان المسيح اله وان
عزيرا اله ولا يتزوجوا نساءهم لكن في مبسوط شمس الائمة ويحل ذبيحة النصراني مطلقا سواء قال بالث
لاثة اولا ومقتضى الدلائل واطلاق الآية الجواز كما ذكره التمرتاشي في فتاواه والاولى أن لا يأكل
ذبائحهم ولا يتزوج منهم الا للضرورة كما حققه الكمال ابن الهمام والله ولي الانعام والحمد لله على دين
الاسلام والصلاة والسلام على محمد سيد الانام قال العلامة قاسم في رسالة قال الامام ومن دان بدين
اليهود والنصارى من الصابئة والسامرة أكل ذبيحته وحل نساؤه وقد حكى عن عمر رضي الله تعالى عنه
انه كتب اليه فيهم او في أحدهم فكتب مثل ما قلنا فاذا كانوا يعرفون باليهودية والنصرانية فقد علمنا
ان النصارى فرق فلا يجوز اذا جمعت النصرانية بينهم أن نزعم ان بعضهم تحل ذبيحته ونساؤه وبعضهم تحرم
الا بخبر يلزم ولا يعلم في هذا خبرا فمن جمعته اليهودية والنصرانية فحكمه حكم واحد اه بحروفه (سئل) في
الكبد والطحال هل هما طاهران قبل الغسل اولا (الجواب) الطحال والكبد طاهران قبل الغسل حتى
لو طلي بهما وجه الخف وصلى جازت صلاته كما صرح بذلك قاضيخان في فصل في النجاسة التي تصيب الثوب
او الخف وهما حلالان لقوله عليه الصلاة والسلام احلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد
والطحال اه وهو بكسر الطاء والمكروه تحريما من الشاة سبع الفرج والخصية والغدة والدم
المسفوح والمرارة والمثانة والذكر وقد نظمها بعضهم بقوله

اذا ما ذكيت شاة فكلها * سوى سبع ففيهن الوبال
فحاء ثم خاء ثم غين * ودال ثم ميمان وذال

(اقول) وقد كنت نظمتها ولي ان الذي من الشاة يحرم * سبعة حروف فقد نعم
(سئل) في العقيقة كيف حكمها وكيف تفعل (الجواب) قال في السراج الوهاج في كتاب الاضحية ما نصه مسألة
العقيقة تطوع ان شاء فعلها وان شاء لم يفعل وهي أن يذبح شاة اذا اتى على الولد سبعة أيام وعند الشافعي
سنة اذا أراد أن يعق عن الولد فانه يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة لانه انما شرع للسرور بالمولود

معه سكين فأتلاه هاتان له فتركه فأخذها الصبي ووقع بسببه فجرحها بالسكين فماتت من جرحه فمن الضامن منهم لها (أجاب) الدية على عاقلة الصبي والضمان * فإن قلت التهمة أن يضمن من ساعة منهم فإن ساعة ضمن الصبي فهو أي ما ضمن في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال فنظرة إلى ميسرة ولا يلزم أحدا من أقاربه والله أعلم (سئل) في رجل ركب فرس صديقه بغير إذنه وردها عليه أول النهار وماتت عنده آخره فادعى بضمنه بسبب أنها ماتت بركوبه وهو ينكر ويقول ماتت بسبب آخر هل القول قوله ولا ضمان عليه إلا ببينة تشهد عليه بما ادعى المدعي أم لا (أجاب) لا ضمان عليه إلا ببينة والقول قوله بيمينه أنها لم تمت بسبب ركوبه والله أعلم (سئل) في متغلب (٢٣٣) استولى على قرية واحدها غصبا من يد مستحقيها ووكل من جانبه رجلا بقبض غلتها فهل لمستحقي القرية الدعوى على الوكيل المذكور وأخذ الغلة منه أم لا (أجاب) نعم لهم ذلك وهو بمنزلة مودع الغاصب وقد نص بضمانه بإجماع علمائنا والله أعلم (سئل) في سفينة دخلت بالصحة إلى فرضة يافا وأظهر الملاك فيها تمامها فإذا ريح في أثناء ذلك واشتغل الملاك بسبب إظهار أسمائهم وأمتعتهم ولم يحل بأجر بداخلها إذ رسمه فصاح عليهم أن أخرجوا التي بأيدي وسبق فاشتغلوا بإخراج أسمائهم ودخل الماء إلى السفينة من هياج الريح وتلف فهل يلزم الملاك قيمة ضمان ما تلف بالإخراج أم لا (أجاب) لا يلزم الملاك قيمة ضمان ما تلف للتاجر وكل شيء سلم فهو لمالكه والله أعلم (سئل) في الراعي إذا فرط وضمن المرعى بما ادعاه المالك أنه القيمة ثم ظهر وقيمته من الضمان أكثر أو أقل أو مثل ما ادعاه هل للمالك أخذه أم هو ملك الراعي غاصبين (أجاب) حيث ضمن الراعي ملك المضمون ولا خيار للمالك بين رد العوض وأخذه وبين إمضاء الضمان والحال هذه لأنه صار ملكا من أملاكه ووقع ملكه فيه برضاه حيث سلم له ما ادعاه والله أعلم (سئل) في رجل استعمل ثورا لآخر بغير إذنه فمرض ومات بسبب ذلك هل يضمن ويغرم أم لا (أجاب) نعم يضمن قيمته بأخذه ما يلقى إن مات عنده وإن

وهو بالغلام أكبر ولو ذبح عن الغلام شاة وعن الجارية شاة جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا ولا يكون فيه دون الجذع من الضأن والثني من المعز ولا يكون فيه إلا السليمة من العيوب لأنه إراقة دم شرعا كالأضحية ولو قدم يوم الذبح قبل يوم السابع أو أخره عنه جاز إلا أن يوم السابع أفضل والمستحب أن يفصل لحمها ولا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد ويأكل ويطعم ويتصدق اه وفي فصول العلامي المسمى بالكراهية والاستحسان في الفصل ٣٦ ويعق عنه في اليوم السابع من الولادة قال عليه الصلاة والسلام العقيقة حق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وقد عق عن نفسه عليه السلام بعد ما بعث نبيا ويقول عند ذبحه اللهم هذه عقيقة [1] أي فلان دمها بدمه ولحمها بلحمه وعظمها بعظمه وجلدها بجلده وشعرها بشعره اللهم اجعلها فداء لابني من النار ولا يكسر للعقيقة عظم ويعطي القابلة فخذها ويطبخ جميعها ثم يتصدق بها ولا يكسر منها شيء اه ثم ذكر المؤلف عبارة شرح الشرعة بطولها وهي في معنى ما مر ثم قال ورأيت في شرح العباب للعلامة ابن حجر الشافعي رحمه الله تعالى وهو كتاب معتبر عندهم ما لخصته باختصار واقتصار على بعض المقصود مع التصرف في بعض العبارة وقد ذكرته هنا لأنه من فضائل الأعمال قال ووقتها بعد تمام الولادة إلى البلوغ فلا تجزي قبلها وذبحها في اليوم السابع سنة والأولى فعلها صدر النهار عند طلوع الشمس بعد وقت الكراهة للتبرك بالبكور وليس من السبعة يوم الولادة خلافا للسبكي ولو ولدا لأم [2] حسب الذبيحة من صحيحه وسن أن يعق عن نفسه من بلغ ولم يعق عنه وحكمها كأحكام الأضحية إلا أنه يسن طبخها بحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاق المولود وحمل لحمها مطبوخا للفقراء ولا بأس بدعوتهم إليها ويعطى القابلة رجلها لأمره عليه الصلاة والسلام فاطمة رضي الله عنها بإعطائها إياها والنيء أولى ولا يكسر عظمها وإن كسر لم يكره وسن عن الذكر شاتان مستويتان وعن الأنثى واحدة وعن الخنثى المشكل واحدة والاحتياط شاتان وسن أن يقول الذابح بسم الله والله أكبر اللهم لك وإليك عقيقة فلان لخبر ورد ويكره لطخ رأس المولود من دمها وسن تسمية المذبوح للمولود نسيكة أو ذبيحة لا عقيقة فيكره ويدل له خبر أبي داود وهو حسن أنه صلى الله عليه وسلم قال للسائل عنها لا يحب الله العقوق وفي رواية لا أحب العقوق اه نعوذ بالله تعالى من عقوق الوالدين ونسأله حسن الشأن بمن وبالله تعالى التوفيق والمعونة وصلى الله على سيدنا محمد معلم الخير وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين (أقول) هذا وقد ذكر المؤلف هنا كتاب الحظر والإباحة وذكر مسائل فيه غالبها استطرادية غير مسؤول عنها وذكر أشياء كثيرة من حقها آخر الكتاب فأحببت تأخير الكل إلى ذلك المحل ليكون كالفاكهة بعد الطعام

(كتاب الشرب)

(سئل) في دار معلوم جارية في ملك زيد وبها بركة لها حق شرب معلوم من طالع ماء مشتمل على ثلاثة قروض معلومة الطول والعرض والعمق قرض يجري لبركة زيد وقرضان لبستان يشتمل كل ذلك من قديم الزمان عمد رجل الآن ووسع قرضي البستان وغيرهما عما كانا عليه في القدم بدون إذن من زيد ولا وجه شرعي أصلا

[1] قوله أي فإن هكذا في النسخ ولعل صوابه ابني فلان تأمل اه مصححه

[2] قوله حسب الذبيحة هكذا في النسخ ولعل صوابه حسب السبعة ولتحرر اه مصححه

ويريد زيد إعادتهما كما كانا عليه قديما بعد ثبوت ذلك شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في أرض
لرجل لها حق شرب معلوم يجري إليها الماء من قديم الزمان في مجرى معلوم في أرض زيد يريد زيد الآن أن
لا يجري الماء في أرضه فهل ليس له ذلك ويبقى القديم على قدمه (الجواب) نعم وإذا كان لرجل أرض ولآخر
فيها نهر فأراد رب الأرض أن لا يجري النهر في أرضه لم يكن له ذلك ويترك على حاله تنوير من الشرب (سئل)
فيما إذا أجرى زيد الماء في أرضه إجراء لا يستقر في أرضه بل يستقر في أرض جار فتعدى الماء وتلف بسبب
ذلك زرع جاره الموضوع في أرضه فهل يضمن (الجواب) حيث أجراه كما ذكر يضمن والله تعالى أعلم ذكر
الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى رجل سقى أرض نفسه فتعدى إلى أرض الجار قال هذه المسألة على وجوه إن
أجرى الماء في أرضه إجراء لا يستقر في أرضه وإنما يستقر في أرض جاره كان ضامنا وإن كان الماء يستقر في
أرضه ثم يتعدى إلى أرض جاره إن تقدم إليه الجار بالسكر والإحكام ولم يفعل كان ضامنا ويكون هذه بمنزلة
الإشهاد على الحائط المائل وإن لم يتقدم إليه حتى تعدى لم يضمن وإن كانت أرضه صعودا وأرض جاره هبوطا
يعلم أنه إذا سقى أرضه يتعدى إلى أرض جاره كان ضامنا تنوير وتمام المسألة بتمامها من الفصل ٣٢
في أنواع الضمانات وتمام فروع المسألة فيها وفيما قبله في الفصولين (سئل) فيما إذا اختصم جماعة في شرب بينهم
فهل يقسم على قدر أراضيهم (الجواب) نعم يقسم بينهم على قدر أراضيهم والمسألة في الملتقى والتنوير من
الشرب (أقول) وهذا إذا لم تعلم الكيفية في الزمان المتقادم كما في البزازية فلو علمت يبقى القديم على قدمه
(سئل) فيما إذا كان لبستان وقف حق شرب قديم من نهر قديم مشترك عليه من الأسفل طواحين دورانها
منه ولا يمكن سقي البستان إلا بالسكر ونظار وقفه متصرفون يسقونه بالسكر من قديم الزمان إلى الآن بلا
معارض لا يعرف إلا هكذا من القديم والآن قام أرباب الطواحين يعارضون ناظر وقف البستان بالسكر
ويريدون منعه عنه بدون وجه شرعي فهل حيث كان السقي بالسكر قديما على الوجه المذكور يبقى القديم
على قدمه ويمنع المعارض في ذلك (الجواب) نعم كتبه الفقير محمد العمادي المفتي بدمشق الشام الجواب
كما به العم المرحوم أجاب والله سبحانه الموفق للصواب *(صورة دعوى)* وردت من طرف محافظ الشام
وحاكم الشرع سنة ١١٤٦ مذكور في وقف الأموي مصرح في الصريح أنه نحو عشر سدود ويدعي
واضعو اليد عليه أنه قديم ومن قبلهم متصرفون فيه من قديم الزمان ووجد تاريخ الصريح أزيد من ثلثمائة
سنة فأنكر أهل عربيل وجود المناصفة وقدمها وأنها محدثة أحدثها أحد فما صادف أعوام خمس وعشرين سنة
فهل يعمل بالصريح القديم ولا يسمع منها الحدوث في دعوى الماء فكيف الحكم في ذلك أفيدوا الجواب
الجواب الحمد لله تعالى حيث وجد التصرف من قديم الزمان وإلى الآن يعمل به لا سيما مع وجود
التصريح في الصريح بذلك وهو مقدم على من قال بالحدوث من خمس وعشرين سنة فإن تاريخ مدعي القدم
أسبق قال في الخلاصة إذا تنازع اثنان في عين لا يخلو إما أن يكون في أيديهما أو في يد أحدهما أو في يد ثالث
ادعياه ملكا مطلقا أو ميراثا أو شراء من واحد أو من اثنين أرخا تاريخا واحدا أو لم يؤرخا أو أرخ

[illegible] كالقرينة في الماشية [illegible] فصل لما يكون [illegible] الدابة [illegible] والله أعلم (سئل)
في قرية من عادة أهلها إرسال خيلهم في المرعى وصار ذلك معروفا بينهم هل يضمن الشريك بإرسال الفرس المشترك أم لا لإذنه دلالة (أجاب)
إذا تلفت وكان الإرسال معروفا بينهم لا يضمن وكذلك لو ضاعت أو أكلها ذئب إذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا واعلم أن حصة الشريك
في الفرس في يد الشريك أمانة كالوديعة قال في جامع الفصولين رامزا إلى فوائد صاحب المحيط بعث دابة الوديعة في المرعى هل يضمن إذا
تلفت قال لا وإنه لهاق الكتب وقيل يضمن

لتعديه بالإرسال وقيل لا إذ لو ماتت في الاصطبل لم يضمن كذا هذا بخلاف ما لو ضاعت أو
أكلها ذئب ضمن للتضييع
انتهى وموضوع ما فيه فيما لم
تجر العادة به ولذا قال في
ضمان المزارع ولو ترك البقر
ترعى فضاع اختلف فيه
المشايخ وبعض أنه لا يضمن
والفقيه أنه مأذون فيه
دلالة فاعلم ذلك فعلته
لا يضمن بالضياع وأكل
الذئب أيضا كما لا يضمن
بالتلف ولو لم يكن معهودا
فالضمان بالضياع وأكل
الذئب مقرر وبالتلف فيه
من الخلاف ما سلف والظاهر
في عباراتهم ترجيح عدم
الضمان لتعليلهم له دون
الضمان فافهم والله أعلم
(سئل) في شريك ترك
فرس الشركة ترعى في المرعى
كما هو عادة أهل القرى
فضاعت ثم وجدها أحد
الشركاء بعد أشهر وزعم
أنها ألقت جحشا ثبت
ضياعها ويريد أن يضمنه
حصته فهل له ذلك أم لا
(أجاب) ليس له ذلك والحال
هذه هذا والمصرح به في
جنس الهيمنة إذا لم يفض
أنه لا يجب فيه شيء والله أعلم
(سئل) في غنم أتلفت زرعا
هل يضمن مالكها قيمة ما رعته أم لا (أجاب) نعم يضمن لو ساقها ولو فيها الزرع بحسب لو ساقه لا ولو منه يضمن القيمة لأنه أحدهما
فيضمن والقول فيها قول السابق بيمينه والبينة على صاحب الزرع في دعوى الزائد عما يقول الضامن والله تعالى أعلم (سئل) في رجل حرث أرضا
لا [illegible] في ملك مساقيها بغير إذنه وزرعها فطلبها كل علتها ويريد صاحبها الانتفاع بها ومنعه من ذلك معللا بأن أصول قط [illegible] فيها فهل يجبر على
قلعها ويرفع يده عنها أم لا (أجاب) يرفع يد المتعدي وبعد كونه متعديا بالسابق الذي أجرى عن ساقيها من الطاري المتعدي عليها ومن سبق
يده إلى مباح فهو أولى به وقد تجبر مساقيها الزراع [illegible] لهذا المباح فكان أولى به من ذي اليد المتعدية والله أعلم (سئل) فيمن سوّ

وأعلت خسيف سقف الرحى وشق وعطل منافعها ولا قدرة لأرباب الوقف على منعه لشدة تجبره وشقاوته يعلم ذلك جميع أهل ولايته ونسب أيضا
الى بعض الجور نحوه وعطلها واستمر في مدة الشوكة الى الآن وزهق الباطل وسدهم جهة حاصلها تصادق فلان وفلان وفلان الناظر الشرعي
مع فلان وفلان من المتكلم به على أن يعمروها من مالهم ويستغلوها ويقوموا عليهم في كل سنة خمسة عشر قرشا وفي ذلك غاية الغبن الفاحش فما
الحكم الشرعي (أجاب) أما خسيف بعض السقف فهو من قبيل الظلم والعسف فان كان قد أعاده كما كان فقد برئ من الضمان ويبقى عليه
اثم العدوان ويلزم بأجرة المثل من تاريخ وضع يده العادية الى الآن لأن منافع الوقف مضمونة على ما اختاره المحققون وكذلك
منافع مال اليتيم تكون وأما الحجة التي بيد المتغلبين فلا عبرة بها حيث كذبها الظاهر العيان وماذا بعد الحق الا الضلال ووضح البهتان فالواجب على حكام الاسلام رفع يد أهل الاعتداء وتقرير يد أهل الاهتداء ولو بالاهانة والايلام فان رد الامانات الى اهلها امر الله تعالى به وأوجب الثواب الجزيل لصاحبه والله أعلم (سئل) في فرس مشتركة غاب أحد الشريكين عن الآخر في نوبته فغصبها منه غاصب متغلب هل يضمن حصته أم لا (أجاب) نعم يضمن لانه ظالم بمنعه والحال هذه ورأيت [illegible] لو قال أحد الشريكين هلكت في نوبتي وأقام بينة عليه لا يضمن ولا يحلف ولا يقبل انه اذا ثبتت في نوبته ضمن بمنعه والله أعلم (سئل) في قرية نوبها وأراضيها لبيت المال ومن يتصرف بها من الزراع على مسكن أو مقطعة فهو أحق به من غيره هل اذا رحل منها أحد مزارعيها وتركها مدة بسبب اختياره ثم رجع فرأى غيره في مسكنه أو مقطعته الذي كان في تصرفه يسوغ له ازعاجه عنه ام لا (أجاب) لا والحال هذه لسقوط حقه بالترك الاختياري والله اعلم (سئل) في شخص طلب منه أن يخدم انسانا فامتنع فألح عليه بذلك فقال ان خدمت انسانا فعلي لوقف الخاصكية جنوب فرسان ثم خدم انسانا هل يلزمه الجنوب وفيما يجد الظلمة يسمونه كسر العيدان هل هو حرام يكفر مستحله ام لا (أجاب) لا يلزمه الجنوب وأما ما يسمى كسر العيدان فحرام قطعي يكفر مستحله والله أعلم (سئل) في رجل ذبح شاة غيره فأخذها المالك مذبوحة ويريد أخذ نقصان الشاة بالذبح من الذابح هل له ذلك أم لا

أحدهما أسبق فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يقضى لأسبقهما تاريخا اهـ ومثله في البزازية والبحر والتنوير وصدر الشريعة والملتقى والدرر وغيرها وفي الخيرية سئل في جماعة يهود يجري ماء بساتين بعض المسلمين من نهر قديم في أرض بيدهم يريدون أن يمنعوا اجراء الماء منها الى تلك البساتين هل لهم ذلك أجاب ليس لهم ذلك والحالة هذه والقديم وحده الذي لا يحفظ أقرانه وراء هذا الوقت كيف كان كما في العمادية يبقى القديم على قدمه ويثبت لصاحبه حق الاجراء بناء ان الجري من غير دعوى الملك بالبينة العادلة ويقضى به لصاحبه كما في الزيلعي وغيره والله سبحانه أعلم وفي الأشباه في تصرف الامام بالرعية منوط بالمصلحة ثم اذا كان فعل الامام مبنيا على مصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعا الا اذا وافقها فان خالفها لا ينفذ ولهذا قال الامام أبو يوسف في كتاب الخراج من باب احياء الموات وليس للامام ان يخرج شيأ من يد أحد الا بحق ثابت معروف اهـ وفي العمادية في آخرها من بحث ما يحكم به الحال ما نصه فيما اذا كان لرجل نهر في أرض رجل أو ميزاب في دار رجل فاختلفا في ذلك وأنكر صاحب الارض والدار ثبوت حقه فالقول قوله وعلى المدعي البينة ان له حق التسييل لاجراء الماء فيه الا اذا كان الماء جاريا زمان الخصومة فحينئذ القول قول صاحب الماء وكذلك اذا لم يكن زمان الخصومة الا أنه يعلم انه كان يجري الماء الى ارض هذا الرجل من هذا النهر قبل ذلك كان القول قول صاحب الماء اهـ وقال في شرح التنوير وتصح دعوى الشرب بغير ارض استحسانا اهـ ثم ارسلت صورة الدعوى ومكتوب فيها ما صورته ان المدعين جهة متعلقة بدعوى ما نصه تجديده وفيها فتوى من احمد افندي المهمنداري بأن بينة الحدوث مقدمة والحجة واصلة الشكل فالمرجو تحرير ذلك وكتابة الجواب الحمد لله في الحجة المرسلة لم يذكر المدعي ولا المدعى عليه تاريخا أصلا من الطرفين واما شهادة الشاهد فذكروا أن ذا اليد أرخ من ثمانين سنة والمدعى عليهم من خمسة وعشرين سنة وقد ذكرنا عن الخلاصة والبزازية وغيرهما انه اذا أرخا يقضى لأسبقهما تاريخا قال في البحر والحاصل ان سبق التاريخ أرجح من الشكل ومثله في فصول العمادي وأيضا في الحجة المرسلة الحال شاهد بالحدوث فانه ذكر فيها أنه وجد بعضها محفورا غير منسد ولا مستو ولا هو كمثل سائر المواضع وأيضا المدعي مستند الى كتاب الوقف وأمر من يده فلم يوجد فيه وأيضا ليس له ارض أصلا تسقى بالماء المذكور فكل ذلك شاهد بالحادثة والقوي يبنى على ذلك وأما مجرد بينة الحدوث والقدم من دون تاريخ ففيها اختلاف قال في الحاوي له كنيف في طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم وأقاما البينة فالبينة بينة من يدعي انه محدث لانها تثبت ولاية النقض وقال زاهرا الى ثم القول في هذا قول المدعي بالقدم اهـ وذكر العلائي في شرح الملتقى عن ترجيح البينات للشيخ غانم البغدادي ان بينة القدم في البناء أولى من بينة الحدوث اهـ هذا ما تيسر لي وظهر من الكتب المعتبرة في هذا الوقت والسلام قال المؤلف ثم اني رأيت فتوى من المرحوم عبد الوهاب افندي العرضي مدرجة في مجموعة في خامس عشر جمادى الاولى سنة ١٠٧٢ مضمونها فيما اذا كان تسييل ماء معلوم مستمد من ماء نهر معلوم مفتوحا غير مسدود وقاض

ماء السيل المذكور يسقى به أراضي بساتين معلومة من الزمن القديم بوجه شرعي كان يسقى به وادّعى أصحاب النهر المزبور أن مجرى السيل المزبور محدث وسدوه وأصحاب البساتين المزبورة يدعون أنه قديم فهل يقدم بينة القدم على بينة الحدوث ويمنع أصحاب النهر المزبور من معارضة أصحاب البساتين التي تسقى أراضيها من فائض ماء السيل المزبور أولا (الجواب) تقدم بينة القدم على بينة الحدوث ويمنع أصحاب النهر من المعارضة في ذلك بعد ثبوت ذلك لهم بشهادة ذلك وسقي ذلك بيد المدعين المزبورين المومى إليهم كما تقدم لهم من قديم الزمان والى الآن والله تعالى أعلم (أقول) قدمنا الكلام في كتاب الشهادات على تعارض بينة الحدوث والقدم وذكرنا ترجيح القول بتقديم بينة الحدوث في البناء وغيره بأنه الموافق للقواعد وقد أفاد المؤلف فيما ذكره هنا فائدة حسنة وهي أن الخلاف إنما هو فيما إذا كان الاختلاف في مجرد أن ذلك الشيء قديم أو حادث بدون ذكر تاريخ أما إذا ذكر التاريخ بأن ادعى رجل أن هذا الشيء ملكي أو حقي من سنة كذا وادعاه آخر كذلك من سنة كذا فإنه لا خلاف في ترجيح الأسبق تاريخا على ما جزم به في كثير من الكتب فتنبه (سئل) في نهر كبير يجري على حافة سوق بصالحية دمشق المحروسة يسقى منه أهل السوق المذكور من قديم الزمان وفي النهر المزبور موضع مكشوف مقدار ثلاثة أذرع طولا وعرضا يستقي منه العامة من القدم ويريد رجل من أهل السوق أن يبني على النهر المزبور بناء ويجعله بيتا ويدخله الى داره بدون وجه شرعي وفي ذلك ضرر للعامة وتضييق محل الاستقاء وتغيير القديم فهل والحالة هذه ليس للرجل ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك ويبقى القديم على قدمه (سئل) في نهر قديم مشترك بين فريقين لكل منهما نصيبه ومناطه بسط قديم يسمى بالجار فيه لكل من الفريقين قسم مخصص لشرب أراضيهما وكل من أصحاب الفريقين واضع يده على حصته المذكورة متصرف بها بالوجه الشرعي من قديم الزمان والى الآن بلا معارض ولا منازع والآن عمد أهل إحدى الفريقين فغيروا البسط عن أصله وأرادوا منع أهالي الفرقة الثانية من أخذ حقهم من الماء المذكور الى أن يظهروا لهم سندا أو حجة تشهد لهم بذلك فكيف الحكم (الجواب) وضع اليد والتصرف حجة قاطعة ولا يكلف ذو اليد الى إظهار سند يشهد له بذلك حيث وضع يده فيعمل بوضع يد أصحاب الفرقة الثانية وتصرفهم من القديم ويمنع المعارض لهم في ذلك ويبقى القديم على قدمه حسب الحال المذكور والله سبحانه أعلم (سئل) فيما إذا كان لهند بركة ماء في دارها يجري إليها الماء من فائض قديم في بركة دار زيد فسدّ زيد الفائض وامتنع من فتحه إلا أن يكنس هند بركته فهل لا يلزمها ذلك (الجواب) حيث كان لها ما فاض من الماء وليس لها حق في البركة لا يلزمها ذلك ولا يلزم زيدا كنس البركة إنما العدم جبر الإنسان على إصلاح ملكه والله تعالى أعلم (سئل) فيما إذا كان لرجلين في دار زيد مسيل ماء يجري حق الإجراء دون رقبة المسيل فأسقطا حقهما من ذلك لذي بيته شرعا فهل يسقط (الجواب) نعم قال صاحب المسيل أبطلت حقي من المسيل فإن كان له حق إجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى وإن كان له رقبة المسيل لا يبطل بالإبطال

(أجاب) لمن تملك الشاة بعد ما أخذها مذبوحة الأضحية الذابح تضمينها الذبح فيتركها كانت قيمتها وهي حية وينظر الى قيمتها وهي مذبوحة فيضمنه ما نقصته وليس له أن يتعرض له في غير ذلك والله أعلم (سئل) في رجل غصب شاة فذبحها ثم أتى آخر أخذها مذبوحة واستهلكها هل لصاحبها أن يضمن الذي أخذها مذبوحة قيمتها يوم غصبها مذبوحة أم لا (أجاب) نعم لمالك الشاة أن يضمن الذي استهلك الشاة بعد غصبها قيمتها مذبوحة يوم غصبها هو ويضمن الغاصب الأول ما نقصها الذبح ولا يرجع واحد منهما بما غرمه على الآخر وإن شاء ضمن الغاصب الأول قيمتها حية يوم غصبها ويرجع على المستهلك بقيمتها مذبوحة يوم غصبها المستهلك والله أعلم (سئل) في سيل جرى من ماء المطر فدخل في طاحونة شخص فأتلف بعض حجارة هل يضمن صاحبه ما تلف منه أو ما انهدم من الطاحونة أم لا (أجاب) لا يضمن شيء هذا سيل جرى من ماء المطر فيما كان أو ما لا إذ لا صنع لأحد فيه فكيف يضمن ما حدث لا فاعل بضمانه بسببه والله أعلم (سئل) في رجل أودع عند آخر ثوبهما ابنه علمه ذمام ردها الى نفسه ولم يسلمها الى أحد فرجع منه وضاعت هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن والحال هذه قال في جامع الفصولين ردها أي الوديعة الى بيت المودع أو الى من في عياله فضل يضمن وبه يفتى إذ لم يرض بغيره وقيل لا وبه يفتى إذ الرد الى من في عيال المالك رد الى المالك من وجه لا من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بشك بخلاف الغاصب والمسألة بحالها فإنه لا يبرأ الضمان عنه كان لازما فلا يبرأ بشك ومن ثمّ مسئلة الغاصب هو ضامن على كل الأقوال والله أعلم * (فصل في السعاية والأعونة) * (سئل) في رجل أرى من رسائل ماحد كل بعلة أو درس عصا على صاحب المحل رجل فيه من ذلك المسلم وقال له هذا المحل كذا وكذا فأخذه بقوله فماذا يلزمه بذلك شرعا (أجاب) يلزمه شيئان أحدهما التعزير البالغ لارتكابه معصية من معاصي الله تعالى وهي أذية المسلم وظلم الذمية وظلمها أشد كما صرح به والثاني الضمان إذا تلف المأخوذ كما أفتى به أكثر المتأخرين من علماء الحنفية قطعا لفساد السعاة والأعوان ولأنه لما تحقق أو غلب على الظن أخذ الفعل وأخذ المال بالسعاية والعوان صار كأنه المتلف مما يوجب الضمان ولظهور ذلك كان في غاية الاستحسان

الذي من كان له قلب سليم من كل انسان والله أعلم (سئل) في رجل دخل بين اثنين هم متشاجرين ليصلح بينهما فافترى على أحدهما بالكذب أحدهما لمن يغرم وينسبه الى انه جرحه فادماه فاخذه الحاكم وضربه ضربا مؤلما وحبسه وأخذ منه مالا وآذاه فماذا يلزم الساعي (أجاب) يلزمه التعزير الزاجر لأمثاله بما يراه الحاكم فيه معصية الله وضمان ما غرم من المال اخصما بالادهر لسعايته وشكواه كأنه القاه في النار انجا وهذا الذي عليه الفتوى لقطع فساد الاغوية والسعاة والله اعلم (سئل) يا أيها العالم المرضي سيرته * ماذا الجواب عن الساعي الشقي الذي سعى بشخص لذي ظلم ليهلكه * فأخذ المال فسر امامه بالرح (أجاب) أوفى بضمنه (٢٣٧) حذاق مذهبنا * لما راوا وجهه أصوأ من الوضح لانه نال من ألقى بصاحبه عمدا للهلكة في أسوأ البرح كما شاهد في الاقطار أجمعها وفيه من أبلغ الاضرار والترح قد قاله الفقه خير الدين معترفا بالذنب لكن رجى الحلم بالصفح (سئل) في رجل اتهم آخر أنه جاء الى امرأته بقصد الفاحشة وسعى به لحاكم سياسة كاذبا فغرم مالا بسببه هل يضمن الساعي ما غرمه المسعي به بسبب السعاية المذكورة ام لا (اجاب) نعم يضمن الساعي والحال هذه والله اعلم (سئل) في رجل سعى بآخر الى ذي سياسة ظالما انه حطب على حطبتي فغرم مالا بسبب هذه السعاية هل يلزمه ضمان ما غرمه ويحكم عليه به شرعا أم لا (اجاب) نعم يلزمه الضمان بالسعاية المذكورة لاسيما وقد قصد اضراره وأذيته بالرفع لمن يغرمه بسبب ذلك صار ما في بحر الرفع الى أهل الشر بغية الغرامة والله الزهراء لمحض مرض في قلبه وخبث في فؤاد وما كل حط بهم غيرها لي اذا استوفت بشروطها ومن جملتها ثمنها 'هروروضا المحطوبه والكفاءة وامور اخر وشروط تطول الكلام عليها حتى تستوجب الخاطبة الثاني ارتكاب المحظور ومع استيفائها الشروط اذا رفع الى من يغرم مع تحققه أو غلبة ظنه بالغرم ثم يحرم الرفع ويستوجب الرافع به التعزير

رسائل الرسمية من رسالة ما يسقط من الحقوق بالاسقاط ومثله في الاشباه (سئل) في ارض معلومة لها شرب معلوم وهي جارية مع الشرب المزبور في ملك زيد فآجر المولى الشرب المذكور وحده بدون الارض لعمرو ليسوق الشرب الى ارض نفسه فهل تكون الاجارة المذكورة غير جائزة (الجواب) لا تصح اجارة الشرب وحده كما صرح بذلك في البزازية والبحر وغيرهما وفي التاتارخانية من الفصل الخامس في بيع الشرب قال محمد في الاصل اذا باع شرب يوم او اقل من ذلك او أكثر من ذلك فانه لا يجوز وبعض مشايخنا يجوزون ذلك والفقيه ابو جعفر وأستاذه ابو بكر البلخي وغيرهما من المشايخ لم يجوزوا ذلك وكذلك لو استأجر الماء لا يجوز واذا باعه أو آجره مع الارض فهو جائز ويدخل الشرب في البيع تبعا للارض الا ترى ان اطراف العبد يدخل في البيع تبعا ولا يدخل مقصودا اهـ (سئل) فيما اذا كان لزيد حق شرب معلوم من نهر فباع الشرب وحده بدون أرض فهل يكون البيع المزبور غير جائز (الجواب) نعم وكذا صح بيع الشرب تبعا للارض بالاجماع ووحده في رواية وهو اختيار مشايخ بلخ لانه نصيب من الماء ولم يجز في أخرى وهو اختيار مشايخ بخارى للجهالة وفي الخانية من الشرب رجل اشترى شربا بغير ارض وفي تلك القرية يباع الماء بغير ارض في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع فان باع وشرط أن يكون الخراج على المشتري فسد العقد في الروايات كلها لان الخراج يكون على صاحب الارض فلو انه باع الماء بدون الارض وقبض المشتري الشرب ثم باع الشرب مع ارض له قال الفقيه أبو جعفر لا يجوز البيع في الشرب الا أن يجيز البائع الاول لان المشتري الاول لم يملك الشرب بالشراء والقبض لان بيع الشرب بيع لا يقع على موجود الا ترى انه لو باع الارض والشرب جاز البيع وان كان الماء منقطعا وقت البيع وانما يقع البيع في الماء على ما يحدث وما يعدو وقت فاذا لم يشتر شيئا موجودا لم يملكه بالقبض فلا يجوز بيعه بالاجازة على ملك البائع الاول [2] قال رضي الله تعالى عنه وعندي هذا الجواب مشكل وينبغي ان يكون حكم البيع الاول في الشرب حكم بيع فاسد لا حكم بيع باطل لان بيع الشرب وحده وان كان لا يجوز في ظاهر الرواية [3] يجوز في رواية وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله تعالى وقد جرت العادة ببيع الشرب في بعض البلدان فكان حكمه حكم البيع الفاسد والمبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فاذا باعه بعد القبض وجب ان يجوز ويؤيد هذا ما ذكر في الاصل رجل باع الشرب بعد دون العبد واعتقه جاز عتقه ولو لم يكن الشرب محلا للبيع لما جاز عتقه كما لو اشترى عبدا بميتة او دم وقبضه لا يجوز عتقه اهـ مع العمارين البيع الفاسد (سئل) في مجرى ماء مشترك بين جماعة معلومين خاص ثم احتاج المجرى الى الكري الضروري فكرى البعض وصرف على ذلك مبلغا معلوما من الدراهم وابى البعض عن ذلك الكري ويريد الرجوع على الآبي بما نابه حيث كان باذن القاضي فهل يسوغ له ذلك (الجواب) نعم قال في الهداية من فصل كري الانهار واما الثاني وهو الخاص من كل وجه فكريه على أهله لما بينا قيل يجبر الآبي وقيل لا يجبر لان كل واحد من الضررين خاص ويمكن دفعه عنهم بالرجوع على الآبي بما ينفق

[2] قوله قال اي فاضيخان رحمه الله تعالى اهـ منه [3] قوله يجوز في رواية الخ اي ولو كان ذلك بيع المعدوم من كل وجه لما كان احد يقول بجوازه وحيث وجدت الرواية بجوازه واخذ بها بعض المشايخ علم انه ليس من بيع المعدوم من كل وجه فلا يكون باطلا اهـ منه

[illegible] على الشرع الشريف [illegible] (سئل) في رجل [illegible] من أشقياء السعاة
الظالمين [illegible] بالأهل [illegible] أم لا (أجاب) نعم إن [illegible] ظالم [illegible] كلامه
في قولهم يسعى به إلى ظالم فيغرمه [illegible] كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في ذمي سعى إلى حاكم سياسة بغير حق بمسلم بسعاية فغرمه بسبب سعايته
بالأهل يلزمه ضمان ما غرمه بسببه أم لا (أجاب) نعم يلزمه الضمان بالسعاية الكاذبة كما أفتى به بقول علمائنا المتأخرين حسما لمادة الفساد قال
في البزازية قال محمد يضمن وعليه الفتوى (٢٣٨) ذكره البزازي في آخر كتاب الغصب وغيره وأقول إنما أفتى به للصواب لما شاهده من
عدم التخلف عن أخذ المال لا سيما في هذا الزمان العجيب الحال والله أعلم (سئل) في رجل له دابة وعرض وأوى إليه الضيف والمسافر ويؤمه الناس على أشيائهم أودع عنده مسافر [illegible] فسعى به بعض من لا يخاف الله تعالى وكتب إلى الحاكم أن المسافر [illegible] كل [illegible] وادعى [illegible] كذا وكذا [illegible] وأضره بذلك إضرارا عظيما ولم يغرمه بذلك فماذا يلزمه (أجاب) يلزمه أبلغ أنواع التعزير وقد جوز السيد أبو شجاع من علمائنا قتله قال لأنه ممن يسعى بالفساد في الأرض وفي حديث كعب أنه قال لعمر رضي الله عنه اتق المثلث فقال وما المثلث لا أبا لك فقال شر الناس المثلث يعني الساعي بأخيه إلى السلطان يهلك ثلاثة نفسه وأخاه وإمامه بالسعي إليه وهذا القدر كاف في قبحه وذمه والله أعلم (سئل) في رجل من [illegible] وجد [illegible] حاصل [illegible] ولبس به [illegible] يدل على أنه قبل [illegible] إلى
فأوقع حاكم العرف [illegible] على أهل بلد وغرمهم مالا فسعى جماعة منهم عنده بغائب أنه شريك له وله حاصل [illegible] كذا فغرمه واحد
جميع ما هو به هل يضمنون بسعايتهم ما أخذه أم لا (أجاب) نعم يضمنون بسعايتهم لظهور أن الحاكم العرفي يأخذ ما في الحاصل كما
صرحوا به في كثير من مسائل السعاية [illegible] والله أعلم (سئل) في رجل سعى بآخر إلى من يغرم بالسعاية
الكاذبة فأبلاه ضربا وتعدى عليه وغرمه مالا بسعايته الكاذبة هل يضمن الساعي أم لا (أجاب) نعم يضمن على ما أفتى به المتأخرون قطعا

فيه إذا كان بأمر القاضي الخ وجزم الزيلعي بالرجوع بحصته من المؤنة إذا كان بأمر القاضي واختاره في الهداية حيث أخره مع دليله قال في الخانية من فصل كري الأنهار وتكلموا في النهر الخاص قال بعضهم إن كان النهر لعشرة فما دونها أو عليه قرية واحدة يسقى ماؤه فيها فهو نهر خاص يستحق به الشفعة وإن كان النهر لما فوق العشرة فهو نهر عام وقال بعضهم إن كان لما دون المائة فهو خاص وقال بعضهم إن كان لما دون الأربعين فهو نهر خاص وإن كان لأربعين فهو عام وأصح ما قيل فيه أنه يفوض إلى رأي المجتهد حتى يختار أي الأقوال شاء اهـ وفي شرح الكنز للعيني ومؤنة النهر المشترك عليهم أي على أهل النهر الكائنين من أعلاه أي أعلى النهر عند أبي حنيفة حتى إذا جاوز أرض رجل منهم سقط عنه مؤنة الكري وقالا كري النهر من أوله إلى آخره على الشركاء لأن الأعلى يحتاج إلى ما وراء أرضه لتسييل ما فضل من مائه لئلا تغرق أرضه وله أنه لا حاجة إلى سقي الأرض ولم يبق له حاجة فلا يجب عليه كمن له حق تسييل ماء سطحه على سطح جاره لا يلزمه شيء من عمارة ذلك الموضع باعتبار تسييل الماء فيه ثم فرع على ما سبق بقوله فإن جاوز الكري أرض رجل منهم برئ الرجل من الكري لما ذكرنا اهـ وفي التتارخانية وإذا جاوز فوهة رجل هل يرفع عنه مؤنة الكري عند أبي حنيفة الصحيح أنه لا يرفع ما لم يجاوز أرضه وعلى هذا الاختلاف إذا احتاجوا إلى إصلاح جانبي النهر اهـ ومثله في البزازية والذخيرة وغيرهما وقال في البزازية وأما الطريق الخاص في سكة غير نافذة إذا احتيج إلى إصلاحه فإصلاح أوله عليهم إجماعا فإذا بلغوا دار رجل قيل إنه على الخلاف في النهر وقيل يرفع إجماعا لأن صاحب الدار لا حاجة له إلى ما وراء داره بوجه ما لأنه لا يسيل عليها بخلاف النهر فإنه يحتاج فيه إلى تسييل الماء إذ لولاه لغرقت أرضه حال كثرة الماء ومن جاوز الكري أرضه وأراد فتح رأس النهر قال شيخ الإسلام على قول الإمام له ذلك لزوال مؤنة الكري عنه وقالا ليس له ذلك ولو كان نهرا عظيما له قرى يشربون منه وبلغوا الكري فوهة نهر قرية قال في النوادر يرفع عنه مؤنة الكري إجماعا وعلى قياس النهر الخاص ينبغي أن لا يرفع حتى يجاوز الكري أراضي قريتهم اهـ (سئل) في مجرى أوساخ يصب فيه أوساخ بيوت جماعة من محلات من أعلاه إلى أسفله واحتاج إلى التعزيل فقام أهل مجرى أوساخ الأعلى يكلفون بعض أهالي الأسفل إلى تعزيله معهم من الأعلى الذي ليس لهم فيه أوساخ قبل وصوله إليهم بدون وجه شرعي فهل ليس لأهالي محلة أوساخ الأعلى ذلك (الجواب) نعم (أقول) ههنا فائدة نبه عليها في رد المحتار وهي أن نهر الأوساخ يخالف نهر الشرب من حيث إن نهر الأوساخ إذا احتاج إلى الكري والتعزيل من أعلاه فكلما جاوز دار رجل لا يرفع عنه المؤنة بل يشارك من هو أسفل منه وهكذا كلما وصل التعزيل إلى دار رجل يدخل في المؤنة ويشاركه جميع من قبله حتى يصل التعزيل إلى آخر النهر فمن كان في أعلى النهر كان أكثرهم كلفة لأنه يحتاج في إجراء أوساخه إلى جميع النهر دون من تحته وهكذا فيكون الآخر أقلهم كلفة لأنه يحتاج في إجراء أوساخه إلى ما بعد داره من النهر وهو آخر النهر دون ما قبله بخلاف نهر الشرب فإن صاحب الأرض إنما يحتاج من النهر إلى ما قبل أرضه من أعلى النهر فإذا دخل الماء في أرضه لم يبق محتاجا

الساعية الكاذبة والحكام والناس لقوة وجه الاستحسان الذي هو القياس الخفي وأتم به وجه المناسبة من حسم مادة الفساد والله أعلم (سئل) في رجل سعى بآخر كاذبا عند من يغرّم بمثل سعايته قائلا له إنه يزني في حريم المسلمين ويسرق أموالهم إلى غير ذلك فغرم بسبب السعاية مالا فهل والحال هذه يضمن ما غرمه المسعي به ويلزمه التعزير أم لا (أجاب) نعم يضمن ذلك ويجب تعزيره في البزازية كان السيد الإمام أبو شجاع يقول يباح قتل الأعونة وكان يفتي بكفرهم قال مشايخنا واختيار المشايخ أنه لا يفتى بكفرهم وجواز القتل لا يدل على الكفر قال الله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية والأعونة من المحاربين لله تعالى ورسوله اهـ (٢٣٩) ومثله في مسعف الحكام ومجمع الفتاوى وغيرها والله أعلم

(سئل) في رجل مسكه حاكم سياسة بغرم بالسعاية فقال فلان قتل فلانا قاله كاذبا هل يعد سعاية ويضمن ما غرمه فلان أم لا (أجاب) نعم يضمن ويعد سعاية قال في البزازية قال الأستاذ سعى واش إلى خليفة بأن فلانا مات عن ولد صغير ومال فقال الخليفة الولد أنشأه الله والمال كثره الله والساعي دمره الله قال السامعون الخليفة رحمه الله اهـ فهذا صريح في أن قوله مات عن ولد صغير ومال سعاية فكيف بقوله فلان قتل فلانا والله أعلم

(كتاب الشفعة)

(سئل) في شفيع علم ببيع المشفوع فعمد إلى المحكمة وطلب الشفعة عند القاضي بعد طلب المواثبة قبل طلب الإشهاد على أحد المتبايعين أو عند المبيع فهل حيث أعرض عن طلب الإشهاد مع تمكنه إلى الطلب عند القاضي تبطل شفعته أم لا وهل القول قول المشتري في عدم طلب الإشهاد أم قول الشفيع (أجاب) صرح علماؤنا قاطبة بأنه متى تمكن من طلب الإشهاد على البائع إذا كان المبيع في يده بعد أو على المشتري لو كان قد قبضه أو عند العقار المبيع ولم يشهد تبطل شفعته فلو أعرض عنه ومضى إلى المحكمة ابتداء لطلب عند القاضي تبطل حتى قالوا لو كان الشفيع في طريق الحج فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الإشهاد يوكل وكيلا به إن وجد وإلا يرسل رسولا أو كتابا إن أمكن وإن لم يفعل ذلك مع إمكان ما ذكر تبطل شفعته وذلك كله منهم حرصا على طلب الإشهاد وإعلاما بأنه متى أعرض عنه مع إمكانه بطلت شفعته والطلب عند القاضي متأخر عن الطلبين أي طلب المواثبة والإشهاد فلا بد من تقدمهما عليه أو على أحدهما لطلب

إلى شيء من النهر بما بعد أرضه فإذا جاوز الكري أرضه رفع عنه المؤنة وبنى ذا حلا فيها جميع من بعده من أهل النهر كلما جاوز أرض رجل آخر رفع عنه وبني على من بعده وهكذا فمن كان في أسفل النهر تكون أكثرهم كلفة لاحتياجه إلى جميع النهر من فوقه ثم هو على عكس نهر الأوساخ وحاصل الفرق أن صاحب الشرب يحتاج إلى كري ما قبل أرضه لتصله الماء وصاحب الأوساخ يحتاج إلى ما بعد أرضه لتذهب عنه (سئل) فيما إذا كان لأهالي محلة مساقط على نهر مختص بجماعة فاحتاج إلى الحفر بل الكري فالجميع فيه من أوساخ المساقط المذكورة فهل تكون مؤنة الحفر بل الأوساخ من النهر المذكور على أصحاب المساقط المذكورة دون أهل النهر (الجواب) نعم دفعا للضرر بقدر الإمكان وفي هذه الصورة إذا أحدث بعض أهل المحلة مساقط على النهر المذكور بغير إذن أهل النهر المرقوم ويطالب أهل النهر أصحاب المساقط المحدثة بسدها عن النهر فهل يسوغ لهم مطالبتهم بذلك (الجواب) الحمد لله يسوغ لهم ذلك بالوجه الشرعي كتبه الفقير علاء الدين عفي عنه (سئل) في نهر كبير ممتد من أعلى يشرب منه أهالي قرى بعضها من جهة أسفله يجري لتلك القرى في أنهر خاصة من ذلك النهر الكبير وفي بعض السنين يقل ماء النهر الكبير فيسكر أهالي القرى العالية ماء النهر الكبير المشترك ليرجع الماء إلى أنهرهم الخاصة فيسقوا أراضيهم بسبب أن الماء لم يبق في النهر الكبير يجري إلى أهالي الأسفل الأولى لا جدا ويحصل بذلك غاية الضرر على أهالي القرى التي من الأسفل فيقولون بأنهم يفعلون السكر المزبور على الوجه المرقوم من قديم الزمان وأن القديم يبقى ويترك على قدمه وإن خالف الشرع بعينه المطهر فهل لأهالي القرى الأسافل أن يكلفوا أهالي القرى الأعالي أن يزيلوا السكر ليسقي أهالي القرى الأسافل أراضيهم وليس لهم أن يسكروا في باطن النهر الكبير المشترك بدون إذنهم ورضاهم (الجواب) ليس لأهالي الأعلى أن يسكروا الماء على أهالي الأسفل لأنهم أمراء عليهم حتى يرووا كما ذكره الإمام المعظم ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وإن كانوا يفعلون ذلك من قديم الزمان لأنه تصرف في باطن النهر المشترك بدون إذن الشركاء وذلك غير جائز شرعا وفعل غير الجائز مانع من فعله الشرع فلا عبرة بما فعله أهالي الأعلى من السكر قديما على أهل الأسفل وإذنهم لأهل الأعلى بالسكر عليهم لا يجري على المتأخرين فإنه لا يلزم من رضا المتقدمين رضا المتأخرين فللمتأخرين من أهل الأسفل منع أهالي الأعلى من السكر في باطن النهر المشترك حتى يسقي أهالي الأسفل أراضيهم فإنه يبدأ بهم حتى يرووا كما صرح بذلك جميع أئمة المذهب في الكتب المعتبرة والله تعالى أعلم فتاوى المرحوم الشيخ إسمعيل مفتي دمشق الشام عفي عنه وأجاب رحمه الله تعالى عن سؤال آخر بما حاصله إن لم يكن لأهالي القرية السفلى حق شرب في النهر المذكور فلأهالي القرية العليا حبس جميع ماء النهر الخارج من أرضها حتى يرووا ثم يطلقونه لأهل القرية السفلى إن شاؤوا وإن كان لأهل القرية السفلى حق شرب من النهر المزبور فليس لأهالي القرية العليا حبس ماء النهر عن أهالي القرية السفلى بل يبدأ بأهل السفلى حتى يرووا والقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أهل أسفل النهر أمراء على أهل الأعلى حتى يرووا

الشفعة وليس في هذا الخلاف بين أئمتنا فيما أعلم ولو قال المشتري إنه لم يطلب الشفعة حين لقي وقال الشفيع طلبت كان القول قول ال...
يحلف بالله أنه لم يطلب حين لقيه صرح به في منح الغفار نقلا عن الخانية والله أعلم (سئل) في إخوة لهم أرض مغروسة ولرجل أرض مغ...
مجاورة لها وطريق الكل واحد باع الرجل أرضه هل لهم أخذها بالشفعة ولا يمنع من ذلك كونها خراجية (أجاب) نعم لهم الأخذ بالش...
وكونها خراجية لا يمنع ذلك إذ الخراج لا ينافي الملك في التتارخانية وكثير من كتب المذهب وأرض الخراج مملوكة وكذلك أرض ال...
يجوز بيعها وإيقافها وتكون ميراثا كسائر أملاكه فتثبت فيها الشفعة وأما الأراضي التي حازها السلطان لبيت المال

ودفعها للناس مزارعة لا تباع ولا شفعة فيها فإذا ادعى واضع اليد الذي تلقاها شراء أو إرثا أو غيرهما من أسباب الملك أنها ملكه وأنه يؤدي خراجها فالقول له وعلى من يخاصمه في الملك البرهان إن صحت دعواه شرعا واستوفت شروط الدعوى وإنما ذكرت ذلك لكثرة وقوعه في بلادنا حرصا على نفع هذه الأمة بإفادة هذا الحكم الشرعي الذي يحتاج إليه كل حين والله أعلم (سئل) في الأراضي التي حازها السلطان لبيت المال ودفعها مزارعة بالحصة للمزارعين من الخارج منها من زرع أو غرس وسواقيها هل تباع وتؤخذ بالشفعة أم لا وإذا بيع البناء والشجر يجوز أم لا (أجاب) بيعها باطل والباطل لا يتصور فيه شفعة وإذا بيع البناء والشجر وحده جاز ولا شفعة فيه ولا يضر التابع فيه حق والله أعلم (سئل) في أن الشفيع وله شفعة أشهد على طلب الشفعة فورا ثم تركها شهرا فما الحكم (أجاب) اعلم أن الشفيع إذا أتى بطلب المواثبة والتقرير وأخر طلب الأخذ مسافه
لا تسقط شفعته في ظاهر الرواية وإن أخر الطلبين المذكورين أو لا تسقط لأن الواجب على الشفيع إذا علم بالبيع أن يشهد على الطلب فورا فإن أشهد على المشتري أو عند العقار أو على البائع والمبيع في يده لم يسلمه للمشتري بعد صح وثبت الطلبان ثم لا تسقط بعدهما في ظاهر المذهب وهو الصحيح الذي عليه الفتوى وإن أفتى بعض علمائنا بسقوطها بالتأخير شهرا لخروجه عن ظاهر الرواية والله أعلم (س...

كما في الزيلعي وغيره والله تعالى أعلم (أقول) وأفتى بذلك الخير الرملي في خصوص نهر دمشق يزيد وهذا هو المذكور في المتون كالهداية والملتقى وذكر القهستاني وتبعه العلائي في شرح الملتقى عن شيخ الإسلام أنه استحسن المشايخ أن يقسم الإمام بينهم بالأيام اهـ أي إذا لم يصطلحوا ولم يتفقوا بلا سكر فيسكر كل في نوبته ويسمى الافتتاح بهذا إن لزم ضرر الضرر على أهل الأعلى فإنه ربما يشرب أهل الأسفل جميع النهر فيلزم أن يتضرر زروع أهل الأعلى مع أن لهم حقا في النهر تأمل *(فائدة)* رأيت في الفتاوى الفقهية للعلامة ابن حجر المكي الشافعي قال وفي فتاوى العلامة السبكي ما حاصله لا أشك في نهر يزيد في دمشق أنه غير مملوك لأحد لأنه قديم فارتفعه والعين التي تجري الماء فيه منها إما مباحة وهو الظاهر وإما كانت مملوكة للكفار واستولى عليهم المسلمون وأياما كان فليس ملكا لأحد ونعتقد انحصارها الظاهر أنها كذلك وأنها قديمة ويحتمل حدوثها بعد الإسلام وإذا كان كذلك ثم قال ما كان بانخراق في موات فليس بمملوك وما كان بحفر فإن قصد به حافره الإباحة وكذلك أو نوى سبيله لكن لا نعلمه الآن هو ولا وارثه فهو لعموم المسلمين وعلى التقديرين الأول لا يجوز للإمام تخصيص طائفة بجميعه ولا ببعضه بخلاف الأملاك المنتقلة إلى بيت المال التي يمنع منها ويعطي بعضها فإن هذه الأنهار نفعها عام دائم للمسلمين ولم يجر شيء يقتضي بها عليهم بالتخصيص والبيع بخلاف غيرها وفي جهل الحال هل هي بانخراق أو حفر فهو لعموم المسلمين أيضا اهـ ما نقله ابن حجر عن الإمام السبكي وقد قال إن ما كان به إنما العموم المسلمين لا ينافي دخوله في الملك والذي يظهر أن حفر بردى ونحوه الأنهار المستمدة منه غير مملوكة لأحد وأما سواقيها فغير مملوكة لاتصالات الماء لا يعلم فصل الأحرار وإنما لأهل الأراضي حق شربها منها وأغلب أراضي دمشق المسقية منها أوقاف ومنها سلطانية وبعضها أملاك لأربابها وكل أرض لها حق منه من قديم الزمان من بعد الفتح أو من قبله وكذلك الدور فيستحق كل دار لها حق معلوم منها يدخل في حقه فيها حين البيع والشراء والإجارة والوقف وغيرها من التصرفات الشرعية لا منازع ولا معارض ولا إنكار من أحد من العلماء وهذا كله دليل الملكية لسقي البلد واضع اليد الأول واستمرار ذلك إلى زماننا فلا يحل لأحد أن يستولي على حق أحد من ذلك بلا مسوغ شرعي ولا أن يحدث في أصل هذا النهر العام ما يضر بأهل هذه الحقوق وإن كان ذلك النهر لعموم المسلمين قبل دخوله في المقاسم والكوى المملوكة أما بعد دخوله فيها فقد صار ملكا كما في القهستاني ولذا كان كريه على أصحاب المقاسم لا من بيت المال ويوضح ما قلناه ما نقله المولى عن مفتي طرابلس بقوله سئل في نهر كبير ينبع من سفح جبل عظيم بقرب واد قديم يسمى ذلك النهر بالعاصي يشرب منه أراض وبساتين ومزارع وقرى تحوي خلقا كثيرا من تلك الأراضي والقرى قريب من عشر هذا النهر ويشتمل تلك الأراضي على علماء من جهة منبع الماء ويستعلي عنها وهكذا ويستحق فيه جهات أوقاف وبيت المال وغيرهما ولا يمكن السقي منه إلا بدواليب تديرها الماء كالرحى لسفله وارتفاع الأرض عنه ومن قديم الزمان بنى كل أهل ناحية في وسطه سدا بالحجارة والأحجار ونحو ذلك تقوى على قدر الدواليب المملوكة وجعلوا في كل سد...

٣ قوله لكان بانخراق في موات أي ما كان انخرق فيه مجرى في أرض موات بلا حفر من أحد اهـ منه

في سفل فوقه علو بيع السفل هل لصاحب العلو أخذه بالشفعة أم لا (الجواب) نعم له أخذه بالشفعة قال في الخانية علو لرجل وسفل لآخر وطريق العلو في السكة العليا لا في السفل بيع فباع صاحب السفل سفله كان لصاحب العلو أن يأخذ السفل بالشفعة لأن السفل متصل بالعلو فكانا جارين اهـ والله أعلم (سئل) في علو مشترك مع سفله باع أحد الشريكين ثلثي العلو فهل للشريك الأخذ بالشفعة أم لا (أجاب) نعم له ذلك قال في الحاشية صاحب السفل بشفعة العلو أحق من الجار في قول أبي حنيفة إذا لم يكن للجار شركة في الطريق اهـ وكيف مع شركته في نفس العلو وقالوا الشفعة في السفل بالعلو بأن له حق التعلي وفي عكسه بالاتصال وبه تعلم الأحكام فافهم والله أعلم (٢٤١) (سئل) في رجل اشترى من أجنبية ما يخصها من عقار هل لإخوتها المشاركين لها فيه الأخذ بالشفعة معه أم لا وإذا قلتم لهم الأخذ هل يكون على قدر حصصهم أم على قدر رؤوسهم وهل إذا طلب البعض ولم يطلب البعض الآخر لعدم رغبته أو لغيبته يقسم على عدد رؤوس الطالبين فقط أم لا (أجاب) هذه المسألة ذكرها ابن وهبان في نظمه بقوله

ومن يشتري دارا بشفعا وغيره
يشفع على عدّ الرؤوس بعتّر

وهي مستفادة من المتون حيث قالوا إذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم ومن لم يطلب عدّ عدما فلا يحسب ومن كان غائبا لا ينتظر ولا يوقف له نصيب إذا أتى ليس له نائب وإذا حضر وطلب مستوفيا شروط الطلب يحكم له بحصته حيث لم يوجد منه مسقط له وفي الظهيرية رجل اشترى دارا وهو شفيعها بالجوار فطلب جار آخر منهما الشفعة فسلم المشتري الدار كلها إليه كان نصف الدار له بالشفعة والنصف بالشراء

قال ابن وهبان فظهر منه أنه لو لم يسلم إليه الدار كانت بينهما نصفين اهـ والله أعلم (سئل) في جا كوره بين جماعة أرضا وعقارا باع أحد الشركاء حصته منها لأحد الشركاء هل لبقيتهم الأخذ بالشفعة على قدر الحصص أم لا (أجاب) نعم تقسم الحصة على قدر رؤوس الشركاء المشتري واحد منهم وقد قال ابن وهبان ومن يشتري دارا بشفعا وغيره * يشفع على عدّ الرؤوس بعتّر يعني أو أرضا لا على قدر السهام عندنا

مسافة مقدرة بالهندسة بحيث إذا انحصر الماء في السد الأسفل لا يضر بالسد الأعلى فهل إذا أراد أحد من أهل تلك الأراضي أن يحدث في جانب من ذلك النهر سدا يسكر النهر ليتمكن بذلك من نصب دولاب يأخذ به الماء إلى أرضه يجوز له ذلك ولو حصل للأعلى منه أو المساوي ضرر بعدم دوران دولابه أو قلة دورانه وليس له ذلك ويمنع منه شرعا أفيدوا مأجورين (الجواب) لا يخفى على أحد أن حال هذا النهر لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون مشتركا خاصا بأهل تلك الأراضي فلا يجوز لأحد منهم حينئذ إحداث شيء فيه إلا برضا الجميع سواء أضر ذلك بأحد من الشركاء أو لم يضر لأن الشيء واقع في بطن النهر المشترك وبعض الشركاء لا يملك التصرف في المحل المشترك إلا برضا بقية الشركاء سواء تضرروا أو لم يتضرروا وهذا بخلاف ما إذا أراد أحد الشركاء فيه أن ينصب عليه رحى أو دولابا في أرض له ملاصقة لذلك النهر فإنه لا يمنع من ذلك إلا عند وجود ضرر بالنهر أو بأحد من أهله بأن يتغير الماء عن سننه ولا يجري كما كان يجري قبل ذلك وإما أن يكون غير مشترك كالعام بين جميع الناس فيمنع إحداث ذلك أيضا لوجود الضرر المذكور فقد قال قاضيخان في كتاب الشرب إن أبا يوسف سئل عن نهر مرو وهو نهر عظيم إذا دخل مرو يكون ماؤه لأهلها بالحصص لكل قوم كوة معروفة وأحيا رجل أرضا ميتة لم يكن لها شرب في هذا النهر فكرى لها نهرا من فوق مرو في موضع لا يملكه أحد وساق الماء إليها من ذلك النهر العظيم قال إن كان هذا النهر الحادث يضر بأهل مرو ضررا بينا في مائهم ليس له ذلك ويمنعه السلطان عن ذلك وكذا لكل أحد أن يمنعه لأن ماء النهر العظيم حق العامة ولكل واحد من العامة دفع الضرر اهـ وفي فتاوى الكردري المياه ثلاثة الأول في غاية العموم كالأنهار العظام مثل دجلة وسيحون وجيحون ليست بمملوكة لأحد فيملك كل واحد سقي دوابه وأرضه ونصب الطاحون والدالية والسانية واتخاذ المشرعة والنهر إلى أرضه بشرط أن لا يضر بالعامة فإن أضر منع فإن فعل فلكل أحد من أهل الدار منعه المسلم والذمي والمكاتب فيه سواء اهـ والله العليم وكتبه محمد المفتي بطرابلس الشام عفي عنه (سئل) في بركة ماء نابعة الماء في دار زيد يجري ما فاض منها بحق شرعي في مجرى إلى طالع قائم في دار عمرو ويقسم الماء شطرين أحدهما لدار عمرو والآخر لدار بكر ويريد بكر أن يأخذ من الماء شطره المختص به من البركة النابعة بدار زيد ويبني بين بسط الطالع والبركة مخالفة للعادة القديمة وليس في ذلك ضرر على عمرو وينتفع كل بحصته بعد ذلك فهل يسوغ لبكر ذلك (الجواب) نعم (أقول) قدمنا في كتاب القسمة الكلام على قسمة الماء فراجعه (سئل) فيما إذا كان لزيد ورجلين طالع ماء مشترك بينهم لصق جدار عمرو فتهدم الطالع وصار الماء يجري إلى أرض دار عمرو ووجه طاقها ويتضرر بذلك وخرب بعض الدار وطلب عمرو منهم إصلاح الطالع فهل يجابون إلى ذلك (الجواب) نعم قال في البزازية من الشرب نهر في أرض قوم انبثق وخرب بعض الأراضي لملاك الأراضي مطالبة أرباب النهر بإصلاح النهر دون عمارة الأراضي (سئل) في ماء مشترك بين قرية ومزرعة وقف القرية الثلثان وللمزرعة الثلث فترك أصحاب المزرعة زراعتها وماءها مدة ثلاث سنوات فسقى زراع القرية المزبورة

قوله فانبثق يقال بثق الماء بعافيه بأن خرق الشط أو السكر وانبثق هو إذا جرى بنفسه من غير فجر والبثق بالفتح والكسر الاسم معرب اهـ منه

أراضيهم بالماء المرور في المسناة المذكورة قام المذكام على المزرعة زعم أن زراع الغير به يضمون ...
المزرعة من الشرب في المذ المرقومة فهل لا ضمان عليهم (الجواب) نعم قال في الدر المختار ولا يضمن من سقى
من شربه غيره بغير اذنه في رواية الاصل وعليه الفتوى شرح وهبانية وابن كمال عن الخلاصة اهـ وفي
الوهبانية
وساق بشرب الغير ليس بضامن * وقيل بنقص ومامر أظهر

(سئل) في نهر قديم يجري منه قدر من الماء في طاحونة قديمة تسقى اراضي ونحو ما كثيرة بحق قديم شرعي بلا معارض وبلى الطاحونة طاحونة راكبة على النهر لها حجر واحد ومزراب يصب منه ماء النهر وبدر احدهما الحجر المزبور وهمامه وحان من قديم الزمان بلا معارض ثم قل ماء النهر فصار مستاجر الطاحونة يسد احد الميزابين بأمر صاحبها بدون وجه شرعي فقل انحدار الماء في الطاحونة جدا وصار لا يطلع الى الدار وضيق في الغدم وتضرر اصحاب حقوقه ضررا كليا بسبب السد المذكور وقلة الماء ونحو ذلك من مستأجر الطاحونة وصاحبها من سد الميزاب المذكور بالطريق الشرعي فهل لهم ذلك ويبقى القديم على قدمه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد وعمرو بركان يجري اليهما الماء في مجرى خاص من طالع معلوم مسيل الماء بينهما احتاج طريق الماء من اعلا الى التعمير فهل يكون تعميره عليهما (الجواب) نعم (اقول) افتى بمثله العلامة التاجي فيما اذا كان ماء البركة لجماعة لاحدهم بيته ولآخر النصف ولآخر السدس بأن كلفته على قدر الحصص لقول الاشباه الغرم بالغنم ولقول الخير الرملي العرامة التي لتحصين الاملاك تقسم على قدر الاملاك اهـ ومثله في فتاوى الشيخ اسمعيل الحايك سئل في نهر يسقى بساتين وقرى انهدم جانب منه واحتاج الى التعمير فأجاب بعمارته على اربابه جميعا على حسب حقوقهم من اعلاه اهـ لكن ينبغي ان يقال من اسفله بدل قوله من اعلاه لان من كان من جهة اعلى النهر قبل موضع الانهدام لا يحتاج الى التعمير بخلاف من كان من جهة أسفله الى موضع الانهدام فان الانهدام ينقص عليهم الماء فهم المحتاجون الى تعميره ونظيره كري النهر فانه كلما جاوز الكري أرض رجل رفعت عنه المؤنة لعدم احتياجه الى كري ما بعد ارضه كما مر قدر بني هناشي وهو ما اذا كان الماء ينزل الى بركة رجل ثم يخرج ما فاض عنه الى بركة رجل آخر واحتاج اصل الماء الى التعمير فكيف تقسم الكلفة بينهما لم ار من تعرض لذلك مع كثرة وقوعه في ديارنا وقد جرى العرف بأن صاحب الفائض يغرم الثلث (سئل) في نهر مشترك بين جماعة لهم فيه حق الشرب من قديم الزمان يسقي اراضيهم بحسب انصبائهم فاذا اراد احد الشركاء ان يسوق نصيبه من النهر المرقوم بلا رضاهم الى ارض له اخرى ليس لها من النهر المزبور حق شرب فهل ليس له ذلك الا برضا بقية الشركاء (الجواب) نعم كما في التنوير والملتقى ومثله في الزيلعي (سئل) فيما اذا كان لزيد دار في زقاق غير نافذ وفي داخل الدار بئر بالوعة قديم تنزل فيه مسايل الدار ومسايل اهل الزقاق من قديم الزمان وقد امتلأ البئر لكثرة ما اجتمع فيها من اوساخ المسايل وتضرر زيد من ذلك فهل يكون مؤنة نقل الاوساخ على زيد وبقية اصحاب المسايل (الجواب) نعم (سئل) في رجل بني ارضه بيتا او غير ... الارض

... [illegible] ... لكونهما بالارث من ... [illegible] ... شرعيا بايجاب وقبول وتسلم وتسليم بثمن معلوم من القروش مقبوض ثم بعد
ذلك حصلت بين المتبايعين اقالة شرعية وتناسخ لعقد البيع فهل تمنع الاقالة المذكورة الشفيع من اخذ الحصة المذكورة بالشفعة ام لا تمنع
وسواء كانت الاقالة قبل قضاء القاضي بالشفعة للشفيع أم بعد قضائه (اجاب) الاقالة لا تمنع الاخذ بالشفعة لانها بيع في حق الشفيع
فيأخذها بعد الاقالة بالشفعة وقد صرحوا (٢٤٢) جميعا بأن الاقالة أن المشتري لو كان عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا فانه يقضي له
بالشفعة لكونها بيعا جديدا في حقه كأنه اشتراه منه الحاصل ان الاقالة توجب للشفيع حق الاخذ بالشفعة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فكيف يبطل حقه في شفعته بما في البيع معها بلا شبهة بعد توفر شرائط الطلب والله اعلم (سئل) في شقص له في ساحة قيراط واحد اشتراه من شريكه فيها التي هي ثلاثة وعشرون قيراطا وله جار يطلبها بالشفعة هل له ذلك ام لا شفعة له مع الشريك المشتري لكونه شريكا في نفس المبيع وذلك جاره (اجاب) لا شفعة مع الشريك ولو ابى ثم هم ولو لم يطلب او تراخى معرضا عن الطلب والله اعلم (سئل) في دار نصفها لايتام وامهم ونصفها لعمهم باع العم نصفه لاجنبي والايتام ليس لهم جد ولا وصي ولا نصب لهم القاضي وصيا ومضى على البيع مدة أربع سنوات وبلغ بعضه من الايتام وسكت عن طلب الشفعة فهل بطلت شفعتها بالسكوت كما سقطت شفعة امها فهل اذا نصب القاضي
ولياً عن القاصرين يكون له طلب الشفعة لهما واخذ النصف المبيع منها وكذلك اذا لم ياخذ الشفيع له احد عاما بالشفعة دفعا للضرر حتى يبلغ الآخر ويخير في طلب الشفعة ام لا (اجاب) الصغير اذا لم يكن له وصي ولا ابن لا احد فهو على شفعته الى ان يبلغ فاذا بلغ له الشفعة وان نصب القاضي له قيما له الاخذ بالشفعة قبل بلوغه ولا يمنع مرور الاربع سنين على البيع من الشفعة والحال هذه والله أعلم (سئل)
في حانوت اشتراه ولي الوقف من غلة المسجد لمصالح المسجد ام لا وتطلب شفعة الوقف ... الناظر من رجل ... ثم عمر ... الحاكم الشرعي في ...

وكتب به صك وفيه شهادة شهود أداها ... بأضعاف القيمة وثبوت ذلك لديه والحكم بموجب ما ثبت عنده فحضر شفيعه وطلب أخذه بالشفعة
بوجه الشرعي فهل الحكم بالاخذ اذا اشترى عقاره مغروس على الثمن الاول لجهة الوقف فهل للشفيع أن يأخذه بالعشرين فقط أم لا فهل أولا
يجوز هذا البيع أم لا واذا قلتم يجوز فهل تجب فيه الشفعة أم لا واذا قلتم بالشفعة فهل يسقطها قوله لا آخذ بالعشرين أم لا واذا قلتم لا فهل
تلزم الزيادة الشفيع أم لا يلزمه واذا قلتم لا فهل يلزم المشتري أم لا (أجاب) صرح قاضيخان في فتاواه بجواز بيع ما اشتراه المتولي من غلة
المسجد على الصحيح وأنه لا يصير وقفا وحيث اتصل به حكم القاضي بوجه ارتفع الخلاف (٢٤٣) وقطعنا بجواز البيع واذا جاز البيع ثبت
حق الشفعة لأن حق الشفعة مبني على صحة البيع ولا يسقط الشفعة بقول الشفيع لا آخذ بالعشرين اذ لا يلزمه الزيادة وانما تلزم المشتري فقط فان جميع أصحاب المتون والشروح والفتاوى صرحوا بأن الزيادة في الثمن لا تلزم الشفيع لأنه استحق أخذها بالمسمى قبل الزيادة فلا يملكان ابطال حقه الثابت فلا يعتبر العقد في حقه كما لا يعتبر تجديدهما العقد لما يلحقه بذلك من الضرر ويلحق به في حق المشتري لأن له ولاية على نفسه دون الشفيع وهذا ظاهر والله أعلم
(سئل) فيما يفعله الناس من الحيلة لإسقاط الشفعة كجعل قبضة فلوس مجهول قدرها وضعت تحت الفص أو خاتم به فص مجهول القيمة أو صرة حنطة أو شعير أو نحوهما فخلط في أخرى قبل أن يصير معلومه هل هي موجبة لاسقاطها في نفس الأمر أم لا وهل اذا ادعى الشفيع العلم بكمية
الفلوس عددا أو بالفضة يكون القول قوله في ذلك أم لا وكذلك لو ادعى معرفة قيمة الخاتم وقدر الصرة كيلا أو غير مما يقع به العلم يكون
القول قوله أم لا واذا قلتم القول قوله هل هو باليمين أم لا وهل اذا اتفق المتبايعان على أنهما لا يعلمان ذلك ولم يوافقهما الشفيع بل ادعى
مقدارا معينا يحكم له بما يقول ولا يلتفت الى اتفاق المتبايعين على عدم العلم أم لا وهل اذا كان الخاتم مثلا موجودا يجب احضاره لتقوم أم لا
وهل أمر الحاكم بترك طلب احضاره مع علمه بوجوده خصوصا والشفيع يتضرر بالمشتري بغاية الضرر أوضحوا لنا الجواب (أجاب) هذه
المسألة انما تتم بموافقة الشفيع على عدم المعرفة أما لو لم يوافق الشفيع المتبايعين عليه بأن ادعى علما بمقداره أخذ المبيع بالشفعة ثم يعطي

الارض بحيث لا يوقف عليه فدخل الماء فيه ونفذ الى ارض جاره من غير صنع ويزعم جاره ان الماء أفسد له
حنطة في الارض المزبورة وان الرجل أصلحها فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم وفي فوائد الفقيه ابي جعفر
سئل عمن سقى ارضه وفيها ثقب يفضي بأرض جاره فيفسد زرعه ولا يوقف على ذلك قال ليس له سبيل الحائط
المائل انه يقدم عليه فاذا قصر بعد التقدم يضمن كالحائط المائل فما ذكر من انواع الضمانات (سئل)
فيما اذا كان لزيد تركة ماء في داره تجري فأتيها الى طالع قديم في طرف الدار بجانبه في تركة في ارض عمرو وعمرو
متصرف فيه لنفسه بطريق شرعي من مدة تزيد على اربعين سنة بلا معارض وفي الطالع ثقب قديم مسدود
لا يعلم حال سده ولا جرى الماء فيه من هذه المدة لاحد يريد زيد المزبور الآن فتحه واجراء قدر معلوم من ماء
الطالع الى طبخ في داره مدعيا انه له وعمرو ينكر ذلك ومضت هذه المدة ولم يدع زيد بذلك فهل ليس له ذلك ولا
تسمع دعواه (الجواب) يعمل بتصرف عمرو المذكور بذلك ولا تسمع الدعوى بعد مضي المدة المزبورة والله
تعالى اعلم

(كتاب المداينات)

(سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وتسلمه ومات قبل اداء الدين ولم يخلف شيئا
وله قدر استحقاق في وقف اهلي يتناوله حال حياته وتصرف به واستغل حصته فلا آخر ويريد صاحب الدين
الرجوع على حصته من الوقف زاعما أن له حبسها واحتكارها حتى يستوفي دينه فهل ليس له ذلك ولا يغير
ريعه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد بذمة جماعة مبلغ دين من الدراهم ولعمرو بذمتهم دين
أيضا فأخذ زيد منهم قدرا من دينه الخاص به ويريد عمرو مشاركته في ذلك بلا كفالة من زيد بذلك ولا وجه
شرعي فهل ليس لعمرو ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لجماعة ديون على زيد لكل واحد من الجماعة
مبلغ معلوم من الدراهم فاجتمع الجماعة وحبسوا مديونهم فهل لزيد ان يقدم من أراد ويؤخر من أراد
(الجواب) لزيد ان يقدم من اراد ويؤخر من اراد لانه حق قائم له ولانه على نفسه وأمواله كذا في صور
المسائل من باب الصرف والمداينات نقلا عن مجمع الفتاوى في باب ادب القاضي وعن سبيل الاحكام في
القضاء (سئل) فيما اذا كان لزيد وعمرو بذمة بكر دراهم معلومة عن ثمن مشترك بينهما فقبض زيد من
بكر المشتري نصف الثمن ويريد عمرو مشاركته فيما قبض فهل له ذلك (الجواب) الدين المشترك اذا قبض
احدهما شيئا منه شاركه الآخر فيه ان شاء او تبع الغريم كما في صلح التنوير فيسوغ لعمرو ذلك (سئل)
فيما اذا كان على زيد دين مشترك لعمرو وبكر شركة بينهما ولبكر بذمة زيد ايضا دين آخر خاص به فدفع
زيد لهما مبلغا معلوما من الدراهم وعين ان المبلغ المدفوع من دينهما المشترك ويزعم بكر ان له اخذه من دينه
الخاص به فهل يعتبر تعيينه ويكون من المشترك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان على ذمي دينان
معلوما القدر من جنس واحد لزيد المسلم غير ان احد الدينين مشمول بكفالة والآخر مطلق عن الكفالة
فدفع المديون المزبور لزيد قدرا معلوما من الدراهم ولم يعين عن اي الدينين هو ثم اختلفا فيه فقال الدائن هو
عن الدين المطلق عن الكفالة وقال المديون هو عن الدين المشمول بالكفالة وفي التعيين يقع للمديون فهل

يكون القول للدافع المديون في ذلك بيمينه (الجواب) نعم يكون القول قول المديون لانه المملك وهو أدرى بجهة التمليك كذا في الاشباه والعمادية وغيرهما من المعتبرات قال بيري زاده القول للمملك في جهة التمليك اي فالقول قول الدافع باي جهة دفع فيسقط ذلك من ذمته كما في العمادية الا فيما اذا كان عليه ألف من مبيع وألف كفالة فجاء بألف يؤديه عن كفالته وابى الطالب الا عن احدهما فللطالب ذلك ويقع القبض عنهما اوان قبض ولم يقل شيئا فالمؤدي ان يجعل المقبوض عن ايهما شاء لان له في التعيين فائدة فيعتبر تعيينه تحصيلا للفائدة كذا في شرح الزيادات ولم يعرض لما فيه القول للمديون قال في شرح الطحاوي الاختلاف متى وقع بين من له الدين ومن عليه في قدر الدين أو في صفته أو في جنسه فالقول قول من عليه الدين مع يمينه اه وفي البزازية قال له المستأجر دفعت عن الدين وقال الآخر عن الاجرة فالقول قول الدافع لانه اعلم بجهة الدفع اه وفيها من الباب عشر من النكاح من نوع المهر ما نصه فرض النفقة عليه وعليه مهر فاعطى ثم ادعى انه من المهر فالقول له وكذا اذا كان عليه وجوه من الديون فادى شيئا ثم ادعى انه من وجه كذا لانه المملك فكان أعرف بجهة التمليك اه وأجاب قارئ الهداية بانه اذا عين المديون أحد الديون ان كان في تعيينه فائدة بان كان أحدهما رهن أو بكفيل والآخر حالا أو أحدهما قرض والآخر عن مبيع صح التعيين وان كان جنسا واحدا لا يصح التعيين اه والله تعالى اعلم (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو دراهم ليدفعها عن ذمته لبكر فظفر أخوه له عليه وقال عمرو لم ادفعها الى عن ذمته فالدفع بطريق الدين لي بذمته وأحلف على ذلك ولا بينة فهل القول قول الدافع بيمينه لانه اعلم بجهة الدفع (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا استدان زيد مبلغا معلوما من الدراهم من عمرو وابتاع منه فرو بثمن معلوم وبعدما تسلم زيد الفرو من عمرو وتم عقد البيع استردها عمرو منه واخذها بدون وجه شرعي ويريد زيد استردادها واخذها من عمرو بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم بمرابحة شرعية الى أجل معلوم ثم حل الاجل ودفع زيد مبلغ المرابحة وبقي أصل المبلغ بذمة زيد فعدة سنين بلا معاملة وفي كل سنة يدفع لعمرو قدرا من الدراهم معلوما والآن يريد عمرو من احتساب ما دفعه له زيد في السنين المذكورة من اصل الدين بدون وجه شرعي زاعما ان الدين مال نام يحب وصاية وأن ذلك ربح الدين ولم يصدر بينهما معاملة ومبايعة شرعية في السنين المرقومة أصلا فهل يحتسب ما دفعه زيد لعمرو في السنين المذكورة من أصل الدين ولا عبرة بزعم عمرو المذكور (الجواب) نعم رجل أقرض عشر دراهم وطلب على ذلك ربحا واحده فالمستقرض أن يحتسب ذلك من الاصل جواهر الفتاوى من الكفالة (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وابتاع منه حجرا بثمن معلوم وأجل عمرو الجميع على زيد الى أجل معلوم وصار زيد يدفع لعمرو في كل شهر شيئا فروش حتى حل الاجل ومضى بعد أكثر من سنين وزيد يدفع الشيء المذكور لعمرو في كل شهر من السنين حتى استوفى عمرو ثمن الحجر من زيد ومبلغا آخر مرابحة لا معاملة شرعية ومات عمرو عن ورثة وله وصي يمنع من احتساب ما دفعه لعمرو زائدا على الثمن

(٢٤٤) في منح الغفار رأيت منقولا عن الظهيرية اشترى عقارا بدراهم جزافا واتفق المتبايعان على انهما لا يعلمان مقدار الدراهم وقد هلكت في يد البائع بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل قال القاضي الامام عمر بن أبي بكر يأخذ الدار بالشفعة ثم يعطي الثمن على زعمه الا اذا اثبت المشتري زيادة عليها اه وكان قد قال اولا وينبغي ان الشفيع اذا قال أنا أعلم قيمة الفلوس وهي كذا أن يأخذ بالدراهم ويقسمها بحال هذا وهذا موافق لما بحثه تعني وافق بحثه المنقول وقد علمت الاحكام المسؤول عنها والله اعلم (سئل) في محلة عمر ماقده اشترى رجل من أهلها دارا منها يقابل داره ولها جار ملاصق فهل حق الشفعة له ام لشريك (أجاب) لشريك لان حق الملاصق وجوه عن الشريك في حق المبيع وهذا ما فيه سواء اذا الطارق مشترك والحال هذه والله أعلم

(كتاب القسمة)

(سئل) فيما اذا استأجر بضعا وثلاثين دارا مرتبا ثم جاء مالك النصف الآخر الى القاضي في سكنى جميع الدار مساهمة ورأى القاضي ان يبدي المستأجر المذكور بسكناه سنة وان يسكن مالك النصف السنة الثانية فسكن المستأجر السنة ثم استأجر النصف الموقوف عن السنة الثانية وبنى بنا كافي جميع الدار السنة الثانية الى كان حق سكناها لصاحب النصف المالك بالمهايأة المذكورة ثم سكن بعد ذلك المستأجر سنة ونصف سنة بعد أن وقعت مهايأة بينه وبين كيل مالك النصف بشاهر على ان يسكن سنة أشهر ومالك النصف بعدها ستة أشهر وسكن المذكور الاشهر الستة ولم يسكن مالك النصف الى الآن فما الحكم الشرعي فيما يخص صاحب النصف المالك من السكنى بالمهايأة المذكورة في هذه الصورة (أجاب) المهايأة

المذكورة غير صحيحة لأن المستأجر المذكور لا يملك المهايأة على الوجه المشروح لأن المتكلم على الوقف أن يمنع مالكا النصف عن الانتفاع
بجميع الدار في نوبته وهو عاجز عن تسليم جميع المحل حصة وشائع فساد إجارته بالشيوع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولأن الإجارة لازمة من
الجانبين والمهايأة غير لازمة منهما والمهايأة لا تبطل بالموت والإجارة تبطل به وإذا كانت لا تبطل بالموت فكيف يملكها المستأجر المذكور ولو
ملكها لا تسد على عقد الإجارة ما هو فوقه وهو لا يجوز وقد قالوا في وجهها إنها إفراز من وجه ومبادلة من وجه والمستأجر لا يملك ذلك ولأنها جوزت
استحسانا للضرورة الانتفاع بالملك المشترك إذ قد لا يتأتى الانتفاع به إلا بها كنت صغيرة وما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها وإذا علم

ذلك علم أنه لا يستحق المالك فيما مضى سكنا ولا أجرة أما السكنى فلعدم صحة المهايأة بين المستأجر وبين المالك وأما الأجرة فلعدم تقوم المنافع بلا عقد إجارة وأن قلنا إن الإجارة بالمحمية تلحق مثل هذا فشرط صحتها بقاء المعقود عليه وهو الانتفاع ولم يوجد نعم إن وجدت قبل هلاك المعقود عليه تلحق وتلزم المقدار الذي وقعت عليه المهايأة لا الزائد عليه قال في الكافي لو استخدم الشهر كله وزيادة ثلاثة أيام لا يرد إلا أجر ثلاثة أيام اهـ وهذا مبني على أن المنافع لا تتقوم إلا بالعقد عقدا ولا عقد فيما زاد وحاصل الجواب أنه لم يصدر إجارة المهايأة من ناظر الوقف فلا شيء فيما مضى للمالك وإن وقعت منه الإجارة بعد السكنى المذكور فكذلك لانتفاء شرط صحة الإجارة بالمحمية وإن وقعت الإجارة قبله فله بقدر المشروط لا ما زاد عليه وإن وقعت في أثناء المدة

المشروطة فله بقدر ما بقي لما تقرر أن عقد الإجارة بالمهلة يتجدد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنفعة وهذه نكتة ومن له إلمام بهذا المذهب
يظهر له صحة الجواب والله أعلم بالصواب (سئل) في دعوى الغلط في القسمة بعدما أخذ الشريكين هل تسمع أم لا لوجود الإباء
(أجاب) تسمع لما في الدر شارحا بقوله بخلاف الدعوى فإنه قسم دارا بين اثنين وأعطى أحدهما أكثر من حقه غلطا ويبني أحدهما في نصيبه قال
تستقبل القسمة فإن وقع بناؤه في قسمة غيره رفع بناءه ولا يرجعون على القاسم بقيمة البناء ولكن يرجعون عليه بالأجر الذي أخذ منهم اهـ
والله أعلم (سئل) في بالغين وطفل اقتسموا أشياء ثم بلغ الطفل فتصرف في نصيب نفسه هل يكون إجازة أم لا (أجاب) نعم يكون إجازة كما صرح به

المذكور من أصل مبلغ الدين فهل إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي له احتساب ما دفعه زائدا على الثمن
(الجواب) له احتسابه من أصل الدين كما في جواهر الفتاوى وصرر الفتاوى وأفتى بذلك الفهامة ابن نجيم
بما نصه ما تناوله بلا جهة له شرعية على أنه ربح المال المذكور ما محض مغصوب بالتناول ولم يرد الشرع بحله
مطلقا فيحسب من أصل المال والله تعالى أعلم في القسمة من الكراهية من باب فيما يتعلق بالحث في الأموال
ثم لا بأس بالبيوع التي يفعلها الناس للتحرز عن الربا قال هي مكروهة وذكر البقالي في تفسيره أن عند
محمد يكره وعند أبي يوسف لا بأس بها وعند أبي حنيفة مثله قال الزيلعي خلاف محمد في العقد بعد القرض
أما إذا باع ثم دفع الدراهم لا بأس به بالاتفاق اهـ رجل له على رجل عشر دراهم فأراد أن يجعلها بثلاثة عشر
إلى أجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيعه من المديون بثلاثة عشر إلى سنة
فيقع التحرز عن الحرام فأصحابنا فصل فيما يكون فرارا عن الربا من كتاب البيوع وفيه حيل أخرى
فراجعها (أقول) مقتضاه أنه يصح أن يحتال بجعل العشرة ثلاثة عشر وفي الدر المختار في آخر باب القرض
ما نصه قلت وفي معروضات المفتي أبي السعود ولو ادان زيد العشرة باثني عشر أو بثلاثة عشر بطريق المعاملة
في زماننا بعد أن ورد الأمر السلطاني وفتوى شيخ الإسلام بأن لا تعطى العشرة بأزيد من عشرة ونصف ونبه
على ذلك فلم يمتثل ماذا يلزمه فأجاب يعزر ويحبس إلى أن تظهر توبته وصلاحه فيترك وفي هذه الصورة هل يرد
ما أخذه من الربح لصاحبه فأجاب إن حصله منه بالتراضي وورد الأمر بعدم الرجوع لكن يظهر أن المناسب
الأمر بالرجوع اهـ ما في الدر المختار فقد أفاد ورود الأمر السلطاني والإفتاء بناء عليه بأن لا تعطى العشرة
بأكثر من عشرة ونصف ورأيت بخط شيخ مشايخنا السائحاني أن هناك فتوى أخرى بأن لا تعطى العشرة
بأكثر من إحدى عشرة وربع وعليها العمل اهـ وكأنه ورد أمر آخر بذلك بعد الأمر الأول لكن قدمنا
في كتاب الدعوى عن الفتاوى الخيرية أن أمر السلطان نصره الله تعالى لا يبقى بعد موته وقد مر تحقيق
المسألة فيه فراجعه وعلى فرض بقاء حكم أمره بعد موته إلى الآن أو ورود أمر جديد بذلك من سلطان
زماننا أيده الله تعالى بنصره فإنما يحبس المخالف ويعزر لمخالفته الأمر السلطاني لا لفساد المبايعة فإنه لو أقرض
مائة درهم مثلا وباع من المستقرض سلعة بعشرين درهما بعقد شرعي صح البيع وإن كانت تلك السلعة
تساوي درهما واحدا لأن النهي السلطاني لا يقتضي فساد العقد المذكور ألا ترى أنه يصح عقد البيع بعد
النداء في يوم الجمعة مع ورود النهي الإلهي وإن أثم وما ذاك إلا لأن النهي لا يقتضي الفساد كالصلاة في
الأرض المغصوبة تصح مع الإثم كما تقرر في كتب الأصول إذا علمت ذلك فقول المفتي أبي السعود إن حصله
منه بالتراضي وورد الأمر بعدم الرجوع يفيد أن ما حصله المقرض من ثمن السلعة زائدا على عشرة ونصف بلا
رضا المستقرض يرجع به على المقرض وهو مشكل وقوله لكن يظهر أن المناسب الأمر بالرجوع أي وإن
كان ذلك بالتراضي أشد إشكالا لما علمت فإن بيع السلعة إن كان صحيحا استحق جميع الثمن وإلا لم يستحق
شيئا فتأمل في ذلك فإني لم أجد له جوابا شافيا والله تعالى أعلم (سئل) فيما إذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ دين

[illegible] الفتاوى والله أعلم (سئل) في عقار مشتمل على أربعة [illegible] ولا [illegible]
دار [illegible] قسمته وصاحب الربع الثاني يأبى هل يجبر القاضي الآبي على القسمة إذا طلبها شريكه أم لا (أجاب) نعم يجبر القاضي الذي هو
ممتنع * بإجماع أهل العلم والحال ما ذكر ولم يرتفعا فالآبي إساءة ليجمع كل مالك في الذي جمع والله أعلم (سئل) في رجل مات عن
زوجة وثلاثة بنين وبنتين وتركا [illegible] هل لأحد البنين أن يختص بمنفعته دون بقية الورثة أم لا (أجاب) ليس له الاختصاص به ومع شركائه
[illegible] إذا طلبوا الأنصباء أجيبوا إلى ذلك (٢٤٦) وإذا طلبوا القسمة وكان كبيرا يمكن قسمته أجيبوا فإن أبى بعضهم يجبر على ذلك ليصل كل
ذي حق إلى حقه والله أعلم (سئل) في رجل يتعاطى الفلاحة توفي وترك بقرا وأرضا وكروما ودارا وكان أذن لواحد من أبنائه أن يتعاطى أمرها ويتصرف عليها قبل وفاته ورضيه بقية الورثة أن يستمر على تصرفه فغنم وغرم ولحقها غرم بسبب ذلك هل يكون عليهم بقدر حصصهم أم لا (أجاب) نعم يكون عليهم بقدر حصصهم والله أعلم (سئل) عن قسمة الفضولي هل تتوقف على الإجازة أم لا وهل تكون الإجازة فيها بالفعل كما في البيع أم لا (أجاب) نعم تتوقف على الإجازة وتكون بالفعل كما تكون بالقول وقد صرح علماؤنا بأن كل عقد يصح التوكيل فيه يتوقف عقد الفضولي فيه على الإجازة والقسمة مما يصح التوكيل فيه والله أعلم (سئل) في امرأتين بينهما دار مشتملة على بيتين متساويين سكنت إحداهما بيتا في [illegible] وأخرى في بيت وطالبتها
بقسمتها في [illegible] الذي [illegible] فهل لها ذلك [illegible] أو رفعت أمرها إلى القاضي وطالبت [illegible] فهل يجبرها القاضي [illegible] الزيادة
إلى ذلك فيحصل [illegible] لهذه [illegible] أم لا (أجاب) نعم يجبرها القاضي إلى ذلك فيحصل [illegible] لهذه مدة
معلومة ولهذه مدة [illegible] بينهما [illegible] والله أعلم (سئل) في عقار مشترك بين اثنين اقتسماه قسمة تراض وقبض كل واحد
منهما نصيبه [illegible] وأقر كل منهما أنه استوفى حصته مما هو مشترك بينهما والآن يريد أحدهما نقضها ويدعي الغبن الفاحش فهل
له ذلك بعد إقراره بالاستيفاء [illegible] أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه بعد إقراره بالاستيفاء للمناقضة كما صرح به علماؤنا قاطبة وفي قول لا تسمع

معلوم من الدراهم بمرابحة عليها إلى سنة ثم بعد ما رابحه بعشرين يوما مات عمرو المديون فحل الدين ودفعه الورثة لزيد فهل يؤخذ من المرابحة شيء أو لا (الجواب) قال في القنية جواب المتأخرين أنه لا يؤخذ من المرابحة التي جرت المبايعة عليها بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام فقيل له أتفتي به أيضا قال نعم كذا في الأنقروي والتنوير آخر الكتاب وأفتى به علامة الروم مولانا أبو السعود والحانوتي والله سبحانه وتعالى أعلم وفي هذه الصور بعد أداء الدين دون المرابحة إذا ظن الورثة أن المرابحة تلزمهم فرابحوه عليها عدة سنين بناء على أن المرابحة تلزمهم حتى اجتمع عليهم مال فهل يلزمهم ذلك المال أو لا الجواب حيث ظنوا أن المرابحة تلزمهم وأنها دين باق في تركة مورثهم ثم بان خلافه فلا يلزمهم ما رابحوه في مقابلة المرابحة التي لا تلزمهم على قول المتأخرين لأن المرابحة بناء على قيام دين المرابحة السابقة التي على مورثهم ولم يوجد وهذا في الزائد على قدر ما مضى وهذه المسألة نظير ما في القنية قال برمز [illegible] لنكر خواهر زاده كان يطالب الكفيل بالدين بعد أدائه من الأصيل [illegible] فباعه بالمرابحة شيئا حتى اجتمع عليه سبعون دينارا ثم تبين أنه قد أداه فلا شيء له لأن المبايعة بناء على قيام الدين ولم يكن اه هذا ما ظهر لنا والله تعالى الموفق (أقول) كأن وجهه أن المستقرض لم يشتر السلعة بثمن غال إلا لما له من الأجل في القرض فإن الأجل وإن لم يكن مالا يقابله شيء من الثمن إلا أنهم اعتبروه مالا في المرابحة لكونه مقابلا بالزيادة في الثمن فلو أخذ كل الثمن قبل الحلول كان أخذه بلا عوض وفيه شبهة الربا وشبهة الربا ملحقة بالحقيقة فإذا مات وحل الأجل سقط عنه من ثمن السلعة بقدر ما بقي منه وكذا إذا تبين أن لا دين أصلا كما في مسألة الكفالة المذكورة فهو نظير فوات الوصف المرغوب من المبيع كما إذا اشترى عبدا بالخيار على أنه كاتب مثلا فظهر بخلافه فإن له رده وإن امتنع الرد لعلة رجع بالنقصان في الأصح والله تعالى أعلم (سئل) فيما إذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم إلى أجل معلوم بمرابحة مرعية ثم قضى زيد الدين قبل حلول أجله فهل لا يؤخذ من المرابحة التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام (الجواب) نعم وهو جواب المتأخرين كذا في شرح الفرائض من التنوير وبه أفتى مفتي الروم أبو السعود أفندي ولو كان الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول الأجل يجبر على القبول وإن أعطاه المديون أكثر مما عليه وزنا فإن كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين جاز وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أوفى الدين وقال إنا معاشر الأنبياء هكذا نزن محمول على ما إذا كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين وأجمعوا على أن الدانق في المائة يسير يجري بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين لا يجري واختلفوا في نصف الدرهم قال أبو نصر الدبوسي نصف الدرهم في المائة كثير يرد على صاحبه فإن كانت الزيادة كثيرا لا تجري بين الوزنين إن لم يعلم المديون بالزيادة يرد الزيادة على صاحبها وإن علم المديون بالزيادة وأعطاها اختيارا هل تحل الزيادة للقابض إن كانت الدراهم المدفوعة مكسورة أو صحاحا لا يضرها التبعيض لا يجوز إذا علم الدافع والقابض وتكون هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وإن كان المدفوع صحاحا يضرها التبعيض وعلم الدافع والقابض جاز وتكون هذه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة خانية من الصرف (أقول) هذا كله إذا لم يكن

ولو لم يزرع حيث كانت الأراضي كما يسمع فليكتب مع الإبراء بالاستيفاء والله أعلم (سئل) في دار مشتركة بين جماعة قسمت بالتراضي بينهم بحضور جماعة وأشهد كل على نفسه بالاستيفاء فهل تصح هذه القسمة ولا تنقض بطلب أحدهم نقضها بعد ذلك ولا تسمع دعواه الغبن الفاحش في ذلك أم لا (أجاب) نعم تصح القسمة بالتراضي بل هي آكد منها بقضاء القاضي بشهادة إبائهم على صحة دعوى الغبن بالوجه الثاني دون الأول إذا لم يقر بالاستيفاء وإذا أقر بالاستيفاء لا تصح دعوى الغبن بعده مطلقا والله أعلم (سئل) في دار عليها عوارض سلطانية وملاكها متفاوتون في مقدار الملك فهل توزع منهم على قدر ملكهم أم على قدر رؤوسهم (أجاب) (٢٤٧) الغرامة المقررة على الحانات إنما هي على الملك فتكون بقدره كما صرح به في الأشباه والنظائر أن الغرامات إن كانت لحفظ الأملاك فالقسمة على قدر الملك وإن كانت لحفظ الأنفس فهي على عدد الرؤوس وفرع عليها الولوالجي في القسمة ما إذا غرم السلطان أهل قرية فإنها تقسم على هذا اهـ ولا شك أن العوارض من القسم الأول لأن السلطان يرتبها على الحانات وهي الدور والله أعلم (سئل) في رجل وقف دارا له عليها عوارض سلطانية على [illegible] الله تعالى هل تسقط عوارضها عنه أم تدور عوارضها عليها بما دارت وتوجد ممن يتناول غلتها للوقف أم لا (أجاب) قد تقرر أن الغرامات السلطانية حيث تعلقت بالأملاك فهي على حسب الأملاك وإن تعلقت بالأنفس فهي على قدر الرؤوس والعوارض متعلقة بالحانات التي هي الدور فهي دائرة معها أينما دارت ولو وقفت فإذا طلبت ممن عليها ترجع المملكة كان أو وقفا والله أعلم (سئل) في قرية غرامتها السلطانية على محرر مونها وأرضها هل إذا شغر شيء منها تتبعه الغرامة لكونها على ذلك أم لا (أجاب) نعم تتبعه الغرامة السلطانية حيث كانت بحسبه فإنهم صرحوا بأن الغرامات السلطانية إن جعلت على الأملاك فهي بحسبها وإن جعلت على الرؤوس فهي بحسبها وإن جعلت عليهما فهي بحسبهما إلا أنه لا يمكن دفعها فوجب توزيعها على حسب ذلك وقد صرحوا بأن من قام بتوزيع النوائب السلطانية على وجه العدل والمساواة كان مأجورا ومن قام بها على وجه الظلم والهوى الخسيس كان مأزورا والله أعلم (سئل) في أرض على زراعها أحمال سلطانية معلومة زرع رجل فيها سنة وآخر سنتين ويريد صاحب

الزيادة مشروطة أما إذا كانت مشروطة فهي ربا محض لا غير بالنص على كل حال ويرجع بها صاحبها وإن أبرأ عنها ما دامت قائمة لأن الربا لا يسقط بالإبراء لوجوب رده حقا للشرع نعم لو أبرأه بعد الاستهلاك سقط كما بسطه في الأشباه عن القنية (سئل) فيما إذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ معلوم من الدراهم على سبيل القرض الشرعي وباع عمرو منه سلعة بثمن معلوم من الدراهم مؤجل إلى أجل معلوم ويريد زيد الآن أخذ مبلغ القرض حالا وأراد منعه من ثمن السلعة فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل باع آخر أمتعة معلومة بثمن معلوم مقسط عليه في أقساط معلومة وسلم المشتري المبيع ودفع للبائع قسطا واحدا من الثمن بعد حلوله ثم مات البائع عن ورثة وتركة وعليه ديون لجماعة فهل لا تحل بقية الأقساط بموته (الجواب) نعم قال في البزازية من النوع من الفصل في التأجيل ما نصه موت البائع لا يحل الثمن المؤجل وموت المشتري يحل اهـ وفي البحر فصل بيان الربا والحاصل أن تأجيل الدين على ثلاثة أوجه باطل وهو بأجيل بدلي الصرف والسلم وصحيح غير لازم وهو القرض والدين بعد الموت وبأجيل الشفيع عن المبيع بعد الإقالة ولازم فيما عدا ذلك اهـ الأجل لا يحل قبل وقته إلا بموت المديون ولو حكما باللحاق مرتدا بدار الحرب ولا يحل بموت الدائن استحسانا من الفول في الدين وفي شرح المجمع لو مات البائع لا يبطل الأجل ولو مات المشتري حل المال لأن فائدة التأجيل أن يتجر فيؤدي من نماء المال فإذا مات من له الأجل تعين المتروك لقضاء الدين فلا يفيد التأجيل اهـ كذا في البحر في شرح قوله وصح بيع حال ومؤجل معلوم بحل السلم وسائر الديون المؤجلة بموت من عليه لا بموت من له فصولين من أحكام الدين والتأجيل (سئل) فيما إذا استدان رجل من آخر مبلغا معلوما من الدراهم وسلمه منه على سبيل القرض الشرعي ثم طالبه به فامتنع من دفعه له لا لوجه شرعي زاعما أنهما كانا تراضيا على دفعه دفعات متفرقة فهل يلزمه دفع القرض حالا ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم والأجل في القرض باطل خلافا لمالك والأصل أن لأن القرض إعارة لوجود معنى الإعارة فيه وهو التسلط على الانتفاع بالعين مع الرد والأجل في العواري باطل لأنها تبرع غير لازمة ولو صح التأجيل صارت لازمة فيلزم معنى الأجل فيصير التأجيل تبرعا يحكم الشرع فلا يجوز محيط السرخسي من باب العروض والديون التأجيل فيما عدا القرض من فصل المتعلقات وفي بيان المستهلكات وعن الساعاتي صحح تبري عن الدخير من المداينات ومثلها في الذخيرة في الفصل التاسع في القرض والاستقراض (سئل) فيما إذا استدان زيد من هند مبلغا معلوما من الدراهم على سبيل القرض وسلمته لها ثم ماتت عن ورثة فسطوا المبلغ على زيد في أقساط معلومة أجلوا منه بعضها ويريدون مطالبته بالباقي واحد منه حالا فهل لهم ذلك (الجواب) نعم لأنه قرض قال في الأشباه من المداينات كل دين أجله صاحبه فإنه يلزم بأجله إلا في ستة الأولى القرض الخ اهـ ولو مات المقرض فأجل القرض وارثه فالظاهر أنه لا يصح وسيأتي في باب ما يتعلق بالأجل في القروض من كتاب المداينات مات المرأة والمهر على الزوج فأجله سائر الورثة شهرا فهل لهم أن يطالبوا قبل الشهر الجواب نعم لأن

[illegible] (سئل) [illegible] (أجاب) [illegible] المعادلة [illegible]

أما مطلق القسمة فلما صرحوا به من أنه يجبر الآبي عليها في متحد الجنس سواء كان من ذوات الأمثال أم لا بشرط عدم تبدل المنفعة بالقسمة فلا جبر في مختلف الجنس وما تتبدل منفعته بالقسمة كالرحى والحمام وأما القسمة بغير الوقف على الملك فقد كثر النقل فيها وممن صرح بها صاحب البحر في شرح قوله ولا يقسم والله أعلم (٢٤٨) (سئل) في أخوين بينهما كرم اقتسماه مناصفة بالرضا بينهما من غير قضاء قاض وأهمل أحدهما ما وقع في سهمه فتلفت أشجاره وجفت آباره والآخر اعتنى به بإصلاح أرضه وشجره والتردد إليه ما كربه وبره فاستغلظ واستوى وعاش سنة فأثمر الحب والنوى فازدهى في عين أخيه ويريد نقض القسمة لأخذ نصف سهمه فهل يمنع ذلك عليه شرعا أم لا (أجاب) يمنع عليه ذلك والحال كذلك هذا وقد صرحوا في كتاب القسمة أنها إذا كانت بقضاء القاضي وظهر غبن فاحش يفسخ عند الكل وإذا كانت بالتراضي اختلفوا ذكر في أدب القاضي من شرح الإمام الإسبيجابي أن دعوى الغبن في القسمة إذا كانت بالتراضي لا تسمع كما في البيع وقال بعض المشايخ تسمع كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي اهـ وفي فتاوى قاضيخان وقال الإمام أبو بكر محمد بن الفضل تسمع دعوى الغبن وله أن يبطل القسمة كما لو كانت بقضاء القاضي اهـ وهو الصحيح اهـ كذا ذكر كثير من أصحاب الشروح والفتاوى معللين بأن القسمة بالتراضي ألزم منها بقضاء القاضي ووجهه أن الغبن في البيع لا يوجب الفسخ فكذا لا يوجب فسخ القسمة بالتراضي والقضاء يحرر ولم يقع الرضا فله دعوى الغبن فكيف تنقض القسمة في واقعة الحال وقد تغير المقسوم من حال إلى حال والله أعلم (سئل) في دار مشتركة بين جماعة قسمت فأصاب امرأة منها بيت وجعل طريقه الطريق العامة فأرادت السلوك منها فقال شركاؤها إن له طريقا تحدده بعضا منا وكتب فيه القسمة على أن يكون السلوك منها والحال أنه ذكر في صك الاقتسام أن الاستطراق من الطريق العامة ويريدون منعها من السلوك في العامة فما الحكم الشرعي (أجاب)

التأجيل صفة العقد فيعتمد على بقاء العقد كالزيادة وبقاء العقد ببقاء المعقود عليه ولم يبق ألا ترى أنه لو أجل الثمن بعد هلاك المبيع أو زاد في الثمن أو في المبيع لا يصح ولو أجل بعد هلاك البائع والمشتري والمبيع قائم صح فاعتد به في الدعوى في أواخر فتاوى الانقروي من كتاب المداينات (أقول) أي والمعقود عليه وهو المبيع لم يبق بموت المرأة تأمل (سئل) فيما إذا كان لزيد على عمرو مبلغ معلوم من الدراهم عن دقيق كان ابتاعه عمرو منه وقسط زيد المبلغ المزبور على عمرو في أقساط معلومة لدى بينة شرعية ويريد زيد الآن الرجوع عن التقسيط المذكور وطلبه حالا فهل يكون التقسيط المذكور لازما وليس له طلبه حالا (الجواب) نعم كل دين أجله صاحبه فإنه يلزم تأجيله إلا في سبعة ليست هذه منها (سئل) في امرأة قضت دين رجل لدائنه بغير أمر الرجل ويريد الرجوع على المديون فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم ومن قضى دين غيره بأمره أو بغير أمره يخرج المقضي به عن ملك القاضي إلى ملك المقضي له من غير أن يدخل في ملك المقضي عنه ألا ترى أن قضاء القاضي عن الميت صحيح مع أن الميت ليس من أهل الملك ابتداء ذخيرة من كتاب المداينات من الفصل الثاني وفي العمادية من أحكام السفل والعلو المتبرع لا يرجع بما تبرع به على غيره كما لو قضى دين غيره بغير أمره اهـ أقول وسيأتي في باب الرهن نقل آخر في هذه المسئلة (سئل) فيما إذا كان لزيد مبلغ معلوم من الدراهم مرصد له على حانوت وقف صرفه بإذن متولي الوقف في تعميرها الضروري بشرطه ثم مات عن ابن فدفع له عمرو المبلغ ليتسلم له مرصدا كما كان لزيد وصدر ذلك بدون إذن من المتولي ويريد عمرو مطالبة الابن والرجوع بنظير المبلغ المزبور عليه بدون وجه شرعي فهل ليس لعمرو ذلك (الجواب) نعم لأن من دفع دين غيره بغير أمره فلا رجوع له على المديون كما صرح به في العمادية في الفصل الثامن والعشرين ولا على المديون لما في العمادية أيضا من أحكام السفل والعلو المتبرع لا يرجع بما تبرع به على غيره كما لو قضى دين غيره بغير أمره اهـ والله تعالى أعلم (سئل) فيما إذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من المصاري المعلومة العيار على سبيل القرض ثم رخصت المصاري ولم يقطع مثلها وقد تصرف زيد بمصاري القرض ويريد رد مثلها فهل له ذلك (الجواب) المديون يقضي بأمثالها والله تعالى أعلم في البزازية من أواخر البيوع في نوع الكساد والرواج اشترى بالنقد الرائج وتقابضا ثم قال ولو كان يروج لكن انتقص قيمتها لا يفسد أي البيع وليس له إلا ذلك في فتوى البقالي وفتوى القاضي على أن يطالبه بالدراهم التي يوم البيع يعني بذلك العيار ولا يرجع بالتفاوت وكذا الدين يعني يطالب بدراهم الدين أيضا يوم الدين يعني بذلك العيار خصوصا والعروض يقضي بأمثالها اهـ (سئل) فيما إذا مات زيد عن ابن بالغ ولم يخلف شيئا فزعم عمرو أن له دينا على الميت وطلبه من ابنه فدفعه له طائعا بناء على أنه ثم ظهر وتبين أن ليس لعمرو على زيد دين أصلا ويريد الابن مطالبة عمرو بنظير المدفوع له والرجوع به عليه فهل له ذلك (الجواب) حيث ظن أن عليه دينا فبان خلافه يسوغ للابن الرجوع بما أداه والله تعالى أعلم والمسئلة في الأشباه من قاعدة لا عبرة بالظن البين خطؤه ويدفع شيئا ليس بواجب عليه الخ

حيث حصل طريق البيت عند القسمة طريقه القديم لزم الاستطراق منه وبطل الاتفاق السابق عليه من الوكيل إذ حكم الوكيل في ذلك حكم الأصيل وهو لو وجد منه ذلك كان كذلك وصار رجوعا عن الاتفاق السابق فلا يسوغ لهم المنع من السلوك في الطريق القديمة والله أعلم (سئل) في شريكين في كرم اقتسماه مناصفة فاستحق رجل نصفه شائعا فتصالحا على شيء منه ثم ادعى أحدهما بطلان القسمة والشركة مناصفة فيما بقي ويريد تجديد القسمة وادعى الآخر أن كلا صالح عن حظه الذي بيده وبرئ له ما بقي ولا حظ للآخر فيه فما الحكم (أجاب) المسئلة على حسب القواعد المذهبية أنه وقع الاستحقاق على كل واحد منهما بجزء شائع كالنصف (٢٤٩) من هذا ومن الآخر مثله ورضي كل بما بقي فالقسمة وقد نصب الدلالة دالة على رضا كل بما في يده والاستقرار على ما تقدم فلا تنقض وإن كان قد وقع الاستحقاق على الكل دفعة واحدة فلهما الخيار فإن وقع الرضا لكل منهما على ما في يده استمرت القسمة ولا تنقض بعده وإن لم يقع الرضا على شيء فلهما فسخ القسمة وإعادة الأمر إلى ما كان فإن تنازعا في ذلك فقال أحدهما قد اخترنا البقاء على القسمة وأنكر الآخر فاليمين على المنكر وإذا صدر من المنكر الرضا بالقسمة صريحا أو دلالة امتنع عليه الفسخ به والله أعلم (سئل) في ورثة اقتسموا تركة ثم ادعى أحدهم بعد القسمة دينا هل تسمع دعواه وتنقض القسمة وترد القسمة أم لا (أجاب) نعم تسمع دعواه وتنقض القسمة وترد القسمة إلا إذا قال بقية الورثة نقضي ما يخصه من الدين من مالنا كما أفاده البزازي في كتاب القسمة والله أعلم (سئل) في رجل ارتهن عقارا ومات الراهن والحال أن المرتهن من جملة ورثته فاقتسموا

جميعهم التركة جميعها حتى الدار الرهن هل يسقط الدين أم لا وإذا قلتم لا هل يبطل الرهن ويصير له المطالبة في التركة أم لا (أجاب) لا يسقط الدين وله المطالبة في التركة وقد انفسخ الرهن والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجلين بينهما بغال اقتسماها بالتراضي وجعل لأحدهما دراهم على الآخر زيادة لترجح قسمه هل تصح القسمة ويلزم المال المجعول مع الأوكس أم لا (أجاب) نعم تصح القسمة ويلزم المال والله أعلم (سئل) فيما إذا أبى أحد الشركاء في الدار المشتركة تعمير الدار بعد انهدامها بعد القسمة بقيمة الشركاء ما حكمه (أجاب) ذكر علماؤنا إذا أبى أحد الشريكين تعمير الدار والآخر وطلب رفع بنائه فيقسم فإن وقع في نصيب الباني فبها وإلا هدم ولا يخفى أنه إذا لم يمكن القسمة أو لم يرضيا

وفي الدعوى من الخيرية في سؤال المدعى عليه إذا دفع شيئا بناء على أنه يلزمه فظهر عدم لزومه له رجع به كما هو ظاهر اهـ (سئل) فيما إذا كان لورثة زيد المتوفى قدر معلوم من الدراهم دين بذمة عمرو الغائب عن ورثتهم عن زيد فباع جماعة منهم نصيبهم من ذلك الدين من رجل فطالب عمرا فامتنع ويريد الرجل طلب الثمن ممن قبضه فهل له ذلك والبيع المزبور غير صحيح (الجواب) نعم وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون ووهبه جاز استحسانا من أحكام الدين وقد أفتى بمثل ذلك العلامة التمرتاشي كما هو مذكور في فتاويه من البيع (سئل) فيما إذا قال زيد لبكر ادفع عني لفلان كذا مبلغا من الدراهم على أن ذلك علي فدفع المأمور لفلان المبلغ المذكور ويريد الرجوع على الآمر بذلك بعد الثبوت فهل له ذلك (الجواب) نعم وفي كفالة غانم قال اقض فلانا عني أو الذي له علي أو ادفع عني على أن ذلك علي فقضى له الرجوع فيكون إقرارا بأنه عليه وإن قال اقض أو ادفع ولم يقل عني أن المأمور شريكا أو خليطا أي حريف العاقد بينهما أن وكيل الآمر أو رسوله بأخذ منه ما يحتاج إليه الآمر شراء ولو قرضا ثم يعطيه الآمر له أو في عيال الآمر أو الآمر في عيال المأمور يرجع وعند بقاء هؤلاء لا يرجع عندنا خلافا للثاني ثم لا يرجع الدافع على المدفوع إليه إن قال ادفع أو اقض قضاء وإن قال ادفع ولم يقل قضاء يرجع حملا على الأمر بالإيداع وفي بعض الفتاوى يرجع الدافع على القابض ولم يفصل والخوفاد ذكر أنه من الوكالة من نوع في المأمور بدفع المال ومثله في الذخيرة من كتاب المداينات وذكر في هامش الفصل السابع الدفع متى حصل بطريق القضاء لا يكون للدافع ولاية الاسترداد اهـ وتمام التفاريع فيها وفي البزازية أيضا ومثله في الخانية من الكفالة والعمادية والفصولين في أحكام العمارة في ملك الغير (سئل) فيما إذا مات المديون عن تركة مشتملة على عقار وأمتعة وله ورثة تكفلوا الدائن بأخذ عين التركة المزبورة بدلا عن دينه وهو لا يرضى إلا بأخذ مثل دينه فهل لا يجبر على أخذ العين بل يباع ثمن مثل الدين ويوفى منه (الجواب) نعم إذا الديون تقضى بأمثالها فيباع التركة بمثل الدين ويوفى منه إلا إذا أراد الورثة إبقاءها لهم ودفع مثل الدين لصاحبه منهم فلهم ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل قبض من آخر عددا بشرذ ساله عليه وقضى منه ما عليه لزيد فردد زيد منها دينارا على الرجل ويريد الرجل رده على صاحبه الآخر المذكور فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في البحر في خيار العيب تحت قول الماتن ولو باع المبيع فرد عليه بعيب قال بعد كلام وعلى هذا إذا قبض رجل دراهم له على رجل وقضاها من غريمه فوجدها الغريم زيوفا فردها عليه بغير قضاء فله أن يردها على الأول اهـ أخذ دراهمه ممن عليه وأنفقها الآخذ ثم وجد بعضها زيوفا فالأصل على الأخذ ويرد على الدافع وإن أنكر الدافع أن يكون ذاك دفعه فالقول قول القابض مع يمينه كما يجيء في القول لمن لأنه ينكر أخذ غيرها وهذا إذا لم يقر باستيفاء حقه أو الجياد فإن كان أقر لا يرجع إن أنكر الدافع أن يكون ذا وكذا في آخر الفصل السابع من قضاء البزازية فتاوى الأنقروي من كتاب المداينات (أقول) وقد مر تمام الكلام على هذه المسئلة عن الإمام الطرسوسي في خيار العيب فراجعه *(فروع)* أخذ الورثة لو قبض

... (سئل) فيما اذا بنى أحد الشريكين فى الدار بلا اذن ... (أجاب) لا ...
فيعمل ولا يرجع بقيمة البناء بعد الرفع ولا بأجر العمال اذ العمل لا يتقوم الا بالعقد كما نص عليه فى البزازية وفى التتارخانية نقلا عن الناصرى
حائط بين اثنين انهدم فبنى أحدهما بغير اذن صاحبه كان متطوعا اذا لم يكن لهما عليه جذوع وان كان لهما عليه جذوع منع صاحبه عن
وضع الجذوع حتى يأخذ نصف ما أنفق فى الجدار اهـ والله أعلم (سئل) فى متقاسمين ادعى أحدهم بعد القسمة ان المورث اشترى له غلة من تركته
ومن ذلك هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) (٢٥٠) تسمع دعواه لا نهامن قسم دعوى الدين لا من قسم دعوى العين اذ موجب ذلك ثبوت
القيمة فى الذمة أو المثل
والاقدام على القسمة لا يمنع
دعوى الدين والله أعلم
(سئل) فى وصى أدخل
غلة كرم فى القسمة بين
الورثة ثم ادعى أحدهم
الكرم لنفسه زاعما انه لم
يعلم بأنها غلة كرمه هل
تسمع دعواه أم لا (أجاب)
نعم تسمع دعواه والحال هذه
والله أعلم (سئل) فى العقار
الذى لا يقبل القسمة
كالطاحونة والحمام
والصابونة وغيرها اذا احتاج
الى مرمة وانفق أحد
الشريكين عليها من ماله
هل يكون متبرعا أم لا
(أجاب) اذا أبى الشريك
العمارة والحال هذه فرمها
شريكه لا يكون متبرعا
و يرجع بقيمة البناء بقدر
حصته كما حققه فى جامع
الفصولين وجعل الفتوى
عليه فى الولوالجية قال فى
جامع الفصولين معزيا الى
فتاوى الفضلى رامزا فص
طاحونة لهما أنفق
أحدهما فى مرمتها لا باذن
الآخر لم يكن متبرعا اذ
لا يتوصل الى الانتفاع
بنصيبه الا به اهـ ومثل الطاحونة الصابونة اذ الطاحونة مثال لما لا يقسم لا انه حكم خاص بها كما هو ظاهر الفصول
واذا أردت تحقيق العلم بهذا الحكم فراجع كتب المذهب وتامل واحذر زلة القدم فان فى هذه المسئلة وقع تحير واضطراب فى كلام الاصحاب
والله الموفق للصواب (سئل) فى الشريك فى العقار اذا امتنع من تعميره الضرورى هل لشريكه أن يعمره و يضع يده عليه الى ان يدفع له
ما غرمه على ما يخصه فيه أم لا (أجاب) المصرح به فى كتب أعيان العلماء اذا انهدم لا يجبر أحد الشريكين فاريد على تعميره ولكن ينبغى
... قوله العمارة الخ اله ... ل الكه ل والجمع فمل وفلاء ومن به ل سا و كتب عليه بذلك كما قال ... بم ذلك الكتاب المكتوب بالعربية الله معرباه منه

سـ أمن بعض الورثة وأبرأ من التركة دون على الناس ان كان مراده الابراء من قدر حصته من
الدين صح وان كان مراده تمليك حصته من الورثة لا يصح لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين كذا ذكره
رشيد الدين وفى موضع آخر الوارث اذا قال تركت حقى لا يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك عمادية فى
الفصل ٢٨ للمديون طلب ٢ القبالة من رب الدين بعد القضاء ان كان دفع هو ورق الكتابة ولو مات الدائن
بعد الاستيفاء وبقيت القبالة فى يد الورثة فللمديون طلبها منهم ان كانت الكاغدة مملوكة له وان كانت مملوكة
للدائن فله طلب وثيقة القضاء منه أو من ورثته اذا لم يدفع القبالة ولا بد فى صحة دعوى القبالة من بيان قدر
الكاغدة وصفتها و بيان قدر المال المكتوب فيها حاوى الزاهدى ومثله فى القنية من المداينات * أخذ
من دينه دنانير او دراهم فوجدها زيوفا فى الروث لم يرجع ليس له الرد وكذا الحكم فى الدرهم اذا أخذه من دينه
فوجده زائفا فجعله فى النصل أو نحو لم يرجع ليس له الرد كما لو داوى عيب مشتريه ليس له الرد حاوى الزاهدى
من المداينات من فصل مسائل متفرقة وفيه أعطى المستقرض المقرض مالا ليميز الجيد من الردىء و يأخذ
منه حقه فهلك فى يده هلك من مال القاضى فى قولهم جميعا لان الاخذ للتحويل لا للاقتضاء * دفع المديون الى
الدائن حقه ثم دفعه الدائن اليه ليعده فهلك فى يده هلك من مال الدائن ولو دفع المطلوب الى الطالب حقه زائفا
وقال انفقه وان لم يرج فردّه علىّ فقعل فلم يرج فله الردّ استحسانا لا قياسا كذا قاله أبو يوسف والظاهر أنه
قول الكل بخلاف ما لو باع عبدا او جارية فوجد المشترى به عيبا فقال البائع أعرضها على البيع فان
بيعت والا فردها على فعرضها فليس له ان يردها اهـ * الاجل حق المديون فله ان يسقطه اشباه من
المداينات عن الزيلعى والخانية وفيها من قاعدة التابع تابع قال المديون تركت الاجل او أبطلته او جعلت
المال حالا فانه بطل الاجل كما فى الخانية وغيرها * اذا ظفر الدائن بجنس من مال المديون ان من جنس الدين
صار قصاصا وان من خلافه لا بلا مقاصة ان مثليا أو قيميا على المختار بزازية من بيع الوفاء * هل تسمع
الدعوى فى الدين المؤجل على المديون لاثباته وتحقيقه أم لا اجاب قارى الهداية رحمه الله تعالى نعم تسمع
الدعوى فيه لا ثباته لا للمطالبة والله تعالى اعلم

(كتاب الرهن)

(سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلومامن الدراهم ورهن عنده امتعة قيمتها
اكثر من الدين رهنا شرعيا مسلما ثم ان عمرا رهنها عند بكر وسلمها له بدون استدانة منه بلا اذن
من زيد ولا رضاه وهلكت عند بكر و يريد زيد تضمين عمرو قيمته الزائد عن الدين بعد الثبوت
فهل له ذلك (الجواب) نعم و فيمن باعاره وايداعه واجارته واستخدامه وبعدّيه كل قيمته فيسقط الدين
بقدره شرح التنوير (أقول) حاصله ان الرهن مضمون عند التعدّى ضمان الغصب فيضمن المرتهن كل
قيمته لكن يسقط منه قدر قيمة الرهن بقدره فيبقى على أداء الزائد على الدين ان كانت قيمة الرهن اكثر
وان كان الدين اكثر رجع هو بما زاد على قيمة الرهن وسيأتى فى آخر كتاب الرهن تمام النقل لهذا السؤال عن

الفصول العمادية قال المؤلف في العمدة للصدر الشهيد رجل ارتهن من امرأة دارا وغاب فجاء رجل وقضى دينها وارتهن الدار منه وضمنت الجيران له فجاء الراهنة وأخذت الدار فليس للمرتهن الثاني أن يطالبها بشيء لأنه تبرع بدون أمرها ولا يطالب المرتهن الأول لأنه أوفى حقا واجبا له ولا يأخذ الجيران لأن ضمانهم لم يصح لأنهم ضمنوا ما ليس بواجب (سئل) فيما إذا سرق الرهن من عند المرتهن بلا تعد منه ولا تقصير في حفظه وكانت قيمته تزيد على الدين فهل يسقط الدين ولا يضمن المرتهن الزيادة (الجواب) نعم كما في المتون (سئل) في امرأة رهنت عند رجل طنفسة قيمتها خمسة وعشرون قرشا بخمسة قروش استدانتها منه وسلم الرهن فتعيبت عنده عيبا فاحشا بأكل العث حتى صارت قيمته خمسة قروش فهل يضمن ويسقط من الدين بقدره ويطلب المرتهنة الرهن بقرش (الجواب) نعم قال في البزازية وإن انتقص الرهن عند المرتهن قدرا أو وصفا سقط من الدين بقدره بخلاف النقصان بتراجع السعر على ما عرف في الجامع فلو رهن ثوبا قيمته أربعون بعشرة فأفسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف ويسقط ثلاثة أرباع الدين لأن كل ربع من الثوب يكون بربع الدين وقد بقي من الثوب ربعه فبقي أيضا من الدين ربعه اه (سئل) فيما إذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم إلى أجل معلوم ورهن عنده على ذلك رهنا مسلما يساوي قدر الدين ثم حل الأجل ودفع له زيد دينه وطلب رهنه فادعى عمرو أنه فقد فهل يضمن ويرد ما استوفاه إلى الراهن (الجواب) نعم قال العيني في شرح الكنز ولو هلك الرهن بعد قضاء الدين قبل تسليمه إلى الراهن استرد الراهن ما قضاه من الدين لأنه تبين بالهلاك أنه صار مستوفيا من وقت القبض السابق فكان الثاني استيفاء بعد استيفاء فيجب رده اهـ ومثله في البزازية في الثالث من الضمان ومثله في فتاوى الكازروني وفي (سئل) في الرهن إذا فقد عند المرتهن بدون تعد ولا تقصير في الحفظ وقيمته أكثر من الدين فهل يهلك بالدين ولا يضمن المرتهن الزائد على الدين والقول قول المرتهن في قيمة الرهن بيمينه (الجواب) نعم الحكم كما ذكر والله تعالى أعلم قال في الدر المختار في باب التصرف في الرهن اختلفا في الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول للمرتهن في قدر الدين وقيمة الرهن شرح التكملة اهـ (أقول) كتبت في رد المحتار على الدر المختار في هذا المحل ما نصه صورة المسألة ما في الخانية وغيرها لو كان الراهن يدعي الرهن بألف والمرتهن بخمسمائة فإن كان الرهن قائما يساوي ألفا تحالفا وترادا ولو هالكا فالقول للمرتهن لأنه ينكر زيادة سقوط الدين اهـ زاد الإتقاني ولو اتفقا * على أنه بألف وقال المرتهن قيمته خمسمائة وقال الراهن ألف فالقول للمرتهن إلا أن يبرهن الراهن لأنه يدعي زيادة الضمان اهـ ملخصا اهـ ما هنا وهو أن ظاهر كلام المؤلف أن المرتهن لا يضمن الزائد على الدين من قيمة الرهن إذا ادعى الهلاك وإن لم يبرهن على ذلك وهو مخالف لما في الخيرية حيث سئل عن الرهن إذا لم يعلم ضياعه إلا بقول المرتهن هل يضمن قيمته بالغة ما بلغت فأجاب نعم حيث لم يعلم ذلك بالبرهان كما صرح به في تنوير الأبصار والدرر والغرر اهـ وعبارة التنوير هكذا ويضمن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا ومثله في الدرر وشرح المجمع الملكي والذي حررته في رد المحتار أن هذا غير صحيح

الآخر بإذن القاضي ومنعه عن شريكه حتى يأخذ ما أنفق من حصة شريكه بما أنفق فإن امتنع شريكه من ذلك فرفع الأمر إلى القاضي فيحبسه حتى يستوفيه كمسألة الراهن والمرتهن والله أعلم (سئل) في أرض مشتركة بين رجلين غرس أحدهما الأرض المذكورة ويريد أن يختص بالغراس دون شريكه فهل يكون ما غرسه مشتركا بينهما أم لا (أجاب) إن غرس بغير إذنه لنفسه فالغراس له وللشريك أن يكلفه قلعه إلا إذا طلبا قسمة الأرض فإذا اقتسمت فإن وقع الغراس في حصة الغارس فبها ونعمت وإن وقع بعضه في حصته وبعضه في حصة الآخر فما وقع في حصته فأمره ظاهر وما وقع في حصة الآخر فله أن يكلفه قلعه وإن غرس بإذنه لهما أو أطلق (٢٥١) فهو مشترك بينهما وإن عين للغارس فهو له وكان مستعيرا لحصة شريكه في الأرض وحكم المستعير للأرض للغراس مذكور في غالب المتون والله أعلم (سئل) في طاحونة مشتركة بنى أحد الشريكين على جانب من سطحها علية لنفسه بإذن شريكه ثم اقتسماها بالتراضي فوقعت العلية على ما أصاب الآخر بالقسمة هل له رفعها عنه حيث لم يشترطا في عقد القسمة للباني حق قرار العلية عليه أم لا (أجاب) له رفعها إذ الباني مستعير لحصة شريكه للبناء وقد علم أن للمعير أن يرجع عن العارية متى شاء وقد وقع السطح الذي بنى عليه في سهم الآخر ولم يشترطا في القسمة له حق القرار عليه وفي الأشباه بنى أحدهما بغير إذن الآخر وطلب رفع بنائه قسم فإن وقع في نصيب الباني وإلا هدم اهـ والتقييد بغير الإذن لما أنه بالإذن هل يصير مشتركا أم يكون للباني لا لأنه قيد احترازي فافهم وفي مشتمل الأحكام نقلا عن جواهر الفتاوى اشتريا دارا فوقع الحوض في سهم والمسيل في آخر إن لم يشترط في القسمة فلصاحب المسيل أن يمنع إجراء الماء اهـ الحاصل أن السطح الذي عليه العلية ملكه الشريك كله بالقسمة ولم يشترط في القسمة حق القرار عليه فله أن يكلفه رفع بنائه والحال هذه والله أعلم (سئل) في كرم بين رجل وامرأة وبلصقه أرض لهما تعرفهما الجماعة تعرف بحدودها الأربعة

* قوله ولو اتفقا أي لأنه لما قال إن الرهن وقع على خمسمائة من الألف اعترف بسقوط خمسمائة من الألف وصار منكرا لسقوط الباقي فكان القول له فهذه صورة الاختلاف في قدر الدين الذي وقع به الرهن اهـ منه

[illegible] بحكم القاضي [illegible] القسمة [illegible] الرجل [illegible]
نصيبه وادّعت المرأة عدم إدخال الحيلة في القسمة وأنها باقية على الشركة فما الحكم الشرعي (أجاب) إذا أقام الرجل البينة على ما ادّعى حكم له
به وإذا لم يقم بينة فالقول لها وتفسخ القسمة بينهما ثم يستقلان إن شاءا كالاختلاف في المبيع وهو ظاهر والحالة هذه والله أعلم (سئل) في
أخوين نشآ في الأعمال سواء وحصلا بكسبهما أشياء فأنشأ المكسر منهما ولدا وأنجد في العمل مع عمه وأراح والده مدة سنين وأخذ والده
يشتغل في مصالح القرية سنجقا يتصرف (٢٥٢) التصرف التدبيري لا العملي والآن يريد أن يقسم المال المحصل على الشطر مع المذكورة
فيجعل له ولولده الثلثين ولأخيه الثلث فهل له ذلك أم لا ويقسم أنصافا ويعد الابن متبرعا لوالده (أجاب) ليس له ذلك ويقسم أنصافا بين الأخوين ولا يسهم للولد المعين لأبيه والحال ما ذكر والله أعلم (سئل) في رجل له بنون وبنات أعد لسكناهم أماكن وكان يقسم الغلة عليهم في حال حياته مات أحد البنين في حياته وله أولاد ثم مات جدهم فأرادوا أن يأخذوا ما كان يأخذه أبوهم هل لهم ذلك أم لا (أجاب) ليس لهم ذلك إذ لا يلزم من إعداده لسكناهم الملك لهم فتكون الأماكن من جملة ما ترك فتقسم على فرائض الله تعالى ولم يفرض الله تعالى لابن الابن مع الابن شيئا ولا يلزم أيضا من قسمة الغلة ملك المستغل كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في جماعة اقتسموا دارا واتصل كل بما أنه منها فاستحق على أحدهم طريق نصيبه لجهة وقف فما
الحكم الشرعي (أجاب) تفسخ القسمة وتستأنف لأن المقصود من القسمة تكميل المنفعة باختصاص بدعواه
كل منهم بنصيبه وقطع أسباب تعلق حق كل واحد منهم بنصيب غيره وشرط القسمة عدم فوت المنفعة بالقسمة ولا بد من إفراز نصيب كل
واحد بطريقه في الأرض والدار وشربه في الأرض ولذلك إذا اقتسموا ولأحدهم مسيل أو طريق في ملك الآخر لم يشترط في القسمة صرفه
عنه إن أمكن وإلا فسخت القسمة والله أعلم (سئل) في ابني عم بينهما [illegible] بما ذكر وتراضيا وأشهدا على أنفسهما شهودا بذلك وسند العقد بالـ
الحاكم الحنفي بشهادة شهوده وكتب بالمقاسمة والإبراء العام بينهما صك وتسلم كل ما خصه وأشهدا على أنفسهما أنه متى ادّعى أحدهما على

لأنه مذهب الإمام مالك وإمام مذهبنا ولا فرق بين ثبوت الهلاك بقوله مع يمينه أو بالبرهان وهو في الصورتين
مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين كما أوضحه الشرنبلالي في رسالة مستقلة سماها غاية المطلب في الرهن إذا
ذهب وفي حاشيته على الدرر عن الحاوي وشرح النقاية وبه أفتى ابن الشلبي والمرتاشي وغيرهما وكذا في
الفتاوى الرحيمية أفتى بذلك تبعا للشيخ الشرنبلالي وقال إن ما أفتى به الرملي مخالف للمذهب رأسا وأيضا
والرجوع إلى الحق أحق اه ونقل المؤلف عن الشيخ أحمد مفتي عكة نحو ما ذكرناه من تحرير المسألة والرد
على الخير الرملي والتنوير والدرر وتصريح صاحب الحقائق بأن هذا مذهب مالك وأما عندنا فيصدق
ويسقط من الدين بقدره والباقي لا ضمان عليه اه وإن المناسب في عبارة التنوير والشارح أن يقال وتقبل
دعواه الهلاك بلا برهان مطلقا (سئل) فيما إذا ادّعى المرتهن رد العين المرهونة وكذبه الراهن في ذلك
فهل يكون القول للراهن بيمينه في عدم الرد دون المرتهن أو لا (الجواب) القول للراهن بيمينه في عدم الرد
دون المرتهن لأنه مضمون والحالة هذه والمسألة في التتارخانية وفتاوى قارئ الهداية والأنقروي وغيرها
والله سبحانه أعلم وفي فتاوى ابن الشلبي من الرهن لا يقبل قول المرتهن في دفعه الرهن للراهن مع يمينه
ولو حلف بل لا بد له من إقامة بينة على ذلك اه (أقول) وقد ألف العلامة الشرنبلالي في هذه المسألة رسالة
مستقلة أيضا سماها الإقناع في الراهن والمرتهن إذا اختلفا في رد الرهن ولم يذكر الضياع وقد تردد في جواب
الحكم فيها فقال قد يجاب بأن القول للراهن بيمينه نص عليه في معراج الدراية بقوله ولو اختلفا في رد الرهن
فالقول للراهن لا اختلاف لأنه منكر اه قال لكن قد يحمل على ما إذا اختلفا في الرد والهلاك لأن سياق
كلام المعراج في الاختلاف في الهلاك وقد صرحوا بأن الرهن بمنزلة الوديعة في يد المرتهن وأنه أمانة في
يده وبأن كل أمين ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها قبل قوله في حق المستحق أو بعد وفاته فمن ادعى استثناء
المرتهن من هذه الكلية فعليه البيان ويعارض كلام المعراج بما لو ادعى المرتهن هلاك الرهن عنده وأنكره
الراهن فإن القول للمرتهن بيمينه لأنه أمين كالمودع والمستعير مع أن الراهن منكر اه كلام الشرنبلالي
ملخصا وحاصله أنه يصدق في دعواه رد الرهن على راهنه لأنه أمانة وحكم الأمانة كذلك ولكن لا يخفى عليك أن
الفرق ظاهر بين الرهن وغيره من الأمانات لأن الرهن مضمون بالدين فكيف يصدق وينفي عنه الضمان وأما
بقية الأمانات فليست مضمونة فلهذا يصدق نعم ألحقوا الرهن بالأمانة وجعلوه مثلها في حق أنه يضمن جميع
قيمته بالتعدي وأما قوله ويعارض كلام المعراج الخ فجوابه ظاهر لأن المرتهن إذا ادّعى هلاك الرهن
عنده إنما يكون القول قوله بيمينه بالنسبة إلى ما زاد من قيمته على قدر الدين لأن الزائد أمانة من كل وجه فيصدق
فيه كبقية الأمانات حتى إنه لا يضمنه وأما قدر الدين فإنه يضمنه حتى إنه يسقط دينه بمقابلته فصار قدر الدين
من الرهن مضمونا عليه فكيف يصح تشبيهه بالمودع والمستعير ولو كان مثلهما لزم أن يصدق مطلقا ولا يسقط
شيء من دينه وأما إذا ادعى رده على الراهن سواء ادّعى هلاكه عند الراهن بعد الرد أو ادعى الرد فقط فإنه
لا يصدق لكونه كان مضمونا عليه قبل الرد بحيث لو هلك سقط من الدين بقدره فإذا ادعى رده عليه كان بادا

الآخر بشيء فخالف ذلك أو تركت من هذه القسمة يكون عليه بالبذر الثمر في حصون دينار اذا اشتراه ثم لا سراح منفذ سد بالخليل
ثم ادّعى أحدهما أنه سبق هذه القاسمة من أبو يهما وان أباه وقف ما خصه عليه وأبرز من يده كتاب وقف حاصله شهد فلان وفلان معرفتهما
لفلان وانه أشهدهما على نفسه انه وقف ما هو ملكه وهو كذا وكذا اشهاد توجه وصى المدّعى من غير مدّع شرعى يدعى بالوقف وأحضر شاهدين
من شهود المقاسمة الاولى يشهدا بدعواه فعمل بما اثبت الحكم الحنفى فهل هذه الدعوى مسموعة وما ترتب عليها من شهادة شاهدى القسمة
الاولى صحيح أم لا (أجاب) لا تسمع الدعوى المذكورة ولا الاشهاد لامور كثيرة منها التناقض (٢٥٣) من المدعى والشاهدين فالمدعى لسبق
مقاسمته لخصمه وقد صرح
الزيلعى وغيره بان الاقدام
على القسمة اعتراف منه
بان المقسوم مشترك واما
الشاهدان فقد صرحوا
بانه اذا كتب فى الصك ما هو
موجب للاقرار وكتب
الشاهد فيه شهد بذلك ثم
ادعاه مدع فشهد له هذا
الشاهد لا تقبل لانه اقرار
فتكون بالشهادة الثانية
مناقضا كما فى جامع
الفصولين وغيره ومنها ان
ما فى صك الوقف من شهادة
شاهديه بقولهما ما شهدا
أنه أشهدهما أنه وقف
ملكه ولم يشهدا بانه وقف
وهو يملكه فى البزازية
وغيرها لو شهدوا انه أقر
وأشهدنا انه وقف هذه
الارض وقفا صحيحا وكانت
فى يده حتى مات لا تقبل ولو
قالا مع ما ذكرنا وكان
مالكها تقبل فلو كان
الواقف بنفسه موجودا
واشهدا انه وقف ملكه
هذا لم يسترد دعوى الملك
على غيره كما هو ظاهر
ومنها عدم المدعى الذى
تسمع منه الدعوى فى الوقف
وقت الشهادة كما هو ظاهر من عبارة الصك المتعلق بشهادة الوقف ومنها انه لا تسمع دعوى الموقوف عليه على ما عليه الفتوى كما صرح به فى
الخلاصة والبزازية ومنها أن الوقف ليس محكوما بلزومه ليقبل عليه البرهان بلا دعوى على القول به وهناك امور اخر فيها اختلاف بين العلماء
بالحاصل أن العبرة لصك المقاسمة ولا عبرة بالدعوى الصادرة بعدها ولا بصورة الوقف على الكيفية المشروحة الصادرة قبلها والله اعلم (سئل) فى
أخوين اقتسما عنبهما كرما وأشهدا وتصرف الغير فيما خصه بالقسمة ثم باعه من آخر ثم الآخر من غيره ثم تداولته الايدى ومضت على ذلك
ثلاثون سنة والآن ادعى الاخوان على ذى اليد أن جميع الكرم المقسوم لهما الا شيء فيه لعمهما وان أباهما لم يصادق عليها فهل تسمع

يدعوا الضمان عن نفسه فلا يصدق بخلاف من ادعى رد الوديعة والعارية فانه يصدق لان ذلك لم يكن مضمونا
عليه بالهلاك كما مر فلم يكن بما يدعو الضمان عن نفسه والذى فى فتاوى قارى الهداية نصه سئل عن
المرتهن اذا ادعى رد العين المرهونة وكذبه الراهن فهل القول قوله أجاب لا يكون القول قوله فى رده مع يمينه
لان هذا شان الامانات لا المضمونات بل القول للراهن مع يمينه فى عدم رده اليه اه ومثله ما مر فى كلام المؤلف
عن ابن شلبى والشارح ابنه وغيرهما ومثله أيضا فى فتاوى ابن نجيم وهذا هو المذكور فى المعراج ولزم اتباع
المنقول كيف وهو المعقول لكن ينبغى ان يقال ان ذلك فيما اذا كان الرهن غير زائد على الدين فان كان زائدا
ينبغى أن لا يضمن الزيادة لحصتها امانة غير مضمونة فيكون القول قوله فيها سواء ادعى الرد فقط او الرد
والهلاك بعده عند الراهن فتأمل هذا ما يسر المولى تحريره على العبد الفقير ورد المحتار على الدر المختار
(سئل) فيما اذا رهن زيد داره المعلومة عند عمرو بدين شرعى رهنا شرعيا مسلما ثم بعد ذلك رهن زيد الدار
المزبورة ثانيا عند بكر بدون اذن عمرو ولا وجه شرعى ولا فك الرهن الاول فهل يعتبر الرهن الاول ولا يعتبر
الثانى (الجواب) نعم قال فى الحاوى الزاهدى رامزا لبكر خواهرزاده رهنه عند آخر بعد ما سلمه للمرتهن
الاول واجازه يعتبر اذن الاول وسلمه اليه لا يكون رهنا فيما بينهما حتى لو قضى للاول دينه لا يكون للثانى حبسه
بخلاف بيع الرهن لان البيع يتم بالعقد دون الرهن اه وفى فتاوى العلامة الشيخ اسمعيل اذا ثبت الرهن
الاول فالثانى غير صحيح (سئل) فيما اذا رهن زيد داره عند عمرو وبكر رهنا شرعيا مسلما لهما بدين شرعى
معلوم لكل منهما فهل يكون الرهن صحيحا وكله رهن من كل منهما (الجواب) نعم كما فى التنوير من باب ما يجوز
ارتهانه وما لا يجوز (اقول) اى يصير كله محبوسا بدين كل واحد منهما لا ان نصفه يكون رهنا من هذا ونصفه
من ذاك قاله ابن الكمال (سئل) فيما اذا باع زيد بستانه من عمرو بيع وفاء بثمن فيه غبن فاحش على انه ان رد
زيد الثمن لعمرو يرد المبيع وسلم عمرو المبيع وأغرب اشجار البستان عنده فهل يكون البيع المزبور حكمه
حكم الرهن فالثمرة الحاصلة من البستان تابعة لاصلها (الجواب) حيث كان بثمن فيه غبن فاحش يكون
البيع المذكور حكمه حكم الرهن ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن وهو رهن مع الاصل كما
صرح بالاول فى البزازية والخيرية والحاوى الزاهدى وغيرها وبالثانى فى التنوير وغيره من المعتبرات والله
الموفق (سئل) فى رجل باع آخر عقارا بثمن معلوم من الدراهم فيه غبن فاحش وقبض الثمن واطلق البيع
ولم يذكر فيه الوفاء الا ان المشترى عهد الى البائع بعده انه ان أوفى له مثل الثمن يفسخ معه البيع ويرد له
المبيع وأشهد على ذلك بينة شرعية والبائع يعلم بالغبن الفاحش ومضت مدة والآن أحضر البائع نظير
الثمن للمشترى وطالب رد المبيع له فهل يجاب الى ذلك ويعمل البينة (الجواب) نعم لان البيع اذا كان بغبن
فاحش والحالة هذه فهو رهن بشرط ان يعلم البائع بالغبن وقت البيع كما فى الحاوى الزاهدى عن بكر خواهر
زاده (سئل) فيما اذا كان لزيد قطعة ارض معلومة مشتملة على اغراس جارية الارض فى ملكه
فباعهما من عمرو بيع وفاء منزلا منزلة الرهن بثمن معلوم من الدراهم قبضه من عمرو ثم آجر عمرو المبيع من

[illegible]
ولا الإشهاد اعتراف بأن المقسوم مشترك قال الزيلعي ولو ادعى أحد المتقاسمين أن التركة ... صح دعواه ولو ادعى شيئا بأي سبب كان
تسمع دعواه إذ الإقدام على القسمة اعتراف بأن المقسوم مشترك والله أعلم (سئل) في أرض بين اثنين تقاسماها وكتب الكاتب في ورقة
المقاسمة فكان ما لحص زيد الجهة القبلية وعرضها تسع قصبات والحد الفاصل شجرة رمان والآن الشريك الثاني يقول لزيد ليس لك إلا الحد
الرمانة وزيد يقول ليس لي إلا تسع قصبات (٤٥٢) فهل العبرة للقصب المعدود أو لشجرة الرمان (أجاب) العبرة لما تشهد به البينة فإن أقاماها

زيد البائع المزبور مدة معلومة بأجرة معلومة من الدراهم عن كل سنة وأحال بكراه على زيد بالأجرة فهل لا أجرة
لعمرو على زيد ولا تصح الحوالة (الجواب) نعم لأن بيع الوفاء في حكم الرهن كما صرحوا به قال في التنوير
وشرحه الدر المختار ولو استأجره لحمل طعام بينهما فلا أجر له كراهن استأجر الرهن من المرتهن فإنه لا أجر له
لنفعه بملكه اهـ وفي الخيرية ولا تصح الإجارة ولا تجب فيها الأجرة على المفتى به سواء كانت بعد قبض
المشتري الدار أم قبله قال في النهاية سئل القاضي الإمام أبو الحسن الماتريدي عمن باع داره من آخر
بثمن معلوم بيع وفاء وتقابضا ثم استأجرها من المشتري مع شرائط صحة الإجارة وقبضها ومضت مدة فهل
تلزمه الأجرة فقال لا لأنه عند ما رهن والراهن إذا استأجر الرهن من المرتهن لا تجب الأجرة اهـ ثم نقل الخير
الرملي عن البزازية ما يوافقه وأفتى بذلك غير مرة والكل في فتاواه المشهورة وأما الحوالة فقد قال في البحر
الرائق وأما شرائط المحال به فأن يكون دينا لازما فلا تصح ببدل مال الكتابة فما لا تصح به الكفالة لا تصح به
الحوالة ثم قال ولو ظهر براءة المحال عليه من دين قيدت به الحوالة بأن كان الدين عن مبيع فاستحق المبيع
بطلت الحوالة ونقل الخير الرملي رحمه الله أن الكفالة بما لا يثبت له في الذمة غير صحيحة في أصح القولين اهـ
فعلم مما ذكر وسطر أن الأجرة المزبورة غير لازمة للمستأجر وهي غير ثابتة في الذمة فلا تصح بها الحوالة والله
سبحانه أعلم (سئل) في امرأة باعت دارها من رجل بيع وفاء بمنزلة الرهن ثم إن الرجل آجرها بإذنها من
بعلها بأجر معلومة وقبضها الرجل ويزعم أن الأجر له فهل يكون الأجر للراهنة المزبورة ويبطل الرهن
(الجواب) نعم والمسألة في الخلاصة والخانية من الرهن آجر المرتهن الرهن من أجنبي بلا إجازة الراهن
فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند الإمام ومحمد رحمهما الله تعالى كالغاصب يتصدق بالغلة أو يردها على
المالك وإن آجر بأمر الراهن بطل الرهن والأجر للراهن بزازية ومثله في الذخيرة (سئل) في بيع الوفاء
المنزل منزلة الرهن إذا فسخه المشتري بعد ما دفع الثمن للبائع وتوافق مع المشتري على أنه يرد له المبيع إذا رد له
نظير الثمن في وقت كذا ثم جاء الوقت وامتنع البائع من رد نظير الثمن للمشتري بدون وجه شرعي فهل يؤمر
ببيع الرهن وقضاء الدين من ثمنه فإذا امتنع باع الحاكم عليه (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا رهن زيد
داره عند عمرو بدين استدانه منه وقال لعمرو إن لم أعطك دينك إلى وقت كذا فهي بيع لك بمالك علي ثم
آجر عمرو الدار من زيد مدة معلومة بأجرة معلومة وقبضها من زيد وحل الأجل فهل لا يصح البيع والأجرة
باطلة فيرجع زيد بما دفع إن لم يكن من جنس الدين وإن كان من جنسه تقع المقاصة (الجواب) نعم
(سئل) في الراهن إذا آجر المرهون بغير إذن المرتهن فهل تكون الإجارة باطلة وللمرتهن أن يعيده في
الرهن (الجواب) نعم قال في الخانية وإن آجرها بغير إذن المرتهن كانت الإجارة باطلة وللمرتهن أن يعيدها
في الرهن اهـ وفي العمادية من الفصل ٣١ وكذلك لو آجره الراهن بغير إذن المرتهن لا يجوز وللمرتهن أن
يبطل الإجارة (سئل) فيما إذا استأجر المرتهن الدار المرهونة من راهنها فهل يبطل الرهن (الجواب) نعم
قال في البزازية في إجارة الرهن وفي العتابية استأجر المرتهن الأرض المرهونة بطل بخلاف الإعارة اهـ وفي

بعد الاستشهاد بأنه ص... تقبل
بينة كل منهما في الجزء
الذي بيد صاحبه لأنه خارج
وبينة الخارج أولى وإن
أقام أحدهما بينة فقط قضي
له به وإن لم يقم واحد منهما
بينة تحالفا وترادا كما في
البيع لأنها تشبه اختلاف
المتبايعين في الحدود وقد
صرح به في أكثر الكتب
ومنها منح الغفار وإن كان
قبل الإشهاد على القبض
تحالفا وفسخ القسمة
والله أعلم

(كتاب المزارعة)

(سئل) في رجل دفع ثورا
لآخر على ربع الخارج
فدرس عليه أياما وعجز عن
العمل فرده الآخر على
صاحبه قبل الزرع هل
يستحق ربه أجرة المثل
لعمله في الأيام المذكورة
أم لا (أجاب) نعم يستحق
ذلك والحال هذه والله أعلم
(سئل) في رجل حرث
لرجلين ولم يشترط منهما من
الخارج هل هو الثلث أو
الربع فهل يستحق في
الخارج شيئا أم لا يستحق
شيئا ولهما مثل أجر عمله

من الدراهم (أجاب) لا يستحق في الخارج شيئا بل لهما أجر المثل لعمله من الدراهم فقط بحكم استئجارهما الخانية
للعرف بالدراهم فقط والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجلين لكل منهما فدان اشتركا على أن ما بذرا يكون مشتركا فبذرا على هذا الوجه
ونبت الزرع فهل يكون مشتركا أم لا (أجاب) يكون مشتركا إذ كل منهما صار مقرضا من الآخر والقرض على الوجه المشروح صحيح وإن
كان قرض المشاع فقد صرح في البحر في كتاب الهبة بأنه صحيح ولئن كان فاسدا فقد تقرر أنه يملك بفاسد العقود فملك صحيحها بالأولى والله أعلم
(سئل) في رجلين شاركا في الزرع وقال كل منهما للآخر ما زرعه بذري وبقري فهو لي ولك نصفه وزرعا على هذا الشرط بقرهما

الخاصة ولو ارتهن رجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم استأجرها المرتهن صحت الإجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن أن يعود في الرهن ولو رهن الرجل دابة وقبضها ثم آجرها من الراهن لا تصح الإجارة ويكون للمرتهن أن يعود في الرهن ويأخذ الدابة اهـ (سئل) فيما إذا رهن زيد عند عمرو وعدة معلومة بدين استدانه منه رهنا شرعيا مسلما ثم مات الراهن المزبور فباع زيد المزبور ورثة من بكر وسلمها له وقبض ثمنه وذلك بدون إذن من المرتهن ولا وجه شرعي ويريد عمرو أن يضمن بكرا قيمتها لكون رهنه عنده فهل لعمرو ذلك (الجواب) نعم والراهن إذا باع الرهن وسلم فللمرتهن الخيار إن شاء ضمن الراهن وإن شاء ضمن المشتري وإن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن وهذا إشارة إلى أن البيع من الراهن موقوف من رهن خزانة الفتاوى وكذا في منية المفتي المعروف قال العلائي والرهن إن أتلفه أجنبي أي غير الراهن فالمرتهن يضمنه أي المتلف قيمته يوم هلك وتكون القيمة رهنا عنده وأما ضمانه على المرتهن فيعتبر قيمته يوم القبض لأنه مضمون بالقبض السابق زيلعي اهـ وقد صرح الزيلعي بأن تعلق حق المرتهن يجعل المالك كالأجنبي في حق الضمان الخ ففي هذه الحادثة المتلف المعتبر أجنبي والمرتهن يضمنه قيمته إلا أنه محجوج عنه والله تعالى أعلم

(سئل) فيما إذا باع زيد الراهن الدار المرهونة من عمرو ولم يعلم عمرو أنها رهن وذلك بدون إذن من المرتهن ولا إجازة ويريد المشتري رفع الأمر إلى القاضي ليفسخ البيع فهل له ذلك (الجواب) حيث لم يجز المرتهن البيع ولا قضى الراهن دينه ولم يعلم المشتري أنه رهن فهو بالخيار إن شاء صبر إلى فكاك الرهن أو رفع الأمر إلى القاضي ليفسخ البيع كما في التنوير والله تعالى أعلم وتوقف بيع الراهن رهنه على إجازة مرتهنه أو قضاء دينه فإن وجد أحدهما نفذ وصار ثمنه رهنا وإن لم يجز وفسخ لا ينفسخ فالمشتري إن شاء صبر إلى فك الرهن أو رفع الأمر إلى القاضي ليفسخ البيع وهذا إذا اشتراه ولم يعلم أنه رهن ابن كمال كذا في شرح التنوير للعلائي ومثله في الملتقى وغيره وأفتى به الرملي (أقول) كتب في رد المحتار أن الأصح أنه لا فرق بين علم المشتري بأنه رهن وعدم علمه كما في حاشية المنح عن منية المفتي وهو المختار للفتوى كما ذكر الحموي وغيره عن الخانية وفي جامع الفصولين يخير مشتري مرهون ومأجور ولو عالما به عندهما وعند أبي يوسف يخير جاهلا لا عالما وظاهر الرواية قولهما اهـ قال الخير الرملي في حاشيته على الفصولين وهو الصحيح وعليه الفتوى كما في الولوالجية اهـ (سئل) فيما إذا باع المرتهن الرهن من آخر وسلمه منه بدون إذن الراهن ولا إجازته ثم مات المرتهن عن ورثة ويريد الراهن أداء الدين للورثة ورفع يد المشتري عن الرهن فهل له ذلك (الجواب) نعم بيع الراهن الرهن موقوف على إجازة المرتهن كما أن بيع المرتهن الرهن موقوف على إجازة الراهن فإن أجاز جاز والا فله أن يبطله ويعيده رهنا ولو هلك في يد المشتري قبل الإجازة لم تجز الإجازة بعده وللراهن أن يضمن أيهما شاء ذكره القهستاني شرح الملتقى للعلائي رجل رهن عند رجل شيئا وسلم ثم اشترى منه بغير إذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن وأراد أن يسترده من المشتري وأقام البينة على الرهن قبلت بينته خانية من أوائل الإجارة وفي مسألتنا باع المرتهن ومات ولم يجز الراهن فلا ريب أن البيع موقوف والراهن

الآخر هل كل شيء زرعاه يكون مشتركا بينهما سواء أم لا (أجاب) نعم يكون مشتركا بينهما ويكون كل مغرما للآخر نصف ما زرع إذا تساويا في البذر نقصانا وإن زاد لأحدهما بذر يطالب صاحبه بنصفه والله أعلم (سئل) في رجل قال لشريكه ازرع بيدك كذا حنطة علما أن الخارج بيني وبينك وأساويك فيها بذرا من حنطتي فزرعا على هذا الوجه وسرقت حنطة القائل فلم يقدر على هذا البذر هل الذي زرع أو لا يكون بينه وبينه أم لا (أجاب) نعم يكون بينهما وعليه بدل العرض والله أعلم (سئل) في فلاحين قال كل واحد منهما للآخر ازرع بذرك بيننا زرعه فيبينا نصفان فزرعا على ذلك هل يكون الخارج بينهما نصفين أم لا وهل إذا أنكر (٢٥٥) أحدهما ذلك وادعى أنه إنما زرع لنفسه خاصة لا للشركة ولم تقم عليه بينة يكون القول قوله بيمينه أم لا (أجاب) الخارج بينهما نصفان قال في البزازية قال للعامل ازرع في أرضي بذرك على أن الخارج بيننا نصفان فالمزارعة جائزة والخارج على ما شرطا ويكون البذر قرضا للمزارع على رب الأرض ومثله في كثير من كتب الفتاوى فهذا صريح في أن ما زرعه كل واحد منهما يكون مشتركا بينهما على الشرط ومن أنكر ولا بينة لخصمه فعليه اليمين والله أعلم (سئل) في رجلين اشتركا في الزراعة فاتفقا على أن من أحدهما بقرا وعملا وبذرا ومن الآخر بقرا انضم إلى بقره وبذرا انضم إلى بذره فزرع كل واحد بذره منفردا بلا خلط هل الشركة صحيحة أم لا والخارج لصاحب البذر (أجاب) الشركة غير صحيحة والخارج يتبع البذر فالخارج من بذر كل لربه أما لو اتفقا على أن ما بذره أحدهما بينهما ويرجع عليه بحصته من البذر فالكل بينهما وكذلك إذا وجد الإذن بالزرع مشتركا كما صرح الآخر مشعرا فتحصل الشركة وقد نقل شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي في فتاواه عن قاضيخان لأنه أخذوا أرضا بالنصف ليزرعوها بذرهم شركة فغاب واحد منهم فزرع اثنان بعض الأرض حنطة وحضر الثالث وزرع البعض شعيرا قالوا إن فعل ذلك بإذن الشركاء فالحنطة بينهم ويرجع الأولان على الثالث بثلث الحنطة التي بذراها والشعير بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهما بثلث الشعير الذي بذره وفي الفصل المذكور كي وفي القنية خلط الحنطة بالحنطة ليس بشرط لصحة المزارعة والله أعلم (سئل) في أرض كرم اجتماعه على وجه الشركة بينهم فلما كان أوان الزرع زرعها

أحده ورجع بدا المشتري (سئل) في راهن طلب رهنه من المرتهن ليبيعه بثمن يدفعه للمرتهن وله ديون أخرى عليه لجماعة آخرين والحال أن عين الرهن دون الدين المرتهن به فهل ليس للراهن ذلك (الجواب) نعم ولا يكلف مرتهن دفع رهنه لتمكين الراهن من بيعه ليقضي دينه بثمنه لأن حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه شرح التنوير للعلائي (سئل) في المرتهن إذا سكن الدار المرهونة الغير المعدة للاستغلال مدة معلومة وقام يطالبه الراهن بأجرة مثلها مدة سكنه فيها فهل ليس للراهن ذلك (الجواب) نعم قال الحموي في حاشيته على الأشباه من الغصب قوله السكنى بتأويل عقد كسكنى المرتهن يعني دار الرهن كما في إجارة البزازية في نوع المتفرقات ومقصود المصنف من هذه العبارة التمثيل لما تقدم أن السكنى بتأويل عقد لا توجب أجرا قال في القنية رهن دار غيره وهي معدة للإجار فسكنها المرتهن لا شيء عليه لأنه لم يسكنها ملتزما للأجر كما لو رهنها المالك فسكنها المرتهن اهـ (سئل) في قطعة مثمنة على عقد وتين وشجر دين رهنها زيد عند عمرو بدين استدانه منه رهنا شرعيا مسلما فهل يكون الرهن المزبور صحيحا (الجواب) نعم وما قبل البيع قبل الرهن إلا في أربعة بيع المشاع جائز لا رهنه بيع المشغول جائز لا رهنه بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جائز لا رهنه كذا في شرح الإقطع أشباه من أول كتاب الرهن يكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة وجاز بيع السرقين عندنا خلافا للأئمة الثلاثة والانتفاع كالبيع ملتقى وشرحه للعلائي من الحظر والإباحة قوله وجاز بيع السرقين وهو الروث لأنه منتفع به لأنه يلقى في الأرض لاستكثار الريع وكان مالا متقوما والرهن هو حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه تنوير والعمامة الكائنة فوق السب غامس بان قبل كنسه فهو قائم مقام ... وأجاب المولى أبو السعود رهن ... مشتملة على عقد وصلبه وتبن المزرعات العادة أصولها في البستان (أقول) وقد مر بالنسبة إلى المزروعات فإن رهن الغراس والزرع بدون الأرض فاسد كما سيأتي (سئل) في رجل له مبلغ من الدراهم مرصد على دار وقف رهنه عند عمرو بدين استدانه منه فهل يكون الرهن المزبور غير صحيح (الجواب) نعم إذ الرهن هو حبس شيء مالي بحق والمرصد المزبور دين على الوقف ليس بمال وقد ذكر علماؤنا رحمهم الله تعالى أنه لا يحنث في حلفه أنه لا مال له وله دين على مفلس أو على مليء غني لأن الدين ليس بمال بل وصف بالذمة لا يتصور قبضه حقيقة والرهن لا يلزم إلا إذا سلمه وقبضه المرتهن قال الله تعالى فرهان مقبوضة والله الموفق (سئل) فيما إذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم واستعار من أمه دارها ورهنها عند عمرو بدينه وغاب زيد فقام عمرو يكلف أمه بيع دارها المذكورة في دينه من غير أن ترضى ببيعها فهل لا تجبر على البيع (الجواب) نعم قال في التنوير وشرحه من التصرف في الرهن ولو مات مستعير مفلسا مديونا فالرهن باق على حاله فلا يباع إلا برضا المعير لأنه ملكه اهـ وسئل قارئ الهداية في شخص استعار شيئا ليرهنه فرهنه واستحق الدين هل يجبر المستعير على فك الرهن ويحبس عليه أم المستعير أم للمرتهن بيع الرهن فأجاب لا يجبر المعير على قضاء الدين ولا على بيع العين وكذا ليس للمرتهن بيعها إلا برضا مالكها وإعانة حسبها دين

القسوم بينهم لأن البقار الذي للمالك ترك البقر ترعى فأتلفت من الزرع مقدارا معلوما بأن رعاها البقر التي بيده فهل يضمن ذلك ويكون الزرع مشتركا أم لا (أجاب) نعم حيث تراضوا على ذلك فالزرع مشترك بينهم قال في جامع الفصولين أرض بينهما زرعها أحدهما وتبت فتراضيا على أن يعطيه الآخر نصف بذره ويكون الزرع بينهما جاز لو قبل النبت اهـ حيث تراضوا على أن يعطيهم قدر حصته من الأرض بذرا بعد نبات الزرع جاز وصار الزرع مشتركا بينهم والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما كان ترك البقر ترعى بلا حفاظ والعادة بين أهل تلك القرية مطردة بإرسال البقر بلا ترك

وبعدها هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن والحال هذه في جامع الفصولين في ضمان المزارع والعامل ولو ترك البقر ترعى فضاع اختلف فيه المشايخ وينبغي أنه لا يضمن اهـ يعني إذا تعارفوا ذلك يجب أن لا يعد تضييعا فيما بينهم والله أعلم (سئل) في رجل ذي أرض وبقر وبذر زرع في أرضه ببقره وبذره وأعانه أكاره مع جملة من الناس واختلفا صاحب البذر يقول الزرع زرعي ببذري والأكار يقول هو مشترك بيني وبينك بالشركة هل القول قول الأكار أم قول رب البذر بيمينه حيث اتفقا على أن أصل البذر من رب الأرض (أجاب) القول قول رب البذر بيمينه والحال هذه والله أعلم (سئل) في قطن زرعه إنسان في أرضه ببذره وغاب عن قريته فحرث الأرض رجل طامعا في أخذ غربه هل تستحقها لحرثه أم هي للذي زرع ببذره (أجاب) هي للذي زرع ببذره ولا حق للحارث فيه ولا أجر لعمله لأنه متبرع في العمل والحالة هذه والله أعلم (سئل) في حرث قطن بين اثنين كرب أحدهما الأرض على ... وقام بأمور زرعه حتى أثمر بغير إذن شريكه هل الثمر بينهما بنسبة الأصل أم هو للذي كرب وهل له في مقابلة حرثه وقيامه أجرة أم لا (أجاب) هو بينهما ولا شيء للذي قام في مقابلة قيامه لأنه عمل في المشترك والله أعلم (سئل) في رجل استرهن من آخر فرزعها المرتهن قطنا واستغل غربه فأمسكها الراهن وزرعها ذرة على بذر القطن فأثمر بذر القطن فهل غربه ملك للمرتهن أم للراهن (أجاب) القطن لمن زرعه إذ هو نماء ملكه فإن بذره ملك المزارع المرتهن لا للراهن زارع الذرة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن صغار وكبار وامرأة الصغار منها والكبار من امرأة غيرها فزرعت المرأة في أرض مشتركة وفي أرض غير مشتركة فهل الزرع

للمرأة أم الشركة (أجاب) إن زرعت من بذر نفسها فالغلة لها خاصة وكذا إن زرعت من بذر مشترك بغير إذن الكبار وبغير إذن وصي الصغار
وعليها الضمان لمثل حصصهم من البذر وإن بإذنهم والكل في عيال المرأة ويجمعون الغلات ويأكلون جملة فالغلة مشتركة كما في البزازية
والله أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوجها وأولادها منه ومن غيره فزرع ابن كبير منهم زرعا صيفيا بذره وقطنا بذرهما اشتراه بدراهم من التركة
وذلك بغير إذن كبار الورثة وبغير إذن الحاكم والوصي على الصغار فهل الغلة الخارجة منه للتركة على حكم التركة أو هي للزارع خاصة (أجاب) هي
للزارع ولا شيء فيها لبقية الورثة كما في البزازية ويرجع الورثة بحصصهم من دراهم الثمن التي (٢٥٧) اشترى بها البذر والله أعلم (سئل) في

يستوفي دينه وأجاب قارئ الهداية أيضا عن سؤال آخر بأن للمعير أن يطالب المستعير بخلاص الرهن
وتسليمه إلى أن يفك الرهن وله أن يدفع الدين إلى المرتهن ويأخذ الرهن ويرجع بما دفع على المستعير
(سئل) فيما إذا استعار زيد من زوجته أمتعة معلومة ليرهنها بدين عمرو فرهنها عنده بدين استدانه منه
إلى أجل ثم حل الأجل ودفع لعمرو بعض الدين وسرق بعض الرهن عند عمرو بدون تعديه ولا تقصير في
الحفظ وقيمة جميع الرهن مساوية للدين فهل يسقط من الدين بقدر قيمة ما سرق من الرهن ويجب للزوجة
المعيرة على زوجها المستعير مثل ما سقط من الدين (الجواب) نعم قال في الكنز وشرحه للعيني من باب
التصرف في الرهن وإن وافق المعير المستعير فيما قيد وهلك الثوب المرهون عند المرتهن صار مستوفيا وقال بنه
ووجب مثله أي مثل الثوب الرهن الذي هلك للمعير على المستعير لأنه سقط الدين عن الراهن فيضمن لأنه
قضى دينه بذلك القدر إن كان كله مضمونا وإلا يضمن قدر المضمون والباقي أمانة اهـ ومثله في التنوير
والملتقى وغيرهما من المتون (سئل) فيما إذا استعار زيد من عمرو أمتعة معلومة بقصد معلوم ليرهنها
عند بكر على مبلغ معلوم من الدراهم ونصب مدة العارية ويريد عمرو طلب الأمتعة من زيد وأخذها منه
فهل له ذلك (الجواب) نعم وأفتى بذلك الخير الرملي كما في فتاواه من الرهن وعليه أفتى الشيخ إسماعيل مفتي
دمشق سابقا رحمه الله تعالى (سئل) في المعير إذا ادّعى أنه أعار زيدا أمتعة معلومة ليرهنها عند عمرو وادعى
زيد الإطلاق ولا بينة لهما فالقول لمن (الجواب) إذا اختلف المعير والمستعير في الأيام أو في المكان أو فيما
يحمله على الدابة العارية فالقول قول رب الدابة مع يمينه لسان الحكام ومثله في البدائع معللا بأن المستعير
يستفيد ملك الانتفاع من المعير فكان القول في المقدار والتعيين قوله لكن مع اليمين لدفع التهمة وفي القول
لمن عن فتاوى قارئ الهداية سئل إذا اختلف المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعى المعير انتفاعا مقيدا
بفعل مخصوص وادعى المستعير الإطلاق أجاب القول قول المعير لأن القول له في أصل الإعارة فكذا في صفتها
اهـ والعارية هي تمليك المنافع مجانا كما في التنوير وغيره ومن المقرر أن المملك أعرف بجهة التمليك
(سئل) فيما إذا استعار زيد من عمرو دارا معلومة ليرهنها عند بكر على مبلغ معلوم من الدراهم لمضي مدة
معلومة ونصب المدة المزبورة ويريد عمرو الآن أخذ الرهن من بكر فهل له ذلك (الجواب) الأجل في
الرهن يفسد فلعمرو استرداده والمسألة في الأشباه وبذلك أفتى الخير الرملي (أقول) هذا ظاهر إذا
كان التوقيت للرهن أما لو كان الموقت هو العارية والرهن مطلق عن الوقت فهل يقال إن الرهن فاسد
التفاتا إلى أن المستعير لا يملك رهنه زائدا على المدة فيكون الرهن موقتا يتأمل فليراجع والظاهر
الفساد وإذا أنكر المرتهن توقيت العارية فالظاهر أن القول للمعير لما مر في السؤال السابق آنفا والظاهر
أن القول للمرتهن إذا أنكر العارية وادعى أنه ملك الراهن وأن المعير له الطلب على الراهن ثم رأيت أنه
ليس له طلب العارية قبل الوقت لتعلق حق المرتهن وبعد الوقت يطالبها من الراهن لما في فتاوى ابن نجيم من
أنه ليس له المطالبة بالرهن قبل مضي المدة فإذا مضت وامتنع من خلاصه من المرتهن أجبر عليه اهـ ولا يخالفه

الكبار لم يشترط له في بذر
القطن حصة بل سكت عن
اشتراط الشركة فيه فهل له
فيه حصة أم لا (أجاب)
لا شيء له فيه والحال هذه بل
هو لصاحب البذر كما هو
مذكور في الولوالجية وغيرها
وللأكبر أجر مثل عمله والله
أعلم (سئل) في رجل له
أرض بها شجر قطن اشترك
مع آخر على أن يعمل معه
بشجرها على أنه مناصفة هل
يصح أم لا (أجاب) لا يصح
لشرطه عمل رب الأرض
فالخارج لرب الشجر وعليه
للآخر أجر مثل عمله وعمل
ثوره والله أعلم (سئل) في
ثلاثة رجال لكل واحد
منهم قطعة أرض له فيها
شجر قطن اشتركوا على
أن يحرثوها على ثيرانهم
وعمال فهل تصح هذه
الشركة ويكون الخارج
من شجر القطن بينهم على
الشرط أم لا تصح الشركة
ولكل ما خرج من شجره
وهل للعامل ما شرط له
رب الشجر أم أجرة مثله
(أجاب) لا تصح هذه الشركة

 ولكل واحد منهم قطنه الخارج من شجره المخصوص به وللعامل ما شرط له مالك الشجر حيث
خلا عقده معه عن شرط مفسد له والله أعلم (سئل) في شجر قطن بين ثلاثة اشتركوا مع ثلاثة آخرين على أن يعملوا معهم بشجرهم ويكون
القطن مقسوما على الستة هل يصح ذلك ويقسم القطن كذلك أم لا يصح والقطن للثلاثة الأول (أجاب) لا تصح الشركة في ذلك والقطن
لأصحاب الشجر الثلاثة ولا شيء للآخرين ولهم أجر مثل عملهم بقدرهم والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل مزارع في أرض بيت المال
زالوقف والتيمار وتؤدي قسمتها للجهات المذكورة مدة عمره مات عن ابن وبنت فهل يقسم بينهما ما خلفه من الأموال التي ترك لحظ

ما في الذخيرة من أنه لو استعاره ليرهنه بدينه فرهنه إلى سنة فالمعير طلبه منه وإن أعلمه أنه يرهنه إلى سنته اهـ لأن الرهن هنا فاسد بما له كما مر وكذا هنا في تأجيل العارية تأمل (سئل) في رجل رهن عند آخر كروما معلومة بدين استدانه وسلمه منه رهنا شرعيا ثم غاب المرتهن ثم أثمرت الكروم عند المرتهن فما حكم الثمار (الجواب) حكمها ما ذكره علماؤنا رحمهم الله تعالى من أن نماء الرهن كالثمر والولد واللبن ونحو ذلك للراهن لتولده من ملكه وهو رهن مع الأصل تبعا له كما في التنوير والملتقى وغيرهما وذكر العلائي عن مجمع الفتاوى أن الأصل أن كل ما يتولد من عين الرهن يسري إليه حكم الرهن وما لا فلا اهـ وإذا خاف المرتهن على الثمار الهلاك يرفع الأمر للقاضي حتى يبيعها أو يأذن له بالبيع كما في المبسوط والذخيرة والمحيط والبزازية وعبارة البزازية ولو باع المرتهن ما يخاف عليه الفساد من المتولد من الرهن كاللبن والثمرة وكذا نفس الرهن إذا كان مما يخاف عليه الفساد بغير إذن القاضي ويكون ضامنا وإن باعه بلا إذن القاضي ضمن اهـ وزاد في المحيط إن كان المالك غائبا وإن كان حاضرا يرجع إليه وإن كان بغير إذن القاضي والمالك وباعه بنفسه لا يصح هكذا روي عن محمد لأنه في مثل هذه الحالة يصير مأذونا من جهة المالك بالبيع دلالة وليس للمرتهن ولا للراهن أن يزرع الأرض ولا يؤاجرها لأنه ليس لهما إلا الانتفاع بالرهن اهـ وأما قطع الثمار المذكورة فقد قال في الذخيرة وإن جذ الثمار وقطف العنب بغير أمر القاضي فلا ضمان عليه استحسانا لأن هذا من باب الحفظ وحفظ المرهون حق المرتهن قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هذا إذا جذ كما يجذ عند ولم يحدث فيه نقصان فإن تمكن فيه نقصان من عمله فهو ضامن يسقط حصته من الدين والرهن لو كان شاة فذبحها وهو يخاف الهلاك ضمن قياسا واستحسانا والحاصل أن كل تصرف يزيل العين عن ملك الراهن كالبيع والإيجار فذلك ليس بمأذون للمرتهن ولو فعل يضمن وإن كان فيه تحصين وجعله عن الفساد إلا إذا كان بأمر القاضي وكل تصرف لا يزيل العين عن ملك الراهن كان للمرتهن ذلك وإن كان بغير أمر القاضي إذا كان فيه حفظ أو تحصين عن الفساد فعلى هذا الأصل تخرج جنس هذه المسائل انتهى (أقول) بقي من أحكام نماء الرهن أنه لو هلك يهلك مجانا لأنه لم يدخل تحت العقد مقصودا كما في الدر المختار وتمامه فيما علقناه عليه (سئل) فيما إذا باع المرتهن ثمرة الكروم المرهون بدون إذن من المالك الحاضر واستهلك الثمن فهل يكون المرتهن ضامنا (الجواب) نعم وتعليلها تقدم (سئل) في ثمرة كرم مرهون خيف عليها الفساد وكان الراهن غائبا لا يعرف مكانه فأراد المرتهن رفع أمره للقاضي ليأمر ببيعها ليكون ثمنها رهنا تحت يده فهل له ذلك (الجواب) نعم إذا خيف على الرهن الفساد وكان الراهن غائبا لا يعرف مكانه فباعه المرتهن بإذن القاضي يكون ثمنه رهنا عنده كما صرحوا به ونقلها تقدم (سئل) فيما إذا رهن زيد أمته عند عمرو بدين له عليه فوضعها عمرو في حصر ثم أحضرها زيد بنفسه وطلب منه الخاتم فزعم أنه ضاع منه وكانت قيمته تزيد على قدر الدين فهل يضمن كل قيمته (الجواب) نعم يضمن كل قيمته ويجعل هلاك الرهن في حصة الدين أو الثمن كما في التنوير والهداية وغيرهما من المتون (سئل) في المديون إذا

[illegible]
والمناهج أخرى فقسمتها من غير حيث لا يكون جانبا ولا يعقد لها تعطيلا بصريح لفظ المال أو الوقف فلا تقسيم فيما علمته للمتبع من المال بإجماع العلماء وتنوع في يد ابن المزارع حيث كان صالحا كما كان أبوه على وجه الأحقية من الغير والله أعلم (سئل) في قرية يزرع أرضها المزارعون بالحصة وهي وقف أو سلطانية ورجل من أهل القرية واضع يده على أرض منها سنين يزرعها ويدفع ما هو المعين من الحصة لناظرها غير أنه في مدته ومدة أبيه عليها تزيد (٢٥٨) على أربعين سنة ثم يريد رجل أن يرفع يده عنها أن يزرعها متعللا بأن له فيها حصة هل يرفع يده عنها أم لا وعلى المدعي رفع يده عنها (أجاب) لا ترفع يده عنها في الحاوي الزاهدي والقنية له حق القرار في أرض وقف أو سلطانية وتصرف فيها غيره وهو يراه ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد بعد أن رمز (ع) ثم قال رضي الله عنه قوله (ع) أحوط فإذا كان هذا فيمن له حق القرار فما بالك بالمزارع الذي ليس له حق القرار وهو المسمى بالكردار وهو أن يحدث المزارع في الأرض بناء أو غراسا أو كبسا بالتراب صرح به غالب أهل الفتاوى المعتبرة والكتب الصحيحة المشهورة وبه يعلم حكم أراضي بلادنا التي بأيدي المزارعين فافهم والله أعلم (سئل) في فلاح مزارع في أرض سلطانية أو وقف بالحصة رحل عنها وتركها اختيارا فنزل بالقرية غيره وغرس فيها بإذن من له الإذن وأطعم الغرس ورجع الفلاح ويريد أن يرفع يد الغارس عنها ويأخذ غرسه هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك بل لو كان له فيها كردار وتركها اختيارا سقط حقه فكيف [illegible] حيث إذا تركها ولا شيء له فيها كردار والمزارع إنما حقه في الانتفاع بها ما دام متعهدا الزرع والانتفاع ومتى تركها سقط حقه وجاز لكل من أراد أن يزرعها بالحصة حيث أذن له بالصريح أو الدلالة ارجع إلى ما قاله الزاهدي في القنية والحاوي يظهر لك ذلك والله أعلم (سئل) في أرض قرية موقوفة على جهة بر يزرع كل شخص من أهلها طائفة منها يزرعها بسهم معلوم من الخارج يؤديه كل سنة لجهة الوقف هكذا مدة السنة الممتدة هل لأحدهم أن يتعدى على ما في يد الآخر ويأخذ قطعة منه فيزرعها أو يغرسها أم ليس له ذلك وهل إذا فعل ذلك الجاني يرفع يده

واعادته للمزارع الاول التصرف فيه فمنعه المستلمين لتواليه الا (أجاب) لا يسوغ لاحد من الزارعين أن يتعدى على ما في يد الآخر واذا فعل أحدهم ذلك يحكم برفع يده عنه واعادته للمزارع الاول لسبق يده الى ما أبيح له ولغيره ومن سبقت يده الى مباح فهو أولى به وقد ذكر علماؤنا فروعا كثيرة دالة على ذلك كمسألة النثار ومسألة الاحتطاب والاحتشاش والاستقاء ورأيت صريح النقل لعلماء الشافعية في هذه المسألة أنه لا تنزع يده عن الارض السلطانية المعدة للزراعة بالحصة بغير وجه ككونه جانيا أو عاجزا مع المعاد ذكره وليس شيء من قواعدنا يأباه والمزارعون في اقليمنا على ذلك والله أعلم (سئل) عن الارض السلطانية أو الوقف التي (٢٥٩) لها مزارع معتاد عليها وله يد سابقة على مزارعتها بالحصة المعهودة فيها اذا زرعها غيره بغير اذنه ودفع ما عليها من الحصة هل لمزارعها ان يطالبه بحصته من الخارج أو بأجرة زرعها دراهم أم لا (أجاب) لا وان قلنا لا ترفع يده عنها ما دام مزارعها يعطي ما هو المعتاد فيها على وجهه المطلوب والله أعلم (سئل) في رجل غرس في أرض وقف الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام زيتونا وصار النظار يأخذون عشرا منذ عشرين سنة ويريد الآن بعض أهل القرية ان يكلفه قلعه أو يرفعه بتبديل الارض فانه لا يلزمها في زرعي الذي أغرم عليه هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك والله أعلم (سئل) في رجل ذي غرس في أرض وقف كرما وتصرف فيه مدة الاربعين سنة ادعى عليه مسلم ان الارض له ملكا أو مزارعة هل تسمع دعواه هذه مع تصرفه هذه المدة وهو مشاهد له أم لا للمنع السلطاني خالدين خلافه مدته (أجاب) لا تسمع دعواه والحال هذه والمقرر في كتب الفقه ان المزارع في ارض سلطانية أو وقف اذا لم يكن له كردار وهو الكبس أو البناء أو الاشجار المسماة عندهم بحق القرار اذا أهمل الارض فوضع غيره يده عليها ليس له حق الاسترداد ويبقى في يد من هي في يده وليس لمن كان في مزارعته أن يرفع يده عنها او يرفع يده ويستولي عليها اذ ليس له فيها مال ولا شبهة ملك ولا حق الاستيفاء والاستقرار والله اعلم (سئل) في ارض بها ... على بعض من الابقار ولها مزارعون لهم فيها كردار بغرس كثير من الاشجار واصعوب أيديهم عليها من آبائهم مدة تزيد على ستين سنة هل لصاحب التيمار رفع أيديهم عنها وقلع أشجارهم منها ليزرعها هو بما ذكرته أم لا (أجاب)

حبس في حبس القاضي بالوجه الشرعي وامتنع من أداء الدين وبيع الرهن المرهون بالدين ووفائه من ثمنه بدون وجه شرعي فهل للحاكم بيعه (الجواب) نعم قال في الخير به مذهب الامام تأبيد حبسه الى ان يبيع الرهن بنفسه لانه لا يرى الحجر على الحر المديون وعندهما الحاكم يبيعه بناء على قولهما بجواز الحجر عليه وهذه المسألة فرع ذلك وصرح قاضيخان وصاحب الاختيار وكثير بان الفتوى على قولهما فاذا حكم به حاكم نفذ وارتفع الخلاف والله تعالى أعلم اه (سئل) في الرهن اذا لم يكن فيه قبض لمرتهن أو تخليه هل يكون غير لازم (الجواب) نعم وللراهن أن يرجع فيه قبل القبض كالهبة لعدم لزومه قال الله تعالى فرهان مقبوضة والله تعالى أعلم ولو شهد الشهود على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدوا على معاينة القبض كان الامام يقول لا تقبل ثم رجع وقال تقبل كما هو قولهما في دعوى التزارية ومسئله في العمادية رهن داره واعترف بالقبض الا انه لم يسلم اليه القبض فاذا شهدوا على القبض والاقباض توجد باقراره من رهن جواهر الفتاوى وفيها من الباب الخامس رجل رهن دار والراهن متصرف فيه حتى مات ثم اختلف المرتهن وورثة الراهن انه كان مقبوضا أم لا فان اقام المرتهن البينة على اقرار الراهن بالرهن والتسليم يحكم بصحة الرهن ودعوى فساد الرهن لا تقبل بظاهر ما كان في يد الراهن لانه لما حكم عليه باقراره بالرهن حمل على أن اليد كانت يد العارية اه وان ادعى المرتهن الرهن مع القبض تقبل برهانه عليهما وان ادعى الرهن فقط لا تقبل لان مجرد العقد ليس بلازم وان جحد المرتهن الرهن لا تسمع بينة الراهن على الرهن لانه ليس بلازم من قبل المرتهن وسواء شهد الشهود على معاينة القبض أو على اقرار الراهن به عند الامام آخرا وهو قولهما بزازية من نوع اختلاف الراهن والمرتهن (أقول) انما لا تسمع البينة اذا شهدوا بمعاينة القبض أو اقرار الراهن به لانهم شهدوا بشيء زائد على الدعوى لان فرض المسألة ان المرتهن لم يذكر القبض في دعواه وأيضا فان صحة الدعوى شرط لصحة الشهادة (سئل) فيما اذا رهن زيد دارا له عند عمرو بدين شرعي استدانه منه رهنا شرعيا مسلما ثم اعتقل زيد وهو معسر فكيف الحكم (الجواب) حيث كان الراهن معسرا يبيع الدار به في أقل من قيمتها ومن الدين ويرجع على سيدها بما غرم والله تعالى اعلم (سئل) فيما اذا كفل زيد اخاه عمرا عند بكر بدين شرعي استدانه عمرو وتسلمه من بكر ورهن زيد بذلك عند دائنه متاعا معلوما سلمها منه وعلى زيد ديون لجماعة فهل يكون الرهن المزبور جائزا (الجواب) نعم يجوز الرهن المزبور كما في الخانية
(فرع) رجل عليه ألف درهم لآخر وبها كفيل فأخذ الطالب من الاصيل رهنا وأعطى الكفيل ايضا رهنا قال زفر ايهما هلك هلك بالدين كله وقال أبو يوسف اذا هلك الثاني فان علم راهنه بالرهن الاول حين رهنه هلك بالنصف وان لم يعلم هلك بجميع الدين قال الفقيه أبو الليث ذكر في آخر كتاب الرهن انه يهلك بالنصف ولم يشترط العلم فاحتمل ان هذا تفسير لذلك واحتمل أن في رواية كتاب الرهن يستوي العلم والجهل فيكون في المسئلة ثلاثة أقوال احدها ما قال زفر والثاني ما قال ابو يوسف والثالث رواية كتاب الرهن ذخيرة من الفصل ١٤ ثم ذكر اوجه الاقوال الثلاثة وفي التتارخانية والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن

[illegible]

الغرس فيها بما القاعدة وليس لها مالك معين احتى على ان يزرع بعض مزارعيها الذين صاروا لهم فيها كذا يغرس من الاشجار والتصرف الكائن منهم في شأن الاشجار والله أعلم (سئل) في أرض سلطانية أو وقف في يد زراع مدة ومضى على مزارعتها مدة سنين هل ترفع يدهم عنها بغير حق ما داموا قائمين بمزارعتها ويؤدون ما عليها أم لا وهل اذا أجار أحد من مزارعيها المزارع عنها لمزارع آخر صالح تصح فراغه وتسوغ للمفروغ له مزارعتها أم لا وهل اذا ترك رجل منهم مزارعة أرضه (٢٦) اختيارا لشغل الغلة المرغوب فيها سنة أو سنتين ترفع يده عنها وتدفع لغيره أم لا ما لم يكن غائبا أو عاجزا أو يتركها ثلاث سنين متوالية (أجاب) لا ترفع يدهم عنها بغير وجه اذ المقصود منها الوفر ومن فرغ لزارع صالح فقد أتى بصالح ولم يعمل عملا غير صالح فيصح ولا اعتراض عليه والمفروغ له مزارعتها ولا ترفع يد المزارعين عنها بغير حجة أو من تها حسب ما قاموا بزراعتها وأداء ما عليها ولا جناح على من تركها سنة أو سنتين لشغل الغلة المرغوب فيها ولا يقابل بالمنع والدفع لغيره ما لم يكن غائبا او عاجزا او تاركا لها ثلاث سنوات متواليات والله أعلم (سئل) في أرض وقف بيد رجل يتصرف فيها بالزرع صيفا وشتويا ويؤدي ما عليها من القسم مدة سنين لا منازع فيها ثم مزارع يتعدى عليها مزارع آخر وزرعها بغير اذن الاول الذي هي في مزارعته هل له ان يمنعه [illegible] ويكون احق بها من المزارع الآخر المتعدي أم لا (أجاب) نعم لليد السابقة العادلة ترفع اليد اللاحقة العادية ويدفع ما يجب للزراع [illegible] يده الى ما [illegible] فهو أحق به لا نزاع [illegible] والله أعلم (سئل) فيما اذا كان لجماعة حق قرار في أرض وقف فرحلوا من قريتهم لضرورة فوضع أناس أيديهم عليها هل حيث كان تركهم لها بلا اختيار منهم بل لضرورة لا يسقط حقهم ولهم حق الاسترداد أم لا (أجاب) لا يسقط حقهم ولهم حق الاسترداد قال في الحاوي الزاهدي حيث كان الترك بلا اختيار لا يسقط حقهم ولهم رفع أيدي الواضعين أيديهم عليها حيث كان الترك بغير الاختيار والله أعلم (سئل) في أرض سلطانية في يدي عطاء الله [illegible] بطريق الحصة في يد مزارع بنحو خمس [illegible] تزرعها [illegible] الحصة [illegible] بعدم

(سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وتسلمه من عمرو بعد ما رهن زيد بذلك عند عمرو حصة معلومة شائعة له في دار معينة وسلمها منه ثم باع زيد الحصة المرهونة فهل يعامل الرهن الفاسد معاملة الصحيح ولا ينفذ بيع الراهن له ولعمرو وضع يده عليه حتى يستوفي دينه أم لا (الجواب) رهن المشاع قيل باطل وقيل فاسد وهو الصحيح وفاسد الرهن كصحيحه في الاحكام كلها كذا في الفصولين من التصرفات الفاسدة وصرح به علماؤنا قاطبة كذا ذكره الخير الرملي رحمه الله تعالى وللمرتهن حق الحبس الى ان يصل اليه الدراهم كما في الرهن الجائز لانه استفاد البدل في العين بالدراهم التي أداها ليتوصل اليها بحبس الرهن كذا في الذخيرة مات الراهن عن ديون فالمرتهن أحق به كما في حال الحياة والرهن الفاسد كالصحيح حال الحياة والممات حتى اذا قبضه قابضا وقبضا الفاسد فللمرتهن حبس الرهن الفاسد حتى يؤدي اليه الراهن ما قبض وبعد موت الراهن المرتهن بالمرهون الفاسد أولى من سائر الغرماء هذا اذا لحق الدين الرهن الفاسد أما اذا سبق الدين ثم رهن فاسدا بذلك الدين ثم قبضه بعده فليس للمرتهن حبسه لاستيفاء الدين السابق وليس المرتهن أولى من سائر الغرماء بعد موت الراهن لعدم المقابلة حكما لفساد السبب بخلاف الرهن السابق والدين اللاحق لان الراهن قبضه بمقابلة الرهن وههنا القبض سابق فلم تثبت المقابلة الحكمية بخلاف الرهن الصحيح بعد الدين أو باجرة أو بدين من الرهن فهذه المسألة مستحسنة فليكن على ذكر منك وقد أشار الى هذا العلامة الخير الرملي في أول الرهن بقوله واذا وجد [illegible] والرهن بدين كان عليه الى آخر ما في فتاويه ومثله في الحاوي الزاهدي في البيع من فصل بيع المستأجر والمرهون (أقول) معنى قولهم ثم قبضا أي بعد العقد الفاسد انه لو بني على فساد لم يكن للمرتهن حبسه ولو كان الرهن سابقا على الدين وعلى ذلك ما في الذخيرة حيث قال وروى ابن سماعة عن محمد انه ليس للمرتهن حبسه لانه اصرار على المعصية ولكن ما في ظاهر الرواية اصح لان الراهن لما قبض وقدر نقض المعصية وحبس المرتهن المرهون ليصل الى حقه لا يكون اصرارا لان الراهن يجبر على تسليم ما قبض فاذا امتنع فهو المصر ألا ترى أن في الشراء الفاسد للمشتري الحبس الى استيفاء الثمن اهـ ملخصا وقوله لما قبض وقدر نقض المعصية يفيد انه قبل القبض ليس له حبسه لبقاء المعصية ببقاء العقد الفاسد وهو مفاد تقييد المسألة بالقبض اولا لكن قد يقال انه عند عدم القبض له حبسه بالاولى لان العقد الفاسد ملحق بالصحيح في بعض الاحكام حتى ان المبيع فاسدا يملك بالقبض وبعد فسخه يكون للمشتري حبسه حتى يقبض الثمن اعطاء لحكم العقد من وجه ولولا العقد لم يكن له حبسه وكذلك هنا فاذا كان للمرتهن حبسه بعد نقض العقد وارتفاعه يكون له حبسه قبل نقضه بالاولى لقيام العقد الملحق بالصحيح ويدل له ما في الشارح ناقلا من الفصل الثالث الرهن عنده مضمون بالقيمة هذا هو الحكم في الرهن الصحيح وكذلك الحكم في الرهن الفاسد وهو الاصح اهـ وفي اواخر الرهن من التنوير كل حكم رهن عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد اهـ فظهر ان التقييد بالقبض ليس للاحتراز عما اذا لم يقبض بل هو بيان للواقع وان لم [illegible] اي يجب عليهما فسخه واذا فسخا كان للمرتهن حبسه واما

[illegible] زرعها وتركها باختياره ويريد الآن دفع يد المزارع لها لأجل إعطائها لأهله هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك حيث تركها باختياره لسقوط حقه
بالترك والحال هذه والله أعلم (سئل) في أرض سلطانية بيد مزارع يزرعها بالحصة المعهودة في أرض الأمير به مدة تزيد على عشر سنين متلقيا
لها عن أبيه بعد تصرفه فيه بالمزارعة عدة سنين والآن يروم شخص يدعي أنها كانت في مزارعة أهله هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) لا تسمع
دعواه فيها لأمرين الأول أن الأرض السلطانية إذا تصرف فيها إنسان وغيره يراه ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد لأن ذلك الغير لا ملك له في
رقبتها وإنما له حق الانتفاع بها إن كان وقد سبق الفاصلة في المزارعة بها أو الترك الاختياري يسقط حقه في مزارعتها والثاني أن
السلطان منع من سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى الشرعية المسموعة شرعا فكيف بهذه الدعوى والله أعلم (سئل) في أرض سلطانية مساحة للزراع وضع رجل يده عليها مدة تزيد على ثلاثين سنة متلقيا الفلاحة عن والده يزرعها رجل يدعي عليه أن والده كان يفلحها بأسره وأقام على ذلك بينة هل تسمع دعواه ويعمل ببينته ويحكم له بها أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه ولا يعمل ببينته لأمرين الأول أمر مولانا السلطان بعدم سماع ما مضى عليه من الدعوى خمس عشرة سنة والثاني أن علماءنا رحمهم الله تعالى صرحوا في الأراضي التي بهذا الوصف إذا رأى فلاحها غيره يتصرف فيها فسكت ولم يمنعه ليس له بعد ذلك أن يستردها منه لسقوط حقه فيها بذلك إذ ليس ملكها له بل حق المنفعة بها ما دام مزارعا فإذا تركها ساغ لغيره
التصرف فيها لكونه مستحقا للمزارعين بالحصة والحال هذه والله أعلم (سئل) في أراضي الوقف وأراضي بيت مال المسلمين إذا باعها المزارع
الذي يستحق زرعها بسبب أنه وضع الرجل من معلوم وتركها له بحسب اختياره فصار يستحق زرعها الاستحقاق المذكور مدة سنين ثم مات فوضع
ولده يده عليها واستمر مدة سنين يطلع مدة استحقاقه وانتفاعه إلى أن زاد على عشر سنين فهل للبائع أو وارثه الرجوع بعد ذلك واستردادها بسبب
كون بيعها غير صحيح أم لا لكون البائع تركها باختياره وإن أخذ بدلا (أجاب) ليس للبائع ولا لوارثه استردادها والحال هذه لتركه لها
باختياره هذه المدة وإن قلنا بعدم صحة بيعها إذ حق المنفعة بها ثابت ما دام المنتفع ينتفع بها ويدفع ما يجب للوقف وبيت المال مع إسقاطه فإذا

ما علمنا عن الذخيرة فالظاهر أن قوله وحبس المرتهن الخ علة بأنه يفيد أنه إذا حبس المرهون ليصل إليه
حقه لا يكون إضرارا إلا أن الإضرار إنما هو بإبقاء العقد الفاسد بلا فسخ لا بمجرد حبس المرهون ليصل إلى حقه
فنفس الحبس ليس إضرارا على المعصية فيجب عليه إزالة المعصية بفسخ العقد وبقي المرهون تحت يده هذا
ما ظهر لي في تقرير هذه المسألة والله تعالى أعلم (سئل) فيما إذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من
الدراهم وسلمه منه ورهن عنده على ذلك دارة معلومة رهنا شرعيا مسلما له عمرو ثم مات كل من زيد وعمرو
عن ورثة وعن ديون أكثر من تركته ولم يترك زيد سوى الدار فهل تكون ورثة عمرو المرتهن أحق بالرهن من بقية
الغرماء حتى يستوفوا دينهم (الجواب) لا يبطل الرهن بموت الراهن والمرتهن ولا بموت أحدهما ويبقى
رهنا عند الورثة كما صرح به في البزازية وفي التاترخانية من الفصل الخامس مات الراهن وعليه ديون كثيرة
فالمرتهن أحق بالرهن اهـ فورثة عمرو المرتهن أحق به من بقية الغرماء حتى يستوفوا دينهم لأن لهم عليه
يدا مستحقة فإن فضل شيء من ثمن الدار المذكورة فلبقية الغرماء والله تعالى أعلم (سئل) فيما إذا رهن زيد
عند عمرو كرما معلوما وسلمه منه بدين استدانه وقبضه منه إلى أجل معلوم على أنه إذا لم يعطه دينه عند حلول
الأجل يكن الرهن بالدين ثم حل الأجل ومات زيد عن ورثة أحضروا الدين لعمرو وليرد لهم الرهن فامتنع زاعما
أن الرهن صار له بطريق البيع على الوجه المذكور فهل يكون البيع غير صحيح ولا عبرة بزعمه (الجواب)
نعم كما أفتى به في الخيرية من الرهن نقلا عن البزازية قال للمرتهن إن لم أعطك دينك إلى كذا فهو بيع لك
بمالك علي لا يجوز وذكر في طريقة الخلاف قال إن لم أوصل مالك إلى كذا وإلا فالرهن لك بمالك بطل
الشرط وصح الرهن وقال الشافعي يبطل الرهن أيضا اهـ والله تعالى أعلم (سئل) فيما إذا كان لزيد بناء
دار معلومة قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف فرهنه عند عمرو ثم استدان منه مبلغا معلوما من الدراهم فهل
يكون فاسدا وفاسد الرهن يعامل معاملة الصحيح (الجواب) صرحوا بأن رهن البناء بغير أرض غير جائز وعدم
الجواز يحتمل البطلان ولكن ما أشار إليه في الذخيرة يقتضي أن يكون فاسدا والمقبوض بحكم الرهن الفاسد
يتعلق به الضمان وهو الصحيح والمقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به الضمان أصلا لأن الباطل من
الرهن ما لا يكون منعقدا أصلا كالباطل في البيع والفاسد منه ما يكون منعقدا لكن بوصف الفساد وشرط
انعقاد الرهن أن يكون مالا والمقابل به مالا مضمونا وهو شرط جواز الرهن ثم قال وفي كل موضع كان الرهن
مالا والمقابل به مضمونا إلا أنه فقد بعض شرائط الجواز ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد ولكن بصفة
الفساد لانعدام شرط الجواز وفي كل موضع لم يكن الرهن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن
أصلا كذا في النهاية للسغناقي شرنبلالية عن الدرر من باب ما يصح رهنه (سئل) فيما إذا مات المرتهن عن
ورثة وتركة ولم يوجد الرهن في تركته فهل تضمن قيمته في تركته (الجواب) تضمن قيمة الرهن في تركته
ويقبض الورثة من الراهن مقدار دين مورثهم كما في الأنقروي عن محيط الرضوي ونص عبارته ولو رهن
طيلسانا يساوي مائة بثلاثين درهما ودفعه إليه ثم مات المرتهن وطلب الراهن الطيلسان ولم يوجد فإنه صار

صاحبها القيمة الطيلسانات وبقي من مته الورثة ثلاثين ويردون سبعين من تركة الميت بحيث لم يوصي من الوديعة
من باب الامانات تنقلب مضمونة بالموت (أقول) الظاهر في المسئلة أن يقال ويسقط من قيمة الطيلسانات
ثلاثون ويردون سبعين تأمل وأجاب في الخيرية من الرهن كذلك فالتلاف يضمن جميع قيمته لان الزائد أمانة
تضمن بالجهل وغير الزائد مضمون من قبل اه (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من
الدراهم ورهن عنده على ذلك بغراس معلومة وأرضا فيها زرع رهنا شرعيا مسلما فهل يكون الرهن المزبور
صحيحا (الجواب) نعم يكون صحيحا ويدخل الزرع في الرهن كما صرح به في الخانية وعبارتها ولو قال رهنتك
هذه الارض وفيها زرع او شجر أو ثمر على الاشجار جاز ويدخل الكل في الرهن ولا يدخل الزرع والثمر في
البيع الا بالذكر وفي الرهن يدخل بغير الذكر لان الرهن لا يصح بدون ذلك فيدخل الكل تصحيحا اه
(أقول) أي لانه لو لم يدخل لزم أن يكون الارض مشغولة بملك الراهن ورهن المشغول بدون الشاغل غير
جائز (سئل) في الراهن اذا مات عن أم وزوج غائب فوق مدة السفر وعن بنت صغيرة يتيمة ويريد المرتهن
أخذ دينه من الرهن فهل للقاضي أن ينصب وصيا عن الغائب والصغيرة حيث لا وصي لها أو أمر القاضي
الوصي ببيع الرهن لوفاء دينها (الجواب) نعم قال في شرح التنوير للعلائي من باب التصرف في الرهن وإن
مات الراهن باع وصيه رهنه بإذن مرتهنه وقضى دينه لقيامه مقامه فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا
وأمره ببيعه لان نظره عام وهذا لو ورثته صغارا فلو كبارا خلفوا الميت في المال فكان عليهم تخليصه جوهرة
وفي فتاوى رشيد الدين للقاضي نصب الوصي اذا كان الوارث غائبا ويكتب في سجل الوصاية انه جعله وصيا
ووارث الميت غائب مدة السفر عمادية من الفصل الخامس في القضاء على الغائب (سئل) فيما اذا استدان
زيد من عمرو دراهم معلومة الى أجل معلوم بعدما رهن بالدين المزبور لعمرو نصف داره رهنا مسلما ثم مر
ثم قبل فك الرهن ووفاء الدين أقر بحصته معلومة من نصفه لشركائه في الدار المرهونة وصدقوه على ذلك
بدون اذن من عمرو ولا اجازة منه فهل لا يجوز هذا الاقرار في حق عمرو المرتهن أصلا ولا يبطل حقه في الحبس
(الجواب) نعم كما في الفصل السادس من التتمة ونصها واذا تصرف الراهن في المرهون قبل سقوط الدين
من غير رضا المرتهن تصرفا يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة والهبة والصدقة والاقرار ونحوها
لا يجوز ذلك التصرف في حق المرتهن أصلا ولا يبطل حقه في الحبس واذا قضى الراهن الدين بطل حق الحبس
ونفذت تصرفات الراهن اه (أقول) ويؤمر المقر بقضاء الدين ودفع ما أقر به الى المقر له كما في الدر المختار بقي
لو كان الدين مؤجلا هل يؤمر بقضائه حالا أو يؤمر بدفع قيمته للمرتهن ثم تسليم الرهن للمقر له او ينتظر الى
حلول الاجل لم أر فليراجع (سئل) فيما اذا رهن الجد أبو الاب مال ابن ابنه اليتيم بدين نفسه ولم يكن
لليتيم وصي من قبل ابيه فهل يكون الرهن المزبور صحيحا (الجواب) نعم قال في الهداية في باب ما يجوز ارتهانه
ولو رهنه أي الاب بدين على نفسه وبدين على الصغير جاز لاشتمالهما على أمرين جائزين فان هلك ضمن الاب
حصته من ذلك للولد لايفائه دينه من ماله بهذا المقدار وكذلك الوصي وكذلك الجد أبو الاب اذا لم يكن الاب

[illegible]
نصفه من عنده والكردار ان غيبت المزارع في الارض بينة أو قرانا أو كبسا بالتراب ينقل من مكان اليها والله أعلم (سئل) في رجل دفع
لآخر ثورا والعمل بينهما على أن الخارج بينهما فهل تصح هذه المزارعة أم لا والخارج كله لرب البذر وعليه أجرة مثل الثور (أجاب) لا تصح
هذه المزارعة ولصاحب الثور أجرة المثل بالغا ما بلغ من جنس الدراهم والحالة هذه والله أعلم (سئل) في رجلين اشتركا في زرع الشتوي
والصيفي وتمت سنة شركتهما وانفصلا (٢٦٤) ودخلت السنة الثانية وكل منهما كرب في أرض الآخر لزرع الشركة وأحدهما يقول كل
يزرع في كراب أرضه الخاصة وأحدهما يريد قسمة جميع الكرابين مناصفة فما الحكم الشرعي (أجاب) لا قسم الكراب ولكل واحد منهما التصرف في أرضه المكروبة وليس للآخر أن يتعرض له بطلب قسمة في أرضه لان الكراب وصف في الارض فلا حق لشريكه فيه والله أعلم (سئل) في شريكين في فلاحة مشتركة بينهما ولاحدهما أرض مكروبة منها بقي له فهل شريكهما ادخله عليه هل لشريكه أن ينازعه فيه في كرابه أم لا منازعة له معه فيها (أجاب) ليس لشريكه أن ينازعه في كراب أرضه ولا في بذر القطن الذي ادخله عليه اذ الكراب وصف في الارض فلا تتقوم فيه بانفراده ملك لاحد ولكل واحد منهما أرضه بورا كانت أو كرابا فافهم والله أعلم (سئل) في ثلاثة نفر من أحدهم نصف الفدان وربع البذر ومن الآخر
ثلاثة أرباع البذر مناصفة والعمل كله عليهما وأحدهم لا نفر من جهته فكيف يقسم الخارج (أجاب) يقسم الخارج او
على قدر البذر فلصاحب ربع البذر ونصف الفدان ربع الخارج وللعاملين ثلاثة الارباع مناصفة بينهما ولا يستحق أحد العاملين وهو الذي
له نصف الفدان شيئا زائدا عن العامل الذي لا نفر له لانه عمل به في مشترك والعمل في المشترك لا يستحق به شيء فافهم والله اعلم (سئل) في
رجلين لكل منهما ثور واشتركا في الزرع على أن يعمل احدهما عليهما ونصف البذر عليه ونصف البذر والارض على الآخر والخارج
بينهما والعامل وبقيته للآخر فعلا وحرث العامل فما الحكم الشرعي (اجاب) المزارعة فاسدة على الوجه المذكور فالخارج بينهما مناصفة بحكم

أوصي الأب اهـ ومثله في الزيلعي (سئل) فيما إذا كان لأيتام عقار معلوم جار في ملكهم رهنه أمهم الوصي الشرعية عليهم بدين استدانته من زيد لعمارة بدون تسليم زيد الرهن المزبور فهل صح الرهن المزبور (الجواب) نعم وللأب أن يرهن بدين عليه عبد الطفل والوصي كذلك سوى رهن الرهن ولو رهن الوصي أو الأب مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا وعن أبي يوسف أنه أخذ بالقياس حاشية من تصرف الوصي في مال اليتيم ومثله في شرح الكنز للعيني وغيره والمسئلة مفصلة في أدب الأوصياء (سئل) فيما إذا كانت هند وصيا على أيتام اليتيم فرهنت دارها بدين لليتيم بذمتها وتسلمت الرهن من نفسها له فهل يكون الرهن غير جائز (الجواب) نعم كما في أدب الأوصياء من فصل الرهن وقال العلائي في شرح التنوير وله أي للأب رهن ماله عند ولده الصغير بدين له أي للصغير عليه أي على الأب وبحبسه لأجله أي لأجل الصغير بخلاف الوصي فإنه لا يملك ذلك شرنبلالية وكذا عكسه فللأب رهن متاع طفله من نفسه لأنه لوفور شفقته جعل كشخصين وعبارتين كشرائه مال طفله بخلاف الوصي لأنه وكيل محض فلا يتولى طرفي العقد في رهن ولا بيع وتمامه في الزيلعي اهـ (سئل) فيما إذا استدان زيد من عمرو دراهم معلومة وتسلمها منه بعدما رهن الإبل على ذلك زرع شعير له قائم في أرض وقف وسلمه منه ثم مات زيد قبل دفع الدين ولم يترك شيئا وعليه ديون أخر لجماعة فهل يكون عمرو أحق بالرهن من بقية الغرماء ويعامل الرهن الفاسد معاملة الصحيح (الجواب) نعم كمل البيع قبل الرهن الآتي اربعة الخ أشباه وفي شروط الظهيرية شراء الزرع قبل الإدراك يجوز ... ثمر بالقلع الخ بزازية من البيوع وفي الدرر ولا يصح رهن مشاع وثمر على شجر دونه أي دون الشجر وزرع أرض أو نخلها دونها أي دون الأرض لأن المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة فكان في معنى المشاع اهـ (أقول) وقيد في السؤال بقوله بعدما رهن الخ ليكون الرهن سابقا على الدين إذ لو كان لاحقا لم يعامل معاملة الصحيح كما مر عن البزازية (سئل) فيما إذا أنفق المرتهن على الرهن بإذن الحاكم وجعله الحاكم دينا على الراهن ويريد الرجوع على الراهن بذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم وكل ما وجب على أحدهما أي الراهن أو المرتهن فأداه الآخر بغير أمر القاضي كان متبرعا فيما أداه كما إذا قضى دين غيره بغير أمره إلا بأمر القاضي وجعله دينا على الآخر حينئذ يرجع عليه وبمجرد أمر القاضي من غير تصريح بجعله دينا عليه لا يرجع كما في الملتقط وعن أبي حنيفة أنه لا يرجع عليه إذا كان صاحبه حاضرا وإن كان بأمر القاضي وتمامه في المنح من الرهن (سئل) فيما إذا كان لزيد على عمرو مبلغ معلوم من الدراهم وبه رهن عند زيد فقضى رجل دين عمرو الراهن طوعا وقبضه زيد فهل يسقط الدين وللراهن أن يأخذ رهنه (الجواب) نعم رجل له على رجل ألف درهم وبها رهن عند صاحب المال فقضى رجل دين الراهن طوعا وقبض الطالب سقط الدين وكان للمطلوب أن يأخذ رهنه فإن لم يأخذ حتى هلك الرهن كان على المرتهن أن يرد على المتطوع ما أخذ منه ويعود ما أخذ من المتطوع إلى ملك المتطوع عليه وكذلك رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم وقبض العبد فتبرع إنسان بقضاء الثمن ثم استحق العبد أو رد بعيب بعد القبض بقضاء أو قبل

وإذا لم يكن للعامل على رب الأرض أجر عمله لعمله في المشترك فيجب على العامل أجر نصف الأرض إذا استوفى منافعها كما في جامع الفصولين وغيره والله أعلم (سئل) في رجلين لكل ثور اتفقا على أن يحرث أحدهما عليهما والبذر منهما مناصفة والعامل زيد بيع الخارج يخرج من الوسط والأرض للغير بالحصة فما الحكم (أجاب) يقسم الخارج مناصفة بعد إخراج الحصة للأرض لهذا نصفه ولهذا نصفه ولا أجرة للعامل ولا حصة لكونه عمل في المشترك والمزارعة على هذا الوجه فاسد والله أعلم (سئل) في شخص باع آخر نصف فدان من البقر بثمن معلوم ليحرث عليه ويزرع بينه وبينه مناصفة والبذر منهما كذلك ويكون عمل العامل في مقابلة النصف (٢٦٣) بالثمن على أن الفدان إن خلص من العمل سالما أعاده إلى البائع وفسخ البيع وإن سرق أو مات وقطعا من العمل فعليه ثمنه المعين وطفق يكرب عليه فمات واحد من الثورين ومرض الآخر قبل الزرع فأتى بائع البقر بحمار والعامل بحمار آخر وقرنهما وزرع عليهما البذر بناء على ما اتفقا وبرئ الثور الباقي من المرض وخرجت الغلة فما الحكم في الخارج وفي ضمان الثور الهالك ورد الثور الباقي وعمل العامل (أجاب) أما الخارج فبينهما نصفان أثلاثا لصاحب البذر لا لصحة الشرط لفساد المزارعة على هذا الوجه ويضمن نصف قيمة الثور الهالك يوم قبضه ويرد الثور الباقي دفعا للفساد بقدر الإمكان إذ البيع المذكور فاسد والحالة هذه ولا أجر للعامل لما صرحوا به في باب الإجارة الفاسدة أنه لو استأجر حمل طعام مشترك لا أجر له أي لا المسمى ولا أجر المثل عندنا خلافا للشافعي معللين بكون العقد ورد على ما لا يمكن تسليمه لأن المعقود عليه حمل النصف شائعا وذلك غير متصور لأن الحمل فعل حسي لا يتصور وجوده في الشائع وأنه ما من جزء يحمله إلا وهو شريك فيه فيكون عاملا لنفسه فلا يتحقق تسليم المعقود عليه لأن كونه عاملا لنفسه يمنع تسليم عمله إلى غيره وبدون التسليم لا يجب الأجر إلى آخر ما ذكروه في تلك المسئلة وإذا تأملت وجدت واقعة الحال كذلك وقد قلت ذلك في أجر العامل بفهمي ثم رأيته كذلك في جامع الفصولين في الفصل الثلاثين في المزارعة فلله الحمد والمنة حيث وافق فهمي المنقول وعبارته بعد

قوله إلى ملك المتطوع عليه هكذا رأيته في نسختي الخانية اهـ

القبض بقضاء أو بغير قضاء كان على بائع العبد رد الثمن على المشترى لا على المشترى خانية من فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز (سئل) فى المرتهن اذا أودع الرهن عند رجل بدون اذن من الراهن وهلك عند الرجل فهل يضمن المرتهن كل قيمته (الجواب) نعم وليس للمرتهن بيعه ورهنه واجارته واعارته ولو فعل يصير متعديا ولا يبطل عقد الرهن فصولين من أنواع الضمانات وفى كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يغرم فكذا المرتهن اذا فعل ثم الوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجر فكذا الرهن وليس للمرتهن أن يؤجر الرهن وليس له أن يرهنه وليس له أن يعيره خلاصة قبيل الفصل الخامس (سئل) فى المرتهن اذا رهن الرهن عند رجل آخر بغير اذن الراهن وهلك عند الرجل هل يكون المرتهن متعديا فيضمن قيمته (الجواب) نعم وليس للمرتهن أن يرهن الرهن فان رهنه بغير اذن الراهن كان للراهن الاول أن يبطل الرهن الثانى ويعيده الى يد الاول ولو هلك فى يد الثانى قبل الاعادة الى يد الاول فالراهن الاول بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثانى فان ضمن المرتهن الاول يكون ضمانه رهنا وملكه المرتهن الاول بالضمان الاول وصار كأنه رهن ملك نفسه وهلك فى يد المرتهن الثانى وان ضمن المرتهن الثانى يكون الضمان رهنا عند المرتهن الاول ويبطل الرهن عند الثانى ويرجع المرتهن الثانى على الاول بما ضمن وبدينه ولو رهن المرتهن الاول عند الثانى باذن الراهن الاول صح الرهن الثانى ويبطل الرهن الاول وصار كأن المرتهن الاول استعار مال الراهن الاول ليرهنه كذا هذه الجملة فى شرح الطحاوى عمادية فى الفصل ٣١ (سئل) فى المرتهن اذا رهن الرهن عند آخر باذن الراهن الاول هل يصح الرهن الثانى ويبطل الرهن الاول (الجواب) نعم كما صرح به فى العمادية ومر آنفا (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو دراهم وأرهن عنده على ذلك داره رهنا شرعيا مسلما ثم باعها الدار وقبضه بهامن زيد ثم قام الآن بكر يدعى أن الدار مرهونة عنده بدين فى ذمة زيد رهنا سابقا على رهن عمرو بدون تسليم الدار فهل يكون الرهن غير صحيح لكونه غير مسلم (الجواب) القبض شرط للزوم الرهن وصحح فى المجتبى ان القبض شرط الجواز كما فى العلائى فعلى القول الاول يكون رهن زيد الدار عند عمرو خروجا عن الرهن عند بكر وعلى القول الثانى الصحيح يكون رهنه عند بكر غير جائز من أصله ولا تسمع دعوى بكر المذكور لما فى البزازية ان ادعى المرتهن الرهن مع القبض يقبل برهانه عليهما وان ادعى الرهن فقط لا يقبل والله تعالى اعلم (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم مؤجلا الى اجل معلوم ورهن زيد عند عمرو دوره الجارية فى ملكه رهنا شرعيا وسلم الرهن المذكور لبكر العدل وصيه بكر بتمام وكل زيد بكرا ببيع الرهن عند حلول الاجل فهل يكون التوكيل المزبور صحيحا (الجواب) نعم اذا وضعا أى الراهن والمرتهن الرهن على يد عدل صح وضعهما عند وتم الرهن بقبضه اى بقبض العدل ولا يأخذه أى الرهن احدهما اى الراهن والمرتهن منه اى من العدل لانه تعلق به حقهما ولو دفعه الى أحدهما فان وكل الراهن المرتهن أو العدل او غيرهما اى غير المرتهن والعدل ببيعه أى ببيع الرهن عند حلول الاجل صح اى التوكيل لان الرهن ملكه فله ان يوكل من شاء من هؤلاء ببيع ماله معلقا أو منجزا الخ منح مختصرا

فيما أم لا (أجاب) نعم المزارعة فاسدة والخارج لارباب البذر بقدر ما لكل واحد من البذر ولرب البقر أجر المثل لبقره والله أعلم (سئل) رجل دفع لآخر بذر القطن ليزرعه الآخر (٢٦٤) فى أرضه بعملته وبقره ويكون الثلث له والثلثان للآخر هل يقسم الخارج على اتفاقهما أم لا (أجاب) المزارعة على الوجه المذكور فاسدة وعليه أصحاب المتون فيكون الخارج كله لرب البذر وعليه أجرة المثل لما بقى من العمل وفى جامع الفصولين وكان أبو يوسف يقول أولا يجوز ولعله قاس على المضاربة فجعل دفع البذر كدفع الدراهم ثم رجع عن أبى يوسف رحمه الله تعالى لو دفع البذر مزارعة بلا أرض يجوز فالبذر كرأس مال المضاربة ولم يجز عند محمد وقال محمد بن سماعة يجيء قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وانه حسن والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر حرثا بأسه ليزرع له شيئا وصفقا فزرع جميع الشتوى ومات فما الحكم (أجاب) الذى نص عليه علماؤنا ان الاستحسان فى هذه المسألة ان كان ورثة الميت يقولون نحن نعمل كان لهم ذلك وبقى المزارعة على شرطها الى ان يستحصد الزرع وليس لرب الارض أن يأخذ الارض من ورثته قبل ان يستحصد الزرع وان امتنع الوارث لا يجبر وينفق على الزرع الى أن يستحصد باذن القاضى ويرجع بما انفق على الوارث فى حصته وان شاء اعطى وارث العامل قيمة حصة العامل بقلا ويكون كله لرب الارض والله اعلم (سئل) اربعة اشتركوا فى زرع الحنطة والشعير مزارعة لكل ربع فغاب واحد منهم بعد زرع الشعير ورجع يطالب حصته منهما فهل لهم دفع حصته أم لا ويجب عليهم دفع حصته من الحنطة والشعير (أجاب) ليس لهم ذلك بل يجب عليهم دفع حصته منهما ويكون معرضا لهم ويستعرضا ان البذر كما صرح به فى البزازية وغيرها والله اعلم (سئل) فى ثلاثة بقر من أحدهم الفدان ومن الآخر العمل ومن الآخر البذر والارض اعلم

* (كتاب

الحكم (أجاب) المزارعة فاسدة والخارج كله لرب البذر والأرض وللعامل أجرة عمله ولرب الفدان أجرة عمل فدانه صرح به في جامع الفصولين وغيره والله أعلم (سئل) في العامل إذا مرض فأقام آخر مقامه على نصف ماله في الخارج والآن يريد الثاني أن يأخذ جميع ما خرج بعمله هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك بل تكون على ما شرطا حسب عقد المزارعة الأولى انظر الى ما في البزازية والله أعلم (سئل) في رجلين اتفقا على الزرع بذرهما سوية في أرض بيت المال في الحصة والعمل من أحدهما والبقر من الآخر فحصل للعامل مرض في أثناء العمل فطلب صاحب البقر من ابنه العمل المشروط على أبيه فقال له اعمل أنت على بقرك وما حصلته أناس

عملي على بقرا لغيره فيه بيني وبينك بشطر عملك فهل الخارج يقسم على قدر البذر ولا يصح الشرط المذكور ولا أجر لعمل صاحب البقر لكونه في المشترك أم لا (أجاب) الخارج يقسم بعد حصة بيت المال على قدر البذر لأنه نماؤه ولا يصح جعل الحاصل من عمله بينه وبين صاحب البقر ولا يستحق صاحب البقر لعمله أجرا لأنه عمل في المشترك والله أعلم (سئل) في رجلين اتفقا على الزرع الصيفي في أرض سلطانية مباحة للمزارعين بالحصة وأخذ هما منه بقرا على ثوره وثور صاحبه وبقر البذر ومن الآخر العمل على فدانه وبينهما البذر والخارج مناصفة والتبن لصاحبه بعمله وعمل ثور فكربا الأرض وبناها فطابت للزرع ويقول ذو التبن لا أكمل منها إلا أن يسلم الربع وإلا كل الربع ورجع عما اتفقا عليه هل يجاب الى ذلك أم لا (أجاب) لا يجاب الى ذلك ولا يجبر ذو التبن عليه وبذرهما على الأرض واحدة فإما أن يجريا على ما اتفقا عليه وإما أن يقسما الأرض مكروبة ويزرع كل واحد منهما حصته منها على حدة والله أعلم (سئل) في أرض بيعا اشتركا في المزارعة بذر مشترك او نابا والخارج كذلك وأحصد الزرع فامتنع

(كتاب الجنايات)

(سئل) فيما إذا ضرب زيد عمرا بسكين فقطع مفصلين من خنصر يده وشلت بسببها بقية أصابعه مع ما بقي من خنصره فما الحكم في ذلك (الجواب) لا يجب القود فيما ذكر لما في التنوير من فصل الشجاج ٢ ولا يقطع أصبع شل جارة وقال أيضا ولا أصبع قطع مفصله الأعلى وشل ما بقي من الأصابع بل دية المفصل والحكومة فيما بقي اهـ فيجب عليه في كل مفصل من مفاصل الخنصر ثلث دية الأصبع وهي عشر من الإبل أو مائة من الدنانير أو ألف من الدراهم لأن الأصبع الواحدة فيها عشر الدية وهي من هذه الأنواع الثلاثة وأما بقية أصابعه ٣ المشلولة مع ما بقي من خنصره فإن كان لا ينتفع به فحكمه حكم المقطوع في وجوب الدية فيجب في كل أصبع عشر الدية وفيما بقي من خنصره ثلث عشر الدية وإن كان ينتفع بذلك ففيها حكومة عدل بأن ينظر الى ما فات والى ما بقي فيحكم بحسابه والله تعالى أعلم والمسئلة في الخيرية وفي غيرها من المتون والشروح (أقول) فقول التنوير تبعا للهداية والحكومة فيما بقي محمول على ما إذا كان ينتفع به وإلا ففيه الدية أيضا لما في النهاية عن شرح الطحاوي إذا قطع من أصبع مفصل واحد فشل الباقي من الأصبع أو الكف لا يجب القصاص ولكن يجب الدية فيما شل منه إن كان أصبعا ففيه دية الأصبع وإن كان كفا ففيه دية الكف وهذا بالإجماع ونحوه في غاية البيان وتمام بيان هذا المحل في ردّ المحتار (سئل) فيما إذا كان لزيد قطعة أحسام بارزة في دار جار عمرو وقعد عمرو وشعل بعد الأحساب المزبور فيجعه في موقده عملها أو وقد فيها نارا لا توقد مثلها ولا تحملها القدور والعلم محيطات مثل هذه النار تحرق الأحساب المذكورة فسرت النار الى الأحساب فأحرقتها وأحرقت الطبقة وما فيها من الأمتعة بعدما نبهه جاره عن ذلك مرارا فهل يضمن قيمة ذلك (الجواب) نعم وفي فتاوى أهل سمرقند إذا ألقى في التنور من الحطب ما لا يحتمله التنور فأحرق بيته وتعدى الى بيت غيره فأحرقه ضمن فتاوى جار به من الفصل ١٨ ومثله في العمادية في أنواع الضمانات وكذا في فتاوى ابن المؤيد عن التتمة وقال في التاتارخانية من الفصل المذكور أيضا وفي الكبرى ولو أن رجلا له قطن في أرض نفسه وتعدى الأرض لصق الى أرض أخرى فأوقد صاحب الأرض الأخرى نارا على طرف أرضه الى جانب ذلك القطن والعلم محيطا بأن مثل هذه النار تحرق مثل هذا القطن في قربه من النار فأحرق ذلك القطن فإن صاحب النار ضامن مثل ذلك اهـ الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به كما في جنايات الحماديه ومثله في الأشباه والدر المختار (سئل) في امرأة حرة حبلى من زوجها تضرب بطن نفسها عمدا فألقت جنينا ذكرا ميتا بعد ستة أشهر بلا إذن زوجها فهل تضمن عاقلة المرأة الغرة ولا ترث المرأة منها وما قدر الغرة (الجواب) نعم تضمن عاقلتها غرة لأنها أتلفته متعدية وتحمل عنها العاقلة ولا ترث منها لأنها قاتلة بغير حق والقاتل لا يرث والغرة قدرها نصف عشر الدية خمسمائة درهم ويجب المقدار المذكور في سنة كما صرح بذلك في المنح وغيره وتضمن الغرة عاقلة امرأة أسقطته متعمدا بدواء أو فعل بلا إذن زوجها فإن أذن لا تضمن تنوير من الجنايات من فصل ضرب امرأة (أقول) قوله فإن أذن لا يجب فيه الشيء لأنه ٤ أجنبي في ردّ المحتار

٢ قوله ولا يقطع الخ أي ولا يجب القصاص بقطع الخ اهـ منه ٣ قوله المشلولة هكذا في النسخ وصوابه المشلة فإن فعل هذه المادة بلاني لازم من باب تعب ويتعدى بالهمزة فيقال أشل الله اليد وأما الثلاثي المعدى فليس المعنى عليه هنا كما تفيده عبارة المصباح اهـ ٤ قوله أجنبي في ردّ المحتار الخ في مراجعة النسخة الى خط المؤلف أو مراجعة ردّ المحتار ليظهر هل أجنبية أو غيره والظاهر الثاني تأمل اهـ

[illegible] (أجاب) [illegible]

[illegible] أمر ولي المال الحاكم الشرعي [illegible] بالعرف [illegible] يرجع عليه بقدر حصته والله أعلم (سئل) في أخوين

متفاوضين [illegible] لأحدهما ولد فكان يعينهما في العمل وأخوه ربما اشتغل عن العمل بسبب كونه [illegible]

وابنه وأخوه في العمل [illegible] تعلقات الشجرة اشتغل معهما والآن افترق الأخوان يريد أبو الولد المذكور أن يقسم ما تحصل بالعمل

أثلاثا وأخوه يريد أن يقسمه أنصافا فما الحكم (٢٦٦) في ذلك (أجاب) حيث كان الولد معينا لهما في العمل لا يضرب له بسهم ويقسم

الحاصل بالعمل مناصفة للأب النصف وللأخ النصف والله أعلم (سئل) في رجل شرط من ماله فدان بقر ونصف البذر وآخر منه العمل والأرض ونصف البذر على أن يكون الخارج بينهما فأخذ الفدان وشارك مع صاحب فدان آخر ولم يحصل المساواة في البذر فهل الخارج على قدر البذر أم على الشرط (أجاب) مثل هذا غير صحيح فالخارج تبع البذر والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل له أربعة رؤوس بقر وآخر له رأس بقر اتفقا على شدها فدانين وحرثهما عليهما وعلى البذر أخماسا خمسه على صاحب الثور والباقي على صاحب الأربعة وعلى الخارج بينهما أرباعا ربعه لصاحب الثور والباقي لصاحب الأربعة والآن صاحب الثور لا يرضى بالربع من الخارج ويطلب الزيادة على ذلك فما الحكم (أجاب) ليس لصاحب الثور المشروط عليه العمل على فدان من الفدادين وخمس البذر إلا خمس الخارج بقدر بذره فقط ولا يستحق بعمله شيئا لعمله في المشترك ومن عمل في المشترك لا أجرة له ويجب أو عليه رد الزائد عن الخمس على شريكه هذا ما ظهر لي بعد مزيد الرعاية والله أعلم (سئل) في رجلين اتفقا على الشركة في الفلاحة بالسوية والصفق على أن يدفع هذا أرضه كرابها ويزرعها بطريق أرض هذا وزرعا بالسوية في أرض أحدهما بذرا بينهما مناصفة وأبى الآخر أن يدفع أرضه بل استقل بها وزرعها وطلب القسمة فما الحكم في الزرع الذي زرعا في أرض أحدهما ولم يرض بالشركة إلا بشرط دفع أرضه ولم يفعل (أجاب) الخارج من بذرهما يقسم بينهما أنصافا على ما بعد إخراج خراج المقاسمة على حسب البذر ولصاحب الأرض التي زرعت على الآخر أجرة المثل لنصف الأرض

(سئل) في رجل ضرب آخر عمدا على فيه فأسقط سنين من أسنانه فما يلزمه بعد الثبوت (الجواب) حيث كان عمدا فله طلب القصاص السن بالسن وإن كان خطأ تجب عن كل سن نصف عشر الدية خمس من الإبل أو خمسمائة درهم من الفضة والله تعالى أعلم (أقول) لم يبين كيفية القصاص في السن إذا قلعت فقيل تقلع سن الجاني وقيل تبرد بالمبرد إلى اللحم كما لو كسرت قال العلائي وبه أخذ صاحب الكافي قال المصنف يعني صاحب التنوير وفي المجتبى وبه يفتى اهـ كلام العلائي لكن راجعت المنح الذي هو شرح التنوير للمصنف وراجعت المجتبى فلم أر فيهما ذلك ثم كتبت في رد المحتار أنه مشى على هذا القول الثاني شراح الهداية وعزوه إلى الذخيرة والمبسوط وتبعهم الزيلعي وصاحب الجوهرة وصرحوا بأنه لا تقلع ومشى على القول الأول في الهداية ومختصر الوقاية والملتقى والاختيار والدرر وغيرها ونقل الطوري في تكملة البحر عن المحيط أن في المسألة روايتين ونقل بعضهم عن المقدسي أنه قال ينبغي اختيار البزدوي ترجيحا لما سكتوا عن الخلاصة القلع مشروع والأخذ بالمبرد احتياط والله تعالى أعلم (سئل) في رجل عمد إلى امرأة أجنبية وضربها بيده العادية على فيها فأسقط سنين من أسنانها فهل على الرجل دية سنيها وما مقدارها (الجواب) على الرجل دية سنيها وقدرها خمس من الإبل أو خمسمائة درهم أو خمسون دينارا والله تعالى أعلم وفي التنوير وشرحه وفي كل سن يعني من الرجل إذ دية سن المرأة نصف دية سن الرجل جوهرة خمس من الإبل أو خمسون دينارا أو خمسمائة درهم لقوله عليه الصلاة والسلام في كل سن خمس من الإبل يعني نصف عشر ديته لو حرا ونصف عشر قيمته لو عبدا اهـ وفيه من باب القود ولا قود عند بان طرفي رجل وامرأة وطرفي حر وعبد وطرفي عبدين لتعذر المماثلة بدليل اختلاف ديتهم وقيمتهم والأطراف كالأموال الخ اهـ (أقول) قول المؤلف وقدرها خمس من الإبل الخ أي قدر دية سني المرأة لأنه إذا كان دية سن الرجل خمسا من الإبل وكانت دية سن المرأة نصف دية سن الرجل تكون دية السنين في المرأة كدية سن واحدة في الرجل وقوله وفيه من باب القود الخ استدلال على أن الواجب هنا الدية لا القصاص وإن كانت الجناية عمدا بناء على أن المراد بالأطراف ما دون النفس فيدخل فيها السن وعبارة مختصر القدوري ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس انتهت وهي أصرح في المراد (سئل) في امرأة أصابت فيها بحجر خطأ من امرأة أخرى فأسقط ثمانية من أسنانها فهل يجب في كل سن ربع عشر الدية وما قدرها (الجواب) يجب في كل سن ربع عشر الدية لكونها امرأة والدية من الإبل مائة ومن الذهب ألف دينار ومن الورق أي الفضة عشرة آلاف درهم والله سبحانه أعلم (سئل) في رجل أمر آخر بقلع ضرسه لوجع أصابه وعين له ذلك الضرس فنزع المأمور ضرسا آخر غيره خطأ ولو حلف الآمر على ما عين له فهل تجب الدية في مال المأمور (الجواب) نعم قال في جامع الفتاوى ولو أمر رجلا بنزع سنه لوجع أصابه وعين السن والمأمور نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فإن حلف فالدية في ماله أي المأمور وسقط القصاص للشبهة ومثله في الحاوي الزاهدي والقنية وفصول العمادي ونقل عن القاري ودية السن نصف عشر الدية وهو خمس من الإبل

أو خمسون دينارا أو خمسمائة درهم والله سبحانه أعلم (سئل) في رجل ضرب امرأته الحرة على يدها عمدا فشلّ بعض أصابع يدها بحيث لا تنتفع به فهل في كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين نصف عشر الدية (الجواب) يجب عليه في كل أصبع من أصابع اليد المذكورة نصف عشر الدية والله تعالى أعلم قال في التنوير من الديات وفي كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشرها اهـ وفيه أيضا ودية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وما دونها روي ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعا وموقوفا اهـ وفي الخيرية من الديات عن سؤال ما نصه ثم ينظر إلى ما شل من المفاصل الباقية فإن كان لا ينتفع به فحكمه حكم المقطوع في وجوب الدية اهـ (سئل) في رجل ضرب آخر على يده يد قوة فأصاب أصبعه السبابة فشلت ما يلزمه بعد الثبوت (الجواب) حيث شلت فإن كان لا ينتفع بها فحكمها حكم المقطوع ودية الأصبع عشر دية من الإبل أو مائة من الدنانير أو ألف من الدراهم والله سبحانه أعلم وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية وإن كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوءها لفوت الجنس منفعته ومثله في التنوير وقد أفتى به الخير الرملي (سئل) في صبي عمره نحو عشر سنين دفعه أبوه إلى حائك ليعلمه الحياكة فمكث عند الحائك أياما يشتغل في النهار ويذهب عشيا إلى أبيه فقعد الصبي ولم يعلم كأنه بدون صنع من الحائك فقام أبو الطالب الحائك بإحضاره بدون وجه شرعي فهل لا يلزمه إحضاره (الجواب) نعم وقد أفتى بذلك في الخيرية من الإجارة وتوجد المسألة أيضا في أحكام الصغار والله تعالى أعلم (سئل) فيما إذا كان لهند بندقية محشوة بملء رصاص وطلبها رجل ليستعيرها فأرسلتها مع صغير فأخذها الرجل بيده فانطلقت وخرجت الرصاصة منها لا بفعل أحد فقتلته فهل لا ضمان على هند والصغير (الجواب) نعم (سئل) في رجل له بندقية محشوة علقها في بيته وبعد استقرارها وقعت منها صاصها على جرابها لا بتحريكه أحد ولا بفعله فأوري وخرجت فأصابت صاحبها وجماعة فقتلت واحدا من الجماعة وجرحت الباقين فقام أولياء المقتول يطلبون ديته من المجروحين فهل والحالة هذه ليس عليهم ولا على عاقلتهم دية (الجواب) نعم وقد أفتى بذلك الخير الرملي (سئل) فيما إذا ضرب زيد عمرا برصاصة جارحة عمدا فأصاب وجهه وجرحه ومات من ذلك عن ورثة طلبوا القصاص من زيد الضارب المذكور بعدما ثبت عليه ذلك بالبينة العادلة بين يدي الحاكم الشرعي المطهرة فهل يجاب الورثة إلى ذلك ويقتص من زيد بالوجه الشرعي (الجواب) نعم حيث الحال ما ذكر كما صرح بذلك أصحابنا وغيرهم ويجب على ولاة الأمور ضاعف الله تعالى لهم الأجور إقامة حدود الدين ونصرة المسلمين قال الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقال تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوال الدنيا أهون من قتل امرئ مسلم ويثاب ولاة الأمور على ذلك جزيل الثواب من الملك الوهاب والله تعالى أعلم بالصواب وأما الآلة التي يوجب القصاص إذا حصل القتل بها فآلة جارحة كالسيف والسكين والرمح والسهم حديدا كانت الآلة أو غير حديد كالودع وليطة القصب والرمح الذي لا سنان له بعد أن يكون محددا والعود والسائة والسهم الذي لا نصل فيه إذا رماه

الأرض التي زرعت إجارة فاسدة وحكم الإجارة الفاسدة وجوب أجر المثل بالاستعمال والله تعالى أعلم (سئل) في ثورين أحدهما للعامل والآخر للشريك فهلك ثور الشريك فطالب العامل بدله فقال له هلك علي وعليك ولزمني النصف ولزمك النصف فدفع له العامل بناء على أنه يلزمه ثم ظهر له خلاف ذلك بفتوى المفتي هل يرجع عليه بما دفع أم لا (أجاب) نعم له أن يرجع عليه بما دفع إذا لا عبرة بالظن البين خطؤه والله أعلم (سئل) في رجل له فدان وآخر له اثنان اشتركوا على أن صاحب الفدان ببذر السدس والعامل عليه ببذر السدس وصاحب الاثنين ببذر الثلثين فعملوا على ذلك وكان من جملة عملهم الحرث على ثور فطن عن ولصاحب الاثنين لكون (٢٦٧) عليه مشتركة على حسب ما اتفقوا عليه وفي أثناء العمل وقف ثور لصاحب الفدان فقال له ذو الاثنين نزرع على ما بقي من مشترك ونزرعا على أن نعطيك أجرة ثور والخارج على ما اتفقنا فقبل ذلك وأدركت الغلة فما الحكم في الزرع وغيره القطن وأجرة الثور (أجاب) المزارعة على الوجه المذكور فاسدة لاشتراط البذر فيها على العامل والخارج على حسب البذر لأنه نماؤه فيتبعه فمن بذر السدس له السدس ومن بذر الثلثين له الثلثان ولا شيء من غيره القطن العنق لصاحب الفدان وله أجرة مثل عمل ثوره فيه ولا يلزمه أجرة الثور لعمله في المشترك ولا أجرة للعامل فيه عندنا كما عرف والله أعلم (سئل) في الوصي هل له إذا مات ثور من ثيران اليتيم أو احتاج إلى بذر أو آلات الحرث أن يحدد غيره ويشتري له ذلك أم لا (أجاب) نعم له ذلك والله تعالى أعلم

(كتاب المساقاة)

(سئل) في أرض بين اثنين دفعها أحدهما للآخر على أن يغرس فيها غراسا بينهما للغارس وثلثه للآخر فغرس وأثبتت الأشجار فهل هي على ما شرطا أم تكون مناصفة بينهما أم هي للغارس فقط فما الحكم الشرعي (أجاب) الأشجار على ما شرطا وإذا اختلفا في الشرط فالقول قول الغارس حيث اعترف الثاني بأنه غارس له أو قامت بينة أو حصل نكول عند طلب اليمين الحاصل إن علم بأنه الغارس بطريق من الطرق الشرعية وإن لم يعلم فهو بينهما على قدر الأرض قال في جامع الفصولين لو عرف غارسها فهي له والا فما في محل مملوك لأحدهما خاصة فهو له وما في محل مشترك فهو بينهما اهـ فجعل الغارس أحق من ذي اليد وهو ظاهر في أن القول قوله والله أعلم (سئل) في المساقاة على شجر الوقف بمقطوع له تعرض من

الأشجار من الوقف والباقي للمساقي واستأجر الأرض الخالية بين الأشجار بعدهما مدة طويلة بأجر المثل حيث لا رغبة فيها إلا كذلك ولو تركت هلكت الأشجار بالكلية وتعطلت الأرض وتعينت المصلحة في ذلك وحكم حاكم يرى جوازه بطريق المصلحة للوقف فهل يصح ذلك ويلزم ولا تبطل بموت المتولي العاقد لذلك أم لا (أجاب) نعم يصح ويلزم ولا يبطل بموت المتولي والحال هذه وحكم الحاكم واقع في محله خصوصا وقد تعينت المصلحة فيه كما شرح فيه وهلاك بعض الثمرة خير من هلاك جميعها مع الأصل والله أعلم (سئل) في رجل دفع أشجار زيتون مساقاة عامين كاملين لآخر على أن يكون له ربع الخارج فعمل (٢٦٨) العام الأول ومنعه رب الكرم عن العمل العام الثاني هل له ذلك أم لا أو يجبر على تمكين العامل من العمل أم لا (أجاب) ليس له ذلك بل يجبر إذ لا ضرر قال علماؤنا رحمهم الله تعالى إن المساقاة لا تخالف المزارعة إلا في مسائل أربعة منها هذه المسألة لهذه العلة بخلاف المزارعة لأن فيها إتلاف البذر والله أعلم (سئل) في شجر قطن لرجل اتفق مع آخر على أن يحرثها ويعمل عليه على نصف الخارج فعملا نصف العمل وتمم العمل عليه رب الشجر بنفسه فلما حلت الغلة جاء يطلب نصفها وأخذ بواسطة متغلب فهل إذا ثبت الحكم (أجاب) لا حق للعامل في الخارج لفساد المساقاة باشتراط عمل رب القطن معه فهو نوع السلم فيوجب الفساد كما نصوا عليه قاطبة وإذا كان كذلك فجميع الخارج لرب الشجر وعليه للآخر أجر مثل عمله وعمل بقره من جنس الدراهم والدنانير والله أعلم (سئل) فيما إذا أذن ناظر وقف أهلي لزيد بأن يغرس في أرض الوقف غراسا متبرعا على أن يكون له نصف ما يغرسه في مقابلة الأعمال المعهودة والنصف لجهة الوقف فغرس زيد في الأرض والدهمة غراسا وغاب فباع نصفه لعمرو فهل على المشتري العمل ولا يستحق نصف الغراس إلا بالعمل وإذا عمل فيها عليه نصف أجر الأرض لجهة الوقف بحسب غراسه أم لا (أجاب) هذه معاملة فاسدة والغراس كله للوقف وللعامل قيمة الغراس وأجر مثله ولا يصح بيعه فيرد ويرجع المشتري على البائع بالثمن إن كان قد دفعه أما فسادها فلأنها لم يصرف إليها وأما كون الغراس كله للوقف فلأن العقد في الشجر لما كان

جرحه أو ضربه بعمود حديد أو ما يشبه الحديد كالنحاس والشبه والرصاص والذهب والفضة إذا ضربه فجرحه أو شق بطنه بحسب محدود أو رماه بصنجة ألف درهم فجرحه أو لم يجرحه فمات من ذلك يقتل اه فأصحاب من باب القتل (أقول) كتبت في رد المحتار أول الجنايات عن الجوهرة العمد ما تعمد قتله بالحديد كالسيف والسكين والرمح والخنجر والنشابة والإبرة والإشفى وجميع ما كان من الحديد سواء كان يقطع أو يبضع كالسيف ومطرقة الحداد والزبرة وغير ذلك سواء كان الغالب منه الهلاك أم لا ولا يشترط الجرح في الحديد في ظاهر الرواية لأنه وضع للقتل قال الله تعالى وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد وكذا كل ما يشبه الحديد كالصفر والرصاص والذهب والفضة سواء كان يبضع أو يرض حتى لو قتله بالمثقل منها يجب عليه القصاص كما إذا ضربه بعمود من صفر أو رصاص اه كلام الجوهرة وروى الطحاوي عن الإمام اعتبار الجرح في الحديد ونحوه قال الصدر الشهيد وهو الأصح ورجحه في الهداية وغيرها كما سيأتي في الفصل الآتي في مسألة المرفق وعلى كل فالقتل بالبندقة الرصاص عمد لأنها من جنس الحديد وتجرح فيقتص به لكن إذا لم تجرح لا يقتص به على رواية الطحاوي اه ما كتبته (سئل) في هذه الحادثة أن في الورثة صغارا وكبارا الكبار أبوه وأمه وزوجته والصغار ابنه وبنته والوصي عليهما أحدهما والده المذكور فهل لوالده وأمه وزوجته القصاص قبل كبر أولاده أم لا (الجواب) قال في التنوير وللكبار القود قبل كبر الصغار إلا إذا كان الكبير أجنبيا عن الصغير فلا حتى يبلغ الصغير اه وفي الدرر وسوى في الكبير قبل كبر الصغير لأنه حق لا يتجزأ لثبوته بسبب لا يتجزأ وهو القرابة واحتمال العفو والصلح من الصغير منقطع فيثبت لكل واحد كاملا كما في ولاية النكاح اه وفي الملتقى وإن قتل وله أولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ومثله في كثير من المعتبرات وفي منظومة الكواكبي

وجاز أن يستوفي الكبير * من قبل ما أن يكبر الصغير

(سئل) في رجل قتل آخر عمدا بآلة مزرق جرحه بحديدته ولم يزل صاحب فراش حتى مات من ذلك عن ابن صغير وزوجة وأم فادعت الأم بالوصاية على الصغير وجدة الصغير على القاتل وتستدل عليه بالوجه الشرعي فكيف الحكم (الجواب) قال في الملتقى من قتل بحديدة المزراق فمات إن جرحه يقتص وإن كان بظهره فلا وعليه الدية اه فلتنظر ذلك وفي غالب المتون وللكبار القود قبل كبر الصغار وخصه الزيلعي وغيره بما إذا كان الكبير ليس أجنبيا عن الصغير فإن كان له ولاية عليه لكن لا في ماله كالعم والأخ فله ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما فإنه عندهما ينتظر بلوغ الصغار والصحيح قول أبي حنيفة كما في البدائع وفي خصوص المشهود به المنقص عنهم سرا وعلانية فإنه يحتاط في الفروج والدماء ما لا يحتاط في غيرهما والله سبحانه الموفق (أقول) الذي في السؤال أنه جرحه بحديدة المزراق وحيث الجرح بالحديد وجب القصاص اتفاقا سواء جرحه بحده أو بظهره وإنما الخلاف فيما إذا ضربه بالحديد ولم يجرح كما إذا ضربه بظهر المزراق ولم يحصل جرح وتقدم آنفا أن الأصح اعتبار الجرح في الحديد ونحوه من الرصاص

* قوله الإشفى هو بالشين المعجمة ما يخرز به كما في القاموس اه منه

فاسدا وقد غرس العامل بأمر الناظر في أرض الوقف صار كأن الناظر فعل ذلك بنفسه فيصير قائما له لجهة الوقف باتصاله بأرضه مستهلكا
بالعلوق فيها فيجب عليه قيمته إجارة وأجر مثل عمله لأنه ابتغى لعمله أجرا وهو نصف الخارج ولم يحصل له منه شيء فيجب له أجر مثله وأما عدم نفاذ
بيعه فلما ذكرنا أنه صار مستهلكا بالعلوق في أرض الوقف إلى آخره ومنه يظهر وجه رجوع المشتري بالثمن على بائعه فإذا علمت ذلك ظهر لك
عدم ثبات سؤال العمل على المشتري وعدم ثبات سؤال لزوم نصف أجرة الأرض ومن شك في شيء مما أثبتناه فليرجع إلى الخانية والبزازية
وشرح الدرر والغرر لملا خسرو ومنح الغفار وغيرها من كتب المذهب يظهر له ذلك والله (٢٦٩) أعلم (سئل) فيما إذا استأجر زيد من
متولي الوقف أرضا وقفا بأجرة المثل وأذن له المتولي بالغراس فيها بالإجارة وأراد على أن يكون النصف منه لجهة الوقف والنصف للمستأجر وغرس المستأجر من ماله وكلما كملت مدة الإجارة استأجر من متولي الوقف الذي له الإجارة والتكلم على الوقف المزبور شرعا بأجر المثل من غير زيادة وأذن للمستأجر بالغراس حتى تجاوز شأوا جديدا بعد جديد ومستجدا بعد مستجد ومضى على هذا الحال مدة تنوف على ستين سنة فجاء عمرو وزاد في الأجر زيادة فاحشة واستأجر النصف حصة الوقف من المتولي فهل يسوغ للمتولي أن يؤجر حصة الوقف لغير ذي اليد الغارس المذكور وهل تعتبر زيادة على قول الزيادة عن أجر المثل أم لا (أجاب) كل ما ذكر فاسد والبناء على الفاسد فاسد ووجه فساد الإجارة الأولى وجود اشتراط الشركة في الغراس في عقدها وهي مفسدة له
قطعا إذ هي بيع المنافع فكما تفسد بالشرط الفاسد عقد بيع الأعيان فكذا تفسد عقد بيع المنافع وإذا فسدت الإجارة الأولى فالغراس كله
للوقف لأن العامل غرسه بإذن متولي الوقف في أرض الوقف بإجارة فاسدة فكأن المتولي غرسه بنفسه فيصير قائما الغراس باتصاله بأرض
الوقف مستهلكا بالعلوق فيها كما صرح به غير واحد من علمائنا كصاحب الدرر والغرر وشيخ الإسلام ابن عبد الله صاحب تنوير الأبصار
وغيرهما وإذا عرفت ذلك فلا تتوقف في فساد استئجار عمرو الواقع على الشجر والأرض كما هو أظهر من أن يذكر فلا يأتي سؤال قبول الزيادة
بين أجر المثل وعدم قبولها والحال هذه وللغارس قيمة الغراس وأجر مثل عمله كما صرح به والله أعلم (سئل) في رجل له شجرة طبق دفعه لآخر

والذهب والفضة وصححه في الهداية وأقره شراحها على خلاف ما هو ظاهر الرواية وأما مسألة ثبوت القود
للكبار قبل بلوغ الصغار فهي من مسائل المتون واستثنى منها في التنوير تبعا للزيلعي ما إذا كان الكبير
أجنبيا عن الصغير وهذا بعمومه يشمل ما إذا كان وارث المقتول زوجة بالغة وابنا صغيرا من زوجة غيرها
فإن الزوجة هنا أجنبية عن الابن الصغير ومقتضى ذلك أنه ليس للزوجة القود قبل بلوغ الصغير وبه أفتى
الحانوتي وقال إنه لم يجد هذا القيد لغير الزيلعي ولكنه بعد ما ذكر عبارة الزيلعي قال فينتظر على هذا إلى
بلوغ الصغير اهـ لكن الزيلعي لم ينفرد بهذا القيد ففي القهستاني ما نصه وفي الأصل إن كان الكبير أبا
استوفى القود بالإجماع وإن كان أجنبيا بأن قتل عبد مشترك بين أجنبيين صغير وكبير ليس له ذلك الخ اهـ
وكتبت في رد المحتار عند قوله إلا إذا كان الكبير أجنبيا عن الصغير قال في النهاية بأن كان العبد مشتركا
بين صغير وأجنبي فقتل عمدا ليس للأجنبي أن يستوفي القصاص قبل بلوغه بالإجماع إلا أن يكون للصغير
أب فيستوفيانه حينئذ ثم قال في النهاية نقلا عن المبسوط لأن السبب الملك وهو غير متكامل لكل واحد
منهما فإن ملك الرقبة يحتمل التجزي بخلاف ما نحن فيه فإن السبب فيه القرابة وهي مما لا يحتمل التجزي
وتمامه فيه وظاهر هذا التصوير والتعليل ومثله ما قدمناه آنفا عن القهستاني عن الأصل أن المراد بالأجنبي
من كان شريكا في الملك لا في القرابة فلو قتل رجل وله ابن عم كبير وابن خال صغير وهما أجنبيان لا وارث
له غيرهما فللكبير القصاص لأن السبب القرابة للمقتول وهي مما لا يتجزى وكذا ما يثبت بها وهو
القصاص فيثبت لهما على التكامل لكل واحد منهما على الانفراد بخلاف الملك فإنه يتجزى فلا يثبت القصاص
فيه لكل بانفراده ما لم يجتمعا ولبطل القصاص والصغير ليس من أهله إلا إذا كان له أب فيستوفيه الأب
مع شريكه فيه في العبد المقتول وكذا لو قتل عن زوجة وابن صغير من غيرها فللزوجة القصاص لأن مرادهم
بالقرابة ما يشمل الزوجية بدليل ثبوت القصاص بالقرابة لكل واحد من الزوجين وفي التتارخانية أواخر
الباب السابع من كتاب الجنايات المسألة على وجهين إما أن يكون القتل عمدا أو خطأ فإن كان خطأ فإن
كان الشريك الكبير ولي الصغير له أن يستوفي جميع الدية حصته بحكم الملك وحصة الصغير بحكم الولاية
وإن كان الكبير أخا أو عما أو أجنبيا وصي الصغير يستوفي حصته بنفسه فقط وإن كان القتل عمدا إن كان
الكبير أباه له أن يستوفي القصاص بالإجماع وإن كان أجنبيا بأن قتل عبد مشترك بين أجنبيين أحدهما
صغير والآخر كبير ليس للأجنبي أن يستوفي القصاص بالإجماع إلا أن يكون للصغير أب فيستوفيان حينئذ
وإن كان الكبير أخا أو عما فعلى قول أبي حنيفة له أن يستوفي قبل بلوغ الصغير وعلى قولهما للأجنبي ينبغي
إلا أن يكون للصغير أب فيستوفي الأب نصيب الصغير مع الكبير وعلى هذا الاختلاف إذا كان شريك الكبير
معتوها أو مجنونا اهـ وتمامه فيها من الفصل المذكور وهذه العبارات كلها قد حصرت تصوير الأجنبي
بالشريك في الملك دون الشريك في الإرث وتعليل المسألة الذي مر عن المبسوط صريح في ذلك أيضا وحينئذ
فلا تدخل مسألة الزوجة مع الابن من غيرها تحت الأجنبي المستثنى هذا ما ظهر لفهمي القاصر فتأمله والله

[illegible] ... الآخر ... بالعمل ... الثاني ... وأن يكون الآخر ... الأصل

ويقوم بالعمل وكل ذلك بلا (أجاب) ثم القطن يستحقه على ما شرطا والله أعلم (سئل) في رجل عامل آخر على شجر قطن له واستلف منه ما خرج

من العامل عليه في الحصة الثالث ... العامل يقول شرطت لي الثلثان وصاحب القطن يقول شرطت لك النصف فهل القول قول صاحب

وعلى الآخر البينة أم لا (أجاب) القول قول صاحب الشجر فيما شرط للعامل والبينة على العامل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تمكين

قطن بجعل لآخر فيه حصة بسبب بقر منه تضاف إلى بقره هل يستحق بالبقر في القطن تلك الحصة أم ليس له إلا أجر مثل بقره

(أجاب) بمجرد البقر لا يستحق لها في الخارج شيء في جامع الفصولين وغيره استئجار البقر ببعض الخارج لم يرد به أثر ولصاحب البقر أجر مثل بقره من الدراهم أو الدنانير ولا شيء له في القطن وإنما هو جميعه لمالك الشجر والله أعلم (سئل) في حراث عند إنسان مضى عامه ومن جملة ما كان فيه شجر قطن مسكوت عن اشتراط حصة للحراث فيه هل له فيه حصة أم لا وإذا قلتم لا هل إذا تعدى وحرث عليه الأرض في ثاني عامه بغير إذن صاحبه هل غرمه للحراث أم لصاحبه الذي أصل بذره منه (أجاب) لا شيء للحراث في شجر القطن والحال هذه وما خرج منه من القطن في العام الثاني فهو لمالكه والله أعلم (سئل) في رجل عامل رجلا على شجر قطن له ليقوم عليه فقام العامل عليه مدة ثم ترك العمل فلما أدرك الثمر جاء يطلب حصته فيه هل له ذلك أم لا والحال أنه ترك العمل عليه والقيام به قبل أن يبدو صلاحه (أجاب) حيث ترك العمل في وقت لم يكن للثمرة فيه قيمة صح تركه ولا شركة الخرج له فيه بل هو جميعه لمالك الشجر قال في البزازية قام العامل على الكرم أياما ثم ترك فلما أدرك الثمر جاء يطلب الحصة إن ترك في وقت صارت للثمرة فيه قيمة له الطلب وإن قبل أن يكون له قيمة ثم ترك فليس له الطلب اهـ ومثله في التتارخانية فحيث رده على صاحبه قبل أن يصير للقطن غلة قيمة لا شيء له عليه إذ لا شركة له فيه والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل ساقى آخر في حصة مساقاة في أشجار كرم كالتين مثلا هل يصح أم لا (أجاب) هذه المسألة لم نجد من صرح بها من علمائنا فيما بين أيدينا من الكتب وقد سئل عنها بعض معاصري مشايخنا فأجاب بقوله في الم

الا

اقا

سبحانه وتعالى أعلم وقد نقل المؤلف عن فتاوى العلامة الشلبي مسئلة وهي سئل عن شخص قتل امرأة ظلما عدوانا وثبت ذلك بينة شرعية والحال أن المقتولة خلفت من الورثة زوجا بالغا وولدا مراهقا صغيرا فهل يقتص عن الزوج الذي قتلت في عصمته فهل يجوز للزوج المذكور أن يقتص منه قبل بلوغ الولد المذكور أم لا وهل يجوز لولي الولد المذكور أن يقتص منه لولده قبل بلوغه أو لا الجواب للزوج المذكور القصاص قبل بلوغ الولد عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه قال في الكنز وللكبار القود قبل بلوغ الصغار اهـ ولولي الولد الصغير القصاص لولده قبل بلوغه قال قاضيخان للأب استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وما دون النفس ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية اهـ وقال الولوالجي ولأن استيفاء القصاص لمن يستحق القصاص والمستحق للقصاص من يستحق مال القتيل على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية والله تعالى أعلم كذا رأيت من الجنايات عن فتاوى الشلبي (سئل) في رجل بالغ عاقل عمد إلى رجل وضربه بالسيف فقتله وثبت عليه ذلك لدى قاض بالطريق الشرعي وللمقتول زوجة وأولاد صغار منها وأب وأم هي أم ولد لابنه المزبور وله تركة ويريد الأب استيفاء القصاص مع الزوجة من المقتول قبل كبر الصغار فهل يسوغ للأب والزوجة ذلك ولا ترث الأم من تركته (الجواب) نعم إذا اجتمع الأب والزوجة لهما ذلك قبل كبر الصغار أما بالنظر إلى الأب فبإجماع أصحابنا رحمهم الله تعالى كما في الزيلعي والمحيط البرهاني وأما بالنظر إلى الزوجة فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما والصحيح قوله كما في البدائع وأما أم المقتول فلا ترث من تركته حيث كانت أم ولد ولا تستحق القصاص كما في الخانية ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى وبالله التوفيق قال الزيلعي ولو كان الكبير وليا للصغير ممن له التصرف في ماله كالأب والجد يستوفيه الكبير قبل أن يبلغ الصغير بإجماع أصحابنا سواء كانت الولاية لهما بالملك أو بالقرابة وإن كان وليا لا يقدر على التصرف في المال كالأخ والعم فعلى الخلاف فإن كان الكبير أجنبيا عن الصغير لا يملك الكبير الاستيفاء بالإجماع حتى يبلغ الصغير وعند الشافعي لا يملك الكبير الاستيفاء في الكل زيلعي من الجنايات وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص إذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس لأحدهم أن يوكل باستيفاء القصاص ولو كانت الورثة صغارا أو كبارا كان للكبار ولاية استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه والشافعي ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار خانية وفيها ولولي أم الولد والمدبر وولدهما استيفاء القصاص كما في العين اهـ وفي الأشباه من النكاح ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك إلا في مسائل الأولى ولاية الإنكاح للصغير والصغيرة ثابتة للأولياء على سبيل الكمال لكل الثانية القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة على الكمال حتى قال الإمام للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير بخلاف ما إذا كان البعض غائبا فإن الحاضر لا يملكه في غيبة الآخر اتفاقا لاحتمال العفو اهـ (سئل) في رجل ضرب رجلا حرا عمدا بغير حق بسكين على يده اليمنى وكتفه الأيسر فجرحه ومات من ذلك

الجرح وبسبب ما ذكر عليه بالبينة العادلة الشرعية المزكاة ثبوتاً شرعياً ثم مات المجروح عن ورثة كبار حاضرين وأم غائبة في بلدة أخرى فهل لا يقضى على الرجل بالقصاص ما لم تحضر الغائبة (الجواب) ليس للورثة استيفاء القصاص حتى تحضر الأم حيث كانوا كباراً بالإجماع كما صرح بذلك في الكتب المعتبرة لكنه يحبس قال في المنح وأجمعوا على أنه لا يقضى بالقصاص ما لم تحضر الغائب وقال قبله وأجمعوا على أن القاتل يحبس إذا أقام الحاضر البينة لأنه صار متهماً بالقتل اهـ (سئل) فيما إذا اتهم زيد بقتل ولم يثبت عليه ذلك بوجه شرعي وغاب وله أخ غير متهم بذلك يزعم أولياء المقتول أن لهم حبس غير المتهم حتى يحضر المتهم فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم ولا تزر وازرة وزر أخرى (سئل) في بالغ عاقل ضرب صبياً خطأ بعود ذي شوكة أصاب عينه اليمنى فذهب ضوءها ولا بينة لأبي الصبي على ذلك واطلع على ذلك باعتراف الضارب ولم تصدقه العاقلة فهل يلزم في ذلك نصف الدية وما قدر ذلك (الجواب) وفي العينين والأذنين والشفتين والحاجبين والرجلين والأذنين والأنثيين أي الخصيتين وثديي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الأشياء نصف الدية وفي أشفار العينين الدية وفي أحدها ربعها كذا في التنوير وقد أجمع العلماء على العمل بمقتضى قوله عليه السلام لا تعقل العواقل عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً حتى لو أقر الحر بالقتل خطأ لم تكن إقرار على العاقلة أي إلا أن يصدقوه وكذا قرره القهستاني في المعاقل فيه علائي على التنوير من باب العود وفيه من الديات والدية في الخطأ أخماس مائة من ابن مخاض أو ألف دينار من الذهب أو عشرة آلاف درهم من الورق اهـ وفي التنوير من الديات أيضاً وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه كيد شلت وعين ذهب ضوءها اهـ ومثله في الكنز (سئل) في رجل ضرب آخر بعصا على أجنابه فمات من ذلك فما الحكم في ذلك بعد الثبوت (الجواب) عليه الإثم والكفارة ودية مغلظة على عاقلته والله تعالى أعلم قال الكرخي في مختصر قال محمد في كتاب الأصل شبه العمد ما تعمد ضربه بالعصا والسوط أو الحجر أو اليد وروى الحسن عن أبي حنيفة في رجل ضرب رجلاً بعصا فقتله أن ذلك شبه العمد وكذلك لو رماه بحجر فشجه صور المسائل من الجنايات وفي الدر المختار الثاني شبهه وهو أن يتعمد ضربه بغير ما ذكر أي بما لا يفرق الأجزاء ولو بحجر وخشب كبير عند خلافاً لهما اهـ (قلت) الذي فهم من كلام الدرر وغيره أنه لو ضربه بعصا أو سوط أو حجر صغير فلا قود عليه بالإجماع وأما الضرب بالحجر أو الخشب الكبير كخشب الجرن فلا قود عنده خلافاً لهما والله تعالى أعلم وفي الفتاوى الصغرى العمد المحض إذا أوجب الدية أوجب في ماله في النفس وفيما دون النفس والخطأ فيهما على العاقلة وشبه العمد في النفس توجب الدية على العاقلة وفيما دون النفس تجب على الجاني وإن بلغ دية تامة خلاصة من كتاب الديات ومثله في البزازية وعبارتها المال الواجب بالعمد المحض يجب في مال القاتل فيما دون النفس وفي النفس وفي الخطأ فيهما على العاقلة وفي شبه العمد لو نفساً على العاقلة وفيما دونها وإن بلغ الدية على القاتل اهـ (أقول) لم يبين المؤلف دية شبه العمد وقد قال في التنوير وشرحه أول كتاب الديات دية شبه العمد مائة من الإبل أرباعاً من بنت مخاض وبنت لبون

الفتوى على قولهما ومقتضاه صحة المساقاة المذكورة لأنهما يجيزان إجارة المشاع والمساقاة كذلك اهـ وهو مأخوذ مما في الاختيار والمعول عليه أن العمل في المزارعة والمساقاة على قولهما وقد صرح في الأصل بأن تسليم الشائع ممكن برفع الموانع عن العقد وهي العلة لهما على أن كثيراً من علمائنا صرح بأن الفتوى في إجارة المشاع أيضاً على قولهما لإمكان التسليم بالتخلية أو بالمهايأة كما ذكره الزيلعي وقد صرحوا بأن المزارعة والمعاملة إجارة حتى إن من يجيزهما لا يجيزهما إلا بطريقهما ويراعي فيهما شرائطها والله أعلم (سئل) فيما إذا غرس العامل لنفسه أشجار زيتون في خلال شجر العنب والتين بغير إذن من مالك العنب والتين حتى أضر الزيتون المغروس ما هو في (٢٧١) خلاله ضرراً نقص قيمته فهل يؤمر العامل بقلع ما غرسه من الزيتون ويلزمه ضمان ما نقص من قيمة أشجار العنب والتين أم لا (أجاب) غرس العامل أشجار الزيتون في خلال الأشجار المعامل عليها بعد قيمة فيؤمر بقلعها وإذا تحقق أن ضرر شجر التين والعنب بنقصان قيمتهما من غرس الزيتون المذكور ضمن ذلك والله أعلم (سئل) في شجر نبت في أرض غير مملوكة لأحد بلا نبات تعهدها رجل بحصد ما حولها من الحشيش والعرق وسقيها وحفر أرضها مدة عشرين سنة فكبرت وأثمرت أوان غرسها وادعى شخص أن والده حوطها وحجر عليها قبله هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه إذ لا يملكها والده بذلك وهي ملك لمن تعهدها بما ذكر والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر أرضاً مغصوبة شجر ونصبها إقراراً على أن يقوم على الشجر الذي فيها وله ربع غرسه وعلى أن يغرس في الفراغ أغراساً وما يحصل من الأغراس والأغراس له نصفه وضرب لذلك مدة معلومة فهل يصح ويكون على ما شرطا أم لا (أجاب) نعم يصح ذلك ويكون على ما شرطا من ربع غرة الشجر الكائن بها ونصف الغراس والثمار في الجديد كما صرح به في التتارخانية والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر أرضاً ليغرس فيها ويكون الشجر والثمر بينهما ولم يتعاقدا من البين فما الحكم الشرعي (أجاب) لا يصح ذلك شرعاً والشجر لمالك الأرض وعليه للغارس أجر عمله وقيمة غرسه كما صرح به قاضيخان وغيره والله أعلم (سئل) في شجر زيتون مشترك هل تجوز مساقاة أحد شريكيه على القابل الأصوب على الحاني كما في عبارة الخلاصة اهـ منه

الشريك فيه أم لا (أجاب) لا يجوز والخارج على قدر البذر لمن صرح بعدم جواز مساقاة الشريك صاحب منح الغفار في باب المساقاة عن الخانية والله أعلم (سئل) في أرض سلطانية معدة لبيت المال يزرع الناس فيها ويقسم عليهم بالحصة من رجلان على أن يغرسها أحدهما بشجره ويعمل فيها بنفسه ولا شيء من الآخر شيء ويكون الغرس مشتركا بينهما بسبب أن الآخر كان يزرعها ويقسم عليه وورث مزارعتها عن أبيه فهل يصح اتفاقهما على ذلك ويكون الغرس بينهما أم لا يصح ويكون الغرس وجميع ما يزرع من ثمن ونحوه للزارع والغارس ولا شيء للآخر ولا يورث عن خال ولا أب (أجاب) الغرس لغارسه وكذا الزرع ولا تورث الأرض المذكورة ولا شيء للآخر فيما غرس وزرع والحال هذه والله أعلم (سئل) في متول على وقف دفع أرضا للوقف مدة معلومة بعضها شجر وبعضها قراح لثلاثة رجال على أن يغرسوا فيها شجرا ثلاثة أثمان للوقف والباقي بين الثلاثة وأذن المتولي لأحدهم بأن يعمل على شجر الزيتون وله ربع ثمره ثم عزل المتولي وولي غيره هل يصح ذلك ويستمر الحال على ما شرط وليس للمتولي الثاني نقض ما فعل الأول قبل تمام المدة أم لا (أجاب) نعم يصح ذلك ويكون على ما شرط وليس للمتولي الثاني نقض ما فعل الأول كما صرح به كثير من علمائنا والله أعلم (سئل) في رجلين اتفقا على أن يبذرا بذرا ويحصدا أكره فزرعاه فيما ونحوه بالشركة ولأحدهما قطن عتيق كان زرعه العام السابق بذره وبقيه وأكريه خاصة هل يدخل في الشركة ويكون لشريكه فيه حصة أم لا يكون له فيه حصة (أجاب) لا يدخل القطن العتيق في الشركة ولا حصة للشريك فيه وإن عمل بقيه وأكريه فيه كما هو ظاهر والله أعلم * (كتاب الذبائح) * فعل (سئل) عما العزة الشيخ محمد الغزي صاحب التنوير في شرحه لمنظومته تحفة الأقران أفدنا أيها الحبر المفدى * جوابا كالهلال إذا تبدى إذا ما المرء يجرح صيد بر * ولم يذكر إله الحق عمدا يحل على الصحيح عند قوم * فوجه ذا فهم مشكورا مؤيدا (أجاب) الأحد أيم المفضال لطفا لطفا بالجواب فقد استبدى ... فصيد الطير وظبيا بدى ... فاقصد به حل وإن لم * اسم الله ذا الإفضال عمدا وقد نظمه من بحر آخر قوله يا فاضلا في دهره * فاق أهالي عصره ومن حوى علمائه * صار وحيد دهره في بابه ... *

وجهه إلى جذعه بإدخال الغاية وهي الدية المغلظة لا غير ثم قال والدية في الخطأ أخماس منها ومن ابن مخاض أو ألف دينار من الذهب أو عشرة آلاف درهم من الورق اهـ قوله وهي الدية المغلظة لا غير أي لا يجب على العاقلة في شبه العمد بين دفع الورق أو العين أي الذهب أو الإبل بل اللازم عليه الإبل وكلام الهداية يشير إلى هذا وهو صريح ما تقدم أول كتاب الجنايات من أن حكم شبه العمد الإثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة اهـ فلو كان الواجب أحد أشياء ما هو أعم من الإبل لم يكن للتغليظ فائدة لأنه يختار الأخف فتفوت حكمة التغليظ بفعله فليكن على ذكر منك لتحريره كذا في حاشية الشرنبلالي على الدرر والذي حرره في رد المحتار أن عبارات المتون مختلفة المفهوم فإن المفهوم من عبارة التنوير والسابقة وغيرها كالهداية والاختيار والكنز والملتقى أن الدية في شبه العمد لا تكون من غير الإبل بمعنى التغليظ أنها تجب على الجاني من نوع واحد بخلاف الدية في الخطأ فإنه يخير فيها بين دفعها من الإبل أو الذهب أو الفضة والمفهوم من الوقاية والإصلاح والغرر أنها تكون من الأنواع الثلاثة وعلى معنى التغليظ فيها أنها إذا دفعت من الإبل تدفع أرباعا بخلاف دية الخطأ فإنها أخماس وهي أخف من الأرباع وبذلك صرح في مختصر القدوري حيث قال ولا يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصة فإن قضي من غير الإبل لم يغلظ اهـ وفي المجمع تغلظ دية شبه العمد في الإبل قال شارحه حتى لو قضي بالدية من غير الإبل لم تغلظ وكذا في درر البحار وشرحه غرر الأذكار وفي حاشية غاية البيان وتغلظ الدية في شبه العمد في الإبل إذا فرضت الدية فيها فأما غير الإبل فلا تغلظ فيها قال في الجوهرة حتى إنه لا يزاد في الفضة على عشرة آلاف ولا في الذهب على ألف دينار اهـ وفي درر البحار نص الأئمة على أن الدية من الذهب في الخطأ وشبه العمد ألف دينار فهذه العبارات صريحة في أن دية شبه العمد لا تختص بالإبل بل تكون منه ومن الذهب والفضة كدية الخطأ وإنما الفرق أنها إذا دفعت من الإبل فإن كان في شبه العمد تغلظ بأن تدفع أرباعا وإن كان في الخطأ فالإبل تدفع أخماسا وهل الخيار في تعيين أحد الثلاثة للعاقل أم للقاضي لم أر من صرح به لكن عبارة المجمع وغاية البيان تفيد الثاني والله تعالى أعلم (سئل) فيمن اتهم بقتل رجل والرجل صغار وزوجة وجد أبو أب فهل للجد أن يدفع بالوجه الشرعي لعدم البينة وصالح ولي الصغار المذكور عن إنكاره على معلوم من الدراهم مع وجود الحظ والمصلحة في ذلك للصغار فهل يكون الصلح المزبور صحيحا (الجواب) نعم كما صرح بذلك في العمادية والله تعالى أعلم وفي فتاوى الحانوتي في جواب سؤال أجاب حيث كانت الأم وصية على ولديها اللذين هما أخوا الميت كان لها الصلح على إحدى الروايتين لكن قالوا على هذه الرواية المجوزة للصلح إن الصلح إذا كان على أقل من قدر الدية لا يجوز (أقول) الظاهر حمل هذا الكلام على ما إذا كان القتل ثابتا أما إذا كان الصلح عن إنكار فيجوز قياسا على دعوى مال الميت كما صرح بذلك العمادي في الفصل السابع والعشرين حيث قال الوصي إذا صالح عن حق الميت أو عن حق الصغير على رجل فإن كان المدعى عليه مقرا بالمال أو عليه بينة أو كان قضي عليه بذلك لا يجوز الصلح على أقل من الحق وإن لم يكن كذلك يجوز اهـ

عند تعالى غيره * عند اعتدا تركها * قد صرحوا بحلها فأجاب عنه آنسا من الحر والروي بأعد في عصره * وعد في دهره
هاك جوابا مشتق * تبدو كنور سره * أو صيدها في بحر ولم يسم فهو في الا أظهر حل فادره والمسئلة في الخانية
وعبارتها رجل رمى الى حجر أو أسد أو ذئب أو ما أشبه ذلك يقصد به الاصطياد وسمى فأصاب صيدا مأكول اللحم فقتله حل أكله عندنا
وقال زفر لا يحل ولو رمى الى جراد أو سمك فترك التسمية فأصاب طائرا أو صيدا آخر فقتله حل أكله وعن أبي يوسف روايتان روى ابن رستم
عنه أنه لا يحل لان ما أصابه لا يحل بدون التسمية والصحيح انه يؤكل اهـ والله سبحانه (٢٧٣) وتعالى أعلم * (كتاب الأضحية) * (سئل)

هل الأفضل في الأضحية الذكر أم الأنثى وما سن الثني (أجاب) صرح في منح الغفار نقلا عن شرح النظم الوهباني معزيا الى الظهيرية قال والأنثى من الإبل والبقر أفضل والذكر من المعز والضأن ان كان موجوءا أي مرضوض الأنثيين من الرض وهو الدق اهـ وفي فتاوى قاضيخان نحوه ومفهومه اذا لم يكن موجوءا لا يكون أفضل وقال في البزازية والذكر منه أفضل اذا كان خصيا قال ورأيت في منية المفتي للقوفاني والفحل اذا كان أكثر لحما أفضل من الخصي والا فهو كالأنثى من الإبل والبقر اذا استويا فقيمة الأنثى من المعز أفضل من التيس اذا استويا قيمة قال والكبش أولى من النعجة الا أن تكون أكثر قيمة وهو كلام في غاية الحسن والتحقيق اهـ ما نقله شيخ الإسلام الغزي وأجاب عن سن الثني بقوله ان الثني من الأغنام ذو سنة

والخمس للإبل والعامان للبقر والله أعلم * (كتاب الإكراه والاستحسان) * (سئل) فيما نسب
الى حضرة الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان من جواز لبس الحرير غير الملامس للجسد هل صح ذلك عنه فيجوز العمل به والفتوى أم لا (أجاب)
لم يصح ذلك عن أبي حنيفة وان نقل عن برهان صاحب المحيط فقد قال شمس الأئمة الحلواني الصحيح أن الكل حرام يعني الذي يمس الجسد والذي
لا يمسه قال في الحاوي الزاهدي قال يعني أستاذه بديع وهذا يعني جواز لبس الحرير الذي لا يمس الجسد رخصة عظيمة في موضع عمت فيه البلوى
ولكن طلبت هذا عن أبي حنيفة في كثير من الكتب فلم أجد سوى هذا يعني برهان صاحب المحيط اهـ فالحاصل أنه مخالف لما في المتون

يجعل الصلح من الوصي جائزا على أقل من الدين اذا لم يكن كذلك والله تعالى أعلم كذا روي عن الحانوتي من
كتاب الصلح (سئل) في صبي عمد الى صبي وضربه بقدوم على أصابع يده اليمنى فقطع مفصلا من سبابته
فهل يجب عليه ثلث دية الاصبع في ماله بعد الثبوت (الجواب) نعم وفي كل أصبع من أصابع اليدين
والرجلين عشر ديتها وما فيها مفاصل ففي أحدها ثلث دية الاصبع ونصفها لو فيها مفصلان تنوير من الديات
وغيره من المتون وعمد الصبي وخطؤه سواء عمدا وتجب الدية في الحالين وتكون في ماله في فصل العمد لان
العاقلة لا تعقل العمد ولا كفارة عليه في الخطأ عبد البر أحكام الصغار من مسائل الجنايات ومثله في الدرر
(أقول) الذي في التنوير هكذا وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى عاقلته الدية اهـ ومثله في متن المجمع
وشرح درر البحار مع التنبيه على أن وجوبها في ماله قول الامام الشافعي وذكر الاستروشني في أحكام
الصغار عقب العبارة التي نقلها المؤلف عنه ما نصه عمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة والمعتوه
كالمجنون اهـ فهذا مخالف لقوله وتكون في ماله وقد وقع نظير ذلك في شرح التنوير عن الدرر قوله
وعلى عاقلته الدية ان بلغ نصف العشر فأكثر ولم يكن من عجم والا ففي ماله درر اهـ فيحمل ما نقله المؤلف
عن أحكام الصغار من أن الدية في ماله على ما اذا كان الواجب بالجناية لم يبلغ نصف العشر لانه يسلك فيه
مسلك الأموال كما في الزيلعي أو يحمل على ما اذا كان الصبي من العجم لانه لا عاقلة لهم لكن ينافيه التعليل
بقوله لان العاقلة لا تعقل العمد فتأمل قال المؤلف وفي أدب القضاء للخصاف اذا وقع الدعوى على الصبي
المحجور عليه ان لم يكن للمدعي بينة فليس له حق احضار ولكن يحضر أبوه حتى اذا لزم الصبي شيء يؤدي عنه
أبوه من ماله وفي كتاب الأقضية ان احضار الصبي في الدعاوى شرط وبعض المتأخرين من مشايخ زماننا
شرط ذلك سواء كان الصغير مدعيا أو مدعى عليه ومنهم من أبى ذلك واذا لم يكن للصبي وصي وطلب المدعي من
القاضي أن ينصب عنه وصيا أجابه القاضي الى ذلك وفي فتاوى القاضي ظهير الدين والصحيح أنه لا يشترط
حضور الأطفال الرضع عند الدعوى اهـ أحكام الصغار من الجنايات (سئل) في رجل ضرب آخر بحجر
فأصاب امرأة حرة حاملا فألقت جنينا بسبب الضرب وكان جنينا تاما مات بعد ساعة فهل تجب دية كاملة على
العاقلة (الجواب) نعم قال في الاختيار وان ألقته حيا ثم مات ففيه الدية على العاقلة وعليه الكفارة لانه
صار قاتلا وان ألقته ميتا ثم ماتت ففيه ديتها والغرة لما روينا اهـ وفي المنح ضرب بطن امرأة حرة ولو كتابية
أو مجوسية فألقت جنينا ميتا وجبت غرة نصف عشر الدية في سنة فان ألقته حيا فمات فدية كاملة أي تجب
دية كاملة على الضارب لانه أتلف آدميا خطأ أو شبه عمد فتجب فيه الدية الكاملة والجنين الذي استبان
بعض خلقه كالجنين التام في جميع هذه الأحكام لاطلاق ما روينا اهـ قوله على الضارب أي وتؤخذ من
عاقلته كما هو صريح كلام الاختيار وتؤخذ من كلام البزازية المذكور في هذه المجموعة أو يحمل على
القول بسقوط العاقلة في زماننا كما ذكر العلائي والحانوتي لان التناصر منتف الآن لغلبة الحسد والبغض
وتمني كل واحد المكروه لصاحبه وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية في ماله أو بيت المال فقد حصل التوفيق

[illegible]

... الشعر [illegible] ولا الله الاحديه وهم جهال حتى بنواقض الوضوء ومفسدات الصلاة وشرائط سائر العبادات مخلفة عن طريقة الاولياء والسادات وعن علمائهم ... من المريدين بل هم بانفسهم من الضالين المضلين المتهاونين باركان الدين ويلقبون أنفسهم من عباد الله الصالحين مع كونهم منغمسين في الجهل لدى علماء الاسلام فهل يمنعون عن ذلك لما فيه من الضرر العام أم لا (الجواب) نعم (٢٧٤) يمنعون فقد سئل بعض علماء الشافعية عن مثل هؤلاء فقال أمير واعلى الله كلمته وسئل ان كانوا زائغين عن الطريق المستقيم هل ينفون من البلاد لقطع فتنتهم عن العالم فقال اماطة الاذى أبلغ في الصيانة وأمثل في الديانة وتمييز الخبيث من الطيب أزكى وأولى نص على ذلك الشارح جامة وتعرض لمثل هؤلاء كثير من الفقهاء وأقاموا عليهم النكير وزجروهم بما يكف عنه فجور الحال والله سبحانه وتعالى يصلح الاحوال

(سئل) في امام يقرأ القرآن بالجهر بصوت حسن على القواعد المقررة عند أهل العلم بحيث لا يخل بحكم من أحكام القراء لكن يصادف أن يخرج قراءته على طبق نغم من الانغام المقررة في الموسيقى من غير لحن ونظر فهل يجوز ذلك واذا قلتم بالجواز هل يكره ام لا (أجاب) نعم يجوز ذلك ولا يكره اذ تحسين الصوت بالقراءة مطلوب كما صرح به المحقق ابن الهمام في فتح القدير وقال في البحر نقلا عن الخلاصة وتحسين الصوت لا بأس به من غير تغن وفي التبيان في آداب حملة القرآن أجمع العلماء رضي الله تعالى عنهم من السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن تعالى بعدهم من علماء الامصار أئمة المسلمين على استحسان تحسين الصوت بالقرآن وأقوالهم وأفعالهم مشهورة نهاية الشهرة فنحن مستغنون عن نقل شيء من أفرادها ودلائل هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفيضة عند الخاصة والعامة كحديث زينوا القرآن بأصواتكم وحديث أبي موسى الاشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة رواه مسلم أيضا من رواية بريدة بن الحصيب

بين العاقلتين وذكر في المحيط عن فتاوى أبي الليث صبيان يلعبون بالرمي فرمى منهم امرأة فرمى صبي ابن تسع سنين أو نحوه سهما فاذهب عينها قال الفقيه أبو جعفر انه لا عاقلة للعجم وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وفي جنايات الملتقط صبي رمى سهما فذهبت عينه لا ضمان على والده عند أبي بكر لانه يقول لا عاقلة للعجم لعدم التناصر وانما العاقلة للعرب المتناصرين فان كان للصبي عاقلة يجب على عاقلته بالبينة ولا يجب باقرار الصبي ولا بشهادة الصبيان شيء اهـ أحكام الصغار من مسائل الجنايات ج انقلب فأس من يد قصاب كان يكسر العظم فاتلف عضو انسان يضمن وهو خطأ والدية في ماله لانه لا عاقلة للعجم اشبه لانهم ضيعوا أنسابهم ولا يتناصرون والعاقلة تعتبر في العرب وهو مختار أبي جعفر وبه يفتي الامام المرغيناني وفي الخلاصة مثله وعلى هذا لو بطش رجل امرأة عثرة فصرعها على الارض وفي يدها صبي فمات بذلك السبب يضمن الضارب دية الصبي ان لم يكن من العرب والا يضمن عاقلته كوضع الجمر في ملك غيره فتلف انسان حاوي الزاهدي في السبب من الجنايات وفي شرح التنوير للعلائي صرح شيخنا الحانوتي أن التناصر منتف الآن لغلبة الحسد والبغض وتمني كل واحد المكروه لصاحبه فتنبه قلت وحيث لا تناصر ولا عاقلة فالدية في ماله أو بيت المال اهـ (أقول) قد أفتى العلامة الحانوتي بذلك في عدة مواضع من فتاواه فقد ذكر عبارته في بعض المواضع لتوضيح المقام ونصه الدية على العاقلة وهي أهل الديوان ان كان القاتل منهم وان لم يكن منهم فعاقلته قبيلته ويدخل فيها من كان عصبته وانما يكون القاتل كأحدهم اذا كان من أهل الديوان أما اذا لم يكن فلا شيء عليه كما في المعراج وفي الشارحية عن السغناقي وغيرهما وتوجد الدية من العاقلة في ثلاث سنين وقد نص محمد رحمه الله تعالى على أنه لا يزاد كل واحد من جميع الدية في ثلاث سنين على ثلاثة دراهم أو أربعة فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة الا درهم أو درهم وثلث وهو الاصح كما في الهداية فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم أقرب القبائل نسبا كما في المعراج نقلا عن الذخيرة قال المشايخ هذا الجواب انما يستقيم في حق العرب لانهم حفظوا أنسابهم فامكن ايجاب العقل على أقرب القبائل من حيث النسب أما انه لا يستقيم في حق العجم لانهم ضيعوا أنسابهم ولا شك أن أهل الامصار الآن قد صاروا كالعجم لانهم ضيعوا أنسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وصرح المشايخ أن التناصر شرط قال في معراج الدراية شرح الهداية ما نصه وأفتى أبو القاسم وأبو جعفر الهندواني وظهير الدين المرغيناني انه لا عاقلة للعجم لانهم ضيعوا أنسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وهو الاشبه وقال في البزازية وعاقلة كل انسان من يتناصر هو به ان من الديوان فعاقلته اهل ديوانه والصناع بعضهم لبعض ان كانوا يتناصرون بالديوان والصناعة اهـ وحيث علم أن التناصر شرط وهو لا يوجد في هذا الزمان لغلبة الحسد وبغض الناس بعضهم لبعض وتمني كل واحد المكروه لصاحبه فتكون الدية حينئذ في بيت المال قال ابن فرشته في شرح المجمع ومن لا عاقلة له في ظاهر الرواية تجب في بيت المال وقال صاحب البزازية ما نصه وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى ومن وجب عليه شيء لا يوجد من غير هذا ما وقفت عليه من كلامهم والله

وحديث الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به رواه البخاري ومسلم ومعنى أذن استمع وهو إشارة إلى الرضا والقبول وحديث فضالة بن عبيد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله أشد أذنا إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته رواه ابن ماجه وحديث أبي أمامة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يتغن بالقرآن فليس منا رواه أبو داود بإسناد جيد قال جمهور العلماء معنى لم يتغن لم يحسن صوته ثم قال قال العلماء رحمهم الله تعالى يستحب تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها ما لم يخرج (٢٧٥) عن حد القراءة بالتمطيط فإن أفرط حتى زاد حرفا أو أخفاه فهو حرام اهـ فإن قلت ما تصنع فيما نص عليه في البزازية وغيرها من كتاب الاستحسان قراءة القرآن بالألحان معصية والتالي والسامع آثمان قلت محمله ما إذا أخرج لفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه أو إخراج حركات منه أو قصر ممدود أو مد مقصور أو تمطيط يخفى به اللفظ أو يلتبس به المعنى فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع لأنه عدل به عن نهجه القويم إلى الاعوجاج والله تعالى يقول قرآنا عربيا غير ذي عوج وإن لم يخرجه اللحن عن لفظه وقراءته على ترتيله كان مباحا لأنه زاد بألحانه في تحسينه ويؤيد ذلك ما نقله كثير من علمائنا النص في كلام ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في الأذان بالتطريب الذي هو إخراج الكلام عن موضوعه الأصلي وصح عنه وأما تحسين الصوت فلا نسلم أن فيه كلاما يمنعه لعدم وجهه بل كان جماعة من السلف يطلبون من أصحاب القراءة بالأصوات الحسنة أن يقرؤوا وهم يستمعون وهذا متفق على استحبابه وهو عادة الأخيار والمتعبدين وعباد الله الصالحين والله أعلم (سئل) في رجل أظهر التوبة في دار البيت المكرم قائلا يا بيت الله اشهد علي وأشهد الله وملائكته وكتبه ورسله أني تبت ورجعت عن خدمة الحكام وتعاطي أمورهم وتعاهدت بدخوله الحجر الشريف وأظهر التوبة كذلك قائلا اشهد علي يا سيد المرسلين أني تبت ورجعت عن أمر الحكومة وكذلك عند الصالحين المكرمين قائلا اشهدوا علي أني تبت عن ذلك كله وقد كرر ذلك في مجالس عديدة وأشهد كثيرا في مجالس عديدة أنه إن عاد إلى أمر الحكومة أكون بريئا من شفاعة محمد ولا أكون من أمته

تعالى أعلم اهـ كلام العلامة الحانوتي ثم إن وجوبها في بيت المال إنما هو حيث كان منتظما وإلا ففي مال الجاني قال في المجتبى ما نصه قلت وفي زماننا هذا تجب لا تكون إلا في مال الجاني إلا إذا كان من أهل قرية أو محلة يتناصرون لأن العشائر فيها قد وهت ورحمة التناصر من بينهم قد رفعت وبيت المال قد انهدم نعم أسامي أهلها مكتوبة في الديوان الوقف ومثاب لكن لا يتناصرون به فيتعين أن تجب في ماله اهـ وفي النقاية وشرحها للقهستاني ومن لا عاقلة له أي من العرب والعجم تعطى الدية من بيت المال إن كان موجودا أو منتظما وإلا أي وإن لم يكن كذلك فعلى الجاني اهـ وقد مر أن الدية حيث وجبت على العاقلة تؤخذ في ثلاث سنين وأنه لا يؤخذ من كل واحد منهم أكثر من ثلاثة دراهم وبقي ما إذا لم يكن له عاقلة ووجبت في ماله فكيف تؤخذ وجدت نصا في المجتبى عن الناطفي أنه يؤدي في كل سنة ثلاثة دراهم أو أربعة وقال صاحب المجتبى قلت وهذا حسن لا بد من حفظه فقد رأيت في كثير من المواضع أنه تجب الدية في ماله في ثلاث سنين اهـ وارتضاه العلائي في شرح التنوير وقال وأقره المصنف اهـ لكن هذا مشكل جدا لأن قوله يؤدي في كل سنة ثلاثة دراهم أو أربعة إن كان المراد في ثلاث سنين يلزم أن يكون الواجب عليه تسعة دراهم أو اثني عشر درهما وإن كان المراد في كل سنة من مدة عمره فقد يبقى بعض الدية وإذا مات الجاني فممن يؤخذ الباقي وكيف يؤخذ فتعين المصير إلى ما نقله عن أكثر المواضع من وجوبها في ماله في ثلاث سنين فإنه لا إشكال فيه وقد صرح في غاية البيان بأن الذمي الذي لا عاقلة له تجب الدية في ماله في ثلاث سنين من يوم القضاء كما في المسلم اهـ لأن الذمي لا حق له في بيت المال فتجب الدية في ماله ابتداء وإذا فقد بيت المال ووجبت الدية على المسلم في ماله صار كالذمي فتجب عليه في ثلاث سنين ابتداؤها من يوم القضاء لا من يوم الجناية فاغتنم هذا المقام فإنه مما لم أسبق إلى تحريره والحمد لله على تيسيره (سئل) في رجل ضرب رجلا جرحا على إحدى عينيه عمدا فأذهب بذلك ضوءها فهل يلزمه نصف الدية (الجواب) نعم قال في التنوير وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه بضرب كيد شلت وعين ذهب ضوؤها وصلب انقطع ماؤه اهـ وفيه أيضا وفي كل واحد من هذه الأشياء المزدوجة نصف الدية اهـ (أقول) قوله وتجب دية كاملة أي دية ذلك العضو الذي ذهب نفعه فلا ينافي أن الواجب في العين نصف دية النفس ثم إن كلام المؤلف فيه نظر لأنه في هذه الصورة يجب القصاص لا الدية حيث كان الضرب عمدا وكان الذاهب مجرد الضوء والعين قائمة قال في التنوير وشرحه في باب القود فيما دون النفس وكذا عين ضربت فزال ضوؤها وهي قائمة غير منخسفة فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا قصاص لتعذر المماثلة اهـ (سئل) في امرأة ضربت بنتا بمخياط عمدا ففقأت عينها فما يلزمها بعد الثبوت الشرعي (الجواب) يلزمها بعد الثبوت الشرعي ربع الدية لأن في العينين الدية وفي إحداهما نصف الدية ودية المرأة في النفس والأطراف على النصف من دية الرجل لأن حالها أنقص من حال الرجل ومنفعتها أقل وقد ظهر أثر النقصان بالتنصيف في النفس فكذا في أطرافها وأجزائها اعتبارا بها كذا في الهداية فعلى هذا يلزمها ربع الدية وهي خمسة

وعشرون من الابل أو مائتا بقرة أو ألفا شاة أو مائتا حلة أو ألف دينار من الذهب أو عشرة آلاف درهم من الفضة (سئل) في رجل ضرب رجلا بقضيب عمدا فأصاب يده فأسقط اثنين من أسنانه العليا فما يلزمه شرعا (الجواب) اذا طلب الرجل المضروب من الضارب القصاص حيث كان عمدا يقتص منه بعد الثبوت الشرعي السن بالسن وان أراد الدية ففي كل سن نصف عشر الدية خمس من الابل أو خمسمائة درهم من الفضة والمسئلة في الشجاج من التنوير وغيره وفي الخيرية من الجنايات أيضا (أقول) ظاهر هذا الجواب أن المجني عليه مخير بين القصاص وأخذ الدية مع أن المذكور في السؤال ان الجناية عمد وقد صرحوا بأن موجب القتل العمد الاثم والقود عينا فلا يصير مالا الا بالتراضي فليس للولي أخذ الدية الا برضا القاتل خلافا للشافعي رحمه الله تعالى في أحد قوليه حيث أثبت الخيار للولي بين القصاص والدية سواء رضي القاتل أو لا وهذا وان صرحوا به في الجناية على النفس فالظاهر أنه كذلك في الجناية على ما دونها كما يظهر من فروعهم المذكورة فيها لو قطع رجل يد رجل وهي صحيحة ويد القاطع شلاء ثبت الخيار للمقطوع يده ان شاء أخذ الدية وان شاء اقتص وانما ثبت الخيار له بسبب العيب فلو كان الخيار له مطلقا لما صوروه في المعيب وفي شرح التنوير وعلى هذا في السن وسائر الاطراف التي تقاد اذا كان طرف الضارب والقاطع معيبا يخير المجني عليه بين أخذ المعيب والارش كاملا الخ اه وفي أول الجنايات ما نصه وهو أي شبه العمد فيما دون النفس من الاطراف عمد موجب للقصاص فقوله موجب القصاص دال على انه لا خيار فيه وذكر الزيلعي عند الاستدلال لمذهبنا بأن موجب العمد القود لا الخيار ما نصه وعن أنس بن مالك أن عمته الربيع لطمت جارية فكسرت ثنيتها فقال عليه الصلاة والسلام حين اختصموا اليه كتاب الله القصاص ولو كان المال واجبا له لخيره من وجبت له أحد الشيئين على الخيار لا يحكم له بأحدهما معينا وانما يحكم بأن يختار أيهما شاء اه وفي الفتاوى الخيرية يلزمه في كل سن خمس من الابل أو خمسمائة درهم هذا اذا كان خطأ وان كان عمدا ففيه القصاص السن بالسن والله تعالى أعلم اه فهذا ما ذكرناه وبما ذكرناه يحصل التوفيق بل انه لا خيار عند نافي العمد ولو فيما دون النفس بل موجبه القود حيث أمكن والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا جرح رجل آخر ثم عفا المجروح عن الجارح قبل موته عن الجراحة وما يحدث منها ثم مات المجروح فهل يكون العفو جائزا (الجواب) نعم وفي الدرر عن المسعود به لو عفا المجروح أو الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا علائي على التنوير من فصل في العفو وان سرى الى النفس ومات فان كان العفو بلفظ الجناية أو بلفظ الجراحة وما يحدث منها صح بالاجماع ولا شيء على القاتل وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والقياس أن يجب القصاص وفي الاستحسان يسقط القصاص للشبهة وتجب الدية في مال القاتل لانه عمد وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصح العفو ولا شيء على القاتل هذا اذا كان القتل عمدا فأما اذا كان خطأ فان برئ من ذلك صح العفو بالاجماع ولا شيء على القاطع سواء كان بلفظ الجناية أو الجراحة وذكر وما يحدث منها أو لم يذكر وان سرى الى النفس فان كان

[illegible] (أجاب) [illegible]
الحكم فهو في الحقيقة [illegible] ولا يكون الاتيان بالمأمور به الا باعلام
بعلم سريرته قوله جل وعلا وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون
ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا تتخذون أيمانكم دخلا بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة انما يبلوكم الله به وليبينن
لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون الآية الكريمة فيها ما يزيل عن عين الاريب الكمه قال القرطبي في تفسيره قوله تعالى
وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم لفظ عام لجميع ما يعقد باللسان ويلتزمه الانسان من بيع أو صلة أو موافقة في أمر موافق للديانة وقال ابن يونس في تفسيره قال أهل التفسير المراد بالعهد هنا اليمين وقيل كل عهد يلتزمه الانسان باختياره ثم قال قال القاضي العهد يتناول كل أمر يجب الوفاء به ثم قال ان الله تعالى شبه ناقض العهد بمن نقض وضرب لهم مثلا بقوله ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها الخ وقال القرطبي أيضا توعد تعالى بعذاب في الدنيا وعذاب عظيم في الآخرة وهذا الوعيد انما هو فيمن نقض عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان من عاهده ثم نقض عهده خرج عن الايمان ولهذا قال وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله أي بصدكم وذوق السوء في الدنيا هو ما يحل بهم من المكروه وهذا الامر يحمل من الكلام محلا صحيحا
واقتصر على هذا فيه كفاية وهداية لمن هداه الله ورفع عن فؤاده رين الظلام والله أعلم (سئل) فيما اشتد ظلما وبعدا على كنيسة العفو لدا الموقوفة على العمار العامرة بالقدس الشريف وأحدث في كل عام منه بليات من أحدها الخ بل ووقوع عداوة وبلاء على أهلها وابتداء الظلم فيها في غابر الزمان وقد تم الآن هل يجب على حكام الاسلام وعلماء الانام ممن لهم قدرة على المنع وصولة على الصدع أن يمنعوا ذلك لاسيما وقد ورد الامر الشريف الخاقاني والحكم المنيف السلطاني لمخالفته للشرع والقانون ومغايرته عرفا وشرعا ان يظهر بين أظهر المسلمين ويكون (أجاب) نعم يجب على حكام المسلمين وعلماء الانام لاسيما من له سطوة يد وقدرة على اقامة الحدود والمنع وصولة الدفع ان يغيروه بيده فان

لم يستطع قبل الفوات لم يستطع فقد ابتدئ أضعف الإيمان ولا سيما مع ورود الأمر السلطاني بذلك ولزوم طاعته منضماً إلى نهي الباري جل وعلا من عز من قائل وقد ورد الوعيد لتاركه والمضرب عنه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال كنا نسمع أن الرجل يتعلق بالرجل يوم القيامة وهو لا يعرفه فيقول له ما لك إليّ وما بيني وبينك معرفة فيقول كنت تراني على الخطأ والمنكر ولا تنهاني والآيات والأحاديث الواردة في ذلك أكثر من أن تحصى وتحصر نسأل الله تعالى التوفيق والهداية إلى ما يرضيه عز وجل من حركة وسكون والله أعلم (س ل) في المقاطعة على الاحتساب مع كونها محظورة وعين له في يوم قدر فهل يجاوز المقطوع عنه ويطلب زيادة عليه (٢٧٧) أم لا (أجاب) كيف له ذلك وهو ممتنع * من أصله الأول قطعاً ابتدع فكل ما صار وكل ما فعل خلاف ما عن سيد الرسل نقل والله أعلم (س ل) فيما إذا أخذ أحد ساباً فرية مقاطعة بمال وجعل من له ولاية عليها النفسه أيضاً بالاسم خدمة في مقابلة مقاطعته هل يلزم تلك الخدمة شرعاً أم لا وما تعلماء الحنفية من الكلام في هذا المقام (أجاب) لا يلزم شرعاً بل يحرم قطعاً وللبزازي في ذلك كلام أشكل من السهام ذكره قبيل كتاب الكراهة والحكم في ذلك واضح لا غبار عليه والأمر يرجع لمن الأمر كله إليه والله أعلم (س ل) في رجل ضمن ما يحصل بأسكلة حيفا من العشر ومما أعتقد أخذه من التجار الواردين إليها من البر والبحر بمال معلوم ثم أشرك آخر معه في الضمان فخسر فهل يلزمه نصف الخسران أم لا (أجاب) هذه مقاطعة والتزام بما يحدث ولا يطلع عليه إلا المهيمن السلام ولا يصح ذلك بإجماع العلماء الأعلام فلا يلزم الخسران كما لا يلزم الذي أشركه وإن سمي بالضمان وقد ذكر البزازي في المقاطعة في مثل ذلك ما يخف عنده شحوم الجبال ويقشعر لديه أبدان الرجال ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم إنا لله وإنا إليه راجعون (س ل) من دمشق عن السماع والرقص في السماع هل تكلم الفقهاء عليهما بما يقتضي الترخيص أم لا (أجاب) صرح في التتارخانية بعلاء عن نصاب الاحتساب بما لفظه هل يجوز الرقص في السماع الجواب لا يجوز وذكر في الذخيرة أنه كبيرة ومن أباحه من المشايخ فذلك الذي حركاته حركات المرتعش وذكر في العيون أنه لا يليق بمنصب المشايخ والذين يقتدى بهم لأنه يشابه اللهو وأنه شأن جاهل

العفو بلفظ الجناية أو الجراحة وما يحدث منها صح إجماعاً إن كان العفو في حال صحة المجروح بأن كان يذهب ويجيء ولم يصر ذا فراش يعتبر من جميع ماله وإن كان في حال المرض بأن صار ذا فراش يعتبر عفوه من ثلث ماله لأن العفو تبرع منه وتبرع المريض في مرض موته يعتبر من ثلث ماله فإن كان قدر الدية يخرج من الثلث سقط ذلك القدر عن العاقلة وإن كان لا يخرج كله من الثلث فثلثه يسقط عن العاقلة وثلثاه يؤخذ منهم وإن كان بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو والدية على العاقلة عند أبي حنيفة وعندهما صح العفو وهذا كقوله عفوت عن الجناية أو عن الجراحة وما يحدث منها سواء كان من جنايات البدائع ملخصاً أ هـ غزّي (أقول) والفرق على قول الإمام بين قول المجني عليه عفوت عن الجناية وقوله عفوت عن الجراحة أو عن القطع أن لفظ الجناية يشمل الساري منها وغيره فالقتل يسمى جناية بخلاف القطع والجراحة فإنه يشمل الساري ما لم يرد قوله وما يحدث منه فإذا قال المجروح أو المقطوع عفوت عن الجناية يكون عفواً عن الجرح والقطع وعن القتل إذا سرت الجناية إليه وإذا قال عفوت عن الجراحة وما يحدث منها أو عن القطع وما يحدث منه فكذلك لأن قوله وما يحدث منه صريح في تناول السراية بخلاف ما إذا لم يقل وما يحدث منه فإنه لا يشملها وعندهما لا فرق بين الألفاظ الثلاثة لأنه يراد بالعفو عن الجراحة ونحوها العفو عن موجبها فيشمل النفس كالجناية والمنون على قول الإمام (سئل) في رجل قتل رجلاً عمداً بغير حق بآلة جارحة من حديد وثبت عليه ذلك بوجهه الشرعي ثم عفا عنه بعض أولياء المقتول الوارثين له فهل يسقط القصاص بعفوه ولمن بقي من الورثة حصته من الدية (الجواب) نعم ويسقط بصلح أحدهم وعفوه وللباقي حصته من الدية درر من باب ما يوجب القود قال في شرحه ولا حصة للعافي لإسقاط حقه اهـ والمسألة في التنوير والملتقى وغيرها والدية تورث اتفاقاً فإنها من الفرائض وعفو الأولياء قبل موت المجروح يصح كما يصح عفو المجروح لوجود السبب وصحة الإبراء يعتمد وجود السبب بزازية قبيل الصلح عفا الولي عن نصف القصاص سقط الكل ولا ينقلب الباقي مالاً حاوي الزاهدي من فصل أمر الغير بالجناية (س ل) فيما إذا عفا ولي المقتول عن القاتل عمداً عن القصاص فهل يسقط القصاص بعفوه (الجواب) نعم ويسقط القود بموت القاتل وبعفو الأولياء وبصلحهم عن مال ولو قليلاً ويجب حالاً وبصلح أحدهم وعفوه ولمن بقي حصته من الدية في ثلاث سنين على القاتل تنوير الأبصار من باب القود فيما دون النفس ومثله في الملتقى (أقول) وما وقع في الاختيار وشرح المجمع من أن الباقي من الدية على العاقلة رده العلامة قاسم بأنه ليس بقول لأحد فطلقه ادّوردة أيضاً في حاشيته على شرح المجمع بأنه مخالف لسائر الكتب من أنه على القاتل في ماله قال وهو الثابت دراية ورواية وتمامه فيما حررناه في رد المحتار وكتبت فيه ما نصه ثم عفا الولي عن أحد القاتلين أو صالحه لم يكن له أن يقتص غيره كما في جواهر الفقه وغيره لكن في قاضيخان وغيره أن له أن يقتص فهو مسائل وقد ينظر بالتأني في الرملي كما في أول الجنايات من فتاوا (سئل) في رجل ضرب آخر على يد اليسرى عمداً بسيف فشلت يده ذهب بفعلها ثم أقر المضروب بالإكراه المعتبر شرعاً أنه أبرأ الضارب من

[illegible] ... الثاني ... [illegible]

الغنى ... يحرم ... [illegible] ... الأحمس ... على الورى وبعلل التقوى واحتج ...

وقال احتاج المريض إلى الدواء وله شرائط أحدها أن لا يكون فيهم أمرد والثاني أن لا يكون جميعهم إلا من جنسهم ليس فيهم فاسق ولا أهل الدنيا

ولا امرأة والثالث أن تكون نية القوال الإخلاص لا أخذ الأجر والطعام والرابع أن لا يجتمعوا لأجل طعام أو فتوح والخامس لا يقومون

إلا مغلوبين والسادس لا يظهرون وجدا (٢٧٨) إلا صادقين وقال بعضهم الكذب في الوجد أشد من الغيبة كذا وكذا اشتد والحاصل أنه

جنة لله المزبوره فهل إذا ثبت ما ذكر بوجهه الشرعي يكون الإبراء المذكور غير صحيح (الجواب) نعم إذا ثبت الإكراه بذلك له الرجوع عما أبرأ منه والله تعالى أعلم لا يصح مع الإكراه إبراؤه مديونه أو إبراؤه كفيله بنفس أو مال شرح التنوير للعلائي من الإكراه ومثله في المنح عن الخانية ولأن ثبت أن الدية من الديون الصحيحة كما نص عليه في شرح التنوير وغيره من باب زكاة المال ويجب على الضارب نصف الدية (سئل) فيما إذا ضرب زيد عمرا عمدا بغير حق بسيف على مفصل يده اليسرى فقطعها من مفصل الرسغ فهل يقتص من زيد بقطع يده اليسرى من مفصل الرسغ (الجواب) نعم قال في الملتقى القود فيما دون النفس هو فيما يكون فيه حفظ المماثلة إذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل وإن كانت يد القاطع أكبر من المقطوع اهـ (سئل) في رجل أجنبي دخل على امرأة فرزيد وأراد ضربها وخوفها بالضرب فألقت جنينا ميتا ذكرا خرجها لما تعديه أشهر فهل تضمن عاقلته نصف عشر دية الرجل (الجواب) نعم (أقول) وفي الخير به وقد أفتى والد شيخنا أمين الدين بن عبد العال إذا صاح على امرأة فألقت جنينا لا يضمن وإذا خوفها بالضرب يضمن (وأقول) وجه الفرق أن موتها بالتخويف وهو فعل صادر منه بسبب الدية وبالصياح موتها بالخوف الصادر منها وصرحوا أيضا بأنه لو صاح على كبير فمات لا يضمن وأنه لو صاح عليه فجأة فمات منها تجب الدية (أقول) لا مخالفة لأنه بالأول مات بالخوف المنسوب إليه وفي الثاني بالصيحة فجأة المنسوبة إلى الصائح والقول للفاعل أنه مات من الخوف وعلى الأولياء البينة أنه مات من التخويف وعلى هذا فلو صاح على امرأة فجأة فألقت من صيحته يضمن ولو ألقت امرأة غيرها لا يضمن لعدم تعديه عليها فتأمله فإنه تحرير حسن اهـ ما في الخير به ملخصا (سئل) فيما إذا دخل اللصوص بيت زيد في غيبته وسرقوا أمتعته ليلا فغلب على ظنه أن عمرا أخبرهم ورفع أمره لحاكم العرف فأحضر الحاكم عمرا وسأله فأنكر فضربه فأقر وذكر أن له شركاء فعينهم للحاكم فحبسه مدة حتى مات في الحبس عن ورثة يزعمون أن زيدا يضمن ديته فهل لا يضمن زيد ديته ولا عبرة بزعم الورثة (الجواب) نعم قال في التتمة من الغصب من باب ضمان الساعي والنمام رجل شكا عند الوالي بغير حق وإلى بعاند فضرب المشكو عليه فكسر سنه أو يده يضمن الشاكي أرشه كالمال وقيل إن حبس بسعايته فهرب وتسور جدارا السجن فأصاب يده تلف يضمن الساعي فكيف هذا فقيل أفتى بالضمان في مسئلة الهرب فقال لا ولو مات المشكو عليه بضرب القائد لا يضمن الشاكي لأن الموت فيه نادر فسعايته لا تفضي إليه غالبا اهـ ومثله في الحاوي الزاهدي من الباب المرقوم ومثله ما حرر في الفصولين في ٣٣ في ضمان الساعي ونقله في غصب المنح عن التتمة ونقله في العلائي وإذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر كما في القاعدة التاسعة عشر من الأشباه (أقول) حاصله أنه إذا شكا بغير حق يضمن ما أتلفه الوالي أو أعوانه من عضو أو من مال دون النفس لأن الشكاية لا تفضي إلى الموت غالبا بخلاف العضو والمال لأن الغالب إفضاؤها إليه فلذا ضمنه الساعي وهذا خارج عن قاعدة الأشباه المذكورة أفتى به المتأخرون على خلاف القياس زجرا عن السعاية بغير حق والله تعالى أعلم (سئل) فيما إذا الحمد رجل سكن عمرو

لا رخصة في باب السماع في زماننا لأن جنيدا رحمه الله تعالى تاب عن السماع في زمانه اهـ وفيها قبل هذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أنه دخل على أخيه البراء ابن مالك وهو يتغنى فقال له أنس قد بدلك الله تعالى ما هو خير منه فقال أتخشى أن أموت على فراشي وقد قتلت تسعة وتسعين من المشركين مبارزا سوى ما شاركني فيه المسلمون قوله وهو يتغنى ظاهره حجة لمن يقول لا بأس للإنسان أن يتغنى إذا كان يسمع ويؤنس نفسه وإنما يكره إذا كان يسمع ويؤنس غيره ومن الناس من يقول لا بأس به في الأعراس والوليمة ألا ترى أنه لا بأس بضرب الدفوف في الأعراس والوليمة وإن كان في ذلك نوع لهو وإنما لم يكن به بأس لأن فيه إظهار النكاح وإعلانه وبه أمر صاحب الشرع حيث قال صلى الله عليه وسلم أعلنوا النكاح ولو بالدف وكذلك التغني وفيها عن الذخيرة وبعضهم قال لا بأس به في الأعياد روي أن ... بالفهر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا في بيته يوم العيد وفي الدار جاريتان تغنيان بالدف فجاء أبو بكر رضي الله تعالى عنه وقال لهما تغنيان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فإن هذا اليوم يوم عيد ثم ذكر عن المحيط فصلا آخر في التغني حاصله أنه يفرق الحكم في التغني لإزالة الوحشة فيحل أو للهو المجرد فلا ومنهم من قال إن كان يتغنى بالشعر ليعلم الفصاحة ويعلم القوافي فيحل أو للناس فلا ومنهم من فصل بمشاهدة المتغني في الآلة فإن كانت فيحل وإلا يحرم ومنهم من فصل فقال إن كان داعية للخير يحل وإن للشر يحرم ... وتشوق الدابة ان

أحيي الليل بالسهر والأحزان وأنشد أما ترى الأطلال التي * محى وبل أطلالها منذ طما تصغي إلى صوت الحدا * وتقطع البيداء قطعا

وقد صنف الفقهاء في ذلك مصنفات كثيرة وكذلك أهل التصوف وأجمع عبارة فيما قاله بعضهم وقد سئل عن السماع بالبراع وغيره من الآلات المطربة هل ذلك حلال أم حرام فقد حرمه من لا نعترض عليه أصدق مقاله وأباحه من لم ننكر عليه لوفاته فمن وجد في قلبه شيئا من نور المعرفة فليقدم وإلا فرجوعه إلى ما أباحه الشرع أسلم وأحكم والله أعلم (سئل) من دمشق من الشيخ إبراهيم الصمادي فيما اعتاده السادة الصوفية من حلق الذكر والجهر به في المساجد من جماعة ورثوا ذلك عن آبائهم وأجدادهم (٢٧٩) ويسندون الطرائق الصوفية الصادرة عن ذوي المعارف الإلهية كالقادرية والسعدية والبطائحية وغيرهم ممن سلمت لهم فقهاء الملة المحمدية ويقولون باسم عبد القادر باسم أحمد الرفاعي شيء لله عبد القادر ونحو ذلك ويحصل لهم في أثناء الذكر وجد عظيم وحال سعيد وبعضهم يرفعون أصواتهم بالذكر فيطويهم الحال ويسرهم المقال ولا يخلو ذلك من حضور أناس عوام يحصل منهم اللغو عند القيام وبعضهم يذكر الله المهيمن العلام ويتلون حلق الذكر بنية صالحة ونية واضحة وثم من يعترض على ذلك ويقول لفظ شيء لله كفر فقائله هالك وكذلك الإنشاد ورفع الصوت والرقص بعده من غاية النقص فلا يخفى أن جميع ما يفعل من ذلك لا يجوز في مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد ومالك وينكر كرامات الأولياء بعد الممات ويشنع على فاعله غاية التشنيع بالكلمات المؤلمات فهل اعتراضه موافق للحكم الشرعي ومطابق لما يقتضيه الشأن المرعي الجواب بالنقل الصحيح عن العلماء ذوي الألباب ولكم الأجر والثواب من رب الأرباب (أجاب) الحمد لله وحده اللهم يا من لا هادي لمن سواك أنطقنا فيه بصواب اعلم أولا أن من القواعد المشهورة التي هي في كتب الأئمة مقررة مذكورة أن الأمور بمقاصدها وأن الشيء الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد له وهي مأخوذة من الحديث الذي رواه الشيخان إنما الأعمال بالنيات ومدار غالب أحكام الإسلام عليه كما نص عليه العلماء رحمهم الله تعالى فإذا تقرر لك ذلك وعلمت ما هنالك فاعلم بأن ولي الله الشيخ الإمام العلامة البحر الفهامة جلال الدين المحلي ذكر في شرح جمع الجوامع قوله ونرى أن طريق الشيخ

بالقهر والغلبة ويخرج بها آخر فهل لأصحاب علي عمرو (الجواب) نعم دفع سكينا إلى صبي فضرب الصبي نفسه أو غيره بغير إذن الدافع لا يضمن الدافع شيئا جانية من فصل القتل الذي يوجب الدية ومن دفع سكينا إلى رجل فقتل به نفسه لم يكن على الدافع شيء تنوير من الفصل الثاني في الجناية على النفس (سئل) فيما إذا جرح زيد عمرا بسيف في يده عمدا في يده جرحا لا يمكن فيه المماثلة وصار صاحب فراش فما يلزم زيدا بعد برئه (الجواب) يلزمه حكومة عدل كما في الملتقى وغيره وهي هنا أن يقوم عبدا بلا هذا الأثر معه فيقدر التفاوت بين القيمتين من الدية وفي الجوهرة وقيل تفسير الحكومة هو ما يحتاج إليه من النفقة وأجرة الطبيب والأدوية إلى أن يبرأ والله أعلم (أقول) اعلم أن الجناية بالجرح إن كانت في الوجه أو الرأس تسمى شجة وإن كانت في غيرهما تسمى جراحة والشجاج عشرة بعضها له أرش مقدر بالنص وبعضها فيه حكومة عدل ولا شيء من الجراح له أرش معلوم إلا الجائفة وهي جراحة تصل إلى جوف الرأس أو البطن وفيها ثلث الدية وعدوها مع الشجاج باعتبار أنها قد تكون في الرأس وهذه الشجاج لا فرق في وجوب الأرش فيها بين العمد والخطأ إلا الموضحة وهي التي توضح العظم أي تظهره فإنها إن كانت خطأ ففيها الأرش نصف عشر الدية وإن كانت عمدا ففيها القصاص ولا قصاص في غيرها على ما مشى عليه في التنوير لكن ظاهر الرواية وجوب القصاص فيما دونها وهو سنة كما نبه عليه شارحه ثم إنهم اختلفوا في تفسير حكومة العدل الواجبة فيما لا نص فيه على شيء مقدر فقال الطحاوي تفسيرها أن يقوم مملوكا بدون هذا الأثر ثم يقوم وبه هذا الأثر ثم ينظر إلى تفاوت ما بينهما فإن كان نصف عشر القيمة يجب نصف عشر الدية وإن كان ربع عشر القيمة يجب ربع عشر الدية وقال الكرخي ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية والمفتى به هو الأول كما في التنوير والنقاية وغيرهما ونقله العلائي عن عدة كتب وفي المعراج أنه قول الأئمة الثلاثة وقال ابن المنذر إنه قول كل من يحفظ عنه العلم لكن قال في الدر المختار عن الخلاصة إنما يستقيم قول الكرخي لو الجناية في وجه ورأس أي لأنهما موضع الموضحة فيفتى به ولو في غيرهما أو تعسر على المفتي يفتي بقول الطحاوي مطلقا لأنه أيسر اهـ ونحوه في الجوهرة الخ وكذا ذكر الزيلعي وقال وكان المرغيناني يفتي به ومعنى قوله مطلقا أي سواء كانت بالوجه أو بالرأس أو غيرهما وهو قيد لقوله أو تعسر وفي القهستاني وهذا كله إذا بقي للجراحة أثر وإلا فعند الإمام لا شيء عليه وعند محمد يلزمه قدر ما أنفق إلى أن يبرأ وعن أبي يوسف حكومة العدل في الألم وتمامه في البحر وذكر في شرح التنوير في شرح الطحاوي فسر قول أبي يوسف أرش الألم بأجر الطبيب والمداواة قال فعليه لا خلاف بينهما وفي تصحيح العلامة قاسم أنه على قول الإمام اعتمد المحبوبي والنسفي وغيرهما لكن قال في العيون لا يجب عليه شيء قياسا وفي الاستحسان أن يجب عليه حكومة عدل بقدر أجرة الطبيب وهكذا [illegible] اهـ وقال شيخ مشايخنا السائحاني ويظهر لي رجحان الاستحسان لأن حق الآدمي مبني على المشاحة اهـ وقال [illegible] في مجموعته إلى [illegible] بخطه إذا ضرب يد غيره فكسرها وعجز عن الكسب فعلى الضارب المداواة والنفقة إلى أن يبرأ وإذا برأ وتعطلت يده وشلت

... السرى ... الى التسليم والتفويض والتوقي من التشبيه ...
وذلك طريق الى الله تعالى مسدود على خلقه الا على المقتفين آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رأيت في المنام كأني أتكلم على الناس
فوقفت على ملك وقال ما أقرب ما تقرب به المتقربون الى الله سبحانه وتعالى فقلت عمل خفي بميزان وفي فقولي وهو يقول كلام موفق
والله ولا التفات الى من رماهم من جهلة الصوفية بالزندقة عند الخليفة السلطان حتى أمر بضرب أعناقهم فأمسكوا الا الجنيد فانه تستر بالفقه
وكان يفتي على مذهب أبي ثور شيخه وبسط

لهم النطع فتقدم من آخرهم الشيخ أبو الحسين النوري السياف فقال له لم تقدمت

وجب ديتها والظاهر أنه يحسب المصروف من الدية اه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل جرح زيدا
فسكن في ظهره وعجز المجروح عن الكسب فقام يكلف أجنبي الجارح ووجوبها بالانفاق والمداواة فهل
تكون النفقة والمداواة على الجارح دونهما (الجواب) نعم رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب يجب
على الجارح النفقة والمداواة جواهر الفتاوى من اول كتاب الجنايات ومثله في شرح التنوير في باب العفو
بعلامة (أقول) ظاهره أن المراد بالنفقة غير المداواة وهو أن ينفق على المجروح من طعام وشراب وكسوة
الى ان يبرأ والظاهر أن هذا فيما اذا كان المجروح فقيرا ينفق من كسبه بقرينة قوله فعجز عن الكسب فلو
كان له مال لم يلزم الجارح سوى المداواة وهل المراد النفقة عليه فقط اذا كان فقيرا أو عليه وعلى عياله لم
أره فليراجع (سئل) في رجل ضرب رجلا مسلما بعصا صغيرة على ظهره ولم يزل صاحب فراش من تلك
الضربة حتى مات بعد يومين فهل يكون ذلك شبه العمد وفيه دية مغلظة على العاقلة (الجواب) نعم قال في
الدرر من الجنايات ٢ وأما شبه العمد وهو قتله قصدا بغير ما ذكر في العمد كالعصا والسوط والحجر الصغير
واما الضرب بالحجر والخشب الكبير فمن شبه العمد عند أبي حنيفة خلافا لغيره الخ ثم قال وحكمه الاثم
والكفارة ودية مغلظة على العاقلة بلا قود اه ومثله في التنوير وغيره (أقول) وقدمنا بيان الدية المغلظة
والعاقلة أيضا فراجعه (سئل) فيما اذا عمد رجل وضرب رجلا آخر بعرحق بسكين على بطنه وجرحه
ولم يزل صاحب فراش حتى مات من ذلك عن أن يريد الآن ان يقتص منه بعد الثبوت الشرعي عليه فهل له
ذلك (الجواب) نعم وان شهدوا انه ضربه بشيء جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص لان الثابت
بالبينة كالثابت معاينة ولا يحتاج الشاهدان يقولان انه مات من جراحته بزازية كذا في شرح التنوير
للعلائي من باب الشهادة في القتل وفي الخانية شهدا انه ضربه بالسيف فان قالا عمدا او سكتا قتل وقضى
بالقصاص وان قالا خطأ قضى بالدية على العاقلة وان قالا لا ندري قتله عمدا او خطأ يقتل ويقضى بالدية في
مال القاتل محيط البرهاني من الجنايات رجل قال قتلت فلانا ولم يسم عمدا ولا خطأ قال استحسن ان اجعل
ديته في ماله ثلاث سنين رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال ابو يوسف هو خطأ حتى يقول عمدا
فتاوى مؤيد زاده عن العمدة في باب القتل بسبب (أقول) وانما اقتص منه وان سكت الشهود عن ذكر العمد
لما في غاية البيان عن شرح الكافي في تعليل المسئلة بقوله لان العمد هو القصد بالقلب وهو أمر باطن
لا يوقف عليه ولكن يعرف بدليله وهو الضرب بآلة قاتلة عادة قال ولو شهدوا انه قتله عمدا وانه مات به فهو
أحوط اه لكن يحتاج الى الفرق بين الشهادة والاقرار حيث حمل الاقرار بالقتل على الخطأ ما لم يذكر
العمد ولعل وجهه انه لما أقر بجنايته وظلمه ظهر لنا صدقه وحسن حاله فيحمل كلامه على الادنى ولا يؤخذ
بالقرينة وهي الضرب بالآلة القاتلة عادة اذ لو كان ذلك عمدا لذكره بخلاف ما اذا انكر القتل اصلا وظهر
كذبه بالبينة العادلة المنزلة منزلة المعاينة فانه يحمل على العمد لوجود دليله وهو الضرب بالآلة المذكورة
ولهذا قال الخير الرملي في حاشية المنح بعد ما قدمناه عن غاية البيان ان هذا صريح في انه بعد ثبوت القتل

فقال أوثر أصحابي بحياة ساعة فبهت وأنهي الخبر الى الخليفة فردهم الى القاضي فسأل النوري عن مسائل فقهية فأجابه عنها ثم قال وبعد فان لله تعالى عبادا اذا قاموا قاموا بالله واذا نطقوا نطقوا بالله الى آخر كلامه فبكى القاضي وأرسل يقول للخليفة ان كان هؤلاء زنادقة فما على وجه الارض مسلم فخلى سبيلهم رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم ثم قتل من الصوفية الحسين الحلاج في سنة تسع وثلاثمائة في زمن الخليفة المذكور وهو أبو الفضل جعفر المقتدر اه وفي شرح الجامع الصغير للمناوي في قوله صلى الله عليه وسلم من أحب قوما حشره الله تعالى في زمرتهم قال من أحب أولياء الرحمن فهو معهم في الجنان ومن أحب حزب الشيطان فهو معهم في النيران وفيه اشارة عظيمة لمن أحب الصوفية أو تشبه بهم وانه يكون مع نفر نظيه بالقيام بما هم عليه في الجنة ومن تشبه بهم انما فعل ذلك لمحبته اياهم ومحبته لهم لا تكون الا لتنبه روحه لما تنبهت له أرواحهم لان بالاله
محبة الله تعالى ... أمره وما يقرب اليه ومن يقرب منهم تكون بجاذب الروح لكن المتشبه تعوق ظلمة النفس والصوفي خلص من ذلك

٢ قوله وأما شبه العمد الخ اذ طرأ من جواب اما ولعله هو قوله فهو قتله قصدا الخ لكن تحرف الفاء بالواو وليحرر اه مصححه

حادثة في زماننا سنة ١٢٤٣ أمر بالضرب وانكر انه مات منه الجواب رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا أدري انه مات منها ولكنه ما
وقال ولي القتيل بل مات بضربك فانه لا يقبل منه اه من الفتاوى الهندية اه

وحيث فيها ايضا الصوفية لا تنكرها الا ... كل ... فرجع لما هو المسؤول عنه فاما احاديث الذكر والجهر به فمنها

في الحديث مما اقتضى طلب الجهر نحو وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ورواه أحمد نحوه باسناد صحيح وزاد في آخره قال قتادة والله أسرع والذكر في الملأ لا يكون الا عن جهر وكذا احاديث الذكر وطواف الملائكة كما هو ما ورد فيها من الاحاديث فان ذلك انما يكون في الجهر بالذكر وهناك أحاديث اقتضت طلب الاسرار والجمع بينهما بان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال كما جمع بين الاحاديث الطالبة للجهر بالقراءة والطالبة للاسرار بها ولا يعارض ذلك حديث خير الذكر الخفي لانه

بالآلة الجارحة فالدية لا يقبل قول القاتل لم أقصده بخلاف ما لو أقر وقال أردت غيره لانه يثبت من جهته مطلقا عن قيد العمدية والخطئية فيقبل منه ما أقر به ويحمل على الادنى قال في التتارخانية وفي المجرد روى الحسن ابن زياد عن أبي حنيفة لو أقر أنه قتل فلانا بحديدة أو بسيف ثم قال أردت غيره فقتلته لم يقبل منه ذلك ويقتل وعن أبي يوسف إذا قال ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال هذا خطأ حتى يقول عمدا اهـ فتحصل لكن المعرفة المذكورة انما تظهر على قول أبي يوسف أما على رواية المجرد فلا ولعل رواية المجرد قياس والاولى استحسان كما يفيده ما نقله المؤلف عن التتارخانية تأمل (سئل) في قاصر أجيره عند امرأة بأمر العاصرة لتلاقي ثياب المرأة فاحترق بعض ثيابها التي عليها وشيء من جسدها بقضاء الله تعالى وقدره بدون صنع من أحد ثم مات من ذلك بعد أيام فهل يلزم المرأة ديته أم لا (الجواب) حيث الحال ما ذكر لا يلزم المرأة ديته والله سبحانه أعلم وقد أفتى بمثل ذلك الخير الرملي في فتاويه الخيرية من الجنايات (سئل) في رجل بيده بندقية يريد اصلاحها فأورث تحريكته نارا فخرجت وأصابت غلاما كان فمات حالا آخر فقتله فادعى ولي القتيل على الرجل المذكور أنه قتله عمدا وأقر القاتل أنه قتله خطأ ولم يثبت الولي العمد فهل تكون ديته المقتول في مال القاتل لورثة المقتول (الجواب) نعم حيث الحال ما ذكر لما قال أصحابنا إذا أقر القاتل أنه قتله خطأ وادعى ولي القتيل العمد فالدية في مال القاتل لورثة المقتول كذا في فصل القتل الموجب للدية وكذا في فصل المعاقل من جنايات الخانية وكذا في الضمانات في بيان من عليه الضمان والدية نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده يعني من الجنايات انهم يقتل فقتل لم يقتل ولا يقال كذا كان مكتوبا في اللوح المحفوظ أو قال قتل عدوي فهذا ان الخطاب منه اقرار بالقتل فيلزمه الدية في ماله ان لم يقر بالعمد منه المعنى من الاقرار قال المؤلف رحمه الله تعالى كتبت على صورة دعوى وردت في جمادى الثانية سنة ١١٤٦ ما صورته شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه وقد ذكر في صورة الدعوى ان البندقية التي بها الرصاصة قتله ولم يعينوا القاتل وان ادعى على واحد غير معين لا تسمع لما ذكرنا ان شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه فيشترط تعيين الضارب واقامة البينة بوجهها الشرعي عليه كما صرح بذلك غير واحد من علمائنا رحمهم الله تعالى منهم الخير الرملي حيث قال في فتاويه في باب القسامة سئل في جماعة بواردية وغير بواردية اجتمعوا لطرح حجر ... فخرجت بندقية من بندق أحدهم فقتل رجلا منهم ولا يعلم من هو وولي القتيل يقول حقي عند هؤلاء يعني البواردية بعينه عند أحدهم والا كلهم غرمائي فهل اذا أقاموا على واحد منهم بينة انه هو الذي خرجت بندقيته فقتله تقبل بينتهم ويثبت القتل عليه وتنتفي دعوى القتل عنهم أم لا الجواب لا يثبت القتل عليه ولا تقبل بينتهم عليه ولا تنتفي الدعوى عنهم اذ الدعوى لا تسمع الا من صاحب الحق والبينة لا تقبل الا باثباته أو دفعه ولم يثبت عليهم بمجرد الدعوى حق لبندقيتهم ... بان الدعوى ممنوع فان عين المدعي واحدا للدعوى عليه سمعت دعواه وقبلت وان ادعى على واحد غير معين لا تسمع لان شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه وان ادعى على الجميع انهم اشتركوا في قتله ببواردهم أو غيرها صحت الدعوى ولا بد له من بينة

حيث خيف الرياء أو تأذى المصلين أو النيام والجهر أفضل حيث خلا مما ذكر لانه أكثر عملا ولتعدي فائدته الى السامعين ويوقظ قلب الذاكر فيجمع همه الى الفكر ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد النشاط وقوله تعالى واذكر ربك في نفسك أجيب عنه بانها مكية كآية الاسراء ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها نزلت لئلا يسمعه المشركون فيسبوا القرآن ومن أنزله فأمر بتركه سدا للذريعة كما نهي عن سب الاصنام لذلك وقد زال ... وبعض شيوخ مالك وابن جرير وغيرهما حملوا الآية على الذكر حال قراءة القرآن تعظيما له يدل عليه اتصالها بقوله تعالى واذا قرئ القرآن الخ وقال السادة الصوفية الامر في الآية خاص به صلى الله عليه وسلم وأما غيره ممن هو محل الوساوس والخواطر الردية فأمور بالجهر لانه أشد في

 دفعها ويؤيده حديث البزار من صلى منكم بالليل فليجهر بقراءته فان الملائكة تصلي بصلاته وتسمع لقراءته وان مؤمني الجن الذين يكونون في الهواء وجيرانه معه في مسكنه يصلون بصلاته ويستمعون ويطرد بجهره عن داره وعن الدور التي حوله فساق الجن ومردة الشياطين وتفسير الاعتداء في قوله تعالى لا يحب المعتدين بالجهر بالدعاء مردود بان الراجح في تفسيره التجاوز عن المأمور به أو الاختراع فيما لا أصل له في الشرع والسوء ... بين ما ورد في الجهر والاسرار بنحو ما قرر واجب فان قلت صرح في الخانية بان رفع الصوت بالذكر حرام لقوله صلى الله عليه وسلم لمن رفع صوته بالذكر انكم لا تدعون أصم ولا غائبا وقوله صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي

ولا يمتنع [illegible] فإن الشرع يحمل على الجهر [illegible] وفي البزازية [illegible] وفي الفتاوى أن الذكر بالجهر في المسجد لا يمنع
احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ومنع ابن مسعود يعني إخراجه جماعة من المسجد
يهللون ويصلون عليه عليه الصلاة والسلام جهرا يخالف قولكم قال قلت الإخراج من المسجد لو نسب إليه يدل في الجمعة يجوز أن
يكون لاعتقادهم العبادة فيه ولتعليم الناس بأنه بدعة والفعل الجائز يجوز أن يكون غير جائز لغرض يلحقه فكذا غير الجائز يجوز أن يجوز
لغرض كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٨٣) الأفضل تعليما للجواز ثم قال وما روي في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال لرافعي
أصواتهم بالتكبير اربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا الخ يحتمل أنه لم يكن في الرفع مصلحة فقد روي أنه كان في غزاة ولعل رفع الصوت يجر بلاء والحرب خدعة وأما رفع الصوت بالذكر فجائز اهـ ملخصا وفي المسألة للعلماء كلام طويل مجمل فلينظر إلى ما تقدم لنا في صدر الجواب في هذا السؤال نحو ما فيه الصواب فيكتفى به والله الموفق وأما إنشاد الأشعار في المسجد ففي دلائل الإعجاز لعبد القاهر السني الأشعري ما فيه الكفاية ولو لم يكن إلا حديث كعب وقصيدته المعروفة وإشارته صلى الله عليه وسلم إلى الخلق أن اسمعوا وكان عليه الصلاة والسلام يكون مع أصحابه مكان المائدة فيحلقون حلقة دون حلقة فيلتفت إلى هؤلاء وإلى هؤلاء والآثار فيما يشهد لهذا كثيرة والآثار به مستفيضة وقول العلماء إنما الشعر
كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح [illegible] على المرحار [illegible] وأما قولهم يا شيخ عبد القادر فهو نداء وإذا أضيف إليه شيئا لله فهو [illegible] في
طلب شيء إكراما لله فما الموجب لحرمته ولا يجوز الإعراض عما في قيد السرائر وبطن الفؤاد ومن قال شيء لله نعص بكفر الخ إذ لا وجه لذلك
وكيف ذلك مع قولهم لا يخرج المؤمن من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه وقولهم الكفر شيء عظيم فلا يكفر المسلم إذا احتمل فعله ولو رواية
ضعيفة ومعاذ الله أن يوجد الكفر بذلك وقد قال شارحه وينبغي أن يرجح فيها عدم التكفير ووجه التكفير بأنه طلب شيء لله وهو جل
وعلا غني عن كل شيء والكل محتاج إليه [illegible] هذا الاحتمال لا يخطر في خاطر أحد فإن ذكره تعالى للإعظام كما في قوله تعالى فإن لله خمسه [illegible] له [illegible]

تشهد عليهم بطريق ما ادعى حتى يثبت مدعاه وقد علم تفصيل المسألة والحمد لله رب العالمين والله تعالى أعلم
(أقول) ورأيت فرعا في الباب السادس من الفتاوى الهندية عن الظهيرية حاصله أنه لو خرج سهم من بين
جماعة فأصاب رجلا وشهد شاهدان بأن هذا سهم فلان لم يقبل حتى يشهدوا أن فلانا هو الذي ضرب
السهم اهـ (سئل) في صغير لا يعقل التصرفات استعمله رجل في تعمير سقفه وأمره بذلك كل ذلك بدون
إذن وليه ولا وجه شرعي فسقط السقف على الصغير في حالة الاستعمال وقتله فهل إذا ثبت ذلك تجب ديته
الصغير على عاقلة الرجل (الجواب) نعم أمر الصبي المحجور لا يعقل التصرفات ونحوه بأخذ الفرس النافر
أو الكلب العقور أو الجمل الهائج أو قال له اصعد السطح فاكنس الثلج أو أمره بتطيين سطحه ونحوه أو أمره
بدخول البئر لطلب الدلو ونحوه فمات الصبي بعقر الكلب أو بضرب الفرس برجله أو بدوسه أو وقع من
السطح أو زلق فمات فالدية على عاقلة الآمر في كله جميعا وبه يفتى كذا لو كان هذا كله في العبد المحجور
عليه كذا في باب حكم الجنين من جنايات الفتاوى الغروي من السابع في جنايات الصبيان والمجانين
وعليهم وغيرهم [illegible] وفي جنايته كتاب أحكام الصغار والبزازية وغيرها (سئل) في ذمي قتل نفسه
المسلمة عمدا [illegible] ثم أسلم القاتل بعد ذلك فهل يكون الإسلام غير مانع من إيجاب القصاص عليه
(الجواب) نعم لأن الإسلام يجب ما قبله من حقوق الله دون حقوق الآدميين كالقصاص كذا في الأشباه
من أحكام الذمي ولو أن طالب ذلك بالوجه الشرعي وإذا لم يكن لها ولي فللإمام أن يقتص أو يأخذ الدية
وليس له العفو مجانا كذا في الملتقى وغيره ومثله في الخانية والأشباه والبحر وغيره (سئل) في رجلين
ضربا زيدا [illegible] بعصا عمدا ضربا مبرحا وجرحا على سائر بدنه [illegible] وأرادا ذبحه وخوفاه بالقتل
فذهب عقله بسبب ذلك فهل إذا ثبت ذهاب عقله بسبب ذلك فعليهما دية كاملة عليهما (الجواب) نعم كما في
غاية موارد المذهب أن في العقل الدية (سئل) فيما إذا اجتمع زيد وعمرو وبكر مع جماعة عند بئر ماء وخرج
كل منهم من ماء البئر ثم وقع الدلو في البئر فنزل زيد لإخراجه منها بعدما أمر عمرا وبكرا أن يربطه بحبل وأن يدلياه
فيها فنزل بحبل مسكاه به فلما وصل حصل له غشي فنزل عمرو ليخرجه فحصل له كما حصل لزيد فنزل بكر
وأخرجهما الخارج الشرعيان زيد بقضاء الله وقدره بدون تعد ولا تقصير ولا صنع من عمرو وبكر فقام ورثة
زيد يطالبون عمرا وبكرا بديته بدون وجه شرعي فهل لا يلزمهما ديته (الجواب) حيث الحال ما ذكر
لا يلزمهما ديته (سئل) فيما إذا كان زيد وعمرو ماشيين في طريق ومع زيد بندقية محشوة حامل لها فوقع
[illegible] على جرابها لا بتحريكه وفعله وخرج رصاصها فأصاب عمرا فجرحه ثم برئ من ذلك الجرح
وبعد أيام مرض مدة بدون إصابة ومات منه فقام ورثته يزعمون أن زيدا يلزمه ديته أو قصاص في ذلك فهل لا يلزمه
شيء (الجواب) حيث الحال ما ذكر لا يلزمه شيء والله سبحانه أعلم (سئل) في طبيب ذمي غير جاهل طلبت
منه امرأة مريضة دواء لها فأعطاها دواء [illegible] فزعم ابنها أنه ازداد مرضها بالدواء المذكور
وأن الطبيب يلزمه ديتها إذا ماتت من المرض المزبور فهل لا يلزمه شيء ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم والله [illegible]

في الخير به من الجنايات (سئل) فيما اذا كان جماعة يضربون المسلمين و يؤذونهم باليد واللسان والسعي بهم الى الحكام وتوعدوا رجلين بالقتل ثم دخلوا عليهما وضربوهما بالسيوف وجرحوهما كل منهم جرحا مهلكا مات به ونهبوا أموالهما ظلما وعدوانا فما يلزمهم (الجواب) يلزمهم القصاص بعد الثبوت عليهم بالوجه الشرعي وربما أخذوه ان كان قائما أو قيمته ان كان هالكا بعد الثبوت الشرعي والحالة هذه والله سبحانه أعلم (أقول) في الجوهرة اذا جرحه جراحة لا يعيش معها وجرحه آخر جراحة أخرى فالقاتل هو الاول وهذا اذا كانت الجراحتان على التعاقب فلو معا فهما قاتلان اه زاد في الخلاصة وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والآخر واحدة فكلاهما قاتلان لان المرء قد يموت بواحدة و يسلم من الكثير وفي القهستاني عن الخانية ولو قتل رجلا أحدهما بعصا والآخر بحديدة عمدا فالقصاص وعليهما الدية مناصفة وفي حاشية السيد محمد أبي السعود الازهري على شرح منلا مسكين ولو جرح جراحات متعاقبة ومات ولم يعلم المتعين منها وغير المتعين بعض من الجميع لعدم الوقوف على المتعين وغيره كما في فتاوى ابي السعود مفتي الروم وأما اذا وقف على المتعين وغيره ولا يكون الا قتل موته فالقصاص على الذي جرح جرحا مهلكا كما في الخلاصة والبزازية اه كذا في رد المحتار فاحفظ هذه الفوائد الفرائد (سئل) في جماعة في بلدة كذا أهمهم واجتماعهم على ضرر المسلمين والسعي بالفساد في الارض بين الموحدين و بالعدوان للحكام وقتل النفوس بغير حق وأذى المسلمين وبغي أموالهم سياسة بغير حق فهل اذا ثبت ذلك عليهم بالوجه الشرعي للحاكم قتلهم (الجواب) نعم كما صرح بذلك في البزازية والزاهدي وغيرهما والله سبحانه أعلم (سئل) فيمن شهر سلاحا على مسلم خارج المصر قصد به المشهور عليه السلاح حال كونه شاهرا فقتله ولم يمكن دفعه الا به فهل اذا ثبت ذلك شرعا لا شيء بقتله (الجواب) اذا لم يمكن دفعه الا بقتله والحالة هذه فلا شيء عليه بعد ما ذكر بالوجه الشرعي لانه من باب دفع الصائل (أقول) التقييد بخارج المصر فيه اتفاقي والمسئلة مفصلة في متن التنوير قبيل باب القود فيما دون النفس (سئل) في قفل وجد فيه رجل به جرح من أهلها الصوت فيه و به اثر جرح ولم يعلم قاتله وادعى وليه القتل عمدا على اهلها فما الحكم الشرعي في ذلك (الجواب) حيث وجد في مكان غير مملوك لاحد و بقربه بحيث يسمعون صوته وادعى وليه القتل على أهلها ولا بينة له و بالقتل أمر القتل حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا ثم قضي على جميع اهلها بالدية

(فصل في جناية البهائم والجناية عليها)

(سئل) فيما اذا وضع زيد تبنه في حانوت تابع لزيد وماء في وعاء في صحن الدار لاجل هلاك الدواب فاحدثت قاصرة الوعاء المزبور ووضعه بالقرب من حصان لم يشرب منه ومات فقام زيد يكلف أم القاصرة بدفع قيمة الحصان بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك (سئل) فيما اذا كان لامرأة بغلة مربوطة في دارها فانفلتت بنفسها ولم تعلم بها وخرجت وركضت في الطريق فاصابت امرأة نصرانية فوقعت على جنبها وتضررت من ذلك و يريد من صاحبة البغلة مداواتها فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم انفلتت

الوقت فيه القول كلام منهم من منعه ومنهم من أباح حيث وجد لذة الشهود وغلب عليه الوجد وانشدوا اشعارا وقع لجعفر بن أبي طالب لما قال له عليه الصلاة والسلام أشبهت خلقي وخلقي وفي لفظ جعفر أشبه الناس بي خلقا وخلقا فحجل اي مشى على رجل واحدة وفي رواية فرقص من لذة هذا الخطاب ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم رقصه وجعل ذلك أصلا لجواز رقص الصوفية عند ما يجدونه من لذة المواجيد في مجالس الذكر والسماع وفي التتارخانية ما يدل على جوازه المغلوب الذي حركاته كحركات المرتعش و بهذا أفتى البلقيني و برهان الدين الابناسي و بمثله أجاب بعض أئمة الحنفية والمالكية وكل ذلك اذا خلصت النية وكانوا صادقين (٢٨٣) في الوجد مغلوبين في القيام والحركة لا بقصد الهيام والتشهد يضعف تارة بالحلال و تارة بالحرام باختلاف القصد والمرام و نحن نجمع ما قالوا نطول الكلام وأما انكار كرامات الاولياء على الاطلاق فالجواب ما قاله اللقاني في هذا به الامر فمن كان يكذب بكرامات الاولياء فلا عجب منه لانه مكذب بما أثبته السنة اه ومسئلة كرامات الاولياء في الكتب مشهورة مسطورة مقرر مذكورة وفي هذا القدر كما يقال كان له قلب او ألقى السمع وهو شهيد ثم رأيت بعد مدة من افتائي هذا سؤالا ارفع للشيخ أبي الفتح محمد بن محمد بن عبد السلام المالكي الدمشقي الدارس بجامع الاسلام وفيه من الكلام ما هو غاية المقصد والمرام فاحببت ذكره هنا وصورته ما قولكم سادتنا العلماء أئمة الهدى مصابيح الدجى ايدكم الله تعالى بهم الدين وقمع بهم الجهلة والمفسدين و نفع بعلومهم المسلمين في رجل يزعم انه حنفي حضر مجلس حاكم شرعي وادعى على جماعة من الصوفية انهم يذكرون الله تعالى قياما و يرقصون و يغنون وقال هذا محرم أفتت بتحريمه وطلب من الحاكم الشرعي المنع منهم من ذلك فاجاب الجماعة المذكورون بانهم جماعة صوفية وذلك جائز عندهم فطلب الحاكم المولى المشار اليه وهو احد من السادة الشافعية فاحضر الى مجلسه رجلا من اهل العلم والافتاء شافعيا واخبر الحاكم بجواز ذلك في مذهب الشافعي وقال نستثني من ذلك الرقص الذي فيه حركات المخنثين فان ذلك حرام وان الانشاد المشتمل على شريعة الرب تعالى و تقديسه ومدح الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام والترغيب في الجنة والترهيب من النار وما يحصل به الشوق المطلوب شرعا فكل ذلك جائز فاجابه الشخص المنكر المذكور بقوله هذا الذي

دابة بنفسها وأصابت مالا أو آدميا نهارا أو ليلا لا ضمان في الكل لقوله عليه الصلاة والسلام العجماء
جبار أي المنفلتة هدر شرح التنوير للعلائي من باب جناية البهيمة والجناية عليها (سئل) فيما إذا قاد زيد
دابته ليسقيها من بركة ماء في البادية فجاء عمرو بفرسه ليسقيها أيضا من البركة مع دابة زيد فقال له زيد أبعد
فرسك عن دابتي فلم يمتثل أمره وقادها بجنب دابة زيد فصدمتها بحافر قدمها وأدخلتها بصدمتها في ماء
البركة فخرجت فيه ثم خرجت وتورم بطنها وماتت بسبب ذلك فهل يضمن عمرو قيمة دابة زيد بعد ثبوت
ما ذكر عليه (الجواب) نعم قال في التنوير وضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته وما أصابت
بيدها أو رجلها أو رأسها أو كدمت بفمها أو خبطت بيدها أو صدمت ثم قال وضمن السائق والقائد ما ضمنه
الراكب (سئل) في راكب فرس ضربت برجلها وهي سائرة في الطريق رجل امرأة ثم بعد مدة ماتت
المرأة عن ورثة تزعم ورثتها أن الراكب يضمن فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم وإن نفحت برجلها أو ذنبها
وهي تسير لا يكون ضامنا لأنه ليس من جناية البهائم ويضمن الراكب كل شيء أصابت الدابة بيدها أو رأسها
أو كدمت أو خبطت وإن نفحت برجلها أو ذنبها لم يضمن وإن أوقفها يؤخذ بنفحة الرجل والذنب أيضا
خلاصة من الفصل الرابع في الجناية على غير بني آدم ولو كانت الدابة سائرة وصاحبها معها قائدا أو سائقا
أو راكبا يكون ضامنا جميع ما يجب إلا النفحة بالرجل أو الذنب بزازية من السابع عشر (سئل) فيما
إذا ربط زيد حصانه في موضع له ولاية ربطه فيه فانفلت بنفسه وعض حصان رجل آخر وقتله فهل لا ضمان
على زيد (الجواب) نعم والمسألة في الخيرية والتنوير وغيرهما وهي راجعة إلى أن جرح العجماء جبار
ربط حمار في سارية فجاء آخر بحماره وربطه فعض أحدهما الآخر فهلك إن في موضع لهما ولاية
الربط لا يضمن وإلا ضمن بزازية من الرابع في الجناية على غير بني آدم (سئل) فيما إذا ربط زيد دابته في
موضع له ولاية ربطها فيه فجاء رجل ونخسها بعود فضربت برجلها فقتلته وله ورثة تزعم أن لهم أخذ الدابة
أو يضمن صاحبها فهل حيث الحال ما ذكر لا يتعلق بالدابة ولا بصاحبها ضمان (الجواب) نعم (سئل) فيما
إذا كان لزيد ثور ربطه في محل له ولاية ربطه فجاء رجل ربط فرسه على قربه فوطئ الثور على رجله
فكسرها فهل لا ضمان على صاحبه (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا كان لرجل ثور من عادته النطح فتقدم
زيد إليه وقال له إن ثورك نطوح فاربطه ونهاه عن إرساله فلم ينته وسيره إلى المرعى مع دواب القرية فنطح ثور
زيد وعطبها وماتت من ذلك فهل يضمن الرجل قيمتها (الجواب) نعم يضمن الرجل قيمتها حيث أشهد عليه
كما ذكر كذا في البزازية نقلا عن المنتقى في الجنايات ونصه في مسألة نطح الثور يضمن بعد الإشهاد النفس
والمال ومثله في الخيرية (سئل) فيما إذا كان لرجل كلب عقور يؤذي من مر به وتقدم إلى الرجل
جماعة وأشهدوا عليه وطلبوا منه منع الكلب عن الناس فلم يمنعه ولم يربطه في زمان يقدر فيه على ذلك حتى
عض صبيا وتعلل ومات من ذلك فهل يجب على صاحبه الضمان (الجواب) نعم والمسألة في المنح عن الزيلعي
وغيره قال الزيلعي لو كان لرجل كلب عقور يؤذي من مر به فلأهل البلدان يقتلوه وإن أتلف شيئا يجب

[illegible]
... هذا الرجل الذي ... في الأحكام الشرعية هل يكون مقالته هذه ... وقد ذكر كثير من أئمة الدين كالشافعي ومالك
وغيرهما وما عليه السلف الصالح ومنكر السكر من قال بجواز ذلك من المتقدمين والمتأخرين من الفقهاء والصوفية وغيرهم من أولياء الأمر
رحمهم الله تعالى وعلماء المسلمين وصلحائهم مناقشة هذا المنكر على ما قاله ومقابلته على ما تفوه به من تكفيره الرجل العالم المذكور وتطليقه
زوجته ويثابون على ذلك الثواب (٢٨٤) الجزيل وما لهذا المنكر السائق في ذلك فأجاب الحمد لله توفيقا للصواب ما صدر من هذا المنكر
المذكور المجازف المغرور
من تحريم المباح وتكفير
أهل العلم والصلاح أمر
شنيع وقول فظيع لا يصدر
مثله من عاقل ولا يتفوه به
لبيب فاضل لخروجه في
ذلك عن القواعد العلمية
وعدم رجوعه إلى الضوابط
الفقهية أدنى شرط إنكار
المنكر معرفة مذهب المنكر
عليه لاحتمال أن يكون
ذلك الفعل جائزا لديه
فيصير الإنكار حينئذ
منكرا والعامة مزدري
فلا يسوغ الإنكار في
الفروع المختلف فيها إلا مع
اتحاد المذهب في فروع
الفقه والأصول والمعرفة
التامة بالحكم الشرعي في
تلك الجزئية وما يندرج
تحته من قاعدة كلية
ليكون المنكر على بصيرة
والمنكر عليه في وجوب
الامتثال على بصيرة قال
جل وعلا قل هذه سبيلي
أدعو إلى الله على بصيرة
أنا ومن اتبعني وقال تعالى
ولا تقف ما ليس لك به علم
الآية فلا يقدم على المنكر
إلا عالم بحر متسع الرواية والاطلاع عارف بالخلاف ومراتب الإجماع لا سيما في مسألة السماع فإنها وقعة المعركة على
بعده المرمى واسعة المجال شاسعة المنال قد اضطرب فيها أقوال السلف واختلف في تقريرها أئمة الخلف حتى عدها بعض العلماء من
المسائل التي هي للآن لم تحرر وإن كثر البحث فيها وتكرر وكثير من العلماء جنح إلى عدم الترجيح ومال إلى التوقف دون تقوية ولا تصحيح
فكيف يقطع بالتحريم أم كيف يعدل عن حسن الظن والتسليم وكيف يكفر من قال بالجواز والإباحة في مسألة أجال كل عالم فيها قداحه
ووقف بعد التأمل دون الباحة فالتكفير من كفر بمثل ذلك ولم يسلك من التحقيق أقوم المسالك فإن من كفر مسلما فقد كفر كما ورد في الأثر

ومن حرم الحلال فقد وقع في الضلال واستوجب العقوبة والنكال اذ ليس في القدر المذكور من السماع ما يحرم بنص ولا اجماع وانما الخلاف في غير ما عين والنزاع في سوى ما بين وقد قال بجواز السماع من الصحابة والتابعين خلق كثير وجم غفير قال أقضى القضاة الماوردي رحمه الله تعالى اختلف أهل العلم في الغناء فأباحه قوم وحظره آخرون وكرهه مالك والشافعي وأبو حنيفة في أصح ما نقل عنهم انتهى كلامه وقد قال صاحب تنقيح الاستماع في أحكام السماع لم يرد عن أبي حنيفة في الغناء نص صريح وانما استنبط بعض أصحابه القول بالمنع من مفهوم كلامه في قوله ولا تحضر الوليمة وفيها اللهو اه ونقل صاحب النهاية في شرح (٢٨٥) الهداية عن الحنفية اباحة الغناء اذا كان يعني ليستفيد به نظم القوافي ويصير فصيح اللسان قال وقال بعضهم اذا كان يعني ليدفع الوحشة عن نفسه فلا بأس به قال وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي واستدل عليه بأن أنس بن مالك كان يغني في بيته ولا يفعل ذلك لهما ثم قال ومن يقول بالكراهة مطلقا يحمل حديث أنس على انشاد الاشعار المباحة وجزم صاحب البدائع من الحنفية بما ذكر شمس الأئمة وعلله بأن السماع يرقق القلب وهو ظاهر كلام صاحب الذخيرة من الحنفية وذهب طائفة من الشافعية والمالكية الى التفرقة بين القليل والكثير فأجازوا القليل ومنعوا من الكثير كما نقله الرافعي وغيره وذهب طائفة الى التفرقة بين الرجال والنساء فحرموا سماعه من النساء الاجانب وأجروا الخلاف فيما سوى ذلك وأما سماع السادة الصوفية رضي الله تعالى عنهم فمعزل عن هذا الخلاف بل ومرتفع عن درجة الاباحة الى رتبة المستحب كما صرح به غير واحد من المحققين سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن السماع الذي يعمل به في هذا الزمان في مجالس الذكر فأجاب بأن ما وقع به سماع ما يحرك الاحوال السنية المذكرة للآخرة مندوب اليه وقال في قواعده الكبرى عند ذكر السماع من كان عنده هوى مباح كعشق زوجته وأمته فسماعه لا بأس به ومن يدعوه هوى محرم فسماعه حرام ومن قال لا أجد في نفسي شيئا من الاقسام فالسماع مكروه في حقه وليس بمحرم اه فمن جزم بالتحريم والتكفير فقد أخطأ فيما قال ووقع في الكفر والضلال واستحق العقوبة والنكال نسأل الله تعالى العصمة والتوفيق والهداية الى أقوم الطريق تمت

على صاحبه الضمان ان كان بعد التقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا شيء عليه كالحائط المائل اه قلت وفي شرح منلا خسرو وله كلب يأكل عنب الكروم فأشهد عليه فلم يحفظه حتى أكل العنب لم يضمن وانما يضمن فيما أشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط والثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ اه فيمكن حمل المائل في كلام الزيلعي على الآدمي فيحصل التوفيق بين كلام الزيلعي وكلام منلا خسرو والله تعالى أعلم مع من باب جناية البهيمة (أقول) كأنه فهم من كلام منلا خسرو أنه لا يضمن المال في الكلب العقور وهذا غير مراد وانما معنى كلامه أن ما يخاف منه تلف الآدمي فالاشهاد فيه موجب للضمان اذا أتلف نفسا أو مالا بخلاف ما يخاف منه تلف المال فقط ككلب العنب فلا يفيد فيه الاشهاد بدليل تشبيهه بالحائط المائل فان الاشهاد فيه موجب لضمان النفس والمال وقد صرح بذلك في التتمة حيث قال له كلب يأكل عنب الكروم فأشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى أكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا أشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور يضمن النفس والاموال جميعا بعد الاشهاد اذا لم يحفظ ولم يهدم اه فلا مخالفة بين كلامي الزيلعي ومنلا خسرو لأن كلام الزيلعي في الكلب العقور الذي يخاف منه تلف الآدمي فالاشهاد فيه مفيد موجب للضمان في النفس والمال وكلام منلا خسرو في كلب العنب الذي يخاف منه تلف المال فقط فافهم وهذا كله مخالف لما ذكره العلائي في آخر باب القود فيما دون النفس عن القاضي بديع أن الاشهاد لا يكون الا في الحائط المائل لا في الحيوان اه لكن أفتى في الخيرية بالضمان بعد الاشهاد في حصان اعتاد الكدم وكذا في ثور نطوح مستندا لما في البزازية عن المنتقى في نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال قال وفي المسألة خلاف والاكثر على الضمان كالحائط المائل اه هذا ما حررته في رد المحتار على الدر المختار (سئل) في ثور انفلت نهارا بنفسه من دار صاحبه في غيبته لا بصنعه فدخل بيت رجل وأكل له حنطة وشعيرا فهل لا ضمان على صاحبه (الجواب) نعم دابة لرجل ذهبت بغير ارساله ليلا أو نهارا فأفسدت زرع غيره لا ضمان لانه بغير صنعه ولا عدوان الا على الظالمين بزازية نقلا عن الجامع وفي العيون غنم دخلت بستانا فأفسدته وصاحبها معها يسوقها يضمن ما أفسدته وان لم يسقها لا ضمان عليه وكذا الثور والحمار عمادية من الفصل ٣٣ وأجاب قارئ الهداية اذا كانت المواشي ترعى فأتلفت شيئا من مال مسلم او ذمي أو زرع ولم يكن أرسلها احد فلا ضمان فيه للحديث جرح العجماء جبار والله تعالى أعلم (سئل) في جمال معه عدة جمال محملات ساقها في طريق عام أحد طرفيه سفح جبل والآخر واد عميق فبادر زيد بجمله المحمل من طرف السفح وساقه على حذاء جمال الجمال ونهاه الجمال مرارا فلم ينته فصدم جملا من جماله وأوقعه في الوادي بسبب سوقه فهلك الجمل المذكور فهل يلزم السائق قيمة الجمل بعد الثبوت بالوجه الشرعي (الجواب) نعم كما في التنوير (سئل) فيما اذا دفع زيد كديشة لراع أجير مشترك ليرعاه و يتعهده بالحفظ بأجر معلوم فدفعه الراعي الى عمرو بدون اذن زيد مالكه ولا وجه شرعي وفارقه ثم بعد مدة نحو شهر رد مفقوء العين فهل يضمن الراعي ربع قيمته لصاحبه

(الجواب) نعم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عين الدابة بربع القيمة كما في الدر المختار للعلائي (سئل) في ثور مشترك بين يتيمين بين زيد وأيتام ولهم وصي عليهم طلب وصيهم الثور من زيد ليكون عنده في نوبة الأيتام فامتنع وتكرر الطلب والمنع حتى انكسرت رجله عند زيد ويريد الوصي تضمينه نصف قيمته وتركه عند زيد وفي ذلك مصلحة للأيتام فهل للوصي ذلك (الجواب) نعم (سئل) في جمل ضربه الراعي بعصا فجرحه على رجله فكسرها فهل يضمن لصاحبه قيمته (الجواب) نعم والمسئلة في البزازية (أقول) قال في الدر المختار والمفسد ما العين أي في قول الشيخ وفي عين بقرة الجزار لانه لو قطع اذنها أو ذنبها يضمن نقصانها وكذا السائق الثور والحمار وقيل جميع القيمة كالو قطع احدى قوائمها فانه يضمن قيمتها وعليه الفتوى أي لو غير مأكول وان مأكولا خير كما مر في الغصب لكن في العيون ان أمسكه لا قيمة له عند أبي حنيفة وعليه الفتوى وغيرها كقطعها اه وحاصله انه لا فرق بين المأكول وغيره وفي غير المأكول لو قطع احدى قوائمه يضمن كل قيمته لان ذلك استهلاك له من كل وجه كما في الهداية وأما المأكول فانه ينتفع به بالأكل بعد قطع قوائمه فيخير مالكه بين تركه على القاطع وتضمينه قيمته وبين امساكه وتضمينه النقصان قال في غصب الهداية وهذا ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وعنه لو شاء أخذه ولا شيء له والاول أصح اه وعامة المتون والشروح أصلا وهي كما في جامع الفصولين فمرح على الرواية الثانية وهي ما ذكره العلائي عن العيون (سئل) فيما اذا كان لزيد جمل اعتاد العض فتقدم الى صاحبه رجل وقال ان جملك هذا يعض فاربطه واشهد عليه فلم يربطه ولم يمنعه في زمان بعد رفعه على ذلك فسيره الى المرعى فركب على جمل الرجل وعضه ومات من ذلك ويريد الرجل الآن تضمين زيد قيمته بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في جنايات الخيرية بطولها (سئل) في رجل ضرب حمارا آخر عمدا فكسر على اذنه فهلك بساعته ويريد صاحبه تضمين الضارب قيمته بعد ثبوت ذلك عليه فهل له ذلك (الجواب) نعم ولو ذبح حمار غيره ليس له أن يضمنه النقصان ولكنه يضمنه جميع القيمة عند أبي حنيفة وعلى قول محمد له أن يمسكه ويضمنه النقصان وان شاء ضمنه كل القيمة ولا يملك المذبوح كما في جنايات الدواب (سئل) في رعاة غنم قادوها فمر بها من حمار زيد العامل يحمله فرعته وأتلفته فهل يلزم الرعاة قيمة ما تلف (الجواب) حيث قادوها فمر بها من حمار زيد بحيث لو شاءت تناولت منه يلزمهم ذلك قال العمادي في فصوله وفي غصب فتاوى العتابي اذا قادها فمر بها من الزرع بحيث لو شاءت تناولت من الزرع ضمن اه ومثله في الفصولين

(كتاب الحيطان وما يحدث الرجل في الطريق وما يضر به الجيران ونحو ذلك)

(سئل) فيما اذا كان لزيد حمام جار في تولية بالكه فانتقضت مدة اجارته وانتقضت حائطه على صغير في داخل الحمام فقتله بدون تعد من أحد ولا صنع فقام ولي الصغير كاف زيد بادعى دية الصغير زاعما أن زيدا قال لمالك الحمام ان وقع سقط في الحمام بسبب الحائط يكن ضمانه علي فهل لا ضمان على زيد في ذلك (الجواب) نعم اراد احدهما نقض جدار مشترك وابى الآخر فقال له صاحبه انا أضمن لك كل ما ينهدم

ولو رحلوا إليها أولادا وتوسعوا به بحيث ان بعضهم لا يعرف حرفة الفلاحة وأسا واحد اثل منهم الحلاج والمكاري والتاجر وغيره أولا يجبرون لكونهم تكلفهم باحدهذين الامرين ظلما (٢٨٦) نهى الله تعالى عنه ورسوله كيف الحال (أجاب) تكليفهم بذلك ظلم وشين في الدين وشناعة لا تجوز على هاتين أظهر المسلمين فان المؤمن أمير نفسه فله الاقامة في أي بلد شاء وقد رأيت بعض علماء دمشق المحروسة وهو الشيخ الامام العلامة الهمام تقي الدين الحصني الشافعي جعل في هذه المسئلة رسالة وحط على من يفعلها من اهل الدولة حتى أوقفه على حد الكفر وجعله من جملة المفسدين في الارض وزمرة الموبقات يوم العرض وحض على كونه ظلما واستعظم ما وعد الظالم والمصيبة أعظم ان كنت لست تعلم والله أعلم (سئل) أصناف قوم رحلوا عن بلدهم في أوقات مختلفة الى بلدة الموقفة وسكنوا بها لكثرة الغبن وحطوط الانفس والجور والاختلاف فمنهم من لم يعرف فلاحة اصلا ومنهم من عرف فلاحة فقام بها غير لما رحل من البلد من رحل فاولهم من هذه خمس سنين وأوسطهم من رحل من عشر سنين وعشرين و لاربعين سنة وغالبهم من اربعين سنة وخمسين سنة وستين سنة وجاءهم اولاد وأولاد اولاد حتى ان احد أولادهم وأولاد أولادهم لم ير لدآبائه اصلا والبلدة منقطعون عن بلد كراهل البلد المارلين والغيرهم لمنقطع البلدان هؤلاء الذين رحلوا من بلدك وسكنوا البلد ولا حول واهل بلدك ولو ردوهم اليه كان عامرا او كان عله وافرا فهل يجوز لملة من الملل لاحد أن يجبرهم على الرحيل من البلد الى البلدة المذكورة ام لا واذا اجبرهم على ذلك وخالف الاحكام الشرعية فماذا يجب عليه وما يترتب عليه من الاثم في فعل ذلك (أجاب) لا يجوز اجبارهم على الرحيل من بلد اتخذوه وطنا واقاموه و يشق عليهم الخروج الى وطن هجروه وانه لان المؤمن امير

للثمن بتلف وضمن ثم نقض الجدار بإذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شيء لا يلزمه ضمان ذلك
وهو نظير ما لو قال لرجل لا تخف ضمنت لك ما هلك من مالك لا يلزمه شيء جانية من الخطاب وفي التنوير من
الكفالة ولا تصح أي الكفالة بجهالة المكفول عنه ولا بجهالة المكفول له وبه مطلقا (سئل) في حائط لرجل فاصل بين
دار ودار جار له في وقف تحت نظارة زيد مال إلى دار الوقف وطلب الناظر من الرجل نقضه لدى بينة شرعية
فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه فيها حتى سقط على دار الوقف وأتلف منها أشجارًا وزروعًا وبعض درج فهل
يضمن ما تلف بعد ثبوت الطلب والإشهاد عليه بذلك (الجواب) حيث طلب منه الناظر نقضه فلم ينقضه في
مدة يمكن نقضه فيها وأشهد عليه بذلك يضمن ما تلف لأنه صار متعديًا والمسألة مشهورة في المتون في الحائط
المائل في الجنايات (أقول) قال الزيلعي الشرط طلب النقض منه دون الإشهاد وإنما ذكر الإشهاد
ليتمكن من إثباته عند جحوده أو جحود عاقلته فكان من باب الاحتياط لا على سبيل الشرط اهـ ومثله في
الدرر والعناية وغيرهما وقال في العناية يشترط أن يكون الطلب من صاحب حق كواحد من العامة
مسلمًا كان أو ذميًا أو امرأة إن مال إلى طريقهم وواحد من أصحاب السكة الخاصة إن مال إليها
وصاحب الدار أو سكانها إن مال إليها اهـ وفي جامع الفصولين والإشهاد إنما يصح ممن ضرره بوقوعه لا ممن
لا يضر حتى لو مال إلى دار رجل فرب الدار هو يتضرر بوقوعه فيصح الإشهاد منه لا من غيره ولو مال إلى
الطريق الأعظم فيصح من كل أحد اهـ وفيه وإنما يصح من المالك والساكن بإجارة أو عارية لعود
الضرر إليه اهـ (سئل) في دار جارية في ملك زيد وفي يد عمرو من زيد بمدة معلومة بأجرة معلومة بيد زيد
وفي أثنائها مالت طبقة علوية في الدار لجهة ساحتها وطلب عمرو من زيد تعميرها أو نقضها فلم يفعل في مدة
يقدر على نقضها فيها حتى سقطت على زوجة عمرو وقتلتها بعد ما أخبر بميلها وطالبه بنقضها فلم ينقضها فهل
يضمن دية الزوجة عاقلة زيد (الجواب) حيث مال الحائط وهو الطبقة المذكورة إلى الدار المؤجرة وطالب
عمرو المستأجر زيدًا مالكها نقضها وتعميرها وأشهد عليه بالوجه الشرعي فلم ينقضها في مدة يمكن نقضها
فيها حتى سقطت وأتلفت نفسًا هي زوجة عمرو المستأجر فتضمن عاقلة زيد دية الزوجة المذكورة وهي نصف
دية الرجل كما صرح بذلك في التنوير والملتقى والهداية وغيرها (سئل) في حائط مشترك بين زيد وعمرو
فاصل بين دار بهما فمال إلى جهة دار زيد فتقدم إلى عمرو وأشهد عليه ليرفعه على أن يكون المصرف عليهما
بحسب الملك المشترك بينهما بالنصف فلم يرض عمرو بذلك ولم يرفعه حتى وقع وأتلف لزيد حائطًا وسقوفًا بعضها
وهو مقر أن الحائط مشترك بينهما وأنه كان مخوفًا وأنه لم يرفع مع إمكان رفعه بعد الإشهاد فهل يضمن نصف
قيمة التلف (الجواب) نعم وفي فتاوى قاضيخان قال أبو القاسم في جدار بين رجلين لأحدهما عليه حمولة
فمال إلى أحدهما فتقدم إليه الذي له الحمولة ليرفعه وأشهد عليه ولم يرفع حتى انهدم وأضر بصاحب الدار
فإن أقر أن الحائط بينهما وأنه كان مخوفًا وأنه تقدم إليه وأنه لم يرفعه فإذا ثبت سقوطه بعد إمكان
رفعه بعد الإشهاد ضمن قيمة نصف ما أفسد به في الحائط المشترك (سئل) في رجل حفر بئرًا في طريق العامة في قرية

نفسه ليمكن أهل البلاد أن يحصنوا أو يبقوا بأي بلد أرادوا من بلاد الإسلام فيها ولا يسوغ في ملة من الملل ولا يحل في عقله من الحيل
أن يأخذهم وأخراجهم وأن تعطل بسبب ذلك عشائرهم وخراجهم ولا يقول بذلك جاهل فضلًا عن عالم ولا يحكم بذلك من المسلمين حاكم كيف
ولعلهم هربوا من الجور والعسف والظلم والحيف مع الداعي للإقامة من حب الوطن والباعث للملازمة المعتاد من السكن وما يخرج الإنسان
من بلدته التي هي أصل وطنه إلا الأمر العظيم إجبار الغربة التي هي ذل بسبب كي يخوض من العذاب الأليم إذ محبة الوطن مستولية على الطباع
مستدعية لفرط الالتياع وكم قيل في ذلك البعض داعيًا إلى بلدها لو أنه وإلى مسقط رأسها (٢٨٧) مشتاقة فلو وجدوا ما خيرًا لعادوا إليه
بحسن اختيارهم ولو شموا
منها رائحة عدل لبادروا إلى
الرجوع وهو غاية من غير
اختيارهم هذا وقد رفع لمحمد
ابن عبد المؤمن بن جرير
ابن سعد بن داود بن قاسم
ابن علي بن عمر بن موسى
ابن يحيى بن علي الأصغر بن
محمد الباقر بن علي زين
العابدين بن الحسين بن
علي بن أبي طالب الحسيني
الحصني الشافعي الأشعري
رحمه الله تعالى في نظير ذلك
سؤال فأجاب بما يقوم به
العامة على قفا على دالة
ابتدأه بالحمد لله مستحق
الحمد إنا لله وإنا إليه راجعون
مما حل بالإسلام والمسلمين
من هذه الظلمة الطغاة الذين
تجرؤوا واعتهلهم بربهم غير
وحل على أهل دار الدين فلا
يلوون على قول سيد
الأولين والآخرين ولا
على قول رب العالمين فيما
دعتهم إليه أنفسهم الأمارة
بالسوء والفساد ولم يبالوا
بقوله تعالى إن ربك
لبالمرصاد ولا يحل إجبارهم
على العود وهو من الظلم
الظاهر الفاحش المتظاهر سواء كان الرجل منهم فلاحًا أو غير فلاح بل لا يجبر شخص على عمل بغير رضاه يهوديًا كان أو نصرانيًا فضلًا عن شخص
يوحد الله وسواء تقادم عهده بالرحلة أم لا وهذا من أقبح خصال أهل الظلم وأشنع أفعال أهل الجور لأنه نوع من الأسر الذي فيه غاية القهر وقد
حرم الله تعالى الظلم على نفسه وجعله بين عباده محرمًا وقال صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم والظلم محرم عليكم في
سائر الأديان وقد تظاهرت الكتب المنزلة على الأنبياء والمرسلين على المنع منه والحث على دفعه وقد اتفق فقهاء الإسلام على هذه الكلمة الظلم
يجب إعدامه فلا يغتر ولعاصي العصابة بما في فتوى محمد بن إسماعيل بن أحمد الوفائي نظيره ومن جوابه كيف يشك أو يستراب في تحريم هذه المظلمة

[illegible]

الحرز (كتاب احياء الموات) * (سئل) فى رجل أحيا أرضا مواتا وزرعها سنين ثم رحل عنها وهى مع أخرى مدة طويلة وتسع لغيرها [illegible] الانتفاع بها هل الخالة هذه يكون أحق بها من أحياها (أجاب) الذى أحياها ولا أحق بها على الأصح لانه ملك رقبتها بالاحياء فلا تخرج عن ملكه بالترك اص عليه الزيلعى وصاحب الغاية وغيرهما والله أعلم (سئل) فى أرض سلطانية مباحة الزراع وضع رجل فيها حجارة علامة على سبق يده اليها فاعقبه آخر بالحرث (٢٨٨) فيها فمن الاولى (أجاب) الاول أولى كما هو صريح كلامهم فى احياء الموات والله تعالى أعلم

(فصل فى مسائل الشرب)

(سئل) فى الصهاريج الموضوعة لاحراز الماء النازل من السماء فى القرى والامصار كالقدس وغيرها هل يكون ذلك الماء المحرز فيها ملكا خاصا لاصحاب الصهاريج فيجوز لهم بيعها والتصرف فيها بسائر التصرفات السائغة لذى الملك فى ملكه ومنع الغير عن الشرب والاستقاء منها ويضمن المستقى منها بغير اباحة مالكها ولا يكون ماؤها كماء الآبار المعينة التى يستخلف ماؤها وهل اذا كان بيد شخص صهريج ما خارج عن دار فى زقاق غير نافذ يتصرف فيه تصرف الملاك فى أملاكها ولا يتصرف لغيره من الجيران فيه واذا باعه لشخص ينفذ بيعه أم لا واذا ادعى بعض الجيران ان له حصة شائعة يعطى له بمجرد دعواه أم لا بد له من بينة على ذلك (أجاب) لا شبهة فى كون الماء المحرز بها مملوكا لارباب الاماكن واضعة

بدون اذن الامام وتركها أو أمره أهل المحلة بطمها فلم يفعل حتى تردى فيها جمل وتلف فهل يضمن قيمته مالك البئر فى ماله بالوجه الشرعى (الجواب) حيث حفر البئر المذكورة فى طريق العامة المرور بدون اذن الامام يضمن قيمة الجمل فى ماله والله تعالى أعلم قال فى الدر المختار من باب ما يحدث الرجل فى الطريق كان تدى العاقلة لو حفر بئرا فى طريق أو وضع حجرا أو ترابا أو طينا فاستوى فتلف به انسان لانه سبب فان تلف به أى واحد من المذكورات بهيمة ضمن فى ماله ان لم يأذن الامام فان أذن الامام فى ذلك أو مات واقع فى بئر طريق جوعا أو عطشا أو اغتماما لا ضمان به يفتى خلافا لمحمد اه احتفر بئرا فى طريق مكة أو غيره من الفيافى غير ممر الناس فوقع انسان لا يضمن بخلاف الامصار ومنه عرف أن المراد بالطريق فى الكتب الطريق فى الامصار دون المفاوز والصحارى لانه لا يمكن العدول عنه فى الامصار غالبا دون الصحارى كذا فى شرح الزاهدى على القدورى فى اواسط الديات رش الماء على طريق فعطب به دابة أو آدمى يضمن وفصل فى الآدمى انما يضمن اذا رش كل الطريق أمر الاجير أو السقاء بالرش فرش فما دام كان الآمر ضمن الآمر دون الرش والحارس اذا رش ضمن كيفما كان منية المفتى من مسائل الطريق ومسئلة رش الماء فى الطريق فى العمادية من فصل ٣٢ فى أنواع الضمانات باحسن وجه (سئل) فى سكة غير نافذة فيها بيوت لجماعة معلومين وعمد أحد الجماعة واجرى ميزاب سطحه وسياله الى السكة المزبورة بدون اذن من بقية الجماعة فهل ليس له ذلك الا باذنهم جميعا (الجواب) نعم أخرج الى طريق العامة كنيفا أو ميزابا أو جرصنا أو دكانا جاز ان لم يضر بالعامة ولكل واحد من أهل الخصومة منعه ومطالبته بنقضه بعده هذا اذا بنى لنفسه بغير اذن الامام وان بنى للمسلمين كمسجد ونحوه لا وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه والقعود فى الطريق لبيع وشراء على هذا وفى غير النافذ لا يتصرف فيه أحد باحداث ما ذكر مطلقا أضر بهم أو لا الا باذنهم أى باذن اهله لان الطرق التى ليست بنافذة مملوكة لاهلها فهم شركاء ولهذا استحقوا بها الشفعة والتصرف فى الملك المشترك من الوجه الذى لم يوضع له لا يملك الا باذن الكل أضر بهم أو لم يضر بخلاف النافذ لانه ليس لاحد فيه ملك فيجوز الانتفاع به ما لم يضر بأحد منح من باب ما يحدث الرجل فى الطريق وفى نوادر ابن رستم للوالى أن يعطى من طريق الجادة أحدا اليه علمه اذا كان لا يضر بالمسلمين وان كان يضر ليس له ذلك وليس هذا الا للخليفة فالوالى والسلطان ان يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة عمادية من فصل احياء الموات من كتاب الزكاة (سئل) فى سكة غير نافذة فيها دور لجماعة فهل يريد أحدهم أن يحدث فى وسط السكة بناء ويقسم حصته منها بدون اذن من البقية ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى سكة غير نافذة ليس لاصحابها ان يبيعوها وان اجتمعوا على ذلك ولا أن يقسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس كان لهم أن يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام عمادية فى ٣٤ وليس لهم أن يدخلوها فى دورهم واعمالهم المرور فقط بزازية من نوع فى السكة الغير النافذة وفى نوادر هشام عن محمد السكك التى ليس لها منفذ ليس لاحد ممن فى تلك السكة ان يحفر فيها بئرا

لاحراز الماء وليست كالآبار المعينة والحياض التى لم توضع للاحراز ولى فى ذلك رسالة فلتنظر فيها لعدا براد كلامهم بحث فى الصهاريج الموضوعة فى الدور التى فى الامصار والقرى لاحراز الماء النازل من السماء أن يقول بان الماء يملك بذلك ويصير من قسم الماء الذى فى انائه الاختصاص وقد افتيت بذلك مرارا ولا ينافيه ما فى الولوالجية وكثير من الكتب لو اخرج ماء بئر رجل بغير اذنه حتى يبس لا شئ عليه لان صاحب البئر غير مالك للماء ولو صب ماء رجل كان فى الحب يقال له املأ الحب بالماء لان صاحب الحب مالك للماء وهو من ذوات الامثال فيضمن مثله اه لان ذلك فى البئر المعين واما الصهاريج التى توضع لاحراز الماء فى الدور فلا شبهة فى ان ماءها مملوك لاصحابها بغير اذنه الحاجب

والأواني وغيرها صرحوا به في باب الشرب نقلا عن فتاوى أهل سمرقند رجل وضع طشتا على سطح واجتمع فيه ماء المطر فأخذ رجل ورفع ذلك الماء
وتنازعا فيه ينظر إن كان صاحب الطشت وضعه لذلك فهو له وإن لم يضعه لذلك فهو للرافع اهـ فعلم أن الفرق في ذلك قصد الإحراز وعدمه ولا
شك أن الصهاريج في الدور إنما توضع لإحراز الماء فيملك ما فيها كالصيد إذا دخل الدار فأغلق عليه الباب لما حدث ملكه وأما إذا لم توضع لذلك
لا يملك كالصيد إذا تكنس في أرض إنسان لا يملكه صاحب الأرض بذلك وصرحوا أنه لو حفر حول أرضه وهيأه للنبات حتى نبت القصب
صار ملكا له وقد بحث الكمال في النهر يعني العين ولا نهر المنصرفة عند الإطلاق أنه ينبغي أن يملك (٢٨٩) حافرها وطالب ماؤها لعظم ووطئه
لتحصيل الماء فكيف
بوقف في ملك الماء بإحرازه
في الصهاريج الموضوعة
لذلك وأما دعوى الجار
الذي لا بد له على الصهريج
لا شك أنه لا يقضى له بمجرد
دعواه بإجماع العلماء
والحال هذه والله أعلم
(سئل) في قناة قديمة بدار
إنسان ينزل منها ماء جاره
من قديم الزمان بحيث
لا يحفظ حدوث ذلك لأحد
من الأقران هل له منعه
أم لا (أجاب) ليس له منعه
عن ذلك حيث علم أنه كان
يجري فيها قبل ذلك ويبقى
القديم على قدمه كما كان
فيما مضى من الزمان كما في
مسائل النهر والميزاب والله
أعلم بالصواب (سئل) في
أهل دار يصبون ماء غسالهم
في الزقاق فيضر بالجيران
هل لهم منعهم أم لا (أجاب)
لهم منعهم لأنهم متعدون
في ذلك والله أعلم (سئل)
في دار بها مجرى ماء المحلة
النازل من السماء فيها
لا غير هل لأهل المحلة أن
يجروا فيها ماء غسالهم
وغسل أوانيهم وثيابهم وأوساخهم أم لا (أجاب) ليس لأهل المحلة

ذلك إذ أصل استعمال ملك الغير محظور وإنما جاز إجراء ماء المطر المعتاد قديما بناء على أنه حق ثابت فلا يجوز والله أعلم (سئل) في الطريق
الخاص في سكة غير نافذة إذا احتيج على الإصلاح فما الحكم الشرعي فيه (أجاب) قال في البزازية وغيرها إصلاحه أوله عليهم إجماعا فإذا بلغوا إلى
الإصلاح دار رجل منهم قيل إنه على الخلاف في النهر الخاص يعني قال أبو حنيفة إذا جاوز داره أحدهم رفع عنه مؤنة الإصلاح وكان على من بقي
فكل من يجاوز داره رفع عنه ذلك إلى أن ينتهوا وعندهما يكون إصلاحه عليهم جميعا من أوله إلى آخره وقيل يرفع إجماعا لأن صاحب الدار

ليصب الماء وإن أجمعوا كلهم على ذلك ولا أن يبدلوها في دورهم وإنما لهم أن يجروا ويغسلوا بالعادة من
الفصل المذكور (سئل) في زقاق غير نافذ فيه دور لجماعة حفر فيه واحد منهم بئرا بالوعة ينزل فيه أنجاس
داره وذلك بدون إذن من بقية أهل الزقاق ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك إلا بإذنهم ويمنع من ذلك
(الجواب) نعم سكة غير نافذة أحدث رجل آخر فيها شيئا لا يملكه إلا بإذن كل أهل السكة الأعلى والأسفل
وما يصنع في السكك من الكنف والمزاريب إن جديدا فلكل أحد أن يهدمه وإن قديما يترك قال محمد في
الحديثة إن لم أضر أحدا لم أهدمه بزازية من الحيطان في غير النافذة لا يجوز أن يتصرف بإحداث مطلقا
أضر بهم أو لا إلا بإذنهم لأنه كالملك الخاص بهم شرح التنوير للعلائي من باب ما يحدث الرجل في الطريق
(أقول) قوله إلا بإذنهم مخالف لما بعدهم ثم رأيت بعض العمادية من قوله وإن أجمعوا كلهم على ذلك
لكن ما هنا هو المذكور في المتون والشروح والله تعالى أعلم قال المؤلف سئل العلامة الشيخ عبد
الكريم بن محب الدين القطبي الحنفي رحمه الله تعالى عن شخص جعل بالوعة بجوار خارج عن جدرانه في
ممر غير نافذ يضر بالمارة بالطرطشة بالقذر والنجاسة وله انصباب بين الجدران وهي صارت بأساس الجدران
فهل الحاكم الشرعي منعه من ذلك أم لا أجاب إن كان الضرر بينا منعه القاضي من ذلك وإلا فلا والله تعالى
أعلم فتاوى الكازروني من كتاب الدعاوى والطرق دار في سكة غير نافذة أراد صاحبها أن يحفر بئرا بالوعة
على باب خارج داره فلهم أن يمنعوه فإن غطى رأسها وكبسها وجعل طريق الوصول إليها من الداخل فلهم
أن يمنعوا لأن الحفر سبب الانهيار وهو سبب الوصول فلهم منعه عن ذلك جواهر الفتاوى من القسم من
الباب الرابع طريق غير نافذ كان لأصحاب الطريق أن يضعوا فيه الخشب وأن يربطوا فيه الدواب وأن
يتوضؤوا فيه وإن عطب إنسان بالوضوء والخشب لا يضمن واضع الخشب وإن حفروا فيها بئرا أو بنوا فيها بناء
فعطب إنسان بذلك يضمن ولو أحد أن يطم البئر حاشيه من فضل فيما يجوز لأحد الشركاء أن يعمل في
المشترك (سئل) في دخلة غير نافذة مشتملة على عدة دور وضع واحد من أرباب الدخلة أوساخ داره لصق
جدار جاره الذي هو من أهل الدخلة بدون إذن منه ولا من بقية أهلها ويضر صاحب الجدار بذلك ضررا
بينا فهل يؤمر الواضع بإزالته (الجواب) نعم كما مر عن شرح التنوير وتقرر مثله في المتون والشروح (أقول)
هذا إذا وضع ما ذكر لصق جدار الجار أما لو وضع ذلك لصق جدار بلا إضرار لغيره في مدة يسيرة على جاري
العادة فإنه لا يمنع بدليل ما قدمناه آنفا عن الخانية وفي جامع الفصولين أراد أن يتخذ طينا في طريق غير نافذ ولو
نزل من الطريق قدر المرور ويتخذ في الأحايين مرة ويرفعه سريعا فله ذلك وكذا كل إنسان الدواب على باب
داره لأن السكة التي لا تنفذ كدار مشتركة ولكل من الشركاء أن يسكن في بعض الدار لأن يبني فيها
وإمساك الدواب في بلادنا من السكنى اهـ وفي الشارحة إن فعل في غير النافذ ما ليس من جملة السكنى
لا يضمن حصة نفسه ويضمن حصة شركائه وإن من جملة السكنى فالقياس كذلك والاستحسان لا يضمن شيئا
اهـ ومثله في الكفاية شرح الهداية وبه علم أن ما مر من أنه يضمن ما تعدد به معناه يضمن ما عدا حصته فإن

لا حاجة إلى ما وراء داره وتوجيهه أنه لا يستعمله بخلاف النهر وهذا إذا اجتمعوا عليه أما إذا أبوا كلهم لا يجبرون في ظاهر الرواية وإذا امتنع
البعض لا يجبر ويفعل بعمرو ذكر الخصاف في النفقات أن القاضي يأمر الذين طلبوا ذلك فإذا فعلوا ذلك كان لهم منع الآخرين عن الانتفاع به
حتى يدفعوا لهم حصصهم والله أعلم (سئل) في زقاق غير نافذ فيه دار بقرب باب الزقاق مجرى في ندوتها فادعت امرأة أن لها فيه حق الاستطاعة
بواسطة أن أسطحة دارها يسيل منها ماء الشتاء له فأنكر عمر ذلك من بيوت دارها أخبر رجلان بأن الحكم بقدمه وسيل أسطحتها وأسطحتها
إليه فأمرها القاضي بفتح بابها الذي (٢٩٠) سدّها والأحسن منه بمجرد إخبار الرجلين بعد دعواها المذكورة فهل هذا حكم بإقدام عمر
بإقدام (أجاب) هذا ليس
بحكم بإقدام شرعًا لأنه خال عن
شروطه الشرعية إذ إخبار
الرجلين ليس بشهادة للمرأة
وكون ماء أسطحتها يسيل
إلى السكة لا يوجب ملك الماء
لأنها لم توضع لذلك والمرأة
خارجة لأن الباب يفهم أنه المجرى
مسدود في بيت لها من
دارها والمدعى عليه ذو يد
بإحصائه بالقعة التي بها
فم المجرى الذي يخرج منه
حالا حيث يخرج عنه أبواب
الجيران ولم يكن لهم حق
المرور به واعتبار ذلك بالأحجار
في الصهاريج الكائنة
بالبيوت والدور والأواني
والكيزان بل بحث الكمال
ابن الهمام في النهر المعدة
لأنها المصرفة عند الإطلاق
أنه يبنى أن يملك حافرها الماء
بحفر وطيه لتحصيل الماء
فإذا علم ذلك علم أن فم المجرى
الذي يخرج منه الماء ولا
استطراق لأحد عليه سوى
صاحب الدار الذي هو بيده
بيده وضع اليد لصاحب
الدار عليه فيكون عمرو
المدعي وهو المدعى عليه
ولا يحكم عليه بمجرد الإخبار كما كتب في السؤال وهو مما لا يخفى على أدنى من له في مسائل القضاء أدنى مجال والله أعلم لعمرو
(سئل) فيما إذا استأجر دار السكنى في سوقها وفي الدار صهريج معد لجمع ماء الأمطار وفيه ماء من فعل الأمطار فهل هذا الماء ملك للمؤجر وليس
للمستأجر فيه إلا إباحة المؤجر (أجاب) نعم الصهاريج التي في الدور المعدة لجمع ماء الأمطار الموضوعة لإحراز الماء علك ماؤها بذلك وهي بمنزلة
الجباب التي هي الخوابي كما يفيد التعليل في مسألة الأنهار المملوكة والآبار والحياض بقولهم لأنها لم توضع للإحراز والمباح لا يملك إلا بالإحراز
وأيضا على نص أن الصهاريج المعدة في الدور إنما وضعت للإحراز ولا شبهة ينقص البعض أن الموهمة إذا تأملها من له أدنى معرفة عند الفقه الماهر ولا

السكة الغير النافذة لما كانت مشتركة بين أهلها كان يأخذ أحد منهم ترابًا أو نحوها إلا بإذن الملك
وملك غيره فمن ملك بإتلاف شيء بغير حصته شركائه بأمر والله تعالى أعلم (سئل) في دخلة غير نافذة فيها بيوت
لجماعة مخصوصين وفي ساحة الدخلة موضع معد لإلقاء القمامات والأوساخ من قديم الزمان ويصرفون
بذلك كذلك فقام رجل من الجماعة يعارض البقية في التصرف بالساحة المزبورة بدون وجه شرعي فهل
حيث الحال هذه يترك على قدمه ويمنع من معارضة الجماعة في ذلك (الجواب) نعم الأصل أن
ما كان على طريق العامة ولم يعرف حاله يجعل حديثًا وكان للإمام رفعه وما كان في سكة غير نافذة ولم يعرف
يجعل قديمًا حتى لا يكون لأحد رفعه كذا في الذخيرة توجيهًا على القاعدة في مسألتنا في سكة غير نافذة وعلم
أنها قديمة فالأولى أنه لا يجوز لأحد رفع ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل بنى في داره طبقة وقاعة
ملاصقتين للقاعة وطبقة من جملة مساكن دار موقوفة وسدّ بسبب ذلك منافذ وشبابيك كالضوء قديمين
للقاعة والطبقة المرقومتين ومنع الضوء عنهما بالكلية وركب خشبتين على حائط القاعة الخاص ثم أوصل
بذلك ضررًا على الوقف وطلب ناظر الوقف رفع ما سدّه القديمتين والشبابيك ورفع الخشبتين دفعًا للضرر عن
الوقف فهل يجاب الناظر إلى ذلك ويبقى القديم على قدمه (الجواب) نعم وهذا أعني سد الضوء بالكلية من
الضرر البين والفتوى على منعه كما في البحر والتنوير وحواشي الأشباه للسيد الحموي نقلا عن شرح الوهبانية
لابن الشحنة ونقله العلامة البيري في حواشي الأشباه فالبنا في ذلك والفتوى عليه وكذا في كثير من معتبرات
مذهب الإمام النعمان أسكنه الله فسيح الجنان ومنحنا بالروح والريحان (أقول) وقدمنا في متفرقات القضاء
قبيل كتاب الشهادات نقل عباراتهم في ذلك فراجعها (سئل) فيما إذا كان لزيد مربع في داره وله طاقات
للضوء في حائطه يسمى بالقمارية يأتي إليها الضوء من دار جار من قديم الزمان وللجار في داره مربع أيضا
أسفل من الأول وسطحه أسفل من القمارية يريد الجار أن يبني على مربعه المزبور طبقة مسقفة سقف فوق
القمارية بحيث يكون الحائط والقمارية داخلين فيها ويسد بسبب ذلك الضوء المزبور بالكلية وفي ذلك
ضرر بين لزيد ويريد زيد منع الجار عن ذلك فهل له منعه (الجواب) نعم فإن سد الضوء بالكلية بأن يمنع من
تلاوة القرآن العظيم والكتابة ضرر فاحش فيمنع منه كما أفتى بذلك العلامة المفتي أبو السعود والله سبحانه
الموفق (أقول) قدمنا في متفرقات القضاء إذا كان له شباكان فسد ضوء أحدهما بالكلية مع إمكان الاستضاءة
بالأخرى لا يمنع والظاهر أن ضوء الباب لا يعتبر لأنه قد يضطر إلى غلقه لبرد ونحوه والظاهر أن الشباك كالباب
والله تعالى أعلم (سئل) فيما إذا بنى زيد في داره على حائطه الخاص به طبقة تجاه طبقة لجاره وبينهما فاصل
ويعارضه جاره في ذلك بدون وجه شرعي متعللا بأن لطبقته شباكًا يمنع كشف أسرافه بسبب طبقته والحال
أنه ليس في بناء الطبقة ضرر بين للجار فهل ليس للجار منعه (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا كان لزيد
حانوت قديم بجدار كائن على الطريق وبحذاء الحانوت طاقة قديمة للضوء ولدار عمرو وخلف الحائط بيت
يحاذي الطاقة يريد عمرو بناءها إلى فوق الطاقة وفي ذلك ضرر بين لزيد لانسداد ضوء الطاقة بالكلية فهل ليس

يجوز للمستأجر مشيئته الانتفاع بالماء المؤجر والله أعلم (سئل) في نهر لقرية وقف معها أهل قرية على قرية أخرى ووقف لجهة أخرى أهاليها
يسقون منه أشجارهم وزروعهم هل للمتكلم على النهر منعهم أم لا (أجاب) له منعهم كما صرح به قاضيخان وغيره قال قاضيخان نهر لقوم يجري في
أرض رجل كان لصاحب الأرض أن يسقي أرضه منه إن كان لا يضر بأصحاب النهر ولهم أن يمنعوه وقال الفقيه هذا إذا كان نهرا خاصا لقوم ليس لغيرهم
أن يسقي بستانه أو أرضه إلا بإذنهم فإن أذن القوم إلا واحدا أو كان فيهم صبي أو غائب لا يسوغ لهذا الرجل أن يسقي زرعه أو أرضه من ذلك
النهر ولا شبهة أن وضع الأول فيما لا إذن فيه دلالة ولذا قيده بعدم الضرر وهو لا يقابله (٢٩١) والنقل فيه نص في المسألة والله أعلم

لغيره ذلك (الجواب) نعم ويعلوها بعدم (سئل) في رجل بنى في داره قصرا له شبابيك مطلة على ساحة دار جاره التي هي محل قرار نسائه وجلوسهن وفي شبابيك شجر يصعد منه للقصر مشرفا على الساحة المذكورة ثم بنى طبقة على طبقة جاره لمنع الإشراف بدون إذن جاره ولا وجه شرعي ويريد الجار تكليف الرجل رفع الطبقة وسد الشبابيك ومنعه من الصعود على ذلك فهل يسوغ للجار ذلك (الجواب) نعم يسوغ له ذلك إلا أن يبني الرجل ساترا في ملكه يمنع الإشراف وفي مجموعة عطاء الله أفندي نقلا عن خطاب العمرابي والساحة إذا كانت مجلس النساء والكوة يشرف عليها يؤمر صاحبها أن يسدها وعليه الفتوى (سئل) فيما إذا عمر زيد في داره قصرا جعل له شبابيك تكاشف جاره سدها مغلقا لأنها تشرف على مشرقة في داره وعلى باب قصرها والحال أن المشرقة والقصر للنساء محل جلوس نسائه وقرارهن بل في الدار سفل فيه صحنها وهو محل قرارهن وجلوسهن واشتغالهن فهل حيث كان الأمر كما ذكر لا يجبر زيد على ذلك (الجواب) نعم (أقول) هذا ظاهر إذا كان القصر المذكور لا تجلس فيه النساء أصلا أما لو كان النساء تسكن فيه في الصيف مثلا أو في الليل دون النهار فالظاهر أنه من الضرر البين تأمل (سئل) فيما إذا كان لكل من جارين سطح بيت في دار مساو لسطح الآخر وصار الآن أحدهما يصعد إلى سطحه وإذا صعد يقع بصره في دار جاره على حرمه ويريد الجار منعه عن الصعود حتى يحدث سترا فهل للجار ذلك (الجواب) نعم رجل اشترى دارا سطحها مع سطح جاره مستو بأن فأخذ المشتري جاره حتى يحدث حائطا بينه وبين الجار قالوا ليس له ذلك لأن الإنسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو أراد أن يمنع جاره من صعود السطح حتى يحدث سترة قالوا إن كان يقع بصره في دار الجار كان له أن يمنع وإن كان لا يقع بصره في داره لكن يقع عليهم إذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود لأنه كما ينظر هو ينظر الآخر جانبه من فصل ما يدخل في البيع بلا ذكر ومسألة في البزازية من الحيطان من الثاني في الحائط وعمارته (سئل) عن الذمي إذا بنى دارا عالية بين دور المسلمين وجعل لها طاقات وشبابيك تشرف على جيرانه هل يمكن من ذلك (الجواب) أهل الذمة في المعاملات كالمسلمين ما جاز للمسلم أن يفعله في ملكه جاز لهم وما لم يجز للمسلم لم يجز لهم وإنما يمنع من تعليته إلا إذا حصل ضرر بجار هذا هو ظاهر المذهب وذكر القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج له أن يمنع أهل الذمة أن يسكنوا بين المسلمين بل يسكنون منعزلين عن المسلمين وهو الذي أفتى به أئمتنا كذا في فتاوى قارئ الهداية وأفتى في سؤال آخر بمنعهم من السكنى في محلات المسلمين ومنعهم من إحداث بيت يجتمعون فيه كالكنيسة اهـ (سئل) في ذمي يريد فتح كوة في حانوته مشرفة على دار جاره الذمي وعلى عوراته وفي ذلك ضرر بين على الجار ويزعم أنها قديمة فهل يمنع من ذلك ولا فرق بين القديم والحادث حيث كان الضرر بينا (الجواب) نعم يمنع من ذلك ولا فرق بين القديم والحادث حيث كان الضرر بينا كتبه الفقير أحمد المفتي بدمشق الشام عفي عنه وفي الخير من القضاء للشيخ خير الدين لا فرق بين القديم والحادث حيث كانت العلة الضرر البين لوجودها فيهما تأمل اهـ (سئل) فيما إذا كان لزيد طبقة في داره لها شباك قديم مشرف على حوش هند وسطحه

(سئل) في قناة ماء تابعة لقرية جارية في وقف على جهة بر عبرناها على أرض لقرية أخرى جعل شيء من المال في مقابلة شرب أرضهم وأشجارهم وزرعهم منها لجهة الوقف المذكور كل سنة هل يجوز ذلك ويلزمهم ذلك المال أم لا (أجاب) هذه المسألة مبنية على جواز بيع الشرب منفردا وقد اختلف فيه فقيل يجوز في رواية وبه أخذ بعض المشايخ وقد جرت العادة به في بعض البلدان وفي ظاهر الرواية لا يجوز قال البزدوي تضمين الشرب بالغصب قال بكر رحمه الله تعالى لا يضمن قالوا الفتوى على ما قال بكر وقالوا ما عدا ظاهر الرواية ليس مذهبا لأصحابنا لكن قال في الوقف يفتى بالضمان في غصب منافع الوقف وبكل ما هو أنفع له فيما اختلف العلماء فيه صرح به في الحاوي القدسي ومقتضاه لزوم المال ولو حكم به حاكم مع توفر شرائط الحكم نفذ

والله أعلم (سئل) من دمشق في نهر كبير خارج من عين من واد قديم يسمى ذلك النهر بردى يشرب منه أراض عدة وقرى وتجري على حافتيه كثيرة ليس لتلك القرى شرب من غير هذا النهر ويعمل تلك القرى على علامة جهة منبع الماء وسلسل لتحتها ويستحق فيها جهات أوقاف وبيت المال وغيرها ولكل قرية منها نهر من ذلك النهر الكبير يسكره أهلها في باطن النهر الكبير ليجري إلى نهرها الخاص بها وليس لغالب تلك الأنهر مقدار معين من النهر الكبير بل يأخذ منه كل قرية في نهرها كفايتها أو أكثر منها ثم يؤدي إلى أن يسقي الأعلى والأسفل ويحصل منه فضل يذهب للبرية وفي بعض السنين يضيق هذا النهر الكبير فيريد أهل العليا أن لهم ولاية حبس جميع ماء النهر الكبير بالطين

الشجر حتى صار الماء لا يرتفع عن الأرض ان شكر ما بين الأهل الأسفل الا الماء فهل يمنع أهل القرى العليا من حفر جميع ماء النهر ويكسرونه بالطين والتراب وغيرهما وهل لهم أن يسكروا بالخشب والحشيش بحيث يبقى لأهل السفلى موضع حاجتهم أو يكون لهم على قدر أراضيهم ما الحكم الشرعي (أجاب) نعم يمنعون فقد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بأنه ليس للأعلى أن يسكر النهر على الأسفل ولكن يشرب بحصته لأن في السكر احداث شيء لم يكن في وسط النهر ورقبة النهر مشتركة بينهم فلا يجوز ذلك لبعض الشركاء بدون اذن الشركاء فان تراضوا على ان الأعلى يسكر النهر حتى يشرب (٢٩٢) بحصته أو اصطلحوا على أن يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز لأن المنع لحقهم وقد زال بتراضيهم ولكن ان أمكنه أن يسكر بلوح أو باب فليس له أن يسكر بالطين والتراب لئلا ينكبس النهر به وفيه اضرار بالشركاء الا أن يتراضوا على ذلك ولو كان الماء في النهر بحيث لا يجري الى أرض واحد منهم الا بالسكر فانه يبدأ بأهل الأسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك لأهل الأعلى أن يسكروا وليس لهم أن يسكروا فانهم لقول ابن مسعود أهل أسفل النهر أمراء على أهل الأعلى حتى يرووا نقل ذلك الزيلعي وغيره والله أعلم

(كتاب الصيد)

(سئل) هل الصيد مباح واتخاذه حرفة حلال أم حرام وهل يباح التلهي به أم لا (أجاب) قال في شرح تنوير الأبصار هو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم اذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله تعالى ولأنه نوع اكتساب والاكتساب مباح كالاحتطاب وهو استدلال بالمعقول قلت وهو مفيد لحل اتخاذ الصيد حرفة لأنه نوع من الاكتساب وبحث الزرع فيما في البزازية من أنه مباح الا اذا كان للتلهي أو باتخاذه حرفة ونحوه في الخلاصة لكن في البزازية والخلاصة ان المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء رحمهم الله تعالى ان جميع أنواع الكسب في الاباحة على السواء هو الصحيح وهو مباح الا للتلهي أو حرفة وهذا هو الذي عول عليه مولانا صاحب البحر في فوائده فانه قال بعد ايراد عبارة البزازية في فوائده من هذا البحث وعلى هذا فاتخاذ حرفة كصيادة السمك حرام فاو ردنا هنا مقاله والا فالحق عندي ما تقدم تقريره من اباحة اتخاذه حرفة وأما كراهة التلهي به فلا شك فيها اهـ

ويريد هند بناء حائط في الحوش ملاصق لحائط الطبقة منتهيا الى حافة الشباك من أسفله من غير أن تعتمد على حائط الطبقة ولا تسد شيئا من الشباك أصلا ويعارضها زيد في ذلك بدون وجه شرعي فهل يمنع زيد من معارضتها (الجواب) نعم بيته حائط مشترك بينه وبين جاره أراد جاره أن يحدث عليه غرفة تحت السقف ولا يضع الخشبة على الجدار المشترك ولا يبني معتمدا على جدار غيره بل على ملك نفسه ليس لجاره منعه من ذلك بزازية من الخطاب من نوع فيمن يحدث عمارة تضر بصاحبه (سئل) في رجل بنى حائطا فوق حائط قديم مختص به في دار فقام جاره يعارضه في ذلك بدون وجه شرعي متعللا بأنه يسد بسبب ذلك عنه الريح والشمس فهل يمنع الجار من معارضته ولا عبرة بعلته (الجواب) نعم كما في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الخانية وأفتى بذلك الخير الرملي والمرحوم العم والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) في رجل يريد أن يبني في داره قوسا حجرا ملاصقا لجدار جاره من غير أن يسند للجدار المذكور وان يضع على القوس جذوعا يركب عليها طبقة تعلوها وجاره يعارضه في ذلك بدون وجه شرعي زاعما أنه يسد من داره الهواء العلي فهل يمنع جاره من معارضته في ذلك ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد طبقة عالية في داره والطبقة طاقات فتح بجانبهن طاقة أخرى فقام عمرو يعارضه ويكلفه سدها بلا وجه شرعي متعللا بأنه يشرف على باب طبقة له في دار اذا صعد أحد اليها والحال ان ما يشرف الطاقة عليه ليس محل جلوس نساء عمرو ومقرهن ويحصل من الدار بدون كسرة للناس فهل حيث كان الأمر كما ذكر يمنع عمرو من معارضته بدون تكليفه ما ذكر (الجواب) الفتوى على ان الكوة حيث كانت للنظر والموضع موضع النساء تسد فلا فرق بين الطاق والفاصل وغيرها كما في المضمرات وغيره فحيث كانت ليست كذلك يمنع عمرو من معارضته بدون تكليفه ما ذكر والله سبحانه أعلم (سئل) في رجل يريد أن يبني في داره طبقة على مربعة خاص به ويعارضه جاره متعللا بأن أحد حيطان الطبقة اذا بنيت يقع تجاه شبابيك قصره وبينهما فاصل نحو ذراع ونصف فيقل الضوء عنه بسبب ذلك وأحد حيطانها المزمع بناؤه يسد بعض الهواء والشمس عن داره فهل يمنع الجار عن معارضته ولا عبرة بعلته (الجواب) نعم كما في الخانية وغيرها (سئل) فيما اذا اشترى ذمي دارا فيها قصر له شبابيك قديمة مشرفة على أسطحة جماعة يفصل بينها وبين الشبابيك طريق عام فقام رجل يكلفه سد جميع الشبابيك المزبور متعللا أن بعضها يشرف على أسطحته وعلى رأس درج له في داره وليس ذلك محل جلوس نسائه ومقرهن فهل يمنع الرجل من تكليف الذمي ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل يريد أن يعلي سطح مطبخه الذي في داره ويعارضه جار في ذلك متعللا ان السطح بسبب التعلية يقرب من سطح بيت الجار ويسهل الصعود الى سطح الجار والحال انه بعد التعلية المزبورة يبقى بين سطح المطبخ وسطح الجار أكثر من قامة رجل فهل له تعلية سطحه كما ذكر ويمنع الجار من معارضته (الجواب) نعم (سئل) في حسبة جارية في وقف بر ملاصقة لخوابي جارية في وقف أهلي فتح ناظره شبابيك للخوابي مطلة على الحسبة ويريد ناظر وقف الحسبة ان يبني بناء تجاه الشبابيك يفصل بينهما فاصل وفي ذلك مصلحة للوقف ليكون عليه البيت فوق عليه

(أقول) وكلامه صحيح وقد كان يستشكل حرمة اتخاذ حرفة أولا بما في آيات الصيد وثانيا بأن أصحاب المتون والشروح أطلقوا الاحتراف ولم يستثنوا منه ذلك وأما حرمة التلهي به فقد علمت من نصوص وردت مصرحة في حرمة مطلق اللهو فليتأمل والله أعلم (سئل) في أخذ الطير بالليل هل هو مكروه أم لا (أجاب) أخذ الطير بالليل لا بأس به والنهي محمول على الندب ونحن نقول الأولى أن لا يفعل كذا في صيد المحيط والله أعلم (سئل) في صياد صاد سمكة فوجد في بطنها أخرى هل يحل أكل المطروحة أم لا (أجاب) قال في الخانية إذا أخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة أخرى لا بأس بأكلها اهـ وفي الفوائد سمكة في سمكة فإن كانت صحيحة حل وإلا لا لأنها (٢٩٣) مستقذرة والله أعلم (سئل) فيما لو صاد سمكة فوجد فيها درة أو خاتما أو دينارا مضروبا هل يحل له ذلك أم لا (أجاب) إن وجد فيها درة ملكها حلالا وإن وجد خاتما أو دينارا مضروبا فلا وهو لقطة له أن يصرفها على نفسه إن كان محتاجا بعد التعريف وإلا إن كان غنيا تصدق بها كذا في الأشباه والنظائر للشيخ زين بن نجيم رحمه الله تعالى والله أعلم *(كتاب الرهن)* (سئل) في رجل استعار من امرأة حليا ليرهنه بما في عليه من مهر زوجته ومات فباعته الزوجة هل ينفذ بيعها أم لا (أجاب) لا ينفذ بيعها ويجب عليها استخلاصه من المشتري وتسليمه عينها إلى أن يفكه المعير إذا لم يكن للمستعار صرح به في الشارح وغيره والله أعلم (سئل) في رجل رهن عند آخر أسبابا استعارها من آخر ليرهنها وعين للرهن مدة معلومة ومات الراهن هل للمعير استردادها لكون المشروط مدة معلومة وقد انقضت وهل إذا أنكر المعير الإذن بالرهن يكون القول قوله أم لا (أجاب) نعم للمعير استردادها لا سيما إذا العقد المذكور فاسد والفاسد يجب إعدامه لا تقريره والحال أنه عين له مدة والأجل في الرهن مفسد الرهن ولا سيما أنه إذا أنكر المعير الإذن فالقول قوله لأن الإذن يستفاد منه والله أعلم (سئل) في رجل استعار من آخر سوارين ليرهنهما فرهنهما بمتاع معلوم فضاعا من المرتهن ثم مات المرتهن وهلك السواران فما الحكم في ذلك شرعا (أجاب) يجب مثل الدين للمعير على المستعير إن كان كله مضمونا وإن لم يكن كله مضمونا فقدر المضمون يجب والباقي أمانة والله أعلم (سئل) في رجل رهن عند آخر زنجيرا أو أساور ومقلدة الجميع من فضة على قرش وضاع الرهن فما الحكم الشرعي

الزرع والشجر والأرض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استئجار بيوتها وأعارضه في ذلك ناظر الوقف الأهلي بدون وجه شرعي فهل يسوغ لناظر وقف الحسنة الشريف منع ناظر الوقف الأهلي من معارضته في ذلك (الجواب) نعم كما في الخانية والبزازية والله سبحانه وتعالى أعلم وإن أراد قيم الوقف أن يبني في الأرض الموقوفة بيوتا يستغلها بالإجارة لا يكون له ذلك لأن استغلال أرض الوقف يكون بالزرع ولو كانت الأرض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استئجار بيوتها ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم أن يبني فيها بيوتا فيؤجرها لأن الاستغلال بهذا الوجه يكون أنفع للفقراء كذا في الخانية بتحرير الوقف (سئل) فيما إذا كان لزيد حائط مختص به فاصل بين داره ودار جاره زيد وزيد يريد أن يفتح في أعلى الحائط المزبور كوة ليصل منها إليه الضوء فوق قامة الرجل ولا ينكشف على محل نساء أحد أصلا فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في ظلة مشتركة بين زيد وعمرو فاصلة بين داريهما لم تنهدم ولأحدهما بنات ونسوة فأراد أن يبنيها وأبى الآخر فهل يؤمر بالبناء معه (الجواب) إن كان أصل الظلة المذكورة يحتمل القسمة بأن يمكن كل واحد منهما أن يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبي على البناء وإن كان أصل الظلة المزبور لا يحتمل القسمة يؤمر الآبي بالبناء على قول أبي الليث لفساد الزمان كما في فتاوى قاضيخان والله المستعان جدار بين رجلين انهدم ولأحدهما بنات ونسوة فأراد صاحب العيال أن يبنيه وأبى الآخر قال بعضهم لا يجبر الآبي وقال الفقيه أبو الليث في زماننا يجبر لأنه لا بد أن يكون بينهما سترة قال رضي الله تعالى عنه وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن كان أصل الجدار يحتمل القسمة بأن يمكن كل واحد منهما أن يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبي على البناء وإن كان أصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبي بالبناء فتاوى قاضيخان ومثله في الفصولين من فصل ٣٦ في مسائل الحيطان فارجع إليه ففيه فوائد غير أن هذا التفصيل لم يذكر غير قاضيخان وهو حسن جدا واعلم أنه يقيد في السؤال بذلك لأنه في الغالب لا يكون أس الظلة محتملا للقسمة (سئل) في أرض مشتركة بين جماعة اقتسموها بينهم بالتراضي والوجه الشرعي وقال أحدهم نبني حائطا حاجزا بيننا فتعالى الاطلاع الناشئ عليه في حال لا يجوز لهم الاطلاع وليدفع الأذى عنه فهل يأمرهم القاضي ببناء حائط بينهم ويخرج كل من النفقة بحصته بفعله القاضي للمصلحة (الجواب) قال في العمادية في الفصل ٣٤ دار بين رجلين اقتسماها وقال أحدهما نبني حائطا حاجزا بيننا فلم يبن على الآخر إجابته وإن كان أحدهما يؤذي صاحبه ويطلع عليه في حال لا يجوز له الاطلاع كان للقاضي أن يأمرهما ببناء حائط بينهما ويخرج كل منهما من النفقة بحصته بفعله القاضي للمصلحة اهـ وقد حصل عندا كرنا الجواب والله سبحانه أعلم بالصواب (سئل) في حائط فاصل بين دار زيد ودار عمرو مشترك بينهما وليس لأحد عليه جذوع وزيد يريد أن يضع عليه جذوعا فهل له ذلك وليس لشريكه عمرو أن يمنعه من ذلك ويقال له ضع أنت مثل ذلك (الجواب) نعم وإن لم يكن لأحدهما عليه جذوع فأراد أن يضع عليه جذوعا ذلك وليس للآخر أن يمنعه ويقال له ضع أنت مثل ذلك إن شئت هكذا حكي عن القاضي الإمام صاعد النيسابوري رحمه الله تعالى وكان يفرق بين هذا وبين ما إذا كان

(أجاب) يستحقه فيما قدره وزاد الزائد أمانة لا يضمنه المرتهن إلا بالتعدي والله أعلم (سئل) في امرأة أقرضت رجلا قرشا ... مثله ورهن المستقرض عندها ... الحلال فما الحكم (أجاب) ذهب الحلال بالزيت وقد صرح في الدرر والغرر أن المكيل والموزون لو رهن بخلاف جنسه وهلك يهلك بالقيمة كسائر الأموال فليس لرب الحلال طلب على رب الزيت ولا لرب الزيت طلب عليه والزائد أمانة والله أعلم

(سئل) في أرض مرهونة باعها الراهن وأجاز المرتهن وقبض بعد الإجازة نصف دينه الذي كانت الأرض مرهونة به والآن يريد أن يرجع وينزع الأرض عن المشتري هل له ذلك (٢٩٤) أم لا (أجاب) ليس للمرتهن أن ينزع الأرض عن المشتري بعد الإجازة والله أعلم (سئل) في رجل رهن حصة شائعة في عقارات هل يصح ذلك أم لا (أجاب) رهن المشاع مطلقا فاسد سواء كان قابلا للقسمة أم لا وسواء كان الشيوع مقارنا أو طارئا وسواء كان من شريكه أو غيره ويجب رده بالفاسخ رفعا للفساد وإذا وجد الفاسخ والرهن بدين كان عليه قبل ذلك لا يملك المرتهن حبس الرهن به بعده والحال هذه والله أعلم (سئل) في رهن المشاع هل يستوي الحال في عدم صحته بين الشيوع الأصلي والطارئ أم يصح مع الشيوع الطارئ ويفسد مع الشيوع الأصلي وهل إذا مات الراهن وامتنع الوارث عن دفع الدين يجبر على وفائه أو بيعه لوفاء الدين وإذا امتنع الوارث عن وفائه وعن بيعه فللقاضي بيعه بنفسه ووفاء الدين من ثمنه أم لا (أجاب) لا يصح رهن المشاع مطلقا أعني سواء كان قابلا للقسمة أو لم يكن قابلا لها وسواء كان الشيوع مقارنا أو طارئا وسواء كان من شريكه أو غيره وهو فاسد وقيل باطل وعلى كل وجه الشيوع الطارئ يمنع بقاء الرهن على ما هو الصحيح في المذهب كما صرحا في الخلاصة والمحيط وغيرهما وإذا مات الراهن فالمرتهن أحق بالرهن من بقية الغرماء سواء كان الرهن صحيحا أو فاسدا لأن فاسد العقود يجري مجرى صحيحها ولو وصي الميت بيعه بإذن المرتهن فإن لم يكن له وصي فلوصي القاضي ذلك وإن لم يكن واحد منهما فللقاضي أن يبيعه بنفسه ... وإن كان الورثة كبارا أمرهم القاضي بالبيع فإن امتنعوا فالقاضي يبيعه كما علم وإن كان للميت تركة غيره فلهم البيع منها ... وكذا لو لم يكن تركة وأدوا الدين من مالهم لهم ذلك وأما إذا امتنعوا عن

لهما عليه خشب أراد أحدهما أن يزيد خشبا على خشب صاحبه أو أراد أن يتخذ عليه سترة أو يفتح كوة أو بابا حيث لا يكون له ذلك إلا بإذن صاحبه وكان لصاحبه ولايته المنع والفرق أن القياس أن لا يكون له ذلك إلا بإذن صاحبه إلا أنا تركنا القياس للضرورة إذا لو منعناه عن وضع الخشب من غير إذن شريكه يتعطل عليه منفعة الحائط وهذه الضرورة منعدمة في المسائل التي عددناها والله تعالى أعلم عمادية من الحيطان في ٣٥ (سئل) في حائط فاصل بين دار زيد وعمرو وهو مشترك بينهما ولكل منهما عليه جذوع وعمرو يريد أن يبني عليه طبقة بدون إذن من شريكه ولا رضاه ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم قال فإن كان جدار بين رجلين أراد أحدهما أن يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك إلا بإذن الآخر أضر الشريك بذلك أم لم يضره اهـ وفي البزازية جدار بينهما لهما عليه حمولة وأراد أحدهما زيادة حمل لا يملكه إلا بإذن شريكه اهـ (سئل) في حائط مشترك بين زيد وعمرو فاصل بين داريهما ولهما عليه خشب يريد زيد أن يفتح في الحائط كوات ويضع فيها أخشابا زائدة على أخشاب جار عمرو وكل ذلك بلا إذن من عمرو فهل ليس لزيد ذلك إلا بإذن عمرو (الجواب) نعم ولو كان جذوع أحدهما أكثر فللآخر أن يزيد في جذوعه إذا كان الحائط يحتمل ذلك ولم يفصلوا بين القديم والحادث فصول عمادية في ٣٥ وحد القديم أن لا يحفظ الأقران وراء هذا الوقت كيف كان يجعل أقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم وما ذكر في حد القديم في غاية الحسن ولو اختلفا فأقام أحدهما البينة على القدم والآخر على أنه محدث فبينة القدم أولى وشهادة أهل السكة في هذا غير مقبولة خلاصة ومثله في البزازية (أقول) قوله فللآخر أن يزيد في جذوعه الخ أي إلى أن يبلغ مقدار جذوع الآخر أما الزيادة على ذلك كما في صورة السؤال فلا بد لها لما تقدم في السؤال السابق عن العمادية والبزازية وصرح بذلك في الخانية كما نقله المؤلف عنها في غير هذا المحل ونصه ولو كان الحائط بين داري رجلين كل واحد منهما يدعيه ولكل واحد منهما عليه جذوع يقضى بينهما نصفين هو المختار فإن كان جذوع أحدهما أكثر فللآخر أن يزيد في جذوعه حتى يكون مثل جذوع صاحبه قال رضي الله تعالى عنه وهذا إذا كان الحائط يحتمل الزيادة فإن كان لا يحتمل ليس له أن يزيد جانبه من باب في دعوى الحائط والطريق (سئل) فيما إذا تعارضت بينة القدم والحدوث ولم يقم مدعي الحدوث بينة على مدعاه وتجد العدم وثبت القدم بالبينة الشرعية لدى قاض شرعي وقضى بها فهل لا تسمع بينة الحدوث بعد ذلك (الجواب) إذا تعارضت بينة القدم والحدوث ففي البزازية والخلاصة بينة القدم أولى وفي ترجيح البينات للبغدادي عن العمدة بينة الحدوث أولى وذكر العلائي في شرح الملتقى أن بينة القدم أولى في البناء وبينة الحدوث أولى في الكنيف اهـ قال في الحاوي الزاهدي له كنيف في طريق العامة فزعم غيره أنه محدث وزعم صاحبه أنه قديم وأقاما البينة فالبينة بينة من يدعي أنه محدث لأنها تثبت ولأنه النقض ثم رقم لآخر القول في هذا قول المدعي بالقدم لكونه متمسكا بالأصل اهـ وفي رسالة الخير والبيان أن الأصل في ترجيح البينة على ما ذكر في الأصول إنما هو كونها مثبتة خلاف الظاهر إذ البينة إنما شرعت لإثبات أمر

الوفاء وعن بيع الرهن بنفسه بيع القاضي عليهم وكذا بيع وصيه أيضا وقد علمت أن فاسد الرهن كصحيحه في ذلك وممن صرح به صاحب جامع
الفصولين في التصرفات الفاسدة وغيره والله أعلم (سئل) في الرهن هل يبيعه الحاكم إذا امتنع المديون من بيعه ووفاء الدين أم لا (أجاب)
مذهب الامام تأبيد حبسه إلى أن يبيع الراهن بنفسه لأنه لا يرى الحجر على الحر المديون وعندهما يبيعه الحاكم بناء على أن الحجر عليه
وهذه المسئلة فرع ذلك وصرح قاضيخان وصاحب الاختيار وكثير بأن الفتوى على قولهما فإذا حكم به حاكم يراه نفذ وارتفع الخلاف والله
أعلم (سئل) من بيت المقدس في رجل متول على وقف بر من النقود محكوم بصحته بالمرابحة (٢٩٥) رتب مبلغا معلوما منه في ذمة زيد ورهن
على ذلك ابن دار وقد مات
كل من المولى ومن عليه
الدين فطالب متولي الوقف
الآن ورثة زيد بذلك فهل
يصح هذا الرهن أم لا وعلى
تقدير صحة رهن الدين الذي
حاكم يرى شافعي هل
لهذا المتولي أن يأخذه
بالمبلغ أم لا (أجاب) رهن
المشاع عندنا باطل وقيل
فاسد وهو الصحيح وإذا حكم
حاكم يرى صحته بصحته بعد
دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة نفذ وارتفع
الخلاف لأنه حكم في فصل
مجتهد فيه وإذا نفذ فالوقف
أولى بالاستيفاء منه فإن زاد
على دراهم الوقف يرد إلى
الورثة إن لم يكن عليه دين
وإلا صرف في دينه فإن
نقص عنه وهناك غيره في
التركة مما يفي به استوفى
منه ولو لم يحكم بصحته حاكم
فعلى القول الصحيح في
المذهب بأنه فاسد الوقف
أحق به من بقية الغرماء
إذا على المحصل بعد [illegible]
لأن فاسد الرهن كصحيحه في
الأحكام كلها كما صرح
به علماؤنا قاطبة والله أعلم (سئل) في رجل رهن زيتونا عند آخر على [illegible] بشيء وأباح غلته سنين ومات الراهن عن أن شجر الزيتون عن
أيتام وعن زوجة هي أم الأيتام واستغل المرتهن تلك غلته مدة عشر سنين والآن يطالبهم بالدين فما الحكم في ذلك (أجاب)
جميع ما أكله المرتهن من غلته مضمون عليه متعلق بذمته يطالب به كسائر الديون وليس له سوى حبس الرهن إن كان بيده [illegible] بسبب
توجب التعلق بها كمرض أو غصب أو سلم صحيح وقد تقرر أن زوائد المرهون مضمونة بالاستهلاك والإباحة فقد بطلت عن الراهن لانتقاله
الملك منه إلى غيره والمباح له تناولها وهي على ملك المبيح قطعا والله أعلم (سئل) في رجل رهن عند آخر شجر زيتون على مال معلوم وأباح

حادث والثمن لا نهاية على ما كان اهـ فعلى هذا بينة الحدوث تقدم وما في البزازية والخلاصة من
تقديم بينة العدم قال في الثامنة لأن صدر عبارتهما في الثامنة ويؤيد هذا ما في شرح الملتقى وفي غير الثامنة بينة
الحدوث مقدمة لأنها تثبت أمرا حادثا فتأمل وقد أفتى الشيخ إسمعيل المفتي بدمشق الشام سابقا بتقديم بينة
الحدوث على بينة العدم وقال كما هو منقول المذهب وذلك في حادثة الشرب من نهر مخصوص كما هو مسطور
في فتاواه من كتاب الشهادات فإن قضى بأحدهما أولا تبطل الأخرى لأن الأولى ترجحت باتصال القضاء بها
فلا تنقض بالثانية ونظيره لو كان مع رجل ثوبان أحدهما نجس فتحرى وصلى بأحدهما ثم وقع تحريه
على طهارة الآخر له الصلاة فيه لأن الأول اتصل به حكم الشرع فلا ينقض بوقوع التحري في الآخر
كذا في البحر من باب الاختلاف في الشهادة عند قول المتن ولو شهدا أنه قتل زيدا يوم النحر بمكة إلى أن
قال فإن قضى بأحدهما أولا تبطل الأخرى ونقلها العلائي في الباب المذكور أيضا عند قوله فروع
وتعارض البينات الخ والله تعالى أعلم (أقول) ذكر المؤلف مسئلة بينة الحدوث والعدم في كتاب الشهادات
وفي كتاب الشرب أيضا وقدمنا ما تحرر لنا فيها وأن المؤلف محل الخلاف فيما إذا لم تذكرا تاريخا فإن أرخا
قدم الأسبق تاريخا كما هو منصوص المتون والشروح (سئل) في حائط فاصل بين داري زيد وهند ولزيد
عليه عتبات خشب ولهند عليه خشبة واحدة لا غير وهي الحائط واحتاج إلى العمارة فهل تكون عمارته
على زيد وعلى هند موضع خشبتها (الجواب) نعم جدار بينهما لأحدهما عليه عشر جذوع وللآخر جذع
فلصاحب الجذع موضع جذعه والحائط للآخر وإذا لزمه من البناء في الحائط وعمارته (سئل) في حائط
فاصل بين داري زيد وعمرو ولزيد عليه أخشاب نحو العشر ومتصل بحائطه اتصال تربيع وليس لعمرو عليه
سوى جذع واحد واحتاج للتعمير وتنازعا فيه فلمن يقضى به وعلى من يكون تعميره (الجواب) يقضى به لزيد
ولعمرو موضع جذعه والحالة هذه والله تعالى أعلم ولو كان لأحدهما عليه جذع أو جذعان دون الثلاث
وللآخر عليه ثلاثة أجذاع أو أكثر ذكر في النوازل أن الحائط يكون لصاحب الثلاث ولصاحب ما دون
الثلاث موضع جذوعه قال وهذا استحسان وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف آخرا قال أبو يوسف القياس
أن يكون الحائط بينهما نصفين وبه كان أبو حنيفة يقول أولا ثم رجع إلى الاستحسان خانية من باب دعوى
الحائط والطريق من كتاب الدعوى ومثله في فصول العمادي (سئل) في حائط معلوم متصل بدار زيد من
الطرفين اتصال تربيع ولهند عليه جذوع من غير اتصال فهل يكون صاحب الاتصال أولى ولا ترفع
جذوع هند (الجواب) إن كان الاتصال في طرفي الحائط فصاحب الاتصال أولى ولا ترفع جذوعها ولو كان
لأحدهما اتصال تربيع وللآخر جذوع فإن كان الاتصال في طرفي الحائط المتنازع فيه فصاحب
الاتصال أولى وعليه عامة المشايخ وهكذا روي عن أبي يوسف في الأمالي فقد رجح صاحب الاتصال على صاحب
الجذوع لأن للتربيع سبقا على الاستعمال بوضع الجذوع فكان صاحب الاتصال أولى إلا أنه لا ترفع
جذوع الآخر عمادية (سئل) في حائط فاصل بين داري زيد وعمرو وهو مشترك بينهما لزيد عليه جذوع في

… لمرتهن ثمرته ثم مات الراهن فأكله المرتهن بعد سنين هل انفسخت الإباحة بموته ولوارثه أن يضمنه ما أكل بعد موت مورثه أم لا (أجاب) نعم انفسخت الإباحة بلا شبهة بموت الراهن ويضمن المرتهن ما أكل بعد موته والله أعلم (سئل) في رجل رهن معصرة بدين عليه لآخر وسلمها ثم استأجرها منه هل تصح إجارته أم لا وله الرجوع بما دفع من الأجرة وإذا باع مالك المعصرة معصرته بغير إذن المرتهن يتوقف بيعه أم لا وما الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) استئجار الراهن من المرتهن باطل لأنه ملكه واستئجار المالك ملكه باطل والباطل لا أجرة له فيرجع بما دفع إن لم يكن من جنس الدين وإن كان من جنسه (٢٩٦) تقع المقاصة والمرتهن يسترد المعصرة ما بقي له على الراهن درهم فيعود إلى حبسه ولا ينفذ بيعها بغير إذنه وإذا طلب من الحاكم الشرعي فسخ البيع له أن يفسخ البيع الصادر بغير إذنه والله أعلم (سئل) في دار شائعة فيها حصتان أحدهما تدعي أن أباه أرهنها على مال قدره كذا من فلان ومات بعد أن قبضها [illegible] عن ورثة آخرين بتاريخ كذا وأظهر سندًا [illegible] بذلك وادعى الخصم الآخر أنها وقف [illegible] على الجهة الفلانية بعد [illegible] المذكور أولاً [illegible] باطلاً على وقفها وأظهر [illegible] مسجلاً [illegible] التاريخ عن تاريخ سند الرهن المذكور وأيد عليها بالنظر الشرعي فهل إذا أقام مدعي الرهن البينة الشرعية على [illegible] المذكور يعمل بها ويقضى له بالرهن وعدم وفاء الدين أم لا (أجاب) صاحب التاريخ الأقدم أولى لأنه أثبت [illegible] في وقت لا ينازعه فيه الآخر

(الجواب) [illegible] على ولعمرو عليه جذوع في أسفله يريد زيد أن يسفل جذوعه ولا يضر بالحائط فهل له ذلك
نعم وإن أراد صاحب الأعلى أن يسفل جذوعه فإن لم يكن فيه ضرر بالحائط له ذلك وإلا فلا وفي الحاوي
حائط بين اثنين لأحدهما عليه جذوع وللآخر عليه جذوع في أعلاه فإن أراد أن يسفله له ذلك لأنه أقل
ضررًا وإن أراد أن يرفع من الأسفل إلى الأعلى ليس له ذلك وإن كان لكل واحد جذوع والذي هو صاحب
السفل إن رفعه [illegible] صاحب الأعلى إن لم يضر بالحائط وفي الذخيرة سئل الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى
عن جدار بين رجلين لهما عليه حمولة وحمولة أحدهما أسفل من حمولة الآخر وأراد هو أن يرفع حمولته
ويضعها بإزاء حمولة صاحبه قال له ذلك وليس لصاحبه منعه ولو كانت حمولة أحدهما في وسط الجدار وحمولة
الآخر في أعلاه فأراد صاحب الأوسط أن يضع حمولته في أعلى الجدار فإن كان الجدار من أسفله إلى أعلاه
بينهما ولا يدخل على صاحب الأعلى مضرة فله ذلك وإن كان يدخل عليه مضرة فليس له ذلك عمادية من
الثاني وفي صلح النوازل بعد ذكر ما مر أن صاحب الأوسط ليس له أن يرفعه لأنه أضر
[illegible] وفي الفصولين وفي [illegible] الحائط إلى أسفله لا بأس به ولو أراد أن يحولها من الأيمن
[illegible] ولو أراد أن يسفل الجذوع من أعلى الحائط إلى أسفله لا بأس به ولو أراد أن يحولها من الأيمن
إلى الأيسر أو من الأيسر إلى الأيمن ليس له ذلك خلاصة ومثله في العمادية والفصولين وغيرهما (سئل) في
حائطين فاصلين بين داري زيد وعمرو ولهما على أحد الحائطين ركوب والحائط الآخر متصل ببناء زيد
اتصال تربيع من جانب دار زيد واتصال ملازقة من جانب دار عمرو وعليه خشبة واحدة لعمرو وزيد وعمرو
[illegible] الأول ركوب آخر لا يحتمله الحائط وأن يركب على جميع الآخر بالحساب بدون إذن من
زيد ولا رضا فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم جدار بينهما لأحدهما عليه عشرة جذوع وللآخر جذع
فصاحب الجذع موضع جذعه والحائط للآخر [illegible] وفيها جدار بينهما لهما عليه حمولة أراد
أحدهما زيادة حمل عليه لا يملكه بلا إذن شريكه اهـ وفيها جدار بينهما أراد أحدهما أن يبني عليه
سقفًا آخر وغيره يمنع وكذا إذا أراد أحدهما وضع السلم يمنع إلا إذا كان في القديم كذلك اهـ وإن كان
كلا الاتصالين اتصال تربيع أو اتصال مجاورة يقضى بينهما وإن كان لأحدهما تربيع وللآخر ملازقة
يقضى لصاحب التربيع وإن كان لأحدهما تربيع وللآخر عليه جذوع فصاحب الاتصال أولى ثم في
اتصال التربيع هل يكفي من جانب واحد فعلى رواية الطحاوي يكفي وهذا أظهر وإن كان في ظاهر الرواية
يشترط من جوانبه الأربع ولو أقاما البينة يقضى لهما ولو أقام أحدهما البينة قضى له خلاصة من الفصل
الثالث ومثله في البزازية فإن لم يكن الحائط متصلاً ببنائهما ولم يكن لهما عليه جذوع فإنه يقضى به بينهما
هكذا ذكر في الأصل لاستوائهما في الدعوى وليس [illegible] فيه وليس أحدهما أولى من الآخر
فيقضى بينهما [illegible] عمادية (أقول) وفي جامع الفصولين جذوع أحدهما في أحد النصفين وجذوع الآخر في
النصف فلكل منهما ما عليه جذوعه وما بين النصفين فهو بينهما اهـ (سئل) في جدار بين داري رجلين
مشترك بينهما ولكل منهما عليه جذوع وجذوع أحدهما أسفل من جذوع الآخر فأراد هو رفع جذوعه
[illegible] عليه [illegible] على أن [illegible] ووضعها

والله أعلم (سئل) في رجل رهن [illegible] ولم [illegible] عليه [illegible] كل الغرماء [illegible] علم أفهم والله أعلم (سئل)
[illegible] (أجاب) [illegible] (أجاب) الرهن على حاله [illegible] بعد بيع العدل [illegible] الحكم [illegible] العدل [illegible] على [illegible]
[illegible] أبي يوسف رحمه الله تعالى لأن الرهن لم يبطل بموت العدل وإن
[illegible] القاضي [illegible] في شرح [illegible] الكرخي
[illegible]

سنة والله أعلم (سئل) في امرأة دفعت شيئاً من حليها إلى بعض أقارب زوجها المتوفى لترهنه على مبلغ تجهز به الميت وتكفنه فهل يلزمه
وفاؤه أم لا (أجاب) المعروف أنه يبدأ من تركة الميت بتجهيزه وتكفينه وأن وارثه لو كفنه من ماله رجع به في تركته فللزوجة أن ترجع في
التركة بالمبلغ الذي جهز به الميت ولا تكون متبرعة في ذلك وفي ملك حليها والله أعلم (سئل) في المرتهن إذا مات مجهلا للرهن هل يضمن قيمته
أم لا (أجاب) نعم يضمن جميع قيمته لأن الزائد أمانة تضمن بالتجهيل وقدر الدين مضمون من قبل والله أعلم (سئل) في رجل رهن بارودة على
قرش ودخل المرتهن بها في هيجاء فاحترقت منه فما الحكم الشرعي (أجاب) الحكم في ذلك (١٩٧) ضمان قيمتها بالغة ما بلغت والقول قول

ووضعها بإزاء جذوع صاحبه فهل له ذلك وليس لصاحبه منعه (الجواب) نعم كما في العمادية عن الذخيرة
(سئل) في حائط فاصل بين مكان جارٍ في وقف بر وبين دار جارية في وقف بر آخر وهو متصل بحائطين
آخرين للمكان اتصال تربيع وعليه أيضاً جذوع للمكان في وسطه وللدار المزبور عليه جذوع في أعلاه
وتنازع فيه كل من متولي الوقفين فلمن يقضى به (الجواب) يقضى به لمن كان له اتصال تربيع وعليه
جذوع في وسطه لا لمن له عليه جذوع في أعلاه ولا ترفع جذوع الأعلى كما في العمادية والخانية والذخيرة وعبارة
الذخيرة ما نصه ولو كان لأحدهما اتصال تربيع وللآخر عليه جذوع فإن كان الاتصال في تربيع الحائط
المتنازع فيه فصاحب الاتصال أولى وعليه عامة المشايخ وهكذا روي عن أبي يوسف في الأمالي فترجح
صاحب الاتصال على صاحب الجذوع وإن كان لكل واحد منهما على الحائط يد استعمال لأن الاستعمال
بالتربيع سابق على الاستعمال بالجذوع لأن التربيع يكون حالة البناء والبناء يكون سابقاً على وضع
الجذوع فكان صاحب الاتصال أولى به إلا أنه لا ترفع جذوع الآخر اهـ خصوصاً وله عليه جذوع في
وسطه فقد نقل في العمادية ما نصه وإن كان جذوع أحدهما أسفل وجذوع الآخر أعلى بطريق ... الحائط فإنه لصاحب الأسفل لسبق يده ولا ترفع جذوع الأعلى اهـ والله سبحانه أعلم (سئل) فيما إذا
كان لزيد بستان يتصل ... مشروطة لعمرو ويسقي بها عمرو من قديم الزمان وإلى الآن يريد زيد الآن أن يمنع
المشروطة ... ويمنع عمراً من الانتفاع بذلك بدون إذن من عمرو ولا وجه شرعي فهل ليس لزيد ذلك ويبقى
القديم على قدمه (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا كان لزيد شجرة جارية تدلت أغصانها إلى أرض عمرو وأضرت
بها وطلب عمرو تفريغ هوائها فهل يؤمر زيد بتفريغ هواء أرض عمرو وتفريغ هوائه بحبل إن أمكن وإلا يجبر على
القطع ولو بلا إذن (الجواب) نعم والمسألة في العمادية في ٣٩ ومثله في الفصولين وعبارته باع ضيعة وللبائع
شجرة في ضيعة أخرى تتدلى أغصانها في هذه الضيعة ... فللمشتري أن يأخذه بتفريغ الضيعة من
الأغصان المتدلية فيها وكذا الوارث ... كذلك لأنه كمورثه فله تفريغ ضيعته من الأغصان
وكذا إرثه ... وبعض شجر في نصيب أحد الشركاء ... إلى نصيب الآخر يجبر صاحبها على قطع
الأغصان في رواية عن محمد وعليه ... كذلك وفي كتاب الصلح خرج غصن شجرته إلى جار فله أن يطالبه بتفريغ
هوائه فلو ... على وجه فلو كان يمكنه شد الغصن على الحائط أو تفريغ ... بعضها
فله أن يأخذه بالشد لا بالقطع فما أمكن ... لا بالقطع والأولى أن
يستأذن ربها فيقطع ... ولو أبى يرفع إلى القاضي فيجبره على القطع اهـ (سئل) فيما إذا
اشترى زيد حصة في سكة غير نافذة لها باب قديم في السكة فبنى فيها بناء وجعلها داراً واحدة مع دار أخرى
بابها في سكة أخرى وضمها للدار التي بابها في الدار المذكور وصار يدخل منه في الدار ويستطرق من
دار إلى السكة الأولى فقام رجل من أصحاب السكة المزبور يعارض زيداً في فتح الباب المرقوم متعللاً بأن
الباب ليس من حقه ... أهل السكة فهل له الفتح ويمنع من المعارضة (الجواب) له فتح باب الدار التي

المرتهن فيها وعليه ما زاد
على القرش الذي يدفعه
الراهن والله أعلم (سئل) في
رجل رهن عند زيد حجة دار
على ... رهن ساكنة
بها هل إذا علم بأنه رهن
فاسد يكون له حكم الرهن
الصحيح فلا يسترد الراهن
منها ولها وضع يدها عليها
حتى تستوفي دينها وهي
أحق بها من سائر الغرماء
أم لا (أجاب) نعم حكم
الفاسد حكم الصحيح فلا
يسترد الراهن منها ولها
وضع يدها عليها حتى تستوفي
دينها وهي أحق بها من
سائر الغرماء والله أعلم
(سئل) في حجرة مدورة
رهنت بيد إنسان لها رهنها
غير الإنسان ثم أباح لها
السكنى ... فسكنت ثم
عنّ له أن يخرجها ... من
... الحبس وأعاد يده فهل
له ذلك أم لا وإذا قلتم له ذلك
هل له مع ذلك مطالبة ...
بدينه وحبسها حتى توفيه
دينه أم لا وإذا قلتم له ذلك
هل يجبر على ... الرهن
وإن أمكن حبس مع كون
الرهن في يد المرتهن ولا ...
(٣٨ - (فتاوى حامدية) - ثاني) ذلك من حبسه إلا أنه تعالى ... الرهن ولا يقدر على ... الرهن كونها مفلسة (أجاب) نعم
له إعادة يده ولا يبطل الرهن بذلك ولو كان الغصب بالحيلة أي للمرتهن وله مع ذلك طلب ما ... المرهون عليه وحبسها له حتى ...
... وعمرها القاضي بالحبس حتى ... الرهن ... ولم يثبت المرتهن ... وحبسه لازم ... تعالى ...
المالك كالأجنبي حتى إذا أخذ ... المالك كان ضامناً كالأجنبي وإذا كانت مفلسة لا تمنع ... ولا ... مفلسة ... المرهون
... السكنى التي لا تعيد ... ولا ... ذلك إنما ... الرهن ... المرتهن ... كالأجنبي

فهو من الثلث للتبرع لا عن ورثة ... فيها خلاف قالوا إن أوصى ... كذا في الأشباه ... الشرط ... وضع الرهن وقال
الشافعي رحمه الله تعالى يبطل الرهن أيضا والله أعلم (سئل) في ميت مات عن أولاد صغار وزوجة وعليه دين لرجل ... فهل إذا تريد
الزوجة أن تقضي الدين من مالها إذا دفعت ذلك تكون متبرعة أم لا ولها الرجوع في التركة (أجاب) لا تكون متبرعة فترجع
بما أدت في التركة والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل رهن عند امرأة خلخالين فضاع منهما واحد والمدعي يدعي أنه يساوي كذا والمرتهنة
دونه فهل القول قوله أم قول المرتهنة (...) وهل يجب ثلث ... وكان الدين أقل من قيمة الخلخالين جميعه يقسم الدين على الموجود والمعدوم
فما أصاب حصة الدين منه يكون مضمونا وما أصاب الأمانة غير مضمون (أجاب) القول قول المرتهنة بيمينها في قدر قيمة الحال الضائع وإذا ثبت قيمته تقسم على الدين قيمة الرهن جميعه فما أصاب الهالك بقدر ما قابل المضمون منه يضمن وما قابل الأمانة فلا يضمن فإذا كان مثلا قيمة الرهن ضعف الدين وكان الهالك النصف يسقط من الدين نصفه وإذا لم يكن هلاكه بالقيمة يضمن جميع قيمة الهالك والله أعلم (سئل) في رجل ارتهن كرما من رجل على مبلغ وغاب الراهن فقام أخوه فقضى الدين وارتهن الكرم وأكل غلته مدة سنين ثم حضر الراهن ومنعه المرتهن الكرم حتى يدفع له ما دفع للمرتهن الأول فما الحكم في ذلك وفيما أكله من غلته (أجاب) ليس له منعه ويضمن ما أكله من غلته ولا يرجع على أحد بما دفعه لا على الراهن الأول
ولا على الثاني لكونه متطوعا والله أعلم (سئل) في الرهن إذا لم يعلم صفته إلا بقول المرتهن هل يضمن قيمته لا
بالغة ما بلغت ويوجد مثله أو يبرأ بعد موته (أجاب) نعم يضمن جميع قيمته بالغة ما بلغت ويوجد ما زاد على الدين منه أو من تركته بعد
موته حيث لم يعلم ذلك بالبرهان كما صرح به في تنوير الأبصار والدرر والغرر والله أعلم (سئل) في بيع الراهن الرهن فهل يكون نافذا
بدون إذن المرتهن ما حكمه (أجاب) ذكر في الخانية أنه يتوقف على إجازة المرتهن في أصح الروايات وعلى بعض المشايخ ... إجازته وإذا لم يفسخ
المرتهن فسخ حتى فك الراهن عند البيع وفي الدر لا يفسخ ... في أصح الروايتين ومثله في الكافي والهداية والجوهرة وأكثر المعتبرات

من بنائه ولا يدخل داره حق الانتفاع بعلو ذلك السفل من قديم الزمان فهل يجبر على بنائه لتعديه (الجواب)
نعم وفي شهادات فتاوى الفضلي لو هدم داره وامتنع أحدهما عن البناء يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من
الانتفاع ما لم يستوف نصيب ما أنفق فيه ... ذلك بقضاء القاضي خلاصة من الحيطان ومثله في
الفصولين والعمادية وفي جامع الفصولين لو هدم ذو السفل سفله وذو العلو علوه أخذ ذو السفل ببناء سفله إذ
فوت عليه حقا ألحق بالملك فيضمن كما لو فوت عليه ملكا اهـ فظاهره أنه لا يجبر على ذي العلو وظاهر ما في جامع
الفصولين خلافه والظاهر الثاني ويحمل الأول على ما إذا بنى صاحب السفل سفله وطلب من ذي العلو بناء علوه
فإنه يجبر ولو انهدم السفل بغير صنع صاحبه لا يجبر على البناء لعدم التعدي الخ بحر من شتى القضاء (أقول)
قدمنا في مسائل شتى من كتاب القضاء الكلام على عبارة البحر هذه فراجعه (سئل) فيما إذا وضع صاحب
العلو في علوه جذعا لم يكن في القديم بدون إذن من صاحب السفل ويتضرر من ذلك صاحب السفل ويريد
أن يكلفه رفعه فهل له ذلك (الجواب) إذا أراد صاحب السفل أن يتصرف في السفل تصرفا يضر أن يفتح
فيه بابا أو يثقب فيه كوة أو يدخل فيه جذعا لم يكن قبل ذلك فليس له ذلك إلا برضا صاحب العلو سواء كان
يضر ذلك صاحب العلو أو لا يضر عند أبي حنيفة خلافا لهما فيما لا يضر به وكذلك صاحب العلو إذا أراد أن
يبني في العلو بناء أو يضع فيه جذوعا أو يحدث فيه كنيفا على هذا الخلاف عمادية في مسائل العلو والسفل
وأطال في دلائلهما وحرر دليل الإمام ومثله في الفصولين والبحر والعلائي من القضاء (سئل) فيما إذا أحدث
ذو العلو فيه بناء يضر بالسفل بدون رضا صاحبه ولا إذن منه ولا وجه شرعي وطلب ذو السفل هدم البناء
لإضراره بسفله فهل يجاب ويهدم (الجواب) نعم قال في الخيرية من آخر كتاب الحيطان إذا بنى فوق بيته
ووضعه بغير حق فلصاحب السفل هدمه ويحكم له القاضي بذلك لأنه تصرف في ملك الغير الخ اهـ (سئل)
فيما إذا تحقق الضرر بما للبيت السفلي وكان ذلك بسبب ما للعلو فهل يمنع ذو العلو منه (الجواب)
المختار للفتوى أنه يمنع ذو العلو من إحداث الضرر بما للبيت السفلي إن علم به أو إن علم عدمه فيما لا يمنع
وإن أشكل منع إلا برضا ذي السفل ... ينبغي لهما ... والسقف السفلي وجذوعه
وهو أولى به وطينه لصاحب السفل غير أن لصاحب العلو سكناه في ذلك كما في البحر عن الذخيرة
وتطيينه لا يجب على واحد منهما أما ذو العلو فلعدم وجوب إصلاح ملك الغير عليه وأما ذو السفل فلعدم
إجباره على إصلاح ملكه وإن زال الطين عنه بتعدي الساكن وجب الضمان وإلا لا كذا أفتى العلامة
الخير الرملي رحمه الله تعالى كما هو مصرح به في فتاويه في كتاب الدعوى والله سبحانه الموفق (سئل) في
سفل لهند عليه علو لعمرو أرادت هند أن تجعل السفل حانوتا وتفتح له في السفل بابا بدون إذن صاحب العلو
وهو يضر بالعلو فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم قال في البحر أشار يعني صاحب الكنز إلى منعه من
فتح الباب ووضع الجذع وهدم سفله اهـ وأفتى بذلك الخير الرملي كما في فتاويه من الحائط المائل (سئل)
في سطح بيت سفلي هو محل انتفاع زيد ذي العلو قام ذو السفل يطالب زيدا بتطيينه لدفع وكف المطر عنه فهل

وفي منية المفتي بيع المرهون يفتى بأنه يصح ولا ينفذ وليس لغير المشتري فسخه وهو موافق لما في البحر والله أعلم (سئل) في رجل بسلم [illegible]
لآخر بطارق السلم رهن به المسلم إليه طوقا فسرق من بيته مع جملة أسبابه فما الحكم الشرعي (أجاب) المقرر في مذهبنا أن الرهن مضمون
بالأقل من قيمته ومن الدين فإن ساواه صار بالهلاك كأن المسلم فيه قد استوفاه وإن زادت قيمته فالزيادة أمانة وإن نقصت قيمته عن الدين سقط منه
بقدرها وطالب بالباقي والمصرح به جواز الرهن بالمسلم فيه فإذا هلك صار المرتهن مستوفيا للمسلم فيه في صورتي المساواة والزيادة وأما في صورة نقصانه
عن المسلم فيه فيصير مستوفيا بقدره وله المطالبة بما بقي من ذلك والله أعلم (سئل) في أخوين (ا م) رهنا [illegible] بيعا وفاء على مبلغ
معلوم فانهدم البيت ومات المرتهن وأخذ الراهن عن أخيه المذكور فهل لورثتهما مطالبة الأخ المذكور وليس له أن يعلل بانهدام البيت أم لا (أجاب) لورثتها مطالبة الأخ المذكور وأما انهدام البيت فيوجب أن يسقط من الدين بقدر نقصانه بالانهدام مثلا إذا كان الدين خمسة آلاف والبيت قيمته كذلك وصار يساوي نصفه يسقط من الدين بقدره [illegible] أو أكثر أو أقل فبحسابه كما صرح به في البزازية وغيرها عند الكلام على نقصان الرهن عند المرتهن والله أعلم (سئل) في الرهن إذا ضاع واختلف الراهن والمرتهن في قيمته هل يكون القول قول الراهن أم المرتهن (أجاب) القول قول المرتهن والله أعلم (سئل) في رجل رهن عند آخر حلي الأقمشة على قدر معلوم من القروش فتعدى عليه المرتهن ورهنه عند آخر بغير إذنه وهلك عنده
فما الحكم (أجاب) للراهن أن يضمن المرتهن ويخير الراهن بين أن يضمنه قيمته [illegible] الذهب بالغا ما بلغ وبين أن يضمن [illegible] والقول
قول المرتهن إذا اختلفا في الوزن أو القيمة مع يمينه والبينة على الراهن والله أعلم * (كتاب الجنايات) * (سئل) عن رجل دخل دار آخر على حين
غفلة ليفعل [illegible] فضربه وأسقطه [illegible] فهل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن [illegible] لأنه لو صاح على امرأة [illegible]
لا يضمن فهذا أولى ولا وجه لتضمينه والحال هذه والله أعلم (سئل) في عطار طلب منه [illegible] فدفع [illegible] أهله [illegible]
الله تعالى به وأهله يقولون مات بسبب ذلك والعطار ينكر فهل يلزم العطار شيء أم لا (أجاب) لا يضمن وإن صدقوا أنه مات بسبب ذلك والله أعلم

لا يقدروا العلو على ذلك (الجواب) نعم وتقدم نقله عن الخيرية (سئل) في رجل أحدث على حائط جاره
الخاص به ركوبا بأخشاب عديدة بدون إذن الجار ولا رضاه ولا وجه شرعي ويطالبه الجار برفع ذلك
فهل يؤمر برفعه (الجواب) نعم ومثله في الخيرية من الحيطان معللا بأنه تصرف في ملك الغير بدون إذنه
اهـ (سئل) في دار مشتركة بين الإخوة الثلاثة بين هند وإخوتها ولهند زوج أجنبي عن زوجات الإخوة يريد
هند إدخاله الدار على الإخوة بدون إذن الإخوة ولا وجه شرعي فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم كما في
الخيرية والفتاوى وغيرهما (سئل) في دار مشتركة بين زيد وجماعة وكلهم ساكنون فيها يريد أن الجماعة
يدخلون الأجانب فيها بدون إذن من زيد ولا وجه شرعي فهل لا يجوز لهم ذلك (الجواب) نعم كما أفتى بذلك
الخير الرملي بقوله لا يجوز لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذن الآخر وإن كان مشتركا وهو حرام اهـ (سئل)
فيما إذا كان لهند وبنتها دار مشتركة بينهما فعمر زوج هند في الدار بيوتا بدون إذن منهما ولا وجه شرعي
ورفع العمارة لا تضر بالدار فهل تكون العمارة للمعمر ويؤمر بالتفريغ بطلبهما (الجواب) نعم ذكر
في كتاب الحيطان من العمدة كل من بنى في دار غيره بأمره فالبناء للآمر وإن بنى لغيره بغير أمره يكون له وله
أن يرفعه إلا أن يضر بالبناء فحينئذ يمنع بنى أو أنفق لنفسه بدون أمره أما إذا بنى لرب الأرض بدون الأمر ينبغي
أن يكون متطوعا كما في نظائره من أحكام العمارة في ملك الغير وقوله كما مر هو قوله وإن عمرها لها بغير إذنها
قال الشيخ الإمام نجم الدين النسفي العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة وأنه متطوع في ذلك اهـ ومثله في
الإسعاف من الوقف وكذا في التنوير وشرحه من شتى القضاء (سئل) في حائط لزيد خاص به عند جاره عمرو
وركب على الحائط بعض أشياء من الأخشاب الثقال وأدخلها في باطنه بدون إذن من زيد ولا وجه شرعي
فوهى الحائط وآل إلى السقوط بسبب ذلك فهل يضمنه عمرو (الجواب) نعم هدم بيته وأثبت برانا كثيرا
لزق الجدار الذي بينه وبين جاره ووضع فوقه أشياء كثيرة فانهدم الحائط فإن كان البنيان مشرفا على الحائط
متصلا به بسبب دخل الوهن في الحائط من فعله ضمن [illegible] في ضمان الستر والجدار عن المنية
ومثله في الفصولين عن الذخيرة وفي البزازية من الغصب هدم بيته وأثبت برانا كثيرا لزق جدار جاره ووضع
فوقه أشياء كثيرة فانهدم جدار الجار إن دخل الوهن بسبب ما أتى وجاء ضمن هدم داره فانهدم من ذلك
بناء جاره لا يضمن اهـ (سئل) في رجل هدم حائط جاره تعديا بغير إذنه فما يلزمه (الجواب) الجار بالخيار إن
شاء ضمنه قيمة الحائط والنقض للضامن وإن شاء أخذ النقض وضمنه النقصان كذا في حواشي الأشباه
للحموي وفي العلائي على التنوير في أول باب الغصب ولا يؤمر بعمارته إلا في حائط المسجد وبالله التوفيق
(أقول) المراد بالمسجد ما يشمل الوقف كما أوضحناه في رد المحتار وقد مر تمامه في كتاب الغصب من هذا
الكتاب فراجعه (سئل) في حائط فاصل بين دار زيد ودار وقف مشترك بين الجهتين ولكل منهما عليه
ركوب فوهى وبلي وسقط وطلب زيد تعميره وامتنع الناظر من تعميره مع زيد من غلة الوقف وللوقف
غلة فهل يجبر الناظر على تعميره مع زيد من غلة الوقف بحسب ما يخصه منه (الجواب) نعم حائط مشترك انهدم

(سئل) في رجل ناول آخر حجراً من الارض وقال له كل منهما لا تكسره كل واحد منهما أولياؤه يدعون عليه الدية بسبب أنه مات من أكله هل تجب عليه أم لا (أجاب) لا تسمع دعواهم ولا يلتفت اليها لأن عليه ما صرحوا به أنه لو ناول شخص شخصا سما أو وضعه له في طعام وقال له كل فأكل فمات من ذلك لا يجب عليه قصاص ولا دية وجهه أنه تناول باختياره وأكل بنفسه فلا يضاف فعله اليه فكيف بعرق ونحوهم فلا قصاص هنا أو قصاص هذا الامر هو معزول والله أعلم (سئل) في رجل جذب سكين آخر من جرابه فتناوله صاحبه فجادبا فجرحت يد الآخر التعدي وثبت أنما يعقل على (٣٠٢) صاحب السكين ضمان أم لا (أجاب) لا ضمان على صاحب السكين والحال هذه والله أعلم

(سئل) في امرأة أطلقت صبيها ابن سنتين من زوج توفي وبنت من آخر وهي خرجت أمهما لمصلحة اقتضت الخروج وأمرت ابنها المذكور بحمل أخته المذكورة فحملها فعثر بها دوقعا على الارض فانشج رأس الصغيرة ومكثت أياما ثم ماتت هل على الام أو الصبي في ذلك ضمان أم لا (أجاب) لا ضمان على الام ولا على الصبي والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل يرعى غنم الجماعة أذن واحد منهم للراعي في دخول داره ليسقي غنمه فدخلها غير ضمير ما مرّ فالتقى الراعي بنفسه في البئر لأجل الماء فقضى عليه ومات ثم هل على صاحب البئر ضمانه أم لا سواء كان بسبب طرح نفسه أم بسبب برد أو حر وهيج بداخله (أجاب) صاحب البئر محسن وما على المحسنين من سبيل فلا ضمان عليه والحال هذه والله أعلم (سئل) في بئر مملوك لشخص بداخل داره المملوكة له مهما سكن بها الآخر استعار انسان منه البئر ليحرثه حطبه فحجها ليخرج ما فيها من التراب عمر والعمامات من أولاد السكان عليها فسقط ثم ماتوا فات عماد هل لا يلزم به المعير ولا المستعير ام يلزمهما (أجاب) لا يلزم به واحدا منهما اجماع كل انسان اذا له البئر المذكورة بغير عدوان حتى يلزمه فيها ما وقع ثم الضمان في بئر العدوان صرح أبو حنيفة النعمان الساقط فيها اذا مات غما أو جوعا لا ضمان وهو أعم من ان يكون على حافرها ضمان وصرح أيضا انه اذا تعمد المرور عليها فسقط فيها فلا ضمان فكيف هذه الوجوه دافعة للضمان ولو وجد أحدها لكفى في دفعه والله اعلم (سئل) في ثلاثة أحدهم مسلم والآخران نصرانيان اجتمعوا على ...

والآخر يأبى ان كان أساس الحائط عريضا يمكنه أن يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك الآبي وان كان لا يمكن يجبر وعليه الفتوى ومعنى الجبر اذا كان أساس الحائط لا يقبل القسمة ولا يوافقه الشريك له أن ينفق هو في العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما أنفق وفي النوادر جدار بينهما لكل منهما عليه حمولة فانهدم وأحدهما غائب فبناه الآخر فهو متطوع وليس له أن يمنع الآخر من الحمل الا أن يأمره القاضي بالانفاق عليه فرجع وان بنى بلبن أو خشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن أن يحمل عليه حتى يؤدي نصف قيمة البناء وعن محمد رحمه الله تعالى في طاحونة مشتركة أنفق أحدهما في عمارتها بلا اذن الآخر لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بنصيبه الا بذلك أحد شريكي الزرع أبى أن ينفق عليهم يجبر لكن يقال للآخر أنفق أنت وارجع بنصف النفقة في حصته شريك جامع الفصولين من القسمة (سئل) في مجرى ماء مشترك بين زيد وعمرو وجماعة قريب من حائط مشترك بين زيد وعمرو والمذكورين تعطل المجرى واحتاج للتعمير والاصلاح ووافق الشركاء على تعميره وأذن زيد مع الجماعة لعمرو بحفر الارض وتعميره فسقط الحائط من غير تعد من عمرو ويريد زيد أن يضمن عمرا نصيبه من الحائط فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم هدم بيت بنفسه فانهدم من ذلك منزل جاره لا يضمن لانه غير متعد في تصرفه ومعناه في فصولين ومثله في فتاوى ابن نجيم وفي الخانية أراد نقض جدار مشترك وأبى الآخر فقال له صاحبه أنا أضمن لك كل ما ينهدم من بيتك وضمن ثم نقض الجدار باذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شيء لا يلزمه ضمان ذلك وهو بمنزلة ما لو قال رجل لآخر ضمنت لك ما هلك من مالك لا يلزمه شيء اهـ (سئل) فيما اذا أذن كل من زيد وعمرو للآخر بأن يركب على حائطه وركب كل منهما على حائط الآخر ثم بعد مدة رجع زيد عن الاذن ورفع ركوب عمرو ويريد عمرو أيضا الرجوع عن الاذن وتكليف زيد رفع ركوبه فهل يسوغ لعمرو ذلك (الجواب) نعم لو أذن له في الابتداء أن يضع الخشب على حائطه وان يلقي الدابة المنهي أرضه كان هذا اعارة منه فيدله كان له أن يطالبه بالرفع عن أرضه وان باع منه ذلك لا يجوز لان هذا بيع الحق ولا يجوز وان صالح عن ذلك بشيء لا يجوز وان آجر الارض كذلك لا يجوز بشرى من الامانات عن الولوالجية من الغصب وضع جذوعه على حائط جاره باذنه أو حفر سردابا في داره باذنه ثم باع الجار داره وطالب المشتري برفع الجذوع والسرداب له ذلك الا اذا كان شرط وقت البيع بقاء الجذوع والوارث فيه كالمشتري لكن للوارث أن يأمره برفع الجذوع والسرداب بكل حال بزازية من القسمة (سئل) في رجل استأجر دارا من هند ثم ركب فيها بابا وغلقا بدون اذن هند وهي مقرة بما فعل ويريد الرجل قلع ذلك وقلعه لا يضر فهل له قلعه (الجواب) نعم استأجر دارا فحصصها أو فرشها آخر وركب فيها بابا أو غلقا أو نحوه وأقر به المؤجر فاراد المستأجر قلعه فله قلعه ولو لم يضر لا لو أضر فله قيمته يوم الخصومة فصولين من احكام العمارة في ملك الغير (سئل) فيما اذا كان لزيد مجرى ماء مطر على سطح دار جاره عمرو من قديم الزمان فخرب السطح ويريد عمرو ان يكلف زيدا بكنس المسيل الذي في سطحه واصلاحه فهل يكون اصلاح السطح على صاحبه عمرو من

مسلم عمداً أهل يقتلونه جميعاً أم لا وهل لولي الصلح مع أحدهم كائناً من كان منهم وقتل من شاء والعفو عن من شاء أم لا (أجاب) لهم ولوا الصلح مع أحدهم وقتل أحدهم والعفو عن أحدهم وقتل جميعهم والعفو عن كلهم والصلح مع كلهم لأن الحق له في ذلك وصاحب الحق يتصرف فيه كيفما أراد والله أعلم (سئل) في مكاري خادم كبير يسوس دوابه في سفره وحضر حاله من رجل منهم حطاً في احدى عشرة قنطار بعد أيام فادعى والده أن إنساناً حمله وهو يجر وحي في قافلة معها مسلمون وروائح طيبة وبات منها هل تسمع هذه الدعوى أم لا تسمع (أجاب) حمله في قافلة فيها مسلمون وروائح طيبة لا توجب ضمانه فلا تسمع دعواه في ذلك (٣ ٣) والحالة هذه والله أعلم (سئل) في يهودي فتح كيساً له فادعى عليه نصراني أن ابنه الصغير مات برائحته هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) لا تسمع والله أعلم (سئل) في رجل رمى وجه امرأة حرماء فأخذها خوف فانقص ومرض لزمت بسببه الفراش وماتت بعد ستة أيام هل تلزمه ديتها أم لا (أجاب) لا تلزمه ديتها لكن يعزر صورته وتخويفه بالعقوبات فإنه لا ضمان عليه لاستناده الى خوفه الا اذا أخرجها الجرح أو قطعها وما شابه ذلك وكذا من صاح على رجل فصعق فمات من ذلك وكثير من فروع المذهب شاهد له والله أعلم (سئل) في صغيرة بنت ثلاث سنين في حضانة الأم خرجت للعرج وتركها بلا حافظ لها فوقعت في قدر طعام حار كانت بين يديها فهلكت هل تضمن الأم أم لا (أجاب) نعم تضمن الأم لتركها الحفظ الواجب عليها وقد صرح بالمسئلة الزاهدي في القنية والحاوي قال فيهما امرأة تركت الأم المسكينة في ابن لاث سنين وهو في الحضانة للأم خرجت وتركت الصبي فوقع في النار تضمن الأم وزمز للمحيط وقال لا تضمن في ابن ست سنين ثم رمز لنجد الأئمة الحكمي وقال امرأة تركت ولدها عند امرأة وقالت احفظيه حتى ارجع فذهبت وتركته فوقع الصغير في النار فعليها الدية للأم وسائر الورثة ان كان ممن لا يحفظ نفسه ورمز للمحيط وقال اودعت صبيه فوقعت في الماء فماتت فان غابت عن بصرها ضمنت والا فلا اهـ ووجه الضمان في جميع المسائل المذكورة ترك الحفظ الواجب والله أعلم (سئل) في رجل أحد بيده بجرية ثم وضعها وبعد استقرارها وقع منها حجر فأصاب على حوانيتها الأبعلة فأدى وجرح وفات فهل على عاقلته ديته ام لا (أجاب) ليس عليه

غير جزء عليه (الجواب) نعم له مجرى ماء على سطح دار فرب السطح فاصلاحه على رب السطح كالسفل والعلو ولا يجبر على العمارة ويقال للذي له حق الاجراء اصنع ما وفي معنى الجري على سطح الجار ليصعد الماء الى مصبه بزازية من كتاب الشرب ومثله في البحر من الفصل العاشر في اصلاح المسيل والمجرى من كتاب الشرب والماوق معرب والجمع الناوقات وهو الخشبة المنقورة التي يجري عليها الماء في الدولاب أو يعرض على النهر أو الجدول (سئل) فيما اذا كان لزيد دار ومسيل ماء سطحها على بناء عمارة عمرو فأراد عمرو رفع بنائه فهل لزيد مطالبته بتسييل ماء سطحه الى طرف الميزاب (الجواب) نعم له ذلك وفي فتاوى النسفي داران لجارين سطح احداهما أعلى ومسيل ماء العليا على الأخرى فأراد صاحب السفل أن يرفع سطحه أو يبني على سفله له ذلك وليس للجار منعه لكن يطالبه حتى يسيل ماءه الى طرف الميزاب وان انهدم السفل أو هدمه المالك ليس للآخر أن يكلفه بالعمار لأجل اسالة الماء لكن يبني هو ويمنع صاحبه عن الانتفاع خلاصة من الخامس من نوع مسيل الماء ومثله في البزازية (أقول) يعدم مثل تحوور فتبين أن صاحب السفل لو هدم سفله فليس له حق الانتفاع في علوه أن يجبره على بناء السفل لانه فوت عليه حق الانتفاع الملحق بالملك بخلاف ما اذا انهدم السفل بدون فعله بقوله هنا وهذه المسائل الخ مخالف لما مر حيث سوى هنا بين الهدم والانهدام فاما أن يكون ما هنا قولا آخر أو يخص ما مر بغير المسيل فتأمل (سئل) فيما اذا كان لزيد سفل فوقه علو لعمرو ومسيل على سطح ومسيره في طرفها من بيتين قديم لعمرو ونزل أوساحه في مساطل قديمة داخل حائط السفل ولزيد أن يضا سماه ينزل في المساطل المذكورة والآن قام زيد يعارض عمرا في المرتفق المذكور ويكلفه رفعه بدون وجه شرعي فهل ليس لزيد ذلك ويبقى القديم على قدمه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لهند درج من حجر مبني في أرض دارها ولزيد طريق فوقه عتبة الدرج أراد تعميره فهدم الدرج بدون اذنها فما الحكم في ذلك (الجواب) هي بالخيار ان شاءت ضمنته قيمته والنقض للضامن وان شاءت أخذت النقض وضمنته النقصان كما في حواشي الاشباه للحموي نقلا عن شرح النقاية للعلامة قاسم (أقول) ووجهه أن البناء ليس من المثليات فلا يلزمه أن يبني اهدامه ويعيده كما كان بل هو قيمي فيضمن بالقيمة لو بلا اذن لانه غاصب لكن في هذه الصورة ليس لها منعه من اصلاح طريق ما يتعلق له المؤلف في غير هذا المحل وبعده ولو ان رجلا له نهر في ارض رجل ولا يمكنه المرور في بطن النهر قال محمد بن سلمة يقال لصاحب الارض اما أن تدعه ان يدخل الارض ويصلح ملكه او يصلحه أنت قال الفقيه أبو الليث نأخذ وكذلك مسئلة الحائط فاصحاب من باب الخطاب والطرق ومجاري الماء رجل له حائط ووجهه في دار رجل فاراد أن يطين حائطه ولا سبيل له الى ذلك الا بدخول دار جاره وصاحبه يمنعه من الدخول أو انهدم الحائط ووقع الطين في دار جار فاراد ان يدخل وينقل الطين فمنعه صاحب الدار أو له مجرى ماء في دار جار فاراد حفره واصلاحه ولا يمكنه ذلك الا بدخول دار وهو يمنعه يقال لصاحب الدار اما أن تتركه يدخل ويصلح أو تفعل صاحب الدار بماله خلاصة من اوائل كتاب الحيطان ومثله في البزازية وكذا في العمادية في ٣٤ اهـ فليس امنع صاحب الدار من اصلاحه

من ماله وأجبرناه على أن يمكن الآخر من الدخول للإصلاح في ملكه فالظاهر أن صاحب الدار يجبر أيضا على
إصلاح ما خربه لصاحب الدار من حفر أو هدم والإلزام أن يجبر صاحب الدار على تمكين الآخر من إفساد
داره وإلحاق الضرر به لأجل دفع الضرر عن غيره وهذا مخالف لقواعد الشرع الشريف وقد قالوا الضرر الخاص
يتحمل لأجل دفع الضرر العام ولا يتحمل لأجل الضرر الخاص كما يعلم من الأشباه فإن الضرر لا يزال بالضرر
(سئل) في رجل أحدث في داره بالوعة ملاصقة لجدار دار جاره وصار يستقي بها الماء ويتعدى الضرر إلى الجدار
المذكور لكون الأرض رخوة ويريد الجار منعه من ذلك فهل له منعه (الجواب) حيث كانت الأرض
رخوة فله منعه عن ... دار جاره ما يبعد عن حائط الجار قدر ما لا يضره ولم يقدره بالمقدار المعين بزازية من
القسمة ومثله في جامع الفتاوى من القسمة (سئل) فيما إذا كان لزيد بالوعة في داره انهدم بعض حافتي
البالوعة وصار يجري منها الماء إلى أرض دار جاره عمرو وحيطانها وتضرر من ذلك ضررا بينا وطلب عمرو من
زيد إصلاحها وحبسها ومنع الضرر عنه فهل يجاب عمرو إلى ذلك (الجواب) للمالك التصرف في ملكه
وإن تضرر جاره في ظاهر الرواية والمختار للمتأخرين منعه من ذلك ما لم يكن ضررا بينا وهو ما يكون سببا للهدم أو
يوهن البناء أو يخرج عن الانتفاع بالكلية كسد الضوء بالكلية والفتوى عليه كما صرح بذلك في حاشية
الأشباه للحموي من القسمة فيجاب عمرو إلى ذلك قال في الولوالجية من آخر الصلح رجل أراد أن يتخذ في داره
بالوعة ليس للجار أن يمنعه من ذلك إن كانت الأرض صلبة ولا يتعدى ضرر الماء إلى جداره وإن كانت
الأرض رخوة ويتعدى ضرره إلى جداره فله أن يمنعه لأن له أن يدفع الضرر عن نفسه ولا عبرة للقرب
والبعد والله سبحانه أعلم نهر يجري في أرض قوم فانشق وخرب بعض الأراضي فللملاك الأراضي مطالبة أرباب
النهر بإصلاح نهرهم دون عمارة الأراضي بزازية من الشرب وكذا في الخلاصة عن النوازل (سئل) فيما إذا
كان لجماعة مجرى أوساخ قديم لدورهم في باطن الأرض في طريق محلتهم وانهدمت إحدى حافتيه وصار
الوسخ ينزل إلى بئر ماء لذمي في داره القريبة من المجرى وتضرر من ذلك وطلب منع ذلك عن بئره وحبسه عنه
فهل يجاب إلى ذلك (الجواب) نعم يجاب إلى دفع الضرر المذكور والمسألة في الحاوي الزاهدي من فصل
القسمة (سئل) في رجل عمر في داره طابونا وأعده لخبز الكعك دائما وجعل فيه لذلك أتونا في الأرض
تحت حيطان جاره وصار عمال الرجل يحركون النار في تنوره ويحصل من ذلك وهن لحائط الجار وداره
بكثرة الدخان الشديد العفن الموهن للبناء المضر للجار ضررا بينا ويريد الجار منع الرجل من ذلك لعدم بيان
الضرر البين الحاصل من ذلك فهل يسوغ للجار ذلك (الجواب) نعم إذا أراد أن يبني في داره تنورا للخبز الدائم
أو رحى للطحن أو مدقة للقصارين يمنع عنه لأنه ضرر بجيرانه ضررا فاحشا ... عن الفصولين ومثله في
شرح الكنز للعيني من مسائل القضاء (سئل) في رجل استأجر حانوتا في محلة لصنع ... وأحدث في الحانوت
مدقة للصابون وصار يباشر ذلك في الحانوت ويضر جاره بذلك ضررا بينا فاحشا بسبب كثرة الدق الشديد
الموهن للبناء ويريد منعه فهل يمنع من ذلك حيث الحال ما ذكر (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا

... لم يمكن ... وهو مما يكثر وقوعه ... ذكرناها في جامع الفصولين ... على حائط ... وقوعها
... إذا اشتعل ... أو فعله ... وهو غير متعد في هذا الوضع فلا يضاف إليه التلف ومنها رجلان كانا ... في حانوت واحد فأذاب
أحدهما ... فاشتعل ... فنزل على ... والتهب ... وأصاب البيت فاحترق متاع صاحبه ... لم يضمن ومنها
... أمر ... ولكن جاءت الريح ببعض النار ... فأحرقت ... هذا ... قطنا إلى النداف
فلما ... في السكة ... (٤٠٣) النار فأصابت النار القطن فأحرقته لم يضمن إن كان ذلك من حركة الريح والا ... إن كانت المرأة
هي التي مشت إلى القطن تضمن وإن مشى صاحب القطن إلى النار لم تضمن إلى غير ذلك من الفروع المصرحة بالحكم وأنه حيث كان التلف لا عن تعديه لا ضمان عليه والله أعلم (سئل) في قرية جاء على أهلها ناس فرحل بعضهم فتبعهم أعوان الحاكم السياسي ليردوهم فأتوا فضرب رجل من الأعوان ... فأصاب رجلا من الراحلين فقتله هل تلزم جنايته أهل القرية بقولهم هو حرضهم أم لا (أجاب) لا تلزم أهل القرية جنايته بالإجماع والحال هذه بل تلزم المباشر لما تقرر أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب قدم المباشر والله أعلم (سئل) في رجل دخل قرية بجماعة وصاح فزعم رجل أن زوجته ألقت جنينا بسبب الخوف من ذلك ويريد تضمين من كان سببا لدخول القرية ... هل تسمع دعواه ويضمن إذا ثبت ذلك أم لا
(أجاب) لا تسمع دعواه إذ لا يلزم الضمان عليه لعدم موجبه وقد أفتى والد شيخنا شيخ الإسلام أمين الدين أحمد بن عبد العال إذا صاح على امرأة فألقت ... لا يضمن وإذا خوفها بالضرب يضمن ولم يذكر وجه الفرق (وأقول) وجهه أن في خوفها بالتخويف بالضرب وهو فعل صادر منه نسب إليه وفي الصياح موتها بالخوف وهو صادر منها نسب إليها وصرح أصحابنا أنه لو صاح على كبير فمات لا يضمن وفي البزازية عن مجموع النوازل رجل صاح على آخر فجأة فمات من صيحته تجب فيه الدية (وأقول) لا مخالفة بينهما فالأول إذا كان الموت بالخوف والثاني بالصيحة فجأة وهي منسوبة إلى الصائح والخوف منسوب إلى الميت فصار الفرق أنه إذا مات بقتل ...

فمن ذلك النمر وإذا ثبت مجرد الخوف لا ضمان ولو اختلف الفاعل مع أولياء الميت فالقول للفاعل أنه مات من الخوف وعلى الأولياء البينة أنه مات من أمر آخر بما إذا أنكره الفاعل وعلى هذا إذا صاح على المرأة فماتت فألقت من صيحته جنينا يضمن بنسبة الإلقاء إلى الصيحة فيما لو صاح على امرأة شابة فألقت امرأة غيرها لا يضمن لعدم تعديه عليها إلا أنها ألقت من الخوف فصار كما لو ضرب رجلا أو قتله فمات آخر بالخوف منه فانقطع نسبة الموت عن الفاعل تأمل فإنه تحرير جيد والله أعلم (سئل) في مراهق تمرضه بأن أرسل أجنبي إليه جزارا بالعافية فلا إلى العودة يستعجل المكاري بالدقيق فمات أو قتل في الطريق هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن بإجماع (٣٥) العلماء بل صرح البزازي في الصبي بأنه لو أرسله في حاجة فمات أو قتل في الطريق لا يجب عليه شيء اهـ فكيف يجب عليه شيء في الحر البالغ العاقل بذلك إذ خلاص الأمر بأن رجلا بعث رجلا في حاجته فمات أو قتل وقتة لا يضمن بالإجماع والله أعلم (سئل) في مراهق مع معلمه خاض في مسيل ماء فغرق مع جماعة وسلم معلمه مع جماعة هل يضمن معلمه أم لا (أجاب) لا يضمن لأنه خاض باختياره ولا وجه لضمان معلمه والله أعلم (سئل) في رجل قال لآخر اكون على عهدي خصمي نذي فكواه فثلب خصمه هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن لا دية له في ذلك ولو شرط عليه العمل السليم لا يصح لأنه ليس في وسعه ذلك والله أعلم (سئل) في رجل أراد من آخر لواطة به ويتعذر دفعه إلا بقتله هل له ذلك أم لا (أجاب) نعم له قتله وقد صرحوا بأنه إذا تطرق باب دار إنسان فقتله صاحب الدار بغيبته لا يضمن إن لم يمكنه تخليصه من غير

في غيبته فكيف بمن أراد إنسان لواطه ولم يمكنه تخليصه منه بغير قتله الأمر في ذلك أوضح والله أعلم *(كتاب الديات)* (سئل) في رجل ضرب زوجته فأتلف لها سنا بأنه أسنان وكانت أجابها في طلبه نحو ذلك وهو مقر غير أنه يوهم أنه لا يلزمه بضرب زوجته شيء وتدعي على الزوج أنه يشكي عليه لحاكم سياسي بذلك فيغرمه مالا والزوج منكر الشكوى عليه للسياسي فهل يلزم الزوج بمجرد الدعوى شيء وهل على الزوج أرش الأسنان أم لا (أجاب) ضرب الزوج زوجته موجب للضمان سواء كان ظلما أو بحق لأنه المباح يتقيد بالسلامة ففي الأسنان الثلاثة سبعمائة وخمسون درهما أو سبعة من الإبل ونصف لأن دية المرأة على النصف من دية الرجل في

أحدث زيد في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وربط في الاصطبل دواب وجعل حوافرها إلى دار الجار الملاصقة لدار زيد وفي ذلك ضرر بين لحائط الجار فهل للجار منعه من ذلك (الجواب) نعم وفي مسائل شتى من النوازل داران متلاصقتان جعل أحد صاحبي الدارين في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفي ذلك ضرر لصاحب الدار الأخرى قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى إن كان وجوه الدواب إلى الجار لا يمنع وإن كان حوافرها إليه فللجار أن يمنعه ثم إذا أدخل الدواب في الاصطبل وخرب الدواب جدار الجار بحوافرها هل يضمن صاحب الدواب قيل لا يضمن لأنه ليس بمباشر لأن فعل الدواب لا ينتقل إليه لأنه جبار وقيل إنما يضمن بإدخال الدواب في الاصطبل من حيث إنه تسبب إلى التخريب إلا أنه ليس بمتعد في هذا التسبب لأنه أدخلها في ملكه والتسبب إنما يوجب الضمان عند التعدي عمادية في ٣٤ ومثله في الفصولين (سئل) في مجرى ماء قديم مشترك بين جماعة في محلة يجري فيه ماء أوساخ دورهم فأحدث زيد له مجرى ماء وسخ داره باطن الأرض وصار ينزل من دار على المجرى المشترك المزبور بدون إذن من الجماعة ولا وجه شرعي ولم يكن له ذلك في القديم ويريد الجماعة منعه من ذلك فهل يسوغ لهم (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا اتخذ زيد في داره الجارية في ملكه بالوعة قريبة من حائط جاره وتعارضه جاره في ذلك ويكلفه تحويلها بدون وجه شرعي فهل لا يكلف إلى ذلك (الجواب) حيث كان في ملك زيد المذكور لا يكلف إلى ذلك والله تعالى أعلم ومن اتخذ بئرا أو بالوعة في داره فهي منها حائط جاره وطلب جاره تحويله لا يجبر عليه وإن سقط الحائط منه لا يضمنه ملتقى من شتى الفرائض ومثله في التنوير من المحل المزبور (أقول) الظاهر أن هذا مبني على ظاهر الرواية كما تعلم مما مر في الخدمة السابعة وفي جامع الفصولين لمالك الساحة أن يبني فيها حماما أو تنورا أو بالوعة أو بئر ماء لتصرفه في خالص ملكه فلا يمنع عنه ولو أضر بجاره إلى أن قال والحاصل أن القياس في جنس هذه المسائل أن من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه ولو أضر بجاره لكن ترك القياس في محل يضر بغيره ضررا بينا وقيل بالمنع وبه أخذ كثير من المشايخ وعليه الفتوى اهـ وتقدم أن الضرر البين ما يكون سببا للهدم أو يوهن البناء أو يخرج عن الانتفاع بالكلية كسد الضوء بالكلية والفتوى عليه اهـ ولو كان يمنع الضرر بإحكام البناء بالمؤن والكلس ينبغي أن يؤمر به فلو لم يفعل أمر برفعه قال في جامع الفصولين فلو أجرى الماء في أرضه إجراء لا يستقر فيها ضمن ولو يستقر فيها ثم يتعدى إلى أرض جاره فلو تقدم إليه جار بالسكر والإحكام ولم يفعل ضمن كالإشهاد على الحائط المائل وإلا لم يضمن اهـ قال الرملي في حاشيته عليه أقول يعلم منه جواب حادثة الفتوى اتخذ في داره بالوعة أو هبت ماء جاره لسريان الماء إليه فتقدم إليه بإحكام البناء حتى لا يسري الماء اهـ (سئل) في رجل يريد أن يحفر في أرض داره بئرا لأجل المطهرة ويعارضه في ذلك جاره متعللا بأن حائطه يتضرر بها فهل له ذلك ولا عبرة بتعلله المذكور (الجواب) نعم ولعلها مما تقدم عن التنوير (أقول) وفيه ما علمت آنفا (سئل) في دار مشتركة بين زيد ووريثه أخيه فاحتاجت للعمارة فعمرها زيد بدون إذن وريثه أخيه ولا أمر القاضي ويريد الرجوع على

القاضي ذمتهما ولا شيء على الاخ المشكو اليه المذكور لانه لا موجب للضمان المشكو منه بغير حق وهذا حق والنصيحة والله أعلم (سئل) في رجل رمى آخر على الارض وضربه فصار يصرع فما ذا عليه (أجاب) ان ثبت ذلك والعقل باق كم فتجب عليه حكومة عدل كاملة وان زال بعضه فيقدر بان ابصط زمانا أو غيره وان لم ينضبط فحكومة عدل والقاضي أن يقدرها باجتهاده وهذا قلته تفقها أخذا من كلامهم وقد صرح بعض العلماء بان الاصراع ضرب من الجنون والله أعلم (سئل) في امرأة حملها أخوها وابن عمها من محل زوجها وأردفها خلفه على فرس وبيدها الموهبيهما الفرس بعد ذا (٢٠٦) وعثرت عن ضعفها نفسها فالقت جنينا بسبب النثور ملاقاة الفرس اسقطها ثم ماتت بعده بسببه هل عليه غرة الجنين ودية المرأة وتكون جميع الغرة للاب ونصف الدية للزوج حيث لم يكن لها ولد (أجاب) نعم على مردفها الدية لها ديه في الام وغرة في الجنين فاما دية الام وهي نصف دية الرجل فيرثها ورثتها وزوجها من جملة الورثة فله النصف منها وأما الغرة وهي خمسمائة درهم فهي للاب لانحصار ارث الجنين فيه والحال هذه والله أعلم (سئل) في امرأة تدعي أنها كانت في دارها بين أعمامها فأصابها حجر من رامي الاعمام فالعين بسببه حجرا وهو يقول رميت حجرا لا أدري أهو الصائب اياها أم لا وعلى تقدير أنه الصائب لا أدري هل الالقاء به أم بغيره حاصل كلامه انكار ما عدا الرمي هل يلزمه بمجرد ذلك شيء أم لا وهل تقبل شهادة من شرط له مال على شهادته في ذلك ام لا واذا وجد الشيء الشرعي المسوق للمرابط الشرعية ما يلزم الرامي شرعا في ذلك (أجاب) لا يلزمه بمجرد الاعتراف بالرمي شيء لاحتمال رمي غيره ولا بالاعتراف بالرمي والاصابة لاحتمال أن الالقاء حصل بمرض آخر ولا بد من الاعتراف بان الالقاء حصل به او البينة العادلة التي تشهد بان حجر هذا الرامي أصابها وألقت به أو تشهد على اقرار به كذلك حتى يلزم الغرة او النكول عن اليمين الموجهة عليه في دعوى ذلك كذلك وأما بدون هذه الامور لا يلزمه شيء واذا ثبت بالبينة العادلة أو الاقرار او النكول فاللازم عليه غرة وهي نصف عشر الدية مقدرها خمسمائة درهم تبلغ بحساب القروش الآن سته وخمسين قرشا تقريبا فاذا ثبت عليه ذلك يلزمه دفعها ولا تقبل شهادة آخذ المال على الشهادة ولا المشروط عليها مال ولا المتعصب ولا الفاسق المرتكب

الورثة الرجوع عليه فهل ليس له ذلك ويكون متطوعا (الجواب) نعم الدار المشتركة اذا استرمت فانفق أحدهما في مرمتها بغير أمر صاحبه وبغير أمر القاضي فهو متطوع صور المسائل عن الخلاصة في النفقات وذوي الارحام (أقول) وفي الخانية من باب الحيطان دار بين رجلين انهدمت أو بيت بين رجلين انهدم فبناه أحدهما لا يرجع هو على شريكه بشيء لان الدار تحتمل القسمة فاذا أمكنه أن يقسم يكون متبرعا في البناء والبيت كذلك اذا كان كبيرا يحتمل القسمة وكذلك الحمام اذا خرب وصار ساحة وكذلك النهر أراد به اذا امتلأ من الحمأة فله أن يطالب شريكه بالبناء فاذا لم يطالبه وأصلحها وفرغها كان متبرعا اه ومفاد هذا أن الدار لو كانت صغيرة لا يمكن قسمتها أنه لا يكون متبرعا لانه حينئذ يكون مضطرا الى البناء ليتوصل الى الانتفاع بملكه بخلاف ما اذا كانت كبيرة لانه يمكنه أن يقسم حصته منها ثم يبني في حصته فاذا بنى قبل القسمة لم يكن مضطرا فيكون متبرعا ولذا قيد الحمام بما اذا خرب وصار ساحة لانه حينئذ يمكن قسمته فاذا لم يقسم يكون متبرعا لكن في النهر ينبغي أن لا يكون متبرعا لكونه مما لا يقسم لكن أشار صاحب الخانية الى الفرق بانه له أن يطالب شريكه بالبناء أي يجبر شريكه عليه كما صرح به غيره واذا أجبر لم يكن الآخر مضطرا فصار الاصل أن ما اضطر الى بنائه فان كان مما لا يقسم أو مما لا يجبر الشريك على بنائه فبناه أحدهما لم يكن متبرعا والا فهو متبرع لكن استشكل هذا في جامع الفصولين بان من له حموله على حائط لو بنى الحائط يرجع لانه مضطر اذ لا يتوصل الى حقه الا به مع أن الشريك يجبر أيضا كالنهر فينبغي أن يتحد حكمهما ثم قال والتحقيق ان الاضطرار يثبت فيما لا يجبر صاحبه كما مضى فينبغي أن يدور التبرع والرجوع على الجبر وعدمه الى أن قال وهذا تخلص عن الحيرة بما وقع في هذا الباب من الاضطراب وترشد الى الصواب اه لكن عبارة الخلاصة التي ذكرها المؤلف تدل على ان للقاضي أن يأمره ببناء الدار فاذا كان كذلك لم يكن مضطرا الى البناء اذا أبى شريكه لانه يمكنه استئذان القاضي وقد يجاب بان القاضي ذلك اذا كان الشريك غائبا مثلا لانه حينئذ لا يمكن طلب البناء منه ولا القسمة معه فالحاصل أنه اذا كانت الدار تحتمل القسمة فان اذن له شريكه بني والا قسمها جبرا عليه ثم بنى في حصته فان لم يمكن استئذانه بنى باذن القاضي وفيما عدا ذلك فهو متطوع وتقدم في كتاب القسمة عن الخانية ان في غير محتمل القسمة للطالب أن يبني ثم يؤجره ليأخذ نصف ما أنفق في البناء من الغلة وقدمنا هناك عن الاسعاف انه يرجع بما أنفق لو بنى بأمر قاض والا فبقيمة البناء وقت البناء اه وهذا هو المحرر كما قال في الوهبانية لكن هذا التفصيل انما ذكروه في السفل اذا انهدم وعمارة الاسفل مطلقه والذي يظهر الاطلاق اذ لا فرق يظهر فيجري ذلك في كل ما اضطر فيه أحدهما الى البناء كالسفل والجدار والرحى والحمام والبيت والدار الصغيرة والله تعالى أعلم (سئل) في حائط بين اثنين يريد أحدهما أن يزيد في البناء عليه بدون اذن الآخر ولا رضاه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم جدار بين رجلين أراد أحدهما أن يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك أضر الشريك بذلك أو لم يضر خانيه (سئل) فيما اذا كان لزيد قصر في داره له طاقة غير مشرفة على محل نساء أحد من

ما يسقط عند الثلاثة فقد علم من كلام العلماء رحمهم الله تعالى والله أعلم (سئل) في رجل ضرب آخر ضربات متعددة في رأسه ووجهه بسكين فقلع عينه وأوسع أرحاما من أسنانه وكسر عظم لحيه الأيسر فما يلزمه (أجاب) إذا كان ذلك كله بفعل واحد فلا قود في شيء منه ويجب عليه في العين نصف الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وهو خمس من الإبل أو خمسمائة درهم وفي اللحي إن لم ينجبر العظم بعد كسره عشر الدية وإن نقله فعشر ونصف عشر وإن كان كل واحد بفعل مستقل فيقتص منه في الأسنان وعليه في العين نصف الدية وفي اللحي ما ذكرنا أولا إذ لا قصاص في قلع العين ولا في كسر العظام لعدم تحقق المماثلة في ذلك والله أعلم (سئل) في رجل (٣٠٧) ضرب رجلا آخر عمدا بسكين على يده فجرحها جرحا فاحشا فشلت فماذا يلزمه وهل إذا قال الضارب إنما ضربته لأن قريبه اتهم بواحدة من حرمي فذهب هذه الجناية بهذه التهمة هل يعتبر بقوله وتذهب هذه بهذه أم لا عبرة بالتهمة ويضمن أرش اليد (أجاب) يجب أرش اليد وهو نصف دية النفس على الضارب في ماله لأنه عمد وقد سقط القصاص بالشلل لعدم إمكان المساواة ولا تذهب هذه الجناية بهذه التهمة بإجماع كل مسلم فلا اعتبار بقول الضارب ذهب هذه بهذه والله أعلم (سئل) في رجل ضرب رجلا جرحا ففقأ عينه فماذا يلزمه (أجاب) يلزمه في ذلك نصف الدية سواء كان عمدا أو خطأ لعدم إمكان المماثلة وتحمله العاقلة في الخطإ والدية الكاملة مقدرة مائة من الإبل أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم فالواجب في العين المذكورة نصف ذلك والله أعلم (سئل) في صغير لطم وجه امرأة فأسقط ثنيتها فماذا يلزمه وهل على أبيه شيء أم لا (أجاب) يلزم في السن ثنتان ونصف من الإبل أو مائتان وخمسون درهما على عاقلته والله أعلم (سئل) في جمال قال لآخر [illegible] أحمال وضربه بعصا فقلع عينه فماذا يلزم الضارب (أجاب) يلزمه نصف الدية كما صرح به أصحاب المتون والشروح والفتاوى وهو من الإبل خمسون مقسطة أرباعا من بنت مخاض اثنا عشر ونصف ومن بنت لبون كذلك ومن حقة كذلك ومن جذعة كذلك هذا من الإبل وأما من الذهب فخمسمائة دينار ومن الفضة خمسة آلاف درهم والله أعلم (سئل) في رجل ضرب آخر بحجر فأصاب فمه فأسقط سنا من أسنانه فماذا يلزمه (أجاب) يلزمه في كل سن خمس من الإبل أو خمسمائة درهم هذا إذا كان خطأ وإن كان عمدا

تحته ولعمرو الذي من أهل [illegible] بداره فيها قناة جارية من الطريق من دارها فأراد إنهاء عمرو حتى صار زيد يشرف من طاقة قصره المزبور على درج مصرع عمرو وليس الدرج محل قرار نساء عمرو وجلوسهن فقام عمرو يكلف زيدا بعمل حاجز يمنع النظر بطاقة قصره بدون وجه شرعي فهل لا يلزم زيدا ذلك (الجواب) نعم لا يلزمه ذلك والحالة هذه (سئل) فيما إذا كان لزيد دار ملاصقة لدار عمرو وفي دار زيد قاعة لها ميزابان في سطحها يصبان في سطح إيوان في دار عمرو من قديم الزمان فرفع عمرو الميزابين وعمل قوصرة ماسورة التي تصب ماؤهما على جدار القاعة ثم على سطح الإيوان وركب على جدار القاعة تخشيبا وعمل على سطح الإيوان مشرفة لأجل الجلوس وصار إذا جلس يرى داخل القاعة من شباكها وهو محل جلوس نساء زيد كل ذلك بدون إذن من زيد ولا وجه شرعي ويتضرر زيد من ذلك ويريد منع عمرو من ذلك وإعادة الميزابين ورفع التخشيب فهل يسوغ له ذلك (الجواب) نعم

(كتاب الوصايا)

(سئل) فيما إذا أوصت هند من مالها لزيد بمبلغ معلوم من الدراهم لدى بينة شرعية وماتت عن أم وعن ورثة غيرها بعدما سلمت المبلغ للأم لتدفعه لزيد وخلفت تركة لا يخرج المبلغ من ثلثها وقبل الرجل الوصية وأجازها كل الورثة ثم ماتت الأم قبل دفع المبلغ لزيد عن أخت شقيقة وعن ابن عم عصبة يعارض في الوصية يريد إدخال المبلغ في تركة الأم زاعما أنه للأم مخلف عنها لا عن بنتها وزيد بيده بينة شرعية تشهد بكونه للبنت أوصت به له وقبل ذلك وأجازه كل الورثة فهل يعمل ببينته ويمنع ابن العم من المعارضة (الجواب) نعم وفي الإسعاف القول في ذلك قول الموصى له بالقبول إلا في مسئلة الخ اهـ (سئل) في مفلوج تطاول به فلجه مدة ثلاث سنين فوهب في هذه الحالة جميع ماله من زيد وارثه وسلمه ذلك ثم مات بعد عدة أشهر عنه لا عن غيره فهل تكون الهبة صحيحة (الجواب) نعم والمفلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم فهو كالصحيح كما في الخانية (سئل) فيما إذا مات رجل عن ابن بالغ وعن زوجة وبنات وخلف أمتعة فزعمت البنات أن والدهن ملكهن الأمتعة في مرض موته ولم يجز الابن والزوجة ذلك فهل حيث لم يجيزا ذلك فالتمليك غير صحيح (الجواب) نعم ولو وهب لبعض ورثته في مرضه وأوصى له بشيء وأمر بتنفيذه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل كلاهما باطلان فإن أجاز بقية الورثة ما فعل وقالوا أجزنا ما أمر به الميت ينصرف الإجازة إلى الوصية لأنها مأموره لا إلى الهبة ولو قالت الورثة أجزنا ما فعله الميت صحت الإجازة في الهبة والوصية جميعا خانية من الوصايا في فصل في مسائل مختلفة إعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه ووصيته تعتبر من الثلث تنوير من باب العتق في المرض أي حكم هذه التصرفات كحكم الوصية حتى تعتبر من الثلث ويزاحمه أصحاب الوصايا في الضرب لا حقيقة الوصية لأن الوصية إيجاب بعد الموت وهذه التصرفات منجزة في الحال وإنما اعتبرت من الثلث لتعلق حق الورثة بماله فصار محجورا عليه في حق الزائد على الثلث واعلم أن كل مرض برئ منه فهو ملحق بحال الصحة لأن الورثة والغرماء لا يتعلق حقهم بماله إلا في مرض موته وبالبرء تبين أنه ليس بمرض الموت فلا حق لأحد في ماله مع العقار إذا قال أوصيت أن يوهب لفلان سدس داري بعد موتي كان ذلك وصية

[illegible] (سئل) [illegible] (الجواب) [illegible]
حكومة عدل والمسألة هذه والله أعلم (سئل) في رجل ضرب آخر بسكين فقطع بعض مفاصل خنصره وبنصره وشل ما بقي منهما أو حصل
الوسطى والسبابة بعض شلل فما الواجب في ذلك (الجواب) في كل مفصل من مفاصل الخنصر والبنصر المقطوعة فإن كان قد ذهب منهما
ثلاثة مفاصل ففيها دية الأصبع كاملة وهي عشر من الإبل أو مائة من الدنانير أو ألف من الدراهم لأن في الأصبع الواحدة عشر الدية وهي من
هذه الأنواع الثلاثة وإن كان الذاهب (٣٠٨) منهما أربعة مفاصل ففيها دية أصبع والثلث دية أصبع ثم ينظر إلى ما شل من المفاصل الباقية
فإن كان لا ينتفع به ففيه حكم المقطوع في وجوب الدية فيجب دية الخنصر والبنصر كاملا عشرون من الإبل وهي خمس الدية أو بحسابه من الذهب والفضة المشروحين أعلاه وإن كان ينتفع به ففيه حكومة عدل بأن ينظر إلى ما فات وإلى ما بقي فيحكم بحسابه وكذلك القول في الوسطى والسبابة فافهم ذلك والله أعلم (سئل) في بئر مكنوسة بالتراب في بيت شخص عمد لها رجل فأخرج ترابها وحفرها وأحاطها وسترها وغاب مدة أشهر ثم حضر زوجها كل ذلك بغير إذن المالك فوقع فيها ابن المالك ومات بالوقوع هل تجب ديته على عاقلة الحافر أم لا (أجاب) صرحوا بأن كنس البئر بالتراب يشبه حفرها فيكون بإخراجه كمحدث البئر العدوان وهو ضامن ما هلك بالوقوع فيها إن مالا ففي ماله وإن نفسا حرا فعلى عاقلته والله أعلم (سئل) في امرأة قتلها ابن عمها عمدا ولها زوج وأولاد
ذكور وأب مات الأب قبل استيفاء القصاص عن ابن أخيه القاتل فما يستحق الزوج والأولاد عليه (أجاب) يستحقون لأن
خمسة أسداس ديتها لانقلاب حصتهم في القصاص مالا بموت الأب وورث القاتل حصته فيه كما نص عليه في التتارخانية والله أعلم (سئل)
في رجل قتل بنت عمه عمدا ولها زوج وأخ شقيق هل يقتل بها إذا اجتمعا على طلب القصاص أم لا وإذا عفا أخوها عنه فيطلب نصيب الزوج
مالا أم لا (أجاب) نعم يقتل بها وإن عفا أخوها عنه فللزوج نصف ديتها والمقرر في كلام أئمتنا أن الرجل يقتل بالمرأة وأن دية المرأة نصف
دية الرجل والقصاص والدية يجريان على فرائض الله تعالى والله أعلم (سئل) في رجل قتل ابنه عمدا بمجرد تهمة وليس لها وارث سوى

حلا بمنزلة بعد موته فالهبة بعد الموت هي الوصية فتصح مع الشيوع ولا يشترط قبضه في حياة الموصي تتارخانية
أول كتاب الوصايا وهب المريض شيئا لوارثه لا يجوز لأنها وصية ولو مات منه جاز له الرجوع والإبقاء فيه حاوي
الزاهدي من كتاب الهبة (أقول) الظاهر أن قوله جاز له الرجوع مبني على كون الهبة في المرض في حكم
الوصية كما أفاده قوله لأنها وصية ومن أحكام الوصية جواز الرجوع عنها وإلا فالهبة للوارث إن كان ذا رحم
محرم أو أحد الزوجين وكانت مسلمة مقبوضة لا يصح الرجوع فيها تأمل (سئل) فيما إذا أوصى زيد
بمبلغ معلوم من الدراهم من ماله لأخواته المعلومات وأوصى لهن بالسكنى في دار معلومة من عقاراته
فإذا تزوجت إحداهن لمن العود وله أخت شقيقة وأخوات لأب ثم مات عن زوجة وأولاد قاصرين ذكور وإناث
وقبل الموصى لهن الوصية وخلف زيد تركة تخرج الوصيتين من ثلثها فهل تكون الوصية صحيحة لجميع أخواته
بالسوية (الجواب) نعم أوصى لأخوته وله ثلاثة أخوة متفرقين فإن كان له أب أو ابن صحت لهم الوصية
وإن كانت له بنت بطلت حصة الأخ من الأب والأم وكذلك البيع إلى آخر ما ذكره مستوفى في المحيط
السرخسي من الوصايا من فصل أوصى لأخوته ومثله في المحيط البرهاني (سئل) في ذمية أوصت في مرض
موتها لبنتها المسلمة الفقيرة بسكنى مسكن معلوم من دارها المعلومة مؤبدا ثم هلكت عنها وعن ورثة ذميين لم
يجيزوا الوصية المزبورة وخلفت تركة يخرج المسكن المزبور من ثلثها فهل تصح الوصية المزبورة ويسلم
المسكن لها (الجواب) نعم فإن خرجت الرقبة أي رقبة العبد أو الدار من الثلث سلمت إليه أي إلى الموصى
له لها أي للخدمة والسكنى وإلا تخرج الرقبة من الثلث تقسم الدار أثلاثا ويتهايأ العبد من التنوير وشرحه
للمصنف والعلائي من باب الوصية بالخدمة والسكنى ومثله في الدرر وغيرها (سئل) في امرأة أبرأت زوجها في
مرض موتها من مؤخر صداقها المعلوم لها عليه وأوصت بمبلغ معلوم من مالها لجهيزها وتكفينها وماتت من
مرضها المذكور عن الزوج وأخ شقيق لم يجز الإبراء والوصية ولم يصدق عليها فهل لا يصح الإبراء والوصية
(الجواب) نعم لا يصح إبراؤها كما في إقرار التنوير وكذا لا تصح الوصية المذكورة قال في التتارخانية من
الفصل التاسع والعشرين في الوصية بالكفن والدفن سئل أبو بكر عن امرأة أوصت إلى زوجها أن يكفنها
من مهرها الذي لها عليه قال أمرها ووصيتها في باب الكفن باطل وفي الخلاصة قال وصيتها في تكفينها باطلة
اه ومثله في أدب الأوصياء عن فتاوى أهل العراق والولوالجية معللا بأن قدر الكفن باق على ملك الميت
فلا يفيد التعيين اه (قلت) وهذا التعليل بناء على القول بوجوبه في مالها إلا على قول أبي يوسف وهو
وجوب تكفينها على الزوج وإن تركت مالا على المفتى به كما في التنوير وغيره وفي البحر أنه الظاهر لأنه
ككسوتها وبه نأخذ كما في الخلاصة عن العيون ويعلل بأنها وصية لوارث وقد قال صلى الله عليه وسلم
إن الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث والله تعالى أعلم (سئل) فيما إذا مات زيد الموصى له
بسكنى دار معلومة بعد موت الموصي فهل تعود الدار إلى ورثة الموصي لا إلى ورثة الموصى له (الجواب) نعم
قال في الدرر من باب الوصية بالخدمة والسكنى وبعد موته أي موت الموصى له تعود أي الموصى به إلى الورثة

زوجها وأبيها فهل إذا أعطى الزوج والأب أهل أبيها بسبب القتل المذكور (أجاب) يجب له عليه القصاص دية ما في ماله خاصة وقد تقرر أن القاتل لا يرث من المقتول وأن الواجب بالعمد المحض يجب في مال القاتل لا على عاقلته وأن دية المرأة على النصف من دية الرجل وأن ما يجب على الأب والجد في أموالهم بقتل الابن عمدا يجب في ثلاث سنين عندنا وقد عرفت الأحكام في هذه المسألة على وجه الاستقصاء والله أعلم (سئل) في رجل ضرب آخر بحجر أو قدر عمدا فكسر بعض سنه فماذا يجب عليه (أجاب) إن كان الكسر مستويا يستطاع في مثله القصاص بالمبرد اقتص من الضارب فيبرد من سنه بقدر سن المضروب وإن لم يكن كذلك فعليه من أرش السن بحسابه (٣٠٩) إن كان نصفا فنصف أرش السن وإن ثلثا فثلث وهكذا وقد تقرر أن في السن نصف عشر الدية فيعتبر مقدار ما ذهب من سنه فيجب أرشه بحسابه حيث لم يمكن القصاص والله أعلم (سئل) في رجل ضرب رأس آخر فأذهب بعضا من بصره فماذا يلزمه شرعا (أجاب) صرح في التاترخانية والبزازية وكثير من الكتب أنه لو ذهب بعض بصره بضربة ونحوها فلا قصاص وفي ذلك حكومة عدل ونقله في التاترخانية عن الفتاوى الصغرى والمسألة مشهورة وفي كثير من الكتب مذكورة وذكر أيضا في التاترخانية أن ذهاب البصر يسأل أن الأطباء يعرفونه فيقول عدلين منهم فيعول على ما يظهر المقدار الذاهب منه بقول الأطباء فيسهل الحكومة والحال هذه والله أعلم (سئل) في امرأة جرحت امرأة أخرى وابنها عشين الغمامة ووضع بصر بالمارة فانسدت أحوها وشج الناهية في رأسها مقدار استهفاذا يلزمه شرعا (أجاب) أولا يلزمه البعير بلا ريب كما به المعصية وثانيا يلزمه حكومة العدل وهي على قول الكرخي المصحح أن ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية لأن ما لا نص فيه يرد إلى المنصوص عليه والله أعلم (سئل) في جماعة يحترون بحر بدقال قائل منهم صعدوا في حلقه حشيشة للاهرس أحدا فقال رئيسهم لا تعلج فهرس رجل ورجل منهم فكسرها فما الحكم فيه (أجاب) الحكم في ذلك عند علمائنا المحققين أن حكومة العدل تقسم على جميع الحاضرين ويسقط حصة المصاب فيه أما وجوب حكومة العدل فلنص علمائنا بأن في كسر كل عظم حكومة عدل وأما كونها عليهم فلنصهم في مسألة الأربعة النفر الذين استووا على

لأن الموصى أوجب الحق للموصى له ليستوفي المنافع على حكم ملكه فلو انتقل إلى وارث الموصى له استحقها ابتداء من ملك الموصي بلا رضاه وهو غير جائز اهـ ومثله في التنوير والملتقى وغيرهما (سئل) في امرأة لها بقية مقاومة في دار معلومة أوصت إلى زيد بأن يبيعها ويصرف ثمنها في تجهيزها وتكفينها وفي حد ذلك لها وأن يصرف دراهم معلومة في صدقة وفي إسقاط صلاة وما فضل من ذلك يكون لزوجها ثم ماتت عن زوجها الأعمر وقبل الوصي الوصاية وأنفذ الوصايا وقد بلغت ثلث مال الوصية ويريد دفع الباقي للزوج فهل يسوغ له ذلك (الجواب) نعم قال في البزازية من كتاب الوصايا ولا لوارثه وقاتله مباشرة إلا بإجازة ورثته وهم كبار أو يكون القاتل صبيا أو مجنونا أو لم يكن له وارث سواه كما في الخانية أي سوى الموصى له القاتل أو الوارث حتى لو أوصى لزوجته أو هي له ولم يكن ثمة وارث آخر تصح الوصية إن كان الخ اهـ إذا ماتت المرأة وتركت زوجها وأوصت بنصف مالها للأجنبي كان للأجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال وسدس المال لبيت المال لأن الأجنبي يأخذ ثلث المال بلا منازعة يبقى ثلثا المال يأخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث المال يأخذ الأجنبي تمام وصيته وهو السدس بقي السدس فيكون لبيت المال ولو أوصت المرأة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية أخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية خانية في فصل من يجوز وصيته ومن لا يجوز من الوصايا ومسألة في وصايا الولوالجية في الفصل الأول وكذا في الفصل الثالث وتمام بعض له فيه فتاوى ابن قروي من الوصايا والمسألة في الجوهرة أيضا (سئل) فيما إذا أوصى زيد بجميع ماله لأجنبي ومات مصرا على ذلك عن زوجة لا غير ولم تجز الزوجة الوصية فكيف الحكم (الجواب) الوصية بما زاد على الثلث غير جائزة إذا كان هناك وارث يحوز أن يستحق جميع المال أما إذا كان لا يستحق جميع الميراث كالزوج والزوجة فإنه يجوز أن يوصي بما زاد على الثلث فحيث لم تجز الزوجة الوصية ترث سدس تركته وللموصى له خمسة أسداسها لأنها لا تستحق من الميراث شيئا حتى يخرج ثلث الوصية فإذا خرج الثلث استحقت ربع الباقي وما بقي بعد ذلك يكون للموصى له بالجميع وأصله من اثني عشر للموصى له أربعة وهو الثلث بقي الثلثان ثمانية للزوجة ربعها اثنان بقي ستة تعود للموصى له فيكون عشرة من اثني عشر وذلك خمسة أسداسها صرح بذلك في الجوهرة والنوازل وغيرهما والله تعالى أعلم (سئل) فيما إذا كان لزيد جاريتان كبيرة وصغيرة فأعتق الكبيرة في صحته ثم مرض وأعتق الصغيرة في مرض موته ثم أوصى لها وللكبيرة بمائة قرش وقيمتها خمسة عشر قرشا الصغيرة ومات من مرضه المذكور عن زوجة وأخ شقيق لم يجيزا الوصية وخلف دارا قيمتها ثمانية قروش وعليه دين قدره مائة قرش وقيمة الجارية الصغيرة مائة وخمسون قرشا فكيف الحكم (الجواب) يوفى الدين من كل المال ويعتق الصغيرة من باب الباقي وتسعى في بقية قيمتها ولا يقدم عتقها على الوصية حيث قدمها الموصي والله تعالى أعلم وفي مجموع النوازل عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أن كل شيء لله تعالى أوصى به إنسان وكان الثلث لا يبلغه فإن كان كله فرضا أو كله تطوعا بدأ بالذي نطق به أولا وإن كان بعضها فرضا وبعضها تطوعا بدئ بالفرض

أو فعله بعضهم من غير إذن الباقين [illegible] أحدهم [illegible] على الثلاثة ثلاثة أرباع الدية [illegible] الوصي [illegible]
ما قابل فعله كما صرح به في الخانية ولو اجتمعوا [illegible] أكثر الكتب وإن مات الذي انكسر [illegible] من ذلك ضمنت الدية كذلك فافهم والله تعالى أعلم
(ما يحدثه الرجل في الطريق) * (سئل) في رجل له إيوان مشرف على [illegible] هدمه وجدد عمارته ووضع عليه [illegible] عليها أرباب [illegible]
في زقاق غير نافذ [illegible] لأهله هل إذا طلب أهل الزقاق أو بعضهم رفع الميزاب [illegible] على رفعها أم لا وإذا ادعى أنه وضع بإذن من أهله
لا [illegible] هل لهم الرجوع عن الإباحة (٣٢٠) ويكلف برفعها أم لا (أجاب) لهم أن يطالبوه برفعها لأن الزقاق الغير النافذ ملك لأهله

فلهم ذلك سواء أضر أم لا وإن رضوا بوضعها لهم أن يرجعوا لأنها إباحة والمبيح له الرجوع عنها لكن أباح ركوب دابة له أو سكنى بيته ويبين المباح له أن يمنعه متى شاء كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل له إيوان في داره عليه ميازيب ينصب ماؤها في زقاق غير نافذ هدمه وجدد بناءه وأحدث عليه طبقة ونقل الميازيب التي عليه على سطح الطبقة الجديدة هل له ذلك أم لا ويكلف برفعها (أجاب) ليس له ذلك ويكلف إلى رفعها فقد صرح في الخلاصة ومثله في البزازية أنه لو أراد أهل الدار أن يحولوا الميزاب عن موضعه أو يرفعوه أو يسفلوه لم يكن لهم ذلك وفي الخانية في الجذع وإن أراد أن يجعله أرفع مما كان لا يكون له ذلك لأنه أكثر ضررا مما كان ولا شك بأن الماء كلما كان سافلا فوقعه أضر بلا شبهة لأنه أقوى [illegible] زيادة عما يحفره المستقبل وبعد
وقعه ويكثر انتضاحه وانتشاره فيتضرر به جاره وذلك لأن الزقاق ملك مشترك بين أهله فلا يجوز التصرف اهـ
فيه بغير إذن شركائه ورضاهم وقد ورد النهي عن إضرار الجار وإيذائه والله أعلم (سئل) في رجل بنى على الطريق العام ساباطا بغير إذن
من السلطان ومنع به الضياء والهواء عن طاقة مدرسة تجاهه والآن يريد ناظر المدرسة هدمه فهل تسمع دعواه بذلك ويجاب إلى هدمه أم لا
(أجاب) لا لناظر [illegible] المدرسة بل لكل واحد من آحاد المسلمين ذلك فقد اتفقوا على أنه إذا أضر فلكل أحد ولو من أهل الذمة غير العبد
والصبيان [illegible] يجاب [illegible] عليه [illegible] كما صرح به في جامع الفصولين [illegible] الفتاوى الدينارية ومن قواعدهم الضرر يزال بل مذهب

وإن كان آخره في النطق وإن كان بعضها تطوعا وبعضها واجبا بدئ بالذي أوجب على نفسه وإن كان آخر
النطق به تتارخانية من الفصل الرابع في الوصايا إذا اجتمعت وعلى هذا القياس يقدم بعض الواجبات على
البعض وما ليس بواجب يقدم منه ما قدمه الموصي هداية من فصل ومن أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى
قدمت الفرائض منها وإن اجتمع الوصايا قدم الفرض أي الأقوى منها وإن أخره الموصي وإن تساوت الوصايا
قوة بأن يكون الكل فرائض حق الله تعالى أو حق العبد أو واجبات أو نوافل فإذا ضاق الثلث قدم ما قدم
الموصي إذ الظاهر أنه بدأ بالأهم وعنه لو كان الكل فرائض حقا لله بدئ بالحج ثم بالزكاة ثم بالكفارة
ولو كان نفلا كالوصية والعتق والصدقة بدئ بما بدأ به في ظاهر الرواية وعنه بدئ بالأفضل الصدقة ثم الحج
ثم العتق كذا في النظم قهستاني من الوصايا باختصار ومثله في التنوير وغيره من المتون والشروح (أقول)
المراد بقوله والعتق عتق عبد غير معين بأن أوصى بأن يعتق عنه عبد أما لو نجز عتق عبد في مرضه فإنه يقدم
على الجميع ومثله ما لو باع محاباة في مرضه وقد أوضحت هذا المحل في حاشيتي رد المحتار عند قول التنوير وإذا
اجتمع الوصايا إلخ فقلت اعلم أن الوصايا إما أن تكون كلها لله تعالى أو للعباد أو يجمع بينهما وأن اعتبار
التقديم مخصوص بحقوقه تعالى لكون صاحب الحق واحدا وأما إذا تعدد فلا يعتبر التقديم فما للعباد خاصة
لا يعتبر فيها التقديم كما لو أوصى بثلث ماله لاثنين ثم لآخر إلا أن ينص على التقديم أو يكون البعض عتقا
أو محاباة وما لله تعالى فإن كان كله فرائض كالزكاة والحج أو واجبات كالكفارات والنذور وصدقة الفطر
أو تطوعات كالحج التطوع والصدقة للفقراء بدئ بما بدأ به الميت وإن اختلطت بدئ بالفرائض قدمها
الموصي أو أخرها ثم بالواجبات وما جمع فيه بين حق الله تعالى وبين حق العباد فإنه يقسم الثلث على جميعها
ويجعل كل جهة من جهات القرب مفردة بالضرب ولا يجعل كلها جهة واحدة لأنه وإن كان المقصود
بجميعها وجه الله تعالى فكل واحدة منها في نفسها مقصودة فتفرد كوصايا الآدميين ثم تجمع فيقدم فيها
الأهم فالأهم فلو قال ثلث مالي في الحج والزكاة ولزيد والكفارات قسم على أربعة أسهم ولا يقدم الفرض على
حق الآدمي لحاجته وإن كان الآدمي غير معين بأن أوصى بالصدقة على الفقراء فلا يقسم بل يقدم الأقوى
فالأقوى لأن الكل بقي حقا لله تعالى إذ لم يكن فيه مستحق معين هذا إن لم يكن في الوصية عتق منفذ في
المرض أو معلق بالموت كالتدبير ولا محاباة منجزة في المرض فإن كان بدئ بهما على ما سيأتي تفصيله في باب
العتق في المرض ثم يصرف الباقي إلى سائر الوصايا اهـ ملخصا جميع ذلك من العناية والنهاية والتبيين اهـ
ما في رد المحتار هذا وقد سئلت عن مسألة في سنة ١٢٤٣ أجبت إلحاقا بما يوضح هذا المحل في رجل أوصى
بوصايا منها للمعينين ومنها حجة فرض وكفارة صلاة وصدقات لغير معينين ثم وقف حصة له من دار على مسجد ثم
مات وضاق الثلث عن الوصايا فأجبت بأنه يقسم الثلث عليهم فما أصاب المعينين أخذوه أولا لأنه حق عبد
وما أصاب غيرهم قدم فيه الحج لكونه فرضا ثم كفارة الصلاة لكونها واجبة ثم يدفع للفقراء ما أوصى لهم به
لكون الوقف صدقة أيضا فقدم ما للفقراء لتقدم الموصي لهم كما ذكره في الولوالجية وغيرها وكذا في العمدية

الامام أبي حنيفة يرفع ويمنع ولو لم يضر في التتارخانية وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في كتاب الصلح اذا أراد الرجل احداث ظلة في الطريق العام ولا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب أبي حنيفة أن لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع وهو الطرح ومثله في جامع الفصولين في الفصل الخامس والثلاثين وقد علم من كلام شيخ الاسلام في الصلح أنه لا يعدل عن كلام الامام لانه جعله الصحيح من مذهبه وهو ولو لم يجعله الصحيح فهو الصحيح حيث ثبت أنه مذهبه الذي استقر عليه فان كان هذا فيما لا يضر فكيف فيما يضر وهو بالاتفاق من الجميع والله أعلم (سئل) في رجل كان ساكنا على مدرسة فغير معالمها بغير موجب بحيث انه سد طاقات في المدرسة المذكورة (٣١١) وبنى تجاهها ابوابا على ساباط أحدثه على طريق العامة والآن يطلب ناظر المدرسة فتح الطاقات لسدها وهدم الساباط هل يجاب الى ذلك شرعا أم لا (أجاب) نعم يجاب الى ذلك والحال هذه اذ لا يجوز تغيير معالم الوقف ما وقد اتفقوا على رفع الظلة حيث كانت تضر والصحيح من مذهب أبي حنيفة أنها ترفع لمخاصمة آحاد الناس ما عدا العبيد والصبيان ولو لم تضر صرح به في التتارخانية وجامع الفصولين وكثير من كتب علمائنا والله أعلم (سئل) في رجل أخرج خرجا الى طريق العامة وفتح به كوة مشرفة على عورات جاره هل يرفع ولا يمنع من يرفعه الطريق النافذ أم لا (أجاب) نعم يرفع الخرج ولكل واحد من أهل الخصومة أن يطالبه برفعه ولا يختص بذلك الجار وأما سد الكوة فالفتوى على انها ان كانت للنظر والموضع موضع الجلوس للنساء يسد بلا فرق بين الطريق النافذ وغيره والمسألة الاولى في الكبرى وغيره والثانية في المضمرات وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) في بناء تشعث بحيث آل الى السقوط وأخبر المعمارية أنه يحتاج في اسناده وتحصينه الى بناء طرف في الطريق العام فهل يسوغ لصاحب البناء احداث مثل ذلك اذا كان ليس في احداثه ضرر خصوصا حيث دعت الضرورة والحاجة اليه وجرت عادة الناس بمثل ذلك وخصوصا أيضا كشف المحل من جانب الشرع الشريف بحضور المعمارية وأهل المحلة وجماعة من المسلمين وأخبروا بأسرهم بانه ليس في احداث ذلك ضرر أصلا والحال أنها ادرعت أيضا في بناء ساقها أزيد من ذرع القناطر الموجودة بذلك الخط فهل حيث جرت عادة الناس بذلك ولم يكن في احداثها ضرر يسوغ له ذلك ولا يلتفت

انه اذا كان الباقي ألفا مثلا وأوصى لزيد بمائة ولعمرو بمائة وللحج بخمسمائة وللكفارة بمائة وللفقراء بمائتين ويوجد اربعة مثلا وخمسمائة فسهام الوصايا خمسة عشر يقسم الثلث عليها فيعطى زيد وعمرو سهمين من خمسة عشر سهما من الالف وذلك ثلثمائة قرش وثلاثة وثلاثون قرشا وثلث قرش يبقى ثلاثة عشر سهما لحقوق الله تعالى فيعطى منه خمسمائة للحج لانه فرض ثم تعطى مائة للكفارة لانها واجبة ثم يعطى مائتان للفقراء لان الموصي قدمهم على الوقف يبقى ستة وثلاثون قرشا وثلثا قرش توقف من الدار بقدرها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب قال في المجتبى من كتاب الوصايا وقف أرضه في مرض موته وأوصى بوصايا قسم الثلث بين الوقف وسائر الوصايا فما أصاب الوقف فيه يبقى بقدره وقفا ولا يكون الوقف المنفذ أولى اهـ ثم سئلت بعد ذلك عن رجل أوصى بألف يخرج منها تجهيزه وتكفينه والباقي منها لعمل ميراث وأوصى بخمسمائة لزيد وعليها لعمارة مسجد كذا وعليها لعمارة مسجد كذا أيضا وله مملوك قيمته خمسمائة أيضا أعتقه منجزا في مرض موته وأوصى له بألف وخمسمائة وخمسين وبلغ ثلث تركته ثلاثة آلاف وثمانمائة وبلغت نفقة تجهيزه ثلثمائة فكيف يقسم فاجبت كلفة التجهيز الشرعي من أصل المال فكأنه استثناها من الالف فيكون الباقي من الالف لعمل الميراث سبعمائة ويصير جملة الوصية أربعة آلاف وثمانين وخمسين وقد ضاق الثلث عنها فيقدم الثلث فقطع بقول العتق المنجز في المرض مقدم فيبدأ به اولا فيخرج من الثلث المذكور خمسمائة قيمة المملوك يبقى من الثلث ثلاثة آلاف وثلثمائة تقسم على أرباب الوصايا بلا تقديم لاحد أما زيد والمملوك فلانهما معينان وأما المسجدان فكذلك لان المتولي يطالب بوصية مسجده الخاصة به لعمارته فهو حق له مطالب معين بخلاف ما مر في السؤال السابق من الوقف على مسجد فان الوقف لا بد أن يكون صدقة على جهة لا تنقطع ابتداء وانتهاء فقط وان كان في الابتداء عين له جهة خاصة والفقراء انتهاء ولذا صح بعينها ابتداء لنفسه أو للاغنياء لكنه صح لكون آخره صدقة دائمة كما تقرر في محله هذا ما ظهر لي وحيث كانت الوصية للعمارة كالوصية لمعين تقدم على الوصية لعمل ميراث وحينئذ فيقسم الباقي من الثلث على سهام الوصايا وهي خمسة وسبعون سهما كل سهم منها خمسون فان جملة الوصية اربعة آلاف ومائتان وخمسون أخرج منها الاف قيمة المملوك بقي ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون وسهامها ما ذكرنا فقسم الباقي من الثلث وذلك ثلاثة آلاف وثلثمائة كما ذكرنا على خمسة وسبعين سهما يخرج كل سهم أربعة وأربعين قرشا فالوصية للميراث كانت سبعمائة وهي أربعة عشر سهما تخصها من الثلث ستمائة وستة عشر ووصية كل من زيد والمسجدين كانت خمسمائة فيخص كل واحد عشرة أسهم وذلك اربعمائة وأربعون ووصية المملوك كانت ألفا وخمسمائة وخمسين وهي احدى وثلاثون سهما فيخصها ألف وثلثمائة وأربعة وستون والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فيما اذا كان لذمي ثلاثة بنين وله ابن ابن والكل ذميون فاوصى لابن ابنه المذكور بمثل نصيب ابن من ابنائه المربوبين من ماله ثم هلك عن الجميع وخلف تركة فهل تصح الوصية (الجواب) نعم ولابن الابن مثل نصيب ابن من أبنائه الثلاثة فيكون له الربع والله تعالى أعلم وبمثل نصيب ابنه محله

[illegible] الى غير ذلك من الانتفاعات

أم لا (أجاب) قد أكثر علماؤنا من نقل هذه المسألة في كتبهم قال في البزازية وإن أحدث في طريق العامة لكل أحد الرفع والمنع أضر أم لا وقال محمد رحمه الله تعالى إذا لم يضر يمنع ولا يرفع وقال الثاني رحمه الله تعالى وبه يفتى إذا لم يضر لا يمنع ولا يرفع اهـ وفي جامع الفصولين في أول الخامس والثلاثين أراد أن يحدث ظلة في الطريق العامة وهي لا تضر بالعامة فالصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن لكل من المسلمين حق المنع والطرح إذا كان ذلك بغير إذن الإمام (ق ٣١٣) قال محمد رحمه الله تعالى له حق المنع لا الطرح قال أبو يوسف ليس له كلاهما اهـ ونقلوا عن الصفار أنه أعطى للخصوم حتى يخاصم ولم يكن له مثل ما للمخاصم فكونه مثله لا يلتفت إليه إذ لو أراد دفع الضرر عن العامة بدأ بنفسه فلما لم يبدأ بنفسه علم أنه متعنت والحاصل أن ظاهر الرواية المنع والرفع واعتمد بعض المتأخرين قول الثاني لأنه أسمح وأرفق مع عدم الضرر فقال وبه يفتى ولصاحب الدار الانتفاع بفناء داره بإلقاء الطين والحطب وربط دابته على الإطلاق كما نص عليه في جامع الفصولين وغيره وإذا كان له ربط دابته في باب داره فأولى جلوسه في فنائها وقد صرح به بعضهم والله أعلم (سئل) في إحداث دكان في طريق نافذ بالمارة هل يجوز أم لا (أجاب) لا يجوز حيث ضر بالإجماع وإذا لم يضر يجوز وإذا لم يمنع ولكل أحد من أهل الخصومة ذميا كان أو مسلما منعه ورفعه قال في الكبرى من أخرج إلى طريق العامة كنيفا أو ميزابا أو جرصنا أو دكانا فلكل أحد نزعه اهـ يعني مطالبته بنزعه والله أعلم

(فصل في الحائط المائل)

(سئل) في حائط مائل إلى الطريق العام أو الخاص فأشهد على ربه من له ولاية الإشهاد وهو الجار أو رجل من آحاد الناس في العام هل يضمن صاحبه جميع ما هلك بسقوطه من نفس أو مال أم لا (أجاب) نعم يضمن ربه ما تلف به من نفس أو مال إن طالبه بنقضه مسلم أو ذمي ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حيث كان إلى الطريق العامة وإن كان إلى طريق الجار أو إلى دار الجار فالطلب إلى الجار فإذا طلب ولم ينقض مع تمكنه ضمن جميع ما تلف من مال أو نفس له هكذا صرح به فقهاؤنا في متونهم وشروحهم وفتاويهم والله أعلم (سئل) في امرأة طالبته بنقض جدار انقض بعضه فأصاب حجر منه رجلا

الابن أولا ونصيب البنت لا لولد الابن موجود وإن لم يكن له ابن صحت غلته اهـ جوهرة اهـ شرح التنوير من باب الوصية بثلث ماله (سئل) فيما إذا أوصى زيد بخمسين من ماله لعمرو الأجنبي ثم مات عن تركة وورثة لم يجيزوا الوصية وقبل عمرو الوصية فهل تنفذ في ثلث ماله بعد إخراج ما يجب إخراجه شرعا (الجواب) نعم (سئل) في امرأة أوصت لزيد الفقير بعشرة قروش نظير إسقاط صلاتها ثم ماتت عن ورثة وتركة تخرج الوصية من ثلثها وقبل الموصى له الوصية فهل تصح وتنفذ من الثلث (الجواب) نعم (سئل) في رجل له مبلغ معلوم من الدراهم مرصد على حانوت وقف أشهد على نفسه في صحته أنه إن مات يكون لا حق له على رقبة الحانوت ثم مات عن ورثة ولم يترك شيئا سوى المبلغ المزبور والورثة لم يجيزوا ذلك فهل يسقط ثلث المبلغ المزبور للوقف على أنه وصية للوقف (الجواب) نعم وفي المجتبى أوصى بثلث ماله للكعبة جاز ويصرف لفقراء الكعبة لا غير وكذا للمسجد والقدس علائي على التنوير من آخر كتاب الوصايا (أقول) تأمل هذا مع ما سيأتي عن المنح في الورقة الثالثة (سئل) في امرأة أوصت بأسورة ثلاثة جيد ورديء ووسط لنسوة ثلاثة أجنبيات وضاع واحد منها ولم يدر أي هو والوارث جحد ذلك ويقول لكل واحدة منهن هلك حقك ولا أدري من هي وذلك بعد موت مورثته فما الحكم (الجواب) تبطل الوصية بذلك إلا أن يسلم الوارث ما بقي منها فيقسم بينهن أثلاثا لصاحبة الجيد ثلثاه ولصاحبة الرديء ثلثاه ولصاحبة الوسط ثلث كل واحد منهما كما في وصايا التنوير والمحيط السرخسي والله تعالى أعلم ولو أوصى بثياب متفاوتة جيد ووسط ورديء لثلاثة أنفس لكل منهم بثوب فضاع منها ثوب ولم يدر أي هو والوارث يقول لكل منهم هلك حقك بطلت الوصية لجهالة المستحق لأن المستحق مجهول وجهالته تمنع القضاء وتحصيل غرض الموصي كوصيته لأحد هذين الرجلين إلا أن يسلموا ما بقي منها فتعود صحيحة لزوال المانع وهو الجحود فتقسم لذي الجيد بثلثيه ولذي الرديء بثلثيه ولذي الوسط بثلث كل واحد منهما لأن التسوية بقدر الإمكان منح (أقول) قوله فتقسم لذي الجيد الخ أي الجيد في نفس الأمر وقوله بثلثيه أي ثلثي الجيد من الثوبين الموجودين الآن وفيه شبه استخدام وكذا فيما بعده ووجه هذه القسمة كما في شرح قاضيخان على الجامع الصغير أن ذا الوسط حقه في الجيد من الباقيين إن كان الهالك أرفع منهما وإن كان أردأ منهما فحقه في الرديء منهما فيتعلق حقه مرة بهذا ومرة بالآخر وإن كان الهالك هو الوسط فلا حق له فيهما وقد يتعلق حقه بكل واحد من الباقيين في حال ولم يتعلق في حال فيأخذ ثلث كل منهما وذو الجيد يدعي الجيد منهما لا الرديء إذ لا حق له فيه قطعا وذو الرديء يدعي الرديء لا الجيد فيسلم ثلثا الجيد لذي الجيد وثلثا الرديء لذي الرديء اهـ وبيانه أن الثوبين الباقيين أحدهما أحسن من الآخر وكل منهما يحتمل أن يكون هو الوسط لأنه إن كان الهالك هو أعلى الثلاثة فأحسن الباقيين هو الوسط وإن كان الهالك أدنى الثلاثة فأردأ الباقيين هو الوسط فيتعلق حق ذي الوسط بكل منهما على هذا الاحتمال يعني أنه يحتمل أن يكون حقه هو الأحسن منهما أو هو الأردأ فيعطى ثلث كل واحد منهما ويبقى الثلثان من كل واحد منهما فيعطى الثلثان من الأحسن للموصى له بالأعلى إذ لا منازع له

المرأة كسرها وما أشبهها هل يلزم رب الجدار دفعها أم لا (أجاب) لا يلزم رب الجدار دفعها حيث لم يطلب من ربه نقضه قبل الوقوع مسلم أو ذمي والقياس أن لا يضمن وبه قال الشافعي وأحمد مطلقا لأنه لم يوجد منه صنع هو تعد لا مباشرة علة ولا مباشرة شرط أو سبب والبناء كان مستقيما في ملكه والميلان وشغل الهواء ليس من فعله فلا يضمن ولو كان مائلا ابتداء الثاني لم يكن كذلك والإجماع منعقد على عدم الضمان في غير المائل مطلقا والله أعلم * (فصل في الحيطان والطرق وما يضر به الجار) * (سئل) في الجار يريد فتح كوة على جاره وفي ذلك اطلاع على عورته وحريمه أو بناء غرفة أو حائط على جدار مشترك بينهما هل يمنع من ذلك أم لا (أجاب) أما مسألة فتح الكوة فمنها استحسان وقياس

في الأدنى ويعطى الثلثان من الأردأ ليستوي الموصى له بالرديء إذ لا منازعة له في الأعلى لأن كل واحد من الثوبين لا يحتمل أن يكون هو الأعلى بعينه ولا هو الأدنى بعينه فلا يتعلق حق ذي الأعلى أو الأدنى إلا بواحد بخلاف ذي الوسط كما علمت وعلى هذا فالظاهر أن في عبارة أصحاب الملتقى والأصل قد تعلق حقه كل واحد من الناقص في حالين ولم يتعلق في حال هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم (سئل) فيما إذا أوصى زيد بمبلغ معلوم من الدراهم لرجل معين من أهل العلم والصلاح لإسقاط صلاته وكفارة يمينه ومات وخلف تركة تخرج الوصية من ثلثها فهل تكون الوصية صحيحة ويتعين الرجل ولا يجوز للوصي أن يصرفها لغيره (الجواب) نعم وفي جامع الفتاوى من كتاب الصوم أوصى بكفارة صلاته لرجل معين لا يجوز للوصي أن يصرفها إلى غيره اه وذكر مثله في حاوي الزاهدي ثم رمز وقال يتعين وليس للوصي والقاضي أن يصرفه إلى غيره قال رحمه الله تعالى وهو الصحيح ولا سيما في الأزمنة الفاسدة لفساد الزمان وطمع القضاة وغيرهم فيها اه ونقله العلائي في شرح التنوير عن القنية قبيل باب الوصي (سئل) في رجل أوصى بشجرة معلومة في بستان له ومات عن ورثة وتركة وتخرج الوصية من ثلثها وقبل الموصى له الوصية فهل تصح وتنفذ (الجواب) نعم (سئل) في رجل أوصى لأولاد ابنه الغير الوارثين بحصة معلومة من أرض له مشغولة بزرعه ومات عن ورثة وتركة تخرج الوصية من ثلثها وقبل الموصى لهم الوصية ويريدون أخذ الزرع زاعمين أنه يدخل في الوصية تبعا للأرض فهل لا يدخل (الجواب) نعم لا يدخل وفي الزيادات لو وهب أرضا فيها زرع لا يصح ولو أوصى بأرض فيها زرع لا يدخل الزرع تحت الوصية وكذا لا يدخل في الوقف خلاصة من النوع في الرابع عشر (سئل) فيما إذا أوصى ذمي في مرض موته بثلث ماله لابنه المسلم ثم هلك عن ورثة ذميين وخلف تركة والورثة لم تجز وإذا كان ذلك فهل تصح وتنفذ من ثلث ماله (الجواب) نعم وتصح من المسلم للذمي وبالعكس وهو وصية الذمي للمسلم تنوير من الوصايا (سئل) في رجل أوصى لفلان وفلان الذمي بمبلغ معلوم من الدراهم من ماله ثم مات عن ورثة وتركة تخرج الوصية من ثلثها فهل تصح وتنفذ (الجواب) نعم والقبول ليس بشرط في الإمام كما في القهستاني وقال الزيلعي وكذا إذا أوصى للجنين يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من يلي عليه ليقبل عنه أشباه من القول في الملك من الفن الثالث (سئل) في رجل أوصى لأمه بمبلغ من الدراهم من ماله ومات عنها وعن أولاد ذكور وإناث وزوجة أجازوها وردت الأم الوصية ولم تقبلها وطلبت سدس سهامها من التركة فهل تجاب إلى ذلك (الجواب) نعم ويعتبر قبولها أي قبول الوصية وردها بعد الموت لأن الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت فيعتبر قبولها بعده شرح المجمع لابن ملك (سئل) في مريض مرض الموت أوصى فيه بوصايا لوجوه بر معلومة تزيد على ثلث ماله ومات عن تركة وورثة كبار أجازوا الوصية المذكورة لدى بينة شرعية ويريدون بعد ذلك الرجوع عن الإجازة بدون وجه شرعي فهل ليس لهم ذلك (الجواب) حيث أجازوا ذلك بعد موته ليس لهم الرجوع عن ذلك والله تعالى أعلم قال في مبسوط السرخسي في باب الوصية للوارث لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة بعد موته لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة

والاستحسان المنع وعليه الفتوى كما نقله في التاترخانية وشرح القدوري المسمى بالمضمرات عن التهذيب وقال في التاترخانية قبل مسألة الكوة بقليل (م) والحاصل في هذه المسألة وأجناسها أن القياس كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع في الحكم وإن كان يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير لكن ترك القياس في موضع يتعدى ضرر تصرفه إلى غيره ضررا بينا وقيل بالمنع مطلقا وبه أخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى اه ومثله في فصول العمادي وكثير من الكتب وأما بناء الغرفة أو الحائط على جدار مشترك فالمنع منه متفق عليه قياسا واستحسانا قال في الخانية جدار بين رجلين أراد أحدهما أن يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك إلا بإذن الشريك أضر الشريك ذلك أو لم يضر اه ومثله في كثير من الكتب وفي البزازية جدار بينهما أراد أحدهما أن يبني عليه سقفا

آخر أو غرفة منع وكذا إذا أراد أحدهما وضع السلم منع إلا إذا كان في القديم كذلك اه ومثله في الخلاصة وكثير من الكتب والفقه فيه أنه يجعل ذلك تصرفا مستعملا لملك الغير بغير إذنه فيمنع وهذا أتم الأشياء فيه والله أعلم (سئل) في رجل له دار ملك ولجاره تجاهه دار وقف وبينه وبين جاره شارع يعرفه الخاص والعام وصاحب الملك مراده فتح كوة في ملكه حادثة هل لجاره منعه من ذلك أم لصاحب الملك التصرف في ملكه كيف شاء (أجاب) هذه المسألة مسألة فتح الكوة وظاهر الرواية فيها أن الجار لا يمنعه لأنه تصرف في ملكه ولم يلاصق ملك غيره لكن صرح في المضمرات شرح القدوري أن الفتوى أن الكوة إن كانت للنظر والساحة موضع جلوس النساء يتضرر

[illegible] على بنيته مقال الكرخي [illegible] (أجاب) ليس له ذلك اذا [illegible] التصرف

[illegible] فتح الكوة التي يرى منها الجار [illegible] الى الشمس والهواء [illegible] النظر والمرجع موضع النساء [illegible]

[illegible] الآخر [illegible] وامتنع من [illegible] خلاف القياس [illegible] لانهم [illegible] ليس له منعه [illegible] والله أعلم (سئل) في سفل تحته

علو هل لصاحب السفل أن يحفر في سفله ([illegible]) طاقة أو يدق وتدا أو يفعل فيما يضر بالعلو أم لا (أجاب) ليس له أن يفعل شيئا من ذلك في

السفل لا بيتا ولا يفعل شيئا ولا يثقب كوة فيها لا رضا ذي العلو كما في البحر أشار إليه صاحب الكنز [illegible] من فتح الباب ووضع الجذوع وهدم مثله وفي فتح القدير أن فتح الباب ينبغي أن يمنع اتفاقا وان وضع مسمارا صغيرا أو وسطا يجوز اتفاقا اه وأشار بالصغير والوسط الى عدم جواز وضع مسمار كبير والله أعلم (سئل) في دار مشتركة بين اثنين هل يجوز لاحدهما ادخال الاجانب فيها بغير اذن الآخر أم لا وحصول ضرر بين النهي (أجاب) لا يجوز لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وان كان مشتركا فهو حرام والله أعلم (سئل) في ساحة دار مشتركة بين ثلاثة نفر هل لاحدهم أن يبني بها كنيفا أو مطبخا أو مسطبة أو بناء يختص به أم لا (أجاب) ليس له ذلك اذ ليس لاحد الشركاء أن يبني لنفسه بناء يختص به في المشترك اذ فيه منع الشريك عما هو مشترك ولا يملك ذلك واعلم انه يفعل ما هو من حق السكنى كدخول وخروج وقعود ووضع أمتعة ونحو لان ذلك لا مما لا يمنع به شريكه عن الانتفاع به ككساء مطبخ أو كشف في المشترك ونحو ذلك مما ذكر في السؤال والله أعلم (سئل) في دار باع مالكها بساتينها لجار فسد بابه وفتح له بابا آخر في داره ومات البائع عن ورثة فاشترى احدهم البيت المذكور وهو ملاصق لبيته في الدار يستطرق اليه من ساحتها ويريد فتح باب البيت المذكور فهل له ذلك أم لا (أجاب) نعم له ذلك اذ له المرور من الساحة وطعامه أي جهة أراد ومن له المرور في محل له فتح باب فيه كما صرح به علماؤنا قاطبة ولا يقدر أحد على منعه منه كما لا يقدر له على منعه من المرور فيه والله أعلم (سئل) في رجل

بعد موته وهذا نص على أن الوصية للوارث انما تجز لحق بقية الورثة لا لحق الشرع كالوصية بما زاد على الثلث للاجنبي لم تجز لحق الورثة لان حقهم تعلق بثلثي المال في مرض موته بدليل أن لهم أن ينقضوا تصرفه شرعا في ثلثي ماله ونقض التصرف في ملك الغير يدل على تعلق الحق لهم به ولا تصح اجازتهم في حياة الموصي وتصح بعد موته وليس لهم أن يرجعوا بعد الاجازة وان لم يقبض الموصى له وصيته لان الوصية قبل موت الموصي غير لازمة لانها تمليك مضاف الى ما بعد الموت فالاجازة لا تصير لازمة بمرة فيجب أن تكون الاجازة بمثابتها غير لازمة فتمكن الورثة الرجوع عنها كأصل العقد بخلاف ما بعد الموت لانها صارت لازمة مبرمة وكذلك الاجازة الصادرة من الورثة تصير لازمة ولان الاجازة قبل موت الموصي صدرت من غير المالك حقيقة وحكما لان الورثة لا يملكون التركة قبل موت المورث حقيقة وحكما بدليل أن المورث يملك التصرف فيه بيعا ووطأ واستهلاكا واستخداما واستغلالا والاجازة الصادرة ممن ليس له حقيقة الملك ولا حق الملك لا تصح بخلاف ما بعد الموت وما يجوز باجازة الوارث فالموصى له يملكه من جهة الموصي لا من جهة الوارث حتى يجبر الوارث على التسليم وعلى هذا لو أعتق المريض عبده ولا مال له غيره فأجازت الورثة عتقه بعد موته يعتق العتق من جهة الميت حتى يكون الولاء له اه وفي العمادية في أحكام المرضى من كتاب العتق أقر في مرض موته بعد بيعه لامرأته ثم أعتقه بعد ذلك فان صدقه الورثة فعتقه باطل وان كذبوه سعى في قيمته من الثلث والمسألة في اقرار الصغرى (قلت) والمسألة باطلاقها تدل على أن المريض اذا أقر لوارثه بعين وصدقه بقية الورثة في حياته بذلك لا حاجة الى التصديق بعد الموت بخلاف الوصية بما زاد على الثلث فانه لا بد من الاجازة من الورثة بعد موت الموصي وقد أجاب شيخي نظام الدين رحمه الله تعالى في مسألة الاقرار بالدين لوارثه كذلك وصورتها أقر المريض لوارثه بدين فصدقه الوارث الآخر فيه ثم مات المريض هل يكفي التصديق الذي كان في حياة المورث أو يحتاج الى تصديق آخر أجاب لا يحتاج الى التصديق الجديد وذكر قاضي ظهير فيما وقع في الوصايا النصيرية أن الصدقة لا حكم لها قبل الموت في المرض هل تعتبر فيها اجازة الوارث قبل الموت لا رواية فيها وذكر شيخ الاسلام علاء الدين السمرقندي في الجامع الصغير أن المريض مرض الموت اذا أعتق عبدا وهو يعلم الورثة قبل الموت فالعبد لا يسعى في شيء اه وفي الحاوي الزاهدي مريض تصرف ماله في خيرات ووارثه حاضر ساكت لا يجوز لان سكوته ليس باجازة ولو أعطى فقيرا شيئا من تركته فاستأذن الفقير منه فأذن يجوز من كل المال اه عمادية (سئل) في رجل أوصى لمديونه الاجنبي بماله عليه من الدين ومات الموصي عن ورثة وتركة تخرج الوصية من ثلثها وقبل الموصى له الوصية فهل تصح (الجواب) نعم تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا في ثلاث حوالة ووصية واذا سلطه أي سلط المملك غير المديون على قبضه أي قبض الدين فيصح شرح التنوير للعلائي أواخر كتاب الهبة ومثله في الاشباه من أحكام الدين (سئل) في امرأة لها أمتعة قالت في صحتها والدتها ان مت فتلك فهي لك وقالت والدتها مثل ذلك وماتت المرأة الآن عنها وعن ورثة لم تجز واذا فهل هذه وصية غير صحيحة (الجواب) نعم

مشتمل على [illegible] أحدهما الأخرى [illegible] الى الطريق ان يحول بابه الى جهة السفلى أم لا (أجاب) يملك ذلك استحسانا لكن
أن الصحيح أنه ليس له ذلك واعتباره برجل له دار في سكة غير نافذة لها باب أراد أن يفتح لها بابا آخر أسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح أنه ليس
له ذلك ولو أراد أن يفتح بابا آخر أعلى من بابه كان له ذلك اهـ ومثله في كثير من كتب المذهب ونقل في جامع الفصولين أن له مطلقا وعليه
الفتوى ونقل في الشارح عن الفتاوى العتابية أنه ليس له ذلك وعليه الفتوى والحاصل أن في هذه المسألة اختلاف التصحيح والفتوى
ولكن المتون على المنع وهو ظاهر الرواية كما صرح به في جامع الفصولين فليكن المعول عليه (٣١٥) والله أعلم (سئل) رجل اشترى دارا
لها طلة حادثة على حائطها وحائط الجار في سكة غير نافذة انهدمت هل له اعادتها أم لا (أجاب) ليس له اعادتها كما صرح به في جامع الفصولين وسواء كان بناؤها باذن الجار أم لا لأنه ان كان باذنه فهو معير الحائط وللمعير أن يرجع متى شاء وان كان بغير اذنه فهو غاصب والله أعلم (سئل) في حائط مشترك لا يخشى عليه السقوط أراد أحد الشريكين نقضه لبنيه أقوى مما كان أو ليبني عليه بناء هل يمنع أم لا (أجاب) نعم يمنع لأنه تصرف في المشترك وهو لا يجوز بغير اذن الشريك والله أعلم (سئل) في معصرة لشخص ولآخر حق الممر على سطحها انهدم جانب منه هل يلزم صاحب الممر شيء في عمارة ما انهدم مع مالك المعصرة أم لا (أجاب) لا يلزم صاحب الممر شيء في عمارة ما انهدم من سطح المعصرة باجماع العلماء اذ ليس له فيه حق الا حق المرور ومالك
الرقبة لزمها ومن له حق المرور لا يؤخذ بعمارته اجماعا وقد صرح علماؤنا بأنه لو انهدم السفل فانهدم العلو ليس على صاحب العلو عمارته
وله اذا أبى صاحب السفل بناءه أن يعيد علوه كما كان وليس عليه شيء مما هو على صاحب السفل على سفله بل له اذا امتنع صاحب السفل من بنائه
أن يبنيه ليتوصل الى حقه ويمنعه حتى يدفع اليه قيمة بنائه بالغة ما بلغت لأنه مضطر الى بنائه اذ لا وصول له الى حقه الا به ولو بنى باذن
القاضي يرجع على صاحب السفل بما أنفق بالغا ما بلغ لأن اذن القاضي كاذنه بنفسه لولايته وهذا الذي استحسنه المتأخرون وفي قسمة
الولوالجية وبه يفتى والله أعلم (سئل) في سفل عليه علو ولآخر هل هذا العلو ممر على سطح لصاحب السفل انهدم جانب من الممر فادعى ربه على رب

لأن الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت عينا كان أو دينا كما في شرح التنوير والوصية لوارث لا تصح
ومن فروع المسألة ما في المبسوط قال الطالب للمديون ان حلفت فأنت بريء كان باطلا لأن هذا تعليق
البراءة بخطر وهذا لا يحتمل التعليق ويستثنى من ذلك ما اذا علقه بالموت لا بخطر فحينئذ يخرج مخرج الوصية
وعلى هذا تفرع ما في الخانية قال للمديون ان مت فأنت بريء من الدين لا يبرأ ويكون وصية من الطالب
له ولو قال ان مت بفتح التاء فأنت بريء من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فأنت
بريء مما لي عليك لا يبرأ ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فأنت في حل من مهري فماتت
كان مهرها عليه اهـ وكان ينبغي أن يقال ان أجازت الورثة تصح لأن المانع من صحة الوصية كونه وارثا
ثم رأيت قول البكري ما يبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح تعليقه بالشرط وعد منه الابراء من الدين ومثله في شرح
التنوير للعلائي آخر كتاب الوصية (أقول) والحاصل أن مناط الفرق هو ضم التاء وفتحها في مت لا التعليق
بان أو اذا ووجه الفرق انه اذا ضم التاء يكون تمليكا معلقا على ما بعد موت المملك فيصح لأنه وصية بخلاف
فتحها لأنه لا يمكن أن يكون وصية لأن المعلق عليه موت المديون لا الدائن المملك وحينئذ يكون ابراء معلقا
والابراء لا يقبل التعليق بالخطر والمراد بالخطر هنا المعدوم المترقب الوقوع وان كان لا بد من وقوعه
كالموت ومجيء الغد احترازا عما لو علق الابراء بشرط كائن كقوله لمديونه ان كان لي عليك دين فقد أبرأتك
عنه فانه يصح كما ذكره العلائي في آخر كتاب الهبة هذا ما ظهر والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا أوصى
رجل بخمس ماله ينفق في مصالح مسجد كذا ثم مات عن تركة وورثة لم تجز ذلك فهل تصح وتنفذ من
الثلث (الجواب) نعم أوصى بشيء للمسجد لم تجز الوصية الا أن يقول الموصي ينفق عليه لأنه ليس بأهل
للملك والوصية تمليك وذكر الفقيه بمنزلة الوقف على مصالحه وعند محمد تجوز لأنه يحمل على الأمر بالصرف
الى مصالحه تصحيحا للكلام وبقول محمد أفتى مولانا صاحب البحر من باب الوصية بالخدمة (سئل) في
مريض مرض الموت اذا استقرض في مرضه دراهم معلومة بمعاينة الشهود فهل يكون كدين الصحة
(الجواب) نعم كما صرح بذلك في العمادية في الوصايا (سئل) فيما اذا أوصى رجل لجماعة معلومين بثلث
ماله وله دين وعين فكيف الحكم (الجواب) لهم أخذ ثلث العين وما خرج من الدين بعد ذلك أخذوا ثلثه
حتى يخرج الدين كله كذا في صور المسائل عن غاية البيان (سئل) في امرأة أوصت لولد بنتها [illegible] وهند
ولأخوتها الثلاثة بخمس ما تملكه ثم ماتت عن ولديها المذكورين وخلفت تركة ولم تجز وصيتها لهم فهل
تنفذ الوصية للأخوة من الثلث (الجواب) نعم ولو أوصى لوارثه ولأجنبي صحت في حصة الأجنبي وتوقفت في
حصة الوارث على اجازة الورثة ان أجازوا جاز وان لم تجز بطل ولا تعتبر اجازتهم في حياة الموصي حتى كان لهم
الرجوع بعد ذلك تنوير من فصل من تجوز وصيته ومن لا تجوز (سئل) فيما اذا كان لزيد دار وأولاد
فمرض مرض الموت وصار غالب حاله الصلاة ولزوم الفراش وقيامه عن تكلف ومشقة فباع داره المذكورة
من واحد من أولاده المذكورين بثمن أقر بقبضه منه في المرض ومات من ذلك فهل يكون البيع والاقرار

[illegible] بسبب ذلك [illegible] فالقول قول صاحب السفل بيمينه أم قول صاحب العلو بيمينه (أجاب) القول قول صاحب العلو بيمينه وإن كان الحادث يضاف إلى أقرب أوقاته لكون صاحب السفل يدعي الضمان وصاحب العلو ينكره والأصل عدم الضمان وبراءة الذمة من الاشتغال بحق الغير فعارض الأصل السابق أصل أقوى منه والله أعلم (سئل) فيما إذا كان جارية في وقف مسجد جامع لها استطراق قديم في أرض موقوفة على جهة أخرى يريد المتكلم عليها منع الاستطراق المذكور فهل له ذلك أم يبقى القديم على

قدمه (أجاب) يبقى القديم على قدمه إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان لغلبة الظن بالمسلمين بأنه ما وضع إلا بوجه شرعي والله أعلم

(سئل) في ميزاب إلى دار اختلف صاحبه مع صاحب الدار ما الحكم الشرعي (أجاب) بما في جامع الفصولين إن اختلفا في حال الميزاب فالقول لصاحب الميزاب والأولى أن يبينه وقال بعضهم يترك لو قديما وحد القديم أن لا يحفظ أقرانه وراء هذا الوقت كيف كان فيجعل أقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم قال (مش) هذا في غاية الحسن كذا في الفتاوى الصغرى اهـ والله أعلم

(سئل) في سطح بيت سفلي هو عرصة لدار علوية لذي السفل يطالب صاحب العلو بتطيينه لدفع وكف الماء عنه في زمن الشتاء محتجا بأنه ليس بمالك فهل تطيينه عليه أم على صاحب السفل أم عليهما وهل إذا تلف طين السطح بواسطة امتناعه يكون ضامنا أم لا (أجاب) لا يجبر واحد منهما على ذلك أما صاحب العلو فلكونه ليس بمالك إذ السطح ملك صاحب السفل وإنما لصاحب العلو سكنه والانتفاع به ولا يجبر الإنسان على إصلاح ملك غيره ولأنه لو أجبر إنما يجبر [illegible] لحقه أو لحق ذي السفل فلا وجه إلى الأول وهو ظاهر ولا وجه إلى الثاني لعدم موجبه وهو التعدي ألا ترى أن السفل لو انهدم لا يجبر واحد منهما على بنائه لما قلنا وإنما يقال لذي العلو ليس لك طريق إلى حفظ حقك سوى أن تبني السفل بنفسك إن شئت وتحبسه عن صاحبه إلى أن يؤدي لك قيمة البناء هذا مع فوات الحق وكيف مع عدم فواته في مسألتنا إذ عدم التطيين لا يفوت الحق بالكلية وإنما يوجب نقصانا وأما صاحب السفل فلما صرحوا به قاطبة من أن المالك لا يجبر على إصلاح ملكه فإن شاء طينه ودفع ضرره وكف الماء عن بيته وإن شاء تحمل ضرره

غير صحيح إلا بإجازة بقية الورثة (الجواب) البيع في مرض الموت للوارث لا يجوز عند أبي حنيفة إلا برضا الورثة وإن كان بمثل القيمة وفي الخلاصة عن الزيادات بيع المريض من الوارث لا يصح من غير إجازة الورثة يعني في مرض الموت وهو الصحيح وعندهما يجوز لكن إذا كان فيه غبن أو محاباة يخير الوارث المشتري بين الفسخ وإتمام قيمة المثل قلت المحاباة أو كثرت كما في العمادية وأما إقرار المريض في مرض الموت للوارث ولو بعين أو دين فبعين أو غيره فباطل إلا أن تصدقه الورثة كما هو مصرح به في المعتبرات ومثله في البزازية والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فيما إذا أوصى زيد لجاريته التي هي أم ولده بمبلغ معلوم من الدراهم ثم مات عنها وعن ورثته وتركة تخرج الوصية من ثلثها وقبلت الوصي لها ذلك فهل تكون الوصية المزبورة صحيحة (الجواب) نعم وصح لمكاتبه ومدبره وأم ولده استحسانا إلا إذا كانت وارثة شرح التنوير للعلائي من كتاب الوصايا ومثله في الدرر نقلا عن الخانية والوصية لغير الوارث صحيحة وفي شرح السراجية للسيد الشريف والمانع من الإرث أربعة الأول الرق وافرا أي كاملا كان كالقن أو ناقصا كالمكاتب والمدبر وأم الولد وتمام تحقيقه فيه (أقول) وهذا بخلاف الإقرار لها فإنه من باب الإقرار في مرض الموت إن كان لوارث فهو في حكم الوصية وإن كان لأجنبي فقد من كل ماله على ما مر تحقيقه في كتاب الإقرار واعلم أنه لا يصح إقراره لأم ولده لأنها ليست أهلا للملك في وقت الإقرار [illegible] أما الوصية فهي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت وهي بعد الموت من أهل الملك وقد كتب المؤلف في غير هذا المحل عن فتاوى الطرابلسي ما صورته (سئل) في شخص أقر في وصيته التي في مرض موته لمستولدته التي لم يحررها بمبلغ دين في ذمته ثم مات فهل الإقرار للمستولدة صحيح أم لا (الجواب) الإقرار المذكور غير صحيح والله تعالى أعلم وأجاب شيخ الإسلام الحنبلي على نسخة بأنه ليس صحيحا والله تعالى أعلم بالصواب ورفعت نسخة ثالثة من هذا السؤال لشيخ الإسلام الكمال فأجاب بحكم المستولدة في عدم الملك حكم الرقيقة والإقرار لا يصح والله تعالى أعلم وكتب العلامة الشهاب على نسخة رابعة الإقرار المذكور لاغ لعدم أهلية المقر له للاستحقاق فتاوى الطرابلسي من مسائل الإقرار خط العلامة الشلبي (سئل) في مريض مرض الموت باع من فلان الأجنبي حصة معلومة من دار وكرم وأرض بثمن معلوم من الدراهم دون نصف قيمة المبيع وقبض الثمن المزبور وأوصى لزيد بحصة من الدار والكرم والأرض ومات من مرضه المزبور بعد ثلاثة أيام عن زوجته المزبورة وعن ابن عم عصبة لم يجز الوصية المزبورة ولا المحاباة ولا الهبة فهل تنفذ المحاباة والهبة من الثلث والوصية المزبورة غير صحيحة (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا أوصى زيد لجماعة بثلث ماله ثم مات عن تركة وله أيضا مال في يد رجل فادعت الجماعة أن المال للمتوفى فأنكر الرجل ذلك قائلا ليس عندي من مال الميت شيء ويريد الجماعة إثبات مدعاهم في وجهه بالبينة الشرعية فهل يسوغ لهم ذلك (الجواب) نعم والمودع والغاصب والمديون لا يكون خصما للموصى له إذا كان الذي في يده المال مقرا بأن المال للميت والخصم في ذلك وارثه أو وصيه فإن قال الذي في يده المال هذا لي وليس عندي من مال الميت شيء صار خصما وإذا جعله

لا يمنع ... ليست مسألة المنع من التصرف التي ذكرها في الأشباه وجامع الفصولين وفي آخره لكن قال أجمع ما يمنع
ومقصر واعتناء في مسألة إصلاح الملك المتعلق به حق الغير وأما تلف الطين فإن كان بالتعدي من ذي العلو فهو ضامن وإن لم يكن كذلك بل كان بالشيء المأذون فيه شرعا أو بمرور الأيام والليالي وفعل الشمس والهواء ونحوها فلا ضمان عليه والحال هذه والله أعلم (سئل) في دار جارية في ملك زيد وعمرو جعلاها دارا لبكر ويفصل بينهما درب سالك فهل لزيد أن يجعل سفل داره فرنا لخبز الخبز ويبني له بيت نار ويعمل بأعلاه ملقفا للدخان لكن بكر اغتنم من ذلك ويتأذى بثقل عليه بسبب الدخان فهل له ذلك أم لا ولزيد (٣١٧) التصرف في ملكه كيف شاء (أجاب) نعم له ذلك في ظاهر الرواية سواء تضرر به جاره أم لا وسواء كان الضرر بينا أم لا واستحسن غالب المشايخ من المتأخرين منع الضرر البين وفي الخانية دار فيها ساحة بين رجلين اقتسماها فصارت الساحة لأحدهما والبناء للآخر أراد صاحب الساحة أن يجعل الساحة بناء ويسد بها الريح والشمس على صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء حق المنع وقال نصير رحمه الله تعالى له أن يمنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا لو أراد أن يبني في الساحة اصطبلا أو تنورا أو حماما كان له ذلك اهـ والمسألة شهيرة في كتب الفتاوى والشروح وقد علمت بهذه العبارة المختصرة الحكم والتفصيل وموضع الخلاف وما هو المفتى به والله أعلم (سئل) في امرأة لها طاحون في دارها يتضرر جارها بسماعها(?) عنه هل لها ذلك أم لا (أجاب) للمالك أن يتصرف في ملكه كيف شاء ولو أضر بغيره فكيف يمنع الضرر الذي يحصله الجيران وهو الدخان الكائن من الطاحون فالمنع عنه ممنوع فما ساووا استحسانا فكثير من الجيران له يحملون حتى يحكى به مسلوب(?) والله أعلم (سئل) في امرأة وضعت على حائط جارها أخشابا وركبت عليه ... بغير إذنها فهل يؤمر برفعها عنها ويجبر على ذلك أم لا (أجاب) نعم يؤمر برفع أخشابها ورد البناء عن حائطها لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه والله أعلم (سئل) في جماعة عزوب على ظهر عمار جار في الوقف على جهة البر ... فبنى بعضهم عليه بناء جاز بأهل يؤمر برفعه عن الوقف أم لا وهل على بعد رأيه قديم وأن لهم حق المرور على ظهره يباح لهم المشار عليه أم لا ويهدم البناء الذي أحدثه بعضهم وإذا

القاضي خصما فيقضي له بثلث ما في يد المدعى عليه عمادية من أوائل الفصل الثالث فيمن يصلح خصما للغير ومثله في الفصولين وقال في الظهيرية من كتاب الدعوى من الفصل الرابع رجل له على رجل ألف درهم أو كانت في يد الغاصب غصبه أو استودعه ألف درهم وهي قائمة بعينها في يد المودع فأقام رجل البينة أن صاحب المال توفي وأوصى له بهذا الذي قبل هذا الرجل والرجل مقر بالمال لكنه يقول لا أدري أمات فلان أو لم يمت لم يجعل القاضي بينهما خصومة حتى يحضر وارث أو وصي هذا الذي ذكرنا إذا كان الذي قبله المال مقرا بالمال فإن قال من في يده المال هذا ملكي وليس عندي من مال الميت شيء صار خصما للمدعي وصار كرجل ادعى عينا في يد رجل أنه اشتراه من فلان الغائب وصاحبه يقول هو لي فإنه ينتصب خصما للمدعي وإذا جعله القاضي خصما في هذا الوجه يقضي بثلث ما في يد المدعى عليه وقد ذكرنا أن الموصى له لا ينتصب خصما للغريم لكن إذا كان الموصى له موصى له بالثلث لا غير فإن كان موصى له بما زاد على الثلث فإن لم يكن ثمة وارث فالموصى له خصم للغريم في هذه الحالة فيصير الموصى له في هذه الحالة بمنزلة الوارث لأن الاستحقاق لما زاد على الثلث من خصائص الوارث والوارث ينتصب خصما للغريم فكذا الموصى له بما زاد على الثلث اهـ

(باب الوصي)

(سئل) فيما إذا كان لصغيرين مال تحت يد أمهما المخلفين عن والدهما وكان الأب مبذرا متلفا لمالهما فهل للقاضي أن ينصب وليا ينزع المال من يده بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعي (الجواب) نعم وفي الولوالجية والخلاصة لو كان الأب مبذرا متلفا مال ابنه الصغير فالقاضي ينصب وصيا وينزع مال الابن من يده ويحفظه أدب الأوصياء من فصل النصب (سئل) فيما إذا مرض زيد مرض الموت وأقام عمرا وصيا من بعده على أولاده القاصرين وأوصى بمبلغ معين من الدراهم من ماله يصرفه الوصي في تجهيز زيد وتكفينه وفي مبرات عينها ومات زيد وخلف تركة تخرج المبرات من ثلثها وقبل عمرو الوصية وأنفذ الوصايا المزبورة على وفق ما أوصى به زيد ثم بلغ أولاد زيد رشيدين ويكذبون الوصي في إنفاذ الوصايا ويريدون إلزامه بإثباتها بالبينة فهل يصدق الوصي بيمينه ولا يكلف إلى الإثبات بالبينة (الجواب) نعم وفي فتاوى العتابي الأصل فيه أن الوصي يصدق فيما سلط عليه ومثله في الجامع الكبير فإنه قال الأصل أن الوصي إذا أخبر بتصرف في مال الصغير بعد بلوغه والصغير منكر ينظر فإن كان تصرفا هو مسلط على ذلك من جهة الشرع فإنه يصدق فيه ويقبل قوله بيمينه وإن كان تصرفا لم يكن هو مسلطا عليه من جهة الشرع فإنه لا يصدق فيه ولا يقبل قوله بدون البينة فإن قال أنفقت عليك مالك في صغرك والنفقة نفقة مثله في المدة وأنكر الصغير صدق الوصي بيمينه لأنه مسلط على الإنفاق نفقة المثل شرعا ولو لم تكن النفقة نفقة المثل وكان زائدا عليه زيادة كثيرة لا يصدق في الفضل لأنه ليس بمسلط عليه شرعا لأنه إسراف فلا يصدق بيمينه الخ أدب الأوصياء من فصل الإنفاق ومثله في أحكام الصغار من مسائل الوصايا (سئل) في وصي تجار على قاصرين أنفق من مالهم عليهم مدة معلومة ولم يعامل الوصي على المال حتى بلغ القاصرون رشيدين فقاموا الآن يطالبون بربح مالهم في المدة المزبورة فهل لا يلزم الوصي

فهل يهدم [illegible] أم لا (أجاب) إذا لم يثبت لهم حق المرور [illegible] شرعاً [illegible]
ومع ذلك ليس لمن له حق المرور والبناء في الممر بإجماع العلماء وبما صرحت به علماؤنا أن صاحب العلو ليس له إحداث بناء على العلو إذ فيه
ضرر عليه في السابق وإن أحدث يرفع ومن المصرح به أن منافع الوقف مضمونة فتلزم الأجرة في ذلك لمدة وضعه والله أعلم (سئل) في عامود خشب
وضعه على سفل الجار بدون إذنه هل له ذلك ويجبره القاضي إليه أم لا (أجاب) إذا ثبت حدوثه ووضعه بغير حق فلصاحب السفل
هدمه ويحكم القاضي بذلك لأنه تصرف في ملك الغير والعمارة التي عن ملكه شرعا وإن لم يثبت ذلك بالبينة لا يهدم وفي مثل ذلك
فرقوا بين الثبوت باليد والثبوت بالبينة والثبوت بالمصادقة والاتفاق فقالوا في الثبوت بالبينة يهدم لأنها كاشفة مستورة وحجة قوية ومتعدية تصلح للدفع والرفع وفي الثبوت بمجرد اليد لا يهدم قولا واحدا لأنه حجة بظاهر الحال فقط تصلح للدفع لا للرفع وفي الثبوت بالاتفاق والتصادق قولان ورجح عدم الهدم فتدبر المسألة بتفاصيلها والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب جناية البهيمة والجناية عليها)

(سئل) في رجل جمح به فرسه فأتلف إنسانا حال جموحه وعدم قدرته على منعه هل يضمن أم لا وإذا اختلف مع الأولياء فادعى الجموح والعجز عن المنع وأنكروا ذلك فيكون القول قولهم أم قوله (أجاب) إذا ثبت عجزه عن المنع يهدر قال في منح الغفار وقد أجاب عنها مولانا شيخ الإسلام أبو السعود العمادي مفتي الديار الرومية بأنه إذا تحقق عجزه عن منعها حتى أتلفت إنسانا فدمه هدر اهـ والمسألة في الفصول العمادية وجامع الفصولين وغيرهما والمسألة قد وقع في نقلها الإكثار وأصلها عن أبي الفضل الكرماني والوجه فيها أن الراكب عند العجز [illegible] والحال هذه وقد علم من عبارة شيخ الإسلام المفتي أن القول قول الأولياء منهم وأن البينة على مدعي العجز عن المنع لتحقق سبب الضمان والشك في منافيه فهم ينكرون المنافي وهو يدعيه والأصل عدمه ولذلك قلت إذا ثبت عجزه عن المنع وهذا ظاهر والله أعلم (سئل) في امرأة طلبت من رجل فرسه لتركبه فنزل عنه فأركبها فجمح بها ولم تقدر على منعه حتى قتل رجلا هل تضمن المرأة أو صاحب الفرس أو لا يضمن واحد منهما (أجاب) لا يضمن واحد منهما

من الريع بلا أجرة شرعية وهل يقبل قول الوصي في قدر الإنفاق في المدة المزبورة حيث ادعى نفقة المثل في مدة تحتمله ولا يكذبه الظاهر (الجواب) حيث لم يتعامل الوصي المزبور على المال المذكور بطريق شرعي فلا يلزمه ربحه لأنه ربا كما أفتى بذلك الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي وغيره وفي مجمع الفتاوى من باب تصرف الوصي والأب والقاضي فلو لم يتجر الوصي بمال الصبي فهل يجبر على التجارة والتصرف قال لا اهـ ويقبل قول الوصي بيمينه في قدر الإنفاق حيث كان نفقة المثل في مدة تحتمله ولا يكذبه الظاهر كما صرح بذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى كما في نوع أدب الأوصياء ودعوى الأشباه وفي فتاوى العلامة ابن نجيم من أول كتاب الوصايا سئل في الوصي إذا أنفق على اليتيم من ماله بلا تقدير من الحاكم هل له ذلك ويصدق بيمينه أجاب نعم له ذلك ويصدق بيمينه فيما يصدقه الظاهر اهـ (سئل) فيما إذا فرض القاضي لأيتام في حجر أمهم الوصي المختار عليهم في كل يوم قدرا معلوما وأذن لها في صرف ذلك عليهم في لوازمهم الضرورية من ريع مالهم المستقر تحت يدها ومضى لذلك عدة سنين فصرفت وأنفقت عليهم من أصل مالهم قدر ما ثبت لعدم كفاية المفروض لهم نفقة المثل في مدة تحتمله والظاهر لا يكذبها في ذلك فهل يقبل قولها بيمينها في ذلك والحالة هذه (الجواب) نعم وقد أفتى بذلك أيضا العلامة الشيخ خير الدين كما هو مذكور في فتاواه من أثناء الوصايا ورأيت نقل المسألة بعينها في الحاوي الزاهدي رامزا إلى عدة كتب معتمدة (سئل) فيما إذا دفع الوصي مال اليتيم له بعد بلوغه ورشده ومضت مدة والآن ينكر الدفع والوصي يدعيه فهل يقبل قوله في الدفع مع يمينه (الجواب) نعم والمسألة في الخيرية من الوصايا وصرح بها في السراج الوهاج وغيره والله تعالى أعلم (سئل) في وصية على ابنها القاصر صرفت في أشياء متعلقة باليتيم مبلغا معلوما من الدراهم من مال القاصر دون مال نفسها عاملة لحظه والمصلحة مصرف المثل ولا يكذبها الظاهر فيه ثم مات القاصر عنها وعن ورثة غيرها يريدون تغريمها ذلك من مالها فهل تصدق في ذلك بيمينها ولا يلزمها ذلك من مالها (الجواب) نعم قال في المنح قبيل كتاب الخنثى نقلا عن الخانية ما نصه [illegible] أن كل شيء كان مسلطا عليه فإنه يصدق فيه وما لا فلا اهـ وتمام ذلك تقدم في هذا الباب (سئل) فيما إذا كان لصغير مال تحت يد أبيه فأنفق عليه نفقة المثل في مدة تحتمله والظاهر لا يكذبه فيه فهل يصدق في ذلك بيمينه (الجواب) نعم ولو ادعى الأب بعدما طلب منه المال بعد البلوغ ضياعه أو الإنفاق عليه وهو نفقة المثل في مدته صدق بيمينه أدب الأوصياء من فصل البيع (سئل) في معتوه له وصي شرعي وللمعتوه مال فوكل الوصي المزبور رجلا في الإنفاق على المعتوه من ماله في كسوته اللازمة الضرورية وصرف على ذلك مصرف المثل في مدة تحتمله والظاهر لا يكذبه فيه فهل يقبل قول الوكيل في ذلك بيمينه (الجواب) نعم كما أفتى به الشيخ إسماعيل من الوكالة لأن الوصي يملك أن يوكل غيره بكل ما يجوز له أن يعمل بنفسه في أمور اليتيم كما في أدب الأوصياء والأنقروي والمعتوه بمنزلة الصبي كما في الأنقروي وفي البحر من شتى القضاء باب الناظر كهو في قبول قوله اهـ والوصي كالناظر لأن الوصية والوقف أخوان يستقى كل منهما من الآخر كما صرحوا به والله سبحانه أعلم

أعلم وفي وكالة الحصيري الوصي يملك أن يوكل غيره بكل ما يجوز له أن يعمل بنفسه في أمور اليتيم فإن بلغ اليتيم
قبل أن يعمل الوكيل لم يكن له أن يفعل والوصي مثل القيم لقولهم الوصية والوقف أخوان خيرية من الوصايا
(سئل) فيما إذا كانت امرأة وصيا شرعيا على أولادها الأيتام ولهم مال تحت يدها فادعت الأم أنها
أنفقت عليهم في مدة كذا مبلغا معلوما من الدراهم من مالهم والظاهر يكذبها في ذلك فهل والحالة هذه
لا يقبل قولها في ذلك (الجواب) حيث كان الظاهر يكذبها في ذلك فلا يقبل قولها فيه وإن أقامت بينة على
ذلك كما في تلخيص الخلاطي وإن زاد يسيرا صدق وعليه اليمين إن اتهموه كما في خزانة الأكمل وفي تلخيص
الخلاطي ونفقة المثل ما يكون بين الإسراف والتقتير وفي أحكام الأوصياء القول في الأمانة قول الأمين مع
يمينه إلا أن يدعي أمرا يكذبه الظاهر فحينئذ تزول الأمانة وتظهر الخيانة فلا يصدق اهـ كذا في حاشية
بيري (أقول) ينبغي لك أن تعلم أن نفقة المثل تختلف بقلة المال وكثرته ولذا قال في الذخيرة ينبغي للوصي أن
لا يضيق على الصغير في النفقة بل يوسع عليه بلا إسراف وذلك يتفاوت بقلة المال وكثرته فينظر إلى ماله
وينفق بحسب حاله اهـ ثم إذا ادعى الزائد على نفقة المثل إنما لا يصدق إذا لم يفسر دعواه بتفسير محتمل
كقوله اشتريت طعاما فسرق ثم اشتريت ثانيا أو نحوه فإنه يصدق بيمينه لأنه أمين كما في أدب الأوصياء عن شرح
الأصل لشيخ الإسلام (سئل) فيما إذا احتاج اليتيم للنفقة الضرورية وله مال غائب فصرف وصيه المختار
عليه لنفقته من مال نفسه مبلغا من الدراهم ليرجع في مال اليتيم بنظير ذلك إذا حضر وأشهد على ذلك بينة
شرعية ثم حضر مال اليتيم ويريد وصيه الرجوع في المال المذكور بنظير ما صرفه في نفقته بعد ثبوت ما ذكر
بالوجه الشرعي فهل يسوغ للوصي ذلك (الجواب) نعم وصي أنفق من ماله والحال أن مال اليتيم غائب
فهو أي الوصي كالأب متطوع إلا أن يشهد أنه قرض عليه أو أنه يرجع عليه تنوير من باب الوكالة بالخصومة
والقبض (سئل) فيما إذا كانت هند وصيا شرعية على ابنها الصغير اليتيم وأنفقت عليه من مال نفسها
مبلغا من الدراهم في لوازمه الضرورية لعدم مال حاصل له لترجع بنظير ما أنفقته في ماله عند حصوله
وأشهدت بينة على ذلك ثم حصل له مال بالإرث وتريد الأم الرجوع في ماله بما أنفقته فهل يسوغ لها ذلك
(الجواب) نعم وفي الأحكام إن أنفق الوصي على الصبي من مال نفسه يرجع به في مال الصبي وأصله في
أدب الأوصياء للصدر الشهيد ادعى الوصي أو وهب الوصي الإنفاق من مال نفسه وأراد الرجوع لم يكن له ذلك
إلا بالإشهاد لأنه ما يدعيه لا بشهادة شاهد بلا استحقاقه بمجرد الدعوى أدب الأوصياء من فصل الإنفاق فلم
يشترط غيبة المال فيما تقدم من النقل وفي أكثر العبارات إطلاق بشرط ذلك والمدار على عدم حصول
مال اليتيم الآن لئلا تتعطل أموره [illegible] وكالة البزازية و [illegible] الفصولين والمال غائب معناه غير حاصل الآن
فتأمل ذلك (أقول) رأيت هنا على هامش الأصل بخط شيخ مشايخنا السائحاني ما نصه قوله يسوغ لها ذلك
فيه نظر لقول جامع الفصولين شرى لولده ثوبا أو طعاما وأشهد أنه يرجع فله أن يرجع لو له مال وإلا لا
لو حوى مما عليه ولهذا أمر بالتأمل في آخر الجواب اهـ ما رأيته لكن التعليل يفيد الفرق بين الأب

والظاهر عند الإطلاق خروجهما بالة ... بأن لم تقم بينة على ذلك فالدية واجبة على عاقلة المرأة لا على صاحب الفرس والقول قول أولياء
القتيل في إنكار الخروج بيمينهم والله أعلم (سئل) في رجل مر من طريق راكبا مهرا فنظر المهر إلى جلد مفروش فنفر منه إلى خلف ولم يمكنه منعه
فوقع على رجل فانكسر رجله ومات بسببه فهل يضمن ديته الراكب أم فارش الجلد أم تؤخذ المهر به أم لا يلزم واحدا منهما شيء (أجاب) لا ضمان
على فارش الجلد ولا على الراكب ولا تؤخذ المهر به أما الفارش فلما في التتارخانية وضع شيئا على الطريق فنفرت منه دابة فقتلت رجلا لا ضمان
على الواضع إذا لم تصبه تلك الشيء وأما الراكب فلما أفتى به أبو السعود العمادي مفتي الروم (٣١٩) أنه إذا تحقق عجز الراكب عن منع الدابة
المركوبة حتى أتلفت إنسانا
فدمه هدر وأما عدم أخذ
المهر فلعدم قائل به من
أئمتنا فإن أحدا من علمائنا
لم يقل بدفع الدابة في
جنايتها وقد جعل الشارع
فعل العجماء جبارا أي هدرا
فثبت بما ذكرنا عدم ضمان
راكب المهر وفارش الجلد
وعدم دفع المهر بتلك
الجناية فصار هدرا دمه والله
أعلم (سئل) في جرية
أصاب ضبعا فوضع يده على
الزيتون الذي قد داس عليه
به حال سوق الدابة فهرسها
فمات بسبب ذلك هل يجب
ديته على عاقلة السائق وهو
من جملتهم أم لا (أجاب)
نعم تجب ديته على عاقلة
السائق ويدخل السائق
معهم ويكون كأحدهم
ومسئلة حجر الطاحون
الطاحون وغيرها ووجه
ذلك أن سير الدابة يضاف
إلى السائق قال في الحاوي
الزاهدي أصابت العجلة
صبيا فكسرت رجله
وصاحبها راكب عليها
وقال كنت نائما فعليه
أرش الكسر اهـ وما ضمنه الراكب ضمنه السائق والله أعلم (سئل) في صغير حمل على فرس في المرعى فأرعبت في العدو وعثرت وانكسرت
رجلها ومات بسبب ذلك هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن كالبالغ والله أعلم (سئل) في رجل له حصان اعتاد الكدم فقدم إلى صاحبه رجل
فلم ينبه ولم يربطه بين الخيول فكدم حصان رجل فقتله هل يضمن صاحبه ما أتلفه بعد التقدم المذكور أم لا (أجاب) نعم يضمن حيث تقدم
إليه فيه وفي الحاوي الزاهدي برمز برهان الدين صاحب المحيط ربط كبشا على طريق وأشهد عليه بالنقل فلم ينقله حتى نطح صبيا وكسر سنه
يضمن وفي شرح تنوير الأبصار للعلائي عن السراجية سئل برهان الدين عمن عنده ثور نطوح فسيره إلى المرعى فنطح ثور غيره فمات قالوا إن أشهد

يضمن والا لا وفي البزازية ما لا من الشيخ في مسئلة قطع الشجر و يضمن بعد الاشهاد التقدم والحائل اهـ وفي المسئلة خلاف والاكثر على الضمان كالحائط المائل اذا اشهد على التقدم الى صاحبه فيه والله أعلم (سئل) في كلب عقور لرجل عض رجلا فقتله بعد التقدم الى صاحبه ورفع أذاه عن أهل القرية فلم يفعل هل يضمن صاحبه دية الرجل أم لا (أجاب) يضمن صاحبه الدية كما صرحوا به في عامة الكتب وتتحملها العاقلة وهو كأحدهم كما في الحائط المائل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له ثور نطوح تقدم اليه أهل قريته وأشهدوا عليه فنطح رجلا فكسر يده وعطله عن عمله (٣٢٠) فماذا يجب على صاحبه (أجاب) الحكم في كسر كل عضو حكومة عدل وهي أن يقوم المكسور عبدا بلا هذا الأثر ثم يقوم معه فقدر التفاوت بينهما من الدية هو الواجب على ما عليه القدوري وقيل هو ما يحتاج اليه من النفقة وأجرة الطبيب وثمن الأدوية الى أن يبرأ وذلك لعدم تيسر النظر الى مقدارها هنا من الوجه لانها ليست في الرأس ولا في الوجه بل هي في اليد والله أعلم (سئل) في رجل له ثور نطح بقرة رجل فكسرها هل يضمن صاحب الثور أم لا (أجاب) هي العجماء التي في الحديث الصحيح الذي رواه الامام مالك والامام أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة وهو قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار يعني هدر والمراد بالعجماء كل حيوان سوى الآدمي والمراد بجرحها اتلافها سواء كان بجرح أو غيره فلا يضمن صاحب الثور ما فعل ثوره ولا صاحب كل دابة ما فعلت دابته من فعل نفسه من غير قائد لها أو راكبها أو سائقها وقائدها والله أعلم (سئل) في دابة كدمت دابة في المرعى فهلكت بكدمها هل يضمن الراعي أم رب الدابة أم لا ولا (أجاب) لا ولا أما الراعي فلعدم تقصيره وأما رب الدابة فلأن حكمها العجماء وان كانت في تدبيره والله أعلم (سئل) في رجل عقر بقرة آخر فما الحكم الشرعي (أجاب) ان كان ما عقره من البقر ضمن جميع قيمتها وان أتلف بعض حياتها أو بعضها فالكهالا أسامى حياتها ضمن قيمتها عقرها ما عدا الغنم والقول قوله ان أنكر عقرها من الأصل وفي قيمة الغنم ان اختلفا في قيمته لتعذر الضمان على القاطع بالقطع أي ضمان القيمة فانهم والله أعلم (سئل) في رجلين لكل بعير ربطاهما في موضع لهما ولا به الربط وقوفهما أحدهما الآخر عقرا فاستهلكه مالك العاصي

والوصي لان نفقة الولد الصغير الفقير واجبة على أبيه ولهذا لا يرجع اذا لم يكن له مال ويرجع اذا كان له مال أما الوصي فلا تجب عليه نفقة الولد ما لم يكن رجحنا محرما منه فعدم رجوع الاب في هذه الحالة المذكورة لا يدل على عدم رجوع الوصي مطلقا أي ولو كان أجنبيا الا أن يقال ان النظر بالنسبة الى خصوص ما وقع في السؤال لان الوصي فيه هي الام وهي بمنزلة الاب في وجوب نفقة الصغير عليها وأما لو كان الوصي أجنبيا فلا يرد ذلك لما ذكرنا من وجه الفرق ويدل عليه انه في جامع الفصولين ذكر عقب عبارته المذكورة ما نصه ولو قضا أو سبا لا يلزمه يرجع وان لم يكن له مال لو أشهد والا لا اهـ أي ولو شرى الاب لولده عبدا أو شيئا آخر مما لا يلزمه ان يشتريه لولده يرجع وان لم يكن للولد مال لكن يرجع لو أشهد أنه اشترى له ذلك ليرجع عليه بعد بلوغه أو فيما يحدث له من المال بارث أو نحوه وان لم يشهد فلا رجوع فهذا يرشدك الى أن رجوع الاب هنا عند الاشهاد لكون ذلك ليس بواجب على الاب فقد صار بمنزلة الوصي الاجنبي في هذه الصورة بخلاف ما اذا كان ذلك من جنس النفقة الواجبة على الاب فان الاب لا يرجع وان أشهد لوجوب ذلك عليه الا اذا كان الولد مال فيرجع لعدم وجوبه عليه والوصي لا يجب عليه شيء من ذلك أصلا فيرجع مطلقا أي سواء كان من جنس النفقة كالكسوة والطعام أو من غيره كالعبد والحانوت فهذا أمر ينبغي التأمل فيه لكنه المؤلف رحمه الله تعالى لكن ذكر في جامع الفصولين أيضا ما نصه ولو أنفق وصي القاضي مال اليتيم على اليتيم ثم استقرض وأنفق عليه لا يطالبه بعد بلوغه وكذا الاب لو استقرض وأنفق على الصبي لا يرجع عليه بعد بلوغه اهـ وكتب الخير الرملي في حاشيته عليه أن الظاهر أن وصي الميت كذلك لانه في الاشباه ذكر أن وصي القاضي كوصي الميت في مسائل وليست هذه منها اهـ وهذا صريح في أن كلا من الاب والوصي ليس له الرجوع فيما ينفقه على الولد الذي لا مال له وهو دليل على أن التقييد بالنفقة في قولهم وله مال غائب يرجع شرط لصحة الرجوع ومثله لو كان له مال حاضر بالاولى بخلاف ما اذا لم يكن له مال أصلا ولعل في المسئلة قولين والاقيس الكلام من ما فيه ظاهر وينبغي الافتاء بما مر من أنه يرجع وان لم يكن له مال لانه لو علم الوصي انه لا رجوع له يمتنع من الانفاق فيلزم منه ضياع الولد وهلاكه بلا نفقة وفي ذلك حرج عظيم ومنع من الاحسان الى هذا الولد العاجز والحرج مدفوع بالنص وعلى ذلك مدار عامة احكام الشرع والله تعالى أعلم ثم اعلم أن ما مر من اشتراط الاشهاد للرجوع فيه قولان ونقل كلا من القولين في باب الاوصياء عن عدة كتب حتى في الخانية من ذكر أن الاشهاد شرط ومرة ذكر أنه غير شرط وذكر في المنتقى بالقول ان عدم الرجوع بلا اشهاد استحسان وذكر في العناية انه يكفيه النية فيما بينه وبين الله تعالى فأفاد ان القول بالاشتراط انما هو في القضاء لا الديانة وقد أوضحت المسئلة في رد المحتار وذكرت ما نصه فلتحرر ان في المسئلة قولين عدم الرجوع الا باشهاد في كل من الاب والوصي والثاني اشتراط الاشهاد في الاب فقط ومثله الام الوصي على أولادها وعللوا بأن الغالب من شفقة الوالدين الانفاق على الاولاد للبر والصلة لا للرجوع بخلاف الوصي الاجنبي فلا يحتاج في الرجوع الى الاشهاد وقد علمت ان القول الاول استحسان والثاني قياس ومقتضاه

يرجع

هل يضمن قيمته أم لا وإذا قام بضمن هل يضمنه سليما أو مجروحا (الجواب) يضمن قيمته مجروحا وإذا فعل الصغير هدر وفعل مالكه معتبر والله أعلم
(سئل) في فرسان يلعبون في مرج واحد منهم آخر بعصا في يده فأصابت ضربته فرسه فجرحها ورجع بها إلى مربطها وتركت الأكل والشرب
هل إذا ماتت يلزم ضمانها الضارب لها أم لا (الجواب) هذا السؤال فيه تفصيل إن أنكر الضارب هلاكها بسبب ضربته وأقام ربها البرهان
أن موتها بسبب الجرح ضمنها وإلا لا لأنه المدعي والآخر المنكر والبينة على من ادعى واليمين على من أنكر والله أعلم (سئل) في جمل من عادته
أن يعض حدر صاحبه أهل القرية التي هو من أهل القرية بسبب تركه ورجل في مربطه وقد (٣٢١) رسنه وقاده وحمل عليه زرعا وقاده به فعضه
في ذكره أنثيه فمات من
ذلك فهل يلزم صاحبه ديته
أو يلزمه دفع الجمل لأولياء
القتيل أم لا (الجواب) لا يلزمه
شيء من ذلك وسواء تقدم
إليه فيه أم لا لأن هذا نظيره
بعد المرور على البئر المحفور
بعدما في غير ملك الحافر فإن
بعد المرور يمنع ضمانه
فكذلك التعرف إلى البعير
المذكور وتحمله وقوده
يمنع من ضمان مالكه ولو
تقدم إليه فيه كما هو ظاهر
والله أعلم (سئل) في بعير
صال على رجل فقتله الرجل
هل يضمن أم لا (الجواب)
يضمن قيمته والقول قوله في
ذلك والبينة على المالك ولو
كان مكان البعير حر مكلف
لا شيء فيه وكذا العبد
المكلف ولو كان مكانه
مجنون حر ضمن ديته أو
مجنون عبد ضمن قيمته
وكذلك الصغير يضمن إذا
صال حرا وعبدا فالحر فيه
الدية والعبد تجب قيمته
فالحاصل أن الصغير
والمجنون يضمنان مطلقا
كالدابة والبالغ العاقل

لا) لا يضمن مطلقا فهم والله أعلم (سئل) في بعير نادمن بقي فصاح به رجل ليرجع فلم يرجع حتى
هوى فيه فهلك فهل يضمن أم لا (الجواب) لا يضمن والله أعلم (سئل) في أخوين جمالين في محل واحد في الربيع مع أحدهما جمل لرجل دفعه
له ليرعاه بالأجرة فمرض الجمل مرضا أقعده عن نهوضه فحمل إلى أهله بعد أن وصى أخاه عليه بحفظه مع جماله فمات حتف أنفه أو بفعل
سانية في المرعى هل يضمن هو وأخوه أم لا ضمان على واحد منهما (الجواب) لا ضمان عليه ولا على أخيه لعدم تعديهما والحال ما ذكر فيه إذ
الحاصل أنه راعٍ ترك الدابة مع أخيه لضرورة حصلت له ولا ضمان في ذلك بإجماع أئمتنا وقد صرحوا بأن له أن يحفظ بأجرائه ولا يضمن والله أعلم

يرجح الأول وعليه مشى المصنف يعني صاحب التنوير فصل بابن عزل الوكيل وهذا كله في القضاء والله
تعالى أعلم اهـ فاغتنم هذه التحريرات المفيدة (سئل) فيما إذا كان لنسوة يتيمين وأمهما الوصي عليهما
دار احتاجت للتعمير الضروري فأذنت النسوة أم اليتيمين بالأصالة والوصاية عليهما لزيد بتعميرها
والصرف على ذلك والرجوع بنظير ما يصرفه في ذلك على الآذنات وجه اليتيمين حيث لا مال حاصل
لهما يصرف في ذلك ولا من يرغب في استئجار حصتهما مدة مستقبلة بأجرة معجلة تصرف في التعمير ولما في
ذلك من الحظ والمصلحة في ذلك فعمرها زيد كما ذكر وصرف في ذلك مبلغا من الدراهم بنسبة الرجوع على
الآذنات واليتيمين وحصل لليتيمين مال تحت يد أمهما ويريد زيد الرجوع بنظير ذلك على الآذنات
ووصي اليتيمين لتدفع ما عليهما من مالهما فهل يسوغ لزيد ذلك (الجواب) نعم ولو أنفق رجل على الصغير
وقال أمرني الوصي بذلك وصدقه الوصي صدق الرجل أدب الأوصياء من فصل الإنفاق وفي فصول
الأسروشني أراد الوصي الاستدانة على الصغير جاز له ذلك إن كان أمره القاضي به وإلا فالمختار أن يرفع
الأمر إلى القاضي فيأمره به وفي فتاوى ظهير الدين أن الرفع هو الأحوط إلا إذا تعذر لبعد الحاكم
فيستدين بدون الأمر وقيل له الاستدانة بدون الرفع أدب الأوصياء من فصل القروض وفيه ذكر في مجموع
النوازل والمحيط الوصي لو استدان لأجل اليتيم جاز ولو أقر بالاستدانة لا يصح إقراره إجماعا وفي جامع
الفتاوى استقرض الأب لصغيره جاز وكذا لو أقر بالاستقراض اهـ ومسئلة استدانة الوصي ذكرها في
الأشباه أوائل الإقرار (سئل) فيما إذا كانت هند وصية مختارة من قبل زوجها المتوفى على أولاده منها
الصغار فرضيت وقبلت أمر الوصاية لزيد ابن عمها الأمين الأهل لذلك الذي فيه شرعية وقبل زيد ذلك ثم
ماتت عن أولادها المذكورين ولهم مال تحت يدها وخلفت تركة فقام عم الأولاد ينازع في ذلك زاعما
أنه أحق بالوصاية من زيد فهل يمنع من المعارضة ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم قال في الدر المختار من باب
الوصي ووصي الوصي سواء أوصى إليه في ماله أو مال موصيه وقايه وصي في التركتين خلافا للشافعي اهـ
وفيه من الوكالة والولاية في مال الصغير إلى الأب ثم وصيه ثم وصي وصيه إذا الوصي يملك الإيصاء الخ وفي الأشباه
وصي القاضي إذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت كذا في اليتيمة وفي الخزانة وصي
وصي القاضي كوصيه إذا كانت الوصاية عامة اهـ وبه يحصل التوفيق اهـ وقد عقد في كتاب الأوصياء
آخر الكتاب فصلا في إيصاء الوصي فمن رام تمام فروع المسئلة فليرجع إليه (أقول) أي يحصل التوفيق
بين قوله لا يصير الثاني وصيا وقول الخانية وغيرها الوصي يملك الإيصاء سواء كان وصي الميت أو وصي
القاضي اهـ يحمل الأول على ما إذا نصبه القاضي وصيا في شيء أو شراء فقط فإن وصي القاضي يقبل
التخصيص على ما سيأتي قريبا ويحمل الثاني على ما إذا نصبه وصيا عاما كما في الخزانة ثم اعلم أن وصي الوصي
له أن يوصي أيضا وهكذا وإن تعدد كما أفاده الخير الرملي وغير هذا وقد سئل عما لو أقام زيد أخاه عمرا وصيا
ثم أقام بكر زيدا وصيا ثم مات بكر ومات بعده زيد فهل يصير عمرو وصيا على تركة بكر أيضا اعتبارا بحاله

[illegible] ولم يعلم ما نسب اليه وجهلها [illegible] ومن زرع حنطة من الغلة فلما أراد القسمة على محل الخارج أو من غيره التبرع هل يضمن أم لا (الجواب) لا يضمن حيث قبل النسبة لأنه ان كان محمل الزرع والقسم لا يضمن وان كان بعمله ضمن والضمان موجب لا شتغال الذمة واشتغال الذمة لا يكون مع الشك وهذا ما يظهر للفقيه بمبادئ النظر والله أعلم *(باب جناية المملوك)* (سئل) في رجل أركب عبده فرس الغير فاقر العبد انها هلكت تحته هل يصح الدعوى (٣٢٢) على العبد ولذا بعث هل يضمن العبد قيمتها أم سيده (الجواب) لا ينفذ اقرار العبد على سيده ولا يؤخذ باقراره الا بعد عتقه ولا يسمع الدعوى عليه ولا الشهادة بحضور سيده ولا اثبت بالبينة الشرعية أن سيده اركبه فهلكت تحته وجب ضمان قيمتها على السيد لانه المستعمل لها باركابه فعليه قيمتها والله أعلم (سئل) في زيد قال لعبده البالغ اقتل فلانا فضربه ببارودة عمدا فاستمر صاحب فراش الى أن مات فما الحكم (الجواب) يجب القصاص على العبد ولا شيء على المولى غير التعزير الشديد لارتكابه المعصية الموجبة لذلك وذلك لان العبد فيما يوجب القصاص كالحر فلا يصح امر مولاه فيه واذا أردت ايضاح ذلك فانظر ما صرح به شراح الهداية وغيرهم في باب جناية المملوك في مسئلة من قال لعبده ان قتلت فلانا أو رميته الى آخر والله اعلم

(باب القسامة)

(سئل) في قتيل بقرب قرية فادعى أولياء القتيل على معين من أهلها هل يسقط دعواهم هذه القسامة والدية عن البقية منهم أم لا (الجواب) اذا وجد في مكان يسمع منه الصوت على ولم يكن الموضع الذي وجد فيه مملوكا لغيرهم وجب القسامة والدية على أهلها ولا يمنع من ذلك دعوى أولياء القتيل على معين منهم حيث لم يوجد صريح الابراء لا عنه والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على سنة أنهار انهم ضربوه على يده فشلت وأنه لا حق له عند غيرهم هل يسمع دعواه على غيرهم اذا ثبت عليه ذلك أم لا (الجواب) لا يسمع كما هو صريح او كالصريح في كلامهم في فروع متعددة في مواضع مختلفة

الورثة أم لا لاعتبار بحالة النصب لان زيدا حين نصب أباه عمرا لم يكن وصيا على تركه بكر لم أجد في ذلك نصا صريحا والذي يظهر لي الاول اذ لو اعتبرت حالة النصب لزم أن الرجل لو نصب وصيا على أولاده وماله ثم ولد له أولاد واكتسب مالا آخر أن لا يكون لذلك الوصي ولاية على ما حدث للموصي بعد النصب فعلم أن العبرة لحالة الموت لان الايصاء خلافة بعد الموت كما صرحوا به قال في الاختيار الوصية طلب فعل يفعله الموصى اليه بعد غيبته أو بعد موته فيما يرجع الى مصالحه كقضاء ديونه والقيام بحوائجه ومصالح ورثته من بعده وتنفيذ وصاياه وغير ذلك يقال فلان سافر فاوصى بكذا وفلان مات فاوصى بكذا الخ وقال في الهداية في الاستدلال على قولهم ان وصي الوصي وصي في التركتين لان الايصاء اقامة الغير مقامه فيما له ولاية وعند الموت كانت له ولاية في التركتين فينزل منزلته فيهما اهـ ولان تركة موصيه تركته كما صرح به في الاختيار ولهذا لو قال الوصي لآخر أنت وصي في تركتي صار وصيا في التركتين في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة فحيث كانت تركة الاول تركة الثاني والتركة اسم لما يتركه الانسان بعد موته علم أن المعتبر حالة الموت فيصير الثاني وصيا على التركتين وان لم يكن وصيه وصيا حين نصبه اعتبارا لحالة الموت لان موصيه وهو زيد في الصورة السابقة كانت ولايته عند موته تامة على تركة نفسه وعلى تركة بكر قطعا فيجعل موصيه عمرو بعد موته في ذلك كله أيضا هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا أقام زيد عمرا وصيا على أمتعته ودابته ليأخذها ويوصلها الى ورثته الغائبين ببلدة وهم كبار وصغار ومات زيد وبرز عمرو بيع الدابة للحفظ والمصلحة في ذلك لاحتياجها النفقة وأخذ ثمنها الورثة فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في أدب الاوصياء يجوز بيع الوصي ٢ على الكبير الغائب في كل شيء الا في العقار وقال في الذخيرة الوصي يملك بيع عروض الصغير من غير حاجة ولا يملك بيع عقاره الا لحاجة اهـ وفي أدب الاوصياء أيضا لان وظيفة اذذاك حفظ الاموال وبيع العروض من الحفظ لما أن حفظ الثمن أهون أما العقار فهو محصن بذاته محفوظ بنفسه فلا يكون بيعه من باب الحفظ الا اذا كان العقار في معرض الهلاك فبيعه يكون بمنزلة العروض اهـ وهو وان جعله وصيا على الامتعة فقط فانه صار وصيا في كل ماله لما ذكروا أنه اذا أوصى اليه في شيء خاص يكون وصيا في كل ماله عند الامام وفي الظهيرية والخانية وبه يفتى ذكره نجم الدين الخاصي كذا في أدب الاوصياء وذكروا أن الوصي في الفعل في حياته وكيل والوكيل بعد وفاته وصي فيجوز له ذلك وان نهاه عنه لان وصايا الابناء يعمل نهي القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل نهي الميت كما في البزازية وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه اهـ وفي البزازية عن أدب القضاء ممل العاشر في الخمس جعله القاضي وصيا في مال اليتيم له أن يفعل في ماله ما يفعله وصي الاب غير أن وصي القاضي لا يملك أن يتصرف تصرفا استثناه القاضي كما اذا نهاه عن بيع العقار فلا بخلاف وصي الاب فان استثناء الاب لا يعمل فيملك وصيه التصرف في كل شيء اهـ والله تعالى أعلم (اقول) ذكر في رد المحتار ما نصه وما يجب التنبيه له أنه اذا أوصى الى رجل بتفريق ثلث ماله في وجوه الخير مثلا صار وصيا عاما على أولاده وتركته وان أوصى في ذلك الى غيره

٢ قوله على الكبير متعلق ببيع لا بوصي اهـ منه

والله أعلم (سئل) في قتيل وجد في قرية بين قرى ثلاث وهو بأرض واحدة منها والى القرية بعد أن صالوا جميعا على القرية ليلا والتقوا بالاسلحة والقتيل من فئة في أهل القرى الثلاث المتدفقات فهل تلزم ديته أهل القرى الذين صالوا جميعا من أصحاب المتدفقات الثلاث أم القرية التي وجد في أرضها القتيل وتقبل شهادة غيرهم عليهم أم لا أجيبوا الجواب (أجاب) المصرح به في كتب علمائنا قاطبة أنه إذا التقى قوم بالاسلحة فانكشفوا عن قتيل فعلى أهل الموضع الذي وجد القتيل فيه القسامة والدية لأن القتيل وجد بين أظهرهم وفي أرضهم والحفظ عليهم وبه صرحت أصحاب المتون ولا يلزم سواهم إلا أن يدعي عليهم الولي ويثبت ذلك بالبرهان (٣٢٣) ودعواه على واحد منهم أو عليهم جميعا وعلى غيرهم معهم لا يسقط القسامة عنهم ووجوب القسامة والدية على أهل المحلة والقرية التي وجد فيها القتيل مقرر عند علمائنا مشهور وفي أغلب كتبهم المعتمدة مذكور وذلك بسبب أن الحفظ وصيانة الموضع عن أن تهرق فيه الدماء ويقتل فيه القتلى عليهم وبهذا الاعتبار قالوا إذا التقى قوم بالسيوف فأجلوا عن قتيل فالقسامة والدية على أهل المحلة لا على المدعى عليه لا باعتبار أنا نحكم عليهم بأن القتل منهم يقينا فافهم ذلك وأما شهادة غير أصحاب المحل الذي وجد فيه القتيل فلا سبيل في قبولها لعدم التهمة خصوصا مع دعوى الولي لأنه لا يدفع عن نفسه لعدم وجوده في محلته كما صرحوا به عامة في آخر باب القسامة والله أعلم (سئل) في رجل ذمي وجد قتيلا بساحة المهد المعروف الكائن بقرية بيت لحم المنفصل عنها بالساحة المذكورة وبه أثر ضربة بسدفة مرهفة يدعي وليه أنه رمي بسدفة من طاقتي المهد العلية والشرقية ولا يعلم الرمية منهما ولا الضارب له بعينه والساحة ليست مخصوصة لأحد بل مباحة لسائر الناس فما الحكم في ذلك هل تجب القسامة والدية على أهل المهد جميعهم أم على أهل القرية المنفصلة عنهم بالساحة المذكورة التي هي أبعد عن المقتل من المهد أم على الجهتين أم يهدر دمه أفيدوا الجواب رحمكم الله في أعظم الثواب (أجاب) القسامة والدية على أهل المهد جميعهم إن ادعى الولي عليهم لأنه أقربهم فقد صرحوا قاطبة في جنس هذه المسألة بأن الاعتبار في وجوب القسامة

٣ قوله بدين أي أوصى بقضاء دين عليه أو باقتضاء دين له اهـ منه

على قول أبي حنيفة المفتى به فلا ينفذ تصرف أحدهما بانفراده والناس عنها في زماننا غافلون وهي واقعة الفتوى وقد نص عليها في الخانية فقال ولو أوصى إلى رجل ٣ بدين وإلى آخر أن يعتق عبده أو ينفذ وصيته فهما وصيان في كل شيء وقالا كل واحد وصي على ما سمي لا يدخل الآخر معه اهـ (سئل) فيما إذا باع زيد حصة ابنته القاصرة من دار مشتركة بينها وبين جماعة بثمن المثل وهو مستور الحال فهل يكون البيع صحيحا (الجواب) نعم ولا يجوز للوصي بيع العقار إلا بالمسوغات الشرعية التي ذكروها ونقل السيد أحمد الحموي في حواشي الأشباه من الوصايا أن الأب كالوصي لا يجوز له بيع العقار إلا في المسائل المذكورة كما أفتى به الحانوتي اهـ فراجعه وهو مخالف لإطلاق ما في الفصول وغيره ولم يسند الحانوتي النقل صحيح ولكن إذا صارت المسوغات في بيع الأب أيضا كما في الوصي صار حسنا مفيدا إنصافا بين الأخذ بالاتفاق أوفق وفي العمادية في ٣٧ الحاصل أن بيع الأب عقار الصغير بمثل القيمة يجوز إذا كان محمودا أو مستورا وإذا كان مفسدا لا يجوز إلا بضعف القيمة اهـ (سئل) فيما إذا كان ليتيمة أم وصي عليها وحصة معلومة في دار ليس لها غيرها واحتاجت للنفقة وتريد أمها بيع الحصة بثمن المثل لأجل نفقتها فهل يسوغ لها ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا كان لأيتام عقار ودراهم تكفي لنفقتهم الشرعية ويريد الوصي بيع العقار من غير حاجة ولا مسوغ شرعي فهل يملك الوصي بيع عقاره أو لا (الجواب) لا يملك ذلك كما في أدب الأوصياء سئل فيما لو باع القيم عقار اليتيم لقضاء الدين ثم بلغ اليتيم وادعى بطلانه لوجود منقول بعده فيه وفاء بالدين وبرهن على دعواه فدفعه المشتري بأنه أجازه بعد البلوغ فما الحكم أجاب قد تقرر أنه لا يجوز بيع عقاره عند المتأخرين إلا لحاجة إلى ثمنه لاقتضائها الأمن منه كنفقة أو دين لا يقضى إلا منه أو وقع في يد متغلب أو كانت غلته لا تفي بمؤنته أو بيع بضعف قيمته وقد صرحوا عن المنتقى بأن بيعه بلا مسوغ باطل وفي البزازية وعند الثاني إن في قيمة العروض وفاء فبيعه باطل وأفتى العلامة الغزي ببطلانه حيث لا حاجة مع أنه بابه على الوجه المشروح يكون فضوليا ولا مجيز له عند العقد فلا ينعقد موقوفا بل باطلا وإذا بطل لا ينفذ بالإجازة اهـ ووجهه ظاهر لما في البزازية وغيرها والولاية في ماله إلى أبيه ثم وصيه إلى أن قال وأما أقول ما لا يملكه الولي لا يجوز ولا يتوقف إلى ما بعد الإدراك لأنه لا مجيز له حالة العقد اهـ ثم قال فإن لم يكن له مجيز حالة العقد فهو باطل لا يتوقف على تلك الحالة فلا عبرة بلفظ الإجازة بعد البلوغ لما في البزازية وغيرها ولا تلحقه الإجازة بعد البلوغ إلا بلفظ يدل على الإنشاء فمجرد الإجازة في الواقعة لا يكفي وعلى تقدير أن يكون بصيغة إنشائية فكذلك لأن البيع هنا لا يكون بلفظ واحد والحالة هذه والله تعالى أعلم فتاوى الرحيمية من الوصايا (سئل) فيما إذا كان لأيتام غراس كرم وسماق قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف تخلف لهم عن أبيهم فباعه وصيهم من رجل بثمن فيه غبن فاحش وتسلم المشتري المبيع فهل يكون البيع المذكور غير صحيح (الجواب) نعم وفي مختارات النوازل ويجوز بيع الوصي وشراؤه بالغبن اليسير ولا يجوز بالفاحش لأن ولايته نظرية وفي القنية للزاهدي ولو باع الوصي مال الصبي بفاحش الغبن قال القاضي علاء الدين

الاقرب ولا مستند له وان كان الحكم كما اجاب الامام محمد كان تعريفا بالجمع ... [illegible]
مكانين احدهما منفصل عن الآخر فاذا وجد القتيل في احدهما فالقسامة والدية على اهله دون الآخر فاذا علم ذلك نظر الى دعوى الولي
فان ادعى على الاقرب وطلب القسامة من اهله يجاب الى ذلك ويحكم له بها وبالدية عليهم وعلى عواقلهم ان ادعى الخطأ وعليهم خاصة ان ادعى
العمد وان ادعى على غير الاقرب فلا بد له من البرهان كما هو شأن سائر الدعاوى في غير هذا الشأن هذا ما صرح به علماء مذهب ابي حنيفة
النعمان عليه وعليهم من الله سحائب الرحمة (٣٢٤) والرضوان والله أعلم (سئل) في رجل كشف عليه صوباشي الرملة مع جماعة ندبهم الحاكم
الشرعي فوجده جم غفير من المسلمين فوجدوا في رقبته من خلفها عقدة وهو معلق بالمرسة في حارة مدفون في حائط وهو ميت لا روح فيه وسئل من ولي ... اهل حارته ... في ذلك فاجاب ان غريمه في ذلك فلان وفلان وفلان ثلاثة نفر ... فما الحكم في ذلك (أجاب) اذا لم يكن به أثر القتل بجرح أو خروج دم من أذنه أو عينه أو أثر خنق أو ضرب فلا قسامة ولا دية فيه اذ الظاهر انه مات حتف انفه وان كان به أثر القتل مما ذكر وكان في داخل دار المذكورين وادعى عليهم وليه القتل فعليهم القسامة وعلى عاقلتهم الدية وان لم يكن في دارهم وكان في محلتهم فالقسامة والدية على جميع أهل المحلة وان لم يكن في دارهم ولا في محلتهم فلا قسامة ولا دية عليهم والبينة على وليه واليمين عليهم وتسقط القسامة عن اهل المحلة والدار اذ دعوى الولي على غير اهل المحلة والدار
تسقط القسامة عن أهل المحلة والدار وتبقى دعوى الولي فيه الدعاوى الشرعية القياسية اذ القياس في الدعاوى جميعها ان البينة على المدعي واليمين على المنكر وخص دعوى القتل بما ذكرنا بالنص على خلاف القياس لخطر الدماء وهذا مما نص عليه العلماء
في كتبهم قاطبة والله اعلم (سئل) في جماعة بواردية وغير بواردية احدهم ... خرج من البحر فخرجت بندقية من بندق احدهم فقتلت رجلا
منهم ولا يعلم من هي وولي القتيل يقول ... هؤلاء البواردية جميعهم بندقية احدهم والا كلهم غرمائي هل اذا اقاموا على واحد منهم
بينة انه هو الذي خرجت بندقيته فقتلته يقبل منهم ويثبت القتل عليه وتسقط دعوى القتل عنهم ام لا (اجاب) لا يثبت القتل عليه ولا يقبل

المزبور يبطل البيع حتى لا يملك المشتري المبيع بالقبض وقال نجم الدين الحاكمي بل يفسد البيع فلو
ملك المشتري المبيع بالقبض ويكون على كل من المتبايعين الفسخ ما دام المبيع باقيا في يد المشتري أدب
الاوصياء من فصل البيع ونحوه وفي أحكام البيع الفاسد من الموت (سئل) في وصي باع شجر اليتيم
القائم في أرض وقف بمحكرة هل يحتاج الى مسوغ كما يحتاج العقار أم لا (الجواب) لا يحتاج الى ذلك لان
الشجر من قسم المنقول وبيع الوصي منقول اليتيم جائز وليس كالعقار لانه محفوظ بنفسه والشجر ليس
كذلك خيرية من الوصايا وفي الذخيرة الوصي يملك بيع عروض الصغير من غير حاجة ولا يملك بيع عقاره
الا لحاجة اهـ وفي أدب الاوصياء يملك الوصي بيع المنقول دون العقار اهـ وفي البحر نقلا عن الائمة
الاخيار أن الشجر من قبيل المنقول لا من قبيل العقار ثم أبطل قول من جعل البناء والنخل من العقار حيث
قال وقد غلط بعض المصريين فجعل النخل من العقار وأفتى به وبينته فلم يرجع كما ذكرته اهـ وفي
القهستاني البناء ليس من العقار في شيء كالاشجار والغراس أولى أن لا يكون من العقار وفي الهداية من
باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيع دون العرصة وهو الصحيح مذكور في
الاصل لانه لا قرار له فكان نقليا والله سبحانه أعلم (سئل) فيما اذا كان لليتيم حصة معلومة في بناء حانوت وفي
بناء حوانيت قائم البناء بالوجه الشرعي في أرض وقف فباع الحصة وصيها الشرعي المختار بضعف قيمتها
ولا ثمة للمزبور مال تحت يد وصيها المزبور غير الحصة المذكورة فهل يكون البيع المزبور صحيحا
(الجواب) نعم (أقول) صحة البيع لكون البناء من المنقول كما علم مما قبله ولكون الثمن ضعف القيمة أيضا
(سئل) فيما اذا كان لصغيرين حصة معلومة في بناء دار جارية في ملكهما بطريق الارث عن أمهما
فاشتراها أبوهما لنفسه بمثل القيمة من المثل وفي ذلك حظ ومصلحة للصغيرين والاب مستور فهل يكون البيع المزبور
صحيحا (الجواب) نعم وبيع الاب مال صغيره من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه وهو اليسير والا لا وهذا
كله في المنقول أما العقار ففيه تفصيل على القول المختار من باب الوصي والبناء حكمه حكم المنقول كما صرحوا
به (سئل) فيما اذا كان لايتام حصة معلومة في بناء حانوت ولهم أم تعولهم وتنفق عليهم وهم في حجرها
وكنفها فباعت الحصة المزبورة من رجل بثمن معلوم من الدراهم هو ثمن المثل بقصد صرفه في حاجتهم للنفقة
ولا نفقة لهم من ذلك فهل يكون البيع جائزا (الجواب) نعم ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخ وعم
وأم وملتقط ان هو في حجرهم دفعا للضرر عنه ولو آجر امه فقط وكذا ملتقط على الاصح وتمامه فيما علقناه
على التنوير من شرح الملتقى للعلائي في فصل بيع الفضولي من الكراهة والاستحسان وجاز ايضا شراء ما لا بد
للصغير منه كالنفقة والكسوة واستئجار الظئر ونحو ذلك وبيعه أي بيع ما لا بد منه أيضا للصغير لاخ وعم وأم
هو أي الصغير في حجرهم دفعا للضرر وجاز أيضا اجارته أي الصغير لامه فقط يعني لا لنحو العم ولا الملتقط ولا
الاخ وهذه رواية الجامع الصغير وفي رواية القدوري يجوز أن تؤجره الملتقط وتسلمه في صناعة وهو
اقرب لان فيه منفعة للصغير وهو الاصح كما في شرح ابن ملك للمجمع الخ (سئل) فيما اذا كان لصغير

بينهم ولا تنفى الدعوى فقسم إذا الدعوى لا تسمع الا من صاحب الحق والبينة لا تقبل الا لاثباته أو بقسمه لم يثبت عليهم بمجرد الدعوى حتى لو ادعى بعضهم او بات الدعوى مفتوح فان عين المدعى واحدا المدعوى عليه سمعت دعواه وقبلت بينته وان ادعى على واحد غير معين لا تسمع لان شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه وان ادعى على الجميع انهم اشتركوا في قتله سوار بذمهم أو عين بعضها صحت الدعوى ولا بد من بينة تشهد عليهم طبق ما يدعى عليهم حتى يثبت مدعاه وقد علم بما فصل المسئلة والحمد لله رب العالمين والله أعلم (سئل) في غلام دون البلوغ وجد مقتولا في داخل بيت من دار شخص ويقر به بعد موته ولم يعلم قاتله ادعى أولياؤه القتل على صاحب الدار (٣٢٥) وصاحب الدار يقول ان الغلام المذكور

فرجت عليه فقتله فما الحكم في ذلك (أجاب) على صاحب الدار القسامة والدية ما لم يبرهن على ما ادعاه من قتله نفسه وهي مسئلة من وجد مقتولا في بيت أو دار ولم يعلم قاتله وأجمع علماؤنا على انه اذا ادعى أولياؤه على المالك فعليه القسامة والدية ما لم يثبت القتل على غيره أي على غير المالك والمتون والشروح والفتاوى مشحونة بها والله أعلم (سئل) في صغير سقط من سطح أو وقع في ماء فمات ماذا يلزم فيه (أجاب) لا قائل بالقسامة والدية في مثل ذلك حيث تحقق موته بسقوطه بنفسه اذ هو حاصل بفعل نفسه فكان هدرا والاجماع منعقد على أن من قتل نفسه لا قسامة فيه صغيرا كان أو كبيرا قال في التتارخانية نقلا عن النوازل صبي مات في ماء أو سقط من سطح ان كان ممن يحفظ نفسه لا شئ على الابوين وان كان لا يحفظ نفسه فعليهما

الكفارة ان كان في حجرهما وان كان في حجر احدهما فعليه الكفارة وذكر عن الفقيه ابي القاسم في الوالدين اذا لم يتعاهدا الصبي حتى سقط من سطح أو وقع في ماء فمات لا شئ عليهما الا التوبة والاستغفار واختار الفقيه أبو الليث أنه لا كفارة على احدهما الا أن يكون سقط من يده وفي الظهيرية الفتوى على ما اختاره أبو الليث اه والله أعلم (سئل) في قتيل وجد وسط البحر المالح وليس بمملوك لاحد ولا يسمع فيه الصوت فما الحكم (أجاب) هو هدر لا قسامة ولا دية فيه والله أعلم (سئل) في امرأة غاب حصانها في دار لغريب لها وأبقاها ساكنة بها فاصبحت محروقة بنار في البيت الذي بالدار المتسعة لكونها عاجزة كفيفة فنبتت عليها هل يلزم أهل الدار والجيران والمحلة شئ من غرامة أو دية

ثم هو في حجر عمه يتعلق أبيه طعام جيب من أرضه أنفقها عمه على الصغير بقدر المثل في مدة تحمله حتى بلغ رشيدا يريد مطالبة العم بذلك والحالة هذه فهل ليس له المطالبة (الجواب) نعم وفي الهداية من متفرقات الكراهية الأصل أن التصرف على الصغار أنواع ثلاثة ثم قال ونوع من ضرورته حاله كشراء ما لا بد له منه وبيعه وإجارة الصغير نفسه ويملكه كل من يعوله وينفق عليه كالاخ والعم والملتقط اذا كان هو في حجرهم اه ملخصا ومثله في الحاوي الزاهدي من النوع من فصل في الاب والجد والعم للصغير ولو تصرفها واحد من أهل السكة في مال اليتيم من البيع والشراء وليس اليتيم وصي وهو يعلم انه ان رفع الامر الى القاضي يأخذ المال ويفسده فان تصرفه جائز للضرورة هكذا في فتاوى أهل سمرقند ولواخته فصل كتاب الفرائض (أقول) رأيت منقولا عن الفتاوى الهندية وأفتى القاضي الدبوسي بان تصرفه جائز للضرورة قال فاصحابنا وهذا استحسان وبه يفتى اه وذكر نحو ذلك العلائي في شرح الملتقى عن القهستاني ثم انه ماض من أن قائل اليتيم ان بيع ما لا بد له منه خاص بغير العقار من نحو المنقولات أما العقار فليس له بيعه ولو مع وجود المسوغات لما في الدر المختار ثم قال قلت وهذا أي بيع العقار المسوغ لو البائع وصيا لا من قبل أم أو أخ فانهما لا يملكان بيع العقار مطلقا ولا شراء غير طعام وكسوة الخ فتأمل (سئل) في رجل له دين على ميت وللميت ورثة كبار غيب وصغير حاضر نصب القاضي وكيلا عن الصغير ووصى بذلك عليه ويريد الرجل أن يستوفي دينه من نصيب الحاضر ثم لم يقدر على نصيب الكبار واذا حضر الكبار يرجع أي الحاضر بذلك عليهم فهل يسوغ له ذلك (الجواب) نعم اذا ادعى على ميت والورثة الكبار غيب والصغير حاضر فللقاضي أن ينصب عن هذا الصغير وكيلا يدعى عليه فاذا قضى على الوكيل يكون قضاء على جميع الورثة كذا ذكره رشيد الدين رحمه الله تعالى قلت غريم الغريم يستوفي دينه من نصيب الحاضر اذا لم يقدر على نصيب الكبار فاذا حضر الكبار يرجع بذلك عليهم لان الدين مقدم على الميراث ذكر هذا شمس الائمة الحلواني في أدب القضاء عمادية في ٣٨ في مسائل التركة ومثله في الفصولين (سئل) في الوارث اذا قضى دين الميت من التركة بالبينة والقضاء والثمن ثم ظهر غريم آخر ولم يكن في التركة مال غير ما دفعه للغريم الاول فهل يشاركه هذا الغريم الاول (الجواب) نعم وذكر رشيد الدين الوارث اذا قضى الدين من التركة باقراره فلو جاء غريم آخر يضمن له ولو أدى بالقضاء لا يضمن ويشاركه هذا الغريم الاول عمادية في ٣٨ (سئل) فيما اذا أوصت هند بثلث مالها الجامعة بين فقراء وأقاربه وجهاته وصلحاء في ضبط محلتها وأوصت بما يتعاهد بها البناء عليها الى آخره وفي صرف الثلث كما ذكر ومات مصرة على ذلك عن زوجها وعن بنت أخ غائبة فوق مسافة القصر وقبل الزوج والموصى لهم الوصية وخلفت تركة مشتملة على متاع وبعض دار معلومة لا يقسم قسمة اجبار وفي بيع بعضه ضرر بين عليه فباع الوصي النصف المزبور من عمرو السر بثمن معلوم وصدور ذلك الذي قاض حنبلي اذن للوصي بذلك وحكم بصحة البيع وان كان من وصى على كبير في حادثة ذلك موافقا لمذهبه مستوفيا شرائطه وأفتى مفتي مذهبه بصحته

... (سئل) في أهل قرية يتهمون بعضهم على بعض أنه قاتل لهذا القتيل ... فهل يعمل بالتهمة ...

(الجواب) لا تندفع ... على بعض منهم ... إتلافات المعصومة ... مع الكل والشاهد ... فكان ... ولا يؤخذ ...

... وهكذا قال أبي حنيفة وصاحبيه الأول ورواية ضعيفة عن أبي يوسف لا يعمل بها والله أعلم (سئل) فيما إذا وجد قتيل بين قريتين أقرب

القرية من أخرى ... (٢٣٦) أقرب الأخرى دم سائل ولم يثبت كون القتيل قتل بجرح ... والتي فيها الدم ما الحكم

فيه (الجواب) اعلم أنه يجب النظر أولا إلى دعوى الولي فإن ادعى على أهل قرية منهما وثبت كون القتيل بأرضها لا بأرض أخرى كانت القسامة والدية عليهم سواء كانت القتيل أقرب للأخرى أم لا حيث كانت الأرض التي بها القتيل ملكا وإن لم يكن ملكا فعلى أقربهما إلى القتيل خاصة لأن الموجود في القتيل كالموجود على ظاهرها والحكم في الموجود كذا لتحقق الملك أولا فإن لم يوجد فعلى أقرب القريتين ما لم يدع الولي على الأبعد فإذا أنكر كل من أهل القريتين مالكية الأرض التي بها القتيل فالقول قولهم ويرجع إلى اعتبار الأقرب ولا اعتبار إلى مجرد وجود الدم السائل من غير وجود القتيل لاحتمال أنه دم غيره ووجود دم سائل من غير قتيل لا يجب قسامة ولا دية كما هو ظاهر ما لم تقم بينة من ادعى عليهم الولي وهم أصحاب القرية من أن ... بأنه قتل من ... التجسيرة وألقي في هذا الموضع فإن ثبت ذلك بالبينة الشرعية اندفعت القسامة والدية عنهم ولزم القرية الأخرى لأن الثابت بالبينة كالثابت عيانا فكأنه قد شوهد يجب ... وجملة ... الجر ولا ينسى اعتبار الملك أولا ثم بعده القرب وإن ادعى على الأبعد ولم يثبت ملكا فلا قسامة ولا دية وإن برهن في ذلك البينة أو الإقرار والبينة أو النكول كسائر الدعاوى إن برهن الولي على دعواه ثبت مدعاه وإلا فالقول قول المدعى عليهم باليمين الحاصل إن ثبت كون القتيل ملكا للأحد فالقسامة والدية عليه وإلا فعلى الأقرب منهما ما لم يثبت بحجة ... ونقله من الأبعد إلى الأقرب فلا اعتبار بالقرب والبعد مع ثبوت الملك ولا بالملك مع دعوى الولي على غيره وكذلك لا اعتبار بالأقرب مع دعوى الولي على غير أهلها وقد سأل السائل عن الحالف ولا تحالف عندنا في هذا الباب

البيع وكتب بذلك حجة فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم وأما ما في التنوير وشرحه العلائي وجاز بيعه أي الوصي على الكبير الغائب في غير العقار إلا الدين أو خوف هلاك فيه كذا عزي زاده معزيا للغاية قلت وفي الزيلعي والقهستاني الأصح لا لأنه نادر اهـ ففي الحادثة باع الوصي المختار حصة الوارث الكبير من العقار الذي يخشى بعد ذلك وحكم الحاكم الحنبلي بصحته وارتفع الخلاف (أقول) قوله الأصح لا لأنه نادر راجع إلى قوله أو خوف هلاك أي ليس له بيع العقار عند خوف هلاكه إذا كان الوارث الكبير غائبا لأن هلاك العقار نادر وفي قوله إلا الدين صريحا في أن الوصي له بيع العقار للدين على الميت والحكم كذلك وإن كان الوارث الكبير حاضرا لما في غاية البيان إن كان على الميت دين أو أوصى بدراهم ولا دراهم في التركة والورثة كبار حضور فعند أبي حنيفة يبيع جميع التركة وعندهما لا يجوز إلا بيع حصة الدين اهـ وقال في العناية قيد بالغيبة لأنهم إذا كانوا حضورا ليس للوصي التصرف في التركة أصلا إلا إذا كان على الميت دين أو أوصى بوصية ولم تقض الورثة الديون ولم ينفذوا الوصية من مالهم فإنه يبيع التركة كلها إن كان الدين محيطا بمقدار الدين إن لم يحط وله بيع ما زاد على الدين أيضا عنده خلافا لهما وفي الوصية بمقدار الثلث ولو باع لتنفيذها شيئا من التركة جاز بمقدارها بالإجماع وفي الزيادة الخلاف المذكور في الدين اهـ قال في أدب الأوصياء وبقولهما يفتى كما في الخانية والتتمة وسائر الكتب اهـ والحاصل أنه إذا كانت التركة مستغرقة فله بيع كلها من عقار ومنقول وإن لم تكن مستغرقة ولا دراهم فيها يوفي منها الدين أو ينفذ منها الوصية فله بيع قدر الدين أو الوصية اتفاقا وكذا له بيع الزائد عند أبي حنيفة لما قاله الإسروشني في أحكام الصغار من أن الأصل عنده أنه متى ثبت للوصي ولاية بيع بعض التركة فله ولاية بيع الباقي وتمام بيان المسألة فيه وقد ظهر لك مما قررناه أنه في حادثة الفتوى إذا لم يكن في التركة دراهم ينفذ منها الوصية فله أن يبيع من العقار بقدر الوصية اتفاقا ولا يحتاج إلى حكم القاضي الحنبلي لكن ينبغي أن يكون ذلك حيث لم يكن في التركة غير العقار فلو كان فيها منقول بقدر الوصية يبيعه فقط ويبقى هاهنا شبهة إلا إذا لم يف ثمنه فيبيع من العقار بقدر الباقي ولا يبيع الزائد على ذلك بناء على قولهما المفتى به والدين كالوصية كما مر والله تعالى أعلم (سئل) فيما إذا أثبت على ميت دين لزيد بالبينة الشرعية ثم إن مرغبا وصاه الوارث من ماله ويريد الرجوع بذلك في التركة فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في العمادية الوصي أو الورثة إذا تعدوا عن كفن الميت من مال أنفسهم يرجعون به في التركة ولم يكونوا متطوعين وكذا إذا قضى الوصي أو الوارث دين الميت من مالهما اهـ وفي البزازية إذا قضى دين الميت يرجع به في التركة كما في الكفن اهـ (سئل) فيما إذا كفن الوصي الميت من مال نفسه كفن المثل أيرجع في تركته فهل له ذلك ويقبل قوله بيمينه في ذلك (الجواب) نعم وكذا الوصي إذا اشترى كسوة للصغير أو ما ينفق عليه من مال نفسه أو قضى دين الميت أو كفنه من مال نفسه أو اشترى الوارث الكبير طعاما أو كسوة للصغير من مال نفسه فإنه يرجع ولا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله ... من فصل شهادة الأوصياء

رأسا واحدا أو مال الأمثال من جرم الحاكم الشبابي ومنعه لكل من أهل الأقرب والأبعد فلم لا أصل له شرعا وقد علمت الأحكام من هذا المحل الواضح من الكلام والله أعلم (سئل) في قتيل وجد في قرية لا مالك لها وأولياؤه يدعون على جماعة أنهم قتلوه وهم مقرون بأنهم ما قتلوه هل يلزمهم القسامة والدية مع اعترافهم لهم بأنهم ما قتلوه أم لا (أجاب) حيث أقروا أعني أولياء القتيل بأن المدعى عليهم وهم أهل القرية ما قتلوه لا يلزمهم قسامة ولا دية إذ ثبت عليهم الإقرار إذ الإقرار حجة على المقر يلزمه به شرعا وقد عرض الفريقان على أمرهما ولم يذكر الحق إقرار أولياء القتيل بأنهم ما قتلوه ولو ذكروه ما احتيج بلزوم القسامة والدية إذا أقروا هم (٣٢٧) بذلك يمنعهم الدعوى لأنه يخص من الحجج الشرعية بمنع الدعوى فيثبت بذلك لا وجه لطلبهم منه والله أعلم (سئل) في مسجد القرية إذا وجد فيه قتيل ما حكمه وما الحكم فيما إذا كانت كبيرة ولها مساجد متعددة ووجد في أحدها قتيل (أجاب) حكم الموجود في مسجدها كالموجود فيها وهو معلوم الحكم وإذا كانت كبيرة لها محلات وكل محلة لها مسجد فقسامته وديته على أهل محلته لأنهم الأولى بتدبير أموره كما إذا وجد في دار رجل فهما على عاقلته لا على أهل محلته الحاصل أنهما على عاقلة الأخص الأخص بتدبير الموضع والله أعلم (سئل) في رجل وقف مدرسة على الإسلام بالمذهب الفلاني في بلدة كذا وعلى معيد وعشرين متفقها وعلى أهل شعائر ولم يسم أحدا منهم وشرط النظر لمدرسها ووقف على ذلك كله قرية ووجد الآن فيها قتيل ولم يعلم قاتله فهل القسامة والدية على أهل القرية السكان الغارسين الزراع أم على الموقوف عليهم هؤلاء أم لا قسامة والدية في بيت المال فيما إذا وقف مثل هذه المدرسة على وقف الجامع (أجاب) القسامة والدية على الموقوف عليهم حيث كانوا معلومين قال في التتارخانية نقلا عن الفتاوى العتابية إذا وجد القتيل في وقف الجامع المسجد فهو كوجوده في المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال وإذا كان الوقف على قوم معلومين فالدية والقسامة عليهم اهـ وفي منح الغفار بعد نقول كثيرة ذكرها قال فتحرر من كلامهم أن القتيل إذا وجد في أرض فلا يخلو إما أن تكون مملوكة أو موقوفة أو مباحة فإن كانت مملوكة فالدية والقسامة على المالك وإن كان بقرب قرية فلا شيء على أهلها لأن العبرة للملك والولاية كما قدمناه وإن كانت على أرباب معلومين فعليهم

ومثله في الدرر (سئل) في امرأة ماتت عن زوج وعن ورثة غيره وخلفت تركة فأنفق منها وريثها مبلغا في طعام أطعموه الناس في أيام موتها وفي غير ذلك من النفقات الغير اللازمة بلا إذن الزوج ولا وجه شرعي ويريدون احتساب المبلغ من التركة على الزوج فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم أحد الورثة إذا أنفق في تجهيز الميت من التركة بغير إذن الباقين يحسب من مال الميت ولا يكون متبرعا بخلاف الإنفاق للمأتم وشراء الشمع ونحوه بلا وصية ولا إذن من باقي الورثة فإنه يحسب من نصيبه ولو كان ذلك من مال نفسه يكون متبرعا فيه حاوي الزاهدي من فصل تصرفات الوارث في التركة (سئل) فيما إذا مات رجل عن زوجة وأخ شقيق وكفنه الأخ من مال نفسه بأكثر من كفن المثل هل يرجع بقدر ذلك في التركة أم لا (الجواب) لا يرجع والله تعالى أعلم أحد الورثة إذا كفن الميت بماله كفن المثل بغير إذن الورثة يرجع في التركة فإن كفنه بأكثر من كفن المثل لا يرجع لأن أحد الورثة لا يملكه وهل له أن يرجع في التركة بقدر كفن المثل قالوا لا يرجع لأن اختياره ذلك دليل التبرع مجمع الفتاوى في فصل تصرفات الوصي نوع يختص بغير وصي من الوصايا وإن كفنه بأكثر من كفن المثل لا يرجع ولا يرجع بقدر كفن المثل وإن قيل يرجع بقدر كفن المثل فله وجه بزازية ومثله في الخلاصة وفي العيون إذا كفن الوارث الميت من مال نفسه يرجع والأجنبي لا يرجع تتارخانية من مسائل متفرقة من القراض ولو كفن الميت غير الوارث من مال نفسه ليرجع في تركته بغير أمر الوارث فليس له الرجوع أشهد على الوارث أو لم يشهد ولو كفن الوصي من مال نفسه ليرجع كان له الرجوع وفي معين المفتي إذا زاد في عدد الكفن ضمن الزيادة فإن زاد في قيمة الكفن ضمن الكل كذا في السراجية قلت وقد علله بأنه إذا زاد في القيمة يكون مشتريا لنفسه وهو ضامن لمال الميت اهـ منح الغفار من الوصايا (أقول) ما ذكره في معين المفتي ذكره في التنوير في باب الوصي ووجه كونه مشتريا لنفسه أن الوصي إذا زاد في القيمة صار متعديا في الزيادة وهي غير متميزة فيكون مشتريا لنفسه متبرعا في تكفينه بخلاف ما إذا زاد في عدد الكفن فإنه يضمن الزيادة فقط لأنها متميزة والحاصل أن الوصي أو الوارث إذا كفن الميت بأكثر من كفن المثل من حيث العدد يضمن الزيادة فقط وإن كان من حيث القيمة يضمن الكل لا ما زاد على كفن المثل فقط لأنه صار متبرعا بالكل لعدم التميز وهذا إذا كفنه من مال الميت بدليل قوله ضمن وأما إن كفنه من مال نفسه على قصد الرجوع فهو ما تقدم عن مجمع الفتاوى وغيره وهو أنه لا يرجع بشيء إن زاد على كفن المثل لأن ذلك دليل التبرع ولم يذكروا هنا الفرق بين الزيادة في القيمة أو العدد وظاهره أنه لا رجوع مطلقا لأن كلا منهما دليل التبرع وقول البزازية وإن قيل يرجع بقدر كفن المثل فله وجه ولعل مراده بالوجه هو منع كون ذلك دليل التبرع في الكل بل هو دليل على التبرع في الزيادة فقط تأمل وهذا كله في الوصي والوارث وأما الأجنبي فلا رجوع له مطلقا إلا إذا أذن له الوارث ثم هذا كله أيضا إذا كان للميت تركة وإلا ففي الحاوي الزاهدي لو مات ولا شيء له ووجب كفنه على ورثته فكفنه الحاضر من مال نفسه ليرجع على الغائب منهم بحصته ليس له الرجوع لو أنفق بلا إذن القاضي كالعبد أو الزرع

المصلحة فيه لان تدبيره اليهم والله أعلم وقال بعضهم وان كان ممالا الامام في أيدي المسلمين فالدية في بيت المال اذ كرها القهستاني
رحمه الله تعالى اه ولا شبهة أن القرية الموقوفة على معلومين ليس على أهلها قسامة ولا دية لان الموقوف عليهم لهم ولاية التدبير فيكون
القرية والفرق بين المدرسة والمسجد الجامع بعض الموقوف عليهم شرط الواقف في المدرسة دون المسجد الجامع فانهم والله أعلم وأما مسجد
المحلة وشارعها انما وجب على أهل المحلة لانهم أحق الناس بالتدبير فيه والله أعلم (سئل) في قرية ذات محلات وجد في أحدها قتيل لم يعلم قاتله فهل
القسامة والدية على أهل القرية كلهم (٣٤٨) وتكون كالمحلة في المصر أم على أهل تلك المحلة وتكون كل حارة محلة على حدة (أجاب) القسامة
والدية في القتيل الذي يوجد
في محلة من المحلات المتعددة في
القرية على المحلة التي يوجد
فيها القتيل بلا شبهة اذ كل
محلة أهلها عليهم تدبيرها
والقسامة والدية على من
عليه التدبير مطلقا سواء كان
في مصر أو قرية لان عليها
التدبير وأهل كل محلة أولى
بتدبيرها فكان عليهم
خاصة والله أعلم (سئل) في
قتيل وجد في دار انسان هل
عليه القسامة والدية على
عاقلته لا على أهل قريته
(أجاب) نعم عليه القسامة
والدية على عاقلته كما أطبقت
عليه متون المذهب قاطبة
وشروحها وفتاويها وليس
على أهل القرية من ذلك
شئ والله أعلم ثم رفع اليه
ما صورته مولانا شيخ
الاسلام افدتم أن القسامة
على صاحب الدار والدية
على عاقلته فما القسامة وما
الدية وما العاقلة وما مقدار
الدية وهل تجب حالا أو
مؤجلا وما مقدار ما يجب
منها على كل واحد منهم وما
يفعل اذا لم تسع القبيلة وما
الفرق بين الدار والسفينة والحبس حيث وجب هذا الامر على مالك الدار لا على السكان وفي السفينة على من فيها من الركاب والملاحين وفي الحبس على بيت المال بينوا ذلك مفصلا معللا * أجاب * القسامة الايمان التي يقسم بها مالك الدار مثلا
وسببها وجود القتيل وركنها اجراء اليمين على لسانه وشرطها بلوغه وعقله وحريته ووجود أثر القتل وتكميل اليمين خمسين وحكمها القضاء
بوجوب الدية ان حلف والحبس ان ابى الى ان يحلف في العمد وبالدية عند النكول في الخطا والدية المال الذي هو بدل النفس فيجب على
عاقلته ان ادعى الولي القتل خطا وعليه ان ادعاه عمدا كما نص عليه في شرح المجمع لابن ملك والعاقلة اهل الديوان فان لم يكن منهم فهي قبيلته

أو المحل المشترك اذا أنفق أحدهما على لم يرجع على الغائب لا يرجع اذا فعله بلا اذن القاضي قال الخير
الرملي في حاشية الفصولين يستفاد من قوله ويجب كفنه على ورثته أنه لو لم يجب عليهم كتكفين الزوجة اذا
صرفه من ماله غير الزوج بلا اذنه أو اذن القاضي فهو متبرع كالاجنبي فيستثنى تكفينها بلا اذن مطلقا بناء
على المفتى به من أنه على زوجها ولو غنية لانه قد أدى عن الغير ما هو واجب عليه فيكون متبرعا كما هو ظاهر
اه أي يستثنى ذلك من قولهم لو كفن الميت الوصي أو أحد الورثة يكفن المثل يرجع لان كفن الزوجة
ليس واجبا في تركتها حتى يصح تصرف الوصي أو الوارث بل هو واجب على زوجها فيكون المكفن متبرعا
في اسقاطه واجبا على غيره بلا اذنه كما لو تبرع باداء دينه هذا وقد ذكر الخير الرملي في حاشية الفصولين أيضا
أن هذا كله اذا ثبت بالبينة لا بمجرد دعواه قال في الخلاصة قول الوصي معتبر في الانفاق ولكن لا يعمل في
الرجوع في مال الميت الا ببينة اه ومثله في كثير من الكتب بينه اه ما ذكره الرملي وهو مخالف لما ذكره
المؤلف في السؤال الذي قبل هذا عن التنوير وذكرت في رد المحتار أن في المسئلة قولين حكاهما في أدب
الاوصياء ويظهر الخلاف في اشتراط الاشهاد لاجل رجوع الوصي بما أنفقه من ماله على اليتيم وقدمنا الكلام
فيه فاغتنم تحرير هذا المقام وعليك السلام (سئل) في الوصي اذا كان له على الميت دين فباع في دين الميت شيأ
من التركة بدون أمر القاضي فهل يكون جائزا ويوزع ذلك بين الغرماء ويأخذ معهم بالحصة (الجواب)
نعم وفي وصايا الملتقى رجل أوصى الى رجل وللوصي على الميت دين فباع الوصي في دين الميت شيأ من تركته
بدون أمر القاضي فهو جائز ثم يوزع ذلك بين الغرماء ويأخذ معهم بالحصة عمادية في ٣٨ من مسائل
التركة والورثة ومثله في الفصولين وتنوير العين عن المنتقى (سئل) في الوصي اذا مات مجهلا مال اليتيم فهل
لا ضمان عليه في تركته (الجواب) نعم ولا يضمن الوصي عوته مجهلا ولو خلطه بماله فمن خيرية من الوصايا
وأفتى بمثله أفندي في الوديعة وعزاه للعمادية وأنه صاحب المحيط فارجع الى ما أفتى به في الموضعين فان فيهما فوائد
(سئل) في الاب اذا مات مجهلا مال أولاده الصغار فهل لا ضمان عليه في تركته (الجواب) نعم كما في الخيرية
من الوديعة (سئل) فيما اذا كان لصغيرة أب مستور وحصة معلومة من دار باعها الاب لها بثمن المثل
وقبضه لها من المشتري ثم مات عنها وعن ورثة غيرها وتركة فبالثمن المزبور في صحة عمر مجهل له فهل
يضمنه في تركته لها بعد الثبوت (الجواب) نعم (سئل) في يتيم آجره جده أبو أمه من عمرو مدة معلومة
بأجرة معلومة من الدراهم لاعمال شتى اجارة شرعية وعمل اليتيم الاعمال المزبورة لعمرو في المدة طالبه الجد
بالاجرة فامتنع من دفعها بدون وجه شرعي فهل له بعد ذلك (الجواب) نعم في الخانية والذخيرة والخلاصة
للوصي أن يؤجر نفس اليتيم وعبده ودوابه وعقاراته وأراضيه وسائر أمواله ولو بيسير الغبن لان له ولاية
استعمال الصغير بطريق الرياضة والتهذيب من غير عوض فمع العوض أولى ولانه يملك بيع سائر أمواله
فكذا يملك اجارته ومثله الاب وكذا الجد أبو الاب عند عدم الاب ولم يجز لغيرهم مع قيام أحدهم أن يؤجر
اليتيم ولا شيأ من ماله ولو كان هو في حجره وعياله لا بمائهم ولانه غيرهم يوجد واحد منهم أما لو عدموا
فآجره

فآخره دون بيعهم محرم منه فإن كان في حجره صح وإلا فلا لأنه يملك تأديبه فيملك إجارته وإن لم يكن قال أبو حنيفة إن كان لا يؤجر أقرباء اليتيم من هو في عياله كما إذا كان عند القسمة فآجرته الأم جاز وقال محمد لا يجوز اهـ أدب الأوصياء من فصل مسائل الإجارة (سئل) فيما إذا كان لأيتام مال ووصي مختار وأم ناظرة عليهم من قبل أبيهم فأقرض الوصي قدرا من المال من آخر بدون إذن الناظرة ولا وجه شرعي ثم تلف المال عند المستقرض فهل يضمنه الوصي (الجواب) نعم وفي جامع الفقه ولا يقرض الوصي مال اليتيم لا من نفسه ولا من غيره ولو فعل من غيره ضمن وعند محمد جاز أن يستقرض لنفسه إن احتاج وله وفاء أدب الأوصياء من فصل القرض (سئل) في الوصي إذا رهن مال اليتيم بدين نفسه من آخر رهنا شرعيا مسلما فهل يكون الرهن جائزا (الجواب) نعم ولو رهن الوصي أو الأب مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا وعن أبي يوسف أنه أخذ بالقياس جامع من تصرف الوصي ومثله في شرح الكنز للعيني وغيره وكذا في التنوير من الرهن وكذا في أدب الأوصياء مفصلا (سئل) في الوصي هل له إعارة مال اليتيم (الجواب) نعم في الفصول العمادية وذكر في الجنس عن النوازل أنه ليس للأب ذلك وفي الذخيرة للأب إعارة ولده الصغير أما إعارة ماله فعند البعض له ذلك استحسانا وعند البعض ليس له ذلك وهو القياس وفي فوائد صاحب المحيط إنما يجوز له إعارة الولد إذا كان لخدمة الأستاذ ليتعلم الحرفة أما لو كان لغير ذلك فلا يجوز وفي الخانية ليس له أن يعير مال اليتيم ويودعه ومثله الأب والقاضي اهـ وفي الخلاصة في تصرفات الوصي وفي أدب القاضي الوصي يودع مال اليتيم ويعير ويضيع اهـ (قلت) ينبغي أن يفصل بأنه إن كان المستعير ثقة أمينا لا يخشى عليه من ضياع المال ولا تلفه ولا إنكاره فله ذلك وربما يقال بأنه يعير وإلا كإعارة كتاب لعالم ينتفع به وينفع الناس وكان العالم بالصفات المذكورة وإن كان غير ذلك فليس له ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فيما إذا كان لأيتام بذمة جماعة معلومين مبلغ دين معلوم من الدراهم آل إليهم بالإرث عن أبيهم فحط وصيهم عن الجماعة بعض المبلغ المزبور وأبرأهم عنه فهل يكون الحط والإبراء غير صحيحين (الجواب) نعم الوصي لا يملك الإبراء عن ثمن المبيع ولا أن يحط عنه شيئا ولا يؤجله إذا لم يكن الدين واجبا بعقده فإن كان واجبا بعقده صح التأجيل والحط والإبراء في قول أبي حنيفة ومحمد ويكون ضامنا وعند أبي يوسف لا يصح ذلك ولا يصير ضامنا فأصحاب والوكيل بالبيع إذا أبرأ المشتري من الثمن على هذا التفصيل اهـ والحكم في الأب كالوصي فيما ذكر كله من الإبراء كما تقدم في أحكام الصغار ونقل بعضهم أن قول أبي يوسف استحسان لكن قال بعض الفضلاء لا ينبغي أن يفتى بقوله حاشية الأشباه للحموي (سئل) في الوصي المختار إذا باع منقول اليتيم من رجل بثمن المثل مؤجلا إلى أجل معلوم غير فاحش ولا يخاف من الرجل تلفه بالجحود ولا المنع عند حلول الأجل فهل يكون البيع المزبور جائزا (الجواب) نعم الوصي إذا باع مال اليتيم بأجل جاز ومثله الأب وفي الخلاصة والمنية عن السراجية للوصي البيع بالنسيئة إن لم يخف تلفه بالجحود والإنكار ولا المنع عند حلول الأجل وإعساره ولم يكن الأجل فاحشا ذكره في الولوالجية والخانية أدب

تقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ في كل سنة إلا درهم أو درهم وثلث درهم ولم تزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على الأربعة على الأصح فإن لم تتسع القبيلة لذلك ضم إليها أقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات ثم وثم وإذا ضم إليهم أقرب القبائل كذلك فلم تتسع لا يؤخذ زيادة على ما ذكر مقسطا على السنين وقد اختلف المشايخ في الباقي قال بعضهم تعتبر الحال والقرب الأقرب فالأقرب وبعضهم قالوا يجب الباقي في بيت المال وبعضهم يجب الباقي في مال الجاني ووقع في بعض الكتب أنه إذا ضم إلى أنصاره أبعد النواوير ولم يكف يضم إليه الحال الأقرب فالأقرب وهذه المسئلة تدل على أن أهل المحلة تعقل عن أهل محلة أخرى وهكذا ذكر الطحاوي رحمه (٣٢٩) الله تعالى في كتابه خلافا لما ذكره الصدر الشهيد وقد تقرر أن وجوب أصل الدية عند عدم العاقلة في مال الجاني رواية شاذة وأن ضم محلة إلى أخرى خلاف الظاهر من المذهب وأن كونها في بيت المال هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وكما يجري ذلك في الكل يجري في البعض فتحرر أن المذهب وجوب الباقي في بيت المال على ما عليه الفتوى لكن في السراجية من ليس له عشيرة ولا ديوان فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكون في ماله وبه أخذ عصام وفي ظاهر الرواية على بيت المال وعليه الفتوى وفي المجتبى قلت وفي زماننا يجوز أن لا يكون إلا في مال الجاني إلا إذا كان من أهل قرية أو محلة يتناصرون لأن العشائر فيها قد فسدت ورحمة التناصر بينهم قد رفعت وبيت المال قد انهدم والفرق بين الدار والسفينة أن السفينة تنقل وتحول فتكون في اليد حقيقة فتعتبر فيها اليد دون الملك كما في الدابة بخلاف الدار فإنها لا تنقل والفرق

بينهما وبين الشجن أن الشجن لا يختص بشخص فكان كالشارع الأعظم والجامع وفيهما لا تنتفي التهمة في حق النكول ولا قسامة فيهما على أحد والدية في بيت المال لأن الغرم بالغنم وإذا لم يكن له عاقلة فالأصح المفتى به أنها في بيت المال والرواية بكونها في ماله شاذة فالعمل لظاهر الرواية وإذا قلنا بها عليه خاصة بدعوى القتل العمد فهي في ثلاث سنين أيضا كما صرح به الزيلعي وقدرها من الذهب ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم وهذه المسائل تحتمل مجلدا لكن اقتصرنا على ما لا بد منه والله أعلم (سئل) فيما إذا بات بلال رجال في بيت من دار مملوكة لرجل من قرية والرجال المذكورون من أهالي القرية فأصبح أحدهم قتيلا لا يعرف قاتله والأولى

وللثاني لأن انهما لم يقتلاه ولم يقتله أحدهما وكذا أهل البيت وباقي أهل القرية ينكرون قتله انفرادا أو اجتماعا ولم يتبين قاتله فهل دية
المطلوب فالدية على من من الله ... بيوت النزاع الحكم بشرطه الشرعي (أجاب) على صاحب الدار القسامة والدية على عاقلته قال في
مجموع النوازل إذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف رحمه الله إن كان نازلا في بيت على حدة فلا
دية ولا قسامة وإن كان مختلطا فعليه الدية والقسامة اهـ وهذه المسئلة اجتمع فيها قولاهما لوجود الاختلاط فقضيا وجوب القسامة على
صاحب الدار والدية على عاقلته على قولهما (٣٣٠) بلا شبهة لكن قالوا عندنا إنما كان كذلك لأن المالك هو المختص بنصرة البقعة فكان
ولاية التدبير إليه فلزمه حماية البقعة عن أن تراق فيها الدماء لا أنه حكم عليه بأنه القاتل حقيقة حتى لو كانت له دار بدمشق يسكنها جماعة بأجرة أو إعارة مثلا وهو ببيت المقدس فوجد فيها قتيل فعليه قال في المحيط وإذا وجد القتيل في دار فيها سكان وأربابها غيب فالدية والقسامة على أرباب الدار في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف على السكان الحاصل أن القسامة والدية لا تجب على أهل القرية ولا على من كانا بائتين عنده وإنما تجب القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته وأما اللوث بما ذكر للاستحلاف فالحنفية لا يقولون به كما نص عليه السراج قاطبة والله أعلم

(سئل) في قرية موقوفة على مصالح الحرمين الشريفين هل على أهلها قسامة ودية أم لا قسامة ولا دية عليهم حين يوجد بأرضها قتيل (أجاب) لا قسامة ولا دية على أهلها وقد صرح علماؤنا بأن القتيل إذا وجد بأرض موقوفة على أرباب معلومين فالقسامة والدية على الموقوف عليهم وإذا كانت موقوفة (الجواب)
على الفقراء والمساكين فلا قسامة والدية على بيت المال وقالوا إذا وجد في وقف المسجد الجامع فهو كما إذا وجد في نفس الجامع فالدية على بيت
المال وهذا من هذا القبيل والحاصل أنه لا قسامة ولا دية على أهل القرية الموقوفة سواء كانت وقفا على معينين أم على غير معينين وإنما يتبع
ولي المقتول الموقوف عليهم إن كانوا معينين بطلب القسامة والدية وإن كانوا غير معينين يتبع بيت المال فقط إن طلب ذلك وأما أهل القرية
فلا سبيل عليهم والحال هذه والله أعلم (سئل) في نساء وصبيان يسقون من صهريج بقرية فسقطت صغيرة منهم ... في ... فأهل

الإيصاء من قبيل التبرع الوصي إذا أخرجه اليتيم إن لم يكن الوصي تولى العقد لا يجوز تأخيره وإن كان تولاه
يجوز عند أبي حنيفة ويضمن عمادية في ٣٧ الأب والوصي إذا أجلا أو أبرا ما هو واجب للصبي بعقدهما
جاز عندهما خلافا لأبي يوسف وإن لم يكن واجبا بعقدهما لا يجوز بالإجماع أحكام الصغار من مسائل
البيوع (سئل) فيما إذا أقام زيد عمرا وصيا على حمل زوجته ومات زيد فهل تكون الوصاية المزبورة
غير صحيحة (الجواب) الذي صرحوا به أن الحمل لا يلي ولا يولى عليه وفي المنح من الوصايا إن ...
وصيا في تركته ثم مات عن أولاد صغار وعن حمل فهل لذلك الوصي أن يتصرف في المال الموقوف للحمل
أولا وجوابه أنه لا يملك شيئا من ذلك لأنه لا ولاية للأب على الجنين فضلا عن الوصي لقول الزيلعي ولا يلي على
الحمل أحد وتمام تحقيقه في المنح فظهر بما ذكرنا الجواب والله سبحانه الموفق (أقول) أفتى العلامة الشلبي
بأنه يصح نصب وصي على الحمل مستندا إلى قولهم إن الوقف على الحادثين من أولاده صحيح وقولهم إن الوقف
أخو الوصية فيدخل في الوقف دخلوا فيها أيضا اهـ ولا يخفى ما فيه فإن مرادهم الوصية التي هي تمليك
مضاف إلى ما بعد الموت أي تمليك عين أو منفعة من التركة فهذه أخت الوقف لأنه تصدق بالمنفعة وكلا منهما
الوصاية التي هي إقامة الغير مقامه وهذه لا تشبه الوقف ولا يلزم من جواز الوصية للحمل جواز إقامة وصي
عليه وإذا كان أبو الحمل لا ولاية له عليه فوصيه بالأولى هذا وقد ذكر في فتح القدير في باب اللعان أن توريث
الحمل والوصية له لا يثبتان إلا بعد الانفصال فيثبتان للولد لا للحمل اهـ وكتب في رد المحتار أن المراد
ثبوت حكمهما وإلا فهما ثابتان قبل الولادة فلا ينافي تصريحهم بإرثه وبصحة الوصية له أو المراد أنه يوقف
الحكم بذلك على الولادة فيظهر بها أن ملكه لما ورثه كان ثابتا من حين موت مورثه وكذا لو أوصى له أو
أوصى به سيده لغيره والمعنى الأول أنسب لقوله فيثبتان للولد لا للحمل وعلى هذا فيمكن أن يقال إن الوصاية
عليه كذلك فهي صحيحة لكن لا يثبت حكمها إلا بعد الانفصال كما ذكره شيخ مشايخنا العلامة الشيخ محمد
التافلاتي مفتي القدس الشريف في رسالة ألفها في هذه المسئلة ووفق فيها بذلك أحد أمثاله ذكرناه عن فتح
القدير فعلى هذا فالنصب صحيح ولكن لا يصح تصرف الوصي إلا بعد الولادة ولا يحتاج إلى نصب جديد بعدها
والله تعالى أعلم (سئل) في يتيمين لهما مال عن أبيهما ولهما جد أبو أبيهما مبذر متلف للمال غير أمين ولهما أم
أمينة أهل للوصاية من كل وجه فهل للقاضي نزع المال من يد الجد ونصب أمهما المزبورة وصيا والحالة هذه
(الجواب) نعم ويتقدم بقولها أول الباب رجل أوصى إلى أعمى أو محدود في قذف جاز ولو أوصى إلى فاسق
مخوف في ماله ذكر في الأصل أن الوصية باطلة قالوا معناه يخرجه القاضي من الوصية ويجعل غيره وصيا إذا
كان هذا الفاسق ممن لا ينبغي أن يكون وصيا بجميع الفتاوى وفيه ولو أن القاضي أنفذ الوصية وقضى هذا
الوصي دين الميت وباع كما يبيع الأوصياء قبل أن يخرجه من الوصية كان جميع ما صنع جائزا وإن لم يخرجه
حتى تاب وأصلح تركه وصيا على حاله اهـ (سئل) في الوصي المختار إذا ادعى دينا لنفسه بذمة الميت ولم يثبته
بزعمه واتهمه القاضي ويريد أن يخرجه من الوصاية وينصب غيره ممن هو أهل لذلك فهل للقاضي ذلك

تجب لها على عاقلة من تستحق قسامة ودية أم لا تجب وإذا ادعى عليهم أولياؤها بأنهم دفعوها أو دفعها أحدهم فسقطت في البئر بذلك يلزم فيها عليهم بمجرد دعواهم ما يلزم في القتيل إذا وجد في المحلة أو القرية إذا ادعى وليه القتل عليهم القسامة والدية أم لا (أجاب) لا تجب لها القسامة ولا الدية لاحتمال وقوعها بزلة قدمها لا بفعل فاعل مختار ووقوعها بزلة قدمها لا يوجب على أحد شيئاً بإجماع العلماء والقتيل الذي تجب فيه القسامة والدية شرطه أن لا يحال على سبب ظاهر قوي نعم وجود ما يوهم ما يحال على سقوطها لأنه سبب ظاهر قوي لا غبار عليه فإن ادعى أولياؤها على أحد أنه دفعها حتى وقعت لا بد من بينة عادلة وهي عدلان أو عدل وامرأتان (٣٣١) موصوفتان بالعدالة ولا تثبت ذلك بدون البينة أو الإقرار ممن تعتبر إقراره شرعاً والله أعلم

(سئل) في بناء بنى الناس بالأجرة لشخص مكاناً ودرجه بناءً ومعه أجراء يعملون مياومة سقطت على رأسه أحجار من سقف البيت الذي يرممه في حال ترميمه فانرضّ رأسه فهلك بذلك هل تجب القسامة والدية على عاقلة مستعمله أم لا وهل إذا كشف عليه فوجد في البيت المذكور بهذه الصفة فادعى أولياؤه القتل على المستعمل وشهدت أجراء المياومة بأنه مات بسبب سقوط الأحجار عليه من غير فعل المستعمل تقبل شهادتهم وتندفع أم لا (أجاب) لا قسامة ولا دية فيه حيث علم موته بالسبب المذكور أما القسامة والدية في قتيل جهل أمره كما في سائر كتب الفقه محرر مسطور والذي قال بسقوط الأحجار والحال هذه معلوم الحال لا مرية فيه ولا إشكال وتقبل في ذلك شهادة الأجراء والعمال إذ لا يجرّون بشهادتهم لأنفسهم مغنماً ولا يدفعون عنهم مغرماً والحق أحق أن يتبع وبكلمة الحق يردع ويصدع ومن قتله الحجر بغير فعل البشر فهو بالإجماع هدر والله أعلم

(سئل) في قتيل وجد بقرية وقد اشتهر أن قاتله فلان بن فلان منها هل إذا أقام أهل القرية البينة من غيرهم أن قاتله فلان المذكور تقبل وتندفع أولياؤه عنهم أم لا وهل لأهل القرية إذا لم تكن بينة تحليف الأولياء على ذلك وإن نكلوا قضي عليهم (أجاب) نعم إذا أقاموا على ذلك بينة تندفع الأولياء عن أهل القرية ولهم إذا لم تكن بينة تحليفهم على نفي

(الجواب) نعم قال في العمادية وذكر في وصايا النوازل وصي ادعى ديناً ولم يقدر على إثباته يعزل هكذا روي عن إبراهيم بن صالح وصوبه محمد وفي الخلاصة قال الفقيه أبو الليث المختار في الدين أيضاً أن يقول القاضي إما أن تقيم البينة على الدين أو تبرئه عن الدين أو تخرج عن الوصاية فإن أبرأه وإلا أخرجه عن الوصاية ويجعل مكانه آخر اهـ وفي الخانية وهذا هو المختار وهو المذكور في الولوالجية كذا في أدب الأوصياء وفيه فالأليق أنه إذا لم يقم البينة أن يخرجه عن الوصاية ويقصر يده عن المال احتياطاً ونظراً للميت واليتيم وهو المحكي عن إبراهيم بن صالح ومحمد بن سلمة اهـ وتمامه فيه من فصل الدعوى وفي القنية وصي ادعى على الميت ديناً ولم يثبت يعزل وهو حيلة العزل وذكر الخصاف أن القاضي ينصب من يقيم الوصي عليه البينة على الدين ٣ أو الغصب إن ادعى الغصب وإلا فيتهمه القاضي فيخرجه كذا في الولوالجية وفي الخانية القاضي إذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول أبي حنيفة وإنما يضم إليه آخر وقال أبو يوسف يخرجه وعليه الفتوى اهـ وأفتى بذلك المرحوم العم والعلامة الجد كما هو مذكور في فتاويهما وما ذكر من قول أبي حنيفة أنه يضم إليه آخر ولا يخرجه مذكور في أدب الخصاف وغيره لكن في حاشية الأشباه للحموي قال بعض الفضلاء والظاهر أن محل هذا إذا كان له بينة على الدين أما إذا لم يكن ولم يبرئ الميت فيخرجه القاضي للتهمة كما هو قول أبي يوسف المفتى به أن القاضي إذا اتهم الوصي يخرجه فيحمل ما نقله المصنف عن الولوالجية على هذا اهـ والله سبحانه أعلم قال الإمام الجليل فخر الدين قاضيخان في فتاواه المشهورة من فصل في تصرفات الوصي ما نصه وصي ادعى على الميت ديناً اختلفوا في أن القاضي هل يخرج المال من يده قال بعضهم إذا لم يكن له بينة على الدين فإن القاضي يخرجه من الوصاية وقال الفقيه أبو الليث يقول له القاضي إما أن تبرئه عن الدين الذي تدعي أو تقيم البينة عليه حتى تستوفي الدين وإلا أخرجتك عن الوصاية فإن لم يقم أخرجه عن الوصاية وعن محمد بن سلمة أن الوصي إذا ادعى ديناً على الميت وليس له بينة قال القاضي يعزله عن الوصاية وإن كان له بينة فإن القاضي ينصب للميت وصياً حتى يقيم المدعي البينة عليه ثم القاضي بالخيار بعد ذلك إن شاء ترك الثاني وصياً وصار الأول خارجاً عن الوصاية وإن شاء أعاد الأول إلى الوصاية بعدما قضي دينه وذكر الخصاف رحمه الله تعالى أن القاضي يجعل للميت وصياً بمقدار الدين الذي يدعيه صاحبه ولا يخرجه القاضي عن الوصاية وبه أخذ المشايخ وعليه الفتوى القاضي إذا اتهم الوصي قال أبو حنيفة يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه وقال أبو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لأن الوصي قائم مقام الميت ولو كان الأب خائناً وخيف منه على مال الصغير فإن القاضي يخرج المال من يده فالوصي أولى اهـ وفي الخلاصة من آخر الفصل الخامس الوصي إذا ادعى ديناً على الميت لا يخرجه القاضي عن الوصاية ولو ادعى شيئاً من الأعيان يخرجه قال الفقيه أبو الليث المختار في الدين أيضاً أن يقول له القاضي إما أن تقيم البينة على الدين أو تبرئه عن الدين أو أخرجك عن الوصاية فإن أبرأه وإلا أخرجه عن الوصاية وجعل مكانه آخر اهـ فتلخص أنه إذا ادعى ديناً وعيناً يكون مجمعاً عليه وإن ادعى ديناً فقط فعلى الخلاف والمختار أنه يخرجه وإن ادعى عيناً فقط يكون مجمعاً

٣ قوله أو الغصب أي بأن ادعى أن الميت غصب منه شيئاً اهـ منه

[illegible]

[illegible] في بعض [illegible] وجد قتيل في عسكر [illegible] من الأرض لا مالك لأحد فيها [illegible]

[illegible] فعلى من سكن القسامة والدية [illegible] الفسطاط فعلى أقرب الأخبية اعتبارا لليد عند انعدام الملك [illegible] كان الأرض

[illegible] والله تعالى [illegible] أبي يوسف رحمه الله اهـ ومثله في كثير من الكتب كالولوالجية

والظهيرية وشرح [illegible] وشرحها الدرر (٣٣٢) والغرر وغيرها والنقل في ذلك مستفيض فعلم بذلك أنه إن لم يكن الأرض مالك فالقسامة

والدية على من فيها من السكان وإن كان لها ملاك فالقسامة والدية على الملاك عند الإمام والله أعلم

(كتاب المعاقل)

(سئل) في رجل قصد بندقة [illegible] فأصاب آدميا فقتله خطأ والدية بتأديته فهل له الرجوع عليه بجميع ما دفع أو بقدر ما يلزمه من الدية وإذا قلتم إنما يرجع بقدر ما يلزمه هل يرجع الأب الدافع بالباقي على بقية العاقلة كائنة من كان سواء كان من أهل الديوان أو القبيلة أو ممن يناصر بهم أولا يرجع لتبرعه (أجاب) القاتل لا يستقيم مطالبته بجميع الدية لأنها على جميع العاقلة والقاتل كأحدهم وإذا علمت ذلك فأديته لوالده أوجب الرجوع عليه بما يخصه فقط فيرجع أبوه عليه بما عليه فقط ويكون متبرعا بما عداه من حصة من لم يأذن من العاقلة فافهم والله أعلم (سئل) في رجلين تضاربا بالعصي ثم تفرقا وفي رأس كل منهما شجة ولم يصر واحد منهما صاحب فراش وقضى الله تعالى بوقوع الطاعون ومات أحدهما بقضاء الله الذي يقول للشيء كن فيكون فادعى أولياؤه أنه مات بسبب الشجة وصاحبه يجحد كون الموت بسببها ويقر بالضرب هل يلزمه وعاقلته دية أم لا فإن لم يقم عليه بينة بأنه مات من تلك الضربة لا سيما ولم يصر صاحب فراش منها ولم يتعطل عن قضاء مصالحها الخارجية (أجاب) لا يلزمه ولا عاقلته دية له إذ لا يلزم من الضرب القتل فاعترافه بالضرب ليس اعترافا بالقتل فلا تلزم الدية حتى تقوم عليه بينة بأنه لزم الفراش حتى مات منها فيلزم الدية العاقلة وهو كأحدهم أو يقر بأنه ضربه ومات من ضربه فيلزمه الدية ولا شيء على العاقلة لأنها لا تعقل ما وجب بإقرار القاتل ولا بد في الإقرار من

عليه أيضا فأمل ذلك (سئل) في الوصي المختار إذا عمل في مال اليتيم مدة ثم ما فيه مصلحة اليتيم من قبض وصرف وبيع وشراء وسفر لتحصيل مال اليتيم الكائن في غير بلدته ثم قبض من مديونيه بعض الدين وتعذر عليه أخذ الباقي لعسر المديون فهل لا ضمان عليه لما بقي من الدين وله أجر مثل عمله (الجواب) نعم لا ضمان عليه لما بقي من الدين وله أجر مثل عمله وفيه قياس واستحسان أما القياس فلا يأكل ولو محتاجا إلا إذا كان له أجر فيأكل قدر أجرته كما في الفصولين والعمادية وصحح في القنية أنه لا أجر له وأما الاستحسان فله ذلك لو محتاجا كما في الخانية والبزازية وفي الخيرية وحواشي الأشباه للحموي المأخوذ به الاستحسان إلا في مسائل ليست هذه منها ونقل القنية لا يعارض نقل الخانية فإن قاضيخان من أهل الترجيح كما صرح بذلك الشيخ قاسم في تصحيحه والله تعالى أعلم (سئل) في الوصي المختار إذا عمل في تركة الموصي أعمالا شتى ولم يكن الموصي جعل له شيئا فهل له أجر مثل عمله (الجواب) نعم له أجر مثل عمله استحسانا لو محتاجا كما في الخانية والبزازية وهو المأخوذ به كما في الخيرية وحواشي الأشباه للحموي (أقول) تقييده بقوله لو محتاجا موافق لما في الآية الشريفة ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ونص عبارة الخانية هكذا وعن نصير الوصي أن يأكل من مال اليتيم ويركب دوابه إذا ذهب في حوائج اليتيم وقال بعضهم لا يجوز وهو القياس وفي الاستحسان يجوز أن يأكل بالمعروف إذا كان محتاجا بقدر ما سعى اهـ ونحوه في البزازية وهذا صريح في أن الاستحسان أن له قدر أجر مثل عمله لو محتاجا وظاهره أن له ذلك وإن لم يفرض له القاضي أجرا لكن في جامع الفصولين عن شرح الطحاوي ولا يأكل الوصي ولو محتاجا إلا إذا كان له أجر فيأكل قدر أجرته اهـ والظاهر أن هذا مبني على القياس من أنه ليس له الأكل قال في أدب الأوصياء والقياس أن لا يأكل لعموم قوله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية كأنه أخذ به الفقيه وأول قوله تعالى ومن كان فقيرا على نسخ هذه الآية قلت فكأنه يميل إلى اختيار الثاني وهو قول الإمام قال في القنية قال أبو نصر وهو الصحيح لأنه شرع في الوصاية متبرعا فلا يوجب ضمانا اهـ قال الإسبيجابي في شرحه إلا إذا كان له أجر معلوم فيأكل بقدره اهـ فقد ظهر بهذا أن الاستحسان هو أن له الأكل لو محتاجا ولو لم يفرض له أجر وأن القياس أن لا يأكل مطلقا إلا إذا فرض له أجر على ما قاله الإسبيجابي في شرح الطحاوي وأن القياس هو قول الإمام وصححه أبو نصر ومال إليه الفقيه وقد أفتى بذلك الخير الرملي حيث سئل في رجل أقامه القاضي وصيا على يتيم ولم يفرض له إذ ذاك شيئا ثم فرض له أجرا في مقابلة عمله فسأله عن المدة الماضية الخالية عن الفرض هل له ذلك أم لا أجاب ليس له ذلك لشروعه متبرعا وهذا إنما الإشكال في جريه ووهم سليم وانظر إلى قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم والله تعالى أعلم اهـ لكن قال في جواب سؤال آخر هذه المسألة فيها اختلاف قياس واستحسان ففي الخانية والبزازية له ذلك لو محتاجا استحسانا وفي القنية صحح أن لا أجر له وقد تقرر أن المأخوذ به الاستحسان إلا في مسائل ليست هذه منها وإذا كان الاستحسان أن له ذلك بدون تعيين القاضي فبتعيينه أولى وأشد [illegible] نقل القنية لا يعارض نقل قاضيخان فإن قاضيخان من أهل الترجيح كما صرح به

فالضرب عمدا وتجب الدية على العاقلة لأنه ليس كذلك لعدم الآلة التي تقتل ونحوه والله أعلم (سئل) في امرأة ضربت أخرى فألقت جنينا ميتا وماتت بعد ذلك فما الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) يلزم عاقلة الضاربة دية المضروبة وغرة وهي نصف عشر الدية للجنين وعاقلتها عصبتها النسبية فلا يدخل الزوج ولا أولاده منه حيث لم يكونوا من عصبتها النسبية والله أعلم (سئل) في رجل صوب بندقة نحو رجل آخر بيده عصا ضرب بها رجل بعصا فألقاها من يده فوافق ضربه لها وضعها النار فيها فأمالها فأصابت رجلا غير المصوب نحوه وقتلته فهل الدية على صاحب البندقة أم على صاحب العصا (أجاب) الدية على صاحب البندقة لا على صاحب العصا إذ صاحب البندقة مباشر وصاحب (٣٤٣) العصا متسبب وإذا اجتمعا قدم المباشر وهذه قاعدة لم تختلف العلماء فيها فيما علمت والله أعلم (ثم سئل) بعد عام من طرف صاحب البندقة عن حاصله أن صاحب العصا الضارب بها أصاب النار فألقاها على محل البارود فخرجت البندقة بفعله (فأجاب) وكان قد اعترض الجواب الأول بعض الحنابلة بما صورته إن ثبت أن صاحب العصا الضارب بها أصاب النار فألقاها على محل البارود فخرجت البندقة بفعله فالدية على عاقلة صاحب العصا لأنه المباشر والحال هذه والحاصل أن ولي المقتول إذا ادعى على واحد معين منهما فعليه إثبات المباشرة كما قدمنا فإن ادعى على صاحب العصا أنه هو المباشر على الكيفية المشروحة وأقام بينة على ذلك لزم عاقلته الدية وهو كأحدهم وإن ادعى على صاحب البندقة أنه المباشر على ما شرحنا وأقام بينة على ذلك لزم عاقلته الدية وبدون دعوى لا تلزم عاقلة واحد منهما هذا إذا أنكر صاحب البندقة الضرب وادعى أنها خرجت بفعل صاحب العصا لا بفعله أما إذا اعترف بوضع النار على محل النار وقد ادعى أن تحويلها لجهة المقتول بفعل صاحب العصا فقد صار معترفا بالمباشرة فتلزم الدية في ماله ولا تلزم عاقلته إذ العاقلة لا تعقل عمدا ولا عبدا ولا ما لزم بالصلح والاعتراف وهذه المسألة دقيقة ويتشعب منها شعوب تخفى على ضعيف العلم وسقيم الفهم ويخبط فيها خبط العشواء ويقف فيها وقوف الحمار الموقر في الخبال ويحير فيها تحير البعير الموقر في حزن الجبال ليت شعري لو ألقيت عليه مغالطة فقيل له لو اختلفا فقال صاحب البندقة لصاحب العصا أنت الذي ضربت فأزلت النار وألقيتها على محل البارود حتى خرجت فعلى عاقلتك الدية وقال صاحب

الشيخ قاسم في تصحيحه والله تعالى أعلم اهـ ولا يخفى أن ما في المبتغى مقيد بالاحتياج فلا يخالف ما في الخانية على أن الذي في القنية يحتمل أن يكون مبنيا على القياس الذي هو قول الإمام ومال إليه الفقيه فهو تصحيح للقول الآخر نقله عن غيره تأمل وقال الخير الرملي أيضا في حاشيته على الأشباه في أواخر كتاب الأمانات بعد كلام طويل ولا يخفى أن وصي الميت إذا امتنع عن القيام بالوصية إلا بأجر لا يجبر على العمل لأنه متبرع ولا جبر على المتبرع فإذا رأى القاضي أن يعمل له أجرة المثل فما المانع منه وهي واقعة الفتوى وقد أفتيت به مرارا اهـ وقد علمت أن الاستحسان إنما هو فيما إذا كان محتاجا لا مطلقا فغير المحتاج لا أجرة له لأنه دخل في الوصاية متبرعا من أول الأمر وهو وإن كان لا يجبر على العمل في مال اليتيم وعلى اقتضاء ديونه لكنه إذا فعل شيئا من ذلك يكون قد فعل ما التزم أن يفعله متبرعا حين قبوله الوصاية من الميت حتى كانت لازمة فلا يملك عزل نفسه ولا يملك القاضي عزله في الصحيح إلا بخيانة ظاهرة أو فسق ظاهر وهذا في وصي الميت أما وصي القاضي فله عزل نفسه لكن في البزازية ينبغي أن يشترط علم القاضي بعزله وللقاضي عزله أيضا وعلى هذا ينبغي التفصيل بأن يقال إن وصي الميت لا أجرة له إلا إذا كان محتاجا فله الأكل من مال اليتيم بقدر عمله وللقاضي أن يفرض له ذلك لكن للمستقبل لا للماضي لشروعه فيه متبرعا وأما وصي القاضي فإن كان محتاجا فكذلك وإلا فإن نصبه القاضي وجعل له أجرة المثل جاز وكذا إذا امتنع بعد النصب عن العمل حتى يجعل له أجرة لأن وصايته غير لازمة لأن له أن يعزل نفسه كما علمت فله أن يمتنع عن المضي في العمل إلا بأجر وفي القنية الوصي إذا نصبه القاضي وعين له أجرا بقدر أجر المثل جاز وأما وصي الميت فلا أجرة له على الصحيح اهـ فقوله على الصحيح إما مبني على تصحيح ما هو القياس كما قدمنا أو على الاستحسان وأن المراد لا أجرة له إذا كان غير محتاج وعلى كل فلا يخالف ما تقدم عن الخانية كما مر هذا وقد صحح في الخانية أن الوصي لو آجر نفسه من اليتيم لم يصح وفيها أيضا قال لك أجر مائة على أن تكون وصيي أجابه واحد قال نصير الإجارة باطلة ولا شيء له وقال أبو سلمة الشرط باطل والمائة وصية له ويكون وصيا وبه أخذ أبو جعفر وأبو الليث اهـ فإذا كان استئجار الأب له باطلا فاستئجار القاضي أولى إلا إذا كان محتاجا لكن الظاهر أن بطلان الإجارة إنما هو لموت الأب فإن الإجارة تبطل بالموت هذا غاية ما تحرر لي في هذه المسألة والله تعالى أعلم (سئل) فيما إذا كان زيد وصيا مختارا على ابن أخيه القاصر اليتيم بموجب حجة شرعية وهو أمين كاف لمصالح اليتيم أهل للوصاية من كل وجه مباشر لأمور اليتيم بما فيه المصلحة والنفع له فنصب القاضي أم اليتيم ناظرة على الوصي بدون مصلحة لليتيم ولا جناية ظهرت من الوصي فقامت تعارض الوصي في تعاطي أمور اليتيم بدون وجه شرعي زاعمة أنه ليس له ذلك إلا بأمرها ورأيها فهل يمنع من ذلك (الجواب) نعم وفي القنية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه اهـ وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله أشباه من القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة وفي الحانوتي من النوع في فصل بيع الوصي وشرائه ذكر القدوري والطحاوي أنه ليس للقاضي أن يخرج

المقتول أنه الذي أشعلت النار على كل النار ودمحى شرح ضل عاقلة أن الدية ماذا يجب فأي جواب أجابه به برد ... ورثة المقتول
أنظر من غير تروعة في هذا الفن الى الاسقاط اعترفنا له بالفضل والا يفرض على ولاة الأمور أن يعاملوه بالكف عن أن يقبض بيده قلما عنده الى
الفتوى فإنما هي أثقال الناس يحملها المفتي على عاتقه أعاذنا الله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا وهدانا للصواب وحمانا من الوقوع في
الدعوى وأمثالها بفضله من الأهواء الفاسدة ولقد صدق من قال وإذا ما خلا الجبان بأرض * طلب الطعن وحده والنزالا والله الموفق
للصواب والله أعلم (سئل) في ضعيف وجد (٣٣٤) مقتولا في بيت مصمه وقلم توجب القسامة والدية على عاقلته ولم أسمع عاقلته وأجب

القول المقدر شرعا فعلى من
الباقي منه (أجاب) هو في
بيت المال كما أشار الى ذلك
صاحب الخلاصة في عدم
ضم محلة الى أخرى في الباقي
فإنه لا يكون جناية شخص
لا عاقلة له يعني حكمه فله
حكم جناية شخص لا عاقلة
له وقد تقرر أن جناية
الشخص الذي لا عاقلة له
في بيت المال وكذا في غيرها
من المعتبرات والله أعلم

(كتاب الوصايا)

(سئل) في رجل أوصى
أن يدفن في مسكنه هل على
الورثة مراعاة وصيته أم لا
(أجاب) ليس عليهم
مراعاتها والأفضل
الدفن في مقابر المسلمين والله
أعلم (سئل) في رجل نصبه
القاضي وصيا على أيتام
أخيه والمشرف زوجه وكانت
ابنتها في المقاسمة والاشهاد
والباري العام معه فعل
واستمد بالوكالة الثابتة عن
ابنه أنه قبض جميع
ما يخصه من ... وكان
... ولم يبق لها عنده
قليل ولا كثير الاشرقة
ما عدا الدين الذي بذمة أناس
معلومين ثم الآن يدعي الأب المذكور بالوكالة عن ابنه على الوصي المزبور أنه باشر الوصي عن ما قسم هل تسمع دعواه و يقبل غيره
بمجرد قوله أم لا يقبل والقول قول الوصي بيمينه وهل اذا جعلت الأعيان بالدراهم وقت القسمة لأجل القسمة يلزم الوصي أحدهما جنت
به أم لا (أجاب) لا يقبل بمجرد قوله ولا تعطى بدعواه سيما أنها ادعاه والقول قول الوصي بيمينه أنه لم يبد ومن تركة أخيه أو تركه أبيه
إذ كل من كان له ما يدعيه على شيء فالقول قوله فيه بيمينه إن طلبها مدعيه وأما لزوم الوصي أحد ما جنت عليه لأجل القسمة فلا قائل به بل
شراء مال اليتيم من نفسه لنفسه غير جائز لأنه كالوكيل ولا يعقد لنفسه كما صرح به في الأشباه والنظائر وغيرها بالشرح الجمع من الوصايا فليكتب

الوصي من الوصاية ولا يدخل غيره معه فإن ظهرت منه خيانة أو كان فاسقا معروفا بالشر أخرجه أو نصب
غيره مكانه وإن كان ثقة إلا أنه ضعيف عاجز عن التصرف أدخل معه غيره اهـ (أقول) وفي الولوالجية وصي
الميت إذا كان عدلا غير كاف لا ينبغي للقاضي أن يعزله لكن يضم إليه آخر كافيا ومع هذا لو عزله ينعزل اهـ
(سئل) فيما إذا كان لأيتام أخ وصي مختار عليهم من قبل أبيهم أهل للوصاية ولهم مال تحت يده ثم ورثوا
من أمهم مالا فرغم أخ آخر لهم أن أمهم جعلته وصيا ويريد التصرف فيما ورثوه من أمهم مع وجود وصي
أبيهم بدون وجه شرعي فهل ليس لوصي الأم ذلك (الجواب) نعم في وكالة التنوير وغيره والله سبحانه وتعالى
أعلم (سئل) فيما إذا دفع زيد الوصي الدراهم الى رجل ليحج عن الميت ويريد الوصي استرداد تلك الدراهم
من الرجل قبل أن يخرج من بلده وقبل الاحرام فهل للوصي ذلك (الجواب) نعم ولو دفع الوصي الدراهم
لرجل ليحج عن الميت فأراد أن يستردها كان له ذلك ما لم يحرم لأن المال أمانة في يده فإن استرده فنفقته الى بلده
على من تكون إن استرده لخيانة ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة وإن استرده لا لخيانة ولا تهمة فالنفقة على
الوصي في ماله خاصة وإن استرده لضعف رأي فيه أو لجهله بأمور المناسك فأراد الدفع الى أصلح منه فنفقته في مال
الميت لأنه استرده لمنفعة الميت اهـ تحرير من باب الحج عن الغير (سئل) فيما إذا ثبتت خيانة وصي بالوجه الشرعي
فهل يعزل وتزول الأمانة فلا يصدق بعد ذلك (الجواب) نعم والمسألة في أدب الأوصياء من فصل الانفاق
(سئل) في رجل بالغ عاقل عرض عليه عته ثم صرف أبوه ماله عليه في نفقته وكسوته ولوازمه الشرعية
الضرورية بمصرف المثل في مدة تحتمله والظاهر لا يكذبه فيه فهل يقبل قوله بيمينه في ذلك (الجواب) نعم
إذا بلغ الابن معتوها أو مجنونا تبقى ولاية الأب عليه في ماله ونفسه وإن بلغ عاقلا ثم جن أو عته هل تعود ولاية
الأب فيهما قال أبو بكر البلخي لا تعود عند أبي يوسف وتكون الولاية للسلطان وقال محمد تعود ولاية الأب في
النفس والمال جميعا استحسانا وقال محمد بن إبراهيم الميداني عندنا تعود ولاية الأب وعند زفر تثبت الولاية
للسلطان عمادية من كتاب النكاح آخر الكتاب (سئل) فيما إذا كان لزيد أولاد قاصرون وأخوان بالغان
أقام أحدهما وصيا على أولاده والآخر مشرفا عليه ثم مات زيد عن أولاده المذكورين وخلف تركة فصار
الوصي يتصرف بمفرده بدون رأي المشرف وعلمه فهل ليس للوصي التصرف بدون رأي المشرف وعلمه
(الجواب) نعم ذكر الفضلي في فتاويه في وصي ومشرف أن الوصي أولى بإمساك المال وفي واقعات الناطفي
إذا أوصى الى رجل وجعل رجلا آخر مشرفا عليه فالمشرف وصي الميت كأنه قال جعلتكما وصيين فليس
لأحدهما أن يتصرف دون الآخر فيما لا ينفرد به أحد الوصيين تتارخانية وفي أدب الأوصياء من فصل
تعدد الأوصياء قال الإمام الفضلي المشرف ليس بوصي فلا يكون المال عنده وإنما لا يجوز للوصي أن يتصرف
بدون رأي المشرف وعلمه وفي الخاصي وبقول الفضلي يفتى اهـ وأفتى الشيخ إسماعيل مفتي دمشق بأن
الوصي إذا تصرف في أموال اليتيم بدون علم الناظر فهل كتب نصبها (سئل) فيما إذا نصب قاضي العراق أمه
من فوق البر وصيا على أولادها الأيتام ولم يفوض إليه ذلك من قبل قاضي القضاة الذي ولاه ذلك ولا من

غيره فهل يكون النصب المذكور غير معتبر (الجواب) نعم (سئل) في رجل أقام رجلا من بعده وصيا على ابنه الصغير ثم مات مصرا على ذلك والصغير جد لاب فهل يكون وصي الاب أحق بذلك من جده (الجواب) نعم كما صرح به الشارح في التنوير في آخر باب الوصي (سئل) في الجد أبي الاب القادر الامين هل تكون الولاية له حيث لم يوص أبو الصغار الى أحد ويكون أولى من الام (الجواب) نعم كما في الخيرية من باب الوصي مفصلا ومثله في أدب الاوصياء (سئل) فيما اذا أقام القاضي وصيا شرعيا على أيتام ابن أخيه ولهم استحقاق من أوقاف أحد أجدادهم تحت يده يقبضه من النظار وفي كل سنة يحاسبه القاضي العام على ايراده ومصرفه ونحو جد ديمحصي بالمصالحة بخلاف يده والان تزعم أم الايتام أن لها محاسبة الوصي بلا اذن ووجه شرعي فهل تكون ولاية المحاسبة للقاضي لا لها (الجواب) نعم وينبغي للقاضي ان يحاسب الامناء على ما جرى على أيديهم من أموال اليتامى وغلاتهم فان أحس خيانة عزله واستبدل به غيره وان وجده أمينا قرره أدب الاوصياء من أواخر فصل الانفاق وتمام المسئلة فيه فراجعه وفي ٣٨ من العمادية وذكر القاضي جلال الدين في شرحه انه اذا كبر الصغار وأرادوا أن يحاسبوا وصيهم لينظروا هل أنفق عليهم بالمعروف أم لا وطلبوا أن يحاسبوه كان للقاضي ولهم المطالبة بالحساب لكن لا يجبر على ذلك لو امتنع والقول قوله في الخرج وما انفق الخ اه (سئل) فيما اذا كان لصغير أب وحصة معلومة في دار شركة مع اخوته فآجرها جميع الدار من آخر مدة معلومة بأجرة معلومة من الدراهم هي أجرة المثل فيها وتصرف فيها بدون وكالة عن أبي الصغير ولا وجه شرعي ولم يدفع من أجرتها شيئا لجهة الصغير ثم بلغ الصغير رشيدا وطالب خاله بأجرة حصته من الدار التي قبضها من المستأجر فهل له ذلك (الجواب) نعم وفي مسائل النوع من فوائد صاحب المحيط اذا اشترى دارا وسكنها ثم ظهر أنها وقف أو كانت لصغير يجب أجر المثل صيانة للوقف وللصغير وفي أواخر الفصل الثامن من اجارات الذخيرة وهكذا نقول فيمن سكن دار صغير أو حانوت صغير وانه معد للاستغلال انه يجب أجر المثل الا اذا انتقص بسبب سكناه وضمان النقصان أنفع في حق الصغير فيجب ضمان النقصان جامع أحكام الصغار في مسائل الاجارات (سئل) فيما اذا كان ليتيم مبلغ دين معلوم بذمة زيد دفعه لوصيه الشرعي وبلغ اليتيم الان رشيدا وقام يطالب المديون بالمبلغ المذكور زاعما ان قبض الوصي غير صحيح فهل لا عبرة بزعمه ويبرأ المديون بدفعه الى الوصي (الجواب) نعم دفع غريم الميت الى الوصي برئ أدب الاوصياء من فصل الابراء عن الخانية وغيرها أدى مديون الميت الى وصي الميت برئ وان لم يكن له وصي فدفع الى بعض الورثة برئ عن حصته خاصة بزازية آخر الكتاب من تصرفات الاب والوصي والقاضي وفيها وفي الزيادات للوارث ان يخاصم غريم الميت سواء كان على الميت دين أو لا وهل له أن يقبض ينظر ان لم يكن على الميت دين يخاصم ولا يقبض بل يقبضه الوصي اه وقد استفيد مما هنا جواب حادثة وهي أن رجلا توفي عن صغار وكان للصغار وصي وله ديون على الناس يكون قبض ديونه للوصي لا للورثة (سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجة وابن صغير منها وعن أخ وصي على الصغير وخلف تركة تحت يد الوصي ثم مات

يلزم كل واحد التضمين لاجل القسمة ليظهر نصيب كل واحد من الورثة وفي البزازية لو أبرأ أحد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وأنكروا لا تسمع دعواه وان أقروا بالتركة أمروا بالرد عليه والله أعلم (سئل) في وصي باع دار اليتيم وكتب صك التبايع وفيه أن الوصي باع لوجود مسوغ شرعي داع للبيع وهو الحاجة للنفقة والكسوة وكون الدار آلت الى الخراب وأنه لا غبن فيه ولا فساد ولم تقم بينة تشهد أنه بثمن المثل وكان المشتري هدم من بناء الدار شيئا وجدد بناء والان كبر اليتيم وادعى غبنا فاحشا هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) نعم تسمع دعوى اليتيم بعد بلوغه وتقبل بينته على أن البيع كان بالغبن الفاحش ولا يمنع من ذلك ما ذكر في صك (٣٢٥) التبايع فلو أقام المشتري بينة أن قيمة الدار في ذلك الوقت مثل الثمن وأقام هو بينة فبينة الغبن أولى قال في البزازية في الدعوى ولو برهن على أنه اشتراه من وصيه بالعدل والصبي بعد بلوغه على أنه كان بالغبن قيل بينة المشتري أولى لانه يثبت بالزيادة والاكثر على أن بينة الغبن أولى وفي مشتمل الاحكام في الوصية ادعى محدودا في يده ارثا من جهة أبيه فأقام ذو اليد البينة أنه اشتراه من وصيه بمثل القيمة وأقام المدعي بينة أن قيمته زيادة على ما أثبته ذو اليد فقيل البينة المثبتة للزيادة أولى وقال كثير منهم المثبتة لمثل القيمة أولى فيه وعن شيخ الاسلام في وصي باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا وأقام بينة وأقام المشتري بينة أن قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن أولى فيه اه وما عليه الاكثر هو الذي عليه المعول وقد أفتى عليه الشيخ محمد الغزي في منتخبه تنوير الابصار في باب الشهادة واذا فسخ البيع بحكم الغبن فما أحدثه المشتري من البناء ان كان بآلات هي ملكه لا خفاء أن صاحب الملك يملك النقض وان كان بنقض البناء الاول فليس للمشتري رفعه وهو ملك لصاحبه فان زاد المشتري في ذلك زيادة أعطي قيمة الزيادة من غير اعطاء أجر العامل وما هدمه المشتري من بناء الدار يضمن حصة البناء ويضمن للسكة ان كان قائما وان كان استهلكه يضمن قيمته كما هو مصرح به في كتبهم والله أعلم (سئل) في وصي قاض باع كرم المهر ووجه المسوغ وكتب صك التبايع وفيه أنه يؤدي غلته في الاسواق ويعطل الزعماء فلم يوجد له راغب بأزيد من ذلك فبيع لمهر الزوجة اذ لا مال له سواه وعزل الوصي وأقيم غيره فادعى أنه بغبن فاحش وأقام بينة

... قبل ... وتنقض البيع نظر اليتيم وهل إذا أقام المشتري أيضا بينته بالعدل ترجح بينته أم بينة الغبن (أجاب) أم تقبل ... وإذا أقام ... بينة الغبن وبينة العدل فبينة الغبن أولى قال في البزازية برهن الوصي الثاني أن الوصي الأول كان باعه ... بغبن أو باع العقار لا لقضاء الدين ... والمعزول تقبل ويبطل البيع اهـ ومسألة تقديم بينة الغبن مذكورة في البزازية والخلاصة وفصول الأحكام وغيرها وهو الراجح الذي عليه الأكثر والمذكور في بعض المتون الموضوعة لتصحيح من الأقوال فكان عليه المعول والله أعلم (سئل) فيما إذا آجر وصي دار (٣) اليتيم بالغبن الفاحش وبطل بالوجه الشرعي ورد بعد سنين إلى اليتيم بعد بلوغه أو قبل هل يلزمه أجرة أم لا (أجاب) ما هو الرواية ... تلزم لأن ... ومن ... الحق دار اليتيم بالوقف أوجب أجر المثل والله أعلم (سئل) في وصي أيتام باع نصف كرم لهم مشتمل على أشجار تين وعنب وغير ذلك لرجل بثمن كل ربع ... مؤجل إلى سنة وتسلمه المشتري وصار يأكل غلته ويدفع للوصي آخر كل سنة ربع الثمن حتى استوفى الوصي الثمن واستمر المشتري يأكله حتى مضى ثلاث عشرة سنة وكبر الأيتام فادعوا على المشتري بطلان شرائه لعدم المسوغ والرجوع عما استهلكه من ثمرته هل تصح دعواهم أم لا (أجاب) قد تقرر عدم جواز بيع عقار اليتيم عند المتأخرين إلا لحاجة إلى ثمنه لا قضاء لها إلا من ثمنه كنفقة أو دين لا يقضى إلا منه أو وقع في يد متغلب أو كان عليه لا تفي غلته أو بيع بضعف قيمته وصرح في الشارحين بلا غبن أن بيعه والحال هذه باطل فحيث علم ذلك فدعواهم البطلان والرجوع بما أكله المشتري حيث لا مسوغ له مما ذكروه صحيحة بعد سماعها ونقضي بموجبها وهو ضمان ما استهلكه المشتري إذ البيع الباطل حكمه حكم العدم ومال اليتيم معصوم محترم وردت فيه من الآيات والأحاديث ما يوقف من قرب إليه على غاية الندم ونهاية الأسف لما فيه من العظم وعلى حرمته أجمعت الأمم والله أعلم (سئل) في الجد أب الأب هل يملك بيع منقول أولاده أم لا وهل الشجر المغروس في الأرض المحتكرة من قبيل المنقول فيجوز بيعه إذا قلتم بجواز بيع المنقول (أجاب)

الابن عمن في المسألة ... وطلبت الأم نصيبها من التركة من الوصي فادعى أنه قضى به دينا على الميت ولم تصدقه الأم على ذلك فهل لا يقبل قوله في ذلك (الجواب) نعم وفي الفتاوى الظهيرية ترك ألف فادعى آخر يدعي عليه ألفا فدفعه الوصي إليه قضاء الدين بغير قضاء فكبر اليتيم وأنكر الدين على أبيه يضمن الوصي ما دفعه إلى الغريم إن لم يكن للغريم بينة عليه قلت ولو لم يكن للوصي بينة على ثبوت الدين وحلف الوارث حين حلفه الوصي على عدم علمه بدين المورث فإنه ذكر مولانا نظام الدين في فوائده أن الوصي إذا أدى دينا على الميت وأنكر الورثة ثبوته على المورث فللوصي إقامة البينة عليهم وإن لم يكن للوصي بينة فله أن يحلفهم أدب الأوصياء من فصل الضمان (سئل) في امرأة أوصت في مرض موتها بوصايا وأقامت زيدا وصيا مختارا على تنفيذها من ثلث مالها وقبل زيد ذلك الذي نسبه شرعية ثم ماتت فادعى بعض الورثة أنها أقامته وصيا آخر في حياتها وزيدا ثابت بالتعيين أيضا فهل إذا تعددوا بالوجه الشرعي يكونان وصيين لا ينفرد أحدهما بالتصرف بدون رأي الآخر (الجواب) نعم قال في التنوير من باب الوصي وبطل فعل أحد الوصيين كالمتوليين ولو كان إيصاؤه لكل منهما على الانفراد اهـ وفي الدر أوصى إلى اثنين لا ينفرد أحدهما بالتصرف بدون الآخر ولو إلى كل منهما بالانفراد اهـ وتمام تحقيقه فيها وفي التتارخانية أوصى إلى رجل ثم مكث زمانا فأوصى بوصايا إلى آخر فهما وصيان في كل وصاياه تذكر إيصاءه للأول أو نسي لأن الوصي عندنا لا ينعزل ما لم يعزله الموصي ولو عزله عن الوصاية بأن يقول أخرجته عن الوصاية أو يقول رجعت عن وصايتي إليه حتى لو كان بين وصيته مدة سنة أو أكثر لا يعزل الأول عن الوصاية أدب الأوصياء من فصل تعدد الأوصياء وتمام نقول هذه المسألة فيه وفيه أيضا ولو وكل أحد الوصيين الآخر جاز انفراد الوكيل في جميع التصرفات وفاقا لأن رأي الوكيل رأي الموكل فيجتمع حينئذ في تصرفه الرأيان فيجوز عندهما أيضا اهـ (سئل) فيما إذا كان ليتيمين نصف آلة حلاقة معلومة ليس لهما غيرها ولهما أم وجد لأب يريد الجد بيع النصف المذكور بثمن المثل لأجل نفقتهما فهل يسوغ له ذلك (الجواب) نعم وإنما قيد ببيع الجد للنفقة لأن بيع العروض والعقار لقضاء الدين لا يجوز للجد وإنما ذلك للوصي ولنذكر هذه المسألة على ذكر مثلك فإنها دقيقة وفي أدب القاضي لوصي الأب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس للجد ذلك وإنما يملك البيع للصغير وبه يفتى أدب الأوصياء في أواسط فصل البيع للمصالح وفرق فيه بين الوصي والجد فقال الوصي الميت بيع التركة للدين والوصية أما أب الميت فله بيع التركة لدين الصغير لا لدين الميت قال الحلواني هذه الفائدة تحفظ عن الخصاف وبه يفتى نور العين في ٢٦ نقلا عن الخانية ولو لم يكن للميت وصي ولا أب وهو الجد بيع العروض إلا أنه لو باع التركة لدين أو وصية لم يجز بخلاف وصي الأب من وصايا جامع الفصولين وكذا في ٢٧ من جامع الفصولين بعبارته انتهى من الوصايا ومثل ذلك العلائي في شرح التنوير من آخر باب الوصي عن المنية ومثله في البزازية آخر الكتاب (أقول) والظاهر أن وصي الجد كالجد فلا يملك ذلك أيضا بالأولى قال بعض الفضلاء فيرفع الدائن أو الموصى له الأمر إلى القاضي ليبيع له

٣ قوله وهو الجد أي جد الأولاد اهـ منه

بقدر الدين أو الوصية والله سبحانه أعلم (سئل) فيما إذا كان لزيد قيراط بستان وثمانات في أرض وقف بالوجه الشرعي وله أولاد قاصرون فاشترت ذلك أمهم لهم بمالها من أبيهم زيد المزبور وقال أبوهم بعتها بعد ما سمت دراهم معلومة فهل يجوز البيع والحالة هذه (الجواب) نعم لأن الأب لما قبل البيع فقد أجاز شراءها للصغير كما في البزازية وذكر في الذخيرة والتجنيس امرأة اشترت ضيعة لولدها الصغير من مالها ووقع الشراء للأم لأنها لا تملك الشراء للولد وتكون الضيعة للولد لأن الأم تصير واهبة والأم تملك ذلك ويقع مضافا عنه أحكام الصغار من البيوع وفيها أيضا امرأة اشترت ضيعة لولدها الصغير بمالها على أن لا ترجع بالثمن على الولد صار استحسانا وتكون مشترية لنفسها ثم تصير هبة منها للصغير امرأة قالت لزوجها وبينهما ولد صغير اشتريت مثل دارك هذه لابننا بكذا فقال الأب نعم جاز لأن الأب لما قبل البيع فقد أجاز شراءها للصغير فيجوز ولو كان الدار مشتركة بين الأب والأجنبي فقالت الأم لهما اشتريت هذه الدار منكما لابني بماله فقالا بعنا جاز لأن الأب لما جوز شراءها جملة الدار فقد أذن لها بشراء جملة الدار اهـ وفيه فوائد فارجع إليه (سئل) فيما إذا كان زيد وصيا على ابنة أخيه اليتيمة وصرف في باب القاضي ملتمس الدراهم في مبلغ دعوى توجهت على اليتيمة بموجب حجة كتبها القاضي له ولا بد له من دفع المبلغ المزبور من مال اليتيمة فهل يحسب ذلك له (الجواب) نعم وسئل شيخ الإسلام إسمعيل أفندي مفتي دمشق سابقا فيما يأخذه قضاة الجور من أموال اليتامى من أوصيائهم جبرا في كل سنة ويسمونه بأسماء ما أنزل الله بها من سلطان ويقولون هذا محاسبة فهل لا يضمن الوصي في ماله فأجاب نعم لا يضمن الوصي ولا تزر وازرة وزر أخرى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا نسأل الله سبحانه التوفيق والهداية إلى أقوم طريق اهـ (سئل) في الوصي إذا أراد أن يسافر بمال اليتيم وكان الطريق مخوفا فهل يضمن المال إذا هلك (الجواب) نعم قال الإمام الإسبيجابي لكل من الأب والجد والقاضي وأوصيائهم أن يسافروا بأموال اليتامى إذا كان الطريق آمنا فإذا أصيبوا في الطريق فلا ضمان عليهم ولهم أن يتجروا في أموالهم بالمعروف قال العتابي ولو أجر وصي الأخ والعم فإن زرع جاز استحسانا قال ولهم ولاية بيع أموالهم بمثل القيمة وبما يتغابن فيه الناس أما لو كان بالغبن الفاحش بطل عقودهم ولا يتوقف على الإجازة بعد البلوغ لأنه لا مجيز له حالة العقد ولا ينعقد حتى يتوقف وأما شراؤهم فكذلك لكن إذا كان فاحش الغبن فإنه ينفذ على أنفسهم لصدوره عن أهل في محله فلا يبطل كما [illegible] أدب الأوصياء من فصل البيع (سئل) فيما إذا كان زيد وصيا على يتيمين في حجره لهما مال تحت يده مفروض فيه مبلغ من الدراهم لنفقتهما في كل يوم وكان يخلط ذلك في ماله وينفقه عليهما وفي ذلك خير لهما حتى بلغا رشيدين فادعيا باحتساب القدر المفروض لهما عليهما زاعمين أنه ليس له خلط النفقة بنفقتهما فهل للوصي ذلك (الجواب) نعم للوصي خلط النفقة المفروضة لليتيم في ماله إن كان خيرا لهما كما صرح بذلك في أدب الأوصياء في فصل الضمان عن التتمة (سئل) في إقرار الوصي الغير الوارث على الميت بدين من تركته لفلان هل يكون غير جائز (الجواب) نعم

نعم على ذلك قال في منح الغفار شرح تنوير الأبصار نقلا عن الفصول العمادية إذا مات الرجل ولم يوص إلى أحد كان للأب أن يبيعه وهو الجد يبيع العروض والشراء اهـ ومثله في أغلب الكتب وذلك بشرط أن لا يكون فيه إلا بتغابن الناس في مثله كما هو مصرح به في عامة الكتب والشجر من قبيل المنقول لا من قبيل العقار كما صرح به في البحر نقلا عن الأشباه وأبطل قول من جعل البناء والنخل من العقار حيث قال وقد غلط بعض المصريين فجعل النخيل من العقار وأفتى به وبيعه على ربح كعادته اهـ والله أعلم (سئل) في وصي باع شجر اليتيم الموضوع في أرض الوقف المحتكرة وهل يحتاج إلى مسوغ كما يحتاج عقاره أم لا (أجاب) لا يحتاج إلى ذلك لأن الشجر من قسم المنقول وبيع الوصي منقول اليتيم جائز وليس كالعقار لأنه محفوظ بنفسه والشجر ليس كذلك والله أعلم (سئل) في وصي الحاكم إذا اشترى لنفسه شيئا من مال اليتيم من نفسه هل يجوز أم لا (أجاب) لا يجوز كما صرح به في الخلاصة معزيا إلى نظم الزندوستي قال لأنه وكيل والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له وكذا في الفوائد الزينية نقلا عن شارح المجمع وفي البزازية بيع وصي الأب لا وصي القاضي لأنه وكيل من نفسه إن بنفع ظاهر كبيع ما يساوي خمسة عشر بعشرة أو شرى ما يساوي عشرة بتسعة يجوز وهذا إنما يضبط وبه يفتى ومرادهم من نفسه احتراز عن شرائه من القاضي فافهم والله أعلم (سئل) في صغيرة ماتت وكان لها بستان جاءت جدتها أم أمها تطالب إرثها منها وذكر أبوها أنه باعها وأنفق ثمنها عليها في حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه في ذلك حيث يدعي مثله

أم لا (أجاب) نعم يقبل قوله في ذلك بيمينه حيث كان يدعي مثله في تلك المدة كما في البزازية وغيرها والله أعلم (سئل) في وصي قاصر على أيتام أقام القاضي أمهم ناظرة فأنفق عليهم الوصي والأم تنكر هل القول قول الوصي فيما صرفه في نفقتهم ولا تكون الأم خصما أم لا (أجاب) القول قول الوصي بيمينه فيما صرفه على النفقة ما لم يكذبه الظاهر وللوصي الانفراد بالنفقة (سئل) في رجل ادعى أنه وصي وبذل مالا من مال اليتيم في باب القاضي لإثبات ذلك فهل يضمنه أو لا أجاب حيث لم يكن في ذلك مصلحة ظاهرة لليتيم يضمن كما في الخانية لأن الوصي يملك ما هو خير لليتيم فتاوى رحيمية اهـ منه

[illegible] الام [illegible] ولا يكون خصما في ذلك والحال هذه والله أعلم (سئل) هل يقبل قول الوصي انه أنفق من ماله عليه ليرجع به أم لا (أجاب)
قول الوصي انما يعتبر في الانفاق اذا لم يكن فيه رجوع على ماله أما اذا كان فيه رجوع لا يقبل لانه دعوى الدين في مال الصغير ولا يقبل الا بالبينة
كما في الخلاصة وغيرها والله أعلم (سئل) في رجل دفع لمرضعة أو حاضنة بنته دراهم من ماله هل يرجع في مالها أم لا (أجاب) لا حيث لم يشهد
والله أعلم (سئل) في رجل أقامه القاضي وصيا على يتيم ولم يفرض له اذ ذاك نفقة ثم فرض له أجرا في ماله عن عمله فتناول عن المدة الماضية
أجرا لعمله عن الفرض هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك لشروعه متبرعا وهذا مما لا يشك في حرمته وفهم سليم والنظر الى قوله

(٣٣٨)

تعالى ولا تقربوا مال اليتيم
والله أعلم (سئل) في وصية
صغير وانها ادعت ان ماله
الذي كان بيدها سرق هل
يقبل قولها بيمينها أم لا يقبل
(أجاب) نعم القول قول
الوصية بيمينها أن المال
ضاع أو سرق كما في الخلاصة
والخانية وغيرهما والله أعلم
(سئل) في وصي على بنات
أخيه كبرن وطلبن حسابه
لينظرن هل أنفق بالمعروف
أم لا وطلبن من القاضي أن
يحاسبه هل لهن ذلك وهل
القول قوله أنه أنفق
بالمعروف أم لا (أجاب)
للقاضي وله محاسبته لكن
لا يجبر على الحساب لو امتنع
والقول قوله في الخرج
وفيما أنفق وفي انه أنفق
بالمعروف ولم يسرف لانه
أمين من جهة الميت أو من
جهة القاضي والقول قول
الامين مع اليمين فيما يفعل
كذا نقل في منبع الاحكام
عن فصول الاسروشني والله
أعلم (سئل) في وصي مختار
غاب غيبة منقطعة فنصب
القاضي وصيا لايتام حتى
الصغار وحفظ مالهم من الضياع والانفاق عليهم هل يصح نصبه وتترتب على ذلك موجبه أم لا
واذا قلتم بالصحة فما الغيبة المجوز لذلك (أجاب) نعم اذا غاب وصي الميت غيبة منقطعة جاز للقاضي أن ينصب وصيا وتترتب عليه الاحكام
المذكورة في وصي القاضي كما افاده اطلاق قولهم لا ينصب القاضي وصيا مع وجود وصي الميت الا اذا غاب غيبة منقطعة أو أقر لمدعي الدين كذا
في الاشباه نقلا عن الخزانة وكما في جامع الفصولين والبزازية والعمادية وقد عللوا بأن الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت ولا شك أنه اذا مات جهله
ونصب القاضي وصيا جازت جميع تصرفاته المقررة في وصي القاضي فكذا هنا كما هو ظاهر وأما الغيبة المنقطعة ففي البزازية نقلا عن

أمرض

ذكر في التنجيز انه اذا أقر الوصي على الميت بالدين لا يصح اقراره لكن لا يخرج به عن أن يكون خصما
للغريم فان أقام عليه الغريم بينة بالدين الذي أقر به يقبل بينته اهـ وفي المبسوط الحلواني والولوالجية والعناية
وفي الشهادات والحاوي القدسي اقرار الوصي على الميت بالدين أو العين أو الوصية باطل لانه اقرار على الميت واقرار
الغير على الغير غير جائز ولكن اعتبر شهادة فهو شهادة فرد فلا تعتبر أيضا الا أن يكون الوصي وارثا فيصح اقراره
بالدين فيطلق في نصيبه حسب اعتبارا للورثة فيستوفي منه أو يشهد معه آخر فيصح ما أقر به مطلقا في الانصباء
كذا اعتبارا للشهادة أدب الاوصياء من فصل الاقرار ولا يجوز اقراره بدين على الميت ولا بشيء من تركته انه
لفلان الا أن يكون المقر وارثا فيصح في حصته بورثين الوصايا من باب الوصي (سئل) فيما اذا ظهر للقاضي
عجز الوصي أصلا بالوجه الشرعي فاستبدل به غيره وسلم الغير مال اليتيم فهل يكون ما ذكر صحيحا (الجواب)
نعم ولو ظهر للقاضي عجزه أصلا استبدل غيره تنوير من باب الوصي ومثله في الدرر وأدب الاوصياء وغيرهما
(سئل) فيما اذا أوصى زيد في مرض موته الى عمرو بان يقضي ديونه بعد موته ويدفع جميع ما فضل من ذلك
لرجل معين ثم مات من مرضه المذكور عن تركة ولم يوجد له وارث شرعي فهل يكون عمرو وصيا وجميع الفاضل
من التركة للموصى له لا يزاحمه فيه أحد (الجواب) نعم وفي الخلاصة ولو قال في مرضه اقض ديوني وبعد
وصاياي فانه يصير وصيا اجماعا الخ أدب الاوصياء من فصل في الايصاء وفي الخ واذا عدم من تقدم ذكره بيدأ
بمن أوصى له بجميع المال فيكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم
أحد فله عند ناما عين له كما لا الخ ومثله في سائر المتون والشروح (سئل) في رجل قال في مرض موته لزوجته
أم أولاده الامينة سلمت المال أولادي وقوتي باوار بهم بعد موتي ثم مات عنها وعن أولادها المزبورين
والمتوفى ابن عم يعارض الام في ضبط أموال أولادها فهل اذا ثبت ما ذكر يكون الام وصيا على أولادها
المزبورين وليس لابن العم معارضتها في ذلك (الجواب) قال في الخانية والخلاصة والحاوية ولو قال انت
وصيه ولم يزد أو قال أنت وصيي في مالي او قال سلمت اليك الاولاد بعد موتي أو تعهدي أولادي بعد موتي أو
قومي باوارمهم بعد موتي أو ما يجري مجرى هذه الالفاظ يكون وصيا أدب الاوصياء من الفصل الاول
(سئل) في الوصي المختار هل له قبض وديعة الموصي (الجواب) نعم وفي الخانية الوصي لو أمر مودع الميت
باقراض ما عنده من الوديعة أو هبتها الا آخر فأقرضها أو وهبها فضاعت ضمن المودع لا الوصي لان الوصي
لا يملك الاقراض ولا الهبة فلا ينفذ أمره شيئا أما لو أمر المودع بدفعها الى آخر فدفعها اليه فضاعت لم يضمن
المودع لان للوصي قبضها منه فله توكيل غيره بالقبض وقد وجد بامره فيكون قبض المدفوع اليه كقبض
الوصي ولو قبضها الوصي من المودع لكان بريئا كذا هنا أدب الاوصياء من العرض (سئل) في الوارث اذا
كان غائبا هل للقاضي أن ينصب وصيا عنه ويكتب في حجة الوصاية انه أقامه وصيا الغيبة مدة السفر والحالة
هذه (الجواب) نعم والمسئلة في الفصولين عن فتاوى رشيد الدين بهذه العبارة (سئل) في الوصي اذا أقرض
مال اليتيم من آخر فهل يضمنه اذا هلك (الجواب) نعم وفي الخانية ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فان

الضياع يفيد أنها مقدرة بكون الوصي المختار في البلد المنقطع عن البلد الشرقي لا تأتي ولا تذهب القافلة اليه وما في جامع الفصولين عن فتاوى رشيد الدين يفيد تقديرها بمدة السفر وتعليلهم بالنظر يفيد تقديرها بخوف ضياع مال الصغار وضررهم بعدم الانفاق والنظر في حالهم هذا ما وجدته من النظر في عباراتهم في مواضع كثيرة والله أعلم (سئل) في قاض نصب وصيا على صغار وتصرف في التركة بحكم الوصاية فظهر وصي مختار للميت فأجاز جميع ما فعل الوصي المنصوب من جهة القاضي هل يجوز ما فعله والحال هذه أم لا (أجاب) نعم ما فعله المنصوب جائز لما تقرر أن الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة والمصرح به في الكتب جواز توكيله بكل ما يجوز له (٣٣٩) فعله بنفسه وهو عندنا يجيز عند فعله وهو

موجب للانعقاد والتوقف لا شبهة والله أعلم (سئل) في أيتام صغار لهم جدة لاب وعم عصبة وأم نصبها القاضي وصية على أولادها وترتب لهم نفقة فادعت الام الانفاق عليهم من مالها وتريد الرجوع في مالهم هل لها ذلك أم لا وهل اذا ادعت انها استدانت مبلغا ودفعته لمن ادانها في مصالح الاولاد يقبل قولها وترجع في مال الايتام أم لا وهل اذا تزوجت بأجنبي تسقط حضانتها أم لا واذا قلتم تسقط تكون لعمهم أم لجدتهم حيث لا مانع لها وهل للام حبس الايتام عندها في منزلها لاجل ما ثبت عليهم من النفقة بالوجه الشرعي ومنع الجدة المذكورة من حضانتهم حتى تستوفي دينها أم لا وهل اذا قالت أنا أقوم بمؤنة الايتام من غير رجوع في مالهم تجاب الى ذلك وتمنع الجدة من الحضانة بذلك أم لا وهل اذا رهنت أمهم دارا مشتركة بين الايتام

وغيرهم بغير اجازة الغير يصح الرهن وسيدام لا (أجاب) اما مسئلة رجوع الام بما انفقت من مالها فعليها ان تشهد انها انفقت لترجع فترجع في مالهم والا لا وأما مسئلة دعوى الاستدانة في مصالح الايتام فلا بد لها من بينة على ذلك فان أقامتها رجعت والا لا وأما مسئلة سقوط الحضانة بتزوج الاجنبي فلا شبهة في السقوط به وانتقالها للجدة وأما مسئلة حبس الايتام عندها في منزلها بما ثبت لها من النفقة فلا قائل به وأما مسئلة القيام بمؤنة الايتام الخ فلا تجاب الى ذلك ولا تمنع الجدة من الحضانة بذلك وأما مسئلة الرهن فلا يملك ذلك باجماع العلماء والله أعلم (سئل) في وصي باع من رجل حصة للايتام في عقار لضرورة النفقة والكسوة وقبض الوصي الثمن ثم مات واحد من الايتام فهل لاحد ممن يرث

أو مرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ في الاب لاختلاف الروايتين عن أبي حنيفة والصحيح أن الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي ولو أخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون دينا عليه وعن محمد ليس للوصي أن يستقرض مال اليتيم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى وأنا أرجو أنه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا بأس به حاشية من فصل تصرفات الوصي ولا يقرض أي الوصي مال اليتيم لانه تبرع وهو عاجز عن استخلاصه بخلاف القاضي لانه قادر عليه ولذا يقرض من مال الوقف والغائب درر من الفصل الثاني في الايصاء (أقول) في جامع الفصولين القاضي انما يملك الاقراض اذا لم يجد ما يشتريه يكون غلة لليتيم لا لو وجده أو وجد من يضارب وفي الحاوي الزاهدي القاضي يأمر الوصي بالاتجار والشركة في مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح اه وأفاد الرملي أن ما يفعله بعض جهلة القضاة من أنهم يقضون بالربح من غير معاملة في ماله اذا عومل فيه أو لا مرة ويستندون في ذلك لمن لم يعبأ بكلامه في المذهب فهو قضاء بالربا المحرم في سائر الاديان بمجرد خيالات فاسدة وهي النظر الى اليتيم وهل فيما حرمه الله تعالى نظر ما هذا الا ضلال بعد اه ملخصا وفي نور العين عن مجمع الفتاوى لا يجبر الوصي على التجارة والتصرف بمال اليتيم اه فيستفاد بقول الحاوي القاضي يأمره بالاتجار هو أمر ارشاد لا أمر اجبار فتدبر (سئل) فيما اذا كان ليد المريض وظائف فرغ عنها الا ما العاصر ثم مات فدفع وصي اليتيم لكاتبه صك الفراغ وغيرها مما لا بد منه أجرا معلوما من الدراهم هي أجرة المثل لما رأى الوصي في ذلك من الحظ والمصلحة لليتيم فهل له احتساب ذلك من مال اليتيم (الجواب) نعم لان ذلك من باب الاستئجار على عمل لاجل اليتيم ويملكه الوصي كما علم من أدب الاوصياء وغيره

(كتاب الفرائض)

(سئل) في رجل مات عن زوجة وعن ابن ابن وخلف تركة فوضع ابن الابن يده عليها ولم يدفع للزوجة شيئا منها حتى ماتت عن بنت عم عصبة وعن ابن خال لابوين فهل يرفع يد ابن الابن عن نصيب الزوجة من التركة ومن يرث نصيبها المزبور (الجواب) نعم يرفع يد ابن الابن عن نصيب الزوجة من التركة وهو الثمن ويقسم اثلاثا لبنت العم العصبة الثلثان ولابن الخال لابوين الثلث على ما في الملتقى فانه قال ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم يكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث اه وقد أفتى الخير الرملي رحمه الله تعالى بخلافه حيث سئل في هالك عن بنت عم لاب وأم وابن خال لاب وأم فما الحكم الجواب هذه مسئلة اختلف فيها فجعل بعضهم ظاهر الرواية أن الثلثين لبنت العم والثلث لابن الخال وهو المذكور في فرائض السراجي وعليه صاحب الهداية ومن الكنز وملتقى الابحر وغالب شروح الكنز والهداية وجعل بعضهم ظاهر الرواية أن لا شيء لابن الخال وأن الكل لبنت العم لكونها ولد العصبة وجعل في الضوء عليه الفتوى وأنه رواية شمس الائمة السرخسي وانه وافق رواية ابن سماعة وصححه في المضمرات وعليه صاحب الخلاصة قال في الضوء شرح السراجية فالاخذ للفتوى برواية شمس الائمة أولى من الاخذ برواياتهما يعني

ولا أخذ أحد من البتيم مطالبة المشتري من الوصي أم لا وهل إذا قبل المشتري وفعل ما ذكر فله الرجوع على الوصي أم لا (أجاب) قبض الوصي صحيح في محله وليس لأحد من ورثة اليتيم مطالبة المشتري والقول قول الوصي في صرفه على اليتيم إن كان محتملا وإن كان مستهلا لا فيصان عليه بموته مجهلا وإذا دفع بناء على لزومه وإن قبض الوصي غير صحيح يتخلص من المدفوع إليه والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما لو بلغ الصبي رشيدا وثبت كونه بلغ رشيدا ثم بعد ذلك طالب وصيه بدفع ماله إليه فأجابه الوصي بأني دفعت لك مالك بعد أن ثبت أنك بلغت رشيدا فهل يقبل قول الوصي (وم) في الدفع بيمينه أم لا بد له من بينة تشهد له بطبق دعواه (أجاب) القول قول الوصي والحال ما ذكر لأنه أمين وقد نصوا على أن كل أمين يقبل قوله في إيصال الأمانة إلى مستحقها وفي تحليفه خلاف كما نصوا عليه في مسألة دعوى الإنفاق هكذا رأيت بخط شيخ الإسلام محمد الطاتوي أجاب في واقعاته وأقول الظاهر أنه لم يحقق المسألة سوى الضابط المذكور وهي داخلة فيه وكذلك العبد الضعيف لم أر من نص عليها بخصوصها وقد بادرت الجواب بالثبات كذلك أخذا من الضابط المذكور ثم إني بفضل الله رأيتها بخصوصها في كتب التفسير كالبيضاوي والكشاف والرازي والمفتي في قوله تعالى فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وقد صرحوا فيها بأن الوصي مصدق في الدفع مع اليمين عند أبي حنيفة خلافا لمالك والشافعي فراجع تلك الكتب إن شئت والظاهر من علمائنا أنهم لم يصرحوا بها بخصوصها لظهورها من الضابط المذكور وهي مما لا توقف فيه والله أعلم (سئل) في وصي منصوب من جانب الحاكم فرض القاضي نفقة للأيتام الذين في حجره قدرا معلوما كل يوم وأمر بالصرف عليهم ونصب مدة سنين فادعى أنه صرف في كسوتهم أيضا من مالهم كذا زيادة على النفقة المفروضة فهل يقبل قوله فيها ولا يكون تقدير القاضي النفقة المذكورة مانعا من قبول قوله في الكسوة أم يكون مانعا لدخول الكسوة في مسمى النفقة (أجاب) نعم يقبل قوله فيما لم يكذبه الظاهر فيه ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر فيه كما صرح به في الخلاصة والبزازية والخانية وغالب كتب المذهب

صاحب الهداية وصاحب السراجية اهـ والأصل فيه أن جهة القرابة إذا اختلفت كما في واقعة الحال هل يقدم ولد العصبة أم لا قيل وقيل والذي ينبغي ترجيحه ما رواه السرخسي فإن لفظ الفتوى آكد من غيره من ألفاظ التصحيح كالمختار والصحيح مع أني لم أر من اقتصر على مقابل ما رواه السرخسي مصرحا بكونه الصحيح والأشبه أو المختار أو غير ذلك من ألفاظ التصحيح وإنما يرسله أو يقول في ظاهر الرواية وأما هو أي ما رواه السرخسي فقد صرحوا بأنه الصحيح وأن الأخذ بالمفتى به أولى وإنه ظاهر الرواية فليكن المعول عليه والله تعالى أعلم وسئل عنه ثانيا عن صورة هي امرأة ماتت عن زوج وبنت عم لأب وأم وأولاد أخوال كذلك فهل يكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت العم ولا شيء لأولاد الأخوال أم لا أجاب قد رفع لي هذا السؤال سابقا وذكرت في جوابه ما حاصله أن الصحيح كما في المضمرات أن لا شيء لولد الخال مع بنت العم وهو الأولى بالأخذ للفتوى كما في الضوء وفي مجمع الفتاوى وظاهر المذهب أن ولد العصبة أولى سواء اتحدت الجهة أو اختلفت لأن ولد العصبة أقرب اتصالا بوارث الميت وكأنه أقرب اتصالا بالميت مبسوط وفي فرائض الخلاصة بنت عم لأب وأم أو لأب وبنت عمة المال كله لبنت العم بنت عم وبنت خال أو بنت خالة ثم كذلك الجواب في ظاهر الرواية وولد العصبة أولى اتحدت الجهة أو اختلفت وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الترجيح عند اتحاد الجهة اهـ فالحاصل أن المسألة اختلف فيها والصحيح أن ولد العصبة أولى بالترجيح فإذا علمت ذلك فيكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت العم لكونها ولد العصبة ولا شيء لأولاد الأخوال والله تعالى أعلم اهـ كلام الخير الرملي رحمه الله تعالى وفي مواريث الملتقط لنصر رحمه الله تعالى في بنت عم لأب وأم وبنت خال المال لابنة العم وولد العصبة ولصاحب الفرض أولى من ذوي الأرحام اهـ وفي التتارخانية من اجتمع في ميراث ذوي الأرحام من بعضهم أولاد عصبة وبعضهم أولاد ذوي الأرحام فإنه ينظر فإن كانت درجتهم مختلفة فالأقرب منهم أولى بالميراث وإن كانت درجتهم بالسوية فأولاد ذوي الأرحام لا يرثون مع أولاد العصبة وأولاد أصحاب الفرائض وأولاد العصبة يرثون مع أولاد أصحاب الفرائض بيانه رجل مات وترك ابن عمة وبنت عم فالمال كله لابنة العم لأنها من أولاد العصبة والآخرون أولاد ذوي الأرحام اهـ قلت لكن المعتبر ما في المتون لأنها الموضوعة لنقل المذهب وقد ذكر في الكنز كغيره في فرائض الحنفية أنه ظاهر الرواية فإنه قال في أولاد الصنف الرابع وإن استووا في القرب واختلف حيز قرابتهم فلا اعتبار لقوة القرابة ولا للولد من العصبة في ظاهر الرواية فلا يكون ولد العمة لأبوين أولى من ولد الخال أو الخالة لأب أو لأم لعدم اعتبار الولد من العصبة حينئذ كالعمة لأبوين فإنها ليست أولى من الخالة لأب أو أم بل الثلثان لمن يدلي بقرابة الأب والثلث لمن يدلي بقرابة الأم ويعتبر في كل منهما قوة القرابة على حدة وفي جانب أولاد الأعمام والعمات يعتبر التولد من العصبة كما تقدم اهـ والله تعالى أعلم (أقول) قد ذكروا أن ما في المتون مصحح التزاما أي التزم أصحاب المتون أن يذكروا فيها الصحيح وأن التصحيح الصريح أقوى من التصحيح الالتزامي وما أفتى به الخير الرملي صرح بتصحيحه في المضمرات وقال في شرح السراجية المسمى بالضوء إن

(٣) كذا في نسخة المؤلف مقدم والجواب منه مؤخر اهـ منه

المذهب وعبارة الملتقى لا تدل على هذا القول وإذا ادعى الوصي الإنفاق لم يقبل قوله فيما يحتمل اهـ ولا يمنع قبول قوله تقدير القاضي النفقة لأمور منها أن النفقة قد يراد بها الطعام والشراب فقط وهو المتبادر إلى الأفهام الآن وهو كثير الاستعمال في كلام الفقهاء قال في الكنز تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما ثم قال والسكنى فعطف الكسوة على النفقة ومثله كثير في كلامهم ولا يمنع من قبول قوله إلا فيما لا يحتمل وما يكذبه الظاهر فيه كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فيما لو أمر القاضي الوصي بإقراض مال اليتيم فأقرض بأمره فهل يضمن أم لا (الجواب) قال في البحر في كتاب الوقف بعد أن قرر أن الأولى القيم قلت قال (٣٤١) في القنية طالب القيم أهل المحلة أن يقرض من مال المسجد للإمام فأبى فأمره القاضي فأقرضه ثم مات مفلسا لا يضمن القيم اهـ مع أن القيم ليس له إقراض مال المسجد اهـ والوصي مثل القيم لقولهم الوصية والوقف أخوان ولقول الزيلعي وأغلب شراح الكنز والهداية في الفرق بين القاضي والوصي أنه يملك إقراض القاضي دون الوصي لعدم قدرته على استخلاص المال من المستقرض والحال هذه لكونه معلوما للقاضي والله أعلم (سئل) فيما إذا أقر الوصي بدين على الميت هل يصح أم لا يصح ويضمن بالدفع للمقر له وفيما إذا كان يطعمه من ماله ويكسوه هل له أن يحسبه على اليتيم ويتناوله من ماله أم لا (أجاب) إقرار الوصي على الميت بدين باطل وليس له إذا أطعمه من ماله وكسوه أن يرجع بأحد منه من ماله وفي القنية والحاوي الزاهدي وصي ينفق على الصبي من ماله وكسوته حتى لو وقع ذلك عليه ليس له ذلك إلا إذا كان أنفقه ليرجع عليه اهـ فلو أشهد يرجع وإلا لا والله أعلم (سئل) في رجل اشترى ماء قربة معلوم على أرض وقف وعلى بناء على الأرض لجهة الوقف بطريق الحكر أوصى في مرض موته إذا نزل به حادث الموت يجمع كل يوم رجلان هما فلان وفلان يقرآن يس وتبارك والإخلاص والمعوذتين ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم ويهديان ثواب ذلك إلى روحه وعين لهما كل يوم قطعة مصرية تؤخذ من أجرة القربة المذكورة وإذا مات أحدهما يقرر ولده إن كان له أهلية وإلا يقرر القاضي من له أهلية وبأن مشتري القربة واستمر الرجلان يقرآن ويتناولان علوفتهما كما عين لهما من أجرة القربة بمعرفة وارث الموصي عشرين سنة ثم إن أحد القراء ادعى أن القربة وقف وأنه ناظر عليه واستبدله بمهور جل آخر وأبدله بطريق

لأجنبية أولى كما مر ونقله عنه أيضا في معراج الدراية شرح الهداية وقول العلامة أن المتون موضوعة لنقل المذهب لا يدل على ترجيح ما فيها هنا لأن المراد بالمذهب ما ذكر في كتب ظاهر الرواية الستة التي هي المبسوط والسير الكبير والسير الصغير والجامع الكبير والجامع الصغير من كتب الإمام محمد بن الحسن وكل من العلماء قد صرحوا بأنه ظاهر الرواية حيث كان كذلك فعلينا اتباع ما صرحوا بأنه صحيح وهو تقدم ولد الوارث مطلقا سواء كان ولد عصبة أو ولد صاحب فرض وسواء اتحدت الجهة كبنت عم وابن عمة أو اختلفت كبنت عم وابن خال لكن صرحوا بتقديم ولد العصبة عند اتحاد الجهة إلا إذا كان ولد الرحم أقوى قرابة فبنت عم شقيق أولى من ابن عمة شقيقة بخلاف ما إذا كان العم لأب فابن العمة الشقيقة أولى لأنه ترجح بمعنى فيه وهو قوة القرابة فهو أولى من الترجيح بمعنى في غيره وهو كون الأصل عصبة وهذا ظاهر الرواية وقال بعضهم بنت العم لأب أولى ورجح على ظاهر الرواية كذا في شرح السراجية للسيد لكن في سكب الأنهر أن الأول هو الحق اهـ وهو المتبادر من إطلاق قول الملتقى وترجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الأصل وارثا عند اتحاد الجهة الخ فجعل قوة القرابة مقدمة في الترجيح على كون الأصل وارثا بقي ما إذا اختلفت الجهة فهل ترجح بقوة القرابة أم لا أما على رواية أنه لا ترجيح لولد العصبة على ولد الرحم فقد صرحوا بأنه لا ترجيح أيضا بقوة القرابة فلا ترجح ولد العمة لأبوين على ولد الخال أو الخالة لأب قالوا وإنما يعتبر ذلك في كل فريق بخصوصه فالمدلون بقرابة الأب يعتبر فيما بينهم قوة القرابة ثم ولد العصبة أي فيقدم ولد العمة لأبوين على ولد العمة أو العم لأب وكذا المدلون بقرابة الأم فيعتبر فيهم قوة القرابة ولا تتصور عصوبة في قرابة الأم فولد الخالة لأبوين مقدم على ولد الخال لأب وأما على رواية ترجح ولد العصبة عند اختلاف الجهة فلم أر من ذكر أنه يرجح بقوة القرابة بل ظاهر إطلاق هذه الرواية ترجح بنت العم لأب على ابن الخال لأبوين وإن كان ابن الخال أقوى منها ومقتضى ما مر عن السيد من التعليل بأن ترجح شخص بمعنى فيه أقوى من الترجيح بمعنى في غيره يقتضي ترجيح ابن الخال في المثال المذكور ويؤيده أن الترجيح بقوة القرابة أقوى من الترجيح بكون الأصل وارثا فمن قال يرجح ولد العصبة على ولد ذي الرحم يلزمه أن يرجح بقوة القرابة لأنها أقوى فتأمل وراجع (سئل) في رجل مات عن زوجة وعن ابن أخ لأم وعن بني عم عصبة وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) تقسم التركة بعد إخراج ما يجب إخراجه شرعا من أربعة أسهم للزوجة الربع سهم واحد والباقي لابن الأخ لأم ولا شيء لبني العم العصبة والحالة هذه لأنه يقدم جزء الميت ثم أصله ثم جزء أبيه ثم جزء جده فابن الأخ لأم من القسم الثالث وبنو العم العصبة من القسم الرابع وهما وإن كانا ذوي إرث لكن لم يستويا مع ابن الأخ في الجهة وإنما يقدم ولد الوارث بالفرض أو التعصيب إذا استووا في الدرجة واتحدت الجهة كما في الحاوي القدسي والملتقى والتنوير وغيرها (أقول) الأولى التعليل بأن الترجيح بكون الأصل وارثا إنما يعتبر في أفراد كل قسم من الأقسام الأربعة لا في أفراد قسم مع أفراد قسم آخر فالأقسام الأربعة المرتبة هي جزء الميت ثم أصله الخ يرجح أفراد

فظهر بما قررناه أن الوصي والحال أن القارئين ليس لهما مزية على غيرهما من أخوة الفرن فهل بهذه الوصية تصير الفرن وقفا على القارئين أبدا أم لا وهل هذه الوصية صحيحة أم لا وهل يملك أحد القارئين التصرف في الفرن أم لا وهل لورثة الموصي التصرف في الفرن ومنع الاستبدال أم لا (أجاب) هذه الوصية باطلة ولا تصير الفرن وقفا ولا يملك أحد القارئين التصرف في الفرن والاستبدال الواقع منه غير صحيح ولورثة الموصي التصرف في بناء الفرن لانه والحال هذه من تركة الميت فيجري على فرائض الله تعالى قال في وصايا البزازية أوصى لقارئ يقرأ القرآن عند قبره فالوصية باطلة وفي الشارحانية في الفصل (٣٤٢) التاسع والعشرين من الوصايا اذا أوصى بأن يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه وصية باطلة لا تجوز سواء كان القارئ معينا أو غير معين وعللوا ذلك بأن ذلك بمنزلة الاجرة ولا يجوز أخذ الاجرة على طاعة الله تعالى وان كانوا استحسنوا جوازها على تعليم القرآن فذلك للضرورة ولا ضرورة الى القول بجوازها على القراءة على قبر الميت فافهم والله أعلم (سئل) في زوجين لا وارث لواحد منهما سوى الآخر أراد أن لا يخرج من تركة واحد منهما شيء لغير زوجه فما الحيلة (أجاب) الحيلة أن يوصي كل واحد منهما للآخر بجميع ماله ولا يخرج شيء من المال عند ذلك لانه غير وارث والله أعلم (سئل) في صغار ماتت أمهم عنهم وعن أبيهم فلمن التصرف في مالهم (أجاب) قد اتفقت كتب الحنفية على أن التصرف في مال الصغير للاب ثم لاب الاب ثم وصي الاب ثم لوصي أب الاب قال في البحر نقلا عن خزانة المفتين من الشرع أن الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه ثم الى أب الاب ثم الى وصيه ثم بعد من ذكر الى القاضي ثم الى من نصبه القاضي اه وفي الاشباه لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه وفي جامع الفصولين الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات أبوه ولم يوص فالولاية الى أب الاب ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه فان لم يكن فللقاضي ومن نصبه القاضي وليس لغيرهما وحده ولا وصيهما التصرف في ماله اه وكذا في كثير من الكتب المعتبرة والمسئلة في متون المذهب كالدرر وغيرها والحاصل أن ولاية القاضي في مال الصغير متأخرة عن ولاية الاب والجد وعن وصي كل واحد منهما وفي

كل قسم منها بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا ولا يرجح أفراد كل قسم منها على أفراد قسم آخر فيرجح أولاد الاخوة المستفاد ذكرها لم يوجد أحد منهم ينتقل الى القسم الثاني وهو أصله فترجح أفراده بعضها على بعض بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا ثم جزء أبيه كذلك ثم جزء جده كذلك فلو كان له بنت بنت بنت وبنت أخ شقيق فلا شيء لبنت الاخ لانها من الصنف الثالث مع أنها أقرب درجة وبدلي بوارث والحاصل كما في شرح الملتقى أن ترتيب ذوي الارحام كترتيب العصبات فلا يعطى أحد من الصنف الثاني وان قرب وهناك أحد من الصنف الاول وان بعد وهكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث اه وسيأتي توضيحه في كلام المؤلف (سئل) في رجل مات عن زوجة وعن ابن أخ لام وابنى أخ آخر لام وثلاث بنات أخ لام أيضا وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) للزوجة الربع والباقي بين أولاد الاخوة بالسوية الذكر والانثى سواء لان أولاد الاخوة والاخوات لام تقسم بينهم بالسوية ذكورهم واناثهم سواء اعتبارا بأصولهم بلا خلاف فيه الا ما روي شاذا عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يقسم للذكر مثل حظ الانثيين (سئل) في رجل مات عن زوجة وعن أولاد أخيه لامه وهم ابن وثلاث بنات وعن أولاد أخته لامه وهم ابن وبنتان وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) للزوجة الربع والباقي بعد الربع يقسم بينهم على عددهم وسهم بالسوية عند محمد رحمه الله تعالى وهو ظاهر الرواية للذكر على الانثى كما صرح بذلك في السراجية وشرحها للسيد الشريف قدس سره فتقسم من سبعة أسهم (أقول) في يقسم الباقي بعد فرض الزوجة من سبعة أسهم والا فاصل المسئلة من أربعة للزوجة ربع واحد يبقى ثلاثة على سبعة لا تنقسم وتباين فتضرب السبعة عدد الرؤس المنكسر عليها في أربعة أصل المسئلة يبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح للزوجة واحد مضروب في سبعة يحصل لها سبعة وبقي أحد وعشرون لكل واحد من أولاد الاخ والاخت ثلاثة (سئل) في رجل مات عن زوجة وعن بنت أخت شقيقة وعن بنت أخت لام وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) عند أبي يوسف رحمه الله تعالى للزوجة الربع والباقي لبنت الاخت الشقيقة لانها أقوى وعند محمد رحمه الله تعالى تقسم من ستة عشر سهما للزوجة الربع أربعة أسهم ولبنت الاخت الشقيقة تسعة أسهم ولبنت الاخت لام ثلاثة أسهم لانه يأخذ الصفة من الاصول فكأنه مات عن زوجة وأخت شقيقة وأخت لام واذا كان كذلك فللزوجة الربع والباقي يقسم أرباعا فرضا وردا فما أصاب كل أصل يعود الى فرعه كما قسمنا قال في الملتقى ويقول محمد يفتى وفي الشارحانية قول محمد أشهر الروايتين عن أبي حنيفة في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى اه هذا ما ظهر لنا الآن من كتب الفرائض (سئل) في رجل مات عن بنت أخ شقيق وعن بنت أخت شقيقة لا غير وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) لبنت الاخ الشقيق الثلثان ولبنت الاخت الشقيقة الثلث على مذهب أهل التنزيل وهو قول محمد قال في الملتقى وبقول محمد يفتى والله سبحانه أعلم (سئل) في رجل مات عن بنت أخت شقيقة وعن ابن أخ وبنت أخ لام وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) تقسم من خمسة أسهم

لبنات الاخت الشقيقة ثلاثة أسهم ولكل واحد من ابن الاخ وبنت الاخ سهم واحد الذكر والانثى فيه سواء كما في الاختيار وهذا الحكم في هذه المسئلة على قول الصاحب الثاني العالم الرباني محمد بن الحسن الشيباني و بقول محمد يفتى كما في الملتقى وغيره فعنده تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع فكأنه مات عن أخت شقيقة فلها النصف وعن أخوين لام فلهما الثلث والباقي يرد عليهم فأصل المسئلة من ستة للاخت الشقيقة ثلاثة وللاخوين من الثلث اثنان والسهم الباقي يرد عليهم فيكون من خمسة كما قسمنا (أقول) سئل شيخ مشايخنا الشيخ ابراهيم السائحاني رحمه الله تعالى عن رجل مات عن ثلاثة أولاد أخ لام وعن ابن وبنت أخت شقيقة وعن بني أخ شقيق وعن أولاد أخت لاب وبنات أخ لاب وخلف تركة فكيف تقسم (أجاب) تقسم لاولاد الاخ لام الثلث أثلاثا ذكورهم مثل اناثهم ولولدي الشقيقة ثلث الباقي لامهما كشقيقتين للذكر مثل حظ الانثيين ولبني الشقيق الباقي لابيهما كشقيقين ولا شيء لاولاد العلات لسقوطهم ببني الاعيان اهـ (سئل) في رجل مات عن زوجة وابن خال لاب وأم وابن وبنتي خالة لاب وأم وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) تقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخراجه من ثمانين سهما ٤ للزوجة الربع خمسة أسهم ولابن الخال ستة أسهم ولابن الخالة أربعة أسهم ونصف سهم ولاختيه أربعة أسهم ونصف سهم لكل أخت سهمان وربع سهم على قول محمد رحمه الله تعالى وهو المفتى به لانه يعتبر الصفة في الاصول والعدد في الفروع فكأنه مات عن خال وثلاث خالات باعتبار عدد فروعهم وصفة أصولهم فما أصاب كل أصل يعطى لفرعه واذا اجتمع ذكر وأنثى في مرتبة واحدة يعطى الذكر بمقدار الانثى مرتين فالذي أصاب الخال الحسابي ستة أسهم بعد اخراج حصة الزوجة يعطى لابنه وما أصاب الخالة باعتبار تعدد فروعها تسعة بعد اخراج حصة الزوجة يعطى لفروعها للذكر مثل حظ الانثيين للابن أربعة ونصف وللبنتين أربعة ونصف والله سبحانه أعلم (أقول) وتصح المسئلة من ثمانين لانكسار التسعة حصة الخالة على أولادها ورؤوسهم أربعة بعد الابن بنتين وبين السهام والرؤوس مباينة فضرب الاربعة في العشرين أصل المسئلة تبلغ ثمانين ومنها تصح للزوجة ربعها عشرون تبقى ستون تقسم على خال ذكر وثلاث خالات فكأنهم خمس خالات فللخال خمسا الستين وذلك أربعة وعشرون تدفع لابنه وللخالة التي بمنزلة ثلاث خالات ثلاثة أخماس الستين وذلك ستة وثلاثون تدفع الى أولادها فيأخذ ابنها ثمانية عشر وكل بنت تسعة واذا قسمناها على مخرج القيراط يخرج للزوجة ستة قراريط ولابن الخال سبعة قراريط وخمس قيراط ولابن الخالة خمسة قراريط وخمسا قيراط ولكل واحدة من أختيه قيراطان وسبعة أعشار قيراط (سئل) في ذمي مات عن ابن ابن عمة شقيقة وابن بنت عمة شقيقة أخرى وعن أولاد ابن خال شقيق وخلف تركة والكل ذميون فكيف تقسم تركته (الجواب) للذرية العمتين الثلثان ولذرية الخال الثلث فتقسم من تسعة أسهم لابن ابن العمة أربعة أسهم ولابن بنت العمة الاخرى سهمان ولاولاد ابن الخال ثلاثة أسهم والله تعالى أعلم (أقول) ووجه ذلك انه على قول محمد يعطى لقرابة الاب الثلثان

الفتاوى الزاهدية من كتاب البيوع في فصل بيع الاب والام والجد والوصي والقاضي والملتقط والاخ والعم للصغير وشرائهم وسائر تصرفاتهم له صرح بأن القاضي محجور عن التصرف في مال الميت عند وصي الميت وعند من نصبه هو وصيا عن الميت فراجعه ان شئت (وأقول) فكيف مع الاب وهو أولى الناس بالولاية على ولده وقد شاهدنا من بعض القضاة في هذا الامر أعجب العجائب وهو أنهم يعينون مع الاب الحليم وصيا ويلزمون الاب بأخذ مال اليتيم ان عجزوا ويكتبون ذلك في سجلاتهم فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون والله أعلم (سئل) فيما اذا علمت انه عند محمد تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع فكأنه (٣٤٣) الميت مات عن ثلاثة اخوة لام وعن أختين شقيقتين وعن أخوين شقيقين وعن اخوات واخوة لاب واذا كان كذلك فللاخوة لام الثلث وللشقيقتين والشقيقين الباقي للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للاخوات والاخوة لاب ثم ما أصاب كل واحد من الذكور يعطى لفروعه وأصل المسئلة من ثلاثة لان فيها الثلث والباقي فالثلث سهم واحد

	٨٠	٢٤	١
زوجة	٢	٦	
ابن خال	٢٤	٧	٢
ابن خالة	١٨	٥	٤
بنت خالة	٩	٢	٧
بنت خالة	٩	٢	٧

لاولاد الاخ لام وهم ثلاثة سوية بينهم والواحد لا ينقسم عليهم ويباين والسهمان الباقيان لاولاد الشقيق والشقيقة وهم ابن وثلاث بنات والابن كبنتين فصارت رؤوسهم خمسة ونصيبهم سهمان لا ينقسم عليهم ويباين فحصل الانكسار على الفريقين وبين رؤوسهما مباينة فضربنا رؤوس الفريق الاول وهم ثلاثة في رؤوس الفريق الثاني وهم خمسة فحصل خمسة عشر هي جزء السهم ثم ضربنا الخمسة عشر في ثلاثة أصل المسئلة فبلغت خمسة وأربعين ومنها تصح فالفريق الاول كان له سهم واحد يأخذه مضروبا في خمسة عشر التي هي جزء السهم فيحصل له خمسة عشر فلكل رأس من رؤوسه خمسة والفريق الثاني كان له من أصل المسئلة اثنان يأخذهما مضروبين في جزء السهم فيحصل له ثلاثون فلكل رأس من رؤوسه ستة لاولاد الشقيقة ثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين ولبني الاخ الشقيق اثنا عشر والله تعالى أعلم اهـ منه

ولقرابة الام الثلث فالعمتان قرابة الاب والخال قرابة الام فالمسئلة من ثلاثة وما أصاب كل قرابة يعطى الى فروعها لكن انه وقع اختلاف في البطون يقسم على أول بطن اختلف وهنا وقع الاختلاف في البطن الثاني من قرابة الاب وقد كان لقرابة الاب سهمان فيقسمان على أول بطن اختلف وهو هنا ابن عمة وبنت عمة ورؤسهما بالبسط ثلاثة والاثنان على ثلاثة لا تنقسم وتباين فتضرب الثلاثة عدد الرؤس في ثلاثة أصل المسئلة تبلغ تسعة لقرابة الام ابنها ثلاثة ولقرابة الاب الثلثان ستة فتقسم الستة على أول بطن اختلف فيعطى لابن العمة أربعة تدفع لابنه ولبنت العمة اثنان يدفعان لابنها (سئل) في امرأة ماتت عن ابن خالة شقيقة وبنت خال شقيق وخلفت تركة كيف تقسم (الجواب) لابن الخالة الشقيقة الثلث ولبنت الخال الشقيق الثلثان على قول محمد رحمه الله تعالى اعتبارا للاصول والمسئلة في الخيرية (سئل) في امرأة ماتت عن زوج وعن بنت ابن عم شقيق وعن بنت بنت العم المرقوم وخلفت تركة كيف تقسم (الجواب) حيث استويا في القرب والقرابة وكان جهة قرابتهما متحدا فولد العصبة أولى ممن لا يكون ولد العصبة فللزوج النصف ولبنت ابن العم النصف والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن بنت عمه شقيقة أبيه وعن ابن بنت بنت خالته شقيقة أمه وعن أولاد ابن جدته أمه وعن أولاد بنت جدته أبيه وخلف تركة من يرثها (الجواب) يرثها ابن بنت عمته وله الثلثان وابن بنت بنت خالته وله الثلث للابن ثلثاه وللبنت ثلثه (أقول) وتصح المسئلة من تسعة للابن الاول ستة وللابن الثاني اثنان وللاخت واحد (سئل) في رجل مات عن خال وخالة هما شقيقا أمه وعن أولاد عم أم الام وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) التركة للخال والخالة أثلاثا لان الخالة هذه الاخوال والخالات اذا استووا في القرابة وهم من جنس واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اختيارا وان ترك خالا وخالة فالمال بينهما أثلاثا وعن أبي يوسف المال بينهما نصفان خلاصة وان اجتمعوا وكان جهة قرابتهم متحدا كالاعمام لام والاخوال والخالات فالاقوى منهم أولى بالاجماع ذكورا كانوا أو اناثا فعمة لاب وأم أولى من عمة لاب ومن عم وعمة لام وكذا الخال لاب وأم أولى بالميراث من خال أو خالة لاب وان كانوا ذكورا أو اناثا واستوت قرابتهم في القوة فللذكر مثل حظ الانثيين كعمة وعم كلاهما لام أو خالة وخال كلاهما لاب وأم أو لام شرح سراجية للسيد (سئل) في رجل مات عن زوجة وابني أخت شقيقة وبني أخت شقيقة وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) تقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى أعلم وعند الاستواء في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين ويعتبر أبدان الفروع ان اتحدت الاصول كذا في الملتقى (سئل) في رجل مات عن بني أخ شقيق وبني أخت شقيقة وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) لبني الاخ الشقيق الثلثان ولبني الاخت الثلث (سئل) في رجل مات عن زوجته هي بنت عمته العصبي وعن ابني عمته وابن خالته وبنت خالته وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) تقسم بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا من اثني عشر سهما للزوجة الربع ثلاثة أسهم يبقى تسعة أسهم لها أيضا ستة أسهم لكونها بنت عم ولا شيء لابني العمة لكونها بنت عصبة فهي مقدمة عليهم ولا بن

[illegible] ولا انفا [illegible] الذي يا [illegible] ولا من [illegible] ولا من [illegible] البالغ من الزمان [illegible] ولا يقبل اشهادهم على اليتيم الذين [illegible] (أجاب) لا يقبل اشهادهم على اليتيمين الذكورين اذا شهادهم ارادة [illegible] وما يحرم عليه بما يجب شرعا ولاسيما اموال اليتيم والوقف والغائب مستثنى من علم بما ما يخفى عليه من [illegible] والله أعلم (سئل) في وصي على (٢٤٤) يتيم أوصى اليه وصية لعمرو ارث لكن [illegible] هل يسوغ للوصي أن ينفذها بعد عن [illegible] الثلث أولا واذا ادعى أن بلغ اليتيم فانكر الوصية وأبى الوصي له شاهد ويمينه وحكم بها الحاكم الشافعي هل ينفذ حكمه أم لا (أجاب) لم يسوغ للوصي تنفيذ وصيته المسروقة أعلاه كيف لا وهي محرمة يحرم قطعه وهذا باجماع من الائمة واذا بلغ اليتيم وأنكرها وأبى الموصى له بشاهد مع يمينه عليه وحكم له القاضي الشافعي عاترا هذا ورد في صلة الرحم ما ورد ولا ينبغي أن يرد اذ هو حسن مجمع عليه الا واحد بعض والله أعلم (سئل) في يتيم له أعمام منهم من هو عم لاب وأم ومنهم من هو عم لاب هل يجوز لاحد منهم التصرف في ماله بغير وصاية أم لا والحال أن هناك قاضيا يمكن رفع أمر اليتيم اليه (أجاب) ليس لهم التصرف في مال اليتيم بغير وصاية مطلقا سواء كان عما لاب وأم أو لاب والله أعلم (سئل) في الوصي اذا مات بعد أن خلط مال الايتام بماله هل يكون ضامنا له بسبب ذلك ويؤخذ ضمانه من تركته أم لا وهل اذا كان قد مات مجهلا من الحالة غير خلط يضمن أم لا (أجاب) لا كلام في انه يضمن في المسئلة الاولى قولا واحدا وفي الثانية خلاف وقد قال أصحابنا في الوصي والقاضي والناظر ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث أحدها متولي الوقف الثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا وأودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من أودع والثالثة القاضي اذا أخذ مال اليتيم وأودعه غيره ثم مات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه اهـ ذكر في التتمة الامانات تنقلب مضمونة بالموت اذا لم يبين الا في ثلاث مسائل ذكر مسئلتي أصحابنا في المتولي والسلطان والثالثة

لتعدي المتفاوضين قال الفارسي هي تفصيل من كلام قاضيخان والتتمة اه للاتفاق تضمين أحد المتفاوضين وفي تضمين القاضي اه ولم يذكر
واحد منهما الوصي وذكر في جامع الفصولين رامزا الفوائد صاحب المحيط بقوله ولا يضمن الوصي كونه مجهلا ولو خلط بماله ضمن وضمن الاب
بكونه مجهلا قال لا كوصي اه (وأقول) والوجه عدم ضمانهما لئلا يمتنع الناس منها ولا غنى لهم عنها فقد علم الحكم في المسؤول عنه بأوضح
عبارة وأوجهها المراد والله أعلم (سئل) في وصي أنفق جميع مال اليتيم بقدر ما فرض القاضي له وأذن له بالإنفاق فادعى شخص على الميت بدين
فأقر به هل يصح إقراره بذلك أم لا وهل يلزم الوصي ضمانه بوفائه من ماله بإقراره أم لا (٣٤٥) (أجاب) إقراره على الميت باطل ولا ضمان
على الوصي بإقراره لأنه إقرار
للغير على الغير فكان باطلا
لا عبرة به والله أعلم (سئل)
في رجل مريض جعل خاله
لأمه وصيا على أولاده
هل هو أولى بالتصرف في
أموالهم من جميع العصبة
حتى الجد لأب والقاضي
أم لا (أجاب) نعم هو أولى
بذلك من كل أحد حتى من
الجد لأب ومن القاضي
وغيرهما والله أعلم (سئل)
في الجد أب الأم هل له ولاية
في مال الصغير مع أبيه أم لا
(أجاب) الولاية في مال
الصغير إلى الأب ثم وصيه ثم
وصي وصيه ولو بعد ثم إلى
أب الأب ثم إلى وصيه فإن لم
يكن فالقاضي ومن نصبه
القاضي كذا صرح به كثير
من علمائنا فإذا كان كل
من الأب ووصيه ووصي
وصيه وإن بعد وكذا أبو الأب
مقدما في التصرف في مال
الصغير على القاضي فكيف
يكون لأب الأم معه نظر
وتصرف في مال أولاد ابنه
وهو لا ولاية له أصلا هذا
لا قائل به والله أعلم (سئل)

الخالة وبنت الخال ثلث الباقي وهو ثلاثة أسهم لابن الخالة سهم واحد ولبنت الخال سهمان على قول محمد
رحمه الله تعالى وهو أخذ الصفة من الأصول والعدد من الفروع وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لبنت
الخال سهم ولابن الخالة سهمان وبقول محمد يفتى كما صرحوا به والله سبحانه المستعان (سئل) في امرأة
ماتت عن ثلاث بنات أخت شقيقة وعن بنت أخت لأب وخلفت تركة كيف تقسم (الجواب) على قول أبي
يوسف التركة كلها لبنات الأخت الشقيقة لقوة قرابتها وعلى قول محمد المفتى به كذلك لأنه يعتبر العدد في
الفروع والصفة في الأصول فكأنها ماتت عن ثلاث أخوات شقائق وأخت لأب فيكون لا شيء للأخت لأب
والتركة كلها للأخوات الشقائق فرضا وردا (سئل) في رجل مات عن أربع بنات أخ شقيق وعن بنت
أخت شقيقة وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) تقسم من تسعة أسهم لبنت الأخت الشقيقة سهم
ولكل واحدة من بنات الأخ الشقيق الأربع سهمان على قول محمد الذي هو أشهر الروايتين عن أبي حنيفة
رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كما في شرح السراجية فإنه يأخذ الصفة من الأصول والعدد من الفروع
فكأن الميت مات عن أربع إخوة أشقاء وعن أخت شقيقة فالمسألة من تسعة كما قسمنا والله سبحانه أعلم
(سئل) في امرأة ماتت عن بني أخ شقيق وأربع بنات أخت شقيقة وخلفت تركة كيف تقسم
(الجواب) لبني الأخ الشقيق النصف ولبنات الأخت الشقيقة النصف الثاني (سئل) في رجل مات عن
ابن عمة لأبوين وعن بنت خالة لأم وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) حيث استويا في القرب واختلف
حيز قرابتهما فلابن العمة لأبوين الثلثان ولبنت الخالة لأم الثلث ولا اعتبار لقوة القرابة كما نص عليه في
السراجية وغيرها (سئل) في رجل مات عن ابن أخت شقيقة وبنت أخ شقيق وأولاد بنت ابن ابن أخ
شقيق وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) أشهر الروايتين عن أبي حنيفة قول محمد وهو المفتى به كما في
الملتقى وغيره وهو أن يأخذ الصفة من الأصول والعدد من الفروع فما أصاب كل أصل دفع إلى فرعه ففي
هذه المسألة يجعل كأنه مات عن أخ شقيق وأخت شقيقة فللأخ الشقيق الثلثان ويدفع إلى بنته وللأخت
الشقيقة الثلث فيدفع إلى ابنها ولا شيء لأولاد بنت ابن ابن الأخ الشقيق لأنهم أنزل (سئل) في امرأة ماتت
عن ابن ابن بنت أخيها وعن بني ابن عم أبيها وخلفت تركة من يرثها (الجواب) يرثها ابن ابن بنت أخيها
دون من ذكر لأن أصناف ذوي الأرحام أربعة فيقدم جزء الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وإن
سفلوا وهم الصنف الأول ثم أصله وهم الأجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وهم الصنف الثاني ثم جزء
أبيه وهم أولاد الأخوات وبنو الإخوة لأم وبنات الإخوة وهم الصنف الثالث ثم الصنف الرابع جزء
جده وهم العمات والخالات والأخوال والأعمام لأم وبنات الأعمام ثم أولاد هؤلاء ثم جزء جدي أبيه أو أمه
وهم عمات الأب أو الأم وخالاتهما وأخوالهما وأعمام الأب لأم وأعمام الأم وبنات أعمامهما وأولاد
أعمام الأم كذا صرح به في الملتقى والسراجية وغيرهما من المعتبرات فابن ابن بنت أخيها من الصنف
الثالث والبنات المذكورات من الصنف الرابع فلا يقدمان على الصنف الثالث قال الشيخ الشافعي في

 في امرأة وهبت زوجها عقارات في مرض موتها محاباة ولا وارث لها وماتت عن زوجها وعن
بيت المال فهل تنفذ محاباتها وليس لبيت المال رد محاباتها معه والرجوع إلى قيمة المثل أم لا تنفذ وله ذلك (أجاب) نعم تنفذ محاباتها معه بل وصيتها
له وليس لبيت المال رد محاباتها لأنه ليس بوارث وإنما يوضع في بيت المال عند عدم أصحاب الفرائض والعصبات وذوي الأرحام والموصى له بما
زاد على الثلث من حيث إنه مال ضائع لا من طريق الإرث والتوقف في الوصية للوارث وفي المحاباة إنما هو لحق الورثة وحيث لا وارث بعد
محاباتها مع زوجها لا توقف بل ولو أوصت بكل مالها له نفذت وصيتها والحال هذه وقد صرح بعين المسألة صاحب الجوهرة في الوصايا وجميع

[illegible] الوصى [illegible]
[illegible] الوصى بأن يدفع اليهم على حسابها أجرة لاخيهم وهو [illegible]
[illegible] الصارف التي صرفها اليهم بعد ذلك قول يعمل بمقتضى اقراره الذكور ويلزمه أن يدفع لاخوتها الذين [illegible] على حسابها
لوالده لام الحصة واحدة تعمهم جميعا ولا يحسب عليهم من الصارف الا ما كان بعد الاقرار المزبور والحالة هذه كما لا [illegible]

شرح الملتقى ذكر الشيخ رضي الدين النيسابوري رحمه الله تعالى في فرائضه أنه لا يرث أحد من الصنف
الثاني وان قرب وهناك أحد من الصنف الاول وان بعد وكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث قال وهو
المختار للفتوى اه (٣) وهذا باعتبار تقديم الصنف الاول على الثاني فانه قيل انه يقدم الثاني على الاول وأما
تقديم الرابع على صنف من الاصناف كما في هذه المسئلة فقد ذكر العلامة الخير الرملي مع كثرة اطلاعه انه
لم يطلع فيه على رواية قوية ولا ضعيفة اه والله سبحانه أعلم (سئل) في رجل مات عن خالة لابوين وعن
أولاد أخت شقيقة ذكر وثلاث اناث وعن ابن عم لام وخلف تركة فمن يرثها (٣) من المذكورين
(الجواب) يرثه أولاد أخته للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن بنت عمة
لابوين وعن بني ابن أخت لام فمن يرثه منهم (الجواب) يرثه بنو ابن الاخت لام قال العلائي وأولاهم بالميراث
الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وهذا هو المأخوذ للفتوى (سئل) في رجل
مات عن ابن ابن أخت وعن عمة شقيقة والده فمن يرثه (الجواب) يرثه ابن ابن أخته دون عمته لكونه من
الصنف الثالث وهي من الصنف الرابع (سئل) في رجل مات عن بنت عمة وعن بني خال وخلف تركة
كيف تقسم (الجواب) لبنت العمة الثلثان ولبني الخال الثلث والله تعالى أعلم وان استووا في القرب لكن
اختلف حيز قرابتهم فالثلثان لمن يدلي بقرابة الاب والثلث لمن يدلي بقرابة الام قال السرخسي رحمه الله
تعالى ليس استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدد في أحد الجانبين وقلته في الآخر لان هذا
الاستحقاق انما هو بالمدلى به أعني الاب والام ولا اختلاف فيهما بالكثرة والقلة وهو قول أبي يوسف على
محمد رحمهما الله تعالى في أولاد البنات اه ملخصا من شرح السراجية للسيد الشريف رحمه الله تعالى
(سئل) في امرأة ماتت عن زوج وابن خال هو شقيق أمها وابن خالة وثلاث بنات خالة أخرى هما أختا أم
الميتة لام فمن يرثها (الجواب) للزوج النصف ولابن الخال الشقيق الباقي ولا شيء للباقي والله تعالى أعلم
(سئل) في ذمي هلك عن بنات أخوات شقيقات وعن بنت عم عصبة وعن خال وخالة والكل ذميون وخلف
تركة كيف تقسم (الجواب) تقسم بين بنات الاخوات الخمسة الشقيقات ولا شيء للباقين كما يعلم ذلك من
كلام الملتقى والله سبحانه أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن بني أخت شقيقة وعن ابن ابن بنت وعن ابن
خال وخلفت تركة فمن يرثها (الجواب) بنو الاخت الشقيقة من الصنف الثالث وابن ابن البنت من
الصنف الاول وابن الخال من الصنف الخامس وأهل الصنف الاول يرجحون على غيرهم بقرابة الولاد فلا
يرث أحد من بقية الاصناف وان قرب وهناك أحد من الصنف الاول وان بعد وهو القول الصحيح المأخوذ
المفتى به فيرثها ابن ابن بنتها دون من ذكر قال العلائي في شرح الملتقى ويرجحون عند الاجتماع بقرب
الدرجة ثم بعده بقوة القرابة كترتيب العصبات فلا يرث أحد من الصنف الثاني وان قرب وهناك أحد من
الصنف الاول وان بعد وكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث وعليه الفتوى فافادة في الاختيار ليس
بالمختار اه وفي السراجية وهو المأخوذ به وفي الكنوز كتب المصنف هذا هو ظاهر الرواية المفتى به وروى

لا يلزم الوصى أن يدفع لاخوتها على حسابها أجرة [illegible] أو عدم الانفاق [illegible] من الانفاق في [illegible] والعادة [illegible] الزمان أو لتخلف كما هو الواقع في كل مكان وقد تقرر أن الوصى أمين والمال الذي في يده أمانة وانه اذا ادعى ضياعه أو أنه أنفقه على اليتيم وانه أنفق منه كذا ولم يكذبه الظاهر صدق بيمينه في نفقة مثله وله ولاية التجارة بالمعروف في ماله فمن المختار أن يكون الحجر فيه [illegible] أو زاد بقدر ما اشترى لهم من النفقة على [illegible] ما اشترى لها فلا يلزم عليه أن يدفع لاخوتها على حساب ما أقر لها به وليست قصة واحدة تعمهم ولربما مرضوا فاحتاجوا الى زيادة الصرف ولربما أنفق عليهم من مالهم في تعليم القرآن والادب حسب صلاح حاله ويكون مأجورا ولا شبهة في جواز دفع الوصى لها مالها عنده بعد بلوغها من المال الذي هو تحت يده أمانة اذ ببلوغها
جاز له المقاسمة معها كما صرح به علماؤنا بأن له المقاسمة مع البالغ من الورثة فان لم يكن متعديا فيما فعل وبقي مال الاخوين او
تحت يده أمانة نظرا الى الوصاية يتصرف فيه كل تصرف يسوغ للاوصياء شرعا فاذا علم جواز وقوع هذه الاحتمالات وهو أمين فالقول قوله فيما

(٣) قوله وهذا باعتبار الخ أي قوله وهو المختار للفتوى انما هو باعتبار الصنف الاول فان فيه خلافا هل يقدم على الثاني أو يقدم الثاني عليه والمختار للفتوى تقدمه على الثاني اه منه

(٣) قوله من يرثها الضمير راجع للتركة والاولى ارجاع الضمير للمورث كما لا يخفى كما هو في صدر الجواب أيضا اه أحمد

لهم فلينقذ من الظالم فانه كسب حلالا لاثاء البنمى وطلب ماله من الوصى فقال الوصى ضاع منى كان القول قوله لانه أمين والتقال أنفقته بالتعلمات يصدق فيه فيه بعاره وفى تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه فيه الظاهر والمراد بالظاهر الظاهر للناس كذب فيه من غير احتمال وفى الخلاصة وكثير من الكتب قول الوصى معتبر فى الانفاق ولكن لا يقبل فى الرجوع عليه الا بالبينة لانه ادعى دينا عليه فلا يقبل الا ببينة والحاصل ان الزام الوصى بالدفع على حساب ما أقر لها فيستدعى عن فهم كل شبه ويتقرر بما هو الظاهر الوجه فيه والغيب لا يعلمه الا من تفرد بعلم الغيب ولنا الظاهر وهو يتولى السرائر بلا شك ولا ريب والله أعلم (سئل) فى رجل حل أمام شقيقه (٣٤٧) وصيا ختارا على أولاده وأوقع التحقق على الوصى المذكور بامر وقف بلد المتوفى وصغيته وتوعده بالضرب وأخذ من مال الايتام مبلغا عظيما يستغرق غالب مالهم بعد حبس الوصى المذكور واهانته وتوعده هل للوصى المختار أن يرفع الامر الى ولاة الامور ليستخلصوا مال الايتام منه ويردوه اليهم أم لا (أجاب) نعم للوصى المذكور بل عليه ذلك

	١٨	٢٤	٣
زوج	٩		
ابن خال	٣	١٤	٠٣
ابن خال	٠٢	٣	٠٣
بنت خال	٠١	٠١	٠١
ابن خال	٠٢	٠٢	٠٢
ابن خال	٢	٢	٢

حيث لا سبيل الى رده على الايتام الا بالرفع الى أولئك اذا الحق بطلب صاحبه ولا سبيل الى ردها الا بذلك وقد قال تعالى ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم الآية وهم فى ذلك الغاية القصوى والنهاية والظن الغالب أو اليقين القاطع بوصول الحق الى اهله عند رده اليهم حيث لا يمنع من ذلك مانع ولا نظن بولاة الامور الا الانصاف والدفع فى وجه الجور والاعتساف وحفظ مال اليتيم حيث لا يتأتى الا بالدفع اليهم فهو واجب على الوصى المختار ويحرم عليه تركه بلا شبهة ولا انكار فاذا رفع ذلك اليهم وردوا مال اليتيم اليه فقد خرج عن عهدة الواجب عليه وحصل الثواب الجزيل لهم بحصول ما توجهت همته اليه وذهب كل بالاجر الوافر والفوز بالحسنى فى اليوم الآخر وخرج كل منه ومنهم عن عهدة الواجب وردع كل ظالم يأكل أموال اليتامى ويجلب لنفسه بذلك المهالك والمعاطب وهم وفقهم الله تعالى يعرض عليهم ردع من يتعدى حدود الله تعالى ويأكل أموال اليتامى ظلما ويثقل نفسه جرما

أو سليمان عن محمد بن الحسن عن أبى حنيفة أن الصنف الثانى مقدم على الاول والاول هو الصحيح المفتى به اهـ وقولهم يرجحون بقرب الدرجة يعنى يحجب الاقرب من أى صنف كان الابعد من ذلك الصنف فقط لان حكمهم كالعصبات لان الاقرب مقدم على الابعد من أى صنف كان فانه قول متروك والله سبحانه أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوج هو ابن ابن خالها الشقيق وعن بنت خالة لام وخلفت تركة كيف تقسم (الجواب) للزوج النصف ولبنت الخالة لام النصف الباقى لكونها أقرب منه (سئل) فى رجل مات عن ابن عمة لابوين وعن بنت خالة لام وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) حيث استويا فى القرب واختلف حيز قرابتهما فلابن العمة لابوين الثلثان ولبنت الخالة لام الثلث ولا اعتبار لقوة القرابة كما نص عليه فى السراجية وغيرها (سئل) فى امرأة ماتت عن زوج هو ابن خالها لابوين وعن ابن وبنت خال آخر لابوين وعن ابنى خال آخر لابوين وخلفت تركة كيف تقسم (الجواب) حيث ان مسئلة الاصول مذكورة يعتبر أبدان الفروع اتفاقا عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كما فى شروح السراجية وغيرها فتقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا من ثمانية عشر سهما للزوج أحد عشر سهما ولكل واحد من ابنى الخال وابن الخال الآخر سهمان ولبنت الخال سهم واحد (أقول) انما كان للزوج احد عشر سهما لان له النصف بكونه زوجا ولما كان ابن خال أيضا شارك أولاد الخالين الآخرين فصار رؤسهم بالبسط تسعة فاحتجنا الى أقل عدد له نصف ونصفه منقسم على تسعة وذلك ثمانية عشر لاعمرو فاحد الزوج تسعة بالزوجية واثنين بالقرابة الرحمية وان قسمت المسئلة على مخرج القيراط حصل له أربعة عشر قيراطا وثلثا قيراط ولكل واحد من أبناء الخال الباقين قيراطان وثلثا قيراط ولبنت الخال قيراط واحد وثلث قيراط والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ثلاثة أبناء خال لابوين أحدهم زوجها وعن بنت عم وخلفت تركة كيف تقسم (الجواب) لزوجها النصف فرضا والنصف الثانى بينه وبين أخويه بالسوية فيصير له الثلثان ولأخويه الثلث ولا شئ لبنت العم حيث كانت أبعد من أولاد الخال (أقول) وتصح المسئلة من ستة لانها أقل عدد له نصف ونصفه منقسم على ثلاثة (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتين وابن أخ شقيق وعن بنتى ابن وخلفت تركة كيف تقسم (الجواب) للبنتين الثلثان والباقى لابن الاخ الشقيق وهو لا يعصب بنتى الابن لانه أعلى منهما وأما اذا كان بحذائهن أو أسفل منهن فانه يعصبهن كما صرح بذلك المدقق العلائى البخارى فى شرحه للسراجية المسمى بالتحقيق (أقول) ابن الاخ لا يعصب أخته ولا من هى أعلى منه أو أسفل فضلا عن كونه يعصب بنتى الابن

وليس ابن الاخ بالمعصب * من مثله أو فوقه فى النسب

ثم ابن الابن يعصب بنت الابن اذا كانت بحذائه أو اسفل منه لانها صاحبة فرض فيعصبها اخوها كالبنت الصلبية يعصبها أخوها الما فلما بخلاف بنت الاخ فانها لا فرض لها فلا يعصبها أخوها فان الاصل أن من لا فرض لها من الاناث لا تصير عصبة باخيها وتمامه فى رد المحتار (سئل) فى رجل مات عن أخت شقيقة وأخ لاب

... لا يتشرف على عم الانام ووصيتهم بعضت البنت أخت ... وهو ما ... فلما ... مالهم ... حتى قطعا وقد قيل

أولا تتركهم ليهلك بالذي * تشوف أصبت الدواء على السقم وما أشبه ما قال أن السمع ولاة الامور برجل تعدت يده بالظلم ... ولا تسال

اليتيم ... وهو ... يلقوا حبله على غاربه بل يزجرونه ويحقرونه ويمنعونه من جوابه وهذه الامة المحمدية كلها خير أولها وآخرها كما

جاء في الحديث أمتي كالمطر لا يدرى أوله خير أو آخره ولا تزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر

الله تعالى وهم على ذلك والله أعلم (٣٢٨) (سئل) في وصي على يتيم عمل في تقاضي ديونه وعمر أوقافا بيانه نحوا من أربع سنين وطلب من

القاضي أن يفرض له في نظير عمله شيئا عن المدة المذكورة أجرة فتصرف له قدرا وعين ذلك القاضي وقبض الوصي عشيره فأرادها ... فهل هي حق الوصي ولا يجوز استردادها منه أم ليست حقه (أجاب) إن كان شرع متبرعا فليست حقاله فيسترد منه وإن عين القاضي له أجرة لعمله حين نصبه فعمل فذهب له فهي حقه ولا يجوز استردادها والله أعلم (سئل) في الوصي المنصوب من جهة القاضي هل له أن يتجر في مال اليتيم ويدفعه مضاربة وبضاعة ويشتري من احتياجه اليتيم مستلا ... احتياطا أم لا بينوا لنا الجواب مفصلا (أجاب) نعم للوصي ذلك كما صرحوا به في الخانية وشرح منلا خسرو وغيرهما من المعتبرات ومن أطلق عدم الجواز من أصحاب المتون أراد تجارة الوصي لنفسه كما نبه عليه السراج والله أعلم (سئل) في تركة فيها صغير هل للاب أن يصالح على ما يخصه من عقار وعروض

ومواش وغيرها ذلك بمال معلوم أم لا (أجاب) نعم للاب أن يصالح اذا لم يكن فيه ضرر على الصغير كما ذكر البزازي في كتاب الصلح في موته

السادس في صلح الاب والوصي ومسائل التركة والتخارج لكن بشرط وجود شرائط التخارج ومسوغات بيع عقار الصغير فيه والحال هذه

والله أعلم (سئل) في تركة مستغرقة بالدين فيها صغير ووصي منصوب من جهة الحاكم دفع الوصي لبعض الغرماء من غير بينة

ثم مات الصغير عن ورثة فيها أخ لام صغير له أب غير بالدين المذكور فهل يضمن الوصي المذكور ما دفعه من غير بينة أم لا يضمن ويصدق

الاب على أمه الصغير أم لا (أجاب) الوصي ضامن بالدفع على الوجه المذكور ولا عبرة بتصديق الاب على أمه الصغير اذ المقر ان اقرار

في كتب القسم ... (الجواب) للاخت الشقيقة النصف والاخ لاب الباقي لان الشقيقة انما تصير عصبة مع البنت الشقيق لا مع الاخ لاب بل تفرض لها معه وعليه الاجماع كما في شرح الملتقى والله تعالى أعلم

(قوله) أي لان الشقيقة أقوى منه في النسب ولا تتبعه في التعصيب بل تأخذ فرضها كما في كشف الغوامض ثم قال ولا يعصب الاخت لاب أخ شقيق بل يحجبها لانه أقوى منها اجماعا اهـ فلتحفظ هذه المسئلة الثانية فانه قل من صرح بها وان فهمت من كلامهم وقد أخطأ فيها بعضهم ونظمها العلامة التمرتاشي في منظومته المسماة تحفة الاقران فقال

ولا يرث أخت له من الاب * مع صنوه الشقيق فاحفظ تصب

ونقل في شرحها عن الجواهر أن بعضهم ظن أن للاخت النصف وهذا ليس بشيء اهـ (سئل) في رجل مات عن اخوة لاب وعن أم حامل من غير ابنه تدعي الام أن الحمل كان موجودا في البطن عند موت المورث وانه كان ظاهرا وأخبر النساء بذلك فهل يرث السدس لو جاءت به لاكثر من ستة أشهر لانه كان موجودا ساعة اخبار النساء بذلك ودعوة الام ذلك أولا (الجواب) الذي تحرر في المسئلة بعد التفتيش عليها في كتب المذهب انها ان جاءت به لاقل من ستة أشهر أو لتمام ستة أشهر تحقيقا من يوم موت الميت وكان الحمل من غير أبيه أو جده فانه يرث ويورث عنه لتحقق وجوده يوم الموت وان جاءت به لاكثر من ستة أشهر لا يرث ولا يورث لان وجوده غير متيقن حين الموت لاحتمال حدوثه بعده فلا يرث للشك الا أن تقر الورثة بوجوده حين الموت أو كانت المرأة معتدة ولم تقر بانقضاء العدة فانه يرث وان جاءت به لاكثر من ستة أشهر وأما كونها ادعت وجوده وأخبر النساء بذلك فلم نره نقلا والقواعد تقتضي عدم فائدة اخبارهن في حق الارث لان اخبارهن مبني على الحدس والتخمين وهما لا يقتضيانه ولا يفيدان اليقين ولم يوجد لاحتمال حدوث الولد بعده فان المدة تحتمله وما ظن كونه حملا يمكن أن يكون نفخا أو ريحا وأما اذا كان الولد من الاب أو الجد فانه يرث ان جاءت به لاقل من سنتين لثبوت نسبه وأما اخبار النساء فاثره في ايقاف حصة الحمل حتى يتحقق الامر لا في الحكم بوجود الحمل ووراثته قال في النوازل لو ترك ابنا وامرأة فادعت انها حامل قال أبو جعفر تعرض المرأة على ثقة أو امرأتين حتى تمس جنبها فان لم توقف على شيء من علامات الحمل قسم ميراثه وان وقف على شيء منها وقف نصيب ابن اهـ فدل ذلك على أن فائدة اخبار النساء ودعوى الحامل قسمة التركة وتأخير حصة الحمل فقط لا الحكم بارثه وقال في الاختيار شرح المختار في فصل الحمل يرث ويوقف نصيبه باجماع الصحابة وانه يحتمل وجوده فيرث ويحتمل عدمه فلا يرث فيوقف حتى يتبين بالولادة احتياطا فان ولد لسنتين حيا ورث لانه عرف وجوده وان احتمل حدوثه بعد الموت لكن جعل موجودا قبل الموت حكما حتى يثبت نسبه لعدم الفراش في العدة وهذا اذا كان الحمل من الميت فاما اذا كان من غير الميت كما اذا مات وامه حامل من غير أبيه وزوجها حي فان جاءت به لاكثر من ستة أشهر لا يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا يرث بالشك الا أن تقر الورثة بحملها يوم الموت وان جاءت به لاقل من ستة أشهر فانه يرث لانا تيقنا بوجوده ...

موته اهـ ومثله في شرح المجمع للمصنف وشرح السراجية للسيد في فصل الحمل ومفهوم هذه العبارات أن
تحقق وجود الحمل لا يحصل إلا إذا جاءت به لستة أشهر أو أقل وأما إذا جاءت به لأكثر من ستة
أشهر فلا يرث لاحتمال الحدوث بعد الموت فلا يرث بالشك إلا أن يعترف الورثة بحملها يوم الموت والله تعالى
أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوج وبنتين وأب وخلفت تركة كيف تقسم (الجواب) تقسم
التركة بعد إخراج ما يجب إخراجه من ثلاثة عشر سهما عائلة للزوج ثلاثة أسهم وللبنتين ثمانية أسهم
وللأب السدس عائلا سهمان وإرثه في هذه المسألة السدس فقط ومن أفتى بخلاف ذلك فقد سها وقد أجمع
على ذلك فقهاء الحنفية وأجمع علماء المذاهب الأربع على العول وهو المفتى به كما صرحوا بذلك في كتب
الفرائض وإن خالف في ذلك ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لكنه لم يتابع والمسألة شهيرة وفي كتب
الفرائض مذكورة وبالله التوفيق (سئل) في صغير مات عن أب وجدة أم أب وجدة أم أم وخلف
تركة من يرثها (الجواب) يرث الأب فقط لأن الجدة لأب محجوبة بالأب والجدة أم الأم محجوبة بأم
الأب (سئل) في رجل مات عن وارث معروف من ذوي الأرحام هو ابن ابن خالته وخلف تركة فعارض
فيها رجل آخر يريد الاختصاص بها زاعما أن المتوفى كان أقر أن الرجل ابن عمه ويقتضي ذلك تخصيصه بها
لكونه أقرب والحال أنه مقر له بنسب على الغير لم يثبت بوجه من الوجوه المعتبرة فهل حيث كان الأمر كما
ذكر يمنع المعارض ويعطى المعروف نسبه الثابت عليه أم لا (الجواب) حيث كان الحال ما ذكر يمنع
المعارض لأن نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف ويعطى المعروف نسبه الثابت عليه والله سبحانه أعلم
والمسألة في التنوير والملتقى في كتاب الفرائض وإقرار المريض قال الباقاني أقر بأخ وللمقر عمة أو خالة
فالإرث للعمة والخالة لأنه لم يثبت نسبه فلا يزاحم الوارث المعروف نسبه (سئل) الوالد رحمه الله تعالى عمن مات
عن ثلاث أخوات شقيقات وعن ابن ابن عم عصبة ثبت نسبه بالوجه الشرعي فأخذ الأخوات الثلثين وابن
ابن العم الثلث ثم جاء رجل وأثبت أنه عم زيد الميت أخو والده لأمه وهو وأبو زيد ولدا أب واحد بالوجه
الشرعي فأجاب بأن له الرجوع بحصته في عين التركة فيأخذ من الأخوات ثلث ما تناولنه ويأخذ من ابن
ابن العم المحجوب ثلث ما تناوله ثم يرجع الأخوات على ابن ابن العم بثلث ما تناوله والحالة هذه والله سبحانه أعلم
(سئل) في رجل مات عن زوجة حامل منه وعن أخت شقيقة وعن أخوين لأب وخلف تركة تدعي الزوجة
أن فيها أمتعة معلومة ملكها الزوج وهبها لها وسلمها إياها في صحته وسلامته وأنها قبلت ذلك منه ولها بينة
عادلة على ذلك فهل تقبل بينتها وكيف تقسم (الجواب) نعم تقبل بينتها على الانتقال إليها بالهبة
المذكورة كما صرح بذلك في البدائع والبحر وغيرهما وتقسم التركة بعد إخراج ما يجب إخراجه من
ثمانية أسهم للزوجة من ذلك الثمن سهم واحد ويوقف الباقي حتى يظهر حال الحمل فإن ظهر أنه ذكر
يستحقه لأنه يوقف للحمل نصيب ابن واحد على المختار كما صرح بذلك في ملتقى الأبحر أو بنت واحدة أيهما
كان أكثر وعليه الفتوى لأنه الغالب ويكفلون احتياطا كما ذكره العلائي فعلى هذا يوقف في هذه المسألة

الأب والوصي ولا يعلم على الصغير صرح به في جامع الفصولين في الخامس عشر في القضاء وغيره والله أعلم (سئل) في الوصي إذا أنفق القاضي
على يتيمه فقال عند نقده المرابحة بمسألة على نفي المدفوع إليه للمال هل يكون ضامنا أم لا (أجاب) لا يضمن ضمان الوصي لنفس المدفوع
إليه ولا للمال الذي ترتب تبعا شرعية عليه إذ هو في القبض أصيل كالمضارب والوكيل وانظر ما كتبه ابن نجيم والكمال عند التكلم على بطلان
كفالة الوكيل والمضارب للموكل ورب المال ترد الماء الرواء وتترك الجدال والمراء والله أعلم (سئل) في تركة فيها كبار وأيتام عليهم
وصي والتركة في يد أحد الكبار عليه كرماق بيده للورثة أنه ماسكه وأثبته بالبينة (٣٤٩) الشرعية وحكم له فهل يمضي الحكم على الكل
أم لا (أجاب) ينفذ الحكم على الكل وقد صرحوا في دعوى العقار بأنها إذا كانت في يد أحد الورثة فهو خصم في سماع الدعوى وينفذ الحكم عليهم جميعا والله أعلم (سئل) في وصي مختار على يتيم طلب من حاكم الشرع الشريف أن يقرر له في مال اليتيم أجرة نظير خدمة الوصاية فقرر له الحاكم الشرعي نظير خدمته في كل يوم قطعتين من مال اليتيم وقبض ذلك مدة سنين وقد بلغ اليتيم ويريد الرجوع عليه بما قبض هل له ذلك أم لا (أجاب) حيث عمل وكان المجعول له قدر أجرة المثل لعمله ليس لليتيم الرجوع عليه لأنه والحال هذه يستحقه شرعا وإن لم يعمل لا شيء له ويرجع به عليه وكذا إذا كان المجعول زائدا عن أجر المثل يرجع بالزيادة كما حرره العلماء في محله والله أعلم (سئل) في الوصي المختار إذا أذن له الموصي باستثمار مال اليتيم وكان
كثيرا ثم عين له القاضي في نظير الاستثمار لحصول المشقة علاوة جرية فهل له تناولها حسبما أذن له القاضي أم لا (أجاب) هذه المسألة
فيها اختلاف قياس واستحسان ففي جامع الفصولين في السابع والعشرين رامزا لشرح الطحاوي ولا يأخذ الوصي ولو محتاجا إلا إذا كان
له أجرة فيأخذ بقدر أجرته ومثله في العمادية وفي الخانية والبزازية وكثير من الكتب له ذلك لو محتاجا استحسانا وفي القنية صحح أنه لا أجر
له وقد تقرر أن المأخوذ به الاستحسان إلا في مسائل ليست هذه منها وإذا كان الاستحسان أن له ذلك بدون تعيين القاضي فبتعيينه أولى وأيضا
المسألة وردت من طرابلس الشام سنة ١١٥٧ من مطبعها الحلبي سابقا كذا وجدته في هامش الأصل اهـ منه

[illegible]

[illegible] في الهداية أن الخنثى إذا مات قبل أن يستبين [illegible]

[illegible] إذا قال الشهود نظرنا أنها تبول كالنساء [illegible] (أسأل) [illegible]

[illegible] هذه المسألة وأمثالها (٤٥٠) من الدعاوى الواقعة على الخنثى والاختلاف الواقع في حاله فجعل لها في التاتارخانية

مسئلا على حدة [illegible]
[illegible] كثيرة لا أنها [illegible]
[illegible] أمثاله
في ذلك النوع في الاختلاف
الواقع في حال الخنثى
والدعاوى في ذلك وإقامة
البينة عليها إن قتل الخنثى
خطأ قبل أن يستبين أمره
قال القتيل في ذلك قول
القاتل إنه ذكر أو أنثى
وكانت الدية تجب على
القاتل إن لم يكن له عاقلة
فإن كان له عاقلة فالقول
قول العاقلة فإن قالوا إنه
ذكر فالقول قولهم ووجب
عليهم دية الذكر وإن قالوا
إنه أنثى وورثته ادعوا أنه
ذكر فالقول قول العاقلة
لأنهم يدعون على القاتل
والعاقلة زيادة خمسة آلاف
درهم والقاتل والعاقلة
ينكرون ذلك فيقضى عليهم
بدية المرأة ويتوقف
الفضل إلى أن يستبين أمره
أنه ذكر أو أنثى * رجل
مات وترك ولدين أحدهما
خنثى مات بعد موت أبيه
فادعت أم الخنثى أنه ذكر
وأنه كان ورث من أبيه
نصف المال بعد الثمن لأنه مات وترك ابنين وامرأة ثم مات الخنثى فورثت أنا ثلث ذلك النصف لأن الخنثى مات ما نصيبهم
وترك أمًّا وأخا فورثت الأم ثلث ذلك النصف وقال ابن الميت وهو أخ الخنثى لا بل كانت الخنثى جارية وورثت السدس من الميت بعد الثمن ثم
ماتت فورثت أمها ثلث ذلك الثلث فالقول قول أخي الخنثى الأب الأخ يستحلف على نفي العلم بالله تعالى ما نعلم أنه كان ذكرا وإن أقامت
الأم بينة أنه كان يبول من مبال الرجال ولا يبول من مبال النساء فإنه يرث من أبيه سهم ابن النصف بعد الثمن ثم ترث الأم ثلث ذلك النصف من
الخنثى وإن أقام أخو الخنثى بينة أنه يبول من مبال النساء ولا يبول من مبال الرجال وأنها ورثت السدس من الأب بعد الثمن ولأم الخنثى ثلث

نصيب ذكر كما لو كان ذكرا وإن ظهر أنه أنثى فلها النصف أربعة أسهم من ثمانية أسهم والباقي وقدره ثلاثة
أسهم للأخت الشقيقة لأنها تصير عصبة بالبنت لقول أصحاب الفرائض اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة
ولا شيء للأخ لأبيه على كل حال والله سبحانه أعلم قال في البحر في اختلاف الزوجين وفي البدائع هذا كله
إذا لم تقر المرأة أن هذا المتاع اشتراه فإن أقرت بذلك سقط قولها لأنها أقرت بالملك لزوجها ثم ادعت الانتقال
إليها فلا يثبت الانتقال إلا بالبينة اهـ وكذا إذا ادعت أنها اشترته منه كما في الخانية ولا يخفى أنه لو برهن على
شرائه كان كإقرارها بشرائه ولا بد من بينة على الانتقال إليها منه بهبة أو نحو ذلك ولا يكون استمتاعها بمشريه
ورضاه بذلك دليلا على أنه ملكها ذلك كما تفهمه النساء والعوام وقد أفتيت بذلك مرارا اهـ كلام البحر
والله سبحانه وتعالى أعلم (أقول) وكتبت فيما علقته على البحر من هذا المحل أن ظاهر كلام البدائع سقوط
قولها ولو كان ما تدعيه مما يختص بالنساء وأنه ينبغي تقييده بما لم يكن من ثياب الكسوة الواجبة على الزوج
تأمل (سئل) فيما إذا وقع سقف بيت على زوجين فقتلهما معا ولم يدر أيهما مات أولا وخلفا تركة وللزوجة
بذمة الزوج مؤخر صداق معلوم فكيف الحكم (الجواب) لا يرث كل منهما من الآخر ويقسم مال كل
على ورثته دون الزوجة وتأخذ ورثة الزوجة مؤخر الصداق من تركة الزوج والله تعالى أعلم (سئل) في
عتيق مات عن زوجة معتقه وعن أخت معتقه وعن أم معتقه وعن ابن أخي معتقه لأبوين وخلف تركة فمن
يرثه (الجواب) يرثه ابن أخي معتقه العصبة والحالة هذه والله تعالى أعلم (سئل) في عبد مات عن أمه معتقة
وعن سيد وكان بيده مال فهل يكون ما بيده لسيده ولا ترث أمه منه شيئا (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا مات
رجل مسلم في دار الإسلام عن أبناء مسلمين متوطنين في دار الحرب وعن أم مسلمة متوطنة في دار الإسلام
وخلف تركة فهل يرثها الجميع بطريقه الشرعي (الجواب) يرثها جميع أولاده وأمه لأن اختلاف الدار
مانع في حق الكفرة دون المسلمين قال في التاترخانية من فصل ما يستحق به الإرث وكذلك اختلاف الدارين
سبب لحرمان الميراث لأنه إنما يستحق بالنصرة ولا ينتصر أحدهما بصاحبه ولكن هذا الحكم في حق أهل
الكفر لا في حق المسلمين حتى أن المسلم إذا مات في دار الإسلام وله ابن مسلم في دار الهند أو الترك يرث اهـ ومثله
أو نحوه في المنح فراجعها (سئل) في رجل أمه حرة الأصل مات عن أخ وأختين لأم لا غير وخلف تركة وزعم
زيد أنه المولى ابن ابن معتق أبيه وأنه يرث الباقي بعد فرض الأختين والأخ بطريق الولاء فهل لا ولاء عليه
لأحد حيث كانت أمه حرة الأصل وتركته مختصة بإخوته لأمه أثلاثا ولا عبرة بزعم زيد (الجواب) يختص
بتركته إخوته لأمه بينهم أثلاثا فرضا وردا الذكر مثل الأنثى فإنه حيث كانت أمه حرة الأصل فلا ولاء لأحد
على ولدها وإن كان الأب معتقا لأن الولد يتبع الأم في الرق والحرية ولا ولاء لأحد على أمه فلا ولاء على ولدها
كما صرح بذلك في الدرر وغيرها والمسئلة في سكب الأنهر أيضا وفي العلائي من الولاء (سئل) فيما إذا مات
رجل عن بنت وأخت شقيقة وعن ابن عم عصبة وله جارية كان أعتقها في صحته فهل ينتقل ولاؤها لابن العم
العصبة دون البنت والأخت (الجواب) نعم (أقول) أي لأن العتيق إنما ترثه معتقه وعصبة معتقه المتعصبون

بأنفسهم ولا ترثه بنت المعتق لأنها ليست عصبة ولا الأخت وإن كانت تصير عصبة مع البنت لأنها عصبة مع الغير لا عصبة بنفسها هذا وقد كتبت في حاشيتي رد المحتار على الدر المختار ما نصه تنبيه اقتصاره على المعتق وعصبته يفيد أنه لو كان لعصبة المعتق عصبة فلا ميراث له بيانه امرأة أعتقت عبدا ثم ماتت عن زوج وابن منه ثم مات العتيق فالميراث لابنها لأنه عصبتها ولو مات الابن قبل العتيق فلا ميراث لزوجها لأنه عصبة عصبتها وأما إذا أعتق رجل عبدا ثم العبد أعتق آخر ثم الآخر أعتق آخر ومات العتيق الثالث وترك عصبة المعتق الأول فإنه يرثه وإن كان في صورة عصبة عصبة المعتق لكن لا لذلك بل لأن المعتق الأول جر ولاء هذا الميت فيرثه عصبة العتيق الأول لقيامه مقام المعتق الأول بالحديث اهـ ملخصا من التحبير في باب الولاء اهـ فاحفظ هذه الفائدة السنية فإني لم أر من ذكرها في الكتب الفرضية * وقد أخرت مسائل الإرث بالعتاقة رجاء أن يعتق المولى الغفار رقبة عبيده أسير الذنوب والأوزار من عذاب النار وأن يفعل كذلك بوالديه ومشايخه وأهله ومن كان السبب في جمع هذا الكتاب الذي فاق بفضل الله تعالى وعونه على غيره من كتب المتأخرين بما حوى من تحرير المسائل المشكلة والوقائع المعضلة بحسب صار نزهة للناظرين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين هذا وقد ختم المؤلف كتابه بذكر مسائل سئل عنها وقد ذكرتها في محلاتها وذكر فوائد متفرقة كعادة المشايخ المتقدمين وذكر أيضا كثيرا منها في الحظر والإباحة فأحببت من ذلك كله شيئا مهما ختمت به هذا الكتاب تتميما للفوائد على الطلاب وقد قدر الله تعالى أني لم أذكر كتاب الحظر والإباحة في محله الذي ذكره فيه المؤلف فناسب ذكرها بالنسبة بعض ما تفرق من تلك الفوائد التي ذكرها في المحلين

(مسائل وفوائد شتى من الحظر والإباحة وغير ذلك)

(سئل) في جماعة من عباد الله الصالحين من ذرية سيدنا التابعي العارف بالله تعالى أبي مسلم الخولاني قدس سره العزيز ونفعنا الله تعالى به وهم ساكنون في دورهم في قرية مشتغلون بالصلوات وذكر الله تعالى وإطعام الفقراء الواردين عليهم ولهم منها فلاحة مشتملة على أراضي ووقف وعلى أهالي القرية ديون قديمة وجديدة فقام أهل القرية يكلفون الجماعة دفع شيء من الديون المرقومة بدون وجه شرعي ولا كفالة لذلك وإلى دفع غرامات غير لازمة عليهم شرعا ولم يسبق لهم دفعها في القديم ويقصدون أذيتهم بذلك فكيف الحكم

(الجواب) الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ليس لهم طلب ذلك منهم ويمنعون من معارضتهم في ذلك ولا يلزمهم دفع شيء غير لازم عليهم شرعا وتحرم أذيتهم لا سيما وهم من عباد الله الصالحين ومن ذرية هذا السيد الجليل رضي الله تعالى عنه وصلاح الآباء ينفع الأبناء قال الله سبحانه وتعالى وكان أبوهما صالحا فيحترمون كما كانوا عليه في القديم خصوصا لأجل جدهم الذي كراماته شهيرة في طي الكتب منشورة وممن ترجمه جدي المرحوم شيخ الإسلام المحقق الهمام الشيخ عبد الرحمن العمادي في رسالته التي سماها الروضة الريا فيمن دفن في داريا وذكر له مناقب كثيرة وكرامات شهيرة من جملتها ما روى الحافظ أبو نعيم في الحلية والحافظ ابن عساكر والإمام ابن الزملكاني والحافظ ابن كثير وغيرهم عن إسمعيل بن عياش قال

الثالث للأنثى الحظ ... ذكر أن بنته الأم أولى وإن أقام الرجل بينتان أبا الخنثى كان زوجها أمه على ألف درهم وطلبت ميراثها وصداقها الأم وكذبت الأم ولو أقام الأب بينته على ما ادعت فإنه تقبل بينة الزوج ويجعل عليها المهر ويرث من الخنثى ميراث الزوج ويرث أم الخنثى أخو الخنثى من أبيه أو الذي قضيت به على الزوج ويجعل ميراث الخنثى وإن أقامت الأم بينة على ما ادعت أنه كان يبول من مبال الرجال ولا يبول من مبال النساء وأقام الزوج بينة أنها كانت أنثى وتبول من مبال النساء ولا تبول من مبال الرجال كانت بينة الأم أولى بالرد ولو أن هذا الخنثى المشكل الخ فلما مضى أقامت امرأة بينة أن أباه زوجها إياه في حياته فأمهرها ألف درهم وأنه (٣٥١) كان غلاما يبول من حيث يبول الغلام ولم يكن يبول من حيث تبول النساء وصدقتها الأم وكذبها الأخ ابن الميت فقال أجيز بينة المرأة وأجعله غلاما وأجعل صداقها في ميراثه من أبيه وأورثها منه الربع وأورث أمه منه الثلث وأجعل ميراثه من ميراث الغلام فإن أقام الأخ ابن الميت البينة أنه كان جارية تبول من حيث تبول الجارية قال لا أقبل بينته في ذلك وأقضي ببينة المرأة وهذا إذا جاءوا معا فإذا أقام الزوج البينة أولا وقضى القاضي بذلك ثم أقامت المرأة البينة فإنه لا تقبل بينتها الترجيح الأولى بالقضاء وإن وقتت إحدى البينتين وقتا قبل الأخرى فإنه يقضي بأسبقهما تاريخا وإن لم يوقتا ذكر أنهما يبطلان وهذا إذا كانت المرأة تدعي الصداق ومتى لم تدع الصداق فإنه ترد البينتان وإن كان هذا الصبي حيا لم يمت قال يبطلان ولا أقضي بشيء من ذلك بل أتوقف في ذلك حتى يستبين حاله متى أدرك وليست حاله الحياة عندي غيرها بعد الموت ولو أن هذا الخنثى حين مات بعد أبيه وهو مراهق أقام رجل البينة أن أباه زوجه ابنته على هذا الوصف وأمره بدفعها إليه وأنه كان يبول من حيث يبول النساء ولا يبول من حيث يبول الرجال وأنه طلقها قبل الدخول بها وقد حبسه بعد هذا العقد وأقامت امرأة بينة أن أباه زوجها إياه في حياته على ألف درهم وأنه كان يبول من حيث يبول الرجال فهذا على وجهين أما إن جاءت البينتان معا أو جاءت إحداهما أسبق من الأخرى فإن لم يوقتا أو وقتا على السواء تهاترت البينتان جميعا وهذا بخلاف ما لم يدع الزوج نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول وإنما ادعى النكاح على الخنثى لا غير وباقي المسألة بحالها ذكر أن بينة المرأة أولى وإن

وإن ولدت إحداهما أسبق من وقت الأخرى فإن ماتت إحداهما قبل الأخرى إن ماتت الأخرى قبل القضاء للأولى فالجواب فيه كالجواب في الوجه الأول وإن لم ترثا الرجل وأن يحعهما على السواء فإنه لا يقضي لواحدة منهما ولو أن هذا الخنثى المشكل مات قبل أن يظهر أمره فأقام رجل البينة أن أباه زوجها إياه بمهر مسمى برضاها أنها امرأته وأقامت البينة أن أباه زوجها إياه برضاها بمهر مسمى وأنه دخل بها وأنها ولدت منه هذا الولد قال أجيز بينته وأجعلها امرأته وأجعل الولد ابنهما وإن لم يقم هذا الرجل البينة وأقامت المرأة البينة أن أباه زوجها إياه برضاها بمهر مسمى وأنه دخل بها وأنها ولدت منه هذا الولد قال تقبل بينتها ويقضى بكون الخنثى رجلا ويلزمه الولد فإن أقامت البينتان جميعا فإن قامت إحدى هاتين البينتين وقضى القاضي بشهادتهم ثم قامت البينة الأخرى بعد ذلك قال لا أقبل البينة الثانية وإن كان هذا الخنثى المشكل من أهل الكتاب فادعى رجل مسلم أن أباه زوجه إياه على مهر مسمى برضاها وأقام بينة من أهل الكتاب على ذلك وادعت امرأة من أهل الكتاب أنه زوجها وأقام على ذلك بينة من أهل الكتاب قال أقضي ببينة المسلم وأجعلها امرأة وأبطل بينة المرأة وكذلك لو كان الرجل من أهل الكتاب وبينته من أهل الإسلام يقضى للرجل دون المرأة ثم قال ولو مات هذا الخنثى فادعت أمه ميراث غلام وأقر الوصي بذلك وجحد بقية الورثة وقال هي جارية قال إذا غاب الأموال والدعوى لم يصدق الوصي ولا الأم على ما ادعى وإن كان هذا الخنثى حيا لم يمت فقال أنا غلام وطلب ميراث غلام من أبيه وصدقه الوصي في ذلك وأنكر بقية الورثة ذلك وقالوا هي جارية قال لا أعطيه ميراث غلام ولا أصدقه على ذلك الا بينة إلى آخر ما ذكره من المسائل وهي فروع فيما أشبه كالأعمى وأما الوعد مسألة الهداية وغيرها فلا يرد لأمور منها أن الطرادا وقع اتفاقا من غير تعمد لا يوجب الفسق بإجماع علمائنا كما صرحوا به في باب موجب الفسق وفي باب الشهادة على الزنا وهذا إذا كان ممن يشتهى وأما إذا لم يكن كذلك بأن كان صغيرا تغسله الرجل والمرأة قال السراج في كتاب الكراهية وفي الخيار إذا مات صغير أو صغيرة تغسله الرجل والمرأة وقال في البحر وأما الخنثى المشكل المراهق إذا مات ففيه خلاف والظاهر

(٣٥٤)

حدثني شرحبيل بن أبي مسلم الخولاني رضي الله تعالى عنه أن الأسود العنسي يعني مسيلمة الكذاب تنبأ باليمن فأرسل إلى أبي مسلم الخولاني فأتي به فلما جاء قال أتشهد أني رسول الله قال ما أسمع قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال أتشهد أني رسول الله قال ما أسمع قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم فردد ذلك عليه مرارا وهو يجيبه بما ذكر ثم أمر بنار عظيمة فأججت وألقي فيها فلم تضره فقيل للأسود إن لم تنف هذا عن بلادك وإلا أفسد عليك من اتبعك فأمره بالخروج من بلاده فارتحل أبو مسلم فأتى المدينة وقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فأناخ أبو مسلم راحلته ثم دخل المسجد وقام يصلي إلى سارية فبصر به عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال ممن الرجل فقال من أهل اليمن فقال ما فعل الذي أحرقه الكذاب بالنار فقال ذاك عبد الله بن ثوب فقال أنشدك الله أنت هو قال اللهم نعم فاعتنقه ثم بكى وذهب به حتى أجلسه بينه وبين أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وقال الحمد لله الذي لم يمتني حتى أراني في أمة محمد صلى الله عليه وسلم من فعل به كما فعل بإبراهيم خليل الرحمن عليه وعلى نبينا وبقية الأنبياء والمرسلين أفضل الصلاة وأتم التسليم وعلى الصحابة والقرابة والتابعين إلى يوم الدين (سئل) في بيطار استأجر حانوتا في سوق ملازمة لحانوت بيطار آخر ليباشر أمر الصناعة فيها ويريد الآخر منعه من ذلك بدون وجه شرعي فهل ليس له معارضته ولا منعه من ذلك (الجواب) نعم بني حانوتا بجنب حانوت غيره فكسد الأول بسببه فإنه لا شيء عليه شرح التنوير من إحياء الموات (سئل) فيما إذا دخل رجل من أهل القرى في شهر رمضان إلى مسجد شريف ومعه مقدار من الشمع العسلي ليوقد في المسجد للاستصباح فاحترق وبقي منه مقدار قليل والعرف في ذلك الموضع أن الإمام يأخذه من غير تصريح الإذن له في ذلك من الدافع فأخذه الإمام فهل له ذلك (الجواب) نعم له ذلك حيث كان العرف أن الإمام يأخذه قال في الأشباه في البحث الثاني من القاعدة السادسة العادة محكمة ما نصه ومنها ما في وقف القنية بعث شمعا في شهر رمضان إلى مسجد فاحترق وبقي منه ثلثه أو دونه ليس للإمام أو المؤذن أن يأخذه بغير إذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع أن الإمام أو المؤذن يأخذه من غير صريح الإذن في ذلك فله ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (أقول) هذا إذا لم يوجد نهي صريح من الدافع كالأعمى والظاهر أن التقييد بالثلث وما دونه مبني على أن ذلك مما يتسامح به عادة بخلاف الأكثر منه وبقي هل يشمل ذلك ما إذا كان الشمع من مال الوقف والظاهر أنه يعتبر زمن الواقف فإن كان العرف في زمنه ذلك فالحكم كذلك وهي واقعة الفتوى في زماننا سئلنا عنها في شمع الجامع الأموي له وقف من سلطان به والعادة أن المتولي على الجامع يأخذ الفاضل في آخر السنة لكن الذي يبقى شيء كثير له قيمة معتبرة ثم تذكرت أني قدمت عن المؤلف سؤالا في ذلك ذكره في أثناء الباب الأول من كتاب الوقف حاصله أن الإمام تصرف في زمن الواقف بأخذ باقي الشمع ورضي الواقف بذلك فأفتى المؤلف بأنه لا يمنع الآن من أخذه واستدل بعبارة القنية والظاهر أنه إذا لم يعلم الحال في زمن الواقف يعتبر العرف القديم والله تعالى أعلم (سئل) فيما إذا وعد زيد عمرا أن يعطيه غلال أرضه الفلانية فاستعملها وامتنع من أن يعطيه من الغلة شيئا فهل يلزم زيدا شيء بمجرد

ﻫ الأسود العنسي هو الذي ادعى النبوة في اليمن ومسيلمة الكذاب ادعاها في اليمامة من أعمال نجد فليحرر ذلك اﻫ منه

أنه يعم ثبت بالمراهق إذا الصغير الذي لا يشتهى على حكمه من حكم الصغير والصغيرة حيث أجاز الرجل والمرأة أن يغسلاهما ولا شهوة أن محل كلام الهداية في المشتهى قال ابن الهمام في دليل الإمام ورواية الاطلاع عليها للرجال ممنوع بل يطلع عليه إذا دخلت المرأة بحضرتهم بما لعلهم ليس فيه ضررها ثم حيث مع الولد فمعلوم أنه والدته وفيما إذا لم يتعمدوا النظر بل وقع اتفاقا وهذا يندفع ما قد أورد من أن شهادة الرجال تستلزم فسقهم فلا تقبل وفي البحر وأفاد بقوله تشهد برجلين قبول شهادة الرجال على الولادة من الأجنبية وأنهم لا يفسقون بالنظر إلى عورتها أما لكونه قد يتفق ذلك من غير قصد نظر ولا تعمد أو للضرورة كما في شهود الزنا وشاهد في الزيلعي وغيره والحاصل أن مسألة قبول الشهادة على الختان مصرح بها في كلامهم وليست مخالفة لأصل من أصولهم ولا مصادمة لفرع من فروعهم بل هي ظاهرة

الوعد المزبور (الجواب) لا يلزمه الوفاء بوعده شرعا وإن وفى به فهو أولى والله سبحانه الموفق والمسألة في الأشباه من الحظر والإباحة وتفصيلها في حواشيه (سئل) في رجل يدخل على امرأة أجنبية ويختلي بها متعللا بأنه وكيل عنها في مصالحها ويزعم أنه لا يخاف من ذلك فهل له ذلك ولا عبرة بتعلل الرجل المذكور (الجواب) نعم قال في الأشباه من الحظر والإباحة الخلوة بالأجنبية حرام إلا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة أو فيما إذا كانت عجوزا شوهاء أو فيما إذا كان بينهما حائل اهـ (سئل) فيما إذا زوج زيد بنته من عمرو ثم جاء عمرو إلى زيد بأم زوجته هي أم البنت المزبورة وله جوار فهل يجوز لعمرو المزبور النظر إلى المذكورات إن أمن الشهوة من الجانبين (الجواب) يجوز النظر إلى المحارم وكل من لا يحل نكاحها على التأبيد كأم زوجته وجدتها إن أمن الشهوة إلى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد وحكم أمة غيره في النظر حكم محارمه ولا ينظر إلى الظهر والبطن والفخذ لأنها ليست مواضع الزينة وهذا كله إن أمن الشهوة وإن لم يأمن الشهوة لا ينظر لجميع ما ذكر كما نص على ذلك في التنوير والملتقى وغيرهما والله سبحانه أعلم (سئل) في الرجل هل ينظر من محرمه رضاعا إلى وجهها ورأسها مع أمن الشهوة منهما (الجواب) له أن ينظر من محارمه نسبا أو سببا كالرضاع إلى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد بشرط أمن الشهوة منهما كما في الهداية فمن قصر نظره على الرجل فقد قصر كما في العلائي عن ابن كمال وبالله تعالى التوفيق والمسألة في الملتقى والمنح وغيرهما من فصل في النظر من باب الحظر والإباحة (سئل) فيما إذا اشترى زيد جارية واستولدها ثم اشترى جارية أخرى للتسري مع علمه أنهما أختان فكيف الحكم (الجواب) إن وقع في قلبه أنهما صادقتان فلا يجمع بينهما لحرمة الجمع بين الأختين نكاحا ووطأ بملك يمين قال الله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين وإن وقع في قلبه أنهما كاذبتان فليس عليه شيء في التسري بهما على ما نقله العلامة بيري زاده في حواشي الأشباه من كتاب الحظر والإباحة ونصه ٣ حلف عن أبي يوسف فيمن اشترى جاريتين زعمتا أنهما أختان فإن وقع في قلبه أنهما صادقتان فلا يقربهما وإن وقع في قلبه أنهما كاذبتان فليس عليه شيء كما في الحاوي الحصيري والله سبحانه أعلم (سئل) في مؤذن جامع يؤذن في منارته ويبلغ للإمام في صلوات الجماعة وهو متعمم بشاش حرير على رأسه فهل يمنع من لبسه (الجواب) يحرم لبس الحرير للرجال ولو بحائل بينه وبين بدنه على المذهب الصحيح * وفي البخاري من كتاب العيدين قال ابن عمر جبة من إستبرق تباع في السوق فأخذها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذه لباس من لا خلاق له

والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) من تحريرها لشيخ مشايخنا الشيخ صالح مفتي غزة ابن صاحب التنوير عما صورته قد وقع في المباحثة والمحاورة مسألة وهي زيد له خنثى وبكر له خنثى وهما صغيران زوج زيد خنثاه الصغير من خنثى بكر فلما كبرا فإذا الزوج امرأة والزوجة رجل فقال الفقير بعدم القول بصحة النكاح فإن قوله زوج خنثى يستوي من الخلاف في جواز النكاح ولقائل أن يقول لا يصح النكاح لأن المالكية تنافي المملوكية وربما يقال لا يحكم بصحة النكاح ولا بطلانه حتى يتبين الحال ثم بعد قولي هذا على طريق البحث رأيت المسألة منقولة عن القنية والظهيرية أن النكاح صحيح وعلل في القنية بما علل به الداعي عرض ذلك على حكم

العلماء وسيد الفضلاء وعين النبلاء لأن مولانا حلال المشكلات كشاف المعضلات لا جرم أنتم بقية السلف ومرجع الخلف فالمرجو منكم في هذا المقام غاية التحرير وإيضاح التقرير دمتم ودام النفع بعلومكم للعباد إلى يوم التناد والقصد تعريض ذلك على جنابكم للفائدة لا غير والله أعلم بالمقاصد وبه كل قاصد (أجاب) الخنثى إذا زوج بالخنثى فقد صرح في الشارح بأنه والفيض والزيلعي ومنح الغفار وغيرها بأنه موقوف حتى يتبين وكذا نص كثير من علمائنا بعدم جوازه حتى يتبين وعبارة الشارح بأنه لو زوج خنثى من خنثى وهما مشكلان وقف في النكاح فإن ما تأمل الشيخ لم يتوارد وعبارة الفيض مثلها وعبارة الزيلعي فإن زوجه أبوه أو مولاه امرأة أو رجلا لا يحكم بصحته حتى يتبين حاله أنه رجل أو امرأة فإذا ظهر أنه بخلاف ما زوج به تبين أن العقد كان صحيحا وإلا باطلا لعدم مصادفة المحل وكذا إذا زوج الخنثى من خنثى آخر لا يحكم بصحة النكاح حتى يظهر أن أحدهما ذكر والآخر أنثى

٣ قوله حلف أي روي خلف اهـ منه

[illegible] ان بطل النكاح ولا تزوج إذا لما أنزل تبين أن الأمر لا يجري إلا بعد الحكم بصحة النكاح اهـ فقوله [illegible] الثانية على كونه [illegible] الرجال [illegible] وان ظهر أنهما ذكران أو أنثيان بطل فإن مفهومه أنه ان ظهر [illegible] الآخر أنثى [illegible] لكن [illegible] في الظهيرية وقاضيخان والتاترخانية [illegible] وحكمه في النكاح [illegible] أو امرأة [illegible] أو الأجل كالخنثيين ثم قال ولو زوج مشكلا بمثله امرأة أو رجلا لا يحكم [illegible] أن [illegible] العبارة [illegible] في نكاحه مطلقا فإذا ظهر هذا فلا إشكال في صحة النكاح [illegible] (٣٥٤) الزوج امرأة والزوجة رجل لصادفه المحل [illegible] وفي المشكلين يبطل لعدم [illegible] هذا وقد [illegible] أن الرجل [illegible] النكاح [illegible] أنثى في الظهيرية وفتاوى قاضيخان والتاترخانية مما أزال اللبس بالكلية وعبارة الثلاثة خنثيان مشكلان زوج أب أحدهما الآخر بحضرة من الشهود وقبلت أبي هذا من الآخر هذا وقبل الآخر ثم ظهر أن الجارية كانت غلاما والغلام كان جارية كان النكاح جائزا زاد في الظهيرية قوله وهو تأخير ما ذكرنا إذا جعل الرجل في عقد النكاح نفسه لا النكاح اهـ وقد نقل في النظم الوهباني قولين فقال

ولو زوج الخنثى صغيرا بمثله لم يصح وفي التعبير قد قيل يشكر

قال ابن الشحنة في شرحه ظاهر كلام النهاية عدم الصحة وهو خلاف ما في الظهيرية وموافق لما نقل عن أبي الليث اهـ وأما قصة أن المالكية تنافي المملوكية فهي مسألة حادثة غير أن مسلما النص فيها ذلك إذ فصل [illegible] من المالكية والمملوكية في كل منهما بخصوصه غير محكوم بها والحكم فيه التوقف بلا شك وأما قضية ربما يقال لا يحكم بصحة النكاح ولا بطلانه حتى يتبين الحال لا بلا تم التصور برفع زوال الإشكال لأنه بعد التبين زال التوقف والمسألة مصورة بما إذا تبين بعد كبرهما أن الزوج امرأة والزوجة رجل فعين الحكم وأما قبل التبين فلا شك في عدم الحكم بشيء من القطع بالصحة والقطع بالفساد بل هو موقوف كما صرح به المنقول المذكور هذا ما فتح الله تعالى به والله أعلم (سئل) في رجل له آلة الرجال وآلة النساء لكن آلة الرجال مسدودة لا يخرج منها شيء إذا بال أو احتلم بل يخرج بوله ومنيه من الثقب ويخرج له لحية فهل هو ذكر يعامل معاملة الذكور في الأحكام أم أنثى فيعامل معاملة الإناث (الجواب) هو والحالة هذه ذكر يعامل معاملة الذكور قال في التاترخانية وإنما يعتبر

قلت ما نبه الله أن ليت ثم أرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلة ديباج فأقبل بها عمر فأقبل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بعثت إلي هذه وقد قلت إنما هذه لباس من لا خلاق له وأرسلت إلي بهذه الحلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها وتصيب بها حاجتك اهـ الاستبرق كثيرا ما يغزل من الديباج والديباج الثياب المتخذة من الإبريسم فارسي معرب عيني (سئل) في رجل استأجر من جماعة عدة آلات معدة للهو واللعب يسمونها بالمناقل والطاب والمنقلة لأجل اللعب بها مدة معلومة بأجرة معلومة ودفعها للمؤجرين وتعطل عليه منافع المأجور بعارض ويريد الرجوع على المؤجرين بنظير الأجرة المدفوعة لهم فهل يسوغ له ذلك والإجارة المذكورة غير جائزة (الجواب) نعم قال في البدائع ومنها أن تكون المنفعة مباحة الاستيفاء فإن كانت محظورة الاستيفاء لم تجز الإجارة وقال في الملتقى بعد ذكر كسر آلة اللهو ويصح بيع هذه الأشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى اهـ قال في الكافي لهما أن هذه الأشياء أعدت للمعصية فبطل تقومها كالخمر والفتوى على قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس اهـ والإجارة والبيع أخوان لأن الإجارة بيع المنافع والله سبحانه أعلم وعلى هذا يخرج الاستئجار على المعاصي وأنه لا يصح لأنه استئجار على منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعا كاستئجار الإنسان للعب واللهو وكاستئجار المغنية والنائحة للغناء والنوح بخلاف الاستئجار لكتابة الغناء والنوح فإنه جائز لأن الممنوع عنه نفس الغناء والنوح لا كتابتهما بدائع من الإجارة وفيها أيضا ولا تجوز إجارة الإماء للزنا لأنها إجارة على المعصية وقد أفردت جنس هذه المسائل شرطا وخرجتها عليه فقلت ومنها أن تكون المنفعة مباحة الاستيفاء فإن كانت محظورة الاستيفاء لم تجز الإجارة اهـ (سئل) العلامة السيد عبد الرحمن أفندي العمادي عن السماع بما سوى ذلك مما إذا سمع من الآلات المطربة كاليراع وغيره وما ينبت شبيه هل ذلك حلال أو حرام بالنسبة إلى الشريعة والحقيقة وهل إلى ذلك سبيل وإلى سماعه طريق فقال (فأجاب) المولى المذكور عليه رحمة الرحيم الغفور قد حرمه من لا يعترض عليه لصدق مقاله وأباحه من لا ينكر عليه لقوة حاله فمن وجد في قلبه شيئا من نور المعرفة فليتقدم وإلا فرجوعه عما نهاه الشرع الشريف عنه أحكم وأسلم والله سبحانه أعلم كتبه الفقير عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام عفي عنه قال المؤلف رحمه الله تعالى ورأيت بخطه الشريف ما صورته سئل المنلا مصلح الدين اللاري العالم المشهور وهو حنفي تلميذ عن جواز سماع الدف والشبابة والسماع فأجاب أن كلا منها مباح فاجتماعها أيضا مباح مستدلا بقول الغزالي في الإحياء أن أفراد المباحات ومجموعها على السواء إلا إذا تضمن المجموع محظورا لا تتضمنه الآحاد قال وقد وقع المنع من بعض أهل زماننا وأفتى حنفي بالجواز وصحح فتواه أكابر العلماء من معاصريه ببلاد فارس ثم نقل فتوى

الاشكال بل الأقرب ما أفاده البالوغ في الأوراق يزول الاشكال لأن بعد البلوغ لابد من أمارة يعلم بها أنه رجل أو امرأة فان جامع بذكره فهو
رجل وكذا ان احتلم بذكره ولكن خرجت لحيته فهو رجل وكذا اذا احتلم كما يحتلم الرجال اهـ ولا يقال ان يزول الاشكال من التعصيب وخروج
الحيض يتعارض التعارض لاحتمال أن يكون لا تسند الحصبة الذكر فلا تعارض والله أعلم * (مسائل شتى) * (سئل) في الرجل اذا كان
في أسنانه أو خرج من بين أسنانه شيء من فضلة الأكل هل يأثم ببلعه وفي صاحب سلس البول اذا كان ينقطع ساعة ويقطر ساعة كيف
يكون وضوءه وهل له المسح على الخفين وهل يقدم الفائتة على الوقتية كالصبح وهل الحرير اذا كان في الثوب منسوجا أربعة دراهم ما حكم
استعماله أم لا أو ينظر فيه السدى واللحمة وهل يؤذن المصلي ويقيم للفوائت أم لا وهل (٣٥٥) الأفضل للمسافر القصر أم الاتمام وهل بالاتمام
يكون متكلما أم لا وما حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة وهل فاقد الماء اذا تيمم وصلى صحيحا كان أو صاحب عذر يقضي اذا وجد الماء أم لا وهل مستأجر الوقف اذا كان بأجرة المثل تقبل عليه الزيادة أم لا (أجاب) يكره للمصلي أن يبتلع ما بين أسنانه ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة تفسد صلاته في الصحيح وكذا اذا كان قدر الحمصة في الأصح والقاؤه في المسجد مكروه كالبصاق والذي يقتضيه النظر الفقهي عدم التعرض له الى أن يخرج المصلي من صلاته فيلقيه في محل مباح ولا بأس كما ورد كلوا الوغم واطرحوا الفغم وهو ما يتعلق بين الأسنان منه أي ارموا ما أخرجه الخلال وكذلك ما يتخلل بين الأسنان
ويخرج بعضه ببعضه وان كان مكتب كثير الغير وان أكله مع ذلك كره خارجها قال بعض المتأخرين من شراح الكنز في قوله ولو نظر الى مكتوب
وفهمه أو أكل ما بين أسنانه أو مر مار في موضع سجوده لا تفسد صلاته وان أثم أي فاعل ذلك أعني الناظر والآكل والمار وأنت علمت
الكراهة في الناظر والآكل بل قدمنا عن الحلبي أنها فيه تحريمية وصاحب السلس ونحوه يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي بوضوئه فرضا
ونفلا ما شاء ويبطل وضوءه بخروج الوقت فقط وهذا اذا لم يمض عليه وقت الا وذلك الحدث يوجد فيه وأما مسحه على الخفين فتقرير ذلك
على وجه الاختصار ان أصحاب الاعذار اذا توضؤا والعذر غير موجود وقت الوضوء واللبس فحكمه حكم الاصحاء يمسحون في الاقامة يوما وليلة
وفي السفر ثلاثة أيام ولياليها ومن الحدث له على الطهارة بعد اللبس بخلاف ما اذا لبس بطهارة العذر بأن وجد العذر مقارنا للوضوء

حسنه لطولها وهل قول العارفين بتحريم الثوري السماع وقال لم يقم الثوري دليلا على ذلك ثم نقل
تصحيح البادل الدواني فتوى بعدم ثم كلام الدواني في شرح الهياكل حيث قال الانسان يستعد بالحركات
العبادية الوضعية الشرعية للشوارق القدسية بل المحققون من أهل التجريد قد يشاهدون في أنفسهم
طربا قدسيا مزعجا فيتحركون بالرقص والتصفيق والدوران ويستعدون بتلك الحركة لشروق أنوار أخرى الى
أن ينقضي ذلك الحال عنهم بسبب من الاسباب كما عليه تجارب السالكين وذلك سر السماع وأصله الباعث
للمتألهين على وضعه حتى قال بعض أعيان هذه الطائفة انه قد يفتح للسالكين في مجلس السماع ما لا يفتح
في الاربعينات اهـ وقد أفتى أيضا صاحب المذكور باباحة الرقص أيضا بشرط عدم التثني والتكسر اهـ
قلت والحق الذي هو أحق أن يتبع وأحرى أن يدان به ويسمع أن ذلك كله من سيئات البدع حيث لم ينقل
فعله عن السلف الصالحين ولم ينقل فعله أحد من أئمة الدين المجتهدين رضي الله عنهم أجمعين قال الاستاذ
السهروردي في عوارف المعارف وناهيك به من كتاب وقد تكلم على السماع في جملة أبواب منه بما هو حق
التحقيق ولب اللباب وان أنصف المنصف وتفكر في اجتماع أهل الزمان وقعود المغني بدفه والمشبب
بشبابته وتصور في نفسه هل وقع مثل هذا الجلوس والهيئة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه
وهل استحضروا قوالا وقعدوا مجتمعين لاستماعه لا شك بأن ينكر ذلك من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه رضي الله تعالى عنهم ولو كان في ذلك فضيلة تطلب ما أهملوها فمن يشير بأنه فضيلة تطلب ويجتمع
لها لم يحظ بذوق معرفة أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين وتسرّوح الى استحسان
بعض المتأخرين وكثير يغلط الناس بهذا كلما احتج عليهم بالسلف الماضين يحتج بالمتأخرين وكان السلف
أقرب الى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهديهم أشبه بهدي النبي صلى الله عليه وسلم وكره لبس المعصفر
والمزعفر الأحمر والأصفر للرجال ولا بأس للنساء بسائر الألوان ثم رمز للحظر ويكره يحرم على الرجال
الأحمر والمعصفر ونقل شرحها علائي على الملتقى ونقل المصنف عن الحاوي القدسي كراهة لبس
المعصفر والمزعفر الأحمر للرجال اهـ وفي المجتبى وشرح النقاية لأبي المكارم الحنفي لا بأس بلبس الثوب
الأحمر يفيد كراهة التنزيه لكن صرح صاحب تحفة الملوك بالحرمة فأفاد أن المراد كراهة التحريم وهو
المحمل عند الاطلاق كما ذكره صاحب كذا في المنح ومثله في معين المفتي وفي الاختيار شرح المختار ويكره
الأحمر والمعصفر لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس المعصفر اهـ وفي المحيط ويكره لبس الثوب الأحمر
والمعصفر قال عليه الصلاة والسلام اياكم والحمرة فانها زي الشيطان ولأنها كسوة النساء ويكره التشبه
بهن اهـ وللعلامة قاسم فتوى مفصلة مطولة في حرمة لبس الأحمر كما في فتاوى الكازروني وفي الذخيرة

والاذان ... الجماعة ... إذا أمر ... فإنه ... إنما يصح في الوقت كما لو صلاها ... ولا يصح خارج الوقت ...
... الاذان ... وحكمه في وجوب الترتيب وعدمه ... وتقديم الفائتة على الوقتية ... أو عكس لا يصح إذا كان صاحب ترتيب
... أما إذا لم يكن صاحب ترتيب ... وأما الحرير فيحل منه ما كان سداه حريرا ولحمته قطنا أو خزا وعكسه لا يحل إلا في الحرب فقط وأما الحرير ... فلا
يحل عند أبي حنيفة إلا في الحرب ... ويحل للنساء ... للرجال قدر أربعة أصابع وأما ... درهما ...
... كما في الحاوي الزاهدي بعلامة ... وما كان من الثياب الغالب عليه غير القز كالخز ونحوه لا بأس به ويكره ما كان
ظاهره القز وكذا لما كان خط منه ... (٣٥٦) ... ظاهر المذهب عدم الجمع في
الطراز إلا إذا كان خط منه قز وخط من غيره بحيث يرى كله قزا فلا يجوز كما ذكر في ... أما إذا كان كل واحد مستبينا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب أنه لا يجمع ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الأولى الفوائت ويخير في الأذان للباقي فإن شاء أذن لكل وإن شاء اقتصر على الإقامة هذا إذا فاتته صلوات فقضاها في مجلس وإن قضاها في مجالس يؤذن لكل ويقيم لكل كما صرح به ابن ملك نقلا عن الكفاية والقصر للمسافر واجب حتى لو أتم يكون آثما عاصيا لأنه عزيمة لا رخصة قال يعلى بن أمية قلت لعمر إنما قال الله إن خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم وأما صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة
للاحتياط فقد منع منها أكثر السراج وصرحوا بأن الاحتياط في تركها وذلك مبني على جواز التعدد وعدم جوازه لكن ذكر في العلم
الثالث ... اختلف المشايخ في القرى الكبيرة إذا لم يعلم بالحكم والقضاء فيها قال بعضهم يصلي الفرض ويصلي الجمعة فيها احتياطا وقال بعضهم
يصلي الاربعة بنية الظهر في بيته أو في المسجد ولا يأثم بسعي ويشرع في الجمعة فإن كانت الجمعة جائزة صارت الظهر تطوعا والجمعة صحيحة وقال بعضهم
يصلي الجمعة أولا ثم يصلي السنة أربعا أو ركعتين ثم يصلي الظهر فإن كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا وإن لم تكن الجمعة جائزة فهذا فريضة وقال في
الجمعة هذا في القرى الكبيرة وأما في البلاد فلا شك في الجواز ولا يعاد الفريضة والاحتياط في القرى يصلي السنة أربعا ثم الجمعة ثم سوى أربعا
سنة الجمعة ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت هذا هو الصحيح المختار فلو كان أداء الجمعة صحيحا فقد أداها وسنتها وإن لم تكن الجمعة صحيحة فقد
صلى الظهر والأربع سنة والأربع فريضة وركعتان بعدها سنة قال الفقيه أبو جعفر النسفي رأيت الإمام أبا جعفر الهندواني صلى الجمعة

وروى محمد في السير الكبير نهى الرجال عن لبس المعصفر قيل المراد منه أن لبس المعصفر لتحبب نفسه
إلى النساء وقيل النهي عن لبس المعصفر والمزعفر مطلقا فقد نقله عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال
نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وقال إياكم والحمرة فإنها زي الشيطان ... [illegible]
الاستحسان من الفصل العاشر في اللباس ونقل الاتقروي في فتاويه من الكراهية في كتاب الكسب عن
الوجيز هكذا ويكره لبس الثوب الأحمر والمعصفر اهـ ومافي القهستاني وشرح النقاية لأبي المكارم الحنفي
لا بأس بلبس الثوب الأحمر كما تقدم يفيد كراهة التنزيه قلت مرجع نقل القهستاني إلى الزاهدي في مجتباه
وحاويه ونقل الزاهدي لا يعارض نقل المعتبرات المعتمدة فإنه قد ذكر ابن وهبان أنه لا يلتفت إلى ما نقله
صاحب القنية يعني الزاهدي مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره ومثله في النهر أيضا وفي الرسائل
الزينية في رسالة رفع الغشاء عن وقتي العصر والعشاء أنه لا عبرة بقول الحاوي إذا عارضها نقول المذهب
إنما يستأنس بما في الفتاوى إذا لم يوجد ما يخالفها من كتب المذهب وفي الرسائل الزينية أيضا ولا يحل
الإفتاء من الكتب الغريبة اهـ والذي اختاره الكراهة لا كثرة فيسقط بهذا ما قاله الشرنبلالي في
رسالته المشهورة في لبس الأحمر من جواز لبس الأحمر عن الأكمل ومسروق وليس في عبارته النص على لبس
الأحمر بل لبس المعصفر وعبارته هكذا اختلف الصحابة والتابعون في لبس المعصفر قال أبو حنيفة ومالك
والشافعي رحمهم الله تعالى يجوز ولكن قال مالك وغيرها أفضل اهـ فأين النص على جواز لبس الأحمر
وقول الكمال كان عليه الصلاة والسلام يلبس يوم العيد بردة حمراء محمول على أن فيها خطوطا حمرا وخضرا
كما تأول ذلك أهل الحديث وما نقله الشرنبلالي عن العيني في استنباط الأحكام من جواز لبس الأحمر من
الحديث الشريف فذلك من حيث الاستنباط لا من حيث نقل المذهب والإجماع للكراهة كثير بل
أكثر والقياس أن يعمل بما عليه الأكثر كما نقله الشرنبلالي نفسه في شرح إمداد الفتاح من باب صلاة
المريض وممن نقل الكراهة الحدادي في السراج الوهاج وفي المحيط والاختيار والتنوير والملتقى وفي
الذخيرة عن محمد في السير الكبير والبحر وأفتى به العلامة قاسم وصرح بالحرمة في تحفة الملوك وأقره عليه
العيني في شرحه بالحديث الشريف ونص في منية مواهب الرحمن على الحرمة أيضا وعبارته كما نقله
الشرنبلالي في رسالته ويحرم لبس الأحمر والمعصفر اهـ على أن الذي يجب على المقلد اتباع مذهب إمامه
والظاهر أن ما نقله هؤلاء الأئمة هو مذهب الإمام لا ما نقله أبو المكارم فإنه رجل مجهول وكتابه كذلك
والقهستاني كجارف سيل وحاطب ليل خصوصا واستناده إلى كتب الزاهدي المعتزلي فكان الأليق في حقه
أن يقول الاختلاف يوصله إلى الكراهة التنزيهية فلم يبق التحريم كما قيل وهذه مخالفة سمح لي بها الفياض

مرة ثم قال فصل ركعتين ثم صل أربعا قلت ما هذا قال ان كانت الاربع أجزأت صلاة الظهر وإن لم تكن الجمعة مقبولة فلا وإن كانت صلاة الجمعة صحيحة فقد صليتم ركعتين ثم أربعا على مذهب علي ويقول الناس تصلي أربعا بنية الظهر أو بنية آخر صلاة علي ليس له أصل في الرواية ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصبات وفي شرح المجمع في قوله ويجعلها أي أبو يوسف السنة بعدها ستا الخ ثم اختلفوا في نية الأربع فقيل ينوي السنة والأحسن والاحوط في موضع الشك في جواز الجمعة وثبوت شرطها أن ينوي آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد وقيل المختار أن يصلي الظهر بعد الجمعة ثم يصلي أربعا بنية السنة كذا في القنية والمسئلة أفردت بالتصانيف ولشيخ مشايخنا الشيخ علي المقدسي رسالة نافعة مفيدة فيها. وإذا صلى فاقد الماء بالتيمم لا اعادة عليه سواء كان صحيحا أم صاحب عذر وأما (٣٥٧) مسئلة الزيادة في الوقف مع كونه بأجرة المثل فهي اضرار وتعنت فلا تقبل صرح به الكل والله أعلم (سئل) في قول الفقهاء رحمهم الله تعالى هذا قول صحيح فما المراد بالقول الضعيف الذي يمنع على قضاة الاسلام الحكم به وعلى المفتين الافتاء به وهل هو قول منسوب للإمام الأعظم لكن في نسبته اليه ضعف أم هو قول بعض علماء المذهب (أجاب) القول الضعيف ما قابل القول الصحيح كما أن الراجح ما قابل المرجوح ويعلم ذلك من تصحيحاتهم وترجيحاتهم في الكتب المتداولة المتلقاة بالقبول وقد شهدت مصنفاتهم بترجيح دليل أبي حنيفة والأخذ بقوله الا في مسائل يسيرة اختاروا الفتوى فيها على قولهما أو قول أحدهما وإن كان الآخر مع الامام كاختيار قول أحدهما فيما لا نص فيه للامام للضرورة واختاروا قول زفر في مقابلة قول الكل في بعض مسائل فعلينا اتباع ما رجحوه وصححوه والعمل به كما لو أفتوا به في حياتهم كما نص عليه العلامة قاسم ابن قطلوبغا في كتاب الترجيح والتصحيح قال فان قيل قد نرى غير الروايات عن الأئمة قد يحكون أقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت نعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف وأحوال الناس وما هو الأرفق بالناس وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود ممن يميز هذا حقيقة لا ظنا بنفسه فيرجع من لم يميز الى من يميز لبراءة ذمته اه وفي أول المضمرات أما العلامات للافتاء فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه نأخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح وهو الأصح وهو الأظهر وهو المختار في زماننا وفتوى مشايخنا وهو الأشبه وهو الأوجه وغيرها من الالفاظ المذكورة في متن هذا الكتاب في محلها في حاشية البزدوي اه وبعض هذه الالفاظ آكد من بعض فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والأصح والأشبه وغيرها ولفظ وبه يفتى آكد من الفتوى عليه والأصح آكد من الصحيح والأحوط آكد من

العلم بركة النبي الكريم صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم كثيرا ثم رأيت العلامة الحموي محشي الأشباه نقل في حاشيته من أحكام الجمعة انه روى البيهقي انه عليه الصلاة والسلام كان يلبس يوم العيد بردة حمراء وهي كما في الفتح عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا أنها حمراء بحت فليكن محمل البردة أحدهما بل نهيه عن لبس الاحمر كما رواه أبو داود والقول مقدم على الفعل والحاظر على المبيح لو تعارضا فكيف اذا لم يتعارضا بالحمل المذكور اه *(فائدة)* وضع الستور والعمائم والثياب على قبور الصالحين والأولياء كرهها الفقهاء حتى قال في فتاوى الحجة وتكره الستور على القبور اه ولكن نحن الآن نقول ان كان القصد بذلك التعظيم في أعين العامة حتى لا يحتقروا صاحب هذا القبر الذي وضعت عليه الثياب والعمائم ولجلب الخشوع والأدب لقلوب الغافلين الزائرين لأن قلوبهم نافرة عند الحضور في التأدب بين يدي أولياء الله تعالى المدفونين في تلك القبور كما ذكرنا من حضور روحانيتهم المباركة عند قبورهم فهو أمر جائز لا ينبغي النهي عنه لأن الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فانه وان كان بدعة على خلاف ما كان عليه السلف ولكن هو من قبيل قول الفقهاء في كتاب الحج انه بعد طواف الوداع يرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد اجلالا للبيت حتى قال في منهاج السالكين وما يفعله الناس من الرجوع القهقرى بعد الوداع فليس فيه سنة مروية ولا أثر محكي وقد فعله أصحابنا الخ اه من كشف النور عن أصحاب القبور للشيخ عبد الغني النابلسي نفعنا الله به آمين *(فائدة)* في تيسير الوقوف للمناوي من آخر الفصل الثالث وقد ذكر الحافظ العماد بن كثير في تاريخه أن علماء بغداد منعوا في بعض السنين تعليم الأطفال في المساجد الا شخصا واحدا كان موصوفا بالصلاح والخير فاستثنوه من المنع واستفتوا الماوردي من أئمة الشافعية والقدوري من الحنفية وغيرهما فافتوا باستثنائه مستدلين بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم أمر بسد كل خوخة الا خوخة أبي بكر رضي الله تعالى عنه فقاسوا استثناءهم لذلك الرجل على استثناء خوخة أبي بكر رضي الله تعالى عنه قال وهذا استنباط دقيق لا يدركه الا الأئمة المجتهدون اه *(فائدة)* أجمع العلماء على ان الدعاء للأموات ينفعهم لقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقوله عليه الصلاة والسلام اللهم اغفر لأهل البقيع وقوله اللهم اغفر لحينا وميتنا واختلفوا في وصول ثواب قراءة القرآن اذا قال القارئ اللهم أوصل ثواب ما قرأته الى فلان قال بعضهم لا يصل لانه ما هو من سعي الميت والانسان ليس له الا ما سعى وقال بعضهم يصل اليه وهو المختار وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات العبد انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية وولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به بعده وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال سبع يجري ثوابها للميت في قبره من

[illegible] ... التخفيف عن ... [illegible]

الاعتقاد ... وعدم الجواز ... من الافتراء على الله تعالى بتحريم حلال أو تحليل حرام واتباع الهوى والتشهي بالميل الى ... والصبغة ... فان ذلك أمر عظيم لا يجاسر عليه الا كل جاهل شقي وقد ... [illegible] ... والله أعلم (سئل) في شخص قال من لطف الله تعالى ورحمته بهذه الامة أن رفع عنهم الاصر وكان في الامم الماضية اذا أصاب البول جلد أحدهم أو ثوبه لا يطهر الا بقطعه فأنكر ذلك بعض الناس وزعم عدم صحته وأنه لا قائل به فهل الامر كما زعم أم لا (أجاب) كيف ينكر ويزعم عدم (٣٥٨) صحته وعدم القائل به والقول به مستفيض مصرح به عند المفسرين والفقهاء والمحدثين حتى وقف عليه كثير من العوام فضلا عن الخواص وأكثر العلماء ... [illegible] ... ذلك ... في آخر سورة البقرة وفي سورة الاعراف والقرطبي والكواشي والنسفي في المدارك وأكثر الكتب الشرعية مشحونة بمثل ذلك قال السيوطي في الدر المنثور أخرج ابن أبي شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت علي امرأة من اليهود فقالت ان عذاب القبر من البول قلت كذبت قالت بلى انه ليقرض منه الجلد والثوب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت والناقل لذلك لا يعد ولا يحصى وقد اشتهر في ... ابن ... أحدهم عن المعصية كان يقتل نفسه وكان الجزاء فيهم بقطع العضو المباشر للمعصية حتى تقطع اليد اذا كثر بالربا وكان جزاء القتل عمدا وخطأ القصاص ولم تكن الدية ... عليهم ... لهم فرفع عنا ذلك ببركة دعاء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حتى نزل جبرائيل بذلك عليه صلى الله عليه وسلم وقال له قد فعل ذلك ربك يا محمد والمنكر لمثل ذلك يستدل بانكاره على قلة اطلاعه وقصور همته عن مطالعة الكتب مع كثرتها في الوجود وكثرة حامليها والمفتين بها لا أعدم الله الوجود منهم ولا أخلى الكون من بركتهم آمين والله أعلم (سئل) عمن كان على ... الشر ... الشيخ ... الغار وروى الانصاري عمار رواه البخاري في صحيحه قالت الانصار لكل نبي اتباع وانا قد اتبعناك فادع الله أن يجعل اتباعنا منا وعن مولاه قالت الانصار ان لكل قوم أتباعا وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل أتباعنا منا فقال صلى الله عليه وسلم ... اللهم اجعل أتباعهم منهم أمر الله الانصار رضي الله عنهم بالدعوة منه صلى الله عليه وسلم أن يكون ... أم ... من ذريتهم ومن غيرهم ... ذلك ...

عن ... أو أحرق ... أو حفر بئرا أو غرس نخلا أو بنى مسجدا أو كتب مصحفا أو ترك ولدا يستغفر له والله تعالى أعلم بالصواب من السراج الوهاج آخر الفصل الوقف وفي الاتقان للسيوطي الائمة الثلاثة اجمعوا على وصول ثواب القراءة للميت ومذهبنا خلافه لقوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى اهـ سئل الحافظ أبو الفضل ابن حجر العسقلاني عمن قرأ شيئا من القرآن وقال في دعائه اللهم اجعل ثواب ما قرأته زيادة في شرف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما معنى الزيادة مع كماله صلى الله عليه وسلم فأجاب بقوله هذا مخترع من متأخري القراء لا أعرف لهم سلفا فيه ولكن هو ليس محالا كما تخيله السائل فقد ورد في ... الكعبة ... وهذا البيت تشريفا وتعظيما الخ فعلل المخترع المذكور قياسه على ذلك وكأنه ... معنى طلب الزيادة أن يتقبل قراءته فيثيبه عليها واذا أثيب أحد من الامة على فعل طاعة من الطاعات كان للذي علمه نظير أجره وللمعلم الاول وهو الشارع صلى الله عليه وسلم نظير جميع ذلك فهذا معنى الزيادة في شرفه وان كان شرفه مستقرا حاصلا ولهذا عرف أن معنى قول الداعي اجعل مثل ثواب ذلك ... [illegible] ... أصل ... [illegible] ... قيل ان المراد بالصلاة هنا الدعاء وقيل ... اهـ ... شيخ الاسلام ابن حجر في الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي وما يفعله الناس الآن من سؤالهم من الله تعالى ان يوصل مثل ثواب ما يقرؤونه الى النبي عليه الصلاة والسلام وآله وصحبه وتابعيهم حسن لا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه كما بينته في افتاء طويل بل غير هذا والاولى للقارئ فعل ذلك مع الدعاء له والتسوية بينهما ويفضل أحدهما ... لكن الاب أولى ... كالمهر ... وفرق بينهما وبين النفقة بان المقصود من الزكاة التطهير والاب أحق ومن النفقة الحاجة والام أحوج وكذا يقال في الصدقة اهـ وقد أجاز بعض المتأخرين كالسبكي والبارزي وبعض المتقدمين من الحنابلة كان عقيل ... علي بن الموفق وكان في طبقة الجنيد ولابي العباس محمد بن اسحق السراج النيسابوري من المتقدمين اهداء ثواب القرآن له عليه الصلاة والسلام الذي هو تحصيل الحاصل والعز بن عبد السلام من المجيزين وقال ابن تيمية لا يستحب بل هو بدعة وقال ابن قاضي شهبة يمنع وابن العطار ينبغي أن يمنع وقال ابن الجزري لا يروى عن السلف ونحن بهم نقتدي ثم قال وأجاب بعضهم بجوازه بل باستحسانه قياسا على ما كان يهدى اليه في حياته من الدنيا ولما طلب الدعاء من عمر رضي الله تعالى عنه وحث الامة على الدعاء له بالوسيلة عند الاذان ثم قال فان لم تفعل ذلك فهذا تبع وان فعلت فقد قيل به اهـ كلام ابن الجزري وقال الكمال بن حمزة الحسيني الاحوط

زيد بن ثابت يحرم إعطاؤها لأنها صدقة أن يحق ففي شرح المدارك عقوله وعنا أنه سئل عن الحسن أنه قال كان محمد أشعر غلامين عاش في المدينة فهما أسعد الناس فقال ان أحدث لخبير الناس من ولد ثابت كتب عن الانصار هل هذا الخبر مخصوص به فقط أم هو الى الآن متعدد ان اختار أن يكون بناء على أنه نصر احياء العرب (ابعاب) مدينة شرح شيوخ متباعدا تباعد المشرق والمغرب او الفصل احمد بن علي بن حجر في فتح الباري وكذلك العلامة الشيخ احمد بن محمد الخطيب القسطلاني في ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري الاتباع بالملفوظ والمراد وكذا التعبير بهما فظهر بعد الدراري والتابعي لهم من ذرية من صلى الله عليه وسلم ومن اليهم ولفظ ارشاد الساري حرص على اتباع النبي بعد (باب أتباع الانصار) بفتح الهمزة وسكون الفوقية جمعهم (٣٥٦) حلفاؤهم ومواليهم وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) العبدي مولاهم بندار الحافظ قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة الجملي أحد الاعلام الثقات رمي بالارجاء أنه قال (سمعت أبا حمزة) بالحاء المهملة والزاي طلحة بن يزيد من الزيادة مولى قرظة بن كعب بالقاف المفتوحة والراء والظاء المثالة (عن زيد بن أرقم) أنه قال (قالت الانصار يا رسول الله لكل نبي أتباع) بفتح الهمزة وسكون الفوقية وسقط لغير أبي ذر لفظ يا رسول الله (وانا قد اتبعناك) بوصل الهمزة وتشديد الفوقية (فادع الله أن يجعل أتباعنا منا) بقطع الهمزة وسكون الفوقية فيقال لهم الانصار ليدخلوا في الوصية بنا بالاحسان وغيره (فدعا) عليه الصلاة والسلام (به) أي بالذي سألوا فقال كما في الرواية اللاحقة اللهم اجعل أتباعهم منهم قال عمرو بن مرة (فنميت) بتخفيف الميم أي نقلت (ذلك الى ابن أبي ليلى) عبد الرحمن الانصاري عالم الكوفة (قال) ولابي ذر فقال (قد زعم ذلك زيد) هو ابن أرقم وبه قال (حدثنا آدم) ابن اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء المكي قال (سمعت أبا حمزة) بالحاء المهملة والزاي (رجلا من الانصار) بنصب رجلا بيان أو بدل من حمزة قال (قالت الانصار) يا رسول الله (ان لكل قوم أتباعا وانا قد اتبعناك فادع الله أن يجعل أتباعنا) قال الطيبي الفاء تستدعي محذوفا أي لكل نبي أتباع ونحن أتباعك فادع الله أن يكون أتباعنا أي حلفاؤنا ومو الينا (منا) أي متصلين بنا مقتفين آثارنا باحسان ليكون لهم ما جعل لنا من العز والشرف (قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل أتباعهم منهم قال عمرو) أي ابن مرة الراوي (فذكرته لابن أبي ليلى) عبد الرحمن (قال قد زعم) أي قال (ذاك) بغير لام (زيد قال شعبة) بن الحجاج (أظنه زيد بن أرقم) وكأنه احتمل

القيد من كلام الحسن البرهان الناجي الحضماني (فائدة) ومن البدع المنكرة ما يفعل في كثير من البلدان من ايقاد القناديل الكثيرة العظيمة السرف في ليال معروفة من السنة كليلة النصف من شعبان فيحصل بسبب ذلك مفاسد كثيرة منها مضاهاة المجوس في الاعتناء بالنار في الاكثار منها ومنها اضاعة المال في غير وجهه ومنها ما يترتب على ذلك من المفاسد من اجتماع الصبيان وأهل البطالة ولعبهم ورفع أصواتهم وامتهانهم المساجد وانتهاك حرمتها وحصول أوساخ فيها وغير ذلك من المفاسد التي يجب صيانة المسجد عنها شرح المهذب الامام النووي رحمه الله تعالى وصرح أئمتنا الاعلام رضي الله تعالى عنهم بأنه لا يجوز أن يزاد على سراج المسجد سواء كان في شهر رمضان أو غيره لان فيه اسرافا كما في البحر وغيرها قال العلامة الزمخشري في بيع الابرار من باب الطعام وألوانه ما نصه كانت سنة السلف أن يقدموا جملة الالوان دفعة ليأكل كل ما يشتهيه اه فيستفاد أن تقديم الالوان جملة من سنة السلف كما هو عادة العرب وما يفعله الاروام من تقديم الالوان واحدا بعد واحد مستدلين بما روي انه عليه الصلاة والسلام كان لا يجمع بين لونين من الطعام فيه بأنه ما كان يجمع بين لونين في لقمة واحدة بدليل ما ذكره أصحابنا في بيع الابرار من الباب المرور عن عائشة رضي الله تعالى عنها ما كان يجتمع لونان في لقمة في فم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان لحما لم يكن خبزا وان كان خبزا لم يكن لحما اه (في شرح البخاري) للعيني من كتاب العيدين من باب الحراب والدرق يوم العيد قال القرطبي أما الغناء فلا خلاف في تحريمه لانه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق أما ما يسلم من المحرمات فيجوز القليل منه في الاعراس والاعياد وشبههما ومذهب أبي حنيفة تحريمه وبه يقول أهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على اباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ويرد عليهم بأن غناء الجاريتين لم يكن الا في وصف الحرب والشجاعة وما يجري في القتال فلذلك رخص عليه الصلاة والسلام فيه وأما الغناء المعتاد الذي يحرك الساكن ويهيج الكامن الذي فيه وصف محاسن الصبيان والنساء ونحوها من الامور المحرمة فلا يختلف في تحريمه ولا اعتبار لما أبدعه الجهلة من الصوفية فانك اذا تحققت أقوالهم في ذلك ورأيت أفعالهم وقفت على آثار الزندقة منهم وسئل أبو يوسف عن الدف أتكرهه في غير العرس مثل المرأة في منزلها والصبي قال لا أكرهه وأما الذي يجيء منه اللعب الفاحش والغناء فاني أكرهه الى أن قال أي العيني وقال المهلب الذي أنكره أبو بكر رضي الله تعالى عنه كثرة التنغيم واخراج الانشاد عن وجهه الى معنى التطريب بالالحان ألا ترى انه لم ينكر الانشاد وانما أنكر مسامرتهما بالمزمار كان في الغناء الذي فيه اختلاف النغمات وطلب الاطراب فهو الذي يخشى منه وقطع الذريعة فيه أحسن وما كان دون ذلك من الانشاد

… أن يكون أول الليل أراد بقوله ذاهبا عن ذلك الى ما أراد آخر كرين من استوطنه صحيح مقرون ولد أبو نعيم أن المنخفض من طرق
ها أن المستشار ما به وجه التنبيه على شرف صحة الاخبار وصح المرجع من اتصف فتأمل تأثير الصدق في كل شئ حتى توافق الظاهر والصفة
وترتب على أسس الولد حتى في الخطيب بصحة الخبر يعني من النار فتلك صحة الاخبار اه كلامه ولا ريب ان الانصار وذراريهم ومواليهم
على الانصار والاولى ان ذكر ذلك في احياء العرب العرباء بالاكرام على الاستمرار والدوام والفقهاء والعلماء مصنفات في التشيع ولولا خشية كتاب
الولاء ومن يذكر ونحوها كتاب الولاء وبه كرون فيه ولاء العتاقة وولاء الموالاة ومن رام أحكام ذلك فليرجع الى كتب الفقه لاسيما كتب الحنفية
فان لهم التقدم في ذلك وانظر المشبع وفي نهاية (٣٦٠) ابن الاثير في بيعة الانصار والعقبة بل الدم الدم والهدم الهدم اي انكم تطلبون دمي
وأطلب بدمكم ودمي ودمكم
شئ واحد وقد يذكر في حرف
الهاء والدال في بيعة العقبة
بل الدم الدم والهدم الهدم
يروى بسكون الدال
وفتحها فالهدم بالتحريك
القبر يعني أي أقبر حيث
تقبرون وقيل هو المنزل
أي منزلكم منزلي كحديث
المحيا محياكم والممات
مماتكم أي لا أفارقكم
والهدم بالسكون والفتح
أيضا هو اهدار دم القتيل
يقال دماؤهم بينهم هدم
أي مهدرة والمعنى ان طلب
منكم دم فقد طلب دمي وان
أهدر دمكم فقد أهدر دمي
لاستحكام الالفة بيننا
وهو قول معروف للعرب
يقولون دمي دمك وهدمي
هدمك وذلك عند المعاهدة
اه والكلام يطول على
هذين الحديثين لصدورهما
عن بحر لا تكدره الدلاء ولا
ينقص بتوارد الرواة ولا
يساحل ولا يحاول الهيم

ورفع الصوت حتى لا يحجي معنى الذات وما أراده الشاعر بشعره فعرفه من عنيه وقد روي عن عمر رضي الله
تعالى عنه انه رخص في غناء الاعراب وهو صوت كالحداء يسمى النصب الا انه رقيق اه *(فائدة)* في
البزازية يخاصم ضارب الحيوان لا بوجهه لا بوجهه الا بوجهه ولا يخفى على المتدرب المتدبر والمتتبع الماهر
أن في هذا ايماء الى ما ورد في الحديث الشريف تضرب الدابة على النفار ولا تضرب على العثار وعلى هذا
فالضمير في قوله أولا لا بوجهه عائد الى الضرب الذي دل عليه ضارب فهو من قبيل اعدلوا هو أقرب للتقوى
أي العدل فمعناه حينئذ يخاصم ضارب الحيوان أي ينهى عن ضربه حال كون ضربه لا على وجهه الذي
أباحه الشارع بأن ضرب الدابة على العثار مثلا لان العثار من سوء امساك الراكب اللجام لا من الدابة فينهى
في هذه الحالة ضارب الحيوان عن ضربه وقوله ثانيا لا بوجهه أي لا يخاصم ضارب الحيوان اذا كان ضربه
على وجه الضرب الذي أباحه الشارع بأن كان ضربه على النفار مثلا لان النفار من سوء خلق الدابة فتؤدب
على ذلك فالضمير في قوله ثانيا لا بوجهه عائد الى الضرب المدلول عليه بضارب أيضا وقد أشبه هذا النفي من
النفي ما وقع في الكافية من الاستثناء حيث قال فيطابق فيهما ما قصد الا اذا كان جنسا الا ان يقصد الانواع
وقوله الا بوجهه الضمير فيه عائد الى الحيوان والمراد به حينئذ العضو وهو استثناء من النفي الثاني الذي دل
مفهومه على عدم مخاصمة ضارب الحيوان حيث ضربه مثلا على النفار الذي أباحه الشارع أي لا يجوز
مخاصمته في هذه الحالة أي لا ينهى عن ذلك الا اذا ضربه على وجهه أي عضوه فانه ينهى عن ذلك لنهي
الشارع عن الضرب على الوجه ولعل هذا هو الوجه الذي قصده صاحب البزازية من عبارته التي أغرب فيها
ولكل وجهة هو موليها كذا رأيته بخط بعض الفضلاء قال في جواهر الفتاوى لو أن رجلا من أهل الاجتهاد
يرى من مذهبه في مسئلة أو في أكثر منها باجتهاده لما وضح له من دليل الكتاب أو السنة أو غيرهما من الحجج
لم يكن ملوما ولا مذموما بل كان مأجورا محمودا وهو في سعة منه وهكذا أفعال الائمة المتقدمين فأما الذي
لم يكن من أهل الاجتهاد فانتقل من قول الى قول من غير دليل لكن لما يرغب من غرض الدنيا وشهوتها فهو
مذموم آثم مستوجب التأديب والتعزير لارتكابه المنكر في الدين واستخفافه بدينه ومذهبه اه ونقل
السيوطي في رسالته المسماة جزيل المواهب في اختلاف المذاهب من فصل الانتقال من مذهب الى
مذهب وهو جائز الى ان قال وأقول للمنتقل أحوال * الاول أن يكون السبب الحامل له على الانتقال أمرا
دنيويا كحصول وظيفة أو مرتب أو قرب من الملوك وأهل الدنيا فهذا حكمه كمهاجر أم قيس لان الامور
بمقاصدها ثم له حالان الاول أن يكون عاريا من معرفة الفقه ليس له في مذهب امامه سوى اسم شافعي أو حنفي
كغالب متعممي زماننا أرباب الوظائف في المدارس حتى ان رجلا سأل شيخنا العلامة الكافيجي رحمه الله
رحمه من مائة العبد ادس بالها الا نظما أو بطالا استعانة عن كل صب ونسأل الله سبحانه أن يكون ممن تعالى
سبقت له السعادة الابدية والسيادة الاخروية انه على كل شئ قدير وبالاجابة جدير وبأنهم الحسنى الآتي بأسئلة * برقح القلب
تقضي بأسرار انعشنا بالذيذ القول فانسرحت * منا الصدور ومرنا بالمراد فلا أثر من الذين العوم ولا * أشهى لنا من كلام
أهل العناية أزال عناهم ما لاعداد لها * فما مضى وعشناه انه بأبي والله ما الذهب الابريز مع جل * من الجواهر عندي كالمثوبات
وأني السؤال وحسبي كله سعيم * وفي ما شاء رب السموات من كل هم وصعب واختلاف هوى * فيه السعادة فاقوى العبارات
لولا السنة في الافعال قد سبقت * لكان للمرء ما يرديه بالذات لكن يشاهدها وطعامها فرب * حسب عنايته جل المشقات
فالهي حمام الحبر رسالة * عسى عند لحبر الدين في الآتي ليقبسه وجميع المسلمين ومن * منهم مضى وكذا بأرب من بأبي

والله أعلم (سئل) في رجل مصري نزل قرية من قرى فلسطين وسكن بها مدة سنين وانتقل من القرية الى بلد غيرها بأولاده وتوفاه الله تعالى ولا أن مشايخ القرية يريدون تسخير أولاده على العود الى القرية والسكنى بها قهراً عليهم مع أنهم حرّ غير ملزمين شرعاً بأنهم يسكنون حيث شاؤا (أجاب) لا قائل بجبرهم على العود الى القرية والسكنى بها فإن من اعتمد على المتون والشروح والفتاوى فيما يلزم من الاحسان في وطنه فلهم الانتقال حيث يمكن فمن ذلك كاهو شأن الانبياء والصالحين كما نص عليه الفقهاء وأصحاب السنن ومنهم أبو السعود العمادي مفتي الديار الرومية والله أعلم (سئل) في رجل أوقد ناراً في أرض ليست ملكه والرياح تهب الى جانب غير مكسوة الى جرن جاره وأحرقت ما فيها من الاكداس هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن حيث أوقد والريح تهب الى جهة الجرن كما هو مصرح به في كثير (٣٦٦) من المتون والشروح والفتاوى واعتمده الناس وأفتوا به كما في شرح السرخسي وأفتى في تنوير الابصار وكذا في القنية ونقله في جامع الفصولين والله أعلم (سئل) في سفل لرجل وعلو لآخر نحوي صاحب العلو السفل بإذن صاحبه ليرجع هل له أن يرجع عليه بجميع ما أنفق وإذا امتنع يحبسه حتى يدفع ما أنفق تمامه وكماله أم لا (أجاب) نعم له أن يرجع بما أنفق على عمارته وإذا امتنع ذو السفل على أدائه يحبس فيه كما يحبس في سائر الديون والله أعلم (سئل) في قرية حرّم أهلها شرطي غرامة واستدان جماعة منهم على عاتقه مالاً ودفعوه للشرطي عنه والآن يطالبونه به فهل يلزمه ذلك حيث لم يأمرهم بذلك أم لا (أجاب) لا يلزم الغائب ما استدانوا عليه ودفعوه لصاحب الشرطة بغير أمره فلا يرجعون عليه والحالة هذه والله أعلم (سئل) في قوم يسمون الخوامس وليس فيهم من غالب تصابا مهما ورعيها الكلأ المباح وجماعة يتعرضون لهم ويكلفونهم الى شيء من المال والحبس حمراء عليهم فهل هو حلال شرعي أم حرام لا وجه لحله شرعاً فيوصف آكله بالفسق ومستحله بالكفر أم لا (أجاب) تناول ذلك حرام باجماع المسلمين قال صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يظلمه وقال صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وقال صلى الله عليه وسلم حاكياً عن ربه أنه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا ولا خلاف في حرمة مال الغير قطعاً واختلف في تكفير مستحله والأصح عدمه لكن مع الاتفاق على أنه كبيرة موجبة للفسق لا يعصمها الادو خراءه على الله تعالى في انتهاك محارمه عصمنا الله والمسلمين من ذلك والله أعلم (سئل) في رجل سافر في طلب العلم الشريف ووصل حتى اشتغل في التدريس والتصدر ووقع في مجلس رجل جاهل يدعي أنه قرشي فارتفع عليه وأزاحه عن موضعه وجلس

تعالى منه وكتب له على قصة تعلقاً ولأنه أول ما طلب فتشعر بالشحوسة فقال له أما مذهبك فقال مذهبي خبز وطعام يعني وطعامك في الشافعية أو المالكية أو الحنابلة فإن الحنفية في الشحونية لا خبز لهم ولا طعام فهذا أمره في الانتقال أخف لا يصل الى حد التحريم لانه الى الآن عامي لا مذهب له يحققه فهو يتبنى مذهبنا جديداً بأيهما أن يكون فيه أشافي مذهب ويريد الانتقال لهذا العرض فهذا أمره أشد وعندي أنه يصل الى حد التحريم لأنه تلاعب بالأحكام الشرعية لمجرد عرض الدنيا * الحال الثاني أن يكون الانتقال لغرض ديني وله صورتان الاولى أن يكون فقيهاً في مذهبه وقد رجح عنده المذهب الآخر لما رآه من وضوح أدلته وقوة مداركه فهذا إما يجب عليه الانتقال أو يجوز كما قاله الرافعي ولهذا لما قدم الشافعي مصر تحول أكثر أهلها شافعية بعد أن كانوا مالكية والثانية أن يكون عارياً من الفقه وقد اشتغل بمذهبه فلم يحصل منه على شيء ووجد مذهب غيره سهلاً عليه سريعاً ادراكه بحيث يرجو التفقه فيه فهذا يجب عليه الانتقال قطعاً ويحرم التخلف لان التفقه على مذهب امام من الائمة الاربعة خير من الاستمرار على الجهل وليس له من التمذهب سوى اسم حنفي أو شافعي أو مالكي فالتمذهب على مذهب أي امام كان خير من الجهل بالفقه على كل المذاهب فإن الجهل بالفقه نقص كبير وقل أن تصح معه عبادة وأظن هذا هو السبب لتحول الطحاوي حنفياً بعد أن كان شافعياً فإنه كان يقرأ على خاله المزني فاعتاص عليه الفهم يوماً فحلف المزني انه لا يجيء منه فانتقل حنفياً ففتح عليه وصنف كتابه شرح معاني الآثار فكان اذا جرى عليه يقول لو عاش خالي كفر عن يمينه قال بعض العلماء وقد حكى هذه الحكاية لا حنث على المزني لان مراده لا يجيء منه شيء في مذهب الشافعي قلت ولا يستنكر ذلك فرب شخص يفتح عليه في علم دون علم وفي مذهب دون مذهب وهي قسمة من الله تعالى وكل ميسر لما خلق له وعلامة الاذن التيسير * الحال الثالث أن يكون الانتقال لا لغرض ديني ولا لغرض دنيوي بل مجرداً عن القصد فهذا يجوز للعامي ويكره أو يمنع للفقيه لانه قد حصل فقه ذلك المذهب ويحتاج الى زمن آخر ليحصل فقه هذا المذهب فيشغله ذلك عما هو الاهم من العمل بما تعلمه وقد ينقضي العمر قبل حصول المقصود من المذهب الثاني فالاولى ترك ذلك انتهت عبارة الرسالة قال الامام العيني في شرحه على صحيح البخاري في باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث قلت العلة أذى الملائكة وأذى المسلمين فيختص النهي بالمساجد وما في معناها ولا يختص بمسجده عليه الصلاة والسلام بل المساجد كلها سواء عملاً برواية مساجدنا بالجمع وشذ من خصه بمسجده عليه الصلاة والسلام ويلحق بما نص عليه في الحديث كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها وإنما خص الثوم هنا بالذكر وفي غيره أيضاً بالبصل والكراث لكثرة أكلهم لها وكذلك ألحق بذلك بعضهم من بفيه بخر أو به جرح له رائحة وكذلك

[illegible] طالب العلم [illegible] ان [illegible] الامر [illegible] العلماء [illegible]

[illegible] بعض فضلاء العهد [illegible] الاعلام فاطول [illegible] تعزير أو تحريم لتكريره [illegible] الاحكام

[illegible] التعزير [illegible] ولا يجوز [illegible] التعزير الاخذ من الجرم وهل [illegible] أمر لقادر على استرداد [illegible]

[illegible] أم لا (أجاب) أما أولا فانه يحرم على الجاهل التقدم على العالم حيث [illegible]

[illegible] العامة لقوله تعالى عز من قائل يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات قال ابن عباس رضي الله

عنهما للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة (٣٦٢) درجة ما بين كل درجتين مسيرة خمسمائة عام وقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون

والذين لا يعلمون وهذا يجمع عليه فاذا علمه علمت أن المتقدم قد ارتكب معصية واذا ارتكب المتعزر والمتقدم عليه بالزجر [illegible] الارتكاب اذ فيه كل أحد قال المباشرة ولا انحصار بعد الظلم وهو مأذون فيه شرعه تعالى ولكن أشهر بما عليه أولئك ما عليهم من سبيل ولا شك أن الجاهل سيما طالب العلم تقدمه عليه للاستظهار بمثل هذه الالفاظ [illegible] ليس فيه [illegible] وكونه قرشيا لا يبيح له التقدم على ذي العلم مع جهله اذ كتب العلم ناطقة بتقدم العالم على القرشي ولم يفرق سبحانه وتعالى بين القرشي وغيره في قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقد صرحوا بأن حق العالم على الجاهل كحق الاستاذ على التلميذ

القصاب والحدث والمجذوم والابرص أولى بالالحاق وصرح بالمجذوم ابن بطال ونقل عن سحنون لا أرى الجمعة عليهما واحتج بالحديث وألحق بالحديث كل من آذى الناس بلسانه في المسجد وبه أفتى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وهو أصل في نفي كل ما يتأذى به ولا يبعد أن يعذر به من كان معذورا بأكل ماله ريح كريهة لما روى ابن حبان في صحيحه عن المغيرة بن شعبة انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد مني ريح الثوم فقال من أكل الثوم قال فأخذت يده فأدخلتها فوجد صدري معصوبا فقال ان لك عذرا وفي رواية الطبراني في الاوسط اشتكيت صدري فأكلته وفيه فلم يعنفه صلى الله عليه وسلم اه وفيمن الباب المذكور قوله صلى الله عليه وسلم وليقعد في بيته صريح في أن أكل هذه الاشياء عذر في التخلف عن الجماعة وأيضا هنا علتان احداهما أذى المسلمين والثانية أذى الملائكة فبالنظر الى العلة الاولى يعذر في ترك الجماعة وحضور المسجد وبالنظر الى الثانية يعذر في ترك حضور المسجد ولو كان وحده اه ورأيت في شرح العلائي على التنوير من شتى الفرائض نقلا عن المبتغى بالمعجمة أنه يكره حرق جراد وقملة وعقرب ولا بأس باحراق حطب فيه نمل اه وقال في التنوير وأيضا من محل الحزور ويجوز قصد الهوام كحية [illegible] منفعتها وجاز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة تؤذي بعضها قال العلائي ولا تضرب بها لانه لا يفيد ولا تحرقها اه قال في المصباح والبهيمة كل ذوات أربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة اه فمقتضاه أن يقال القمل داخل فيها لانه حيوان لا يميز وانه يجوز قتله بما سوى الاحراق ان أضر وفي جواهر الفتاوى من آخر الباب السادس من الجنايات قال [illegible] لما سئل عن قتل الزنبور والحشرات المؤذية كالكلب وغيره هل يجوز قال يجب قتل الآدمي المؤذي فضلا عن غيره اذا كان مؤذيا اه قال العلامة الخير الرملي في حاشيته المنح من باب التعزير وقوله والحشرات المؤذية قيد به لان ما لا يؤذي من الحيوانات لا يجوز قتله قال في التتارخانية نقلا عن المحيط يكره أن يقتل ما لا يؤذيه اه والمراد بالكراهة كراهة التحريم لانه اذا أطلقت في بابها مرادهم بذلك اه كلام الخير الرملي وقال العلائي في شرح التنوير من باب التعزير وأفتى الناصحي بوجوب قتل كل مؤذ اه وأفتى العلامة ابن حجر الشافعي بانه اذا لم يمكن دفعه الا بالحرق جاز وعبارته في التحفة ونصه فجواز [illegible] الجراد حل حرقه مطلقا لكن قال القاضي يدفع عن نحو زرع بالاخف فان لم يتيسر دفعه الا بالحرق جاز اه وفي شرح العباب قال القاضي حسين يجوز حرق النمل الصغير كالجراد اذا عم أرضا ولم يمكن اندفاعه الا بالحرق اه وقال العلامة الرملي في شرح المنهاج ولو تضرر بجراد أو نمل دفع كالصائل فان تعين احراقه طريقا لدفعه جاز اه وفي كتاب مطلوب المؤمنين من كتب أئمة الحنفية للشيخ بدر الدين بن تاج بن عبد الرحيم اللاهوري من فصل في احراق وقتل الحيوانات

وأنه عليه بحرمة تقدمه على استاذه واذا علمت هذه المقدمة التي لا نزاع لاحد فيها فاقطع بعدم لزوم التعزير على طالب العلم وتقدم جهة شكوى خصمه ورفعه المعزر عادة وهو موجب للضمان على ما عليه الفتوى حسما لمادة الفساد وأما وجوب الاسترداد على القادر فمعلوم من الحديث من رأى منكم منكرا فليغيره الحديث الى الآخر والظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره ولا شك أن أخذ المال منه ظلم فوق طلبه السابق ولم يجد شرعا فالمفروض على ولاة الامور أن يقابلوا فاعله بالزجر والردع والله أعلم (سئل) في الرجل الجاهل هل له التقدم على الشيخ العالم واذا قال له العالم النصارى يعظمون قسيسهم واليهود حاخامهم وأنتم علماء المسلمين فان لم تكرموني لذاتي فأكرموني لعلمي فأبى اكرامه ويقدم عليه مستخفا به وبالعلم الشريف فهل باستخفافه بالعلم الشريف وبالعالم يكفر وتبين زوجاته ويجري عليه أحكام المرتدين أم لا (أجاب) ليس للجاهل أن يتقدم على الشيخ العالم بل وليس للشيخ الجاهل ذلك وقد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى أن الشاب العالم

[illegible] ولهذا تقدم في الصلاة فهي أحد أركان
الإسلام [illegible] قال الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم والمراد بأولي الأمر العلماء في أصح الأقوال والمطاع
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] والعالم [illegible] يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات [illegible]
[illegible] والعالم يقدم على القرشي غير العالم والدليل على ذلك تقديم الصهرين على الختنين وان كان
الختن أقرب نسبا منهم قال الزندويستي حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد (٣٦٣) على السواء وهو أن لا يفتتح بالكلام قبله
ولا يجلس مكانه وان غاب لا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه والعلماء في المسئلة كثير يطول ذكره وأما الاستخفاف بالعلم والعالم ففي النظم الوهباني

ولكن به من يستخف مكفر
كذا به لفظا الفقيه تصغر

قال العلامة عبد البر في شرح هذا البيت وان كانت مشهورة عند الحنفية الآتي لم أقف عليها الا في الحاوي القدسي قال ومن استخف بالنبي أو نبي من الانبياء يكفر وكذا من استخف بالعلماء العاملين أئمة الدين والشرع وروي أن من قال لفقيه فقيه بالتصغير على وجه التحقير يكفر والكلام في ذلك يطول وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى والله أعلم (سئل) في قرية بها شجر يثوب ويخضر القرية يدور عليها بمقدار فهل اذا انتقل من شخص
الى شخص يلزمه شعره ولا يجوز تحمله لمن انتقل عنه أم لا (أجاب) حيث كانت الغرامة متعلقة به فهي دائرة معه أينما دار فقد صرحوا أن
الغرامات ان كانت لحفظ الأملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤس وفرع عليه الولوالجي تغريم
السلطان أهل قرية فانها تقسم على هذا والله أعلم (سئل) فيما يعتقده أرباب الحرف من أن كل من ينسب حرفته الى صاحبها الذي اخترعها
لا يعتد به ولا يحل له تعاطيها ويحرم عليه تناول أجرة عمله فيها كالخياطة الى ادريس والتجارة الى نوح والحلاقة الى سلمان الفارسي وسياقة
الجمل الى قنبر ونحو ذلك ويعتقدون ذلك شيئا يسمى الشد عندهم وهو أن يجتمع أهل الحرفة الذين في البلدة فيعد لهم من يريد الشد طعاما
ولغيرهم ممن يحضر المجلس وربما أجهده ذلك وتداين عنه ويمشي عليه الى العانة ويدفع الى رجل يسمى شيخ الصنعة دلعه على اجارته له بالعمل
الى غير ذلك من البدع التي لم ترد في كتاب ولا سنة ولا ملة ولا نحلة هل حيث أدى ذلك الى تكاليف الفقراء من ذوي الحرف بيع شيء من جهازهم

اختلف الناس في قتل الجراد فقال بعضهم لا يجوز قتله وقال أهل الفقه كلهم لا بأس بقتله وأما من كره قتله
قال لأنه خلق من خلق الله يأكل من رزق الله تعالى ولا يجري عليه القلم وأما من قال لا بأس به فلان في
تركه فساد الأموال وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم بقتل المسلم اذا أراد أخذ ماله فالجراد اذا أراد
افساد المال أولى أن يجوز قتله ألا ترى أنهم اتفقوا انه يجوز قتل الحية والعقرب لأنهما تؤذيان الانسان
وكذلك الجراد كذا في بستان أبي الليث اهـ فصريح عبارة هذين الامامين انه اذا تعين احراقه طريقا
لدفع ضرره [?] أجازته السادة الشافعية رضي الله تعالى عنهم وفي هذه السنة أعني سنة تسع وخمسين ومائة
وألف جاء من الجراد شيء كثير بدمشق وقد قتل أهل دمشق شيئا كثيرا منه في السنة المذكورة اللهم
اقتل كبارها وأمت صغارها وأفسد بيضها وادفع شرها عن أرزاق المسلمين بجاه النبي الامين وآله وصحبه
أجمعين وقد رأيت مؤلفا حسنا في الجراد للشيخ محمد الحنبلي الرحيبي الدمشقي السيباني أتى فيه بالفوائد
الحسان عليهم من الله تعالى الرحمة والرضوان سماه الارشاد في الجراد (فائدة) في الذخيرة والغني وبستان
أبي الليث الأمر بالمعروف على وجوه ان كان يعلم بأكبر رأيه انه لو أمر بالمعروف يقبلون ويمتنعون عن
المنكر فالأمر بالمعروف واجب عليه لا يسعه تركه ولو علم بأكبر رأيه انه لو أمر بالمعروف يقذفونه
ويشتمونه فتركه أفضل وكذا لو علم أنهم يضربونه ولا يصبر على ذلك وتقع بينهم العداوة أو يهيج منه القتال
فتركه أفضل ولو علم انه يصبر على ضربهم ولم يشك الى أحد فلا بأس به وهو مجاهد ولو علم انهم لا يقبلون منه
ولا يخاف منه ضربا ولا شتما فهو بالخيار والأمر بالمعروف أفضل وذكره المحبوبي مطلقا فقال الأمر بالمعروف
واجب أو فرض اذا غلب على ظنه انهم يتركون الفسق بالأمر ولو غلب على ظنه انهم لا يتركون لا يكون
اثما بتركه من البناية شرح الهداية للعلامة العيني من أواخر كتاب الغصب * (فائدة) * أخرج البخاري
ومسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خالفوا المشركين ووفروا اللحى
وأحفوا الشوارب قال في النهاية احفاء الشوارب أن يبالغ في قصها قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح
سنن أبي داود الحكمة في قص الشوارب أمر ديني وهو مخالفة شعار المجوس في اعفائه كما ثبت التعليل به في
الصحيح وأمر دنيوي وهو تحسين الهيئة والتنظيف مما يعلق به من الدهن والاشياء التي تلصق بالمحل
كالعسل والاشربة ونحوها وقد يرجع تحسين الهيئة الى الدين أيضا لأنه يؤدي الى قبول قول صاحبه
وامتثال أمره من أرباب الأمر كالسلطان والمفتي والخطيب ونحوهم ولعل في قوله تعالى وصوركم
فأحسن صوركم اشارة الى ذلك لأنه يناسب الأمر بما يزيد في هذا كأنه قال قد أحسن صوركم فلا تشوهوها
بما يقبحها وكذا قوله تعالى حكاية عن ابليس ولآمرنهم فليغيرن خلق الله فان ابقاء ما يشوه الخلقة تغيير لها

ويعلمونهم الأذان على أن ... من القرى إلى الجامع وغيرهم ممن يتضرر وأولا يتضرر وامتنع من حضوره لكونه بدعة أم لا (أجاب) نعم يمنع شرعا لأن هذه البدعة لم يكن فيها ... إلا أكثر أهل الحرف لا يعلمون من هو أول من عرف صنعته احترف وفي ذلك ضرر عظيم وهو يمنع أكثر المحترفين عن حرفتهم التي هي قيام معاشهم وتكليف المحترف إلى ما لا يقدر عليه ومن القواعد المقررة الضرر يزال ومع كون هذا الأمر البدعة هي رد وقد ورد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه البخاري ومسلم وأبو داود ولفظ مسلم من أمر على غير أمرنا فهو رد وابن ماجه وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وفي الحديث شر الأمور محدثاتها وكل محدثة (٣٦٤) بدعة وكل بدعة ضلالة وعن أبي برزة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما أخشى عليكم شهوات الغي في بطونكم وفروجكم ومضلات الهوى رواه أحمد والبزار والطبراني في معاجمه الثلاث وفي الحديث أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله وإن أفضل الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار رواه أحمد في مسنده ومسلم والنسائي وابن ماجه عن جابر ومعنى قوله كل بدعة ضلالة أي كل بدعة أحدثت على خلاف الشرع ضلالة أي توصف بذلك لإضلالها الحق فيما جاء به الشارع وماذا بعد الحق إلا الضلال ولا شك أن الشارع ما أمر بهذا المذكور ولا ألزم من أراد الاحتراف لأكل عيشه لشيخ صنعته ولا باتخاذ طعام لعامة أهل حرفته في بلده ولا بحفظ نسبة الصنعة إلى أول من تعاطاها من خلق الله وحاش لله تعالى أن يكلف عبدا ضعيفا بعدم جواز عمله في حرفته ما لم يؤد هذه التكاليف الشاقة وأن لا يسوغ له الاحتراف إلا بعد إتيانه بجميع ذلك وماذا بعد الحق إلا الضلال لا يرضاه المهيمن المتعال والله أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن أبوين وزوج وبنت صغيرة وعن تركة من جملتها مهرها الباقي بذمة زوجها المذكور فنصب القاضي جد الصغيرة لأمها وصيا مع وجود الأب وأخذ الأب ما يخصها من الأسباب لأنها ... معلوم بذمة العشرة باثني عشر في كل سنة وطلب ... على ذلك ... الجد أب الأب ... ولم ينقص ومات الوالد ... من تركة ثم مات أبوه عن ابن ووصى على ذلك مدة سنين والآن الجد للأم يطلب من ابن الجد الراهن رأس المال وربحه عن السنين الماضية الخالي عن حيلة الربا ويريد ... الحكم الشرعي (أجاب) كل ما ذكر فيه مما يدل لنص علمائنا أما نصب القاضي جد الصغيرة لأمها فقد صرح علماؤنا بأن ولاية القاضي متأخرة عن ولاية الأب والوصي ... ووصي الأب فكيف ينصب

لكونه تغيير الجسم ... كذلك قاله الشيخ تقي الدين السبكي ومقتضاه تأدي السنة بحصول مسمى القص لكن في الصحيحين من حديث ابن عمر أحفوا الشوارب وهو دال على استحباب قدر زائد على القص ويساعده المعنى الذي شرع قص الشارب لأجله وهو المخالفة لشعار المجوس أو زوال المفاسد المتعلقة ببقائه فأخذ بعضهم بظاهر قوله أحفوا وذهب إلى استئصاله وحلقه وإليه ذهب ابن عمر وبعض التابعين وهو قول الكوفيين ومنع آخرون الحلق والاستئصال وهو قول مالك واختاره النووي وفي المسألة قول ثالث أنه مخير في الأمرين حكاه القاضي عياض اهـ وقال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري ورد الخبر بلفظ القص في أكثر الأحاديث وورد بلفظ الحلق في رواية النسائي وورد بلفظ جزوا عند مسلم وبلفظ أحفوا وبلفظ انهكوا وكل هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الإزالة لأن الجز وهو بالجيم والزاي الثقيلة قص الشعر والصوف إلى أن يبلغ الجلد والإحفاء بالمهملة والفاء الاستقصاء ومنه حتى أحفوه بالمسألة قال أبو عبيد الهروي معناه ألزقوا الجز بالبشرة قال الخطابي هو بمعنى الاستقصاء والنهك بالنون والكاف المبالغة في الإزالة قال الطحاوي لم أر عن الشافعي في ذلك شيئا منصوصا وأصحابه الذين رأيناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون وما أظنهم أخذوا ذلك إلا عنه وكان أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول إن الإحفاء أفضل من القص وأغرب ابن العربي فنقل عن الشافعي أنه يستحب حلق الشارب وقال الأثرم كان أحمد يحفي شاربه إحفاء شديدا ونص على أنه أولى من القص ولا تعارض فإن القص يدل على أخذ البعض والإحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء من نوع السنة ... في قص الشارب للعلامة السيوطي رحمه الله تعالى وسئل المؤلف نظما

أيا جامع الآداب والعلم والحجا * ومن قد حوى من كل فن تلامين
لما شارب قد قص مع شعر لحية * وأبقي شعر الجفن مع حاجب قرن
فأجاب
لعمرك لما طال عن حد قدره * فأوجب أن يلقى بعد وحدتن
وذلك لما طاب في الحسن واكتفى * بموضعه حسنا وأوحظ بالعين

(فائدة) من مات على الكفر أبيح لعنه إلا والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت أن الله تعالى أحياهما له حتى آمنا به كذا في الأشباه عن مناقب الكردري رحمه الله تعالى وقد ذكر هذا الحديث طائفة من الحفاظ ولم يلتفتوا لمن طعن فيه وهو ضعيف لا موضوع حتى قال بعض الحفاظ

حبا الله النبي مزيد فضل * على فضل وكان به رؤوفا * فأحيا أمه وكذا أباه
لإيمان به فضلا لطيفا * فسلم فالقديم بذا قدير * وإن كان الحديث به ضعيفا

[illegible] التصرف [illegible] في الثلاثة [illegible] القبض قال [illegible]

[illegible] الثلاثة رهن به أو هي رهن أو جعلها رهنا ولم تقبض هذه لا عبرة به وأما ما قاله [illegible] على [illegible] الميت

[illegible] لا يلزم [illegible] أحدا ولو كان أبا أو ابنا والتصريح [illegible] الباقية [illegible] شرعية [illegible] جميع ما تقدم

والله أعلم (سئل) [illegible] مشتركة [illegible] تركتهما [illegible] القضاة [illegible] (أجاب)

[illegible] ودين الميت ليس على وارثه إلا تسليم تركته ولا يلزمه وفاء جميع ما عليه من الدين والله أعلم (سئل) في رجل يمكن

[illegible] في دار [illegible] (٣٦٥) مات الباني أم [illegible] وما أنفق فيها

أنفق الباني على العمارة المذكورة أم لا (أجاب) حيث عمر بإذن المالكة فالعمارة لها والنفقة دين عليها يرجع بها في تركتها وورث العمارة ورثتها والحالة هذه والله أعلم (سئل) في دار مشتركة بين اثنين أذن أحدهما للآخر بالإنفاق عليها ومات الآذن هل للمنفق الرجوع في تركته بما أنفق على حصته أم لا (أجاب) نعم له الرجوع والحالة هذه والله أعلم (سئل) في رجل له على آخر ثلاثة قروش أجرة أرض واثنا عشر قرشا ونصف قمح حنطة أقسم بالله أن يدفع له قمح الحنطة بدلا عن أجرة الأرض فهل للقاضي جبره على ذلك إذا امتنع أم لا (أجاب) ليس للقاضي ذلك إذ لا تصح الدعوى فيه لاستلزامها جواز استبداله وعدم الفور به فيه والله أعلم

(سئل) في رجل له ولاية على بلد ورد عليه ضيف فتكلف له فطرح على أهل البلد غرامة عوض ذلك هل له ذلك أم لا لكونه ظلما يجب إعدامه

(أجاب) ليس له ذلك بل هو ظلم محض يجب إعدامه ويحرم تقريره بإجماع الملل والنحل بل ومن لا ينتحل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

والله أعلم (سئل) في رجل مات في طريق الحج وترك أمتعة ولم تمكن رفقته أن يستطلع رأي القاضي خوف الضيعة عليها فحملها إلى مكة المشرفة

وأشهد أنه ليس متبرعا بأجرة الحمل وبالحماية عليها وباعها بأصعاف القيمة وأودع ثمنها الذي الرجوع إلى البلد الوارثة عند ثقة لعدم تمكنه من

الحفظ خوف اللصوص وأخذوا بعض الوديعة فهل هذا الرفيق أمين محض كمن ألقت الريح ثوبا عبره في حجره فهلك الإيداع ولا يضمن

أم لا وهل له الرجوع بأجرة الحمل والحماية على الورثة حيث لم يمكن استطلاع القاضي وأشهد أم لا (أجاب) نعم هو أمين محض لأنه محسن في فعله

والحمل من ما بل ما على المحسنين من سبيل فاستوى عنه الضمان بهذا الفعل الجميل وصرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بأن المفقود إذا مات بالبادية

فيعمل به في فضائل الأعمال ومن جملتها هذا كيف وقد ورد أحاديث تدل على طهارة نسبه الشريف عليه الصلاة والسلام ونزاهته من الشرك وشين الكفر ويحمل كون الإيمان لا ينفع بعد الموت في غير الخصوصية وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام ردت عليه الشمس بعد مغيبها فعاد الوقت حتى صلى في الوقت العصر كرامة له عليه الصلاة والسلام وسئل القاضي أبو بكر بن العربي أحد أئمة المالكية رحمه الله تعالى عن رجل قال إن أبا النبي صلى الله عليه وسلم في النار فأجاب بأنه ملعون لأن الله تعالى يقول إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة قال ولا أذى أعظم من أن يقال عن أبيه إنه في النار وقال الإمام السهيلي رحمه الله تعالى في الروض الأنف وليس لنا نحن أن نقول ذلك في أبويه عليه الصلاة والسلام لقوله عليه الصلاة والسلام لا تؤذوا الأحياء بسب الأموات والله تعالى يقول إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وقد أمرنا أن نمسك اللسان إذا ذكر أصحابه رضي الله تعالى عنهم بشيء يرجع إلى العيب أو النقص فيهم فلأن نمسك ونكف عن أبويه أحق وأحرى وإذا تقرر ذلك فحق المسلم أن يمسك لسانه عما يخل بشرف نسب نبيه عليه الصلاة والسلام بوجه من الوجوه ولا خفاء في أن إثبات الشرك في أبويه إخلال ظاهر بشرف نسب نبيه الطاهر وجملة هذه المسائل ليست من الاعتقاديات فلا حظ للقلب منها وأما اللسان فحقه الإمساك عما يتبادر منه النقصان خصوصا عند العامة لأنهم لا يقدرون على دفعه وتداركه هذا خلاصة ما في هذا المقام من المقال وقد أتى العلامة الخفاجي بوجه آخر نظمه وفيه أنصف الصواب فقال

لوالدي طه مقام علا * في جنة الخلد ودار الثواب

وقطرة من فضلاته * في الجوف تنجي من أليم العقاب

فكيف أرحام له قد غدت * حاملة تصلى بنار العذاب

لأن فضلاته عليه الصلاة والسلام طاهرة كما جزم به البغوي وغيره وهو المعتمد لأن أم أيمن بركة الحبشية شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال لن يلج النار بطنك صححه الدارقطني وقال أبو جعفر الترمذي دم النبي صلى الله عليه وسلم طاهر لأن أبا طيبة شربه وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دم حجامته ليدفنه فشربه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من خالط دمه دمي لم تمسه النار وهذه الأحاديث مذكورة في كتب الحديث الصحيحة وذكرها فقهاؤنا وتبعهم الشافعية كالشربيني في شرح الغاية وفقهاء المالكية والحنابلة فكانت كالمجمع عليها فحيث ثبت أن فضلاته عليه الصلاة والسلام تنجي من النار فكيف من ربي من دمها ولحمها وربي في بطنها ومن كان أصل خلقته الشريفة منه يدخل النار هذا ما جرى به لسان القلم والله سبحانه وتعالى أعلم * مسئلة أفتى أئمة أعلام بتحريم شرب الدخان المشهور وجهل

[illegible]

[illegible] الكريم [illegible]

[illegible] كان الابتداع [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا شك [illegible] (سئل) عن آزر هل هو اسم [illegible]

[illegible] (٣٦١) (أجاب) في القاموس آزر كهاجر اسم عم ابراهيم وأما أبوه فانه تارخ وفي تاريخ الطبري

يجب علينا تقليدهم واقتداء الناس بحرمته أم لا فتبين للناظر بل غريب الشك عن حق اليقين بعد كشفه
ما حققه أئمة أصول الدين قال شارح منهاج الوصول الى علم الأصول للامام أبي عبد الله بن أبي القاسم علي بن
عمر البيضاوي ويجوز الافتاء للمجتهد بلا خلاف وكذا المقلد المجتهد واختلف في جواز تقليد الميت
المجتهد فذهب الاكثرون الى انه يجوز والمختار عند✓ الامام والقاضي البيضاوي الجواز واستدل الامام عليه
في المحصول بانعقاد الاجماع على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى اذ ليس في زمانه مجتهد اه وكلام الامام
صريح في انه لم يكن في زمانه مجتهد فكيف زماننا الآن فان شروط الاجتهاد لا يكاد توجد لهؤلاء الائمة
الذين أفتوا بحرمة التنباك ان كان فتواهم عن اجتهاد حتى يجب علينا تقليدهم فاجتهادهم ليس بثابت
وان كان عن تقليد غيرهم فاما عن مجتهد آخر حتى يجوز لنا فيه تقليدهم فهو أيضا ليس بثابت واما عن
مجتهد نقلت فتاواه في الكتب فهو أيضا كذلك اذ لم يرد في كتب من تقدم ذكر التتن فضلا عما يدل على حرمته
فكيف يجب اتباع فتواهم وكيف يجب علينا تقليدهم والحق في أمثاله التحليل والتحريم بعد الوقائع الأحكام
الاصلية التي ذكرها البيضاوي في الاصول ومنها أن الاصل في الاشياء في الشرع الاباحة [illegible] الاصل
في المنافع الاباحة والاصل في المضار التحريم لقوله تعالى الأول قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا واللام للنفع
فيدل على أن الانتفاع بالمنتفع به مأذون شرعا وهو المطلوب الثانية قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي
أخرج لعباده والزينة تدل على الانتفاع الثالثة قوله تعالى أحل لكم الطيبات والمراد بالطيبات المستطابات
طبعا وذلك يقتضي حل المنافع بأسرها والثاني أن الاصل في المضار التحريم والمنع لقوله عليه الصلاة والسلام
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وأيضا ضبط أهل الفقه حرمة التناول اما بالاسكار كالبنج واما بالاضرار بالبدن
كالتراب والترياق أو بالاستقذار كالمخاط والبزاق وهذا كله فيما كان طاهرا وبالجملة ان ثبت في هذا
الدخان اضرار صرف خال عن المنافع فيجوز الافتاء بتحريمه وان لم يثبت انتفاعه فالاصل حله مع أن في الافتاء
بحله دفع الحرج عن المسلمين فان أكثرهم مبتلون بتناوله مع أن تحليله أيسر من تحريمه وما خير رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين أمرين الا اختار أيسرهما وأما كونه بدعة فلا ضرر فانه بدعة في التناول لا في الدين
فاثبات حرمته أمر عسير لا يكاد يوجد له نصير نعم لو أضر ببعض الطبائع فهو عليه حرام ولو نفع ببعض وقصد
به التداوي فهو مرغوب ولو لم ينفع ولم يضر فهذا ما سنح في الخاطر اظهارا للصواب من غير تعنت ولا عناد في
الجواب والله أعلم بالصواب كذا أجاب الشيخ محيي الدين أحمد بن محيي الدين بن حيدر الكردي الجزري
رحمه الله تعالى سئل العلامة ابن حجر المكي الشافعي رحمه الله تعالى بما نصه أيما أفضل السماء أو الارض
فأجاب بقوله الافضل عند أكثرهم [illegible] السماء لانه لم يعص الله تعالى فيها ومعصية ابليس

وابراهيم بن تارخ وهو
آزر وفي تفسير الجلالين في
قوله تعالى واذ قال ابراهيم
لابيه آزر هو لقبه
واسمه تارخ وفي شرح
المقاصد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لا أهل الكتاب [illegible]
على انه لم يكن [illegible]
وانما كان عمه والعرب
تسمي العم أبا كما في القرآن
قال تعالى واله آبائك
ابراهيم واسمعيل مع أنه عم
يعقوب [illegible]
[illegible] بذلك
جمعا بين الاحاديث وأما من
أخذ بظاهره كالبيضاوي
وغيره فقد تساهل اه
والحاصل أن المسئلة طويلة
الاذيال واسعة الدلائل
كثيرة الاقوال والله أعلم
بحقيقة الحال (سئل) من
بيت المقدس من المرحوم
الشيخ صالح اللحام عما

هو ونه المرحوم خطيب العلوم العلم بالمنطوق والمفهوم أن يبين لنا التاء المربوطة التي عدها الحريري هاء في رسالة المدرج لم
[illegible] وجعلها هاء في الحالتين غير معجمة وان كانت منقوطة قال في المقامة الحسناء وهي التي امتحن في انشائها وقيل له في رسالة الامتحان أنشئ
رسالة حروف احدى كلمتيها يعمها النقط وحروف الاخرى لم يعجمن قط قال منها اطراح ذي الحرمة غي وحرمة بني الآمال بغي وقال منها تغيب
لاماطة شجن واعطاء نشب ومداواة شجن ومراعاة نفس وذأب ما حرمه وحرمة واماطة ومداواة ومراعاة في الكلمة التي حروفها غير معجمة في
حالة الدرج كما ترى وقال في الرسالة الرقطاء وهي التي التزم فيها حرف منقوط وحرف غير منقوط [illegible] وقال
منها [illegible] ومنها اذا ساس خطة فلا يوجد قائل ومنها [illegible] وقال في
الخطبة التي التزم فيها عدم النقط في جميع ألفاظها منها الاسلام مداومة اللهو ومواصلة السهو واطراح كلام الحكماء ومعاصاة اله السماء أما

✓ قوله الامام هو فخر الدين أبو عبد الله الرازي والمحصول اسم كتاب له في أصول الفقه اه منه

[illegible] المنار [illegible] الأرحام [illegible] الشعراء وأحكم
[illegible] والسلاسل الأقفال وأدار الرحال وكلا
[illegible] على الأعضاء
[illegible] بأن أعلى الأمر [illegible]
[illegible] الأوقات [illegible] في الحالتين كما
[illegible] (٣٦٧) هاء في الحالتين والوجه من ذي العلم
الباهر وأبان كذلك يستحسن
مسكة دمع فقط عليه
الصلاة والسلام (أجاب)
قال فريد عصره ووحيد
دهره جلال الدين السيوطي
رحمه الله تعالى في شرح
عقود الجمان التي هي
أرجوزة في المعاني والبيان
آخر الكلام على القسم
الثاني في شرح قوله
والوصل والقطع ونقط
الأحرف
وتركه حذفا وبالحذف
يفي * ومثال الثالث هي
حذف كل حرف منقوط
والاثبات بالجميع مهملا
قول الحريري الحمد لله
المحمود الآلاء الممدوح
الأسماء الواسع العطاء
المدعو لحسم اللأواء
مالك الأمم ومصور الرمم
وأهل السماح والكرم
ومهلك عاد وإرم أدرك كل
سر علمه ووسع كل مصر
حلمه الخطبة بكمالها كل
حروفها مهملة وعندهم
أن التاء التي تكتب هاء في هذا النوع حكمها حكم المهملة اهـ كلامه (أقول) ولا ينافيه ما قاله المرادي في الجنى الداني وابن هشام في
المغني قال المرادي وأما تاء التأنيث التي تلحق الاسم فلا تعد من حروف المعاني ومذهب البصريين فيها أنها تاء في الأصل والهاء في الوقف
بدل التاء ومذهب الكوفيين عكس ذلك وقال في المغني والخامس الساكنة نحو رحمة في الوقف وهو قول الكوفيين زعموا أنها الأصل وأن التاء
في الوصل بدل منها وعكس ذلك البصريون لأن الضمير في قوله عندهم راجع للبديعيين إذ هو في بحث البديع كالأحجية والتاريخ مما اصطلح
عليه بعض متأخري الشعراء وأظهروا فيه صنائع لطيفة على عدد الجمل في الحروف نص عليه بعض الفضلاء وهو رأي في التاريخ الملكي كون
لا شبهة أنه نوع من أنواع البديع وقد علم من صريح كلام السيوطي أنها عند أهله في حكم المهملة ولا يشكل وهم أنها تكتب في الخط هاء
وإن كتبت في بعض المواضع القرآنية في المصحف الشريف بالتاء مجرورة لأن خط المصحف لا يقاس عليه كخط العروضيين إذ خطان لا يقاس

[illegible] أفضل البقاع المباركة قبل الأرض ونقل عن الأكثرين أن [illegible] الاستقرار الإسناد
[illegible] تعالى [illegible] السمهودي رحمه الله تعالى نقل عياض وقبله أبو الوليد
الباجي [illegible] أفضل ما ضم الأعضاء الشريفة حتى على الكعبة كما قاله ابن عساكر في تحفته وغيره
[illegible] ابن عقيل الحنبلي أنها أفضل من العرش وصرح التاج الفاكهي بتفضيلها على
السماوات [illegible] بتفضيل جميع الأرض على السماء لحلوله عليه الصلاة والسلام فيها وحكاه
بعضهم عن الأكثرين لخلق الأنبياء منها ودفنهم فيها لكن قال النووي رحمه الله تعالى ان الجمهور على تفضيل
السماء على الأرض ما عدا ما ضم الأعضاء الشريفة اهـ والله سبحانه أعلم وفي الفتاوى الخيرية لأبي
[illegible] سئل هل الليل أفضل من النهار فأجاب قال جماعة النهار أفضل من الليل لما فيه من فضل الاجتماع على
الصلاة والذكر وقال آخرون بل الليل أفضل إذ ليلة القدر خير من ألف شهر وليس لنا يوم خير من ألف
شهر ويدل له قول بعضهم [illegible] في أفضل الأوقات [illegible] ليلة القدر واختصاصها بتجلي الأكرم بالمعراج
وسئل هل العرش أفضل من الكرسي أجاب نعم كما صرح به ابن قتيبة وصرح أيضا بأن الكرسي أفضل من
السماوات وبأن الشام أفضل من العراق وبأن الحجر أفضل من الركن اليماني وهو أفضل القواعد والله تعالى
أعلم وسئل عما يكثر السؤال عن النحس والسعد في الأيام والليالي التي تصلح لنحو السفر والانتقال ما يكون
جوابه أجاب من يسأل عن النحس وما بعده لا يجاب إلا بالإعراض عنه وتسفيه ما فعله ويبين له قبحه وأن ذلك
من سنة اليهود لا من هدي المسلمين المتوكلين على خالقهم وبارئهم الذين لا يحسبون وعلى ربهم يتوكلون وما
ينقل من الأيام المنقوطة ونحوها عن علي كرم الله تعالى وجهه باطل كذب لا أصل له فليحذر من ذلك والله
تعالى أعلم وفي مجموعة الحفيد فائدة إذا ذكر ثلاثة أقوال فالراجح الأول أو الآخر لا الوسط كذا في آخر
المستصفى فائدة كل مباح يؤدي إلى زعم الجهال سنية أمر أو وجوبه فهو مكروه كتعيين السورة للصلاة وتعيين
القراءة لوقت ونحوه صرح به الشيخ في القنية قبيل باب صلاة المسافر فائدة لفظ قالوا يستعمل فيما فيه اختلاف
المشايخ كذا في النهاية في كتاب الغصب في قوله إذا تخلل الخمر بالماء الملح الخ وقد أشار إلى ذلك في كتاب الصوم في
قوله الصبي أن ينوي التطوع في هذه الصورة دون الكافر على ما قالوا وقد أفاد جدي يعني السعد التفتازاني
في شرح الكشاف في تفسير قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الأبيض أن في لفظ قالوا إشارة إلى ضعف ما قالوا
فائدة وظيفة العوام التمسك بقول الفقهاء واتباعهم في أقوالهم وأفعالهم دون التمسك بالكتاب أو السنة
كذا في العمادية في آخر الصوم لا اختيار للعامي في أقوال المفتين وله الاختيار في أن يسأل علماء عصره إذا
استووا في العلم والصدق والأمانة كذا في ديات الملتقط المبتلى بالحادثة أخبره علماء عصره بأقاويل الصحابة

نحو الا كتفا الحكم بانبهما الفن رمعي واذا كانت تكتب فعليه ان اهتدى او الغاز بتفسير حولا اصحاب العرد والطلق فما عليهم الرقف وجواز اصطلاح زائد فيما اذا الكلام على الحرف انه ثلاثات تعلق بها شرعلى نطقه ونقلا فشرعليه البديع كلا منهما كاخر زوايا ذلك فيما مراسب منهما بالنظر الخطى واللفظى فلاما نعمن ذلك فيما يظهر وان قيل قوله في شرح العقود ومنتهم ان الالفات التي تكتب ما قبل هذا الفرع حكمها حكم الهمزة بدل على ان هذا الفرع الذي هو الحذف ليس حكمها حكم قلت لا يدل لما تقرر في الاصول ان الحكم على الشئ لا ينافي الحكم عليه والفرد في كتابه من كلا من قوله الفاء التي تكتب هاء لانه المقصود فيه حكمها لما فيها ان الحاق الكتابة بها من امواد المتصل الثالث الكتب البديعية (١٦٨) وتأمل كلامهم تحكم بصحة الاعتبار من اللذين جمعاهما هنا ولم يبق أحد فيما علمت من الفقير بيان ما جمع كلامهم كلها في هذا الفن الذي هو في الفرع المذكور بعد تحرير البيت وعنايه ما قال في الكتابة على كل حال وفي النطق على لفظ الوقف وفي الوصل ما في النطق وهو في الخط فيما يلي من اعتبار اللفظ حسب ما حصله باعتبار ومن اعتبار النطق حسب ما يعطيه باعتبار ونفهم المقصود بالقرائن الحالية وكم من مسئلة كذلك على أن المسئلة ليس فيها من الاحكام الشرعية الخطر والتحسين فلا ضرر في استعمالها في كل من الوجهين مع مشروع ما من كلامهم وعدم نقل صريح في المنع من جهة من يعتمد عليه والله أعلم (سئل) من بيت المقدس أيضا من المرحوم الشيخ شيراس المرحوم الشيخ محمد الخليلي نظما

لا يسع العامل أخذ شئ منها بل يختار له العالم بالدليل كذا في البحر ناسخ كل آية أو خبر يخالف قول أصحابنا يحمل على النسخ أو التأويل أو الترجيح على ما صرح به في الكشف الكبير اذا كان مذهب يخالف القائل بأنه ذهب اليه أو يحذوه رحمه الله تعالى هل يجوز أن يقال الامام بلغه قوله الاثر وحده قد غير صحيح أو لم ولا فائدة فقال يجوز ومعنى أصح وعمى فعل كذا في شرح المهذب للامام النووي اه ما في مجموعة الحفيد من العقد السادس في علم الفقه وأصوله *(فائدة)* قال شيخ الاسلام لما سئل عن التعصب قال الصلابة في المذهب أحسن والتعصب لا يجوز والصلابة أن يعمل بما هو مذهبه ويراه صوابا وأما التعصب السفاهة والجفاء في صاحب المذهب الآخر وما يرجع الى نقصه ولا يجوز ذلك فان أئمة المسلمين كانوا في طلب الحق وهم على الصواب من جواهر الفتاوى من السادس في الكراهية *(فائدة)* الكتب بما ح لا يعطي ما شبه والمرعى على نفسه كالشفيع يكتب بالبيع فيخرج تبال عنه لا تقبل الاستشهاد فان ادعى شيئا منهم يقول علمت الآن ونحوه الصحيح يتلخص في حروف البيان وعصارته من الرجوع جميع الفتاوى من الحظر والاباحة عن صلح المبسوط *(فائدة)* قال ابن كمال باشا في كتاب المصنف لا يعتمد على ما وقع في كتبنا من العبارات الفارسية ولا تقوم الاحتمال ان يكون الكاتب قد صحفها وهو لا يعرف اللغة الفارسية أو ترجمها القارئ وهو لا يعرف اللغة الفارسية (فائدة) قال الحافظ ابن حجر في شرح صحيح البخاري في باب الاذكار بعد الصلوات مراعاة العدد المخصوص في الاذكار معتبرة والا لكان يمكن أن يقال لهم أضيفوا التهليل اليها ثلاثا وثلاثين وقد كان بعض العلماء يقول ان الاعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب لاحتمال أن يكون لتلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي فيه نظر لانه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الاتيان به فحصل له الثواب بذلك فاذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله اه ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية فان نوى عند الانتهاء اليه امتثال الامر الوارد ثم أتى بالزيادة فالامر كما قال شيخنا لامحالة وان زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضي وقد بالغ القرافي في القواعد فقال من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا لان شأن العظماء ان يحدوا شيئا أن يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئا للادب اه وقد مثله العلماء بالدواء يكون فيه مثلا أوقية سكر فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به فلو اقتصر على الاوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع ويؤيد ذلك أن الاذكار المتغايرة اذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الاتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على

أيا من غدا في العلم بحرا مزبدا * وفي العلم ركنا منيعا مشيدا ومن صار في الدين كاملا * لديه وأضحى للسداد مقلدا العبد يقول أبو الطيب المتنبي * وأعني الامام المحسن المجددا فلما رآه ساد برك الندى * رسالة من كان السعودا ومثاله آخر بعده * وحدثنا عنه الذي يا عبيدا كان والا بعد العصا * فما بعط منه كذا محدودا فأوضح لنا وجه معناهما * بعثت على الدهر صدرا معيدا ولا زلت توضح المشكلا * (أجاب) رضاه المحمود للممدوح * وعدوه ليس يرمى المحدودا ومعنى السجود الخضوع كما * اتى لغة واستفاض ورودا فمن حسن اخلاق ممدوحه * خضوع الانام له لن يزيدا وعز مقامه مقتضى * يكون الخضوع وجوبا أكيدا ولكن راى تركه للرضا * به لا يزال صوابا سديدا وبيت الزوال الحد زمان * تخيل المعقول اذا ودودا فمعنى الحدود الخطوط التي * يسمى نحوا ومعنى السعودا فما بعط ليس نحو له * ولكن يراه اعتقادا حدودا

[illegible] هو الأصل [illegible]

[illegible] (سئل) عن قول الشاعر [illegible]

[illegible] (الجواب) [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] (كتاب الفرائض) (سئل) في امرأة ماتت عن [illegible]

[illegible] (الجواب) [illegible] الفروض [illegible]

[illegible] كانت [illegible]

[illegible] لكل واحد منهما سهمه الذي

[illegible] الموقوف [illegible]

[illegible] (٣٦٩) خالة ولكل لأبوين [illegible] القسمة الشرعية

(أجاب) مذهب أبي يوسف تقسيم التركة على أحد عشر سهما لكل ابن من ابني الخال والخالة بانفراده سهمان ولكل بنت من بنات الخال وبنات الخالة سهم واحد فيقسم المال بين الذكور منهم مثل حظ الانثيين وقد أفتى به بعض مشايخ بخارى تسهيلا على المفتي والقاضي وهذه رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومذهب محمد رحمه الله تعالى من خمسين لابني الخال عشرة ولكل واحدة من بنات [illegible] ولكل واحدة من بنتي الخال الثاني عشرة ولابن الخالة أربعة ولكل واحدة من بنتيها اثنان وبالقيراط المشهور على مذهب أبي يوسف

[illegible] لأن قولهم [illegible] المولى لاحتمال أن يكون المولى الأول ذلك كتسمية [illegible] (...) [illegible] الإمام السيوطي من كتاب الصداق ضمن سؤال طويل ما نصه [illegible] ولكن البدعة لا تنحصر في الحرام بل تنقسم إلى الأحكام الخمسة [illegible] الحكم على هذا بالتحريم لأنه لا دليل على تحريمه ولا بالكراهة لأن المكروه ما ورد فيه نهي خاص [illegible] والفقه يظهر أن هذا من البدع المباحة فإن قصد بذلك إكرام لا سبيل [illegible] كراهة [illegible] عند الكافة في الأرض من [illegible] وحسن [illegible] اهـ وفيها سئل عن رجل من الصوفية أخذ العهد على رجل ثم اختار الرجل شيخا آخر وأخذ عليه العهد فهل العهد الأول لازم أم الثاني الجواب لا يلزمه العهد الأول ولا الثاني ولا أصل لذلك وفيها مسألة في شخص يدعي فقها يقول إن الله تعالى متوقف على معرفة علم المنطق وأنه فرض عين وأن للعالم بكل حرف عشر حسنات وقال إن أبا حامد الغزالي ليس بفقيه واعتقاد الجواب في المنطق فن خبيث مذموم يحرم الاشتغال به لا ينبني بعض ما فيه على القول بالهيولى الذي هو كفر يجر إلى الفلسفة والزندقة وليس له ثمرة دينية أصلا بل ولا دنيوية نص على مجموع ما ذكرته أئمة الدين وعلماء الشرع بحيثية أول من نص على ذلك الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه ونص عليه من أصحابه إمام الحرمين والغزالي في آخر أمره وابن الصلاح والسلفي ابن عساكر وابن الأثير والنووي وابن دقيق العيد والذهبي والطيبي ونص عليه من أئمة الحنفية أبو سعيد السيرافي والسراج القزويني والعلامة كالمستصفى للمسلم المنطق إلى أن قال عن علم المنطق ونقل تحريمه أيضا عن الحنابلة وقول هذا الجاهل إن الغزالي ليس بفقيه فهو من أجهل الجاهلين وأفسق الفاسقين ولقد كان الغزالي في عصره حجة الإسلام وسيد الفقهاء وله في الفقه المؤلفات الجليلة ومذهب الشافعي الآن مداره على كتبه فإنه نقح المذهب ولخصه في البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة وكتب الشيخين إنما هي مأخوذة من كتبه اهـ باختصار (فائدة) إذا لم يوجد في المسألة عن أبي حنيفة رواية أخذ بظاهر قول أبي يوسف ثم بظاهر قول محمد ثم بظاهر قول زفر والحسن

لكل ذكر أربعة قراريط وأربعة أجزاء من أحد عشر جزءا من قيراط ولكل ست قيراطان وجزآن من أحد عشر جزءا من قيراط وعلى مذهب محمد لابني الخال أربعة قراريط وأربعة أخماس قيراط ولكل بنت من بنتيه قيراطان وخمسا قيراط ولكل بنت من بنتي الخال الثاني أربعة قراريط وأربعة أخماس قيراط ولابن الخالة قيراط وأربعة أخماس قيراط وثلاثة أخماس خمس قيراط والمتون على قول محمد وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة وقول أبي يوسف الأول وقد رجع عنه إلى ما قلنا فيه والله أعلم (سئل) عن تركة جملتها عشرة قروش وعلى المتوفى دين قدره مائة وعشرة قروش من داخله مهر الزوجة عشرة قروش فما يخصها من ذلك (أجاب) يخصها تسعة وعشرون مطعة وجديدان وثمانية أجزاء من أحد عشر جزءا من جديد على أن كل واحد من القروش ثلاثون مطعة وكل قطعة بعشرة من الفلوس النحاس ما جديد كما في اصطلاح أهل فلسطين والله أعلم (سئل) في رجل مات عن خال هو ابن عمة أب الأب وعن ابن عم أب لا وارث له غيرهما فما الحكم (أجاب) جميع تركته للخال ولا شيء لابن العم لما هو صريح كلام السراجية بقوله في آخر ذوي الأرحام ثم ينتقل هذا الحكم إلى جهة عمومة أبويه وخؤولتهما ثم إلى أولادهم ثم إلى جهة عمومة أبوي أبويه وخؤولتهما ثم إلى أولادهم بخلاف العصبات بعد الانتقال إلى عمومة أبوي الميت

وبعض الصنف الثالث فكذلك أخواته الخال من الصنف الرابع وهو ومن أولى بالتقديم فإنهما مع أنهما أكثر من الصنفين صنف الأعمام

في الرابع ومن أن أحدهما في الرابع صرح أن الإرث بعدهما لمن أخر من الإرث بعده عمومة الميت وخؤولته قال المصنف في شرحه على السراجية

والمصنف ... في بعض نسخ ... الأعمام والأخوال وأخوالهم ... بنات الأعمام لأب وأولاد هؤلاء ثم ... وروي عن أبي يوسف والحسن بن

زياد عن أبي حنيفة ... محمد عن أبي حنيفة أن أقرب الأصناف الصنف الأول يعني أولاد البنات الخ ثم الثاني يعني الأجداد

الساقطين الخ ثم الثالث يعني أولاد الأخوات وبنات الإخوة الخ ثم الرابع يعني الأعمام لأم والعمات والأخوال والخالات الخ ثم الخامس

وهم من تقدم كترتيب العصبات يعني أولاهم بالميراث الصنف الأول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس وهو المشهور وعليه الفتوى على

هذا القول وروي عن أبي يوسف ومحمد أن أولاد الإخوة والأخوات أولى من الجد الفاسد وهو أبو الأم وقال قبل هذا وروى أبو سليمان عن

محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أن أقرب الأصناف الصنف الثاني يعني أولاهم بالميراث الجدود الفاسدة والجدات الفاسدات وإن

علوا ثم الأول وإن سفلوا يعني أولاد البنات (٣٧٠) وأولاد بنات البنات وأولاد بنات الابن وأولادهم ثم الثالث وإن نزلوا ثم الرابع وإن بعدوا

وأما تقديم الرابع على صنف من الأصناف فلم نطلع على رواية فيه ولا يستقيم كما تقدم الخامس على الرابع والخامس لأنه لا كلام في مسئلتنا التي هي ... إلا أنه يحجب ... بالإرث الخال ولا شيء لابن ... الأب ... والله أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوج وابن أخت لأبوين وبنت أخ لأب وأم فما الحكم (أجاب) للزوج النصف والباقي لابن الأخت ثلثاه ولبنت الأخ ثلثه على مذهب أبي يوسف اعتبارا لوصف الذكورة والأنوثة فيهما وعند محمد بعكس الحكم اعتبارا للأصل بهما وأفتى بعض المشايخ بالأول تيسيرا

والأكثر بالثاني وعليه غالب أصحاب المتون والشروح وعلى كل فالمسئلة تصح من ستة للزوج ثلاثة والباقي يقسم أثلاثا على ما مر أعلاه ولا يخفى أن ابن الأخت مدل بذات فرض وبنت الأخ بعصبة فلم يحجب أحدهما الآخر والله أعلم

(سئل) من بيت المقدس عن رجل مات عن أولاد خالة وأولاد خال فما الحكم (أجاب) الحكم عند أبي يوسف القسمة على الأبدان جميعهم من أولاد الخال والخالة حيث كانا لأب وأم أو لأب فقط أو لأم فقط فيكون للذكر منهم مثل حظ الأنثيين وعلى قول محمد الثلثان لأولاد الخال يقسمان عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين والثلث لأولاد الخالة يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان أحدهما لأب وأم والآخر لأب فقط أو لأم فقط فلا شيء للآخر في جميع الأول وعند محمد القسمة على الأصول فلأولاد الخال الثلثان والثلث لأولاد الخالة وقد تقرر عندهم أن الفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى في جميع مسائل ذوي الأرحام والله أعلم (سئل) في أنثى ماتت عن أم وعن أخ لأم وعن عمات ثلاث ولها حصة في كرم أربعة قراريط فهل للعمات شيء مع الأم والأخ المذكور أم ليس لهن شيء وما يخص الأخ والأم من ذلك (أجاب) ليس للعمات شيء والحصة المذكورة وما خلفته المتوفاة مقسوم بين الأم والأخ لأم أثلاثا فرضا وردا فللأم قيراطان وثلثا قيراط وللأخ قيراط وثلث قيراط من الحصة

وغيرهم الأكثر فالأكثر وهكذا إلى آخر من كان من كبار الأصحاب وإن لم يوجد في الحادثة عن واحد منهم جواب ظاهر وتكلم فيه المشايخ المتأخرون قولا واحدا يؤخذ به فإن اختلفوا يؤخذ بقول الأكثر فالأكثر مما اعتمد عليه الكبار المعروفون منهم كأبي حفص وأبي جعفر وأبي الليث والطحاوي وغيرهم ممن يعتمد عليه وإن لم يوجد منهم جواب البتة نصا ينظر المفتي فيها نظر تأمل وتدبر واجتهاد ليجد فيها ما يقرب إلى الخروج عن العهدة ولا يتكلم فيها جزافا لمنصبه وحرمته وليخش الله تبارك وتعالى ويراقبه فإنه أمر عظيم لا يتجاسر عليه إلا كل جاهل شقي وفي أخذ بقول واحد منهم يعلم قطعا أنه يكون آخذا بقول أبي حنيفة فإنه روي عن جميع أصحاب أبي حنيفة من الكبار كأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن أنهم قالوا ما قلنا في مسئلة قولا إلا وهو روايتنا عن أبي حنيفة وأقسموا عليه أيمانا غلاظا فلم يتحقق إذا في الفقه جواب ولا مذهب إلا له كيفما كان وما نسب إلى غيره إلا بطريق المجاز للموافقة وهو كقول القائل قولي قوله ومذهبي مذهبه وتمامه في معين المفتي من كتاب القضاء (فائدة) لا يجب على الفقيه الإجابة عن كل ما يسئل عنه إلا إذا علم أنه لا يحسنه غيره فيلزمه جوابه لأن الفتوى والتعليم فرض كفاية حنفي من كتاب الكسب (فائدة) كان أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه ربما لا يجيب عن مسئلة سئل وقال لأن يخطئ الرجل عن فهم خير من أن يصيب بغير فهم ... وكان المستفتي إذا ألح على أبي نصر ... بعد يقول شعرا

فلا تحسبن يا سائلي حيث جئتنا * ولا تحسبن عميا عليك المذاهبا ملتقط

أخرج سعيد بن منصور في سننه والدارمي والبيهقي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون وأخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال من أفتى الناس في كل ما يسألونه فهو مجنون أدب الفتيا للحافظ السيوطي وفيه أيضا في باب من ترك الفتيا في الطلاق أخرج الدارمي عن جعفر بن إياس قال قلت لسعيد بن جبير ما لك لا تقول في الطلاق شيئا قال ما منه شيء إلا وقد سئلت عنه ولكني أكره أن أحل حراما أو أحرم حلالا اهـ (فائدة) سبب وضع التاريخ أول الإسلام أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أتي بصك مكتوب إلى شعبان فقال أهو شعبان الماضي أو شعبان القابل ثم أمر

[illegible] (أجاب) الحكم في المسألة قبل الوضع أن نعطي [illegible] ان الحمل لا يعطى شيئا ويقدر الحمل في حق البنات الموجودات أنثى [illegible] على هذا التقدير [illegible] الاضرين [illegible] ذكورة الاولاد وتوقف الباقي على ما عليه [illegible] قبل الوضع وبعد الوضع وإن كانت الاولاد ذكورا [illegible] مطلقا وحاصل الامر أن الراجح في مسألة الحمل أنه يقدر [illegible] والباقي [illegible]

(٣٧١) واحد ارعامل الورثة بالاضرين تقديرى كورته وأنوثته ونعطي الاقل لمن لا يحجب ولا نعطي من يحجب ولو ببعض التقادير شيئا فاذا وضع الحمل واتضح الحال زال حينئذ الاشتباه وارتفع الاشكال وهذا اذا وضعت الحمل أما اذا كبر مما اذا وضعته ميتا وخرج اقله حيا ومات قبل خروج الاكثر عاد الموقوف الى الموجودين وكان الحمل لم يوجد فيقسم على من كان موجودا من غير اعتبار الحمل وهذه المسألة ذات شعب ذكرها يؤدي الى الخروج عن القدر المسؤول مع ضيق زمان القلم والله أعلم (سئل) في هالك هلك عن بنت عم لاب وأم وابن خال لاب وأم فما الحكم (أجاب) هذه المسألة اختلف فيها فجعل بعضهم ظاهر الرواية أن الثلثين لبنت العم والثلث لابن الخال وهو المذكور في فرائض السرخسي وعليه صاحب الهداية ومتن الملتقى الابحر وعامة شروح الكنز والهداية وجعل بعضهم ظاهر الرواية أن لا شيء لابن الخال وأن الكل لبنت العم لكونها ولد العصبة وجعل في الضوء عليه الفتوى وأنه رواية شمس الائمة السرخسي وأنه [illegible] رواية [illegible] روايته وصححه في المضمرات وصاحب الخلاصة قال في الضوء شرح السراجية فالاخذ بالفتوى روايته يعني شمس الائمة أولى من الاخذ برواية يعني صاحب الهداية وصاحب السراجية اه والاصل فيه أن جهتا القرابة اذا اختلفت كما في واقعة الحال هل يقدم ولد العصبة أم لا قيل وقيل والذي ينبغي ترجيحه ما رواه السرخسي فان لفظ الفتوى آكد من غيره من الفاظ التصحيح كالمختار والصحيح مع أني لم أر من اقتصر على مقابل ما رواه السرخسي مصرحا بكونه الصحيح أو الاشبه أو المختار أو غير ذلك من الفاظ التصحيح وانما يرسله أو يقول في ظاهر الرواية وأما هو أي ما رواه السرخسي فقد صرحوا بأنه الصحيح وأن الاخذ بالفتوى به أولى وأنه ظاهر الرواية فليكن المعول عليه والله أعلم (وسئل) عما اذا تنازعا صورته في امرأة ماتت عن زوج وبنت عم لاب وأم وأولاد أخوال كذلك فهل يكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت العم ولا شيء لاولاد الاخوال أم لا (أجاب) قد وقع في

ووضع التاريخ واتفقت الصحابة رضي الله تعالى عنهم على ابتداء التاريخ من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وجعلوا أول السنة المحرم [illegible] التاريخ بالليالي لان الليل عند العرب سابق على النهار لانهم كانوا أميين لا يحسنون الكتابة ولم يعرفوا حساب غيرهم من الامم فتمسكوا بظهور الهلال وانما يظهر بالليل [illegible] التاريخ [illegible] الاول ماضيا كان أو باقيا من المصباح المنير (وهذا) آخر ما يسره الملك القدير على عبده العاجز الفقير من العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية التي [illegible] صدر الافاضل والاكابر من ورث العلم والمجد كابرا عن كابر [illegible] حامد أفندي ابن علي أفندي العمادي سقى الله تعالى رمسه صوب غمام الرحمة العادي وهي [illegible] في دمشق الشام ذات الفخر التام عام [illegible] سنة ١١٣٧ الى سنة ١١٥٥ ولما ابتليت بمعاناة أمانة الفتوى التي هي في زماننا من أعظم البلوى رأيت هذه الفتاوى من أحسن ما يعتمد عليه ومن أنفع ما يرجع عند المراجعة اليه لتأخر جامعها وسعة اطلاعه وتحريره ما اعتمده المتأخرون الثقات وذكره لعامة الحوادث الواقعات في هذه الاوقات الا أنه رحمه الله تعالى لم يلتزم فيها الترتيب المعتبر ولم يسقط منها ما تكرر أو اشتهر وكثيرا ما يذكر الجواب في فصل ويذكر النقل المناسب له في فصل آخر فطلب مني بعض أصحاب العناية تحريرها وتنقيحها واختصارها والاقتصار على ما يقع من طلب عزيزها بترك ما اشتهر من الاسئلة وظهر واسقاط ما أعيد منها وتكرر واختصار بعض الالفاظ بعبارات محررة وحذف بعض النقول المعادة المكررة حتى جاء أقل من نصف الاصل حجما وأكثر منه ثمرة وافادة ونفعا بما حواه من زيادة على الاصل في كل باب وفصل من التنبيه على مواضع هي محل وهم [illegible] وتحقيقات بديعة وتحريرات منيعة وحل اشكالات عويصة واستخراج مسائل نفيسة [illegible] عسيرها ومعاني حلوها ومرها لم تحم حول كتبها سابق ولم تطمح بها قبلي لطارق فهو حيا المولى استخراج كنوزها لعبده الضعيف وأظهر أسرار رموزها على يد هذا العاجز النحيف حتى حق أن ينشد الناظر كم ترك الاول للآخر واعتقادي أن حكمة ذلك

[illegible]

[illegible] الأخت لأب [illegible] الأخ لأم [illegible] أبي يوسف وعند محمد يقسم المال على تسع [illegible]

[illegible] يعطى لأولاد الأم السدس وثلثا الباقي [illegible] فيصير المال عليهم أرباعا الربع لأولاد الأم والثلاثة أرباع [illegible]

الأخت لأب [illegible] وعشرين [illegible] (٣٧٢) من ضرب ستة في أربعة لأولاد الأم الثلاثة سهم لكل اثنان يستوي في ذلك الذكر

والأنثى كالذكور والتي الأخت فيأخذ عشر لكل واحدة منهم والله أعلم (سئل) في رجل [illegible] وعن الشخص [illegible] يستحق [illegible] يأخذ من كل [illegible] [illegible] الذي [illegible] (أجاب) [illegible] يأخذ من كل [illegible] من الذي [illegible] والله أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن [illegible] وزوجة [illegible] [illegible] [illegible] الورثة [illegible] أنها مات قبل خروج [illegible] فلا إرث له والحال أنه [illegible] بعد خروجه [illegible] حيا والورثة يعترفون بأنه ابن الميت فهل القول قولها [illegible] أم قول [illegible] الورثة فلا (أجاب) القول قول الورثة ولا إرث له إلا إذا

اللائحة على أطهار الغرر الباهرة فإن هذه المسئلة كبار [illegible] وبضاعة [illegible] مع ما [illegible] البال من [illegible] الأهوال [illegible]
[illegible] بالاستعداد [illegible] وكلال [illegible]
وأبدع في المقال
لنا الله [illegible] * [illegible]
[illegible] في الفكر [illegible]
[illegible] وتقف له [illegible] المشكلات [illegible]
[illegible] أحسن [illegible]
وكشفت فيه [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] فيه [illegible]
وأن أعتقد بالله تعالى [illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible] الأحسان [illegible]
وإلى الله تعالى الذي [illegible] على [illegible] وبتفضل [illegible]
أتوسل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم [illegible] في جنات النعيم وأن [illegible]
ويجي [illegible] الحساب كل [illegible] وأن يغفر لي ما [illegible] القلم أو زلت به القدم وأن [illegible]
عثراتي [illegible] ولمن له حق علي ولأولادي وأهلي والأحباب
ولمن كان له [illegible] على جمع هذا الكتاب وأن يمن علي [illegible] وأن يطلق ألسنتنا
بالشهادتين عند انتهاء الأجل والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد
صاحب المعجزات والآيات الواضحات وعلى آله وأصحابه السادات وزوجاته الطاهرات وعلى التابعين
والعلماء العاملين الأثبات لا سيما إمامنا الأعظم وأصحابه الأئمة الثقات سبحان ربك رب العزة عما
يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين قال شيخ مشايخنا الإمام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة

اعترف الورثة بأنه انفصل حيا قال في البحر [illegible] عن [illegible] والبدائع عن أبي حنيفة لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين أو [illegible]
رجل وامرأتين وقالا يقبل فيه قول النساء إلا الأم فلا يقبل قولها في الولادة امرأة حامل [illegible] والولد يتحرك في بطنها مقدار يوم وليلة
وبعض الناس يقولون إن الولد حي وبعضهم يقول إنه ميت ودفنت كذلك ثم [illegible] القبر فوجدوا بنتا ميتة على عاتقها وتركت المرأة زوجا
وأبوين أن أقرب الورثة بأنها [illegible] الابنة ثم ورثتهم ورثة الميت وإن جحدت الورثة لم يقض لها بشيء لأنه لا يدري أنها خرجت حية أم لا
وفي الفتاوى [illegible] حامل [illegible] ولدها قدر يوم وليلة فقال بعض مات وقال بعض لم [illegible] ثم [illegible] القبر فوجدت معها بنت
[illegible] على [illegible] ميتة [illegible] (أجاب) بعض مشايخ [illegible] الورثة [illegible] بعدها ترث البنت ثم [illegible]
من البنت ورثتها ولو جحدوا لم يقض عليهم بإرث [illegible] إلا أن تشهد عدول أنها [illegible] حية [illegible] الشهادة ولم [illegible]
[illegible] إلى أن [illegible] وقد سمعوا صوت [illegible] ولم يكن ثم شهود [illegible] أنكرت الورثة [illegible] على [illegible]
ميراث لها [illegible] ولا شبهة في [illegible] أو تعدد [illegible] واقع الاختلاف في انفصاله حيا أو ميتا [illegible]

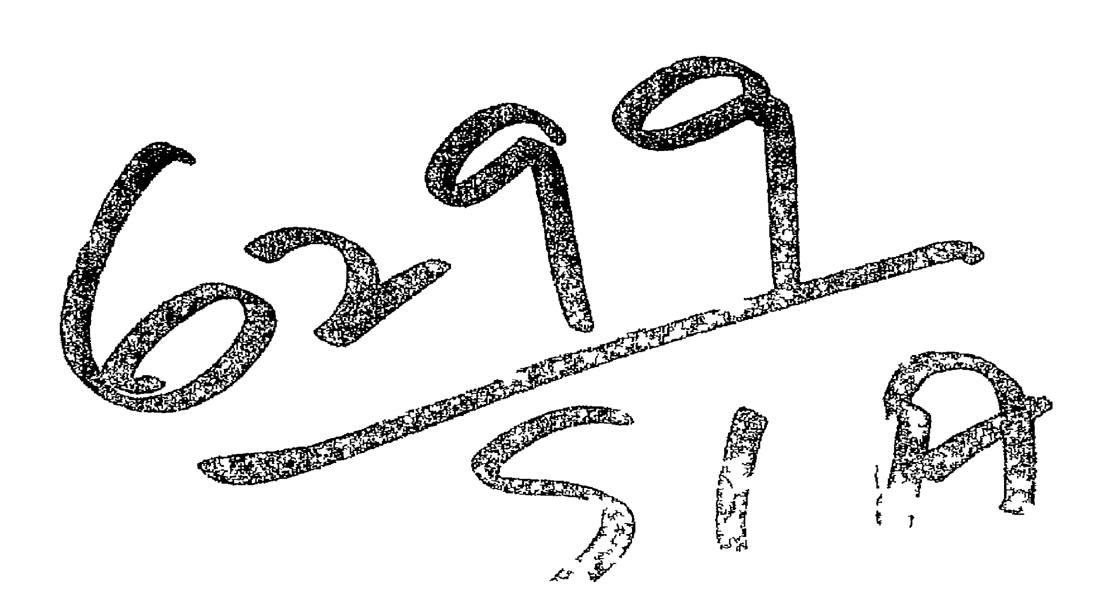
[illegible] (سئل) فى رجل [illegible] وبنات [illegible] بيان ما الحكم الشرعى فى ... الورثة المذكورة والنص الاعلى [illegible] الشيعة القرشية (أجاب) اما الاجر فهو كسائر الديون فيقضى قبل القسمة ثم يقسم على الورثة المذكورين ان لم تكن الولادة قريبة فيشترى الحمل ذكرا وتعطى الام سدسها والزوجة ثمنها وكل بنت ثلاثة قراريط وخمس قيراط ويوقف الباقى وهو ستة قراريط واربعة اخماس قيراط فاذا ظهر ذكرا كما قدرناه فهو له وان ظهر انثى رددناه على الام خمس قيراط على ما يردها فصح لها اربعة قراريط وخمس قيراط ولكل بنت اربعة قراريط وخمس قيراط والله أعلم

(قال جامعها الشيخ ابراهيم بن سليمان الرملى تلميذ المؤلف) وهذا آخر ما رأيته من مسودة فتاوى شيخنا واستاذنا شيخ الاسلام والمسلمين برحمة الله فى العالمين عمدة المحققين زبدة المدققين مولانا وشيخنا الشيخ خير الدين الرملى المسماة بالفتاوى الخيرية لنفع البرية نفع الله به المسلمين ورزقه العافية وحسن الخاتمة آمين ثم قال انه فرغ من كتابتها وتبييضها وترتيبها فى آخر جمادى الاولى سنة ١٠٨١ احدى وثمانين وألف وكانت ذلك بمنزله برملة فلسطين غفر الله لهم أجمعين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(يقول الراجى غفران المساوى محمد الحسينى ...)

[illegible] وقد ... سابقة بمنه آمين وصلى وسلم على سيدنا محمد الفاتح من ربه الله بمحمد حجة البالغة وعلى آله وصحبه ومن تبعهم الى يوم الدين أما بعد فقد تم بحمد الله تعالى طبع العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية لعلامة أهل التحقيق ومعدن الفضل والتدقيق العلامة الفاضل والاستاذ الكامل سلالة الطاهرين مولانا السيد محمد أمين المشهور بابن عابدين رحمه الله على هذا المنهج وأزاح من دار حرائه الكسلان الرتيج تصحيحا وقد طلب فيرهذا الكتاب وشيب غير تمام بقيمة المستطاب وهو فتاوى عمدة المتأخرين ومرجع المحققين العلامة الشهير الغنى عن التعريف بحاله من الفطن النظار مولانا شيخ الاسلام والمسلمين الشيخ خير الدين الرملى جزاه الله خير جزاء العاملين فصار كتابا حوى من النفع أتمه ومن محررات المسائل ما يحتاج اليه كل فقيه وأمه وذلك بالمطبعة البهية بمصر المحروسة المحمية بجوار سيدى أحمد الدردير قريبا من الجامع الازهر المنير ادارة المفتقر لعفو ربه القدير أحمد البابى الحلبى ذى العجز والتقصير فى شهر رجب سنة ١٢... هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التحية

آمين



6299
———
51A